دولة ليبيا

وزارة التعليم العالي

الجامعة الأسمرية الإسلامية

كلية الشريعة والقانون

رسالة ماجستير بعنوان:

تيسير الملك الجليل
لجمع الشروح وحواشي خليل

للشيخ سالم السنهوري المتوفى سنة 1015 هـ

من بداية الكتاب إلى نهاية باب الطهارة

(دراسة وتحقيق)

الجزء الأول

قدمت هذه الرسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية (الماجستير) في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالب

عبد العظيم عبد الله بشير عطية

إشراف

د.مصطفى محمد جهيمة

2020 - 2021م

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾

سورة النساء الآية (65)

الإهداء

إلى اللذين أفنيا حياتهما في تربيتي وتعليمي أمي وأبي أمد الله في عمرهما ومتعهما بموفور الصحة والعافية، وجزاهما الله عني خير الجزاء

إلى أختي الفاضلة وزوجها الكريم

إلى كل أفراد عائلتي الصغيرة بدءاً من زوجتي الوفية التي تقاسمت معي المتاعب والمشاق فجزاها الله خير الجزاء، دون أن أنسى ابنتي انشراح وابني رواد أسأل الله سبحانه أن يكلأهما بالعناية والرعاية ويرزقهما علماً ونوراً وهداية

إلى كل الأصدقاء والأصحاب في منطقة جنان بن نصيب بمدينة الجميل وإلى مشائخي وأساتذتي جزاهم الله عني خير الجزاء

ولا أنسى الدكتور الفاضل مصطفى عمران بن رابعة – رحمه الله–

وأخي عامر عبدالله بشير عطية – رحمه الله –

أهدي هذا الجهد المتواضع

الباحث

شكر وتقدير

أحمد الله سبحانه وتعالى أولا وآخراً

الحمد لله العليم الأعلم الكريم الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم . أحمده سبحانه أن وفقني وأعانني على إنجاز هذا العمل .

وامتثالاً لما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس» فإني أتقدم بوافر الشكر وصالح الدعاء لفضيلة الأستاذ الدكتور مصطفى محمد جهيمة الذي أشرف على هذا البحث سائلا المولى عز وجل أن يجازيه خير الجزاء وأن يمتعه بالصحة والعافية .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى مدير مكتب الدراسات العليا بالكلية وكافة أعضاء هيئة التدريس بالكلية خاصة وبالجامعة عامة على ما بذلوه من أجل التقدم بالمسيرة العلمية في بلادنا الحبيبة

الباحث

المقدمة

الحمد لله رَبِّ العالمين -إذ الْحَمْد لله – تملأ ما بين السماوات والأرضين، أحمده في كل وقت وحين، وبه سبحانه أستعين، إذا الاستعانة به، و العون منه والتمكين، وأصلي وأسلم على خاتم النبيئين، وإمام المرسلين، والمبعوث رحمة للعالمين، محمد بن عبد الله، الصادق الأمين، – صلى الله عليه وسلم– القائل «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[1] وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين.

وبعد:

فإن العلم من أشرف المطالب وأعلى المنازل، حيث بَيَّنَ الله — تعالى– شرف العلم وفضلَهُ، وخَصَّ بالخَشْيَة حملته وأهلهُ، حيث رفع قدرهم بين الأنام، حال كونهم مصابيح تنير دياجير الظلام، وإن من أجلّ العلوم وأفضلها – بعد علم التوحيد– معرفة التكاليف والأحكام، وما يتعلق بأحوال المكلفين الذي هو علم الفقه المستنبط من الكتاب والسنة، إذْ به يعرف الحلالُ من الحرام، ومنه تفهم سائرُ الأحكام.

هذا وإن الباحث في الفقه الإسلامي عمومًا، وفقه المالكية على وجه الخصوص يدرك تعينًا ضرورة العمل الدؤوب على إحياء ودراسة وتحقيق هذا التراث الفقهي المخطوط، خدمة للعلم وأُمَّةِ العلم. ليكون هذا التراث التالد باعثًا على المضي قُدمًا في المسير بهذه الحضارة الإسلامية إلى حيث يجب أن تكون .

وانطلاقًا من إيماني بالمسؤولية الملقاة على عاتق كل باحث في الفقه الإسلامي تجاه هذا الميراث العظيم وبتوجيه سديد من مشائخي الأفاضل عقدتُ العزم على تحقيق مُصَنَّفٍ

(1) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين 1/27. ومسلم. كتاب الزكاة، باب النهي عن المسالة 2/105/ حديث رقم 3/103.

من مصنفات الفقه المالكي لإبرازِ دُرَّةٍ من دُرَرِ الفقه المالكي، وأستكمل في الوقت ذاته متطلبات درجة الإجازة العالية "الماجستير" في الفقه الإسلامي، وبعد طول بحث وقع الاختيار على أحد شروح خليل والْمُسَمَّى: **"تيسير الملك الجليل لِجَمْع الشروح وحواشي خليل"** للشيخ أَبي النجاة سالم بن محمد السنهوري المتوفى سنة 1015هـ – 1606م. فكان حَظِيّ مِنْه مقدمة الكتاب وباب الطهارة. وكما هي العادة في تحقيق المخْطُوطاتِ قَسَّمت العمل إلى قَسْمْين: قسم دراسي، وآخر تحْقِيقي.

أَوّلاً- القسم الدراسي، ويتكون من فَصْلَيْنِ

الفصْلُ الأول: التعريف بالشيخ خليل، ومختصره وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في التعريف بالشيخ خليل وفيه ثلاثة مطالب:

المطلبُ الأول: اسمه ونَسَبُه وَمولده ونشأتُهُ .

المطلبُ الثاني: شيوخه وتلاميذه .

المطلبُ الثالث: آثاره العلمية، ووفاتُه .

المبحثُ الثاني: في التعريف بمختصره، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلبُ الأول: التعريف بهذا المختصر.

المطلبُ الثاني: نسبته إلى مؤلِّفِهِ .

المطلبُ الثالث: شروحه.

الْفصل الثاني/ التعريف بالشيخ سالم السَّنْهُوري وشرحه على المختصر. ومنهجي في التحقيق ووصف النسخ وفيه أربعة مباحث.

المبحث الأول/ في التعريف بالشيخ، ويشتمل على أربعة مطالب.

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.

المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه، ومكانته العلمية.

المطلب الثالث: الحياة في عصره، بواقعها السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

المطلب الرابع: آثاره العلمية ووفاتُه.

المبحث الثاني / في التعريف بالكتاب ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلب الثاني: سبب تأليفه.

المطلب الثالث: منهجه وأسلوبه.

المطلب الرابع: مصادره.

المبحث الثالث: منهجي في التحقيق

المبحث الرابع: في وصف النسخ المعتمدة في التحقيق ونماذج منها.

ثانياً: القسم التحقيقي

وقد حاولت فيه قدر جهدي الوصول إلى هدف كل محقق وهو إخراج هذا الجزء من المخطوط . المقدمة وباب الطهارة . وتحقيقه بالصورة التي أرادها المؤلف – رحمه الله– أو قريبٍ منْها مع عِلْمِي أن تحقيق المخْطوطات ليس بالأمر الهين، اذْ أنَّ المسؤولية كبيرةٌ، والامانةَ عظيمةٌ، فالتحقيقُ كما هو معلوم يحتاج إلى اطلاعٍ واسعٍ، وصبرٍ على البحث، واللهُ المستعانُ، فما كان فيه من صوابٍ فبتوفيقٍ من الله، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي، إذْ قَلَّ مَا ينجو محقِّقٌ من الهفواتٍ، ويسلم باحثٌ من الملاحظات ﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ (سورة: هود، من الآية:88).

أولاً
القسم الدراسي

الفصْلُ الأول: التعريف بالشيخ خليل، ومختصره

الفصل الثاني: التعريف بالشيخ سالم السَّنْهُوري وشرحه على المختصر ومنهجي في التحقيق ووصف النسخ

الفصل الأول

التعريف بالشيخ خليل ومختصره

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في التعريف بالشيخ خليل

المبحث الثاني: في التعريف بمُخْتَصره

المبحث الأول: في التعريف بالشيخ خليل

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونَسَبُهُ، ونَشْأتُه العلمية.

هو الشيخ الإمام المصَنِّف: خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب الكردي المصري المالكي، المعروف بالجندي لأنه كان جندياً يلبس لباس الجند إلى أن مات، ويُلَقَّبُ بأبي الضياء الجندي، وكنيته أبو المودة، من كبار الفقهاء المالكية. شارك في علوم العربية والفرائض والحديث، والأصول[1].

أما بالنسبة لمولده ونشأته، فلم أقف فيما اطلعت عليه من كتب التراجم – على تاريخ ومكان ولادته؛ ولكن من المعلوم أنَّهُ نشأ بالقاهرة، وبها تلقى العلم في بيئةٍ علميةٍ وجاورَ بمكةَ[2] وأن سلفه كانوا من الجندية، وأنَّهُ من جند حلقة المنصورة، يلبس زيَّ الجند المتقشفين. وكان أبوهُ حنفيَّ المذهب، وكان يلازم الشيخ أبا عبدالله بن الحاج صاحب المدخل[3]، والشيخ

(1) ابن فرحون المالكي. إبراهيم بن نورالدين (الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب) ط: الأولى، تحـ: مأمون بن محيي الدين الجنان (بيروت – دار الكتب العلمية، 1996م) ص186. ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي (الدرر الكامنة في معرفة أعيان المائة الثامنة) 4 أجزاء، تح: عبد الوراث محمد علي (بيروت. دار الكتب العلمية –1978م) 2/49. التنبكتي أحمد بابا (نيل الابتهاج بتطريز الديباج) جزآن ، ط:1 تحـ: عبدالحميد الهرامة (طرابلس، كلية الدعوة الإسلامية، 1989م) 169/1. محمد بن مخلوف (شجرة النور الزكية في طبقات المالكية). علق عليه: عبد المجيد خيالي (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ – 2003م) 321/1. الحجوى الفاسي محمد بن الحسن (الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي) جزآن ط:1 تحـ: صالح شعبان (بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية 1995م) 286/2.

(2) الحطاب أبوعبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن (مواهب الجليل لشرح مختصر خليل) 8 أجزاء، ط: الأولى، تحـ: زكريا عميرات (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1998م) 20/1.

(3) أبوعبدالله محمد بن محمد العبدري الفاسي المعروف بابن الحاج ، ولد بفاس، وبها تفقه، ثم قدم إلى القاهرة وسمع بها الحديث، أخذ عن أبي محمد بن عبدالله ابن أبي جَمْرَة، وغيرِه، وعنه أخذ: عبدالله المنُوفي، والشيخ خليل وغيرُهما من مصنفاته: (المدخل إلى تنمية الأعمال)، توفى سنه 737هـ– 1336م. ابن فرحون (الديباج المذهب) 413/2 . محمد مخلوف (شجرة النور الزكية) 313/1 .

عبدالله المنوفي[1]، فأنتجت هذه الملازمة فقيهاً مالكياً، ولعل ذلك بتوجيه من أبيه الذي كان على صلةٍ وثيقةٍ بالشيخين[2].

وقد درس بالمدرسة الشيخونية[3] وأفاد وَوَلِي الإفتاء على مذهب مالك، وأقبل على نشر العلم فنفع الله به وأفاد، وأقبل على التأليف فنفع الله بها المسلمين، مجمعًا على فضله وديانته، من أهل البحث والتحقيق، فاضلاً في مذهب الإمام مالك – رحمه الله – صحيح النقل، حج وجاور بمكة[4].

المطلب الثاني: شيوخُه وتلاميذه .

تلقى الشيخ خليل العلم على جملة من الشيوخ الفضلاء ولعل من أشهرهم:

1- المنُوفي أبو محمد عبدالله بن محمد سيلمان، المتوفي سنة 749هـ – 1347م[5].

2- ابن الحاج أبو عبدالله محمد بن محمد العبدري الفاسي، المتوفي سنة 737هـ 1336م. صاحب المدخل.

3- ابن الهادي عبدالرحمن بن محمد عبدالحميد بن عبدالهادي بن يوسف بن قُدامة المقدسي. المتوفي سنة 749هـ1347م[6].

4- ابن خليل المكي بهاء الدين عبدالله بن محمد بن خليل المكي المصري الشافعي المتوفي سنة:777هـ –1375م[7].

---

(1) أبو محمد عبدالله محمد بن سليمان المنوفي، أحد شيوخ مصر، أخذ عن ابن الحاج صاحب المدخل وغيره، وعنه جماعة منهم الشيخ خليل، وفاته سنة 749هـ – 1347م. محمد مخلوف (شجرة النور الزكية) 313/1 .

(2) الحطاب (مواهب الجليل) 20/1.

(3) هي إحدى أمهات المدارس المصرية في ذلك الوقت، أسسها الأمير شيخو العمري سنة 756هـ السيوطي (حسن المحاضرة) 266/2.

(4) الحطاب (مواهب الجليل) 20/1.

(5) التنبكتي (نيل الابتهاج) 219/1، محمد مخلوف (شجرة النور الزكية) 294/2.

(6) ابن حجر (الدرر الكامنة) 207/2.

(7) المصدر نفسه ص 277.

تلاميذُهُ: تصدر الشيخ خليل – رحمه الله– للتدريس بعد وفاة شيخه المُنوفي بالمدرسة الصالحية[1]، ثم عُين مدرسًا بالمدرسة الشيخونية سنة775 هـ وفي هذه الفترة أخذ عنه الكثير من طلبة العلم، ولعل من أبرزهم:

1- ابن الفرات: عبدالخالق بن علي بن الحسين، وقد شرح مختصر شيخه فيما بعد. توفي سنة 794هـ -1391م[2].

2- الغماري شمس الدين محمد بن عمر بن علي بن عبدالرزاق، توفي سنة 802هـ1399م[3] .

3- الدميري أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبدالعزيز، وقد ألف ثلاثة شروح على المختصر: كبير، ووسط، وصغير، توفي سنة 805 هـ 1402م[4].

4 – خلف بن أبي بكر النحريري المصري، توفي سنة 818 هـ1415 م[5].

5- شمس الدين البساطي أبو الحسن يوسف بن خالد بن نعيم الطائي، توفي سنة 829هـ - 1425م[6].

المطلب الثالث: آثارُه العلمية ووفاتُهُ:

للشيخ خليل العديد من المصنفات المفيدة التي تدل علي غزارة علمه .ما كان لبعضها الأثر الكبير في الفقه المالكي ولعل من أشهرها "المختصر " الذي لا غنية لباحث في الفقه

(1) المدرسة الصالحية التي للشافعية والمالكية بالقرب من القاهرة بناها الملك نجم الدين أيوب بن الكامل سنة 639هـ. المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار) ط: الأولى، (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1418هـ) 217/4.

(2) التنبكتي (نيل الابتهاج) 285/1.

(3) المصدر نفسه 462/2.

(4) محمد مخلوف (شجرة النور الزكية) 344/1. الحجوي (الفكر السامي) 294/2.

(5) التنبكتي (كفاية المحتاج) 133/1.

(6) التنبكتي (كفاية المحتاج) 272/2. محمد مخلوف (الشجرة النور الزكية) 347/1.

المالكي عنه أوعن شرح من شروحه الكثيرة . ولعلي أذكر جملة من مؤلفات الشيخ وهي كالتالي

1- "المختصر" ويعرف بمختصر خليل على مذهب الإمام مالك، وسيأتي التعريف به في المبحث الثاني .

2- "التوضيح" شرح به جامع الأمهات . لابن الحاجب، شرحا حسنا مطولا، وهو أكثر شروحه فروعا وفوائد[1]، وقد اعتمده الشيخ سالم السنهوري في شرحه، وكثيرا ما ينقل عنه.

3- كتاب "المناسك" وهو منسك لطيف متوسط، اعتمده الناس[2] وقد نقل عنه الشيخ سالم السنهوري في باب الحج .وهو كتاب مطبوع.

4- شرْحٌ على المدونة لم يكمله، وصل فيه إلى كتاب الحج[3].

5- شرْحٌ على أَلْفِيَّةِ ابن مالك[4].

6- مناقب الشيخ عبدالله المنوفي، حيث بَيَّن فيه أهمَّ جوانب حياة شيخه[5].

وفاتُه – رحمه الله –

اختلف المؤرخون في تاريخ وفاة الشيخ، فقيل: سنة749هـ وأنه توفي بالطاعون، ولكن ذكر ابن فرحون[6] قائلا وقدْ وهم بعض الناس فظنوا أنه تاريخ وفاة الشيخ خليل، وإنما هو تاريخ وفاة شيخه عبدالله المنوفي[7]، وقيل: سنة 769هـ[8] وقيل: سنة 776هـ[9]. والراجح أن

---

(1) ابن فرحون (الديباج)186 ، ابن حجر العسقلاني (الدرر الكامنة) 2/249. الحطاب (مواهب الجليل) 1/21.

(2) الحطاب (مواهب الجليل) 1/21.

(3) التنبكتي (نيل الابتهاج) 1/169.

(4) ابن فرحون (الديباج) 186.

(5) ابن حجر العسقلاني (الدرر الكامنة) 49/2، ابن فرحون (الديباج) 186.

(6) الحطاب (مواهب الجليل)21/1، وابن فرحون هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن فرحون المدني، أخذ عن الإمام ابن عرفة وابن مرزوق الجد وغيرهما، وعنه ابنه أبو اليمن وغيره، من تصانيفه تبصرة الحكام في أصول الأقضية، والديباج المذهب في أعيان المذهب، وفاته سنة 799هـ – 1396م. ينظر ابن مخلوف (شجرة النور) 319/1.

(7) الحطاب (مواهب الجليل)21/1.

(8) منهم التنبكتي (نيل الابتهاج) 172/1، محمد مخلوف (شجرة النور)321/1.

(9) ونقله التنبكتي (نيل الابتهاج) ورجحه. ونقله في كفاية المحتاج عن ابن مرزوق وقال: الله أعلم به من غيره. 131/1.ونقله عن ابن غازي الحطابُ في: (مواهب الجليل) 21/1.

وفاته كانت سنة 767هـ، وهو الذي رجحه الحطاب ونقله عن تقي الدين الفاسي[1] وقد ذكره ابن حجر[2]. والسيوطي[3].

المبحث الثاني في مختصره

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول /التعريف بالمختصر:

إن مختصر خليل من أهمِ وأشهرِ المصنفاتِ في الفقهِ المالكيِّ عندَ المتأخرين من فقهاءِ المالكيةِ، حيث أكبَّ الناسُ على فهمهِ وحفظهِ، اختصر فيه جامعَ الأمهاتِ لابنِ الحاجبِ، وزادَ عليه من كتبِ المالكيةِ الأخرى، فجمعَ فيه من فروعِ المذهبِ ما لمْ يجمعْ غيرُه، وسلكَ فيه طريقَ الحاوي، ووطَّأه بمقدمةٍ بيَّنَ فيها معانيَ المصطلحاتِ التي اختارها، حتى يفهمَ القارئُ مقصودَ المصنِّفِ في اصطلاحاتِه في التنقلِ، حيث قال: مشيرا بِ (فيها) إلى المدوَّنةِ، وبـ (أُوِّلَ) إلى اختلافِ شارحيها في فهمِها، وبـ(الاختيارِ) للَّخمي، لكن إن كان بصيغةِ الفعلِ فذلك لاختيارِه هو في نفسِهِ، وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف، وبـ(الترجيح) "لابن يونس، وبـ "الظهور" لابنِ رشدٍ كذلك، و بـ"القول " للمازري كذلك، وحيث قلت: "خلاف " فذلك للاختلاف في التشهير. وحيث ذكرتْ قولين أو أقوالاً فذلك لعدم اطلاعي في الفرع على أرجحية منصوصة، وأعتبر من المفاهيم الشرطَ فقط .وأشير بـ "صحح" أو "استحسن" إلي أن شيخاً غير الذين قدمتهم، صحح هذا أو استظهره، وبالتردد "لتردد المتأخرين في النقل، أو لعدم نصِّ المتقدمين، و بـ "لو " إلى خلافٍ مذْهَبِي". واختار من المتأخرين أربعة . فَخصَّ اللخميَّ بالاختيارِ، حيث قدَّمه على ابنِ يونس[4]، وإن كان ابنُ يونس أقدمَ منه؛ لأنه أكثر

(1) الحطاب (مواهب الجليل) 21/1.

(2) ابن الحجر (الدرر الكامنة) 49/2.

(3) السيوطي (حسن المحاضرة) 460/1.

(4) أبو بكر محمد بن عبدالله بن يونس الصقِلّي التميمي. تفقَّه بابن الحصائري، وغيرِه. وبه تفقه المازري، وغيرُه. من تصانيفه: "الجامع لمسائل المدونة والمختلطة" توفي سنة 451هـ. ابن فرحون (الديباج) 240/2-241. ابن مخلوف =

إقداما على الاختيار، فكان كثيرا ما ينقل كلام الفقهاء ويقول: وأنا اختار كذا. وخصَّ ابن يونس بالترجيح ؛ لأن أكثر اجتهاده في الميْلِ إلى أقوال مَنْ سبقه. وقليلاً ما يختار بنفسه. وخص ابن رُشْدٍ بالظهور. لاعتماده كثيراً على الروايات والسماعات، وخص المازريَّ بالقول؛ لأنه لما قويت عارضته في العلوم وتصرف فيها تصرف المجتهدين كان صاحب قولٍ يعتمد عليه[1]. ويقال إنه لم يخرج من مسودة الكتاب إلا ثلثه الأول إلى كتاب النكاح، والباقي أخرجه تلاميذه. وقيل إنَّهُ قضى في تأليفه خمسًا وعشرين سنة.

وأقول ليْس من الغريب في حقِّ مُحقق مُدققٍ كالشيخ خليل أن يَبْقَي رُبْعَ قرنٍ في هذه الأبواب فقط. (الطهارة .الصلاة .الزكاة .الصوم .الحج .والأضحية) وذلك؛ لأنه يتحرى الصواب والدقة.

ولأهمية هذا المختصر اهتم به العلماء شرقًا وغربًا، حتي إنه قد تُرجم إلى اللغةِ الفرنسيةِ. ومما جعل إقبال الناس عليه أنه ترك الذي اعتنى به ابن الحاجبِ وابنُ عرفة واقتصر على ما به الفتوى، فهو مختصر مجردٌ عن الخلافِ .جمع فروعًا كثيرة جدًا مع الإيجاز، ويقال إن هذا المختصر: حوى مائة ألف مسألة منطوقاً. وأصلها مفهومًا، وقيل أكثر من ذلك بكثير[2]. ويقول ابن غازي في وصفة هذا: أن مختصر العلامةِ خليل بن إسحاق من أفضل نفائس الأعلاق[3] وأحق ما رمق[4] بالأحداق، وصرفت له همُمُ الحُذَّاق، عظيم الجدوى، بليغ

=

(شجرة النور) 164/1-165. الحجوي (الفكر السامي) 210/2.

(1) الحطاب (مواهب الجليل) 98/1.

(2) محمد إبراهيم علي (اصطلاح المذهب عند المالكية) ط: الأولى، (دُبَيّ – الإمارات العربية المتحدة، دار البحوث والدراسات الإسلامية (2000م) .

(3) جمع مفردُه: عِلْق بالكسر، وهو النفسِ من كل شيءٍ. الجوهري إسماعيل بن حماد (الصحاح) 7 أجزاء، ط: الأولى، تح: أمين يعقوب، محمد طريفي. (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1999م) 288/4/ مادة: علقَ.

(4) الرَّتْقُ ضد الفتق. وهو الالتئام والالتصاق. ارتتق بمعنى الْتأم. المصدر نفسه .222/4/مادة: ارتَّقَّ.

الفحوى، واقتدر على المساق والترتيب فما نسج على منواله، ولا سمحت قريحة بمثاله[1].

المطلب الثاني: نسبته إلى مؤلفه:

إن الإجماعَ حَاصِلٌ في كتب التراجم ومن شُرَّاح المختصر على نسبة المختصر إلى الشيخ خليل بن إسحاق الجندي دَون أدنى شك، فقد اشتهر بين العلماء نسبتُه له، ولا يُعْرف هذا الكتاب إلا بهذا الاسم: مختصر خليل.

المطلب الثالث /شُرُوحُه.

ولمَّا كان هذا الكتاب مختصراً اختصاراً مُركزاً اعتنى به متأخرو المالكية ووضعوا عليه الشروح والحواشي حتى وصل عدد ذلك إلى أكثر من ستين، ما بين شرح وحاشية وتعليق، بفقه الإيضاح والبيان ويقضون في شرح ذلك وتدريسه أيامًا وسنين.

ومن الشروح المعتمدة على هذا المختصر ما يلي:

1- شروح تاج الدين بهرام بن عبدالله – توفي سنة805هـ فقد شرح مختصر شيخه في ثلاثة شروح: كبير، وأوسط، وصغير، واشتهر منها الأوسط[2].

2- شرح ابن مرزوق الحفيد التلمساني، توفي سنة 842هـ المسَمَّى المنزع النبيل في شرح مختصر خليل[3].

3- شرح ابن غازي أبي عبدالله محمد بن أحمد، توفي سنة 919هـ، سماه: شفاء الغليل في حَلِّ مقفل خليل[4].

4- شرح المؤَّاق، محمد بن يوسف العبدري الغرناطِي، توفي سنة 897هـ، وله شرحان على المختصر: شرح صغير، وآخر كبير سمَّاه "التاج والإكليل"[5].

---

(1) ابن غازي أبو عبدالله محمد بن أحمد المكناسي (شفاء الغليل في حَلِّ مقفل مختصر الشيخ خليل) لَوْحة:4.

(2) حاجي خليفة (كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون). عدد الأجزاء: 6 (بيروت. لبنان: دار الفكر، 1990م) 1628/2.محمد إبراهيم علي (اصطلاح المذهب) 462.

(3) ابن غازي أبو عبدالله محمد بن أحمد المكناسي (شفاء الغليل في حَلِّ مقفل مختصر الشيخ خليل) لَوْحة:4.

(4) حاجي خليفة (كشف الظنون) 449/4، إبراهيم محمد علي (اصطلاح المذهب) 573.

(5) محمد ابراهيم علي (اصطلاح المذهب) 572.

5- شرح الحطاب، أبي عبدالله الرعيني. توفي 954هـ ."مواهب الجليل الشروح وحواشي خليل"[1].

6- شرح السنهوري أبي النجاة سالم بن محمد السنهوري المصري، توفي سنة 1015هـ سماه: "تسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل"[2] .

(1) محمد ابراهيم علي (اصطلاح المذهب) 572.

(2) حاجي خليفة (كشف الظنون) 1628/2. إبراهيم محمد علي (اصطلاح المذهب) 572.

الفصل الثاني

التعريف بالشيخ سالم السَّنْهُوري، وشرحه على المختصر، ومنهجي في التحقيق، ووصف النسخ

وفيه أربعةُ مباحثَ:

المبحث الأول: في التعريف بالشيخ سالم السنهوري.

المبحث الثاني: في التعريفِ بالكتابِ.

المبحث الثالث: منهجي في التحقيقِ.

المبحث الرابع: وصْفُ النسخِ التي اعْتمدتْ في التحقيقِ، ونماذجَ منها.

المبحث الأول: في التعريف بالشيخ سالم السنهوري

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: نَسَبُه وَمَوْلِده:

نسبه:

سالم بن محمد بن ناصر الدين بن عزالدين بن ناصر الدين بن عز الْعَرب، أبو النجا السَّنهوري، من علماء القرن الحادي عشر .

مولده:

ذكر الْمحبي في خُلاصة الأثِر أن الشيخ سالم وُلِدَ بسنهور[1]، ولم يذكر المحبي ولا غيرهُ من المترجمين تاريخ مؤلده، ولكن ذكروا أن الشيخ عاش سبعين عاماً، فيكون مولده في منتصف القرن العاشر، أي ما بين عامي945هو 946هـ تقريبا[2].

المطلب الثاني /شُّيُوخه وتلاميذهُ، ومكانته العلمية.

شيوخُه:

في عصر اتسم بالنهضة العلمية والاستقرار السياسي في مِصْر، توجه الشيخ إلى القاهرة قادما من سنهور، وعمره احدى عشر سنة ليطلب العلم من علماء مصر وفقهائها في ذلك الوقت ولعل من أبرزهم[3]:

1- الْعلَّامة البنوفري وهو أبو عبدالله محمد بن سلامة .تفرد برئاسة المذهب في مصر. توفي سنة 998هـ-11589م[4].

2- ناصر الدين اللُّقَّاني أبوعبدالله محمد بن حسن توفي سنة 958 هـ-1551م[5].

---

(1) سَنْهُور: بُليدة قُرب اسكندرية. ينظر الحموي أبو عبدالله ياقوت بن عبد الله (معجم البلدان) خمسة أجزاء ، (بيروت، لبنان: دار صادر: د.ت) 269/3.

(2) محمد مخلوف (شجرة النور الزكية) 418/1.

(3) المحبي (خلاصة الأثر) 204/2.

(4) المحبّي (خلاصة الأثر) 204/2. محمد مخلوف (شجرة النور الزكية) 406/1.

(5) محمد مخلوف (شجرة النور الزكية) 406/1.

3- السكندري محمد بن أحمد بن علي توفي سنة981 هـ- 1573م[1].

تلاميذُه:

من المعلوم أن الشيخ أخد على شيوخ الأزهر، ودرَّسَ الفقهَ والحديثَ واللغةَ وغيرها من العلوم، فأجاد وتفنن، وتصدر للتدريس فأخد عنه الكثير من أهل مصر والشام والحرمين[2].

ومن تلاميذِه:

1-الأجهوري علي بن زين العابدين محمد بن أبي محمد علي توفي سنة 1066هـ 1655م[3].

2-الْخُضيري علي بن أبي بكر بن امحمد ،وكان أول من سمع منه من علماء الأزهر، فأخذ عنه مختصرَ خليل، ورسالةَ ابنِ أبي زيدٍ القيرواني، وألفيةَ العراقي في مُصْطِلح الحديث، وصحيحَ البخاري، وأَلْفِيَّةَ ابنِ مالكٍ في النحوِ والصرْفِ، وغيرَ ذلك .توفي الحضيري سنةَ: 1061هـ - 1651م[4].

3-بُرهان الدين اللُّقاني إبراهيم بن الحسن توفي سنة 1041هـ- 1631م[5].

4-الشيرازي الشافعي عامر بن شرف الدين أخد عن الشيخ وسمع منه "الأمهات الست في الحديث"[6]، وكان يفتخر بذلك على أقرانِه من مشائخ مصر. توفي سنة: 1062هـ-1651م[7].

---

(1) المحبي (خلاصة الأثر) 204/2، محمد مخلوف (شجرة النور) 418/1.

(2) المحبي (خلاصة الأثر) 204/2، محمد مخلوف (شجرة النور) 418/1.

(3) المحبي (خلاصة الأثر) 204/2، 157/3.محمد مخلوف (شجرة النور) 439/1.

(4) أحمد الدرير بن محمد (المسك والريحان فيما احتواه عن بعض أعلام فزان) تح: عثمان أبوبكر الحضيري 1996م. ص103-104.

(5) المحبي (خلاصة الأثر) 6/1.

(6) الأمهات الست في الحديث يطلق هذا الوصف على الأصول التالية: ① صحيح البخاري، ② صحيح مسلم، ③ سنن النسائي، ④ سنن أبي داود، ⑤ سنن الترمذي، ⑥ سنن الترمذي. ينظر محمد حسن عبد الغفار (شرح المنظومة البيقونية) 16/1.

(7) محمد مخلوف (شجرة النور) 418/1.

5-الرمْلي خير بن أحمد نور علي بن زين العابدين بن عبدالوهاب.توفي سنة 1018هـ-1670م[1].

6-البابلي الشافعي أبوعبدالله شمس الدين بن علاء الدين توفي سنة 1077هـ . 1666م[2].

مكانته الْعِلمية:

إن للشيخ سالم مكانة علمية رفيعة، وهذا ما شهد له به معاصروه من فقهاء ومترجمين، فقد ذكروا أنه شيخ المالكية، ومفتيهم، ورئيسهم، فقد ترجمَ له التنبكتي في كفاية المحتاج. وهو من معاصريه -وإن لم يذكر أنه التقى به - قال ما نصُّه: دَرَّس وأفتي واشتهر اسمه، وهو الآن شيخُ المالكيةِ ومُحَدِّثُهم بِمصْر[3]. وبقول صاحب شجرة النور: أبو النجا سالم بن محمد السنهوري مفتي المالكية بمصر وعالمها، الإمام الكبير، ومفتيها ومحدثها الشهير، خاتمة الحفاظ باتفاق[4]. ويقول الحجوي في الفكر السامي: أبو النجا سالم بن محمد السنهوري شيخ المالكية بمصر في وقته[5]. أما المحبي في خلاصة الأثر فقد قال: الإمام الكبير، المحدث الحجة الثبت، خاتمة الحفاظ، وكان أجل أهْل عصره منْ غَيْر مُدَافِع، وهو مفتي المالكية ورئيسهم، وإلَيْه الرحلة من الآفاق في وقته، واجتمع فيه من العلوم ما لم يجتمع في غَيْره[6].

المطلب الثالث: الحياة في عصره بواقعها السياسي والاجتماعي والاقتصادي

ولد الشيخ سالم السنهوري في سنة (945هـ -1538م) بسنهور، ثم انتقل إلى القاهرة حيث تعلَّم.

(1) المحبي (خلاصة الأثر) 137/2.

(2) محمد مخلوف (شجرة النور الزكية) 418/1.

(3) التنبكتي (كفاية المحتاج) 146/1 .

(4) محمد مخلوف (شجرة النور الزكية) 418/1 .

(5) الحجوى (الفكر السَّامِي) 325/2 .

(6) المحبي (خلاصة الأثر) 204/2 .

وأقام الشيخ سنواتٍ عدة تلميذا عند علَّامة ليبيا الشيخ عبدالسلام الأسمر، وقد أرَّخ لهذه المرحلة، وأجاز الشيخ سالم السنهوري للشيخ علي الحُضيري، وأخويه حامد وعبدالله الحُضيري[1].

والمتمعن في تاريخ مولد الشيخ سالم السنهوري يتضح له جلياً أنه ولد في مستهل العصر الحديث الذي يبدأ بظهور الدولة العثمانية على الساحة العربية، وبدخول سليم الأول مصر سنة (923هـ-1517م)[2] بينما يعتبر البعض الحملة الفرنسية على مصر هي بداية تاريخها الحديث[3].

المجتمع في مصر:

كما وصفها الذِّكْرُ الحكيم ﴿جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ۝٢٥ وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ﴾[4] وفي رحاب هذه الزروع وجنباتها عاش سكانها من القبط، ومَن نزل بها من العرب، واختلطوا بهم في مدنهم وقُراهم وزروعهم فتآلفوا مكونين الشعب المصري، وكان تتوزعه كغيره من الشعوب العربية ثلاث طبقات:" عُليا و وُسْطَى ودُنيا.

فالطبقة العليا تشمل الوالي وصاحب الخراج، والقاضي، وكبار أصحاب المناصب، وقادة الجُند، ومنهم الأشراف من بني العباسيين والعلويين، وكبار التُّجَّار والإقطاعيين من المماليك.

والطبقة الوسطى: وتشمل العلماءَ، والجُند، وأوساط الزُّرَّاع، أصحاب الملكيات الصغيرة والقائمين على الصناعات.

أما الطبقة الدُّنيا فتشمل الفلَّاحين والصُّنَّاع وصغار التجار.

---

(1) زاهية قدورة (تاريخ العرب الحديث) (بيروت: دار النهضة العربية 1967م) 321.

(2) شوقي ضيف (عصر الدول والإمارات في مصر) ط: الثانية، (القاهرة، دار المعارف، 1990م) ص:40.

(3) زاهية قدورة (تاريخ العرب الحديث) (بيروت: دار النهضة العربية، 1667م) ص: 321.

(4) سورة الدخان، الآية: 25، 26.

وبجوار هذه الطبقات الثلاث كان هناك الرقيق الذي يُجلب من أواسط إفريقيا ومن بيزنطة وأرمينية[1] وثغور البحر المتوسط، وكان هناك أهل الذمة[2].

ومن هنا نستدلُّ بوجود غير الديانة الإسلامية ضمن التركيبة الاجتماعية في مصر، وفي الوقت الذي كسبت فيه مصر بحكم موقعها الحيوي ولمكانتها الاقتصادية كونها سوق تجارية تتوسط ثلاث قارات، بالإضافة إلى ثروتها الطبيعية الناجمة عن خصب تربتها[3]. مكَّنها من علاقات تجارية وسياسية بين البلدان، فتكون تمازج اجتماعي وثقافي أدَّى إلى تزاوج ومصاهرة، وما أسماء بعض الملوك والمدن والقصبات[4] إلا دليل على أثر العنصر العربي بديانته المسلمة[5].

وبقيت مصر ضمن الدولة العثمانية حتى كانت الحملة الفرنسية على مصر[6] في يوليو 1798م[7].

ثم تعيين السلطان محمد علي والياً على مصر سنة 1805م منها أصبحت مصر منذ ذلك التاريخ مستقلة استقلالاً داخلياً، وكانت أول قطر عربي يستقل عن الدولة العثمانية[8]، على إثرها قام سليم الأول بمصادرة الأموال والعلماء، ورجال المهن والفنون والصناعات

(1) أرمينية: بكسر أوله ويفتح والنسبة إلى أرْمَنِيّ على غير قياس تحدها اذربيجان. الحموي (معجم البلدان) 159/1-160.

(2) زاهية قدورة (تاريخ العرب الحديث) ص:44.

(3) المرجع نفسه ص:328.

(4) القصبات: جمع قصبة، وقصبة القرية والقصر: وسطه. ينظر ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي المصري (لسان العرب) أربعة عشر جزءاً، ط: الثانية (بيروت–لبنان: دار صادر 1412هـ –1992م) 677/1 مادة قصب.

(5) زاهية قدورة (تاريخ العرب الحديث) ص: 321.

(6) المرجع نفسه ص: 326.

(7) عمر عبدالعزيز عمر (دراسات في تاريخ العرب الحديث والمعاصر) (بيروت دار النهضة العربية، 1990م) ص: 103.

(8) زاهية قدورة (تاريخ العرب الحديث) ص: 339.

ونقلهم في السفن إلى القسطنطينية، ويقال إن سليم الأول أبطل بمصر خمسين صناعة[1] حتى الرخام لم يسلم منه، حيث قام سليم الأول بتفريغ مصر من مقوماتها الأساسية وذلك بوضع خُطة تحرم مصر من كل ما كان بها من تراثٍ وكتبٍ وحُملت إلى القُسطنطينية التي لازالت تزخر بها مكتباتها إلى اليوم[2]. وهكذا جُرِّدت مصر من علمائها وتراثها الفكري والفني وعاشت حقبة سوداء امتدت إلى (290) عاماً[3]، وكان همهم جمع الضرائب والأتاوات من الفلاحين، وبذلك كسدت الزراعة وانتشر البؤس والفاقة[4]، كما كسدت التجارة منذ استولى العثمانيون على مصر، واكتشف البرتغاليون رأس الرجاء الصالح، وتحولت تجارة أوربا والهند إليه، وسيطرة البرتغاليين عليه بعد الاستيلاء على جزيرة سومطرة اليمنية واتخذتها قاعدة لها لإقفال البحر الأحمر ومَنْع التجارة العربية، مما سَبَّب الإضرار بالاقتصاد المصري[5]، وازداد الوضعُ سوءاً بانهيار الاقتصاد بعد تحطيم البرتغاليين الأسطول المصري في موقعة "ديو" عام 1509م[6].

المطلب الرابع / آثاره العلمية ووفاتُهُ:

إن النشاط العلمي للشيخ لم يقتصر على التدريس والافتاء، بَلْ تعدَّاه إلى التأليف والتصنيف، وبالرغم من كثرة مصنفاتِه إلا أنه لم يصلنا منها إلا القليل، ومن هذه المصنفات:

1- حاشية على مختصر خليل سماها: "تيسير المِلكِ الجَليل لجمع الشروح وحواشي خليل". وهذه الدراسة قائمة على مقدمة الكتاب وباب الطهارة .

(1) شوقي ضيف (عصر الدول والإمارات في مصر) ص: 55.

(2) المرجع نفسه، ص: 41.

(3) شوقي ضيف (عصر الدول والإمارات) ص:41.

(4) المرجع نفسه، ص:42.

(5) صلاح الدين محمد الفنادي (تاريخ الوطن العربي في العصر الإسلامي) (طرابلس ليبيا، المركز الوطني لتخطيط التعليم، 2005م) ص: 398.

(6) عمر عبدالعزيز عمر (دراسات في تاريخ العرب الحديث والمعاصر) ص: 71.

2- رسالة في لَيْلَة النّصْفِ من شَعْبَان[1].

3- شرح رسالة الوضع[2].

4- تقريرات على المختصر كما ذكره تلميذه الحضيري وذكره أيضاً الشيخ سالم في عدة مواضع من شرحه.

5- فوائد وأحاديث مخطوط في مركز جهاد الليبيين تحت رقم: 1100. قسم الحديث .

6- النور النَّائر في سيرة الشيخ عبدالسلام الأسْمر.

وفاته[3]

بعد مسيرة علمية حافله توفى الشيخ -رحمه الله - يوم الثلاثاء ثالث جمادى الآخرة سنة 1015هـ- 1606م وعمره نحو السبعين عاماً[4]، ودُفن بمقبرة المجاورين، وأرَّخ بعضهم وفاته بقوله:

مات شيخ الحديث بل كل عالم سالم ذو الكمال أفضل حبر

قلت من غير غاية لبكاه أرخوه قد مات عالم مصر[5]

(1) محمد مخلوف (شجرة النور الزكية)418/1.

(2) خير الدين الزركلي (الأعلام) ثمانية أجزاء، بيروت دار الْعلم للملايين 1992م ،72/3

(3) يذكر المحبي دون غيره من المترجمين أن وفاة الشيخ السنهوري كانت سنة 1016 هـ .1607م المُحبي (خلاصة الأثر) 204/2 .

(4) محمد مخلوف (شجرة النور الزكية)418/1 .

(5) التنبكتي (كفاية المحتاج) 146/1 .

المبحث الثاني: في التعريف بالكتاب

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: نِسْبة الكتاب إلى مؤلفه، وعنْوانُه:

إنه وبعد البحث في ما توفر لدي من مصادر. أستطيع القول وبكل ثقه إن كتاب "تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل " هو من تأليف الشيخ سالم السنهوري، المتوفى سنة 1015هـ وإنه لصحيح النسبة له، ويُؤيد ذلك عدة أمور منها:

1- إثبات اسم المؤلف على جميع نسخ الكتاب المخطوط التي اطلعت عليها ،

2- إن كل من ترجم للشيخ سالم السنهوري نسب له هذا الشرح .

3- عدم وجود من يشكك أو ينازع في نسبة هذا الكتاب لهذا الشيخ الجليل .

4- إن بعضاً من المؤلفين ممن جاء بعده ذكروه في مؤلفاتهم، ونقلوا عنه واعتمدوا عليهِ ومنهم على سبيل المثال:

أ- محمد الخرشي المالكي في شرحه على مختصر خليل.

ب- علي الصعيدي العدوي في كتابه ؛ حاشية العَدوي[1]

ج- الشيخ محمد عليش في (منح الجليل على مختصر خليل)[2]

د- تلميذ الشيخ سالم: علي بن أبي بكر الحُضيري في شرحه على مختصر خليل، حيث اعتمد في الغالب على عبارة شيخه وكان يشير إليه بقوله: قال الشيخ[3].

---

(1) حيث يذكر اسم الشيخ بقوله: قال الشيخ سالم السنهوري ؛وذلك في مواضع من الكتاب العدوي أبو الحسن علي بن أحمد 1189 هـ .(حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني) جزآن ، د.ط، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي (بيروت، دار الفكر 1414هـ -1994م) 216/1 وغيرها.

(2) بقوله في باب: أحكام العارية: وسُئل سالم السنهوري عمن له خُلُوٌّ فتعدَّى آخر على المِحلِّ وأستأجرهُ من ناظرِ الوقْفِ وسكنه مُدةً، فهل تلزمه أُجْرَةُ المِثْلِ وتُقْضُ على الوقف؟ فأجاب بقوله: يلزم المستأجر الذي سكن أجرة المثل وتُقسَمُ بين الوقف والخُلُو بِحسب مالهما. ا.هـ أبو عبدالله المالكي محمد بن أحمد بن محمد عليش 1299 هـ (منح الجليل شرح مختصر خليل) 9 أجزاء (د.ط) (بيروت – دار الفكر 1409هـ 1989م) 52/7 وغيرها .

(3) الحضيري (المسك والريحان) 106 .

عنوانه:

يذكر بعض المترجمين هذا الكتاب ويسمونه: بـ "شرح على المختصر"[1]، أو حاشية على المختصر[2] وقد ذكره بروكلمان عند ذِكْرِهِ لشروح خليل بنفس العنوان الذي ذكره المؤلف[3]، حيث يقول الشيخ سالم في مقدمته للشرح وسميتُه: "تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل"

المطلب الثاني: سبب تأليفه:

إن من الأسباب التي دعت الشيخ سالم السنهوري لكتابة شرح -يمثل هذه القيمة - على المختصر بحجم مختصر خليل هو إدراكه لقيمة هذا المختصر، والحاجة لشرحه ضرورة التزمها الشيخ إدراكًا مِنْه بقدرتِهِ على ذلك، هذا وإن من الأسباب ذكرها الشيخ في مقدمته على الشرح، حيث قال: وكان من جملة محفوظاتي في الصغر، وامتزجت مسائلهُ بِلحْمِي ودمِي عند الكبر، وأقرأته سنين نحو الأربعين، وختمته مرات تنيفُ عن المئين، بالإضافة إلى كونه قد اعتنى بشروح أخرى على هذا المختصر. كشروح بهرام الثلاثة، وشرح ابن الغازي، وشفاء الغليل بحل مفعل خليل ثم قال: "إني رأيتُ شرحه - أي المختصر - لمولانا محمد بن محمد الشهير بالحطاب - فاردتُ أن أختصر كلامه مع تبليغي قصده ومرامه، وأراد الشيخ - بجمعه واستدلاله بأقوال الشراح وأصحاب الحواشي أن يُسْتغنى به" أي -تيسير الملك الجليل - عن الكثير من الشروح والحواشي المتداولة بين الناس بحيث يجدها الطالب في مؤلفٍ واحدٍ. كما أن الشيخ أراد أن يجمع بين التدريس والتأليف وذلك عند قوله: فأردتُ بعد مُصِي غالب عُمْري في التعليم أن أختمَّ إليه وأليهَا؛ لأكون جامعاً بينهما بين التدريس والتأليف.

(1) المحبي (خلاصة الأثر) 204/2. ومحمد مخلوف (الشجرة)418/1.

(2) الحجوي (الفكر السامي) 325/2.

(3) كارل بروكلمان (تاريخ الأدب العربي) 15 جزءا، ترجمة: محمود فهمي حجازي (مصر، الهيأة المصرية العامة للكتاب. 1998م) 333/9.

المطلب الثالث: منهجه وأسلوبه:

انتهج الشيخ سالم السنهوري في شرحه منهج الشيخ خليل في مختصره في تقسيم الكتاب إلى أبواب وفصول، وقد قدم الشيخ سالم السنهوري لكتابه بمقدّمة وافية اشتملت على التعريف بالمختصر وشراحه وشروحه وبيان أهميتها، وقد بين في مقدمته سبب تأليفه لهذا الشرح، وأوضح مصطلحات استعملها في شرحه حيث يقول: وأشير بقولي " قال بَعْضُ ": لشارح منها أو حاشية.

ولكن في الغالب يريد به قولَ الحطاب في مواهب الجليل، حيث ينقل الكلام عن الحطاب أيضاً في معظم الأحيان .

ويستمر في بيان ايضاح مصطلحاته قائلاً " والشارح " فأريد به بهرام في شرحه الكبير غالباً .

" والمحقق " فأريد به ابن غازي، وأعتمد كذلك على كلام ابن الحاجب في جامع الأُمهات، وكلام خليل في " التوضيح " وكلام ابن عرفه في " المختصر" .

كما أنه إذا أراد ان يتناول مسألة من المسائل الخلافية أو يتعرض لفرع من الفروع الفقهية – التي تقضي التمعن فيها .فإنه يخصص لها عنواناً جانبياً باسم (تنبيه) ثم يسوق الكلام المراد .وأما الحديث عن أسلوبه في شرح المختصر ،فإنه يميل إلى السّهُولة مع قوة بعض الألفاظ، ولا غَرْوَ في كونه مطولاً ؛لأنه جمع فيه عدة شروح وحواشي من الضروري ان يكون مطولاً ؛ لأنه تتبع شرح جميع المختصر حرفاً حرفاً، وكلمة كلمة، وغالباً يستدل بالأدلة من الكتاب والسنة، وبالإجماع والقياس في مسائل، وبذكر القواعد الفقهية في مواضيع اخرى.

وأضيف قائلاً بالإضافة إلى التزام الشيخ بذكر الآراء الفقهية داخل المذهب، فإنه أحياناً يصرح بذكر كتبهم .

فكان بذلك شرحاً جامعا لجميع الشروح والفروع غير أنه. كغيره من الشروح لا يخلو من الخطأ والنقص، وأحيانا الوقوع في بعض اللبس والغموض في أسلوبه مما قد يتغير معه فهم المعنى المراد .

كما يلاحظ عليه النقل الحرفي؛ في كثير من الاحيان من كتاب مواهب الجليل للحطاب، ولعلَّ قائلاً يقول إن الشيخ سالم السنهوري كأنه لا يقوم بوضع علامة عند نقله

المسألة من بعض المصادر تبين بداية النصّ ونهايته مما قد يجعل حصر البعض أمراً متعذراً، اقول: غالباً ما تجد خاتمه لنقله يقول انتهى ا.هـ .

ألا وإن وضع علامة (انتهى) من عدمها ليس بالشرط أن يلام فيه على المؤلف بقدر ما قد يكون اللوم على الناسخ.

وبالاستمرار في الحديث عن أسلوب الشيخ، فإنه أحياناً قد لا يذكر اسم الكتاب الذي ينقل وفيما يلتقي بذكر المؤلف مما يستلزم البحث عن النص المنقول في جميع مؤلفات المؤلف الذي نقل عَنْهُ. أضيفُ أيضاً، عند استدلاله بالأحاديث النبوية الشريفة لا يذكر في الغالب نصها كاملاً، وإنما يكتفي بما يحتاج الاستدلال به . وأحياناً يكتفي بذكر معناهُ وأحياناً بذكر من خرجها وهذه الحقيقة في غالب استدلالاته بالحديث، ونادراً ما يترك الحديث من غير ذكر مَصدره.

المطلب الرابع: مَصَادِرُهُ

من خلال عنوان الكتاب يتضح للسامع فضلاً عن الباحث ان الشيخ سالم السَّنْهُوري يعتمد على أمهات الفقه المالكي من مؤلفات المتقدمين والمتأخرين، من هذه المصادر ما هو مطبوع ومتداول ومنها ما هو مخطوط، ومنها ما هو منقول في ثنايا الكتب والمؤلفات، كما أن جُلَّها لا أثر له إلا الذِّكر الحسن في ثنايا الكتب، أو بعض أوراق، منها الواضحة، والمؤَّازِيَّة، والمبسوطة، والطراز .

وفيما يلي مجموعة من المصادر التي اعتمدها الشارح:

"المدونة الكبرى"، "الموطأ"، "العتبية" لأبي عبدالله محمد العتبي ضمن "البيان والتحصيل" لابن رشد، "الرسالة" لابن أبي زيد القيرواني، وشروحها كشرح زروق، وابن ناجي، ويوسف بن عمر و الجزولي.

"المنتقى" لأبي الوليد الباجي، "الاستذكار" لابن عبد البر، "النوادر والزيادات" لابن أبي زيد القيرواني، "المقدمات" لابن رشد، و"الذخيرة" للقرافي، وكتاب "الفروق" للقرافي أيضاً و"الأمْنية في إدراك النية" للقرافي، و"التنبيه" لابن بشير، و"الجامع" لابن يونس، و"عقد الجواهر الثمينة" لابن شاس ، و"التفريع" لابن الجلاب ، و"التلقين" للقاضي عبدالوهاب،

و"شرح التلقين" للمازري، و"المعونة" للقاضي عبدالوهاب، و"التبصرة" للخمي، و"التوضيح" للشيخ خليل .

وشرح ابن عبدالسلام على مختصر ابن الحاجب المسمَّى بـ "تنبيه الطالب"، و"المختصر الفقهي" لابن عرفة.

ومختصر الشيخ خليل وشروحه، منها "الشرح الكبير" و"الشامل" .

و"الطراز" لسند بن عنان، ضمن "الذخيرة" أو "مواهب الجليل" للحطاب، و"شفاء الغليل بشرح مقفل مختصر خليل" لابن غازي، و"المدخل" لابن الحاج، و"الكشاف" للزمخشري، و"أنوار التنزيل" للبيضاوي، و"حاشية السَّيدِ الجرجاني على الكشاف".

المبحث الثالث منهجي في التحقيق

وتتلخص منهجية التحقيق في النقاط التالية:

1- بعد أن تحصلت على ثلاث نسخ مصورة من الكتاب، رمزت لكلٍّ منها برمزٍ، حيث رمزت لنسخة الخزانة العامة بالرباط برمز "غ"، ورمزت لنسخة دار الكتب الوطنية بتونس برمز "ط"، ورمزت لنسخة المكتبة الأحمدية بتونس برمز "ح"، وأشير إلى أن كلا النسختين "ط" و "ح" ليس فيهما المقدمة. وكنت قد تحصلت على نسخة من جامعة قاريونس تحتوي على المقدمة، فقد رمزت لها برمز "ق" قاريونس فاعتمدت في المقدمة على النسختين "غ" "ق" واعتمدت في باب الطهارة على ثلاث نسخ "غ" و"ط" و"ح" وبعد الدراسة لمعرفة أي النسخ أفْضل وكادت أن تكون النسخة المغربية هي الأفضل لولا سقط كثير، وقارَبَت النسخة "ط" و"ح" الوضوح أكثر لولا خُلوهما من المقدمة الكتاب، بالإضافة إلى كتابة كلام خليل بمداد أحمر فلم يظهر في الصورة وبذلك اضطررت إلى اعتماد طريقة النَّص المختار .

2-أثبت ما اتفقت عليه النسخ الثلاثة في الأصل، ومتى اختلفت تخيرتُ أقربهما إلى النص والسياق، فأثبته في النص، وأنبه على الآخر في الهامش .

3- اعتمدتُ في الترجيح بَيْن أَلْفَاظِ النَسَخ الْمُخْتلفة على سياق الكلام وعند الاسْتِشكال غالبًا مَا يزول الإيهام بالرُّجُوع إلى المصادر التي يَنْقُلُ عنها، لا سميا إذا ما وجدته في المصادر موافقا لإحدى النُّسَخ فأثبته لِكونه أقرب إلى السياق وأكثر ملاءمة للنص .

4- نسخت النص المراد تحقيقه بالطريقة الإملائية الحديثة .

5- أثبت الفروق بين النسخ في الهامش ، مقتصراً فِي ذلك عَلى إثبات مَا لَهُ قَيِمةٌ في قراءة النصِّ.

6- جعلت الساقط بين معكوفين مع الإشارة إلى ذلك في الهامش.

7-عزوت الأقوال إلى أصحابها ما أمكني ذلك.

8-عنونتُ أبواب الطهارة واضعاً عنواناً لكل بابٍ بخطٍ بارز في أول الباب .

9- وضعت الهامش في نهاية كل نقل. مع ملاحظة أنه قد يشتكل معرفة نهاية النَّصِّ.

10- كتبت نصَّ الشيخِ خليل. بخط مميز بين قوسين ليسهل تمييزه عن الشرح.

11-عَرَّفْتُ بالمصطلحات الفقهية التي تحتاج إلى التعريف .

12- شرحت الألفاظ الغريبة الواردة في النصَّ.

13- راعيت الترتيب الزمني عند الاعتماد على أكثر من مصدر في الترجمة او التوثيق.

14- عرفت ببعض الأماكن غير المشهورة التي ذكرها المؤلف والشارح .

15- عرفت بالكتب الواردة في المخطوط .قدر استطاعتي .

16- ترجمتُ للأعلام عدا الأنبياء –عليهم السلام. والخلفاء الراشدين –رضي الله عنهم- وعدا من تعذرت ترجمته.

17-في أول ذكر للمصدر أو المرجع أورِد المعلومات عن الكتاب كاملة في الهامش ثم بعدها أكتفي بالاختصار.

18-وثقت الأبيات الشعرية وذلك بنسبتها إلى قائليها مع ذكر بحورها .

19- خرّجت الآيات القرآنية وعزوتها إلى سورها وبيان رقم الآية .

20- خرجت الأحاديث النبوية الشريفة بذكر اسم الكتاب والباب ورقم الجزء والصفحة ورقم الحديث في كل مصدر إن وجد.

21- وضعت في آخر الكتاب فهارس تفصيلية للآيات القرآنية والأحاديث النبوية، والأبيات الشعرية، والأماكن والبلدان، والمفردات اللغوية، والأعلام المترجم لهم، وقائمة بالمصادر والمراجع التي اعتمدت عليها. ثم فهرست لموضوعات الكتاب.

المبحث الرابع: في وصف النسخ المعتمدة في التحقيق ونماذج منها:

النسخة الأولى:

ومصدرها الخزانة العامة بالرباط ، وقد رمزتُ لها بالرمز "غ" رقم 851د. وقادرت 228، سطوره:36. مقياسه 20 × 30. عدد الكلمات في كل سطر حوالي (21) كلمة، وخطها مغربي، عدد اللوحات المراد تحقيقها 114 لوحة .

النسخة الثانية:

ومصدرها دار الكتب الوطنية بتونس، وقد رمزت لها برمز "ط" رقم 838 تاريخ النسخ 1191هـ ومقاسها 20 × 30 عدد الأسطر (34) عدد الكلمات في كل سَطْرٍ حوالي (15) كلمة، وخطها مشرقي واضح، وعدد اللوحات المراد تحقيقها مِنْها: 244لوحة .

النسخة الثالثة:

ومصادرها دار الكتب الوطنية تونس (المكتبة الأحمدية بالجامع الأعظم) ورمزت لها بالرمز "ح" رقم 12114.تاريخ النسخ 1268هـ مقاسها 20 ×30 عدد الأسطر 33 سطراً عدد الكلمات في كل سطر حوالي 14 كلمة .عدد اللوحات المراد تحقيقها 108 لوحة.

النسخة الرابعة:

ومصدرها مكتبة جامعة قاريونس (بنغازي) ورمزت لها بالرمز "ق" رقم 445 تاريخ النسخ 1137هـ مقاسها 21× 30،خط مغربي عادي، وللعلم هذه النسخة اشتملت على مقدمة المخطوط فقط.

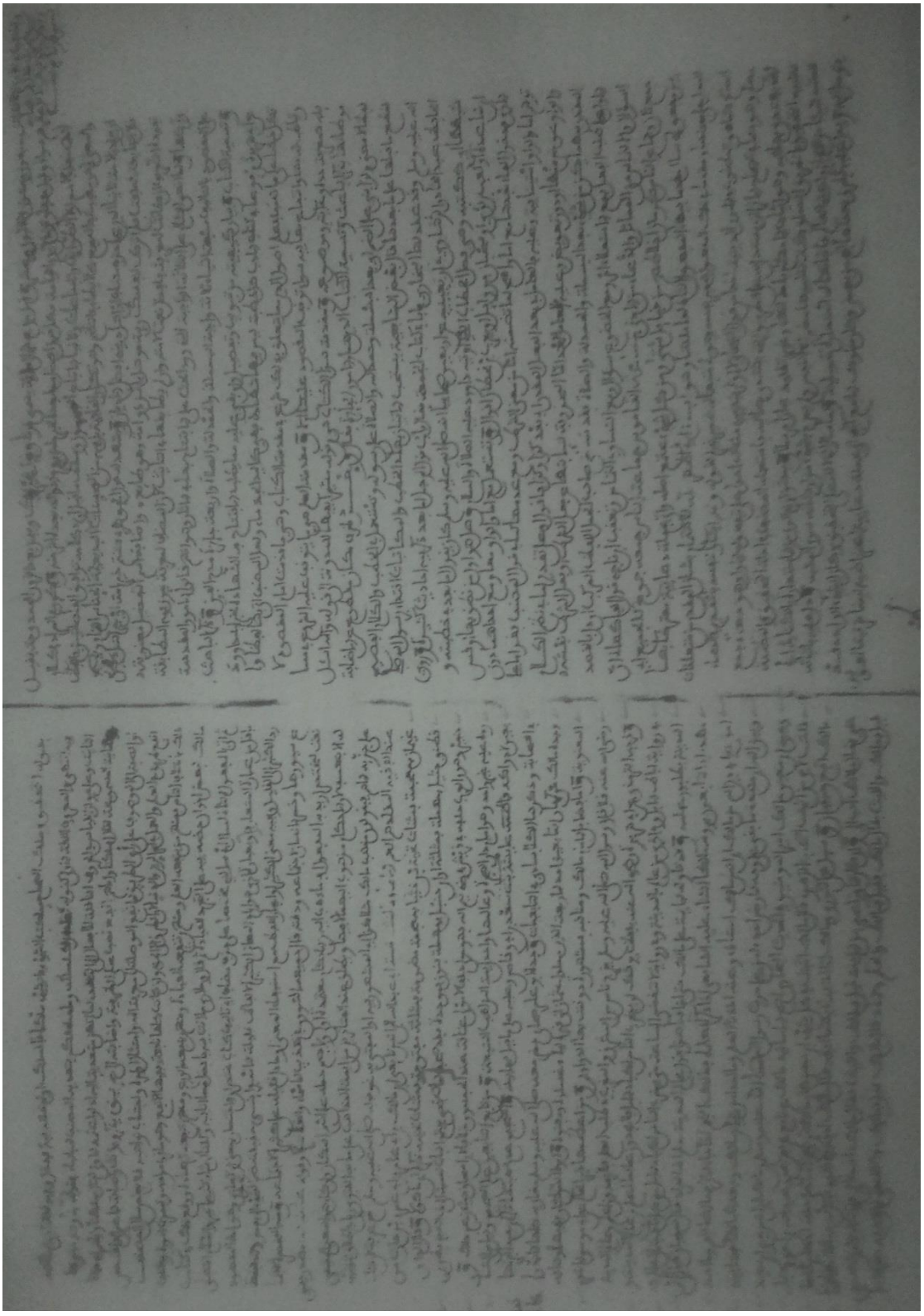

لوحة من مقدمة المخطوط من النسخة المغربية (غ)

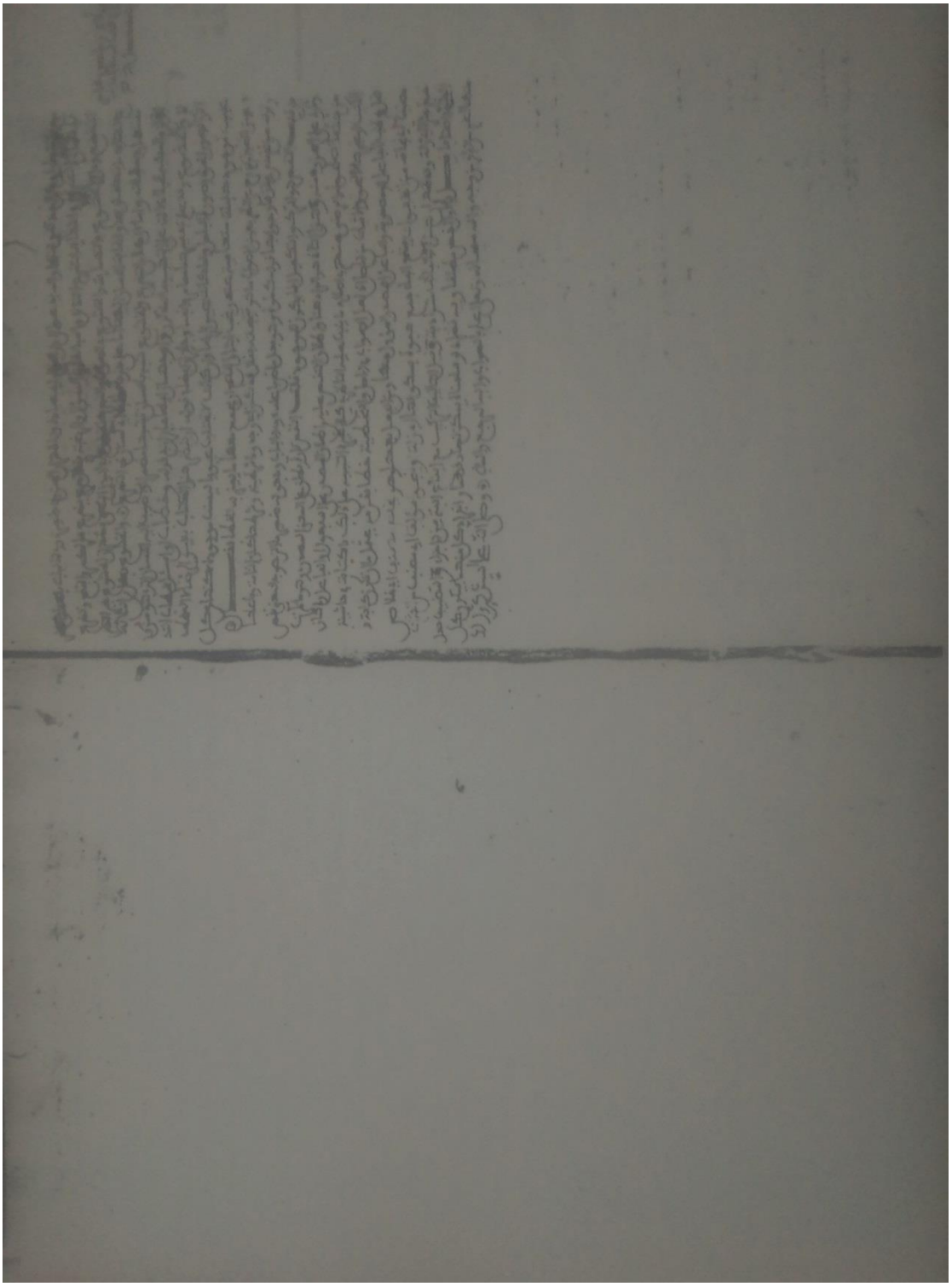

اللوحة الأخيرة من مقدمة المخطوط من النسخة المغربية (غ)

لوحة من النسخة المغربية (غ)

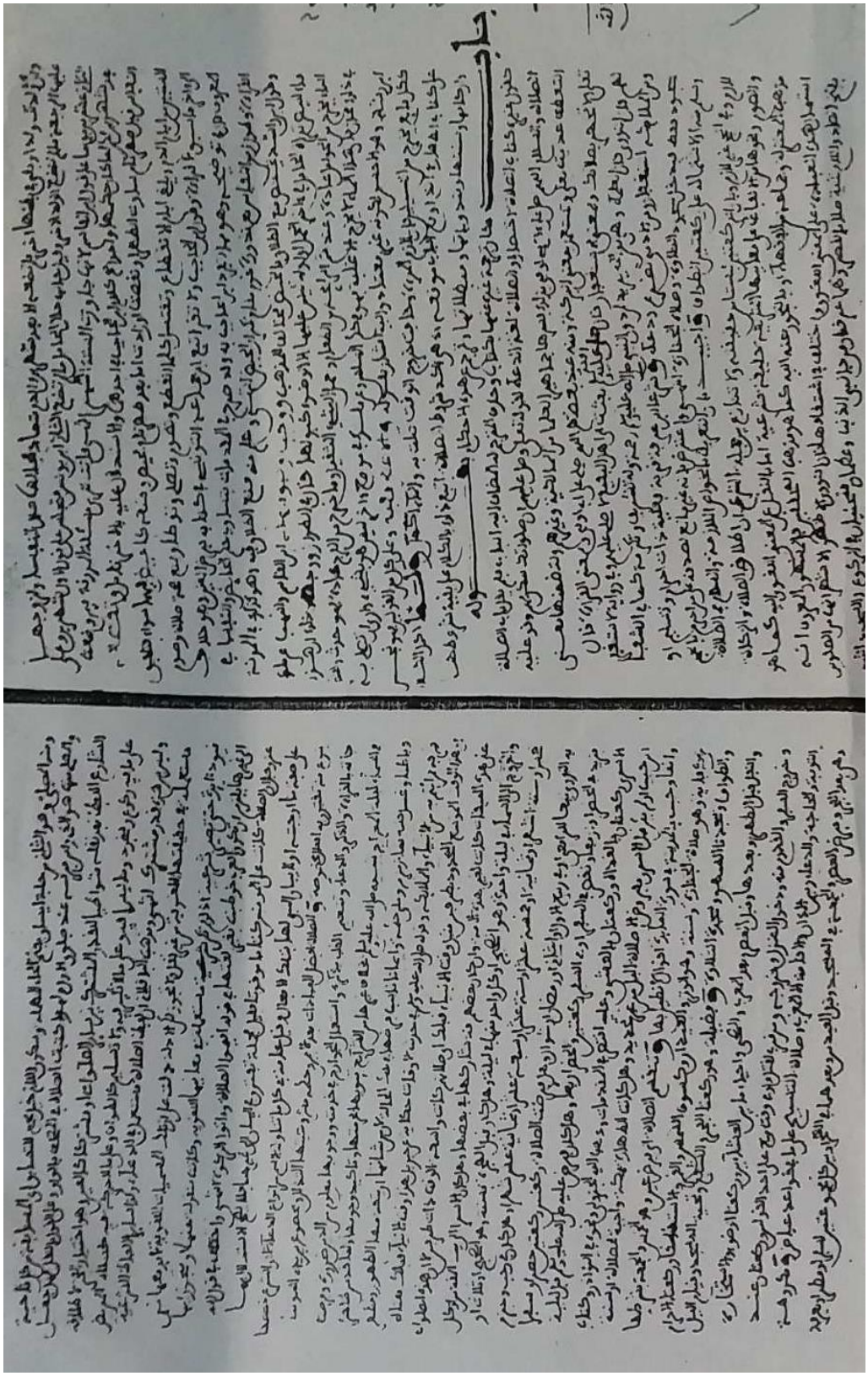

اللوحة الأخيرة من باب الطهارة النسخة المغربية (غ)

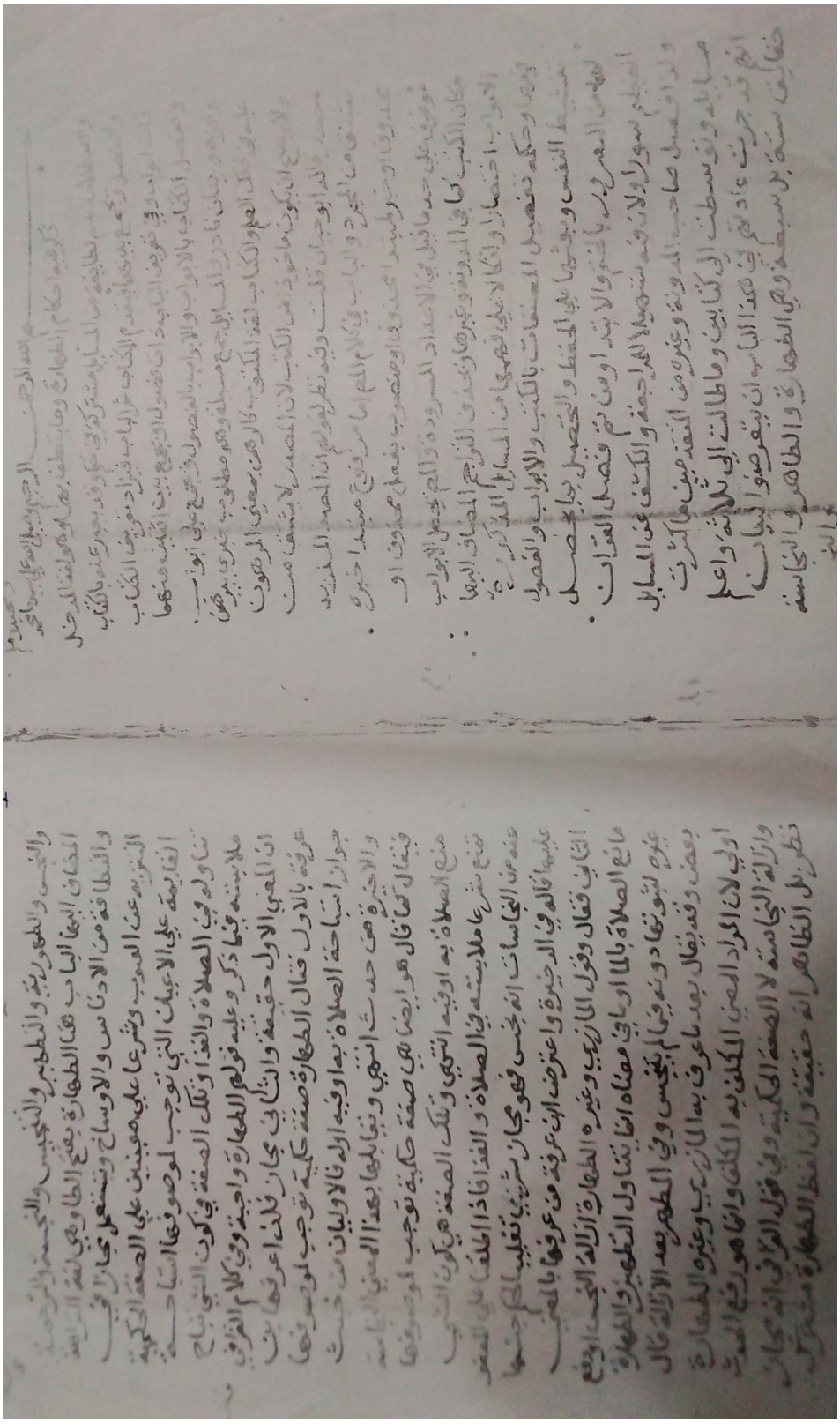

لوحة من نسخة دار الكتب الوطنية بتونس (ط)

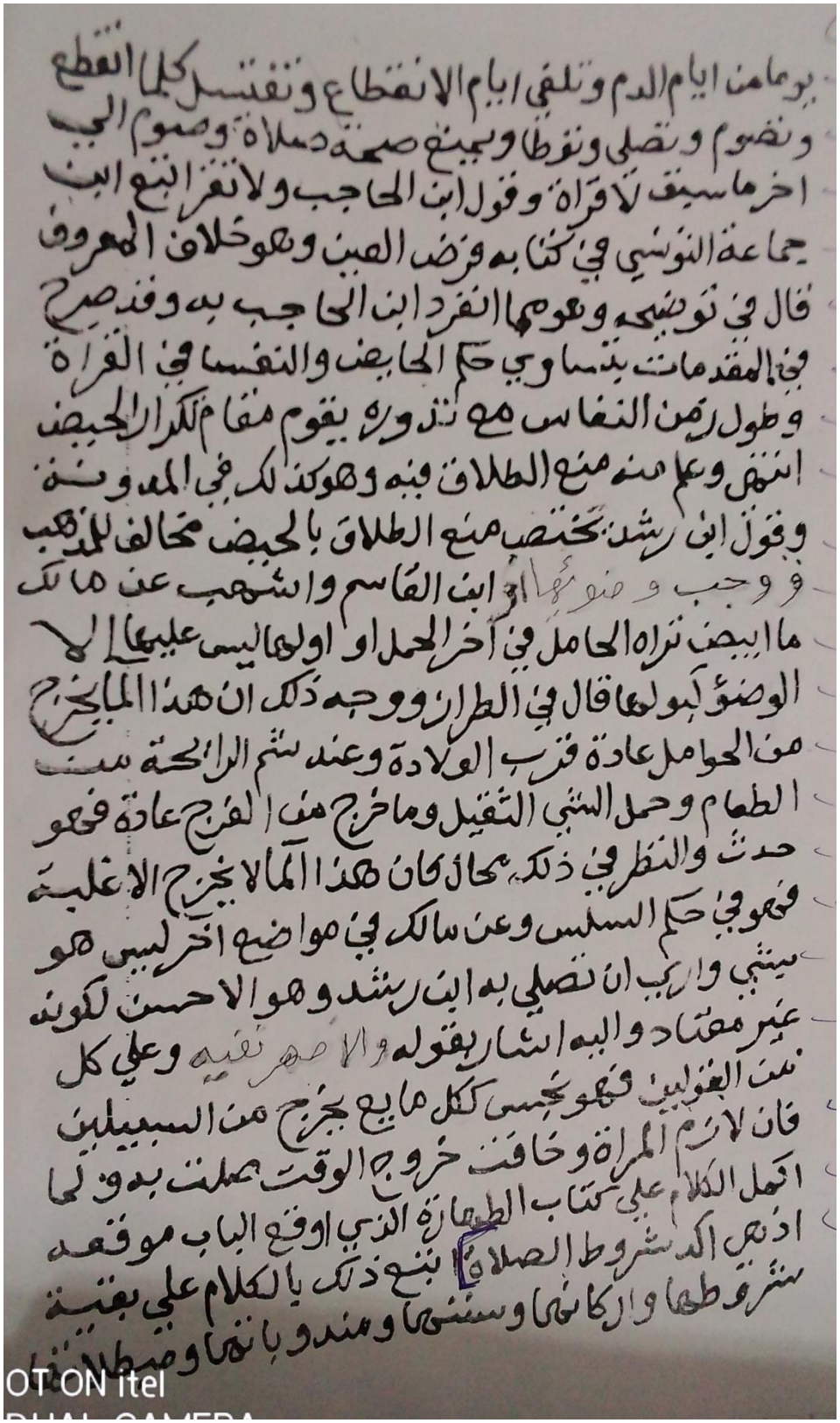

لوحة من نسخة دار الكتب الوطنية بتونس (ط)

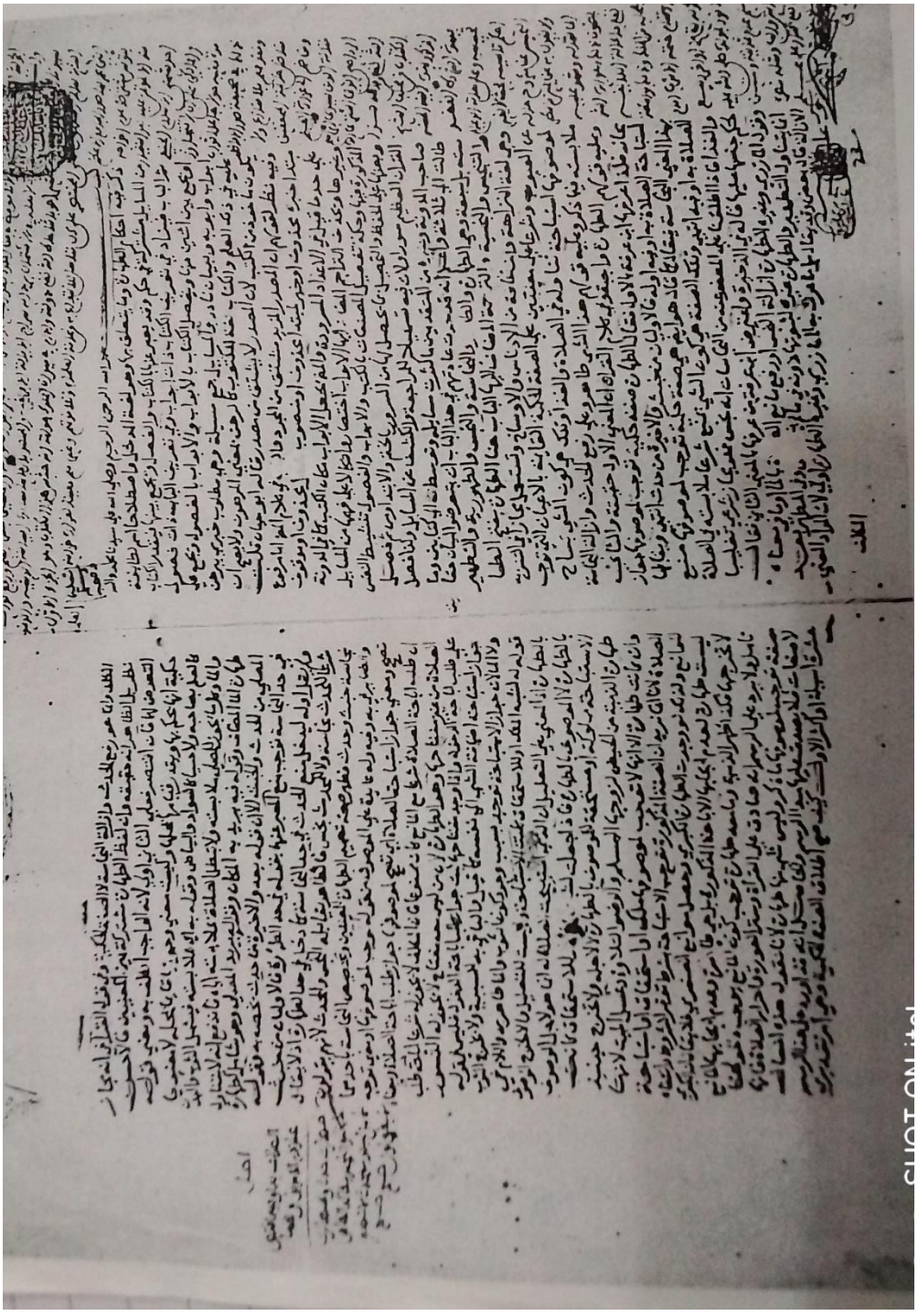

لوحة من نسخة دار الكتب الوطنية بتونس (ح)

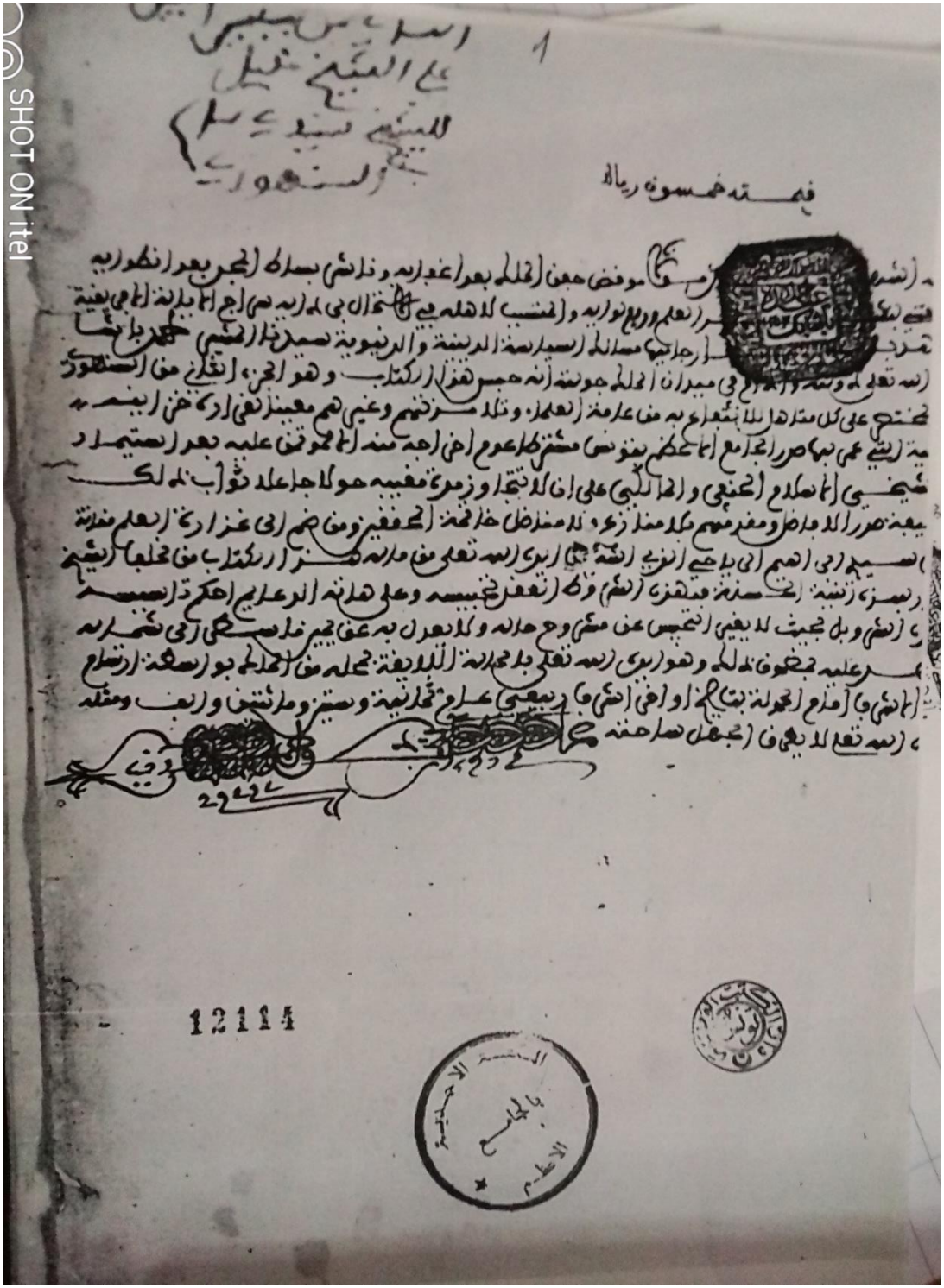

لوحة من نسخة دار الكتب الوطنية بتونس (ح)

ثانياً

القسم التحقيقي

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً، اللهم لا سهل إلاّ ما جَعَلْتَه سهلاً، وأنت إذا شئت تجعل الحزَن سهلاً، وصلى الله على سيدنا [محمد][1]، أحمَدُ الله على الدوام، وأشكره على نعمة الإسلام، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، الملكُ العلاّمُ، وأشهد أن سيدنا[2] محمداً عبدُه [3] ورسولُه، المختصُّ بالعلومِ الجْمَّةِ، وفصاحةِ الكلامِ، وأُصَلِي وأُسَلّمُ على سيدِ العالمين، أكْرَمِ الرسلِ وسيدِ الأنام، محمدٍ[4] وآلهِ وأصحابهِ الغرِّ الكرامِ، صلاةً وسلاماً دائمين متلازمين إلى يومِ قيام الْخَلْق بين يدي المِلكِ العلاّمِ، وبعدُ: فإن الاشتغالَ بالعلمِ من أفضلِ الطاعات، وأوْلَى ما[5] أُنفقتْ فيه نفائسُ الأوقاتِ، خصوصاً عِلْمَ الفقهِ العذْبِ الزُّلالِ، المتكفلِ ببيانِ الحلالِ من الحرامِ[6].

وقد كان مذهبُ الإمامِ مالكٍ[7] أصلاً وحقيقاً بذلك[8]، وكان أعظمَ ما صُنِّفَ فيه من المخْتَصَرَاتِ، وأَغْنَى عن كثيرٍ من المطَوَّلاتِ، مُختَصَر مولانا[9]: أبي الضياءِ خليل بن إسحاق[10]، فكم كشَفَ من[11] من مُعْضِلاتٍ، وَأَبْرَدَ الغليلَ، وأزاح كلَّ مُدْلَهِمَّةٍ

(1) سقط من جميع النسخ .

(2) سقط من (ق).

(3) بياض في (غ).

(4) بياض في (غ).

(5) مطموس في (غ).

(6) مطموس في (غ).

(7) في (ق): مالك الإمام.

(8) مطموس في (غ).

(9) مختصر خليل. قال ابن فرحون: وألف مختصراً في المذهب قصد فيه إلى بين المشهور مجرداً عن الخلاف وجمع فيه فروعاً كثيرة جداً مع الإيجاز البليغ. ابن فرحون (الديباج) 357/1. حاجي خليفة (كشف الظنون) 1628/2.

(10) خليل بن إسحاق الجندي المتوفى سنو 767هـ. صاحب المختصر. تقدمت ترجمته.

(11) مطموس في (غ).

قد انشفى[1] (منها على شفا جرف هار وشفى العليل، وكان من جملةِ محفوظاتي في)[2] الصِغَرِ، وامتزجت مسائلُهُ بلحمي ودمي عند الكِبَرِ، ودَأَبْتُ[3] فيه آناءَ الليل والنهار، وراجعت فيما أشكل عليَّ منه الكبارَ[4]، وباحثتُ الصغارَ، وكَرَّرْتُ ذلك وأعدتُهُ جمعاً وفُرَادَى، وجالستُ به مثنَى وأُحَادَى، وكتبتُ وأثبتُ، وراجعتُ وأضربتُ، وسهرتُ وأسهرتُ، وأقرأتُه سنين نحو الأربعين، وختمتُه مراتٍ تَنَيَّفَتْ على المِئين، وأتعبتُ في شروحِه قَلْبي وخاطري، وأمعنتُ في حواشيه فكري وناظري، فلم يسعفني منها ببلوغِ المرامِ مثل شارِحِه العلامة: تاج الدين أبي البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن[5] عوض[6] – رحمه الله تعالى ـ فإنه شرحَه ثلاثةَ شروحٍ[7] صار بها غالبُه غايةَ البيانِ والوضوحِ. قال بعضٌ: «وشرحُه الأصغرُ أكثرُ تحريراً» [8] ا.هـ. وكنت أنا أعتني بالشرحِ الأكبرِ فأعملتُ فيه فكري،

(1) في (ق) انشفى.

(2) مطموس في (غ).

(3) في (ق) ورأيت .

(4) مطموس في (غ).

(5) سقط من (غ).

(6) أبو البقاء تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري. الفقيه المحقق، أخذ عن الشيخ خليل تأليفه، وبه تفقه، وأخذ عن الشرف الرهوني وغيرهما، وعنه أئمة منهم الأقفهسي، وعبد الرحمن البكري، والشمس البساطي وغيرهم، من تصانيفه: ثلاثة شروح على مختصر خليل: كبير، ووسيط، وصغير، وشرح ألفية ابن مالك، وشرح مختصر ابن الحاجب، توفي سنة خمس وثمانمائة 805 هـ – 1402م. التنبكتي أحمد بابا (كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج) جزآن، ط: الأولى، تحقيق: على عمر (القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية :2004م) 112/1 –114، ومخلوف محمد بن محمد بن عمر بن القاسم (شجرة النور الزكية في طبقات المالكية)، جزآن، ط : الأولى، تعليق: عبد المجيد خيالي، (بيروت– لبنان : دار الكتب العلمية، 2003م) 344/1 –345، والحجوي الفاسي محمد بن الحسن (الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي) ط: الأولى، اعتنى به : أيمن صالح شعبان (بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية : 1416هـ – 1955م) 294/2.

(7) ينظر المصادر السابقة وحاجي خليفة مصطفى بن عبدالله الرومي (كشف الظنون عن أسامي الكتب والظنون) ستة أجزاء، ط: الأولى، (بيروت – لبنان: دار الفكر، 1410هـ – 1990م) 1628/2 .

(8) الحطاب (مواهب الجليل) 3/1.

وكررتُ نظرَ مُقْلَتِي، حتى تقطعتْ في يدي أوراقُهُ وتمزَّقَتْ، واضْمَحَلَّتْ[1] سطورُ صُحُفِهِ وتَفَرَّقَتْ، واستعنتُ عليهِ وعلى الأصلِ بحاشيةِ العلامةِ مُفْتِي فاس[2] وخطيبِها ومقريها: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن علي بن غازي العثماني،[3] نسبةً إلى قبيلةٍ يقالُ لها بنو عثمانَ المكناسي،[4] برَّد اللهُ ضريحَهُ، فإنه قد أزالَ الْغُمَّةَ عن أماكنَ كثيرةٍ، وفكَّكَ مواضعَ من تراكيبِهِ العسيرةِ، فأوضحَهَا غايةَ الإيضاحِ، وأفصَحَ عن معانِيها كلَّ الإفصاحِ، وبَلَّغَنِي منها ومِن الأصلِ المرادِ، وأوقَفَنِي على الصوابِ والسَّدَادِ، سَيِّدِي ومَوْلاي العارفُ بطريقِ اللهِ الموصولةِ إليه، المنقطِعُ لمولاه، العاكفُ عليه، المتَبَتِّلُ إلى اللهِ بشراشره[5]، المخْلِصُ في حركاتِهِ وسَكناتِهِ بباطِنِه وظاهِرِهِ، المجاهدُ في سبيلِ اللهِ، المنتصِبُ لنفْعِ عبادِ اللهِ، محمد شمس الدين بن الحاج

---

(1) مطموس في (غ).

(2) مدينة مغربية عريقة يعود تأسيسها إلى إدريس بن عبدالله صاحب دولة الأدارسة في المغرب، ولا تزال أسوار المدينة التاريخية موجودة حتى يومنا هذا. الحموي (معجم البلدان) 230/4–231، والعفيفي عبد الحكيم (موسوعة ألف مدينة إسلامية)، ط: الأولى، (مصر: مكتبة الدار العربية للكتاب، 1421هـ – 2000م) 353–354 .

(3) أبو عبدالله محمد بن أحمد بن غازي العثماني المكناسي الفاسي، أخذ عن أئمة منهم: أبوزيد الكاواني، وأبوالعباس المزدوي، والقوري، وأخذ عنه: ابن العباس الصغير، وأحمد الدقوني، وعبد الواحد الونشريسي وغيرهم، من تصانيفه: «شفاء الغليل في حَلِّ مقفل خليل» و«تكميل التقييد وتحليل التقييد» و«حل مشكلات ابن عرفة» توفي سنة تسعة عشر وتسعمائة 919 هـ – 1513م ، التنبكتي أحمد بابا (نيل الابتهاج بتطريز الديباج) ص 581 – 583. ومحمد بن مخلوف (شجرة النور الزكية) 398/2 – 399، الحجوي الفاسي (الفكر السامي) 314/2 – 315.

(4) نسبة إلى مكناس، مدينة مغربية أرضها ذات طبيعة سهلية زراعية، أسستها قبيلة مكناسية فسميت باسمها، بنى بها المرابطون قلعة حصينة في القرن الخامس الهجري، وهي لا تزال موجودة إلى الآن، ياقوت الحموي (معجم البلدان) 181/5 ، الفاسي الحسن بن محمد الوزان (وصف إفريقيا) جزآن، ط: الثانية، ترجمه عن الفرنسية: محمد حجي ومحمد الأخضر، (بيروت–لبنان: دار الغرب الإسلامي،1983م) 214/1، العفيفي (موسوعة 1000 مدينة إسلامية) 466 .

(5) الشراشر: الأثقال، الواحد شُرْشُرَة، يقال: ألقى عليه شراشره، أي نفسه : حرصاً ومحبة. الجوهري أبو نصر إسماعيل بن حماد (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية) سبعة أجزاء، ط: الأولى، تح: اميل يعقوب بديع ومحمد نبيل طريفي (بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية، 1420هـ – 1999م) 379/2. مادة: (شرر) .

سلامة البنوفري[1]، نسبةً لقريةٍ كانت بجانبِ النيلِ[2] بجزيرةِ المَنُوفِيَّةِ[3] بإقْلِيمِ مِصْرَ[4]، أطالَ اللهُ في مُدَّتِهِ للعالَمِينَ، وأعادَ علينا مِن بركاتِهِ وعلى الخَلْقِ أجمعين، فكم أتْحَفَنِي بالأبْحاثِ الرَّائِقَةِ، وأوْقَفَنِي على دقائقِ الأفهامِ الذائقةِ، وقرأتُ عليه في المجالسِ الحافلةِ السطورَ الكثيرةَ، بلِ الأوراقَ الكاملةَ، وراجعتُه في الجمعِ ووحدِي، وأَبْدَى لي ما عندَهُ وأبديتُ ما عندي، حتى صار يُعَوِّلُ عليَّ، ويأتيه المعْضلُ من المسائلِ فَيُوَجِّهُ به إلَيَّ، وأجازَنِي باللسانِ والبنانِ، وخَصَّنِي بالتقديمِ على الأقرانِ، وطالعتُ بشرحِ العلاَّمةِ شيخِ شيوخِنا: محمد شمس الدين التتائي[5] لِنَفْسي، وجعلتُه من الخَلْقِ أُنْسِي، وفعلتُ كذلك بشرحِ العلاَّمةِ المحَقِّقِ قاضي القُضاةِ محمد شمس الدين بن أحمد بن عثمان بن نعيم، على وزن عظيم، من مقدِّم بكسر الدال المهملة المشددة البساطي[6]، ثم إني رأيتُ شرحَهُ لمولانا: محمد بن محمد الشهيرِ

(1) أبو عبدالله محمد بن سلامة البنوفري، فقيه أخذ عن الناصر اللقاني والتاجوري وغيرهما، وأخذ عنه: الشيخ سالم السنهوري وغيره، وتوفي في حدود سنة ثمان وتسعين وتسعمائة 998هـ -1589م، التنبكتي (كفاية المحتاج) 243/2، ومحمد بن مخلوف (شجرة النور الزكية) 406/1.

(2) النيل نهر معروف ينبع من بحيرة فكتوريا ويصب في البحر المتوسط، طوله 6670 كم وهو المصدر الأساسي للمياه، ينظر كمال موريس شربل (الموسوعة الجغرافية للوطن العربي) ط: الأولى (بيروت، دار الجيل، 1418هـ - 1998م) ص 618 - 621.

(3) يقال لها منوف من قرى مصر القديمة، لها ذكر في فتوح مصر، ويقال لها الآن المنوفية. ياقوت الحموي (معجم البلدان) 216/5.

(4) مصر: سميت مصر بمصر بن اينم بن حازم بن نوح، وافتتحها عمرو بن العاص، من مفاخر مصر مارية القبطية أم إبراهيم ابن رسول اللهﷺ عاصمتها القاهرة، لغتها الرسمية: العربية، ينظر: ابن الفقيه أبوعبد الله أحمد بن محمد إسحاق الهمداني، (كتاب البلدان) ط: الأولى، تح: يوسف الهادي (بيروت، عالم الكتاب، 1416هـ - 1996م) ص 115-131، كمال موريس شربل (الموسوعة الجغرافية للوطن العربي) ص533.

(5) أبوعبدالله شمس الدين محمد بن إبراهيم التتائي : فقيه ، فرضي، أخذ عن النور السنهوري والبرهان اللُّقاني، وسبط الدين الماردِيني وغيرهم ، وعنه : الشيخ الفيشي وغيره ، من تصانيفه: شرحان على المختصر وشرح على ابن الحاجب الفرعي، توفي سنة ثنتين وأربعين وتسعمائة 942 هـ 1535م، التنبكتي (كفاية المحتاج) 21/ 320، ومحمد بن مخلوف (شجرة النور الزكية) 393/1 .

(6) أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن نعيم -البساطي- أخذ عن نور الدين الجلاوي وبه تفقه، وبرهام =

بالحَطَّابِ[1]، نزيلِ مكةَ المشَرَّفَةِ، ذَكَرَ في أولِهِ ما نَصُّهُ: «وكنت في حالِ القِراءةِ والمطالَعَةِ جمعتُ مواضِعَ عديدةً مع فروعِ مناسباتٍ وتتمَّاتٍ مفيدةٍ، فَحَصَل منها على جُمْلَةٍ مستكثرَةٍ، في أوراقٍ مُفَرَّقَةٍ مُنَتَشِرَةٍ، جعلتُها لنفسي تَذْكِرَةٍ، فأردتُ جمعَ تلك المواضعِ على انفرادِها».

ثم إني رأيتُ أن لا تَكْمُلَ الفائدةُ بذلك إلا إذا ضُمَّ إلى الشرحِ وحاشيةِ الشيخِ ابنِ غازي[2]، وقد لا يتأتى للشخص جَمْعُ ذلك، ثم أردْتُ جَمْعَ تلك المواضِعِ مع كلامِ الشيخ ابنِ غازي، فرأيت كالحال على أني أقول كما قال ابنُ رُشْدٍ[3] في مسائل العُتْبِيَّةِ[4]: ما من

=

والأقفهسي وجماعة، وعنه الشيخ عبادة والثعالبي والنور السنهوري وغيرهم . من تصانيفه (المغني) في الفقه، و(شفاء الغليل على خليل) وشرح ابن الحاجب الفرعي، توفي سنة ثنتين وثمانين وأربعمائة 482 هـ 1438م، السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن عثمان (حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة) جزآن، ط: الأولى ، تعليق: خليل منصور ، (بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية 1418هـ –1997م) 384/1، والتنبكتي (كفاية المحتاج) 149/2–154، ومحمد مخلوف (شجرة النور الزكية) 347–348.

(1) أبوعبدالله محمد بن محمد الحطاب، المكي المولد والقرار، الفقيه المحقق، أخذ عن والده ومحمد بن عراق وعبد الحق السنباطي وغيرهم ، وعنه أخذ جماعة منهم: ابنه يحيى وعبد الرحمن التاجوري، ومحمد الفيشي، من تصانيفه : شرح على المختصر سماه (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل) في ثلاث مجلدات ، توفي سنة أربع وخمسين وتسعمائة 954هـ 1547م. التنبكتي (كفاية المحتاج) 234/2، وحاجي خليفة (كشف الظنون) 1628/2، ومحمد مخلوف (شجرة النور الزكية) 389/1–390.

(2) المسماة: (شفاء الغليل في حل مقفل خليل) من أحسن الموضوعات عليه. ابن مخلوف (شجرة النور) 399/1.

(3) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد. أخذ الفقه عن ابن زروق وسمعَ الجياني وابن أبي العافية الجوهري. وعنه أخذ ابنه أحمد، والقاضي عياض، وأبو بكر بن محمد الأشبيلي، من تصانيفه: (البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل) وكتاب (المقدمات الممهدات لأوائل كتب المدونة) توفي سنة عشرين وخمسمائة 520هـ – 1126م، ابن فرحون إبراهيم بن نور الدين (الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب) ط: الأولى ، تح: مأمون بن محيي الدين الجنان، (بيروت–لبنان : دار الكتب العلمية 1417هـ 1996م. 373–374، محمد مخلوف (شجرة النور الزكية) 190/1 .

(4) كتاب البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل لمسائل العتبية، وهو كتاب كما قال ابن فرحون: عظيم النفع والفائدة نيف على عشرين مجلداً، ابن فرحون (الديباج) 2/ 90 – 218. وقال عياض: كتاب البيان والتحصيل في شرح كتاب العتبي المستخرج من الأسمعة وهو كتاب عظيم نيف على عشرين مجلداً. القاضي عياض

=

مسألة وإن كانت جليَّةً في ظاهرِها، إلاّ وهي مفتقِرة إلى الكلامِ على ما يَخْفَى من باطِنِها، وقد يتكلم الشخصُ على ما يظنُّه مُشْكَلاً وهو غيرُ مُشْكَلٍ عندَ كثيرٍ من الناسِ، وقد يُشْكِلُ عليهم ما يظنُّه هو جليَّاً، فالكلام على بعضِ المسائلِ دون بعضٍ عَنَاءٌ وتعبٌ بغيرِ كبير فائدةٍ، وإنما الفائدةُ التامَّةُ التي يَعْظُمُ نَفْعُهَا ويُسْتَسْهَل العناءُ فيها أنْ يتكلمَ الشَّخْصُ على جميعِ المسائلِ، كي لا تُشْكِلَ على أحدٍ مسألةٌ إلا وَجَدَ التكلُّمَ عليها، والشفاءَ مما في نفسِهِ منها[1]، فاستخَرْتُ اللهَ . تعالى ـ في شَرْحِ جميعِ الكتابِ، والتكلمِ على جميعِ مَسَائِلِهِ، مع ذِكْرِ ما تحتاجُ إليهِ كلُّ مسألةٍ مِن تقييداتٍ وفروعٍ مناسبةٍ، وتتماتٍ مفيدةٍ من ضبطٍ وغيرِهِ، ومع ذِكْرِ غَالبِ الأقوالِ وعزْوِهَا، وتوجيهها غالباً، والتنبيهِ على ما في كلامِ الشروحِ التي وقفتُ عليها لهذا الكتابِ، وهي الشروحُ الثلاثةُ لبَهْرَام، وشرْحُ ابنِ الفُرات[2]، والأقْفَهْسِي[3]، تلامذةِ المصنِّفِ، والبِسَاطِيّ تلميذ بَهْرام، وحاشيةُ ابنِ غازي، وشرْحُ الفصلين

=

(الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض) ط: الأولى، تح: ماهر زهير جرار (بيروت– لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1402هـ – 1982م) 54/1.

والعتبية: منسوبة لمصنفها، فقيه الأندلس محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي القرطبي المتوفي سنة 254 هـ وهو مسائل في مذهب الإمام مالك، حاجي خليفة (كشف الظنون) 1124/2، اعتمدها أهل الأندلس كتاب العتبية وهجروا الواضحة وما سواها وقال ابن خلدون (ولها عند أهل أفريقية القدر العالي والطيران الحثيث)، وقال صاحب نفح الطيب (فالكتاب قد وقع عليه الاعتماد من علماء المالكية كابن رشد وغيره. ابن خلدون (مقدمة ابن خلدون) (بيروت: لبنان: دار مكتبة الهلال ،2000م) 285، التلمساني أحمد بن محمد المقري (نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب) تسعة أجزاء، ط: الأولى، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (بيروت: لبنان: دار الفكر، 1419هـ – 1998م) 2/ 349 .

(1) ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد (البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة)عشرون جزءاً، ط: الثانية، تح: محمد حجي، (بيروت–لبنان: دار الغرب الإسلامي،1408هـ –1988م) 28/1 .

(2) عبد الخالق بن علي بن الحسين عرف بابن الفرات . أخذ عن الشيخ خليل واشتهر به وشرح مختصره . وذكر أنه حنفي المذهب ثم رجع مالكياً. وفاته سنة: 794هـ . التنبكتي (كفاية المحتاج) 266/1 .

شرح ابن الفُرات على مختصر خليل في فروع الفقه المالكي. عمر رضا كحالة (معجم المؤلفين) 110/5.

(3) عبد الله بن مقداد بن إسماعيل الأقفهسي ، القاضي جمال الدين: أخذ عن خليل وانتفع به وبغيره ، وعنه الشيخ

=

الأوَّلَيْن من كلامِ المحَقِّقِ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق التِّلِمْسَانِي[1]، لم أر أَحْسَنَ مِنْ شَرْحِهِ لِمَا اشتملَ عليه من تفكيكِ عبارةِ المصَنِّفِ، وبيانِ مَنطوقِها ومَفهومِها، والكلامُ على مقتضى ذلك من جهةِ النقلِ؛ ولكنه عزيزُ الوجودِ، مع أنه لم يَكْمُلْ، ولا يقعُ إلاَّ في يدِ مَنْ يضنُّ به خيراً، حتى[2] لقد أخبرَني والدِي أنه كان عند بعضِ المكيين كُرَّاسٌ مِن أوَّلِه، فكان لا يسمحُ بإعارتِه، ويقول لي: إن أردتَ أنْ تطالعَهُ فتعالَ إليَّ.

وقد ذَكَرَ ابنُ غازي نحوَ هذا عندَ قولِ المصنِّفِ: وإن زالَ تغيُّرُ النَّجِسِ لا بكثرةٍ مُطْلَقٍ. ووقفتُ على قطعةٍ مما كتبَه الشيخُ العلاَّمةُ خطيبُ غرناطة[3] أبو عبد الله محمد بن الْمَوَّاقِ الأندلسي[4] وهو حَسَنٌ من جهةِ تحريرِ النقولِ، لكنه لا يتعرَّضُ لحلّ كلامِ المصَنِّفِ، وأُنَبِّه أيضاً

=

البساطي، والشيخ عباده، وعبد الرحمن البكري، وجماعة. له شرح على المختصر وهو قريب في التقرير من بهرام. توفي في رمضان سنة ثلاث وعشرين وثمانمائة 823هـ -1420ف، التنبكتي (كفاية المحتاج) 173/1، الحجوي الفاسي (الفكر السامي) 297/2، محمد مخلوف (شجرة النور الزكية) 346/1 .

(1) أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن الخطيب محمد بن مرزوق. المحقق. أخذ عن والده وعمه وأبي محمد الشريف التلمساني وابن عرفة وغيرهم، وعنه ابنه المعروف بالكفيف والثعالبي وأبو حفص القلشاني وغيرهم، من تصانيفه: شرح على المختصر، وشرح التهذيب وفرعي ابن الحاجب. توفي سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة 842هـ - 1738م.التنبكتي(كفاية المحتاج) 137/2-147/ ترجمة رقم: 529. الحجوي الفاسي (الفكر السامي) 301/2. محمد مخلوف (شجرة النور الزكية) 364/1-365 .

(2) سقط من (ق).

(3) غرناطة بفتح أوله وسكون ثانيه ومعناها بلسان العرب رمانة، سمي البلد لحسنه بذلك. وهي أقدم مدن كورة البيرة من أعمال الأندلس. وتبعد عن قرطبة تسع وتسعون ميلاً تقريباً، ياقوت الحموي (معجم البلدان) 195/4.

(4) أبو عبدالله محمد بن يوسف العبدوسي الغرناطي الشهير بالمواق أخذ عن أبي القاسم بن سراج ومحمد بن عاصم المنتوري وغيرهما، وعنه الشيخ الدقون وأبو الحسن بن زقاق وأحمد بن داود وغيرهما، من تصانيفه: شرحان على مختصر خليل سمي الكبير منهما (التاج والإكليل)، وكتاب سنن المهتدين سنة سبع وتسعين ثمانمائة 897هـ - 1491م. والأندلسي نسبة إلى الأندلس: مدينة إسبانية قُبَالة تونس، أحاط بها البحران: المحيط والمتوسط. في أهلها أئمة وعلماء وزُهَّاد. ياقوت الحموي (معجم البلدان) 262/1.

على ما في كلامِ ابنِ الحاجبِ[1] وشُروحِهِ[2]، وكلامِ الشيخِ ابنِ عرفة[3] وغيرِهم، لقصْدِ تحريرِ المسائلِ، لا للحطِّ من مَرتبتِهم العَلِيَّةِ، لِعِلْمِي بأن ذلك لا يُنَقِّصُ من مرتبتِهم، وأعوذُ باللهِ أن أكونَ ممن يقصدُ ذلك، فقد قال النوويُّ[4] في كتابِ "التبيان"[5]: قال الإمامانِ الجليلانِ أبوحنيفةَ[6]

(1) أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدويني الأصل الشهير بابن الحاجب لأن أباه كان حاجباً، أخذ عن أبي الحسن علي الأبياري، وأبي محمد قاسم الدعيني، وأبي الحسن علي الشاذلي وغيرهم، وعنه أخذ أبو العباس أحمد القرافي وأبو العباس أحمد الجروي، وأبو الحسن محمد بن المُنِير وغيرهم. من تصانيفه: (الجامع بين الأمهات) في الفقه، و(منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل) و(الكافية في النحو) توفي رحمه الله سنة ست وأربعين وستمائة 646 هـ -1248م، ابن فرحون (الديباج) 289، الحجوي الفاسي (الفكر السامي) 270/2-271، محمد مخلوف (شجرة النور الزكية) 241/1-242 .

(2) من الشروح على جامع الأمهات: شرح ابن عبد السلام الهواري المسمى تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب، وشرح خليل بن إسحاق المسمى التوضيح. حاجي خليفة (كشف الظنون) 487/1.

(3) أبو عبدالله محمد بن محمد بن عرفة الوَرْغِمّي التونسي، أخذ عن جلة منهم: ابن عبد السلام، ومحمد بن هارون وابن قداح. وأخذ عنه البُرْزُلِي والأُبِّي وابن ناجي وغيرهم. من تصانيفه: (المختصر الفقهي) و(الحدود الفقهية) و(مختصر في المنطق)، توفي سنة ثلاث وثمانمائة 803هـ -1400م، ابن فرحون (الديباج) 419-420، الحجوي الفاسي (الفكر السامي) 293/2-294، محمد مخلوف (شجرة النور الزكية) 326/1-327.

(4) أبو زكريا يحيى بن شرف بن الحسن بن الحسين النووي، فقيه، محدث، حافظ، سمع من الرضي ابن برهان، وعبد العزيز بن محمد الأنصاري، والصيرفي وغيرهم، وعنه أخذ جماعة منهم: حيدر سليمان الجعفري، وعلاء الدين بن عطار، وآخرون. من تصانيفه: (شرح صحيح مسلم) و(رياض الصالحين) و(التبيان في آداب حَمَلة القرآن) توفي سنة ست وسبعين وستمائة 676هـ -1277م، الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد (تذكرة الحفاظ) جزآن، ط: الأولى، وضع حواشيه: زكريا عميرات، (بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ -1998م) 174/2-176، ابن تغري بردي يوسف الأتابكي (النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة) ستة عشر جزءاً، ط: الأولى، تعليق: محمد حسين شمس الدين، (بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، 1413هـ -1922م) 236/7-237. وينظر النووي (المجموع شَرْحُ المهذَّب) 20/1، 24.

(5) (التبيان في آداب حملة القرآن) للإمام محيي الدين بن شرف النووي الشافعي المتوفي سنة ست وسبعين وستمائة 676هـ . حاجي خليفة (كشف الظنون) 340/1-341 .

(6) أبو حنيفة النعمان بن ثابت التميمي الكوفي، فقيه أهل العراق وإمام أصحاب الرأي، روى عن إبراهيم المنتشر وإسماعيل ابن أبي الصفيراء، وسعيد بن مسروق الثوري وغيرهم، وعنه روى إبراهيم بن طهمان والقاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني وغيرهم، توفي سنة خمسين ومائة 150هـ -767م، المزي أبو الحجاج يوسف (تهذيب =

والشافعيُّ[1] ـ رحمَهُما الله ـ: إن لم يكنِ العلماءُ أولياءَ اللهِ فليسَ للهِ وليٌّ[2]. وذَكَرَهُ في "شَرْحِ المهَذَّبِ"[3] بلفظ: إن لم تكن الفقهاء أولياء الله فليس لله ولي[4]، وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال: إن الله تعالى، قال: «مَنْ عَادَى لِي وَلِياً فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ»[5]، وقال الإمام أبو القاسِمِ بن عساكر[6]- رحمه الله-: اعْلَمْ يا أخي وفقني اللهُ وإياك لمرضاتِه، وجعلنا ممن يخشاهُ

=

الكمال في أسماء الرجال) اثنان وعشرون جزءاً، ط:الأولى، (القاهرة-مصر: دار الكتاب الإسلامي 1414هـ - 1993م) 449/10-452. السيوطي جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (طبقات الحفاظ) ط: الثانية، (بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية،1414هـ -1994م)، 80-81 .

(1) أبو عبدالله محمد بن إدريس بن عباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي، إمام عصره روى عن إبراهيم بن سعد الزهري وإسماعيل بن جعفر المدني، ومحمد بن الحسن الشيباني وغيرهم، وروى عنه أحمد بن حنبل وابنه محمد وغيرهما، توفي سنة أربع ومائتين 204هـ -819م، المزي (تهذيب الكمال) 39/16-56، الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (سير أعلام النبلاء) سبعة عشر جزءاً، ط: الأولى، تح:عمر غرامة العموري، (بيروت-لبنان: دار الفكر،1417هـ -1997م) 377/8، ابن حجر (تهذيب التهذيب) 25/9-31 .

(2) النووي أبو زكريا يحيى بن شرف (التبيان في آداب حملة القرآن) د.ط، بيروت – لبنان: (دار الكتب العلمية 1993م) 13/1.

(3) كتاب المجموع للشيخ الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف المري المتوفى سنة 676هـ شرح به كتاب المهذب الإمام الشيخ ابن إسحاق إبراهيم بن أحمد الشيرازي، الفقيه الشافعي المتوفى سنة476هـ ، حاجي خليفة (كشف الظنون) 1912/2.

(4) النووي أبو زكريا يحيى بن شرف (المجموع شرح المهذب) اثنان وعشرون جزءاً، ط:لا يوجد، تح: محمد نجيب المطيعي (جدة المملكة العربية السعودية: مكتبة الإرشاد د.ت) 24/1.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة، البخاري أو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برذزبة، (صحيح البخاري) أربعة أجزاء، ط: الأولى (بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 1419-1998)، كتاب: الرقاق، باب: التواضع، 210/4/حديث رقم 6501 .

(6) أبو القاسم علي بن حسن بن هبة الله بن عبدالله بن الحسين بن عساكر، سمع الشريف من أبا القاسم النسيب وقوام بن زيد وأبي طاهر الحنائي وخلق كثير، وسمع منه جماعة من الحفاظ كأبي العلاء الهمداني، وأبي سعيد السمعاني، والحافظ عبد القادر الدهاوي. من تصانيفه الكثيرة: (تاريخ دمشق) و(عوالي مالك) و(فضائل أصحاب الحديث)، وتصانيفه اللطيفة (الخماسيات) و(السداسيات) و(أسماء الأماكن التي سمع فيها) توفي سنة أحدى وسبعين وخمسمائة

=

ويتقيهِ حَقَّ تُقَاتِهِ، أَنَّ لُجُومَ العلماءِ مسمومةٌ، وعادةَ اللهِ في هَتْكِ أستارِ مُنتقصيهم معلومةٌ، وأن من أطلق لسانَهُ في العُلَماءِ بالثلبِ، ابتلاهُ اللهُ قبلَ موتِهِ بمَوْتِ القلبِ، ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1] وقوله[2] آذنتُه بالحرب بهمزة ممدودة أي أعلمته بأنه محارِبٌ لي، والثَّلْب بفتحِ المثلثة وسكونِ اللام: العيبُ[3]، نسألُ اللهَ العافيةَ في الدنيا والآخرةِ، وأسألُه سبحانَه أن يُصْلِحَ فسادَ قلوبنا، وأن لا يؤاخذَنا بما انطَوَتْ عليه نفوسُنا، و أكَنَّتْهُ ضمائرُنا، إنه جَوَادٌ كريمٌ. ولا أدَّعي الاستقصاءَ والاستيفاءَ في شيء من الأشياءِ، وإنما هذا كلُّه بِحَسَبِ ما اقتضاه عِلْمِيَ القاصرُ، وفَهْمِيَ الفاترُ، اللذان يُسْتَحَى من تسميتِهما علماً وفهماً.

ثم عَرَضَتْ عوارضُ عن إتمامِ الشَّرْحِ على هذا الوجهِ الذي ذكرتُه،، فاستخرت اللهَ تعالى ـ في جَمْعِ ما هو موجودٌ عندي على حَسَبِ ما تيسَّرَ من بَسْطٍ واختصارٍ، وأَلْتَزِمُ العَزْوَ غالباً إلاّ فيما أنقلُه من شروحِ الشيخِ بَهْرام، "والتوضيح"،[4] وابنِ عبد السلام[5] وابنِ عرفةَ،

=

571هـ -1175م، الذهبي (سير أعلام النبلاء) 15/254-256 ، السبكي أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (طبقات الشافعية الكبرى) خمسة أجزاء، ط:الأولى، تح: مصطفى عبد القادر عطا (بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 1420هـ -1999م) 4/137-143، ابن كثير إسماعيل بن عمر (طبقات الشافعية)، جزآن، ط: الأولى، تح: عبد الحفيظ منصور (بيروت-لبنان: دار المدار الإسلامي، 2004م) 2/642-647.

(1) سورة النور، من الآية: 61 .

(2) النووي (التبيان في آداب حملة القرآن) 13/1، والنووي (المجموع) 48/1.

(3) ابن منظور (لسان العرب) 1/441-443، مادة ثَلَبَ .

(4) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب. حاجي خليفة 508/1. 625/2، وهو شرح جامع الأمهات لابن الحاجب، قال صاحب الديباج: هو شرح وضع الله عليه القبول وعكف الناس على تحصيله ومطالعته وسماه التوضيح . ابن فرحون (الديباج) 186، وحاجي خليفة (كشف الظنون) 1/ 508. 625/2.

(5) أبو عبدالله محمد بن عبد السلام الهواري التونسي، قاضي الجماعة بتونس، الفقيه، سمع أبا العباس الب؟ وأخذ عن أبي عبدالله بن هارون وابن جماعة وغيرهم. وأخذ عنه جماعة منهم القاضي ابن حيدرة وابن عرفة وخالد البلوي، من تصانيفه: شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي سماه (تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب) توفي سنة تسع وأربعين

=

فلا أعزو لهم غالباً إلا ما كان غريباً، أوْ ذُكِرَ في غيرِ موضعهِ، أو لغرضٍ من الأغراضِ، وقد ذكر ابنُ جماعةَ الشافعي[1] في "مَنْسكهِ الكبير"[2] أنه صحَّ عن سفيانَ الثوري[3] أنه قال: إن نسبةَ الفائدةِ إلى مُفيدِها من الصدقِ في العلمِ وشكرِه، وإن السكوتَ عن ذلك من الكذبِ في العلمِ وكُفْرِهِ[4].

وأَمِيلُ إلى البَسْطِ والإيضاحِ والبيانِ، حرصاً على إيصالِ الفائدةِ لكلِّ أحدٍ، فإذا ذكرتُ نقولاً مختلفةً ذكرتُ مُحَصَّلَها آخِراً وإن طالَ الكلامُ في ذلك، فلا ينبغي للناظرِ فيه أن يسأمَ منه"[5] لأن في ذلك فائدةً عظيمةً.

=

وسبعمائة 749هـ – 1348، ابن فرحون (الديباج) 418، التنبكتي (كفاية المحتاج) 48/2، ومحمد بن مخلوف (شجرة النور الزكية) 2/ 301 .

(1) أو لعله والأرجح أبو عمرو عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، قاضي القضاة سمع من أبي المعالي الابرقوهي وأبي الفضل أحمد بن هبة الله بن عساكر، من تصانيفه: (هداية السالك إلى معرفة المذاهب الأربعة في المناسك) توفي سنة سبع وستين وسبعمائة بمكة 767هـ –1365م قال ابن حجر عن ابن رافع: جمع أي ابن جماعة شيئاً على المهذب وعمل المناسك الكبرى والصغرى، وخرج أحاديث الرافعي، توفي سنة سبع وستين وسبعمائة 767هـ –1365م، السبكي (طبقات الشافعية) 272/5–274، ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي بن محمد (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة) أربعة أجزاء، ط: الأولى، صححه عبد الوارث محمد علي (بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية، 1418هـ) 230/2–232.

(2) هداية السالك إلى معرفة المذاهب الأربعة في المناسك، للقاضي عز الدين بن عبد العزيز بن بدر الدين ابن جماعة الشافعي المتوفى سنة سبع وستين وسبعمائة 767هـ . ابن حجر العسقلاني (الدرر الكامنة) 232/2، حاجي خليفة (كشف الظنون) 2030/2 .

(3) أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، إمام الحفاظ، حدَّث عن أبيه وزيد بن الحارث وأبي عقيل مولى عمر بن الخطاب ﷺ وغيرهم، وحدث عنه ابن المبارك ويحيى القطان وابن وهب وغيرهم، توفي سنة ست وعشرين ومائة 126هـ –743م، الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (طبقات الفقهاء، نزهة الأفكار إلى معرفة السادة الأخيار من السادة الصحابة والتابعين والأولياء والأبرار)، ط: الأولى، تح: علي محمد عمر (مصر: مكتبة الثقافة الدينية، 1418هـ –1997م) 81–82 المزي (تهذيب الكمال) 353/7–364، الذهبي (تذكرة الحفاظ) 151/1–153 .

(4) من سفيان الثوري كما ذكره ابن جماعة في منسكه الكبير.

(5) الحطاب (مواهب الجليل) 6/1–8.

قال الإمامُ النوويُّ في "شَرْحِ[1] مُسْلِمٍ"[2]: لا ينبغي للناظرِ في هذا الشَّرْحِ أن يسأمَ من شيءٍ يَجِدُهُ مبسوطاً واضحاً، فإني إنما أقصدُ بذلك ـ إن شاءَ اللهُ ـ الإيضاحَ والتيسيرَ والنصيحةَ لمطالعِهِ، وإعانتَهُ واغناءَه عن مراجعةِ غيرِهِ في بيانِه، وهذا مقصودُ الشَّرْحِ، فمنِ استطالَ شيئاً من هذا أو شبهِهِ فهو بعيدٌ من الإتقانِ، مباعد للفلاحِ في هذا الشأنِ، فَلْيُعَزِّ نَفْسَهُ لسُوءِ حالِهِ، ولْيَرْجِعْ على مَا ارْتَكَبَهُ من قَبيحِ فِعالِهِ، ولا ينبغي لطالبِ التحقيقِ والتنقيحِ والإتقانِ والتدقيقِ أن يلتفتَ إلى كراهةِ وسآمةِ ذوي البِطالَةِ، وأصحابِ الغباوةِ والمهانةِ والملالةِ، بل يفرح بما يجدُه من العلمِ مبسوطاً، وما يصادفه من القواعدِ والمشكلاتِ واضحاً مضبوطاً"[3] ا.هـ

وقد رأيتُ أن أختصرَ كلامَهُ، مع تبليغي له قصدَهُ ومرامَهُ، فإني ما رأيت أحداً من أهلِ عصرِنا يطالعُهُ إلا وجدَ الكللَ والسآمةَ، ولم يقعْ لي كاملاً، بل قد فقدتُ منه جانباً كبيراً من بابِ: الشركةِ إلى آخِرِ القراضِ، فلم أجدْهُ في هذه الديار، ولكن أرجو من اللهِ الظفرَ به. فاستغنيتُ في ذلك بغيرِهِ، كما استغنيتُ بذلك في المواضعِ التي لم يشرحْهَا ولكن في المواضع التي شرحها قد برَّدَ الغليلَ بكلامٍ طويلٍ فنقحتُهُ وهذَّبْتُهُ، وقَدَّمْتُ فيه وأَخَّرْتُ، ورَتَّبْتُهُ، واعتمدتُ عليه غالباً في المواضعِ التي شَرَحَهَا، وفي غيرها أعتمدُ غالباً الشَّرْحَ الكبيرَ لبهرام، والتتائي، والمَوَّاق في النُّقُولِ، فقد ذكرَ الشيخُ الحَطَّابُ أنه لم يظفرْ فيه إلاّ بقطعةٍ، وقد يَسَّرَهُ اللهُ لِيَ كاملاً، وانتقيتُ فوائدَ لم يظفرْ بها من كلامِ الشيخِ شرفِ الدين الطِّخِيخي[4] وشيخِ

(1) شرح صحيح مسلم المسمى صحيح مسلم بشرح النووي، ابن كثير (الطبقات الشافعية) 826/2 .

(2) أبو الحسين مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري، أحد الأئمة حفاظ الأثر، سمع من يحيى بن يحيى، وقتيبة بن سعيد وإسحاق بن راهويه وغيرهم، وروى عنه يحيى بن صاعد ومحمد بن مخلد ومحمد بن عبد الوهاب وهو شيخه، من تصانيفه: (المسند الكبير عل أسماء الرجال) وكتاب (الجامع الكبير على الأبواب) و(كتاب التمييز) توفي سنة إحدى وستين ومائتين 261هـ – 874م ، المزي (تهذيب الكمال) 68/18–73، الذهبي (تذكرة الحفاظ) 125/2–126، ابن حجر (تهذيب التهذيب) 126/10–128 .

(3) النووي أبو زكريا يحيى بن شرف (صحيح مسلم بشرح النووي) ثمانية عشر جزءاً، ط: لا يوجد (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، د.ت) 152/1–153. والحطاب (مواهب الجليل) 8/1.

(4) شرف الدين موسى الطخيخي، من فقهاء المالكية بمصر، أخذ عن سليمان البحيري، والشمس اللقَّاني وغيرهما.
=

شيوخِنا عبد الرحمن الأجهوري[1] في حاشيتِهما. ولم أتْرُكْ ـ إن شاءَ اللهُ ـ في هذه الشروحِ والحواشِي فائدةً إلاّ أتيتُ بها.

وأشيرُ بقولي: (قال بعضٌ) لِشَارِحٍ منها أو حاشيةٍ، إلاّ في شَرْحِ البَسْمَلَةِ والحَمْدَلَةِ فَلِلْمُتَكَلِّمِين عليهما بالخُصوصِ من أهلِ المذهبِ وغيرِهم. وربما أفهمتُ باسمِ «الشارح» في بعضِ الأماكنِ فأريدُ به بَهْرامَ في "شَرْحِهِ الكبيرِ" غالباً، وربما أفصحتُ باسم «المحَشي» فأريد به ابن غازي.

وأرجو من اللهِ ـ إن تمَّ هذا الشرحُ ـ أن يُستغنَى به عن هذهِ الشروحِ والحَواشي المتدَاوَلَةِ بين أهل هذا العصر، بحيث يجدُها الطالِبُ في المحلِّ الواحدِ مجموعةً في كُرَّاسٍ بِلا زائِد، يستَغني بها عن مِلكها وإعارتِها، وقد وَلَعْتُ كثيراً بكلامِ ابنِ الحاجبِ، ونَقْلِ كلامِ التوضيحِ، وما نقلتُ من كلامِ غيرِهِ كابنِ عبد السلام أو ابنِ هارونَ[2]وغيرِهما، وقابلتُ بينه وبينَ كلامِ المخْتَصَرِ واستَصْوَبْتُ أحدَ الكلاميين على الآخرِ ووهَّنْتُهُ، وحرَّرْتُ ما بينهما من التفاوتِ ووازنتُهُ، وقَصَدْتُ بذلك أن يكونَ هذا الشرْحُ ـ إن شاء الله تعالى ـ مَدْخلاً لِمن طالَعَه إلى كلامِ ابنِ الحاجِبِ ومعيناً له عليه ومجرِّأً له على الهجوم والوقوف بين يديه، لِقِلَّةِ اعتناءِ أهل

=

من تصانيفه: "حاشية على مختصر خليل". وفاته سنة: 947هـ . التنبكتي (كفاية المحتاج) 251/2.

(1) أبو زيد عبد الرحمن بن علي الأجهوري، فقيه، أخذ عن الشهاب الفيشي والشمس والناصر اللقانيين، وغيرهم، وأخذ عنه جماعة منهم: البدر اللقاني ومحمد بن محمود الونكري وعلي بن المرحل، له حاشية على مختصر خليل، وطرر على شرح بهرام الكبير، توفي سنة سبع وخمسين وتسعمائة 957هـ -1550م، التنبكتي (كفاية المحتاج) 204/1، ومحمد بن مخلوف (شجرة النور الزكية) 404/1-405.

(2) أبو عبدالله محمد بن هارون الكناني التونسي المالكي، فقيه، أصولي، أخذ عن جلة منهم: أبو عبدالله ابن هارون الأندلسي، وعنه جلة منهم: ابن عرفة وابن مرزوق الجد وأحمد بن حيدرة، من تصانيفه: (شرح مختصر الحاجب الأصلي ومختصره الفرعي) . توفي سنة خمسين وسبعمائة 750هـ -1349م، ابن قنفد أبو العباس أحمد بن الحسن بن علي الخطيب (كتاب الوفيات) ط:4، تح: عادل نويهض (بيروت-لبنان: دار الأفاق الجديدة 1403هـ -1983م) 354، التنبكتي (كفاية المحتاج) 48/2-50، الحجوي الفاسي (الفكر السامي) 288/2، ابن مخلوف (شجرة النور الزكية) 1/ 302-303.

هذا الزمانِ بابن الحاجبِ، وقلةِ الْتِفَاتِهِم إليه، واعتمدتُ كلامَ ابنِ عرفةَ كثيراً، بل لا أُخَلِّي مسألةً من كلامِه لها يسيراً، وقصدتُ بذلك أيضاً فتحَ البابِ لأهلِ عصرِنا إليه لاستصعابهم لَهُ، والإحجام عنه، خصوصاً حُدُودَه، وكلام تلميذه شارحها الرصاع[1] فإني قد اغترفت منه بالسَّجْلِ والذَّنُوبِ، حَسَبَ ما يَسَّرَ ليَ الرَّبّ الموهوب[2]، وسَمَّيْتُهُ: (**تَيْسِيرُ الْمَلِكِ الْجَلِيل لِجَمْعِ الشُّرُوحِ وَحَوَاشِي خَلِيلٍ**)[3] وأشيرُ بلفظِ "بعضٌ" مجرداً من الإضافة أو بها إلى شرحٍ أو مُحَشى، أو متأخر من شيوخ المذهب، إلاّ المصنف فأُسَمِّيهِ، وإلاَّ بهرام فأُعَبِّرُ عنه بالشارح، وبحرف الشين المعجمة.

وأسألُ -كما سأل هو- ذوي الألبابِ، أن ينظروه بعينِ الرضا والصَّوابِ، ويخلوا بواطنهم من الغِلّ والحسد؛ ليقفوا ـ إن شاء الله ـ على المراد، ويستريح منهم القلب والجسد، على أني لا أبرِّئُ عن العيبِ نفسي، ولا أكونُ خارجاً عن أبناءِ جِنسي، كيف وقد قيل: كلُّ أحدٍ يُؤخذُ من قولِه ويُرَدُّ عليه إلاّ صاحب هذا القبر[4]، يعني رسول الله ﷺ ، ومن كلامِ ابنِ دقيق العيد[5] في مَعْرضِ الرَّدِّ على من أعابَ كتابَ ابنِ الحاجِبِ في اختلافِ نُسَخِهِ بسبب

---

(1) أبو عبدالله محمد بن قاسم الرصاع، فقيه، مفتي، أخذ العلم عن جماعة منهم: البرزلي وابن عقاب وعمر القلشاني، وعنه أخذ الشيخ زروق وغيره، من تصانيفه: (شرح حدود ابن عرفة)، له فتاوى بعضها في المعيار، والمارونية، توفي سنة أربع وتسعين وثمانمائة 894هـ -1488م، التنبكتي (كفاية المحتاج) 203/2-204، محمد مخلوف (شجرة النور الزكية) 1/ 375.

(2) لعله أراد صيغة الفاعل (الواهب).

(3) ذكره الفاسي في كتابه أنه حاشية على المختصر ولم يذكر عنوان الكتاب، وكذا أشار إليه حاجي خليفة، بكونه شرح على المختصر للعلامة المحقق السنهوري، وقد ذكره بروكلمان ضمن عرضه شروح وحواشي خليل بعنوان (تيسير الملك الجليل بجمع الشروح وحواشي خليل) وعليه حاشية ليعقوب بن يوسف الفيشي. حاجي خليفة (كشف الظنون) 1628/2، الحجوي الفاسي (الفكر السامي) 325/2، ابن مخلوف (شجرة النور الزكية) 1/ 418، بروكلمان كارل (تاريخ الأدب العربي) عشر مجلدات، ط: لا يوجد، ترجمه للعربية محمود فهمي حجازي، (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب 1995م) 333/6.

(4) قال ابن الحاج في المدخل: ولقد نطق مالك – رحمه الله – بالحكمة في قوله: كل كلام مأخوذ منه ومتروك إلا صاحب هذا القبر،. ابن الحاج (المدخل) دار الفكر، 1401هـ – 1981م.

(5) أبو الفتح محمد بن علي بن وهب المعروف بتقي الدين بن دقيق بن العيد المالكي الشافعي، فقيه، أصولي، سمع من =

إذنِه للقاضي: ناصر الدين الإبياني[1] في إصلاحه، وأذن له في الإذن في ذلك لمن شاء، فكثُرَ الاختلاطُ في نُسَخِهِ: وإنَّا لا نستحلُّ أن نُقيمَ ذلك في حقِّ المؤلِّفِ سبباً لارتكاب مَرْكَبِ الذمِّ، ولا نجعله ذريعةً لترْكِ الصوابِ الجَمّ، والذنبُ الواحدُ لا يُهْجرُ له حبيبٌ، والرَّوْضَةُ الحُسْنَى لا تُتْرَكُ لِموضعِ شِبْرٍ منها جديبٌ، ومن عثرَ على سهوٍ يسيرٍ فسيقفُ على إحسانٍ كثيرٍ، وقد نفعَ اللهُ الأمةَ بكتبٍ طارتْ كلَّ مَطَارٍ، وجازتْ الفلواتِ وشواطئَ البِحارِ، وما منها إلاّ وقد وَقَع فيه وعُرِف فيه غَلَطٌ بغيرِ شكٍّ ولا ريبٍ، ولم يَجْعلِ الناسُ ذلك سبباً لرفضِها وهجرِها، ولا تَوقَّفُوا عن الاستضاءةِ بأنوارِ فجرِها[2]ا.هـ .

ويُخْشَى على متتبِّعِ العَثْراتِ ومُتّطلع العورات الدخول تحت قوله ﷺ «مَنْ طَلَبَ عَثْرَةَ أَخِيهِ طَلَبَ اللهُ عَثْرَتَهُ فَيَهْتِكُهَا»[3]، على أني إن لم أسلمْ من حسودٍ، فلي في ذلك أسوةٌ، وبالأكابرِ الفضلاءِ قدوةٌ، وّأَعْظَمُهم الجنبُ الرفيعُ، والمشفّعُ الشفيعُ ﷺ، وقد أمرهُ اللهُ ـ تعالى ـ بأن يستعيذَ من شرِّ الحاسدِ[4]، ولم يأمُرْهُ بسؤالِ قطعِ الحاسدِ عنه، وأخْذِهِ؛ لأن في وجوده

=

والده وآخرين، وسمع منه: أبو يحيى بن جماعة الهواري التونسي وغيره من تصانيفه شرح قطعة من مختصر ابن الحاجب الفرعي، وشرح العمدة في الأحكام، توفي سنة اثنتين وسبعمائة 702هـ -1302م. السبكي (طبقات الشافعية) 859/2-860، ابن حجر (الدرر الكامنة) 58/4-60، السيوطي (حسن المحاضرة) 274/1، ابن مخلوف (شجرة النور الزكية) 270/1-271، الحجوي الفاسي (الفكر السامي) 276/2.

(1) أبو العباس عبدالله بن أحمد بن إبراهيم بن إسحاق التونسي المعروف بالإبياني، بكسر الهمزة وتشديد الباء، ويقال صوابه تخفيفها، تفقه بيحيى بن عمرو وحمديس وحماس بن مروان وغيرهم، وروى عنه: الأصيلي وأبو الحسن اللواتي، وابن أبي زيد وغيرهم، توفي سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة 352،هـ – 963م، ابن فرحون (الديباج) 220-221، محمد مخلوف (شجرة النور الزكية) 1/ 728 .

(2) ينظر السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (طبقات الشافعية الكبرى) ط: الثانية، تح: محمود محمد الطناجي وعبد الفتاح محمد الحلو (دار هجر للطباعة، 1413هـ) 236/9.

(3) بلفظٍ قريب منه أخرج الإمام أحمد عن ثوبان ﷺ أن النبي ﷺ قال: "لا تؤذوا عباد الله، ولا تعيروهم، ولا تطلبوا عوراتهم، فإنه مَن طلب عورةَ أخيه المسْلم طلب اللهُ عورتَه حتى يفضحه في بيته" أحمد بن حنبل (المسْند) ط: الأولى، تح: شعيب الأرناؤوط، وآخرون. (بيروت – لبنان مؤسسة الرسالة 1421هـ – 2001م) 88/37/ حديث رقم: 22402. وقال: حديث صحيح لغيره وهذا إسناد صحيح.

(4) إشارة إلى سورة الفلق.

رفعةَ وارتقاءَ المحْسُودِ، وكثيراً ما كان بعضُ الشيوخِ: يقولُ من ألَّفَ فقد اسْتُهْدِفَ، فإنْ أحسَنَ فقدِ استعطفَ، وإن أساءَ فقد استقذفَ، قيل معنى استهدف: ارتفع على أقرانِهِ، فلو أحسنَ فيه فقد ميَّل القلوبَ إليه، وإن قصَّرَ فقد تعرضَ للقذفِ فيه، وقيل: جعلَ نفسَهُ هدفاً للرَّمْي. وقد فُسِّرَ العلمُ في قولِه ﷺ «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلاَّ مِنْ ثَلاثٍ: وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ، أَوْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ»[1]، بتعليمِ العِلْمِ وبتأليفِه وبهما، فأردتُ بعدَ مُضِيِّ غالِبِ عُمْرِي في التعليمِ أنْ أَضُمَّ إليه تأليفاً؛ لأكون جامعاً بينهما، فأقول: وباللهِ توفيقي، وعليه تَوَكُّلِي، وبِهِ وثُوقِي.

كما كانَ تأليفُ هذا الكتابِ أمراً ذا بَالٍ، وكلُّ ما هو كذلك تُطْلَبُ فيه البِدَاءَةُ بالتسميةِ. بدأَ المصنِّفُ بها فَقَالَ:

(**بِسْمِ اللهِ**) أي: أؤلِّفُ؛ لأن الذي يتلو التسميةَ هنا مُؤلِّفٌ اقتداءً بالكتابَ العَزِيز، فقدِ اتفقَ العُلَماءُ على استحبابِ البَسْمَلةِ في أوَّلِه في غَيْرِ الصلاةِ، وإنْ قُلْنا ليست آيةً في الفاتحةِ ولاَ مِن أوَّلِ كل سورةٍ، بلْ قالَ بعضٌ[2]: رأيتُه بخطِّ الجَلاَلِ المحَلِّي[3] أنّ صاحبَ "الاستغناء في شَرْحِ أسماءِ اللهِ الحُسْنَى"[4] حكى عن شيخِه أبي بكر

(1) أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ بلفظ «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلاّ من ثلاثةٍ إلاّ من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولدٍ صالح يدعو له» مسلم (صحيح مسلم)، كتاب الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته.84/3/حديث رقم:1632 .

(2) منهم: الحطاب (مواهب الجليل) 11/1.

(3) محمد بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد جلال الدين المحلى الشافعي، فقيه، أصولي، لغوي، أخذ من البرهان البيجوري والشمس البساطي والحافظ ابن حجر وجماعة، قرأ عليه جماعة، من تصانيفه: جمع الجوامع في الأصول وشرح المناهج وتفسير القرآن العظيم، توفي سنة اربع وستين وثمانمائة 864 هـ -1456م، السيوطي (حسن المحاضرة) 371/1، الداوودي شمس الدين محمد بن علي بن أحمد (طبقات المفسرين) جزآن، ط: لا يوجد، راجع نسخها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر (بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، (د.ت))84/2-85، الشوكاني محمد علي (البدر الطالع بمحاسن من في القرن السابع) جزآن، ط: الأولى، وضع حواشيه: خليل منصور (بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 1418هـ -1998م) 42/2 .

(4) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، سمع من الشيخ أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، وحدث عن أبي علي: =

التُّونسي[1] قال: أجْمَعَ علماءُ كلِّ مِلَّةٍ أن اللهَ افتتَحَ كلَّ كتابٍ بـ "بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ". قالَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ[2] في "الفتح"[3]: وقد استقرَّ عملُ الأئمةِ المصنِّفين على افتتاحِ كُتُبِ العِلْمِ بالتسميةِ، وكذا معظم كتبِ الرسائلِ، واختَلَفَ القدماءُ فيما إذا كانَ الكتابُ كلُّهُ شِعْراً، فجاء[4] عن الشَّعْبِيّ[5] مَنْعُ ذلك. وعن الزُّهري[6] قال: مضتِ

=

الحسن بن محمد البكري وغيرهما. من تصانيفه: (الأسنى في أسماء الله الحسنى)، توفي سنة أحدى وسبعين وستمائة 671هـ -1272م، ابن فرحون (الديباج) 406-407، ابن مخلوف (شجرة النور الزكية) 282/1.

(1) أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن الخولاني القيرواني، الإمام الفقيه الحافظ، تفقه بابن أبي زيد القيرواني وأبي الحسن القابسي، وغيرهما، وعنه ابن محرز والسيوري وابن سعدون وغيرهم، توفي سنة 432هـ. ابن مخلوف (شجرة النور الزكية) 159/1.

(2) أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد ابن حجر العسقلاني، سمع السراج البُلْقِيني وتفقه بالأبناسي، والعز بن جماعة، والزين العراقي، وجماعة، وسمع منه أناس كثير. من تصانيفه الكثير: (فتح الباري بشرح صحيح البخاري) و(الإصابة في تمييز الصحابة) و(التوفيق بتعليق التعليق)، توفي سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة 582هـ -1448م، السخاوي شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (الضوء اللامع لأهل القرن التاسع) ثلاثة عشر جزءاً، ط: لا يوجد، (القاهرة – مصر: دار الكتاب الإسلامي (د.ت)) 1/ 36، ابن العماد الحنبلي أبو الفلاح عبد الحي (شذرات الذهب في أخبار من ذهب)، ثمانية أجزاء، ط: لا يوجد (بيروت-لبنان: دار الفكر، 1417هـ -1994م) 7/ 270-273، الشوكاني (البدر الطالع) 61/1-64 .

(3) (فتح الباري بشرح صحيح البخاري) من أعظم شروح البخاري، ينظر المصادر المذكورة في الهامش السابق مع حاجي خليفة (كشف الظنون) 547/2 .

(4) ساقط من (ق).

(5) أبو عمر عامر بن شرحبيل وقيل ابن عبد الله بن شرحبيل الشعبي العميري الكوفي. روي عن علي، وسعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت وغيرهم. وروى عنه: إبراهيم بن مهاجر،، والأجلح بن عبد الله الكندي، وأسماء بن عبيد وغيرهم. توفي سنة 1150هـ -767م، يُنظر: المزي: جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (تهذيب الكمال في أسماء الرجال) عدد الأجزاء: 22، تحقيق أحمد علي ، وحسن أحمد آغا (بيروت: لبنان دار الفكر، 1414هـ -1994م) 349/9-357، الذهبي محمد بن علي بن الحسين (تذكرة الحفاظ) عدد الأجزاء 5، ط: الأولى، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1419هـ -1998م) 63/1-68. ابن حجر العسقلاني (تهذيب التهذيب) 65/5-110/69.

(6) أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري القرشي، من أعلام الفقهاء المحدثين التابعين بالمدينة، روى عن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، ورافع بن خُديج، وأبان بن عثمان بن عفان وغيرهم، وروى عنه جماعة منهم: سفيان بن حسين، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، توفي سنة 125هـ -742م، المزي (تهذيب الكمال) 220/17-232، ابن حجر (تهذيب التهذيب)445/9-451، ابن مخلوف (شجرة النور) 70/1.

السُنَّةُ[1] ألاّ يُكتبَ في الشِّعرِ "بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ". وعن سعيد بن جُبَيْرٍ[2] جواز ذلك، وتابعَهُ على ذلك الجُمْهورُ، وقال الخَطِيبُ[3]: هو المختارُ"[4] ا.هـ.

قالَ بعضٌ[5]: وهذا في غيرِ الشعر[6] المحتوي على علم أَوْ وَعْظٍ، فهذا لا شك في دخوله في كتب العلم،، وفي غير الشعر الحرام فإن التسمية لا تشرع فيه»[7] ا.هـ، وفي جواهر[8] القمولي[9] قال العلماء الأفعال ثلاثة: «قسم تُسَنُّ فيه التسمية: كالوضوء والتيمم

---

(1) في (ق) منه .

(2) أبو محمد سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي، مولاهم، تابعي روى عن: عبد الله بن عباس، وعبدالله بن عمر بن الخطاب، وأبي سعيد الخدري، وغيرهم، وروى عنه: ابناه: عبد الملك ، وعبدالله، وبكير بن شهاب، وغيرهم، توفي سنة خمسة وتسعون من الهجرة: 95هـ – 712م، المزي (تهذيب الكمال) 142/7–155، ابن حجر (تهذيب التهذيب) 11/4–14، الذهبي (سير أعلام النبلاء) 287/5–302 .

(3) أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد مهدي الخطيب البغدادي، حافظ ومؤرخ، تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري وسمع أبا عمرو بن مهدي الفارسي وأحمد بن الصلت الأهوازي وأبا الحسن بن بسران وغيرهم. وحدّث عنه: أبو بكر الباقلاني وهو من شيوخه وأبو البدر الكرخي ويحي بن الطرح وغيرهم، من تصانيفه: (تاريخ بغداد) و(شرف أصحاب الحديث) و(الرواة عن مسالك)، توفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة 463هـ –1061م، الذهبي (سير أعلام النبلاء) 590/13–604، ابن كثير (طبقات الشافعية) 412/1–413، ابن العماد الحنبلي (شذرات الذهب) 311/3–312.

(4) ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي بن محمد (فتح الباري بشرح صحيح البخاري) خمسة عشر جزءاً، ط: الأولى، نسخة مصححة عن النسخة التي حققها: عبد العزيز بن عبدالله بن باز (بيروت–لبنان: دار الفكر 1420هـ – 2000م) 14/1 .

(5) يعني الحطاب.

(6) سقط من (ق).

(7) الحطاب أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن. الرعيني (مواهب الجليل لشرح مختصر خليل) ثمانية أجزاء، ط: الأولى، اعتنى به زكريا عميرات (بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية، 1416هـ – 1995م) 17/1 .

(8) (جواهر البحر في تلخيص البحر المحيط في شرح الوسيط) لنجم الدين أحمد بن محمد القمولي الشافعي المتوفى سنة سبع وعشرين وسبعمائة 720هـ –1326م، السبكي (طبقات الشافعية) 16/5، حاجي خليفة (كشف الظنون) 613/1.

(9) أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي الحزم مكي بن ياسين، نجم الدين القمولي نسبة إلى قمولة بلد بصعيد مصر، فقيه شافعي، ولم يبرح يفتي ويدرس ويصنف ويكتب، من تصانيفه: (البحر المحيط في شرح الوسيط) و(جواهر البحر) و(شرح أسماء الله الحسنى)، توفي بمصر سنة سبع وعشرين وسبعمائة 720هـ –1326م، السبكي (طبقات الشافعية) =

والذبح وقراءة القرآن ونحو ذلك، وقسم لا تسري فيه: كالصلاة والحج والأذكار والدعوات، وقسم تُكره فيه: وهو المحرم والمكروه.

نعم تلتفت النفس هنا إلى معرفة الحكمة في مخالفة الصلاة ونحوها للوضوء ونحوه، وكأنها – والله أعلم ـ كون الصلاة وما ذُكر معها ذكراً أو مشتملاً عليه فكان في ذلك أي الحكمة غنىً عن التسمية، لكن يُقدم في ذلك سنها في القراءة كما سلف، إذ لا ذكر كالقرآن ولا أعز منه، فكان مقتضى عدم سنها[1]ا.هـ

قلت: وقوله لا تُسن في الذبح جَرَى فيه[2] على مذهبه وعمل بخبر كل أمر ذي بال، وفي رواية: «كل كلام لا يبدأ فيه "بسم الله أقطع»[3] وفي أخرى «فهو أبتر»[4] وفي رواية «بِالْحَمْدِ للهِ أَجْذَم»[5] بالجيم والذال المعجمة، وهو من التشبيه البليغ في العيب ... ومعنى

=

5/ 16–17، ابن حجر (الدرر الكامنة) 1/ 179، السيوطي (حسن المحاضرة) 1/ 357، ابن العماد الحنبلي (شذرات الذهب) 6/75–76 .

(1) أورد العبادي في حاشيته على تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي، ما نصه: «فرع في الجواهر وغيرها عن العلماء أن الأفعال ثلاث: قسم تسن فيه التسمية، وقسم لا تسن فيه، وقسم تكره فيه» ا.هـ. ابن حجر الهيثمي أحمد بن محمد بن علي (تحفة المحتاج في شرح المنهاج) 10 أجزاء، (بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي د.ت) 1/224.

(2) في (ق) جَرْى منه.

(3) ضعفه الألباني في الإرواء فقال: ضعيف جداً، الألباني محمد ناصر الدين (إرواء العليل في تخريج أحاديث منار السبيل) ثمانية أجزاء، ط: الثانية، (بيروت–لبنان: المكتب الإسلامي، 1405هـ –1985م) 1/1.

(4) ضعفه الألباني محمد ناصر الدين (صحيح وضعيف الجامع الصغير) عشرون جزءاً، د.ط ، (بيروت–لبنان) 20/273/حديث رقم 9701، والدارقطني، بلفظ (كل أمر لا يبدأ فيه بحمد الله أقطع) و(بذكر ... أقطع) الدار قطني علي بن عمر (سنن الدارقطني) أربعة أجزاء، ط: الأولى، علق عليه: مجدي بن منصور الشورى (بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية 1417هـ –1996م) كتاب الصلاة 1/235/ حديث رقم: 872 ،873، والبيهقي مرسلاً عن أبي هريرة بلفظ (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله أقطع) البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين (السنن الكبرى) خمسة عشر جزءاً، ط: لا يوجد (بيروت–لبنان: دار الفكر (د.ت)) كتاب الجمعة. باب ما يستدل به على التحميد في خطبة الجمعة 4/451–452/ حديث رقم: 5863، والمزي (تهذيب الكمال في) 15/267–269.

(5) خرّجه أبوداود بلفظ (كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (سنن أبي داود) أربعة أجزاء، (القاهرة– مصر: دار الحديث د.ت) كتاب الأدب باب الهدي في الكلام

=

الجميع أنه ناقصٌ غير تام وإن تَمَّ حِساً.

والبال: الحال والشأن، وأمر ذو بال[1] أي: شريف يُهتم به، والبال أيضاً: القلب[2] كأن الأمرَ لشرفه وعِظَمِهِ قد ملك قلب صاحبه لاشتغاله به، وقيل شبه بذي قلب استعارة مكنية، وفي وصفه وتقييده بذلك رعاية تعظيم بسم الله تعالى، حيث يعني الأمور التي لها شأن وخطر، واليسير على الناس في محقرات الأمور، وأورد بأن كلاً من البسملةِ والحمدلةِ أمرٌ ذو بالٍ فيحتاج إلى سبق مثله ويتسلسل، وأجيبَ بأن المرادَ أمرٌ يُقصَدُ في ذاتِهِ ليس وسيلةً لغيره،[3] وبأن كلاً من التسميةِ والحمدلةِ كما تحصلُ البَرَكَةُ لغيره وتَمَنَعُ نقصَه تحصل ذلك لنفسه، كالشاةِ من أربعين تُزَكِّي نَفسَها وغيرَها، على أن عمومَه قد خُصَّ بما تَقَدَّم عن المعمولَيْنِ، ومَرَّ أن معنَى ابتداءِ الأمرِ ذي البالِ ببسمِ اللهِ هو تصديرُه بهِ، وذِكْرُهُ بادئَ ذي بدءٍ، وأول عملٍ تَعْمَلُه لم تُتْبِعْهُ باقِيَ عملِكَ على ما هو المعنَى الشائعُ[4]، نَصَّ عليه صاحبُ الكَشَّافِ[5]، ودَرَجَ عليهِ عملُ السَّلَفِ والخَلَفِ، لإنشاء السؤال

=

262/4/ حديث رقم: 4840، وقال: الحديث مرسل، والنسائي والدارقطني والبيهقي، وضعفوه لعلل ثلاث: الأولى معلل بالإرسال، والثانية ضعف قوة عبد الرحمن المصري، والثالثة الاضطراب في المتن، فقد ورد بلفظ (الحمد لله) و(بذكر الله) و(باسم الله)، حيث خرجه أبوداود ، ، والنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (عمل اليوم والليلة) بلفظ (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله أقطع) رقم 498، ط: الأولى (بيروت–لبنان: مؤسسة الكتب الثقافية، 1408هـ –1988م) باب ما يستحب من الكلام عند الحاجة 157. حديث رقم: 498 و 501، والانجذام هو الانقطاع، جذم الرجل بالكسر جذماً: صار أجذم وهو مقطوع اليد، الجوهري أبو نصر إسماعيل بن حماد (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية) سبعة أجزاء، ط: الأولى، تح: اميل بديع يعقوب ومحمد نبيل طريفي (بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية، 1420هـ –1991م) 199/5–200، مادة: جذم .

(1) الجوهري (الصحاح) 436/4، مادة: بَوَلَ .

(2) المصدر نفسه .

(3) في (غ) تغييره .

(4) في (ق) السابع.

(5) الزمخشري أبو القاسم محمود بن عمر (الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل)، أربعة أجزاء، ط: لا يوجد (مصر: مصطفى البابي الحلبي (د.ت)) 5/1.

عن[1] أن بَيْنَ ظاهِرِ الحديثَيْنِ أي[2] حديثِ البَسْمَلَةِ والحَمْدَلَةِ تعارض، إذ العملُ بأحدِهما يفَوِّتُ العملَ بالآخَرِ.

وأُجِيبَ: بِحَمْلِ الابتداءِ في الحديثَيْنِ على العُرْفِ الذي يُعْتَبَرُ مُمْتَداً مِنْ حينِ الشُّرُوعِ في الشيءِ إلى حينِ الأخذِ في المقصودِ وجَعْلِهِ على الحقيقيِّ والإضافِيِّ، وبأن الباءَ فيه ليست للإلصاقِ[3] بل للاستعانةِ، ولاَ مانِعَ من مُقارَنَةِ الاستعانَةِ بأمرَيْنِ فصاعداً لأمرٍ واحدٍ، وبأنَّ لَفْظَ الحَمْدِ الوارِدِ إمَّا أنْ يُرَاد به ما هو أعَمُّ من بِعْضِهِ وهو الذِّكْرُ بلا تعارضٍ، أو يراد به خُصُوصُهُ فيُعَارَضُ بِرِوَايَةِ البَسْمَلَةِ، فَسَقَطَ القيدَانِ، ويَرْجِعُ إلى الإطلاقِ كما في روايةِ "بِذِكْرِ اللهِ"، وروايةِ "بِالثناءِ عَلَى الله" كما ذَكَرُوا مثل هذا في روايةِ غَسْلَاتِ الكَلْبِ[4]. ومِنْ ثَمَّ اندَفَعَ ما عَسَاهُ يُقَالُ: هَلاَّ حُمِلَ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ، بأن ذلك فيما إذا وَرَدَ مُقَيَّدٌ واحدٌ، ومُطْلَقٌ بخَلافِهِ، لا فيما إذا ورد مُقَيَّدٌ أي بقيدين متنافيين ومطلَقٌ، فَيُحْمَلانِ عليه. وما يقال الابتداءُ بالبسملةِ ليس ابتداءً ببسمِ اللهِ؛ لأنَّ الباءَ ولفظَ اسمِ ليس واحدٌ منهما من أسمائِهِ ـ تعالى ـ، فجوابُهُ أن تصديرَ الفعلِ بذِكْرِ الله ـ تعالى ـ يقعُ على وجهينِ بِذِكْرِ اسمٍ خاص من أسمائِهِ ـ تعالى ـ كلفظِ "الله" مثلاً، وبذِكر لفظٍ دالٍ على اسمِهِ كما في التَّسْمِيَةِ، فإنَّ لفْظَ اسم مُضَافٌ إلى اللهِ ـ تعالى ـ يُرادُ به اسمُه ـ تعالى ـ فَقَدْ ذُكِرَ هُنَا أيضاً اسمُهُ لا بِخُصُوصِهِ، بل بِلَفْظٍ دالٍ عليه مطلقاً، فيستفادُ أن التَّبَرُّكَ والاستعانةَ بجميعِ أسمائِهِ لِعُمُومِ الإضافةِ، والباءُ وسيلةٌ إلى

---

(1) سقط من (ق).

(2) سقط من (ق).

(3) مطموس في (غ).

(4) حيث أورد ابن حجر في فتح الباري عند كلاه عن حديث «إذا ولغ الكلب في إناء....» الحديث ما حاصله أن الحنفية لم يقولوا بوجوب السبع ولا التتريب واعتذر الطّحاوي وغيره عنهم بأمور منها كون أبي هريرة راوي الحديث أفتى بثلاث غسلات، فثبت بذلك نسخ السبع، او لكونه اعتقد ندبية السبع لا وجوبها، أو كان ناسياً ما رواه ومع الاحتمال لا يثبت النسخ.

وأن الشافعية يقولون بإيجاب ثمان غسلات عملاً بظاهر حديث عبد الله بن مغفل الذي أخرجه مسلم ولفظه «فاغسلوه سبع غسلات وعفره الثامنة في التراب» وفي رواية أحمد بالتراب، فهل نعتبر التعفير غسلا مجازاً وبذلك يعتبر التتريب غسلة ثامنة.

ذِكرِهِ على وجهٍ يؤذنُ بجعْلِهِ مبدأً الفِعْلِ، فهي من تَتِمَّةِ ذِكْرِهِ على الوجهِ المطلوبِ. ذَكَرَهُ السَّيِّدُ[1] في حاشيةِ الكَشَّافِ[2]. وباءُ البسملةِ مُتَعَلِّقَةٌ بِمُقَدَّرٍ، وكونُه فعلاً ومن مادَّةِ التأليفِ هنا ومتأخراً أوْلَى، أمَّا الأوَّلُ فلإحالةِ الفِعْلِ في العملِ، ولِمَا في تقديرِ الاسمِ من زِيادةِ الإضمارِ، قيلَ ولزومُ عملِ المصدرِ محذوفاً، وأما الثاني؛ فلأنَّ الذي يتلو[3] التسميةَ لهُ ها هنا مُؤَلَّف[4] والتَّالِي لها فيٍّ محلٍّ بِعَيْنِ العاملِ محذوفٌ. البيضاوي[5]: كذلك يُضْمَرُ كل فاعل ما يجعل التسميةَ مبدأً له، فتقديرُه أؤلِّفُ أَوْلَى من أَبْدَأُ؛ لأنَّ تقديرَ خصوصياتِ الأفعالِ أمسُّ بالمقَامِ، وأوْفَى بتأديةِ المرَامِ، لإفادَةِ تَلَبُّسِ التأليفِ كُلِّهِ بالتسميةِ على وجْهِ التَّبَرُّكِ والاستعانةِ، وتقديرُ أبْدأُ يُفِيدُ تَلَبُّس ابتداءِ التَّأليفِ بها خاصةً وبوجودِ ما يطابِقُ الخصوصياتِ، ويدل عليها[6] بأنها المصرح بها عند عدم الإضمار كما في ﴿اَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [7] وَتَمَسَّك من قَدَّر أبدأُ بأنَّ الابتداءَ أعمُّ من خصوصياتِ تلك الأفعالِ فهو أجدرُ بالتقديرِ ولذا قدّرَ النُّحَاةُ

(1) أبو الحسن علي بن محمد بن علي السيد زين الدين الحسيني الجرجاني الحنفي، يعرف بالسيد الشريف، أخذ المفتاح عن شارحه النور الطاووسي، وأخذ شرحه عن ولد المؤلف أبي الخير علي، وعنه أخذ أبو الفتوح الطاووسي، وكان له أتباع يبالغون في تعظيمه، ويفرطون في إطرائه كعادة العجم، له تصانيف يُقال أنها تزيد على الخمسين منها: (شرح التجريد) و(شرح المفتاح) وله من الحواشي (حاشية على أوائل الكشاف) توفي سنة ست عشر وثمانمائة 816هـ – 1413م، السخاوي (الضوء اللامع) 328/3–330، الداوودي (طبقات المفسرين) 432/1–433، الشوكاني (البدر الطالع) 333/1–334، حاجي خليفة (كشف الظنون) 1479/2.

(2) الزمخشري (الكشاف) 31/1 .

(3) سقط من (غ).

(4) في (غ) : تالف .

(5) أبو الخير عبدالله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي، فقيه ومفسر وعارف بالأصول والمنطق، من تصانيفه: (مختصر الكشاف) و(المنهاج في الأصول) و(شرح المصابيح) في الحديث، توفي سنة خمس وثمانين وستمائة 685هـ –1226م، السبكي (طبقات الشافعية) 4/ 325، السيوطي جلال الدين عبد الرحمن (بغية الوعاة) جزآن، ط: لا يوجد، (بيروت–لبنان: المكتبة العصرية (د.ت) 50/2–51، الداوودي (طبقات المفسرين) 248/1–249 .

(6) في (ق) :عليه.

(7) سورة العلق، الآية: 1.

متعلَّقَ الظروفِ المسْتَقِرَّةِ بالعامِّ، كالحصولِ والكونِ بأنَّ فِعْلَ الابتداءِ يَسْتَقِلُّ بما قَصَدَ بالتسميةِ من وقوعِهَا مُبْتَدأً بها فهو واقِعٌ في المعْنَى ولا يَرِدُ ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾؛ لأن الاسمَ هناك فعل القراءةِ، فَصَرَّحَ به لذلك، ورَدّهُ الفاضل اليمنِيُّ[1]: بأنَّ النَّحْويين إنما يقدِّرون مُتَعَلَّقَ الظروفِ عَاماً إذا لم تُوجدْ قرينةٌ على الخُصوص، وإذا وجدت فلابُدَّ مِنْ تقديرِه؛ لأنه أكثرُ فائدةً، نحو: زيدٌ على الفرسِ، ومِن العُلماءِ: أو في البَصْرَةِ[2]، أيْ أو راكبٌ ومعدودٌ، ومقيمٌ، ولا يُخرِجُهَا ذلك عن كونِهَا ظروفاً مستقرةً؛ لأن معنى ذلك الفِعْلِ الخاصِّ استقرَّ فيها أيضاً. قال السيدُ: ويجوزُ تقديرُ الفِعْلِ بالعامِّ لتوجيهِ الإعرابِ. ولـمَّا كان تقديرُ الأفعالِ العامَّةِ ضابطاً مطَّرِداً اعتبرَهُ النُّحَاةُ، وفسَّرُوا المسْتَقِرَّ بما عاملُهُ محذوفٌ وعامٌّ[3] ا. هـ.

وفي قولِ اليَمَنِيّ: إذا وُجِدَتْ قرينةُ الخُصُوصِ فلابُدَّ من تقديرِه[4] نَظَرٌ، لقَوْلِ السيدِ ويجوز... إلخ، وأما المتمسك بأن فِعْلَ الابْتِدَاء يستقل... إلخ فعارض بما يُقدم من توجيه تقدير الخصوص، وأما الثالث فقال البيضاوي: وتقديمُ المعمولِ هاهنا أوقع كما في قولِه ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرِىٰهَا﴾[5] وقوله ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾[6]؛ لأنه أهمُّ وأدلُّ على الاختصاص[7]ا.هـ.

---

(1) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أبي عباد إسحاق اليمني النحوي، له تصنيفات في النحو مختصران سمي أحدهما (التلقين) و(مختصر إبراهيم) كان موجداً أوائل المائة الخامسة. الحموي أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله (معجم الأدباء) خمسة أجزاء، ط: الأولى، (بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية 1411هـ –1991م) 104/1 السيوطي (بغية الوعاة) 426/1.

(2) مدينة عراقية عريقة ثاني أكبر وأهم المدن بعد بغداد العاصمة، تقع جنوب شرق العراق على مقربة من الخليج العربي، ومن أشهر من ولد بالمدينة العلامة الأديب الحافظ وعالم البصريات الحسن بن الهيثم، مدينة زراعية فيها ميناء بحري، ومحطات كبرى للنفط وتكريره، ياقوت الحموي (معجم البلدان) 430/1–440، العفيفي (موسوعة 1000 مدينة إسلامية) 113–114 .

(3) الزمخشري (حاشية السيد الجرجاني – الكشاف) 28/1.

(4) لم أقف عليه، ولكن أورده السيد الجرجاني في حاشيته على الكشاف 28/1 .

(5) سورة هود، من الآية 41 .

(6) سورة الفاتحة ، من الآية 4 .

(7) البيضاوي (تفسير البيضاوي) 5/1.

قال التفتازانيُّ[1] في بيانِ الاختصاصِ: «لأن المشركين كانوا يبدؤون بأسماءِ آلهتِهم فيقولون: باسم اللَّات، وباسم العُزَّى. وقَصْدُ الموحِّدِ تخصيصَ اسمِ اللهِ بالابتداءِ للاهتمامِ والردِّ عليهم» [2]ا.هـ

قال بعضٌ: وَلِمَا في التقديمِ من موافقةِ الوجودِ، إذ اسمُ السابقِ سابقٌ، ومعْنَى الاختصاصِ هاهنا: جعلُ التأليف مقصوراً على التبرُّكِ باسمه تعالى لا يتجاوزه إلى غيرِه من الأسماءِ، وهو قَصْرُ إفراد، إذ الكفار كانوا يبدؤون بأسماء آلهتهم تبركاً اختصاصاً لاعترافهم بالتبرُّك باسمه تعالى: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾[3]،﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [4] فوجبَ على المُوَحِّدِ أن يقصدَ قطْعَ عِرْقِ شركةِ الأصنامِ، وكلٌ من الاختصاصِ والتخصيصِ والخصوصِ اقتضى[5] بحسبِ مفهومِهِ الأصلي أي اللغوي دخولَ الباءِ على المقصورِ عليه، نحو اخْتَصَّ الجُودُ بزيدٍ، أي قَصُرَ عليه لا يتجاوزُه إلى غيرِه، وهذا عربيٌّ كثيرٌ، إلا أنَّ الأكثرَ في استعمالِ إدخالِها على المقصورِ[6] ا.هـ وأورد على من ذكر أن التقديم للاختصاص ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾[7]؛ لأن كلامَ اللهِ تعالى أحقُّ برعايةِ ما تَجبُ رعايتُه، وأجيبَ بأَنَّ الأهمَّ القراءةُ فيهِ؛ لأنها أولُ سورةٍ نَزَلَتْ، فَكَانَ الأمرُ بِالقِرَاءةِ أهمَّ باعتبارِ هذا العارضِ، وإنْ كانَ ذِكْرُ اللهِ أَهَمَّ في نَفسهِ، وبِأَنَّ ﴿بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ مُتَعَلِّقٌ بِـ " اقرأ"

(1) مسعود بن عمر بن عبد الله الشيخ سعد الدين التفتازاني، عالم بالنحو والتصريف والبيان والمنطق، شافعي، من تصانيفه: (شرح العضد) و(المطول) شرح التلخيص و(حاشية على الكشاف) توفي سنة إحدى وتسعين وسبعمائة 791هـ -1388م، ابن حجر (الدرر الكامنة) 214/4، السيوطي (بغية الوعاة) 285/2.

(2) التفتازاني سعد الدين مسعود (مختصر المعاني) ط: الأولى، (دار الفكر، 1411هـ) 115/1.

(3) سورة الزمر، من الآية: 3 .

(4) سورة الزخرف، من الآية: 87 .

(5) في (ق) : يقتضي .

(6) الزمخشري (حاشية الجرجاني. الكشاف) 29/1 .

(7) سورة العلق، الآية: 1 .

الثاني، ومَعْنَى "اقرأ" الأول أوْجِدِ القِراءةَ من غيرِ اعتبارِ تعديتِه إلى مُفْرَدٍ، وكما في: فُلان يُعْطِي، والجوابُ الأولُ للزمخشري[1]، والثاني للسَّكَّاكِ.[2]

واختُلف في مَعْنَى الباءِ، فقيل: الاستعانة، وأُيِّدَ باشتمالِهِ على مَعنَى حَسَنٍ بليغٍ، وهو أن الفعلَ السالمَ يُعْتَدُّ به شرعاً ما لم يُصَدَّرْ بِاسْمِهِ ـ تعالى ـ، نُزِّلَ اسْمُهُ منزلةَ الإلهِ التي يتوقفُ وجودُ الفعلِ عليها، وينعدمُ بانعدامِهَا. وقُدِحَ فيه بأنَّهُ يُنَافِي الأدَبَ والتعظيمَ، فإنَّ الإلهَ شيءٌ يُقصَدُ لغيرِهَ لا لذاتِهِ، وبأنَّ كونَ اسمِهِ –تعالى – آلة للفعل ليست إلا[3]، باعتبارِ أنَّهُ يُتَوَسَّلُ إليه بِبَرَكَتِهِ، فَيَرْجِعُ آخرةً إلى التَّبَرُّكِ، فلولا أنها للمصاحبَةِ والملابَسَةِ، ورُجِّحَ بأنهُ أكثرُ استعمالاً، لاسِيَمَا في المعاني والأقوالِ، وبأنَّ ابتداءَ المشركين بأسماءِ آلهتِهم كان على وَجْهِ التَّبَرُّكِ، فينبغي ملاحظتُهُ في الرَّدِّ عليهم، وبأنَّهُ أدَلُّ على ملابسةِ أجزاءِ الفعلِ بـ"اسم" اللهِ، وبأنَّ التَّبَرُّكَ باسمِ اللهِ ـ تعالى ـ أمرٌ مكشوفٌ، أي التبرك يفهمُهُ كلُّ أحدٍ مِمَّنْ يبتدِئُ في أمورِهِ، والتأويلُ المذكورُ في كونِها للآلةِ لا يُهْتَدَى إليهِ إلا بنظرٍ دقيقٍ. ومن ثَمَّ قال الزَّمَخْشَرِيُّ:

---

(1) أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي الزمخشري، نحوي، لغوي، مفسر، صاحب (الكشاف عن حقائق التنزيل) سمع من أبي الخطاب بن البطر، وأبي سعد الشقاني، وأبي منصور الحارثي وجماعة، تتلمذ له الكثير ، له التصانيف البديعة منها: (الكشاف) في التفسير، و(الفائق) في غريب الحديث، و(متشابه أسماء الرواة)، توفي سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة 538هـ –1143م، القفطي أبو الحسن علي بن يوسف (إنباه الرواة على أنْبَاه النحاة) أربعة أجزاء، ط: الأولى، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم (بيروت–لبنان: مؤسسة الكتب الثقافية، القاهرة: دار الفكر العربي، 1406هـ –1986م) 265/3–272، الدواوودي (طبقات المفسرين) 314/2–316، الذهبي (سير أعلام النبلاء) 14/ 596–598، حاجي خليفة (كشف الظنون) 1475/2.

(2) أبو يعقوب يوسف أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي، كان عالماً متبحراً في النحو والتصريف وعلم المعاني والبيان، أخذ عن مشائخ خوارزم، وعنه أخذ بن محمود الزاهد صاحب القنية وغيره، من تصانيفه: (رسالة في علم المناظرة) و(مفتاح العلوم) توفي سنة ست وعشرين وستمائة 626هـ –1228م، السيوطي (بغية الوعاة) 364/2، التفتازاني سعد الدين مسعود بن عمر (المطول شرح تلخيص مفتاح العلوم) ط: الأولى، تح: عبد الحميد هنداوي، (بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية 1422هـ –2001م) 48 .

(3) زيادة في (ق).

إنَّ الثاني أعْرَفُ وأفْصَحُ وأَحْسَنُ[1] ا.هـ. وكُسرتِ الباءُ، ومن حق الحروفِ المفْرَدَةِ أنْ تُفْتَحَ، قالَ البيضاويُّ: لاخْتِصَاصِهَا بِاللزُومِ الحَرْفِيَّةِ والجَرّ[2] ا.هـ، وقيلَ: موافقةٌ بينَ حركةِ العاملِ وأثرِهِ. قال بعضٌ: وهذا وإنْ كانَ قابلاً للنَّقْضِ فهو ونحْوُهُ أمورٌ مسْتَخْرَجَةٌ بعدَ الوقوعِ، تُذْكَرُ للمناسبَةِ والتَّدَرُّبِ في أوضاعِ الصَّرْفِ. والعمدةُ التوقيفُ[3] ا.هـ. وعلَّلَ السَّعْدُ بأنَّ الحروفَ تقتضِي البِنَاءَ على السكُونِ الذي هو عدمُ الحركةِ، والكسرُ يناسبُ العدمَ لِقِلَّتِهَ، إذ لا يوجدُ في الفعلِ ولا في غيرِ المنصَرِفِ من الأسماءِ ولا في الحروفِ إلا نادراً، وطُوِّلتِ الباءُ في الخَطّ عِوضاً عنِ الألفِ الساقطةِ من أوَّلِ مدخولِهَا، أو تفخيماً للحَرْفِ الذي ابْتُدِئَ به كتابُ اللهِ ـ تعالى ـ ثم اطَّردَ في غيرِهِ. قال بعضٌ: وفي تطويلِ الباءِ وإظهارِ السين وتدويرِ الميم تحسينٌ للخطِّ ومحافظةٌ على تفخيمِ الاسمِ نظراً إلى جَلَالَةِ ما أُريد بهِ من أسمائِه المعَظَّمَةِ بكبرياءِ مُسَمَّاهَا[4] ا.هـ.

ولم تُكْتَبِ الألِفُ على ما هو وَضْعُ الخَطِّ، وهو أن الأصْلَ في كُلِّ كَلِمَةٍ أنْ تُكْتَبَ على صورةِ لفْظِهَا بتقديرِ الابتداءِ بها والوقوفِ عليها لِكَثْرَةِ الاستعمالِ، قال الفَرَّاءُ[5]: وحَذْفُهَا مُخْتَصٌّ بسمِ اللهِ وبالباء، فلا تحذف في غيره، كباسمِ رَبّكَ، ولا مع غيرِ الباءِ كما في

(1) الزمخشري (الكشاف) 32/1 .

(2) البيضاوي (تفسير البيضاوي) 6/1 .

(3) الزمخشري (حاشية السيد الجرجاني – الكشاف) 33/1 .

(4) ذكره السيد الجرجاني في حاشيته على الكشاف، الزمخشري (حاشية الجرجاني – الكشاف) 33/1.

(5) أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبدالله بم منظور الديلمي، نحوي، أخذ عن أبي حسن الكسائي وروى عن قيس بن الربيع ومندل بن علي وغيرهم، وعنه أخذ سلم بن ومحمد بن الجهم السري وغيرهما، من تصانيفه: (معاني القرآن) وكتاب (المصادر في القرآن) و(الوقف والابتداء)، توفي سنة سبع ومائتين 207هـ –822م، ياقوت الحموي (معجم الأدباء) 619/5–621، الذهبي (سير أعلام النبلاء) 8/ 434–435، الداوودي (طبقات المفسرين) 367/2–368 .

"ليسٌ اسْمٌ كاسْمِ اللهِ"[1]. وقال الأخفشُ[2]: لا يختصُّ ذلك بِاسْمِ الله، بل يَجُوزُ في غيرِهِ كَ"بِاسْمِ الرحمنِ" و "بِاسْمِ الخَالِقِ"[3] ا.هـ.

والاسْمُ عندَ البَصْرِيينَ[4] مِنَ الأسماءِ التي حذفَتْ أعجازها لكثرةِ الاستعمالِ، وبنيت أوائلُهَا على السُّكُونِ، وأُدْخِلَ عليها مبتَدأً بها همزة وصل؛ لأن من دأبِهِم أن يبدؤوا بالمتَحَرِّكِ، ويقفوا على الساكنِ. واشتقاقُه عندَهُم من السُّمُوِّ وهو العُلُوُّ، لتوافقهما في التركيبِ، وتناسبِ المعنَى؛ لأن الاسمَ رفعةٌ للمُسَمَّى، أو إشارةٌ بذِكْرِهِ، إذ بالتسمِيَةِ يرتفعُ المسَمَّى عن حضيضِ الخَفَاءِ إلى مَنَصَّةِ الظُّهُورِ، أي رفعةً لِيَنْجِلِيَ بأعينِ البَصَائِرِ، ويرتفِعَ قَدْرُهُ حينَ جُعِلَ مُعْتَدّاً به،

(1) الفراء أبو زكريا يحي بن زياد (معاني القرآن)، ثلاثة أجزاء، ط: لا يوجد، تح: أحمد يوسف نجاتي، محمد على النجار، (دار السرور، د.ت) 2/1.

(2) أبو الحسن سعيد بن مسعدة البلخي، إمام النحو، أخذ عن الخليل بن أحمد ولزم سيبويه حتى برع وحدث عن الكلبي والنخعي، وأخذ عنه المازني وأبو حاتم وسلمة وغيرهم، من تصانيفه: (الأوسط) في النحو و(تفسير معاني القرآن) وكتاب (الاشتقاق)، توفي سنة عشر ومائتين 210هـ -825م، القفطي (إنباه الرواة على انباه النحاة) 36/2-43، ياقوت الحموي (معجم الأدباء) 382/3-385، الذهبي (سير أعلام النبلاء) 485/8-456، السيوطي (بغية الوعاة) 590/1-591.

(3) الأخفش سعيد بن مسعدة البلخي (معاني القرآن) جزآن، ط: الأولى، تح: عبد الأمير محمد أمين الورد، (بيروت-لبنان: عالم الكتاب، 1405هـ -1985م) 147/1 .

(4) أول المدارس النحوية أسسها أبو الأسود الدؤلي المتوفَّ 69هـ ومن تبعه من تلاميذه وغيرهم كنصر ابن عاصم الليثي المتوفى 89هـ ، وعبسة بن عدوان المهري، وعبد الرحمن بن هرمز المتوفى سنة 117هـ،- ويحي ابن يعمر العدواني المتوفى سنة 129هـ ، وتأتي طبقة ثانية ومنها ابن إسحاق، وثالثة ومنها الأخفش الأكبر والخليل بن أحمد، وطبقة رابعة ومنها سيبويه صاحب الكتاب (كتاب سيبويه) والمبرد، والزجاج ، شوقي ضيف (المدارس النحوية) ط: السابعة، (القاهرة-مصر: دار المعارف، 1992م)17-18 ،23-30 ،57-60 ،94 ،123 ،135. الطنطاوي الشيخ محمد (نشأة النحو وتاريخ أشهر النحاة)، ط: الأولى، تعليق: سعد محمد اللحام (بيروت-لبنان، 1417هـ - 1997م) 40 ،42-43 ،46 ،48 ،62 ،67، الأنباري أبو البركات عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد (الأنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين) ط: لا يوجد (بيروت-لبنان: المكتبة العصرية 1419هـ - 1998م) 6-10، والزبيدي عبد اللطيف بن أبي الشرجي (ائتلاف النصرة في اختلاف نحاة الكوفة والبصرة) ط: الأولى، تح: طارق الجنابي (بيروت-لبنان: عالم الكتب، 1407هـ - 1987م) 27-29 .

ونصب "العَلَم" بإزائه، وكانَ الجَارُّ الهمزةَ لقُوَّتِهَا وكونها من أَقْصَى المخَارِجِ، وأصْلُهُ سمو: فعل، وبعد التغييرِ رُفع، ويشهدُ لهُ تصريفُهُ على أسماءَ وأسامٍ و"سُمَى" بالقصر، هو سمى بالقصر، وسميت، وَمَجِيء سُمَى كهدى، كقول العرب: ما سُمَاك، وعند الكوفيين[1] أصله وَسْمٌ حذفت الواو وعوض عنها همزة الوصل واشتقاقه من السِّمة وهي العلامة، فوزنه فِعْلٌ وبعد التغيير عُلَّ ورجع بعِلَّة الإعلال بالنسبة لما سلف[2]، واعترض عن التصريف المذكور بأن فيه قلباً مكانياً والأصل أوسام، ووسيم، ووسمة، ورد بأن الهمزة لم تعهد داخلة على ما حذف صدره في كلامهم كما في وعد حيث قالوا: عدة دون أعد لخلاف ما حذف عجزه نحو: ابن وأخت، والقلب بعيد لعدم اضطراره في تصاريف الكلمة وخلاف الأصل. وعنه مندوحة ولغاته سبع: اسم، وسم، وسمى، وبضم وكسر فيها وفتح الأخير أيضاً قال:

بسْم الَّذي في كُلّ سُورَةٍ سِمُه ... [3]

وقد جمعها بعضهم بقوله:

الاسم سبع لغات كلها سمعت وإني قد نظمت الكل مرتجلاً

---

(1) مدرسة نحوية نشأت بعد المدرسة البصرية بمائة عام تقريباً، ومؤسسها الفراء والرؤاسي من علماء الطبقة الثانية البصرية وهو رأس الطبقة الأولى الكوفية ومن الطبقة الثانية: الكسائي ومن الثالثة: الفراء ومن الرابعة: ابن قادم ومن الطبقة الخامسة: ثعلب، شوقي ضيف (المدارس النحوية) 153، 172-175، 192، 224. والطنطاوي (نشأة النحو) 69-73 .

(2) ينظر: الأنباري (الإنصاف في مسائل الخلاف) 6-9 ، 10-16.

(3) هذا شطر بيت من البسيط أنشده صاحب اللسان ونسبه لبني قضاعة حكاية عن الكسائي، وقد أورده الأنباري في (الإنصاف)

بسم الذي في كل سورة سمه قد وردت على طريقه تَعْلمُه.

ابن منظور (لسان العرب) 402/14/ مادة: سما، الأنباري (الإنصاف في مسائل الخلاف) 16، وقد نسبه الزمخشري لرؤبة بن العجاج. ينظر: الزمخشري أبو القاسم محمود بن عمر (أساس البلاغة) جزآن، ط: الأولى، تح: محمد باسل عيون السود (بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1998م) 72/2/مادة: قدم.

اسم بضم وكسرٍ مع سم بهما وفي سمى بثلاث حسبما نقلا [1]

قال السيد في توجيهه الثالث والرابع: أنه استغنى عن زيادة الهمزة بتحريك الساكن في الابتداء، وجعل الدرج تابعاً له فحرك فيه أيضاً، ثم تارة حرك بالكسرة لأنه الأصل في تحريك الساكن ولأنه حركة الأصل الذي هو سم، وتارة بالضم لينجبر به نقصان لامه ولأنهما حركة وأصله أيضا الذي هو سمو بضم السين. وقيل لا حذف ولا تعويض، وإنما إبدال من الواو همزة كأعاد وأشاح، ثم كثر استعماله فعوملت همزته معاملة همزة الوصل في الوزن بعد الإبدال[2]ا.هـ، البيضاوي وغيره: «وإنما قيل بسم الله ولم يقل بالله؛ لأن التبرك والاستعانة بذكر اسمه، أو للفرق بينه وبين اليمين والتيمن وهو أولى» [3] ا.هـ

والله أصله الإله حذفت الهمزة أي الثانية وعوض عنها حرف التعريف ثم جعل علما على الذات الواجب الوجود الخالق العالم بأسره[4]. وزعم بعضهم أنه اسم لمفهوم الواجب لذاته، والمستحق للعبودية، وكل منها كُليّ انحصر في فرد فلا يكون علماً؛ لأن مفهوم العلم جزئي وفيه نظر؛ لأنا لا نُسَلم أنه اسم لهذا المفهوم الكلي كيف وقد أجمعوا على أن (لا إله إلا الله) كلمة التوحيد، ولو كان الله اسماً لمفهوم كلي لما أفاد التوحيد؛ لأن الكُلّيَّ من حيث هو كُلّيٌّ يحتمل الكثرة ا.هـ ثم بعد التعويض أدغم وفخم، ودليل التعويض قطع الهمزة في قولك: (بالله) وإنما اختص القطع بالنداء؛ لأن فيه يتمحض الحرف للعوضية، ولا يلاحظ معها شائبة التعريض أصلاً، حذراً من اجتماع معرفتين، وفي غير النداء يجري الحرف على

(1) لم أقف عليه .

(2) الزمخشري (حاشية السيد الجرجاني – الكشاف) 34/1 .

(3) البيضاوي (تفسير البيضاوي) 6/1 .

(4) الجوهري أبو نصر إسماعيل بن حماد (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية)، سبعة أجزاء، ط: الأولى، تح: أميل بديع يعقوب ومحمد نبيل طريفي، (بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية، 1420هـ –1999م) 6/118–120/ مادة أله، ابن منظور (لسان العرب) 13/467–471/ مادة: أله .

أصله، قاله بعضٌ. والأولى ما قاله السيد في حاشية الرضي[1] والكشاف إن الممتنع إنما هو اجتماع أداتي تعريف على معرف واحد، لا اجتماع معرفتين، بدليل جواز[2] يا هذا باتفاق. وما قيل من أن وجه القطع لزومها وصيرورتها كالجزء يرده قولهم على الشذوذ يا التي حيث لم يجيزوا قطعها مع أنها جزء[3] مضمحلٌّ عنها معنى التعريف وما ذاك إلاّ لأن المحافظة على الأصل واجبة ما لم يُعارضها موجب أقوى كالتعويض فيما لَحِن فيه[4] وليس هذا الحذف قياسياً وإلاّ لما وجب التعويض والإدغام؛ لأن المحذوف قياساً في حكم الثابت، واختار بعض أنه على قياس التخفيف، وعليه فلزوم الحذف والتعويض والإدغام ممَّا امتاز به[5] هذا الاسم كما امتاز مسماه عن سائر الموجودات بما لا يوجد إلاّ[6] فيه وحرف التعريف لها الألف واللام معاً كما هو مذهب الخليل[7] وأحد قولي سيبويه[8] وعليه يظهر قطع الهمزة لما اجتلبت

(1) رضي الدين الشاطبي محمد بن علي بن يوسف الأنصاري، ولد بـ"بلنسية" سنة احدى وستمائة 601هـ إمام عصره في اللغة. روى عنه أبو حيان وغيره، من تصانيفه: (شرح كافية ابن الحاجب) توفي سنة: أربع ثمانين وستمائة 684هـ – 1285م، السيوطي (بغية الوعاة) 567/1–568، ابن العماد الحنبلي (شذرات الذهب) 389/5.

(2) في (ق) بدليل جوازه هذا . وهو بعيد عن الصواب.

(3) سقط من (ق).

(4) (حاشية السيد – الكشاف) 36/1، وينظر: ابن الحاجب (شرح الرضي على الكافية) خمسة أجزاء، تحقيق: يوسف حسن عمر، (بنغازي، جامعة قاريونس 14هـ –1996م) 385/1.

(5) في (ق) بها.

(6) مطموس في (غ).

(7) أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، البصري، صاحب العربية والعروض، أخذ عن أبي عمرو بن العلاء وروى عن أيوب وعاصم والأحول وغيرهما، وأخذ عنه الأصمعي وسيبويه والنضر بن شميل وغيرهم، من تصانيفه: كتاب (العين) وكتاب (النقط والشكل) وكتاب (النعم)، توفي سنة ستين ومائة 160هـ –776م. القفطي (إنباه الرواة على أنباه النحاة) 376/1–382، ياقوت الحموي (معجم الأدباء) 3/ 303–305، السيوطي (بغية الوعاة) 1/ 557–560 .

(8) أبو بشير عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي البصري، سيبويه، إمام النحو وحجة العرب، أخذ عن الخليل بن أحمد وعيسى بن عمرو الثقفي والأخفش الأكبر، وغيرهم، وعنه أخذ أبو الحسن الأخفش وأبو محمد بن المستنير ؟ وغيرهما، من تصانيفه: (الكتاب) توفي سنة ثمانين ومائة 180هـ –796م، القفطي (إنباه الرواة) 346/2–360، =

للنطق باللَّام جَرَت منها مجرى الحركة فلما عوضت اللام من حرف متحرك كان للهمزة مدخل (ما) في التعويض فلذا جاز قطعها.

واعلم أن هذا المقام تشعبت فيه الأقوال جميع شتات تشعبها ما اتلوه عليك وهو أنه كما قال بعضهم: إن العقلاء كما تاهوا في ذات الله وصفاته لاحتجابها بأنوار العظمة، وأستار الجبروت، كذلك تحيروا في لفظ الله الدال على تلك الذات المقدسة، كأن لمعانه مسَّه شيء من أشعة تلك الأنوار، فحارت العقول في دركه، كما حارت في درك مُسَمَّاه، وبالجملة فهو أعرف المعارف كما نص عليه سيبويه، وحكى ابن جني:[1] أن سيبويه ريئ بعد موته، فقيل له: ماذا فعل الله بك؟ فقال: خيراً، وذكر كرامة عظيمة، فقيل بم؟ فقال: بقولي: إن أسماء[2] الله تعالى أعرف المعارف ا.هـ وهو اسم جامع لمعاني الأسماء كلها، وما سواه خاص بمعنى، فلذلك تضاف إليه جميع الأسماء، فيقال: الرحمان من أسماء الله تعالى، وكذا الباقي، ولا يضاف هو إلى شيء، وقيل إنه الاسم الأعظم وبه وقع الإعجاز، حيث لم يَتَسَمَّ به أحد ولا يصح الدخول في الإسلام إلاّ به، وتكرر في القرآن ألف مرة وخمسمائة وستين مرة، وقيل ألف مرة وثلاثمائة وستين مرة، واعلم أنهم حين ينصبون الخلاف في شيء مما سيأتي ينصبونه تارة في لفظ الجلالة، وتارة في إله الذي هو أصلها قبل الحذف والتعويض، والظاهر إنما يريدون بالكلام لفظ الجلالة، وإن نصبوا كلامهم في الإله فلكونه أصلاً له، فما قيل في

=

ياقوت الحموي (معجم الأدباء) 4/ 49-506، السيوطي (بغية الوعاة) 2/ 229-230، البغدادي أبوبكر أحمد بن علي الخطيب (تاريخ بغداد) أربعة عشر جزءاً، د.ط (القاهرة-مصر: دار الفكر، د.ت) 12/196-199.

(1) أبو الفتح عثمان بن جني النحوي اللغوي، لزم أبا علي الفارسي، وحضر عند المتنبي كثيراً، وعنه أخذ الثمانين، وعبد السلام البصري وأبو الحسن السمسي وغيرهم، من تصانيفه: كتاب (اللمع) و(سر الصناعة) و(الخصائص) توفي سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة 392هـ - 1001م ، القفطي (إنباه الرواة) 2/335-340، ياقوت الحموي (معجم الأدباء) 3/ 461-481، الذهبي (سير أعلام النبلاء) 12/568، السيوطي (بغية الوعاة) 2/132.

(2) في (ق) : اسم الله تعالى.

أحدهما يُقال في الآخر وإن كان ذلك غير لازم كما سيأتي، كما أنهم يعبرون في الخلاف في الاشتقاق بالأفعال مع أن الراجح أصالةً المصدر للفعل والصفة يريدون مادتها فاختاروا صيغة الماضي على المصدر لحكمة التنبيه على الحروف المتغيرة في الاشتقاق؛ إذ بعض المصادر تشتمل على حروف لا يعبر بها على الخروج والقبول. وتفخيم لام هذا الاسم الشريف طريقة مطردة إذا انْفَتَحَ ما قبله وانْضَمّ، وقيل مطلقاً، وَحَذْفُ أَلِفِهِ تَفْسَدُ به الصلاة ولا تنعقد به صريح اليمين، وقد جاء في ضرورة الشعر:

ألا لا بارك الله في سهيل ... إذا ما الله بارك في الرجال[1] ا.هـ.

وفي مذهبنا إشارة إلى ذلك في كلام بعضهم، قال السيد ـ رحمه الله ـ اختلفوا: أسرياني هو أم عربي؟ اسم أم صفة؟ عَلَمٌ أم غير علم؟ مشتق أم لا؟ ومم اشتقاقه؟ وما أصله؟[2]ا.هـ قال بعضهم: ليس بيان الأصالة مغنياً عن بيان الاشتقاق؛ لأن الأول يُنظر فيه إلى حال اللفظ أصالةً، وإلى معناه تبعاً، سواء كان في الأصل والفرع متحداً أم لا، والثاني ينظر فيه إلى اعتبارهم أصالةً [3]ا.هـ فقيل أصله بالسريانية **لاها**، ثم عُرب بحذف الألف الأخيرة وإدخال اللام عليه، وقيل عَلَمٌ عربي غير مشتق، وإليه ذهب الخليل وسيبويه، وقيل وصف في أصله مشتق غلب عليه سبحانه فلا يستعمل في غيره، فصار كالعلم مثل النجم، والصعق، والعقبة، فأجرى مجرى العَلَم في صحة وصفه وامتناع الوصف به وعدم تطرق احتمال الشركة إليه، وهو مختار البيضاوي بقوله[4] فيما سبق "ثم جُعل علماً" أي علم شخص، إلا أنه بالغلبة لا

(1) البيت من الوافر، نسبه ابن جني إلى قطرب وهو محمد بن المستنير. ينظر ابن جني أبو الفتح عثمان بن جني (سر صناعة الإعراب) ط: الأولى (بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، 1421هـ – 2000م) 353/2. وورد في اللسان غير منسوب. البغدادي، عبد القادر بن عمر (خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب) تح: محمد نبيل طريفي واميل بديع اليعقوب (بيروت: دار الكتب العلمية، 1998م) 365/10، (شرح ديوان الحماسة) 99/1.

(2) الزمخشري (حاشية السيد – الكشاف)36/1.

(3) البيضاوي، (تفسير البيضاوي) 7/1.

(4) في (ق) :في قوله.

بالوضع الأصلي. واستدل بأن ذاته المقدسة من حيث هو من غير اعتبار أمر آخر غير معقول للبشر، فلا يمكن أن يدل عليه، وبأنه لو دل على مجرد الذات لما أفاد ظاهر قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱللَّهُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِي ٱلْأَرْضِ ﴾[1] معنىً صحيحا[2].

وأجيب بأن علم الوضع بالكنه ليس شرطاً، فلمَ لا يجوز الوضع لذاته بعد العلم بها بوجه ما؟ وبأن يجعل الجار في الآية متعلقاً بـ(يعلم) والجملة خبر ثان، وهي الخبر، والله بدل، ويختار صاحب الكشاف أنه اسم عربي مستثنى وليس في أصله صفة، بل هو اسم ككتاب وإمام يقع على كل معبود بحق أو باطل، ثم غلب – أي بعد تعريفه على المعبود بحقٍّ أي الذات المخصوصة – وصار ينصرف إليها عند الإطلاق، كالنجم والعقبة والكتاب وسائر الأعلام الغالبة ،،ثم أريد تأكيد الاختصاص بالتعبير فَحُذفت الهمزة، فصار[3] الله، فحذفها مختص بالمعبود بحقٍّ لا يطلق على غيره[4] . قال السيد – رحمه الله – في حاشية الكشاف: فالإله قَبْلَ حَذْف الهمزة وَبَعْدَها عَلَم لتلك الذات المعيَّنة إلاّ أنه قبل الحذف أطلق على غيره تعالى إطلاق النجم على غير الثريا، وبعده قبل حرف[5] لم يطلق على غيره أصلاً، وتعريف الحق وتنكيره في عبارة الكشاف مُجرد تعبير خلافاً لبعضهم[6]ا.هـ.

قلت: فهو قبل الحذف من باب الغلبة التحقيقية كما في الصعق[7]، وبعده من باب الغلبة التقديرية كما في الدَّبَرَان والعيوق[8] كما سيأتي تحقيقه في الرحمن. واستدل الزمخشري

(1) سورة الأنعام، من الآية: 3 .

(2) البيضاوي (تفسير البيضاوي) 7/1 .

(3) في (ق) : وصار.

(4) الزمخشري (الكشاف) 1/ 37.

(5) سقط من (ق) .

(6) الزمخشري (حاشية السيد الجرجاني – الكشاف)1/36-37.

(7) في (غ) : الصعود .

(8) الدَّبران والعَيُوق: من منازل أو مواقع النجوم وهي ثمانية وعشرون التي يعرف بها العرب الأنواء المستمطرة، ويقال: إن الدبران خمسة كواكب من الثور وهو من منازل القمر. والعيوق: نجم أحمر مضي في طرق المجرة الأيمن يتلو الثريا =

على أنه في الأصل اسم لا صفة بوجهين، فقال ما نصُّه: «فإن قلت اسمٌ هو أم صفة قلت بل اسم غير صفةٍ، أَلا تراك تصفه ولا تصف به، لا تقول شيء إله وتقول إله واحد، وأيضاً فصفاته تعالى لابد لها من موصوف تجري عَلَيْه، فلو جعلتها كلها صفات بقيت غير جارية على اسم موصوف بها وهو محال» [1] ا.هـ.

وتحقيق الفرق بين الوضع الاسمي والوضع الوصفي أن اللفظ إن وضع لذات مبهمة باعتبار معنى معين يقوم به بحيث يكون مدلوله مركباً من ذات مبهمة لم يُلاحظ معها خصوصية أصلاً، ومن صفة معينة يصح إطلاقه على كل متصف بتلك الصفة سُميَ ذلك اللفظ صفة، وذلك المعنى المعتبر فيه يُسمى مُصَحِّحاً للإطلاق، كالمعبود مثلاً، ويلزم ذكر

=

لا يتقدمه. ينظر: الزمخشري (تفسير الزمخشري) 16/4، والبغدادي أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (القول في علم النجوم) ط:الأولى، تح: يوسف بن محمد السعيد (الرياض – السعودية، 1420هـ – 1999م) 147/1.

وإن كان مشتقاً من دَبَرَ صيغ لْلعَلَمية فجاء على بناء لا يكون في النعوت؛ لأنه دَبَر الثريا. قال الطيبي: في شروح المفصل: الأعلام متى غلبت باللام فلابد من أن تكون مسبوقة بالجنسية، ثم الجنسية إما أن تكون بالنظر إلى الدليل والأمارة، أو إلى استعمال العرب، أما معنى الاستعمال فكما في النجم، والصعق، وأما الدليل فهو أن الدبران والعيوق والسماك وإن لم تكن أجناساً بالاستعمال لكنها بالنظر إلى أنها أوزان مخصوصة وحروف مخصوصة، ومعنى كل واحد منها معلوم كأن كل واحد منها جنس في الأصل بالنظر إلى الدليل ، فعلى هذا " الإله " من القسم الثاني، وأما " الله " و " الرحمن " فمن القسم الأول.

بيان ذلك أن " الإله " من حيث إنه كان اسماً لكل معبود بحق أو باطل، ثم غلب على المعبود بالحق هو مثل النجم والكتاب، وأما الله من حيث أن المعبود يجب أن يكون خالقاً رازقاً مدبراً مقتدراً إلى ما لا نهاية، واسم " الله " جامع لهذه المعاني، ومن لم يجتمع فيه كل ذلك لم يستحق أن يسمى به، فتكون الغلبة بحسب الدليل.

ثم قال: والحاصل أن الإله من حيث الإطلاق والاستعمال من غير اعتبار المعنى من قبيل النجم، ومن حيث اعتبار المعنى والاستحقاق من قبيل العَيوق والدَّبَرَان. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (نواهد الأبكار وشواهد الأفكار) (المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى – كلية الدعوة وأصول الدين) رسالة دكتوراه. 136/1 – 137.

(1) الزمخشري، الكشاف. 37/1 –38.

موصوف معه لفظاً أو تقديراً تعييناً للذات التي قام بها المعنى، وإن وضع لذات معينة لا يلاحظ معها شيءٌ من المعاني القائمة لها كفرس وإبل، أو وضع لها مع ملاحظة معنى له نوع تعلق بها سواء كان ذلك المعنى خارجاً عن الموضوع له وسبباً باعثاً لتعيين الاسم بإزائه، كأحمر علماً لولد فيه حمرة، أو داخلاً في الموضوع له ويتركب من ذات معينة ومعنى مخصوص[1]، كأسماء الآلة والزمان والمكان، فهو في هذا كله اسم والمعنى المعتبر في الأخيرين مرجح لا مصحح للإطلاق، فلا يطرد[2] في كل يُؤخذ فيه ذلك المعنى ولا يقعان صفة لشيءٍ وهذا[3] هو معيار الفرق بينهما وبين الصفات، وهو أنهما يصفان[4] ولا يوصف بهما، عكس الصفات، فزال اشتباههما بالصفة، بل الأخير أشد اشتباهاً بها؛ لأن المعنى المعتبر في الوضع داخل في مفهوم كل منهما، فحيث وُجد في الاستعمال الواحد ولم يُوجد شيءٌ إله مع كثرة دورانه على الألسنة عُرف أنه من الأسماء دون الصفات، وهكذا حكم كتاب وإمام[5] وسائر ما اعتبر فيه المعاني مع خصوصية ما للذات. واعترض دليله الثاني وهو قوله وأيضاً إلخ [6] بأن مُدَّعي الوصفية فرض كلامه في الإله، أي لا في الله كما فرض الزمخشري، ومن الجائز أن يكون الإله صفة ويكون الله[7] اسماً لذاته فلا يلزم بقاء صفاته غير جارية على موصوف. «وأجيب بأن الله هو الإله بحذف الهمزة فما ثبت لإله يثبت له وإن عرضت[8] له الاسمية بصيرورته علماً» [9]. واعترض دعواهُ الاستحالة بأنه لا يجوز أن يُوضع لذاته الشريفة باعتبار

(1) في (غ) :مخصوصة.

(2) في (ق) : فلا ير.

(3) زيادة في (ق).

(4) في (غ) : يصفان.

(5) سقط من (ق).

(6) سقط من (ق).

(7) سقط من (ق).

(8) في (ق) : وإن عرض.

(9) الزمخشري، (الكشاف) 38/1 .

قيام معانٍ بها ألفاظ ولا يُوضع لخصوصية الذات اسمٌ ولا استحالة في ذلك إنما المستحيل وجود صفات من غير ذات موصوفة بها . وأجيب: بأن المراد من الاستحالة مخالفة القاعدة المعلومة في اللغة لا الاستحالة[1] العقلية[2]، وذلك أن الاستقراء دلَّ على أن كل حقيقة تتوجَّه الأذهان إليها وإلى تسميتها فيما بين أهل اللغة قد وُضع لها اسم تجري عليه صفاتها[3] وأحكامها فإذا كان الله صفة وسائر أسمائه صفات لزم أن العرب لم تبق شيئاً من الأشياء المعتبرة إلاّ سمَّته ولم تُسمِّ خالق الأشياء ومبدعها، هذا محال[4]، وبحثَ السيد أيضاً بأنَّ الزمخشري إن أراد أن الله اسم لذاته تعالى لا يقصد به معنى الصفة حالة إطلاقه عليه كما هو الظاهر من عبارته فقد يُسلَّم إلاّ أنه لم يجدِ نفعاً لجواز أن يكون صفة في أصله ثم صار عَلَماً، وإن أراد أنه اسمٌ في أصله فإثباته مشكل لِما عرفت من أن[5] الإله سواء جُعِلَ اسْماً أو صِفَةً لَيْسَ موضوعاً بإزاء ذاته تعالى، بل إنما هو موضوع للمعبود مُطلقاً ولا مخلص لمن يزعُمُ أنه اسمٌ في أصله إلاّ بأن يقول لابد لجنس المعبود من اسم تجري عليه صفاته، فإنه معنى متعارف، وليس له اسم سوى إله، ولك أن تقول الضمير في قول الزمخشري: اسم هو أم صفة راجع إلى الله، إلاّ أنه بيَّن اسميته في الدليل الأول بنفي الوصفية عن أصله، وفي الدليل الثاني بنفي الوصفية عنه حال إطلاقه عليه سواء كان اسماً في أصله أو صفة فيندفع الإشكال بحذافيره[6]ا.هـ.

---

(1) في (ق) :لاستحالة.

(2) الاستحالة: حركة من الكيف؛ لتسخين الماء وتبريده مع بقاء صورته النوعية. الاستحالة العقلية أن الشيء مستحيل عقلاً. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (التعريفات) ط: الأولى، ضبطه وصححه مجموعة من العلماء بإشراف الناشر (بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، 1403هـ – 1983م) 19.

(3) في (ق) : صفاته.

(4) الزمخشري، الكشاف بحاشية السيد الجرجاني.38/1 –39.

(5) سقط من (ق).

(6) في (غ) : بحذافره.

قلت: ويظهر أن قول البيضاوي فيما مضى أي أطرافه[1] وزعم بعضهم أنه اسم لمفهوم الواجب لذاته أو المستحق للعبودية (إلخ)، قول ثالث: خلاف ما اختاره وما اختار الزمخشري من[2] الوصفية والاسمية؛ لأنه على قوليهما جُعل عَلماً بالغلبة[3]، وعلى ذلك الزعم لم يزل اسم جنس، إلاّ أنه انحصر في فرد[4] مع إمكان أفراد[5] له كثيرة، كلفظ شمس فتأمَّلْ. فيتحصل من ذلك ثلاثة[6] أقوال، بل أربعة على مذهب الخليل وسيبويه. وأما اشتقاقه فقد[7] قال البيضاوي: من أله وآلهة وألوهة وألوهية بمعنى عبد[8]، عبادة قرأ ابن عباس[9] ﴿ويذرك وإلاهتك﴾[10] أي عبادتك[11] ومن أَلِه: إذا تحيَّر؛ لأن العقول تتحير في معرفة ذاته وما يجوز

(1) الزمخشري (حاشية السيد الجرجاني – الكشاف) 38/1–39 .

(2) ساقط من (غ) .

(3) في (غ) : بالغائبة .

(4) في (غ): فرض وهو تصحيف.

(5) في (غ): أفراض وهو تصحيف.

(6) سقط من (غ).

(7) سقط من (غ).

(8) البيضاوي (تفسير البيضاوي) 6/1 .

(9) أبو العباس عبدالله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، القرشي الهاشمي، ابن عم الرسول ﷺ، كان يسمى البحر لسعة علمه، حبر الأمة، صَحِبَ النبي ﷺ وحدث عنه بجملة صالحة، وعن والده، وعمر، وعلي ﷺ ، وآخرين، روى عنه: ابنه علي، وأنس بن مالك، وعروة بن الزبير وآخرون ﷺ، توفي سنة ثمان أو سبع وستين 68هـ 687م، ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبدالله ابن محمد (الاستيعاب في معرفة الأصحاب) أربعة أجزاء، ط: الأولى، تح: علي محمد البجاوي (بيروت–لبنان: دار الجيل، 1412هـ – 1992م) .933/3 –939، ابن الأثير الجوزي أبو الحسن علي بن محمد (أسد الغابة في معرفة الصحابة)، أربعة أجزاء، ط: الأولى، تح: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود (بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية، 1415هـ –1995م) 291/3–295، الذهبي (سير أعلام النبلاء) 439/4 –457، ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي بن محمد (الإصابة في تمييز الصحابة) أربعة أجزاء، ط: لا يوجد، (مصر : دار الفكر العربي (د.ت)) 330/2 .

(10) الأعراف، من الآية: 126.

(11) أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي، تفسير البحر المحيط، عدد الأجزاء: 9، ط: الأولى، تحقيق: عادل أحمد =

عليه من أفعاله وصفاته، أو من أَلِهْتُ إلى فلان أي سكنت إليه لأن القلوب تطمئن بذكره، والأرواح تسكن إلى معرفته. أومن أله أي فزع من أمر نزل به لأن العائذ يفزع إليه [1]، أومن أله الفصيل إذا أُولِعَ بأمه؛ لأن العباد يولعون إليه بالتضرع في الشدائد[2]، أو من وَلِهَ إذا تحير وتخبط عقله، وكان أصله ولاه فقلبت الواو همزة لاستثقال الكسرة عليها كإعاد وإشاح، ويرده الجمع على آلهة دون أولهة[3]، والحاصل أن إلهاً فعالاً بمعنى مألوه[4] أي معبود، أو بمعنى مألوه أي متحير فيه، وقس الباقي. وتقدم الجواب عن أخذ الفعل في مبني الاشتقاق. قوله (**الرحمن الرحيم**) قال البيضاوي: اسمان بنيا للمبالغة من: رحم كالغضبان من: غضب، والعليم من علم، والرحمة في اللغة رقة القلب وانعطاف يقتضي التفضل والإحسان، ومنه "الرَّحِم" لانعطافها على ما فيها[5]. وأسماء الله ـ تعالى ـ إنما تؤخذ باعتبار الغايات التي هي أفعال دون المبادئ التي تكون انفعالات، والرحمن أبلغ من الرحيم؛ لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما في قطَّع وقطَع، وذلك إنما يؤخذ تارة باعتبار الكمية[6]، وأخرى باعتبار الكيفية[7]، فعلى الأول قيل يارحمن الدنيا؛ لأنه يعمُّ المؤمن والكافر، ورحيم الآخرة؛ لأنه

=

عبد الموجود، وعلي محد عوض، ومجموعة، بيروت، دار الكتب العلمية، 1422هـ 2002م، 367/4، والزمخشري (الكشاف) 37/1.

(1) الجوهري (الصحاح) 120/6. مادة: أله، والفيروزآبادي (القاموس المحيط) 282/4. الزمخشري (الكشاف)37/1.

(2) الجوهري (الصحاح)166/4.

(3) البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) 6/1.

(4) ابن منظور (لسان العرب) 13/ 469، مادة: أله.

(5) ابن منظور، لسان العرب. 13/ 231 –232، مادة (ر ح م)، وينظر ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (المحكم والمحيط الأعظم)، عدد الأجزاء عشرون جزءاً، ط: الأولى، تح: عبد الحميد هنداوي (بيروت، دار الكتب العلمية 1421 هـ –2000م) 3/ 336 – 337، مادة: ر ح م.

(6) الكمّ: هو الكمية. ابن منظور (لسان العرب) 529/12. مادة: كَ مَ مَ

(7) الكيفية مصدر كيف – وكيف اسم مبهم غير متمكن وإنما حرك آخره للالتقاء الساكنين، وبني على الفتح دون الكسر لمكان الياء – وهو للاستفهام عن الأحوال. ابن منظور، لسان العرب. 9/ 312 – 313 –232، مادة ك ي ف.

يخص المؤمن، وعلى الثاني: يا رحمان الدنيا و الآخرة ورحيم الدنيا؛ لأن النعم الأخروية كلها جسام، وأما النعم الدنيوية فجليلة، وحقيرة، وإنما قدم الرحمان والقياس يقتضي الترقي من الأدنى إلى[1] الأعلى لتقدم رحمة الدنيا ولأنه صار كالعلم من حيث إنه لا يوصف به غيره. وتخصيص التسمية بهذه الأسماء ليعلم العارف أن[2] المستحق لأن يستعان به في مجامع الأمور، هو المعبود الحقيقي الذي هو مولى النعم كلها عاجلها وأجلها، جليلها وحقيرها. ا.هـ[3].

واعلم أنه حيث ذكر أيضاً الاشتقاق في أسمائه فالمراد أن المعنى المذكور ملحوظ في ذلك الاسم وإلا فشرط المشتق أن يكون مسبوقاً بالمشتق منه وأسماء الله قديمة؛ لأنها من كلامه، حتى أنكر قوم إطلاق الاشتقاق لإيهام وقالوا إنما يقال في مثل السلام فيه معنى السلامة، وفي الرحمن فيه معنى الرحمة ا.هـ[4]. ونقل الدماميني[5] في حاشية البخاري عن بعض المتأخرين أنه قال: صفات الله تعالى التي على صيغة المبالغة كرحيم وغفور كلها مجاز، موضوعة للمبالغة ولا مبالغة فيها؛ لأن المبالغة إثباتك لشيء أكثر مما له، وإنما ذلك فيما يقبل الزيادة والنقص، وصفاته تعالى مُتنزهة عن ذلك وهي فائدة[6] حسنة ا.هـ[7]، وعبارة غير البيضاوي: صفتان مشبهتان ولا يرد أن الصفة المشبهة إنما تشتق من لازم؛ لأن الفعل

---

(1) سقط من (غ).

(2) في (ق) : عاجلها وأجلها.

(3) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل 7/1.

(4) الحطاب مواهب الجليل 19/1.

(5) بدر الدين محمد بن أبي بكر الدماميني القرشي الإسكندري، المتقن في العلوم الأديب النحوي، أخذ عن أعلام منهم: ابن خلدون، وابن عرفة، والجلال البلقيني وعنه جماعة منهم: الزين عبادة، وعبد القادر المكي وغيرهما، من تآليفه: حاشية على مغني اللبيب سماها (تحفة الغريب) و(التحفة البدرية) و(شرح البخاري). توفي رحمه الله سنة 827هـ -1423م، السيوطي (حسن المحاضرة) 441/1، التبكتي (كفاية المحتاج) 127/2-129، ابن العماد الحنبلي (شذرات الذهب) 181/17-182، محمد مخلوف (شجرة النور الزكية) 346/1.

(6) سقط من (غ).

(7) الحطاب (مواهب الجليل) 19/1.

المتعدي قد يجعل لازما بتحويله إلى باب فعل بالضم ثم يشتق منه، على أن سيبويه نص على أن الرحيم صيغة مبالغة، وعليه فلا إشكال في رحيم[1]. وقوله: أسماء الله تعالى إنما تؤخذ باعتبار الغايات التي هي أفعاله، هو معنى قول الزمخشري: فإن قلت: ما معنى وصف الله تعالى بالرحمة ومعناها العطف والحنو، ومنها الرَّحم لانعطافها على ما فيها؟ قلت: هو مجاز عن إنعامه على عباده؛ لأن المِلك إذا عطف على رعيته وَرَقّ لهُم أَصَابهم بمعروفه وإنعامه، كما أنه إذا أدركته الفضاضة والقسوة عنف بهم ومنعهم خيره ومعروفه[2] ا.هـ وأراد بالعطف والحنو الميل النفساني الذي هو الشفقة والرقة، وهو من الكيفيات التابعة للمزاج، والله منزه عنها، لا الجسماني وهو الانعطاف والانحناء، فإنه كما قال السيد: «ليس بصحيح؛ لأنه ليس معنى الرحمة وإن شابهه أو كان مسبباً عنها أو مدلولاً لبعض ما يلاقيها في الاشتقاق كالرحم[3] ا.هـ، قال السيد: المدعي أن في الرحمن مبالغة ليست في الرحيم فيصدق برحمة زائدة بوجه ما فلا ينافيه ما يروى من قولهم "يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما"؛ لجواز أن يراد بهما جلائل النعم ودقائقها» [4]ا.هـ وانتقضت قاعدة (أن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى)[5] بأبلغية حذر على حاذر، وأجيب: بأن الشرط في ذلك بعد تلاقي الكلمتين في الاشتقاق اتحادهما في النوع كصد وصديان، وغرث وغرثان، وفرح وفرحان، كل صفة مشبهة بخلاف حذر وحاذر، فإن الأول صفة مشبهة، والثاني اسم فاعل؛ وبأن القاعدة ليست كلية، وبأن أبلغية حذر إنما هو لإلحاقه في الثبوت بالأمور الجليلة، كشره، ونهم، وفطن، فلا ينافي أبلغية حاذر بوجه آخر لجواز دلالته على زيادة الحذر دون ثبوته ولزومه. قال الزمخشري:

(1) الزمخشري (الكشاف ومعه حاشية السيد الجرجاني) 41/1.

(2) المصدر نفسه، 44/1-45.

(3) المصدر نفسه، 41/1-45.

(4) المصدر نفسه، 41/1.

(5) الزبيدي (تاج العروس) 310/13 مادة ف د ر. الصبان أبو العرفان محمد علي (حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك) ط: الأولى (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية 1417هـ – 1997م) 448/2.

وجاهل له صوت على أذني من صحَّ العرب أنهم يسمون مركباً من مراكبهم الشقدف[1] وهو مركب خفيف ليس في ثقل محامل العراق، فقلت في طريق الطائف لرجل منهم: ما اسم هذا المحْمَل، – أردت محمل العراق–، فقال: أليس ذلك[2] اسمه الشقدف؟ قلت: بلى، قال: فهذا اسمه الشقذاف[3] فزاد في الاسم لزيادة المسمى[4] ا.هـ، وأجيب عن سلوك طريق التدني دون الترقي، بأن (الرحمن) لـمَّا دل على جلائل النعم وأصولها ذكر (الرحيم) ليناول ما خرج منها، فيكون كالتتمة والرديف، وذلك أن الأبلغ إذا كان أخص مما هو دونه ومشتملاً على مفهومه تعين طريق الترقي؛ إذ لو قدم الأبلغ كان ذكر الأدنى الأدنى بعده عارياً عن الفائدة، نحو: فلان عالم تحرير، وجواد فياض، وإذا لم يكن الأبلغ مشتملاً على مفهوم الأدنى كالرحمن إذا أريد به جلائل النعم وبالرحيم دقائقها جاز سلوك كل من الطريقين، ولما كان المنظور إليه بالقصد الأول في مقام العظمة والكبرياء جلائل النعم وأصولها دون دقائقها قُدم الرحمن وأردف الرحيم كالتتمة، تنبيهاً على أن الكل منه، وأن عنايته سبحانه وتعالى شاملة لذرات الوجود، كَيْ لا يُتَوَهَمَ أن مُحَقِرات الأمور لا تليق بذاته فَيُحْتَشَم من سؤالها، وبأنه لما قدم البسملة المبدوء بها كتاب الله – محافظة رؤوس الآي– استمر الأمر على وفقها[5] ا.هـ. قال الزمخشري: والرحمان من الصفات الغالبة كالدَّبران، والعيوق، والصعق[6]. قال بعض: مراده بما عدا الصعق الغلبة التقديرية إذ مقتضى القياس كما قال السيد: كاستعماله في غيره تعالى معناه بليغ الرحمة، وحيث اختص به ولم يُستعمل في غيره فكأنه غلب عليه من بين

(1) الشَّقْدف: مركب بالحجاز. الفيروزابادي محمد بن محمد بن يعقوب، (القاموس المحيط) عدد الأجزاء: أربعة أجزاء (بيروت: دار الجيل، (د.ت) 825/1.

(2) سقط من (غ).

(3) في (ق) : زيادة ذلك أليس ذلك اسمه.

(4) الزمخشري (الكشاف ومعه حاشية السيد الجرجاني)، 41/1 42.

(5) المصدر نفسه، 45/1 .

(6) الصعق: الموت، الجوهري (الصحاح) 258/4/ مادة: صعق .

مقتضى[1] القياس أطلاقه عليه وكذا غلبه الدبران والعيوق تقديرية إذ لم يستعملا في غير هذين الكوكبين لما اعتبر فيهما معنى الدبور[2] والعيوق كان مقتضى القياس أن يُستعملا فيهما أيضاً وحيث اختصا بهما علمين لهما فكأنهما غلبا عليهما بخلاف الصعق فإنه[3] فإن غلبته تحقيقية ولانقسام الغلبة إلى التقديرية والتحقيقية تراهم يقولون: الغلبة إما بالنظر إلى القياس والاستدلال، أو بالنظر إلى الواقع والاستعمال[4]. وصحَّ تشبيه الزمخشري تقديرية[5] الرحمان المختص به تعالى مُعرفاً ومُنكراً وليس بعلم قطعاً بالإعلام التي تلزمها اللام؛ لأن غرضه من التشبيه الاشتراك في مطلق الغلبة والاختصاص، تحقيقية كانت أو تقديرية، باللام أو بدونها، على وجه العَلَمية أو الوصفية، وكذا غلبة الجلالة الشريفة تقديرية، إذ أصله الإله بالقياس صحة إطلاقه على غيره كأصله، إلاّ أنه لم يطلق إلا عليه تعالى[6]، ولا يرد على اختصاص الرحمن قول بني حنيفة في مسيلِمة بكسر[7] اللام، قال بعض: ومن فتحها فهو أكذب منه[8] رحمان اليمامة وقول شاعرهم فيه:

وأنْتَ غيث الوَرَى لاَزِلتَ رَحْمَانا[9].

---

(1) في (ق) ما اقتضى.

(2) فيها معنى التأخر والإتباع، الجوهري (الصحاح) 316/2/ مادة دبر.

(3) زيادة في (غ).

(4) الزمخشري الكشاف:42/1.

(5) سقط من (ق).

(6) الزمخشري الكشاف:42/1.

(7) مسيلمة الكذاب –لعنه الله وأخزاه– مسيلمة بن ثمامة بن كثير بن حبيب، كنيته أبا ثمامة. يُقال إن الذي قتله يوم اليمامة وَحْشِيٌّ بن حرب من بني حنيفة. ابن العماد (شذرات الذهب) 17/1.

(8) سقط من (ق).

(9) هذا عجز بيت من البسيط يقول صاحبه:

(سَمَوْتَ بِالْمَجْدِ يَا ابْنَ الْأَكْرَمِينَ أَبًا ... وَأَنْتَ غَيْثُ الْوَرَى لَا زِلْتَ رَحْمَانَا)

وهو لرجل من بني حنيفة فُتن بمسيلمة الكذاب فمدحه بهذا البيت، وقد هجاه بعض المؤمنين فقال:

سموت بالخبث يا ابن الأخبثين أبا.... وأنت شر الورى لا زلت شيطان

=

إلى ذلك من تعنتهم في كفرهم[1]، حيث بالغوا فيه حتى خرجوا عن طريق اللغة لا يقال خرجوا عن طريق اللغة؛ لأن غَلَبَته كما تقدم تقديرية فالقياس يقتضي استعماله في غيره، لأن استعمالهم لذلك إنما هو بعد استقرار اللغة واتفاق أهلها على اختصاصه، والتعنت طلب[2] الإيقاع في أمر شاق، فإما أن يراد إيقاع بعضهم بعضاً أو إيقاع كل واحد نفسه في ذلك، وإذا جُرد الرحمن من أل ففي صرفه وجهان: الأظهر عند الزمخشري وجماعة منْعُه، فإنه[3] قياس فَعْلان من فَعلَ بالكسر كعطشان، وغرقان، وسكران، وإنما صرف ندمان مع أنه من ندم لأنه من المنادمة في الشراب بمعنى النديم ومؤنثه ندمانة، أما من الندم فمؤنثه نَدْمى كسكرى، وهو ممنوع[4]، لا يُقال: يشترط لمنع الصرف أن يكون فُعْلَى، واختصاص الرحمن بالله يَمْنَعُ أن يكون فعلان فعلى، إذ لا مؤنث له أصلاً، لأنا نقول: إنما الشرط انتفاء فعلانة ليكمل شبه الكلمة بالتي التأنيث في عدم قبول التاء[5] لا وجود فِعلى فيصدق ذلك بانتفائهما كما في رحمان إذ الاختصاص العارض كما أوجب انتفاء فُعْلِى أوجب انتفاء فَعْلاَنة فيرجع بالكلمة إلى الأعمّ الأغلب في نظائرهما[6] وهو منع فَعْلان من باب فعل؛ لأن قياس مؤنثه فعْلى، لكن منع منه عروض الاختصاص، والغرض إنما يلحق بالأعم الأغلب، وبحث الرضي فيه بقوله وللخصم أن يقول الصرف أولى؛ لأنه الأصل فتترجَّح[7] فيما إذا شاؤوا هل صرفته العرب أولاً؟ قال السيد: يجوز الجمع الصرف وعدمه[8] بينهما لجواز الأمرين

=

محمد الأمين بن عبد الله الأرمي (تفسير حدائق الرّوح والريحان في روابي علوم القرآن) ط: الأولى، مراجعة: هاشم محمد علي بن حسين مهدي (بيروت – لبنان، دار طوق النجاة، 1421هـ – 2001م) 37/1.

(1) الزمخشري (الكشاف) 42/1.

(2) في (ق) : تطلب.

(3) في (ق) : فإن.

(4) الزمخشري (الكشاف) 43/1.

(5) سقط من (ق).

(6) في (ق) : الأغلبية.

(7) في (ق) : فترجيح.

(8) سقط من (ق).

جميعهما والإعمال في الجملة أولى من الإهمال[1] ا.هـ قال السيد: وقد يقرر الجواب أيضاً بأن هناك مذهبين: اشتراط وجود فُعلى، واشتراط انتفاء فعلانة ولا ترجيح لأحدهما عن الآخر فوجب أن لا يعتبر انتفاء التأنيث لأجل الاختصاص ويلزم ألا يحكم بالصرف وعدمه[2] تفادياً عن التحكم فوجب الرجوع للأصل، أو يُقال إن بالاختصاص وجد الشرط على مذهب وانتفى على آخر فتعارضا فيتساقطا فيُصار إلى ما قبل الاختصاص[3] ا.هـ. (**يقول**): فعل مضارع فقُلْتُ ضُمَّتْ عينه إلى فائه (**الفقيرُ**) أي المفتقر المحتاج في ذاته لعجزه وضعفه أخذاً من قوله تعالى: ﴿أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ﴾[4] . قال في الكشاف: لأن الفقر مما يتبع الضعف، وكلمّا كان الفقير أضعف كان أفقر وقد شَهِد الله سبحانه وتعالى على الإنسان بالضعف في قوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾[5] وقال: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ﴾ [6]. (**المضطر**)[7] اسم مفعول من اضُطر بضم الضاد، بالبناء للمفعول وهذا اللفظ مما يتحد فيه اسم الفاعل واسم المفعول في اللفظ دون التقدير لزمان الحركة الفارقة بينهما بسبب الإدغام، ووزنه مفتعل من الضرورة فأصله "مضترر" وتاء الافتعال تبدل طاءً بعد أحد حروف الإطباق وهي الصاد والضاد والطاء والظاء ولا يجوز إدغام الضاد في الطاء لزوال استطالة الضاد بالإدغام ومعناه: المُلْجَأ اسم مفعول أخص من الفقير فيكون نعتاً له، وقد تنازعا المجرور باللام التي بمعنى إلي في قوله: (**لِرَحْمَةِ رَبِّهِ**) تقدم تفسير الرحمة واللائق منه تعالى، ورب في الأصل بمعنى التربية أي بتبليغ الشيء إلى كماله شيئاً فشيئاً وصف به مبالغة كالصوم والعدل، وقيل هو نعت من ربه يربه كقولك تَمَّ يتم فهو تام، ثُمَّ سمى به المالك لأنه يحفظ ما

(1) الزمخشري (حاشية السيد – الكشاف) 42/1-43.

(2) في (ق) : ولا بعدمه .

(3) الزمخشري (الكشاف مضمن كلام السيد الجرجاني) 44/1.

(4) سورة فاطر، من الآية: 15 .

(5) سورة النساء، من الآية: 28 .

(6) الروم، من الآية: 54.

(7) الزمخشري، (الكشاف) 304/3 – 305.

يملكه ويربيه ولا يطلق على غيره تعالى إلاّ مقيد كقوله ﴿ٱرۡجِعۡ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾[1] قال جميعه البيضاوي[2]. والضمير في إله عائد إلى أل الموصولة بالوصف، قال القرطبي[3]: في تفسير الفاتحة لَهُ متى دخلت عليه والألف واللام اختص به تعالى، وهي للعهد وإن حذفتا كان مشتركاً بينه وبين عباده. (**المنكسرُ**)أي المتألم (**خاطرُه**) أي قلبه فكل منهما مجاز مُرسل أطلق له انكسار وهو التفرق على التألم المتسبب عنه، والخاطر وهو الهاجس[4] على القلب الذي هو مَحَلُّه فالعلاقة السببية، والمُسَبَّبِية، والحاليّة، والمحلية.[5] ويمكن في الخاطر أن يجعل اسم فاعل من خَطَرَ الرمح أي اهتزَّ كما في الصحاح[6] [7]، فهو وصف حقيقي للقلب لكثرة اختلاجه. ثم علل انكساره بقوله (**لِقِلَّةِ الْعَمَلِ وَالتَّقْوَى**) تواضعاً منه –رحمه الله تعالى، أو سخطة منه لنفسه لشدة مراقبته ومحاسبته لها كما هو حال العارفين – جعلنا الله منهم بمنِّه وكرمه – [8]. قال البيضاوي عند قوله تعالى ﴿هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ﴾ [9]: المتقي اسم فاعل من

(1) سورة يوسف، من الآية: 50.

(2) البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل)8/1، الجوهري (الصحاح) 198/1. مادة: (رب ب) وابن منظور (لسان العرب) 399/1، مادة: ر ب ب.

(3) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري القرطبي فقيه، مفسر أخذ عن أبي العباس القرطبي وابن رواح وابن الجمري. وممن روى عنه: ولده شهاب الدين أحمد. من تصانيفه: (جامع أحكام القرآن) و(المبين لما تضمنته من السنة وآي الأحكام) و(الاسنى في أسماء الله الحسنى) و(قمع الحرص بالزاد والقناعة)، توفي رحمه الله سنة 671هـ – 1272م، ابن فرحون (الديباج) ص406– 407، الداودي (طبقات المفسرين) 69/2–70، ابن العماد الحنبلي (شذرات الذهب) 335/5، محمد بن مخلوف (شجرة النور الزكية)382/1.

(4) في (ق) : الهاش.

(5) في (ق) : المحالية.

(6) تاج اللغة وصحاح العربية للإمام أبي نصر إسماعيل بن حمّاد الجوهري المتوفى سنة 393هـ. قال الجوهري في مقدمته: وقد أودعت في هذا الكتاب ما صح عندي من هذه اللغة التي شرف الله تعالى مراتبها. حاجي خليفة (كشف الظنون) 1071/2.

(7) الجوهري (الصحاح) 309/2، مادة: خ ط ر .

(8) الحطَّاب، (مواهب الجليل) 19/1 – 20.

(9) سورة البقرة، من الآية: 2 .

قولهم وقاه فاتقى، والوقاية فرط الصيانة. وهو في عرف الشرع: اسم لمن وقى نفسه عما يضره في الآخرة، وله ثلاث مراتب: الأولى: التوقي عن العذاب المخلد بالتَّبَرّي عن الشرك، وعليه قوله تعالى: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [1]. والثانية: التجنب عن كل ما يؤثم من فعل أو ترك، حتى الصغائر عند قوم، وهو المتعارف باسم التقوى في الشرع، وهو المعني بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ﴾ [2] . والثالثة: أن يتنزه عما يشغل سره عن الحق ويتبتل إليه بشراشره وهو التقوى الحقيقي المطلوب بقوله – تعالى – ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [3] ا.هـ[4] فلا يريد المصنف بقلة التقوى المعنى الأول قطعاً، فإما أن يريد الثاني أو الثالث، فعطفها على العمل لتغايرهما مفهوماً وإن لزمها وجوداً، أي يوجد إذا وجدت، وانفك عنها وجوداً أي يوجد بدونها. (**خليل**): فعيل من الخُلة وهي صفاء المودة، ثم سُمِّي به إبراهيم. (**ابن إسحاق**) أعجمي لا ينصرف (**ابن موسى**)، قال بعضهم كذا رأيته بخطه في آخر نسخة من مناسكه[5]. وذكر بعضهم أنه رأى بخطه بعد موسى . ابن شعيب، ويوجد في بعض النسخ موضع موسى يعقوب وهو مخالف لما رأيته بخطه، ويُكْنَى بأبي المودة وأبي الضياء وذكر الحافظ ابن حجر[6] في الدرر الكامنة[7] أنه سمي محمد ويلقب بضياء الدين.

---

(1) سورة الفتح، من الآية: 26 .

(2) سورة الأعراف، من الآية: 95 .

(3) سورة آل عمران، من الآية: 102.

(4) البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) 16/1.

(5) قال ابن فرحون: وكانت مقاصده جميلة – رحمه الله – وجاور بمكة وحجّ، واجتمعتُ به في القاهرة وحضرت مجلسه: يقرئ في الفقه والحديث والعربية، وله منسك وتقاييد مفيدة وله شرح على المدونة لم يكمل وصل فيه إلى أواخر الزكاة. ابن فرحون (الديباج) 186.

(6) ابن حجر شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة)، أربعة أجزاء في مجلدين، ط: الأولى، تحقيق: عبد الوارث محمد علي، (بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، 1418 هـ 1997م). 49/2 .

(7) كتاب: "الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة"، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة من الهجرة 852 هـ ، جمع فيه تراجم مَن كان في المائة الثامنة من الأعيان مرتباً على =

(**المالكي**) نسبة لمذهب الإمام مالك ويُعرف بالجُنْدِيِّ، ابن فرحون[1]: «كان من جملة أجناد الحلقة المنصورة ويلبس زي الجُند المتقشفين ، وكان عَالِماً ربانياً صدراً في علماء القاهرة، مُجْمعاً على فضله وديانته، ثاقب الذهن أصيل البحث مشاركاً في فنون العربية والحديث والفرائض، فاضلاً في مذهب الإمام مالك، صحيح النقل، تخرج بين يديه جماعةٌ من الفقهاء والفضلاء» [2] ا.هـ كان والده حنفياً يُلازم أبا عبد الله بن الحاج[3]، والشيخ عبد الله المنوفي[4]، فنشأ ولده مالكياً وللمصنف كتاب جمع فيه ترجمة[5] الشيخ عبد الله المنوفي، قال فيه: «وكان الوالد – يعني والده – من الأولياء الأخيار» وذكر عنه مكاشفات، وتخرج المصنف بالشيخ عبد الله المنوفي وأخذ الأصول والعربية عن البرهان الرشيدي[6]، وسمع على عبد الرحمن

=

الحروف. حاجي خليفة (كشف الظنون) 748/1 .

(1) هو أبو الوفاء، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعقوبي، الأندلسي، الأصل، المدني المولد، فقيه نحوي، أصولي، عالم بطبقات الرجال، أخذ عن والده وعمه والإمام ابن عرفة وجماعة، وعنه أخذ ابنه أبو اليمن، وغيره. من تصانيفه: (شرح على مختصر ابن الحاجب)، (تبصرة الحكام في أصول الأقضية)، (والديباج المذهب في أعيان المذهب). ت: 799 هـ 1396م .

(2) ابن فرحون، (الديباج المذهب) .ص 186.

(3) هو أبوعبدالله محمد بن محمد العبدري الفاسي المعروف بابن الحاج، مشهور بالعلم والصلاح، أخذ عن أعلام منهم: أبو إسحاق المطماطي، وصحب أبا محمد بن حمرة، وعنه جماعة منهم: الشيخ عبد الله المنوفي، والشيخ خليل، ألف كتاب المدخل، ت: 727هـ 1336م، ينظر الذهبي (سير أعلام النبلاء) .531/17، ابن فرحون (الديباج المذهب).ص 413 ، السيوطي، (حُسن المحاضرة).381/1 –382، محمد بن مخلوف، (شجرة النور) .313/1 .

(4) هو أبو محمد عبدالله بن محمد بن سليمان المنوفي، فقيه، أخذ عن زكي الدين محمد بن القويبع، والشرف الزواوي، وأبي عبدالله الحاج، صاحب المدخل، وعنه جماعة منهم: أحمد بن هلال الربعي، وخليل بن إسحاق، ت: 749هـ 1347م، التنبكتي، (كفاية المحتاج) .165/1 –166، ابن مخلوف، (شجرة النور الزكية) .294/1.

(5) في (غ) : طرجمة، وهو تصحيف.

(6) برهان الدين بن إبراهيم بن لاجين بن عبدالله الرشيدي الشافعي. كان عالماً بالقراءات والنحو والفقه والأصول، أخذ عن تقي الدين بن الصائغ وآخرين. وعنه أخذ الشيخ خليل، وجمْعٌ من القُرَّاء. وفاته سنة 749هـ . السيوطي جلال الدين عبدالرحمن. (بُغْيَةُ الوعاة في طبقات اللغويين والنُّحاة) جُزآن، ط: الثانية. تح: محمد أبو الفضل إبراهيم. (بيروت –لبنان: دار الفكر، 1399هـ – 1979م) 434/1.

ابن الهادي[1] وقرأ بنفسه على البهاء عبد الله بن خليل المكنى[2] أبا داود[3]، الترمذي[4]، وحج وجاور بمكة بعد شيخه وشرح[5] ودرَّس بالشيخونية[6]، وأقبل على نشر العلم، فنفع به الله المسلمين وذلك ببركة شيخه، فقد ذكر في ترجمة شيخه أنه رآه في المنام واقفاً عند قبره، وأذن له في الاشتغال وأمره به، ورأى بعض أصحاب الشيخ ما يشير إلى ذلك، وذكر أنه

(1) عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي النابلسي. من فقهاء الحنابلة. سمع التقي سليمان، وابن تيمية، وأبي نصر الشيرازي، وغيرهم. من مصنفاته: "الأحكام في فقه الحنابلة" توفي سنة تسع وثمانين وسبعمائة 789 هـ - 1448م، ابن حجر (الدرر الكامنة) 2/ 196 .

(2) أبو محمد بهاء الدين عبدالله بن محمد بن أبي بكر بن خليل العسقلاني الشافعي. من الفقهاء القُرَّاء والمتكلمين. وعنه أخذ الشيخ خليل سنن أبي داوود، وجامع الترمذي. وفاته سنة 777هـ . السيوطي جلال الدين عبدالرحمن (طبقات الحُفَّاظ) جُزْآن ط: الأولى، (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، 4103هـ) 532/1. ابن العماد (شذرات الذهب) 434/8. ابن فرحون (الديباج) 313/1.

(3) أبوداود سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر الأزدي السجستاني، الحافظ، المحدث، سمع من مسلم بن إبراهيم وعبدالله بن رجاء وأبي الوليد الطاليسي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم وروى عنه الترمذي والنسائي وأبو بكر النجاذ وغيرهم، صاحب السنن. توفي سنة خمس وسبعين ومائتين 275 هـ -888م، المزي (تهذيب الكمال) 5/8-14، الذهبي (سير أعلام النبلاء) 567/10 – 579، العسقلاني (تهذيب التهذيب) 169/4 – 173.

(4) أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك، الترمذي، أحد الأئمة الحفاظ المبرزين، سمع خلقاً من الخراسانيين والعراقيين والحجازيين، وروى عنه أبوبكر أحمد السمرقندي وأحمد بن يوسف النسفي، وحماد بن شاكر الورَّاق وغيرهم، توفي سنة تسع وسبعين ومائتين 279هـ - 892م، المزي (تهذيب الكمال) 133/17 -135، الذهبي (سير أعلام النبلاء) 610/10-613، ابن حجر (تهذيب التهذيب) 387/9-389، ابن العماد الحنبلي (شذرات الذهب) 174/2 -175.

(5) سقط من (ق).

(6) الزاوية الشيخونية بالقرب من الإصلاحية عند سويقة باب حقة واقفها الأمير قطيشا بن علي من رجال حلقة دمشق، جعل نظرها لنفسه ثم من بعده لولده شيْخُون، فسميت بالشيخونية تاريخ وقفها 761هـ. محمد بن عبد الرزاق بن محمد كُرْد علي (خطط الشام) ط: الثالثة، دمشق – سوريا: مكتبة النووي، 1403هـ – 1983م) 149/6.

حصلت له مكاشفة[1] من بعض الصالحين في حياة الشيخ بعده. قال: فقويت نفسي ووالله لا أعرف الرسالة [2]، ففتح عليَّ ببركته، وهان عليَّ الفقه وغيره، ولم تغب عليَّ مسألة أصلاً.

قال بعضٌ[3]: ولعل ما ذكره من عدم معرفة الرسالة يريد به المعرفة التامة، وإلاّ فقد ذكر في الترجمة المذكورة أنه ختم ابن الحاجب[4] قراءة على الشيخ عبدالله المنوفي، ويشهد لذلك أيضاً ما ينقله في توضيحه[5] في حل مواضع كثيرة، وذكر في الترجمة عن نفسه أنه في حال صغره قرأ سيرة البطال[6] وشرع في غيرها من الحكايات، ولم يطلع عليه أحد من الطلبة، فقال له الشيخ عبد الله[7]: يا خليل من أعظم الآفات السهر في الخرافات، قال: فعلمت أن الشيخ عَلِم بحالي وانتهيت من حينئذٍ. وذكر بعض[8] عنه أنه أقام بمصر عشرين سنة لم ير

(1) الكشف عند الصوفية هو الاطلاع على ما وراء الحجاب من المعاني الغيبية والأمور الحقيقية وجوداً وشهوداً، أما المكاشفة فهي حضور القلب بنعت البيان، فيكشف له الله ﷻ ما يستتر على الفهم كأنه رآه رأي العين، ممدوح الروبي (معجم الصوفية) ط: الأولى (القاهرة: دار الجيل، 1425 هـ - 2004م) 346 .

(2) كتاب الرسالة لابن أبي زيد القيرواني المتوفى386هـ، سأله تأليفها الشيخ محرز بن خلف شرحها: عبدالله بن طلحة، وابن الفاكهاني، وأحمد زروق، ويوسف بن عمر الأنفاسي، وتقييدات عبد الرحمن الجزولي على الرسالة، وذكر المصنف لها للدلالة على شهرتها وأهميتها لطالب العلم المبتدي، محمد بن مخلوف، (شجرة النور) 144/1 -314، وحاجي خليفة كشف الظنون. 841/1.

(3) منهم الحطاب في كتابه (مواهب الجليل) .20/1.

(4) تقدمت ترجمته، ويقصد أنه ختم كتاب ابن الحاجب: جامع الأمهات.

(5) كتاب التوضيح، لخليل بن إسحاق، ابن فرحون (الديباج) 186.

(6) أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك القُرطبي. ويعرف بابن اللجام، أخذ عن أبي عمر الطلمنكي، وغيرِه. وحدَّث عنه جماعةٌ من العلماء. من تصانيفه: شَرْح صحيح البخاري، والاعتصام في الحديث. وفاته سنة 449هـ . الذهبي (سير أعلام النبلاء) 47/18. ابن العماد الحنبلي (شذرات الذهب) 282/3.

(7) ويقصد به عبدالله المنوفي، وقد تقدمت ترجمته.

(8) في (ق) : بعضهم، وهو ابن غازي كما في مواهب الجليل. ينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 20/1 – 21. والقول للحطاب.

النيل، وأنه جاء لمنزل بعض شيوخه فوجد الكنيف[1] مفتوحاً ولم يجد الشيخ، فقيل له: إنه شوشه فذهب يأتي بمن ينقيه، فقال أنا أولى بتنقيته، فشمر ونزل، فجاء الشيخ فوجده على تلك الحال، والناس قد حلقوا عليه تعجباً من فعله، فقال: من هذا؟ قالوا: خليل، فاستعظم ذلك ودعا له عن قريحة صادقة، فنال البركة بذلك، ووضع الله البركة في عمره، وأنه كان من أهل المكاشفات، وأنه مرَّ بطباخ يبيع لحم الميتة فكاشفه وزجره، فتاب على يديه، وإن بعض شيوخ شيوخه رأى المصنف يلبس الثياب القصار، قال وأظنه قال ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر[2]. قلت: وذكر المصنف في ترجمة شيخه مرَّ بشواءٍ فاشترى منه خروفاً كما خرج وحمله على حمَّال وخرج به إلى الكيمان[3] وطرحه للكلاب فتُعجِّب من ذلك فظهر أنه ميتة[4] ا.هـ

وَأَلَفَ – رحمه الله – شرح الحاجب المسمى "بالتوضيح" وضع الله عليه القبول، واعتمده الناس، وهو أكثر شروحه فروعاً وفوائد، وألف "منسكاً"[5] لطيفاً متوسطاً اعتمده الناس، وجمع ترجمة شيخه، قال ابن حجر وهي تدل على معرفته بالأصول[6] [7]، قال بعض: و"شرح ألفية ابن مالك"[8]، ولم أقف عليه وأَلَفَ هذا "المختصر" الذي لم يُسبق إليه، وأقبل

(1) الكنيف: الساتر هو حظيرة من خشب أو شجر تتخذ للإبل والغنم سمى بذلك لأنه يكنفها أي يسترها ويقيها الرِّيح والبرد، ينظر ابن منظور، لسان العرب. 14/ 309. مادة: ك ن ف.

(2) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 20/1 – 21.

(3) الكيمان: محلّ أقذار بلدة، أكوام الزبل التي تحيط البلدة. برينهارت بيترآن دوزي (تكملة المعاجم العربية) ط: الأولى، نقله إلى العربية، وعلق عليه: محمد سليم النعيمي وجمال الخيّاط. (الجمهورية العراقية، وزارة الثقافة والإعلام، 2000م) 169/9. كون.

(4) الحطاب (مواهب الجليل) 20/1 –21 .

(5) قال صاحب الديباج: وله منسك وتقاييد مفيدة، ابن فرحون (الديباج) 186.

(6) في (غ) : بأصول.

(7) ابن حجر (الدرر الكامنة) 49/2.

(8) أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عبدالله بن مالك الطائي، الجياني، النحوي. سمع من أبي صادق الحسين بن صباح، وجالس ابن عمرون، وغيرهما وتخرج به جماعة كثيرة، وروى عنه ابنه بدر الدين، والشمس بن أبي الفتح البعلي والعلاء بن العطار، من تصانيفه: (الخلاصة) وهي ألف بيت وسميت بالألفية، وشرحها. السبكي =

الناس جميعهم عليه، ومات – رحمه الله – في ثالث عشر ربيع الأول سنة سبع[1] وستين وسبعمائة، ذكر ذلك القاضي تقي الدين الفاسي[2] مؤرخ مكة، وابن حجر، وهما أعلم ممن ذكر أنها في سنة ست وسبعين، وأما ما ذكره ابن فرحون من تاريخها فإنما هو تاريخ وفاة عبدالله المنوفي وهي سنة تسع وأربعين وسبع مائة بالطاعون، وكذا ذكر ذلك المصنف في تاريخ وفاة شيخه، وقال في سابع رمضان، فَوَهم من جعل تلك وفاة الشيخ خليل، واعترض به على ابن حجر، بل الصواب ما ذكره ابنُ حجر والفاسي، وذكر ابن الفرات أن بعض الطلبة رأى في المنام بعد وفاته وأخبره أنه غفر الله له ولمن صلَّى عليه[3] ا.هـ.

(**الْحَمْدُ**) ينحصر الكلام فيه كما قال بعض في ثلاثة مباحث:

الأول: في تعريفه وما يتعلق به.

الثاني: في إعراب جملته وما يتعلق به.

الثالث: في معنى اللام الداخلة عليه وما يتعلق به.

=

(طبقات الشافعية) 275/4 -276، السيوطي (بغية الوعاة) 130/1 – 137، حاجي خليفة (كشف الظنون) 151/1.

(1) في (ق) : تسع .

(2) هو عبد الله محمد بن أحمد على تقى الدين الفاسي. فقيه، مؤرخ، ولي قضاء المالكية بمكة سنة807هـ أخذ علم الحديث عن العراقي والفقه على التاج وبهرام والوانوغي وأخذ أصول الفقه على ابن صدقه والبرهان الابناسي، وعنه أبو اسحاق التازي وغيره من تصانيفه كتاب في التاريخ سماه: (شفاء الغرام بأخبار بلد الله الحرام) . وله (العقد الثمين في تاريخ البلاد الأمين)، توفي رحمه الله سنة 833 هـ – 429م، وذكره التنبكتي في (كفاية المحتاج) وفاته سنة: 843هـ . التنبكتي (كفاية المحتاج) 156/2 – 157، محمد مخلوف (شجرة النور الزكية) 1/ 365 .

(3) الحطاب، (مواهب الجليل). 20/1-21.

وحكمه الوجوب مرة في العمر كما قال سيدي محمد السنوسي[1]، كالحج، وكلمتي الشهادة، والصلاة على النبي ﷺ ، وحكم الابتداء البدء به في أول المصنفات، والإقراء، والقراءة، والتدريس، والخُطبة الخِطبة [2]، والتزوج والتزويج، وسائر الأمور المهمة، وكذا الثناء على الله والصلاة على رسول الله ﷺ ا.هـ.

قال بعضٌ: وكأنه يريد بالثناء على الله الزيادة على الحمد [3].

أما تعريفه: فقال صاحب[4] شرح المطالع[5]: «هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل»[6]. قال السيد: لما كان الجميل متناولاً للإنعام وغيره من مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال، ولم يقيد أيضاً الوصف المذكور كونه في مقابلة النعمة، ظهر أن الحمد قد

(1) هو أبو عبد الله محمد بن يوسف الحسني السنوسي. وبه عرف. شيخ العلماء الزهاد، أخذ عن أئمة منهم: والده. وأخوه من أمه على التالوتي وأبو عبد الله الجلاب، وعنه: الملالى وابن صعد وابن أبي مدين، والشيخ زروق، من تأليفه لامية الجزيري، وله مختصر التفتازاني على الكشاف، وتعليق على فرعي ابن الحاجب، توفي رحمه الله سنة 895هـ - 1489م، التنبكتي (كفاية المحتاج) 205/2 – 215 ، ابن مخلوف (شجرة النور الزكية) 384/1-385.

(2) سقط من (ق) .

(3) يُنظر مواهب الجليل23/1.

(4) محمود بن محمد الرازي التحتاني، ويقال: اسمه محمد وبه جزم ابن كثير وابن حبيب، وبالأول جزم السبكي. إمام في المنطق والحكمة أخذ عن العضد وغيره. شرح (الحاوي) وكتب على (الكشاف) حاشية، وشرح (المطالع)، توفي سنة ست وستين وسبعمائة 766 هـ 1364م. السبكي (طبقات الشافعية) 5/ 153 -154، ابن حجر (الدرر الكامنة) 207/4. السيوطي (بغية الوعاة) 281/2، ابن العماد الحنبلي (شذرات الذهب) 207/6.

(5) مطالع الأنوار في المنطق للقاضي سراج الدين محمود ابن أبي بكر الأرموي المتوفى سنة اثنتين وثمانين وستمائة 682هـ 1283م. وممن شرح المطالع قطب الدين محمد بن محمد الرازي التحتاني، المتوفى سنة ست وستين وسبعمائة 766هـ – 1364م، وكتب السيد الشريف حاشية على هذا الشرح، السبكي (طبقات الشافعية الكبرى) 456/4، والمصدر نفسه 153/5 -154، حاجي خليفة (كشف الظنون) 1715/2- 1716.

(6) الرازي، قطب الدين محمد بن محمد (لوامع الأسرار شرح مطالع الأنوار في المنطق) (منشورات كتب النجفي – قم – إيران د.ت) 4/1 .

يكون واقعاً بإزاء النعمة، وقد لا يكون واقعاً[1] إنما اشترط كون ذلك الوصف على جهة التعظيم ظاهراً و[2] باطناً لأنه إذا عَرِي عن مطابقة الاعتقاد و[3] خالفته أفعال الجوارح لم يكن حمداً حقيقةً، بل استهزاءٌ وسخريةٌ، لا يقال فقد اعتبر في الحمد فعل الجنان والأركان أيضاً؛ لأنا نقول كل واحد منهما جزءا منه، أشرنا إليه شرط لكون فعل اللسان حمداً وليس شيء منهما جزءاً منه ولا جزئياً له، ثم إن الجميل يتناول الاختياري وغيره كالقدرة مثلاً كان الحمد مرادفاً للمدح، واتجه عليه أن يقول مدحت اللؤلؤة لصفائها[4]، ولا يقال حمدتها على ذلك. وإن خص الاختياري وحده لزم ألاّ يكون وصفه تعالى بصفاته الذاتية حمداً له، وقد يجاب بأنه متناول لهما معاً؛ لأنه محمود به، ولابد هاهنا من اعتبار قيد زائد وهو أن يكون الوصف بإزاء أمر اختياري هو المحمود عليه من نعمة أو غيرها، فيختص الحمد بأفعال الفاعل المختار دون المدح، إذ يجوز فيه أن يكون الممدوح عليه كالممدوح به مما ليس باختياري[5] ا.هـ، وفي عبارة هي أشهر وأجمع: هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل سواء تعلق بالفضائل أم بالفواضل، والثناءُ هو الذِّكر بخير، وفي المجمل الكلام الجميل،[6] وأورد أن قيد اللسان مستدرك؛ لأن الثناء مختصٌّ باللسان، وأما خبر «أنت كما أثنيت على نفسك»[7] فمجاز لقصد المشاكلة.

---

(1) سقط من (غ) .

(2) في (ق) : أو.

(3) في (ق) : أو.

(4) في (ق) : على صفائه.

(5) الزمخشري، الكشاف. 46/1.

(6) في (ق) : بالجميل.

(7) الحديث أخرجه مسلم عن عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – أنها قالت فقدت رسولﷺ الله ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه، وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: (اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك) مسلم (صحيح مسلم) كتاب الصلاة، باب : ما يقال في الركوع والسجود.288/1/ حديث رقم: 223 .

وأجيب بأن الاختصاص غير مجزوم به إذ المفهوم من الصحاح ومن الكشاف عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ مَا فِيهِ﴾[1] الإتيان بما يُشعر بالتعظيم مطلقاً، وبأنا لا نُسَلِّم اختصاص "الذكر والكلام" باللفظي وبأنه لبيان الواقع والتوطئة، للفرق بين الحمد والشكر، ودفع احتمال التجوز بإطلاق الثناء على ما ليس باللسان، ولاختصاص الثناء بالجميل كان في خبر «مُرَّ بجنازة فَأَثْنَوا عليها شراً»[2] لمشاكلته لما قبله، ولاختصاص الحمد اللغوي باللسان كان في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ﴾[3] مجازاً أي إلا[4] ينزهه عن سمات الحدوث، أو محمولاً على التسبيح المشترك بين اللفظ والدلالة لاستناده إلى ما يتصور منه اللفظ وما لا يتصور. قال بعض: فإن قلت فَحَمْدُ الله لنفسه المقدسة لا يتناوله التعريف، قلت:؛ لأنه الحمد[5] اللفظي، ومادام[6] تعريفاً شاملاً لهما قال كما قال بعض المحققين من الصوفية: حقيقة الحمد إظهار الصفات الكمالية وذلك قد يكون بالقول لما عرفت وقد يكون بالفعل وهو أقوى[7]؛ لأن الأفعال التي هي آثار السخاوة تدل عليها دلالة عقلية قطعية لا يتصور فيها تخلف، بخلاف الأقوال فإن دلالتها عليها دلالة عقلية قطعية لا يتصور فيها تخلف، بخلاف الأقوال فإن دلالتها عليها وضعية قد يتخلف عنها مدلولها، قال: ومن هذا القبيل: حمد الله نفسه وثناؤه على ذاته المقدسة، وذلك أنه تعالى حين بسط بساط

(1) سورة البقرة، من الآية: 63.

(2) أخرجه البخاري بلفظ: «مروا بجنازة فأثنوا عليها خيراً فقال النبي ﷺ: وجبت، ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شراً، فقال : وجبت» فقال عر بن الخطاب رضي الله عنه: ما وجبت؟ قال: «هذا أثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شراً فوجبت له النار، أنتم شهداء اله في الأرض». البخاري (صحيح البخاري) كتاب: الجنائز، باب: ثناء الناس على الميت 333/1 حديث رقم: 1367.

(3) سورة الإسراء ، من الآية:44.

(4) زيادة وردت في (غ) :

(5) في (ق) : للحمد.

(6) في (ق) : ومن رأى.

(7) في (غ) : قوي.

الوجود على ممكنات لا تحصى، وَنَصَبَ عليها موائد كرمه التي لا تتناهى، فقد كشف عن صفات جمال كماله، وأظهرها بدلالة قطعية تفصيلية غير متناهية، فإن كل ذرة من ذرات الوجود تَدُلُّ عليها، ولا يتصور في العبارات مثل هذه الدلالات، ومن ثَمَّ قال سيد البشر ﷺ «لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»[1] ا.هـ قال وَهْوَ تفسير بالغ في الحسن، إلا أن قوله وقد يكون بالفعل وهو أقوى يجب حمله بقرينة مثال السخاوة [2] على الفعل الذي تلزمه الدلالة على الاتصاف بمادته وسببه، لما ورد في الحديث «الْحَمْدُ رَأْسُ الشُّكْرِ، مَا شَكَرَ اللهَ مَنْ لَمْ يَحْمَدْهُ» [3]، وتكلم الزمخشري والبيضاوي والسيد على ذلك بما نصه واللفظ للسيد: أن الشخص إذا لم يثن على المنعم بما يدل على تعظيمه وإكرامه لم يظهر منه شكر، وإن اعتقد وعمل فلم يعد شاكراً ما لم يحمده؛ لأن حقيقة الشكر إظهار النعمة والكشف عنها، كما أن كفرانها إخفاؤها وتستيرها، والاعتقاد أمر خفي في نفسه، وعمل الجوارح وإن كان ظاهراً إلا أنه يحتمل خلاف ما قَصَدَ به[4]. فإنك إذا قمت لأحد تعظيماً له يحتمل القيام أمراً آخر، ولم يتعين لتعظيم، وأما النطق فهو الذي يُفصح عن كل

(1) سبق تخريجه ص 91.

(2) سقط من (غ).

(3) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، عبد الرزاق الصنعاني أبوبكر بن همام بن نافع الصنعاني (المصنف) أثنا عشر جزءاً، ط: الأولى، تح: أيمن نصر الدين الأزهري، (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1421هـ - 2000م) باب شكر الطعام 38/10 حديث رقم: 19743، والبيهقي أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى (شعب الإيمان) 7 أجزاء، ط الأولى، تح: حمدي الدمرداش (بيروت – لبنان: دار الفكر، 1424هـ – 2004م) 1616/4 حديث رقم 4395. قال المناوي: رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عمرو، والحكيم الترمذي في نوادره، والبيهقي في الشعب والخطابي، والديلمي، كلهم من حديث قتادة مرفوعا بلفظ: «الْحَمد رَأس الشُّكْر، مَا شكر الله عبد لَا يحمده» . ورجاله ثقات، لكنه منقطع بين قتادة وابن عمرو. زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (الفتح السماوي بتخريج أحاديث القاضي البيضاوي) تح: أحمد مجتبى، (الرياض- المملكة العربية السعودية: دار العاصمة، د.ت) 99/1 – 100.

(4) شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي المسماة عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي) ط: لا توجد، (بيروت – لبنان: دار صادر، د.ت) 1/

أمر خفي، ويُجَلِّي كل مشتبه، فلا احتمال بل هو ظاهر في نفسه ومُعَيّنٌ[1] لما أُريد به وضعا[2] ، كما أن الرأس أظهر الأعضاء وأعلاها، وهو أصل لها وعمدة لبقائها، كذلك الحمد أظهر أنواع الشكر وأشهرها وأدلها على حقيقة الشكر، أعني[3] الإبانة عن النعمة حتى إذا فُقد كان ما عداه بمنزلة العدم[4] ا.هـ، وعلى في قولنا "على الجميل" تعليله، واختير البداءة بالحمد على المدح؛ لاختصاص المدح بالفاعل المختار، بخلاف الحمد، وأما اختياره على الشكر فلعمومه الفضائل والفواضل، وسوَّى بين الحمد والمدح في الاختصاص بالفاعل المختار، حيث قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡإِيمَٰنَ﴾[5] إن المدح لا يكون بفعل غير اختياري وتأوَّل المدح[6] بالجمال وحسن الوجه أي بدلالتهما على الأفعال الجميلة[7]، وقال[8] في موضع: الحمد والمدح أخوان[9]، قال السيد: «أي مترادفان، وقيل: أراد الأخوة في الاشتقاق الكبير، وهو الاشتراك في الحروف الأصول من غير ترتيب مع اتحاد في المعنى أو تناسب فيه كالجذب والجبذ، والمدح والحمد، أو في الأكبر فإن يشتركا في أكثر تلك الحروف ويتباينان في الباقي مع الاتحاد أو التناسب في المعنى كأله وولـه، وكالفلق[10] والفلج»[11] ا.هـ . وأورد[12] على "قيد الجميل" أما إذا أثنى على ظالم بما فعله من نهب أموال،

(1) في (ق) : معنى.

(2) في (غ) : وصفا.

(3) في (غ) : يعني.

(4) ينظر: شهاب الدين أحمد الخفاجي (حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي) 78/1.

(5) سورة الحجرات، من الآية: 7 .

(6) في (ق) : التمدح .

(7) يُنظر الزمخشري، (حاشية السيد – الكشاف) 46/1.

(8) أي الزمخشري في كشافه.

(9) الزمخشري، الكشاف.46/1.

(10) في (غ) : وكالفَلَح.

(11) يُنظر الزمخشري، (حاشية السيد – الكشاف) 46/1.

(12) في (غ) : وأريد.

وقتل أنفسٍ بغير حق بقصد التعظيم، فالظاهر[1] أنه حمد؛ بدليل ذم المثنى مع أن ذلك ليس بجميل، وأجيب بمنع[2] كونه حمداً وإن سُلم التزامنا[3] أن المراد الجميل ولو عند الحامد، وأورد السيد على اشتراط كون الحمد المحمود عليه أمراً اختيارياً ما نصه: «فإن قلت إذا وصف المنعم بالشجاعة والقدرة الكاملة مثلاً لأجل إنعامه كانت الشجاعة محموداً بها والإنعام محمودا عليه، وأما إذا وصف الشجاع بشجاعته لم يكن[4] هناك محمود عليه، قلت: الشجاعة من حيث اتصافه بها محمود بها ومن حيث قيامها بمحلها محمود عليها[5]، فهما متغايران[6] بالاعتبار، ولذا يقال وصفته بالشجاعة لكونه شجاعاً، قال: ومنهم من منع صحة المدح بما ليس اختيارياً وجعل مثل اللؤلؤة[7] ممنوعاً لعبارة به[8]، وأما الوصف بصباحة الخد، ورشاقة القد، فقيل خطأ من الجمهور، وقيل مؤول بدلالته على الأوصاف الجميلة، كما يقال حُسن الصورة يدل على حسن السيرة ا.هـ .وتقدم عن الزمخشري نحوه.

قال بعض: لا يقال الشجاعة مَلَكة نفسانية غير اختيارية لأنا[9] نقول لما تطلق الملكة المذكورة على آثارها كالخوض في المهالك، والإقدام في المعارك، وهذا هو المراد، وقريب من هذا ما أجيب به عن إيراد وصفه تعالى بصفاته الذاتية كالعلم، والقدرة، والإرادة، فإنها ليست بأفعال، ولا يوصف ثبوتها بالاختيار، سواء جُعلت عن ذاته أو زائدة عليها، فقيل في الجواب أن تلك الصفات لما كانت مبدأ الأفعال اختياراً كان الحمد عليها باعتبار تلك

(1) في (ق) : والظاهر.

(2) في (غ) : بمعنى.

(3) في (ق) : التزمنا.

(4) سقط من (غ).

(5) في (ق) : عليه.

(6) في (غ) : متغيران.

(7) في (غ) : الأولوية.

(8) في (ق) : لا عبرة به.

(9) في (ق) : لا نقول.

الأفعال، وأن الذات المقدسة لما كانت كافيه في ثبوتها نزلت[1] منزلة أفعال اختيارية[2] يستقل بها فاعلها. ونوقش في ذلك بأن حاصله ارتكاب مجاز في التعريف من غير قرينة، فالمخلص جعل التعريف لحمد[3] المخلوق خاصة، وأن يعرَّف حمده تعالى بأنه وصفه تعالى بصفاته وأفعاله [4] كما جرى عليه المتقدمون ا.هـ

قال بعض: فإن قلت: من أين يفهم من التعريف وجوب كون المحمود عليه اختيارياً؟[5] قلت: بما قيل في شرح الكشاف: إن الموصوف بالجميل مقدر، أي بالفعل[6] الجميل، والظاهر المتبادر من الفعل ما يكون بالاختيار، فإن قلت إذا لم يكتف من القلب بعدم المخالفة كما في الجوارح بل اشترط مطابقته في قوله: إذا عري عن مطابقة الاعتقاد أو خالفته أفعال الجوارح لم يكن حمداً، قلت: لأن القلب هو المنظور إليه و به صلاح الجسد وفساده على أن بعضهم ادعى أن الزيادة[7] على جهة التبجيل مستدركة؛ لأن التهكم ليس بثناء بجميل، بل وصف للتهكم[8] به بما ليس متصفا به حقيقة، بل مجاز، إما باعتبار ما كان أو باعتبار ضد حالة المتهكم به فيها، ولا يحترز عن المجاز في الحد، بل عن المشارك الحقيقي فالمتجه أنها للبيان، ودفع دخول مثل ذلك في جنس المحدود وقوله سواء تعلق بالفضائل ...إلخ ضمير تعلقٌ عائد على الثناء أو الحمد أي سواء كان المحمود عليه الصادر الثناء لأجله من الفضائل جمع فضيلة وهي الْمزية الذاتية، أم من الفواضل جمع فاضلة وهي المزية المتعدية،

(1) في (ق) : تنزلت.

(2) في (غ) : اختياره.

(3) في (غ): جعل تعريف الحمد المخلوق.

(4) بياض في (غ) .

(5) في (غ) : اختياراً.

(6) في (غ) : الفعل.

(7) في (ق) : زيادة.

(8) في (ق) : للمتهكم.

ومعنى تعديها: تعلقها بالغير في تحققها[1] وجوباً، كالإنْعَام أي إعطاء النعمة لا الانتقال كما توهم، وإلاّ لم يجتمع الحمد والشكر أصْلاً؛ لأن المحمود عليه فعل الاختياري،[2] والفعلُ لا يقبل الانتقال، ثم لا يخفى أن المزايا الذاتية كالعلم، والحلم، والشجاعة، ونحوها من المِلكات النفسانية، فلابد من تأويلها بأفعال اختيارية لتكون محموداً عليها، وقد تعرضنا لتأويل الشجاعة فيما سلف ا.هـ (**لله**) علم للذات الواجب الوجود كما مر.

التفتازاني: «ولذا لم يقل الحمد للخالق أو الرازق ونحوهما مما يوهم اختصاص استحقاقه الحمد بوصف دون وصف، بل إنما تعرض للإنعام بعد الدلالة على استحقاق الذات، تنبيها على تحقق الاستحقاقين» [3]، يعني أنه[4] تعالى يستحق الحمد لذاته ويستحقه لصفاته. قال ذلك عند قول التلخيص[5]، «الحمد لله على ما أنعم ومثله يقال في قول المصنف: (**الْحَمْدُ لله حَمْداً يُوَافِي مَا تَزَايَدَ مِنَ النِّعَمِ**)[6]، قال بعض : واعترض بأنه لا إشعار في الكلام بالاستحقاق الذاتي، إذ لم يعهد في قواعدهم أن تعليق أمر باسم غير صفة يدل على منشأية مدلوله، وإن سلم فإنما ذاك إذا لم يصرح بأن جهة الاستحقاق غير الذات، وقد صرح بقوله على ما أنعم ومثله قول المصنف: (**يُوَافِي مَا تَزَايَدَ مِنَ النِّعَمِ**)، وأجيب بأن هذا أمر يُفهم بالذوق حيث لم يقل: الحمد للمنعم؛ لأن منشئية المدلول وذكر وصف الإنعام محمود عليه بعد إفادة الاستحقاق الذاتي لا يضر في ذلك و[7] أن لفظ الجلالة لما دل على ذات مقدسة

---

(1) في (غ) : تحقيقها .

(2) في نسخة (ق): اختياري.

(3) السعد التفتازاني (شروح التلخيص) 34/1- 35.

(4) في (ق) : لأنه.

(5) (تلخيص المفتاح في المعاني والبيان) للخطيب القزويني جلال الدين محمد بن عبد الرحمن المتوفى سنة 739هـ، لخص فيه (مفتاح العلوم) للسكاكي، وعليه شروح كثيرة. حاجي خليفة (كشف الظنون) 473/1.

(6) أبو الضياء خليل بن اسحاق (مختصر خليل)، ط : الثانية، تعليق الطاهر أحمد الزاوي، (بيروت، دار المدار الإسلامي، 1424هـ -2004م)، ص7.

(7) في (غ) : أو.

متصفة بجميع صفات الكمال لم يبعد أن يجعل التعليق به في حكم التعليق بالمشتق الدال على منشئية جميع الصفات ويحث فيه؛ لأن الذاتي حينئذ راجع إلى الوصفي. فإن قيل: الاستحقاق الذاتي هو الاستحقاق بجميع الصفات، فقد اندرج فيه الاستحقاق بصفة الإنعام، فَلِمَ أفْردها؟

فالجواب: أن ذلك تصريح بأنه أدى الواجب وقدَّم الحمد لاقتضاء المقام مزيد اهتمام به، وإن كان ذكر الله أهم في نفسه ولا ينافي ذلك تقديم الظرف في سورة التغابن في قوله تعالى: ﴿لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ﴾ [1]، وقول الزمخشري هناك قُدِّم الظرفان للدلالة[2] على اختصاصه بالملك والحمد؛ لأنه قال: «إن في الحمد لله أيضاً دلالة على الاختصاص» [3] ا.هـ

وليس المقام في سورة التغابن مقام الحمد كما هنا، بل مقام استحقاقه تعالى واختصاصه بالملك والحمد. وإفادة تقديم الظرف لذلك أصرح وأَشْهَر من دلالة التأخير.

المبحث الثاني/ في إعرابه:

الحمد: مبتدأ، خبره الظرف الذي هو لله، سمى المجرور ظرفاً إما لما قاله الرضي[4] وغيره: إن كثيراً من المجرورات ظروف: زمانية أو مكانية، فأطلق اسم الأخص على الأعمّ[5] ا.هـ أو لأن معنى الاستقرار يعرض له، إذ تقدير الكلام هُنا: الحمد مستقر لله، وكل ما يستقر فيه غيره فهو ظرف، وعورض باستبعاد العروض جداً في نحو رميت عن القوس، فالأوجه ما

(1) التغابن من الآية: 1 .

(2) في (ق) : الطرف فإن الدلالة.

(3) ينظر الزمخشري، (الكشاف)112/4، والتفتازاني، (المطول) 7.

(4) رضي الدين محمد بن الحسن الأستراباذي الرضي – نجم الأئمة- الإمام المشهور، صاحب شرح الكافية لابن الحاجب، وقد أكب الناس عليه وتداوله، واعتمده شيوخ هذا العصر لمن قبله في مصنفاتهم ودروسهم، فرغ من تأليفه سنة 683هـ ، قيل بأن وفاته سنة 684هـ ، وقيل غيرها، السيوطي، (بغية الوعاة) 567/1- 568، ابن العماد الحنبلي، (شذرات الذهب) 395/5، حاجي خليفة: (كشف الظنون) 1370/2 .

(5) الزمخشري (حاشية السيد- الكشاف) 48/1.

قبله. وأصله النصب كما قرئ به مَبْدَأ كتاب الله فهو من المصادر السادّة مَسَدَّ أفعالها، كـ(سقياً، ورعياً)؛ لأن المصادر أحداث متعلقة بمحالِّها، كأنها تقتضي أن يدل على نسبتها إليها، والأصل في بيان النسب والتعلقات هو الأفعال، فاسْتَدْعَى ذلك أن يُلاحظ مع المصادر أفعالها الناصبة لها، وتأيدت هذه المناسبة في مصادر مخصوصة بكثرة استعمالها، منصوبة بأفعال مُضمرة. قال الزمخشري: «إنهم يُنزلون تلك المصادر منزلة أفعالها، ويسدُّون بها مسدَّها ويجعلون استعمالها – أي الأفعال–[1] كالشريعة المنسوخة»، أي أن تلك المصادر تنزلت منزلة الأفعال لفظاً، وسدّت مسدَّها معنى، فاستوفت الأفعال حقها في اللفظ والمعنى، فصار الجميع بينهما، كاستعمال الشريعة المنسوخة في أنه خروج عن طريق مسلوكة إلى طريق مهجورة يُنكرها أهل اللغة في قواعدها[2] ا.هـ ثم عدل به إلى الرفع للدلالة[3]، على الدوام والثبات دون التجدد والحدوث، ومنه: ﴿قَالُوا۟ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ﴾[4] رفعه إبراهيم عليه السلام لتكون تحيّة أحسن، وحكاه الله سبحانه وتعالى عنه بالرفع للدلالة على أن إبراهيم – عليه الصلاة والسلام–حياهم بتحية أحسن، ولا ينافي جعل العدول مفيدا[5] للدوام[6]. قول الشيخ عبد القاهر[7]: «لا دلالة في زيد منطلق على أكثر[8] من

(1) سقط من (ق) .

(2) الزمخشري (حاشية السيد– الكشاف) 48/1.

(3) في (غ): لدلالته.

(4) سورة هود من الآية:69

(5) في نسخة (ق) : الآية .

(6) يُنظر الزمخشري، الكشاف. 48/1.

(7) أبوبكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني ، النحوي، أخذ النحو عن أبي الحسين محمد بن الحسن ابن أخت أبي علي الفارسي، من تصانيفه: (المغني) في شرح الإيضاح و (العوامل المائة) و (العمدة في التصريف) توفي سنة: إحدى وسبعين وأربعمائة وقيل سنة أربع وسبعين وأربعمائة 471هـ –1078م، السبكي (طبقات الشافعية الكبرى) 148/4 – 149. السيوطي (بغية الوعاة) 106/2، الذهبي (سير أعلام النبلاء) 687/13.

(8) في (غ): الأكثر.

ثبوت الانطلاق لزيد»[1] إما لأن الشيخ إنما نفى الدلالة على نفس الاسمية، وذلك لا ينافي استفادة الدوام منها بواسطة العدول أو بالنظر إلى معونة المقام أو بالنظر إلى الدلالة العقلية كما حاول بعضهم التوفيق بذلك، فقال: إن الاسمية تدل دلالتين: لفظية على مجرد الثبوت كما ذكر الشيخ، وعقلية على الدوام، كما ذكر الرضي في الصفة المشبهة إنها تدل على التجدد[2]، ثبت الدوام بمقتضى القول[3] العقلي إذ الأصل في كل ثابت دوامه، والشيخ نفى الدلالة اللفظية على الدوام فلا ينافي إثباته بالدلالة العقلية، ولا يحتاج[4] إلى العدول الذي عدل عليه المجيب الأول، فَتَحَصَّل من ذلك[5] أجوبة: إما النظر إلى العدول أو الدلالة العقلية أو معونة المقام، فإن قلت الاسمية إنما تفيد دوام الثبوت إذا لم يكن الخبر فعلاً لتصريحهم في نحو قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَسۡتَهۡزِئُ بِهِمۡ ﴾ [6] أنه لإفادة الاستمرار التجددي[7]، والخبر هنا ظرف فإن قدر بالفعل فظاهر في عدم إفادة [8] دوام الثبوت وكذا إن قُدر [9] باسم فاعل؛ لأنه اتقى الحدوث بقرينة عمله في الظرف فهو في حكم الفعل، أجيب بأن الاسمية التي خبرها فعلية إنما تفيد التجدد إذا لم يوجد داع للدوام كالعدول هنا أو[10] يمنع كون

(1) ينظر: الجرجاني، عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد (دلائل الإعجاز)، ط: الثالثة، تحقيق محمود محمد شاكر، (القاهرة: مطبعة المدني- جدة: دار المدني 1413هـ -1992م) 174. بتصرف.

(2) في (ق) : التجديد.

ينظر: الرضي محمد بن الحسن الاستراباذي (شرح الرضي على الكافية لابن الحاجب) تحقيق وتعليق: يوسف حسن عمر، (بنغازي – ليبيا، منشورات جامعة قاريونس، 1395هـ – 1975م) 431/3.

(3) سقط من (ق).

(4) يُنظر الرضي (شرح الرضي على الكافية)، 432/3.

(5) سقط من (غ).

(6) سورة البقرة من الآية: 15.

(7) في (ق) : التجديدي.

(8) في (ق) : إفادته.

(9) في (غ) : قدم.

(10) في (ق) : و.

اسم الفاعل للحدوث، ولا يضرهم العمل في الظرف لأن رائحة الفعل كافية في ذلك، فيكون عاملاً بمعنى الثبوت أيضاً وقد صرح السعد: في آخر الباب الثالث من المطول: «بأن (زيداً في الدار) يحتمل الثبوت والتجدد بحسب تقدير حاصل أو حصل» [1] ا.هـ وسيأتي، أن الجملة مفيدة للحمد سواء كانت إنشائية أو خبرية لدلالتها إجمالاً على التقديرين، على الاتصاف بصفات الكمال.

المبحث الثالث/ في معنى اللام الداخلة عليه:

قال في الكشاف: «هي لتعريف لجنس دون الاستغراق» [2]. والحق كما قال السيد: أن السبب في اختياره ذلك هو أن اختصاص الجنس مستفاد من جوهر الكلام دون أمر خارج، و[3] مستلزم الاختصاص الإفراد، ولا حاجة إلى تأدية المقصود الذي هو ثبوت الحمد لله، وانتفاؤه عن غيره ، إلى أن يلاحظ الشمول الذي هو معنى على زائد[4] الجنس ويستعان على ذلك بالقرائن والأحوال الخارجة عن اللفظ وإن كان الحمل على الاستغراق بمعونة القرائن يصير اختصاص أفراد الحمد مصرحاً به، والاكتفاء بجوهر الكلام يُصَيِّره مفهوماً ضِمْناً، إلا أنَّ جعل اختصاص الجنس دليلاً عليه من باب سلوك البرهان، وهو فن من البلاغة؛ لأن فيه قصر جميع الأفراد ببينة، بخلافه على تقدير الاستغراق، وليس السبب في اختياره على الاستغراق البناء على قاعدة خلق الأفعال على طريق الاعتزال، وهو أن أفعال العباد عندهم مخلوقة لهم، فالمحامد عليها راجعة إليهم، فلا يصح جعلها كلها مختصة به تعالى، كما هو قضية الاستغراق لظهور فساد ذلك، وهو أن اختصاص الجنس به تعالى كما هو قضية لامه الداخلة على الخبر تستلزم اختصاص إفراده به، إذ لو وُجد فرد لغيره لثبت

(1) السعد التفتازاني، سعد الدين مسعود التفتازاني الهروي، (المطول في شرح تلخيص المفتاح) بهامشه حاشية سيد شريف، القاهرة، المكتبة الأزهرية للتراث (د.ت).ص 188، يُنظر الزمخشري، الكشاف. 50/1 .

(2) الزمخشري والكشاف 50/1

(3) سقط من (غ) .

(4) سقط من (غ).

الجنس له في ضمنه، ولا أنه مبني على أن الحمد مصدر ناب مناب فعله، والأفعال لا دلالة لها على غير الحقيقة، أو أن اللام لا تفيد سوى التعريف، والاسم سوى مسمَّاهُ، فإذاً لا استغراق[1]؛ لأن ذلك لا ينافي قصد الاستغراق بمعونة المقام، واقتضاء[2] الحال، وإلاّ لم يتصور استغراق مع المفرد المحَلَّى بلام الجنس، وفساده لا يخفى، إذ[3] بمعونة المقامات الخطابية يتبادر الاستغراق، وأي مقام أولى بملاحظة الشمول والإحاطة من مقام تخصيص الحمد بالله تعظيماً و[4] تمجيداً، فقرينة الاستغراق فيه كنار على علم.[5]

قال بعض: فإن قيل[6] كيف يصحُّ على مذهب الزمخشري تخصيص جنس الحمد به تعالى المستلزم لاختصاص كل الأفراد كما ذكرت، أجيب بصحته بناءً على أن أفعال العباد الحسنة التي يستحقون بها الحمد إنما هي بتمكين الله وإقداره عليها، فمن هذا الوجه كان حمدهم عليها راجعاً إليه تعالى كما أشار إليه نفسه في سورة التغابن، بقوله: قدم الظرفين ليدل بتقديمهما[7] على اختصاص الملك والحمد بالله، ثم قال وأما حمد غيره فاعتداد بأن نعمة الله ـ تعالى ـ جَرَتْ على يديه[8] ا.هـ

ولا يرد أن أفعالهم القبيحة التي يستحقون بها المذمة راجعة إليه، إذ هي بإقداره أيضاً[9] وتمكينه، فتكون المذمة عليها راجعة إليه سبحانه، لما بين في علم الكلام، من أن

---

(1) في (ق) :لاستغراق.

(2) في (ق) : وإفضاء.

(3) في نسخة (ق): أو.

(4) في (ق): أوْ

(5) الزمخشري (حاشية السيد- الكشاف).51/1 – 52، ويُنظر حاشية السيد على المطول عن طريق التفتازاني بشرح المطول.7/1 – 8.

(6) في (ق): قلت.

(7) في (ق): تقديمهما.

(8) البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) 217/5.

(9) سقط من(غ).

إقدار المختار على الأفعال الحسنة حسن، وعلى القبيحة ليس بقبيح[1]، وأجيب أيضاً عن أصل الإشكال بأنه جعل الجنس في المقام الخطابي، أي والصواب إلى؛ لأن تقدير الكلام جعل الجنس في المقام الخطابي منصرفاً[2] إلى الكامل من أفراده، فكان الكامل من أفراد تلك الحقيقة، واختصاص الجنس على هذا الوجه لا يستلزم اختصاص جميع الأفراد، ولا يقال[3] يظهر من هذا الجواب أن الحمل على الجنس دون الاستغراق محافظة على مذهبه لمنع هذا الظهور بإمكان أن اختبار الاستغراق أيضاً بناءً على تنزيل ما عدا محامده تعالى منزلة العدم، إذ لا يعتد بمحامد غيره بالقياس إلى محامده، فلا فرق إذا بين اختصاص الجنس والاستغراق في أنهما ينافيان طريقة الاعتزال في قاعدة خلق الأفعال، وتندفع المنافاة بأحد الجوابين المذكورين فلا ترجيح لاختيار أحدهما عن الآخر من هذا الوجه[4] ا.هـ واعلم أن اختصاص الحمد بالله في جملة "الحمد لله" إنما استفيد من تعريف الجنس بواسطة لام الاختصاص الداخلة على الخبر فهو متوقف عليها وهو الحق ـ إن شاء الله تعالى ـ وقضية ذلك أن نحو التوكل على الله، والكرم في العرب، والأئمة من قريش، لا يفيد الاختصاص لخلو الخبر عن لامه خلافاً لما في التلخيص وشرحه حيث قالا: إن تعريف الجنس قد يفيد قصر الجنس على شيءٍ تحقيقاً أو مبالغةً، لا فرق في ذلك بين أن يكون المعرف بلام الجنس هو الخبر: نحو زيد الأمير إذا لم يكن أمير سواه، أي الكامل في الشجاعة، فتبرز الكلام في صورة تُوهم أن الشجاعة مقصورة عليه لا تتجاوزه، لعدم الاعتداد بشجاعة غيره لقصورها[5] عن رتبة الكمال، أو المعرف بها المبتدأ أو الخبر معرف بها أيضاً نحو: الكرم، التقوى، والأمير الشجاع،

(1) الزمخشري (حاشية السيد- الكشاف) 52/1.

(2) سقط من(غ).

(3) بياض في (غ).

(4) الزمخشري (الكشاف) 52/1، وملخص كلام السيد في حاشيته على الكشاف، التفتازاني، المطول 7/1، وينظر الزمخشري، الكشاف.51/1-52.

(5) في (ق): لقصوره.

أو بغيرها نحو: الأمير هذا، أو زيد أو غلام معرف بها أصلاً نحو التوكل على الله، والتفويض إلى أمر الله، والكرم في العرب، والإمام من قريش، قال في المطول: فالحاصل أن المعرف بلام الجنس إذا جعل مبتدأً مقصوراً على الخبر، كان الخبر معرفاً بها أو بغيرها لا تفاوت بينهما؛ لأن اللام إن حُملت على الاستغراق بمعونة المقام الخطابي فالأمر ظاهر؛ لأنه بمنزلة كل أمير زيد، وكل شجاع عمر، أي وكذا باقي الأمثلة، وإن حملت على الجنس والحقيقة أفاد أن زيداً وجنس الأمير، وعمر وجنس الشجاع، متحدان في الخارج، ضرورة أن المحمول متحد بالموضوع في الوجود لضرورة امتناع حمل أحد المتميزين في الوجود الخارجي على الخروج يجب ألا يصدق جنس الأمير والشجاع إلا حيث يصدق زيد وعمر وهذا معنى القصر؛ ولأن الجنس حينئذ يتَّحد مع واحدٍ لما[1] يصدق عليه الخبر فلا يتحقق بدون ذلك الواحد لكن لا يمكن تحقق واحد منه في الجملة بدون الجنس، فيلزم أن يكون الكرم مقصوراً على الاتصاف بكونه في العرب، ولا يلزم أن يكون ما في العرب مقصوراً على الاتصاف بالكرم، وعلى هذا القياس قال: فليتأمل. فإن فيه دقة، وبه يظهر أن تعريف الجنس في -الحمد لله- يفيد قصر الحمد على الاتصاف فيه [2] بكونه لله على ما مرَّ[3] ا.هـ ببعض تصرف.

قال بعض: ومحصوله كما ترى أن تعريف الجنس في المبتدأ يفيد الاختصاص وإن عُري الخبر عن لامه كما في الأمثلة السابقة[4] ا.هـ

قال في المطول عقب الكلام السابق: فإن قلت هذا جارٍ بعينه في الخبر المنكر نحو زيد إنسان، أو قائم، فإنهما متحدان في الوجود، فيلزم ألاّ يصْدق الإنسان والقائم على غير زيد، وفساده ظاهرٌ.

---

(1) في (ق): ممَّا.

(2) سقط من(ق).

(3) ينظر التفتازاني، المطول.1/178-179.

(4) التفتازاني المطول بحاشية السيد الجرجاني. 178- 179.

قلت: المحمول هنا مفهوم فرد من أفراد الإنسان، أو القائم، ولا يلزم من اتحاده بزيد اتحاده بجميع الأفراد الغير المتناهية به، بخلاف المعرف فإن المتحد به هو الجنس نفسه، فلا يصدق فرد منه على غيره لامتناع تحقق الفرد دون تحقق[1] الجنس[2] ا.هـ. ونظر في المطول في هذا الجواب من غير أن يبين وجه النظر، وبينه السيد بثلاثة أوجه، فقال: أما أولاً فلان المحمول في زيد إنسان أو قائم هو مفهوم الإنسان، ومفهوم القائم، فإن كان اسم الجنس موضوعاً للماهية من حيث هي، وهو المختار كان ما جعله دليلاً على الحصر جارياً بعينه في الخبر المنكر، ويصير منقوضاً به، وإن كان موضوعاً للماهية يفيد وحدة[3] مطلقة، أعني مفهوم فرد ما منه، فلذلك يلزم ما ذكره؛ لأن هذا المفهوم إذا اتحد بزيدٍ وانحصر فيه لزم ألاّ يكون للإنسان فرد آخر وإلاّ لصدق عليه هذا المفهوم، أعني مفهوم فرد ما منه[4] فيكون[5] متحداً بزيد ومنحصراً فيه والقول بأنه لا يلزم من اتحاد فرد الإنسان بزيد اتحاد سائر الأفراد به مغالطة من باب اشتباه العارض بالمعروض، أعني بالمعروض مفهوم فرد الإنسان مثلاً بما صدق هو[6] عليه فإن المحمول في المنكر هو الأول يلزم منه الانحصار، كما عرفت دون الثاني لظهور بطلانه؛ لأنه إن كان عين زيد فلا حَمَلَ حقيقة وإن كان غيره لم يصح الإيجاب في زيد إنسان، بحسب نفس الأمير، وأما ثانياً: فلأن صدق فرد من الإنسان على زيد في الخبر المنكر يستلزم صدق ماهية الإنسان عليه ويلزم منه انحصار فيه، وأما ثالثا: فلأن ما ذكره من اقتضاء الصدق والحمل الانحصار والاتحاد، يستلزم ألاّ يصدق عام على خاص فيبطل العموم مطلقاً أو من وجهٍ، قال ـ رحمه الله ـ: فالأولى أن يعرض عن مثل هذه المباحث ونقول إذا قلنا: زيد

(1) سقط من (غ) .

(2) التفتازاني. (المطول)1 /178

(3) سقط من(غ) .

(4) سقط من (ق) .

(5) في (ق) : فلا يكون.

(6) سقط من (ق) .

الأمير، مع قصر الجنس، فإن حملناه على الاستغراق فالحصر ظاهرٌ، وإلاّ فينبغي أن الحمل على ادعاء اتحاد مفهوم الجنس به، إذ لو أريد صدقه عليه لضاع التعريف، ظاهراً لحصول المقصود بالمنكر أيضاً، وحينئذ لا يوحد الجنس دونه ادعاء، وهذا المعنى مغاير لما يحصل من الحمل على الاستغراق، وينبغي ألاّ يُسمى قصراً بل يعد مرتبة أعلى منه[1] ا.هـ

قال بعض : وقوله في المطول؛ لأن الجنس حينئذٍ يتحد مع واحد مما يصدق عليه الخبر[2]. قال السيد: هو تمسك بما قد أورد عليه النظر إجماعاً[3] وقد بيَّنَّا من تفصيل فساده بما لا مزيد عليه فالصواب أن يقال: يعني بدل قوله؛ لأن الجنس حينئذ يتحد ...إلخ،؛ لأن المعنى أن كل توكل على الله، وكل تفويض إلى أمر الله، وكل كرم في العرب، فيلزم أن يكون الكرم مقصوراً على الاتصاف بكونه في العرب؛ لأن كل فرد منه موصوف بأنه فهيم، فلا يوجد في غيرهم، ولا يلزم من ذلك أن يكون كل ما هو كائن في العرب موصوف بكونه كرماً ليلزم قصر الخبر على المبتدأ، قوله وبه يظهر أن تعريف الجنس في (الحمد لله) [4] ...إلخ. قال السيد: هذا أيضاً يظهر إذا قصد بالحمد لله كل حمدٍ على قياس ما قررناه في الأمثلة السالفة وهي قوله: كل كرم ...إلخ[5]، فأما إذا قصد به الجنس من حيث هو فإنما يلزم اختصاصه بالله بدلالة اللام على الاختصاص: كأنه قال: جنس الحمد مختص بالله فيلزم اختصاص أفراده كلها به وليس ذلك من قصر المبتدأ على الخبر بل هو في المعنى نظير أن يقال الكرم مختص بالعرب، إذ لم يرد به أن الكرم مقصور على المختص بالقرب لا يتعدَّاه إلى المختص بغيرهم، بل أريد أنه يختص بهم لا يتعداهم إلى غيرهم، وهذا القصر المقصود استُفيد من لفظ الاختصاص ها هنا ومن اللام هناك وأما تلك الأمثلة فلو حملت على قصر الجنس كما حملها

(1) التفتازاني، (المطول بحاشية السيد الشريف الجرجاني) 1/ 178.

(2) المصدر نفسه.

(3) في (ق): إجمالاً .

(4) لم أقف عليه .

(5) سقط من(ق) .

عليه في المطول، لم يلزم فيها اختصاص وقصر أصلاً؛ لأن الحكم بأن جنس الكرم موصوف بكونه حاصلاً في العرب لا يستلزم انحصار أفراده فيهم لجواز أن يثبت لهم في ضمن فردٍ ولغيرهم في ضمن آخر[1] ا.هـ. فمحصوله أن اللام في المبتدأ إنما تفيد الحصر إذا أريد بها الاستغراق أو[2] كما قال، فالصواب أن يقال إن كل توكل على الله، وكل تفويض إلى أمر الله، أو أريد بها الجنس وكانت لام الاختصاص في الخبر أيضاً كما في قولك الكرم للتقوى، والحمد لله، أما إذا أريد بها الجنس من حيث هو ولا لام في الخبر[3] كقوله[4] الكرم في العرب أي جنسه أو خبر المبتدأ من اللام سواء وجدت في الخبر نحو زيد الأمير، وعمر الشجاع، من غير اتحاد مفهوم الجنس به أو خلا الآخر منها، نحو زيد إنسان أو قائم فلا حصر خلافاً لصاحب التلخيص وشارحه فيما عدا الصورة الأخيرة وهي زيد إنسان أو قائم فلا حصر فيها عند الجميع، و[5] عليها أورد النظر، وبيانه بالأوجه الثلاثة تأمل. ثم قال السيد عقب هذا ونحن بما قررنا لك في هذه المقاصد الجليلة التي يعم نفعها مواضع كثيرة ثبتناك فيها كيْ لا تركن إلى ما بناها الشارح عليه مما هو أوهي من بيت العنكبوت[6] ا.هـ

قال بعض: فقد انكشف صحة ما أشرنا إليه من أن قصر الجنس في الحمد لله يتوقف على لام الاختصاص التي في الخبر وإنما حاوله في المطول يمنع منه التحقيق السالف في تفضيل النظر[7] .

(1) من حاشية السيد الشريف على المطول، سعد الدين التفتازني، المطول.179/1.

(2) سقط من (ق).

(3) مكتوب في (ق) إلاّ أنه غير واضح .

(4) في (ق) : لقولك .

(5) سقط من (غ) .

(6) كلام السيد الجرجاني في حاشيته على المطول، التفتازاني في المطول. 179/1-180.

(7) لم أقف عليه.

قال بعض: فإن قلت ما معنى التعريف الجنس وما الفرق بين المعرف الجنس وعلم الجنس و ما[1] بينهما وبين اسم الجنس النكرة وهل التعريف باللام منحصرٌ في الجنس والعهد الخارج كما ذكر في المفصل[2] ويكون[3] كل من الاستغراق والعهد الذهني فرعاً عن الأول ومرتباً عليه أم لا؟. قلت[4]: هذا مبحث شريف وموضع نظر دقيق فقد توهم كثير من الناس أن معنى تعريف الجنس هو الاستغراق، وبطلانه ظاهر؛ لأن معنى التعريف: الإشارة إلى المعرفة والحضور وليس هذا من الإحاطة والاستغراق في شيء، نعم في المقام الخطابي قد يُشار باللام إلى الماهية في ضمّ جميع الأفراد بمعونة المقام وقرائن الحال فليس الاستغراق مستفاداً من معنى تعريف الجنس بل من المعرف الجنسي بمعونة المقام فسواء أريد الجنس من حيث هو أو[5] في ضمن جميع الأفراد بمعونة المقام فإن التعريف على التقديرين للجنس، وتحقيق الكلام وتفصيله: أن معنى التعريف مطلقاً هو الإشارة إلى مدلول اللفظ معهوداً أي معلوم متعين حاضر في الذهن يرشدك[6] إلى ذلك تصريح ابن الحاجب في الإيضاح[7] إن زيداً موضوع لمعهود بين المتكلم والمخاطب[8]، وغُلام زيد لمعهود بينهما بحسب تلك النسبة المخصوصة، وقول الأدباء: المعرفة ما يعرفه مخاطبك، والنكرة: ما لا يعرفه، وإجماعهم أن الصلة يجب أن

(1) سقط من(ق) .

(2) كتاب (المفصل) للقزويني علي بن عمر الكاتبي المتوفى سنة 675هـ، وأيضاً فإن الزمخشري أب القاسم محمود بن عمر المتوفى 538هـ ألف في النحو كتاباً وسماه (المفصل) وهو الأقرب للصواب. حاجي خليفة (كشف الظنون) 1614/2.

(3) في(ق) : وبكون .

(4) أي السيد الجرجاني في حاشيته على الكشاف.

(5) سقط من (ق) .

(6) في (ق): يرشد.

(7) (الإيضاح في شرح المفصل) لابن الحاجب أبي عمرو عثمان بن عمر المتوفى سنة 646هـ. حاجي خليفة (كشف الظنون) 1776/2.

(8) ينظر ابن الحاجب أبو عمرو عثمان بن عمر (الإيضاح في شرح المفصل) جزآن، ط لا توجد، تح: موسى بناي العليلي (الجمهورية العراقية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، دار إحياء التراث الإسلامي، د.ت) 98/1.

تكون معلومة الانتساب للسامع[1]. وقول بعض المحققين يُقصد به معين من السَّامع[2] من حيث هو معين كأنه إشارة إليه بذلك الاعتبار وأما النكرة فيُقصد بها التفاف النفس إلى المعنى من حيث ذاته ولا يلاحظ فيها تعيينه وإن كان[3] معيناً في نفسه لكن بين مصاحبة التعيين وملاحظته فرق جَلِيّ، وتمهيد ذلك أن فهم المعاني من الألفاظ بمعونة الوضع والعلم، فلابد أن تكون المعاني ممتازاً بعضها عن بعض عند السامع، فإذا دلّ اسم على معنى فإما أن يكون ذلك الاعتبار أي يكون من المعنى معينا عند السامع متميزاً في ذهنه ملحوظاً معه أم لا، فالأول يُسمى معرفة، والثاني نكرة، ثم إن أشير به إلى تعيين المعنى وحضوره بجوهر اللفظ سُمِّي علماً جنسياً، إن كان المعهود الحاضر جنساً وماهية كأسامة، أو شخصياً إن كان فرداً منها كزيد أو أكثر كابنين وإلاّ فلا بد من أمر خارج عن جوهر اللفظ كالإشارة في أسماء الإشارة، والقرينة من تكلم، وخطاب وغيبة في الضمائر، وكالنسبة المعلومة في الموصولات، والمضاف إلى المعارف، وكحرفي التعريف والنداء، في المعرف بهما، فاللام الداخلة على اسم الجنس إما أن يُشار بها إلى حصة معينة من مسمَّاه فرداً كانت أو أفراداً مذكورة[4] تحقيقاً أو تقديراً، وتُسمى لام العهد الخارجي، ونظيره العلم الشخصي، أو يُشار إلى مُسمَّاه ويُسمى لام الجنس، ثم قد يقصد المسمَّى من حيث هو كما في التعريفات ونحو قولنا: الرجل خير من المرأة، وتُسمى لام الحقيقة والطبيعة، ونظيره العلم الجنسي أو من حيث وجوده في ضمن الأفراد بقرينة الأحكام الجارية عليه الثابتة له في ضمنها، فأما جميعها كما في المقام الخطابي لِعِلَّة إيهام أن القصد إلى بعضها دون بعض ترجيح لأحد المتساوين على الآخر، وتُسمى لام الاستغراق، ونظيره كلمة (كُلّ) مضافة إلى نكرة، وأما في بعضها كقولك: ادخل السوق

(1) سقط من (غ).

(2) في (ق) : عند السامع.

(3) سقط من (غ).

(4) سقط من (ق).

حيث لا عهد، ويُسمى معهوداً ذهنياً ومؤدَّاه[1] مؤدَّى النكرة ولذلك تجري عليه أحكامها[2] ا.هـ، فظهر أن معني التعريف مطلقا هو العهد في الحقيقة لكنه جعل أقساما خمسة كما سلف بحسب تفاوت ما يستفاد منه، ويسمي كل قسم باسم مخصوص، وأن الأعلام الجنسية وإن كانت قليلة، أعلام حقيقية كالأعلام الشخصية إذ في كل منها إشارة لجوهر[3] اللفظ إلى حضور المسمى في الذهن وأن الفرق بين اسم الجنس المعرف كالأسد وبين علم الجنس كأسامة هو الإشارة بالأداة في الأول، وجوهر اللفظ في الثاني، وبينهما وبين اسم الجنس النكرة باعتبار الإشارة إلى التعيين والحضور وعدمها، وإن التعريف باللام منحصر كما في المفصل في تعريف الجنس، والعهد أي الخارجي وأن كلا من الاستغراق والعهد الذهني من تفاريع التعريف الجنسي وأما ما نقل عن الزمخشري كما سلف من أن اللام لا تفيد سوى التعريف والإشارة، والاسم لا يدل إلا على مسمَّاه فإذاً لا يكون ثمة استغراق، فقد سلف أنه أراد به أن ليس ثَمَّة[4] استغراق هو مدلول الاسم واللام لأنه يستفاد من الأمور الخارجية واقتضاء المقام، فإن قلت اسم الجنس إن كان موضوعا للماهية من حيث هي فكيف يستعمل في فرد معين، كما في العهد الخارجي أو غير معين[5] أو جميع الأفراد كما في العهد الذهني والاستغراق وإن كان لفرد منتشر فكيف يستعمل في الماهية أو في فرد معين أو في جميع أفرادها، قلت: قد قال السيد ذلك في حاشية المطول وأجاب بقوله : أما على الأول وهو المختار فلا إشكال في الاستغراق والعهد الذهني لما عرفت من أن الاسم فيهما يستعمل في طبيعة الجنس فقط وإنما يفهم فرد غير معين أو جميع الأفراد من أمور خارجية وأما العهد الخارجي فالظاهر أن الاسم مستعمل فيه وأن له وضع آخر بإزاء خصوصية كل معهود، ومثله

(1) في (ق): ومواده.

(2) الزمخشري (حاشية السيد الجرجاني – الكشاف) 1/50-51.

(3) في (ق): بجوهر.

(4) في (ق) : ثَمَّ.

(5) سقط من (غ).

يُسمى وضعاً عامًّاً، وأما على الثاني فالحال في العهد الخارجي على ما ذكرناه، وكذا في الاستغراق فإن الفرد المشترك الماهية يَصدُق على كل فرد منها، وأما استعماله في الماهية، فإما مجازاً، وهناك وضع أخر بإزائها فإن قلت هلاّ جعلت العهد الخارجي كالذهني، والاستغراق راجع[1] إلى الجنس. قلت: لأن معرفة الجنس غير كافية في تعيين شيء من أفراده بل يحتاج فيه إلى معرفة أخرى دون الاستغراق[2]ا.هـ. وحُكي عن الشيخ أبي العباس المرسي[3] نفعنا الله به أنه قال: قُلت لابن النحاس النحوي[4] ما تقول في الألف واللاَّم في الحمد، أجنسية هي أم عهديّة؟ فقال: يا سيدي قالوا إنها جنسية، فقلت له: الذي أَقُول إنها عهدية، وذلك أن الله ـ تعالى ـ لما علم عجز خلقه عن كنه حمده حمد نفسه بنفسه في الأزل، نيابة عن خلقه قبل أن يحمدوه، ثم أمرهم أن يحمدوه بذلك الحمد، فقال يا سيدي: أُشْهدك أنها عهدية، وهذا معنى حسن[5].

قال بعض: «فإن قيل: حمد العباد حادث، والله سبحانه قديم، ولا يجوز قيام الحادث بالقديم، فما معنى حمد العباد له تعالى؟ فالجواب: أن المراد تعلق الحمد، ولا يلزم من التعلق القيام، كتعلق العلم بالمعلوم»[6]. (**حمداً**) مصدر نوعي منصوب،ـ كما صرح به بعضهم ـ

(1) في(ق): أو راجعاً.

(2) الكشاف بحاشية الشريف الجرجاني 51/1 ، وورد معناه في حاشية الجرجاني على المطول، ص 174.

(3) أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن بلال المرسي، كان عالماً بالنحو واللغة والأدب، أخذ عنه: المظفر عبد الملك. من تصانيفه: (شرح الغريب المصنف)، و(شرح الإصلاح) لابن الشليت، توفي –رحمه الله – قريباً من سنة ستين وأربعمائة 460هـ – 1067م، السيوطي (بغية الوعاة) 1/ 361.

(4) أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي المصري، المعروف بالنحاس، أو ابن النحاس، لغوي، أديب، مفسر، أخذ عن المبرد والأخفش ونفطويه وغيرهم، من مصنفاته: (إعراب القرآن) و(شرح القصائد التسع المشهورات) و(ناسخ القرآن ومنسوخه). القفطي (إنباه الرواة) 136/1، السيوطي (بغية الوعاة) 362/1، الزركلي (الأعلام) 208/1.

(5) حكاه الحطاب، (مواهب الجليل) 22/1.

(6) الحطاب، (مواهب الجليل) 22/1.

بفعل مقدر، لا بالحمد المذكور، لفصله عنه بالخبر، وهو أجنبي، وإن كان مرفوعاً بالمبتدأ على الصحيح، إلاّ أن للحمد جهتين: جهةٌ ابتداء: بها يَعْمَلُ في الخب. وجهةٌ مصدرية: وبها يعمل في المفعول المطلق. فلو عمل النصب فيما بعد النصب لكان عاملاً بها ولزم فصل معموله باعتبار جهة لمعموله، باعتبار جهة أخرى تنزيلاً لتغاير الجهتين منزلة تغاير الذاتين فتأمل. كما صرح به بعضهم، (**يوافي**) أي يقابل، (**ما تزايد**) أيْ زاد فيجئ تفاعل بمعنى فعل كثيراً كتوانى أي وَنَى من وَنْى قاله الجاربْردي[1]، ويمكن بقاؤه على معنى المشاركة؛ لأن الحمد نعمة تقتضي زيادة النعم، وهي تقتضي زيادة الحمد، وهَلُمَّ جَرًّا. (**مِنَ النِّعَم**) جمع نعمة بكسر النون بمعنى الإنعام وهو أولى؛ لأن الحمد على الصفات أولى منه على متعلقاتها، أو بمعنى مُنْعَمٍ به وبفتح النون التنعيم، وبضمها السرور، ولا يقال تعلق الحمد بالمتزايدة[2] يخرج عنه النعم الأصلية المتفرعة هي عنها فلو حذف ما تزايد وعلقه بالنعم لتناول الجميع، وكان أوفى بتأدية حقوق النعم؛ لأنا نقول كما تطلق الزيادة على النماء فقط، كقولك: المتَّجِرُ بمال والربح له ما زاد فهو لك، كذلك تطلق على الأصل ونمائه وهو المراد هنا، كقولك: إن زاد هذا الشيء على مائة فهو لك. (**والشكر**) لغةً وهو مساوٍ للحمد، اصطلاحاً: فعل يبنى على تعظيم المنعم بسب كونه منعماً وذلك الفعل إمّا فعل القلب أعني اعتقاد اتصافه بصفات الكمال والجلال لا مجرد المحبة ولا مجرد[3] الاعتقاد والمحبة، أو فعل اللسان أعني ذكر ما يدل عليه، أو فعل الجوارح وهو الإتيان بأفعال دالَّة على ذلك فبين الحمد والشكر اللغويين بتأمل ما ذكر من تعريفهما عموم وخصوص من وجه، يجتمعان في مادة بجهتي

(1) الجاربردي أحمد بن الحسن، أخذ عن الشيخ عمر بن نجم الدين، ونظام الدين الطوسي، وغيرهما، وعنه جماعة منهم: العضد شارح مختصر ابن الحاجب. من مصنفاته: شرح الإيضاح لابن الحاجب، وشرح شافية ابن الحاجب، وله على الكشاف حواش مفيدة. وفاته سنة 746هـ. ابن السبكي (طبقات الشافعية الكبرى) 4/5، والشوكاني (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن العاشر) جزآن، ط الأولى، وضع حواشيه: خليل المنصور (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1418هـ – 1998م) 35/1.

(2) في(ق): المتزايدة.

(3) في(ق): ولا مجموع.

خصوصها، وينفرد كل منهما في مادة عن الآخر بجهة عمومه، والتمثيل لا يخفى، فيجتمعان في ثناء باللسان على الإحسان، وينفرد الحمد في ثناءٍ باللسان على جميل غير إحسان، والشكر في ثناءٍ بغير اللسان على الإحسان، فالحمد أخص مورداً، وأصح متعلقاً، والشكر بالعكس، والحمد نقيض الذَّم، ونقيض الشكر الكفر، والمدح كالحمد اللغوي على رأي الزمخشري[1]، وبينهما عموم وخصوص مطلق[2] على رأي غيره، وبين الحمد العرفي والشكر اللغوي اتحاد كما مرَّ إن لم تقيد النعمة في اللغوي بوصولها إلى الشاكر، كما هو الثابت بالنقل الصحيح، وإن قيدت بعموم وخصوص مطلق.

قال بعضٌ: والمراد بالفعل ما يشمل القول كما أفصح بذلك آخر التعريف أي تفسيره[3].

ومعنى ينبئ يشعر في حد ذاته بحيث كلّما أطلع عليه علمي تعظيمه، ولا ريب في تحقق ذلك في الشكر الجناني، ولا يقدح فيه الجهل بالمُنْبِئ كما صرح[4]، لا يقدح في دلالة اللفظ الموضوع لمعنى الجهل بالوضع وعدم الاستعمال على أنه يجوز الاطلاع على الاعتقاد بإلهام أو إخبار الغير أو المعتقد نفسه أو بفعله، ولا شك أن المبنى على التعظيم بلا واسطة في كل ذلك هو الاعتقاد لا غير، فاندفع ما قيل من عدم صحة كون اعتقاد الجنان من أقسام الشكر، لعدم الإنباء فيه، إذ لا معنى لإنبائه بالنسبة إلى المعتقد، وأما غيره فلا يطلع، ولو أطلع أي الغير [5] بقول أو فعل فذلك المطلع[6] هو الشكر لا الاعتقاد[7] ا.هـ، وباء بسبب

(1) الزمخشري (الكشاف) 46/1.

(2) في الأصل عموماً وخصوصاً مطلقاً.

(3) سقط من(غ).

(4) سقط من(ق).

(5) سقط من(غ).

(6) في (ق) : الطلع .

(7) لم أقف عليه إلا فيما حكاه الخرشي في مختصره على خليل. الخرشي (مختصر الخرشي) 17/1.

متعلقة ولم يقيد الإنعام بكونه على الشاكر لعدم ثبوته بالفعل [1] الصحيح قاله بعضهم: والمراد بالاعتقاد في [2] بالشكر الجناني التصديق جازماً وراجحاً ثابتاً أولاً، وقيل المراد الجزم، قال بعض: وينبغي التنبيه هنا لأمرين: الأول: أن المشكور به اللسان لا يجب أن يكون اختياراً[3] ولا إنعاما كالمشكور عليه أخذاً من نظير ذلك السالف في الحمد عن السيد وغيره[4]. الثاني: أنه إذا فرض وقوع الشكر ببعض هذه المواد فينبغي أن يقال قياساً على ما سلف في الحمد إن وقع بغير القلب اشتراط عدم مخالفة غيره، كما يشير إلى ذلك قولهم: ينبئ عن تعظيم المنعم، ثم رأيت في كلام السيد رحمه الله أن القلب أشرف موارد الشكر؛ لأن فعله إن كان خفياً يستقل بكونه شكراً حقيقة من غير أن ينضم إليه فعل غيره بخلاف الموردين الآخرين فلا يكون فعل شيء منهما شكراً حقيقة حتى ينضم إليه فعل القلب، وقوله: من غير أن ينضم إليه فعل غيره أي ومن غير أن يخالفه هذا مراده فيما يظهر، ولا منافاة بين[5] ما ذكر هنا وما سلف له في الكلام على حديث « الحمد رأس الشكر»[6] من أن[7] النطق المفصح الكاشف؛ لأن هذا باعتبار الاستقلال وعدمه وذلك باعتبار الظهور والخفاء وفي عطف الخدمة على العمل في التعريف إشارة إلى أن العمل إنما يكون شكراً إذا كان على وجه الخدمة دون الأجرة، واعلم أنه قد استشهد لإطلاق الشكر على أفعال الموارد المذكورة بقول الشاعر:

---

(1) في (ق) : بالنقل.

(2) سقط من (غ).

(3) في (ق): اختيارياً.

(4) حاشية الجرجاني ضمن (الكشاف) 46/1.

(5) سقط من(غ).

(6) سبق تخريجه .

(7) سقط من (ق).

أفادتكم النعماء مني ثلاثة ∴ يدي ولساني والضمير المحجبا[1]

قال السيد – رحمه الله –: هو استشهاد معنى على أن الشكر يطلق على أفعال الموارد الثلاثة وبيانه أنه جعلها بإزاء النعمة جزاءً لها متفرغاً عليها وكل ما هو جزاء للنعمة عرفاً يطلق عليه الشكر لغة، قال: ومن لم يتنبه لذلك بمعنى المولى سعد الدين[2] زعم أن المقصود مجرَّد التمثيل فجميع شُعب الشكر لا الاستشهاد[3] على إطلاق لفظ الشكر عليها فإنه غير مذكور هنا ثم أورد السيد سؤالاً محصله[4]، هو أن الشاعر جعل المجموع بإزاء النعمة، والشكر[5] يجب أن يُطلق عليه وأما كل واحد من الثلاثة فلا. وأجاب: بأن الشكر يطلق على فعل اللسان اتفاقاً وإنما الاستشهاد على إطلاقه على أفعال[6] القلب والجوارح حتى توهم كثير أن الشكر لغة باللسان وحده ولما جمعه الشاعر مع الآخرين وهما الجنان والأركان وجعلها ثلاثة، علم أن كل واحد شكر للنعمة وأنه أراد نعماؤكم كثرت عنده وعظمت فاقتضت استيفاء أنواع الشكر، وبالغ في ذلك حتى جعل موارده مقابلة ملكاً لأصحابها مستفاداً منها كأنه قيل: يدي ولساني وقلبي لكم فليس في القلب إلا نصحكم، ومحبتكم، ولا في اللسان إلا الثناء عليكم والمحمدة، ولا في اليد والجوارح إلا المكافأة والخدمة، وفي وصفه الضمير بالمحجب إشارة إلى ملكهم لظاهره وباطنه[7] ا.هـ

(1) البيت من بحر الطويل، وهو من شواهد الزمخشري في الكشاف. وكذا استشهد به من جاء بعده من المفسرين. لم أقف على قائله (الكشاف) 47/1.

(2) يقصد به سعد الدين التفتازاني صاحب المطول، وقد تقدمت ترجمته. الزمخشري (حاشية الجرجاني – الكشاف) 47/1.

(3) في (ق) : لا الإشهاد.

(4) في (ق) :محصله سؤالاً.

(5) في (ق) : فالشكر.

(6) في (ق) : فعل.

(7) الزمخشري (حاشية السيد – الكشاف) 47/1.

قال بعض: فإن قلت: لـمَّا[1] كان التعرض لمعنى الشكر بعد بيان الحمد كالمتفق عليه عند المصنفين وإن كان المبدوء به الكتاب هو الحمد خاصة. قلت: لما كان قريباً منه وقرينة في الاستعمال كان المقام بعد بيان الحمد مظنة أن يقع في ذهن السامع أن الشكر ماذا وهل هو هذا أو غيره ففسروه وبينوا الفرق بينهما تخليصاً للسامع من ورطة الحيرة ا.هـ، وحيث ظهر لك أن الحمد اصطلاحاً ليس عبارة عن قول القائل: الحمد لله، بل تحقيق ماهيته كما في شرح المطالع[2]؛ بل هو[3] الفعل المشعر بتعظيم المنعم كما مرَّ قال وكذا الشكر اصطلاحاً ليس قول القائل[4]: الشكر لله، بل صرف العبد جميع ما أنعم الله عليه من السمع والبصر وغيرهما إلى ما خُلق له وأعطاه لأجله كصرف النظر إلى مطالعة مصنوعاته، والسمع إلى تلقي ما ينبئ عن مرضاته، والاجتناب عن منهياته، وعلى هذا يكون الحمد أعم من الشكر مطلقاً لعموم النعم الواصلة إلى الحامد وغيره، واختصاص الشكر بما يصل إلى الشاكر"[5]ا.هـ قال السيد: وذلك؛ لأن المنعم المذكور في تعريف الحمد العرفي مطلقاً لم يعد بكونه منعماً على الحامد أو غيره، فتناولها بخلاف الشكر إذ قد اعتبر فيه منعم مخصوص وهو الله – سبحانه وتعالى – ونعمته واصلة منه إلى عبده[6] الشاكر، ولكون الحمد أعم من الشكر وجه ثان وهو أن فعل القلب واللسان وحده مثلاً قد يكون حمداً وليس شكراً أصلاً إذ قد اعُتبر فيه شمول الدلالات، ووجه ثالث وهو أن الشكر بهذا المعنى لا يتعلق بغيره – تعالى – بخلاف الحمد، وما يقال من أن النسبة بالعموم المطلق بين العرفين[7] إنما تصبح بحسب الوجود دون

(1) في (ق) : لِمَ.

(2) ينظر القطب الرازي (شرح مطالع الأنوار على صحيح الآثار) 4/1.

(3) سقط من (غ).

(4) سقط من (غ).

(5) الرازي (لوامع الأسرار شرح مطالع الأنوار في المنطق) 4/1 – 5.

(6) في (ق) : عبد الشاكر.

(7) في (ق) : العرفين.

الجمل الذي كلامنا فيه؛ لأن الحمد كصرف[1] القلب مثلاً فيما خُلق لأجله جزء من صرف الجميع غير محمول عليه، لا امتيازه في الوجود عن سائر أجزائه فغلط من باب اشتباه مفهوم الشيء بما صدق هو عليه، فإن ما ليس محمولا على ذلك الصرف هو ما صدق عليه الحمد أعني صرف القلب وحده مفهومه المذكور لا يقال: صرف الجميع أفعال متعددة فلا يصدق عليه فعل فاعل[2] واحد؛ لأنا نقول هو فعل واحد قد يعدد متعلقه فلا ينافي وصفه بالوحدة كما يقال: صدر عن زيد فعل واحد هو ضرب القوم مثلاً، وتحقيقه: أن المركب قد يوصف بالوحدة الحقيقة كبدر واحد، والاعتبارية: كعسر واحد، وصرف الجميع من قبيل الثاني كما لا يذهب عن ذي مُسْكة، هذا والنسبة بين الحمدين عموم وخصوص من وجه، وبين الشكرين عموم مطلق، وكذا بين الشكر العرفي والحمد اللغوي، وبين الحمد العرفي والشكر اللغوي أيضاً، إذا قيدت النعمة في اللغوي بوصلها[3] إلى الشاكر كما مرَّ وإذا لم تقيد كانا متحدين، وكل ذلك ظاهر بأدنى تأمل ولا يخفى أيضاً أن النسبة الثالثة من هذه الأربع بحسب الوجود، واعلم أن الإمام فسر الحمد في سورة الأنعام بهذا المعنى، وتفسير الشكر بما ذكر من الصرف مذكور في بعض كتب الأصول، قيل: بهذا المعنى ورد قوله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾[4] ا.هـ والحمد والشكر مصدران لا يجمعان، وحكي ابن الأعرابي[5] جمع الحمد على أحمد فقال:

---

(1) في (غ) : كصرفه.

(2) سقط من(غ).

(3) في (ق) : بوصولها.

(4) سورة سبأ، من الآية: 13.

(5) أبو عبد الله محمد بن زياد الأعرابي، إمام اللغة. نحوي كان إليه المنتهى في معرفة لسان العرب لم يكن أحد من الكوفيين أشبه رواية برواية البصريين منه، أخذ عن أبي معاوية الضرير والكسائي. وأخذ عنه: الحربي وثعلب وابن السكيت، له مصنفات كثيرة أدبية، وتاريخ القبائل، توفي سنة إحدى وثلاثين ومائتين 231هـ - 845م، الذهبي (سير أعلام النبلاء) 311/9، السيوطي (بغية الوعاة) 105/1- 106 ابن العماد الحنبلي (شذرات الذهب) 71-70/2 .

هو أفلج محمود الثنايا خصصته ∴ بأفضل أقوالي وأفضل أحمد [1]

وعن ثعلب[2] أنهما مرادفان خلافاً لأكثر اللغويين في اختلافهما، قال أبو الحسين ابن أبي الربيع[3]: لعل التفرقة إنما جاءت بعرف الاستعمال، وفي أصل اللغة هما بمعنى واحد، (**لـه**) أي لله (**علـى**) معديـة أو تعليليـة مثلهـا في قولـه تعـالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [4] أي لأجل (**ما أولانا**) أعطانا وكون ما مصدرية، أي إيلاؤه إيَّانا أولى من كونها موصولة لما مرَّ وبيَّن المصدر والموصول بقوله: (**من الْفَضْلِ**) العطاء عن اختيار لا عن إيجاب أي العقل أوجبه[5]،كما يقول الحكماء ولا وجوب عليه كما تقول المعتزلة ويطلق على الزيادة ضد النقص، وعلى الخير كالهداية للإيمان، والتوفيق، وسلامة الحواس، وحسن الإدراك (**وَالْكَرَمِ**) بفتح الراء بذل الكثير لغير علة، والإحسان وشرف الأصل ضد اللوم، وبالشكر تُقَيَّد النعم من شكرها قيدها بعقالها، ويقال: إذا شكرت النعم قَرَّتْ، وإذا كُفِرَتْ فَرَّتْ، ولا زوال لها إذا شُكِرَتْ، ولا بقاء لها إذا كُفِرَتْ، وهي وحشية، والحمد شِكالها. (**لا أحصِي**) في

(1) جاء في (تاج العروس) منسوبا لابن الأعرابي بلفظ: (وأبلج محمود الثناء خصصته) البيت . مرتضى الزبيدي محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (تاج العروس من جواهر القاموس) تح: مجموعة من المحققين 44/8.

(2) أبو العباس أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني، صاحب: الفصيح والتصانيف العلامة، المحدث، إمام النحو، سمع من: إبراهيم بن المنذر، ومحمد بن سلام الجمحي وابن الأعرابي، وغيرهم، وعنه: إبراهيم بن محمد بن عرفه المعروف بنفطويه، والأخفش الصغير، وابن الأنباري وغيرهم، قال المبرد: أعلم الكوفيين ثعلب، من تصانيفه: كتاب (اختلاف النحويين)، وكتاب (القراءات) وكتاب (معاني القرآن) توفي سنة إحدى وتسعين ومائتين 291هـ –903م، القفطي (انباه الرواة) 173/1–186 الذهبي (سير أعلام النبلاء)109/11–110.السيوطي (بغية الوعاة)396/1–398 ابن العماد الحنبلي (شذرات الذهب) 207/2–208.

(3) أبو الحسين ابن أبي الربيع عبيد الله بن أحمد بن عبيد الله العثماني، الأشبيلي، الأموي، نحوي، ينقل عنه ابن حبان في تفسيره البحر المحيط، ويقول: شيخنا أبو الحسين ابن أبي الربيع، من مصنفاته (الكافي في الإفصاح عن مشكلات الإيضاح). السيوطي (بغية الوعاة) 125/2. الزركلي (الأعلام) 191/4.

(4) سورة البقرة، من الآية: 185.

(5) سقط من(ق).

الصحاح الإحصاء العد[1] أي لا أعد والمراد بقرينة المقام من سلب العد نفي لازمة وهو الاستيعاب والإتيان بجميع الثناءات المستحقة لله، أو بفرد موفٍ بحق نعمه كلها فاندفع بذلك ما يقال تفسير الإحصاء بالعد وإن طابق اللغة، إلاّ أنه ينبوا عنه المقام إذ المتبادر سلب القدرة على الإتيان بجميع الثناءات أو بفرد موفٍ بها لا على عدّ ذلك فيقال: أطلق نفي الملزوم وأراد نفي اللازم. (**ثنَاءً**) هو الوصف بالجميل وتنكيره للنوعية أي لا أحصي ثناءً عليك موفياً بحق نعمك كلها، فهو لعموم السلب في الأفراد النوعية وبه يطابق اللفظ ويندفع، أمَّا ما يقال ثناء نكرة في سياق النفي فسمى[2] لعموم السلب أي لسلب الإحصاء عن كل فرد، وذلك لا يصح إذ لا يخفى إمكان عدّ أفراد كثيرة من أفراد الثنايا فضْلاً عن ثناء واحد، فتعين أن المراد سلب العموم أي سلب الإحصاء الواقع على كل فرد[3] أي : لا أعد كل ثناء عليك إذ الثناء عليك أفراده لا تتناهى، فاللفظ لا يطابق المراد ا.هـ ودليل العجز أن الحمد والشكر من النعم المقتضية للحمد والشكر... وهلم جرّا إلى غير النهاية فلا يمكن الإتيان بحمد أو شكر موفيين بجميع النعم. قال السيد اعلم أن قول القائل نحمدك أو نشكرك إما إخبار كما هو أصله، أو إنشاء، وعلى التقديرين يدل إجمالاً على كونه منعماً، ولا يخفى عليك أنه إذا كان نفس الحمد والشكر من النعم أيضاً لم يكن لأحد الإتيان بهما على التمام والكمال لاستلزامه تسلسل الأفعال إلى ما لا يتناهى[4] ا.هـ . ولمحمود الورَّاق[5] في هذا المعنى:

إذا كان شكري نعمة الله نعمة ∴ علي له في مثلها يجب الشكر

(1) الجوهري (الصحاح) 104/2. مادة: عدد.

(2) في (ق) : فهو.

(3) في (ق) : قدر.

(4) لم أقف عليه.

(5) محمود بن حسن الوراق، شاعر، أكثر شعره في المواعظ والحكم، روى عنه ابن أبي الدنيا في الكامل، له ديوان جمعه عدنان العبيدي ببغداد، توفي الوراق سنة 225هـ. الكتبي محمد بن شاكر (فوات الوفيات) أربعة أجزاء، ط: لا توجد، تح: إحسان عباس (بيروت – لبنان: دار الثقافة، د.ت) 79/4، الزركلي (الأعلام) 167/7.

فكيف بلوغ الشكر إلاّ بفضله ∴ وإن طالت الأيام واتصل العمر[1]

(**عليه**) أي على الله (**هو**) أي الثناء الذي ينبغي له، وإن عاد الضمير إلى الله أحوج إلى مضاف، -أي الله- أي ثناؤه، وإن كان أقرب في قوله ـ عليه السلام ـ: «أنت كما أثنيت على نفسك»[2]، وما في (**كَمَا أَثْنَى عَلَى نَفْسِهِ**) مصدرية على الوجهين، قال السيد ـ رحمه الله ـ اعلم أن القول المخصوص ليس حمدا بخصوصه، بل لأنه دال على صفة الكمال ومظهر له ومن ثم قال بعض المحققين من الصوفية: حقيقة الحمد[3]، وساق ما قلناه فيما سبق عند الكلام على مبحث تعريف الحمد فراجعه، قال بعض: ولو أتى المصنف بلفظ الحديث المروي في مسلم قوله ﷺ «لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»[4] لكان فيه مع موافقته لفظ الحديث التفات وكأنه يقصد أن يكون الكلام على أسلوب واحد، ولأجل السجع في قوله رمسه، وفي الحديث اعترافه ﷺ بالعجز عن الثناء تفصيلاً، وردَّ ذلك إلى المحيط بكل شيء، يريد أن عظمة الله وصفات جلاله لا نهاية لها، وعلوم البشر وقدرتهم متناهية، فلا يتعلقان بما لا يتناهى وإنما يتعلق بذلك علمه الذي لا يتناهى، وتُحصيه قدرته التي لا تتناهى[5] ا.هـ قال يوسف بن عمر[6]: «اخْتُلف في تعيين الفاضل من الحمد، فقيل

(1) البيت من الطويل وهو في لمحمود الوراق في المستظرف. ينظر: شهاب الدين محمد بن أحمد بن منصور أبو الفتح (المستظرف في كل فن مستطرف) ط: الأولى (بيروت: عالم الكتب، 1419هـ) 243/1.

(2) سبق تخريجه ص 91.

(3) فقالوا: حقيقة الحمد لله هي حمده الذي حمد به نفسه من قبل أن يحمده أحد من خلقه. ينظر الكسنزان محمد بن الشيخ عبد الكريم الحسيني (موسوعة الكسنزان فيما اصطلح عليه أهل التصوف والعرفان) 24 مجلداً، ط: لا توجد (دمشق- سوريا، 1426هـ – 2005م) 86/6، 225/6.

(4) سبق تخريجه ص 91.

(5) الحطَّاب، مواهب الجليل. 23/1.

(6) أبو الحجاج يوسف بن عمر الأنفاسي، أحد فقهاء فاس، أخذ عن عبد الرحمن الجزولي وغيره، وعنه أبنه أبو الربيع سليمان، من تصانيفه: (شرح الرسالة)، توفي سنة أحدى وستين وسبعمائة 761هـ 1359م، التنبكتي (كفاية المحتاج) 271/2، الحجوي الفاسي (الفكر السامي) 285/2، محمد مخلوف (شجرة النور الزكية) 335/1.

الحمد لله بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم أعلم»[1]، وعلى جميع نعمه كلها ما علمت منها وما لم أعلم، وقيل اللهم لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، وقيل الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، وتنبني[2] على ذلك مسألة فقهية وهي من حلف ليحمدن الله بأفضل محامده فمن أراد الخروج من الخلاف فليحمده بجميعها، وزاد غيره في القول الأول وعدد خلقه كلهم ما عملت منهم وما لم أعلم[3]. النووي في أذكاره[4]، ومن حلف ليُثنين علي الله أحسنَ الثناء فطريق بره أن يقول لا أحصى ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك، زاد بعضهم فلك الحمد حتى ترضى. وصوّر المتولّي[5] المسألة فيمن حلف لَيُثَنِيَنَّ على الله بأجلّ الثناء وأعظمه، وزاد في أول الذكر سبحانك وروىَ أن آدم ﷺ قال: يا رب شغلتني بكسب يدي فعلمني شيئا فيه مجامع الحمد والتسبيح، فأوحى الله تعالى إليه: يا أدم إذا أصبحت فقل ثلاثاً، وإذا أمسيت فقل ثلاثاً الحمد لله رب العالمين[6]. حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده فذلك مجامع الحمد والتسبيح، ومعنى يكافئ بهمزة في آخره يساوي، ومعناه يقوم بشكر ما زاد من النَّعم والإحسان[7] ا.هـ، والسر في إتيان المصنف بعد الحمد والشكر بقوله: لا أحصي ثناءً عليك، إنه لما قابل كلّ نعمة بحمد إجمالاً وكل إيلاء نعمة بشكر، كذلك خشيَ أن يتوهم أن تلك المقابلة الإجمالية إحصاءً، فدفع ذلك التوهم بأن الإحصاء

(1) الحطَّاب، (مواهب الجليل) 23/1.

(2) في (ق) : وينبني.

(3) الحطَّاب، مواهب الجليل. 1/ 23 –24.

(4) ذكره حاجي خليفة بعنوان (حلية الأبرار وشعار الأخيار تلخيص الدعوات والأذكار) للإمام النووي يحيى بن شرف المتوفي 676هـ ، حاجي خليفة (كشف الظنون) 1/ 688 –689

(5) أبو سعد عبدالرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم المتولّي. أخذ عن القاضي الحسين، والفوراني، وغيرِهما. وعنه جماعةٌ منهم: أبو العباس الأشنهي. له مختصرٌ في الفرائض. وفاته سنة 478هـ . السبكي (طبقات الشافعية) 146/1.

(6) النووي أبو زكريا يحيى بن شرف (الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار) ط: الأولى، اعتنى به: محمد عبد القادر شاهين، (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1420 هـ 1999م) 98.

(7) الحطاب (مواهب الجليل) 16/1.

هو المقابلة على التفضيل، وهو خارج عن طوق البشر، ولم يأت بجملة لا أحصي معطوفة بالواو كما في قوله والشكر لأنها جواب عن سؤال نشأ عن التوهم المذكور فكأن سائلاً سأل، أحصيت الثناء الواجب بالحمد على هذا الوجه، فأجاب بقوله: أحصى كما مر، وترك العطف في مثله عند البيانيين[1] يسمى استئنافاً، وهو ترك العطف في جملة لكونها جواباً لسؤال اقتصته الأولى، فتنزل منزلته فتفصل عنها لما[2] يفصل الجواب الحقيقي عن السؤال الحقيقي، ومنه قال لي كيف أنت؟ قلت عليل، ولم يقل وقلت، وتتمته سهر دائم، وحزن طويل، فيه الفصل التنزيلي الذي نحن فيه فكأنه قيل له: ما سبب علتك؟ فأجاب بأنه سهر وحزن متصفان بما ذكر، وأسند المصنف الفعل من(لا أحصى) إلى ضمير الواحد. (**ونسأله**) بواو الاستئناف إلى ضمير الجماعة؛ لأن الأول فيه الاعتراف بالعجز، وإنما ينتبه الإنسان لنفسه، وهو أيضاً مقام استغراق، ونفي للكثرة.[3] والثاني دعاء، والمطلوب فيه مشاركة المسلمين فإنه مظنة الإجابة كما قال الرازي[4] إن الدعاء مهماً كان أعم كان إلى الإجابة أقرب،[5] أي نطلب منه أن يعطينا والمسلمين كلهم. (**اللطف**) وهو لغة الرفق[6] وفي عرف المتكلمين ما يقع عنده صلاح العبد، آخرة بوزن شجرة بأن تقع منه طاعة[7] دون المعصية وفسره الجوهري[8] بالتوفيق

---

(1) في (ق): المعاينين.

(2) في (ق) : كما .

(3) في (ق) : الكثرة.

(4) محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي. العلامة فخر الدين. الطبراستاني الأصل ثم الرازي. إمام المتكلمين، كان من تلاميذ أبي محمد البغوي والمجد الجيلي، وتفقّه على الكمال السمناني وآخرين، كان له مجلس كبير للوعظ، يحضره الناس على اختلاف أصنافهم ومذاهبهم. من مصنفاته الكثيرة: (نهاية العقول) و(كتاب الأربعين) و(التفسير) و(المحصول). وفاته سنة ست وستمائة من الهجرة 606هـ - 1209م. الذهبي (سير أعلام النبلاء) 54/16. السبكي (طبقات الشافعية الكبرى) 283/4 – 286. ابن كثير (طبقات الشافعية) 716/2 – 718.

(5) الرازي فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن (التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب) 30 جزءاً، ط الأولى (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية 1411هـ – 1990م) 207/1.

(6) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 16/1.

(7) في (ق) : الطاعة.

(8) الجوهري هو أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي أصله من فاراب من بلاد الترك كان إماماً في اللغة =

والعصمة[1]، ولطف الله بعبده إيصال مراده إليه برفق. (**وَالإِعَانَةَ**) من العون وهو الظهور على الأمر، ومن لم يكن المولى معينه فهو مثبور ومدحوض.

وإن لم يكن عون من الله للفتى ∴ فأول ما يجنى عليه اجتهاده [2]

(**فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ**) جمع حال بمعنى الأوقات الدنيوية والأخروية، ومنها تأليف هذا الكتاب لنفعه دنيا وأخرى، والحال ما يكون الإنسان عليه وهو أيضا الوقت الذي فيه، مؤنث وقد يذكر كقول النابغة[3]:

وكل امرئ يوماً والحال زائل[4].

(**وحال**) بالجر وبالنصب عطفاً على محل جميع الأحوال. (**حُلُول**) نزول من حل يحل بالضم نزل[5]. (**الإِنْسَان**) هو البشر من بني آدم[6] ذكراً كان أو أنثى، صغيراً أو كبيراً من إقامة الظاهر مقام المضمر بقرينة نسأله أي حلولها، ويمكن أن يراد به العموم على أن المراد الدعاء لكل إنسان، وهي واحدة الأناسي[7] قال في الصحاح، ولا يقال إنسانة والعامة تقوله[8]

=

والأدب ومن فرسان الأصول والكلام، من مصنفاته: (الصحاح في اللغة) و(مقدمة في النحو) ، و(كتاب العروض)، توفي سنة 399هـ وقيل في حدود سنة 400هـ .

(1) الجوهري الصحاح. 446/4-447.

(2) البيت من بحر الطويل وينسب لعلي بن أبي طالب ﷺ التنوخي المحسن بن علي بن محمد بن أبي الفهم (الفرج بعد الشدة) 5 أجزاء، تح: عبود الشالجي (بيروت - لبنان: دار صادر 1398هـ - 1978م) 177/1.

(3) هو الشاعر العربي زياد بن معاوية بن ضباب بن يربوع بن غيط بن مرة بن عوف بن سعد بن ذبيان، أمه عاتكة بنت أنيس الأخجعي، لُقِب بالنابغة لنبوغه في الشعر وبلوغه فيه مبلغ الفحول، مات ما بين سنة 605-610م وذكر بعضهم أنه توفي سنة 18 قبل الهجرة – 604 م .

(4) البيت للنابغة الذبياني: فلا تبعدن إن المنية منهل ∴ وكلُّ امرئ يوما به الحال زائل، النابغة الذبياني، (شرح ديوان النابغة) ، تحقيق سيف الدين الكاتب، وأحمد عصام الكاتب، (بيروت- مكتبة الحياة، 1989م) ص64 .

(5) في (ق) : ينزل.

(6) ينظر الجوهري، الصحاح. 61/3. مادة (أ ن س)، ويُنظر ابن منظور،(لسان العرب).10/6، م (أ ن س).

(7) في (ق) : الإنساني .

(8) الجوهري (الصحاح) 42/3. مادة: أ ن س

القاموس امرأة إنسانة[1] وبالهاء عامة وفي شعر كأنه مولد

لقد كستني في الهوى ∴ ملابس الصب الغزل
إنسانة فتانة ∴ بدر الدجى منها خجل
إذا زنت عيني بها ∴ من الدموع تغتسل [2]

(**في رَمْسِهِ**) هو في الأصل رمست الريح الأرض أي: سترتها بالتراب ورمست عليه الخبر كتمته، ثم نقل إلى تراب القبر ثم إلى القبر نفسه[3] وهو المراد وعطف هذه الحال على ما قبلها الشامل لها، إظهاراً لشدة الحاجة فيها إلى ذلك، ولما حمد الله تعالى وشكره على نعمه أداءً لبعض ما يجب له تعالى إجمالاً وكان ﷺ هو الواسطة بين الله وبين العباد، وجميع النعم واصلة إليهم التي أعظمها الهداية للإسلام إنما هي ببركته وعلى يديه اتبع ذلك بالصلاة والسلام عليه ﷺ أداءً لبعض ما يجب له ﷺ وامتثالاً لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾[4] وعملاً بقوله ﷺ «كل كلام لا يذكر الله تعالى فيبدأ به وبالصلاة عَلَيَّ فهو أقطع ممحوق من كل بركة»[5] أخرجه الديلمي[6] في مسند الفردوس[7] وأبو موسى المديني[8]

(1) الفيروزآبادي (القاموس المحيط) 205/2. م (ا ل أ ن س).

(2) الأبيات من بحر مجزوء الرجز وهي للثعالبي حيث قال: اتفق لي في أيام الصبى معنى بديع ولا ظننت أني شوركت فيه وهو قولي: ثم ذكر هذه الأبيات.

(3) يُنظر الجوهري، الصحاح. 3/ 102.مادة (رمس)، ابن منظور، لسان العرب. 101/6. م (رمس).

(4) الأحزاب، الآية 56 .

(5) الديلمي، أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن فناخسره، (مسند الفردوس) 319/1 حدث رقم 4726.

(6) أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن فناخسره. الديلمي. الحافظ. سمع أبا الفضل محمد القوماسي وأبا الفرح علي البجلي وأبا عمرو مسنده وغيرهم. وروى عنه ابنه وأبو موسى المديني ومحمد بن الفضل الإسفرايني وآخرون. توفي سنة تسع وخمسمائة 509 هـ – 1115م. الذهبي (سير أعلام النبلاء) 14/ 301–302. السبكي (طبقات الشافعية) 4/ 71 –72. ابن العماد الحنبلي (شذرات الذهب) 182/4 .

(7) "مسند الفردوس" لأبي شجاع شيرويه الديلمي. حاجي خليفة (كشف الظنون)560/1.

(8) أبو موسى محمد بن أبي بكر عمر بن أحمد المديني الشافعي شيخ المحدثين. روى عن غانم البرجي ويحيى بن منده وآخرين. حدث عنه أبو سعد السمعاني وعبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، وعبد القاهر الرهاوي وغيرهم. من تصانيفه (الطوالات) و(ذيل لمعرفة الصحابة) و (تتمة الغريبين) وكتاب (عوالي التابعين) توفي سنة إحدى وثمانين =

والخليلي[1] والرهاوي[2] في الأربعين[3] قال: الحافظ السخاوي[4]: وسنده ضعيف[5]. وهو في فوائد ابن منده[6] بلفظ «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله ثم بالصلاة على فهو أقطع»[7]ا.هـ

=

وخمسمائة 581 هـ - 1185م، الذهبي (سير إعلام النبلاء) 360/15-365، السبكي (طبقات الشافعية) 396/3-398، ابن العماد الحنبلي (شذرات الذهب) 273/4.

(1) الخليلي محمد بن عثمان عمر الخليلي، ولعله أبو يعلى عبدالله بن أحمد بن الخليل الخليلي القزويني، حافظ، سمع من: علي بن أحمد القزويني، والكيساني والقاسم بن علقمة وغيرهم. وحدّث عنه شيخه أبوبكر بن لال وولده واقد، وإسماعيل بن ماكي وآخرون. من تصانيفه: كتاب (الإرشاد في معرفة المحدثين) توفي سنة ست وأربعين وأربعمائة 446 هـ - 1054م، الذهبي (سير إعلام النبلاء) 13/ 437 – 439.

(2) أبو محمد عبد القادر بن عبدالله الرهاوي، الإمام الحافظ المحدث، سمع من مسعود بن الحسن الثقفي، والحسن بن العباس الرستمي، ورجاء بن حامد المعداني وغيرهم. حدَّث عنه ابن نفطة وضياء الدين المقدسي وأحمد بن سلامة النجار وآخرون. من تصانيفه: (أربعى البلدان) المتباينة الأسانيد ولواحقها ومتعلقاتها. توفي سنة اثنتى عشر وستمائة 612هـ - 1215م، الذهبي (سير إعلام النبلاء) 102/16 -105، الأربعين للرهاوي عبد القادر المتوفى سنة 612 هـ حاجي خليفة (كشف الظنون) 56/1، ابن رجب أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي كتاب (الذيل على طبقات الحنابلة)، أربعة أجزاء، ط: لا يوجد (بيروت- لبنان: دار المعرفة، (د.ت) 82/4-83.

(3) الأربعين للرهاوي عبد القادر المصادر السابقة وحاجي خليفة (كشف الظنون) 56/1 .

(4) شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، مؤرخ عالم بالتفسير والحديث، أخذ عن مشائخ مصر ومكة والمدينة، وانتفع به أهل الحرمين. من مصنفاته: الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع، وشرح ألفية العراقي، والمقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة توفي سنة 902هـ. الشوكاني (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع) 184/2 – 186، العيدروسي محيي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله (النور السافر عن أخبار القرن العاشر) ط: الأولى (بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية 1405هـ) 18/1.

(5) ينظر: السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة)، ط: الأولى، تح: محمد عثمان الخشت، (بيروت – لبنان، دار الكتاب العربي، 1405هـ – 1985م) 513/1.

(6) أبو عبدالله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده، محدث الإسلام، سمع من أبيه وعم أبيه عبد الرحمن بن يحيى بن منده، وأبي الطاهر أحمد بن عمرو المديني وغيرهم، حدَّث عنه: أبوبكر المقري وأبو عبدالله الحاكم، وأبو سعيد الإدريسي وخلقٌ سواهم، من تصانيفه: كتاب (الإيمان)، كتاب (التوضيح)، الذهبي (سير إعلام النبلاء) 6//13 -14، ابن العماد الحنبلي (شذرات الذهب) 146/3 .

(7) السيوطي جلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر (الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير) 3 أجزاء، =

قال بعضٌ: وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، واغتناماً للثواب الوارد في خبر «من صلى عليّ في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له مادام اسمي في ذلك الكتاب»[1] ذكره في الشفاء[2]، وقال العراقي[3] في تخريج أحاديث الإحياء[4] رواه الطبراني[5] في الأوسط[6] وأبو الشيخ[7] في

=

ط الأولى، تح: يوسف النبهاني (بيروت – لبنان: دار الفكر، 1423هـ – 2003م) 303/2 حديث رقم 8696.

(1) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه للطبراني في الأوسط. وقال: فيه بشر بن عبيد الدارسي كذّبه الأزدي وغيره، الهيثمي أبوبكر علي (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد) عشرة أجزاء، ط: لا يوجد، (بيروت – لبنان: مؤسسة المعارف، 1406 هـ 1986م) كتاب: العلم، باب: كتابة الصلاة على النبي ﷺ لمن ذكره أو ذكر عنده، 141/1 – 142.

(2) أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي (الشفا بتعريف حقوق المصطفى)، جزآن، ط: الثانية، تح: محمد أمين مرة علي، وآخرون، (عمّان – الأردن: دار الفيحاء، 1407 هـ – 1986م) 2/ 173.

(3) أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر العراقي، حافظ العصر ،كان شيوخ عصره بالغين في الثناء عليه بالمعرفة كالسبكي وابن كثير، من تصانيفه (تخريج أحاديث الإحياء)، وكتاب (الألفية) وشرحها، وكتاب (نظم الاقتراح)، توفي سنة ست وثمانمائة 806 هـ – 1403م، السيوطي(حسن المحاضرة) 1/ 307 –309، ابن عماد الحنبلي (شذرات الذهب) 53/7 – 57 ، الشوكاني (البدر الطالع) 246/1 – 248.

(4) (المغني في حمل الأسفار في تخريج ما في الأحياء من الأخبار) للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، حاجي خليفة (كشف الظنون) 24/1،.

(5) أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني صاحب المعاجم الثلاثة، سمع من هاشم بن مرثد الطبراني وأحمد بن مسعود الخياط وأحمد بن عبدالله اللحياني وخلقٌ كثير، روى عنه أبو زرعة الدمشقي وإسحاق بن إبراهيم الدبري، وبشر بن موسى وغيرهم، وحدّث عنه: أبو خليفة الجمحي وابن منده و أبونعيم الأصبهاني وآخرون. من تصانيفه : (المعجم الصغير) و(المعجم الكبير) و(المعجم الأوسط)، توفي سنة ستين وثلاثمائة 360 هـ – 970م، أبو يعلى (طبقات الحنابلة) 2/ 49 – 51، الذهبي (سير أعمال النبلاء) 12/ 263 – 271.

(6) الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد (المعجم الأوسط) سبعة أجزاء، ط: الأولى، تح: محمد حسن الشافعي (عمان – الأردن، دار الفكر، 1420هـ – 1999م) 1/ 497/ حديث رقم: 1835.

(7) أبو محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ، الإمام الحافظ، صاحب التصانيف، سمع من أبي خليفة الجمحي، وعبدان وأبو يعلى الموصلي وغيرهم، وعنه: ابن منده وابن مردويه وأبو سعد الماليني وآخرون، =

الثواب[1] والمستغفري[2] في الدعوات من حديث أبي هريرة [3] بسند ضعيف[4].

قال سيدي أحمد[5] زروق[6]: يحتمل أن يكون المراد كتب الصلاة وهو أظهر أو قرأ في الصلاة المكتوبة وهو أوسع وأرجى[7] ا.هـ

فقال: (**والصلاة**) من الله تعالى الرحمة أي غايتها وثمرتها. المبرد[8]: أصل الصلاة

=

من تصانيفه: كتاب (ثواب الأعمال)، كتاب (السنة)، كتاب (العظمة)، كتاب (السنن)، توفي سنة تسع وستون وثلاثمائة 369 هـ - 979م، الذهبي (سير أعلام النبلاء) 2/ 369 – 371.

(1) كتاب (ثواب الأعمال) لأبي الشيخ، أبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان. حاجي خليفة (كشف الظنون) 1407/2، والذهبي (سير أعلام النبلاء) 369/2 - 371.

(2) أبو العباس جعفر بن محمد بن المعتز المستغفري النسفي، الإمام المصنف، حدّث عن: زاهر بن أحمد السرخسي، وإبراهيم بن لقمان، وجعفر بن محمد البخاري وخلقٌ كثير، حدّث عنه: الحسن بن عبد الملك النسفي وأبو نصر أحمد بن جعفر الكاساني، والخطيب إسماعيل بن محمد النوحي، وأخرون. من تصانيفه: كتاب (الدعوات)، وكتاب (دلائل النبوة)، وكتاب (فضائل القرآن)، توفي سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة 432 هـ - 1040م، الذهبي (سير أعلام النبلاء) 366/13 – 367، حاجي خليفة (كشف الظنون) 1417/2.

(3) أبو هريرة الدَّوْسي صاحب رسول الله ﷺ وأكثرهم حديثاً عنه. وقد اختُلف في اسمه كثيراً وقال البخاري: اسمه في الإسلام عبدالله، أسلم أبو هريرة عام خيبر وشهدها مع رسول الله ﷺ وروى عنه أكثر من ثمانمائة رجل بين صاحب وتابع، توفي أبو هريرة سنة سبع وخمسين 57 هـ - 676م، ابن عبد البر (الاستيعاب) 1768/4 – 1772. ابن الأثير (أسد الغابة) 313/6 – 316، ابن حجر العسقلاني (الإصابة) 4/ 202 – 211.

(4) العراقي أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين (المغني في حمل الأسفار في تخريج ما في الأحياء من الأخبار) بهامش إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي. خمسة أجزاء، ط: لا يوجد، (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1421هـ -2001م) 292/1، وينظر السخاوي شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع) ط: الأولى، (دار الريان للتراث، د.ت) 248/1.

(5) سقط من (غ).

(6) أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي المعروف بـ " زروق" (شرح زروق على متنِ الرسالة لابن أبي زيد القيرواني) جُزآن، ط: الأولى، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي. (دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، 1425هـ . 2006م) 138/1.

(7) حكاه الحطاب: مواهب الجليل.25/1.

(8) أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر إمام النحو، أخذ عن أبي عثمان المازني والسجستاني وأخرين وعنه أخذ:

=

الترحم، فهي من الله رحمة، ومن الملائكة رقة واستدعاء للرحمة[1]، القشيري[2]: هي من الله لمن دون النبي رحمة وللنبي ﷺ تشريف وزيادة تكرمة[3]، أبو العالية[4]: صلاة الله ثناؤه عليه عند ملائكة، وصلاة الملائكة الدعاء[5]. الغزالي[6]: هي الاعتناء بشأن المصلى عليه وإرادة الخير له[7] ا.هـ

=

نفطويه وأبو سهل القطان وآخرون، من مصنفاته: الكامل في الأدب والمقتضب، ومعاني القرآن، وفاته أول سنة 286هـ. (النجوم الزاهرة) 117/3، الذهبي (سير أعلام النبلاء) 299/13، 576، السيوطي (بغية الوعاة) 269/1 – 271.

(1) ينظر: أبو محمد مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني (الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه، وجملة من فنونه وعلومه) ط: الأولى، تح: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة بإشراف الشاهد البوشيخي (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة، جامعة الشارقة، 1429هـ – 2008م) 5847/9.

(2) أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة القشيري. الصوفي المفسر، سمع الحديث من أبي الحسين الخفاف، وأبي نعيم الإسفراني وأبي بكر بن عبدوس وآخرين. وحدث عنه أولاده عبدالله وعبد الواحد وعبد المنعم وزاهر الشحامي، وآخرون. من تصانيفه: (الرسالة) وكتاب في التفسير(لطائف الإشارات) وكتاب (الجواهر) توفي سنة خمس وستين وأربعمائة 465 هـ – 1072م، الذهبي (سير أعلام النبلاء) 564/13 – 567، السبكي (طبقات الشافعية) 3/ 150 – 157، ابن العماد الحنبلي (شذرات الذهب) 319/3 – 322 .

(3) ميارة المالكي محمد بن أحمد (الدر الثمين والمورد المعين) تح: عبد الله المنشاوي (القاهرة: دار الحديث، 1429هـ – 2008م) 14/1.

(4) أبو العالية رفيع بن مهران الرياحي المصري، الإمام المقري الحافظ المفسر سمع من عمر بن الخطاب وعلي وأبي. وابن مسعود وعائشة، وزيد بن أبي ثابت. وعدة ﷺ روى عنه القراءة شعيب بن الحباب والربيع بن أنس والأعمش وحدث عنه قتادة محمد بن واسع وآخرون توفي سنة 93هـ – 711م. المزي (تهذيب الكمال) 6/ 220 – 223 ، الذهبي (سير أعلام النبلاء) 207/5 – 212. ابن عماد الحنبلي (شذرات الذهب) 102/1.

(5) الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف (شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك) (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ) 459/1.

(6) أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطُّوسي المعروف بالغزالي حجة الإسلام، متكلم، فقيه، تفقه على أبي المعالي الجويني إمام الحرمين، وغيره. وسمع منه: أبو الخطاب وابن عقيل وغيرهما. من تصانيفه (إحياء علوم الدين) وكتاب (تهافت الفلاسفة) وكتاب (المستصفى في أصول الفقه) توفي سنة خمس وخمسمائة 505 هـ – 1111م، ابن كثير (البداية والنهاية) 214/12 – 215، السبكي (طبقات الشافعية) 416/3 – 436، ابن تغري بردي (النجوم الزاهرة) 199/5 – 200. ابن العماد الحنبلي (شذرات الذهب) 10/4 – 13 .

(7) حكاه الحطاب: مواهب الجليل.25/1.

والصارف للصلاة عن معناها اللغوي وهو الدعاء والشرعي[1] وهو الأركان المعلومة والأذكار المخصوصة ولا معنى حقيقي لها غيرهما من الدعاء والأركان والأذكار المخصوصة لما كانا غير مقصودين[2] من الله لدلالتهما على الاحتياج وهو منزه عنه، حمل على غايته وهو الرحمة، وخص الأنبياء بدعاء العباد لهم بلفظ الصلاة تعظيماً لهم ولا يعترض على المبرد في تفسيرها بالرحمة؛ لأنه يقتضي جواز الدعاء لهم بالرحمة وهو منكر كما سيأتي في التشهد؛ لأن مراده بيان أصل معناها وإن كان العرف أنها إذا استعملت في حقه ﷺ دلت على معنى زائد على الرحمة كما قيل هي من الملائكة استغفار ومن الآدميين تضرع ودعاء[3] ا.هـ

قال بعض: وسمعت بعض مشائخي يذكر أنه يشترط في حصول الثواب المذكور أي في خبر: «من صلى عليَّ في كتاب»، التلفظ بها حال الكتابة، ولم أقف عليه. وظاهر الحديث: وكلام العلماء عدم اشتراطه، نعم قال السخاوي في شرح الهداية[4]؛ لأن الخزرجي[5] يستحب التلفظ بها[6] مع ذلك ولا يسأم من كتبها[7] مع السلام كما أمر به دون رمز كما تفعله الكسالى سواء كان ثابتاً في الأصل أو لا، فمن أغفلها فقد حُرم أجراً عظيماً[8]، الصحاح: الصلاة: اسم يوضع موضع المصدر، يقال: صليت صلاة ولا يقال

(1) في (ق) : الشرع.

(2) في (ق) : متصورين.

(3) حكاه الحطاب: مواهب الجليل 26/1.

(4) (هداية المرتاب وغاية الحفاظ والطلاب) للشيخ الإمام علاء الدين علي السخاوي المتوفى سنة ثلاث وأربعين وستمائة 643 هـ حاجي خليفة (كشف الظنون) 2041/2 .

(5) أبو عبدالله محمد بن عبد الحق بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الحق الخزرجي القرطبي. سمع (الموطأ) وغيره من محمد بن فرج الطلاعي وسمع من محمد بن عتَّاب وطائفة. وروى عنه: ابنه القاضي عبد الحق، وأبو القاسم أحمد بن تقي وغيرهما. توفي قريباً من سنة ستين وخمسمائة، الذهبي (سير أعلام النبلاء) 15/ 170.

(6) سقط من (ق).

(7) في (ق) : كتابتها.

(8) في (ق) : كتابتها.

تصلية[1] أي كما هو قياس مصدره[2]. **(والسَّلاَمُ)** أي التحية والسلامة لك ومعك أو السلام مقول لك فيكون اسما له تعالى، والصيغة في الصلاة والسلام الخبر معناه الدعاء والطلب.

قال بعض: ولا يحتاج في ذلك إلى استحضار نية الطلب وإخراج الكلام على حقيقة الخبر إذا كثر استعمال اللفظ في ذلك حتى صار كالمنقول في العرف وإلا فالأقرب الحاجة إليه[3] ا.هـ. قلت: وينبغي أن لا يخص ذلك بالصلاة والسلام بل يقال مثله في جملة الحمد والشكر وكل خبر معناه الطلب، وحذر بعض متأخري الشافعية من استعمال لفظ التصلية بدل الصلاة وقال: إنه مُوقِع في الكفر لما فيه من معنى الإحْرَاق وإن وقع التعبير بذلك في جامع المختصرات[4] للنشائي[5] وابن المقري[6] في الإرشاد[7] وسئل العلامة علاء الدين

(1) الجوهري (الصحاح) 384/6 مادة: صلا.

(2) ينظر الحطاب (مواهب الجليل) 20/1.

(3) السخاوي شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد (الغاية في شرح الهداية في علم الرواية) ط: الأولى، تح: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم (مصر مكتبة أولاد الشيخ، 2001م) 88/1.

(4) جامع المختصرات للشيخ كمال الدين أحمد بن عمر بن أحمد بن مهدي النشائي المتوفى سنة 757 هـ .

(5) كمال الدين أحمد بن عمر بن أحمد بن مهدي المدلجي النشائي الفقيه الشافعي سمع من الدمياطي والرضي والطبري وغيرهم، وتفقه بأبيه. سمع منه: شهاب الدين بن رجب وولده عبد الرحمن. وآخرون من تصانيفه: كتاب (الإبريز في الجمع بين الحاوي والوجيز) وكتاب (غطاء الحاوي) وكتاب (جامع المختصرات) توفي سنة سبع وخمسين وسبعمائة 757 هـ – 1356م. ابن حجر (الدرر الكامنة) 1/ 133.

(6) أبو محمد إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله المقري بن إبراهيم بن عطية بن علي الشرف، تفقه بالجمال الريمي، وأخذ العربية عن محمد بن زكريا، وعبد اللطيف الشرجي، من تصانيفه: الحاوي الصغير سمَّاه الإرشاد، وعنوان الشرف النفحة المسكية والتحفة المكية، وغيرها، ت 837 هـ 1433م، يُنظر: السخاوي (الضوء اللامع) 292/2–295، والسيوطي (بغية الوعاة) 444/1 .

(7) (الإرشاد) لشرف الدين إسماعيل بن أبي بكر بن المقري المتوفى سنة 736 هـ كما ذكر حاجي خليفة اختصر فيه الحاوي الصغير للقزويني وشرح الإرشاد شرّاح كثيرون، حاجي خليف (كشف الظنون) 69/1، 625.

الكناني[1] المالكي: هل يقال في الصلاة الشرعية أو على خير البرية : تصلية أو صلاة؟ فقال: لم تفه العرب في ذلك بلفظ تصلية، وإنما يقولون صلاة، والزاعم غير ذلك ليس بمصيب، فلا يُلتفت إليه، ولا يُعرج عليه، ولا يُعتمد ما لديه، ولو أنه نفطويه، ويُخشى الكفر على من أصرّ على إقامة التصلية مقام الصلاة، بعد التعريف، وأطال في ذلك[2] ا.هـ المقصود منه. (**والصلاة**) عليه ﷺ هل مرة في العمر على المشهور عند أصحابنا قاله في الشفاء[3] وكرَّر ذلك فيه وقال عبدالله محمد الرصَّاع: الذي يظهر أن السلام مرة في العمر، والزائد على ذلك مُسْتَحَب متأكّد، وما نُقل عن بعض شيوخ المغاربة من التوقف فيه، أي في السلام فلا أصل له، بل الحق أن حكمها في الوجوب والندب المتأكد سواء، وذلك على قدر الشوق والمحبة، وتتأكد الصلاة عليه عند دخول المسجد والخروج منه، ودخول البيت[4] الخالية، والتشهدين في الصلاة، وزيارته ﷺ[5]، وعند سماع ذكره، أو اسمه، أو كتابته، والأذان، وصلاة الجنائز، وبعد البسملة في الرسائل، على ما أُحْدث في ولاية بني هاشم، ومطلق العمل في الأقطار، ومنهم من يختم به الكتاب أيضاً، ويستحب إكثارها الجمعة ويستحب عند طنين الأذن، والعطاس، والفراغ من الطهارة، والصباح والمساء، ويوم السبت والأحد، ويكره عند العطاس والذبح على أحد القولين وعند الجماع والعثرة وشهرة المبيع وحاجة الإنسان والأكل والتعجب، الرَّصاع: ويلحق بهذا عنده ما يصدر من العامة في الأعراس وغيرها فإنهم يشهرون

---

(1) أبو زكريا يحي بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني الأندلسي القيرواني، فقيه حافظ، سمع من سحنون وعليه تفقه، وعلى ابن زكريا الحضرمي والحارث بن مسكين وغيرهم، وعلى يديه تفقه أخوه محمد، وابن اللباد، والأبيالي وغيرهم، مصنفاته نحو الأربعين، منها: (اختصار المستخرجة)، وكتاب (أصول السنن)، وكتاب (الصراط)، وُلِدَ بالأندلس 223هـ – 837م، وتوفي 289هـ – 901من، يُنظر: القاضي عياض (ترتيب المدارك) 505/1 – 509 ابن فرحون (الديباج المذهب) ص 432–433، محمد بن مخلوف (شجرة النور الزكية) 109/1.

(2) الحطّاب، مواهب الجليل.26/1.

(3) القاضي عياض (الشفا بتعريف حقوق المصطفى) 141/2 .

(4) في (ق): البيوت.

(5) في (ق) : وزياراته.

أفعالهم للنظر إليها بالصلاة عليه ﷺ مع زيادة عدم الاحترام والوقار من ضحك ولعب[1] ا.هـ. قال بعض: بل يحرفون اللفظ بما يكفر به قاصده، ككسر السين من السلام نعوذ بالله من ذلك، وتكره في أماكن القذر والنجاسات ا.هـ[2]

فوائد:

الأولى: شاع في كثير من كلام العلماء كراهة إفراد الصلاة عن السلام وعكسه، وصرح بذلك النووي، وتوقف فيه ابن حجر وقال فيه نظر[3]، نعم أن يفرد الصلاة ولا يسلم أصلاً، أما لو صلى في وقت وسلم في الآخر لكان ممتثلاً[4]. قال بعض: ويتأيد عدم الكراهية بما في خطبة مسلم[5]، والتنبيه وغيرهما من كتب أئمة السنة من الاقتصار على الصلاة[6] قال ويستدل له بحديث كعب[7] وغيره من تقدم تعليم التَّسْليم على تعليم الصلاة، قال بعض: ولم أقف للمالكية على شيء في المسألة سوى ما في المسائل الملقوطة[8] من

(1) الحطَّاب، (مواهب الجليل) 19/1

(2) المصدر نفسه.

(3) المصدر نفسه .

(4) يُنظر: السخاوي (القول البديع) 35/1.

(5) مسلم، (صحيح مسلم) 27/1.

(6) ينظر النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المنهاج شرح مسلم بن الحجاج)، ط: الثانية (بيروت –لبنان، دار إحياء التراث العربي، 1392هـ) 44/1.

(7) هو: كعب من مالك بن أبي كعب الأنصاري الخزرجي يكنى أبا عبد الله وقيل أبو عبد الرحمن، أمه ليلى بنت زيد بن ثعلبة شهد العقبة، واختلف في شهوده بدراً والصحيح أنه لم يشهدها وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا وهم: كعب بن مالك، وموارة بن ربيعة، وهلال بن أمية فأنزل الله عز وجل فيهم ﴿وَعَلَى الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ﴾ التوبة 118 وهو أيضاً كما قال صاحب أسد الغابة نقلاً عن ابن سيرين كان من شعراء النبي ﷺ روي على النبي ﷺ وعن أسيد بن حضير. روى عنه: جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس وأولاده. مات سنة 50هـ – 670م. وقيل سنة 51هـ –671م. يُنظر: الجزري (أسد الغابة) 361/4 – 462، المزي (تهذيب الكمال) 15/ 402 – 403، ابن عبد البر (الاستيعاب) 1323 – 1326.

(8) المسائل الملقوطة في الكتب المبسوطة برهان الدين بن فرحون إبراهيم بن علي، والكتاب مطبوع وذكر محقق هذا الكتاب أنه قد ورد بهذا الاسم في إحدى المخطوطات التي وقف عليها، مع أنه لم يرد ذكر لهذا الكتاب عند =

الكراهة، ولم يعزه[1] وصرح زروق عن جمهور المحدثين بكراهة إفراد كل منهما عن الآخر وعزاه بعضٌ لبعضِ مجالس الوانوغي[2]، قال: وانظر هل ذلك مخصوص بنبينا ﷺ

الثانية: ذكر ابن ناجي[3] في شرح قول المدونة فتوى بعضهم بردّ كتب الحديث العارية عن لفظ الصلاة على النبي[4] ﷺ، وذكر السخاوي أن بعض نسخ التمهيد[5] تعمد صاحبها[6] ترك ذلك فكان بخساً في ثمنها كثيراً ولم يرفع الله لناسخها علماً بعد وفاته مع أنه كان يحسن باباً من العلم[7].

=

التنبكتي وابن مخلوف.

(1) ابن فرحون برهان الدين إبراهيم بن علي (المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة) ط:الأولى، اعتنى به: جلال الدين علي القذافي الجهاني (بيروت – لبنان، دار ابن حزم، 1424هـ – 2003م) 29 – 30.

(2) أبو مهدي عيسى بن صالح بن يحيى بن محمد الوانوغي، أخذ عن الإمام ابن عرفه، ثم حج وأخذ عن السراج البلقيني، وناصر الدين التنسي، ثم رجع لبلده، من تصانيفه: (حاشية على تهذيب البرذعي) أكملها المشذالي من بعده، أما تاريخ وفاته فقال صاحب الشجرة لم أقف على تاريخ وفاته، يُنظر: التنبكتي (نيل الابتهاج) ص 486، التنبكتي (كفاية المحتاج) 240/1، محمد بن مخلوف (شجرة النور الزكية)350/1.

(3) أبو الفضل قاسم بن عيسى ناجي التنوخي القيرواني، الإمام الفقيه الحافظ، للمذهب، القاضي، أخذ عن أئمة منهم: ابن عرفه والبرزلي، والأُبّي، والوانوغي، والغبريني، وأخذ عنه: حلولو وغيره، من تصانيفه: شرح على الرسالة ، وشرحان على المدونة كبير وصغير، وشرح على الجلاب، توفي بالقيروان سنة 838هـ 1434م، ينظر: التنبكتي (كفاية المحتاج) 13/2، محمد بن مخلوف (شجرة النور الزكية).352/1 .

(4) حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 19/1.

(5) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للحافظ بن عمر بن عبد البر المتوفى سنة ثلاث وستين وأربعمائة 463هـ. قال ابن حزم: هو كتابٌ في الفقه والحديث ولا أعلم نظيرَه. ابن فرحون (الديباج) 440. حاجي خليفة (كشْف الظنون) 1907/2.

(6) هو أبوعمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري، الإمام الحافظ النظار، شيخ علماء الأندلس تفقه على ابن المكوي، وابن الفرضي، وسمع من جماعة منهم: أحمد بن قاسم البزار، وأبو بكر الطلمنكي، وأبو المطرف القنازعي، وسمع منه: أبو العباس الدلائي، وأبو عبدالله الحميدي، وأبو علي الغساني، وسفيان ابن القاضي وغيرهم، من تصانيفه: (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد)، و(الاستذكار بمذهب علماء الأمصار) ، و(الاستيعاب في أسماء الصحابة) ، مولده سنة 368هـ 978م، ت سنة 463هـ 1070م، يُنظر: ابن فرحون، (الديباج) ص 440 –442، محمد بن مخلوف (شجرة النور الزكية) 176/1 –177 .

(7) السخاوي (القول البديع) 253/1، وينظر الحطاب (مواهب الجليل) 19/1.

الثالثة: أغرب ابن العربي في العارضة[1] فقال: الذي أعتقده أن قوله ﷺ «من صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً»[2] ليست لمن قال: كان رسول الله ﷺ؛ بل لمن صلى عليه كما علم بما قصصناه[3] ا.هـ

وقد ذكر السخاوي في الخاتمة مقامات كثيرة تدل على حصول الثواب العظيم بذلك اللفظ المذكور[4].

الرابعة: قال الأبي[5]: انظر لو قال: اللهم صلّ على محمد عدد كذا هل يثاب بعدد من صلى بتلك الأعداد، كان ابن عرفة يقول يحصل له من الثواب أكثر من ثواب من صلى واحد إلا ثواب من صلى ذلك العدد، ويشهد له خبر «من قال سبحان الله عدد خلقه»[6] من حيث دلالته على أن للتسبيح بهذا لفظ مزية وإلا لم تكن له فائدة[7] ا.هـ

---

(1) (عارضة الأحوذي في شرح الترمذي) للحافظ أبي بكر محمد بن عبدالله الإشبيلي المعروف بابن العربي المالكي حاجي خليفة (كشف الظنون) 559/1.

(2) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير وقال الهيثمي في مجمع الزوائد. وفيه حفص بن سليمان القاريء وثّقه وكيع وغيره وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات. إلاّ أن الشيخ عبد العزيز بن باز صححه في السلسة الصحيحة. الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد (المعجم الكبير) خمسة وعشرين جزءاً، ط: الأولى، تح: حمدي عبد المجيد السلفي (العراق: مطبعة الوطن العربي، 1400هـ – 1980م) 333/12/ حديث رقم: 13269. الهيثمي (مجمع الزوائد) 166/10. الألباني السلسة الصحيحة.

(3) ابن العربي أبوبكر محمد بن عبدالله (عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي) ثمانية أجزاء، ط: لا يوجد، (بيروت– لبنان . دار الفكر، 1415 هـ – 1995م) 472/1 .

(4) ينظر السخاوي (القول البديع) 14/1، 105، 109.

(5) هو أبو عبد الله محمد بن خلف، المعروف بالأبي الوشتاتي، فقيه متقن الرواية، أخذ عن أئمة منهم: ابن عرفة وعنه أخذ أئمة منهم: ابن ناجي وأبو حفص الفلشاني وأبو زيد الثعلبي، من تصانيفه: شرح على صحيح مسلم سماه: إكمال الإكمال، وشرح على المدونة، وتفسير. توفي رحمه الله سنة 828 هـ –1424م، يُنظر التنبكتي (كفاية المحتاج) 125/2، التنبكتي (نيل الابتهاج) 157/2، محمد بن مخلوف (شجرة النور الزكية)315/1.

(6) مسلم (صحيح مسلم) باب: التسبيح أول النهار وعند النوم. 2090/4/حديث رقم: 2726.

(7) الأبي محمد بن خليفة الوشتاني (إكمال إكمال المعلم) بهامش صحيح مسلم، تسعة أجزاء، ط: الأولى، صححه: محمد سالم هاشم (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1415 هـ – 1994م) 292/2 .

(**على سيدنا**) السيد الكامل المحتاج إليه والأظهر جواز استعماله في غيره (تعالى) مطلقاً وقيل إلا أن يعرّف بأل، وفي جواز إطلاقه على الله تعالى ومنعه وكراهته أقوال، ومبنى الخلاف أن أسماءه تعالى توقيفيه أم لا؟ ومحل الخلاف ما دل على كمال ولم يرد به شرع بنص أو إجماع، قال القمولي: كقديم وواجب الوجود فمذهب الأشعري وعامة أهل السنة المنع ومذهب الباقلاني[1]، والمعتزلة، الجواز بكل ما صحَّ معناه، ولم يمنع شرع ولا إجماع فيه، وسماع أشهب[2] العتبية: كراهة الدعاء بيا سيدي، ويا حنَّان، ابن رشد: وأما بـ "يا منَّان" فلا كراهة؛ لأنه من أسمائه القديمة في القرآن، ومذهب الغزالي جواز الإطلاق على سبيل الوصف إذ لا نهاية لأوصافه، لا على سبيل التسمية لكونها توقيفية، القمولي: وهو الظاهر اختلف في إطلاق اسم عليه بغير العربية فمنعه قوم وأجازه آخرون كالعجم يدعوه في حاجته بلغة[3] وهو مذهب الفقهاء وقد يختلف الحال في الإطلاق باختلاف الأزمنة لقول موسى – عليه السلام –﴿إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ﴾[4] أطلقه موسى حيث لم يكن موهما ولا يجوز لنا الآن مخاطبته بذلك لما حدث في وقتنا فيه من الإيهام والمعتمد كما قال الآبي جواز إطلاق لفظ المولى والسيد على النبي ﷺ في الصلاة وإن لم يرد لقوله «أنا سيد ولد آدم»[5] وطلب ابن عبد السلام تأديب من أنكر ذلك وقال: ببطلان صلاة قائله فتغيب حتى شفع فيه

(1) هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم البصري بن الباقلاني، أوحد المتكلمين، ومقدم الأصوليين، أخذ عن الأبهري وأبي زيد، وعنه أبو ذر الهروي وأبو عمران الفاسي، من مصنفاته: الإنصاف فيما يجب اعتقاده، والتقريب والإرشاد، وصنف في الرد على الرافضة والمعتزلة والخوارج والجهمية، وانتصر لطريقة أبي الحسن الأشعري وقد يخالفه في مضائق، توفي سنة 403هـ. الذهبي (سير إعلام النبلاء) 36/13، ابن العماد الحنبلي (شذرات الذهب) 167/3-168.

(2) أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي. من أصحاب مالك. وبه تفقه وبالليث والفضيل ابن عياض وطائفة. روى عنه الحارث بن مسكين وسحنون بن سعيد وطائفة. توفي سنة أربع ومائتين 204 هـ – 819م، القاضي عياض (ترتيب المدارك) 1/ 259 – 263. ابن فرحون (الديباج) 162، ابن مخلوف (شجرة النور) 89/1.

(3) في (ق): بلغاته.

(4) سورة الأعراف، من الآية: 155.

(5) أخرجه مسلم في في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة» مسلم، صحيح مسلم كتاب: الفضائل، باب: تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق 19/4/ حديث رقم: 2278.

وكأنه رأى من تغيبه تلك المدة عقوبته. وجهل البرزلي[1] منكر قولها في صلاة فقال بعض: واختار شيخ شيوخنا المجد[2] اللغوي صاحب القاموس ترك ذلك في الصلاة إتباعا للفظ الحديث واستعماله في غيرها، وعن العز بن عبد السلام[3] أن الإتيان بها مبني[4] على الخلاف هل الأولى امتثال الأمر، أو سلوك الأدب[5] (**مُحَمَّدٍ**) علم منقول من اسم مفعول المضعف سمي به نبينا ﷺ سماه به جده عبد المطلب[6] بإلهام من الله تعالي فقيل له لم سميت ابنك محمد وليس من أسماء آبائك؟ ، فقال رجوت أن يحمد في السماء والأرض، وقد حقق الله رجاءه وهو أبلغ من محمود للمضاعفة فهو أجل من حمد بفتح الحاء وأفضل من حمد

(1) أبو القاسم أحمد البرزلي البلوي القيرواني ثم التونسي، مفتها وفقيهها أخذ عن ابن عرفة وابن مرزوق الجد وأبو الحسن البطرني وغيرهم، وعنه جلة منهم: ابن ناجي، وحلولو، والرصاع، من تصانيفه: ديوان في الفقه، والحاوي في النوازل، توفى، رحمه الله 841هـ 1437م. التنبكتي (كفاية المحتاج) 17/2-18، التنبكتي (نيل الابتهاج) ص368-370، ابن القاضي (درة الحجال في أسماء الرجال) تح: محمد الأحمدي أبو النور (القاهرة: دار التراث، تونس: المكتبة العتيقة) 282/3.

(2) أبو طاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي الفيروزآبادي. العلامة مجد الدين صاحب القاموس. سمع باليمن من محمد بن يوسف الزرندي المدني الصحيح. وسمع بدمشق من وابن القيم وابن بنانه والشيخ خليل المالكي. وخلق. من تصانيفه: (القاموس المحيط في اللغة) و (الوجيز في لطائف الكتاب العزيز) و (المتفق وضعاً المختلف صقعاً)، توفي سنة ست عشر وثمانمائة 816 هـ - 1413م، السيوطي (بغية الوعاة) 273/1 – 275.

(3) عبد العزيز ابن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن مهذب السلمي تفقه على الشيخ: فخر الدين بن عسكار، وسيف الدين الآمدي، وأبي القاسم بن عسكار روى عنه تلاميذه: العيد وهو الذي لقب الشيخ بسلطان العلماء، وأبو محمد الدمياطي وأحمد أبو العباس الدشناوي، من تصانيفه: التفسير الكبير، والالمام في أدلة الأحكام بداية السول في تفضيل الرسول ﷺ، توفي رحمه الله سنة ستين وستمائة 660 هـ ، السبكي (طبقات الشافعية) 5/ 80. وابن تغري بردي (النجوم الزاهرة) 7/ 208 – 210، ابن كثير الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير (البداية والنهاية) أربعة عشر جزءاً، ط: لا يوجد، تح: مكتب تحقيق التراث ومؤسسة التاريخ العربي (بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي، 1413هـ – 1993م) 235/13، والسيوطي (حسن المحاضرة) 1/ 314 – 316، الحجوي الفاسي (الفكر السامي) 169/2. ابن قنفد (الوفيات) 327.

(4) في (ق) : ينبني.

(5) حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 21/1.

(6) عبد المطلب، واسمه شيبة، سمى بذلك لأنه عندما وُلد كانت في رأسه شيبة، ويُكنى أبا الحارث، توفي بعد عام الفيل بثمان سنين، وحينها كان رسول الله ﷺ ابن ثمان سنين، وقيل عشر. يُنظر: ابن الأثير أبو الحسن علي بن أبي الكرم (الكامل في التاريخ) ط: الأولى، تح: عمر عبد السلام تدمري (بيروت – لبنان: دار الكتاب العربي، 1417هـ - 1997م) 613/1.

بضمها وهو أحمد الحامدين والمحمودين، ومعه لواء الحمد ويبعثه ربه مقاماً محموداً يحمده فيه الأولون والآخرون ويفتح عليه بمحامد لم يفتح بها على أحد وأمته الحامدون يحمدون الله على السراء والضراء وصلاته وصلاة أمته وخطبهم ومصحفهم مفتتحة بالحمد، وسمي محمد في التوراة حتى تمني موسى أن يجعل من أمته قاله ابن قيم الجوزية[1][2] وقال السهيلي[3] اسمه فيها أحمد[4]. وذكره عياض في الشفاء في الفصل الثاني منه ويحتمل كما قال بعض: تسميته فيها بهما وهو مشتق من الحمد لموافقة اسمه – تعالى– الحميد في الاشتقاق وعليه قول حسان[5] ﷺ [6]

وَشَقَّ لَهُ من اسْمِهِ لِيُجِلَّهُ ∴ فذو والعرشِ محمودٌ وهذا محمدُ[7]

(1) هو أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي، كان والده مشرفاً على مدرسة الجوزية، أخذ العربية عن: الشيخ مجد الدين التونسي، والفقه والأصول عن الشيخ: صفي الدين الهندي، وتقي الدين بن تيمية، وغيرهم، وعنه أخذ عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، إسماعيل بن كثير صاحب التفسير، عبدالله بن قدامة المقدسي، وغيرهم، من تصانيفه: (زاد المعاد) و (إعلام الموقعين) و (مدارج السالكين)، ولد سنة 691هـ – 1291م، ت: سنة751هـ – 1369م، ينظر ابن حجر(الدرر الكامنة) 243/3–245،ابن تغري بردي (النجوم الزاهرة) 195/10، السيوطي (بغية الوعاة) 62/1 –63، الشوكاني (البدر الطالع) 59/2 –61، الذهبي (سير أعلام النبلاء) 168/6 – 170 .

(2) ينظر ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر الزرعي (زاد المعاد في هَدْي خير العباد) 5 أجزاء، تح: شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط، (بيروت –مؤسسة الرسالة، الكويت – مكتبة المنار، 1407هـ – 1986م) 89/1.

(3) لعله الشيخ: أبو الفضل أحمد بن محمد بن عبد الله بن يوسف السيهلي النيسابوري، الأديب شيخ النحو، حدّث عن أبي العباس الأصم وغيره، وروى عنه: أبو الحسن الواجدي، وأبو سعد عبدالله بن القشيري، من تصانيفه الروض الأنف ونتائج الفكر. وفاته سنة 581هـ. ينظر الذهبي (سير أعلام النبلاء) 249/13.

(4) ينظر: السهيلي أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله (الروض الأنف في السيرة النبوية) 7 أجزاء، ط: الأولى، تح: عمر عبدالسلام السلامي (بيروت –لبنان، دار إحياء التراث العربي، 1412 – 1991م) 152/2.

(5) هو حسان بن ثابت بن منذر بن حرام بن عمرو، بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، شاعر رسول الله ﷺ روى عنه البراء بن عازب، وخارجة بن زيد بن ثابت، وسعيد بن المسيب، وآخرون، توفي سنة: 54هـ – 673 م، يُنظر ابن الجزري (أسد الغابة) 6/2 – 9، المزي (تهذيب الكمال) 252/4 – 257 ، الذهبي (سير أعلام النبلاء) 4/ 129 .

(6) لم تَرِد في الأصل.

(7) حسَّان بن ثابت (ديوان حسان بن ثابت)، البيت من ثاني الطويل مطلق موصول والقافية متدارك، البرقوقي عبد الرحمن (شرح ديوان حسان بن ثابت الأنصاري) ط: لا يوجد، ضبطه وصححه: عبد الرحمن (بيروت– لبنان: دار الكتاب العربي ، 1410هـ – 1990م) 131 .

قال بعض وسمعت من بعض أهل العلم من كتب هذا البيت في ورقة وعلقه[1] على متعسرة الولادة وضعت في الحال وهذه صفته كتابته وقيل: إنه مرتجل وعن الحسن البصري[2] أن الله ليوقف العبد بين يديه اسمه أحمد أو محمد عبدي أما تستحيي[3] وأنت تعصيني واسمك اسم حبيبي محمد، فينكس العبد رأسه حياءً ويقول: اللهم إني قد فعلت، فيقول الله عزّ وجلّ يا جبريل خذ بيد عبدي وأدخله الجنة فإني استحي أن أعذب بالنار من اسمه اسم حبيبي.

وأسماء الأنبياء كلها أعجمية إلاّ أربعة: محمد، وشعيب، وهود، وصالح، وزاد ابن ناجي في شرح الرسالة[4] إسماعيل، ونظمها بعضهم فقال:

شعيب وهود ثم صالح والذي ∴ فداه إله الخلق ثم محمد[5]

وأولو العزم منهم خمسة: محمد، ونوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى.

العزم: الجزم والصبر، وأصله التصميم على شيء. قال البغوي[6]: هو توطين النفس على الفعل[7] وقد نظمتهم في بيت فقلت:

---

(1) في (ق): وعلقته.

(2) هو أبو سعيد الحسن بن يسار، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، ويقال مولى أبي اليسر كعب بن عمرو السلمي، روى عن عمر بن حُصين، والمغيرة بن شعبة، وعبد الرحمن بن سمرة وغيرهم، وعنه روى أيوب وشيبان النحوي، وأبان بن زيد العطار، وغيرهم، مات سنة 110هـ –728م، ينظر الزركلي (الأعلام) 226/2.

(3) في (ق): استحييني .

(4) شرح ابن ناجي على متن الرسالة، لابن ناجي قاسم بن عيسى التنوخي المتوفى 837هـ وأصل الرسالة لابن أبي زيد القيرواني المتوفى سنة 386هـ، شرحها شراح كثيرون. ابن مخلوف (شجرة النور) 352/1.

(5) لم أقف عليه.

(6) البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء، محدث ومفسر، يعرف بابن الفرّاء ومحيي السّنة، تفقه على القاضي الحسين، وسمع الحديث من الصيرفي، وأبي الحسن علي الجويني وآخرين، وروى عنه أبو منصور، من تصانيفه: (معالم التنزيل) في التفسير، و(شرح السنة) وله (الجمع بين الصحيحين)، وفاته سنة 510هـ. تاج الدين السبكي (طبقات الشافعية الكبرى) 46/4 – 48، الداودي (طبقات المفسرين) 161/1 – 162، الذهبي (سير أعلام النبلاء) 439/19 – 443.

(7) البغوي أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء (تفسير البغوي – معالم التنزيل في تفسير القرآن) خمسة أجزاء، ط: الأولى، تح: عبد الرزاق المهدي، (بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ – 1999م) 277/3.

محمد إبراهيم موسى كليمه ∴ ونوح وعيسى أولو العزم فاعرفِ

(**سيد العرب**) بفتحتين أو ضم فسكون، جيل من الناس من يتكلم باللغة المعروفة سجيةً، سكان الأمصار والأعراب واحدها أعرابي ساكن[1] البادية عربياً أو أعجمياً، (**والعجم**) في أوله وثانيه من الضبط ما في العرب والأفصح فتحها، أي العَرَب والعَجَم[2] معاً[3] أو ضمُّهما معاً، هم من يتكلم بغير اللغة العربية، ويلزم من ذلك تفضيله على سائر الأنبياء، كما هو الحق، لخبر: «أنا هو سيد ولد آدم»[4] ويلزم منه تفضيله على آدم؛ لأن من ولده أفضل منه، كإبراهيم عليه السلام، (**المبعوث**) المرسل، من بعثه وابتعثه: أرسله (**لسائر**) أي: جميع، كما عليه الجوهري[5]، والجواليقي[6] وابن جزئ[7] وغيرهم، ولم يعتبر إنكار

(1) الجوهري (الصحاح) 197/1. عَرَبَ.

(2) جاء في لسان العرب أن العَجَم بالفتح جمع العجمي، والعُجْم بالضم جمع العَجَم، فكأنها جمع الجمع، كما هو الحال عربي والجمع عَرَب وجمع الجمع عُرْب بتسكين الراء، ينظر: ابن منظور، لسان العرب. 12/ 386، مادة (عَجَمَ).

(3) زيادة تفسيرية ساقطة من (ق).

(4) مسلم (صحيح مسلم) باب تفضيل نبينا ﷺ 1782/4، حديث رقم 2278.

(5) الجوهري (الصحاح) 373/2. مادة (سير).

(6) موهوب بن أحمد بن محمد بن الحسن بن الخضر الجواليقي، كان من كبار أهل اللغة وإماماً في فنون الأدب، سَمِعَ من: ابن القاسم ابن اليسرى، وأبي طاهر بن أبي الصّقْر، وروى عنه: الكندي وابن الجوزي، وأخذ عنه: أبو البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري، من تصانيفه: شرح أدب الكاتب، ما تلحن فيه العامة، تتمة الغواص، ت: 465هـ 1072م. ينظر القفطي (إنباه الرواة). 335/3 .337، الحموي (معجم الأدباء). 541/5 . 542، السيوطي (بغية الوعاة). 308/2 .

(7) أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن يحيى بن عبد الرحمن بن يوسف ابن جزئ الكلبي الغرناطي، برع في العربية والفقه والأصول، قرأ على: أبي جعفر بن الزبير، وأبي الحسن بن سمعون، وروى عن أبي المجد بن علي بن أبي الأحوص، من تصانيفه: وسيلة المسلم في تهذيب مسلم، والبارع في قراءة نافع، مولده: 693هـ، ت: 471هـ-1340م. ينظر ابن حجر (الدرر الكامنة). 216/3، محمد بن مخلوف (شجرة النور). 306/1 .

الحريري[1] وغيره ذلك على الجوهري، ولا دعوى انفراده به، وأنها بمعنى الباقي لا غير، وحكى القاموس القولين: فقال: السائر الباقي لا الجميع، كما توهمه جماعة، وقد يستعمل له[2] ا.هـ، ويصحّ حمل كلام[3] المصنف عليه؛ لأن أمته بقية[4] (**الأمم**) أي الطوائف بالنسبة لمن مضى قبلها، لخبر أبي سعيد[5]: قام فينا رسول الله ﷺ بعد العصر فما ترك شيئاً إلى يوم القيامة إلاّ ذكره، ثم قال: «إنَّ هذه الأمة توفِي سبعين أمة قبلها هي آخرها»[6] ، لأن أمة النبي يرادُ أتباعه، لخبر «شفاعتي لأمتي»[7] ويُرادُ بها عُمومَ أهل دعوته، لخبر مسلم: «لا يسمعُ بي من

(1) أبو محمد القاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحريري، أحد أئمة الأدب واللغة، سمع من أبي القاسم القصباني، وقرأ على: علي بن فضال المجاشعي، وتفقه على: أبي إسحاق الشيرازي وغيرهم، وعنه روى ابنه عبد الله وأبو العباس المدائني وآخرون، من تصانيفه: المقامات، درة الغواص من أوهام الخواص، ملحة الإعراب، ت: 516 هـ . 1025م. ينظر القفطي (إنباه الرواة) 23/3 .27، السيوطي (بغية الوعاة) 2/ 257 . 259، الذهبي (سير أعلام النبلاء) 400/14 . 402 .

(2) الفيروز آبادي (القاموس المحيط) 45/2 مادة (سَأَر).

(3) ساقط من (ق).

(4) في (غ) باقية.

(5) أبو سعيد الخدري سعد بن مالك بن شيبان بن عبيد بن ثعلبة بن الأبجر، مشهور بكنيته، من مشهوري الصحابة وفضلائهم أول مشاهده الخندق، روى عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان – رضي الله عنهم – ، وروى عنه من الصحابة جابر وزيد بن ثابت وابن عمر وآخرون، ومن التابعين سعيد بن المسيب وعطاء بن يسار وآخرون، توفي سنة 74هـ. ابن الأثير (أسد الغابة) 451/2، ابن حجر (الإصابة) 65/3.

(6) أخرجه ابن ماجة بلفظ: «إنكم وفيتم سبعين أمة أنتم خيرها وأكرم ما عند الله». ينظر ابن ماجة (سنن ابن ماجة) 349/5 حديث رقم 4288، والنسائي في السنن الكبرى بلفظ «توفون سبعين أمة أنتم آخرها وأكرمهم على الله». النسائي (السنن الكبرى) 230/10، حديث رقم 11367.

(7) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه عن علي بن أبي طالب ﷺ بلفظ «شفاعتي لأمتي من أحب أهل بيتي وهم شيعتي»، ينظر الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد. 146/2، وأخرجه المتقي الهندي بلفظ «شفاعتي لأمتي من أحب أهل بيتي»، المتقي الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، (كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال) ستة عشر جزءاً، ط: الأولى، تح: محمود عمر الدمياطي (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ – 1998م) باب في فضل أهل البيت 188/12/ حديث رقم 34179 .

هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أُرسلت به إلاّ كان من أصحاب النار»[1]، وهذا مراد المصنف هنا لعُمُوم بعثته ﷺ[2]. أما إلى الجنّ والإنس فإجْمَاع لقوله – تعالى– ﴿لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [3]، وقوله:﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾[4]، وخبر «بُعثت إلى الأحمر والأسود»[5]، قيل الإنس والجنّ، وقيل العرب والعجم[6]، وأمَّا إلى الملائكة فخلاف الأكثر على عدم بعثته إليهم صرَّح الحليمي،[7] والبيهقي[8] في الباب الرابع من شعب

(1) مسلم (صحيح مسلم) خمسة أجزاء، ط: الأولى، تعليق: أحمد شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية)، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ .123/1/ حديث رقم (155) 243،

(2) بعموم بعثه .

(3) سورة الفرقان، من الآية:1.

(4) سورة الأنعام، من الآية: 19.

(5) أخرجه الإمام أحمد في مسنده مرة عن أبي ذرّ رضي الله عنه ، ومرة أخرى عن جابر بن عبد الله . أحمد بن حنبل (المسند)، عشرة أجزاء. ط: الأولى، تحقيق السيد أبو المعاطي النوري، وآخرين (بيروت، عالم الكتب، 1419 هـ . 1998م). وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد عن أبي موسى وعن أبي هريرة بإسناد حسن، وقال رواه أحمد متصلاً ومرسلاً، والطبراني ورجاله رجال الصحيح، الهيثمي (مجمع الزوائد)،. كتاب المغازي والسير، باب نصره بالرعب والريح 68/6. وكتاب علامات النبوة ، باب عموم بعثته، باب فيما خص به عمن تقدمه 261/8– 272، ورواه مسلم بلفظ قريب «بُعثت إلى كل أحمر وأسود»، مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة 302/1.

(6) يُنظر النووي، يحيى بن شرف بن مري. (صحيح مسلم بشرح النووي)، ستة عشر جزءاً في ثمان مجلدات، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1401هـ . 1981م) 5/5.

(7) أبو عبدالله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الشافعي. رئيس المتحدثين والمتكلمين بما وراء النهر. أخذ عن الأستاذ أبي الحسن القفال وأبي بكر الأودني، وحدّث عنه: أبو عبدالله الحاكم، والحافظ أبو زكريا عبد الرحيم بن محمد البخاري، وأبو أسعد الكبخروذي وآخرون. وله مصنفات كثيرة. قال الذهبي: وللحافظ أبي بكر البيهقي اعتناء بكلام الحليمي ولاسيما في كتاب (شُعب الإيمان) توفي رحمه الله سنة ثلاث وأربعمائة من الهجرة 403 هـ 1012م. الذهبي (سير أعلام النبلاء) 141/13 ،142 ، السبكي (طبقات الشافعية الكبرى) 19/3 – 23. السيوطي (طبقات الحفاظ) 408.

(8) قال البيهقي: وإنما وقع التحدي عليه للجن والإنس دون الملائكة؛ لأن النبي ﷺ إنما أرسل إلى الجن والإنس دون الملائكة، ثم قال: وهذا معنى كلام الحليمي. البيهقي أبوبكر أحمد بن الحسن الخسروجردي (شعب الإيمان) سبعة أجزاء، ط: الأولى، تح: محمد الدمرداش – محمد العدل (بيروت – لبنان: دار الفكر، 1424 – 2004م) 152/1.

الإيمان[1]، وحكى بعضهم كالرازي، والبرهان النسفي[2][3] الإجماع عليه وما حكاه الزركشي[4]، وتبعه عليه العراقي، ونظيره من حكاية الرازي الإجماعَ على بعثته إليهم غير معروف عنه[5]، والمعروف عنه ما تقدم، نعم حكى السبكي[6] عن بعضهم بعثته إليهم[7].

(1) البيهقي (شعب الإيمان) 152/1.

(2) أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي صاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول. تفقه على الكردي وروى عن أحمد بن محمد العتابي. سمع منه الصفناقي. من تصانيفه: (المستصفى) و(الكافي في شرح الوافي) و(المنار في أصول الفقه). توفي – رحمه الله – سنة عشر وسبعمائة من الهجرة 710هـ – 1310م. ابن حجر (الدرر الكامنة) 151/2.

(3) بقوله: للجن والإنس، وعموم الرسالة من خصائصه ﷺ. النسفي عبدالله بن أحمد بن محمود (تفسير النسفي المسمى مدارك التنزيل وحقائق التأويل) جزآن، ط: الأولى تح: زكريا عميرات، (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1415هـ – 1995م) 179/2.

(4) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله البرقي الأصل المصري الشافعي، أخذ عن الجمال الأسنوي وسراج الدين البلقيني وغيرهما، من تصانيفه: تكملة شرح المنهاج للأسنوي، والنكت على البخاري، والبحر في الصول، وشرح جمع الجوامع للسبكي. وفاته سنة 794هـ. ابن العماد الحنبلي (شذرات الذهب) 3345/6، (الدرر الكامنة) 397/3.

(5) حيث قال الرازي في تفسيره للآية الأولى من سورة الفرقان ما نصه: لكنّا أجمعنا أنه ـ عليه السلام ـ لم يكن رسولاً إلى الملائكة فوجب أن يكون رسولاً إلى الجن والإنس جميعاً.، ويبطل بهذا قول من قال إنّه كان رسولاً إلى البعض دون البعض. الرازي فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن (التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب) ثلاثة وثلاثون جُزاءً، ط: الأولى (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1421هـ – 2000م) 40/24.

(6) أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام. تاج الدين ابن تقي الدين وأجاز له ابن الشحنة ويوسف الدبوسي وابن سيد الناس وغيرهم. من تصانيفه: شرح مختصر ابن الحاجب، ومنهاج البيضاوي. توفي – رحمه الله – سنة إحدى وسبعين وسبعمائة من الهجرة 771 هـ 1369م. ابن حجر (الدرر الكامنة) 258/2 – 260 ، ابن العماد الحنبلي (شذرات الذهب) 221/76 – 222.

(7) السبكي عبد الوهاب (شرح جمع الجوامع) 290/2.

قال الكمال ابن أبي الشريف[1] في حاشيته[2] على جمع الجوامع[3]: قال السبكي: قال المفسرون كلهم في قوله تعالى:﴿لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾[4]، المراد به الإنس والجن، قال بعضهم: والملائكة. وقال أيضاً أرسل إلى الخلق كافةً من لدن آدم، والأنبياء بعثوا بشرائع له معينات فهو من الأنبياء ا.هـ

وتطلق الأمة على الجماعة حتى من غير الناطق[5] كقوله تعالى ﴿أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾[6]، وقوله ﴿إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾[7] وعلى اتباع الرسل تقول نحن أمة محمد والرجل

(1) أبو المعالي كمال الدين محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي بن مسعود بن رضوان، المري القدسي، الشافعي. المعروف بابن أبي شريف. حفظ القرآن والشاطبية والمنهاج الفقهي، وألفية الحديث والنحو، ومختصر ابن الحاجب. وعُرض بعضها على ابن حجر العسقلاني والمحب بن نصرالله الحنبلي والسعد الديري العز المقدسي. وقرأ العربية على ابني القاسم النويري، وتفقه على زين الدين ماهر وسمع الحديث على ابن حجر والزين الزركشي الحنبلي وغيرهم. من تصانيفه: "الإسعاد بشرح الإرشاد" لابن المقرئ في الفقه، حفظ عدة مختصرات وتلا بالسبع ما عدا حمزة والكسائي على النويري. وعنه أخذ علم الأصول والعربية واصطلاح الحديث. ولازمَ الشهاب الرومي، والشهاب ابن رسلان. وارتحل إلى القاهرة فأخذ عن ابن الهمام وابن حجر وغيرهم . من تصانيفه: الدرر واللوامع بتحرير جمع الجوامع في الأصول، والفوائد في حل شرح العقائد، وشرح الإرشاد لابن المقرئ توفي – رحمه الله – سنة ست وتسعمائة من الهجرة 906 هـ 1500م. ابن العماد الحنبلي (شذرات الذهب) 29/8 –30، السخاوي (الضوء اللامع) 64/9 – 67، الشوكاني (البدر الطالع) 124/2 –125.

(2) ذكره حاجي خليفة باسم "الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع" حاجي خليفة (كشف الظنون) 749/1 .

(3) جمع الجوامع في أصول الفقه لتاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن السبكي الشافعي المتوفى سنة 771هـ – 1369م. وله مصنفات كثيرة منها: شرح المحقق جلال الدين محمد بن أحمد المحلى. وله حواش منها حاشية الكمال بن أبي الشريف المتوفى سنة 906هـ – 1500م سماها (الدرر اللوامع في تحرير جمع الجوامع)، ابن حجر (الدرر الكامنة) 259/2. ابن العماد الحنبلي (شذرات الذهب) 222/8. حاجي خليفة (كشف الظنون) 595/1 – 597.

(4) سورة الفرقان من الآية: 1.

(5) الجوهري (الصحاح) 171/5 مادة: أمم، والقرطبي (الجامع لأحكام القرآن) 177/13. 270/6 الرازي (البحر المحيط) 108/7، 124/4 .

(6) سورة القصص من الآية: 23.

(7) سورة الأنعام من الآية: 38

الجـــامع للخـــير[1]: ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً ﴾[2]، والـــدين والملـــة[3] ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ ﴾[4]، والحـــين والزمـــان[5] ﴿إِلَىٰٓ أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ ﴾[6] ﴿وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ ﴾[7] والعامـــة فـــلان حَسَن الأمة والرجل المنفرد بدين[8]. يبعث زيد بن عمرو بن نفيل[9] أمة أي هذه أمة زيدٍ أَيْ أُمَّةً (**وعلى آلـهِ**) عطف على محمد جارياً على جواز الصلاة على غير الأنبياء صلى الله عليهم وسلم تبعاً، وقيل يمنع .

وثالثها: تكره، انظر الشفاء[10]، وتكره استقلالاً على المعروف قاله النووي[11].

---

(1) الجوهري (الصحاح) 171/5 مادة: أمم، الأزهري أبو منصور محمد بن أحمد (معجم تهذيب اللغة) أربعة أجزاء، ط: الأولى، تح: رياض زكي قاسم، (بيروت- لبنان: دار المعرفة، 1422هـ -2001م) 203/1 الفراء (معاني القرآن) 114/2. مادة: أم، والقرطبي (الجامع لأحكام القرآن) 130/10، أبو حيان الأندلسي (البحر المحيط) 528/5 – 529.

(2) سورة النحل من الآية: 120.

(3) الفرَّاء (معاني القرآن) 30/3. الأزهري (معجم تهذيب اللغة) 203/1، والجوهري (الصحاح) 171/5. مادة: أمم، القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) 50/16. أبو حيان الأندلسي (البحر المحيط) 12/8.

(4) سورة الزخرف، من الآية: 22.

(5) الفراء (معاني القرآن) 47/2. الأزهري (معجم تهذيب اللغة) 203/1، والجوهري (الصحاح) 171/5. مادة: أمم، القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) 8/9 ،9 ، 132. أبو حيان الأندلسي (البحر المحيط) 206/5 ، 313.

(6) سورة هود، من الآية: 8.

(7) سورة يوسف، من الآية: 45.

(8) الأزهري (معجم تهذيب اللغة) 203/1.

(9) زيد بن عمرو بن نفيل العدوي والد سعيد بن زيد أحد العشرة، وابن عم عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجتمع هو وعمر في نفيل، سُئل عنه النبي ﷺ فقال: «يُبْعَثُ أُمَّةً وَحْدَهُ يَوْمَ القِيامة » كان يتعبد في الجاهلية، ويطلب دين إبراهيم عليه السلام واجتمع به رسول الله ﷺ بأسفل بلدح قبل أن يُوحى إليه. توفي زيد قبل مبعث النبي ﷺ. ابن الأثير (أسد الغابة) 386/2 -370. ابن حجر (أسد الغابة) 1/ 569 – 570.

أخرجه أحمد في مسنده بلفظ: « أمة واحدة » وقال أحمد شاكر في التحقيق: إسناده صحيح. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد بلفظ: «أمة وحده»، وعزاه للطبراني في الكبير. وقال: فيه المسعودي وقد اختلط .... رجاله ثقات. أحمد (المسند) 296/2 – 297/ حديث رقم 1648. الهيثمي (مجمع الزوائد) 420/6.

(10) عياض (الشفا) 186/2 – 187.

(11) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (الأذكار للنووي) ط: الأولى، تح: عبد القادر الأرناؤوط (بيروت – لبنان: دار =

وقال في الشفاء: عامة أهل العلم متفقون على جواز الصلاة على غير النبي ﷺ، وذكر أنه وجد بخط شيوخه أن مذهب مالك أنه لا يجوز أن يُصَلّى على أحد من الأنبياء سوى محمد ﷺ، قال وهو غير معروف من مذهبه، والذي ذهب إليه المحققون وأميلُ إليه ما قاله مالك وسفيان واختاره غير واحد من الفقهاء، أنه يجب تخصيص النبي ﷺ وسائر الأنبياء بالصلاة والسلام، كما يختص الله -سبحانه -عند ذكره بالتقديس والتنزيه، وَيُذْكَرُ من سواهم بالغفران والرضى قال تعالى: ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾[1]، وقال تعالى:﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[2][3]، وأيضاً فهو أمر لم يكن معروفاً في الصدر الأول كما قال أبو عمران[4] إنما أحدثته الرافضة[5] والمتشيعة[6] في بعض الأئمة فشاركوهم

=

الفكر، 1414هـ – 1994م) 118/1، باب الصلاة على الأنبياء وآلهم تبعاً لهم ﷺ.

(1) سورة المائدة من الآية: 121.

(2) سورة الحشر من الآية: 10.

(3) عياض (الشفا) 186/2 -187 ، 191 -192

(4) أبو عمران موسى بن محمد بن معطي العبدوسي، وبه عُرف، الفاسي. عالم مفتي أخذ عن أئمة منهم: عبد العزيز القوري، وعبد الرحمن الجزولي. وعنه أخذ ابناه: عبد العزيز ومحمد، وأبو حفص الرجراجي. من مصنفاته: تقييدان على المدونة، وتقييد على الرسالة. التنبكتي (كفاية المحتاج) 249/2، التنبكتي (نيل الابتهاج) 300/2، محمد مخلوف (شجرة النور الزكية)338/1.

(5) فرقة من الشيعة دُعيت كذلك لأنها رفضت رأي علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب في الخليفتين أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – من معتقدات هذه الطائفة أنَّ الإمامة لا تصلح إلاّ في ولد علي، وفَرْض خمسين صلاة في كل يوم وليلة ، عدم الإيمان بجبريل عليه السلام لأنه – في نظرهم القاصر – أخطأ بالوحي، ويعتقدون أيضاً استحلال المتعة وأموال الناس، والغلو في الأئمة واتخاذهم. وهي معتقدات باطلة. حسين علي حمد (قاموس المذاهب والأديان) ط: الأولى (بيروت- لبنان: دار الجيل 1419 هـ 1998م) 119.

(6) الشيعة هم الذين شايعوا علياً –كرم الله وجهه – على الخصوص وقالوا بإمامته نصًّا وصية، إما جليًّا وإما خفيًّا واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده وهم فرق عديدة منها: زيدية وامامية وغلاة، وإسماعيلية، وبعضهم يميل في الأصول إلى الاعتزال، وبعضهم إلى السُّنة. الشهرستاني أبو الفتح محمد بن عبد الكريم (الملل والنحل) ثلاثة أجزاء، ط:الأولى، تعليق: أحمد فهمي محمد، (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية. (د.ت)) 144/1 – 145.

عند الذكر لهم بالصلاة وساووهم بالنبي ﷺ وأيضاً فإن التشبيه بأهل البدع منهيٌّ عنه فتجب مخالفتهم ا.هـ .

قالوا: وصلاته ﷺ على من صلى عليه مجراها مجرى الدعاء والرحمة، ليس فيها معنى التعظيم والتوقير، وقد قال تعالى:﴿ لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ﴾[1] فكذلك يجب أن يكون الدعاء أمراً مخالفاً لدعاء الناس بعض لبعض[2] .

وآل الرجل: أهله وعياله، ويطلق على أتباعه، قاله في الصحاح[3]. ولا يضاف إلاّ لمن له شرف من العقلاء الذكور، فلا يُقال آل الإسكف[4][5]، وأما آل فرعون[6] فللشرف الدنيوي، ولا آل مكة، ولا آل فاطمة[7] إلا قولٌ عن الأخفش جواز آل البصرة[8] والمدينة.

---

(1) سورة النور من الآية: 63.

(2) عياض (الشفا) 192/2 –193.

(3) الجوهري (الصحاح) 416/4. مادة: أَوَلَ.

(4) هذا القول للشُّمَني حكاه الحطاب مواهب الجليل 32/1 .

(5) الإسكاف عند العرب كل صانع غير من يعمل الخفاف فإذا أرادوا معنى الاسكافي قالوا هذا الإسكف، الجوهري (الصحاح) 157/9 مادة: سَكَفَ.

(6) فرعون هو الوليد بن مصعب ولم يكن من الفراعنة أشد غلظة ولا أقسى ولا أسوأ ملكة لبني إسرائيل منه. ابن الأثير (الكامل في التاريخ) 387/1.

(7) فاطمة بنت رسول الله ﷺ سيدة نساء العالمين، والبضعة النبوية، والجهة المصطفوية، أم أبيها بنت سيد الخلق رسول الله ﷺ القرشية الهاشمية أمها خديجة بنت خويلد. تزوجها علي بن أبي طالب ﷺ أم الحسنين روت عن أبيها، وروى عنها ابنها الحسين وعائشة، وأنس بن مالك وغيرهم ﷺ جميعاً. توفيت سنة إحدى عشر من الهجرة 11 هـ 632م. ينظر: ابن عبد البر (الاستيعاب) 1893/4 – 1899، ابن الأثير (أسد الغابة) 216/7 – 221، ابن حجر الإصابة 377/4 – 380 .

(8) البصرة: مدينة عراقية عريقة تعد ثاني وأكبر وأهم المدن بعد بغداد العاصمة. وهي محطة اتصال بين شمال الجزيرة العربية والعراق. وهي تقع على مصبّ نهر دجلة. ومصبّ نهر الفرات في الخليج العربي، الحموي (معجم البلدان) 430/1 –441. العفيفي (موسوعة ألف مدينة إسلامية) 113 –114.

وجرى المصنف على الصحيح من جواز إضافته إلى الضّمير، ويشهد له قول عبد المطلب: ((وانصر على ءَال الصّليب وعبابيده اليومَ آلك))[1] يومئذٍ الكسائي[2] والنَّحَّاس[3] وهو من آل يؤول: إذا رجع إليه بقرابة ونحوها فأصله أول تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفاء[4]، واقتصر الكشاف على أن أصله أهل قلبت الهاء همزة ثم الهمزة ألفاً[5] وسُمع في تصغيره أؤيل وأهيل على القولين[6] بعلى من قوله وعلى آله جرياً على مذهب أهل السنة ورداً على من يقول بكراهة الفصل بينه وبين آله بعلى وهو مذهب الرافضة -قَبَّحهم الله تعالى-.

وآله ﷺ المشهور من مذهب مالك: بنو هاشمٍ دون بني المطلب وقيل

(1) من مجزوء الكامل . ابن كثير (البداية والنهاية) 215/2.

(2) أبو الحسن علي بن حمزة بن عبدالله بن عثمان الأسدي مولاهم الكوفي المعروف بالكسائي، بكسر الكاف إمام الكوفيين في النحو. قرأ على حمزة الزيات وسمع من سليمان بن أرقم، والخليل بن أحمد وغيرهم روى عنه أبو توية ميمون بن حفص، وأبو زكريا الفراء، وأبو عمرو حفص بن عمر الدوري، وغيرهم. من مصنفاته (معاني القرآن) و(قصص الأنبياء) و(القراءات)، توفي سنة ثنتين وثمانين ومائة 182 هـ - 798م، القفطي (إنباه الرواة) 256/2 – 274. ياقوت الحموي (معجم الأدباء) 87/4 – 105، السيوطي (بغية الوعاة) 162/2 -164، الداودي (طبقات المفسرين) 404/1 – 409.

(3) أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي، النحاس، النحوي، المصري. أخذ عن الأخفش الأصغر والمبرد، ونفطوَيْه، والزَّجّاج، وغيرهم اشتغل بالتصنيف في علوم القرآن والأدب، من مصنفاته: (إعراب القرآن) و(معاني القرآن) و(اشتقاق أسماء الله عز وجلّ) توفي - رحمه الله- سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة هجرية 337هـ 948م. القفطي (إنباه الرواة) 136/1 -139، ياقوت الحموي (معجم الأدباء) 617/1 -621، السيوطي (بغية الوعاة) 362/1، الداودي (طبقات المفسرين) 68/1 -70.

(4) النحاس أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل (معاني القرآن) ستة أجزاء، ط: الأولى، تح: محمد علي الصابوني (السعودية – جامعة أم القرى: 1409هـ) 350/1 – 352.

(5) الزمخشري (الكشاف) 279/1.

(6) ابن منظور (لسان العرب) 37/11 -38. مادة: أول.

هم أيضاً وعليه درج المصنف في الزكاة[1] سيدي زروق: وهو المذهب[2]. ابن العربي[3]: ومال إليه مالك[4]. الدماميني[5]: وهو المختار عندنا[6].

ابن الحاجب: «فبنو هاشم آل وما فوق غالب غير آل وفيما بينهما قولان»[7]:

(1) مختصر خليل حيث قال المصنف في مصارف الزكاة عند كلامه على شروط الإعطاء لمصارفها فقال: "وعدم بنوة لهاشم، لا المطلب كحسب على عديم، وجاز لمولاهم" خليل (مختصر خليل) 69/1.

(2) حكاه الشيخ زروق وقال: وهو المشهور. زروق (شرح زروق على الرسالة) 31/1.

(3) ابن العربي محمد بن عبدالله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري، ختام علماء الأندلس، سمع من أبي عبد الله محمد بن عتاب ولقي بالشام أبا حامد الغزالي، درس الفقه والأصول ببلده إشبيلية، من تصانيفه: أحكام القرآن، وكتاب القبس على موطأ مالك بن أنس، عارضه الأحوذي على كتاب الترمذي. وفاته سنة 543هـ – 1148م. ابن فرحون (الديباج) 254/1 – 256، ابن مخلوف (شجرة النور الزكية) 199/1.

ينظر ابن العربي أبوبكر محمد بن عبدالله (عارضه الأحوذي بشرح جامع الترمذي) ثمانية أجزاء، ط: لا يوجد، (بيروت – لبنان: دار الفكر 1415هـ –1994م) 116/2.

(4) حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 23/1.

(5) محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر القرشي المخزومي السكندري المالكي. بدر الدين الدماميني. ولد بالإسكندرية، أخذ عن أعلام منهم أخذ عن أعلام منهم ابن خلدون وابن عرفة والجلال البلقيني. وعنه جماعة منهم الزين عبادة وعبد القادر المكي. تصدر بالجامع الأزهر لإقراء النحو، ثم رجع إلى الإسكندرية، ثم القاهرة، ثم حجّ ودخل دمشق واشتغل بأمور الدنيا . قال السخاوي: مع إقباله على الاشتغال وإدارة دولاب متّسع للحياكة . ثم عاد إلى القاهرة، ثم حجّ وسافر إلى اليمن ثم الهند فألف هناك التحفة البدرية، وشرح التسهيل، وجواهر البحور، فنال دنيا عريضة ثم مات هناك قتيلاً سنة سبع وثمان وعشرين وثمانمائة 827هـ – 1424م. قال السخاوي: وتعقب عليه الشُّمُنِّي كثيراً في حاشيته على المغني. ينظر: السخاوي (الضوء اللامع) 184/7 –187، التنبكتي (كفاية المحتاج) 127/2 –129، محمد مخلوف (شجرة النور الزكية) 346/2.

(6) حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 22/1.

(7) ابن الحاجب: أبو عمرو جمال الدين عمر بن أبي بكر يونس (جامع الأمهات)، ط: الثانية، تح: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري (دمشق – بيروت: دار اليمامة، 1421هـ – 2000م) 166.

عبد الحق[1] في تهذيبه[2]: وأعرف لمالك أن آله: من تبع دينه، كما أن آل فرعون مَن تبعه. وقيل أتقياء المؤمنين[3]. السيوطي[4] في الخصائص[5]: آله ﷺ لا يكافئهم أحد من الخلق، ويطلق عليهم الأشراف، والواحد شريف، وهم ولد علي[6]، وعقيل[7]،

(1) أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي تفقه بشيوخ القيروان كأبي عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي. وحجّ فلَقِيَ القاضي عبد الوهاب وأبا ذر الهروي. وفي حجة أخرى لقيَ إمام الحرمين أبا المعالي وكان عبد الحق يقول: لولا كبر سني ما فارقت عتبة بابه. كان مليح التأليف. ومن تآليفه: كتاب (النكت والفروق) و(المسائل المدونة) و(تهذيب الطالب)، وله أيضاً استدراكات على مختصر البراذعي. توفي – رحمه الله – بالإسكندرية سنة ست وستين وأربعمائة 466هـ. 1073م. ابن فرحون (الديباج) 275. محمد بن مخلوف (شجرة النور الزكية) 173/1.

(2) تهذيب الطالب لعبد الحق الصقلي، مخطوط. ينظر المصادر السابقة مع حاجي خليفة (كشف الظنون) 515/1.

(3) حكاه عنه الحطاب (مواهب الجليل) 32/1

(4) أبو الفضل عبد الرحمن بن محمد بن عثمان المعروف (بالسيوطي) جلال الدين صاحب المؤلفات الفائقة النافعة، أخذ عن الجلال المحلي والزين العقبي والشمس السيرامي وغيرهم. وعنه أخذ الداودي وغيره. من تصانيفه: (الخصائص والمعجزات النبوية) و(تفسير الجلالين) و(الحاوي للفتاوي) توفي – رحمه الله– سنة إحدى عشر وتسعمائة 911 هـ – 1515م. ابن العماد الحنبلي (شذرات الذهب) 51/8 –55، السخاوي (الضوء اللامع) 65/4 –70، الشوكاني (البدر الطالع) 29/1 – 233.

(5) الخصائص لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (الخصائص الكبرى) جزآن، ط: الثالثة، (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1424 هـ – 2003 م) .

(6) رابع الخلفاء الراشدين أبو الحسن: علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ. وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم. أخو رسول الله ﷺ وصهره على ابنته فاطمة سيدة نساء العالمين. شَهِدَ بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ما خلا تبوك. روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر الصديق، وعمر الفاروق، والمقداد بن الأسود ﷺ . زوجته فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، وروى عنه: إبراهيم بن عبدالله بن حنين، والأسود بن يزيد النخعي، وأسيد بن صفوان. وغيرهم توفي ﷺ سنة 40هـ – 660م. ينظر: ابن الأثير الجوزي (أسد الغابة) 87/4 –117، والمزي (تهذيب الكمال) 293/13 – 306، ابن حجر (تهذيب التهذيب) 334/7 – 339، الذهبي (سير أعلام النبلاء) 615/3 – 660.

(7) عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي الهاشمي، يُكنى أبا يزيد أمه: فاطمة بنت أسد بن هاشم، أخو: علي وجعفر لأبويهما، وهو أكبر من جعفر بعشر سنين، وابن عم رسول الله ﷺ، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه الحسن البصري، وذكوان بن صالح السمان، وعطاء بن رباح، وغيرهم. روى له النسائي وابن ماجة. توفي في خلافة معاوية. ينظر: ابن الأثير الجوزي (أسد الغابة) 61/4 – 63 ، المزي (تهذيب الكمال) 145/13 –146، ابن حجر (تهذيب التهذيب) 254/7، الذهبي (سير أعلام النبلاء) 138/3 –139.

وجعفر[1]، والعباس[2] مصطلح الشّرف وإنما حدث تخصيص الشريف بولد والحسن[3] والحسين[4] في مصر خاصة من عهد الخلفاء الفاطميين[5] ا.هـ[6]

(1) جعفر بن أبي طالب وكنيته أبو عبدالله وهو جعفر الطيار. ابن عم رسول الله ﷺ هاجر الهجرتين واستعمله رسول الله ﷺ على غزوة مؤتة واستشهد بها. روى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابنه عبدالله، وعبدالله بن مسعود، وعمرو بن العاص، وأم سلمة زوج النبي ﷺ، وبعض أهله، وروى له النسائي. توفي سنة 8 هـ 629 م. ينظر: ابن الجوزي، (أسد الغابة) 541/1 – 544، المزي (تهذيب الكمال) 404/3 – 412، ابن حجر (تهذيب التهذيب) 98/2 –99.

(2) العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قُصي بن كلاب بن مرة. عم رسول الله ﷺ وصِنو أبيه، وكان أسن من رسول الله ﷺ بسنتين أو ثلاث. شَهِد بدراً مع المشركين، وكان خرج إليها مُكرهاً وأُسر يومئذٍ، ثم أسلم بعد ذلك، وشهد بيعة العقبتين، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه الأحنف بن قيس وجابر بن عبدالله، وعامر بن سعد بن أبي وقاص وغيرهم توفي سنة 32 هـ 652م ينظر: ابن الأثير الجوزي، (أسد الغابة) 163/3 – 166، المزي (تهذيب الكمال) 364/9 – 367، ابن عبد البر (الاستيعاب) 810/2 – 817. ابن حجر (تهذيب التهذيب) 122/5 –123، الذهبي (سير أعلام النبلاء) 399/3 –415.

(3) الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، ريحانة رسول الله ﷺ وسبطه وأحد سيدي شباب الجنة. ولدته أمه فاطمة بنت رسول الله ﷺ سنة ثلاث من الهجرة. روى عن جده رسول الله ﷺ، وأخيه: الحسين، وأبيه: علي بن أبي طالب، وروى عنه: إسحاق بن يسار المدني، وابنه الحسن بن الحسن بن علي وسفيان بن اللَّيْل وغيرهم. توفي سنة 48 هـ 668م وقيل سنة 49 هـ – 669 م. ينظر: المزي (تهذيب الكمال) 373/4 – 396، ابن عبد البر (الاستيعاب) 383/1 – 392. ابن حجر (تهذيب التهذيب) 295/2 –301.

(4) الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبو عبدالله المدنيُّ سبْط رسول الله ﷺ وريحانته من الدنيا، وأحد سيد شباب أهل الجنة. روى عن جده رسول الله ﷺ، وأبيه: على أبي طالب، وعمر بن الخطاب، وأمه: فاطمة بنت الرسول ﷺ، وعنه وروي: بشر بن غالب الأسدي وأخوه الحسن بن على بن أبي طالب، وسعيد بن خالد الكوفيِّن وغيرهم. ولد سنة 4 هـ. 625 م ومات يوم عاشوراء سنة 61 هـ– 680 م. ينظر: المزي (تهذيب الكمال) 476/4 – 509، ابن عبد البر (الاستيعاب) 292/1 – 299. ابن حجر (تهذيب التهذيب) 345/2 –357، الذهبي (سير أعلام النبلاء) 401/4 –431.

(5) أو العبيديين نسبة إلى أمير لهم ظهر بالمغرب في سنة 317 هـ يُدعى عبيد الله بن ميمون القداح، الذي ادعى أنه شريف (فاطمي) من نسل (فاطمة الزهراء) – رضي الله عنها – . ولهذا عُرفوا بالفاطميين، وقد طعن الكثير في صحة نسبته إلى السيدة (فاطمة الزهراء) – رضي الله عنها – وأنكروا صحته. ابتدأ تاريخ (الدولة العبيدية) في مصر سنة 363 هـ– 973 م وانتهت دولتهم بوفاة آخر حكامهم: (عبدالله بن يوسف) الملقب بالعاضد، سنة 567 هـ 1171 م. ينظر: محمد بن أحمد بن كنعان (تاريخ الدولة العباسية) جزآن، ط: الأولى، (بيروت: مؤسسة المعارف، 1419هـ– 1998م) 414/2 – 415. والسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون)، ط: الأولى، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن (بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية، 1421هـ – 2000م) 31/2 –32.

(6) لم أقف عليه في كتاب الخصائص.

وأولاده ﷺ الذكور ثلاثة على الصحيح: القاسم[1] أولهم وبه كُنى، وعبد الله[2] – وهو الطيب والطاهر– ماتا بمكة، وإبراهيم[3] مات بالمدينة، وكلهم ماتوا صغاراً قبل كامل الرِّضاع، والإناث أربع زينب[4] تزوج بها أبو العاص ابن أبي الربيع[5] وهو ابن خالتها[6] ماتت في حياته ﷺ، ورقية[7] وأم كلثوم[8] تزوجهما مرتبتين عثمان بن

(1) القاسم ابن رسول الله ﷺ مات وهو رضيع قبل البعثة. وهو أكبر أولاد النبي ﷺ وأمه خديجة بنت خويلد. ينظر ابن هشام أبو محمد عبد الملك بن هشام الأنصاري (السيرة النبوية). مجلد واحد، أربعة أجزاء، تح: محمد علي القطب، ومحمد الدالي بلطه. (بيروت: المكتبة العصرية 1421هـ – 2001 م) 141/1. وينظر الذهبي (سير أعلام النبلاء) 55/1.

(2) هو عبد الله بن (محمد ﷺ) ويسمى الطيب، وأمه خديجة بنت خويلد. مات قبل البعثة . ينظر المصدرين السابقين.

(3) إبراهيم بن (محمد ﷺ) وأمه مارية القبطية التي أهداها إليه المقوقس من حمن من كورة أنصنا من قرى صعيد مصر، ينظر ابن هشام ، (السيرة النبوية) 141/1، الذهبي (سير أعلام النبلاء) 55/1.

(4) زينب بنت رسول الله ﷺ وأمها خديجة بنت خويلد. وهي – أي زينب – أكبر بناته ﷺ تزوجها أبو العاص بن الربيع، ولدت منه غلاماً اسمه عبدالله توفي وقد ناهز الاحتلام. وُلِدت زينب ولرسول الله ﷺ وتوفيت سنة 8 هـ – 629م. ينظر ابن الأثير الجوزي، (أسد الغابة) 131/7 –132، ابن عبد البر، (الاستيعاب) 1853/4 – 1854، الذهبي (سير أعلام النبلاء) 208/3 – 209، 501 – 503.

(5) أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب القرشي العبشمي. صهر رسول الله ﷺ، زوج بنته زينب، وابن أخت أم المؤمنين خديجة، وهو والد أمامة التي كان يحملها النبي ﷺ، واسمه لقيط وأمه هالة بنت خويلد. أسلم قبل الحديبية بخمسة أشهر. توفي سنة 12 هـ 633 م. ينظر ابن الأثير الجوزي، (أسد الغابة) 490/4، ابن عبد البر، (الاستيعاب) 4/ 1701 – 1704، الذهبي (سير أعلام النبلاء) 206/3 – 208.

(6) هالة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قُصيْ القرشية الأسدية أخت خديجة بنت خويلد. وهي أم أبي العاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول اللهﷺ، ينظر ابن عبد البر، (الاستيعاب). 1952/4–1953. ابن الأثير الجوزي (أسد الغابة) 274/3.

(7) رقية بنت رسول الله ﷺ وأمها خديجة تزوجها عتبة بن أبي لهب قبل الهجرة وفارقها قبل الدخول لتهديد من أبيه. وأسلمت مع أمها وأخواتها ثم تزوجها عثمان بن عفان ﷺ ماتت والمسلمون ببدر 2 هـ – 623 م. ينظر ابن الأثير الجوزي، (أسد الغابة) 114/7 – 115، ابن عبد البر، (الاستيعاب) 1839/4 – 1843. الذهبي (سير أعلام النبلاء) 503/3 – 504.

(8) هي أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ وأمها خديجة تزوجها عتبة بن أبي لهب ثم فارقها، وأسلمت. فلما توفيت أختها رقية تزوج بها عثمان وهي بكر فلم تلد له. توفيت سنة 9 هـ – 630 م. ابن الأثير الجوزي، (أسد الغابة) 374/7 =

عفان[1]، وماتتا تحته في حياته ﷺ أيضاً، وفاطمة تزوجها علي وماتت بعده ﷺ بستة أشهر، وكلهم من خديجة[2] إلا إبراهيم فمن مارية[3]، وأولهم القاسم ثم زينب ثم رقية ثم فاطمة ثم أم كلثوم ثم عبد الله ثم إبراهيم. (**وأصحابه**) جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو -أي عُرفاً -: من اجتمع مُؤمناً بمحمد في حياته ﷺ ومات على ذلك؛ ليخرج من اجتمع به مؤمناً ثم ارتد ومات على ردته، وردَّ بأن زيادة ذلك تقتضي ألاّ تتحقق الصحبة لأحد في حياته؛ لأن الموت حينئذ قيد فتنتفي الحقيقة بانتفائه وهو خلاف الاجتماع، وعدم وصف المرتد بها بعد الردة؛ لأن الردة أحبطتها بعد وجودها كالإيمان سواء، وعطف أصحابه على آله الشامل لبعضهم لتشمل الصلاة باقيهم فبينهما عموم من وجه[4]، فعلي بن أبي طالب ﷺ صحابي

=

– 375. ابن عبد البر (الاستيعاب) 4/ 1952–1953، الذهبي (سير أعلام النبلاء) 505/3. أبو نعيم الأصبهاني أحمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن إسحاق بن مهران (معرفة الصحابة) خمسة أجزاء. ط: الأولى، تح: محمد حسن إسماعيل و مسعد بن عبد الحميد السعدني. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ – 2002م) 143/5.

(1) هو عثمان بن عفَّان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي يُكنى أبا عبد الله، ثمّ كُنيَ بابنه عمرو. وهو ذو النورين، وأمير المؤمنين. وأحد السابقين الأولين وصاحب الهجرتين، وزوج الابنتين. توفي سنة 35هـ – 655 م. ينظر ابن عبد البر (الاستيعاب) 3/ 1037 – 1053. ابن الأثير الجوزي، (أسد الغابة) 578/3 – 587. المزي (تهذيب الكمال) 449/12 – 460. الذهبي (سير أعلام النبلاء) 566/3 – 614.

(2) خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية أم المؤمنين، زوج النبي ﷺ ، أول امرأة تزوجها، وأول خلق الله إسلاماً بإجماع المسلمين، وهي أم أولاده وبناته إلاّ إبراهيم فمن مارية. توفيت خديجة – رضي الله عنها – قبل الهجرة بثلاث سنين على القول الراجح. أبو نعيم الأصبهاني، (معرفة الصحابة) 5/ 144 – 149. ينظر ابن الأثير الجوزي، (أسد الغابة) 80/7 – 86. ابن عبد البر، (الاستيعاب) 4/ 1817 – 1825. الذهبي (سير أعلام النبلاء) 53/1 – 55، 161 –163.

(3) مارية القبطيّة. مولاة رسول الله ﷺ وسُريته. وهي أمُّ ولده إبراهيم – ابن النبي ﷺ أهداها له المقوقس صاحب الإسكندرية. فوصلت إلى المدينة سنة ثمان، وتوفيت زمن خلافة عمر بن الخطاب ﷺ سنة 16 هـ – 637 م. أبو نعيم الأصبهاني (معرفة الصحابة) 5/ 177 – 179، وينظر ابن عبد البر، (الاستيعاب) 4/ 1912 – 1913، ابن الأثير الجوزي، (أسد الغابة) 253/7.

(4) العموم الوجهي: قد يكون اللفظ العام عاماً من وجه، وخاصّاً من وجه فينفرد الصحابي عن الآل في كونه صاحب =

وعلي بن أبي الحسن آل، وسليمان بالعكس. وشمل قولنا "من اجتمع" من طال اجتماعه أو قصر غزا معه أوْ لا، روى عنه أوْ لا، رآه أوْ لا، -كابن أم مكتوم[1]-، ميّز أوْ لا -كمن حنَّكه[2] أو مسَّه من الصبيان - على خلاف في ذلك كله، والمراد اجتماع عادي، فَتَخَرَّج الأنبياء المجتمعون به ليلة الإسراء، واستشكل ابن الأثير[3] دخول جن نصِّيبين[4]، وخرج من اجتمع به كافراً ثم أسلم بعد موته، ودخل به من اجتمع به مؤمناً ثم ارتد فيسمى قبل ردته

=

النبي ﷺ من غير اعتبار القرابة.

(1) عبدالله بن شُريح وقيل أن اسمه عمرو بن قيس بن زائدة بن جندب القرشي العامري. وهو ابن مكتوم الأعمى، المؤذن، وأمه أم مكتوم اسمها عاتكة بنت عبدالله بن عنكثة بن عامر بن مخزوم، وهو ابن خال خديجة بنت خويلد. اختلف في اسمه فقيل عبدالله، وقيل: عمرو، وهو الأكثر، قُتل شهيداً بالقادسية. ينظر ابن الأثير الجوزي، (أسد الغابة) 251/4 - 252، ابن عبد البر، (الاستيعاب) 1198/3-1199.

(2) التحنيك أن تمضغ التمر ثُمّ تدلكه بحنك الصَّبي داخل فمه. وفي حديث أم سلمة لما ولدته فبعثته إلى النبي ﷺ وأرسلت معه بتمرات، فأخذه النبي ﷺ فقال: «أمَعَهُ شيء؟» قالوا: نعم تمرات، فأخذها النبي ﷺ فمضغها، ثم أخذ من فيه، فجعلها في فيّ الصبي وحنَّكه به، وسمَّاه عبدالله. وقد حنَّك الرسول ﷺ عدّة صبيان منهم عبدالله بن الزبير، وكان أول مولود ولد في الإسلام. ينظر مجموعة أحاديث أخرجها البخاري في صحيحه. 467/3 – 468. كتاب العقيقة، وينظر ابن منظور، لسان العرب. 10/ 416. مادة: (حَنَكَ).

(3) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن واحد الجزري الشيباني ابن الأثير نسَّابة مُحَدِّث. سَمِعَ من أبي الفضل الطوسي ويعيش بن صدقة. وزين الأمناء. من تصانيفه: (الكامل) في التاريخ، و(أسد الغابة في معرفة الصحابة)، واختصر كتاب (الأنساب) لأبي سعد عبد الكريم بن السمعاني، توفي – رحمه الله – سنة ثلاثين وستمائة 630هـ - 1232م. ابن خلكان (وفيات الأعيان) 348/3 – 350، الذهبي (سير أعلام النبلاء) 285/16 – 287، ابن العماد الحنبلي (شذرات الذهب) 137/5.

(4) ينظر: ابن الأثير أبو الحسن علي بن محمد الجزري (جامع الأصول من أحاديث الرسول) اثنا عشر جزءاً، ط:الرابعة، تح: محمد حامد حفاجي (بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي، 1404 – 1984م).

نصيبين والنسبة إليها نَصِيبيّ ونصيبينيّ: مدينة عامرة من بلاد الجزيرة على طريق القوافل من الموصل إلى الشام ببيزنطة، تدعى نيسيبين من بلد ربيعة، تقع شرقي دجلة، ينسب إليها جماعة من العلماء والأعيان منهم أبو يعلى الموصلي وعبدان الجواليقي. ياقوت الحموي (معجم البلدان) 289/5.

صحابياً – كعبد الله بن خَطْلٍ[1] – أبْطَلته الردة إلا أن يرجع إلى الإسلام في حياته ﷺ ويجتمع به ثانياً كعبد الله بن أبي سرح[2]، ولا يجتمع ثانياً عند من لا يرى إحباط الردة للعمل بمجردها، هذا هو الجاري على المذهبين.

وتَثْبُت الصحبة بالإشهار كصحبة أبي هريرة وأنس[3] ، أو تواترٍ كالمشايخ الأربعة[4] ، وبقول صحابي لغيره أو بدعوى المعاصرَ له ﷺ العدل لنفسهِ.

وأما التابعي فمن لقي الصحابي وطال على الأَظْهَر، كصحبة غيره ﷺ والفرق أن مجرد الاجتماع به ﷺ يؤثر إشراقَ أنوارٍ في القلب مالا يؤثره الاجتماع بغيره ولو طال[5].

(1) ذكره ابن الأثير فقال: فلما كان يوم الفتح أمر رسول الله ﷺ بقتل عبدالله بن سعد بن أبي سَرْح وقتل عبدالله بن خطل. ابن الأثير (أسد الغابة) 260/3.

(2) عبدالله بن سعد بن أبي سرح بن الحارث بن حبيب بن جذيمة بن حنبل بن عار بن لؤي القرشي العامري، يُكنى أبا يحيى وهو أخو عثمان بن عفّان من الرضاع، أرضعت أمه عثمان. أسلم قبل الفتح، وكان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ. ثم ارتد مشركاً فأمر رسول الله ﷺ بقتله ، ففر عبدالله بن عثمان حتى أتى به إلى رسول الله ﷺ فاستأمنه له، فصمت رسول الله ﷺ طويلاً ثم قال: نعم. توفي على الأرجح سنة ست وثلاثين 36 هـ – 656 م. ينظر ابن عبد البر، (الاستيعاب) 3/ 918 – 920، ابن الأثير (أُسْدُ الغابة) 260/3 – 262.

(3) أنس بن مالك بن النضر بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصاري الخزرجي النجاري من بني عدي بن النجار، خادم رسول الله ﷺ .كناه النبي ﷺ ببقلة كان يجتنيها. روى عن النبي ﷺ وعبدالله بن عباس، وعمر بن الخطاب، وأبي هريرة، وممن روى عنه: الحسن البصري، والزبير بن عدي، وزيد بن أسلم. أكثر ما قيل في وفاته وهو آخر من توفي بالبصرة من الصحابة، واختُلف في سنة وفاته وأكثر ما قيل فيها كانت سنة 93 هـ – 711 م .ينظر: ابن عبد البر، (الاستيعاب) 1/ 109 – 111، ابن الأثير الجوزي، (أسد الغابة) 294/1 – 297، المزي، (تهذيب الكمال)، 330/2 – 345.

(4) وهم أبو بكر توفي: 13 هـ – 634م، وعمر بن الخطاب ت: 24 هـ – 644م، وعثمان بن عفان ت: 35 هـ – 655م، وعلي بن أبي طالب ت: 40 هـ – 660م . رضي الله عنهم. ينظر: محمد الأنصاري (فتح الباقي بشرح ألفية العراقي) ص 521، ابن الأثير الجوزي (أسد الغابة) 3/ 310 –331. 4/ 137 – 168. 578/3 – 587. 4/ 87 – 117.

(5) ينظر: النووي (شرح النووي على صحيح مسلم) 36/1، وينظر الحطاب (مواهب الجليل) 22/1، دار الفكر.

(وأزواجه): جمع زوجة، الصحاح: زوج الرجل: امرأته ويقال: هي أيضاً زوْجته[1] وعطفها بعد الأصحاب الشامل لهن من عطف الخاص على العام؛ للتنصيص على إرادة دخوله فيه، لا لما قاله أهل المعاني من التنبيه على فضله حتى كأنه ليس[2] من جنسه، تنزيلاً للتغاير في الوصف منزلة التغاير في الذات، وقيل بل لما ذكر وهو الفضل لمزيد اعتناء بشأنهن لما حصل لهن من الشرف ممَّا لم يحصل لغيرهن من الصحابة. قال بعضهم[3]: وفي بعض النسخ: **(وذريته)**، والذرية: النَّسل، يقع على الذكور والإناث. الصحاح: هي من "ذرأ الله الخلق" أي خَلَقَهُم لكن تركت العرب همزها[4]. وزعم بعضهم إطلاقها على الآباء[5] أيضاً لقوله تعالى: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ﴾[6] يعني نوحاً ومن معه، ويُثَلَّث[7] ذالها وقرئ بذلك، وقراءة الجمهور بالضَّم[8]. ثم الصلاة على الآل والأصحاب وهم المجيبون التَّابعون ممَّن أُرسل إليهم،

(1) الجوهري، الصحاح 473/1. مادة (زوج).

(2) ما بين القوسين بياض في (غ).

(3) منهم الحطاب (مواهب الجليل) 32/1 -33.

(4) الجوهري، الصحاح 65/1. مادة (ذرأ).

(5) منهم أبو حيان الأندلسي في تفسيره. أبو حيان الأندلسي محمد بن يوسف (تفسير البحر المحيط) تسعة أجزاء، ط: الأولى، تح: عادل أحمد عبد الموجود ومجموعة، (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية 1422هـ 2001م) 323/7.

(6) سورة يس، من الآية: 41.

(7) في (غ) ويُثَلَّثُ.

(8) بالنظر إلى أوجه قراءة أول الكلمة جاء بكسر الذال عن زيد بن ثابت وجاء بفتح الذال عن زيد بن ثابت أيضاً. أما من حيث الإفراد والجمع قال صاحب البدور الزاهرة في قوله تعالى (وذريتهم): قرأ نافع وابن عامر وأبو جعفر ويعقوب بألف بعد الياء التحتية وكسر التاء الفوقية بعد الألف، على الجمع، وقرأ الباقون بغير ألف بعد الياء التحتية وفتح التاء الفوقية بعدها، على الإفراد. ينظر أبو حفص سراج الدين عمر بن زين الدين قاسم بن محمد بن علي الأنصاري النشار (البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة) جزآن، ط:الأولى، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود (بيروت- لبنان: عالم الكتب، 1421هـ – 2000م) 227/2. والسيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر (الإتقان في علوم القرآن) 330/4، أحمد مختار عمر وعبد العالي سالم مكرم (معجم القراءات القرآنية) ستة أجزاء، ط: الثالثة (القاهرة – مصر: عالم الكتب، 1997م) 254/1.

وعطفه على ما قبله من عطف العام على الخاص، والمشهور هو عكسه السابق ثم وصف لي الأمة بما هو شأنها فقال: (**أفضل**) أكثر (**الأمم**) أي الأتباع ثواباً أو مناقبَ لقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[1]، وقوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[2] أي عدولاً. لكنهم متفاوتون في الفضل[3]، فأفضلهم[4] الصحابة -رضوان الله عليهم[5]- وهم متفاوتون أيضاً ثمَّ الذين يلونهم، ثمَّ الذين يلونهم، لخبر «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»[6] الحديث. اختلف الفاكهاني[7] في مقدار القرن، فقيل: مئة وعشرون سنة، ومئة سنة، وثمانون سنة ، وسبعون، وستون، وثلاثون، وعشرون، وقيل من عشرة إلى مئة يُسمَّى قرناً، وقيل غير ذلك، واخْتُلِف في القرون الثلاثة المذكورة في الحديث، فقيل: هم الصحابة وبنُوهم، وبنو بنِيهم؛ أي كلٌّ يسمى قرناً، صحّ أصلاً، وفيمن بعد القرون الممدوحة، فقيل: هم سواءٌ، وقيل: هم متفاوتون إلى يوم القيامة، فكل قرن أفضل مما بعده[8]، لخبر: «ما من يوم إلاّ

---

(1) سورة آل عمران، من الآية: 110 .

(2) سورة البقرة، من الآية 143 .

(3) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) 104/1، وينظر الرازي (التفسير الكبير) 89/4.

(4) سقط من (غ) .

(5) في (غ) عنهم.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: «خير الناس قرني ثم الذين يلُونهم ثم الذين يلونهم...»، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ 449/2/ حديث رقم: 3651، ومسلم (صحيح مسلم) كتاب: فضائل الصحابة ﷺ باب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم... 154/4/ حديث رقم: 2533، 212. والترمذي (الجامع الصحيح) كتاب: الشهادات، باب: ما جاء في الشهداء أيُّهُم خير 548/4/ حديث رقم: 2302.

(7) أبو حفص عمر بن أبي اليمن علي بن سالم بن صدقة اللخمي المالكي الشهير بتاج الدين الفاكهاني، كان متفنناً في الفقه والأصول والعربية والأدب، قرأ القرآن بالقراءات على أبي عبدالله محمد بن عبدالله المازوني وسمع منه، وسمع من أبي عبدالله محمد بن طرخان وأبي الحسن علي القرافي وآخرين. من تصانيفه: شرح (العمدة) في الحديث، و(شرح الأربعين للنووي)، وكتاب (الفجر المنير في الرد على البشير النذير)، توفي رحمه الله سنة أربع وثلاثين وسبعمائة 734هـ - 1333م، ابن فرحون (الديباج) 286 – 287. ومحمد بن مخلوف (شجرة النور الزكية) 293/1 – 294.

(8) ينظر: ابن حجر (فتح الباري) 351/7.

والذي بعده شرٌ منه»[1]. ويكون المراد في كلام المصنف بالأمم أولاً: الطوائف والجماعات والأتباع المجيبون، وسقط ما قيل إن في كلامه توفق الفاصلتين في اللفظ والمعنى، وهو معيب في السجع كالإبطاء في النظم، وهو تكرار القافية، بل فيه من المحسنات البديعية الجناس التَّام، ويصحّ أن يراد بالأمَّة، ثانياً: الدين على حذف مضاف أي أهل ديني أفضل الأديان، ويشهد له قول الجوهرة[2] في ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾[3] أي خير أهل دينٍ[4]، قال النابغة[5]:

(1) أخرجه بهذا اللفظ أبو يعلى عن أنس قال «ما من يوم إلاّ والذي بعده شر منه» سمعنا ذلك من نبيكم ﷺ. أبو يعلى (مسند أبي يعلى) 62/9، حديث رقم 3927، والحديث أخرجه البخاري بلفظ: حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا سفيان، عن الزبير بن عَدِي قال: أتينا أنس بن مالك فشكونا إليه ما نلقى من الحجاج، فقال: ((اصبروا، فإنه لا يأتي عليكم زمان إلاّ والذي بعده شرٌ منه حتى تلقوا ربكم، سمعته من نبيكم ﷺ)). البخاري (صحيح البخاري) كتاب (الفتن) باب: لا يأتي زمان إلاّ الذي بعده شر منه 359/4/ حديث رقم: 7068، والترمذي (الجامع الصحيح) كتاب: الفتن4/ 492/ حديث رقم: 2206، وأحمد في مسنده قال: (حدثنا ابن نمير أخبرنا مالك يعني ابن مغول عن الزبير عن عدي عن أنس مالك: لا يأتي زمان إلاّ هو شرُ من الزمان الذي كان قبله)، أحمد (المسند) 10/ 375/ حديث رقم: 12101، 428/ حديث رقم: 12287.

(2) جوهرة التوحيد لإبراهيم بن إبراهيم بن حسن بن علي المالكي اللقاني وشرحها من بعده ابنه عبد السلام بن إبراهيم اللقاني. ابن مخلوف (شجرة النور الزكية) 421/1.

(3) سورة آل عمران، من الآية: 110.

(4) لم أقف عليه.

(5) النابغة الذبياني واسمه زياد بن معاوية بن ضباب. وينتهي نسبه إلى سعد بن ذبيان، ويُكنى أبا أمامة وهو أحد فحول شعراء الجاهلية، توفي في زمن النبي ﷺ قبل البعثة. الأصفهاني (الأغاني) 3/11، البغدادي عبد القادر بن عمر (خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب) ثلاثة عشر جزءاً. ط: الرابعة، تحـ: عبد السلام هارون (مصر مكتبة الخانجي 1418هـ - 1997م) 135/2 -136. ابن سلام الجمحي أبو عبدالله محمد (طبقات الشعراء) ط:الأولى، تحـ: عمر فاروق الطباع (بيروت – لبنان: دار الأرقم بن الأرقم 1418 هـ - 1997م) 59. وابن قتيبة محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (الشعر والشعراء) (القاهرة دار الحديث، 1423هـ) 83 -94.

حَلَفْتُ فَلَمْ أَتْرُكْ لِنَفْسِكَ رِيبَةً ∴ وهَلْ يَأْثَمَنْ ذُو أُمَّةٍ وهْوَ طائِعُ[1]

وإضافة اسم التفضيل معنوية تفيد التعريف إن كانت لِمَعْرِفة فـ(أفضل) نعت لأمتهِ، وإن لم يطابقها في التأنيث؛ لأن المضاف لمعرفة يجوز فيه المطابقة وتركها، ولما أنهى الكلام على الثلاثة الواجبة التي وَرَدَ الحثُّ عل الافتتاح بها في الآثار، وهو أنهم قالوا: الأمور المقدمة على المقصود بالتأليف سبعةُ أشياء:

ثلاثةٌ واجبةٌ: البسملة، والحمدلة، والصلاة. وأربعةٌ جائزةٌ: مدح الفن، وذِكْرُ الباعثِ، وتسميةُ الكتاب، وبيان كيفيته من تبويبٍ وتفصيلٍ، وإن بقى عليه مما يطلب الافتتاح به الشهادة، لخبر أبي داود عن أبي هريرة مرفوعاً في كتاب الأدب «كل خطبة ليس فيها تشهدٌ[2] فهي كاليد الجذماء»[3]. ولعل المصنف أتى بها لفظاً واتكل خطاً على ما صنَّف في علم أصول الدين مما يتعلق بذلك شرع في مقدمة الكتاب وهي ما قدمت أمام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه، سَوَآءَ توقف المقصود عليها أمْ لا. ومقدمة العلم: هي ما يتوقف عليه الشروع في مسائله كمعرفة حدِّه وغايته وموضوعه.

ومقدمة هذا الكتاب هي من قوله: مشيراً بفيها للمدوّنة إلى قوله واللهَ أسال بركاتها، بذكر الباعث، وسمية الكتاب اللذين هما من الأمور الجائزة، فقال (**وبعدُ**): ظرف مكان مقطوع عن الإضافة لفظاً لا معنى ولذا بني على الضَّمّ، أي بعد البسملة وحمد الله والصلاة

(1) البيت للنابغة الذبياني من بحر الطويل. النابغة الذبياني (ديوان النابغة الذبياني) ط: لا يوجد، قدم له وعلّق على حواشيه: سيف الدين الكاتب وأحمد عصام الكاتب (بيروت – لبنان: دار مكتبة الحياة. 1989م) 54. ينظر البصري صدر الدين علي بن الحسن (كتاب الحماسة البصرية) أربعة أجزاء، ط: الأولى، تح: عادل سليمان جمال (القاهرة – مصر: مكتبة الخانجي. 1420 هـ - 1999م) 101/1.

(2) في (غ) و(ق): شهادة.

(3) أخرجه الترمذي وقال: حسن غريب، وصححه الألباني، وأخرجه أبو داود، وابن حبان. الترمذي (الجامع الصحيح) 406/3/ حديث رقم 1106، أبو داود (سنن أبي داود) كتاب: الأدب. باب: الخطبة. 262/4/ حديث رقم: 4841، ابن حبان (صحيح ابن حبان) 36/7/حديث رقم 2796.

على رسوله، وتستعمل في الخطب والكلام الفصيح لقطع ما قبلها على ما بعدها، قال بعض الشافعية[1]: يُستحب الإتيان بها في الخطب والمكاتبات، اقتداءً برسول الله ﷺ، وقد عقد لها البخاري[2] باباً في كتاب الجمعة: فقال: بابٌ في قول الرجل أمّا بعد، ذكر فيها أحاديث كثيرة[3]. وروى الحافظ عبد القادر الرَّهاوي في أربعينيته[4] عن أربعين صحابياً أنه ﷺ كان يقول: أمَّا بَعْد في خطبته وشبهها ككتبه، وهي فصل الخطاب الذي أوتيه داوود – عليه الصلاة والسلام – وهل هو أول من نطق بها؟، أو قس بن ساعدة[5]، أو كعب بن لؤي[6]،

(1) منهم الشربيني محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج) ستة أجزاء، ط:الأولى، قدم له محمد بكر إسماعيل (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية) 97/1.

(2) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة، ابن الأحنف الجعفي مولاهم الحافظ، المحدث، صاحب الصحيح، روي عن: إبراهيم بن المنذر وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وخلق كثير، وروى عنه الترمذي والنسفي، والنسائي وغيرهم، من تصانيفه: (الجامع الصحيح) و(والتاريخ الكبير) و(المبسوط)، توفي سنة ست وخمسين ومائتين 256 هـ 869 م، المزي (تهذيب الكمال في أسماء الرجال) 84/16–108، الذهبي (تذكرة الحفاظ) 104/2– 105 ، ابن حجر العسقلاني (تهذيب التهذيب) 47/9 –55

(3) البخاري (صحيح البخاري) كتاب: الجمعة، باب: من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد. 219/1.

(4) الأربعين للرهاوي الحافظ عبد القادر الرهاوي ت: 612هـ. (كشف الظنون) 56/1.

(5) هو قس بن ساعدة بن عمرو بن عدي بن مالك. من بني إياد. أحد حكماء العرب ومن كبار خطبائهم في الجاهلية. ويقال أنه أول عربي خطب متوكئاً على سيف أو عصا، وأول من قال في كلامه: أما بعد. طالت حياته، وأدركه النبي ﷺ قبل النبوة. توفي نحو 23 ق.هـ 601م ، ينظر: الجاحظ أبو عثمان عمرو بن بحر (البيان والتبيين)، أربعة أجزاء، تح: عبد السلام هارون، (بيروت: دار الجيل، د.ت) 42/1 ، 52 – 53، ابن الأثير الجوزي (أسد الغابة) 384/4، الخطيب البغدادي (خزانة الأدب) 89/2 –91 .

(6) هو كعب بن لؤي بن غالب من قريش، من عدنان الأب الثامن للنبي ﷺ خطيب جاهلي، كان عظيم القدر عند العرب، وهو أول من سن الاجتماع يوم الجمعة، وكان اسمه يوم (العروبة). فكانت قريش تجتمع إليه فيه، فيخطبهم ويعظهم، من نسله بنو سعد، وبنو سهل، وبنو العاص، وبنو نفيل من بطون قريش. توفي سنة 173 ق.هـ – 454م. ينظر الطبري (تاريخ الطبري) 261/2. ابن الأثير (الكامل في التاريخ) 24/2 – 25. ابن كثير (البداية والنهاية) 302/2 –303.

أو سحبان بن وائل[1]، أو يعرب بن قحطان[2]، أقوال[3]. وتستعمل مع: أما والواو معاً، ومع إحداهما دون الأخرى، فدخول الفاء بعدها مع (أما) واضح لما تضمنه أمَّا من معنى الشرط وَمع عَدَمِهَا كما في قول المصنف (**فقد**) إمَّا على توهم أما، والواو استئنافية، وعليه فَالْعَامِل في (بَعْد) الفعل المقدّر أي "بعد ذلك وكذا فَأَقُول"، أو على تقدير أما في نظم الكلام والواو عوض مِنْهَا أو دون تعويض، وعليه فالْعَاملُ في (بعد) أما المحذوفة لنيابتها عن فعل الشرط، أو فعل الشرط نفسه المقدر بمهما يكن من شيءٍ بعد البسملة والحمدلة والصلاة، فقد (**سألني**) صاحب الجُمَل[4]، "اللفظ المركب إن دل بالقصد الأوّل على طلب الفعل فمع الاستعلاء أمرٌ، ومع الخضوع سؤال، ومع التساوي التماس"[5]. وتعقب ابن ناجي قول الفاكهاني أن السؤال والالتماس من المتماثلين، والدعاء من الأدنى[6]. (**جماعة**) القاموس: جماعة الناس: جمعه جُمُوع كالجميع - أي جمع ثان- وجُمَّاع الناس -كرُمَّان- أخلاطهم من

(1) سحبان بن زفر بن إياس الوائلي. اشتهر في الجاهلية وعاش زمناً في الإسلام، أسلم في زمن النبيﷺ ولم يجتمع به. خطيب يُضرب به المثل في البيان يقال: "أخطب من سحبان"، توفي سنة 54 ق.هـ - 674م. ابن حجر (الإصابة) 109/2.

(2) يعرب بن قحطان بن عامر، أحد ملوك العرب في جاهليتهم الأولى، ويوصف بأنه من خطبائهم وحكمائهم وشجعانهم، وهو أبو قبائل اليمن كلها. الزركلي (الأعلام) 192/8.

(3) الحطاب (مواهب الجليل) 34/1 .

(4) الجُمل المنطقية للشيخ أفضل الدين أبو عبد الله محمد بن يَامور الخُونجي ذكر فيه أنه صنفه لجمع من كبار العلماء من إخوانه فقال: هذه جمل تنضبط بها قواعد المنطق وأحكامه. الإسنوي (طبقات الشافعية) 241/1، حاجي خليفة (كشف الظنون) 602/1.

(5) الخونجي أفضل الدين محمد بن نامور بن عبد الملك الخونجي (الجمل في المنطق) ط: لا توجد 1/1.

(6) السؤال والالتماس يكون من المتماثلين والدعاء من الأدنى إلى الأعلى، والأمر عكسه هكذا قال بعض من شرحها، وليس كذلك قال في الجمل:.... ابن ناجي قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي 837هـ (شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة) جزآن، ط:الأولى، تح: أحمد فريد المزيدي (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1428هـ – 2007م) 9/1.

قبائل شتى، ومن كل شيء مُجْتَمِعٌ أصله[1]، وأتى بجملة دعائية معترضاً بها بين مَفْعُولَيْ سَأَلَ مُقدِّماً فيها المفعول الثاني لعاملها وهو (**أبان**) أي أظهر[2]، (**اللهُ**) للاهتمام بشأن المقدم من مُتَعَلِّقَات الْفِعْلِ على بَعْضها، ومقدماً في ذلك المفعول – ضمير نفسه – وهو (**لِيَ**) (**وَلَهُم**) إيثارٌ لنفسه — بالتقديم – من الدُّعَاءِ الصَّالح، كما هو المطلوب في الأمُورِ الدينية، أخذاً من قول الصَّحَابي ((لا أوثر بنصيبي منك أحداً))[3] على مَفْعُوله الأوّل وَهْوَ (**مَعَالِم**) جمع مَعْلم وهو – كما في الصِّحاح–: الأثر الذي يستدل به على الطريق التي يهتدي بها إليه[4]، فاستعمله المصنف في أدلة (**التَّحقِيق**) والمظنة التي يهتدي بها إليه وهو إثبات الأحكام بأدلتها من غير تقليد، مجازاً مُرسلاً، ويمكن أن يكون من الاستعارة بالكناية؛ أيْ تشبيه التحقيق بالطريق الْمَسْلُوكَة تشبيهاً مُضمراً، أي النفس، ولم يصرح بشيءٍ من اللوازم أعني العالم، فإثباتها له استعارة تخييلية. ولـمَّا سأل الدلالة على التحقيق وكان الشيء الواحد قد يتوصل إليه، ويدل عليه بعضها أنجحُ من بعْض، وكان سلوك الأنفع أنجح أتى بجملة دعائية اعتراضية أيضاً مُرَتبةً لِمُعَمَّق لَيْن بقوله: (**وسلك**)، الصّحاح: سلكت الشيء في الشيء سلكاً، فانسلك، أي: أدخلته فيه فدخل، وفيه لغة أخرى أسلكته فيه[5] ا.هـ، والمعروف: اللغة الأولى، كقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ نَسْلُكُهُۥ﴾ [6]، و﴿مَاسَلَكَكُمْ﴾ [7] فتعدية المصنف له بالباء في قوله (**بنا وبهم**)، مبني على التأنيث وعلى جواز القياس في الحروف الناقلة للأفعال إلى

---

(1) الفيروزآبادي (القاموس المحيط) 14/3 مادة (جَمَعَ).

(2) ينظر: الجوهري (الصحاح) 496/5 مادة (بَيَنَ)

(3) مالك (الموطأ)، باب السنة في الشرب ومناولته اليمين 926/2، وأحمد (المسند) 481/37 – 482، حديث رقم 22824، والبخاري (صحيح البخاري) 130/3/ حديث رقم 2451، ومسلم (صحيح مسلم) أبواب الإمارة 113/6/ حديث رقم 5340.

(4) الجوهري (الصحاح) 493/1.

(5) ينظر: الجوهري (الصحاح) 493/1 . مادة (سلك).

(6) سورة الحجر، من الآية: 12.

(7) سورة المدثر، من الآية: 42.

التعدي لما لم تكن متعدية؛ إذ لو اعتمد الأَوْلى لقال: سَلكَنا وإياهم أي أدخلنا، أو الثانية المسموعة، لقال أسلكنا وإياهم (**أنفع**) نُصب على الظرفية، وإضافته إلى (**طريق**) يُذَكّر ويُؤَنّث من إضافة الأعم إلى الأخص، أو الصفة إلى الموصوف على رأي الطريق الأنفع الموصولة إلى معرفة الله وامتثال أوامره واجتناب نواهِيه.

قال بعضهم[1]: «سأل المصنف أنفع طريق في العلم والْعَمَلِ في أمر الدين والدنيا"؛ لأن الطرق إلى الحقِّ وإن كانت كلها نافعة، ففيها الأنفعُ، وهو ما قرب مرامه وتيسرت أموره، ويختلف ذلك باختلاف الناس، فمنهم من ينفعه العلمُ، ومنهم من تنفعه العبادة، ومنهم من ينفعه الورع، ومنهم من تنفعه الزهادة، ووقع ذلك في كتاب مالكٍ لبعض إخوان حضَّه فيه على التجرد للعبادة ثم قال: وما أرى ما أنت فيه بأفضل مما أنا فيه، وكِلانا[2] إن شاء الله على خير، والسلام». ا.هـ.

ثم أتى بالمفعول الثاني لـ(سَأل)، أي سَأَلني، أي (**مختصراً**) على حذف مضاف أي: تأليف كتاب مختصر، من الاختصار بمعنى الإيجاز، وهو أداء المقصود بأقل من عبارة المتعارف، وبعبارة أخرى: هو إيراد المعاني الكثيرة بألفاظ قليلة. الإسفراييني[3]: حقيقته ضم بعض الشيء إلى بعضٍ، وعند الفقهاء: ردُّ الكثير إلى القليل، وفيه معنى الكثير، أو إيجاز اللفظ مع استيفاء الْمعْنى، أو ما دلَّ قَليلهُ على كثيره، لاجتماعه، ومنه: المخْصرة شيء يشبه المنطقة؛ لاجتماع سيورها، وخُصّر الإنسان لاجتماعه ودقته. قال جميعه النووي

(1) لم أقف عليه في مؤلفات من سبق الشيخ سالم السنهوري ولكن أورده العدوي في حاشيته على الخرشي بنصه. الخرشي في شرحه على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي. الخرشي محمد بن عبد الله (شرح مختصر خليل) أربعة أجزاء، (مصر: دار الفكر) 33/1.

(2) في (غ) وكلنا.

(3) أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي الطاهر الإسفراييني، شيخ الشافعية بالعراق، تفقه بابن المرزبان، وروى الحديث عن الدارقطني، وابن عُدَي، وغيرهم. وأخذ عنه فقهاء بغداد. له: شرْحٌ على مختصر المزني. وفاته سنة 406هـ. ابن خلكان (وفيات الأعيان) 155/1، الزركلي (الأعلام) 203/1.

في: تهذيب الأسماء واللغات[1]. وقوله: (**على مذهب**) مصدر ميمي نعت لـمُختصٍّ أريد به المفعول، أي: ما ذهب إليه من الأحكام المعتمدة، ولا يصحُّ حمله على اسم المكان، وإن كان هو المعنى الحقيقي له إلاّ بتَعَسُّفٍ؛ لأن الأحكام مذهوب إليها لا فيها، ويطلق عند المتأخرين من أئمة المذاهب على ما به الفتوى؛ من باب إطلاق الشيء على جزئه الأَهم، فيقولون: مذهب مالكٍ مثلاً كذا، أي المشهور فيه أو المفتى به، نحو قوله ﷺ «الحَجُ عرفة»[2]؛ لأن ذلك عند الفقيه المقلد هو الأهم، (**الإمام مالك**) نَسَبُهُ: أبو عبدالله (**بن أنس**) تابعي[3] ابن مالك بن أبي عمرو بن حارثٍ بن غيمان، بمعجمة فمثناة تحتية بن خُثَيْل، بمعجمة مضمُومة فمثلثة مفتوحة فمثناة تحتية، ذكره ابن ماكولا[4][5]. وقال الدَارَقُطْنِي[6]: جثيل،

(1) ينظر: النووي (تهذيب الأسماء واللُّغات) 91/3.

(2) أخرجه وقال: والعمل عليه عند أهل العلم من الصحابة وغيرهم. الترمذي (الجامع الصحيح) كتاب: الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام يجمع فقد أدرك الحج. 238/3/ حديث رقم: 890، وأخرجه ابن حجر في التلخيص وقال: أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم وقال: صحيح الإسناد. ابن حجر (تلخيص الحبير) 549/2/ حديث رقم 1046. وأورده العجلوني في كشف الخفاء وقال: رواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم وقال: صحيح الإسناد. (كشف الخفا) 404/1/ حديث رقم 1115.

(3) سقط من (ق) .

(4) أبو عبدالله الحسين بن علي بن هبة اله بن علي بن جعفر بن علكان بن الأمير (الحسين بن علي) بن أبي دلف العجلي أبو عبدالله الجرباذقاني المعروف بابن ماكولا. ولي قضاء بغداد. عالم بأسماء الرجال. سمع من بشرى بن مسيس الفاتني ومحمد بن محمد غيلان وغيرهما، وحدّث عنه أبو بكر الخطيب، وآخرون. من تصانيفه: "الإكمال في مشتبه النسبة". توفي سنة سبع وأربعين وأربعمائة 447 هـ – 1055م. الذهبي (سير أعلام النبلاء) 80/14 –86، الأسنوي (طبقات الشافعية الكبرى) 26/3 – 27.

(5) ابن ماكولا. أبو نصر علي بن هبة الله (الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأصحاب) سبعة أجزاء، ط: الأولى (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية 1411 هـ – 1990م) 565/2.

(6) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني. وفاته سنة 385هـ.

بالجيم[1]، ومن قال عثمان -بمهملة فمثلثة-: بن حسل بمهملة فنُونٌ فموحدة، فقد صحف (**الأصبحي**) - بفتح الباء-، نسبة إلى ذي أَصْبحَ بطن من حمير وهو من العرب، حِلْفه[2] في قريش في بني تيم الله، فهو مَوْلى حلف لا مولى عتاقة عند الجمهور، خلافاً لابن إسحاق[3]، حيث زعم ذلك، وردَّه عليه غير واحدٍ[4]، وهو إمام دار الهجرة، وعالمها، وأحد أئمة المذاهب المتَّبَعَةِ، ومن تابع التابعين، على الصحيح وقيل من التابعين لإدراكه عائشة[5] بنت سعد بن أبي

---

(1) الدارقطني علي بن عمر (المؤتلف والمختلف) خمسة أجزاء، ط: الأولى، تحـ: موفق بن عبدالله بن عبد القادر (بيروت لبنان: دار الغرب الإسلامي 1406هـ - 1986م) 768/2.

(2) في (ق) حليف.

(3) ابن إسحاق هو: محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار القرشي المطَّلبي. رأى أنس بن مالك بالمدينة وسالم بن عبدالله بن عمر، وسعيد بن المسيب. حدث عن أبيه وعمه موسى بن يسار وسعيد المقبري وآخرين، وحدث عنه: أبو حبيب شيخُهُ، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهما من التابعين. وعنه أخذ الثوري وآخرون. قال الذهبي. قال الخطيب: قال ابن المنذر حدثني عبدالله بن نافع قال: كان ابن أبي ذئب وابن الماجشون وابن أبي حازم وابن إسحاق يتكلمون في مالك، وكان أشدهم فيه كلاماً محمد بن إسحاق كان يقول: ائتوني ببعض كتبه حتى أبين عيوبه، أنا بيطار كتبه. قال البخاري: ولو صحَّ عن مالك تناوله من ابن إسحاق، فلربما تكلم الإنسان فيرمي صاحبه بشيءٍ واحدٍ ولا بتهمة في الأمور كلها. من تصانيفه: السيرة. المزي (تهذيب الكمال) 70/16 – 83، الذهبي (ميزان الاعتدال) 388/4 – 395، والذهبي (سير أعلام النبلاء) 30/7 – 46.

(4) ينظر: ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد البر المزي (الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة – رضي الله عنهم) (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، د.ت) 11/1، عياض (ترتيب المدارك) 106/1 – 107.

(5) عائشة بنت سعد أبي وقاص القرشية الزهرية المدنية. وعنها قال ابن حجر وقال العجلي: تابعية مدنية ثقة، وقال الخليل لم يرو مالك عن امرأة غيرها. روت عن أبيها وعن أم ذرة عن عائشة. ويقال أنها رأت ستاً من أزواج النبي ﷺ ، وممن روى عنها: أيوب السختياني ومالك بن أنس وليس في كتب مالك عن النساء إلا عنها. روى لها البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي. ماتت سنة سبع عشرة ومائة 117 هـ - 735م. ابن حبان محمد (كتاب الثقات) عشرة أجزاء، ط: الأولى، (الهند، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1399 هـ 1979م) 288/5 – 289، المزي (تهذيب الكمال) 378/22، ابن حجر (تهذيب التهذيب) 436/12. وقال ابن حجر: =

وقاص وهي على ما قيل [1] صحابية، والصحيح عدم صحبتها [لعدم][2] ذكر ابن عبد البر لها من الصحابة، وذكرها الكلاباذي[3] في التابعيات[4]، وجده أبو عامر[5] صحابي حضر معَه ﷺ مغازيه كلها إلاّ بدراً، وجد مالك من كبار التابعين، أحد الأربعة الذين حملوا عثمان إلى قبره ليلاً وغسلوه ودفنوه، وأبوه أنس[6]، كان فقيهاً.

=

ووهم من زعم أن لها رواية. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (تقريب التهذيب) ط: الأولى (سوريا: دار الرشيد، 1406هـ – 1986م) 750/1.

(1) سقط من (غ).

(2) سقط من (غ).

(3) أبو نصر أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن بن علي بن رستم البخاري الكلاباذي. وكلاباذ محلة من بخارى. سمع من الهيثم بن كليب بن كليب الشاسي، وعلي بن محتاج وطبقتهم. وروى عنه الدارقطني، والحاكم، والمستغفري وغيرهم. قال عنه الحاكم: أبو نصر الكلاباذي الثابت من الحفاظ، حسن الفهم والمعرفة، عارف بصحيح البخاري، من مصنفاته: (كتاب الإرشاد في معرفة رجال البخاري) توفي سنة ثمان وتسعون وثلاثمائة. 398هـ – 1007م. الذهبي (سير أعلام النبلاء) 49/13 – 50، ابن عماد الحنبلي (شذرات الذهب) 151/3 – 152.

(4) الكلاباذي أحمد بن محمد بن الحسين (الهداية والرشاد في معرفة أهل الثقة والسّداد) جزآن في مجلد واحد، ط:الأولى، تح: عبد الله الليثي، (بيروت – لبنان: دار المعرفة، 1407هـ – 1994م) 855/2، ابن سعد أبو عبد الله محمد بن سعد (الطبقات الكبرى) ثمانية أجزاء، ط: الأولى، تح: محمد عبد القادر عطا (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1410هـ – 1990م) 46/5، 47.

(5) أبو عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان الأصبحي. قال ابن حجر: ذكره الذهبي في التجريد وقال: لم أر من ذكره في الصحابة، وقد كان في زمن النبي ﷺ لابنه مالك رواية عن عثمان ﷺ وغيره. وقال السيوطي: جد مالك روى عن عمر وعثمان وطلحة وعقيل بن أبي طالب وأبي هريرة وعائشة وغيرهم، وعنه روى بنوه أنس والربيع وأبو سهيل نفاع وسليمان بن يسار وغيرهم، مات سنة 74هـ. ابن حجر (الإصابة) 248/7.

(6) وجدّ مالك من كبار التابعين وهو أحد الأربعة الذين حملوا عثمان إلى قبره وغسلوه ودفنوه ليلاً ، وعن عبد الرحمن بن أبي الزناد: حمل عثمان بن عفان أربعة: جبير بن مطعم وحكيم بن حزام وبيا بن مكرم وفتى من العرب، فقلت له: الفتى جد مالك بن عامر، فقال لم يسم لي. ابن سعد (الطبقات الكبرى) 58/3

أوصافه المعنوية :

وأما فضائل الإمام مالك ومناقبه فَمشهورة دُونت بها الدواوين، ومن أعظمها: خبر الحاكم[1] عن أبي موسى الأشعري[2] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :«يخرج ناس من المشرق والمغرب في طلب العلم فلا يجدون أفضل من عالم المدينة»[3]، وخرَّجه الترمذي عن أبي هريرة ﷺ بلفظ: « يوشك أن يضرب الناسُ أكبادَ الإبلِ يطلبون العلمَ فلا يجدون أعلم من عالم المدينة»[4]،

(1) أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن حَمْدَوَيْه بن نعيم بن الحكم، الإمام الحافظ. الناقد العلامة، شيخ المحدثين. النيسابوري الشافعي، المعروف بابن البيّع، صاحب التصانيف في علوم الحديث، ودرس على قرابة ألف شيخ بنيسابور. حدّث عن أبيه وعن محمد بن علي المذكر ومحمد بن يعقوب الأصم وغيرهم. روى عنه أبو الحسن الدارقطني وهو من شيوخه وأبو الفتح بن أبي الفوارس وأبو ذرّ الهرَوي، وغيرهم، من مصنفاته (المستدرك على الصحيحين) و(تاريخ النيسابوريين) و(فضائل الشافعي). توفي سنة ثلاث وأربعمائة، وقيل سنة خمس وأربعمائة 403 هـ 1012م. الذهبي (تذكرة الحفاظ) 3/ 162 -166. السبكي (طبقات الشافعية) 443/2 – 453. ابن عماد الحنبلي (شذرات الذهب) 176/3 – 177.

(2) أبو موسى الأشعري عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار صاحب رسول الله ﷺ روى عن النبي ﷺ وعن الخلفاء الأربعة ومعاذ وابن مسعود وأُبي بن كعب وعمار، وحدّث عنه بُرَيْدة وأبو أمامة الباهلي وأنس بن مالك وغيرهم ﷺ توفي سنة أربع وأربعين وقيل غير ذلك 44 هـ - 664م. ابن عبد البر (الاستيعاب) 1762/4 – 1764. ابن الأثير (أسد الغابة) 364/3 – 366 ، 299/6 – 300. الذهبي (سير أعلام النبلاء) 55/44/4. ابن حجر (الإصابة) 359/2 – 360.

(3) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه للطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف عند الأكثرين. الهيثمي (مجمع الزوائد) 1/ 143 – 135. الحديث بهذا اللفظ لم يخرجه الحاكم في المستدرك. وإنما خرّجه ابن عبد البر في الإنتقاء وعزاه للحميدي. والمتقى الهندي في كنز العمال. ابن عبد البر (الإنتقاء) 19/1، والمتقي الهندي (كنز العمال) كتاب الفضائل 39/12/ حديث رقم: 34100.

(4) الترمذي (جامع الترمذي) كتاب: العلم، باب: ما جاء في عالم المدينة 47/5/ حديث رقم 2680، وقال: حديث حسن، وأخرجه الحاكم مروياً عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «يوشك الناس أن يضربوا أكباد الإبل فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة»، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. الحاكم (المستدرك على الصحيحين) 168/1، حديث رقم 307، وقال الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم.

وفي رواية «أباط الإبل»[1]، وفي أخرى «من عالم بالمدينة»[2]، وفي رواية: «لا تنقضي الساعة حتى يضرب الناس أكباد الإبل من كل ناحية إلى عالم من المدينة يطلبون علمه»[3]، وقد تأوله الأئمة على مالك، حتى إذا قيل هذا قول عالم المدينة أنه المراد. قال سفيان: كان ابن مهدي[4] أي إنّ التابعين يرونه مالكاً[5].

الثناء عليه

الشافعي: إذا ذُكِرَ العلماءُ فمالكٌ النجمُ، وإذا جاء الأثرُ فمالكٌ النجمُ، وما أحدٌ أمَنّ عليَّ في دين الله من مالك بن أنس، مالك استاذي وعنه أخذنا العلم، وما أحدٌ أمَنَّ عَلَيَّ من مالكٍ، وجعلت مالكاً حجةً بيني وبين الله[6]. ابن مهدي: ما بقي على وجه الأرض أحد ءَامن على حديث رسول الله ﷺ من مالك بن أنس[7]، عن يحيى بن

(1) أوْرد الحُمَيْدي في مُسْنَدِه عن أبي هُريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشكُ أن يضرب الناسُ آباط المطيّ في طلب العلمِ فلا يجدون عالماً أعلم من عالِم المدينة» الحُمَيْدي أبوبكر عبدالله بن الزبير (مُسْند الحميدي) جُزْآن، ط:الأولى، تح: حسن سليم الدّاراني، (دمشق. سوريا، دار السقا، 1996م) 283/2.

(2) المروزي أبو عبدالرحمن عبدالله بن المبارك الحنظلي (الزهد والرقائق) ط: الأولى، تح: حبيب الرحمن الأعظمي (بيروت ـ لبنان دار الكتب العلمية، (د.ت)) 125/2.

(3) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(4) أبو سعيد عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري. البصري. سمع السُّفيانين والحمّادين ومالكاً وغيرهم، روى عنه: ابن وهب وابن حنبل وابن المديني وغيرُهم. وقال ابن المديني: كان ابن مهدي يذهب إلى قول مالك وكان مالك يذهب إلى قول سليمان بن يسار وكان سليمان بن يسار يذهب إلى قول عمر بن الخطاب ﷺ. توفي رحمه الله سنة ثمان وتسعين ومائة 198 هـ- 813م. عياض (ترتيب المدارك) 233/1 – 235. المزي (تهذيب الكمال) 386/11 – 393، الذهبي (سير أعلام النبلاء) 121/8 – 131. ابن فرحون (الديباج) 238 – 239. ابن حجر (تهذيب التهذيب) 6/ 279 – 281. محمد بن مخلوف (شجرة النور الزكية) 87/1.

(5) ابن أبي زيد القيرواني أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفري (الذب عن مذهب الإمام مالك) ط: الأولى، تح: محمد العلمي (الرباط – المملكة المغربية: مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، 1432هـ – 2011م) 270/1.

(6) ابن عبد البر (التمهيد) 64/1 – 74، عياض (ترتيب المدارك) 19/1. ابن فرحون (الديباج) 4/1.

(7) ابن فرحون (الديباج) 4/1.

سعيد[1] ويحيى بن معين[2]: مالك أمير المؤمنين في الحديث[3].

البخاري: أصح الأسانيد: مالك عن نافع[4] عن ابن عمر[5]، عبد الله ابن أحمد بن حنبل[6]. قلت لأبي: من أثبت أصحاب الزهري[7]؟ قال: مالك أثبت في كل

(1) أبو سعيد البصري يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي. الحافظ. سمع أبان بن صمعة وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، ومحيى بن سعيد الأنصاري، فأكثر جداً. وعنه سفيان بن عُيَيْنة وعبد الرحمن بن مهدي وعلي بن المديني وأحمد. قال أحمد: ما رأيت بعيني مثل يحيى بن سعيد القطان. وقال ابن المديني: ما رأيت أحداً أَلَمَّ بالرجال منه. توفي سنة ثمان وتسعين ومائة 198 هـ - 813 م. المزي (تهذيب الكمال) 20/ 91 – 101، الذهبي (تذكرة الحفاظ) 218/1 – 219. ابن حجر (تهذيب التهذيب) 11/ 216 – 220.

(2) أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام الغطافي ثم المرّي البغدادي. الحافظ إمام الجرح والتعديل. سمع من ابن المبارك ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وخلق كثير بالعراق والحجاز والشام ومصر. وروى عنه أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم وأبو داوود. وخلق كثير. توفي – رحمه الله – سنة ثلاث وثلاثين ومائتين 233هـ - 847م. المزي (تهذيب الكمال) 20/ 220 – 237، الذهبي (سير أعلام النبلاء) 359/9 – 376. ابن حجر (تهذيب التهذيب) 11/ 280 – 288.

(5) عياض (ترتيب المدارك) 37/1.

(4) أبو عبدالله القرشي نافع. مولى عبدالله بن عمر بن الخطاب. وراويَتُه. روى عن ابن عمر، وعائشة، وأبي هريرة، وطائفة ﷺ وعنه: الزهري، ومالك بن أنس، ومحمد بن سيرين وغيرهم. قال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر. توفي - رحمه الله – سنة سبع وعشرين ومائة 127 هـ - 744م. المزي (تهذيب الكمال) 32/19 –37. الذهبي (سير أعلام النبلاء) 563/5 – 568.

(5) عبدالله بن عمر بن الخطاب ﷺ أُمه زينب بنت مظعون، أسلم مع أبيه وهو صغيرٌ، كان كثير الاستماع لرسول الله ﷺ وفاته سنة 73هـ وصلى عليه الحَجَّاج. ابن عبدالبر (الاستيعاب) 950/3-953. المزّيّ (أُسْدُ الغابة) 236/3-240. ابن حجر (الإصابة) 155/4.

(6) أبو عبد الرحمن عبدالله بن أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. روى عن أبيه: الإمام أحمد بن حنبل وأحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان، وزياد بن أيوب الفوسي وغيرهم. وروى عنه: النسائي، والخضر بن المثنى الكندي، ويحيى بن محمد بن صاعدة، وغيرهم، وسمِع من أبيه (المسند) و(الناسخ والمنسوخ) و(التاريخ) وغير ذلك من التصانيف. توفي - رحمه الله – سنة تسعين ومائتين 290 هـ - 902م. المزي (تهذيب الكمال) 10/ 11 –15.

(7) أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري القرشي المدني أحد أعلام الفقهاء المحدثين التابعين، بالمدينة رأى عشرة =

شيء[1]، ابن معين: كان مالك من حجج الله على خلقه[2]، أحمد بن حنبل: مالك أتبع من سفيان، وسُئل عن الثوري ومالك إذا اختلفا أيهما أفقه؟، قال: مالك أفقه في قلبي، قيل له فمالك والأوزاعي[3]؟ فقال: مالك أحبُ إليَّ وإن كان الأوزاعي من الأئمة، قيل: فمالك والليث[4]؟ فقال: مالك، والحكم[5] وحمَّاد[6]، قال: مالك، قيل فمالك

=

من الصحابة منهم أنس بن مالك، وأبي هريرة، روى عن جماعة من الصحابة، وعنه روى: جماعة من الأئمة منهم: مالك، والسفيانان، وله في الموطأ مرفوعاً مائة وثلاثون حديثاً، توفي – رحمه الله – سنة خمس وعشرين ومائة 125هـ – 742م وقيل غير ذلك. المزي (تهذيب الكمال) 17/ 220 –232. الذهبي (سير أعلام النبلاء) 133/6 – 152. ابن حجر (تهذيب التهذيب) 9/ 445 – 451. ابن مخلوف (شجرة النور الزكية) 70/1.

(1) عياض (ترتيب المدارك) 163/1.

(2) المصدر نفسه 77/1.

(3) أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي، عالم أهل الشام. وهو عند الزهري كمالك، حدث عن عطاء بن أبي رباح، والزهري، ونافع مولى ابن عمر. وخلق كثير. حدّث عنه: شعبة وابن المبارك، ومالك، والثوري، وابن شهاب الزهري . وغيرهم. توفي سنة سبع وخمسين ومائة 157هـ – 773م. المزي (تهذيب الكمال) 311/11 –317. الذهبي (سير أعلام النبلاء) 86/7 – 104. ابن عماد الحنبلي (شذرات الذهب) 241/1 – 242.

(4) أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي. الإمام الحافظ . عالم الديار المصرية روى عن محمد بن شهاب الزهري، وعطاء بن أبي رباح، وبكير بن عبدالله الأشج وغيرهم، وروى عنه: شيخه محمد بن عجلان وابن لهيعة، وابن وهب، وابن المبارك، وأشهب وغيرهم، توفي سنة خمس وسبعين ومائتين 275 هـ – 888م. المزي (تهذيب الكمال) 15/ 436 –449. الذهبي (تذكرة الحفاظ) 164/1 – 166.

(5) الحكم بن عتيبة عالم أهل الكوفة. أبو محمد الكندي، ويقال أبو عمرو حدّث عن عامر الشعبي، وعطاء بن أبي رباح، وإبراهيم التيمي وخلق، وحدّث عنه الأعمش، والأوزاعي، وشعبة وآخرون. قال أحمد بن حنبل: هو من أقران إبراهيم النخعي. توفي سنة خمس عشرة ومائة، وقيل أربع عشرة ومائة. 115 هـ – 733م. المزي (تهذيب الكمال) 5/ 94–98. الذهبي (سير أعلام النبلاء) 43/6 – 46.

(6) حماد بن أبي سليمان الكوفي، فقيه العراق، تفقه بإبراهيم النخعي. روى عن انس بن مالك وحدث عن سعيد بن المسيب وجماعة، وروى عنه أبو حنيفة وابنه إسماعيل بن حماد وآخرون. توفي سنة 120هـ وقيل 122هـ. ينظر: الذهبي (سير اعلام النبلاء) 238/5. وابن العماد الحنبلي (شذرات الذهب) 156/1.

والنخعي[1]؟ قال: ضَعْه مع أهل **زمانه، مالك سيد** من سادات أهل العلم، وهو إمام في الحديث والفقه، ومن مِثْلُ مالك. قيل له: الرجل يريد أن يحفظ الحديث حديث من تَرى يحفظ؟ قال: حديث مالك فإنه حجة بينك وبين الله. وقال رحمه الله: مالك كان من الإسلام بمكان[2].

وسُئل ابن المبارك[3] من أَعْلَمُ؛ مالك أو أبو حنيفة؟ قال: مالك أعلم من أستاذه أبي حنيفة، وهو إمام الحديث والسُّنة، وما بقي على وجه الأرض ءَامن على حديث رسول الله ﷺ من مالك، وهل أُقدِّمُ عليه أحداً في صحة الحديث ولم أرَ أحداً مثله. ا.هـ [4].

أبو عمر[5] في التمهيد: عن ابن مهدي، سُئل من أعلم، مالك أو أبو حنيفة؟ قال: مالكٌ أعلمُ من أستاذ أبي حنيفة؛ يعني حمَّاد بن أبي سليمان[6] ا.هـ. الجلال السيوطي في حاشية الموطأ: «قال ابن مهدي: سفيان الثوري إمام في الحديث وليس بإمام في السُّنة، والأوزاعي

---

(1) النخعي هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة النخعي اليماني ثم الكوفي يعد من التابعين ولكن ليس من كبارهم، روى عن خاله الأسود بن يزيد ومسروق والقاضي شريح وغيرهم، وعنه روى الحكم بن عتيبة وحماد بن سليمان وسليمان الأعمش وغيرهم، وفاته سنة 96هـ. الذهبي (سير أعلام النبلاء) 520/4- 521، ابن العماد الحنبلي (شذرات الذهب) 111/1.

(2) سقط من (غ).

(3) أبو عبد الرحمن المروزي، عبدالله بن المبارك بن واضح الْحنظلي التميمي مولاهم، أحد أئمة الأعلام وحفاظ الإسلام، سمع من سليمان التميمي وعاصم الأحْول، وغيرهم كثير، وممن حدَّث عنه: عبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن معين، وحبان بن موسى، صنف التصانيف الحسنة في العلم والفقه والغزو والزهد والرقائق وغير ذلك، توفي سنة 181 هـ - 797م. ينظر ترجمته: المزي (تهذيب الكمال في أسماء الرجال) 466/10 – 478، الذهبي (تذكرة الحفاظ) 202/1 – 204، الذهبي (سير أعلام النبلاء) 602/7 – 630، ابن العماد الحنبلي (شذرات الذهب) 295/1 - 297.

(4) الحطاب (مواهب الجليل) 1/ 34 – 35.

(5) ابن عبد البر وقد تقدمت ترجمته.

(6) ابن عبد البر يوسف بن عبدالله بن محمد (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد) أحد عشر جزءاً، ط: الأولى، تحقيق: محمد عبد القادر عَطَا، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419 هـ - 1999م) 58/1.

إمام في السُّنة وليس بإمام في الحديث، ومالك إمام فيهما جميعاً»[1]، ابن الصَّلاح[2]: «المراد بالسُّنة هنا ضد البدعة، قد يكون الإنسان عالماً بالحديث لا بالسُّنة»[3]ا.هـ

الديباج المذهب[4]: سئل أحمد بن حنبل عمن يريد أن يكتب الحديث وينظر في الفقه، حديث من يكتب، ورأي من ينظر؟ قال: حديث مالك، ورأي مالك[5].

أبو نعيم في "الحلية" عن يحيى بن سعيد القطان: ما أُقدِّم على مالكٍ في زمانه أحداً[6]، خلف ابن عمر: سمعت مالكاً يقول: ما أجبت أحداً في الفتيا حتَّى سألتُ من هو أعلمُ مني، هل[7] يراني موضعاً لذلك، سألت ربيعة، ويحيى بن سعيد، فأمراني بذلك، فقلت له: يا أبا عبدالله فلو نهوك، قال: كنت أنتَهي لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً

(1) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك) ثلاثة أجزاء، (بيروت: المكتبة الثقافية (د.ت)) 3/1.

(2) هو أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن مُسى الكردي الشَّهرزوري صاحب علوم الحديث، تفقه على والده، وسمع من: عبدالله بن السمين، وأبي المظفر بن السمعاني، وجماعة، وحدّث عنه: شمس الدين بن نوح المقدسي، وتقي الدين بن رزين، وكمال الدين إسحاق، وغيرهم، من تصانيفه: طبقات الفقهاء للشافعية، الأمالي، أدب المفتي والمستفتي، توفي سنة 643 هـ - 1245 م، الذهبي (تذكرة الحفاظ) 149/4، الذهبي (سير أعلام النبلاء) 407/16 – 410.

(3) ابن الصلاح أبو عمر عثمان بن عبد الرحمن المتوفى سنة 643هـ (فتاوى ابن الصلاح) ط: الأولى، تح: موفق عبد الله عبد القادر (بيروت – لبنان: مكتبة العلوم والحكم – عالم الكتب، 1407هـ) 213/1.

(4) الديباج المذهب في أعيان علماء المذهب لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المدني المتوفى سنة 799هـ. كتاب يُعنى بطبقات المالكية وكثيراً ما يحيل إليه صاحب شجرة النور. ينظر: حاجي خليفة (كشف الظنون) 762/1. ابن مخلوف (شجرة النور) 319/1.

(5) القاضي عياض (ترتيب المدارك) 35/1. وينظر الحطاب (مواهب الجليل) 25/1.

(6) أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني، توفي 430 هـ، (حلية الأولياء وطبقات الأصفياء)، تسعة أجزاء، (بيروت، دار الفكر، 1416 هـ - 1996م) 321/6.

(7) سقط من (ق).

لشيءٍ حتى يسأل من هو أعلم منه[1] ا.هـ

القرافي: «وما أفتى مالكٌ حتى أجازه أربعونَ مُحنكاً»[2] ، ذكره دليلاً على الخروج بالعذبة[3] من الكراهة لا من وصفه بالتحنيك دليل على امتيازهم به دون غيرهم، وفي المدونة: «لا ينبغي لطالب العلم أن يفتي حتى يراه الناس أهلاً للفتيا»[4]، سحنون[5]: الناس ههنا العلماء، ابن هرمز ويرى هو نفسه أهلاً لذلك[6]، الشافعي: قال لي محمد بن الحسن – رضى الله عنهما –أيهما أعلم صاحبنا أم صاحبكم، يعني أبا حنيفة ومالكاً، فقال: قلت على الإنصاف ؟، قال: نعم، قال قلت: فأنشدك الله من أعلم بالقرآن صاحبنا أم صاحبكم؟ قال: اللهم صاحبكم. قال: قلت: فأنشدك الله من أعلم بأقاويل أصحاب رسول الله ﷺ المتقدمين، صاحبنا أم صاحبكم؟ قال: اللهم صاحبكم، قال الشافعي: قلت: فلم يبق إلاّ القياس، والقياس لا يكون إلاّ على هذه الأشياء، فعلى أي شيء نقيس[7].ا.هـ

(1) م. ن. ص 316/6 – 317.

(2) القرافي (الذخيرة) 264/13.

(3) في (غ) بالعدية.

(4) (المدونة) 149/12.

(5) سحنون هو أبو سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخي الملقب باسم طائر حديد الذهني بالمغرب يسمونه سحنون لحدة ذهنه وذكائه، قرأ على ابن القاسم وابن وهب وأشهب، وله المدونة أصل المذهب وعمدته، وهي في الأصل لأسد بن الفرات المعروفة بالأسدية فلما ارتحل سحنون عرضها على ابن القاسم فأصلح فيها كثيراً ثم رتبها سحنون وبوبها، وفاته سنة 240هـ. ابن خلكان (وفيات الأعيان) 180/3 – 181، ابن فرحون (الديباج) 30/2، ابن مخلوف (شجرة النور) 103/1.

(6) (المدونة) 149/12.

(7) أبو نعيم الأصفهاني (حلية الأولياء) 329/6، وينظر القاضي عياض (ترتيب المدارك) 62/1، ابن فرحون (الديباج) ص 67 .

المثنى بن سعيد[1]: سمعت مالكاً يقول: ما بتُّ ليلةً إلاّ رأيتُ رسُول اللهِ ﷺ ذكره في الحلية[2]، الشافعي: قالت لي عمتي ونحن بمكة رأيت هذه الليلة عجباً، قلت وما هو؟ قالت: كأن قائلاً يقول: مات الليلة أعلم أهل الأرضِ، فحسبنا تلك الليلة، فإذا هي ليلة مات مالك[3].

الحسن بن حمزة الجعفري[4]: كنت أشْتُم مالكاً، فنمت فرأيتُ كأنَّ الجنة فُتحت، قلت ما هذا؟ قالوا: الجنة، قلت: فما هذه الغرف؟ قالوا: لمالك بما ضبط على الناسِ دينهم، فلم أنتقصه بعد، وصرتُ أكتب عنه[5].

محمد بن رمح[6]: رأيت النبي ﷺ فيما يرى النائم، فقلت: يا رسول الله قد اختلف علينا مالك والليث فأيهما أعلم، قال: مالك ورث حدي[7]، أبو نعيم: معناه وارث علمي.

---

(1) المثَنَّى بن سعيد الضبعي، القصير الذراع. مُحَدّثٌ، يروي عن أنس بن مالك. وممن روى عنه: ابن المبارك. وثقه ابن حِبَّان وابن معين، وأحمد بن حنبل. ابن حبان (الثقات) 305/7.

(2) أبو نعيم (حلية الأولياء) 317/6.

(3) المصدر نفسه 330/6.

(4) لم أقف على ترجمة خاصة به وإنما وجدت ترجمة لابنه أبي يعلى محمد بن الحسن الجعفري

(5) القاضي عياض (ترتيب المدارك) 130/1.

(6) محمد بن رمح بن مهاجر بن المحرر بن سالم التجيبي، المصري، حكى عن مالك بن أنس ولم يقع له عنه رواية، وروى عن: عبدالله بن لهيعة، والليث بن سعد، ومسلمة بن علي الخشني، وعنه روى: مسلم، وابن ماجة، وإبراهيم بن سمرة وغيرهم، توفي سنة اثنتين وأربعين ومائتين 242هـ، هذا ما نقله المزي عن البخاري وقال ابن حبان: مات ابن رمح سنة 243 هـ. المزي 692هـ (تهذيب الكمال) 274/16 – 275، الذهبي 745هـ. (سير أعلام النبلاء) 9/ 641 -643.

(7) ورث حدي – بالحاء المهملة – معناه أي علمي. أبو نعيم (حِلْيَةُ الأولياء) 317/6، والحطاب (مواهب الجليل) 36/1 – 37.

ترجيح مذهبه:

ابن رشد[1]: رحم الله مالك بن أنس كان أمير المؤمنين في الرأي والآثار وأعرف الناس بالقياس وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء[2] ا.هـ .

أبوبكر بن سعدون[3]: سألت النبي ﷺ عن مسألة اختلف فيها مالك والليث، فقال: رأي مالك هو الصواب[4]، وفي المدارك عن مالك: «جالست ابن هرمز ثلاث عشرة سنة – ويروى ست عشرة سنة – في علم لم أبثه لأحد من الناس»[5].

ابن سهل[6] عن بعضهم : قد رأيت في أقاويل الفقهاءِ وفيما صنف من أخبارهم إلى

(1) القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد المالكي. قاضي الجماعة بقرطبة، تفقه ابن رزق وسمع الجياني وآخرين، وعنه أخذ ابنه أحمد والقاضي عياض وغيرُهما. من تصانيفه: "المقدمات الممهدات لأوائل كتب المدونة" و"تهذيب مُشْكل الآثار للطحاوي" و "البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل". توفي سنة 520هـ – 1126م. ابن فرحون (الديباج) 248/2 – 250. ابن مخلوف (شجرة النور الزكية) 190/1.

(2) ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد (المقدمات الممهدات) د: الأولى، تح: محمد حجي (بيروت – لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ – 1988م) 19/3.

(3) أبو بكر بن يحي بن سعدون بن تمام الأزدي القرطبي، الملقب بصائن الدّين. خرج من الأندلس وسمع بمصر أبا عبدالله محمد الرازي وغيرَه. وممن روى عنه: ابن عساكر والسمعاني. وفاته سنة: 567هـ. الذهبي (تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام) 384/12.

(4) عياض (ترتيب المدارك) 154/1.

(5) هكذا ذكر الخطاب ولكن بعد الرجوع إلى ما ذكره ابن فرحون في الديباج وما ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك، وجدت أن الإمام قال: وانقطعتُ إلى ابن هرمز سبع سنين وفي رواية ثمان سنين لم أخلُط بغيره، وقال مالك: إن كان الرجل ليختلف إلى الرجل ثلاثين سنة يتعلم منه فكنا نظن أنه يريد نفسه مع ابن هرمز. الحطاب (مواهب الجليل) 37/1، القاضي عياض (ترتيب المدارك) 55/1، ابن فرحون (الديباج) ص 63.

(6) ابن سهل القاضي أبو الأصبغ عيسى بن سَهْل الأسدي. القرطبي. تفقه بأبي عبدالله بن عتاب وغيرِه. وبه تفقه ابنُ عيسى التميمي، وغيرُه. من تصانيفه: كتاب "النوازل". وفاته سنة: 486هـ – 1093م. ابن فرحون (الديباج) 181. ابن مخلوف (شجرة النور الزكية) 180/1.

يومنا هذا فلم أر مذهبا أنقى ولا أبعد عن الزَّيْغِ من مذهب مالك، وجل من يعتقد مذهباً من المذاهب فإن فيهم الجهمي وفيهم الخارجي والرافضي، إلاّ مذهب مالك، فما أحدٌ ممن تقلده قال بشيء من هذه البدع، فالاستمساك بهِ نجاة إن شاء الله[1]. السبكي في "معيد النعم ومبيد النقم"[2]: وهؤلاء الحنفية والشافعية والمالكية وفضلاء الحنابلة يد واحدة، كلهم على رأي أهل السنة والجماعة، يدينون بطريقة شيخ السنة أبي الحسن الأشعري[3]، لا يحيد عنها إلاّ رِعَاع من الحنفية والشافعية لحقوا بأهل الاعتزال[4]، ورعاع من الحنابلة لحقوا بأهل التجسم، وبرَّأ الله المالكية فلم نر مالكياً إلاّ أشعريَ العقيدة ا.هـ[5].

أحمد بن حنبل: إذا رأيت الرجل يبغض مالكاً فاعلم أنه مبتدع[6]، ابن مهدي: إذا رأيت الحجازي يحب مالكاً فاعلم أنه صاحب سُنةٍ، وإذا رأيت أحداً يتناوله فاعلم أنه على خلاف ذلك[7].

(1) ينظر: ابن سهل أبو الأصْبَغ عيسى ابن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني الغرناطي (ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحُكّام) تح: يحيى مراد، (القاهرة – مصر: دار الحديث، 1428هـ – 2007م) 723/1.

(2) معيد النعم ومبيد النقم للشيخ تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، المتوفَّى سنة 771هـ . حاجي خليفة (كَشْفُ الظنون) 17/2.

(3) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر بن سالم بن إسماعيل بن عبدالله اليماني، البصري. من تصانيفه: "العمدة في الرؤية" و"الفصول في الرد على الملحدين". والأشعرية: أصحاب أبي الحسن الأشعري، المنتسب إلى أبي موسى الأشعري ﷺ. الشهرستاني (الملل والنِّحل) 94/1.

(4) المعتزلة ويُلقبون بالقدرية والعدلية. ومن طرقهم: الواصلية والهذلية. واعتزالهم يدور على أربع قواعد: القول بنفي صفات البارئ ـ سبحانه وتعالى ـ من العلم والقدرة والإرادة والحياة. والقولُ بالقدر وسلكوا مسلك معبد الجهني. والقول بالمنزلة بين المنزلتين. وقولهم بتفسيق وتخطئة أحد الفريقين لا بعينه من أصحاب الجمل وأصحاب صفين. الشهرستاني (المِلل والنِّحَل) 43/1-53.

(5) السبكي (معيد النعم ومبيد النقم)

(6) عياض (ترتيب المدارك) 38/2. ابن فرحون (الديباج) 115/1.

(7) عياض (ترتيب المدارك) 38/2.

وفي الديباج: كان ربيعة[1] إذا جاء مالك، يقول: جاء العاقل، واتفقوا على أنه كان أعقل أهل زمانه[2].

أحمد بن حنبل: قال مالك: ما جالست سفيهاً قَط، وهذا أمر لم يسلم منه غيره، ولا في فضائل العلماء أجل من هذا، وذكر شيئاً يوماً فقيل له: من حدَّثك بهذا؟ فقال إنَّا لم نجالسْ السفهاء[3]. وعقد عياض في المدارك باباً لترجيح مذهب مالك ووجوب تقليده، ورجحه من طريق النقل والاعتبار فلينظر فيه[4] ونحوه للقاضي عبد الوهاب في آخر المعونة[5].[6]

ابن ناجي: اختار صاحب الرسالة مذهب مالك لأنه إمام دار الهجرة والـمَعْنِيُّ بالحديث[7] وجمع بين شرفي الحديث والفقه. وغيره إما فقيه صرفٌ كالشافعي وأبي حنيفة، أو محدث صِرفٌ كأحمد وداود[8].

---

(1) هو أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن واسمه فروخ وهو مولى تيم بن مدة ويعرف بربيعة الرأي، روى عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وغيرهما، وعنه روى مالك بن أنس وسفيان الثوري والأوزاعي وغيرهم، توفي سنة 136هـ – 753م. ابن سعد (الطبقات الكبرى) 261/8، الشيرازي (طبقات الفقهاء) ص 60، الذهبي (سير أعلام النبلاء) 319/6.

(2) ابن فرحون (الديباج) 95/1-96.

(3) القاضي عياض (ترتيب المدارك) 43/1.

(4) وسمَّاه: باب ترجيح مذهب مالكٍ والحُجَّة في وجوب تقليده وتقديمه على غيره من الأئمة. عياض (ترتيب المدارك) 59/1.

(5) المعونة في شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب بن علي المالكي المتوفى سنة 422هـ. والكتاب مطبوع متداول. حاجي خليفة (كشف الظنون) 1743/2. القاضي عبدالوهاب (المعونة) 1747/1.

(6) القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر المالكي، (المعونة على مذهب قاضي المدينة) جزءان، ط: الأولى، تح: محمد حسن إسماعيل (بيروت: لبنان . دار الكتب العلمية، 1418هـ-1998م) 1747/1.

(7) إشارة إلى قوله ﷺ «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون أعلم من عالم المدينة» سبق تخريجه.

(8) ابن ناجي (شرْح ابن ناجي على متن الرسالة) 13/1-14.

سيدي زروق: يكفي في أرجحيته إمامة دار الهجرة في خير القرون ومتبوع أهل المغرب «الذين لا يزالون ظاهرين على الحق إلى قيام الساعة» كما صحّ في الحديث[1] على اختلاف رواياته معصوم مذهبه من ذوي هوىً، موسوم بالإمامة وجعله مقدماً عند الكافَّة[2] وكل مذهب يختاره بعد مذهبه ورؤساء مذهبه بعد حجة في الحديث كالفقه، خرج لهم البخاري وما ملأ كتابه إلاّ بهم فهم الحجة والاثبات الذين برزوا ولم يثبت ذلك لغيرهم وإن كان صالحاً أميناً ومن طالع مناقب الأئمة الأربعة عرف عُلُوَ مراتبهم ووجوب الاقتداء بهمْ وتقديمهم على غيرهم، ويرى مع ذلك أن مالكاً أعلاهم وأسناهم، ألاَ ترى أن الشافعي تلميذه وأحمد تلميذ الشافعي، ففي ابن الأثير كفى الشافعي شرفاً أن مالكاً شيخه وكفى مالكاً شرفاً أن الشافعي تلميذه، وأما أبو حنيفة فذكر غير واحد أنه لقي مالكاً وأخذ عنه شيئاً من الحديث، فهو إذاً شيخُ الكُلِ وإمامُ الأئمة وناصر السنة وكلهم على هدى وتقى وعلم وورع وزهدٍ[3] ا.هـ.

الرواة عنه:

الجلال السيوطي في كتابه المسمى "تزيين الممالك بترجمة الإمام مالك"[4]: بلغني أن بعض أهل هذا الزمان أن ثَم مَن أنكر رواية أبي حنيفة عن مالك، وعَلّلَ ذلك بكبر سنّه عليه ولهذا يقال فقد روى عن الأئمة من هو أكبر سناً منهم، وروى عن مالك من هو أكبر سِناً من أبي حنيفة وأقدم وفاة كالزهري، وربيعة، وكلاهما شيخاه، فلا تبعد رواية أبي حنيفة عن

(1) وذلك قوله ﷺ فيما أخرجه مسلم مروياً عن سعد بن أبي وقاص «لا يزال أهل المغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة» مسلم (صحيح مسلم) باب الإمارة 54/6/ حديث رقم 4997.

(2) سقط من (غ).

(3) زروق (شرْح زروق على متن الرسالة) 21/1-22.

(4) كتاب "تزيين الممالك بمناقب الإمام مالكٍ" لجلال الدين السيوطي المتوَفَّ سنة 911هـ. حاجي خليفة (كشْفُ الظنون) 402/1.ويُنظر السيوطي جلال الدين (تزيين الممالك) 90/1.

مالك الذي هو من أقرانه، وقد ذكر روايته عند الدارقطني، والبلخي[1] والخطيب[2] من المتقدمين ومغلطاي[3] والبُلْقِيني[4] من المتأخرين، الزركشي: صنف الدارقطني جزءاً من الأحاديث التي رواها أبوحنيفة عن مالك، وقال الحنفية أجل من روى عن مالك أبو حنيفة[5] ا.هـ

وفي المدارك: روى أبو حنيفة عن مالك والأئمة الأجلاء من شيوخه فمن التابعين الزهري ومات قبل مالكٍ بخمس وخمسين سنة، وربيعة ومات قبله بثلاث وأربعين سنة، وهشام بن عروة ابن الزبير بن العوام[6]، ومن غير التابعين: نافع القاري[7]، قرأ عليه مالك القرآن، وروى عن

(1) الحسين بن محمد بن خسرو البلخي، محدث سمع من أبي الحسن الأنباري والنعالي وغيرهما، وعنه أخذ ابن عساكر وابن الجوزي، من تصانيفه أنه جمع مسند الإمام أبي حنيفة. توفي سنة 526هـ. الذهبي (سير أعلام النبلاء) 592/19 – 593.

(2) الدار قطني في كتاب الذبائح، ابن خسرو البلخي، مسند أبي حنيفة، والخطيب البغدادي في كتاب الرواة عن مالك .ينظر السيوطي (تزيين الممالك) 117/1.

(3) مغلطاي أبو عبد الله قليج بن عبد الله البكرجي المصري الحكري الحنفي، مؤرخ من حفاظ الحديث، سمع من ابن دقيق العيد احمد بن علي أخي الشيخ تقي الدين، وعنه محمد بنبهادر وسمع منه الحديث. من تصانيفه: شرح البخاري، وذيل المؤتلف والمختلف.

(4) البلقيني هو أبو حفص عمر بن رسلان الكناني البُلْقِينِي الشافعي، من تصانيفه (محاسن الاصطلاح وتضمين ابن الصلاح) و(شرح البخاري)، توفي سنة 805هـ. السيوطي (طبقات الحفاظ) 542/1، ابن العماد الحنبلي (شذرات الذهب) 51/7، السخاوي (الضوء اللامع) 85/6.

(5) ينظر: السيوطي (تزيين الممالك) 90/1.

(6) هشام بن عروة بن الزبير بن العوَّام. تابعي، فقيهٌ، من حفَّاظ الحديث، وهو من شيوخ مالك. روى عن أبيه، ووهب بن كيسان وغيرهما. وعنه روى مالكٌ، وغيرُه. وفاته سنة: 146هـ. ابن سعد(الطبقات الكبرى) 229/1–230. عياض (ترتيب المدارك) 171/2. وابن قنفذ (الوفيات) 126/1.

(7) نافع بن عبدالرحمن بن أبي نعيم الليثي، بالولاء المدني. أحدُ القُرَّاء السبعة، روى عن مالكٍ، وعنه روى قالون وهو عيسى بن ميناء، وورش. وعنه قرأ مالكٌ القرآن. وفاته سنة 169هـ.

مالك، وابن أبي ذؤيب[1]، وسليمان بن مهران الأعمش[2]. ومن أقرانه: السفيانان[3] والليث والأوزاعي وحماد بن أبي سَلمة[4] وأبو حنيفة وابنه حماد[5] وصاحبه أبو يوسف[6]، ومن طبقةٍ بعد هؤلاء، المغيرة المخزومي[7] المالكي والشافعي، ومحمد بن الحسن[8]، صاحب أبي حنيفة

(1) ابن أبي ذؤيب إسماعيل بن عبدالرحمن، تابعي، روى عن ابن عمر وغيرِهِ. وعنه روى سعيد بن خالد الفارضي. وفاته سنة 127هـ. مغلطاي بن قليج بن عبدالله (إكمال تهذيب الكمال) 12 جزأً، ط: الأولى، تح:عادل بن محمد وأسامة إبراهيم. (دار الفاروق ـ 1422هـ ـ 2001م) 185/2-188.

(2) أبو محمد سليمان بن مهران الأعمش الكوفي. تابعي روى عن سعيد بن جُبير. وعنه روى الثوري وغيرُه. وفاته سنة 148هـ. مغلطاي (إكمال تهذيب الكمال) 90/6-98. وابن قايماز (تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام) 883/3. وابن المبرد الحنبلي (تذكرة الحفاظ وتبصرة الأيقاظ) ط: الأولى، تح: لجنة بإشراف نورالدين طالب (سوريا – دار النوادر، 1432هـ ـ 2011م) 113/1-114.

(3) السُّفْيانان هما: سُفيان بن سعيد بن مسروق الثوري. تقدمت ترجمته. وسفيان بن عيينة بن أبي عمران أدرك نيفا وثمانين من التابعين سمع ابنَ شهاب الزهري، وعمرو بن دينار وغيرهما. وعنه روى الأعمش، والثوري، وغيرهما. وفاته سنة 198هـ. البغدادي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي المتوفى: 463هـ (تاريخ بغداد)، ستة عشر جزءاً، ط: الأولى تح: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1422هـ – 2002م) 244/10.

(4) حمَّاد بن أبي سلمة بن دينار البصْرِي إمام في الحديث، سمع ابن أبي مليكة والبناني وغيرهما. وعنه روى يحيى بن القطان، وغيرُه. وفاته سنة 165هـ .مغلطاي (إكمال التهذيب) 142/4-145. والذهبي (سِيَرُ أعلام النبلاء) 444/7-456.

(5) حَمَّاد بن أبي حنيفة، ابن الإمام أبي حنيفة النعمان، كان من أهل الخير والصلاح والفقه. وفاته سنة 176هـ. ابن العماد الحنبلي (شذرات الذهب) 287/1.

(6) القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري. الأمام المجتهد، قاضي القضاة، تفقه بأبي حنيفة النعمان، حدث عنه يحيى الذهبي وغيرُه. توفي سنة 182هـ. الذهبي (سِيَرُ أعلام النبلاء) 535/8-538. الحنبلي (شذرات الذهب) 298/1. الشيرازي (طبقات الفقهاء) 134/1.

(7) المغيرة بن عبدالرحمن المخزومي. أحدمن دارت عليه الفتوى بالمدينة بعد مالكٍ، سمع أباه ومالكاً. خرَّج له البخاريُّ. وفاته: سنة 188هـ. عياض (ترتيب المدارك)2/3-8. ابن فرحون (الديباج) 343/2-444. ابن مخلوف (شجرة النور)84/1.

(8) أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني. العلامة فقيه العراق. صاحبُ أبي حنيفةَ وتلميذُه. وأخذ عن أبي يوسف وغيرِه. وعنه أخذ: الشافعيُّ، وغيرُه. توفي سنة 189هـ. الذهبي (سِيَرُ أعلام النبلاء)555/7.

والوليد بن مسلم[1]، وغيرهم، من مشاهير الرواة ما ينيف على ألفٍ فضلاً عن[2] من لم يشتهر.

وروى ابن وهب[3] وابن القاسم[4] عن مالك، قال: ما أحدٌ ممن نقلتُ عنه هذا العلم إلاّ اضطر إليَّ حتى سألني عن أمر دينه[5]. الدارقطني: لا نعلم ممن تقدم أو تأخر اجتمع له ما اجتمع لمالك، وذلك أنه روى عنه رجلان حديثاً واحداً وهما: الزهري وأبو حذافة السهمي[6] يرويا حديث الفريعة بنت مالك[7] في سكنى المعتدة وبين وفاتيهما نحو مائة وثلاثين سنة إذ مات الأول سنة خمس وعشرين ومائة والثاني بعد الخمسين ومائتين[8]ا.هـ

(1) أبو العباس الوليد بن مسلم بن السائب الدمشقي. روى عن مالكٍ، والثوري، وغيرهما. وعنه: إسحاق بن راهويْه، وجماعةٌ. توفي على الأرجح سنة 199هـ. عياض (ترتيب المدارك) 219/3. ابن مخلوف (شجرة النور الزكية) 88/1.

(2) سقط من (غ).

(3) أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، أثبت الناس في مذهب الإمام مالك وبه تفقه، روى عن الليث والسفيانين وغيرهم، وعنه روى سحنون وأصبغ وزونان وآخرون. من تصانيفه سماعه من مالك وموطأه الكبير وموطأه الصغير. توفي سنة 197هـ – 812م. ابن فرحون (الديباج) 413/1 – 417. ابن مخلوف (شجرة النور) 89/1.

(4) أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري. تفقه بمالك وروى عن الليث وعبد العزيز بن الماجشون وغيرهم. وأخذ عنه جماعة منهم أصبغ وسحنون وأسد بن الفرات، أثبت من روى عن مالك الموطأ. توفي سنة 191هـ – 806م. ابن فرحون (الديباج) 465/1 – 468. ابن مخلوف (شجرة النور) 88/1.

(5) ينظر: 58/1.

(6) أبو حُذافة أحمد بن إسماعيل، السهمي، المدني. صاحب مالكٍ، وآخِرُ مَن حدَّث عن مالكٍ. تُوُفِّيَ سنة 254هـ. عياض (ترتيب المدارك) 177/1. الذهبي (سِيَرُ أعلامِ النبلاء) 25/10. ابن العماد (شذرات الذهب) 138/2.

(7) الفريعة بنتُ مالكٍ بن سنان الخدرية، أُخْتُ أبي سعيدٍ الخدري. روت عنها زينبُ حديثها في سُكْنى المتَوَفَّى عنها زوجُها في بيتها حتى يبلغ الكتابُ أجَلَه. ابن الأثير الجزري (أسد الغابة) 212/7، ابن حجر (الإصابة) 280/8، ابن عبدالبَرّ (الاستيعاب) 1903/4.

(8) عياض (ترتيب المدارك) 177/1.

وَرَعُهُ :

أما ورعه وتثبته في الفتيا فمشهور. أبو نعيم[1] في الحلية[2] عن ابن وهب: لو شئت أن أمْلأَ ألواحي من قول مالك بن أنس "لا أدري" فعلت[3]. ابن مهدي جاء رجل إلى مالك يسأله عن شيء أياماً ما يجيبه، فقال: يا أبا عبد الله إني أريد الخروجَ، فأطرقَ طويلاً ثم رفع رأسه فقال: ما شاء الله يا هذا، إني إنما أتكلم فيما أحتسب فيه الخير وليس أُحْسِن مسألتك هذه. وسأل رجل مالكاً عن مسألة، فقال : لا أحسنُها، فقال له إني ضربت إليك من كذا وكذا، لأسألك عنها، فقال له: إذا رجعت إلى مكانك وموضعك فأخبرهم أني قلت لك إني لا أحسنها [4].

جملة ذكر مولده ومنشئه وسنة وفاته:

مدة حمله سنتان، وقيل ثلاث، وولد رحمه الله بذي المروة[5]؛ موضع من مساجد تبوك[6] على ثمانية برد من المدينة، هكذا ذكره بعضهم ولا منافاة بينه وبين قول عياض في

(1) أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بنموسى بن مهران الأصبهاني، الشافعي. روى عن ابن فارسٍ وغيرِه. وممن روى عنه: كوشيار، وأبو علي الوخشي. من تصانيفه: "الحِلْية" و"دلائل النبوة". توفي سنة 430هـ. السبكي (طبقات الشافعية الكبرى) 18/4–25. وابن العماد (شذرات الذهب) 244/3.

(2) كتاب "حِلْيَةُ الأولياء" في الحديث. للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني المتوَفَّ سنة 430هـ. وهو كتاب يتضمنُّ أسامي جماعةٍ منا لصحابة والتابعين ومَن بعدهم من الأئمة الأعلام المحققين، والمتصَوّفة والنُّسَّاك. حاجي خليفة (كَشْفُ الظنون) 689/1.

(3) أبو نعيم (الحِلْيَة) 323/6.

(4) المصدر نفسه.

(5) ذو المروة بين حشب و وادي القُرى، من ديار الحِجاز، عند مفيض وادي الجزل شمال المدينة المنورة، وما زالت معروفة بهذا الاسم، وروي أن النبي ﷺ نزل بذي المروة وصلى بها الفجر، وهي من مراحل طريق رسول الله ﷺ إلى تبوك. السمهودي علي بن عبدالله بن أحمد الحُسيْني الشافعي (وفاء الوفاءِ بأخبار دار المصطفى) أربعة أجزاء، ط:الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ) 145/4. ومحمد بن محمد بن حسن شراب (المعالم الأثيرة في السُّنة والسيرة) ط: الأولى، (دمشق ـ الدار الشامية، بيروت ـ دار القلم،1411هـ) 250/1–251.

(6) تبوك: موضعٌ بين وادي القُرى والشام وهي وادٍ به عينٌ ونخلٌ. وهي آخِرُ غزواتِه ﷺ (معجم البلدان) 14/2–15. والحميْدي محمد بن المنعم (الروض المعطار في خبر الأقطار) ط: الثانية، (بيروت– مؤسسة ناصر للثقافة، 1980م)130/1.

المشارق[1] أنه مدني الدار والمولد والمنشأ[2]؛ لأن دار المروة من أعمال المدينة، سنة ثلاث على الأشهر أو أربع أو ست أو سبع وتسعين أو تسعين من الهجرة، وتوفي على الصحيح يوم الأحد لتمام اثنين وعشرين يوماً من مرضه في ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة، ووهم القائل ثمان وتسعين، ودفن بالبقيع[3]، وقبره معروف وعليه قبة وبجانبه قبر نافع، قال السخاوي: إما نافع القاري، أو مولى ابن عمر، ا.هـ [4]، وعلى الخلاف من مولده ووفاته فاختلف في سنه من أربع وثمانين إلى اثنتين وتسعين.

صفاته الذاتية:

الواقدي[5]: كان مالك رحمه الله طويلاً جسيماً، عظيم الْهَامة، أصلع، أبيض الرأس واللحية، أبيض شديد البياض إلى الصُفرة، أعين، حسن الصورة، أشمّ، عظيم اللحية، تامها تبلغ إلى صدره ذات سعة وطول، وكان يأخذ أطراف شاربه[6] ولا يحلق، ويرى حلقه مُثلة،

(1) كتاب "مشارق الأنوار على صحاح الآثار" للقاضي عياض بن موسى اليحصبي المتوفى سنة: 544هـ. في تفسير غريب الحديث المختص بالصحاح الثلاثة: "الموطأ" و" صحيحي "البخاري" و"مسلم". ينظر حاجي خليفة (كشف الظنون) 1687/2.

(2) القاضي عياض بن موسى اليحصبي (مشارق الأنوار على صحاح الآثار) جزآن، ط: الأولى، (المكتبة التوفيقية "د.ت") 14/1.

(3) بقيع الغرقد شرْقي المدينة المنورة، مليح التُّربة فيه قبر إبراهيم بن النبي ـ صلى الله عليه وسلم . والحسن، وعدة من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وقبر إمام المدينة مالك بن أنس ـ رحمه الله ـ. ابن بطوطة محمد بن عبدالله اللواتي الطنجي (تُحْفة النُّظار في غرائب وعجائب الأمصار) خمسة أجزاء، (أكاديمية المملكة المغربية – الرباط، "د.ت") 360/1. الحموي (معجم البلدان) 473/1.

(4) السخاوي شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (فتح المغيث) ثلاثة أجزاء، تح: علي حسين علي (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية ط: الأولى 1403هـ) 336/3.

(5) الواقدي أبو عبدالله محمد بن عمر. روى عن مالكٍ وحدَّث عن الزهري وغيرِه. وفاته ببغداد سنة 207هـ. عياض (ترتيب المدارك) 210/3–215. وابن فرحون (الديباج المذهب) 161/2–162.

(6) قال ابن حجر في الفتح حكاية عن ابن سيده عن بعضهم من قال الشاربان أخطأ، وإنما الشاربان ما طال من ناحية السبلة، قال وبعضهم يسمى السبلة كلها شارباً، ويؤيده أثر عمر الذي أخرجه مالك أنه كان إذا غضب فتل شاربه والذي يمكن فتله من شعر الشارب السبال. ابن حجر (فتح الباري) 349/10، دار المعرفة – بيروت.

ويترك له سبلتين[1] طويلتين، ويحتج بفتل عمر لشاربه إذا أهمه أمر. مصعب بن الزبير[2]: كان مالك من أحسن الناس وجهاً وأحلاهم عيناً، وأنقاهم بياضاً وأتمهم طولاً في جودة بدن[3].

ذكر أخلاقه:

الواقدي: كان مالك رِحمه الله يأتي المسجد لحضور الصلاة والجنائز، ويعود المرضى ويقضي الحقوق ويجيب الدعوة، ثم ترك الجلوس بالمسجد فكان يصلي وينصرف، ثم ترك عيادة المرضى وشهود الجنائز فكان يأتي أصحابها فيعزيهم، ثم ترك ذلك كُلَّهُ فلم يكن يشهد الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ ولا الجمعة ولا يأتي أحداً يعزيه ولا يقضي له حقاً فاحتمل الناس له ذلك حتى مات، وكان ربما قيل له في ذلك فيقول: ليس كل الناس يقدر أن يتكلم بعذره.

وقال في مختصر المدارك: ثم ترك عيادة المرضى وشهود الجنائز فكان أصحابها يأتون إليه فيعزيهم، فكان الناس أرغب فيه وأشدُّ تَعْظيماً. وسُئل حين حضرته الوفاة عن تخلفه عن المسجد مدة سبع سنين قبل موته. وفي تذكرة[4] القرطبي: ثماني عشرة سنة، فقال: لولا أني في

(1) السَّبَلة: ما على الشارب من شعر، وقيل: طَرَفه وقيل: هي مُجْتَمَع الشارِبَين وقيل: هو ما على الذَّقَن إلى طَرَف اللحية، وقيل: هو مُقَدَّم اللِّحية خاصة، وقيل: هي اللحية كلها بأَسْرها وفي الحديث: «أنه كان وافر السبلة» يعني الشعرات التي تحت اللَّحْي الأَسفل والسَّبَلة عند العرب مُقَدَّم اللحية وما أَسْبَل منها على الصدر، يقال للرجل إذا كان كذلك رجل أَسْبَلُ ومُسَبَّل إذا كان طويل اللحية، وفي عون المعبود: السَّبَلة — بفتحتين – الشارب وجمعه سبال. قال الخطابي في غريب الحديث لابن الجوزي: هو مقدِّم اللحية وما أسبل منها على الصدر وليس الشارب. ينظر: ابن منظور (لسان العرب) 321/11 مادة س ب ل، والسندي (عون المعبود) 2062/9، وابن الجوزي (غريب الحديث) 459/1.

(2) أبو عبدالله مصعب بن عبيدالله الزبير. روى عن مالكٍ الموطأ. سمع أباه ومالكاً. وكتب يحيى بن معين: كان علاَّمةً في النَّسَبِ والشِّعْرِ والخبرِ. لم أقف على تاريخ وفاته. عياض (ترتيب المدارك) 178/3.

(3) القاضي عياض (ترتيب المدارك) 121/1، ابن فرحون (الديباج) 17/1.

(4) كتاب "التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة" للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، المتوفى سنة 671هـ . ابن فرحون (الديباج) 309/2. وحاجي خليفة (كشف الظنون) 390/1

آخر يوم من الدنيا وأوله من الآخرة. ما أخبرتكم بسلس بَوْلي، فكرهت أن آتيَ مسجد رسول الله ﷺ وأن أذكر علَّتي فاشكوا رَبِّي، وقيل كان لفتق اعتراهُ من الضرب الذي ضُرِبه فكانت الريح تخرج منه فقال: أوذي المسجد والناس[1] ا.هـ.

ذكر من ضربه وسبب ضربه

والأشهر أن ضاربه جَعْفر بن سليمان[2] في ولايته بالمدينة، وهل سببه أن أبا جعفر المنصور[3] نَهَاهُ أن يُحدث بحديث ليس على المكره طلاق، ثم دسَّ إليه رسالة فحدث به على رؤوس الناس، أو الذي نهاهُ جعفر بن سليمان أو أنه سُعي به إلى جعفر، وقيل له إنه لا يرى أيمان بيعتكم بشيء[4]، أو أنه أفتى عند قيام محمد بن عبدالله العلوي[5] أن بيعة أبي جعفر لا تلزم؛ لأنها على الإكراه، وعلى هذا أكثرُ الرواة، أو بتقديمه عثمانَ على علي، أقوال. وبالأخير قال ابن بكير[6]. فقيل له: خالفت أصحابك. فقال: أنا أعلم منهم. وهل في خلافة أبي جعفر أو في أيام الرشيد[7]. قولان، والأصح الأول. واختُلف في مقدار ضربه

(1) القرطبي (التذكرة في أحوال الموتى والآخرة) 451/1.

(2) أبو سليمان جعفر بن سليمان الضبعي، البَصْرِي، مُحَدّثُ الشيعةِ. حدَّثَ عن مالكٍ بن دينار، وغيرِه. وعنه حدَّثَ: عبدالرزاق وغيرُه. تُوُفِّيَ سنة 178هـ. الذهبي (سِيَرُ أعلام النبلاء) 244/7-245. ابن العماد (شذرات الذهب) 281/1.

(3) أبو جعفر المنصور عبدالله بن محمد بن محمد بن علي الهاشمي العباسي ثاني خلفاء بني العباس، كان عارفاً بالفقه والأدب، مدة خلافته 22 عاماً من سنة 136هـ – 158هـ، يؤخذ عليه أنه قتل أبا مسلم الخراساني . توفي محرماً بالحج سنة 158هـ. السيوطي (تاريخ الخلفاء) 259، ابن قتيبة (المعارف) 377.

(4) غير واضح في (غ).

(5) محمد بن عبدالله بن الحسن العلوي المسمى المهدي لم أقف على ترجمة له.

(6) أبو زكريا يحيى بن يحيى بن بُكيْر التميمي النّيْسابُورِي. قَرَأ على مالكٍ الموطأ، وأخذ عن الليث، والثوْرِي وغيرِهما. وعنه: البُخاريُّ ومسلمٌ، وغيرُهما. تُوُفِّيَ سنة 226هـ. عياض (ترتيب المدارك) 216/3-218. ابن فرحون (الديباج) 351/3.

(7) هارون الرشيد أبو جعفر بن المهدي بن محمد بن المنصور بن عبد الله العباسي، روى عن أبيه وجده، له مشاركة في الفقه والعلم والأدب وكان يتواضع لأهل العلم والدين، وفاته سنة 193هـ. ابن العماد الحنبلي (شذرات الذهب) 327/1.

من ثلاثين إلى مائة، ومُدت يداه حتى انخلعت كتفه وبقي بعد ذلك مُطال اليدين لا يستطيع رَفعَهما ولا تسوية ردائه، ولما حجّ المنصور أقاده من جعفر بن سليمان وأرسله إليه ليقتص منه، فقال أعوذ بالله، والله ما ارتفع منها سوط عن جسمي إلاّ وأنا اجعله في حلٍّ من[1] ذلك الوقت لقرابته من رسول الله ﷺ. قيل: فحُمل مغشياً عليه، فلما أفاق ودخل الناس عليه، قال: أشهدكم أني جعلت ضاربي في حلّ، وفي اليوم الثاني، قال: تخوفت أن أموت أمس فألقى النبي ﷺ فأستحي منه أن يدخل بعض آله النار بسببي، فما كان إلاّ مدة حتى غضب المنصور على ضاربه فضربه ونيل منه أمر شديد. الدَّاودي[2]: سمعته يقول حين ضُرب: اللهم اغفر لهم فإنهم لا يعلمون، وضُرب سنة ست أو سبع وأربعين ومائة، وقال: ما كان أشدُّ عليَّ يوم ضربت من شعر كان في صدري وفي إزاري خرق ظهرت منه فخذي فجعلت استجدي الإزار ولا أترك عَليَّ شعراً ، وكان يقول: ضُرِبْتُ فيما ضُرِب فيه محمد بن المنكدر[3] وربيعة وابن المسيب[4]، ويذكر قول عمر بن عبد العزيز[5] ما أغبظ أحداً لم يصبه في

---

(1) سقط من (ق).

(2) أبو محمد عبد العزيز بن محمد الدَّاودي، صحب مالكاً وكتب عليه الحديث، وروى عن هشام بن عروة ومحمد بن إسحاق وغيرهما، وعنه روى ابن وهب والقعنبي وغيرهما، توفي بالمدينة سنة 686هـ – 802م. عياض (ترتيب المدارك) 13/3، ابن مخلوف (شجرة النور) 84/1.

(3) أبوعبدالله محمد بن المنكدر بن عبدالله الهذلي التميمي القرشي المدني. روى عن أبيه، وابن عمر، وابن عباس – رضي الله عنهم– وممن روى عنه السفيانان، ومالكٌ. وفاته سنة 130هـ –747م. مغلطاي (إكمال التهذيب) 3666/10–368. وابن العماد (شذرات الذهب) 177/1.

(4) أبو محمد سعيد بن المسيب. فقيه الفقهاء، وسيد التابعين، روى عن أنس بن مالكٍ، وابن عباس، وغيرِهما. وممن روى عنه سالم بن عبدالله بن عمر. مات بعد سنة 90هـ . الأرجح سنة 94هـ. وقيل سنة 93هـ. المزي (تهذيب الكمال) 66/11–75.

(5) عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن عبد الحكم الأموي القرشي الخليفة الصالح، يعدونه خامس الخلفاء الراشدين – رضي الله عنهم – من ملوك الدولة الأموية بالشام، حدث عن سعيد بن المسيب وعبد الله بن جعفر وعروة وآخرين، وعنه أبو سلمة ورجاء بن حيوة وابن المنكدر وآخرون، وكان مدة خلافته سنتان ونصف، توفي سنة 101هـ – 681م. أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (صفوة الصفوة) جزآن، تح: طارق محمد عبد المنعم، (الاسكندرية– =

هذا الأمر أذىً. الإبياني[1] مازال مالكٌ بعد ذلك الضرب في رِفْعة من الناس وإعظامٍ حتى كأنما كانت تلك الأسواط إلاَّ حُلياً حُلّيَ به رحمه الله[2].

ذِكْرُ مواعظه وحكمهِ:

الجلال السيوطي في حاشية الموطأ في كتاب الجهاد: كتب عبدالله العمري[3] إلى مالك يحضه على الانفراد والعمل وترك اجتماع الناس عليه في العلم، فكتب إليه مالكٌ: إن الله قسم الأعمال كما قسم الأرزاق، فَرُبَّ رجل فُتِح له في الصلاة دون الصَّوم، وآخر في الصدقة دون الصَّوم، وآخر في الجهاد دون الصلاة. ونشر العلم وتعليمه من أفضل من أعمال البرِّ وقد رضيت بما فتح الله لي من ذلك، وما أظن ما أنا فيه بدون ما أنت فيه وأرجو أن يكون كلنا على خير، ويجب على كل منَّا أن يرضى بما قسم الله له والسلام. ا. هـ[4]

وفي مختصر المدارك قال: سألَ رجلٌ مالكاً عن شيء من علم الباطن فغضب، وقال: إن علم الباطن لا يعرفه إلاّ من عرف علم الظاهر، فمتى عرفه وعمل به فتح الله له علم الباطن، ولا يكون ذلك إلاّ مع فتح القلب وتنويره، وعليك بالبيّن الْمحضِ، وإياك وَبُنيَّات الطرق وعليك بما تعرفه، واترك ما لا تعرفه[5]. وقال: طلب العلم حسنٌ لمن رزق خيره وهو قِسْمٌ من قِسْمِ الله عز وجل، ولكن انظر ما يلزمك من حين تصبح إلى حين تُمسي فالزمه. وقال: ليس العلم بكثرة الرواية وإنما هو نور يضعه الله في القلوب.

=

مصر: دار ابن خلدون، د.ت) 306/1، الذهبي (سير اعلام النبلاء) 576/5.

(1) أبو علي الحسين بن علي الجياني. محدّثُ الأندلس، أخذ عن الباجي، وابن عبدالبر، وغيرِهما. وممن روى عنه: عياض. توفي سنة 498هـ. ابن العماد (شذرات الذهب) 231/2. وابن مخلوف (شجرة النور الزكية) 182/1.

(2) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 40 –41.

(3) عبد الله بن عمر بن قاسم العمري، روى عن مالك والليث وابن أبي ذئب وغيرهم، وممن روى عنه أصبغ وسحنون وعبد الحكم، توفي سنة 197هـ. عياض (ترتيب المدارك) 205/2، ابن فرحون (الديباج) 132/1.

(4) ينظر: السيوطي (تنوير الحوالك) 313/1– 314، المكتبة البخارية الكبرى.

(5) عياض (ترتيب المدارك) 14/2.

وعنه: شرُّ العلم الغريب، وخير العلم الظاهر الذي رواه الناس. وعنه لابن وهب أدِّ ما سمعت وحسبك ولا تحمل لأحدٍ على ظهرك فإنه كان يقال: أخسر الناس من باع آخرته بدنياه، وأخسر منه من باع آخرته بدنيا غيره. وعنه: ينبغي للرَّجل إذا خُوّل علْماً وكان رأساً يشار إليه بالأصابع أن يضع التراب على رأسه ويعتب على نفسه إذا خلا بها ولا يفرح بالرئاسة، فإنه إذا أضجع في قبره وتوسَّد التراب ساءه ذلك كلّه.

وعنه: أن المسألة إذا سُئل عنها الرجل فلم يجب واندفعت عنه، فإنما هي بلية صرفها الله عنه. وعنه: من صدق في حديثه مُتِّع بعقله، ولم يُصبه ما يصيب النَّاس من الهرم والخرف. وعنه: لا يَصْلُحُ الرجل حتى يترك ما لا يعنيه ويشتغل بما يعنيه، فإذا فعل ذلك يُوشك أن يفتح له قلبه. وعنه: ما زهد أحد فيها إلاّ أنطقه الله بالحكمة. وعنه: عليك بمجالسة من يزيد عِلْمَكَ قولُه، ويدعوك إلى الآخرة فعلُه، وإياك ومُجالسةَ من يعلِّك قولُه، ويدعوك إلى الدنيا فعلُه[1]. وقال له رجل: أوْصِنِي، فقال: إذا هممت بأمر من طاعة الله فلا تحبسه فواقاً حتى تمضيه، فإنك لا تأمنُ الأحداثَ، وإذا هممت بغير ذلك فإن استطعت ألاّ تمضيه ولو فواقاً فافعل لعلَ الله يحدث لك تركه، ولا تستحي إذا دُعيت لأمر ليس بحق أن تعمل الحق وقرأ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾[2]، وطهر ثيابك ونقها من معاصي الله، وعليك بمعالي الأمور وكرائمها، واتق رذائلها وسفاسفها، فإن الله يحب معالي الأخلاق، وأكثر من تلاوة القرآن، واجتهد في الخير، واذهب حيث شئت. وعنه: كثرة الكلام تمج العالم وتذلّه وتنقصه. ومن عمل هذا ذهب بهاؤه، ولا يوجد ذلك إلاّ في النساء والصغار. وكان يقال: نعم الرجل فلان لولا أنه يتكلم كلام شهر في يوم. وعنه: طلب الرزق في شبهة خير من الحاجة إلى الناس. وعنه: أهوال الدنيا ثلاثة: ركوب البحر، وركوب فرس عربيّ، وتزويج حرة[3]. وعنه: من إذالة

(1) في (غ): ويدعون فعله.

(2) سورة الأحزاب، من الآية: 53.

(3) غير واضحة في (غ).

العلم أن تجيب كل من سألك، ولا يكون إماماً من حدّث بكل ما سَمع. وعنه: من إذالة العلم أن تنطق به قبل أن تسأل عنه[1].

ذكر تآليفه:

تآليفه – رحمه الله – كثيرة منها: كتاب **الموطأ**[2] الذي لم يُسبق إلى مثله، ابن مهدي: ما كتاب بعد كتاب الله أنفع للناس من الموطأ ولا أصح بعد القرآن منه. الشافعي: ما في الأرض كتاب في العلم أكثر صواباً من كتاب مالك، وما على الأرض أصحّ منه. وفي رواية: أفضل منه. أحمد بن حنبل: ما أحسنه لمن تدين به. وقد كثر مدح[3] العلماء له نثراً ونظماً واعتناؤهم به شرحاً وكلاماً على الرجال والأسانيد[4]، ورواه عنه خلق كثير.

ومنها: **رسالته لابن وهب** في الرد على القدرية[5]. عياض: وهي من أجل الكتب في هذا الباب. ودالّة على سعة علمه بهذا الشأن[6]. ومنها: كتابه **في النجوم وحساب مَدَار الزمان ومنازل القمر**، وهو كتاب حسن مفيد اعتمد عليه الناس في هذا الباب وجعلوه

(1) ينظر: عياض (ترتيب المدارك) 61/2-69.

(2) كتاب الموطأ للإمام مالك بن أنس – رحمه الله – عقد عياض في ترتيب المدارك باباً فقال: باب ذكر الموطأ وتأليف مالك إياه. عياض (ترتيب المدارك) 70/2.

(3) في (غ): يمدح.

(4) ينظر: عياض ينظر (ترتيب المدارك) 70/2.

(5) القدرية طائفة من طوائف المعتزلة، حدثوا في أوائل المائة الأولى من زمن اب الزبير وعبدالملك قال الإمام مالكٌ حين سُئل عن القدرية مَن هم؟ فقال: من قال ما خلق الله المعاصي. وقال مرة أخرى: هم الذين يقولون إن الاستطاعة إليهم إن شاءوا أطاعوا وإن شاءوا عصوا. عياض (ترتيب المدارك) 48/2. وقال الشافعي عنهم: القدرية الذين قال فيهم ـ الرسول ﷺ (القدرية مجوسُ هذه الأمة) الذين يقولون إن الله ـ تعالى ـ لا يعلم المعاصي حتى تكون. تعالى الله عن أقوالهم الباطلة علواً كبيراً. الحديث أخرجه أبو داود (سنن أبي داود) كتاب: السُّنَّة، باب: في القدر. 222/4/رقم: 4691. وينظر السجستاني محمد بن الحسين (مناقب الشافعي) تح: جمال عزون، (الدار الأثرية، 1430هـ ـ 2009م) 89/1. 413.

(6) عياض (ترتيب المدارك) 90/2.

أصلاً. ومنها **رسالته في الأقضية**، كتب بها إلى بعض القضاة، عشرة أجزاء. ومنها **رسالته إلى أبي غسان**[1] في الفتوى، وهي مشهورة، **ورسالته إلى هارون الرشيد** في الأدب والمواعظ. ومنها كتابه في **التفسير لغريب القرآن**. ومنها **رسالته إلى الليث في إجماع أهل المدينة**.

ونسب إليه كتاب **السرّ** وأنكر الذي ذكرناه من أحواله ومناقبه قِل من كثر، وهو مما لاَبُدَّ منه، فليقتصر عليه[2].

(1) أبو غسان محمد بن مطرف بن داود المزني المدني، الإمام المحدث الحجة روى عن محمد بن المنكدر وغيره، وعنه حدث سفيان الثوري وهو من شيوخه، له وفادة على المهدي، وثقه أحمد بن حنبل ، توفي سنة بضع وستين ومائة. الذهبي (سير أعلام النبلاء) 295/7، ابن العماد الحنبلي (شذرات الذهب) 251/1.

(2) ينظر: عياض (ترتيب المدارك) 90/2، والحطاب (مواهب الجليل) 41/1 – 42.

خاتمة:

التقليد: أخذ قول الغير من غير معرفة دليله، والذي عليه الجمهور أن من ليس فيه أهلية الاجتهاد يجب عليه تقليد أحد الأئمة، أئمة الاجتهاد وإن كان عالماً، خلافاً لمن قال لا يقلد العالم وإن لم يكن مجتهداً لصلاحيته لأخذ الحكم من الدليل.

القرافي في شرح المحصول[1] عن إمام الحرمين[2]: أجمع المحققون على أنه ليس للعوام التعلق بمذهب الصحابة ﷺ، بل عليهم تتبع مذاهب الأئمة الذين سَبَروا ونظروا وبوَّبوا؛ لأن الصحابة لم يعتنوا بتهذيب مسائل الاجتهاد، وإيضاح طرق النظر[3].

القرافي: ورأيت في كلام ابن الصلاح أن التقليد يتعين لهذه الأئمة الأربعة دون غيرهم؛ لأن مذاهبهم انتشرت وانبسطت، وظهر فيها تقييد مطلقها وتخصيص عامها، وشروط فروعها، فإذا أطلقوا في موضع حكماً وُجد مُكملاً في موضع آخر، وغيرهم تنقل عنه الفتاوى مُجردة، فلعل لها مكملاً أو مخصصاً لو انبسط كلام قائله لظهر، فمُقلده على غير ثقة، بخلاف هؤلاء الأربعة[4]، وهو كلام حسن، فيه من الأدب ما ليس في كلام إمام[5] الحرمين، ثم أورد سؤالاً وهو: أنَّه يلزم من ذلك عدم جَواز نقل مذاهبهم لعدم انضباطها فَلَعَلَّ ما ينقل عنهم لو جمعت شروطه صار موافقاً لما نجعله مخالفاً له؟ قال: ويمكن الجواب بأن أمر

(1) نفائس الأصول لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن ادريس القرافي المالكي. المتوفى سنة 684هـ. حاجي خليفة (كشْف الظنون)499/1. 1615/2.

(2) إمام الحرميْن أبو المعالي عبدالملك الجويني النيسابوري، الأصولي، سمع أبا الحسان وغيرَه. وممن روى عنه زاهر الشحامي. من مصنفاته: "الأحكام السلطانية". وفاته سنة 478هـ . السبكي (طبقات الشافعية الكبرى) 165/5. الأسنوي (طبقات الشافعية) 197/1-198.

(3) القرافي (تنقيح الفصول في علم الأصول) 68/1.

(4) إمام الحرمين أبو المعالي عبدالملك الجويني (البرهان في أصول الفقه) جُزآن، ط: الرابعة، تحـ: عبدالعظيم محمد الديب، (دار الوفاء – المنصورة: مصر، 1418هـ) 744/2.

(5) في (ق): الإمام.

النقل خفيف بالنسبة إلى العمل، فإنه قد يكون المقصود منه الاطلاع على وجوه الفقه، والمبينة[1] للمدارك، وعدم الوفاق، فيوجب التوقف عن أمور والحث على أمور.

ابن برهان[2]: تقليد الصحابة يخرج على جواب الانتقال في المذاهب، فمن منعه لأن مذاهب الصحابة لم تكثر فروعها حتى يمكن للمقلد الاكتفاء بها طول عمره ا.هـ باختصار[3]. وسأل ابن العربي: الغزالي عمن قلَّد الشافعي مثلاً ومذهبه مخالف لأحد الخلفاء الأربعة أو غيرهم من الصحابة، هل له اتباع الصحابة لبعدهم عن الخطأ، ولخبر: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»[4]، فأجاب: لأنه يجب أن يظن أن الشافعي لم يخالف الصحابي إلاّ لدليل أقوى، وإن لم يظن هذا فقد نسب الشافعي للجهل بمقام الصحابي، وهو مُحال، وهذا سبب ترجيح مذهب المتأخرين على المتقدمين مع العلم بفضلِهِمْ عليهم؛ لكون المتقدمين سَمِعُوا الأحاديث أحاداً[5]، وتفرقوا في البلاد فاختلفت فتاويهم وأقضيتهم في البلاد، وربما وقفوا عن فتواهم وحكمهم إذ بلغتهم الأحاديث ولم يتفرغوا لجمع الأحاديث لاشتغالهم بالجهاد وتمهيد الدين، فلما انتهى الناس إلى تابع التابعين وجدوا الإسلام مستقراً مُمَهداً، فصرفوا همهم إلى جمع الأحاديث ونظروا بعد الإحاطة بمدارك الأحكام ولم يخالفوا ما أفتى به

(1) حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 30/1.

(2) أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان الحنبلي، ثم الشافعي، برع في الفقه والأصول. تفقه على الغزالي والكيا وغيرِهما. وعنه أخذ أبو نزار ملك النحاة، وغيرُه. من تصانيفه: "البسيط" و"الوسيط" و"الوجيز". وفات سنة 520هـ. الإسنوي (طبقات الشافعية) 102/1. حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 30/1.

(3) القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس (نفائس الأصول في شرح المحصول) ط: الأولى، تح: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، (مصر – مكتبة نزار مصطفى الباز، 1416هـ – 1995م) 3966/9 – 3967. والحطاب (مواهب الجليل) 42/1 – 43.

(4) أخرجه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ. الترمذي (الجامع الصحيح)، باب في مناقب أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ 609/5/رقم: 3662.

(5) لأن خبر الآحاد ينقسم باعتبار الطرق إلى ثلاثة أقسام مشهور وعزيز ومتواتر، وينقسم باعتبار الرتبة إلى خمسة أقسام صحيح لذاته ولغيره، وحسن لذاته ولغيره، وضعيف.

الأول إلاّ لدليل أقوى منه ولذا لم يسمَّ في المذاهب بكرياً ولا عمرياً. وذكر عزالدين بن عبدالسلام إنه إذا صحَّ عن عصر الصحابة مذهب في حكم لا يعدل عنه إلاَّ بدليلٍ أوضح من دليل[1]. وهذا يخالف ما تقدم عن إمام الحرمين وابن الصلاح، وهو مبني على مذهبه من جواز[2] الانتقال من مذهب إلى مذهب. قلت: فالمشهور -كما قال القرافي في كتابه الإحْكَام في تمييز الفتاوى عن الأحكام[3]-:، امتناع انتقال من مذهب إلى غيره. وسُئل المازري هل يسوغ الأخذ بقول ابن المسيب بحِلِّيَة المبتُوتَة بالعقد[4]، فأجاب: بأني قد سُئلت عنها حين وقعت لشخص قرأ عليَّ شيئاً من الأصول، وجاءني سؤال من قِبل قاضي تونس وفقهائها، فأكثرت النكير عليه، وأظنُّ به سمَحت له في عقوبته؛ لأن هذا باب إن فُتح حَدثت منه خروق من الديانات. ومن الأمر الجازم النَّهيُ عن الخروج عن مذهب مالك وأصحابه حماية للذريعة، ولئلا يقول رجل يبيع ديناراً بدينارين لِمَا رُويَ عن ابن عباس، وآخر أتزوج من غير ولي ولا شهود، وبدا مقلداً لأبي حنيفة ومالك والشافعي، وهذا أمر عظيم ضرره، وهبْ أني أَبَحْتُ للسائل أن يفعل في نفسه فنكاحه لا يخفى، فهو أولى بالحسم من غيره، وفقهاء بلده وقضاتهم لا يسمحون بذلك، بل يفسخونه ولا يسمحون بمخالفة مالك وأبي حنيفة والشافعي لاتفاق الأمصار على تقليدهم[5] ا.هـ

وهل يجوز تقليد المجتهد الميت ولو وجد مجتهد حيٌّ، وعليه الناس، بل لا يجوز تقليد العالم مع وجود الأعلم ولو ميتاً؛ لأن بموته أُمن رجوعه، وعلى جواز تقليد الميت أهل الأعصار والأمصار اليوم من غير تنازع، ولو سُدَّ هذا الباب لقلد من لا يستحق التقليد،

(1) ينظر: البرزلي (فتاوى البرزلي) 67/1-69.

(2) سقط من (غ).

(3) "الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام وتصدر القاضي والإمام" لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن ادريس القرافي. المتوفَّى سنة 684هـ. حاجي خليفة (كشف الظنون) 21/1.

(4) سقط من (غ).

(5) البرزلي (فتاوى البرزلي) 85/1 – 86.

لاسيما وقد فسدت العقول وتبدلت، وكثرت البدع وانتشرت، فالواجب على المقلدين الرجوع إلى سلف المسلمين وأئمة الدين، قاله التادلي[1][2]، وبدليل حُجيّة الإجماع بعد موت المجمعين.

وثالثها: إن لم يوجد مجتهد حيّ، وحكى بعضهم الإجماع عليه، ولا يترك الناس هملاً فَيُرَدُّ القولان قبله إليه. وأقرَّ حلولو[3] في شرح جمع الجوامع[4] ذلك الإجماع. قال ابن عرفة[5] .... لم ينقل عن أحدٍ في زماننا إنكار تقليد الميِّت إذ لا مجتهد فيه[6] ا.هـ ، وإذا عمل العامِّي في حادثة بقول مجتهد، واتصل عَمَلُه فيها فليس له الرجوع عنه مثل الحادثة اتفاقاً، وفي جواز رجوعه عنه في غيرها قولان للقرافي الْحَقّ. وقال غيره المختار الجواز أي الانتقال لتسويغ الصحابة للعامي الاستفتاء لكل عالم في مسألة، والإجماع على أن من أسلم لا يجب عليه إتباع مذهب معين، ولو عيّن العامي مذهباً، وقال: أنا على مذهب مالك أو الشافعي

(1) أبو محمد عبدالله بن محمد التادلي، الفاسي. فقيهٌ، أخذ عن والدِه، والقاضي عياض، وآخرين. وعنه حدَّث جماعةٌ منهم: أبو الحسن القطان. تُوُفي سنة 597هـ. محمد مخلوف (شجرة النور الزكية) 237/1.

(2) حكاه الحطاب (واهب الجليل) 31/1.

(3) حلولو هو أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق اليزليتني، عرف بحلولو، أخذ عن البرزلي ومحمد القلشاني وابن ناجي وغيرهم، وعنه أخذ الشيخ زروق. شرح مختصر خليل وله شرح على جمع الجوامع، وعقيدة الرسالة، كان في قيد الحياة سنة 895هـ، ولا يقصر سنه عن الثمانين. (السخاوي (الضوء اللامع) 260/2، التنبكتي (كفاية المحتاج) 64/1 – 65.

(4) شرح جمع الجوامع لأحمد بن عبد الرحمن بن موسى المعروف بحلولو اليزليتني. ينظر التنبكتي (كفاية المحتاج) 64/1 – 65. قال الحطاب: وقال الشيخ حلولو في شرح جمع الجوامع: ولا خفاء في ثبوت الإجماع في ذلك؛ إذ لم ينقل عن أحد من أهل العلم بعد استقرار المذاهب المفتى بها إنكاره، انتهى. الحطاب (مواهب الجليل) 44/1.

(5) أبو عبدالله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي. إمامها وخطيبها. فقيهٌ محققٌ. أخذ عن ابن عبدالسلام وابن قَدَّاح، وغيرِهما. وعنه أخذ البُرْزُلِي، وابن ناجي، وغيرُهما. من تصانيفه: "المختصر في الفقه" و"الحدود الفقهية" شرحها ابن الرصَّاع. توفي سنة 803هـ. ابن مخلوف (شجرة النور الزكية) 326/1–327. التنبكتي (نَيْلُ الابتهاج) 463/1–471.

(6) البرزلي (فتاوى البرزلي) 67/1.

مثلاً لا يلزمه إتباعه لأنه التزام ما لا يلزم[1]. وقال البرزلي – في الانتقال من مذهب إمام إلى غيره–: ثالثهما: في غير ما قلده فيه من الحوادث[2].

وقوله (**مبينا**) –ذلك المختصر– اسم فاعل نعت ثانٍ له، أي موضحاً ومظهراً ذلك المختصر (**لما**) للقول الذي (**به الفتوى**) في المذهب. وهي: اسم لما أفتى به الفقيه من القول المشهور أو الراجح، وهل المشهور ما قوي دليله أو كَثُر قائله، أو قول ابن القاسم؟ أقوال. ويأخذ القاضي والمفتي بنص إمامه في النازلة إن وجد، وإن اختلف النقل عنه أخذ بقول الأضبط الأتقى، كابن القاسم في مذهب مالك، وإن كان هناك روايتان أخذ بالمعمول بها، وإن عمل بهما فرواية ابن القاسم، فإن كان العمل بغيرها فمقتضى النظر التخيير.

وتحد الفتوى[3] بأنها الإخبار عن الحكم الشرعي على غير وجه الإلزام. قيل: احترز به عن القضاء، ولا حاجة إليه؛ إذ القضاء إنشاء فلا يَصْدُقُ ما قبل هذا القيد عليه. والقضاء: هو الْحُكْمُ. قال القرافي في الكتاب وإبقاء الحكم إنشاء إطلاق أو إلزام في مسائل الاجتهاد المتقارب فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا، فقولنا "إنشاء إطلاق"، احترازٌ عن قول من يقول: إن الحكم إلزام، كما إذا رُفِعَتْ للحاكم أرض زال الإحياءُ عنها فَحَكم بزوال الملْك، فإنها تبقى مُباحة لِكل أحدٍ. وكذا حكمه في أرض العَنْوَة[4] بأنها طِلْقٌ ليس وقفاً، على الغانمين كما قاله مالك ومن تابعه، والحاكم شافعي يرى الطِلْقَ كالشافعي يرى الطلق دون الوقف، وكذا في الصيد والنحل والحمام البري إذا حِيزَ فحكم بزوال ملك الحائز له، فهذه كلها إطلاقات، وإن كان يلزمها إلزام المالك عدم الاختصاص إلا أنه بطريق اللزوم لا القصد الأول كما أن القصد الأول من الأمر الوجوب وإن كان يلزمه النهي عن الضد وتحريمه

(1) ينظر الحطاب (مواهب الجليل) 32/1.

(2) البرزلي (فتاوى البرزلي) 67/1.

(3) سقط من (غ).

(4) أرض العَنْوة هي التي فتحت بالقهر والغلبة على أهلها، وطِلْقٌ – بكسر الطاء وسكون اللام– أي: أنها حلال مطلقة مباحة لكل أحد. القرافي (الإحكام) 33/1.

والقصد الأول من النهي والتحريم وإن لزمه[1] وجوب ضد من الأضداد، وهكذا وإلاّ فينتقض تعريف كل حكم من الأحكام الخمسة بالآخر، فالكلام أبداً في الحقائق إنما تقع فيما هو في الرتبة الأولى لا فيما تبعها. وغفل الكعبي[2] عن ذلك فجعل المباح واجباً؛ لأنه يُشْتَغَل به عن الحرام، وتركه واجب. وقولنا: "أو إلزام" كالحكم بالنفقات والنفقة ونحوها. وقولنا: "في مسائل الاجتهاد" احترازٌ عن الحكم المخالف للإجماع فلا يعتبر. وقولنا: "المتقارب" يحترز عن الخلاف الضعيف المدرك جداً[3]، فلا عبرة بالحكم به. وقولنا: "فيما يقع فيه النزاع ومصالح الدنيا" احتراز من مسائل الاجتهاد في العبادات إذا وقع فيها نزاع فلا يدخلها حكم الحاكم[4] ا.هـ باختصار.

واللام في "لما" لتقوية اسم الفاعل المتعدي على العمل وواو الفتوى بدل من الياء التي هي لام فَعْلَى بالفتح اسماً لا بالضم، ولذا بقيت في الفتيا. بالفتح لأهل المدينة قاله في المحكم[5] وهو الجاري على القياس[6]. ولا تجوز الفتوى ولا الحكم بغير المشهور أو الراجح، وبلغ المازري رتبة الاجتهاد فما أفتى بغير المشهور، ومن عُرف بالتساهل فيها لا يجوز استفتاؤه، وسبب التساهل، إما السرعة وعدم التثبت لظنه أن البطء عجز والسرعة براعة، ولَأَنْ يبطئ ولا يُخطي أجمل من أن يَضِلَّ ويُضِلَّ، ولما للأغراض الفاسدة من تتبع الحيل ترخيصاً على من يريد نفعه وتغليظاً على من يريد ضرره، والفاعل لذلك هيّن عليه دينه، إلاّ

(1) القرافي (الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام) ط: الثانية، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، (بيروت – لبنان: دار البشائر الإسلامية، 1416هـ – 1995م) 33/1 -36.

(2) أبو القاسم عبد الله بن أحمد الكعبي البلخي، شيخ طائفة من المعتزلة ينسبون إليه فيقال لهم الكعبية. وفاته سنة 317هـ.

(3) هو الخلاف الشاذ. القرافي (الفروق) 51/4.

(4) ينظر (مواهب الجليل) 32/1.

(5) الحطاب (مواهب الجليل) 32/1.

(6) ينظر ابن سيده (المحكم والمحيط الأعظم) 524/9.

أن يحتسب في قصد حيله لخلاص المستفتي من ورطة يمين أو ظهور حق، فهو حسن. ومن المقرب من الخيانة والفسوق حَمْل العامة على التشديد [1] والخواص وولاة الأمور بالتسهيل والترخيص فيما فيه قولان، وهو دليل فراغ القلب من تعظيم الله[2]. وقال بعض العلماء: "يُسأل المفتي يوم القيامة هل أفتى عن علم أو جهل وهل أراد نصحاً أو غشاً، وهل أراد وجه الله أو الرياء، والحاكم كالمفتي، قاله القرافي"[3].

المازري: أقل مراتب المفتي الآن في نقْل المذاهب الأولى: أن يتبحر في الاطلاع على روايات المذاهب، وتأويل الشيوخ وتوجيههم لما يقع من الاختلاف وتقريبهم لما نظن تقاربه، وتشبههم لما يظن تباعده[4]. القرافي: لطالب العلم ثالث حالات، الأولى: أن يحفظ كتاباً فيه عمومات مُخصّصة ومطلقات مقيدة في غيره فهذا يحرم عليه الفتوى بما فيه، إلاّ في مسألة يقطع أنها مستوفية القيود وتكون هي الواقعة بعينها. والثانية: أن يتسع اطلاعه على تقييد المطلقات، وتخصيص العمومات، لكن لا قدرة له على ضبط مدارك إمامه ومستنداته، فيفتي بما يحفظه وينقله، لكن لا يخرج على المنصوص، ما يشبهها. والثالثة: أن يحيط بمدارك إمامه ومُسْنَدَاتها فيفتي بما يحفظه، ويخرّج ويقيس بشروط القياس[5] ا.هـ.

قال بعض: وإذا لم يجد الشخص في مذهبه في مسألة نصًّا وَلاَ وجد من له معرفة بمداركه، فالظاهر أنّه يسأل عن مذهب الغير ويعمل به ولا يعمل بالجَهل، لقول يوسف بن

(1) سقط من (غ).

(2) ينظر: القرافي (الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام) 250/1.

(3) علق أبو غدة في كتاب الإحكام فقال: وقال الإمام الحارث بن أسد المحاجي: يسأل العالم يوم القيامة عن ثلاثة أشياء: هل أفتى بعلم أم لا؟..... إلخ. القرافي (الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام) 255/1.

(4) ينظر ابن فرحون (التبصرة) 90/1.

(5) القرافي (الفروق) 184/2. واللخمي (التبصرة) 85/1-90. وينظر الحطاب (مواهب الجليل) 33/1، دار الفكر.

عمر في قول الرسالة -ويستعمل سائر ما ينتفع به طيباً -: الحال ضالة مفقودة، فيجهد الإنسان في متفق مذهبه ثم في القوي من الخلاف ثم في شاذ مذهبه ثم ينظر الخلاف في خارج مذهبه ولا يخرج عن أقاويل العلماء[1].

المازري: يضمن المفتي غير المجتهد ما تلف بفتياه خطأً، ويُنهى عن الفتوى ويُؤدب، إلاّ أن يتقدم اشتغال بالعلم فلا أدب عليه[2]، وهذا المنتصب للفتوى والواجب تقليده، أما غيره فلا ضمان عليه لأنه غرور[3] بالقول، وعليه يحمل قول ابن رشد بعدم الضمان[4].

البرزلي: نقل المازري الإجماع في شرح المدونة على منع الإجارة على الفتوى والقضاء، قال: لأنه رشوة[5]. وبحث عبد الحميد[6] فيما لو أتى رجلان إلى قاضٍ ليحكم بينهما بأجرٍ، أو مفتٍ ليفتى لهما في قضية لم تتعلق بها خصومة، ولم يتعين عليه لوجود من يقوم به غيرهما، فما المانع من ذلك لكن لا يجسر على التصريح به[7]. وقال اللخمي: يمنع جملة. وعلى الأول يُحمل ما روي عن ابن علوان[8] أحد فقهاء تونس: وما يهدي للفقيه من غير حاجة

(1) ينظر (مواهب الجليل) 33/1.

(2) حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 33/1.

(3) في (ق): عزورٌ.

(4) حكاه البرزلي عن المازري. (فتاوى البرزلي) 124/1-125.

(5) البرزلي (فتاوى البرزلي) 124/1-125.

(6) أبو محمد عبدالحميد بن محمد القيرواني، المعروف بابن الصائغ. فقيهٌ، محققٌ. تفقه بالسيوري وغيرِه. وبه تفقه الإمام المازريُّ، وغيرُه. له تعليقٌ على المدونة. توفيّ سنة 486هـ . ابن فرحون (الديباج)95/1. ابن مخلوف (شجرة النور الزكية) 174/1.

(7) يُنظر البرزلي (فتاوى البرزلي) 124/1-125.

(8) لعله أبو العباس أحمد بن عَلْوان التونسي الشهير بالمصري، له لباب اللباب على الجلاب ومختصر المدارك. توفي سنة 787هـ بالاسكندرية. ينظر ابن مخلوف (شجرة النور) 226/1. أبو علي عمر بن محمد بن . أحد فقهاء تونس ومفتيها. به تفقه عبدالله بن محمد التجاني وغيرُه. توفي سنة 710هـ وقيل سنة 716هـ.. التنبكتي (نيل الابتهاج)301/1.

فجائز قبوله، وللعون على خصومة أو رجاء قضاء مسألة على خلاف المعمول فلا يحلُّ وهو رشوة، كأخذ فقهاء البادية الجعائل على ردِّ المطلقة ثلاثاً ونحوها من الرخصة[1] ا.هـ

واعلم: أن قوله: مبنياً اسم فاعل عامل في (ما) الموصولة من قوله "لما"، وبه الفتوى: جملة اسمية صِلة (ما) قدم فيها الخبر على المبتدأ لإفادة القصر، أي: مُبَنّياً للقول الذي قُصِرَتْ ووقعت الفتوى به؛ أي لا أتركه وآتي بغيره، ولا يلزم من إبانة ما قُصِرتْ الفتوى عليه قصد الإبانة عليه؛ لأنه ليس يبين مبيناً ومعموله قصر بتقديم ولا غير، فلا تنافيه إبانة ما ليس به الفتوى بعد إبانة ما به الفتوى إلى وجْده أو ما فيه مشهوران، وقولان إن لم يجد منفرداً. (**فأجبت سؤالهم**) المذكور على طبق سؤالهم (**بعد الاستخارة**) أي طلب تقدير ما هو خير، أي والإلهام إن كان الذي سألوه خيراً، فقد يكون من الخيرات أفضل وإيثاره بالاشتغال أولى وأهم، وقد يكون استخار في كيفيته ووقته لا فيه كما في منسكه[2]، أن الاستخارة في الحج ليست في نفس الحج لأن الاستخارة لا محل لها في الواجب والمكروه والحرام، فإنما هي في أنه يشتري أو يكتري وهل يُرافق فلاناً أو غيره ا.هـ

وفي الاستخارة تسليم الأمر الله[3] وخروج من التدبير، وتكون بالحمد والصلاة على رسول الله ﷺ في جميع الأمور، ثم يمضي لما انشرح صدره وعمل بما في الصحيح عن جابر[4]: كان رسول الله يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «إذا همَّ أحدكم بأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرتك بقدرتك، وأسألك من فضل العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم

(1) ينظر (فتاوى البرزلي) 125/1. وحكى بعضه الحطاب (مواهب الجليل) 33/1.

(2) المنسك لخليل بن إسحاق الجندي. حاجي خليفة (كشف الظنون) 1831/2.

(3) في (غ): لأمرِ اللهِ.

(4) أبو عبدالله جابر بن عبدالله بن حرام بن كعب بن غنم بن سلمة الأنصاري السلمي. أحد المكْثِرين عن النبي ﷺ وروى عه جماعةٌ من الصحابة. شهد مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ تِسْعَ عَشْرَةَ غزوةً. توفي سنة 78هـ، وقيل سنة 73هـ. ابن عبدالبر (الاستيعاب) 65/1. المزي (أُسْدُ الغابة) 307/1. وابن حجر (الإصابة)546/1-547.

وأنت علام الغيوب، اللهم إنك إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري – أو قال في عاجل أمري وآجله – فأقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري – أو قال في عاجل أمري وآجله – فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به». قال: ويسمي حاجته[1]. وروى ابن السُّني[2] عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ : «يا أنس إذا هممت بأمر فاستخر ربك سبع مرات ثم انظر إلى الذي سبق إلى قلبك فإن الخير فيه»[3]، النووي: ويقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب والكافرون والثانية بقل هو الله أحدٌ يعني بعد فاتحة الكتاب، ثم قال ولو تعذرت عليه الصلاة استخار بالدعاء[4] ا.هـ

ولما انتهى ما وطَّأ به لمقدمة الكتاب: شرع فيها بقوله: فمنها ما قال بعض: إن من قاعدته أنه لا يمثل بشيءٍ إلاّ لِنُكْتَةٍ مِن رَفْعِ إيهامٍ، أو تحريرٍ من هفوةٍ، أو إشارةٍ لخلافٍ، أو تعيينٍ لمشهورٍ، أو تنبيه بالأدنى على الأعلى وعكسه، أو محاذاة نصّ الكتاب، أو نحو ذلك مما يستطعمه من فُتِحَ له في فهمه ومنها أنَّه إذا جَمَعَ نظائر وفي بعضها تفْصيل أخره وقيده بأحد طرفي التفضيل ثم تتخلص منه لطرفه الآخر مع ما يناسبه من الردع فيحسن تخليصه، غاية وينظم الكلام ويأخذ بعْضَه بحَجْز بعض، ومنها غالباً إذا جمع مسائل مشتركة في الحكم والشرط نسقها بالواو فإذا جاء بعدها بقيد عاد لأنه منطبق على الجميع،

(1) البخاري (صحيح البخاري) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التطوع مثْنَى. 56/2/حديث رقم: 1162.

(2) أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق السُّنّي الدينوري. الإمام الحافظ الثقة. سمع النَّسَائي وغيرَه. وممن روى عنه: حمد الأصبهاني. من تصانيفه: "عملُ اليومِ والليلةِ" . توفي سنة 364هـ. الذهبي (سِيَرُ أعلامِ النبلاء) 255/16–256. و(تذكرة الحُفَّاظ) 101/3–102.

(3) ابن السُّني أحمد بن محمد بن إسحاق (عملُ اليومِ والليلةِ) تحـ: كوثر البرني. (دار القِبْلة للثقافة الإسلامية جدة، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، "د.ت") باب كم مرةً يستخير الله عزَّ وجلَّ. 150/1/ حديث رقم: 598.

(4) النووي (الأذكار) 120/1.

وإن كان القيد مختصاً ببعضها أدخل عليه كاف التشبيه فإذا جاء بالقيد عَلِمنا أنَّه لِما بعدَ الكاف ا.هـ

ومنها ما ذكره بقوله حال كونهِ (**مشيراً بفيها**) أي بضمير الغائب المؤنث العائد لغير مذكور، سواء لفظ به نحو: فيها، ومنها، وظاهرها، أو استتر، نحو رويت وحملت وقيدت (**للمدونة**) التي هي الأم التي تَدَاوَلَتْهَا أفكار أربعة من المجتهدين: مالك، وابن القاسم، وأسد[1]، وسحنون.

قال أبو الحسن[2] عن ابن يونس يروى ما بعد كتاب الله أَصَح من موطأ مالكٍ وبعده مدونة سحنون[3]. وعن سحنون: عليكم بالمدونة فإنها كلام رجل صالح، وروايته أفرغ الرجال فيها عقولهم، وشرحوها وبينوها، وما اعتكف رجل على المدونة ودراستها إلاّ عرف ذلك في ورعه وزهده، وما عداها أحد إلى غيرها إلاّ عرف ذلك فيه، وإنما المدونة من العلم بمنزلة أم القرآن من القرآن تجزي في الصلاة عن غيرها، ولا يجزي غيرها عنها. نقله في المدارك عن سحنون في ترجمة أسد بن الفرات[4]. ونقله المصنف في التوضيح[5] وكثير من أهل

(1) أبو عبد الله أسد بن الفرات بن سنان مولى بني سُليْم، قاضي القيروان، أصله من خراسان، تفقه بأبي الحسين بن زياد ورحل للمشرق وسمع من مالك الموطأ وغيره، وعنه أخذ أئمة منهم أبو يوسف موطأ مالك، من مصنفاته الأسدية في فقه المالكية. توفي رحمه الله سنة 213هـ – 828م. ينظر: عياض (ترتيب المدارك) 291/3 – 309، والزركلي (الأعلام) 298/1، وابن مخلوف (شجرة النور) 93/1.

(2) أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي تفقه بابن محرز، وغيرِه. وبه تفقه المازري، وغيرُه. من تصانيفه: تعليقٌ كبيرٌ على المدونة سمَّاه "التَّبْصِرَة". توفي سنة 478هـ . ابن فرحون (الديباج) 105/2. ابن مخلوف (شجرة النور) 173/1.

(3) حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 34/1

(4) عياض (ترتيب المدارك) 296/3 – 300.

(5) كتاب التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب. لخليل بن إسحاق الجندي المتوفى سنة 749هـ. قال ابن فرحون: شرح ابن الحاجب شرحاً حسناً وضع الله عليه القبول والتف الناس على تحصيله ومطالعته. ينظر: ابن فرحون (الديباج) 357/1 – 358.

المذهب عن ابن رشد[1]. وأصلها سماع قاضي القيروان أسد بن الفرات عن عبد الرحمن بن القاسم – وهما معاً من أصحاب مالك – فهو أول من رواها عنه وسأله عنها على أسئلة أهل العراق[2] وأجابه[3] ابن القاسم بنص قول مالك مما سَمِعه وبلغه، أو قاسه على قوله وأصله، فحُملت عنه بالقيروان[4]، وكانت تُسمى الأسدية[5]، وكتاب أسد، ومسائل ابن القاسم. وكتبها عنه سحنون فقبل أسد منه، فتلطف به حتى وصلت إليه ثم رَحَل سحنون بالأسدية إلى ابن القاسم فَسَمعها منه وأصلح فيها كثيراً مما رجع عنه ابن القاسم، وجاء بها إلى القيروان على ما كانت عليه مختلطة الأبواب غير مرتبة المسائل ولا مرسومة التراجم، وكتب ابن القاسم إلى أسد أن يعرض كتابه عليها ويصلحه منها فأنف ذلك، فقيل دعا عليه ابن القاسم أن لا يبارك فيها فرفضت إلى اليوم. ثم إن سحنون نظر فيها نظراً آخر فبَوَّبها وطرح منها مسائل وأضاف الشكل إلى شكله، وهذَّبها ورتَّبها ترتيب التصانيف، واحتج لِمسائلها بآثار من روايته موطأ ابن وهب وغيره، وألحق فيها من خلاف كبار أصحاب مالك ما اختاره، فعل ذلك ببعضٍ منها وبقي منها كتب مختلطة على ما كانت عليه من سماع أسد، مات سحنون قبل أن ينظر فيها، فلأجل ذلك تُسمى المدونة والمختلطة، ثم اختصرها النَّاس كابن أبي زيد[6]، وابن أبي

---

(1) قوله رشد. سقط من (غ)، وينظر خليل (التوضيح) 245/5.

(2) العراق: بلاد مشهورة والعراقان الكوفة والبصرة، قال ابن الأعرابي: سُمي عراقاً لأنه سفل عن نجد ودنا من البحر، وقيل: تعريب إيراف ومعناه مغيض الماء وحدور المياه. ياقوت الحموي(معجم البلدان) 93/4 – 94. العفيفي (موسوعة ألف مدينة إسلامية) 377.

(3) سقط من (غ).

(4) القيروان: قال الأزهري: القيروان معرب، وهو بالفارسية كاروان مدينة عظيمة بإفريقية (تونس) بناها ووليها عقبة بن نافع الفهري الكناني، وينسب إلى القيروان قيروانيّ وقيروي. ياقوت الحموي (معجم البلدان) 420/4.

(5) الأسدية: كتبها أسد بن الفرات وقال ذات مرة في المسجد: معاشر الناس إن كان مات مالك فهذا مالك، فكان يسأله كل يوم حتى دون عنه ستين كتاباً وهي الأسدية. عياض (ترتيب المدارك)

(6) أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني، إمام المالكية في وقته، أخذ عن فقهاء منهم ابن اللباد وابن مسرور العسال والأبياني، وبه تفقه جماعة منهم أبو سعيد البرادعي وابن الأجدابي والقنازعي، من تصانيفه: =

زَمَنِينَ[1] وغيرهم، ثم أبي سعيد البراذعي[2]، ويُسمى اختصارها بالتهذيب[3]، واشتغل الناس حتى صار كثير يطلق المدونة عليه وهو مجاز قليل، واختصر التهذيب ابن عطاء الله[4]، وقد يشير المصنف إلى التهذيب، قال بعض: والظاهر أنه كان عنده بعض أجزاء من الأم دون الكل[5]. وصحَّ عود الضمير عليها غير مذكورة لتقررها في أذهان أهل المذهب. **(و)** مشيراً **(بأول)** أي بمادته وهي: التأويل، ويندرج تأويلان وتأويلات وهو صرف اللفظ عن معناه المتبادر منه إلى غيره وإن أردت الصحيح منه فقط زدت بدليل يصيره راجحاً وقد يطلق على إبقاء اللفظ المتبادر مصحوباً بالصرف المذكور تغليباً. **(إلى اختلاف شارحيها)** أي شارحي ذلك الموضع منها، وإن لم يتصد لشرح سائرها **(في فهمها)** أي فهم المراد منها، وهذا النوع من الاختلاف إنما هو في جهات محمل الكتاب وليس في آراء الحمل على

=

كتاب النوادر والزيادات على المدونة، ومختصر المدونة وكتاب الرسالة، توفي سنة 386هـ – 996م. ابن فرحون (الديباج) 172/1، ابن مخلوف (شجرة النور الزكية) 143/1 – 144.

(1) أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن أبي زمنين المري القرطبي. تفقه بأبي إبراهيم بن مسرة، وأبان بن عيسى. وعنه أخذ يحيى بن محمد المقامي المعروف بالقليعي، وغيرُه. من تصانيفه: "المقرب في اختصار المدونة وشرْح مشكلها". توفي سنة 399هـ. عياض (ترتيب المدارك) 183/7–186. ابن فرحون (الديباج) 232/2. وابن مخلوف (شجرة النور الزكية) 150/1.

(2) أبو سعيد خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني البراذعي. من كبار أصحاب ابن أبي زيد وأبي الحسن القابسي. من حُفَّاظ المذهب. من تصانيفه: "التهذيب في اختصار المدونة". لم أقف على تاريخ وفاته. عياض (ترتيب المدارك) 708/4–709. ابن فرحون (الديباج) 349/1–351. وابن مخلوف (شجرة النور الزكية) 157/1.

(3) "التهذيب في اختصار المدونة" لأبي سعيد خلف بن محمد الأزدي القيرواني البراذعي. كتابٌ قَيّمٌ، عوَّل عليه الناسُ. وقال عياض: وقد ظهرت بَرَكَةُ هذا الكتابِ على طَلَبَةِ الفقْهِ، وتيَمَّنوا بدرْسِه وحِفظه. ينظر مصادر الترجمة من الهامش السابق.

(4) أبو محمد عبدالكريم بن عطاء الله الجذامي الإسكدري. فقيهٌ محققٌ. أخذ عن الإبياري وغيرِه. وعنه ابن أبي الدنيا الطرابلسي، وغيرُه. من تصانيفه: "البيان والتقريب في شَرْح التهذيب" واختصر التهذيب اختصاراً حسناً. ابن فرحون (الديباج) 43/2. وابن مخلوف (شجرة النور الزكية) 240/1.

(5) ذكره الحطاب عن البساطي. (مواهب الجليل) 47/1.

حكم من الأحكام فتعدُّ أقوالاً وإن كان قد تكون التأويلات أقوالاً في المسألة، واختلف شرَّاح المدونة في فهمها على تلك الأقوال فكلٌّ فهمها على قول، كقوله: وهل هو العزم على الوطء أو مع الإمساك تأويلان، وخلاف وقد يكون أحد التأويلات موافقاً للمشهور فيقدم ثم يعطف الثاني عليه، كقوله: كثيراً، وتأولت أيضاً على خلافه[1] وتأولت أيضاً على عدم الأكل أن قصده أولاً كما سترى ذلك بحول الله وقوته في مجاله إن شاء الله تعالى. **(و)** مشيراً **(بالاختيار)** أي: بهذه المادة – واللام الداخلة عليه وعلى الشيوخ المذكورين في كلامه بمعنى "إلى"– داخلة في الحقيقة على مصدر محذوف متعلقة بـ(مشيراً) فالتقدير مشيراً بالاختيار بالاختيار إلى اختيار أبي الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي – بالخاء المعجمة– وهو ابن بنت اللخمي، قيرواني نزل صفاقس[2]، تفقه بابن محرز[3] وأبي إسحاق التونسي[4] والسيّوري[5]، وظهر في أيامه، وطارت فتاويه، وكان فقيهاً فاضلاً ديّناً ذا حظ من الأدب. وبقي بعد أصحابه فحاز رئاسة إفريقية، وتفقه به جماعة منهم أبو عبدالله المازري، وأبو

(1) سقط من (ق).

(2) مدينة تونسية تطل على البحر المتوسط، ينسب إليها جمع من العلماء، ثاني أكبر المدن التونسية بعد العاصمة تونس، أرضها خصبة تنتج كميات هائلة من الزيتون تجعل تونس من أكبر منتجي الزيتون في العالم. الحوي (معجم البلدان) 223/3، والعفيفي (موسوعة ألف مدينة إسلامية) 319.

(3) ابن محرز أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز القيرواني، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي وأبي حفص العطار، وبه تفقه عبد الحميد الصائغ وأبو حفص اللخمي، من تصانيفه: القصد والإيجاز. توفي سنة 450هـ – 1058م. القاضي عياض (ترتيب المدارك) 68/8، ابن فرحون (الديباج) 153/2، وابن مخلوف (شجرة النور) 163/1.

(4) أبو إسحاق التونسي إبراهيم بن حسن بن إسحاق، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي، ودرس الأصول على الأزدي، وبه تفقه جماعة منهم عبد الحميد الصايغ. له شروح وتعاليق على كتاب الموازية والمدونة. وفاته سنة 443هـ. ابن فرحون (الديباج) 269/1، وابن مخلوف (شجرة النور) 161/1.

(5) السيوري: أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري القيرواني، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي وغيرهما. وبه تفقه اللخمي، عبد الحميد الصايغ وغيرهما. له تعاليق على المدونة. وفاته سنة 460هـ. ابن فرحون (الديباج) 22/1 ، وابن مخلوف (شجرة النور) 172/1.

الفضل النحوي[1] والكَلَاعِي[2] وعبد الحميد الصفاقسي[3] وله تعليق كبير محاذي للمدونة سماه "التبصرة"، حسن مفيد، توفي رحمه الله سنة ثمان وسبعين وأربعمائة بصفاقس وقبره بها معروف. وخصه عمن ذُكر معه بمادة الاختيار لأنه أجرأهم على ذلك (**لكن إن كان**) الاختياري متلبساً (**بصيغة الفعل**) وهي هيئته العارضة لمادته باعتبار المتلبس بالصيغة المذكورة إشارة (**لاختياره**) شيئاً (**هو**) قاله (**في نفسه**) المنسوب لغيره، ولا يخفى وجه المناسبة بين الفعل الدال على التجرد والحدوث، وبين القول المختار المتجدد الحادث، والمناسبة بين الاسم الدال على الدوام والثبات والقول الثابت قبل اختياره (**و**) معه مشيراً بـ(**الترجيح**) لترجيح الإمام أبي بكر محمد بن عبدالله التميمي الصقلّي[4] كان فقيهاً إماماً عالماً فرضيًّا، أخذ عن أبي الحسن الحصائري[5] وعتيق بن الفرضي[6] وابن العباس[7]، وكان ملازماً للجهاد موصوفاً بالنجدة،

(1) أبو الفضل يوسف بن محمد المعروف بابن النحوي. أخذ عن اللخمي والمازري، وغيرِهما. وعنه أخذ الصنهاجي مفتي فاس. توفي سنة 513هـ. (الوفيات) 268/1-269. (شجرة النور الزكية) 185/1.

(2) أبو علي الحسن بن عبد الأعلى الكلاعي الصفاقسي السبتي. كان محققاً فقيهاً أصولياً، تفقه بأبي الحسن اللخمي، وغيرِه، وفاته سنة خمسمائة وخمسة 505هـ. القاضي عياض بن موسى اليحصبي (الغنية في شيوخ القاضي عياض) ط: الأولى، تح: ماهر زهير جرار، (بيروت – لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1402هـ – 1982م 140/1.

(3) أبو محمد عبدالحميد بن محمد المعروف بابن الصائغ القيروانين السفاقسي. تفقه بالسيوري وغيرِه. وبه تفقه المازري وغيرُه. له "تعليقٌ على المدونة". توفي سنة 486هـ. ابن فرحون (الديباج) 25/2. ابن مخلوف (شجرة النور) 174/1.

(4) توفي سنة451هـ. ابن فرحون (الديباج) 240/2-241. ابن مخلوف (شجرة النور الزكية) 164/1-165.

(5) أبو الحسن أحمد بن عبدالرحمن الحصائري، الصقلي. سمع ابن يزيد القروي. وعنه أخذ عتيق الفرضي. لم أقف على تاريخ وفاته. عياض (ترتيب المدارك) 269/7-270. ابن مخلوف (شجرة النور الزكية) 146/1.

(6) عتيق بن عبدالحميد الفرضي، تفقه بابن الحصائري الصقلي ذكر في شجرة النور الزكية 146/1.

(7) أبو بكر بن عباس، فقيه صقلية وعالمها ومدرسها، أخذ عن ابن أبي زيد وغيره، وعنه أبوبكر بن يونس الصقلي. لم أقف على وفاته. ابن مخلوف (شجرة النور) 146/1. أبو عبدالله الحسين بن العباس بن عبدالرحمن الأجدابي. من فقهاء القيروان، وهومن أصحاب ابن أبي زيد القيرواني، وأبي الحسن القابسي. وبه تفقه ابنُ سعدون وغيرُه. لم أقف على تاريخ وفاته. ابن مخلوف (شجرة النور) 146/1.

وألف كتاباً جامعاً لمسائل المدوَّنة وأضاف إليها غيرها، وعليه اعتمد طلبة العلم للمذاكرة. توفى رحمه الله في عشر بقين من ربيع الأول سنة إحدى وخمسين وأربعمائة، وقيل في ربيع الآخر، ويعبر عنْه ابن عرفة بالصقلي. وخصه بمادة الترجيح لأن أكثر اجتهاده في الميل مع بعض أقوال من سبقه، وما يختاره لنفسه قليل، حال كون الترجيح (**كذلك**) أي كالاختيار في تفصيله السابق (**و**) مشيراً بـ(**الظهور**) – وهو الوضوح لظهور ذلك الحكم عند الإمام محمد بن الوليد– (**لابن رشد**) يريد استظهاره إياه؛ إذ لا يخفى أنَّ الأوفق بالاختيار للظهور بل بالترجيح الاستظهار، وهو الإمام القرطبي فقيه وقته بأقطار الأندلس والمغرب، المعروف بصحة النظر ودقة الفقه، من كان المفزع في المشكلات وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية، كثير التصانيف مقبولها، ألفَ كتاب "البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل"[1]، وهو كتاب عظيم النفع جداً، قال في أوله: من جمعه إلى كتابه المسمى: بـ"المقدمات"[2]، "حصل على معرفة ما لا يسع جهله من أصول الديانات، وأخذ العلم من طريقه، وأخذه من بابه وسبيله، وأحكم ردَّ الفرع إلى أصله وحصل في درجة من يجب تقليده في النوازل المعضلات، ودخل في زمرة العلماء الذين أثنى الله عليهم في غير ما آيةٍ من كتابه، ووعدهم رفع الدرجات[3]، واختصر المبسوطة[4]،

(1) البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة 520هـ. قال ابن فرحون: وهو كتاب عظيم نيف على عشرين مجلداً، يذكر أن المستخرجة من حفظ العتبي سماعه من ابن القاسم وقد شرح ابن رشد المستخرجة في كتابه "البيان والتحصيل". ينظر ابن فرحون (الديباج) 248/2. ابن مخلوف (شجرة النور الزكية) 190/1.

(2) المقدمات الممهدات لأوائل كتب المدونة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المالكي المتوفى سنة 520هـ، كتاب مطبوع متداول عظيم النفع. ابن فرحون (الديباج) 248/2. ابن مخلوف (شجرة النور الزكية) 190/1.

(3) ينظر: ابن رشد (البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة) 14 جزءا، ط: الثانية، تحـ : محمد أبو خُبزة، (بيروت: لبنان . دار الغرب الإسلامي، 1408هـ – 1988م) 32/1.

(4) اختصار المبسوطة لقاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة 520هـ، ويذكر أن المبسوطة من تأليف يحي بن إسحاق بن يحي الليثي، اختصرها محمد بن أبان بن عيسى بن عبد الرحمن بن دينار وأخوه عبد الله ثم اختصرهما القاضي ابن رشد القرطبي. ابن فرحون (الديباج) 219/2، 249، 257، ابن مخلوف (شجرة النور) 190/1.

ولخّص كتاب مشكل الآثار[1] للطحاوي[2]، وله أجزاء كثيرة في فنون مختلفة، تفقه بأبي جعفر بن رزق[3] ونظرائه من فقهاء بلده، وَوُلِيَ قضاء الجماعة بقرطبة[4] سنة إحدى عشر وخمسمائة ثم استعفى منه سنة خمسة عشر، وكان صاحب الصلاة بالمسجد الجامع، وإليه كانت الرحلة للتفقه من أقطار الأندلس، وأخذ عنه جماعة، منهم: القاضي عياض. وكان القاضي أبو الوليد يصوم يوم الجمعة في الحضر والسفر، مات ليلة الأحد حادي عشر ذي القعدة سنة عشرين وخمسمائة ودُفن بمقبرة العباس[5]، وصلى عليه ابنه أبو القاسم، وكان الثناء عليه جميلاً، والتَّفَجُّعُ عَلَيْه جليلاً، ومولده سنة خمسين وأربعمائة. وخصه المصنف بمادة الظهور لاعتماده كثيراً على ظاهر الرواية، فيقول: يأتي على رواية كذا كذا، وظاهر ما في سماع كذا كذا، حال كون الظهور كذلك في التفصيل المتقدم (**و**) مشيراً **بـ(القول)**: لترجيح المعروف بالإمام أبي عبدالله بن محمد بن علي بن عمر التَّميمي (**المازَرِي**) نِسبة إلى مازَرة[6]

(1) "مشكل الآثار" لأبي جعفر أحمد بن محمد الحنفي المتوَفَّى سنة 321هـ. وهو من آخر تآليفه. حاجي خليفة (كشْف الظنون) 1728/2.

(2) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، فقيهٌ حنفي، تفقه بخاله المزني، والكسائي، وغيرِهما. وعنه: ابنُ الخشَّاب وغيرُه. من تصانيفه:" معاني الآثار" وهو أول تصانيفه. و"مشكل الاثار" وهو آخِرُ تصانيفه، واختصرها ابن رُشْد المالكي. توفي الطحاوي سنة321هـ. الحنفي عبدالقادر محمد نصر (الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية) جزآن، (كراتشي: مير محمد كتب خانه، د.ت) 103/1 – 105.

(3) أبو جعفر أحمد بن محمد بن رزق القرطبي. فقيهٌ، مفتي. تفقه بابن القطان، وابن عتاب، وغيرِهما. وبه تفقه القرطبيون ومنهم: ابنُ رُشْد، وابن الحاج. توفي سنة 477هـ. ابن مخلوف (شجرة النور الزكية) 179/1.

(4) قُرْطُبَة: يجوز أن تكون كلمة عربية بمعنى العَدْوِ الشديد، مدينةٌ عظيمة بالأندلس، وبها كانت ملوك بني أُمَيَّة، ويُنسب إليها جماعةٌ وافرةٌ من العلماء. ياقوت الحموي (معجم البلدان) 324/4.

(5) مقبرة ابن العباس من مقابر قرطبة

(6) مازَرَة أو مازر تقع في الجنوب الغربي لجزيرة صقلية، على ساحل البحر. والنسْبة إليها المازَرِي بفتح الزاي، وهذا هو القياسُ. وقد تكْسَرُ الزاي. ويُنسبُ إليها عددٌ من العلماء منهم الإمام أبو عبدالله المازَرِي. ابن خلكان (وفيات الأعيان) 285/4.

-بفتح الزاي وكسرها-، مدينة في جزيرة صقلية[1]، نزل المهدية[2] إمام بلاد[3] إفريقية وما وراءها من المغرب وصار الإمام لقباً له، وعلى أنه رأى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: أحقٌ ما يدعونني به؟ فقال: «وسَّع الله صدرك للفتيا». وكان آخر المشتغلين بإفريقية بتحقيق العلم ورتبة الاجتهاد ودقة النظر، أخذ عن اللخمي وعبد الحميد السُّوسي المعروف بابن الصَّائغ وغيرهما، وكان يُفزع إليه في الفتيا في الطب كما يفزع إليه في فتوى الفقه، ويُحكى أن سبب اشتغاله بالطّب أنه مَرِض فكان يطبه يهودي، فقال له اليهودي: يا سيدي مثلي يطبب مثلك؟ وأي قربة أجدها أتقرب بها في ديني مثل أن أفْقِدك للمسلمين؟ فمن حينئذٍ اشتغل بالطب[4]، وشرح صحيح مسلم، والبرهان لأبي المعالي، وألفَ غير ذلك، وممن أخذ عنه بالإجازة القاضي عياض. توفي[5] سنة ست وثلاثين وخمسمائة وقد نيف سنُّه على ثمانين، وليس هو صاحب شرح الإرشاد المسمّى بالمهاد[6] ذلك إسكندراني، وهذه التراجم من كلام ابن فرحون إلاّ قليلاً[7]، وعَرَّف عياض بالأولين في المدارك وبالأخيرين في الغُنْية في ذكر مشائخه. حال كون القول كذلك في التفصيل السابق، وهو مسلَّم في الاسم، وأما في الفعل فلم يَتَّفِق له إطلاقه

(1) صِقِلّية جزيرةٌ إيطاليةٌ كثيرة القُرَى، بين ساحل إيطاليا الجنوبي، والساحل التونسي القريب منه جنوباً. وهي حلقة اتصال سياسي، وحضاري، بين أفريقيا و أوربا. وبين الجزيرة وخليج قليبية 140 ميلاً. ياقوت الحموي (معجم البدان) 3/416-418.

(2) المهدية: مدينةٌ تونسيةٌ على ساحل البحر المتوسطِ، وهي شبهُ جزيرةٍ، وينسب إليها جماعة من العلماءِ منهم أبو الحسن علي بن محمد المعروف بالحداد المهدوي. ياقوت الحموي (معجم البلدان) 5/229-231.

(3) سقط من (غ).

(4) في (غ): بالطلب

(5) سقط من (غ).

(6) "المهاد شرْح الإرشاد" لأبي عبدالله محمد بن مسلم بن محمد بن أبي بكر القرشي الصقلي المازري، الإسكندري. أخذ عن شيوخ صقلية، وسمع أبا بكر الطرطوشي. ومن تصانيفه أيضاً: "البيان" شرَح به البرهان لأبي المعالي الجويني. كان بالحياة سنة520هـ. ابن مخلوف (شجرة النور الزكية) 1/184.

(7) ابن فرحون (الديباج) 2/250 – 252.

على معنى أرجح، بل أراد به مجرد الحكاية والترجيح في المنقول إن كان، فإنما هو ما اشتمل عليه لا من قاله فتأمّله ا.هـ

وخصّه بالقول لأنَّه لمّا قويت عَارِضَتُه في العلوم وتصرف فيها تصرف المجتهدين كان صاحب قول يعتمد عليه

إذا قالت حَدام فَصَدِّقوها ∴ فإنّ القولَ ما قالتْ حَدَام[1]

ولا حجر في اصطلاح ولا تسمية، وتخصيصه للشيوخ بهذه الألفاظ لمجرد الاصطلاح لقصد التميز؛ لأن من نسب إليه بعضها رجح بذلك كثيراً ما يشير بالظهور[2] لقول ابن رشد "الأصح"، يُعلم ذلك بتصفح مسائلهم، وليعلم أن المراد متى ذكر ذلك فهو إشارة إلى الترجيح، لا أنّ المراد متى رَجّح بعضهم شيئاً أشار إليه حتى يعترض بوجود ترجيحات كثيرة لهم لم يُشِر إليها.

ولم يذكرهم المصنف على ترتيبهم في الوجود، وأقدمهم ابن يونس الصقلي – بفتح المهملة – ثم اللخمي، ثم ابن رُشد، ثم المازري، وقد ذكر المصنف صريحاً في مواضع من كتابه عدّة من الأئمة غير هؤلاء الشيوخ لِنُكْتَةٍ تُدْرَكُ بالتأمل عند ذكر كلّ. منهم: علي بن أبي طالب ﷺ في موضع الفرائض[3]، والإمام مالك في خمسة سوى الخطبة نحو سجود التلاوة[4]

(1) البيت من الوافر وهو مثل يضرب في القول السديد الذي يعتد به ويعول عليه، وحذام اسم امرأة من العرب اشتهرت بصدق الحدس وهي بنت العتيك بن أسلم. ابن الرومي (ديوان ابن الرومي) ستة أجزاء، ط: الأولى، تح: عبد الأمير علي مهنا (بيروت – لبنان: دار مكتبة الهلال 1411هـ – 1991م) 6/6.

(2) سقط من (غ).

(3) لقول علي: صار ثمنها تسعا. (مختصر خليل) 260/1.

(4) وأصل المذهب تكريرها إن كرر حزباً إلا المعلم والمتعلم فأول مرة وندب لساجد قراءة قبل ركوعه ولا يكفي عنها ركوع، وإن تركها وقصده صح وكره، وسهواً اعتد به عند مالك لا ابن القاسم فيسجد إن اطمأن به. خليل (المختصر) ص 38.

والنذر[1] والتفويض[2] واللعان[3] والحجر[4]، وابن القاسم في ستة: اللعان[5] والحجر[6] والنكاح[7] والصداق[8]، والتفويض[9]، والاستلحاق[10]، وأشهب في موضع البيع[11]، وكذا سحنون وابن كنانة[12] في الوليمة[13]، والشيخان ابن أبي زيد والقابسي[14] في المفقود[15]،

(1) وأعظم مالك أن يشرك معهم غيرهم لأنها ولاية منه ﷺ. خليل (مختصر خليل) 100/1.

(2) خليل (مختصر خليل) 110/1.

(3) حيث قال: وعدم الاستبراء فلمالك في إلزامه به وعدمه ونفيه أقوال. خليل (مختصر خليل) 153/1.

(4) حيث قال: وتصرفه قبل الحجر على الإجازة عند مالك، لا ابن القاسم. خليل (مختصر خليل) 207/1.

(5) ابن القاسم: ويلحق إن ظهر يومها. خليل (مختصر خليل) 153/1.

(6) حيث قال: وتصرفه قبل الحجر على الإجازة عند مالك، لا ابن القاسم. خليل (مختصر خليل) 207/1.

(7) حيث قال: ورويت بالنفي ابن القاسم إلا لضرر بين. خليل (مختصر خليل) 126/1.

(8) حيث قال: وجاز عفو أبي البكر عن نصف الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق: ابن القاسم وقبله لمصلحته. خليل (مختصر خليل) 143/1.

(9) خليل (مختصر خليل) 126/1.

(10) حيث قال: وعن ابن القاسم فيمن وجدت مع ابنتها أخرى لا تلحق به واحدة منهما. خليل (مختصر خليل) 225/1.

(11) خليل (مختصر خليل) 180/1.

(12) عثمان بن عيسى بن كنانة. كان من فقهاء المدينة، أخذ عن مالكٍ، وجلس في حلقة مالك بعد وفاته. توفي 185هـ. عياض (ترتيب المدارك) 21/3-22.

(13) ابن كنانة: وتجوز الزمارة والبوق. خليل (مختصر خليل) 128/1.

(14) أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري المعروف بأبي الحسن القابسي، سمع ابن أبي زيد المروزي بمكة، سمع الإبياني، وهو أول من أدخل رواية البخاري أفريقية، تفقه عليه أبو عمران الفاسي وأبو عمرو الداني وابن الأجدابي وغيرهم، من تآليفه: الممهد في الفقه وكشف المقالة في التوحيد، ورسالة في الورع . توفي بالقيروان سنة 403هـ – 1012م. ابن فرحون (الديباج) 101/2 – 102، ابن مخلوف (شجرة النور) 145/1.

(15) ومفقود أرض الشرك، للتعمير وهو سبعون واختار الشيخان ثمانين. خليل (مختصر خليل) 127/1.

والقاضيان عبد الوهاب وإسماعيل في تنازع الزوجين[1] (**وحيث**): ظرف لشرط مقدر؛ أي مهما وجد الشيء حيث (**قلتُ خلاف**) مرفوع على الحكاية؛ إذ هو في كلامه مرفوع مبتدأ، خبره محذوف، قيل: ولو نصبه لاقتضى أنه متى ذكر أقوالاً مختلفة في مسألة، كقوله اعتد به عند مالك لا ابن القاسم كانت مختلفة في التشهير، وفساده ظاهره[2] ا.هـ

قلت: يتأمل قولُه ولو نصبه لاقتضى إلخ...، فإن ظاهره أنه لولا هذا الاقتضاء لصحَّ النصب مع أنَّه يمنع من صحته أيضاً لفظ "القول" الخاص بالجمل إلاّ أن يُراد به الذِّكْر فذلك جواب الشرط المقدّر، أي في ذلك الاختلاف المقول إشارة (**للاختلاف في التشهير**) بلفظ المشهور أو بغيره، كظاهر المذهب. (**وحيث ذكرت قولين أو أقوالاً**) لا قيل، لم يقل، "قولان أو أقوالٌ" بالرفع على الحكاية كقوله خلاف ليتناول به[3] المتقدم ذكره آنفاً. وعبر مع خلاف الذي هو جُملة نظراً للمقدر معه، فقلت: بأن القول لا يقع إلاّ على جملة أو ما في معناها كقلت قصيدة. وعبر مع قولين أو أقوالاً الذي هو مفرد لكونه غير محكي بـ"ذكرت"، الصالح لوقوعه على المفرد ا.هـ

ومقتضاه أن قوله: اعتُد به عند مالك لا ابن القاسم وتصرفه قبل الحجر على الإجارة عند[4] تناوله قوله (وحيث ذكرت قولين) وداخل فيه يرده قوله (**لعدم اطلاعي في الفرع على أرجحية منصوصة**)؛ لأن الراجح في ذلك قول مالك، فتأمل الأنقال في مواضعها، وهو السر في كونه لم يقل نفي الاعتيادية في إجازة تصرفه قبل الحجر [5] "قولان" مثلاً، ومقتضاه أيضاً لولا إفراده لتناول المذكور لصحة الحكاية مع "ذكرتُ" قبل الحجر مع أنه ليس بقوي،

(1) عبد الوهاب: إلا أن يكون بكتاب، وإسماعيل: بأن لا يتأخر عن البناء عرفاً. خليل (مختصر خليل) 127/1.

(2) ينظر: الخرشي (شرح الخرشي على مختصر خليل) 42/1.

(3) سقط من (غ).

(4) سقط من (غ).

(5) سقط من (غ).

فيقتضي صحة حكاية الجمل بغير القول، فانظر هل ذلك صحيح أو لا تُحكى الجمل إلاّ بالقول كما لا يحكى بالقول إلاّ الجمل؟ وهو مقتضى صنيع المُحشّى[1]، حيث قال: فإن قلت لِمَ قال أولاً "حيث قلت خلاف" فعبر بالقول ورفع لفظ خلاف، وقال ثانياً: "وحيث ذكرت قولين أو أقوالاً" فعبَّر بالذكر ونصب قولين وأقوالاً؟. قلت: لما كان ذكر الأقوال أعم من أن يُتلفظ بها أو[2] يقول مثلاً وهل هكذا أو كذا ثالثها: كذا، ورابعها كذا، لم يصلح الرفع على الحكاية ولا القول المناسب لذلك، فلو قال: "وحيث قلت أقوال" لخرج ما لم يتلفظ به بصيغة القول لثالثها ورابعها بخلاف "خلاف"، فإن حكايته بعد القول لا يخرج معنى يريد إدخاله، فإن قلت لا يطرد ذلك إلاّ في الأقوال لا القولين؟ قلت: بل هو جارٍ في القولين أيضاً؛ لقوله – في باب الرهن–: "ورجع صاحبه بقيمته أو بما أدى من ثمنه، نقلت[3] عليهما" ولو لم يوجد له في القولين لقلنا: لما بين وجه اصطلاحه فيهما دفعة كانت التثنية تبعاً للجمع ا.هـ **(فذلك)** المذكور من القولين والأقوال **(لعدم اطلاعي في الفرع)** هو الحكم الشرعي المتعلق بكيفية عمل قلبي، كالنية، أو غير قلبي كالوضوء **(على أرجحية)** مصدر حاصل بزيادة ياء النسب على لفظ أرجح مختوماً بتاء التأنيث، أي كون أحدهما أرجح من غيره، والتعبير برجحانيته وهو كونه راجحاً أظهر **(منصوصة)** قيد بها، إذ المصنف لا يعوِّل على ما يستنبطه من التراجيح. قال المحشي: قيل: وبحمْل المستفتي على معين من الأقوال المستوية جرى العمل، وقد ذكر اللخمي في ذلك قولين في باب صلاة السفر. فقال: وإذا كان في البلد فقهاء ثلاثة، كلٌ يرى غير رأي صاحبه، وكلهم أهل للفتوى جاز للعامي أن يقلد أيهم أحب، وإن كان عالم واحد فترجحت عنده الأقوال، جرت على قولين؛

(1) المحشّى يقصد به ابن غازي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن غازي العثماني ثم الفاسي المتوفى سنة 919هـ. وقد تقدمت ترجمته.

(2) سقط من (ق).

(3) في (غ): قلت.

أحدهما: أن له أن يحمل المستفتي على أيهما أحب. والثاني: أنه في ذلك كالناقل يخبره بالقائلين وهو يقلد أيهم أحب، كما لو كانوا أحياءً[1] ا.هـ

وقال القرافي في كتابه الإحكام[2]: للحاكم أن يحكم بأحد القولين المتساويين بعد عجزه عن الترجيح[3]. ولابن فرحون في تبصرته[4] عن ابن الصَّلاح: يُفْزَع – من ليس فيه أهلية الترجيح في الاختلاف بين أئمة المذاهب – إلى صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة بآرائهم، فالأعلم الورع مقدم على الأورع العالم[5]. وكذا يفعل في صفة القائلين والناقلين وفي أصحاب المذاهب الأربعة ومقلديهم. وذكر ابن الفرات والجزولي[6] في شرح الرسالة[7] أن عمل الشيوخ جرى على أن المفتي يحكي القولين أو الأقوال. قال بعض: "وينبغي أن يختلف ذلك باختلاف أحوال المستفتين، ومن لديه معرفة ومن ليس كذلك"[8]. وراجع ما تقدم لنا في قول المصنف "مبيناً لما به الفتوى" وما قبله، فإن فيه مع ما هنا الشفاء

(1) ابن غازي (شفاء الغليل في حل مقفل خليل) 119/1 – 120، وينظر اللخمي (التبصرة) 86/1.

(2) الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المالكي القرافي المتوفى سنة 684هـ. حاجي خليفة (كشف الظنون) 1/1.

(3) ثم قال: وليس ذلك اتّباعًا للهوى، بل ذلك بعدَ بَذْلِ الجهدِ والعجزِ عن الترجيحِ وحصولِ التساوي، أمَّا الحكمُ أو الفُتيا بما هو مرجوحٌ فخلافُ الإجماع . القرافي (الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام) 44.

(4) التبصرة في آداب القضاء للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي المدني المتوفى سنة 799هـ، ذكر فيه شيئاً كثيراً من فوائد السبكي والبلقيني. حاجي خليفة (كشف الظنون) 339/1.

(5) ينظر: ابن فرحون (التبصرة) 86/1.

(6) الجزولي: هو أبو زيد عبد الرحمن بن عفان الجزولي، أخذ عن أبي الفضل راشد بن ابي راشد، وأبي زيد الرجراجي، وعنه أخذ جماعة منهم أبو الحجاج يوسف بن عمر. قيدت عنه على الرسالة ثلاث تقاييد. توفي سنة 741هـ أو 744هـ – 1340م أو 1343م. ابن مخلوف (شجرة النور الزكية) 314/1، وحاجي خليفة (كشف الظنون) 873/1.

(7) تقييدات الجزولي أبي زيد عبد الرحمن بن عفان على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وهي ثلاث تقييدات كلها مفيدة وانتفع بها الناس. ابن مخلوف (شجرة النور) 314/1. حاجي خليفة (كشف الظنون) 873/1.

(8) الحطاب (مواهب الجليل) 37/1.

ممَّا يتعلق بذلك. (**وأعتبر**) أي لزوماً، كما قال بعضهم[1]. (**من المفاهيم**) أي مفاهيم وفق المخالفة العشرة. القرافي (**مفهوم المخالفة**) "إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت لا إثبات ضدَّه، ويظهر التفاوت بينهما في قول ابن أبي زيد حيث استدل على وجوب صلاة الجنازة بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾[2]، فإن مفهومه يقتضي وجوب الصلاة على المؤمنين، وعدم التحريم صادق مع الوجوب والندب والكراهة والإباحة، فلا يستلزم الوجوب ؛ لأن الأعم من الشيء لا يُستلزم، فلا يلزم الوجوب في هذه الصورة، فهذا دَأبُكَ في مفهوم المخالفة، إثبات النقيض فقط، ولا تتعرض للضد وهو الوجوب[3] البتة لما ظهر لك من الفرق بينهما ا.هـ من الفرق الستين[4]. جمع مفهوم وهو معنى دلّ عليه اللفظ لا في محل النطق، أي لم يدل عليه بمنطوقه، فإن وافق حكمه المنطوق فموافقة، وهو قسمان: فحوى الخطاب إن كان المفهوم أولى بالحكم من المنطوق كتحريم ضرب الوالدين الدال عليه نظراً للمعنى قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾[5] فالضرب أولى بالتحريم من التأفيف المنطوق لأشديته في الإذاية والعقوق. ولحَن الخطاب إن كان المفهوم مساوياً لحكم المنطوق، كتحريم إحراق مال اليتيم الدال عليه[6] قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا ﴾[7] فإن الإحراق مساو للأكل في إتلافه على اليتيم، ومفهوم مخالفة وهو عشرة مجموعة في قول بعض:

(1) الحطاب (مواهب الجليل) 37/1.

(2) سورة التوبة، من الآية 84.

(3) سقط من (ق).

(4) ينظر: القرافي (الفروق) 36/2 –37.

(5) سورة الإسراء، الآية: 23.

(6) سقط من (ق).

(7) سورة النساء، الآية: 10.

صف واشترط علل ولقب ثنيا ∴ وعد ظرفين وحصراً أغياً[1]

وأمثلتها مرتبة: في الغنم السائمة زكاة، من تطهّر صحت صلاته، أعط السائل لحاجته، في الغنم الزكاة، قام القوم إلاّ زيداً، ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾[2] ، سافر يوم الجمعة، جلست أمام زَيْد، ﴿إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ﴾ [3]، ﴿أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾[4]، وعبّر بعضهم عن الصفة بأنها لفظ مقيد لآخر ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية، فيتناول: العلة والظّرف والحال والعدد، وأدخل بعض في الحصر إنما، وما، وإلاّ، ومفهوم ضمير الفصل، وتقديم المعمول نحو ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ﴾ [5] و ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ﴾[6]، والكل مفهوم اللقب وهو تعليق الحكم على مُجَرّدِ أسماء الذوات معتبرا عند الجمهور[7] إلاّ أن جرى المنطوق على الغالب وسؤال سائل أو غيره ممَّا ذكر الأصوليون تعطيل المفهوم لأجله، والمصنف اعتبر مفهوم الشرط والمراد بهِ كما هو أحد إطلاقاته الجملة الأولى من الجملتين المعلق حصول مضمون الأخرى.

وعليه قول النحاة: الشرط والجزاء يكونان ماضيين أو مضارعين، أو مختلفين[8]، ويطلق ثانياً بإزاء ما يتوقف على وجوده وجود شيءٍ آخر.

(1) ابن غازي (شفاء الغليل في حل مقفل خليل) 10/1.

(2) سورة النور، من الآية: 4.

(3) سورة طه، من الآية:98. إشارة إلى مفهوم الحصر.

(4) سورة البقرة الآية: 187. إشارة إلى مفهوم الغاية.

(5) سورة الحج، الآية: 62.

(6) سورة الفاتحة، الآية: 5.

(7) القرافي (تنقيح الفصول) 6/1.

(8) البغدادي أبو البقاء عبدالله بن الحسين العكبري (اللباب في علل البناء والإعراب) جزآن، ط:الأولى، تح: عبدالإله النبهان. (دار الفكر- دمشق، 1416هـ - 1995م) 16/2.

وحدُه: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[1]. وهذا المدلول هو السِّر في تخصيص المصنف لهذا النوع من المفاهيم بالاعتبار لزوماً دون غيره من باقيها، كما أفاده قوله "فقط". والفاء لتزيين الشرط، وكأنها جواب شرطٍ مقدَّرٍ، أيْ إذا اعتبرت مفهوم الشرْط وانتهى عن اعتبار غيره لأنه أقوى المفاهيم؛ إذ يقول به بعضُ من لا يقول بغيره، لما في مدلوله من لزوم العدم لعدمه، وغيره لا يلزم فيه ذلك؛ لأن أعلاها مفهوم (ما) و (إلاّ) وانتفاء الحكم فيه عن غير المذكور غير لازم لاحتمال ثبوته فيه ناقصاً ونفي عنه تنزيلاً للناقص منزله المعدوم؛ إذ الموجود قد ينزل منزلة المعدوم لاعتبار مناسب، يعلم ذلك بشهادة الذوق السليم، وقال بعض: لابد أن يُستثنى من كلامه مفهوم الغاية ومفهوم الحصر لأنهما أقوى من مفهوم الشرط؛ إذ قيل إنهما من باب المنطوق، والخلاف فيهما أضعف من الخلاف فيه، أو لا يحتاج إلى استثناء بل كأنه قال اعتبر مفهوم الشرط فما فوقه بدليل استقراء كلامه كقوله: "والمبتوتة حتى يولج بالغ"[2]، وكقوله في الحَجْر: "المجنون محجوز للإفاقة"، وكقوله: "إلى حفظ مال ذي الأب"[3]، وكقوله: "إنما يُباعُ عَقَارُهُ"[4]، وكقوله: "إنما يستلحق"[5] إلخ... ، ويكون كلامه في مفاهيم المخالفة لا يحتاج إلى استثناء مفهوم الموافقة، لا سيما إن قيل إنه من باب النَّص والقياس الجلي، وتمثيل المحشي له بقوله: "وللولي رد تصرف مميز، إذْ غَيْرُ المميز أحْرى"[6] فيه نظر، فالأولى تمثيله بقوله: "وإن جنى العبد في يده فلا كلام له". ثم قال: "ومن البيّن أنَّه لابد أن يُسْتَثنى مما ذكره مفهوم الوصف الكائن في

(1) القرافي (تنقيح الفصول) 11/1. و (الذخيرة) 69/1.

(2) خليل (مختصر خليل) 100/1.

(3) المصدر نفسه 178/1.

(4) المصدر نفسه 174/1.

(5) خليل (مختصر خليل) 185/1.

(6) ابن غازي (شفاء الغليل) 10/1.

التعريفات فإنها فصول أو خواص يؤتى بها للإدخال والإخراج"[1]. "وفي بعض الحواشي – وأظنها مما قيد عن الشيخ محمد بن الفتوح–[2]: يعتبر المصنف مفهوم الشرط لزوماً، وغيره جوازاً، يظهر ذلك بتأمل كلامه"[3]. "وهاهنا وجهٌ إذا تمَّ وسلم كان رقيق الحواشي، وهو أن يكون أراد باعتبار مفهوم الشَّرط تنزيله منزلة المنصوص، بحيث تنصرف إليه القيود والاستثناءات، كقوله: "وفرارٌ إن بلغ المسلمون النصف ولم يبلغوا اثني عشر ألفاً". وبهذا تنحل معضلات كثيرة في كلامه"[4]. وهذا كله فيما لم يصرح فيه المصنف بمفهوم الشرط لغرض من تشبيه أو عطفٍ أو غيره [5] ا.هـ. وينقسم الشرط بالمعنى الثاني إلى: عقلي: كالحياة للعلم، وعادي: كالسُّلم لِصُعُود السَّطح، وشرعي: كالطهارة لصحة الصلاة، ولغوي: كدخول الدار لوقوع الطلاق المعلق عليه. ويُطلق ثالثاً بإزاء تعليق حصول مضمون جملة على حصول مضمون أخرى، وعليه قولهم: فعل الشرط وجوابه وأدواته، وبحمل كلام المصنف على شيءٍ مما ذكر يندفع عنه الاعتراض بأن تعطيل غير الشرط عن مفهومه لغير ما ذكره الأصوليون من موافقة الغالب وما هو خروج عن سنن العربية التي أورد كلامه على أسلوبها وليس هذا من باب الاصطلاح الذي لا مشاحَّة فيه ا.هـ

وليعلم أن المُحشي ذكر قبل ذكر اصطلاح المصنف مقدمتين أولاها في ذكر شيء من مناقبه، وقد تقدم من كلامنا ممَّا يتعلق بذلك ما فيه الكفاية، والثانية: في أمور تستنبط من كلامه لم يسبق بها ممن تكلم على هذا الكتاب، ينتفع الناظر فيه من تمثيلاته وتشبيهاته، وقد أردت إيرادها مع ذكر أشياء أردتها لتتميم المنفعة ابتغاءً لوجه الله، وربما ينتفع بها إن شاء

(1) ابن غازي (شفاء الغليل) 10/1.

(2) أبوعبدالله محمد بن عمر بن الفتوح التلمساني ثم المكناسي. أول من أدخل مختصر خليل لمدينة فاس المغربية سنة 807هـ. توفي بمكناسة سنة 818هـ. التنبكتي (نيل الابتهاج) 497/1–498. ابن مخلوف (شجرة النور) 361/1.

(3) ابن غازي (شفاء الغليل) 10/1.

(4) ينظر: القرافي (الفروق) 105/1.

(5) حكاه الحطاب (مواهب الجليل)38/1، وينظر ابن غازي (شفاء الغليل) 120/1 – 121.

الله تعالى في غير هذا الكتاب، بل في غير الفقه، سِيما علم أصول الفقه الذي مبحث المنطوق والمفهوم المتعرض لهما هنا من بعض مباحثه، فنقول: قال المحشي: "من عادته أنه لا يمثل لشيءٍ إلاّ لنكتة؛ من رفع إيهام أو تحذير من هفوة أو إشارة لخلاف أو تعيين لمشهور أو تنبيه بالأدنى على الأعلى عكسه، أو محاذاة نصّ الكتاب أو نحو ذلك مما يستطعمه من فتح له في فهمه.

ومن قاعدته: أنه إذا جمَعَ نظائر وكان في بعضها تفصيل أخره وقيَّده[1] بأحد طرفي التفصيل، ثم يتخلص منه لطرفه الآخر مع ما يناسبه من الفروع فيُحسن تخلصه[2] غاية، وينتظم الكلام ويأخذ بعضه بحجزة بعض.

ومن قاعدته غالباً: أنه إذا جمع مسائل مشتركة في الحكم والشرط نسَّقها بالواو، فإذا جاء بعدها بقيد علمنا أنَّه منطبق عل الجميع، وإن كان القيد مختصاً ببعضها أدخل كاف التشبيه، فإذا جاء بالقيد علمنا أنه لِمَا بعد الكاف. وأما نسجه على منوال ابن الحاجب في بعض مصطلحاته فواضح"[3] ا.هـ

وأقول: أنا أعلم أن الحدَّ عند المنطقي: قول دالٌّ على ماهية الشيء، وحدّ الحدّ، نفس الحدّ وإلاّ لزم التسلسل وهو حقيقة ما أنبأ عن ذاتيات المحدود بالكلية المركبة ورسمي: وهو ما أنبأ عنه بلازم له نحو الخمر المائع يقذف بالزَّبد، ولفظي وهو: ما أنبأ بلفظ أظهر مرادف مثل العُقّار الخمر، واعتباري: وهو أن تأخذ ماهية وتضع لها اسماً كالحيوان مثلاً: إذا وضعت الجسم النامي له، وشرط الجميع الاطراد والانعكاس أي إذا وُجد وجد، وإذا انتفى انتفى[4]. وعند

(1) سقط من (ق).

(2) في (غ): تلخيصه.

(3) ابن غازي (شفاء الغليل) 4/1 –5.

(4) ينظر: عبد الله البشير محمد (المصطلحات الأصولية في مباحث الأحكام وعلاقتها بالفكر الأصولي)، ط: الأولى، (دبي – دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 2003م) 29/1.

الأصوليين – كما قال ابن السبكي–: وهو الجامع المانع ويقال المطرد المنعكس[1]. بالجمع والمنع والاطراد والانعكاس على الأول شروط وعلى الثاني شروطاً إذا علمت ذلك، فلا بأس بالتعرض لبعض حدود ما نضطر إليه في هذا الكتاب، فقد قالوا: حد القاعدة: هي أمر كلي ينطبق على جزئياته ليستفاد أحكامها منه، وتارة : قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها. وهذا أولى من التعبير الأول لإيهامه إرادة المفهوم الكلي وهو ما لا تمنع تصوره الشركة، والمراد بأحكام جزئياتها جزئيات موضوعها، فإن موضوع القضية الكلية أمر كلي نحو: الأمر في قولنا: الأمر للوجوب حقيقة يندرج تحته جزئياته نحو: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[2] و«صوموا شهركم»[3]، ولها أحكام، وهي: كون كل واحد منها للوجوب حقيقة وتلك الأحكام تشتمل القضية عليها بالقوة، فهي منطوقة فيها وتَعَرُّفُهَا منها بإبرازها من القوة إلى الفعل هو بأن يحمل موضعها وهو الأمر في مثالنا على أقيموا ، فيقال: أقيموا: أمر ، والأمر للوجوب حقيقة، ينتج: أقيموا للوجوب حقيقة. ويقاس على هذا. وبهذا الاعتبار عرَّف بعض القاعدة بأنها مقدمة كلية تصلح لأن تكون كبرى وصُغرى سهلة الحصول. واعلم أن الأصل مُرادف للقاعدة، وبالنظر إلى ذلك سمَّوا الفرع[4] المذكور تفريعاً والقضايا التي هي نتائج تتضمن أحكام تلك الجزئيات فروعاً، والضابطُ: ما قصد به نظم صور متشابهة من غير نظر إلى مأخذها. والمأخذ: –ويقال المَدْرك–: ما كان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي اشتركت به الصور في الحكم، كالحصر والاختصاص فإنهما قد اشتركا في نفي الحكم الذي

(1) ابن السبكي تقي الدين علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي (الإبهاج في شرح المنهاج) (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1416هـ – 1995م) 74/1.

(2) سورة البقرة، من الآية: 43.

(3) ذلك قولُه ﷺ في حَجَّةِ الوداع: «اتقوا اللهَ ربَّكم، وصَلُّوا خمسكم، وصوموا شهرَكم، وأدُّوا زكاةَ أموالكم، وأطيعوا ذا أمرِكم، تدخلوا جنةَ ربِّكم» خرَّجه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. (الجامع الصحيح) 516/2/حديث رقم: 616.

(4) في (ق) التعرف.

هو المدرك والمأخذ. والوضع: جعل اللفظ دليلاً على المعنى. والاستعمال: إطلاق اللفظ وإرادة المعنى[1].

والحمل: اعتقاد السامع مراد المتكلم، وما اشتمل على مراده[2].

فالأول صفة الوضع، والثاني صفة المتكلم، والثالث صفة السَّامع. والدلالة كون الشيء بحيث يلزمُ من العلم به العلم بشيءٍ آخر وهي دلالة اللفظ على تمام ما وضع له، وعلى جزيئاته وعلى خارج عن مطابقة وتضمن والتزام. الأولى: لفظية، والثاني، والثالث[3]: عقليتان، وأورد القرافي: أن دلالة العام على بعض الأفراد خارجة عن الدلالات الثلاثة؛ لأن دلالته كلية[4]، والكُلِّي: ما اشترك في مفهومه كثيرون، والجزئي بخلافه، والذاتي: ما لا تُفهم الذات بدونه، والعرض: بخلافه لازم وعارضٌ، والتصديق العلم بنسبة، ويقال للإدراك علم.

والتصور[5]: علم بمفردٍ. ويقال: الإدراك بلا حكم واستعداد. الأول بالأدلة والبراهين والثاني بالْقول الشارح، وكلاهما ضروري ونظري. والنظر: ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول، ويقال هو الفكر المؤدّي إلى علمٍ أو ظنٍ، وجازم التصديق الذي لا يقبل التغير علم والجازم لقابل التغير اعتقاد صحيح إن طابق الواقع، فاسد إن خالفه. وغير الجازم ظن وشك؛ لأنه إما راجحٌ أو مرجوح أو متساوٍ. والأصح أن العرضين المتماثلين وهما اللذان من نوع واحدٍ لا يجتمعان في محل واحدٍ. وجوزت المعتزلة اجتماعهما، محتجين بأن الجسم المغموس في الصبغ ليسْودَّ يعرض له سَواد ثم آخر وآخر إلى أن يبلغ غاية السواد بالمكث. وأجيب بأن عروض السَّوادات له ليس على وجه الاجتماع بل البدل، فيزول الأول ويخلفه الثاني، على أن العرض

(1) ينظر القرافي (تنقح الفصول) 2/1.

(2) المصدر نفسه.

(3) التصور: حصول صورة الشيء في الذهن فإن كانت تلك الصورة وقوع نسبة بين الشيئين أو لا وقوعها، فحصولها هو التصديق وإلا فهو التصور. ينظر: الجرجاني (التعريفات) 83/1.

(4) القرافي (تنقيح الفصول) 2/1-3. (الذخيرة) 57/1-58.

(5) سقط من (ق).

لا يبقى زمانين، وكذا الضدان لا يجتمعان كالسواد والبياض. بخلاف الخلافين وهما أعم من الضدّين، إن فُسِّر بأنهما موجودان لا يشتركان في جميع الصفات النفسية، أي: سواء امتنع اجتماعهما لذاتيهما في محل من جهة واحدة وهما الضّدان، أم لا، أما إن فسرا بأنهما لا يشتركان في ذلك ولا يمتنع اجتماعهما في محل من جهة واحدة كانت الأقسام الثلاثة متباينة. والصفة النفسية هي التي لا تحتاج في وصف الشيء بها إلى تعلُّق أمر زائد عليه كالحقيقة والإنسانية والوجود للإنسان، والمعنوية هي التي لا يحتاج فيما ذكر إلى ذلك كالتحيز في الحدود. ويجوز في الأقسام الثلاثة ارتفاع الشيئين. أما النقيضان فلا يجتمعان ولا يرتفعان كالقيام وعدمه. واعلم أنه ربما يَعْترض جاهل بأن ذكر هذه الأمور خارج عن مقصد الكتاب، والكتاب محشّو بها ألاَ ترى إلى تحويل العلاّمة بهْرام عبارة المصنف في الجهاد عند قوله: "وقسْمُ الأربعةِ لِحُرّ مُسْلمٍ إلى قوله لا ضدَّهم"[1]، حيث قال: "مرادُهُ بالضد المقابل". وبتدبر الكتاب يظهر لك اضطرار الناظر فيه إلى هذه المباحث لسابق. ولله المنَّة. وحد السياق أمر يُؤخذ من الكلام المسُوق بيان المقصود سَوَاء كان سابقاً على اللفظ الدال على خصوص المقصود أو متأخراً عنه وقد يُعبر عنه بدلالة السياق أيضاً. قيل واستعمال السّياق بالمثناة في المتأخر أكثر. وأما دلالة السياق بالموحدة فهي دِلالة التركيب على معنى يَسْبق إلى الفهم مع احتمال إرادة غيره.

واعلم: أنه لابد من أن يتصوره بما يضبط مَسائله الكثيرة ليكون على بصيرة في طلبها إذ لو تطلبها قبل ضبطها لم يأمن من فوات ما يوجبه، وضياع الوقت فيما لا يعنيه.

وقد حصروا أنواع العلوم في أربعة: شرعية، وأدبية، ورياضية، وعقلية.

والأول: ثلاثة: التفسير، والحديث، والفقه. **والثاني**: أربعة عشر، **والثالث**: عشرة، **والرابع**: ما عداها.

وبتمايز موضوعات العلوم وهي ما يبحث في كل علم منها عن أعراضه الذاتية

(1) ينظر: خليل (مختصر خليل) 90/1

بتمايز، ولسنا بصددِ بيان شيءٍ منها، إلاّ الفقه لكونه مقصود الذات، وأصوله لشدة الحاجة فيه إليه وإن كان من العقلية، ولا بأس بذكر تَعْرِيفي التفسير والحديث لشرفهما ولمسيس الحاجة كثيراً إليهما عند الاستدلال على بعض أعيان المسائل، فإن الأدلة المتفق عليها بين الأئمة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وتسمى مع الاستدلال: الأدلة السمعية. ويطلق الاستدلال على ذكر الدليل، وعلى نوع خاص وهو ما ليس بنصّ ولا إجماع ولا قياس، وأقسامه ثلاثة هي: التلازم، والاستصحاب، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ناسخه. والأصح عند الشافعية كما في الروضة[1] ليس بشرع لنا[2].

فحَدُّ عِلْم التفسيرِ: علم يُعرَفُ به معاني كلامِ اللهِ -تعالى- من الأوامرِ والنواهي وغيرِهما. وموضوعه: كتاب الله، والمعنيُّ به هاهنا: اللفظ المنزل على مُحمدٍ ﷺ للإعجاز بسورة منه، المتعبد بتلاوته. والإعجاز: قصد إظهار صدق النبي ﷺ في دعوى الرسالة بفعل خارق للعادة مقرون بالتحدي مع عدم المعارضة، والتحدي الدّعوي. وفائدته: الاطلاع على عجائب كلام الله تعالى وامتثال أوامره ونواهيه[3].

وعلم الحديث رواية: علم يشتمل نقل ما أضيف إلى النبي ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفةً. وموضوعه: حديث النبي ﷺ. وفائدته الاحتراز عن الخطأ في نقل ذلك.

وعلم الحديث درايةً: علم يُعرف به حال الراوي والمروي من حيث القبول والردّ. وموضوعه: الراوي والمروي. وفائدته: معرفة ما يُقبل وما يُرد من ذلك[4].

---

(1) روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام محيي الدين أبي زكرياء يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة 676هـ، اعتنى به جماعة من الشافعية شرحاً واختصاراً، كتاب مطبوع متداول. ينظر: حاجي خليفة (كشف الظنون) 629/1.

(2) النووي أبو زكرياء يحيى بن شرف (رَوْضَة الطالبين وعُمْدةُ المفتين) 12 جُزأً، ط: الثالثة، تحـ: زهير الشاوش، (المكتب الإسلامي ـ بيروت، دمشق، عَمَّان ـ 1412هـ ـ 1992م) 205/10.

(3) ينظر القرافي (نفائس الأصول في شرح المحصول) 98/1، وينظر عبد الله بن يوسف الجديع (تيسير علم أصول الفقه) 97/3.

(4) ينظر عبد الله بن يوسف بن عيسى الجديع (تيسير علم أصول الفقه) ط: الأولى، (بيروت – لبنان: مؤسسة الريان، 1418هـ – 1997م) 97/3.

وعلم الفقه: علمٌ بحكم شرعيٍ عملي مكتسب من دليل تفصيلي. فخرج بالحكم: العلم بغيره من الذوات والصفات كسواد الإنسان والبياض.

وبقيد الشرعي: العقلي والحسي؛ كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين، وأنَّ النار محرقة. وبقيد العملي: الحكم الشرعي العلمي؛ أي: الاعتقاد كالعلم بأن الله واحد، وأنه يُرى في الآخرة. وبقيد المُكتسب: علم الله وجبريل والنبي بما ذكر. وبقيد التفصيلي: العلم بذلك المكتسب للخلاف من المقتضى والنافي المثبت لهما ما يأخذ من الفقيه ليحفظه عن أفعال خصمه نُعلمه مثلاً بوجوب النية في الوضوء و[1] لوجود المقتضى، وبعدم وجوب الوتر لوجود النافي ليس من الفقه، وعبروا عن الفقه هنا بالعلم وإن كان لظنية أدلته ظناً لأنه ظن المجتهد الذي هو لقوته قريب من العلم. وموضوعه: المكلف من حيث الطلب والإباحة. وفائدته: امتثال أمر الله ونواهيه. فإن قلت: مقتضى الحد أن تفقد[2] الأحكام عند فقدان العالم[3] بها. وليس كذلك، فإنها مدونة في الكتب سواء وجد العالم بها أم لا.

قلت: العلم يقال بالاشتراك على معنيين: أحدهما التصديق بالمسائل، والثاني: نفس المسائل؛ ولهذا قالوا: حقيقة كل علم مسائله، وحينئذ فالمراد التصديق بمسائله، ولذا صحّ حمل العلم بالأحكام عليه. والمسائل: جمع مسألة، وهي إثبات المحمولات المسندة للموضوعات بأدلتها.

وحدّ أصول الفقه -أي الفن المسمى بهذا اللقب المشعر بمدحه-: ما ينبني الفقه عليه غيره دلائل الفقه الإجمالية أي غير المعنوية كمطلق الأمر المبحوث عنه بأنه للوجوب حقيقة والنهي المبحوث عنه بأنه للحرمة كذلك وفعل النبي ﷺ والإجماع والقياس والاستصحاب المبحوث عنها بأنها حجج فخرج الدلائل التفصيلية[4] نحو: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[5] ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾[6]،

(1) سقط من (ق)

(2) سقط من (ق).

(3) سقط من (ق).

(4) سقط من (ق).

(5) سورة الأنعام، من الآية: 72.

(6) سورة الإسراء، من الآية: 32.

وصلاته ﷺ في الكعبة كما في الصحيح[1] والإجماع على أن لبنت الابن السدس مع بنت الصُّلب حيث لا عاصب لهما[2]، وقياس الأرز على البُّر في امتناع التفاضل فيه، واستصحاب الطهارة لمن شك في بقائها، والعصمة لمن شك في زوالها، فليست أصول الفقه. وموضوعه: الأدلة المذكورة للبحث فيه عن عوارضها من العموم والخُصُوص وَكَونُها أمراً أو نهياً. وفائدته: نصب الأدلة على مدلولها ومعرفة كيفية الاستنباط منها[3].

ولا بأس بذكر بعض مباحث العلم لتتم الفائدة؛ فقال أهْلُه في كتبه: حد العلم – على القول بأنه نظري متيسر–: حكم الذهن الجازم المطابق لِموجب. وبعبارة: صفة توجب تمييزاً لا يحتمل النقيض[4]. والاعتقاد: التصور مع الحكم[5]. والظن: التصديق العاري عن الجزم المحتمل للنقيض احتمالاً مرجوحاً[6]. والوهم: التصديق العاري عن الجزم المحتمل للنقيض احتمالاً راجحاً[7]، والشك: التصديق العاري عن الجزم[8] المستوي الطرفين[9]. والشبهة: ما يشبه الثابت وليس بثابت[10]. والجهل: انتفاء العلم بالمقصود، أو تصور المعلوم على خلاف هيئته[11].

(1) جاء في الصحيح أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ سأل بلالاً أصلى النبيُّﷺ في الكعبة؟ فقال بلالُ: نعم، ركعتيْن بين الساريتين اللتيْن على يسارِه إذا دخلْت. ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين. البخاري (الجامع الصحيح) كـ: الصلاة. باب: قول الله ـ تعالى ـ ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مُصَلًّى﴾ 88/1/حديث رقم: 397.

(2) ابن المنذِر محمد بن إبراهيم (الإجماع) ط:الأولى، تح: فؤاد عبدالمنعم (دار المسلم، 1425هـ ـ 2004م) 70/1.

(3) تيسير علم أصول الفقه 98/1.

(4) ينظر الزركشي (البحر المحيط) 40/1.

(5) ينظر شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (غاية الوصول في شرح لب الأصول) (د.ن)، (د.ت) 13/1ز

(6) عياض بن نامي بن عوض السلمي (أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله) ط:الولى (الرياض، السعودية، 1426هـ – 2005م) 96/1.

(7) ينظر الحازمي (شرح نظم الورقات) 8/17.

(8) سقط من (غ).

(9) محمد أمير الصنعاني (أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل) ط: الأولى، تح: حسين اليساغي، د.حسن الأهد (بيروت مؤسسة الرسالة، 1986م) 61/1.

(10) محمد الزحيلي (القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. ط: الأولى (دمشق– دار الفكر، 1427هـ – 2006م) 706/2.

(11) ينظر حسن بن عمر السيناوي المالكي (الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع) ط: الأولى (تونس – مطبعة النهضة، 1928م) 24/1.

-وكذا الغفلة-: الذهول عن العلوم والأحوال لا تثبتها[1]. خلافاً للمعتزلة وهي جمع حال، وهو اصطلاحاً: صفة لموجود لا موجودة ولا معدومة كالحيوانية فإنها لو وجدت لشخصت فتكون جزئياً لا كليًّا ولو عدمت لما وجدت في المركبات كالإنشاء والماهية بشرط شيءٍ كالمشخصات والسوابق واللواحق. تسمى المخلوطة وبشرط لا شيء أي لا من السوابق واللواحق. تسمى الماهية المجردة ولا بشرط شيء الماهية المطلقة ومن حيث هي هي، وهي المطلوبة لا بقيد المصنف يرفع الحدث وحكم الخبث بالماء المطلق.

الحقيقة: لفظ مستعمل فيما وُضِع له ابتداءً؛ لغوية وعرفية وشرعية، كالأسد والدَّابة والصلاة[2]. العرف: ما اطمأنت إليه النفوس. وبعبارة: ما تلقته النفوس بشهادة العقول والطبائع[3]. و[4] العادة: هي الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية[5]. المجاز: لفظ مستعمل في غير ما وضع له أولاً على وجه يصح[6]، الكناية: لفظ استعمل في معناه مراداً منه لازمه مع صحة إرادتهما[7]، بخلاف المجاز فيمتنع فيه اجتماع المعنى الحقيقي والمجازي على رأي. التعريض: لفظ استعمل في معناه ليلوح بغيره، فهو حقيقة أبداً.

النص: الدال على معنى لا يحتمل غيره[8]. الظاهر: الراجح الدلالة[9]. المؤول: اللفظ المرجوح الدلالة[10]. المحكم: المتضح المعنى. المتشابه[11]: الغير المتضح المعنى. العام: يستغرق

---

(1) المصدر نفسه 25/1.

(2) ينظر السيناوني المالكي (الأصل الجامع) 78/1.

(3) الجرجاني (التعريفات) 63.

(4) سقط من (غ).

(5) المصدر نفسه وقال صاحب التلويح أو عادة يشمل العرف العام والخاص وقد يفرق بينهما باستعمال العادة في الأفعال والعرف في الأقوال. ينظر أمير بادشاه محمد أمين البخاري (أصول الفقه والقواعد الفقهية) (مصر – مطبعة مصطفى البابي الحلبي وصدرته دار الكتب العلمية – بيروت، 1403هـ – 1983م) 317/1.

(6) المصدر نفسه 59/1.

(7) ينظر السيناوني المالكي (الأصل الجامع) 91/1- 92.

(8) المصدر نفسه 51/1، وينظر البحر المحيط 437/1.

(9) السيناوني المالكي (الأصل الجامع) 52/1.

(10) المصدر نفسه 64/1.

(11) ينظر أمير بادشاه الحنفي (تيسير التحرير) 144/1.

الصالح له من غير حصر[1]. الخاص: لفظ وضع لمعنى على انفراد[2]. التخصيص: قصر العام على بعض أفراده[3]. والمخصص متصل وهو مالا يستعمل بنفسه، وهو أربعة: الاستثناء المتصل، الصفة، والشرط، والغاية. وأدواتها: إلى وحتى، وهي في نحو ﴿حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾[4] لتأكيد العموم لا للتخصيص. وزاد ابن الحاجب بدل البعض من الكل[5].

والمنفصل: ما يستقل بنفسه وهو أربعة: الحسُّ والعقل والكتاب بالكتاب والكتاب بخبر الواحد[6]. المطلق: ما دل على الماهية فقط، وبعبارة: ما دلَّ على وحدة غير معينة. وبأخرى: ما دلَّ على شائع في جنسه[7].

واسم الجنس: ما وضع للماهية باعتبار وجودها في ضمن فرد في الخارج. علم الجنس: ما دل على معناه المتشخص في الذهن. علم الشخص[8]: ما وضع لمعين في الخارج[9].

ألفاظ العموم: كل، والذي، والتي، وتثنيتهما وجمعهما، وأي شرطاً واستفهاماً، ومَنْ وما ومتى وأين وحيثما، والجمع والمفرد المحلّيان باللام والإضافة ما لم يتحقق عهد، وجميع، وسائر، ولو بمعنى الباقي، والنكرة في سياق الامتنان، والأمر والشرط والنفي نصاً إن بُنيت على الفتح وظاهراً إن لم تبن، والفعل في سياق النَّفي. ويستثنى لا رجل بالرفع فلا عموم فيه.

---

(1) السيناوني المالكي (الأصل الجامع) 122/1.

(2) ينظر القرافي (إرشاد الفحول) 249/1، الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (البحر المحيط في أصول الفقه) أربعة أجزاء، ط: مربوط مع طبعة الأوقاف الكويتية، اعتنى به: العاني، تح: محمد محمد تامر (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1421هـ – 2000م).

(3) المصدر نفسه 29/2.

(4) سورة القدر، من الآية 5.

(5) الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين (بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب) ط: الأولى، تح: محمد مظهر بقا (السعودية: دار المدني، 1406هـ – 1986م) 248/2.

(6) ينظر السيناوني المالكي (الأصل الجامع) 17/2.

(7) المصدر نفسه 26/2.

(8) المصدر نفسه 430/1.

(9) ينظر الزركشي (البحر المحيط) 433/1.

ويستثنى أيضاً الحكم عن العمومات، ويسمى رفع الإيجاب الكلي، نحو: ليس كل بيع حلالاً، فإنه سلب الحكم عن[1] العموم لا حكم بالسَّلب على العموم المتواطئ وهو المشترك المعنوي ما وضع للقدر المشترك الذي توافقت أفراده فيه بالسوية[2].

والمشترك اللفظي: ما دلّ على المعاني المتباينة[3] بالسوية[4].

والشك: ما دلّ على معاني متفاوتة[5].

المترادفان: هما اللفظان المتوافقان في المعنى[6].

المتساويان: هما اللفظان المتوافقان في المنطوق المتخالفان في المفهوم[7].

المتباينان: هما المختلفان في اللفظ والمعنى[8]. الحكم الاصطلاحي[9] بين الناس: ما لا يوجد أثره إلاّ بعد دعوى صحيحة[10]. الحكم بالموجب: هو الأثر الذي يوجبه اللفظ[11].

الحكم بالصحة: كون اللفظ بحيث يترتب عليه ذلك الأثر فالحكم بموجبه[12].

الإقرار[13]: ثبوت المقر به في حق المقر، ومؤاخذته بصحة الإقرار تترتب آثار عليه.

---

(1) سقط من (غ).

(2) الزركشي (البحر المحيط) 26/3.

(3) سقط من (غ).

(4) محمد أمين البخاري (تيسير التحرير) 238/1.

(5) الزركشي (البحر المحيط) 59/1.

(6) المصدر نفسه 477/1.

(7) أبو عبد الله السملالي (رفع النقاب عن تنقيح الشهاب) ط: الأولى، تح: أحمد بن محمد السراح (الرياض – السعودية، مكتبة الرشد، 1425هـ – 2004م) 2م166 – 168.

(8) المصدر نفسه.

(9) سقط من (غ).

(10) الفنري (فصول البدائع في أصول الشرائع) 219/1.

(11) ينظر تيسير التحرير 127/4.

(12) السيناوني (الأصل الجامع) 36/1.

(13) ينظر (غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر) 237/2.

والحكم[1]: خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث إنَّه مكلفٌ، أي: يلزم ما فيه بالاقتضاء والتخيير المتعارف بين الأصوليين، بالإثبات تارةً والنفي أخرى. وخطاب الوضع: قضاء الشرع على الوصف بكونه سبباً أو شرطاً أو مانعاً.

التكليف المحال[2]: ما كان الخلل فيه راجعاً إلى المأمور ولا يكلف به. وبالمحال: كان الخلل فيه راجعاً إلى المأمور به ويكلف به[3][4]. والمستحيل عقلاً: ممكن عادة كإيمان أبي لهب محل وفاق في التكليف به وفي وقوعه اجتماعاً أو مستحيل عادة في جواز التكليف به.

ثالثهما: الفرق بين المستحيل لذاته وغيره.

الواجب: ما يذم شرعاً تاركه ويراد به الفرض، وفرق أصحابنا بينهما في الحج، فقالوا: الواجب ما يجبر بالدم، والركن لا يجبر، والفرض يشملهما[5].

قال في الذخيرة[6] في كتاب اللقطة: الواجب له معنيان: ما يأثم بتركه وهو المعنى المشهور. وما يتوقف عليه الشيء وإن لم يأثم بتركه كقولنا الوضوء للتطوع واجب ونحوه، ولو ترك المتطوع ذلك، وترك التطوع لم يأثم. وإنما معناه أن الصلاة تتوقف صحتها على الطهارة وستر العورة والله أعلم. ا.هـ[7].

المندوب: ما يحمد فاعله ولا يأثم تاركه[8]. والمكروه: عكسه. والحرام: ما يذم فاعله[9].

---

(1) ينظر السيناوني (الأصل الجامع) 6/1، والبحر المحيط 95/1.

(2) المصدر نفسه 38/1، 39.

(3) المصدر نفسه 38/1.

(4) سقط من (غ).

(5) تيسير التحرير 187/2.

(6) الذخيرة في الفقه لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري المتوفى سنة 684هـ. قال ابن فرحون من أجل كتب المالكية. ابن فرحون (الديباج) 237/1. وحاجي خليفة (كشف الظنون) 825/1.

(7) القرافي (الذخيرة) 108/9.

(8) نفائس الصول في شرح المحصول 276/1.

(9) المصدر نفسه 276/1.

وخلاف الأولى: ما تناوله نهيٌ عام[1]. والمباح: ما لا يتعلق بفعله ولا تركه مدحٌ ولا ذمٌ[2]. والحَسن: ما لم يُنه عنه شرعاً[3]. والقبيح: عكسه[4]. العزيمة: ما ثبت على وفق الدليل[5]. والرخصة: ما ثبت على خلافه لعذرٍ[6]. الصحة: استتباع الغاية، ويقابلها البطلان والفساد[7]، الأداء: ما فُعل في وقته المقدَّر له أولاً[8]. والقضاء: ما فعل بعد وقت الأداء استدراكاً لما سبق له وجوباً مطلقاً[9]، الإعادة: فعل في وقت الأداء ثانياً لخلل، وقيل لعذر. الإجزاء: الأداء سقوط التعبد، وقيل سقوط القضاء. فرض الكفاية ما يقصد[10] حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله. الذمة: لغةً العهد، وشرعاً: وصف يصير به الشَّخص أهلاً للإيجاب والندب[11].

والشريعة: قانون إلهي يشتمل على أحكام تكليفية وتخييرية ووضعية.

الدين: ما شرعه الله لعباده من الأحكام.

الإلجاء: ما لا يبقى معه [للشخص][12] قدرة ولا اختيار[13].

الحصر: إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه صريحاً، لما وضع اللفظ له وغير ما يلزم عما وضع اللفظ له[14].

---

(1) ينظر البحر المحيط 139/1.

(2) المصدر نفسه 136/1، والذخيرة 66/1.

(3) البحر المحيط 135/1.

(4) المصدر نفسه 135/1.

(5) البحر المحيط 260/1.

(6) الذخيرة 171/1.

(7) الأصل الجامع 16/1.

(8) المصدر نفسه 17/1 – 18.

(9) الأصل الجامع 18/1.

(10) سقط من (غ).

(11) ينظر البحر المحيط 267/1.

(12) سقط من (غ).

(13) تيسير التحرير 307/2.

(14) ينظر البحر المحيط 141/3.

واعلم أن المنطوق قد يكون نصاً: كزيدٍ وظاهراً إن احتمل مرجوحاً كالأسد.

والدليل المفيد للقطع: ما سلم من الاحتمالات العشرة: النسخ، والتقديم والتأخير، وتغيير الإعراب والتصريف، والمعارض للعقل[1]، والاشتراك، والنقل، والمجاز والإضمار، والتخصيص. وإن انتفت الخمسة المتأخرة أفاد الظن وما بعد خبر مما تقدمه[2].

الأمر: اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير كف[3]، صيغته[4] افعل، حقيقة في الوجوب[5]، مجاز في الندب[6] والإباحة[7]، والتهديد[8]، وإرادة الامتثال[9]، الإذن والتأديب[10] والإرشاد[11] والإنذار[12]، والإكرام[13]، والامتنان[14]، والتسخير[15]، والتكوين[16]،

(1) سقط من (غ).

(2) ينظر الأصل الجامع 82/1.

(3) البحر المحيط 83/2.

(4) سقط من (غ).

(5) نحو قوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة﴾ سورة البقرة، من الآية: 43. ينظر: الرازي (المحصول) 59/2.

(6) نحو قوله تعالى: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾ سورة النور، من الآية: 33. ينظر المصدر نفسه.

(7) نحو قوله تعالى: ﴿فكلوا واشربوا﴾ سورة البقرة، من الآية: 60. ينظر المصدر نفسه.

(8) نحو قوله تعالى: ﴿فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر إنا أعتدنا للظالمين نارا﴾ سورة الكهف، من الآية: 29. ينظر المصدر نفسه.

(9) وقد مثل له الأصوليون بمثال: كقولك عند العطش اسقني ماء، فغنك لا تجد من نفسك عند التلفظ به إلا إرادة السقي، أعني طلبه، فإن فرض ذلك من السيد لعبده تصور أن يكون للوجوب أو الندب مع هذه الزيادة، وذلك غير متصور في حق الله تعالى الزركشي (البحر المحيط) 98/2

(10) وعبر عنه بعضهم بالأدب ومثلوا له بقوله تعالى: ﴿ولا تنسوا الفضل بينكم﴾ سورة البقرة، من الآية 237. وليس في القرآن غيره، ومثل له القفال بالأمر بالاستنجاء باليسار، وأكل الإنسان مما يليه فيسمى هذا أدباً. المصدر السابق 92/2.

(11) نحو قوله تعالى: ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾ سورة البقرة، من الآية 282. (البحر المحيط) 92/2.

(12) نحو قوله تعالى: ﴿قل تمتعوا﴾ سورة إبراهيم، من الآية 30. الرازي (المحصول) 59/2.

(13) نحو قوله تعالى: ﴿ادخلوها بسلام آمنين﴾ سورة الحجر، من الآية 46. المصدر نفسه 59/2.

(14) نحو قوله تعالى ﴿فكلوا مما رزقكم الله﴾ سورة النحل، من الآية 114. المصدر نفسه 59/2.

(15) نحو قوله تعالى: ﴿كونوا قردة﴾ سورة البقرة، من الآية 65. المصدر نفسه.

(16) نحو قوله تعالى: ﴿كن فيكون﴾ سورة البقرة من الآية 117، وسماه الغزالي والآمدي كمتال القدرة، وسماه القفال والشيخ أبو إسحاق وإمام الحرمين: التسخير. الرازي (البحر المحيط) 94/2.

والتعجيز[1]، والإهانة[2]، والتسوية[3]، والدعاء[4]، والتمني[5]، والاحتقار[6]، والخبر[7] والإنعام[8]، والتفويض[9]، والتعجب[10]، والتكذيب[11]، والمشورة[12]، والاعتبار[13]، والعلاقة، والضدية[14]، الواجب لا يترك. أو[15] المشابهة؛ لأن الطلب في الكل.

---

(1) نحو قوله تعالى: ﴿فأتوا بسورة﴾ سورة البقرة، من الآية 23. قال الرازي: لأنه لا يصح الأمر إلا بالمقدور عليه. الرازي (المحصول) 59/2.

(2) نحو قوله تعالى: ﴿كونوا حجارة﴾ سورة الإسراء، من الآية 50. والفرق بين الإهانة والتسخير كما قال ابن الحاجب: عبارة عن تكوينهم على جهة التبديل لمن جعلناهم على هذه الصفة، والإهانة عبارة عن تعجيزهم فيما يقدرون عليه أي أنتم أحقر من ذلك. الزركشي (البحر المحيط) 94/2.

(3) التخيير هو التسوية بين الفعل والترك كقوله تعالى: ﴿اصبروا أو لا تصبروا سواء عليكم﴾ سورة الطور، من الآية 16. المصدر نفسه 95/2.

(4) نحو قوله تعالى: ﴿ربنا اغفر لنا﴾ سورة آل عمران، من الآية 147. المصدر نفسه 95/2.

(5) كقول امرئ القيس: ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي. نزلوا ليل المحب لطوله منزلة ما يستحيل انجلاؤه مبالغة وإلا فانجلاء الليل غير مستحيل. وقد مثل ابن فارس بخير من هذا فقال: كقولك لشخص تراه: كن فلاناً كذا مثله. المصدر نفسه 96/2.

(6) نحو قوله تعالى: ﴿القوا ما أنتم ملقون﴾ سورة يونس، من الآية 80. فإن السحر وإن عظم شأنه فإنه حقير مقابلة لما أتى به موسى -عليه السلام- المصدر نفسه 96/2.

(7) نحو قوله تعالى: ﴿فليضحكوا قليلاً وليبكوا كثيرا﴾ سورة التوبة، من الآية: 82. المعنى أنهم سيضحكون ويبكون. الزركشي (البحر المحيط) 96/2.

(8) نحو قوله تعالى: ﴿كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾ سورة البقرة، من الآية 57. المصدر نفسه 93/2.

(9) نحو قوله تعالى: ﴿فاقض ما أنت قاض﴾ سورة طه، من الآية 72. وسماه ابن فارس والعبادي التسليم وسماه المروزي الاستبسال، قال: أعلموه أنهم قد استعدوا له بالصبر وأنهم غير تاركين لدينهم وأنهم يستقلون بما هو فاعل في جنب ما يتوقعونه من ثواب الله تعالى. المصدر نفسه 97/2.

(10) نحو قوله تعالى: ﴿انظر كيف ضربوا لك الأمثال﴾ سورة الإسراء، من الآية 48. المصدر نفسه 97/2.

(11) نحو قوله تعالى: ﴿قل فاتوا بسورة مثله﴾ سورة يونس، من الآية 38. المصدر نفسه 97/2.

(12) نحو قوله تعالى: ﴿فانظر ماذا ترى﴾ سورة الصافات، من الآية 102. وهي تقع تقوية للعزم المصدر نفسه 97/2.

(13) نحو قوله تعالى: ﴿أولم ينظروا في ملكوت السموات والأرض﴾ سورة الأعراف، من الآية 185. المصدر نفسه 96/2.

(14) نحو قوله تعالى: ﴿فبشرهم بعذاب أليم﴾ سورة آل عمران، من الآية 21. أي: أنذرهم. الشوكاني (إرشاد الفحول) 69/1.

(15) سقط من (غ).

النهـي: القـول الطالـب للـترك. صـيغته: لا تفعـل، حقيقـة في التحـريم[1]، مجـاز في الكراهـة[2]، والإرشـاد[3]، والـدعاء[4]، وبيـان العاقبـة[5]، والاحتقـار[6]، واليـأس[7]، والتسلية[8]، زاد في المحصول الإباحة[9] والعلاقة ما تقدم[10]. والمجاز في التركيب يسمى المجاز العقلي، وفي المفرد هو اللغوي، فإن كانت علاقته في المشابهة فهو التشبيه والاستعارة، وإلاّ فهو المجاز المرسل.

حدُّ الطلب: ميلٌ نفساني إلى ما فيه نفعٌ أو دفع ضرر. والإرادة كذلك مع قصد تحصيل المطلوب، فهي أخص من الطلب.

والفرق بين القرينة المعينة لأحد أفراد المشترك، والصارفة للفظ عن حقيقته لمجازه، أن تلك لتعيين الدلالة، وقرينة المجاز تعزى لنفس الدلالة .

واعلـم أن الكـلام حقيقـة في المعـنى القـائم بـالنفس وكـذا في اللفـظ عنـد المحققـين كالأشعري، وهـذا هـو غـرض الأصـولي، ولا خـلاف أن وجـود البـاري تعـالى نفـس ماهيتـه، والأمر يستلزم الإرادة الدينية لا الإرادة الكونية، فلا تنافي بين قول بعض السلف: أراد الله تعالى من إبليس السجود ولم يرده منه. أي: إيراده منه ديناً، ولم يرده منه كوناً.

---

(1) نحو قوله تعالى: ﴿ ولا تقربوا الزنا ﴾ سورة الإسراء، من الآية 32. ينظر: الزركشي (البحر المحيط) 155/2.

(2) النهي عن الصلاة في أرض مغصوبة. الفناري محمد بن حمزة (فصول البدائع في أصول الشرائع) ط: الأولى، تح: محمد حسين محمد (بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، 1427هـ – 2006م) 22/2.

(3) نحو قوله تعالى: ﴿ لا تسألوا عن أشياء ﴾ سورة المائدة من الآية 101.

(4) نحو قوله ﷺ:«لا تكلنا إلى أنفسنا.. الحديث.

(5) نحو قوله تعالى: ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً ﴾ سورة آل عمران، من الآية 160. ينظر: الزركشي (البحر المحيط) 156/2.

(6) التقليل والإصغار أي للمنهي كقوله تعالى: ﴿ لا تمدن عينيك ﴾ سورة الحجر، من الآية 88 . ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (العين الهامع شرح جمع الجوامع) ط: الأولى، تح: محمد تامر حجازي (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1425هـ – 2004م) 259/1.

(7) كقوله تعالى: ﴿ لا تعتذروا ﴾ سورة التوبة، من الآية 66. ينظر: الزركشي (البحر المحيط) 155/2.

(8) نحو قوله تعالى: ﴿ لا تحزن ﴾ سورة التوبة، من الآية 40. الفناري (فصول البدائع) 22/2.

(9) الرازي (المحصول) 160/2.

(10) وذلك في النهي بعد الإيجاب فإنه إباحة للترك. الزركشي (البحر المحيط) 156/2.

السنَّة: أقوال سيد الخلق[1] محمد ﷺ وأفعاله.

الخبر: ما احتمل الصدق والكذب بقطع النظر عن المتكلم وخصوص المادة. السعد: مدلول الخبر الصدق ودلالته على الكذب احتمال عقلي[2].

المتواتر: خبر جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب عن محسوس، مفيدٌ للعلم[3].

وخبر الواحد ما لم ينته إلى التواتر ولا يفيد العلم إلاّ بقرينة.

المستفيض. ما زادت نقلته على ثلاثة[4]. العدالة: المحافظة الدينية تحمل على ملازمة التقوى، ليس معها بدعة. التقوى: اجتناب ما يخاف منه ضرر في الدين.

الكبيرة: كل جريمة دلَّت على قلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقه الديانة[5].

الصغيرة: ما صدر عن فلتة خاطرٍ أو لفتة ناظر مع عدم الجواز والتوعد. الرذيلة: ولم تعد إلى دينه.

المباحة: ما دلَّ على خسة النفس ودنَاءة الهمة[6].

وهذه بعض مباحث الكتاب والسنة، فلينظر في مباحثها وما في مباحث الأدلة في كتب أصول الفقه، فلا نطيل بذكرها لئلا تخرج عن المقصود.

وذكروا من الأربعة عشر الأدبية: علم اللغات: وهو علم يعرف به أبنية الكلم. وبعبارةٍ: علم بنقل الألفاظ الدالة على المعاني المفردة. وفائدته: الإحاطة بها لمخاطبة أهل اللسان وللتمكن من إنشاء الخطب والرسائل.

---

(1) في (غ): سيدنا.

(2) حيث قال العطار: قال التفتازاني في شرح المفتاح: ولقد أحسن من قال: إن مدلول الخبر هو الصدق، وإنما الكذب احتمال عقلي. ينظر العطار ، حسن بن محمد (حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع) 18/4.

(3) الزركشي (البحر المحيط) 296/3.

(4) المصدر نفسه 312/3.

(5) المصدر نفسه 335/3.

(6) التفتازاني، سعد الدين مسعود (شرح التلويح على التوضيح لمتن التلقيح) ط: الأولى، تح: زكريا عميرات (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1416هـ – 1996م) 12/2.

وأقسامها: مفرد ومركب. قال الإمام: ولم يثبت تعيين الواضع عند جمهور المحققين، فقيل الواضع هو الله، وقيل الناس، وقيل البعض توقيفي والبعض محتملٌ، وجوز الأشعري الأول، وتوقف عن الجزم[1].

وقيل: لا وضع بل مفيد للمعنى بذاته. والمفرد: ما لا يدل جزؤه على جزء معناه. والمركب: ما دلّ جزؤه على جزء معناه. والجملة: ما وضع لإفادة نسبة.

ولم يشترط الأصوليون في الكلام الإفادة، وأنكروا الوجود الذهني خلافاً للمعتزلة. وربما يكون هنا عودة إلى بعض علوم أدبية تمس الحاجة إليها.

وأشير بـ"صحح" أو "استحسن" مبنيين للمفعول لقصد عدم التعيين، وهو لم يقتصر على ما ذكر حتى يحكى لفظه، بل قد يشير إلى بالأصح والأحسن، وبهما مصطحبين، فكان الأولى العطف بالواو لا بـ "أو"، وأن يقول بالتصحيح والتحسين، "إلى أن شيخاً غير الذين قدمتهم أي قدمت ذكرهم – وهم اللخمي والمازري ومن بينهما – صحّح هذا الحكم، وصحّ الإشارة إليه كونه مقدراً بعد استحسن أي تقديره (أشير بـ"صحح"، أو استحسن) في حكم أو استظهره لم يقل أو استحسنه ليطابق استحسن إشارة إلى ما تقدم من أنه لا يجب أن يشار إلى الترجيح الصادر من المرجح بمادة لفظه المخصوص والأقرب إلى الحقيقة أن التصحيح فيما يصححه الشيخ من كلام غيره والاستحسان فيما يراه مع احتمال الشمول فيهما.

وأدخل بعض في قوله بـ "صحح أو استحسن" – بناء على أن مراده كل لفظ دلّ أو اقتضى الترجيح بأي لفظ كان– ما كان بلفظ القياس والاستحسان والتصويب وغيرها، كقوله: (والقياس رد الجميع إن رد بعضهم، والاستحسان: أخذ المجيز الجميع)[2]، "وصوب وقوفه عن الأَوْلى حتَّى ينكح ثانية"[3]. وأدخل المصنف في قوله (**شيخاً**) – بدليل استقراء

(1) ينظر: السبكي علي بن عبد الكافي (الإبهاج في شرح المنهاج) ط: الأولى، تح: جماعة من العلماء (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1404هـ) 196/1، والعطار (حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع) 353/1.

(2) خليل (مختصر خليل) 115/1.

(3) المصدر نفسه.

كلامه – أنه يشير لاستظهار نفسه في بعض المواضع، وقد وقع له لفظ التصويب في سبعة مواضع: في اليمين، والصداق، والطلاق، والإيلاء والرجعة، والنفقة والقراض، فإن لم يدخل في كلامه ضاع اصطلاحه فيه.

قلت: ينبغي أيضاً إدخال لفظة "أحب" تحت ذلك أيضاً إذا قيل بهذا التعميم، وقد وقع له ذلك في تسعة مواضع، في الظهار موضعان نفياً وإثباتاً، والزكاة، والجراح، والجنائز موضعان، وطلاق السنة، والنذر، والمسابقة.

وأشير غالباً بـ"التردد" لو قال التردد بالرفع على الحكاية كقوله خلاف لكان أوجه؛ لأنه لم يشر به إلاّ كذلك، فإن قيل: قد يشير بالنظر إلى موضع التردد كقوله: "وفي جعل المخالط الموافق كالمخالف نظرٌ مرفوعاً". وقوله: "فإن شقَّ ففي الاجتهاد نظرٌ". قال وفيه نظرٌ. قلت: قال بعض: إنه يشير بالتردد للمتأخرين، إذا جزموا بالحكم واختلفوا، وبالنظر إذا أحجموا ووقفوا، وقد وقع له ما يشبه النظر في المعنى في خمسة مواضع منها: قوله: "والتوقف في الكيمخت"[1] و"فيها يجوز طرحها خارجه واستشكل"[2]، "وأورد كفر عنها ولم تصدقه"[3] و"حُدت واستشكلت"[4] و"نيته الجمع، استشكل"[5] **(لتردد المتأخرين)** أي اختلافهم إما **(في النقل)** عن المتقدمين في الحكم نفسه **(لعدم نصّ المتقدمين)** على حكم المسألة، ويصح أن يراد بالنقل النص المنقول والمنصوص، وقد ظهر من التقدير أن المعطوف بـ"أو" مقدرٌ لا قوله "لعدم"، وأن المعطوف عليه قوله "في النقل" لا قوله "لتردد" كما هو ظاهر فيهما[6]. قوله وأشير إلى قوله المتقدمين فجعله تالياً لقوله، وبالقول للمازري كذلك فقال وبـ"صحح، واستحسن" إلخ إلى أن شيخاً غيرهم إلى آخره استغناءً عن قوله أشيرُ وقول

(1) خليل (مختصر خليل): 10/1.

(2) المصدر نفسه 40/1.

(3) المصدر نفسه 148/1.

(4) المصدر نفسه 156/1.

(5) المصدر نفسه 99/1.

(6) شرح الخرشي على مختصر خليل 47/1.

الذين قدمت لكان أخصر وأظهر لكون الضمير حينئذ قد تلا مرجعه.

وتردد المتأخرين في النقل واختلاف طرقهم في العزو للمذهب، فهو كقول غيره[1] "وفي كذا طرق أو طريقان". ولم يعط علامة يميز بها بين التردين، إلاّ أن الثاني في كلامه أقل، كقوله: "وفي اعتبار الملازمة في وقت الصلاة أو مطلقاً تردد"[2] و"في خُفّ غصب تردد"[3] " وفي رابع تردد"[4]، "وفي إجزاء ما وقف بالبناء تردد"[5]، "وفي جواز بيع من أسلم بخيار تردد"[6].

قال في توضيحه: «الطريقة عبارة عن شيخ أو شيوخ يرون أن المذهب كُلّه على ما نقلوه، فالطرق عبارة عن اختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب، والأَوْلَى الجمع بين الطرق، والطريق التي فيها زيادة راجحة على غيرها؛ لأن الجميع ثقات، وحاصل دعوى النافي شهادة على نفي»[7].

وقلت "غالباً" لأنه قد تقع له الإشارة بالتردد لخلاف ما ذكر، كقوله في الأقضية: "وفي تمكين الدعوى لغائب بلا وكالة تردد"[8] . وفي الشهادات: "وإن شهد ثانياً ففي الاكتفاء بالتزكية الأولى تردد"[9]، فإن التردد في ذلك لكثرة الخلاف لا لشيء من القسمين المذكورين. وسئُل ابن عرفة: هل يجوز أن يقال في طريق من الطرق وهذا مذهب مالك؟ فأجاب بجوازه لمن له معرفة بقواعد المذهب ومشهوره وقدرة الترجيح والقياس بعد بذل وسْعِه في تذكره في قواعد المذهب، ومن لم يكن كذلك لا يجوز له ذلك إلاّ أن يعزوه إلى قائله قبله كالمازري وابن رشد وغيرهم ا.هـ[10].

---

(1) يقصد به ابن الحاجب.
(2) خليل (مختصر خليل) 16/1.
(3) المصدر نفسه 18/1.
(4) المصدر نفسه 74/1.
(5) المصدر نفسه 80/1.
(6) المصدر نفسه 168/1.
(7) خليل (التوضيح) 29/1.
(8) خليل (مختصر خليل) 262/1.
(9) المصدر نفسه 263/1.
(10) البرزلي (فتاوى البرزلي) 107/1.

قال في توضيحه: فائدة: قاعدة ابن الحاجب وغيره من المتأخرين أن يستغنوا بأحد المتقابلين عن الآخر، فبمقابل المشهور شاذ، ومقابل الأشهر مشهور دونه في الشهرة، وكذا في الصحيح والأصح، والظاهر والأظهر، ومقابل المعروف غير معروف ولم تطرد له قاعدة في مقابل المنصوص، فقد يكون منصوصاً، وقد يكون تخريجاً وهو الأكثر، وإذا قال ثالثهما فالضمير عائد على الأقوال المفهومة من السياق. وحيث أطلق الرواية فالمراد بها قول مالك، والقول يحتمل أن يكون للإمام وغيره. ومن قاعدته: أن يجعل القول الثالث: دليلاً على القولين فيجعل صدره دليلاً على الأول، وعجُزه دليلاً على الثاني ا.هـ[1] مختصراً.

وما ذكره في الأقوال من الدليل يطرد في مختصره كما في الجبائر، وستر العورة والأضاحي، والوليمة، والقضاء. وما ذكره من اصطلاح المقابل بالأشهر والمنصوص، والمعروف فليس في كتابه منه شيء، بل ولا صرح بمادة التشهير إلاّ في الزكاة [2] والظهار[3].

ووقع في كتابه مادة الرواية بالفعل الماضي المجهول في سبعة مواضع، التيمم[4]، والجمعة[5]، والغموس[6]، والنكاح[7] اثنان، والشركة[8]، والهبة[9]، وبلفظ التثنية في موضع من الفوائت[10]. ومذهب الأكثر عنده هو المشهور إلاّ أن يقدم مخالفه فيكون ضعيفاً فمن

(1) يُنظر (التوضيح) 7/1.

(2) خليل (مختصر خليل) 1/

(3) المصدر نفسه 125/1.

(4) المصدر نفسه 151/1.

(5) المصدر نفسه 19/1.

(6) المصدر نفسه 45/1.

(7) المصدر نفسه 116/1.

(8) المصدر نفسه 214/1.

(9) المصدر نفسه 254/1.

(10) المصدر نفسه 237/1.

الأول: ما في النكاح[1] والوصية[2]، والصداق[3]، ومن الثاني ما في فرائض الصلاة[4]، والزنا[5] والعتق، وقوله في الجماعة[6] : "واختار في الأخير خلاف الأكثر" من الأول عندنا للوصية في قوله: ثم المعتق لسنة على أكثر[7] متبعاً لتقرير الشارح خلافاً للمحشى فتأمل ذلك كله.

وأشير (**بلو**) الإغيائية المقرونة بواو النكاية المكتفى عن جوابها بما قبلها (**إلى خلافٍ**) مُنَوَّنٍ (**مَذْهَبِيٍّ**) بياء النسب، أي منسوب لمذهب مالك، لكن لا يشير بها إلاّ إلى خلافٍ قويٍّ ولا يطرد في "وإن" مع أنه كثير في كلامه. وذكر بعضهم احتمالاً بعيداً، وهو أن تكون الياء في "مذهبيّ" بعض ياء المتكلم[8].

و"خلاف": غير منون، أي يشير بلو إلى غير مذهب مالك. قال آخر: ولم أقف عليه في شيء من النسخ، وإنما قيل في "إنْ" الإغيائية المكتفى عن جوابها بما قبلها أنه يشير إلى خلاف خارج المذهب[9] ا.هـ.

ثم قال: ومن عادته وغيره غالباً أن يريد بالروايات أقوال مالك.

وبالأقوال: أقوال أصحابه ومن بعدهم من المتأخرين كابن رشد ونحوه، والمراد مما يقع في المذهب بالاتفاق: أي اتفاق أهل المذهب، وبالإجماع إجماع العلماء[10].

---

(1) خليل (مختصر خليل) 116/1.

(2) المصدر نفسه 300/1.

(3) المصدر نفسه 124/1.

(4) المصدر نفسه 41/1.

(5) المصدر نفسه 283/1.

(6) المصدر نفسه 41/1.

(7) المصدر نفسه 258/1.

(8) نقله الحطاب وعزاه لابن الفرات (مواهب الجليل) 39/1.

(9) وهو الحطاب (مواهب الجليل)39/1.

(10) ينظر الخرشي (شرح الخرشي) 48/1.

والفقهاء السبعة: سعيد بن المُسيب، وعُروة بن الزبير[1]، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق[2]، وخارجة بن زيد بن ثابت[3]، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود[4]، وسليمان بن يسار[5]، والسابع أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف[6]، أو سالم بن عبدالله[7]، أبوبكر بن عبد الرحمن[8] أقوال.

ويجمعهم على الثالث قول الشاعر:

ألاَ كلُّ من لا يقتدي بأئمة ∴ فقسمته ضيزى عن الحق خارجة

فخذهم عبيد الله عروة قاسم ∴ سعيد سليمان أبوبكر خارجة[9]

وبالمدنيين ابن كنانة، وابن الماجشون، ومطرف[10]، وابن نافع[11]،

---

(1) أبو عبدالله عروة بن الزبير بن العوام. من سادات التابعين وأعلامهم. وفاته سنة 94هـ. ينظر: ابن سعد (طبقات ابن سَعْد) 136/5.

(2) أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق. من سادات التابعين، توفي سنة 101هـ. ينظر: المصدر نفسه 142/5.

(3) خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري التابعي، والدُه من أكابر الصحابة وصدورهم توفي سنة 99هـ، وقيل: 100هـ. ينظر: ابن سعد (طبقات ابن سَعْد) 201/5.

(4) أبو عبدالله عبيدالله بن عبدالله بن عُتبة بن مسعود. من سادات التابعين وأعلامهم وفُضلائهم. توفي سنة 98هـ على الأصح. ابن مخلوف (شجرة النور الزكية) 30/1. ابن سعد (طبقات ابن سَعْد) 193/5.

(5) سليمان بن يسار مولى ميمونة بنت الحارث أمِّ المؤمنين –رضي الله عنها – وهومن أكابر التابعين . توفي سنة 107هـ. ينظر: ابن سعد (طبقات ابن سَعْد) 132/5.

(6) أبو سلمة عبدالرحمن بن عوف المخزومي الزهري المدني. من أعيان التابعين وفقهائهم المشهورين بالرواية عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ . توفي سنة 94هـ وقيل سنة 104هـ. ينظر: ابن سعد (طبقات ابن سَعْد) 118/5 – 120.

(7) سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب. من سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم. توفي سنة 106هـ. ينظر: ابن سعد (طبقات ابن سَعْد) 149/5 – 155.

(8) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن مغيرة القرشي المخزومي ﷺ من سادات التابعين، توفي سنة 94هـ. ابن مخلوف (شجرة النور الزكية) 30/1.

(9) البيتين ذكرهما صاحب كتاب حياة الحيوان دون أن ينسبهما لأحد. الدميري (حياة الحيوان) 53/1.

(10) أبو مصعب مطرف بن عبدالله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي المدني. وهو ممن روى عن مالكٍ وبه تفقه. وعنه روى أبو زرعة، والبخارين وغيرُهما. توفي سنة 220هـ. عياض (ترتيب المدارك) 133/3–135. ابن فرحون (الديباج) 340/2. ابن مخلوف (شجرة النور الزكية) 86/1.

(11) أبو محمد عبدالله بن نافع مؤلى بني مخزوم. المعروف بالصائغ. أحد أئمة الفتوى بالمدينة. تفقه بمالكٍ. وسمع منه =

وابن مسلمة[1] ونظرائهم. وبالمصريين ابن القاسم وأشهب وابن وهب وأصبغ بن الفرج[2] وابن عبد الحكم، ونظراؤهم.

والعراقيين: القاضي إسماعيل، والقاضي أبي الحسن بن القصار[3]، وابن الجلاب[4]، والقاضي عبد الوهاب، والقاضي أبو الفرج[5]، وأبوبكر الأبهري ونظراؤهم.

والمغاربة: الشيخ ابن أبي زيد، والقابسي، وابن اللباد[6] والباجي[7]، واللخمي، وابن

=

سحنون وأتباع مالكٍ. توفي بالمدينة سنة 186هـ. عياض (ترتيب المدارك) 128/3-129. ابن فرحون (الديباج) 409/1-410.

(1) أبو هشام محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل. من أفقه فقهاء المدينة. روى عن مالكٍ وعند تفقه. توفي سنة 206هـ. عياض (ترتيب المدارك) 131/3-132. ابن فرحون (الديباج) 156/2.

(2) أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري، روى عن الدراوردي وسمع ابن القاسم وأشهب وابن وهب وتفقه معهم، وكان كاتباً لابن وهب، وعنه روى الذهبي والبخاري وبه تفقه ابن المواز وابن حبيب وابن مزين وغيرهم، له كتاب من سماعه من ابن القاسم، وفاته سنة 225هـ – 839م. عياض (ترتيب المدارك) 17/4، ابن فرحون (الديباج) 299/1 ، ابن مخلوف (شجرة النور) 99/1.

(3) أبو الحسن علي بن أحمد، تفقه بالأبهري، وبه تفقه القاضي عبد الوهاب. وفاته سنة 398هـ – 1007م. ابن فرحون (الديباج) 100/28، ابن مخلوف (شجرة النور) 138/1.

(4) أبو القاسم عبيد الله بن الجلاب، تفقه بالأبهري، وبه تفقه عبد الوهاب، من مصنفاته كتاب التفريع، وفاته 378هـ – 988م. ابن فرحون (الديباج) 461/1، ابن مخلوف (شجرة النور) 137/1.

(5) أبو الفرج عمر محمد الليثي، تفقه بإسماعيل، وبه تفقه الأبهري وغيره، وفاته 331هـ – 942م. ابن فرحون (الديباج) 12/2، ابن مخلوف (شجرة النور) 118/1.

(6) محمد أبو بكر بن اللباد بن محمد بن وشاح، سمع من ابن الخزاز وأبي الطاهر محمد بن المنذر الزبيدي وغيرهما، وسمع منه جماعة من الناس، وبه تفقه ابن ابي زيد القيرواني وغيره، من تآليفه: كتاب الطهارة، وكتاب عصمة النبيين، وكتاب فضائل مالك بن انس. وفاته سنة 333هـ – 944م، ورثاه ابن ابي زيد بقصيدة فريدة. ابن فرحون (الديباج) 196/2 – 197، ابن مخلوف (شجرة النور) 126/1.

(7) أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، رحل للمشرق وأقام بمكة أربعة أعوام وأقام ببغداد ثلاثة أعوام، وعنه روى ابن عبد البر وبه تفقه جماعة منهم: ابنه أحمد، وأبوبكر الطرطوشي، من تصانيفه: إحكام الفصول في أحكام الأصول، وكتاب المنتقى. وفاته سنة 474هـ – 1080م. عياض (ترتيب المدارك) 117/8 – 125، ابن فرحون (الديباج) 377/1 – 385، ابن مخلوف (شجرة النور) 178/11.

محرز، وابن عبد البر، وابن رشد، وابن العربي، والقاضي سند[1]، والمخزومي المغيرة بن عبدالرحمن، والمراد بالمخزومي من أكابر أصحاب مالك، روى عنه البخاري، وعدَّه القاضي عياض من الطبقة الأولى من أصحاب مالك، وابن شعبان[2] صاحب الزاهي[3] وهو القُرْطي بضم القاف وسكون الراء وكسر الطاء المهملة ثم ياء نسب. وإذا قالوا الجمهور عنوا به الأئمة الأربعة.

وحذر الشيوخ من: إجماعات ابن عبد البر واتفاقات ابن رشد، وخلافيات الباجي، قاله سيدي زروق. قال: وليس ما ينسب للجزولي، وابن عمر، ومن في معناهما بتأليف، إنما هو من تقاييد الطلبة يهدي ولا يعتمد.

وسمعت أن بعض الشيوخ أفتى بتأديب من أفتى من التقاييد[4] ا.هـ أي إذا ذكر نقلاً يخالف نصوص المذهب وقواعده فلا يعتمد عليها .

فائدة: في تفسير اصطلاح العتبي[5] وابن رشد في البيان عن القلشاني[6] ناقلاً عن

---

(1) أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم الأسدي المصري، تفقه بأبي بكر الطرطوشي وروى عن أبي الطاهر السلفي، وعنه أخذ جماعة منهم أبو الطاهر إسماعيل بن عوف، من تآليفه: الطراز. توفي بالإسكندرية سنة 541هـ – 1156م. ابن فرحون (الديباج) 399/2 – 400، ابن مخلوف (شجرة النور) 184/1.

(2) أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري، المعروف بابن القُرْطِي. إليه انتهت رئاسة فقهاء المالكية بمصر في القرن الرابع هجري. أخذ عن أبي بكر ب صدقة، وغيرِه. وعنه: حسن الخولاني، وغيرُه. من مؤلفاته: "الزاهي في الفقه". توفي سنة 355هـ. عياض (ترتيب المدارك) 274/5–275. ابن فرحون (الديباج) 195/2–196.

(3) كتاب "الزاهي" الشعباني كما وصفه القاضي عياض، كتاب مشهور في الفقه. لابن شعبان القرطي المتوفَّى سنة 355هـ. ينقل منه الفقهاء غالباً كالقرافي والمازري وخليل وشراح خليل. ينظر: ابن فرحون (الديباج) 195/1. ابن مخلوف (شجرة النور) 120/1.

(4) حكاه زروق (شرْح زروق على متْنِ الرسالة) 11/1. وحكاه الحطاب (مواهب الجليل) 1/1.

(5) أبو عبدالله محمد العُتبي بن أحمد بن عبدالعزيز بن عُتبة القرطبي. سمع من يحيى بن يحيى، وسحنون، وأصبغ وآخرين. وعنه: ابن لُبابة، وآخرون. ألَّف المستخرجة في الفقه. وفي سنة 254هـ وقيل سنة 255هـ. عياض (ترتيب المدارك) 252/4–254. ابن فرحون (الديباج) 176/2–177. ابن مخلوف (شجرة النور الزكية) 112/1.

(6) أبو العباس أحمد بن محمد بن عبدالله القلشاني. قاضي الجماعة بتونس أخذ عن والدِه، وابنِ عرفة، والغبريني، وغيرِهم. وعنه: القلصادي، وغيرُه. له شرْحٌ على المدونة، وشرْحٌ على الرسالة. وفاته سنة 863هـ. ابن مخلوف =

شيخه الغبريني[1]، كقوله في رسم القبلة مثلاً، ورسم حبل الحبلة، ورسم سلف، ونحو ذلك، وهو أي العتبي- رحمه الله – لما جمع الأسمعة، سماع ابن القاسم، وأشهب، وابن نافع عن مالك، وسماع عيسى بن دينار[2] وغيره كيحيى بن يحيى[3]، وسحنون وموسى بن معاوية[4] وزونان[5]، ومحمد بن خالد[6]، وأصبغ، وأبي زيد[7]، ابن القاسم[8]، جعل كل سماع في دفاتر وأجزاء على حدة، ثم جعل لكل دفتر ترجمة يعرف بها، وهي أول ذلك الدفتر، فدفتر أوله الكلام

=

(شجرة النور الزكية) 372/1.

(1) أبو مهدي عيسى بن أحمد بن محمد الغبريني. قاضي الجماعة بتونس، وخطيب جامعها بعد ابن عرفة. أخذ عن ابن عرفة وغيرِه. وعنه أخذ: ابن ناجي، وآخرون. توفي سنة 813هـ. وقيل سنة 815هـ. ابن مخلوف (شجرة النور) 350/1.

(2) هو أبو محمد عيسى بن دينار بن وهب القرطبي، به وبيحيى بن يحيى انتشر علم مالك بالأندلس، سمع ابن القاسم، وأخذ عنه ابنه أبان، مات سنة 212هـ – 827م. عياض (ترتيب المدارك) 373/1 – 375، ابن فرحون (الديباج) 264، ابن مخلوف (شجرة النور الزكية) 95/1.

(3) أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير الليثى القرطبي، سمع الموطأ من شبطون ثم سمعه من مالك وروايته أشهر الروايات، وسمع ابن وهب وابن القاسم، وعنه ابن حبيب والعتبي وابن وضاح وآخرون، وبه وبعيسى ابن دينار انتشر مذهب مالك بالأندلس، وفاته سنة 234هـ 848م. عياض (ترتيب المدارك) 534/2 – 537، ابن فرحون (الديباج) 352/2، ابن مخلوف (شجرة النور) 95/1.

(4) أبو جعفر موسى بن معاوية الصمادحي. أخذ عن أبيه، والفضَيْل بن عياض، وآخرين. وعنه أخذ ابنُ الفرات، وعامة فقهاء أفريقية. توفي بالمنستير سنة 225هـ. عياض (ترتيب المدارك) 93/4-94. ابن مخلوف (شجرة النور)103/1.

(5) زونان أبو مروان عبد الملك بن الحسن بن محمد، سمع بالأندلس من صعصعة بن سلام، ورحل فسمع أشهب وابن القاسم وابن وهب، وعنه ابن وضاح وغيره، ولي قضاء طليطلة. توفي سنة 232هـ – 846م. القاضي عياض (ترتيب المدارك) 110/4 – 111، ابن فرحون (الديباج) 19/2، ابن مخلوف (شجرة النور) 111/1.

(6) محمد بن خالد الأشج بن مرتنيل الأشج، رحل فسمع من ابن القاسم وابن وهب وأشهب وابن نافع ونظرائهم من المدنيين والمصريين، وهو مذكور في المستخرجة. وفاته سنة 220هـ. القاضي عياض (ترتيب المدارك) 117/4 – 118، ابن فرحون (الديباج) 163/2.

(7) لعله أبو زيد عبد الرحمن بن أبي الغمر. روى عن ابن القاسم وأكثر عنه، وروى عن ابن وهب وغيرهما، وعنه ابناه محمد وزيد والبخاري خرّج عنه في صحيحه، له كتب مؤلفة في مختصر السدية وله سماع من ابن القاسم. وفاته سنة 234هـ – 848م. ابن فرحون (الديباج) 472/1، ابن مخلوف (شجرة النور) 99/1.

(8) محمد بن خالد بن مرتنيل يعرف بالأشج، قرطبي. رحل فسمع ابنَ وهب، وأشهب، وابنَ نافعٍ. توفي سنة 220هـ.عياض (ترتيب المدارك) 303/4. ابن فرحون (الديباج) 178/2.

على القبلة، وآخر أوله حبل الحبلة، وآخر آخِرُه: جاع فباع امرأته. وآخر: أخذ يشرب خمراً، ونحو ذلك، فيجعل تلك المسألة التي في أوله لقباً له، وفي كل دفتر من هذه الدفاتر من المسائل المتعلقة بذلك الكتاب مسائل مختلطة من أبواب الفقه، جمع في كل كتاب من كتب الفقه ما في هذه الدفاتر من المسائل المتعلقة بذلك الكتاب، فلما تكلم على كتاب الطهارة مثلاً جمع ما عنده من مسائل الطهارة كلها، ويبدأ من ذلك بما في سماع ابن القاسم، ثم بما في سماع أشهب وابن نافع، ثم بما في سماع عيسى، ثم بسماع يحيى بن يحيى، ثم بسماع سحنون، ثم بسماع موسى، ثم بسماع محمد بن خالد، ثم بما في سماع زونان وهو عبد الملك ابن الحسن، ثم بسماع محمد بن أصبغ[1]، ثم بسماع أبي زيد ابن أبي الغمر، وإن لم يجد في سماع أحد منهم مسألة تتعلق بذلك الكتاب أسقط ذلك السماع، وكل سماع من هذه الأسمعة في أجزاء ودفاتر، فإذا نقل مسألة من دفتر عَيَّنَ ذلك الدفتر الذي نقلها منه ليعلم من أي دفتر نقلها إذا أراد مراجعتها واطلاعه عليها في محلها فيقصد الدفتر المحال عليه ويعلّمه بترجمة. وأقرب إلى العزو وإلى الكشف هذا البيان ما عين فيه الرسم، وفي سماع هو من أيِّ كتاب[2] ا.هـ

ولما فرغ من بيان اصطلاحه في الكتاب شرع في الدعاء لطالبيه فقال مقدماً للمفعول دلالة على الحصر كما قاله الزمخشري[3] ﴿وَإِيَّاكَ﴾[4]، ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُوَنِّيٓ أَعْبُدُ﴾[5]، ﴿أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا﴾[6]، ﴿إِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾[7]، خلافاً لابن الحاجب في أنه للاهتمام[1] ولا دليل على كونه للحصر، قاله بعض، ودليله الذوق.

---

(1) محمد بن أصبغ بن الفرج. كان مفتيا ومقيما بمصر. أخذ عن أبيه. توفي سنة 275هـ. عياض (ترتيب المدارك) 303/4. ابن فرحون (الديباج) 178/2.

(2) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل)41/1-42.

(3) ينظر الزمخشري (الكشاف) 7/1.

(4) سورة الفاتحة، من الآية: 5

(5) سورة الزُّمر، الآية: 64.

(6) سورة الأنعام، من الآية: 164.

(7) سورة آل عِمْرَان، من الآية: 158.

وقول أئمة التفسير مع بحصول الاهتمام أيضاً؛ إذ لا ينافي الاختصاص[2] ا.هـ .

وأتى بمادة السؤال مكررة لقدومه على مهم لا يُقْدِم على مثله إلا من تبحّر في العلوم. خصوصاً أقوال مالك وأصحابه فقال (**وَاَللَّهَ**)، بالنصب قدم على عامله لإفادة التخصيص كما مرّ، أي: والله تعالى لا غيره (**أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ مَنْ كَتَبَهُ، أَوْ قَرَأَهُ أَوْ حَصَّلَهُ**) بتفهم أو شراء أو غيرهما، والضمائر البارزة للمختصر، (**أَوْ سَعَى**) بكتابة أو قراءة أو تحصيل (**فِي شَيْءٍ مِنْهُ**)، زاد هذه الجملة المعطوفة ليتناول الدعاء من اتصف بها ؛ لأن الأولى أوقعها على ضمير المختصر لا تتناوله (**وَاَللَّهُ يَعْصِمُنَا**) أي يمنعنا. الأبيّ: العصمة عدم خلق القدرة على المعصية ويجوز الدعاء بها مقيدة فقط[3]، فلذلك قال: (**مِنْ الزَّلَلِ**) بفتح اللام، مصدر قولك زَلَلْت بفتح اللام، تزل بالكسر إذا زلَّ في طِينٍ أي عمل ومنطق. قاله في الصحاح[4] . والجملة دعائية مستأنفة قدم فيها المسند إليه لتقوي الحكم بتكرر الإسناد مرة، ولو أراد المؤلف ما قاله التتائي لقال أولاً في جعله من الزلل من قولك زلت الدراهم أي نقصت؛ لأنه من باب زلَّ يزل بالكسر زلولاً إلى الظاهر.

وأتى بالمسند فعلاً مضارعاً لإفادة استمرار العصمة وقتاً فوقتاً، كما قالوا في نحو: ﴿ ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ ﴾[5] .

(**وَيُوَفِّقُنَا**) من التوفيق وهو خلق القدرة الداعية إلى الطاعة (**فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ**)، قابل القول بالعمل نظراً للعرف الشائع، ولقوله عليه السلام: «اللهم إني أعوذ بك من النار

=

(1) ابن الحاجب (شرح الرضي) 434/2.

(2) منهم الرازي حيث قال: وإنما يدل التقديم على الاعتناء بالشيء والاهتمام بذكره، كما قال سيبويه: وزاده حسناً هنا أن تأخر الفعل هنا فاضلة، فلو تأخر المجرور لفات هذا الغرض. الزركشي (البحر المحيط) 406/3.

(3) ينظر الحطاب (مواهب الجليل) 42/1.

(4) الجوهري (الصحاح) 402/4-403.مادة: زَلَلَ.

(5) سورة البقرة، من الآية: 15.

وما قرب إليها من قول وعمل»[1]، وإن كان العمل قد يطلق على ما يتناوله، وقال: «إنما الأعمال بالنيات». (**ثُمَّ أَعْتَذِرُ**): جملة استئنافية –أيضاً– لأنه لا يجوز على الصحيح – وهو قول أهل المعاني – عطف الخبر على الإنشاء ولا عكسه. قلت: ويمكن جعل جملة أعتذر إنشائية المعنى، أي يطلب من ذوي الألباب لإنشاء، على أنه يصح بقاؤها على معناها من الخبر، أي: أظهر عذري وعطف على الإنشاء قبلها.

قال: وإن جعلت هذه الجمل مقول القول من قوله: يقول، كان لها محل من الإعراب، وجاز فيها العطف وقد نص السيد في باب الفصل والوصل عليه أنه إنما يمتنع عطف الخبر على الإنشاء فيما إذا لم يكن للأولى محل من الإعراب، فقال: وقد ورد العطف في الجمل المحكية بعد القول مع كونها مختلفة ذلك الاختلاف نحو قوله تعالى: ﴿**وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ**﴾[2].

وتقول: قال زيد نودي للصلاة وصُلِّيَ في المسجد ثم قال: فإن قلت اختلاف الجملتين خبر وإنشاء، لفظاً ومعنىً، أو معنى فقط.

أو ببناء كمال الانقطاع بينهما أوجبه مطلقاً سواء كان للأولى كل من الإعراب أولاً

قلت: الجمل التي لها محل من الإعراب واقعة موضع المفردات وليست النسب بين أجزائها مقصودة بالذات فلا التفات لها إلى اختلاف النسب بالخبرية والإنشائية خصوصاً في الجملة المحكية بعد القول قبل الجمل حينئذ في حكم المفردات التي[3] وقعت هي موقعها بخلاف ما لا محل لها، فإن نسبها مقصودة بذاتها فيعتبر أحوالها العارضة لها ا.هـ

(1) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ علمها هذا الدعاء «اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل». ابن ماجه (سنن ابن ماجه) كتاب: الدعاء، باب الجوامع من الدعاء 1264/2/ حديث رقم 3846، وصححه الألباني.

(2) سورة آل عمران، من الآية:173.

(3) سقط من (غ).

والمراد يعتبر أحوال النسب من إنشاء وخبر، العارضة لها. تأمل: في قوله (**لِذَوِي الْأَلْبَابِ**) أي العقول يعني الكاملة، "والعقل نور روحاني تدرك به النفس العلوم الضرورية والنظرية، وابتداء وجوده عند اختتان الولد لا يزال ينمو حتى يكمل عند البلوغ". قاله في القاموس[1] من التقصير الواقع في هذا الكتاب، وهذا الكلام ظاهر في وضع الخطبة بعد تمام الكتاب وتحمل الإشارة إلى مستحضر ذهناً.

(**وَأَسْأَلُ**) حذف المفعول لإفادة تعميمه مع اختصار. أي كل أحدٍ، كقوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ ﴾[2] أي جميع عباده، والأظهر أن المحذوف ضمير ذوي الألباب (**بِلِسَانِ التَّضَرُّعِ**) في النهاية، والتضرع: التذلل والمبالغة في السؤال والرغبة، ضَرع يضرِع بالكسر والفتح، وتضرع إذا خضع وذلَّ (**وَالخُشُوعِ**) في النهاية، والخشوع في الصوت والنظر كالخضوع في البدن ا.هـ

فظهر أن الخشوع غير التضرع لاختلاف ما يتعلقان به وإضافة اللسان إليهما إما على حذف مضاف، أي لسان ذي التضرع.

والخشوع فكل من الثلاثة مستعمل في حقيقة وإما لأن كل من التضرع والخشوع شبه بإنسان تشبيهاً مضمراً في النفس فأضيف إليه اللسان الذي هو من لوازم المشبه تخيلاً، دلالة على التشبيه المذكور. والوجهان أيضاً جائزان في قوله: (**وَخِطَابِ**) أي: أسأله بخطاب (**التَّذَلُّلِ وَالخُضُوعِ**) وقد علم تفسيرهما مم مرَّ آنفاً، وجائزان أيضاً في قوله (**أَنْ يَنْظُرَ**) هذا الكتاب (**بِعَيْنِ الرِّضَا**) لا السخط الذي يصور الحق بصورة الباطل.

ولما كانت (عين الرضا)، وإن كانت لا تجتلب عيوباً ليست موجودة لكنها عن كل عيب موجود كليلة متعامية عنه رغب إتيان النصح أن يجمع معها ما يميز به الخطاب.

---

(1) الفيروز آبادي (القاموس المحيط) 1033/1.

(2) سورة يونس، من الآية 25.

فقال: (وَ) بحسن (**الصَّوَابِ**) ثم فرغ عن النظر بعين الصواب ما هو نتيجته فقال: (**فَمَا كَانَ**) أي وجد و(ما) شرطية، وشرطها (كان) التامة، وفاعلها، وقوله (**مِن نَقْصٍ**) بيان ما وجوابها قوله (**كَمَّلُوهُ**) وهو فعل ماض، فاعلها ذوو الألباب، ومفعوله ضمير (ما) الذي هو في المعنى نقص. فإن قلتَ: النقص هو الترك، والتكميل إنما يكون للموجود. قلت: النقص يطلق عادة على المعنى المصدر وهو ما ذكرت وتارة على المحذوف منه. وهذا الثاني هو المراد هنا وإطلاق النقص عليه من إطلاق المصدر على المفعول والفاعل (وَ) ما كان (**مِن خَطَأ أَصْلَحُوهُ**) والرضى عنهم في إصلاح ما يقف عليه في كلام غيره، التنبيه على ذلك في حاشية الكتب أو غيرها، لا المحو والإثبات من الأصل، إذ لعل الصواب في الأصل. والتخطئة خطا.

(**فَقَلّمَا**) يحتمل (ما) أن تكون كافَّة فعل عن طلب الفاعل أو مصدرية، والفاعل المصدر المؤول منها، ومن الفعل بعدها وهو (**يَخْلُصُ مُصَنّفٌ**) أي خلاص مصنفٍ أي نجاته (**مِنَ الهَفَواتِ**) بفتح الفاء جمع هفوة بسكونها أي زلة (**أَوْ يَنْجُو الْمُؤَلِّفُ**) أي مصنف (**مِنَ العَثَرَاتِ**) جمع عثرة أي زلة[1]، وقد ظهر أن هذه الألفاظ مترادفة.

وقيل: التأليف: التركيب مع إيقاع ألفة بين الأجزاء. والتصنيف: جعل الشيء أصنافاً، قيل فالأول أخص مطلقاً وفيه نظر، إذ لو سلّمناه، يمكن تصادقهما، وانفراد كل منهما فيكون كل منهما أعم من الآخر من وجه.

والله – سبحانه وتعالى– أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وصلى الله على سيدنا محمد وآله.

(1) ينظر ابن منظور (لسان العرب) 539/4 مادة ع. ث. ر.

بسم الله الرحمن الرحيم. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

[فصل في تعريف الطهارة]

فصل الكتاب ذكر فيه أحكام الطهارة وما يتعلق بها، وهو لغة المدخل[1]، واصطلاحاً «اسم لطائفة من المسائل المشتركة[2] الكتاب ذات أبواب مشتركة في حكم، وقد يعبر عنها بالكتاب والفصل، وقد يجمع بينها فيقدم الكتاب، ثم الباب، فيزاد في تعريف الباب ذات فصول، أو يجمع بين اثنين منها[3] بحسب ما اصْطُلِح عليه في ذلك العلم، والكتاب لغة[4] المكتوب كالرهن بمعنى المرهون، «ولا يصح أن يكون مأخوذاً من الكتب؛ لأن المصدر لا يشتق من مصدر»، قاله أبو حيان[5]، وفيه نظر لقولهم إن المصدر المزيد مشتق من المجرد، و"الباب" في كلام المصنف إما مرفوع مبتدأ خبرُه محذوف، أو خبر لمبتدأ محذوف، أو منصوب بفعل محذوف، أو موقوف على حد ما قيل في الأعداد المسرودة.

والمصنف يجعل الأبواب مكان الكتب كما في المدونة وغيرها، ويحذف التراجم المضاف إليها الأبواب اختصاراً واتكالاً على فهمها من المسائل المذكورة فيها، وحكمة تفصيل المصنفات واكتفاءً بالكتب والأبواب والفصول تنشيطا للنفس، وبعثها على الحفظ والتحصيل بما يحصل لها من السرور بالختم والابتداء بالمراجعة، والكشف عن المسائل، وكذا فصل صاحب المدونة وغيرُه من المتقدمين ما كثُرت مسائله، وتوسطت إلى كتابين، وما

---

(1) ابن منظور (لسان العرب) 223/1.

(2) سقط من (ح) و (غ).

(3) في (ط) و (ح): منهما

(4) في (غ): ولقلة.

(5) أبو حيان محمد بن يوسف بن أبي حيان الغرناطي. أديب، نحوي، لُغوي. قرأ على ابنِ الصائغ وابن النحاس وغيرهما. وأخذ عنه تقي الدين السبكي والجمال الإسنوي وغيرِهما. من تصانيفه: "البحر المحيط" في التفسير، وارتشاف الضرب. تُوفيَ سنة خمس وأربعين وسبعمائة من الهجرة 745هـ -1111م. السيوطي (بغية الوعاة) 280/1-285. الداودي (طبقات المفسرين) 287/2-291. ابن العماد الحنبلي (شذرات الذهب) 145/6-147.

طالت إلى ثلاثة،[1] واعلم أنه قد جَرَتْ عادتهم في هذا الباب أن يتعرضوا لبيان حقائق ستة بل سبعة، وهي: الطهارة، والطاهر، والنجاسة، والنجس، والطهورية، والتطهير، والتنجس، والنجسية.

والترجمة المضاف إليها الباب هنا الطَّهارة بفتح الطاء، وهي لغة: النزاهة والنظافة من الأدناس والأوساخ، وتستعمل مجازاً في التنزيه عن العيوب[2].

وشرعاً على معينين: على الصَّفة الحكمية القائمة بالأعيان التي توجب لموصوفها استباحة تناوله الصلاة، والغذاء.[3] وتلك الصفة[4] هي كون الشيء تباح ملابسته فيما ذكر. وعليه قولهم هذا الشيء طاهر، وعلى رفع الحدث وإزالة النجاسة[5] وعليه قولهم الطهارة واجبة. وفي كلام القرافي أن المعنى الأول حقيقة، والثاني مجاز[6]. فلذا عرّفها ابن عرفة بالأول فقال: «الطهارة صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به، أو فيه، أَوْ لَهُ، فالأوليان من خبث والأخيرة من حدث»[7] ا.هـ ويقابلها بهذا المعنى النجاسة، فقال كما قال هو أيضاً: «هي صفة حكمية توجب لموصوفها منع الصلاة به، أو فيه»[8] ا.هـ. وتلك الصفة هي كون الشيء تمتنع شرعاً ملابسته في الصلاة والغذاء، فإذا أطلقتا على

(1) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 60/1.

(2) الرصاع (حدود ابن عرفة- بشرح الرصاع) 38. والجوهري (الصحاح) 424/2، مادة: طَهَرَ. والفيروز آبادي (القاموس المحيط) 83/2، مادة: طَهَرَ. وابن منظور (لسان العرب) 506/4. مادة: طَهَرَ.

(3) في (ط): الصفة.

(4) سقط من (غ) و (ح).

(5) ينظر: القرافي (الذخيرة) 163/1-164.

(6) الرصاع (حدود ابن عرفة بشرح الرصاع) 25.

(7) ابن عرفة محمد بن محمد الورغمي (المختصر الفقهي)، ط: الأولى، تحقيق: سعيد سالم فاندي وحسن مسعود الطوير. (بيروت: المدار الإسلامي، 2003م) 55/1. والرصاع (شرح حدود ابن عرفة) 38.

(8) الرصاع (حدود ابن عرفة بشرح الرصاع) 25

المعفو عنه من النجاسة أنه نجس، فهو مجازٌ شرعيٌّ، تغليباً لحكم جنسها عليها. قاله في الذخيرة[1].

واعترض ابنُ عرفةَ على من عرفها بالمعنى الثاني فقط، فقال: وقول المازري وغيرِهِ: «الطهارة إزالة النجس أو رفع مانع صلاة بالماء» أو ما في معناه. إنما يتناول التطهير والطهارة غيره لثبوتها دونه فيما لم يتنجس، وفي الطهر بعد الإزالة.[2]

قال بعضٌ[3]: وقد يقال بل ما عرف به المازريُّ وغيرُهُ الطهارةَ أولى؛ لأن المرادَ تعريف الطهارة الواجبة المكلفُ بها. والمكلف به إنما هو رفعُ الحدثِ وإزالةُ النجاسةِ، لا الصفةُ الحكمية[4]. وفي قول القرافي: "إنّه مجاز" نظر؛ بل الظاهرُ أنه حقيقة، وأن لفظَ الطهارةِ مشتركٌ شرعاً بين المعنيين، فالأحسن التعرض لهما، فإن اقتصر فعلى الثاني أوْلى؛ لأنه الواجب المكلف به[5].

ومعنى قوله حكمية أنها يحكم بها، ويقدر قيامها بمحلها، وليست معنى وجودياً قائماً بمحله، لا معنوياً كالعلم لصاحبه، ولا حسياً كالسواد والبياض. وقوله "به" أي بملابسته، فيشمل الثوب، والبدن، والماء، وكلَّ ما يجوزُ للمصلي ملابسته، ولا تبطل الصلاة بملابسته إيّاه، فاندفع أنه لا يتناولُ طهارةَ الماءِ المضافِ. وقوله "فيه" يريد به المكان. وقوله "له" يريد به[6] المُصَلِّي، وهو شامل لطهارةِ المصلِّي من الحدثِ والخَبَثِ، إلا أن قوله: بعد الأخيرة "من حدثٍ" يخصه به. وقوله في حد النجاسة توجب له منع الصلاة به أو فيه،[7] اقتصر

(1) ينظر: القرافي (الذخيرة) 163/1.

(2) ابن عرفة (المختصر الفقهي) 55/1.

(3) منهم الحطاب. ينظر: (مواهب الجليل) 61/1.

(4) المازري (شرح التلقين) 118/1-119.

(5) الحطاب (مواهب الجليل) 43/1.

(6) سقط من (غ).

(7) وهو قول القرافي في الذخيرة. سبق تخريجه.

على ذينيك الأمرين، وهما المُعَبَّرُ عنهما بقوله في حد الطهارة: فالأوليان من الخبث، ولم يقل أوْ له؛ ليدخل منع الحدث في حدّ النجاسة، لما يدخل في حدّ الطهارة؛ إذ لا يقال شرعاً للحدث نجاسة، ولا المحدث نجس، فالطاهر يقابله النجس، والمحدث؛ لأنهم يقولون طهارة حدث، وطهارة خبث، والنجس يقابله الطاهر، لا من ليس بمحدث؛ لأنهم لا يقولون نجاسة خبث وحدث، فظهر صحة تعميم الطهارة للمعنيين، وتخصيص النجاسة بأحدهما، والضمائر في "به" و "فيه" و "له" عائدةٌ على الموصوف من قوله توجب لموصوفها[1].[2] «ومعنى "توجب" تصحح، ومعنى "جوازاً استباحة الصلاة" أي تصحح لموصوفها جواز طلبِ إباحةِ الصلاة، ومعناه أن إباحة الصلاة شرعاً مع المانع كان ممنوعاً، فإن المكلف لا يجوز له شرعاً طلب إباحة الصلاة[3] من غير مفتاحها وهو الطهارة؛ لأن من ليس معه مفتاح لا يجوز له أن يتسور على طلب إباحة الدخول، فإذا وجد مفتاحَها ثبت جوازُ طلبِ إباحةِ الدخولِ، فليس في قوله جواز استباحة إضافة الشيء إلى نفسه كما قيل»[4].

والباء في "به" للسّببية، ولا يخرج الثوبُ، ولا الماءُ؛ لأن جوازَ الاستباحةِ توجدُ بسببِ وجود كون الثوب والماء طاهرين، فاللام في قوله لشبه الملك والاستحقاق،[5] وليست للتعليل، ولا لخروج الموصوف بالطهارة، إذ المعنى على التعليل أن الذي استبيحت الصلاة له إنما هو لأجل الموصوف بالطهارة، فإذا جُعلت لشبه الملك أو للاستحقاق وكانت الاستباحة مملوكة أو مستحقة للموصوف بالطهارة لا لأجله، ولا تخرج حينئذ طهارة الذمّية من الحيض لو تزوجها المسلم، والوضوء للتلاوة، وغسل الميت؛ لأنها وإن كانت طهارة إلاّ أنها لا تُوجب لموصوفها ملك أو استحقاق أو استباحة الصلاة؛ لأنا إنما نريد أن الصفة المذكورة توجب

---

(1) سقط من (ط).

(2) الخرشي (شرح مختصر خليل للخرشي) 61/1.

(3) سقط من (ط). الخرشي (شرح مختصر خليل للخرشي) 61/1.

(4) ينظر الحطاب (مواهب الجليل) 61/1.

(5) في (ح): وليست للاستباحة.

الاستباحة بشرط توفر[1] المشروط، وانتفاء الموانع، ولذا لو وجبت الطهارة الكبرى وحصل موانع[2] الصغرى فلا يقال إن الكبرى ليست طهارة لعدم إيجابها الإباحة المذكورة، بل هي طهارةٌ، وعدم إيجابها المانع لا تخرجها، فكذا طهارة الذمّية وما معه طهارة توجب كون[3] المانع يوجبه دخولها تأمل.

«ولا يرد على الرسم أنه صادق على القراءة، وستر العورة، وإحرام الصلاة، فإنها صفات[4] توجب لموصوفها ما ذُكِرَ، وليس شيء منها طهارة؛ لأنا نقول أن هذه أفعال لا صفات، فلا يصدق عليها مبدأ الرسم[5]، والحاصل أنه قد أورد على هذا الرسم عشرة أسئلة[6] أو أكثر.

الأول: كيف صح إطلاق الصفة على[7] الحكمية وهي أمر تقديري والمقادير العقلية الشرعية اعتبارية عدمية وليست بصفات.

الثاني: كيف صحّ الإيجاب والسلب في الأمور الاعتبارية، وهي عدميةٌ. والعلةُ وجوديةٌ.

الثالث: كيف صح أن الجواز يكون موجباً.

الرابع: كيف صحّ أن الشرط يوجب، وإنما ذلك من خواص السبب، وهذا أورده الأُبّي[8] في مجلس الشيخ.[9]

---

(1) في (غ): تفور.

(2) في (ط): مانع.

(3) في (ط): لولا.

(4) في(غ): صفة.

(5) ينظر: الخرشي (شرح مختصر خليل للخرشي) 61/1.

(6) أوردها المازري في شرحه على التلقين. المازري (شرح التلقين) 117/1-121، وينظر: الرصاع (شرح حدود ابن عرفة) 20/1.

(7) سقط من (غ) و (ح).

(8) الأُبّي محمد بن خليفة الوشتاتي (إكمال إكمال المعْلِم – شرح صحيح مُسلم) تسعة أجزاء، ط: الأولى، ضبطه وصححه: محمد سالم هاشم. (بيروت . لبنان: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م) 3/2.

(9) ويقصد به ابن عرفة.

والخامس: ما فائدة زيادة قوله: جواز استباحةِ. وهَلاَّ قال: توجب الاستباحة.

والسادس: أنه ذكر في الحد ما يوجب الترديد، وهو "أو" والترديد ينافي التجْديد. والسابع: أنه جمع حقائقَ في حدٍّ واحدٍ، وهي طهارةُ الحدَثِ، وطهارةُ الخَبَثِ. والحقائقُ المختلفةُ لا تجمع في حدّ واحدٍ على ظاهر[1] ما أشير إليه في غير هذا[2] الفن.

الثامن[3]: «أن الحدَّ غيرُ منعكسٍ في طرفِ طهارةِ الحدثِ، فالذّمية إذا طَهرت لزوجها من حيضتها[4]، فإن طهارتها لا توجب ما ذكر[5]».

والتاسع: «أنه غير منعكس أيضاً في طهارة الخبث؛ لأن الماء[6] المضافَ يصدقُ عليه أيضاً أنه طاهر ولا يصلى به، ولا يوجب جوازَ الاستباحة».

والعاشر: أنه غير منعكس بطهارة وضوء الجنب للنوم إذا فَرَّعْنا على استحبابه، وكذا إذا قيل بأن كل عضو يطهر بانفراده، هذا خلاصة ما أورد عليه، وانظر أجوبتها في شرح حدوده[7].

وأورد على حده للنجاسة بأنها صفة حكمية ..إلخ، أنه غيرُ مانعٍ لشموله الثوبَ المغصوبَ، والدارَ المغصوبةَ؛ لأنه يصدق على كلِّ أمرٍ به صفةٌ حكميةٌ تمنعُ الصلاةَ به أو فيه[8].

وأجبت بأنا نمنع أثرَ الغصبِ المقدر من الثوب أو الدار صفةً حكميةً بل هو إمَّا نسبةٌ أو فعلٌ، ولك أن تقول في كل ذلك أنه مصطلحُ الفقهاءِ، فما[9] فهموا أنه صفةٌ

---

(1) سقط من (غ) و (ح).

(2) سقط من (ط).

(3) في (ط): الثاني.

(4) في (ط) و (ح): حيضها.

(5) سقط من (ط).

(6) سقط من (ط).

(7) هذه الأسئلة أوردها الرصاع في شرحه حدود ابن عرفة، وأردفها بالإجابة عليها. ينظر الرصاع (شرح حدود ابن عرفة) 27-28.

(8) الرصاع (شرح حدود ابن عرفة) 39/1.

(9) في (ح): فيما.

حكميةٌ وأطلقوها عليه أطلقناه، وما لا فلا؛ لأن فهمهم إنما هو عن دليل لا يختص ذلك بالطهارة ولا بالنجاسة، بل يجري ذلك في الطلاق، والإحرام، ولم نرهم أطلقوا على أثرِ الغصبِ وغيرِ مما أورد أنه صفة حكمية فلا إيراد أصلاً تأمل.

وإذا علمت رسم الطهارة والنجاسة،، علمت رسم الطاهر والنجس.

فالطاهر هو الموصوف بصفة حكمية أَوْجَبَتْ له جوازَ استباحةِ الصلاةِ به أو فيه.[1]

والنَّجِسُ بكسر[2] الجيم هو الموصوفُ بصفةٍ حكميةٍ أوجبت له منعَ استباحةِ الصلاةِ به أو فيه[3][4].

وحد الطهورية وهي من خواص الماء إجماعاً: صفةٌ حكميةٌ توجب لموصوفها كونه بحيث يصير المزال به نجاستُه طاهراً. وضمير "به" يعود على الموصوف، وضمير "نجاسته" يعود على أل الموصولة. ونجاسة نائب فاعل، و"طاهراً" خبر صار،، فالموصوف بالطهورية هو الماء، والمزال به نجاسته هو الثوب. والمعنى: فالطهورية[5] صفةٌ حكميةٌ توجب لموصوفها الذي هو الماء كون ذلك الماء بحيث يصير المزال نجاسته وهو الثوب مثلا بذلك الماء طاهراً. وأورد عليه أنه غير مطرد لصدقه على الأحجار المستجمر بها، وعلى ما يمسح به نجاسة السيف الصقيل وشبهه، على القول بأن ذلك يطهره، مع أن تلك الأشياء لا توصف بالطهورية؛ لأنها من خواص الماء كما مرَّ[6].

وحد التطهير: إزالة النجس، أو رفع مانع الصلاة.[7] ومنه يتعقل حدُّ ضدِّه وهو

---

(1) الرصاع (شرح حدود ابن عرفة) 27/1.

(2) سقط من (ط).

(3) سقط من (غ).

(4) الرصاع (شرح حدود ابن عرفة) 38.

(5) في (ط): والطهورية.

(6) الرصاع (شرح حدود ابن عرفة) 41-42.

(7) المصدر نفسه.

التنجيس فيقال: هو إلقاءُ النجسِ بطاهرٍ[1]، ومن حد الطهورية يُتَعَقَّلُ حدُّ النجسية إلا أنها لم تستعمل في الشرع، ولو استعملت لقيل في رسمها: صفةٌ حكميةٌ توجبُ لموصوفِها كونه بحيث يصير المزَالُ به طهارته نجسا[2].

وأما الطُّهَارَةُ بضم الطاء فهي فضلة لما[3] يتطهر به.[4]

[فصل في أحكام المياه]

ولما «قدم المصنف كغيره رُبُعَ العبادات على غيرها؛ لعموم الحاجة إليه، وبدأ بالصلاة؛ لأنها أوكدُ العباداتِ وأفضلُها بعد الإيمان، ولِتَقَدُّمِهَا على بقيةِ القواعدِ في خبر «بني الإسلام على خمس»[5] ما عدا الشهادتين، ولم يتكلم المصنفُ وكثيرٌ من الفقهاءِ على الشهادتين؛ لإفرادهما بعلم مستقل، قدم الكلام على الطهارة؛ لأنها أوكدُ شروطِ الصلاةِ التي يطلب المكلف بتحصيلها، لسقوط الصلاة مع فقد ما يتطهر به من ماء وصعيد على المشهور. وبدأ بالكلام على الماء؛ لأن الطهارةَ المائيةَ هي الأصلُ، ولا تحصل إلا بالماء المطلق، فاحتاج إلى تمييزه من غيره»[6]. فقال:

(**يُرْفَعُ الْحَدَثُ**) وهو بفتحتين لغةً: وجود الشيء بعد أن لم يكن. وشرعاً: يطلق على الخارج المعتاد[7] كما يأتي،، وعلى الخروج في قولهم: آداب الحدث، وعلى الوصف

---

(1) الرصاع (شرح حدود ابن عرفة) 41 -42.

(2) المصدر نفسه..

(3) في (ط) و (ح): وما يتطهر.

(4) ينظر الحطاب (مواهب الجليل) 61/1.

(5) أخرجه البخاري (صحيح البخاري)، كتاب: الإيمان، باب: دعاؤكم إيمانكم. 10/1/حديث رقم:8. ومسلم (صحيح مسلم)، كتاب: الإيمان، باب: أركان الإسلام ودعائمه العظام. 58/1/ حديث رقم:21.

(6) الحطاب (مواهب الجليل) 61/1.

(7) الكلمة غير واضحة في: (غ).

الحكمي المقدّر قيامه بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية كما في قولهم: يمنع الحدث كذا، وعلى المنع المرتب على الثلاثة كما في قولهم هنا يرفع الحدث[1] أي المنع المرتب على أعضاء الوضوء والغسل، ويصح هنا إرادة المعنى الثالث الذي هو الوصف؛ لأنهما متلازمان فإذا ارتفع أحدهما ارتفع الآخر، ولا يقال: لا نسلم أنهما متلازمان[2] فإن التيمم يرفع المنع؛ لأنه تستباح به الصلاة ولا يرفع الوصف القائم بالأعضاء على المشهور أنه لا يرفع الحدث،[3] فلا تلازم بينهما؛ لأنا نقول لا نسلم إنه رفع المنع إنما هو رخصة أباحت العبادة[4] مع وجوده، فهو والوصف باقيان كما أشار إليه ابن عرفة عند الكلام على النية في الوضوء[5]، هذا يرد جمع ابن دقيق العيد في شرح العمدة[6][7] بين قول من قال إن التيمم يرفع الحدث، وقول من قال لا يرفعه[8]. بأن مراد الأول: المنع. ومراد الثاني: الوصف. مع أنه أنكر على الفقهاء المعنى الثالث من المعاني الأربعة وقال: هم مطالبون بدليل شرعي عليه، وبعد إتيانهم به وأقرَّ بما لهم من دليل أن الماء المستعمل انتقل إليه المانع وهو الوصف لا المنع، ويرد بقوله جماعه بطهوريته[9] فلم ينتقل إليه مانع، ولو قيل بعدمهما أو بنجاسته فلا يلزم انتقال مانع

---

(1) سقط من (ط).

(2) سقط من (ط).

(3) في (ط): أبحنا العبادة.

(4) ينظر الحطاب (مواهب الجليل) 1/61-62.

(5) حيث قال موضحاً لقول المازري: القصد به رفع الحدث أعني المنع من الصلاة مطلقاً لا من جزئيته هذه في التيمم فلذا قالوا: لا يرفع الحدث. ابن عرفة (المختصر الفقهي) 1/101،.

(6) عمدة الأحكام عن سيد الأنام للشيخ عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي ت 600هـ، وعليها شروح كثيرة منها: شرح ابن دقيق العيد،ت 702هـ، وشرحها ابن الأثير الحلبي ت 699هـ. حاجي خليفة (كشف الظنون) 2/1164-1165.

(7) ابن دقيق العيد (إحكام الأحكام شرح عُمدة الأحكام) تح: عبدالقادر عرفان، (بيروت: لبنان- دار الفكر، 1420هـ- 2000م) 20-21.

(8) ينظر المصدر نفسه، 103.

(9) في (ط): تطهير.

إليه[1] ا.هـ من شرح العمدة له.

[الكلام عن الماء المطلق]

ولا تصح إرادة المعنيين الأولين، إذ لا يرتفعان، إلا بتقدير مضافٍ أي حكم الحدث فتصح إرادتهما كما أشار إليه بعضٌ، وهو تكلفٌ بلا حاجة إليه. ويرفع كون الشيء نجس شرعاً لا تباح ملابسته في الصلاة والغذاء، (**وَ**) هو (**حُكْمُ الْخَبَثِ**) بفتحتين الحدث هو عين النجاسة التي تُزال بكل قَلَّاعٍ، وأمّا حكمها المذكور فلا يرفع، كما لا يُرْفَعُ الحدثُ إلا(**بِـ**)لماء (**الْمُطْلَقِ**) فالخبث أخص من حكمه، نظير[2] الإنسان والحيوان، كما لا يلزم فكما لا يلزم من قولك لا إنسانَ في الدار نفيُ الحيوانِ، كما لا يلزم من رفع الخبث[3] رفع حكمه، كما لو أزيل بمضافٍ، وموضع الاستجمار، والسيف بعد مسحه، والخف والنعل بعد دلكهما من أبوال الدواب وأرواثها، محكومٌ لها بالنجاسةِ، معفوٌّ عنها للضرورة.[4]وقد عدّه ابنُ الحاجب في المعفوات[5] لا كما تقتضيه[6] عبارة بعض[7]، ولا ينافي هذا قول القرافي: إطلاق النجاسة على المعفو مجاز[8]؛ لأن ذلك باعتبار معنى النجاسة الحقيقي في الشرع وليس فيه ما ينافي إطلاق النجاسة شرعاً عليها مطلقاً.[9]

---

(1) ينظر: ابن دقيق العيد (إحكام الأحكام شرح عُمدة الأحكام) 20 - 21.

(2) في (ط): نظير.

(3) في (ط): الحدث.

(4) ينظر الحطاب (مواهب الجليل) 62/1.

(5) حيث صرّح بذلك في جامع الأمهات، فقال:وعُفِيَ عن الخف والنعل من أرواث الدّواب وأبوالها يدلكه ويصلي به للمشقة، ورجع إليه للعمل. . . ابن الحاجب جمال الدين بن عمر (جامع الأمهات) ط:2، تح: أبو عبدالرحمن الأخضر الأخضري، (بيروت: دار اليمامة، 1421هـ-2000م) ص:37.

(6) في (ط) و(ح): تعطيه.

(7) ويُقصد به البساطي شمس الدين. ينظر الحطاب (مواهب الجليل)62/1.

(8) ينظر: القرافي (الذخيرة) 163/1.

(9) في (ط): النجاسة عليها مطلقا شرعا.

ولا يقال الخبث لا يُعَبّرُ[1] فيه[2] اصطلاحاً بـ(يرفع) وإنما يقال يُزَال كما قاله النووي[3]؛ لأنا نقول إنما ذلك حيث لم يذكر لفظة "حكم" كما قال صاحب الإرشاد[4] «لا يرفعُ الحدثَ والخبثَ إلاّ الماء المطلقُ» [5]. أما مع ذكرها كما هنا فلا مانع.

والمراد الرفعُ الشرعيُّ لا الحسيَّ ولم يقل المصنف رافع؛ لأن نسبة الرفع[6] مجاز. وتصدير الباب بهذه الجملة وسياقها مَسَاق الحدّ للرافع لقيد الحصر، كما أشرنا إليه وإن لم يكن في الكلام ما ينفيه[7] من أدواته، فأما حصر رفع الحدث في المطلق فمتفقٌ عليه، بل حكى الغزالي عليه الإجماع لكن نوزع بقول من قال يرفعه التيمم[8].

قلت بل حكى عبد الحق خلافاً في رفع الحدث بالمضاف. فانظر نَقْلَنَا له عند قول المصنف، (فاستحسن الطهورية وعدمها أرجح) [9] وأما حكم الخبث فعلى المشهور كما سيأتي في زوال النجاسة، وهذا حكمُ كلّ طهارةٍ شرعيةٍ من وضوء أوْ غُسْلٍ واجبٍ أو مسنونٍ

---

(1) في (ط): لا يغير.

(2) سقط من (ط).

(3) ينظر: النووي أبو زكرياء يحي بن شرف (كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي) 23 جزءاً، تح: محمد المطيعي (جدَة:السعودية–مكتبة الإرشاد، "د. ت")123/1

(4) وهو شهاب الدين عبدالرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، فقيه، أخذ عن جماعة منهم: القاضي النبيل. وعنه أخذ ابناه: القاضي أحمد والقاضي محمد، من تصانيفه: المعْتمد، وعُمدة السالك، وإرشاد السالك، تُوفي سنة732هـ – 1331م ينظر ابن فرحون (الديباج) 248. وابن حجر (الدرر الكامنة) 209/2. وابن العماد الحنبلي (شذرات الذهب) 102/6. وينظر محمد مخلوف(شجرة النور) 292/1.

(5) ابن عسكر البغدادي عبدالرحمن بن محمد 732هـ (إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في مذهب الإمام مالك) اعتنى به: إبراهيم حسن، ط: الثالثة، (مطبعة البابلي الحلبي، مصر، "د. ت") 3/1.

(6) في (ط): للماء في الأصل بهما.

(7) في (ط): ما يفيده.

(8) حكاه الحطاب (مواهب الجليل)62/1–63.

(9) حيث قال: وإن زال تغير النجس لا بكثرة مطلق فاستُحسن الطهورية، وعدمها أرجح.

أو مندوبٍ فلا يصحُّ شيءٌ منها بغير المطلق.

وهو لغةً: ما أزيل منه قيد حسّيٌ أو معنويُ.[1] وهل هو حقيقة فيهما أو فيما أُزيل منه الحسيٌ طريقًا ابنِ راشد[2] مع شيخه القرافي وابنِ هارون مع أبي علي، واستعمله الأصوليون في اللفظ الذي لم يقيد، واستعمله الفقهاء في الماء غير المخالط بما ينفك عنه غالباً[3]، واختلفت عبارات أهل المذهب في تعريفه، فعرّفه المصنف تبعاً للقاضي عبد الوهاب[4] وابنِ عسكر[5] وغيرِهما، بقوله (**وَهْوَ**) أي: المُطْلَقُ المرادف للطهور عند القاضي وابن عسكر، والأخص منه عند ابنِ الحاجب؛ لأنه جعل المتغير بما لا ينفك عنه غالباً مُلْحَقاً بالمطلق، والملحقُ بالشيء غيره، والسبب في ذلك أنه عرّفه بقوله وهو «الباقي على خلقته»[6]، وما تغير بقراره ليس باقياً عليها وعرّفه الشيخان المذكوران بأنه الذي لم يتغير أحد أوصافه بما ينفك عنه غالباً[7] فجعل ما تغير بالقرار والمجاور والمتولّد داخل فيه وهو عينُ

(1) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل)62/1-63.

(2) في (ط) ابن رشد. وابن راشد هو أبو عبد الله بن راشد القفصي، أخذ عن الشهاب القرافي وابن دقيق العيد وغيرهما، وأخذ عنه جماعة منهم ابن مرزوق الجد وعفيف الدين المصري. من مصنفاته النظم البديع في اختصار التفريع. وفاته سنة 736هـ – 1335م. ابن فرحون (الديباج) 328/2 – 329. وابن مخلوف (شجرة النور) 297/1.

(3) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 63/1.

(4) القاضي عبدالوهاب (المعونة)62/1.

(5) محمد بن عبدالرحمن بن عسكر البغدادي، مالكي المذهب، من أهل العراق، برع في علم الأصول والمنطق والعربية، ولّي قضاء بغداد. أخذ عن والده وغيره، من تصانيفه: "شرح الإرشاد" و"شرح مختصر ابن الحاجب في المذهب" و"شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول" توفي سنة ست وتسعين وسبعمائة للهجرة 796هـ-1367م ابن فرحون (الديباج) 416-417. وابن مخلوف (شجرة النور) 320/1.

(6) ابن الحاجب (جامع الأمهات) 30/1

(7) سقط من (ط). ينظر: القاضي عبد الوهاب علي بن نصر البغدادي (التلقين في الفقه المالكي) ط: الأولى، تح: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني (بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، 1425هـ – 2004م) 25/1، وابن شاس أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم (عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة) ط: الأولى، تح: حميد بن محمد الأحمر (بيروت – لبنان، دارر الغرب الإسلامي، 1423هـ – 2003م) 8/1.

قول المصنف (**مَا صَدَقَ عَلَيْه**) أي صحّ لغة إطلاق (**اسْمُ مَاءٍ**) أي: اسم ما فالإضافة[1] بيانية والماء جنس ماء الورد والمضاف[2] وغيره، وقوله (**بِلاَ قَيْدٍ**) أي: لازم ماء الورد[3] لا منفك كماء البحر مما ليس بشيءٍ انضاف إلى الماء فعل أخرج به ما قيد بإضافة لا يَصدقُ عليه اسم الماء بدونها كماء الورد ونحوه أو بصفة كماء[4] المضاف والنجس أو بأداة[5] العهد كقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا رَأَتِ[6] الماء» [7] يعني الْمَنِيَّ ودخل ما كانت[8] إضافته بيانية كماء المطر وما أضيف إلى محله كماء السماء والآبار والعيون[9] فقد انعقد الإجماع[10] على جواز التطهير به وحكى عن ابن[11] عمر كراهته ودخل الماء الذي نبع من بين أصابعه الشريفة ﷺ وهو أشرف المياه[12]، القرطبي: لم يُسمع بمثل

---

(1) في (ط): فالإضافية.

(2) سقط من (ط).

(3) سقط من (ط).

(4) الماء إذا خالطه شيء، افتقر في تسميته إلى معرفة مُخالِطِهِ.

(5) في (غ): بذات.

(6) في (ط): رأيت.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، عن أم سَلَمة أم المؤمنين . رضي الله عنها . أنها قالت: جاءت أم سُلَيْم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: "نعم إذا رأت الماء". البخاري، (صحيح البخاري) كتاب: الغُسل، باب:إذا احتلمت المرأة. 1/74-75/حديث رقم:282.

(8) زيادة يقتضيها السياق.

(9) في (ط) زيادة: والبحر.

(10) حيث أجمعوا على أنه: لا تجوز الطهارة إلا بماء مُطْلَق، يقع عليه اسم الماء. يُنظر ابن المنذِر النيسابوري أبوبكر محمد بن إبراهيم، (الإجماع)، ط: الثانية، (بيروت: لبنان- دار الكتب العلمية، 1426هـ -2005م) ص: 4 .

(11) في (ط): عن عمر.

(12) هذه المعجِزة ثابتة في السُّنة حيث أخرج البخاري في صحيحه حديثا عن جابر بن عبدالله، وأحاديث عن أنس . رضي الله عنهما . منها أنه: "أُتي النبي ﷺ بإناء وهو بالزوراء، فَوَضَعَ يدَه في الإناءِ فَجَعَلَ الماءُ ينبع من بَيْن =

هذه المعجزة عن غير نبينا ﷺ[1] حيث نبع الماء من بين عظمه وعصبه ولحمه ودمه نقله عنه ابن حجر في علامات النبوة من كتاب المناقب من شرح البخاري[2] قال في القبس[3]: هي خصيصته لم تكن لأحد قبله[4].

فائدة: قال النووي، في أول كتاب الفضائل من شرح مسلم: «وفي كيفية هذا النبع قولان حكاهما عياضٌ وغيرُه، أحدهما: وهو قول أكثرِ العلماءِ والمازِري أن الماء كان يخرج[5] من بين ذات أصابعه وهو أعظم معجزة من خروجه من حجر، والثاني: أن الله كثَّر الماء في ذاته فصار يفور من بين أصابعه[6] وهو أعظم معجزة[7] ا.هـ

=

أصابعهِ، فتوضأ القَوْم. قال قتادة: قُلْتُ لأنس: كم كُنتم؟ قال: ثلاثمائة أو زُهاء ثلاثمائة" البخاري (صحيح البخاري) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة. 278/7. حديث رقم: 357.

(1) القرطبي أبو الفرج محمد بن أحمد الأنصاري المالكي، سمع من الجميزي وغيره. وروى عنه ابنه أحمد من تصانيفه: "الجامع لأحكام القرآن" توفي بمصر سنة 671هـ - 1272م. السيوطي (طبقات المفسرين) 92/1. ابن مخلوف (شجرة النور) 282/1.

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني أبي الفضل أحمد بن علي المتوفى سنة 852هـ، من أعظم شروح البخاري. ينظر: حاجي خليفة (كشف الظنون) 574/1.
ينظر: ابن حجر (فتح الباري) 84/7.

(3) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس للحافظ ابي بكر بن العربي المالكي المتوفى سنة 543هـ. ينظر: حاجي خليفة (كشف الظنون) 1315/2.

(4) ينظر: ابن العربي أبوبكر محمد بن عبدالله الأندلسي المالكي (القَبَس فِي شَرْحِ مُوطَّأ ابن أنس) 4 أجزاء، ط: الأولى، تح: أيمن نصر الأزهري وعلاء الأزهري، (بيروت: لبنان . دار الكتب العلمية، 1419هـ -1998م) 129/1.

(5) في (غ): وخرج.

(6) في (غ): أصابع.

(7) النووي (شرْح النووي على صحيح مُسْلِم) 38/15-39. وينظر القاضي عياض بن موس اليحصبي (إكمال المُعلم بفوائد مسلم) 8 أجزاء، ط: الأولى تح: يحيى إسماعيل (مصر، دار الوفاء 1419هـ - 1998م) 239/7. وحكاه الحطاب (مواهب الجليل) 64/1.

[الكلام عن ماء زمزم]

قال بعض: وعلى الأول فهو أشرف مياه الدنيا والآخرة وقد ذكر شيخ شيوخنا القاضي تقي الدين الفاسي المالكي في تاريخ مكة[1] عن شيخه شيخ الإسلام البلقيني وذكر أيضاً صاحب المواهب اللدنية[2] عن البلقيني أن ماء زمزم أفضل من ماء الكوثر لغسل قلبه ﷺ به فكيف بما خرج من ذاته ﷺ ودخل ماء الآبار ماء زمزم[3] وهو كذلك خلافاً لابن شعبان القرطي بضم القاف وسكون الراء، وبالطاء المهملة في قوله: « لا يُغسل به ميت ولا نجاسة»[4]

(1) تقي الدين الفاسي محمد بن أحمد بن علي. (شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام) جُزآن، ط: الأولى، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1421هـ -2001م) 335/1.

(2) هو القسطلاَّني أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر عبدالملك المصري الشافعي، من علماء الحديث، مولده ووفاته بالقاهرة. قرأ على السراج عمر بن قاسم الأنصاري وعبد الغنى الهيثمي والشهاب بن أسد وغيرهم، جلس للوعظ بالجامع العمرى، من مصنفاته (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري) و (المواهب اللدنية في المنح المحمدية) في السيرة النبوية، و (لطائف الاشارات في علم القراءات)، المتوفَّى سنة 923هـ. الشوكاني (البدر الطالع) 102/1، السخاوي (الضوء اللامع) 256/1، الزركلي (الأعلام) 232/1.

(3) زَمْزَم: بفتح أوله، وسكون ثانيه، وتكرير الميم والزاي، وهي البئر المباركة المشهورة، قيل: سُميت زمزم لكثرة مائها، وقيل هو اسم لها وعَلَم مُرتجل، وقيل سميت بضم هاجر أم إسماعيل عليه السلام لمائها حين انفجرت، وزمها إياه، وهو قول ابن عباس حيث قال: لو تركت لساحت على الأرض حتى تملأ كل شيء. ياقوت الحموي (مُعجم البلدان) 147/3-149. وجاء في الحديث " ماء زمزم لِما شُرِبَ له" أخرجه ابن ماجة (سنن ابن ماجة) كتاب: المناسك، باب: الشُّرب من ماء زمزم. 1018/2/ حديث رقم: 3062. والإمام أحمد (المسْند) 558/11/ حديث رقم: 14785. وينظر القسطلاني أبو العباس محمد بن أحمد (المواهب اللُّدنية بالمنح المحمدية) 3 أجزاء، ط: لا يوجد، (المكتبة التوقيفية، القاهرة، "د. ت") 446/2.

(4) ابن أبي زيد القيرواني أبو محمد عبدالرحمن، (النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات)، 14 جزءاً، ط:الأولى، تح: عبدالفتاح محمد الحلو، (بيروت: لبنان . دار الغَرْب الإسلامي، 1999م) 545/1.

ابن أبي زيد لا وجه له عند مالك وأصحابه[1]، ثم قال: ونقله ابن عرفة في كتاب الجنائز[2] ولفظه قوله لا يغسل بماء زمزم ميت ولا نجاسة خلاف قول مالك وأصحابه ثم قال: وأبعد منه سماعي في ابتداء قراءتي فتوى ابن عبد السلام: لا يكفن بثوب[3] غسّل بماء زمزم[4] ولا خلاف فيه إلا ما روي عن ابن شعبان فذكره ونحوه ليوسف ابن عمر[5] ا.هـ وقال الجزولي في شرح قول الرسالة: وماء السماء وماء الآبار طيب طاهر مطهر للنجاسة[6] يدخل فيه ماء زمزم ولا خلاف فيه إلا ما روي عن ابن شعبان فذكره ونحوه ليوسف بن عمر.[7] وقال بعضٌ:[8] أما الوضوء والغسل لطاهر الأعضاء قال فلا أعلم[9] في جوازه خلافاً، بل صرّح باستحبابه غيرُ واحدٍ تبرّكاً به، كابن[10] حبيب[11]،

---

(1) وقد ذكر أبو الوليد الباجي في كتابه المنتقَى أن ما قاله الشيخ أبو محمد "ابن أبي زيد" هو المذهب. ينظر أبو الوليد الباجي سليمان بن خَلف. (المُنتَقَى شرح مُوطأ مالك) 9 أجزاء، ط: الأولى، تحـ: محمد عبدالقادر عطا. (بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية، 1420هـ -1999م) 453/1، وقد حكى ابن أبي زيد عن ابن شعبان القرطبي قال: إنما يكره غسل الميت بماء الورد والقرنفل من ناحية السرف، وإلا فه جائز. ينظر ابن أبي زيد القيرواني (النوادر والزيادات) 545/1.

(2) في (ط): الجنايات.

(3) في (ط) و (ح): لا يكفي ثبوت.

(4) حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 46/1. .

(5) هناك تقديم وتأخير بين النُّسخ في هذه الجُملة. الحطاب (مواهب الجليل) 64/1.

(6) في (ط) و (ح): النجاسات.

(7) حكاه الحطاب في (مواهب الجليل) 64/1.

(8) منهم الحطاب (مواهب الجليل) 64/1.

(9) في (غ): لا أعلم.

(10) في (ط): ابن.

(11) أبو مروان عبدالملك بن حبيب السلمي القرطبي، الإمام في الحديث والفقه واللغة والنحو، روَى عن الغازي بن قَيْس وزياد بن عبدالرحمن، وسمع ابن الماجشون ومطرفاً وأصبغ وغيرهم، وسمع منه: ابناه محمد وعبدالله وجماعة، من تصانيفه: "الواضحة في الفقه والسنن" و "فضل الصحابة" و"الفرائض" تُوفي سنة: ثمان وثلاثين =

وفضل بن سلمة[1] في مختصر الواضحة[2] لابن حبيب قال يستحب[3] لمن صح أن يستكثر من ماء زمزم متبركاً ببركته، يكون منه شربه ووضوؤه، واغتساله ما أقام بمكة، ويكثر من الدعاء عند شربه[4]ا.هـ

وقال النووي: وعن أحمد رواية، قال المازري بكراهته[5] لأثرٍ عن عباس أنه قال: ماء زمزم:لا أحلُّه لمغتسلٍ، وهو للشارب والمتوضئ حل وبلٌ[6]، وذكر المحب الطبري[7] الأثر ثم قال: الظاهر إنما يريد الغُسل من الجنابة لارتكاب الحرمة من وجهين اللبث في المسجد،

=

ومائتَيْن للهجرة 238هـ. الضبي (بُغْيَة الملتمس) 329-330 ابن فرحون (الديباج) 252-256. ومحمد بن مخلوف (شجرة النور) 111/1-112.

(1) فضل بن سلمة بن جرير الجهني البجائي. عالم بالمسائل والوثائق سمع من شيوخ بلده وشيوخ أفريقية كيحيى بن عمر وغيره، وعنه أخذ ابنه أبو سلمة ومحمد بن عبد الملك الخولاني وغيره، ألف مختصر المدونة، واختصر الواضحة ، وله كتاب جمع فيه الموازية والمستخرجة، مات سنة 319هـ – 391م ابن فرحون (الديباج) 1/ ابن مخلوف (شجرة النور) 123/1.

(2) "الواضحة في الفقه والسنن" كما ورد في "ترتيب المدارك" لعبدالملك بن حبيب المالكي القرطبي. القاضي عياض (ترتيب المدارك) 126/4. حاجي خليفة (كشف الظنون) 1996/2.

(3) في (ط): فلا يُستحب.

(4) ينظر: ابن أبي زَيْد (النوادر والزيادات) 501/2. والحطاب (مواهب الجليل) 64/1.

(5) النَّوَوِي (المجموع) 137/1. والمازري (شرح التلقين) 1117/1.

(6) عن زُر بن حبيش قال: رأيت العباس بن عبد المطلب في المسجد الحرام وهو يطوف حول زمزم ويقول: "لا أحلها لمغتسل، وهي لمتوضٍ وشارب حلٌ وبلٌ". الأزرقي أبو الوليد محمد بن عبد الله (أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار) جزان، د.ط، تح: رشدي صالح ملحس (بيروت – لبنان: دار الأندلس، د.ت) 61/2.

(7) أبو العباس أحمد بن عبدالله بن محمد الطبري، مُحب الدِّين الطبري، حافظ. فقيه شافعي. متفنن، من أهل مكة مَولداً ووفاةً، من تصانيفه: "السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين" مط، و"ذخائر العُقبى في مناقب ذوي القُربى" مط، و"الأحكام". تُوفي سنة أربع وتسعين وستمائة للهجرة 694هـ . 1295م ابن تغري بردي (النجوم الزاهرة)74/8 ابن العماد الحنبلي (شذرات الذهب) 425/5 ابن السبكي (طبقات الشافعية) 8/5.

واستعمال الماء المملوك دون إذن مالكه[1] ؛ لأن العباس ملك الماء لحيازته[2] في حياض كان يجعلها هناك[3] قلت[4] أما الوجه الأول فغير ظاهر؛ لأن موضع زمزم وحريمها سابق على المسجد، فقد ذكر الأزرقي[5] أن حريم[6] المسجد الحرام كان إلى جدار، زمزم[7] وذكر صاحبُ المدخل[8] وغيرُه أن البئر السابقة على المسجد لا يدخل حريمها في تحبيس المسجد.[9]

ورأيت ذلك لبعض الشافعية نصاً في زمزم أنها ليست داخلة في تحبيس المسجد.[10] نعم مرور الجنب لا يجوز عند المالكية، وأما إزالة النجاسة به[11] وغسل النجاسات التي على البدن والاستنجاء به فالظاهر أن ذلك مكروه ابتداءً، فإن أزيلت طهر المحل[12].

---

(1) الأزرقي (أخبار مكة) 86/2.

(2) في (ح): بحيازته.

(3) ذكر هذه الأقوال الحطاب (مواهب الجليل) 65/1.

(4) والقول للحطاب. المصدر نفسه.

(5) أبو الوليد محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي، روى عن جَدِّه ومحمد بن يحيى العدني وغيرهما، وروى عنه: إسحاق بن أحمد بن نافع الخزاعي وجماعة من الخوارج يُقال لهم الأزارقة النافعية أصحاب نافع بن الأزرق. من تصانيفه: كتاب:"أخبار مكة". تُوفي سنة أربع وأربعين ومائتيْن للهجرة 244هـ . 858م. السمعاني أبو سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي (الأنساب) 5 أجزاء، ط: الأولى، تعليق: عبدالله عمر البارودي، (بيروت: لبنان . دار الجِنان، 1408هـ-1988م)123.122/1

(6) في (غ): تحريم حريم.

(7) الأزرقي (أخبار مكة) 86/2.

(8) كتاب: "المدخل" لأبي عبدالله محمد بن محمد المعروف بابن الحاج. المتوفى سنة 727هـ. قال صاحب الشجرة: كتاب حفيلٌ جمع فيه عِلما غزيرا والاهتمام بالوقوف عليه متعين. ابن مخلوف (شجرة النور)313/1.

(9) ابن الحاج (المدخل) 213/2.

(10) النووي (المجموع) 90/1 – 91.

(11) سقط من (ح).

(12) سقط من (ط).

وصرَّح[1] ابن الكروي[2] في كتاب الوافي له بكراهة استعماله في النجاسات احتراماً له، ويختلف[3] في غُسل الميت به فيكره على القول بنجاسته، ويجوز أو يستحب على القول بطهارته، بل هو أولى لما يُرجى من بركته، ابن الحاجب: «في كراهة غُسله بماء زمزم قولان إلا أن يكون فيه نجاسة»[4] ا.هـ. وأهل مكة يحكون أن رجلاً استنجى به فحدث به باسور، وقال ابن فرحون في منسكه[5] في حديث فضل زمزم النظر إليها عبادة والطهور منها يهبط[6] الخطايا[7] ما نصّه تنبيه: قوله الطهور يريد الوضوء خاصة، وأما الاستنجاء فقد شدد في الكراهة فيه، وجاء أنه يحدث البواسير وكذا غسل النجاسة[8] من البدن[9] قوله: يريد الوضوء أي الغسل إذا كان طاهر الأعضاء، وإنما اقتصر على الوضوء؛ لأنه الذي يتصور غالباً[10]. قال القاضي تقي الفاسي في تاريخه: يصحّ التطهير به[11] بالإجماع على ما ذكره الروياني[12] في البحر،

---

(1) في (ط): وَذَكَرَ.

(2) تارة يذكره الحطاب: ابن الكروي. وتارة ابن الكروف. وهو صاحب كتاب الوافي.

(3) في (ط): تختلف.

(4) ابن الحاجب (جامع الأمهات) 138. الحطاب (مواهب الجليل) 65/1.

(5) كتاب إرشاد السالك إلى أفعال المناسك لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون المدني المالكي المتوفى سنة799هـ. ينظر ابن مخلوف (شجرة النور) 320/1.

(6) في (ط) و (ح): يحبط.

(7) الحطاب (مواهب الجليل) 65/1.

(8) في (ط) و (ح): النجاسات.

(9) في (ط): اليدَيْن.

(10) هذه الأقوال حكاها الحطاب (مواهب الجليل) 65/1-66.

(11) سقط من (ط).

(12) أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني الطبري الشافعي ورويان بلدة من نواحي طبرستان. تفقه على جَدِّه أبي العباس أحمد بن محمد، وأبي منصور محمد الطبري، وأبي محمد عبدالله الخبازي وغيرِهم. وروى عنه: زاهر السُّحامي، وأبو الفتوح الطائي، وأبو طاهر السلفي وغيرُهم. من مصنفاته: كتاب:"البحر" في المذهب، وكتاب:"مناصيص الشافعي" و"حِلْية المؤمن" تُوفي سنة واحد وخمسمائة للهجرة 501هـ .1077. الذهبي (سير أعلام النبلاء)280/14. السبكي (طبقات الشافعية الكبرى)124/4-129 ابن كثير (طبقات الشافعية) 501/2-503. وكتاب "البحر": بحر المذهب في الفروع وهو كما قال السبكي: وإن =

والماوردي[1] في الحاوي،[2] والنووي في شرح المهذب[3]،[4]. وينبغي توقي النجاسة[5] به خصوصاً في الاستنجاء، فقد قيل أنه يورث[6] البواسير، وجزم المحب الطُّبري بحرمة إزالة النجاسة وإن حصل التطهير إذا علم هذا فإن حمل قول ابن شعبان[7] لا يغسل به ميت ولا نجاسة على المنع[8] كمَّل فَهْم ابن أبي زيد[9] أو على أنه لا يزيل به[10] النجاسة، كان مخالفاً لقول مالك وأصحابه، وإن حمل على الكراهة فالظاهر أنه وفاق للمذهب.

قال سند[11] وذكره ابن شعبان من أصحابنا: أن تغسل به نجاسة أو يغسّل به ميت

=

كان من أوسع كتب المذهب إلا أنه عبارة عن حاوي الماوردي مع فروع تلقاها عن أبيه وجدِّه، ومسائل أُخر فهو أكثر من الحاوي فروعاً وإن كان الحاوي أكثر ترتيباً وأوضح تهذيباً. ينظر هوامش مصادر ترجمة الروياني مع حاجي خليفة (كشف الظنون) 226/1.

(1) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البَصْرِي، الماوِردي الشافعي. صاحب التصانيف روى عن الحسن بن علي الجبلي، ومحمد بن عدي المنقري، وروى عنه: أبوبكر الخطيب وآخرون. وتفقه بالبصْرة على الضميري، وفي بغداد سمع الإسفراييني. من مصنفاته: "الحاوي" و "الإقناع" في الفقه، و"الأحكام السلطانية". تُوفي سنة خمسين وأربعمائة للهجرة 450هـ.1221م. الذهبي (سير أعلام النبلاء) 474/13-476. السبكي (طبقات الشافعية الكبرى) 232/3-247.

(2) كتاب "الحاوي الكبير في الفروع" قال ابن خلكان في وفيات الأعيان: كتاب "الحاوي" الذي لم يُطالعه أحد إلا وشهد له بالتبحر والمعرفة التامة بالمذهب. ينظر مصادر ترجمة الماوردي في الهامش السابق مع ابن خلكان (وفيات الأعيان) 428/3. وحاجي خليفة (كشف الظنون) 628/1.

(3) في (غ) المذهب.

(4) النووي (المجموع شرح المهذب) 120/2.

(5) في (ط): توقِّي إزالة النجاسة النجاسة.

(6) في (ط): يؤثر.

(7) ابن شعبان (الزاهي) 286/1.

(8) الفاسي (شفاء الغرام بتاريخ البلد الحرام) 342/1، ابن شعبان (الزاهي) 115. وحكاه الحطاب (مواهب الجليل) 66/1.

(9) المصدر نفسه.

(10) سقط من (ط) و (ح).

(11) سقط من (ط).

ونحوه للذخيرة[1][2]. ولا يقال عزْوهم الكراهة لابن شعبان يدل على أن المذهب خلافه؛ لأنّا نقول إن الذي اختص به ابن شعبان هو غسل الميت، كما يفهم ذلك من كلام اللخمي،[3] والذي يفهم من كلام ابن أبي زيد،[4] والمصنف في التوضيح[5] وابن عبد السلام في قول ابن الحاجب: وكراهة غسله بماء زمزم قولان إلاّ أن يكون فيه نجاسة. القول بالمنع في كتاب ابن شعبان، وجعل قول ابن الحاجب إلاّ أن تكون به نجاسةٌ عائد على المسألة التي قبل مسألة غسله بماء زمزم. ونقله المصنف في التوضيح عن ابن عبد السلام وعن شيخه وقال: كأنهما فرّا من إعادته على ماء زمزم، إذ لو أعيد عليهما لفهم الاتفاق على المنع، وليس كذلك، إذ ظاهر المذهب الجواز [6] ا.هـ.

وهذا كله إذا حمل كلام ابن شعبان على المنع، أمّا إذا حمل على الكراهة وفسر القولان[7] في كلام ابن الحاجب[8] بقول[9] اللخمي بالجواز[10] وقول ابن شعبان بالكراهة[11] صح عَوْدُ الاستثناء على ماء زمزم، كما ذكر ابن فرحون عن ابن راشد أنه شرح كلام ابن الحاجب بذلك[12] قال بعض[13]: والظاهر أن قول المصنف في غسل الميت ولو بزمزم إنما

---

(1) في (ط): في الذخيرة.

(2) ابن شعبان (الزاهي) 115.

(3) اللخمي (التبصرة) 449/2.

(4) ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 43/1. 542/1.

(5) خليل (التوضيح) 1/ 616.

(6) خليل (التوضيح) 616/1 . وبنحوه قال الحطاب في (مواهب الجليل)66/1.

(7) في (ط) القولَيْن.

(8) ابن الحاجب (جامع الأمهات) 138.

(9) في (ط)" فقوْل.

(10) اللخمي (التبصرة) 695/2.

(11) ذكره الشيخ أحمد زروق أحمد بن محمد البرنسي الفاسي. (شرح زروق على متن الرسالة)، جزآن، (دار الفكر، "د.ت"). 91/1.

(12) سقط من (ط) و (ح).

(13) منهم الحطاب (مواهب الجليل)67/1.

أن يبين أن المذهب صحة غسل الميت به وأنه غير ممنوع كما يقول ابن شعبان بناءً على ما فهمه هو وابن عبد السلام عنه من المنع، ولم يَرِد نفي الكراهة إذا قلنا إن الميت نجس، إذ لا يختلف في كراهة غسل النجاسة به وقد تقدم التصريح بها في كلام ابن بشير[1] وابن الحاجب، وابن الكروي وابن فرحون وقوة كلام اللخمي تعظيماً. ولم نقف على نصّ في نفيها إلاّ ما يفهم من ردّ ابن أبي زيد على ابن شعبان، وتقدم أنه إنما ردّ عليه لفهمه عنه المنع، وفتوى ابن عبد السلام: لا يكفن بثوب غُسل بماء زمزم،[2] وقول ابن فرحون في قول ابن الحاجب: ولا يزال به نجاسة من بدن أو ثوب[3] يحمل كل ذلك على الكراهة، وإلاّ كان مخالفاً للمذهب. وقال سيدي أحمد زروق عن ابن شعبان: ولا يتطهر بماء زمزم؛ لأنه طعام، لقوله ﷺ : «وهو طعام طعم وشفاء سقم»[4] والمعول عليه خلافه، إلاّ في النجاسة[5] فيحل عن استعماله فيها[6] ا.هـ[7]

قال بعضٌ: لم أقف على منع التطهير به مُطلقاً، وكذا لم أقف على أن ابن شعبان علّل بالطعمية، ثم نقل نصّ "الزاهي" ثمَّ قال: وإنما أطلق الكلام في هذه المشكلة إرادة تحرير

---

(1) أبو الطاهر إبراهيم بن بشير التنوخي المهدوي، تفقه بأبي الحسن اللخمي ورد عليه اختياراته، وأخذ عن الإمام السيوري، ألف كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه. لم أقف على وفاته. ابن فرحون (الديباج) 265/1. ابن مخلوف (شجرة النور) 186/1.

ينظر: ابن بشير (التنبيه على مبادئ التوجيه) 680/2.

(2) ابن أبي زيْد (النوادر والزيادات) 545/1.

(3) حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 67/1.

(4) وفي المُسند بلفظ "إنها مُبارَكة وإنها طعام طُعم". وقال أحمد شاكر: إسنادُه صحيح. الإمام أحمد(المسْنَد) 8/16-11/حديث رقم:21417.

(5) في (ط) و (ح): النجاسات.

(6) زروق (شرح زروق على متن الرسالة) 91/1.

(7) حكى هذه الأقوال الحطاب (مواهب الجليل) 67/1.

النقول المضطربة فيها، والكلام على فضلها وفضل الشرب منها يأتي إن شاء الله ـ تعالى ـ في الحج[1] ا.هـ ملخصاً.

[بعض الآبار لا يجوز الوضوء بمائها]

ويستثنى من الآبارِ آبارُ ثمودَ،[2] فلا يجوز الوضوء بمائها[3] ولا الانتفاع بها، كما ذكره القرطبي[4] في شرح مسلم،[5] وابنُ فرحون[6]، وابنُ العربي[7]، وغيرُ واحدٍ لأمره ﷺ حين[8] مرّوا بها ألاّ يشربوا إلاّ من البئر التي وردتها الناقة، وأمر بطرح ما عجنوه من تلك الآبار، وإراقة ما استقوه[9]. وذكره مسلم في أواخر صحيحه بعد كتاب الزهد وفيه «أنه أمرهم أن يعلفوا العجين الإبل[10]»، وهل

---

(1) ينظر الحطاب (مواهب الجليل) 67/1.

(2) أمر النبي ﷺ بهرقِ ما استقَوا من بئرِ ثمود، وإلقاء ما عجِن وخبز به؛ لأجلِ أنه ماء سخطٍ، فلم يجز الانتفاع به فراراً من سخط الله. وقال اعلفوا الإبل. القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) 46/10.

(3) في (غ): منها.

(4) أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري الأندلسي القرطبي. يعرف بابن المزين. المالكي، الفقيه، المحَدِّث، سمع من ابن ملجوم وأبي عبدالله محمد التجيبي، وعبدالحق الإشبيلي وغيرِهم. وعنه أخذ أئمة منهم: القرطبي صاحب "التذكرة" ومن تصانيفه: "المفْهِم في شَرْح مُسْلِم". تُوفِّي سنة ست وخمسين وستمائمة للهجرة 656هـ – 1258م ابن فرحون (الديباج) 130–431. التلمساني أحمد بن محمد المقري (نفح الطِّيب من غُصن الأندلس الرطيب) 9 أجزاء، ط: الأولى، تحـ: يوسف الشيخ محمد الرفاعي، (بيروت: دار الفكر ـ 1419هـ–1998م) 212/3–213.

(5) وذلك في كتابه "المفْهِم في شرح مُسْلِم" يُنظر مصادر ترجمة القرطبي في الهامش السابق.

(6) حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 68/1.

(7) ابن العربي (أحكام القرآن) 108/3–109.

(8) في (غ): حيث.

(9) (المفهم م أشكل من تلخيص مسلم) باب ما يجوز به الطهارة من المياه وما لا يجوز 92/1.

(10) حيث أخرج مسلم في صحيحه عن عبدالله بن عمر أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ على الحِجْر، أرض ثمود، فاستقوا من آبارها، وعجنوا به العجين، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا ويعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تَرِدُها الناقة. أخرجه مسلم (صحيح مسلم)، كتاب: الزُّهد والرقائق، باب: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، إلا أن تكونوا باكين. 391/4/حديث رقم:2981.

لنجاسته وإليه ذهب القرطبي قال[1]: لأمره بِطَرح العجين المحْتَرَم شرعاً، وأمر بالإستيقاء من بئر الناقة يدل على التبرك بآثار الأنبياء والصالحين وإن تقادمت[2] أعصارهم.[3] أو لأنه ماء غضب وسخط[4] وهو ما ذهب إليه ابنُ فرحون[5] وسيدي أحمد زروق في شرح الرسالة[6]، وهو مذهب الشافعي ولا يحكم بنجاسة الماء؛ لأنه لا تعرض في الحديث لذلك[7]. قال بعضٌ وهو الظاهر[8]، وإلاّ لأمرهم بغسل أَوْعِيَتِهِمْ وأبدانهم وثيابهم منه، ولو وقع ذلك لَنُقِلَ، بل لو وقع ذلك لم يدل على النجاسة لاحتمال المبالغة في الاجتناب[9]، وقد صرح النووي بعدم نجاسته[10].

ولا إشكال في منع الوضوء منها على ما قاله القرطبي وفي كلام النووي[11] ترداد في التحريم والكراهة، وفي كلامه إلاّ لضرورة شرعية [12] فظاهره إذا اضطر إلى الوضوء جاز.

وكما يمنع الوضوء بماء آبارها، يمنع التيمم بأرضها كما نص عليه ابنُ فرحون وابنُ

---

(1) سقط من (ط).

(2) في (ط) و (غ): تقدمتهم.

(3) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) 46/10.

(4) حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 68/1.

(5) المصدر السابق .

(6) زروق (شرح زروق على متن الرسالة) 119/1.

(7) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) 46/10. والنووي (المجموع) 92/1.

(8) منهم الحطاب حيث استظهر قول الشيخ زروق. (مواهب الجليل) 68/1.

(9) الحطاب (مواهب الجليل) 68/1.

(10) ينظر: النووي (المجموع) 92/1.

(11) حيث قال النووي: قلت: فاستعمال ماءِ هذه الآبار في طهارة أو غيرها مكروهٌ أو حرام. المصدر نفسه 92/1.

(12) المصدر نفسه.

العربي[1] قالا وهي مسيرة خمسة أميال وسُئل البُلْقيني: من أين عُلمت بئر الناقة، فقال: بالمتواتر، إذ لا يشترط فيه إسلام. ابن حجر: يظهر أنها عُلمت للنبي ﷺ[2] بالوحي. ويُحْمَلُ كلام شيخنا البلقيني على مَن يجيئ بعده[3]، ابن أبي شريف عن الزركشي في الخادم[4] يلحق بها كل ماء غصب كآبار[5] قوم لوط. وبابل[6] المذكورة في البقرة،[7] لحديث أبي داوود «أنها ملعونة»[8] وبئر ذَروان بفتح الذال[9] المعجمة وسكون الراء، وبئر المدينة[10] وضع فيها السحر للنبي ﷺ، وبئر برهوت[11] والراء وضم الموحدة وسكون الراء بئر عميقة بحضرموت[12]

---

(1) ابن العربي (أحكام القرآن) 567/1.

(2) ما بين معقوفين لم يرد في (ح) و (غ).

(3) هذا استدراك من ابن حجر على كلام شيخِه البلقيني ابن حجر (فتح الباري)27/7.

(4) الخادم: خادم الرافعي والروضة في الفروع لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي المتوفى سنة 749هـ. ينظر: حجاي خليفة (كشف الظنون) 698/1.

(5) غير واضحة في (ط).

(6) بابل أرض عراقية تضم مدناً عدة منها الكوفة والحلة، قال المفسرون في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَـٰرُوتَ وَمَـٰرُوتَ﴾ البقرة من الآية:102 قيل هي بابل العراق وقيل غير ذلك. الحموي (معجم البلدان) 309/1 – 310. والعفيفي (موسوعة ألف مدينة إسلامية) ص: 80.

(7) يشير إلى قولِه تعالى ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَـٰرُوتَ وَمَـٰرُوتَ﴾البقرة، من الآية:102.

(8) أي أرض بابل.

(9) بفتح الذال وسكون الراء، بئر في منازل بني زُريق بالمدينة يُقال لها ذروان، وفي الحديث : سُحِر النبي ﷺ بمشاطة رأسه وعدة أسنان من مشطه ثم دُس في بئر لبني زريق يقال لها ذروان، وكان الذي تولى ذلك لبيد بن الأعصم اليهودي. أخرجه البخاري (صحيح البخاري) كتاب: الطب، باب: السِّحْر. 32/4-33/حديث رقم:7563. وينظر ياقوت الحموي (معجم البلدان) 5/3. والقاضي عياض (الشِّفَا في سيرة المصطَفَى) 413/2-414.

(10) في (ط) و (ح): بالمدينة.

(11) بُرَهُوت: واد باليمن، وقيل بئر بحضرموت. الحموي (معجم البلدان) 405/1.

(12) حضرمَوْت: ناحية واسعة في شرقي عدن. بقُرْب البحر، وحولها رمال كثيرةٌ تُعرَفُ بالأحقاف. وبها قبرُ هودٍ عليه السلام وبُقُرْبِها بئرُ برهوت المذكورة فيما تقدم. (معجم البلدان) 269/2-270.

يستطاع[1] النزول إلى قعرها[2] لحديث ابن حبان: «شر بئر في الأرض برهوت»[3]، ا.هـ[4]

[المياه العذبة بمختلف مصادرها]

ودخل في حد المطلق الماء العذب ولا خلاف فيه في المذهب ونقل ابن حجر في شرح البخاري عن ابن التين[5] عن ابن حبيب منع الاستنجاء به[6] وهو غير معروف في المذهب وكلام ابن حبيب في الواضحة[7] يقتضي خلافه[8]. نعم قال الجزولي في شرح الرسالة[9] ذلك عن بعض العلماء وكتب عليه ضاداً فظاهره أنه أشار بها[10] للقاضي عياض وقد نقله عياض في الإكمال،[11] وأصله للمازري في المعلم[12] شرح مسلم، بلفظ شَذَّ بعض

---

(1) في (ط): لا يستطلع.

(2) في (ط): فقرها.

(3) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(4) النووي (شرح النووي على صحيح مُسلم) 194/8.

(5) أبو محمد عبدالواحد بن التين الصفاقسي. فقيهٌ، مُفَسّرٌ. له شَرْحٌ على صحيح البُخاري سماه: "المِخبِرُ الفصيح في شَرْحِ البخاري على الصحيح" اعتمدهُ ابنُ حجر في شرح البخاري. توفي بصفاقس سنة 611هـ – 1214م ابن مخلوف (شجرة النور) 242/1.

(6) ابن حجر (فتح الباري) 253/1.

(7) الواضحة في الفقه والسنن لأبي مروان عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي المتوفى سنة 238هـ. قال ابن مخلوف: لم يؤلف مثلها وقال العتبي: رحم الله عبد الملك ما أعلم أحداً ألف على مذهب أهل المدينة تأليفه ولا لطالب أنفع من كتبه. ابن فرحون (الديباج) 11/2. ابن مخلوف (شجرة النور) 111/1 –112.

(8) الحطاب (مواهب الجليل) 50/1.

(9) المصدر نفسه.

(10) سقط من (غ).

(11) "إكمال المُعْلِم في شرْح صحيح" للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى المَتَوَفَّ سنة 544هـ كمَّل به المُعْلِم ابن فرحون (الديباج) 48/2 ابن مخلوف (شجرة النور) 205/1. حاجي خليفة (كَشْف الظنون) 557/1. القاضي عياض (إكمال المُعْلِم) 40/2.

(12) "المُعْلِم بفوائد كتاب مُسْلِم" لأبي عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري. المتوَفَّ سنة463هـ. قال ابن خلدون: اشتمل على عيون من علم الحديث ومتون من الفقه ابن فرحون (الديباج) 252/2 ابن مخلوف (شجرة =

الفقهاء فلم ير الاستنجاء بماء عذب بناء على أنه طعام.[1] ونقل ابنُ عرفة كلام المازري وقال بعده: يتخرج على رواية ابن نافع منعه بطعام لأجلٍ.[2]

قال بعض: «ويرد هذا القولَ قولُه – تعالى –: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [3] وقوله: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً﴾[4] والنازل عَذْبٌ، ولا يصح التحريم أيضاً إذ لا نصَّ ولا إجماعَ يقتضي أن كل ما أُطْلِق عليه اسمُ الطعام امتنع التطهر به» ا.هـ[5]

ودخل في حدّ المطلق جميعُ المياهِ المكروهةِ الآتيةِ إذا أيقنت الحد المطلق واشتمل عليه علمت أنه ألطف وأدق من قول ابنِ عرفة في حده للطَّهور، والمراد للمطلق ما بقى ما بقى على أصل خلقه غير مخرج من نبات ولا حيوان ولا مخالط بغيره [6] إذ قد أورد عليه الماء إذا سخن أو برد، والثلج إذا ذاب، وغير ذلك مما لم يبق على صفة أصل خلقته، والماء إذا عُذِّب بعد أن كان ملحاً وعكسه، وقد أجاب شارحه [7] عن ذلك بأجوبة لا تخلوا من نظر، وحدُّ المصنفِ سالمٌ من هذا، ولا يرد عليه أن يقال هذا تفريق بالماء، صدق وما صدق الشيء جُزئياته وهي لا يُعرف بها لعدم ثبوتها وإنما التعريف بالمطهورات الثابتة؛ لأنا نقول إنما هو تعريف بالمفهوم إذا صحّ أن يطلق عليه لفظ ماء، مفهوم كل أفراده ماء البحر نحوه.[8]

=

النور) 186/1–187. حاجي خليفة (كشْف الظنون)557/1.

(1) القاضي عياض (إكمال المعلم) 40/2.

(2) ابن عرفة (المختصر الفقهي) 55/1.

(3) سورة الفرقان، من الآية: 48.

(4) سورة الأنفال، من الآية: 11.

(5) الحطاب (مواهب الجليل) 1/ 69–70.

(6) ينظر: الرصاع (شرح حدود ابن عرفة) ص:45. وينظر ابن عرفة (المخْتَصَر الفقهي) 55/1.

(7) وهو الرصاع وقد تقدَّم الإشارة إليه في الهامش السابق.

(8) الرصاع (شرح حدود ابن عرفة) 45–47.

قال بعضٌ: ولا يرد عليه أنه قَدَّمَ التصديقَ على التصورِ؛ لأنه لم يحكم على المطلق بشيء، وإنما حكم على الحدث والخبث بأنهما يرتفعان بالمطلق، ثم عرفه [1] ا.هـ

قلت: وإنما وَرَدَ ذلك على ابن الحاجب حيث قال: «الْمُطْلَقُ طَهُورٌ؛ وَهْوَ الْبَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ»[2] فاحتاج شرَّحه إلى الجواب عنه ومشى بعضٌ على الإيراد على المصنف ونقل الأجوبة عن ذلك وهو كلام فيه نظر ومستغنىً عنه [3] ولما فرغ من تعريف المطلق نبّه على بعض مياه تعرض لها إضافات، إنما قيودٌ يتوهم أنها سلب الإطلاق أعني الطَّهورية عنها وليس كذلك لكن منها ما لا يسلب الطَّهورية ولا كراهة ومنها ما يقتضيها فأخذ في بيان الأول ذاكراً له بلفظ الإغياء لما فيه من نوع خفا **(وَإِنْ جُمِعَ)** المطلق أو الماء **(مِنْ نَّدىً)** بالقصر والتنوين وهو لغة المطر والبلل وهو هنا ما ينزل من السماء على الأرض والشجر ولما كانت الإضافة فيه كما هي في قولهم ماء مطر أو ماء أو ماء عطور[4] ومسجد الجامع وبقلة الحَمْقَى أو بيانه؛ إذ ليس الندى شيئاً انضاف إلى الماء وجب أن يتوضأ به، ولا يتيمم مع وجوده، لقول علي عن مالك في من لم يجد الماء أيتوضأ بالندا أم يتيمم؟ قال: «يتيمم إلا أن يجمع من الندى ما يتوضأ به»[5]. نقله في النوادر[6]، وغيرِها. وإنما وجب ذلك؛ لأنه لا فَرْقَ بين النابع من الأرض والنازل إليها، وكذلك لا فرق بين أن يكون مائعاً من أصله، **(أَوْ ذَابَ بَعْدَ جُمُودِهِ)** بموضعه، أو بغيره بصنعٍ أو غيره ولو ملحاً على المشهور وحكى في المقدمات: فيه ثلاثة أقوال ثالثهما أن ذاب بلا صنعة[7].

---

(1) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 63/1.

(2) ابن الحاجب (جامع الأمهات) ص: 30.

(3) ومنهم البِساطي كما صرَّح بذلك الحطاب (مواهب الجليل) 63/1.

(4) في (ط) و (غ): منظور.

(5) ابن أبي زيد القيْرواني (النوادر والزيادات) 114/1.

(6) كتاب النوادر والزيادات على المدونة لابن أبي زيد القيرواني المتوفى سنة380هـ وهو كتاب مشهور. ابن فرحون (الديباج) 429/1. ابن مخلوف (شجرة النور) 144/1. ابن أبي زيد القيْرواني (النوادر والزيادات) 114/1.

(7) الخبر المشهور سُمي بالمشهور لاشتهاره واستفاضته في ما بين النَّقَلة وأهل العِلم، وفي عُرف الفقهاء هو اسم لخبر =

وصدر[1] في الشامل[2] بأنه طهورٌ مطلقاً[3]، وصرح الشارح في الصغير بأنه المشهور.[4] وسيأتي في المتغير بالملح أنه طهور على المشهور، وقد سوّى في المقدمات بين الفرعين، فلا يقال يمكن أن يقال أنه لم يرد الملح كما صوره بعضٌ، وحكم ما ذاب من برد أو ثلج، ووجد بداخله شيء من لواحق الأرض حكم ذلك الداخل على ما استظهره بعض بعد عدم النص فيه.

[حكم استعمال سؤر البهائم، والحائض والجنب وفضلة طهارتهما]

ولما ذكر ما لم يخالطه شيء ذكر ما يتوهم مخالطته فقال: (**أَوْ كَانَ**) الماء (**سُؤْرَ**) مضموم السين مهموز وقد يستعمل[5] ببقية شراب (**بَهِيمَةٍ**) واحدة البهائم وهي كل ذات أربع ولو في الماء، وكل حيٍ يميز وقد يطلق على فضلة الطعام فقول النووي: « مراد الفقهاء بقولهم[6] سؤر

=

كان من الآحاد ثم اشتهر فيها بين العلماء في الثاني حتى رواه جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب، وعرَّفه فقهاء المالكية بكونه ما كثُر فعلُه وقَلَ قائلُه. ينظر محمود عبدالرحمن عبدالمنعم (معجم المصطلحات الفقهية)، ثلاثة أجزاء، (القاهرة . دار الفضيلة، (د. ت)) 249/3-265. أما القول الأول: إنها باقية على الأصل لا يؤثر فيها جمودها. والثاني: أن حكمها حكم الطعام فلا يُتطهر بها وينضاف لها ما غيرت من سائر المياه. يُنظر ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي (المقدِّمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشْكَلات)، جُزآن، ط: الأولى، اعتنى به: زكرياء عميرات (بيروت: دار الكتب العلمية 1423هـ - 2002م) 18/1.

(1) في (ح): وصد.

(2) كتاب الشامل لتاج الدين أبي البقاء بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري المتوفى سنة 805هـ. قال ابن مخلوف: وله شامل حاذى مختصر شيخه خليل غاية في الدقة والإجادة. ينظر: ابن مخلوف (شجرة النور) 344/1.

(3) بهرام أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (الشامل في فقه الإمام مالك) جزان، ط: الأول، تح: أحمد عبد الكريم نجيب (مركز نجبويه، 1429هـ – 2008م) 43/1.

(4) نقله الحطاب (مواهب الجليل)71/1.

(5) في (ح): يسهل.

(6) في (غ): بقلهم.

الحيوان طاهر أو نجس لُعَابه أو رطوبة فمه»[1] خلاف ما يظهر من كلام أصحابنا وأصحابهم أنه بقية شرب الحيوان، إلاّ أن يكون مراده أن الحكم بطهارة بقية الشرب أو نجاسته تابع لطهارة اللعاب أو نجاسته ثم يأتي شرابها طاهر سواء كانت مأكولة كالبقر أو لا كالبغل والبرذون والفرس على المشهور، وجد غيره أو لا، على ظاهر المدونة خلافاً لسماع ابن وهب غيره أحب إليَّ ولا بأس به إن اضطر إليه، وسواء كانت جلاَّلة أو لا لكن[2] على ما تفصيله الآتي في قول وسؤر ما لا يتوقى نجاسته من ماء وفي قوله وإن ثبتت على فيه وقت استعماله عمل عليها. قال سند: وآكلة الروث على وجهين إما أن يكون تعبث بذلك في بعض الأحيان أو جلاّلة[3] فالأوْلى: قال ابن القاسم أكثر الدواب يفعل ذلك ولا بأس به[4]. وحكى ابن حبيب الكراهة عن بعض العلماء[5]. وأما الجلاّلة فهي كالدجاج المخَلاّة أي فيكره الوضوء بسؤرها كما سيأتي، وكلا القسمين داخل في كلام المصنف[6] في كونه مطلقاً، والكراهة شيء آخر (**أَوْ**) كان سؤر (**حَائِضٍ وَجُنُبٍ**) الواو بمعنى أو كما في بعض النسخ، يقال أجنب وجنُب بضم النون صار جُنباً[7] الرجل والمرأة والواحد وغيره بلفظ واحد، وربما قيل جنبان

---

(1) النووي (المجموع شرح المهذَّب) 1/224-225.

(2) في (ح): ولكن.

(3) نقله الحطاب (مواهب الجليل) 1/71.

(4) وذلك ما لم ير في أفواهها نجاسة. الإمام مالك (المدونة الكبرى) خمسة أجزاء، بيروت:لبنان . دار الكتب العلمية) (د. ت)) 1/115-116. والبراذعي خلف بن محمد الأزدي (التهذيب في اختصار المدونة) 4 أجزاء، ط:الأولى، تح: محمد الأمين، (دُبَيْ: دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث،1420هـ - 1999م) 1/174. وابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 1/73.

(5) ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 1/73.

(6) وذلك في قول المصنف: أو كان سؤر بهيمة.

(7) قال صاحب اللسان: والرجل جُنُبٌ من الجنابة وكذلك الاثنان والجمع والمؤنث،لأن من العرب مَن يثنّي ويجمع ويجعل المصدر بمنزلة اسم الفاعل. وحكى الجوهري أجنب وجنب بالضم، وربما قالوا في جمعه: أجناب وجُنُوبٌ. الجوهري (الصحاح) 1/158. مادة: جنب. وابن منظور (لسان العرب) 1/ 279. مادة: جنب.

وجنوب تثنية وجمعاً (**أَوْ**) ثان الماء (**فَضْلَةَ طُهَارَتِهِمَا**) في وضوءٍ أو غسل مجتمعين أو متفرقين، خلت المرأة به أوْ لا عندنا وعند الجمهور،[1] خلافاً لأحمد، وداود، في منع التطهير بماء خلت به. وحصل ابن رشد في وضوء المرأة بفضل الرجل وعكسه خمسة أقوال: **أحدها**: قول مالك وجميع أصحابه بالجواز مطلقاً لا خلاف بينهم في ذلك. **الثاني**: لا يجوز مطلقاً. **الثالث**: يجوز للمرأة بفضلة الرجل لا العكس. **الرابع**: يتوضأ كل منهما بفضلة آخر إذاً شرعا جميعاً ما لم يكن الرجل جنباً والمرأة حائضاً أو جنباً. **الخامس**: يتوضأ أحدهما بفضل الآخر[2] ا.هـ باختصار.

فحكاية النووي الإجماع على جواز التطهير الرجل والمرأة جميعاً من إناء واحد وكذا الإجماع على تطهير المرأة بفضل الرجل[3] فيه شيء لنقل ابن راشد هذا.

قال بعض: ومن هنا أخذ عجين المرأة والخادم التي تعمل ولا تصلي إذ لا تعليل حال الحيض وما أدخل أيديهما فيه طاهر، فكذا حال عدمه لتوقيهما النجاسة غالباً، أما ما انتضح حال غسل الجُنب في إنائه، ففي المدونة لا بأس به لا يستطيع الناس الامتناع من هذا[4]. قال عياض: ظاهره ما انتضح من الأرض وعليه حمله الناس[5] ا.هـ. وهل ولو كان المكون

(1) قال ابنُ قدامةَ: ومَنْعُ الرُّجُلِ من استعمال فَضْلةِ طَهور المرأة تعبديٌّ غيرُ معقولِ المعنى، نصَّ عليه أحمد، ولذلك يُباحُ لامرأةٍ سواها التطهر به في طهارة الحدث وغَسْل النجاسة. (المغْني) /159. وقال الشافعيةُ: وخالفَنا أحمدُ في بعض الصور النووي (المجموع) 191/2.

(2) حيث قال: وكذا تطهير المرأة بفضل الرجل جائز بالإجماع. ينظر: ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد (البيان والتحصيل) 49/1.

(3) يُنظر النَّووِي (المجموع شرح المهَذَّب) 221/2. القاضي عياض (الإكمال) 166/2.

(4) الإمام مالك (المدونة الكبرى) 134/1.

(5) أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي (التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلطة) 6 أجزاء، ط: الأولى، تح: أحمد عبدالكريم نجيب (المكتبة التوقيفية القاهرة، 1433هـ -2012م)39/1.

نجساً كما اختاره البرزلي لتعليله في المدونة بالضرورة، أو إذا كان المكان طاهراً، وإلاّ فهو نجسٌ، ويتنجس ما تطاير من رشِّه وعليه حمل عياض المدونة، فضله عن ابن ناجي واستظهر، وفي كلام سند إشارة إليه ومحمل الضرورة على أنه ماءٌ مستعمل خِلالَها الماء، ويؤيده قول البرزلي عن ابن زيد مَن توضأ على بلاط نجس بنجاسةٍ رطبةٍ غَسَلَ ما تطاير عليه منه إلاّ أن يتوالى البلل ويغلب على الظن أنها انماعتْ وذهبت. قال ابن ناجي بعد كلامه السابق: وقال بعض شيوخنا:[1] يُحمل قولها عندي على أن المراد بما انتضح من غسل الجنب ما يكون في يده من نجاسة، فإن أَمَرَّ يدَه مع الماء للتدليك ثم ردَّها إلى الإناء عفوٌ وإن كانت النجاسة في يده وهو تأويلٌ بعيدٌ[2] ا.هـ قال بعضٌ: وعادته أن يريد ببعض شيوخه ابنَ عرفة، ولم أقف على ما ذكره ابنُ عرفة؛ لكن سيأتي لابن رشد نحوه في فرائض الوضوء إن شاء الله ـ تعالى[3] ..

تنبيه: ذكر الشارح قولاً بعدم التطهير بفضل الحائض، قال ولا يبعد جريه من فضل طهارة الجنب[4]. قال: ولم أقف عليه في المذهب[5].

[الماء المختلط بطهارة أو نجس وما نتج عن هذا الاختلاط]

ولما ذكر ما لم يخالط وما يتوهم مخالطته، ذكر ما تحققت مُخالطته ولم تُخرجه عن الطهورية فقال: (**أَوْ**) كان الماء (**كَثِيرًا**) ويعلم حدُّه من حد القليل الآتي (**خُلِطَ بِنَجسٍ**) – القاموس: بفتح الجيم وكسرها وككتف وعضد ضد الطاهر[6] ا.هـ. وأوْلى بطهر الطاهر

(1) ومنهم ابن عرفة الورغمي المتوفَّى سنة 803هـ، صاحب المختصر الفقهي.

(2) حكاه عن ابن ناجي: الحطاب (مواهب الجليل) 95/1.

(3) المصدر نفسه.

(4) ينظر: بهرام (الشامل) 43/1 .

(5) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 72/1.

(6) الفيروز آبادي (القاموس المحيط) 262/2. مادة: ن ج س.

و(**لَمْ يُغَيِّرْهُ**) ذلك المخالط النجس أو الطاهر فهو طهور اتفاقاً فيهما إن اتفقت الأمة على كثرته[1] وإن اختلف في كونه كثيراً ففيه طرق: الأولى: طهوراً اتفاقاً فيها أيضاً وعزاها ابن عرفة للأكثر[2] ، الثانية: طهور وشذت رواية ابن نافع[3] بأنه غير طهور، الثالثة: كراهته وعزاها لابن زرقون[4]، قال وأشار إليها التونسي[5] وظاهر كلام ابن عرفة أنَّ الطرق في الكثير مُطلقاً[6]، ولو اتفقت الأمة على كثرته، وهو بعيدٌ فيجب أن يُحمل على غيره كما في التوضيح[7] بل لا ينبغي عدُّ رواية ابن نافع ناقضة للاتفاق، فقد قال ابن رشد: إنها حائلة خارجة عن

(1) الكثير يختلف معياره من مذهب إلى مذهب آخر، فالكثير عند الحنفية ما زاد عن قُلَّتيْن، وما كان قلتين فأقل فهو قليل. والكثير عند المالكية ما زاد عن آنية الغسل، وأما اليسير فهو كآنية الوضوء والغُسل. ومعيار الكثير عند الشافعية والحنابلة هو القُلَّتان فإذا بلغ القلتيْن فهو كثير، وإن كان دون القلَّتين فهو قليل، والقُلَّة ملء القِربَتيْن وشيئاً يسيراً. واحتاط الشافعي فزاد عن القِربَتيْن نِصفَ قِربةٍ، فكان المجموع خَمْس قِربٍ، ما يعادِل خمسمائة رطلٍ من الماء تقريباً وليْس تحديداً بالأرطال، اختلاف بين العلماء كبير. والكثير عند الظاهرية ما بلغ القُلَّتين، والقُلَّتان عندهم ما وقع عليه في اللغة اسم قُلَّتين صَغُرتا أو كبُرتا وما نقص عن القلتين فهو قليلٌ. الدسوقي شمس الدِّين محمد بن عرفة (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير) 4 أجزاء (القاهرة . دار إحياء الكتب العربية (د. ت)) 42-35/1. النّووي (المجموع شرح المهذب) 170/1. والخطيب الشربيني محمد بن محمد (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المِنهاج) 6أجزاء تحـ: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ - 2000م) 122/1-123. وابن قُدامة (المغْنِي) 41/1-42. ويُنظر ابن حزم (المحَلَّى) 154/1.

(2) ابن عرفة (المختصر الفقهي) 58/1.

(3) ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 79/1.

(4) أبو الحسن محمد بن محمد بن سعيد بن زرقون. فقيهٌ حافظٌ. تفقه بأبيه وبأبي بكر بن الجدّ وغيرهما، وممن أخذ عنه أبو الربيع بن سالم، وأجاز ابن الأبار، وفاته سنة 621هـ-1224م. ينظر: ابن مخلوف (شجرة النور) 178/1.

(5) أبو إسحاق إبراهيم بن الحسن التونسي. له تعاليق حسنة على كتاب الموازية لابن المَوَّاز. وعلى المدونة. ت 443هـ ابن مخلوف (شجرة النور) 108/1.

(6) ينظر ابن عرفة (المختصر الفقهي) 88/1.

(7) حيث قال: إنْ كان مرادُه بالكثير ما اتفقت الأمة على كثرته فصحيحٌ، وإن كان مرادُه ما هو كثيرٌ عند قوْمٍ دون قومٍ فلا يَصِحُّ. خليل (التوضيح) 8/1- 9.

الأصول، فإنه حكم للماء الكثير بحكم النجس بحلول النجاسة فيه[1]، بل ولو فوق هذا الكثير أو استُعمل حتى صار قليلاً،، فذكر ابن فرحون الاتفاق على طهوريته فلا يكون مكروهاً[2]، وهذا ظاهر لا شك فيه، وإن غيره المخالط سُلبت منه الطهورية فيهما. فهذه أربع يأتي مثلها في يَسِيرٍ خُلِطَ بنجس، أو طاهر وغيَّرَهُ، بل أحرى في السلب وإن لم يُغَيِّره النجس كُره على المشهور، أو الطاهر فطهور اتفاقاً عند اللخمي[3]، وعن القابسي عند الباجي غير طهور، وعند المازري عنه مكروه،[4] فيتحصل من كلام المصنف منطوقاً ومفهوماً ثمان صور، فأجر مزاجك في استخراجها[5]، وكم له من مواضع أمثالها كما ستراها بحول الله ـ تعالى ـ..

ولما كان القياس أن الشيء إذا شُك في حكمه رُد إلى أصله، والأصل في الماءِ الطُّهُورُ. قال جرى ما على ذلك القياس (**أَوْ**) تغيّر أحد أوصافه الماء قطعاً ولئن (**شُكَّ**) أي دفع لتردد على حد السواء (**فِي مُغَيِّرِهِ هَلْ**) هو من جنس ما (**يَضُرُّ**) وهو ما ينفك غالباً كالطعام وغيره من الطاهرات أو ليس من ذلك كَقرادٍ من حمأةٍ ونحوها فيرد لأصله حتى تتحقق أضراره فغيره، أو يغلب الظن به، كبئر قريبة من الدُّورِ يصب فيها من مراحيضها، وكخليج إسكندرية إذا جرى النيل صفي، وإذا ذهب النيل تغيّر لونه، أو طعمه، أو ريحه، والسفن تجري فيه على حالها والمراحيض تصب فيه. وقال بعضٌ: واختلف فتوى أهل مصر في بركة النيل والناصرية وهي على هذا الوصف أشهر[6].

---

(1) ابن رُشْدٍ (البيان والتحصيل) 37/1.

(2) حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 100/1.

(3) اللخمي (التبصرة)38/1. .

(4) ابن عرفة (المختصر الفقهي) 58/1.

(5) هذه الصور كالآتي: الأولى: ماءٌ كثيرٌ خُلِط بطاهر ولم يغيره، فهو باقٍ على طهوريته. الثانية: ماءٌ كثيرٌ خُلط بنجسٍ ولم يغيره، فهو باقٍ على طهوريته. الثالثة: ماء كثير خُلط بطاهر فَغَيَّرَه فهو طاهر غير طهورٍ يُستعمل في العادات ولا يُستعمل في العبادات. الرابعة: ماءٌ كثيرٌ اختلط بنجسٍ فَغَيَّرَه فهو نجس لا يستعمل إلا في نحو سقي بهيمةٍ.

(6) بِرَكة النيل وبحيْرة الناصرية. الحطاب (مواهب الجليل) 74/1.

تنبيه: عزا المصنف في التوضيح هذا الفرع للمازري[1] وهو في المدونة،[2] لكن أخلّ به البراذعي،[3] بل كلامه فيه يوهم خلاف المقصود، وهو من المسائل التي تعقبها عليه عبد الحق،[4] واختصرها ابن يونس بلفظ قال مالك: لا بأس بماء البئر تَنْتُنُ من الحمأة ونحوها وغيرها.[5] وقال ابن القاسم: وكذلك ما وجد في الفلوات من بئر أو غدير وقدٍ أنتنا ولم يُدر لمَ ذلك فلا بأس بالوضوء منها.[6] وقاله مالك في الواضحة[7] ا.هـ. وقال في سماع موسى من ابن القاسم في الحوض تتغير ريحه ولم يُر فيه أثر ميتة ولا جيفة والدواب والسباع تشرب منه، قال ابن القاسم: لا بأس به إذا لم ير فيه شيءٌ يعلم أن فسادَ الماء منه. ابن رشد هو معنى[8] ما في المدونة؛ لأن المياه محمولة على الطهارة [9] ا.هـ وقد يُقال: لا نظر بل يدخل في قولهم أو شك في مغيره .

[الكلام عن الماء المتغير بمجاوره أو بآلة أو بمقبرة]

انظر عند قوله وحكمه كمغيره[10] **(أَوْ)** كما قال[11] بعض: أشبه على الحِسّ أنه **(تَغَيَّرَ)** ريحه **(بِمُجَاوِرِهِ)** كجيفة بإزائه قال: وقررناه على خلاف ظاهره لقولهم أن العرض

(1) خليل (التوضيح) 11/1.

(2) (المدونة) 25/1.

(3) يقصد به البراذعي في (تهذيب المدونة)

(4) حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 74/1.

(5) ابن يونس (الجامع) 212.

(6) (المدونة) 131/1 -132.

(7) ابن أبي زيد (النوادر والزيادات)76/1.

(8) سقط من (ح).

(9) ابن رشد (البيان والتحصيل) 183/1.

(10) (مواهب الجليل) 75/1.

(11) سقط من (ح).

لا يقوم بمحلين. الشيخ: وكذا لو سُدّ فم الإناء بشجر ونحوه من غير مخالطة[1] (وَ) هذا (**إِنْ**) كان المجاور منفصلاً غير ملاصق بل وإن كان بغير المجاورة (**بِدُهْنٍ لَاصَقَ**) سطحه ولم يمازجه. ولاصق فعل ماضي يقال بالصاد والسين والزاي[2] فظهر أن المجاورة قسمان لا يُستغنى بأحدهما عن الآخر وما ذكر في الملاصق أشار إليه ابن عطاء الله، وابن بشير، وابن راشد، واعتراض ابنُ عرفة على ابنِ الحاجب في هذه المسألة فإن ظاهرَ الروايات وأقوالَهم أن كل تغيير بحال معتبرٌ وإن لم يمازج[3].

ونقل[4] عبد الحق عن ابن عبد الرحمن عن الشيخ والقابسي ما استقي بِدَلْوٍ دُهِنَ بزيت غير طهور[5] ا.هـ

قال ابن عرفة: ولا اعتراض على ابن عطاء الله أيضاً؛ لأنه لم ينقله عن أحدٍ من الأصحاب، ولا عن الأمهات، ثم ذكر أنه منقول عن ابن العربي[6] ا.هـ

قال بعضٌ: والذي يظهر ما قاله المصنف، وفرّق صاحب الجمع[7] بين الدلو والدهن الملاصق للسطح بممازجه كل جزء من أجزاء الماء للدهن في مسألة الدلو لأن[8] الدهن ينشغ من قعره وأجنابه بخلاف الواقع على السطح. وصاحب الجمع هذا لم أقف على اسمه ورأيت منه

---

(1) الحطاب (مواهب الجليل) 75/1.

(2) لَصَقَ بالصاد وهي لُغة تميمٍ. وقيْس تقول: لسَقَ بالسين. وربيعة تقول: لَزَقَ. بالزاي ابن منظور (لسان العرب) 329/10. مادة: لَصَقَ.

(3) الحطاب (مواهب الجليل) 75/1.

(4) في (ط): ويُنقل.

(5) ابن عرفة (المختصر الفقهي) 57/1.

(6) المصدر نفسه.

(7) الجَمْع بين الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن أبي نصر بن فتوح الأسدي، ابن مخلوف (شجرة النور) 228/1 – 229.

(8) سقط من (ط).

جُزءاً يجمع فيه بين كلام ابن هارون وابن راشد وابن عبد السلام ويبحث معهم وقوله ينشغ بالنون والشين والغين المعجمتين أي يرتفع وأصله الشهيق حيث يكاد يبلغ الغشى[1]. وعلى ما قال المصنف فلا بد من لفظ[2] الدهن عن وجه الماء عند استعماله إن كان الدهن كثيراً، وإن كان كالنقطة فالظاهر لا يحتاج إلى لفظه. قاله ابن قدّاح[3]. والظاهر عدم إمكان تغيير اللون والطعم فإن توهم فهو خلط الحس وإن تحقق فهو لطول الإقامة أو ممازجة للملاصق ومخالطته. واعلم أنه يضعف أن يحمل الدهن هنا على ما حَمَلَ بعضهم عليه كلام ابن الحاجب: مما يصعد على وجه الماء لطول المكث،[4] أو على الماء القليل أو المطر وإن كان يطلق عليها لغة. وأما حملُه على ما نقله ابن فرحون عن ابن راشد مما يصعد على وجه الماء من دهنية الأواني التي يُؤكل فيها. فقال بعض: هذا يختلف بحسب كثرة الدهن وقلته، فإن كان قليلاً لا يوجد له طعمٌ فالظاهر أنه لا يضره[5] ا.هـ (**أَوْ**) تغير ريحه لا لونه أو طعمه برائحة، عطفٌ على "بدهن" أي وإن كان تغير المجاورة بسبب دهنٍ لاصقٍ أو كان تغيرها (**بِـ**)ـسبب (**رَائِحَةِ قَطِرَانٍ**) بفتح القاف وكسر الطا المهملة وكسرهما، وبكسر القاف وسكون الطاء وهو عصارة[6] شجر الأبهل. وهو العرعر

---

(1) ابن منظور (لسان العرب) 455/8. مادة: نَشَغَ.

(2) في (ط): دَفَعَ.

(3) أبو حفص عمر بن علي بن قَدَّاح الهواري التونسي. كان إماماً عالماً بمذهب مالكٍ. عليه مدار الفتيا مع أبي إسحاق التونسي. وعنه أخذ ابنُ عرفة وغيرُه. له رسائل قُيدت عنه. ت 736هـ . ابن فرحون (الديباج) 287 ابن حجر (الدرر الكامنة) 105/3.

(4) خليل (التوضيح) 6/1.

(5) من الحطاب (مواهب الجليل) 76/1.

(6) ذلك ما يُسمى عملية التقطير الإتلافي أوالجُزْئي، وهي عملية تتحول فيها المادة من حالة السيولة إلى الحالة الغازية ثم تتكثف ثانيةً إلى سائلٍ، وذلك بتسخين المادة بمعزلٍ عن الهواء الجوي بطريقةٍ معينةٍ. والقَطِران ينتج من التقطير الإتلافي للفحم، وعند تقطيره تنتج خامات قطرانية تستخدم في صناعات الأصباغ والطلاء. أما القطران الناتج من التقطير الإتلافي لخشب الصنوبر فيستخدمُ في صناعة الصابون وبعض الأدوية. (الموسوعة العربية الميَسَّرة) 738/2. 1868/3.

وشجر الأرز[1] يطبخ فيتحلل منهما[2] القطران ويقال في المطلي به مقطور ومقطرن[3] فإذا ألقيَ جُرْم القطران في (**وِعَاءِ مُسَافِرٍ**) وظهر عليه ولم يتغير لونه ولا طعمه ولم يثبت له صفة الإضافة، فهو طهور يجوز الوضوء به مراعاة المطلق[4] الاسم على الراجح عند سند[5]. وكما يقول أصحاب الشافعي[6] وأما عند ابن الماجشون والقائل لا يضر تغير ريح النجاسة فهو أظهر[7]. قال سند وإن رعينا مطلق التغيير منعنا. واعلم أن لهذه المسألة صورتين كما يظهر من كلام سند في طرازه[8]. أحدُهما: أن يلقى القطران في الماء ويظهر على سطحه. الثانية: أن تبقى رائحته في وعاء الماء من غير جُرم. وحملنا كلام المصنف على الأولى؛ لأنه إذا لم يضر التغير بما أُلقى فأولى بالرائحة الباقية في الوعاء مع أنه لم يبق في جرمه فيه شيءٌ وهما في كلام سند ونصّه: رائحة القطران إذا بقيت في الإناء فلا بأس به، ولا يستغنى عنه عند العرب وأهل البوادي، وأما إذا أُلقي في الماء وظهر عليه فإن راعينا مطلق الاسم قلنا يجوز الوضؤ به، وهو ماء مطلق حتى يتغير لونه وتثبت له الإضافة، وإن راعيْنا بمجرد التغير منعناه، والأولى

---

(1) في (غ): الأزر.

(2) في (ط) و (ح): منه.

(3) قَطِران بفتح القاف وكسر الطاء، أو سكون الطاء. الجوهري (الصحاح)518/2. الفيروز آبادي (القاموس المحيط) 123/2 ابن منظور (لسان العرب) 105/5. مادة: قَطَرَ.

(4) في(ط): لطلق.

(5) القرفي (الذخيرة)171/1.

(6) النووي (المجموع) 158/1.

(7) ابن الحاجب (جامع الأمهات) 32.

(8) القرافي (الذخيرة) 171/1.

والطراز هو لأبي علي سند بن عنان بن إبراهيم الأسدي المصري المتوفى سنة 541هـ، شرح به المدونة واعتمده القرافي في الذخيرة وكذا الحطاب وأكثر من النقل عنه في شرحه على مختصر خليل. ينظر: ابن فرحون (الديباج) 292/1. ابن مخلوف (شجرة النور) 184/1.

عندي أرجح كما قال أصحاب الشافعي، ولم ير ابن الماجشون تغير[1] الريح من النجاسة بأسا، وهذا الفرع على أصله ظاهر[2] ا.هـ فظهر من كلامه أن الصورتين احداهما مقطوعٌ بعدم اضرارِها، والأخرى على الأرجح يقربها كلام المصنف ويجعل في حَيِّزِ المبالغة، وأما الأخرى فأحرى أو داخلة فيما قبل المبالغة وهو المجاور المنفصل؛ لأنه أعمُّ من أن يكون صيفه كما قرره شراحه أو وعاء بل القائل[3] أن يقول كلامهما مستغنى عنه لأن أحدهما مجاور منفصل، والأخرى متصل ملاصق، وكلاهما تقدمتا في المبالغة وما قبلهما من قوله (إن بدهن لاصق) قال بعض: وتقييد المصنف بالمسافر خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له بل لا يضير تغير الريح مطلقاً، ويضر تغير الطعم واللون مطلقاً، إلا على ما نقل المصنف في توضيحه عن ابن راشد بعض المتأخرين: إن تغير ماء قرب الحاج بالقطران يجوز الوضؤ به للضرورة.[4] فظاهره عموم التغيير لكن قيد بسفر الحج فَبَيْنَهُ وبَيْنَ كلامِ المصنف عموم من وجه؛ لأن المصنف عمم في السفر وخصص في المتغير[5]، وبعض المتأخرين عند[6] ابن راشد عمم في التغير وخص بسفر الحج، لكن تعميمه التغير ظاهر لا نص، وتخصيص المصنف الرائحة[7] لنص سند فهو أولى. قال بعضٌ: «والحاصل مما تقدم أنه إن تغير ريح الماء فقط من[8] القطران فهو من باب التغير بالمجاور، ويجوز استعماله، ولا يتقيد ذلك بالضرورة ولا بالسفر، وإن تغير لونه أو طعمه، فإن ذلك يسلبه الطهورية، ولا يجوز استعماله لا في الحضر

(1) في (ط): تغيير.

(2) ينظر الحطاب (مواهب الجليل) 77/1.

(3) في (ط): لقائله.

(4) ابن راشد (المذهب) 156/1-157. خليل (التوضيح) 5/1.

(5) في (ط) و (ح): وخصص التغير.

(6) في (ط): عن.

(7) سقط من (غ).

(8) سقط من (غ).

ولا في السفر إلا على ظاهر ما نقله ابن راشد عن بعض المتأخرين، ويتقيد حينئذٍ بالسفر للضرورة إليه ولا يصح مع وجود غيره والله أعلم»[1] ا.هـ.

تنبيه: يحتاج إلغاء[2] مفهوم السفر كلام المصنف، وفي كلام سند إلى مستند بل نقل البعض ظاهر في اعتباره ونصه القرافي عن سند: القطران تبقى رائحته في الوعاء وليس له جسم يخالط الماء لا بأس به للحاجة إليه في السفر في البوادي[3] ا.هـ. وهذه المسألة ليست في ابن الحاجب. (**أَوْ**) تغير لونه أو ريحه أو طعمه أو الجميع (**بِمُتَوَلِّدٍ مِنْه**) كالطحلب[4] – بضم الطاء مع فتح اللام وضمها–: خضرة تعلو الماء، والخز[5] –بالخاء المعجمة والزاي –: ما ينبت في جوانب الجدار[6] الملاصقة للماء. قال اللخمي: والضريع[7]: قال بعض لم[8] أقف على معناه قال سيد زروق: والزغلان حيوان[9] يتولد من الماء ومنه من ينشأ من طول مكثه[10] بتثليث الميم كاصفراره وغلظ قوامه ودهنية تعلوه من ذاته، كل ذلك لا يسلب الطهورية سواء

(1) الحطاب (مواهب الجليل) 77/1.

(2) في (ط): لإلغاء.

(3) القرافي (الذخيرة) 172/1.

(4) الطُّحْلُبُ والطِّحْلِبُ والطِّحْلَبُ: خُضرةٌ تعلو الماء المزمن، وقيل هو الذي يكون على الماء كأنه نَسْج العنكبوت ابن منظور (لسان العرب) 223/8. اللخمي (التبصرة) 39/1.

(5) الخزيز: العوسج الذي يجعل على رؤوس الحيطان؛ ليمنع التسلق. (لسان العرب) 345/5. مادة:خَزَزَ. وعلى ذلك فهو ما يكون على جانب الحائط أو في قاع المياه الراكدة.

(6) في (ط): الجدا.

(7) من معاني الضريع: نبات أخضر منتنٌ خفيف يَرْمي به البحر. وهو أيضا العوسج الرطب إذا جف فهو عوسجٌ، فإذا زاد جفوفاً فهو الخزيز. (لسان العرب) 8/ 223. وينظر: اللخمي (التبصرة) 39/1.

(8) في (غ) و (ط): لن.

(9) سقط من (غ).

(10) أحمد زروق (شرح زروق على متن الرسالة) 90/1.

غيره في حال اتصاله أو القي فيه بعد انفصاله على المشهور في الثاني عند ابن بشير[1]. وعن مالك الكراهة مع وجود غيره[2]. وقيد الطرطوشي[3] الطحلب بما لم يطبخ في الماء، وقبله بعضٌ وقال آخر: ولا يلزم من اغتفار ما ألقي فيه اغتفار المطبوخ به؛ لأن الطبخ أخص.[4] قال بعضٌ: ولم أر نصاً في تغيير الماء بالسمك أو رَوَثه، والقواعد تقتضي أن ما تولد منه طحلب لا يسلب، وإن احتاج إلى ذكور وإناث سلب[5]. وقال آخر: الظاهر عدم السلب مطلقاً؛ لأنه إما متولد أو مما لا ينفك وسيأتي ما إذا مات في الماء وغيَّرَ الماءَ[6] ا.هـ. ومراده مما يأتي في قوله وإذا مات بَرّيٌّ إلخ.. (**أَوْ**) تغير ما ذكر من الأوصاف (**بِقَرَارِهِ كَمِلْحٍ**) أو سَبِخَة – بفتح السين المهملة والموحدة : أرض مالحة فإن وصف بها الأرض كسرت الباء[7]، أو حمأة – بفتح الحاء المهملة وسكون الميم بعد همز–: طينٌ منتنٌ، أو كبريت[8]، أو مَغْرة[9] – بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وقد يُفتح– ويقال لها المِشْق[10] – بكسر الميم وسكون الشين المعجمة–: تراب أحمر، أو حديد[11]، أو

---

(1) ابن بشير (التنبيه) 223/1. وحكاه الحطاب (مواهب الجليل) 78/1.

(2) ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 80/1.

(3) أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري المعروف بالطرطوشي فقيه، أخذ عن أبي الوليد الباجي وغيره. وعنه أخذ سند وعياض وغيرهما. من تصانيفه: "سراج الملوك" ت 520هـ– –1126م. الضبي (بغية الملتمس)117–120 ابن فرحون (الديباج) 371–372 ابن مخلوف (شجرة النور)183/1–184.

(4) الحطاب (مواهب الجليل) 78/1.

(5) حكاه الحطاب وعزاه للبساطي في المغني. ينظر الحطاب (مواهب الجليل) 78/1 .

(6) ينظر المصدر نفسه.

(7) إذا نعتَّ أرضا مالحةً قُلْت سَبْخَةً، والجمع سِباخٌ. وإذا قلت سَبَخَةً أي الموضع. الجوهري (الصحاح)621/1. الفيروز آبادي (القاموس المحيط) 270/1. وابن منظور (لسان العرب)24/3. سَبَخَ.

(8) الكبريت عنصر لا فلزّي لونه أصفر شاحب، منتشر في الطبيعة بوفرة. لذلك يكون الماء النابع من أرض فيها كبريت لونه أصفراً. (الموسوعة الميسرة) 1930/3. وابن منظور (لسان العرب) 181/5. مادة: م غ ر.

(9) ابن منظور (لسان العرب)181/5. مادة: م غ ر.

(10) المصدر نفسه 345/10. مادة: مَشَقَ.

(11) الحديد معدن أبيض قابل للطرق والسحب، يصدأ بسرعة في الهواء الرطب، تُكَوِّنُ مركباته 5%من القشرة =

نحاس وسواء مر عليها أو صنعت منها أواني فغيرته بمكثه فيها أو تسخينه كقدور الحمامات، وأواني الفخار، ولا تخرجها الصنعةُ، ولا كراهة على المشهور ولو ظهر طعام القدور، ولم يكره أحدٌ مما مضى الوضوء من إناءٍ حديدٍ مع سرعة تغييره وثبت وضوؤه عليه السلام من إناءٍ صغير[1]، وكان يسخن فيه الماء لابن عمر[2] ولعمر بن عبد العزيز، وسواءٌ قلَّ التغُّير أو كَثُرَ وليس في أسئلة ابن راشد لفظ الإناء، فقول المصنف في التوضيح نقل ابن راشد عن أسئلة ابن رشد في الإناء الجديد، والحبل الجديد، إن كان التغيير يسيراً جرى الوضوء، وإن كان بَيِّناً لم يجر فيه شيء[3] إنما لفظه الثوب[4] الجديد، والحبل الجديد، والكوب عند أهل الأندلس[5] إنا من خشب، وأبدل ابن هارون الثوب بالدلو وهذا كله ظاهر؛ لأن الخشب والجلد ليسا من قرار الماء، ولا من جنس الأرض، فهما مما ينقل[6] ويؤخذ حكمها من قول المصنف: ويسير تغير بحبل سانية، وسيأتي. ولا فرق في تغيير الماء بقراره بين أن يمر الماء عليه في محله (**أَوْ**) تغير (**بِمَطْرُوحٍ**) منه

=

الأرضية، وهو من مكتشفات ما قبل التاريخ، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ سورة الحديد من الآية:25 ابن منظور (لسان العرب)141/3. حَدَدَ. (الموسوعة الميسرة) 957/2. والنحاس لا فلزي قابل للطرق والسحب. وموصِّل ممتاز للحرارة والكهرباء. ويستخدم في صناعة الأواني وصك العملات والأسلاك الكهربائية. (الموسوعة الميسرة) 2441/4.

(1) عن زينب بنت جحش أنها قالت: إن رسول الله ﷺ كان يتوضأُ في مخضب من صُفْرٍ. قال أحمد شاكر في تعليقه: إسنادهُ صحيحٌ. أحمد بن حنبل (المسْنَد) 316/18/رقم:26632. وابن ماجة (سنن ابن ماجة) كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بالصفر. 159/1/رقم:471.

(2) القرافي (الذخيرة) 170/1.

(3) خليل (التوضيح) 5/1.

(4) الكُوبُ كوزٌ لا عروة له. والجمعُ أكواب ابن منظور (لسان العرب) 729/1. مادة: كوب.

(5) الأندلس بضم الدال وفتحها، جنوب غرب إسبانيا على البحر المتوسط والمحيط الأطلسي، في أهلها علماء وزهاد. ياقوت الحموي (معجم البلدان) 262/1-264.

(6) في (ط) و (ح): ينفك.

فيه بعد انفصاله، إن لم يكن قصداً كإلقاء الريح اتفاقاً، بل (**وَلَوْ قَصْدًا**) على المشهور، قلَّ التغيير أو كثر وتشهير ابن رشد إلحاق التغير بالتراب المطروح بالحبل الجديد فيضر بين تغيره[1] لم يعتبره المصنف. وردَّ بلو على ما حكاه المازري:أن المطروح قصداً لا يسلب لانفكاك الماء عنه[2]، ثم ذكر المصنف للمطروح على سبيل التمثيل أقرب الأشياء إلى الماء وهو التراب وأبعدها منه وهو الملح ليعلم حكم ما بينهما بالقياس عليها[3] فقال (**مِنْ تُرَابٍ أَوْ مِلْحٍ**) معدني أو مصنوع أو مغرة أو كبريت أو غير ذلك فلا حاجة إلى إدخال الكاف على التراب لكنه لو أتى وقال من كتراب أو ملح كان أولى،[4] وظاهر كلام المصنف ولو كان التراب مصنوعاً كالجبس [5] والنورة وهو كذلك بدليل عدم التأثير في بناء الفخار والحديد والنحاس، ولم يعتبر بما فيهما من الصنعة ولتصريح البرزلي: بأن قالو تغير الماء من الجير[6] لا يضر.[7] وقال ابن رشد في الجبس والنورة: الظاهر التأثير بالصنعة، ثم استدرك على نفسه بأن الفخار والحديد والنحاس أنهم [8] قالوا في الماء يتغير في الإناء مثل الفخار والحديد والنحاس أنه لا يؤثر في سلب الطهورية لكونه مما لا ينفك عنه غالباً، وذلك دليل على عدم اعتبار الصنعة[9] ا.هـ.

---

(1) ابن رشد (فتاوى ابن رشد) 899/2.

(2) المازري (شرح التلقين) 220/1.

(3) سقط من (ط).

(4) خليل (التوضيح) 8/1.

(5) مركّب معدني من كبريتات الكالسيوم وجزأين من الماء، وبدأت صناعته عام 1908م بمصر. (الموسوعة العربية الميسرة) 846/2.

(6) النَّوَرَةُ هي من الحجر الذي يُحرقُ ويُسَوَّى منه الكِلْسُ ويُخْلَقُ به شَعْرُ العانةِ ابن منظور (لسان العرب) 244/5. مادة: نّوّر.

(7) الجير هو أكسيد الكالسيوم. جامد أبيض غير متبلور، يستخدم في صناعة الخزف والزجاج وغير ذلك. وهو نوعان: جيرٌ حي، وجيرٌ مُطْفأ. (لسان العرب) 157/4. مادة: جَيَرَ. و(الموسوعة المَيَسَّرَة) 931/2.

(8) بقوله: ولا يضر صفرة الماء بعده؛ لأنه لون الجير وهو من جنس الماء. البرزلي (فتاوى البرزلي) 193/1.

(9) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 80/1.

قلت[1]: هذا هو الظاهر، ولو طبخ الملح في الماء جرى على ما تقدم للطرطوشي في الطحلب، وكذا قال بعض الشيوخ[2] عبد الحق: يضيفه كسقط الطعام فيه وخالفه غيره[3] وما ذكره المصنف: من عدم إضافة الملح المطروح قصداً هو مذهب ابنِ زيد[4] وابنِ[5] القصار[6]، وما قابله مختار ابنِ يونس[7]، والثالث للباجي: يضر المصنوع لا المعدني[8]، سند: والأولى عكسه. يريد أن المعدني يضر؛ لأنه طعام، والمصنوع لا يضر؛ لأن أصله تراب[9]. قال الشارح: ولم يجزم الباجي بما نسب إليه وإنما قاله احتمالاً، وإلى قول ابن يونس والصواب لا يجوز الوضوء به؛ لأنه إذا فارق الأرض صار طعاماً لا يجوز التيمم عليه بخلاف التراب[10]. أشار بقوله (**وَالْأَرْجَحُ السَّلْبُ بِالْمِلْحِ**)[11] المطروح قصداً وأشار بقوله (**وَفِي الِاتِّفَاقِ عَلَى السَّلْبِ بِالْمِلْحِ**) المطروح قصداً (**إنْ صُنِعَ**[12]) ، وإنما الخلاف في المعدني ولكن المشهور عدم السلب كالتراب إلى طريق بعض المتأخرين وهو من يجعل القول الثالث تفسير للقولين قبله ويردهما إلى قول واحد وهو التفضيل وعدم الاتفاق، وبقاء القولين في السلب عدمه على إطلاقها في المعدني والمصنوع أن المشهور عدم السلب. (**تَرَدُّدٌ**) المتأخرين في الأقوال جرت

---

(1) في (ط) و (ح): لكنهم.

(2) حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 80/1.

(3) يعني بذلك ابن عطاء الله.

(4) أبو الوليد الباجي (المنتقى) 312/1.

(5) سقط من (ط).

(6) خليل (التوضيح) 7/1. وابن يونس (الجامع) 116/1.

(7) ابن يونس (الجامع) 116/1.

(8) أبو الوليد الباجي (المنتقى) 312/1.

(9) بهرام (الشرح الكبير) 1/ لوحة:3- أ

(10) حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 80/1.

(11) صرَّح بالملح هنا وأما خليل فاكتفى بالضمير وذلك بقوله: وفي الاتفاق على السلب به إن صُنِع.

(12) في (ط): والمصنوع.

للمتأخرين أيضاً. قال ابن بشير:اختلف المتأخرون، هل الملح كالتراب فلا ينقل حكم الماء وهو المشهور، أو كالطعام فينقله.والمعدني كالتراب، والمصنوع كالطعام، واختلف مَن بعدهم هل ترجع هذه الأقوال إلى قول واحد وهو التفصيل،[1] أو تبقى ثلاثة أقوال كما تقدم[2] ا.هـ فأشار المصنف بالتردد إلى اختلافهم الثاني التردد[3] في رد الأقوال إلى قول بالتفصيل وعدم ردها.

قلت: انظر كيف ملاءمة ذكر التردد هنا لاصطلاحه المشار إليه، فقوله[4] وبالتردد لتردد[5] المتأخرين إلخ؛ لأن المتأخرين هنا لم يترددوا في النقل عن المتقدمين ولا في الحكم، لعدم نص المتقدمين، وإنما ترددوا[6] في إبقاء أقوال المتأخرين السابقين عليهم على إطلاقها، أو ردها لقول واحد. وقول بعضٍ: المعنى اختلف المتأخرون في نقل المذهب في الملح هل يتفق على السلب به إن كان مصنوعاً أو لا يتفق على ذلك، طريقان للمتأخرين[7]. فيه شيء إذ ليس بين المتأخرين اختلافاً في نقل، وإنما اختلفوا في فهم أقوال المتأخرين مثلهم، اللهم إلا أن يكون مراد المصنف في اصطلاحه السابق بالمتقدمين والمتأخرين مطلقاً من تقدم على غيره، ومن تأخر عن غيره، وإن كانوا كلهم متأخرين باصطلاح أهل المذهب أن المتقدمين مَن قبل ابن أبي زيد والمتأخرين مَن بعده، ويُرَادُ أيْضاً بالنقل عن المتقدمين ما نُسب إليهم ولو بطريق الفهم والحمل[8] بكلامهم، فَتَدَبَّرْ هذا المحل، فإن أول موضع جرى فيه ذكر[1] التردد

---

(1) في (ط): المفضل.

(2) ينظر: ابن بشير (التنبيه)226/1.

(3) سقط من (ط) و (ح).

(4) في (ط) و (ح): بقوله.

(5) سقط من (ط).

(6) في (ط): يترددوا.

(7) الحطاب (مواهب الجليل) 81/1.

(8) سقط من(ط).

(1) سقط من (ط).

فأثار[1] عند الشك والتردد، ولم يقل المصنف في الاتفاق على السلب به إن صنع وعلى عدم السلب به إن لم يصنع؛ لأن الذين يحكون اتفاق أهل[2] المذهب على سبيل[3] المصنوع لا يحكونه على عدم سلب المعدني أيضاً، وإنما يجعلونه كالتراب كما أشرنا إليه في التقدير والتراب نفسه فيه الخلاف. فلو قال: وعدم السلب به إن لم يصنع لاقتضى نسبة الاتفاق لهم على عدم السلب المعدني[4] أيضاً وليس كذلك، نعم إن أُريد اتفاق القائلين بأن التراب لا يسلب، لاتفاق أهل المذهب كله، فصحيح ولا يقال أن ذلك يفهم من مفهوم الشرط؛ لأن، مفهوم[5] إن صنع إنما هو لا يتفق على السلب به إن لم يصنع، وذلك أعم من أن يُتفق على عدم السلب أو يُختلف. وبهذا يظهر أن قول بعض في تقدير الاتفاق فيكون الثالث: تفسير الذين قبله وليس في المذهب غير قول واحد: السلب إن كان مصنوعاً، وعدمه إن كان معدنياً فيه شيء عبر باتفاق المذهب في الشقين. أبو عمران[6] في شرح ابن الحاجب: الملح غير المصنوع قسمان: ملح السباخ وهو: ما يخرج عليه الحَرُّ فيجمد فيصير ملحاً. وملح المعادن وهو: حجارة. فإن أراد الفقهاء بالمعدني الثاني فقط فهو من نوع الأرض كالكبريت والزرنيخ[7]

---

(1) سقط م (ط)و (ح).

(2) سقط من (ط) و (ح).

(3) في (ط) و (ح): سلب.

(4) في (ط): المعنوي.

(5) في (غ): مفهوم الشرط.

(6) أبو عمران الفاسي موسى بن عيسى القيرواني. فقيهٌ ومقرئ. تفقه بأبي الحسن القابسي وغيره. وعنه أخذ أبو القاسم السيوري وغيرُه. له تعليقٌ على المدونة. توفي بالقيروان سنة 430هـ -ـ 1083م. عياض (ترتيب المدارك) 243/7. ابن فرحون (الديباج) 337/2-338. ابن مخلوف (شجرة النور)158/1.

(7) الزرنيخ عنصر رمزه الكيميائي "ز" ومنه أنواع: الفضي والأسْوَد، والأصفر الجامد. تستخدم مركبات الزرنيخ في صناعة الزجاج، والخضاب، ومبيدات الحشرات، وصناعة الغاز السام في الحروب. الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية (المؤسوعة العربية الميسرة) 1261/2.

والزاج[1]. وإن أراد مع ذلك ملح السباخ ففيه نظر فإنه جامد، فينبغي أن لا يختلف فيه كالثلج والجليد[2] ا.هـ

[حكم الماء المتغير أحد أوصافه]

ولما أسلف أن المطلق يرفع الحدث وحكم الخبث، وكان ذلك لا حصر فيه لعدم أداته، وإن كان مراداً بَيَّنَهُ بأن عطف المطلق ضده فقال: (**لَا**) يرفع شيء منها (**بِمُتَغَيِّرٍ**) أحد أوصافه سواء كان (**لَوْنًا أَوْ طَعْمًا أَوْ رِيحًا**) إن كان التغير الحاصل (**بِمَا يُفَارِقُهُ غَالِبًا**) لا بما يفارقه المتقدم من قراره أو متولد فيه أو نحوه ثم بين إبهامها بقوله (**مِنْ طَاهِرٍ**) كلبن وزعفران وخل (**أَوْ نَجِسٍ**) كدم وبول، إن قرأته بفتح الجيم فهو عين النجاسة، وإن كَسَرْتْ فهو الشيء المتنجس، كما قاله النووي. ويدخل عين النجاسة في الأولى اتفاقاً في الصفين الأولين على مشهور المذهب في الثالث، كما صرّح به ابنُ عرفة وغيرُهُ، خلافاً لابن الماجشون في الغاية مطلقاً،[3] بل قال ابن ناجي: إنه ظاهر المدونة والرسالة، حيث لم يذكر فيها تغير الريح[4]، ونسب ابن عرفة لسحنون التَّفريق بين كون تغير الريح كثيراً أو خفيفاً.[5] وبهذا الخلاف يبعد قول عياض: أجمعوا على نجاسة ما غير ريحَه نجاسةٌ[6]، ومثله وقع للنووي في شرح المهذَّب[7][8] وهذا قول

(1) الزاج وهو أنواع: أبيض وأخضر وأزرق، يوجد بالطبيعة في خام الشالكانثايت، يستخدم في الطلاء بالنحاس وفي الصباغة مثبتا للألوان. (الموسوعة الميسرة) 1249/2.

(2) في (ط): فإنه ماء جامد.

(3) في (ط): الثالث.

(4) زروق (شرح زروق على متن الرسالة) 91/1.

(5) ابن عرفة (المختصر الفقهي) 63/1.

(6) حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 82/1.

(7) كتاب المجموع شرح المهذب وكتاب المجموع للشيخ الإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة 676هـ. المهذب للشيخ إبي إسحاق إبراهيم بن محمد الشيرازي الفقيه الشافعي المتوفى سنة 476هـ من الكتب المعتمدة عند الشافعية . ينظر: حاجي خليفة (كشف الظنون) 1912/2.

(8) النووي (المجموع) 110/1.

ابن رشد إذا أنتن الماء واشتدت رائحته فنجس اتفاقاً.[1]

نعم استشكل بعضهم قول ابن الماجشون حتى حمل على المتغير بالمجاورة فمن[2] حمله على ذلك ابن الحاجب ونصه ولم يعتبر ابن الماجشون الريح ولعله قصد بالمجاورة[3][4] وقال ابن الإمام[5] هذه غلطة لا محالة. أبو زيد[6] واللخمي والمازري أن خلافه مع تغير الرائحة بما حل في الماء وخالطه[7]. ثم مثل للتغيير المفارق بمثالين أولهما: مفهم لاصق، فقال: (**كَدُهْنٍ خَالَطَ**،) ولا خلاف فيه. وقول الشارح في الكبير[8] الوسط هو المعروف من المذهب يوهم خلافاً وليس مراداً بل مراده الرد على إطلاق قول ابن الحاجب المغير[9] بالدهن طهور إذ[10] يناول بظاهره الملاصق والمخالط، وقد حمله المصنف في توضيحه على الملاصق، كما تقدم، فالأحسن قوله في التغير:[11] هذا هو المذهب. وثانيهما: التعين الراجح من الخلاف وهو قوله: (**أَوْ بُخَارِ مُصْطَكَي**) بفتح الميم وضمها ويمد مع الفتح والخلاف جار في المبخر بالْعُودِ

---

(1) وممن استشكل قول ابن الماجشون "بكون الماء لا ينجس بتغير أحد أوصافه برائحة النجس" مَن نقله عنه، ومنهم: ابنُ الحاجب، وابنُ رشد وعلل قولَ ابنِ رشدٍ؛ لأن ابن الماجشون لا يراعي تغير الرائحة مجملة. ابن رشد (البيان والتحصيل) 138/1. وابن الحاجب (جامع الأمهات) 32.

(2) اللخمي (التبصرة) 44/1.

(3) ابن الحاجب (جامع الأمهات) 32.

(4) سقط من (ط).

(5) هو أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله التلمساني وهو أكبر الأخوين المشهورين بابني الإمام التنسي، أخذا عن ابن جماعة وابن القصار والبطرني وغيؤهم، وعنهما أخذ المقري وسعيد العقباني وابن مرزوق الجد وغيرهم، له تآليف منها شرح ابن الحاجب الفرعي. توفي أبو زيد سنة 743هـ – 1342م. ابن مخلوف (شجرة النور) 315/1.

(6) في (غ): مزيد.

(7) اللخمي (التبصرة) لوحة:4/ب . 5/1.

(8) بهرام (الشرح الكبير) لوحة:3/أ–ب. وابن الحاجب (جامع الأمهات) 30.

(9) في (غ): المغير.

(10) في (غ): إذا.

(11) ابن الحاجب (جامع الأمهات) 30.

وغيره، ولهذا لو أدخل الكاف لكان[1] أحسن، إلاَّ أن يقال إن كان كدهن ملاحظة فيه، فقد حكي المازري للمتأخرين قولين في المبخر بالمصطكى وغيرها وبناهما على أنّهما مجازٌ أو مخالط قال هو وهو الظاهر[2] ولم يحك اللّخمي غيره،[3] ابن عرفة: جزم اللخمي بإضافته صواب. ولا فرق في التغير على ما اقتضاه كلام المصنف بين البيِّن واليسير، والظاهرِ والخفيِّ، إلا ما سيأتي في المتغير بجبل السانية[4]. فقول بعض: إذا بُخِّرَ الإناءُ وظهر أثرُهُ ظهوراً بَيّناً فإنه يسلب[5] مخالف لإطلاقهم فلعل مرادهم أن يدرك التغير فيه، وكذا ما حكاه ابن فرحون على الإبياري في سفينته خفيُّ التغيُّرِ معفُوٌّ عنه من جهةِ الشارع[6]. قال ابن هارون: إنه غير معروف من المذهب، وما استدل به الأبياني من أن أواني العرب لا تنفك من طعم يسير، أو رائحة يسيرة، وكانوا لا يتحرجون عن استعمالها. لا دليل فيه؛ لأن ذلك مما لا ينفك عنه الماء غالباً، لا على التغير اليسير بالطاهر مغتفرٌ؛ لأن ذلك غير معروف في المذهب[7] ا.هـ.ولم ينقل صاحب الطراز التفريق بين اليسير والكثير إلا عن الشافعية، لكن ذكر الوانوغي عن تعليقة ابن عمران في الإناء يصيب منه الودك أو الزيت ثم يصيب به الماء أو الزيت ثم يصّب فيه الماء فتعلوه شيابة هل يتوضأ به؟ قال أما اليسير فلا يضر[8]. ا.هـ

قلت: يُحملُ هذا كله فيما تغير بطاهر وأما ما تغير بنجس فلا فرق فيه بين التغير اليسير والفاحش قليلاً كان الماء أو كثيراً، جارياً أو راكداً.[9] حكي النووي الإجماع على ذلك

---

(1) سقط من (ط).

(2) المازري (شرح التلقين) 228/1.

(3) اللخمي (التبصرة) لوحة: 5-أ. 5/1. والشيخ خليل (التوضيح) 5/1.

(4) ابن عرفة (المختصر الفقهي) 57/1.

(5) هذا القول للبساطي في المغني. حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 82/1.

(6) المصدر نفسه.

(7) الحطاب (مواهب الجليل) 83/1.

(8) ينظر: المصدر نفسه.

(9) القرافي (الذخيرة) 171/1.

في شرح المهذب[1] ولا فرق أيضاً كما اقتضاه كلامه بين كون أجزاء الماء وأكثر من أجزاء المخالط أو عكسه وهو المعروف وما حكاه اللخمي[2] وابن رشد[3] من اغتفارِ المتغير الذي أجزاؤه أقلن وردَّه صاحب الطراز وفهمَ من تمثيل المصنف للمغير بالدهن المخالط أنَّ[4] مجرد المخالطة من غير تغير[5] لا تضر كما لو وقع في الماء جِلدٌ أو ثوبٌ وأخُرج ولم يتغير وقاله في المدونة[6].

قلت: «ونصُّها: لا يتوضأ بما قد بُلَّ فيه شيء من الطعام ولا بماء وقع فيه جلدٌ فأقام أياماً حتى ابتلّ، وإن وقع فيه ثوب أو جلد فأخرج مكانه جاز منه الوضوء، وليس قِلة مقام الجلد كقلة مقام الخبز ولكل شيء وجه»[7]ا.هـ. وانظر في كلام شارحها فإن حاصل كلامهم أن المدونة محتملة لأن تكون المعتبر المخالطة أو التغير، فإن اعتبرت المخالطة مجردة سلبت[8] الطهورية من القليل إذا خولط بطاهر ولو لم يغيره، وإلاّ فلا. والفرق بين المخالطةِ والتغيرِ العمومُ والخصوصُ المطْلَقُ، فحيث وجِدَ التغيُّرُ وجدت المخالطة، ولا العكس.[9] وكذا لو غُمس فيه خبز أو بُلّ فيه حَبٌّ ولم يغيره، خلافاً لأصبغ في أنه يُتوضأ به سواء تغير أو لا، وإن توضأ به وصلى أعاد أبداً. أجاب المصنف من سألَ: إذا قلتم بأن التغير

(1) الحطاب (مواهب الجليل) 83/1. النووي (المجموع) 110/1.

(2) ذكر اللخمي أن الماء إذا تغير بمخالطٍ أجزاؤه قليلةٌ فإن في المسألة قولان، المعروف في المذهب أنه غير مطَهر، ويتيمم إن لم يجد غيره. فإن توضأ به أعاد وإن ذهب الوقت. (التبصرة) لوحة:4-أ. 38/1.

(3) ابن رشد (البيان والتحصيل) 40/1.

(4) في (ط): أي.

(5) سقط من (غ).

(6) ينظر البراذعي (التهذيب) 170/1.

(7) البراذعي (التهذيب) 170/1.

(8) في (ط): سلت.

(9) ابن رشد (البيان والتحصيل) 18/1-19.

بالمفارق سلب[1] الطهورية فما حكم الماء بعد سلبها عنه، هل الطهارة أو النجاسة ليترتب[2] عن ذلك إباحة تناوله في غير العبادات، ومنعه. فقال (**وَحُكْمُهُ**) أي صفته[3] المحكوم له به شرعاً وهو الطهارة أو النجاسة (**كَـ**)حكم (**مُغَيِّرِهِ**) فهو الطهارة إن كان مغيّره طاهراً يستعمل في العادة[4] من عجن، وطبخ، وغسل ثياب من الوسخ، أو النجاسة إن كان مغيّره نجساً فلا يستعمل في عادات ولا عبادات[5] لكنه ينتفع به في غير مسجد، وآدمي، كما سيأتي بعد حمل الحكم على الوصف كما قررنا، يصير في الكلام مسامحة؛ لأنَّهُ[6] ما غيّره النجَس بفتح الجيم وهو عين النجاسة، وصفة النجِس بكسرها أو متنجس فليس حكمه أي وصفه وصف مغيره، لكن الفقهاء كثيراً ما يتسامحون بإطلاق كل منهما على الآخر، وربما صحّ حمل الحكم في كلام المصنف على الحكم الشرعي المنقسم، إي طلب الفعل والترك والتخيير فيهما، فالمعنى حينئذ وحكمه من جواز التناول ومنعه كحكم مغيره، فهو جائز التناول إن كان مغيره طاهراً، ممنوعه إن كان نجَساً أو نجِساً وهذا أولى. وحينئذٍ فلا مساحة. والله أعلم. قال المصنف في التوضيح بعد أن ذكر الحكم المتقدم: «وانظر إذا خالطه مشكوك فيه»[7] ا.هـ أي مشكوك في نجاسته وطهارته مع كونه محققاً مفارقته.

---

(1) في (ط) و (ح): يسلب.

(2) في (ح):يرتب.

(3) في (غ) و(ح): صفته.

(4) في (ط) و (ح): العادات.

(5) في (ط): في العبادات والعادات.

(6) في(غ) و (ح): لأنه.

(7) خليل (التوضيح) 19/1.

قال بعض: قُلت والذي يظهرُ أنه طاهر غير مطهر لأن الفرض[1] أنه تغير بما شكَّ في نجاسة المصيب وإن شكَّ أيضاً في المغيَّر هَل هو مما يُسلب الطهورية أو لا فظاهر طهورٌ كما تقدم والله أعلم[2].ا.هـ وفيه نظر لأن قوله أو شك في نجاسةِ مُغَيّرِهِ هل يضر أعم من أن يتحقق طهارته أو يشك في نجاسته بل هو[3] فرض كلامهم في خليج الإسكندرية وغيره من البرك طاهر في ذلك فالطاهر أنه في الصورتين وهما أن يشك في نجاسته أو يتحقق طهارته ويشك في انفكاكه طاهر طهور تأمل. ثم ظهر لي صحة كلام هذا البعض وذلك أن فرض كلامه أنه تغير بمفارق لا يدري هل هو طاهر أو نجس بحكم بأنه طاهر، أو نجس[4] فيحكم بأنه طاهر لا طهور، ولا يحكم بالنجاسة لقوله لا إن شك في نجاسة المصيب قال في المدونة: قال ابن وهب[5] عن مالك في رجل أصابته السماء حتى استنقع من المطر شيء قليل منه فليتوضأ منه وإن جفّ تيمم به وإن خاف أن يكون فيه زبل فلا بأس به[6]. قال ابن ناجي: «هذا في الفلوات، وأما في طرق المدن[7] فلا؛ لأن الغالب عليها النجاسة»[8] ا.هـ ولو وقع في الماء نجاسةٌ ولم تغيّره[9] ثمَّ حلّ فيه طاهر وغيّره كاللبن، فهو غير طاهر[10] طهور وإن تقدمت

(1) في (ط) و (ح) لأن الغرض.

(2) الحطاب (مواهب الجليل) 85/1.

(3) سقط من (غ) و (ح).

(4) سقط من (ح).

(5) في (غ): ابن هارون.

(6) البراذعي (التهذيب) 193/1.

(7) في (غ): المدونة.

(8) حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 85/1.

(9) في (غ) و(ح): يغيره.

(10) سقط من (غ).

الإضافة ثم حلّت[1] فيه النجاسة كان نجساً، وإن لم تغيّره[2]؛ «لأن المضاف والمائعات لا تدفع عن نفسها». قاله اللخمي[3] ونقله الشبيبي[4] في شرح الرسالة وبعض المتكلمين هنا. ويمتد قول المصنف وينجّس كثيرُ طعامٍ مائعٍ بنجس قلّ، ولم يذكروا فيه خلافاً لكن انظره مع ما يأتي عند قول المصنف: «"وإن زال عين النجاسة بغير المطلق لم يتنجس مُلاقي محلها"»[5] فإنهم مثلوا لذلك بالدلو إذا تغيّر الماء فيه بدهن ثم استنجى به فهذا مضافاً حلّت فيه نجاسة وقد قالوا مذهب ابن أبي زيدٍ لا يضر ومذهب القابسي يضر فهذا الكلام المذكور لهؤلاء الجماعة هنا يناسب قول القابسي[6] فيما يظهر والله سبحانه وتعالى[7] أعلم. ولما دلَّ إطلاق كلامه على أن مطلق التغيير بسلب الطهورية كما قررنا على المعروف السَّابق فنبِّه على ما يضر فيه التغير البيَّن دون الخفي فقال كالمستثنى من ذلك الإطلاق: **(وَيَضُرُّ بَيِّنُ)** لا خفي **(تَغَيُّرٍ)** لأحد الأوصاف **(بِحَبْلٍ)** أو دلوٍ أو اسْتقاء من بئر **(سَانِيَةٍ)** وهو الجَمَل الذي يُستقى عليه وفي المثل سير السواني لا ينقطع أو بئر دارٍ أو كوب وهو إناء من[8] خشب فليست السانية مخصوصة بذلك فلو قال المصنف بحبل استقاء به كان أحسن كما في أجوبة ابن رشد في نوازله ونصّه: «وأما الماء يُسْتَقَى بالكوب الجديد والحبل الجديد فلا يجب

---

(1) في (غ): حصلت.

(2) في (ح): يُغَيِّره.

(3) ينظر: اللخمي (التبصرة) لوحة: 5-أ. 45/1.

(4) أبو محمد عبدالله بن محمد بن يوسف البلوي الشبيبي. فقيه، أخذ عن أبي الحسن العواني والهسكوري، وغيرهما. وعنه أخذ البرزلي وابن ناجي وغيرُهم، له شرح على الرسالة. توفي سنة 782هـ 1380 ابن مخلوف (شجرة النور) 324/1.

(5) خليل (التوضيح) 174/1.

(6) سقط من(غ).

(7) سقط من (غ).

(8) سقط من (غ).

الامتناع من استعمالها في الطهارة إلاّ أن يطول مكث الماء في الكوب أو طرق الحبل فيه حتى يتغير من ذلك تغيراً فاحشاً»[1] ا.هـ وكذا فرضه ابن عرفة تاماً فقال: وفي طهورية التغير بحبل استقاء به. ثالثهما: إن لم يكن تغيراً فاحشاً، لابن مرزوق وابن الحاج وفَتْوَى ابن رشد في المغير به وبالكوب[2] ا.هـ. ولا فرق بين ما يدور بالقراديس[3] وغيره خلافاً لابن فرحون فيما يذهب به الدواب وتجيء لإمكان التحرز فيه بربط حبْلٍ عتيق في طرف الجديد. قال بعض: وهو واضح في سواني الحجاز لا مصر، وهذا ما لم يكن الإناء المستسقى به من قرار الأرض، كالمصنوع من الحديد والنحاس في[4] الفخار فلا يضر ولو فاحشاً كما تقدم.[5] قال بعضٌ: وينبغي أن يلحق بذلك تغير القِرب بما يصلحها من الدباغ بجامع ضرورة الاستقاء خلاف ما ذكره سيدي زروق[6] عن الشبيبي فيه وفي تغير البئر بما يصبحه من الطوق أو نحوه إنه طهور وغيره أحسن وظاهر كلام ابن رشد غريب يخالف لما سيأتي عنه في تغير البير بالخشب والعشب لا يضر إذا كان لعدم ما يطوى به في شبه التغير كما قال بعض إن المساعد للنقول (**كَغَدِيرٍ**) واحد الغدران والغدر كمرد قطع الماء يغادرها السَّيل وسُميت به لغدرها عند شدة حاجتهم لها[7] أهلها تغير أحد أوصافه (**بِـرَوْثِ مَاشِـيَةٍ**) أو بولها عند ورودها فيسلب الطهورية كان التغير بيِّناً أو لا، على المعروف من الروايتين عند اللخمي ويتيمم إن لم يجد

(1) ابن رشد (فتاوى ابن رشد) 899/2. وذكره ابن عرفة في نقل عبدالحق عن عبدالرحمن عن الشيخ والقابسي. (المختصر الفقهي) 65/1.

(2) ابن عرفة (المختصر الفقهي) 65/1.

(3) المصدر نفسه.

(4) الحطاب (مواهب الجليل) 86/1.

(5) في (ح): سيدي.

(6) حكاه زروق (شرح زروق على متن الرسالة) 90/1.

(7) سقط من (غ).

غيره وإن توضأ به أعاد أبداً[1]. والرواية الثانية لابن غانم في المجموعة[2] حَاصِلها أن عدم تغيرها لم يقتصر على التيمم بل يتوضأ به ويتيمم وإن وجد غيره يستحسن تركه وتستحسن[3] الإعادة ما لم يخرج الوقت وبيّن اللخمي الروايتين على القولين فيما إذا كانت أجزاء المخالط أقل من الماء[4] وردّه صاحب الطرازيات مالك إنما تردّد فيه لاشتباه أمره هل يمكن الاحتراز أم لا، وليس القول الذي لمالك المقابل للمعروف هنا مبيناً على القول باغتفار المغير إذا كان أقل من أجزاء الماء إذ لا يعزه في المذهب ذلك وقد تقدّم ذلك كله وجعل بعض التشبيه تاماً تبعاً لظاهر كلام الشارح واعترضه على المصنف غير ظاهر كما قال آخر[5]: وأما قوله: (**أَوْ بِئْرٍ**) تغير أحد أوصافه (**بِوَرَقِ شَجَرٍ**) أو بخشب أو حشيش طوبت به أو سقط من الرياح أو غيرها فيها (**أَوْ تِبْنٍ**) ألقته الرياح فيها فاقتصر فيه على قول الإبياني بالمنع لقول اللخمي. لكن فيما قبلها المعروف أنه يضر، وقول السلمانية[6] هنا بالكراهية مقابل المعروف من المذهب بالمنع، واعتمد الشارح في الكبير على هذا فذكر عن اللخمي أن

---

(1) اللخمي (التبصرة) 38/1.

(2) كتاب "المجموعة" لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس المتوفى سنة 260هـ، أعجلته المنية قبل تمامه، وهو كتاب معتمد في المذهب. ينقل عنه ابن أبي زيد القيرواني في نوادره. ينظر: ابن فرحون (الديباج) 175/1. وابن مخلوف (شجرة النور) 105/1.

(3) وأطلق فقال: وإن توضأ به أعاد أبداً وإن ذهب الوقت. ثم قال: وروي عن مالك أنه مطهر، وإنَّ تركه مع وجود غيره على الاستحسان، ثم ذكر قول ابن حبيب في المجموعة. اللخمي (التبصرة) لوحة:4-أ. 38/1.

(4) حيث قال ابن غانم عن الإمام مالك في غدير تردها الماشية فتبول فيها وتروث فيتغير طعم الماء ولونه: لا يعجبني الوضوء به ولا أحرمه ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 80/1. واللخمي (التبصرة) 38/1. وابن عرفة (المختصر الفقهي) 57/1.

(5) حاصل الروايتين وكون المخالط مقيدٌ حاله بأقل من الماء، وردَّ صاحب الطراز ذلك. الحطاب (مواهب الجليل) 87/1.

(6) للقاضي أبي الربيع سليمان بن سالم القطان من أصحاب سحنون وهو ناشر مذهب مالك بصقلية. توفي سنة 281هـ ابن فرحون (الديباج) 195. ابن مخلوف (شجرة النور) 107/1.

المعروف من المذهب أن ذلك يضر[1]. قال ولهذا اقتصر رحمه الله ـ ونحوه في الصغير ولم يحك في التوضيح عن الباجي سوى القولين: قولَ الأبياني بالسَّلب[2]، وقولَ العراقيين بعدمه. وحكى ابنُ عرفة وصاحبُ الطراز ثلاثةَ أقوالٍ، هذين القولين والثالث الكراهة للسليمانية،[3] وحكى ابن مرزوق في شرح هذا الكتاب عن ابن العربي أن ورق الشجر الثابت لا يضر اتفاقاً فصارت الطرق أربعاً[4]: أحدها: للّخمي وعليها اقتصر المصنف.[5] ثانيها: للباجي وابنِ رشد وعليها اقتصر في التوضيح[6]. ثالثها: لصاحب الطراز وعليها اقتصر ابن عرفة[7]. رابعها: لابن العربي وعليها اقتصر ابن مرزوق،[8] وليس في شيء منها الفرق بين البئر وغيره فصدق البعض أن التشبيه في مطلق التغيير وحينئذ يندفع الاعتراض عن المصنف، واعترض أيضاً على تخصيصه لفتوى ابن رشد[9] الجواز بالبئر حيث قال (**وَالْأَظْهَرُ**) عند ابن رشد (**فِي بِئْرِ الْبَادِيَةِ**) والصحاري تتغير (**بِهِمَا**) أي: بورق الشجر والتبن وكذا الخشب الذي

(1) عدم جواز الوضوء بماء البئر إذا تغيرت بورق الشجر ونحوه. نقله عن الإبياني أكثرُ من واحدٍ، وقد اعتمد اللخميُّ هذا. كما ذكر الحطاب عن بهرام في الشرح الكبير ابن عرفة (المختصر الفقهي) 57/1. بهرام (الشرح الكبير) لوحة:3-ب. الحطاب (مواهب الجليل)87/1.

(2) حكاه بهرام عن الباجي. بهرام (الشرح الكبير) لوحة: 3-ب. الباجي (المنتقى) 44/1.

(3) فأصبحت الأقوال ثلاثةً: الأول: سَلْبُ الطهورية. الثاني: عدم سلب الطهورية عن هذا الماء. والثالث: أن هذا الماءَ طَهورٌ ولكن يُكره استعمالُه، وتعاد الصلاة بوضوء في الوقت. (المختصر الفقهي) 57/1. (الشرح الكبير) لوحة: 3-ب. (مواهب الجليل) 88/1.

(4) اللخمي (التبصرة) لوحة: 4-ب.

(5) ابن رُشْد (فتاوى ابنِ رُشْد) 938/2.

(6) ابن عرفة (المختصر الفقهي) 57/1.

(7) المصدر نفسه.

(8) ابن رشد (فتاوى ابنِ رُشد) 983/2.

(9) ابن رشد (فتاوى ابن رشد) 983/2. خليل (التوضيح) 5/1.

لا يوجد لطيها غيره (**الْجَوَازُ**[1])، وقال في الطراز: وهو قول أصحابنا العراقيين وأبي حنيفة والشافعي؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه[2] مع أن ابن رشد لم يخصص بجواز البئر، بل جعل في حكمها الماء المتغير في الأودية والغُدر كما ذكر في احتجاجه حيث قال: قول بعض المتأخرين في الماء المتغير في الأودية والغُدر بما يسقط من أوراق الشجر النابتة عليه، أو التي جلبتها الريح إليه لا يجوز الوضوء ولا الغسل به شاذٌ خارج عن أهل المذهب، لا ينبغي أن يُلتفت إليه، ولا يُعرج عليه[3] ا.هـ. ويجاب عن المصنف بأنه لا مفهوم في كلامه للبئر ولا المقيد كونها في بادية وإنما خَرَجَ ذلك كله مخرجَ الغالب والمراد[4] على عسر[5] الاحتراز كما دلّ عليه كلام ابنِ رشد، وابنِ عرفة، وغيرِهما، ويؤيده قول الزهري في قواعده: إن كانت الشجرة لا تنفك عن السقوط. المشهور إلحاقه بالمطلق، وإن كان وقتاً دون وقت فالمشهور أنه ملحق بالمضاف[6] ا.هـ. كما أن فتوى ابن رشد غير قاصرة على ما تُطوى به الآبار وإنما رفع التخصيص بذلك في سؤال السائل ونصّه: سُئلت عن آبار الصحارى التي تدعو الضرورة إلى طيها بالخشب لعدم وجود ما تُطوى به سواء ذلك فتغير لون الماء وريحه وطعمه، من ذلك هل يجوز الغسل به[7] والوضوء به فأجبت بأن ذلك جائز[8] ا.هـ. لكن دلّ جوابه باعتبار آخر احتجاجه كما تقدم على تعميم الحكم للمُطوى به والساقط من شجر أو تبن

---

(1) الحطاب (مواهب الجليل)89/1.

(2) يقصد بمصطلح العراقيين الفقهاء المالكية بالعراق، ومنهم: ابن القصار، والقاضي عبدالوهاب، وغيرهما. (اصطلاح المذهب) 65/1.

(3) ينظر: ابن رشد (فتاوى ابن رشد) 983/2.

(4) في (غ) و(ط): والمراد.

(5) في (غ): غير.

(6) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 89/1.

(7) سقط من (ح).

(8) ابن رشد (فتاوى ابن رشد) 982/2 -983.

كما أشار إليه المصنف، ولا فرق بين ورق الشجر النابت في الماء، والخارج عنه، لكن نقل يوسف بن عمر عن نوازل ابن رشد[1] أنه إذا نبتَ في أصل الماء شجرة وتغير الماء بعروقها إن ذلك لا يضر[2]. قال بعضٌ: «ولم أقف عليه في نوازل ابن رشد. وقال الزهري: إن كانت مثمرة فقولان، وإن كانت يابسة فالماء مضاف لسقوط اعتبار المنفعة قاله الأشياخ»[3] ا.هـ. قال بعضٌ: والظاهر أن ذلك لا يضر؛ لأنه مما يعسر الاحتراز عنه[4].

قلت: استظهاره لذلك جرى منه على ما اختاره من ترجيح قول ابن رشد وفتواه؛ لأنه قال الذي يظهر من كلام أهل المذهب ونقولهم ترجيح القول بعدم السلب؛ لأنه قول شيوخنا العراقيين، وقدّمه ابنُ عرفة، واقتصر عليه صاحبُ الذخيرة، واختاره ابنُ رشد. فكان ينبغي للمصنف أن يقتصر عليه أو يقدمه، فإن ما قدمه قول الإبياني، وقد علمت ـ أيْ من كلام ابن رشد ـ أنه في[5] غاية الشذوذ، وإنما عمدة المصنف ما فهم عن اللخمي من أنه هو المعروف، ولكن كلام اللخمي مبنيٌّ على ما أصله من أن لمالك قولين: إذا قلَّتْ إجزاء المخالط وقد علمت أن صاحب الطراز نازعه في ذلك[6] ا.هـ

---

(1) نوازل ابن رشد لأبي محمد أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة 520هـ. لم يرد لمسائله ذكر عند ابن فرحون وابن مخلوف ولكن أشار الزركلي إلى ذلك. وهو كتاب قيم. ينظر: الزركلي (الأعلام) 317/5. وأبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النبهاني المالقي الأندلسي (تاريخ قضاة الأندلس) ط:5، تح: لجنة إحياء التراث العربي بدار الآفاق الجديدة (بيروت – لبنان: دار الآفاق الجديدة، 1403هـ – 1983م) 99/1.

(2) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 89/1..

(3) حكاه الحطاب ينظر: (مواهب الجليل) 89/1.

(4) منهم الحطاب ينظر: المصدر نفسه.

(5) في (ح): أنه شاذ.

(6) الشيخ سالم السنهوري بهذه الخلاصة وكأني به يردُّ قولَ اللخمي المفضي بعدم طهارة الماء الذي خالطته أوراق الشجر والتبن، ويستغرب ترجيح المصنف لهذا القول مع أن القول بطهارة هذا الماء قدَّمه ابنُ عرفة، واقتصر عليه القرافي، واختاره ابنُ رُشد، وهو قول العراقيين، وتمسَّكَ به سند، ونازع مَن قال بخلافه. ينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 88/1.

ولما ذكر التغير المحقق ذكر المشكوك فيه بقوله (**وَفِي**) وجوب (**جَعْلِ**) أي تقدير (**الْمُخَالِطِ**) للماء من طاهر كماء الورد المنقطع الرائحة أو نجس كالبول المنقطع الرائحة كما عند ابن رشد (**وَالْمُوَافِقِ**) كل منهما له في أوصافه الثلاثة (**كَالْمُخَالِفِ**). وينظر في كونه طاهراً أو نجساً، وإلى قِلة الماء وكثرته، ويجري على ما سبق وما يأتي؛ لأن الأوصاف الموجودة إنما هي للماء ولمخالطهِ أوْ لا يُقَدَّرُ مخالفا؛ لأن الماء باق على أوصاف خلقته، وذلك مما يقتضي استعماله، وهو الذي يأتي على قول ابن القاسم في مسألة الريق (**نَظَرٌ**) أي تردد. ولذا قال بعضٌ: كان الأولى التعبير بالتردد ا.هـ. ومحل التردد إذا شك في أن المخالط لو كان باقياً على أوصافه هل كان يعتبر الماء أولاً؟. قال ابن عبد السلام: ويصور ذلك بصورتين: أحدهما: أن يخالطه ما هو موافق لصفته كماء الريحان المنقطعة الرائحة. والثانية: أن يكون الماء متغيراً بما لا ينفك عنه ويخالطه ما يوافق صفته[1] ا.هـ . والتردد لعدم نص المتقدمين لابن عطاء الله مع سند، ولابن عبد السلام، قال ابن عطاء الله: لا نص فيها، والذي أرى إن وجد غيره لم يستعمله، وإلا توضأ وتيمّم[2]. ونص سند: من وجد من الماء مالا يكفيه فخلطه بماء الزرجون أي وهو الأعواد التي تقطع من أطراف الكرم طريّة خضرة، فيسيل منها ماءٌ، هل يطهر به أو لا؟ وهو الظاهر[3]، وقال ابن عبد السلام: الأصل التمسك بأوصاف الماء حتى[4] يتحقق زوالها، ويغلب على الظن كما لو كان المخالط للماء هو الأكثر، ولا تُقَدَّرُ الأوصاف الموافقةُ مخالفةً، لعدم الانضباط، إذ قد يؤثر مقدار من ماء الورد، ولو كان

(1) ابن عبدالسلام (تنبيه الطالب) 69/1.

(2) الحطاب (مواهب الجليل) 90/1.

(3) القرافي (الذخيرة) 171/1.

(4) سقط من (غ).

من ماء الزهر ما أثر. والشريعة السمحة[1]: تقتضي طرح ذلك[2] قدر الموضح وفيه نظر؛ لأنا إذا قدّرناَ بالوسط كما هو الأصحُّ عند الشافعية[3] وجعلنا الماء كأنه غير متغير في صورة ما إذا كان متغيراً في صورة ما إذا كان تغيره بما لا ينفك عنه كقرار. لم يلزم ما ذكره. وجعل ابن راشد من صورة المسألة: البول المنقطع الرائحة وصار كالماء، وعموم لفظ المصنف يشمله كما قررنا لكن استشكلها ابن فرحون وذكر عن الشيخ أبي علي ناصر الدين: أن المخالط إذا كان نجساً فالماء نجس[4] ا.هـ. وحملنا كلام المصنف على ما إذا شككنا في تغير المخالط لو كان باقياً على أوصافه تبعاً لقول بعض إذا قال ظاهر كلامهم أن النظر جارٍ ولو غلب على الظن أن ذلك المخالط لو كان باقياً على أوصافه لغير الماء وهو مشكل، والذي يظهر لي أن يعمل على ما غلب الظن به فإن غلب على الظن أنه لو كان باقياً على أوصافه لم يغير، فإن كان المخالط طاهراً فلا شك في جواز استعماله كان الماء كثيراً أو قليلاً وجد غيره أو لا وإن كان نجساً كره القليل دون الكثير، وإن غلب على الظن تغييره للماء لو كان باقياً على أوصافه فإن كان المخالط طاهراً كان الماء طاهراً غير مطّهوٍ وإن كان نجساً فليس الماء بطاهر ولا مطهر قال[5] النظر إذا شك. وفي كلام سند على مسألة الزرجون[6] وفي قول ابن عبد السلام حتى يتحقق زوالها أو يجلب الظن[1] وفي اعتراض ابن عرفة على ابن الحاجب

---

(1) في (ط) السمحا.

(2) ابن عبد السلام (تنبيه الطالب)1/69-70.

(3) وهكذا نصَّ النووي فقال: وفي الطاهر اعتبروا الوسط المعتدل. النووي أبو زكرياء يحي بن شرف (روضة الطالبين) جزآن، تح: عادل أحمد عبدالموجود و علي معوض (بيروت -دار الكتب العلمية، 1421هـ- 2000م) 1/122.

(4) ينظر الحطاب (مواهب الجليل) 1/90.

(5) سقط من (غ).

(6) سبق تخريج هذا القول.

(1) ابن عبدالسلام (تنبيه الطالب) 1/69.

وإنكاره صور النظر إشارة إلى ذلك. ونص ابن عرفة: «في قول ابن الحاجب في تقرير موافق صفة الماء مخالفاً نظر؛ لأن الموافق قلّ أو كثر، في قليل أو كثير، الروايات والأقوال واضحةٌ ببيان حكم صورة. ولا شك في عدم قصر الحكم على التغير المحسوس، ولذا قيل ما قيل في مسألة القابسي وتقريره[1] الموافق مخالفاً قلب للحقائق كالمتحرك ساكناً»[2] ا.هـ.

ومراده بمسألة القابسي ما تقدم لسندٍ في الماء القليل إذا خلط بطاهر لم يغير، فيفهم منه أنه ينظر إلى قدر المخالِطِ والمخالَطِ وإن كان لا يوافق على تقدير المخالط مخالفاً؛ لأنه كما قال قلب للحقائق فغايته أنه في ذلك مع ابن عبد السلام في عدم تقديره مخالفاً عند الشك فالذي خصّنا من كلامه أن الكمية منظور إليها إذا علمتَ إلى ذلك مال ابن الإمام في شرح ابن الحاجب حيث قال: وقول ابن العربي في مسالكه[3]: إن الطهور إذا خالطه مائع لا يخالف لونه وطعمه وريحه كالعرق وماء الشجر، فالظاهر أنه طهور[4] بعيدٌ لإطلاقه وإن كانت صورة كون المخالط أكثر غير مراده لقوله بَعْدَه: إذا كان المخالط أكثر، تبعه الماء[5]؛ لأن المساواة مانعة من التبعية، ولا ملتزمة صحة الطهارة فيما قال سند أنه لا يُتطهر به[1] ا.هـ. وعدل المصنف إلى قوله وفي جعل المخالط إلخ.. عن قول ابن الحاجب: وفي تقدير موافق صفة الماء مخالفاً نظر، للتنبيه على أنه النظر في كلام ابن الحاجب في وجوب التقدير

---

(1) في (ح): وتقدير الموافق.

(2) ابن عرفة (المختصر الفقهي) 59/1.

(3) يشير إلى ترتيب المسالك في شرح موطأ الإمام مالك لابن العربي ابن مخلوف (شجرة النور) 199/1-204. والزركلي (الأعلام) 230/6.

(4) ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله (المسالك في شرح موطأ مالك) 8 أجزاء، ط: الأولى، تعليق: محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، (بيروت – لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1428هـ – 2007م) 65/2.

(5) ابن العربي (المسالك في شرح موطأ مالك) 65/2.

(1) حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 91/1.

وعدمه، لا في كيفية التقدير، إذ لا ندري بأي نوع نُلْحِقُه ولا هو استشكال لقول من جزم بالتقدير في المذهب المحتملة لهما عبارته، ولفظ الجعل لا يحتمل ذلك. قال بعضٌ: ولا يصح حمل الجعل على التصيير[1] كجعلت الطير خزفاً، ولا على الوجوب كجعلت للعامل وكذا، ولا على الاعتقاد نحو: ﴿ وَجَعَلُواْ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَٰدُ ٱلرَّحْمَٰنِ إِنَٰثًا ﴾[2] ولا على معنى أوجد نحو ﴿ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ ﴾[3] ولا على معنى ألقى نحو: جعلت المتاع بعضه على بعضٍ.

ولما كانت المسألة المذكورة ليس فيها نصاً للمتقدمين على ما قال ابن عطاء، وإنما وقع التردد فيها للمتأخرين أتبعها بمسألة تُشبهها حتى قيل هي في المعنى منصوص عليها للمتقدمين. فقال: (**وَفِي**) صحة (**التَّطْهِيرِ**) من حدث أو خبث إذ التطهير كما تقدم لابن عرفة إزالةُ النجاسةِ أو رفعُ مانعِ الصلاةِ (**بِمَاءٍ**) ممدود مهموز واحد المياه، ويصح جعل (ما) موصولة و(**جُعِلَ**) صفة النكرة أو صلة الموصول (**فِي الْفَمِ**) وأخرج غير صغير بالريق تغيراً طاهراً وقيل مكثه في الفم زمناً يتحقق أنه حصل من الريق قدر لو كان من غير الريق لغيَّرَه، فعند حصول هذين الأمرين وهما عدم التغيير، وطول المكث، (**قَوْلَانِ**): الصحةُ لابن القاسم إما لبقاء صدق اسم الماء عليه إن قلنا لا ينفك عن المخالط أو لإمكان الانفكاك، وعدمُها لرواية أشهب عن مالك في العتيبية[4].

أما نظراً للمخالطة أو للزوم وعدم انفكاك الماء عنها، وقولنا في كل من القولين إمَّا وإمَّا إشارة إلى احتمال كون الخلاف حقيقياً، وهو أنه لا ينفك عنه عن المخالطة، لكن ابن القاسم بنظر الأوصاف، وأشهب بنظر المخالطة، أو خلافاً في ابن القاسم يرى إمكان

(1) في (ط) و (غ): التصبب.

(2) سورة الزخرف، من الآية: 19.

(3) سورة الأنعام، من الآية: 1.

(4) ابن رشد (العتبية البيان والتحصيل) 195/1. وابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 69/1-70.

الانفكاك، وأشهب يرى لزوم المخالطة، فالخلاف في حصول المؤثر لا في تأثيره إن حصل، وقرره على الاحتمالين.

وعلى الثاني قرر المصنف وابن الإمام. لكلام ابن الحاجب، وتبعهما الشارح في شروحه الثلاثة وزاد في الصغير عن المصنف: والظاهر الطهورية؛ لأنها الأصل[1] ا.هـ

وقيد بعضهم الخلاف بما إذا لم يكن في الفم نجاسة[2]. قال بعض: وهو الظاهر[3]

قلت: لعل وجه ظهوره أنه يصير حينئذ ماء قليل حلّته نجاسة وهي تسلبه عند ابن القاسم. وإن بقى الخلاف بعد ذلك في طهارته ونجاسته فشيء آخر.

وقيدنا محل الخلاف بقيدين: عدم التغير ظاهراً، وهو ظاهرٌ، إذ لو غلب لعابية الفم على الماء لانتفى الخلاف لغلبة الريق [4] ا.هـ

قال بعض: وعلى أن الخلاف حقيقيٌّ، وأن المخالطة حصلت قطعاً تكون المسألة عين ما قبلها ولا يصح أنه لا نصّ فيها.

ويجاب بأن الواقع في الماء في الأدنى موافق يؤثر نوعه المخالفة لماء الورد المقطوع الرائحة، فإن نوعه يؤثر لو كان له رائحة، بخلاف هذا فإن الريق ليس له نوعان موافق ومخالف، وهو جواب لطيف.

وفرق بعض بينهما على أن الخلاف في حال احتمال المخالطة هنا، وفرض وقوعه هناك. قال بعضٌ: وهو ظاهر على قول ابن القاسم، لا على قول أشهب، إذ لا احتمال عليه بل اللازم المخالطة، وفرق غيره بأن المخالط هنا يحتمل المجاورة والممازجة وهنا مخففة

---

(1) الحطاب (مواهب الجليل) 91/1.

(2) الذي قيد هذا التقييد هم شيوخ الشيخ زروق.

(3) والذي استظهر الطهورية هو بهرام الدميري في الصغير نقلاً عن المصنف. بهرام (الشامل) 9/2. (الشرح الكبير) لوحة: 5-ب.

(4) الحطاب (مواهب الجليل)91/1.

الممازجة وهو لا يخرج عما قبله قال هذا المحبب ولو سلمنا التكرار ولكن لا يترك النصوص في إفراد المسائل وأعيانها لاستغناء عما بينهم فاللازمُ من قول المتأخرين في مسألة أخرى.

قلت: انظر هذا الكلام فإن السؤال ليس على التكرار بل على قولهم: «لا نصّ في الأول».

قال بعض: وقد يقال بتفريغ الأولى على الثانية لأنا إذا قلنا لا ينفك عن المخالط على كونه حقيقياً أو بلزوم[1] المخالطة عند أشهب على كونه خالياً فهو يجعل المخالط الموافق مخالفاً نظر، فكان ينبغي تأخير الأولى عن هذه.

قلت: وفي هذه الكلام شيءٌ، إذ حاصله أنه كان ينبغي أن يقول المصنف وفي التطهير بما حصل في الفم قولان، وفي جعل المخالط الموافق كالمخالط نظر. وهذا الكلام يمجه الطبع السقيم فضلاً عن السليم إذ القائل بالتطهير لا يجعله مخالفاً وبعدمه يجعله مخالفاً فمن أين يأتي التردد للمتأخرين بعد نص المتقدمين على الحكم وعلى علّته تأمل. نعم وقع في التهذيب ما يؤخذ منه النص بأن الموافق بصفته الماء لا يضر، واعترض به على قولهم لا نص في المسألة الأولى، ونص التهذيب المذكور: ويكون[2] الوضوء بالماء يقع فيه البصاق والمخاط وشبهه[3] ا.هـ. وقيده ابن يونس بما إذا لم يكثر حتى يتغير[4] الماء تغيراً[1] بيّناً.[2]

---

(1) في (ح): يلزم.

(2) في (ح): ويجوز.

(3) البراذعي (التهذيب) 171/1.

(4) في (ح): يغير. وينظر ابن يونس (الجامع)124/1.

(1) في (ح):يغير.

(2) سقط من (ح). وينظر الخرشي (شرح مختصر خليل للخرشي) 73/1.

قلت: قال المحشي في تقييده[1] على المدونة عند الكلام على هذا النص. قال الوانوغي: قال النووي في الروضة[2]: الماء الذي يخرج من فم النائم إن تغير فهو نجس، وإلاّ فهو طاهر. وإذا قلنا بنجاسته وكان ملازماً لشخص فهو كدم البراغيث[3]. الوانوغي فانظره على قواعد المذهب[4]ا.هـ. ثم قال أيضاً فائدة: «والبصاق مستقذرٌ وإن كان طاهراً، فلذا اشتد نكير ابن العربي في العارضة[5] على من يُلطِّخُ صفحات أوراق المصحف أو كتاب ليَسْهُلُ فليها قائلاً «إنا لله على غلبة الجهل المؤدي إلى الكفر»[6]. وقال ابن الحاج لا يجوز مسح لوح القرآن أو بعضه بالبصاق ويتعين على قلبها مُعلم الصبيان أن يمنعهم من ذلك[7]ا.هـ. قال بعضٌ: «كيف الجمع بين حكايتهم هنا خلاف أشهب، وقولِهِم الماء القليل إذا خولط بطاهر لم يغيّره طهور اتفاقاً. وكان الجمع أن ذلك محمول على ما كان شأن المخالط أن يَطْهَرَ كاللبن والعسل، فلما لم يغير دَلَّ على قلته وهنا موافق لصفته فلا دليل على قلته»[8] ا.هـ. وما ذكر من الاتفاق كطريقته[9] في المسألة وتقدم ذلك.

---

(1) تحليل التقييد وكتاب تكميل التقييد كتابان على المدونة كمل به تقييد أبي الحسن الصغير لابن غازي العثماني المكناسي ثم الفاسي أبي عبد الله محمد بن أحمد المتوفى سنة 895هـ. ينظر: ابن مخلوف (شجرة النور) 378/1.

(2) روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام يحيى بن زكرياء النووي ت 676هـ. وقد اعتنى عليه جماعة من الشافعية. حاجي خليفة (كشف الظنون) 929/1-930.

(3) النووي (روضة الطالبين) 128/1.

(4) حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 92/1.

(5) عارضة الأحوذي في شرح سنن الترمذي للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي المتوفى سنة 546هـ. ينظر: ابن فرحون (الديباج) 255/2. ابن مخلوف (شجرة النور الزكية) 1/ . وحاجي خليفة (كشف الظنون) 559/1.

(6) ابن العربي (عارضة الأحوذي) 250/10، والخرشي (شرح مختصر خليل للخرشي) 74/1.

(7) ابن الحاج (المدخل) 318/2. والخرشي (شرح الخرشي على مختصر خليل) 74/1.

(8) منهم الحطاب ينظر (مواهب الجليل) 92/1، والخرشي (شرح مختصر خليل للخرشي) 74/1.

(9) في (ح): طريقة.

[الماء المستعمل في طهارة سابقة وما يتعلق به]

ولما ذكر ما يباح التطهير به وما يمنع ذكر ما حكمه الكراهة المتوسطة بينهما فقال **(وَكُرِهَ)** على المشهور من أقوال ثلاثة ذكرها ابن الحاجب أن يستعمل في حدث أو خبث أو أوضية أو اغتسالات مستحبة أو مسنونة مع وجود غيره **(مَاءٌ)** يسير لا تراب **(مُسْتَعْمَلٌ)** بأن تقاطر من الأعضاء لو اتصل بها **(فِي حَدَثٍ)** أصغر أو أكبر، قال الموضح بعد ذكر كل الأقوال: ولتعلم أن الخلاف الذي ذكره المصنف إنما هو في حق من سلمت أعضاؤه من النجاسة وغيرها وأما لمن كان[1] نجس الأعضاء فهو ماء حلّته نجاسة وإن كان وسخ الأعضاء غير نجسها فهو ماء حلّته أوساخٌ طاهرة فاجْرِهِ على ما تقدم وإذا قلنا بالمشهور وهو الكراهة فقط فإن تركه وتيمم أعاد أبداً لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[2] وهو واجدٌ وقوله: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[3]، يرجحه لأن تغيره في لا فعول لما تكرر منه الفعل كأكول وضحوك صَرَّح من ذلك ما خرّجه الترمذي .. اغتسل بعض أزواجه ﷺ فأراد عليه السلام أن يتوضأ منه فقالت يا رسول الله: إني كنت جنباً، فقال: «الماء لا يجنب»[4]. وعللت الكراهة بعلل لا تخلو كلها من ضعف والراجح في التعليل مراعاة الخلاف كما قال ابن الحاجب[5] لا لأنه أُديت به عبادة فلا تقوى [6] على أخرى أو لأنها ذنوب أو لأنه لم ينقل عن السلف واقتصر في الذخيرة على التعليل بأداء العبادة أو إزالة المانع فقال فإن انتفيا كالرابعة في الوضوء فطهور لو إحداهما كالثانية والثالثة، والأوضئة المستحبة وكغسل الذِّمِّيَّة من الحيض

---

(1) في (ح): كانت.

(2) سورة النساء، من الآية: 43.

(3) سورة الفرقان، من الآية: 48.

(4) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسنٌ صحيح. الترمذي (الجامع الصحيح) كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الرخصة في فضل طهور المرأة. 94/1/حديث رقم: 65.

(5) ابن الحاجب (جامع الأمهات) 31.

(6) القرافي (الذخيرة) 175/1.

احتمل الخلاف[1] ا.هـ، وقال ابن عرفة لا أعرفه[2]، وإذا استعمله مع وجود غيره فقال بعض لم أر نصاً صريحاً هل يعيد في الوقت أو لا وهو الظاهر كما صرّحوا به في بعض المياه المكروهة الأتية ولا تقتضي الكراهة[3] الإعادة في الوقت بل الإعادة في الوقت هي التي تقتضي الكراهة كما أخذ ذلك ابن عرفة من كلام السليمانية في البئر[4] يتغير بورق الشجر[5] ا.هـ. ومقابل المشهور قولان: أحدهما أنه غير طهور فتركه وتيمم مع عدم وجود غيره، وهو رواية أصبغ عن مالك وابن القصار عن ابن القاسم فإن صلى به أعاد أبداً[6].

والثاني: مشكوك فيه فيتوضأ به ويتيم لصلاة واحدة[7] عزاه ابن بشير للأبهري ونوزِع بأن الأبهري إنما ذكره تفسير لقول ابن القاسم ونص المدونة ولا يتوضأ بماء قد توضأ به مرة ولا خير فيه[8]. قال ابن القاسم: «فإذا لم يجد غيره يتوضأ به أحب إلى أن كان الذي توضأ به أولاً طاهر الأعضاء»[9] ا.هـ[10]. وهل معنى قول مالك لا خير فيه المنع، ويكون خلافاً

(1) القرافي (الذخيرة) 175/1. وينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 67/1.

(2) ابن عرفة (المختصر الفقهي) 60/1.

(3) سقط من (غ).

(4) في (ح): البير.

(5) ابن عرفة (المختصر الفقهي) 79/1. وينظر الحطاب (مواهب الجليل) 92/1.

(6) ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 71/1. وابن الحاجب (جامع الأمهات) 31، وابن القصار أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي (عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار) 3 أجزاء، ط: لا توجد، تح: عبد الحميد بن سعد ناصر (الرياض- السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1426هـ – 2006م) 705/2.

(7) لم يَعْزُهُ للأبهري ولا لغيره ابن بشير(التنبيه) 227/1.

(8) (المدونة) 151/1.

(9) (المدونة) 151/1، والبراذعي (التهذيب في اختصار المدونة) 171/1.

(10) من الحطاب (مواهب الجليل) 92/1.

لابن القاسم، وعليه حمله ابن رشد[1] ابن عبد السلام[2]: أو[3] الكراهة مع وجود، وعليه حمله غير واحد وأكثر المختصرين فيكون وفاقاً لابن القاسم.[4] واعترض بأن مالك منع مسح الرأس لمن نسي مسحها ببلل اللحية أو الذراع. ابن رشد: لأنه لا يتعلق بهما ما فيه كفاية، قال واختلف إذا تعلّق بهما ما فيه كفاية، فمنع ذلك مالك في المدونة على أن الوضؤ بالمستعمل لا يجوز، وأجازه ابن الماجشون وابن القاسم لإجازتها الوضوء بالمستعمل.[5] وأجيب باحتمال كون المنع لقلة الماء لا لكونه مستعملاً.[6] أو المنع للكراهة لما عليه الأكثر[7]، قال ابن الإمام: وعلى الوفاق يتعين إسقاط لفظ أحب إليَّ[8] في قول ابن القاسم: فإن لم يجد غيره توضأ به أحب، كما اختصرها ابن أبي زيد، أو حملها على الوجوب[9] كما قال صاحب الاستيعاب[10]: واعلم أن للماء[11] المستعمل كما أشرنا إليه صورتين: أحدهما: أن يتقاطر من الأعضاء[12] ثم يجمع في قصرية. الثانية: أن يغتسل بها في صحفة بأن يغتسل في قصرية أو طست وهو نقي الجسم، وبهما فسر أبو الحسن عن ابن أبي

---

(1) ابن رشد (البيان والتحصيل) 341/1.

(2) ابن عبدالسلام (تنبيه الطالب) 70/1-71.

(3) في (ح): و.

(4) الحطاب (مواهب الجليل) 92/1.

(5) ينظر ابن رشد (البيان والتحصيل) 63/1.

(6) الحطاب (مواهب الجليل) 93/1.

(7) المصدر نفسه.

(8) ابن عبدالبر أبو عمر يوسف بن عبدالله (الكافي في فقه أهل المدينة) (بيروت: دار الكتب العلمية، (د. ت)) 16.

(9) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 93/1.

(10) الاستيعاب في معرفة الأصحاب للحافظ ابن عبد البر يوسف بن عمر بن عبد البر المتوفى سنة 463هـ. قال ابن حجر في الإصابة: سماه الاستيعاب لظنه أنه استوعب الأصحاب مع أنه فاته شيء كثير. ينظر: حاجة خليفة (كشف الظنون)81/1.

(11) في (ح): من الماء.

(12) خليل (التوضيح) 11/1.

زَمَنِين، وقال غيره: «هو ما قطر من الأعضاء أو اتصل بها في وضوء أو جنابة به بشرط سلامتها من النجس والوسخ، وإلا فهو ماء حلَّته نجاسة أو ماء مضاف، ونحو هذا في التوضيح»[1]. قال بعضُ: وليس مرادها أن الماء بمجرد اتصاله بالعضو يصير مستعملاً،[2] لما قال القرافي في الذخيرة: إنما النزاع في المجْتَمِعِ عن الأعضاء، إلاّ ما ينفصل في الإناء بعد التطهير، ولا المستعمل في بعض العضو إذا جرى للبَعْضِ الآخَر[3]. ومن فروقه: لا خلاف أن الماء مادام في العضو طهور[4] وصرح به غير واحد[5] ا.هـ فيُحمل قولهما أو اتَّصل بها على ما إذا وضع المتوضئ أو المغتسل أعضاءه في الماء وغسلها فيه[6].

قلت: ثم إني رأيت في طُرّة بعضٍ وأظنها عنه، ما معناه: الظاهر أن المراد بالمتصل بالعضو: الباقي عليه بعد كمال غَسله كالباقي على ظاهر ذراعيه، أو في لحيته فلا يمسحْ به رأسَه أو أذنيه، كما سبق لابن رشد، ولا يعارِضُ ذلك قولَ القرافي: لا خلاف أنه ما دام في العضو طهر[7]؛ لأن مُراده في حال غسله، وإلاّ فيبطل ما تقدم لابن رشد في الفرع المذكور. وحملنا كلام المصنف على المستعمل اليسير تبعاً لبعضٍ؛ إذ قال: «لا شكَّ أن المحكوم له بالكراهة هو اليسير»[8]ا.هـ. وإن كان ابن عبد السلام تردّد فقال: انظر هل يتحقق في المذهب اشتراط اليسارة في كراهة الماء المستعمل أم لا؟.

---

(1) القرافي (الذخيرة) 175/1، وينظر: خليل (التوضيح) 13/1، والحطاب (مواهب الجليل) 93/1.

(2) القرافي (الفروق) 117/2-118.

(3) القرافي (الذخيرة) 175/1. وحكاه الحطاب (مواهب الجليل) 93/1.

(4) القرافي (الفروق) 117/1-118. و(مواهب الجليل) 93/1-94.

(5) ابن عبدالسلام (تنبيه الطالب) 73/1.

(6) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 93/1.

(7) المصدر نفسه 94/1.

(8) ابن عبدالسلام (تنبيه الطالب) 73/1، وينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 93/1.

قلت: قال ابن عبد السلام متصلاً بما سبق: فإذا ثبت اشتراط اليسارة فهل تنتفي الكراهة لتكثيره بمستعمَلٍ آخَر وهو الظاهرُ، أولاً وإذا انتفت ثم فُرق هل تعود الكراهة لأجزائه والظاهر لا إذ لا موجب لعودها[1] ا.هـ. قال: قوله الظاهر انتفاء الكراهة بتكثيره بِمُستعمل هو خلاف ما اختاره ابن الإمام قال: لأنه لما ثبت كراهة كل جزء حال الانفراد كان للمجموع حكم أجزائه[2]ا.هـ. وهو الظاهر في كلام ابن الإمام هذا ما يقتضي الجزم باشتراط اليسارة في كراهة المستعمل[3]، وفي كلام ابن عبد السلام مَيْلٌ إلى اشتراطها أيضاً[4]، ولا شك أن المتقاطر يسير، وأما المستعمل فيه في قصرية ونحوها فقد يكون كثيراً وقد لا يكون، ثم في كلام المدونة وابن الحاجب ما يُؤخذ منه اشتراط اليسارة[5]، ابن عرفة: وفيها إن اغتسل في ماء حياض الدواب حيث غسل أذاه قبل دخولها فلا بأس به، وإن اغتسل في قصرية فلا خير في مائها وإن كان غير جنب فلا بأس به[6] ا.هـ، وقال ابن الحاجب: في مثل حياض الدواب لا بأس به[7]. قال في التوضيح: لكثرته[8]. قال بعضٌ: ولو صُبّ على الماء المستعملِ مُطلقٌ غيرُ مستعملٍ حتى كثّره فلا شكّ كذا في انتفاء الكراهة[9] ا.هـ. وقيدنا كلام المصنف بعدم وجود غيره لما قال ابن عرفة عن الشيخ: من لم يجد إلاّ قدر وضوئه بمستعملِ بعضِ أعضائه تعيّن، فخرجه الصقلي على المستعمل، وفيه نظر على ما مر. وكون كل عضو يطهر

(1) ابن عبدالسلام (تنبيه الطالب) 73/1

(2) حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 94/1.

(3) ينظر المصدر نفسه.

(4) المصدر نفسه.

(5) ينظر التهذيب 195/1، وقال ابن الحاجب: والمستعمل في الحدث طهور، وكره للخلاف. جامع الأمهات 31/1.

(6) ابن عرفة (المختصر الفقهي) 60/1.

(7) ابن الحاجب (جامع الأمهات) 31.

(8) خليل (التوضيح) 13/1.

(9) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 94/1.

بإنفراده أولى[1] ا.هـ، أي خرجه ابن يونس وهو مراد الصقلي على التطهير بالمستعمل إذا لم يجد غيره وفيه نظر. لكن قال بعضٌ: قوله ما مر، لم يظهر فيما أشار إليه وخرّجه غير الصقلي على كون عضو يطهر بانفراده[2] والذي فعل ذلك ابن هارون فإنه قال هذا إذا قلنا كل عضو يطهر بانفراده، أما على أنه لا يطهر إلاّ بالجميع فلا يكون مستعملاً[3]، وقال ابن عبد السلام: ومما ينظر فيه: هل كل عضو يطهر بانفراده وهو الأظهر، فيكون كل ما أخذ من هذا الماء من قليل أو كثير مستعملاً، وقيل إن طهارة الأول متوقفة على طهارة الآخر، فما أُخذ من العضو الأول واستعمل قبل كمال طهارة المتوضئ به أو لا غيرت عن الكراهة؛ لأنه إنما يحكم بها بشرط التمام، ولم يحصل إلى الآن إلاّ أن يقال ينبغي أن يقال يتوقف حتى ينظر، فقال أمر المتوضئ به هل يتمم طهارته به أم لا؟ [4] ا.هـ. قال بعضٌ: ويظهر في آخر كلامه أنه على القول بأن كل عضو لا يطهر بانفراده بل لا بد من التمام أنها إذا عمَّت[5] حُكم لما أخذ أولاً بالكراهة وإن كان قد استعمل وهو الذي يظهر فلا يظهر لبحث ابن هارون وابن عرفة في تخريج الصقلي مسألة الشيخ على الماء المستعمل وجه؛ لأن الفرض أن الطهارة قد تمت[6] ا.هـ. فالحاصل أن من أمكنه جمعُ مستعملِ بعضِ أعضائِهِ لبقيتِها تعين عليه، ولا يجوز له التيمم، فلا يعتد بقول ابن فرحون إنه لم ير فيها نصاً، والذي يقتضيه البحث جمعه؛ لأنه[7] لا خلاف أنه ينتقل للتيمم، فإنه مخالف لنص الشيخ، وقبله الجماعة كلهم. وتخصيص المصنف الكراهة بالماء يُخْرِجُ التراب كما أشرنا إليه، نصّ عليه في

(1) ابن يونس (الجامع) 121/1.

(2) ابن عرفة (المختصر الفقهي) 60/1.

(3) ابن عبدالسلام (تنبيه الطالب) 73/1.

(4) ينظ: الحطاب (مواهب الجليل)94/1.

(5) في (ح): تمت.

(6) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 94/1-95.

(7) في (ح): لكن.

العتبية[1]. قال ابن رشد: والفرق بينه وبين الماء أن الماء لابد أن يتعلق به شيء من البدن والله أعلم[2]. وعممهما في كلام المصنف لطهارة الحدث والخبث والوضوء والاغتسال الواجب[3] والمسنون والمندوب تبعاً لبعض حيث قال انظر هل يُكره استعماله في الأوضئة والاغتسالات المسنونة والمستحبة لم أر في ذلك نصاً، والظاهر الكراهة؛ لأن المشهور في علة الكراهة الخلاف في كونه غير طاهر، وإطلاق كلام المصنف يشمل ذلك، كما أنه يشمل استعماله في طهارة الخبث وهو الظاهر عندي، وما استظهره في طهارة الخبث خلاف ما نقل الشيخ أحمد زروق في شرح الإرشاد[4] عن ابن راشد ونصّه: قال ابن راشد لا ينبغي أن يُختلف في إزالة النجاسة بالمستعمل؛ لأنها معقولة المعنى، قال: وفي كلام صاحب الإرشاد إشارة إليه لاقتصاره على ذكر الوضوء ا.هـ [5].قال بعض: «ولا خلاف في المذهب أن المستعمل ليس بنجس، ولا ينجس ما أصابه من ثوب أو غيره إذا كان الذي يتطهر به أولاً طاهر الأعضاء[6] والله أعلم[7].

فرع: قال ابن الإمام على أصلنا إن إدخال المحدث يده في الإناء بعد نيه رفع الحدث لا يصير الماء مستعملاً ولم أر فيه نصاً عند الشافعية يصير مستعملاً إلا أن يقصد الاغتراف [8]. قال بعض: ونصوص المذهب كالصريحة فيما ذكر ابن الإمام، ومنها ما ذكر ابن رشد في

---

(1) ينظر: ابن رشد (العتبية البيان والتحصيل) 63/1.

(2) المصدر نفسه .

(3) سقط من (غ).

(4) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك لابن عسكر البغدادي، عبد الرحمن بن محمد. ينظر ابن مخلوف (شجرة النور) 292/1.

(5) حكى هذه الأقوال الحطاب (مواهب الجليل) 96/1.

(6) المصدر نفسه.

(7) لم ترد في (غ).

(8) سقط من (غ).

رسم نقدها[1] من سماع عيسى من كتاب الطهارة من الخلاف بين مالك وابن قاسم هل الاختيار أن يدخل يديه في الإناء جميعا لغسل وجهه وبقية أعضائه، أو الاختيار أن يدخل اليمنى فقط والله أعلم[2]ا.هـ[3].

فرع: قال بعض: قال ابن حارث[4] اتفقوا على كراهة امتهان الخبز والدقيق وعلى كراهة الوضوء بهما واختلفوا في الوضوء بالنُّخَالَة فكرهه سحنون[5] وأجازه ابن نافع[6]، ويستحب غسل اليدين من نَتْف الإبط أو مسه. سند: ولا يستحب غسل إبط على ظاهر مذهبنا[7]. ويستحب غسل هذه الأشياء عن ثوبه فقي العتبية عن مالك يغسل البيض من الثوب إذا كان له ريح[8] وفي المجموعة يغسل اللبن من الثوب[9] ا.هـ.

[فائدة: في تعريف مصطلح "المشهور" عند المالكية]

ولما فرغ المصنف في توضيحه من شرح قول ابن الحاجب المستعمل في الحدث طهور، وكره للخلاف، ذكر كلاماً حسناً يتعلق بمراعاة الخلاف عبّر عنه بقوله: فائدة: كثير ما يذكر أهل المذهب الحكم كذا في مراعاته الخلاف ويقولون لا يُراعى كل خلاف

---

(1) سقط من (غ).

(2) ينظر: ابن رشد (البيان والتحصيل) 143/1.

(3) سقط من (غ).

(4) هو أبو عبد الله محمد بن حارث بن أسد الخشني القيرواني ثم الأندلسي، فقيه حافظ مؤرخ، تفقه بابن اللباد وسمع ابن لبابة وغيرهما، تفقه به جماعة منهم عبد الرحمن التجيبي. له كتاب الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك، وطبقات علماء أفريقية وغيرهما، وفاته سنة 361هـ – 971م ابن فرحون (الديباج) 212/2 – 213. وابن مخلوف (شجرة النور) 141/1.

(5) ابن رشد (البيان والتحصيل) 131/1، 173.

(6) المصدر نفسه.

(7) المصدر نفسه.

(8) ينظر: ابن رشد (العتبية البيان والتحصيل) 127/1.

(9) ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 87/1. أبو الوليد الباجي (المنتقى) 45/1.

المشهور، وهل المشهور ما قوي دليله أو كثر قائله؟ خلاف وكذلك اختلف في المشهور في مذهبنا، والذي ذهب إليه المغاربة أنه مذهب المدونة. ابن عبد السلام والذي ينبغي أن يُعتقد أن الإمام ـ رحمه الله تعالى ـ إنما يراعي ما قويَ دليله[1] إذا حقق[2] فليس مراعاة[3] خلاف وإنما إعطاء كل واحد من الدليلين ما يقتضي من الحكم مع وجود المعارض فقد أجاز الصلاة على جلود السباع وأكل الصيد وإن أكل الكلب وأباح بيع ما فيه حقٌّ توفيةٍ قبل قبضه مع مخالفة الجمهور فيها فدلَّ على أن المراعاة عنده إنما هو الدليل[4] ا.هـ قال المحشي في التقييد قال ابن عاصم[5] في شرح أرجوزة والذي في أوله قال: ابن العباس[6] الصحة قالوا قول مالك في المدونة أولى من قول ابن القاسم فيها لأنه الإمام الأعظم وقول ابن القاسم فيها أولى من قول غيره فيها لأنه أعلم بمذهب مالك، وقول غيره فيها أولى من قول ابن القاسم في غيرها وذلك لصحتها.ا.هـ[7] المقصود منه وفيه طول قد استنقصاه مع زيادة عند قول المصنف في خطبة الكتاب (وحيث ذكرت قولين أو أقوالاً) فراجعه. **(وَفِي)** كراهة ما استعمل نقي الأعضاء من النجس والوسخ في **(غَيْرِهِ)** أي غير الحدث كالأوضئة والاغتسالات المسنونة والمستحبة، ومستعْمَلِ الثانية والثالثة في الوضوء، وغسل الذمّية من الحيض، ووضوءِ التبرد، والغسلةِ الرابعةِ، وما غُسل به ثوب طاهرٌ سالمٌ من النجسِ والوسخِ

---

(1) سقط من (غ).

(2) ابن عبدالسلام (تنبيه الطالب) 71/1.

(3) في (ح): بمراعاة.

(4) خليل (التوضيح) 14/1.

(5) ابن عاصم هو أبو بكر محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي، فقيه أصولي، أخذ عن أبي إسحاق الشاطبي وغيره، وعنه ولده القاضي أبو يحيى وغيره، من تصانيفه: التحفة واختصار الموافقات وأرجوزة في النحو وأخرى في الفرائض. وفاته سنة 829هـ – 1425م ابن مخلوف (شجرة النور) 356/11.

(6) في (ح): أبو العباس الطنجي.

(7) ينظر: التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام (البَهْجة في شرح التحفة) ط: الأولى، تح: محمد عبد القادر شاهين.(بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1418هـ – 1998م) 40/1.

وعدمها (**تَـرَدُّدٌ**) للمتأخرين في النقل، فالذي نقله صاحب الطراز[1] وابن شاس[2] وابن الحاجب تقيد الكراهة بالمستعمل في الحدث[3]، وأطلق ابن بشير وصاحب الإرشاد وغيرهما كَراهةَ الوضوءِ بالماء[4] المسْتَعْمَلِ[5]، قال في التوضيح: وهو ظاهر المدونة[6]. ومثله للشارح عن عياض في قواعده[7]؛ لأني لم أقف له في التنبيهات[8] على حمل المدونة على الإطلاق[9]ا.هـ، وكلام القرافي في الذخيرة كما سبق نَقْلُهُ يقتضي دخول الخلاف في الغسلة الثانية، والثالثة، والتجديد، وغسل الذمية؛ لاقتصاره على أن عِلَّةَ الكراهةِ أحدُ أمرين هل الأوْلَى العبادة أو إزالة المانع،، فإن انتفيا كالرابعة فلا مَنْعَ، وإن وجد أحدهما دون الآخر احتمل الخلاف،

---

(1) صاحب الطراز هو سند بن عنان المتوفى سنة 541هـ. ينظر ابن مخلوف (شجرة النور) 184/1.

(2) عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المصري جلال الدين، أبو محمد، شيخ المالكية في عصره بمصر، مات مجاهداً بدمياط، من كتبه الجواهر الثمينة، كان جده شاس من الأمراء، أخذ عنه أئمة، حدث عنه الحافظ زكي الدين المنذري. ابن فرحون (الديباج) 443/1، 444، ابن مخلوف (شجرة النور) 165/1.

(3) ابن شاس (عقد الجواهر الثمينة) 9/1. وابن الحاجب (جامع الأمهات)31.

(4) سقط من (غ).

(5) ابن عسكر عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي (إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك) ط: 3، علق عليه: إبراهيم بن حسن (مصر – مكتبة مصطفى البابي الحلبي، د.ت) 3/1، ابن بشير (التنبيه) 226/1.

(6) خليل (التوضيح) 11/1.

(7) الإعلام بحدود قواعد الإسلام للقاضي عياض بن موسى اليحصبي. ينظر ابن فرحون (الديباج) 49/2. وابن مخلوف (شجرة النور) 205/1. وحاجي خليفة (كشف الظنون) 493/1، وينظر القاضي عياض بن موسى اليحصبي (الإعلام بحدود قواعد الإسلام)، ضبطه وصححه محمد عبد العزيز الخالدي (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، د.ت) 18/1.

(8) التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة للقاضي عياض بن موسى اليحصبي المتوفى سنة 544هـ جمع فيه غريب ضبط الألفاظ وتحرير مسائل فوق ما يوصف. ينظر: ابن فرحون (الديباج) 49/2. وابن مخلوف (شجرة النور) 205/1. وحاجي خليفة (كشف الظنون) 493/1.

(9) بهرام (الشرح الكبير) لوحة رقم 4 – ب.

فصرح بدخول التردد في وضوء التجديد[1]، وقال سند: المشهور لا يكره ماء وضوء التجديد، وأما ماء الغسلة الرابعة وغسل التبرد، وغسل الثوب السالم فلا كراهة فيه[2] كما يفهم من كلام القرافي وسند. في كلام المصنف في التوضيح إشارة إلى خروجه من الخلاف.[3]

وفي كلام ابن راشد في شرح ابن الحاجب[4] ما يقتضي دخول الخلاف في ذلك،[5] وهو ظاهر كلام الشارح في الكبير،[6] وعليه اعتمدنا في تعميم كلام المصنف. قال بعضٌ: ولم أقف على من صرَّح بكراهة ذلك وإنما ذكروا فيه قولين: أحدهما: مذهب المدونة أنه طهورٌ،[7] والثاني قول أصبغ أنه غير طهورٍ لنقل سند عنه في الماء المستعمل يتركه ويتيمم، فإن توضأ به وصلى أعاد أبداً، قال وسواء عنده كان المتوضئ به الأول مُحدثاً أو مُجدِّداً أو غسل به ثوباً طاهراً ثمّ رده، وضعّفه بقوله ومشهور المذهب فظاهره[8] كراهة ما يستعمل في رفع الحدثِ فقط[9] ا.هـ.

---

(1) القرافي (الذخيرة)175/1.

(2) حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 97/1.

(3) ينظر: خليل (التوضيح) 12/1.

(4) الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفصي المتوفى سنة 736هـ، وهو أول من شرحجامع الأمهات لابن الحاجب. ابن فرحون (الديباج) 329/2. ابن مخلوف (شجرة النور) 297/1.

(5) الحطاب (مواهب الجليل) 97/1.

(6) حيث قال في المستعمل في رفع حدثٍ: هو ما تقاطر من الأعضاء. اختلف فيه على ثلاثة أقوال: الأول وهو المشهور أنه طهور؛ لكنه مكروه مع وجود غيره مراعاةً للخلاف. الثاني: أنه غير طهور وهو قول مالكٍ كما في مختصر ابن أبي زيدٍ، وقول أصبغ. وهو ظاهر ما حكاه ابنُ القصار عن ابن القاسم أنه يتيمم إن لم يجد سواه. والثالث: أنه مشكوكٌ فيه وهو قول الأبهري. بهرام (الشرح الكبير) لوحة:4-أ.

(7) ينظر: (المدونة) 151/1.

(8) في (ح): بظاهر كراهة.

(9) ينظر: اللخمي (التبصرة) 121/1-122.

[ماء غسل الذمية]

وأما ماء غُسل الذمية من الحيض فنقل ابن ناجي عن ابن هارون أنه لا نصّ فيها، وللشافعية فيه وجهان[1] والأشبه[2] المنع لعدم تحفظها من النجاسة. قال: ولا يُتخرّج الوجهان المذكوران على قول ابن[3] حبيب وسحنون بطهارة ما أدخل الكافر يده فيه ونجاسته لأن غُسل الذمّية أشد والمسألة منصوصة للقرافي ثم ذكر كلامه السابق في الذخيرة[4]. قال بعض: والظاهر فيه الكراهة. والله أعلم[5] (وَ) كره مراعاة للخلاف على المشهور من أقوال أربعة في المذهب:

[بعض المياه التي يُكره استعمالها]

ماء (يَسِيرٌ) ولو مع وجود غيره، وجده عند مالك وعليه اقتصر في المقدمات[6] (كَآنِيَةِ وُضُوءٍ) (وَ) آنية (غُسْلٍ) فهي قليلة وإن استُعملت في الوضوء وقيل الجرة والحب وبالمهملة وهو الزير الصغير وليس هو بالجيم؛ لأن الجب كثير بلا خلاف وكذا البئر والماجل لا يفسدها النجاسة، قلت: أو كثرت إلاّ أن تغيرها، وقيل: لا يُحَد القليل بمقدار بل بالعادة وقيل إذا حرك أحد طرفيه لم يحرك في الحال الطرف الثاني وهو غريب، وقيل القلتان وهما خمسمائة رَطْلٍ بالبغدادي قال الشارح وفيه نظر؛ لأنه ـ عليه السلام ـ جَعَل ما بلغ قلتين كثيراً لا يؤثر ما وقع فيه من الخبث إن لم يتغير[7] ولو كان قليلاً لحُكم بنجاسته عند عدم التغير،

---

(1) قال النووي: وهل تجوز به الطهارة أم لا؟ فيه طريقان: من أصحابنا من قال فيه قولان، المنصوص أنه لا يجوز لأنه زال عنده إطلاق اسم الماء فصار كما لو تغير بالزعفران، وروي عنه أنه قال: يجوز الوضوء به لأنه استعمال لم يغير صفة الماء فلم يمنع الوضوء به. النووي (المجموع شرح المهذب) 149/1 – 150.

(2) سقط من (ح).

(3) سقط من (غ).

(4) القرافي (الذخيرة)175/1. ويُنظر الحطاب (مواهب الجليل) 97/1-98.

(5) يُنظر الحطاب (مواهب الجليل) 97/1-98

(6) ينظر: ابن رشد (المقدمات)19/1.

(7) إشارة إلى الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن عن ابن عمر ﷺ عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال:« إذا كان الماء =

ومحل كراهة ذلك القليل إذا تخلط[1] (**بِنَجِسٍ**) دون الفطرة و (**لَمْ يُغَيِّرْ**) ومقابل المشهور أنه نجس وهو قول ابن القاسم واقتصر عليه في الرسالة[2]، وقيل مشكوك، وقيل طهور من غير كراهة، وعزاه اللخمي لرواية أبي مصعب[3] وأنكره ابنُ بشير[4] وليس بشيء؛ لأن حاصله شهادة على نفي والمثبت مقدم، دليل للمشهور[5] بطهوريته حديث أبي داود والترمذي وصححه عن أبي سعيد قيل[6] يا رسول الله أتتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر تلقي فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن، فقال رسول الله ﷺ «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»[7]، قوله في الحديث أتتوضأ بِمُثَنَّاتيْنِ فوقيتين خطاب للنبي، وغلّط النووي من رواه بالنون أوله[8]،

=

قلتين فإنه لا ينجس» والنسائي بلفظ «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» والترمذي وابن ماجة بلفظ « . .. لم ينجسه شيء» والدارقطني بلفظ «. . . لم يحمل الخبثَ» قال الحافظ ابنُ عبدالبر: هذا اللفظ محتملٌ للتأويل، ومثل هذا الاضطراب في الإسناد يوجب التوقف عن القول بهذا الحديث إلى أن حدَّ القُلَّتين غير معروف، ومحال أن يُتَعبد الله بما لا يعرفونه. (سنن أبي داوود) كتاب: الطهارة، باب: ما ينجس من الماء. 17/1-18/رقم:65. (سنن النسائي) كتاب: الطهارة، باب التوقيت في الماء. 46/1. الترمذي (الجامع الصحيح) كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء. 97/1/رقم: 67. (سنن ابن ماجة) 172/1/رقم: 517. وأخرجه الدارقطني (سنن الدارقطني) كتاب: الطهارة، باب: حكم الماء إذا لاقتْه النجاسة. 18/1/رقم: 261. وابن عبدالبر (التمهيد) 276/1.

(1) سقط من (ح).

(2) ابن أبي زيد (الرسالة) 12.

(3) اللخمي (التبصرة) لوحة:4-ب. 40/1.

(4) حيث أنكره ابن بشير بقوله: وهذا لا يوجد في المذهب بل مقول البغداديين على رواية أبي مُصعب، وقد قالوا بالكراهة مراعاةً للخلاف. ابن بشير (التنبيه) 225/1.

(5) سقط من (ح).

(6) سقط من (ح).

(7) أخرجه أبوداوود والترمذي وقال حديثٌ حسنٌ. (سنن أبي داوود) كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في بئر بُضاعة، 18/1/رقم: 66. الترمذي (الجامع الصحيح) كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أن الماء لا يُنجسه شيء. 95/1-96/ حديث رقم: 66.

(8) النووي (المجموع) 127/1

وبضاعة[1] -بضم الموحدة على الأشهر وكسرها-: اسم لصاحب البئر، وقيل اسم موضعها، والحِيَض[2] -بكسر الحاء وفتح الياء-: الخرق التي يمسح بها الحيض، والملقى لها السيول؛ لأنها في محل منحدِرٍ أو الريح أو المنافقون، وأما حَديث: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجّسه شيء إلاّ ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»، فقال النووي ضعيف لا يحتج به[3] رواه ابن ماجة[4] والبيهقي[5]، وأجمع العلماء على العمل بالاستثناء المذكور وعند ضعف الحديث فيتعين الاحتجاج على ذلك بالإجماع[6] ودليل القول بالنجاسة مفهوم قوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً» رواه أصحاب السنن[7]، ورُدَّ بأن أسانيده معلولة كما قال ابن عبد البر[8]، بل قيل أن الصواب وقفه ولا أنه إنما يدل بالمفهوم، والمفهوم لا تعمل به إلاّ إذا

(1) بُضاعة بضم الباء وقد كسره بعضهم، والضمُّ أكثر، وهي دار بني ساعدة بالمدينة وبئرُها معروفة. فيها أفتى النبي ﷺ بأن الماء طهور ما لم يتغير. الحموي (معجم البلدان) 442/1.

(2) الجوهري (الصحاح) 287/3. مادة: حَيَضَ.

(3) النووي (المجموع) 160/1.

(4) لم أقف عليه في سنن ابن ماجه بهذا اللفظ وإنما قريب منه ما أخرجه ابن ماجه مروياً عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» قال محمد فؤاد عبد الباقي في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف رشدين ابن ماجه (سنن ابن ماجه) كتاب الطهارة، باب الحياض 174/1/ حديث رقم 521.

(5) أخرجه البيهقي بلفظ قريب منه. البيهقي (السنن الكبرى) كتاب الطهارة، باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة 392/1/ حديث رقم 1226.

(6) قال ابنُ المنذر: وأجمعوا على الماء الكثير من النيل والبحر ونحو ذلك إذا وقعت فيه نجاسة فلم يتغير لونا ولا طعما ولا ريحاً أنه بحاله ويُتطهر منه. ابن المنذر (الإجماع) 4.

(7) النسائي (سنن النسائي) كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء 46/1/ حديث رقم 52. أبو داود (سنن أبي داود) كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء 17/1/ حديث رقم 63. الترمذي (الجامع الصحيح) كتاب الطهارة، باب منه خر 97/1/ حديث رقم 67. البيهقي (السنن الكبرى) كتاب الطهارة، باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير 393/1 - 394/ حديث رقم 1231، 1232.

(8) ابن عبد البر (التمهيد) 329/1.

لم يعارضه أرجح منه وقد قال الغزالي في الإحياء[1] لما ذكر مذهب الإمام الشافعي ﷺ في اشتراط بلوغ الماء قلتين ما نصّه: هذا مذهب الشافعي وكنت أود أن مذهبه كمذهب مالك في أن الماء وإن قلَّ لا ينجسه شيء إلاّ بالتغير، إذ الحاجة ماسة إليه، واشتراط القلتين مثار الوسواس، ثم استدل على عدم اشتراط القلتين بالحديث المتقدم وبإصغائه ﷺ الإناء للهرة،[2] وبوضوء عمر ﷺ من جرَّةٍ نصرانية، وبغير ذلك وحديث القلتين تمسك بالمفهوم فيما لم يبلغ قلتين وترك المفهوم بأقل من الأدلة التي ذكرناها ممكن[3] ا.هـ. قال بعض: فإن توضأ بالماء القليل المذكور وصلَّى، فعلى رواية أبي مصعب لا إعادة وانظر على المشهور هل يعيد في الوقت أو لا قال الرجراجي: المشهور لا يعيد في الوقت ولا غيره[4] ا.هـ. وهذا بناء على سقوط حكم النجاسة المستهلَك عينها، والإعادة في الوقت بناء على اختبار[5] حكمها، قال ابن حبيب كصلاته بنجاسة غير عالم[6] انتهى[7]. قال الموضح[8]: وأورد ابن راشد سؤالاً وهو أن المكروه ليس فعله ثواب وقد صحّ الوضوء به، والصحة تستلزم الثواب فكيف يجمع بينهما[9] ا.هـ ولم

(1) إحياء علوم للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن أحمد الغزالي. الشافعي. ت 505هـ- ويُصنف هذا الكتاب بأنه من أجلّ كتب المواعظ، مرتب على أقسام العبادات والعادات والمهلكات والمنجيات. حاجي خليفة (كشف الظنون) 2423/1.

(2) حديث إصغاء الإناء للهرة أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه للبزار والطبراني في الأوسط. وقال: رجاله موثوقون. وأخرجه الدارقطني من حديث عائشة – رضي الله عنها الدارقطني (سنن الدارقطني) كتاب: الطهارة، باب: سؤر الهرة. 66/1-67. وأبو داوود (سنن أبي داوود) 20/1/رقم: 75.

(3) ينظر: الغزالي (إحياء علوم الدين) 124/1.

(4) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل)101/1.

(5) في (غ) و(ط): اختبار.

(6) سقط من (غ).

(7) ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 77/1-78.

(8) بهرام (الشرح الكبير) لوحة:

(9) الحطاب (مواهب الجليل)101/1.

يجب بشيء فليتأمل. وحكى ابن رشد فيمن توضأ بسؤر النصراني وما أدخل يده فيه ثلاثة أقوال لا يعيد الصلاة لكن يعيد الوضوء لما يستقبل ويعيد الوضوء والصلاة في الوقت، والثالث سؤره كالأول، وما أدخل يده فيه كالثاني[1] ا.هـ . وعلى قول ابن القاسم قال ابن الحاجب: يتيمم ويتركه فإن توضأ وصلى أعاد في الوقت، فحُمل على النجاسة للتيمم، وعلى الكراهة للوقت، وعلى التناقض[2] ا.هـ، قال في المقدمات: ولم يفرق ابن القاسم في الإعادة في الوقت بين الجاهل والعامد والناسي[3] قال[4] ابن حبيب: الجاهل والعامد أبداً[5] وعلى أنه مشكوك فيه، فقال ابن الحاجب: يتوضأ به ثم يتيمم لصلاة واحدة وقيل يتيمم ثم يتوضأ لصلاتين فلو أحدث بعد فعلها لصلاة واحدة على القولين[6] ا.هـ. قال الموضح: **الأول**: لابن الماجشون يتوضأ أولاً ثم يتيمم لصلاة واحدة وإلى تقديم الوضوء على التيمم أشار بقوله "ثم" يتيمم فإن "ثم" للترتيب. **والثاني**: لسحنون يتيمم أولاً ثم يصلي ثم يتوضأ ويصلي ثانياً ليكون قد صلى صلاة متيقناً فيها السلامة من النجاسة، وقوله: فلو أحدث بعد فعلها لصلاة واحدة هو مفرع على من قول قال بالشك، أي: إذا أحدث بعد إن فعل بمقتضى كل القولين فإنهما يتفقان على أنه يتوضأ ثم يتيمم لصلاة واحدة ؛ لأن ما كان يخاف منه على القول الثاني وهو تلطيخ أعضائه بالنجاسة وقد حصل، اللخمي وغيره: ولذلك لو لم يُحدث فإنه يتيمم ويصلي[7]ا.هـ، وقولنا في قول المصنف أو غسل فهي قليلة وإن استُعملت في الوضوء تبعاً لبعض في ذلك وهو الذي تعطيه عبارة ابن راشد فيما نقله عنه الموضح ونصّه:

---

(1) ينظر: ابن رُشْد (البيان والتحصيل) 35/1-36.

(2) ابن الحاجب (جامع الأمهات) 31.

(3) ابن رُشْد (المقدمات)19/1.

(4) سقط من (ط).

(5) ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 72/1-73.

(6) ينظر: ابن الحاجب (جامع الأمهات) 31-32.

(7) بهرام (الشامل)

ليس في المذهب في الماء القليل حدٌّ ورأيت لابن رشد أن اليسير قدر ما يُتَوضأ به أو يغتسل وهذا يَبطل من يقول قدر آنية لوضوء للمتوضئ ولغسل المغتسل لإشعاره أن آنية الغسل للمتوضئ كثيرة وقيدنا النجاسة بما فوق القطرة تبعاً له أيضاً أخذ من قول ابن عرفة في كون ماء الجرّة والزير تحلّه ما فوق القطرة من النجس ولم تغير[1] من القليل أو الكثير الذي لا يؤثر فيه إلاّ ما غيّره معروف قول ابن القاسم مع روايته وسماع موسى من ابن القاسم[2] ا.هـ[3].

قال بعض: ففُهم منه أن القطرة من النجس لا تؤثر في الجرة والزير ولا يقتضي كراهة ذلك على القولين[4] ا.هـ، فإن قلت هذا الأخف إنما هو على تحديد القليل بالجب والجرة والمصنف حدّه بقدر آنية الوضوء والغسل، قلت: قال المحشي في التقييد عند قول الموضح عن ابن رشد والمعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك أن مثل الجرة وإن لم يغسل من قطرة فإنه يفسد بما هو أكثر من ذلك وإن لم يتغير بخلاف الجب والماجل[5] ا.هـ ما نصه حاصله أن الكثير في ذاته وبالإضافة إلى النجاسة الواقعة فيه مطلقاً هو الماجل والجب وهو البئر الذي لا عمق له[6] فهذا لا ينجسه إلاّ مما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه وإن القليل في ذاته كآنية الوضوء والغسل وهو الحب بالحاء وهو الجرة الصغيرة والجرة الكبيرة يكون كثيراً بالإضافة إلى القطرة الواحدة من البول فتنجسه على القول بنجاسة الماء القليل وإن لم يغيّره فتلخيصه أن الكثير المطلق لا ينجس إلاّ بالتغير وإن ما دونه في الكثير أن يكون[7] قليلاً

(1) سقط من (ح).

(2) سقط من (غ).

(3) ينظر: ابن رشد (البيان والتحصيل) 187/1. وابن عرفة (المختصر الفقهي) 62/1.

(4) والحُبُّ: الجَرَّةُ الضخمة أو الخابية. الجمعُ أحبابٌ أوحِبَبَةٌ ابن منظور (لسان العرب)293/1. وينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 99/1.

(5) والجمع: جبابٌ وجِبِبةٌ. الجوهري (الصحاح)150/1. مادة: جَبَبَ.

(6) المصدر نفسه.

(7) سقط من (غ).

بالإضافة إلى النجاسة الكثيرة كَعِدَّةٍ من قطرات البول كثيراً بالإضافة إلى النجاسة القليلة كالقطرة الواحدة. فقولهم في القليل كآنية الوضوء والغسل أي بالنسبة إلى القطرات لا إلى الواحدة وقولهم كآنية الوضوء والغسل بكاف التشبيه مشعر بأن القليل لا ينحصر في ذلك بل منه أيضاً ما فوق ذلك كالبئر القليل الماء وكالقصرية [1] بالنسبة إلى نجاسة كثيرة فوق القطرة بآنية الوضوء والغسل للتمثيل دون التحديد أن ما فوقها كذلك مما ليس كالماجل والحب[2] وكلٌ من آنية الوضوء والغسل لا يتنجس بكل نجاسة وإن قلَّت كالقطرة بل إنما يتنجس على القول بالنجاسة وإن لم يتغير إذا كثرت النجاسة الواقعة فيهما، كما فوق القطرة وأما القطرة فلا وهذا كله محصول قول ابن رشد والمعلوم (إلخ) فليتأمل ا.هـ بحروفه[3].

وإذا قلنا بكراهة الماء القليل بالنجاسة التي لم تغيره فلو صُبَّ عليه مطلق حتى صار كثيراً فلا إشكال في طهوريته ونصوصهم الصريحة في ذلك ولو جمع مياه قليلة كلٌ منها خالطته نجاسة قليلة ولم تغيره حتى صار كثيراً فقال بعضٌ لم أر فيه نصاً والظاهر انتفاء الكراهة، وصرح الشافعية بطهوريته[4] وهو ما يُقَوِّي اختيار ابن عبد السلام في المياه المستعملة إذا جُمعت حتى صارت كثيراً[5] ا.هـ[6]، ولو وقعت نجاسة في إناء وضوء وصُبَّ عليه الماء حتى فاض وتحقق خروج النجاسة فإنه يطهر إذا كان الإناء كبيراً والنجاسة كذلك أو صغيراً والنجاسة كذلك، أو كبيراً والنجاسة يسيرة، وإن كان العكس فالغالب عدم طهارته يعني على القول بأنه غير طهور، وأما على المشهور فإنه يكره استعماله مع وجود غيره قاله البرزلي عن بعض المصريين.[7]

---

(1) في (ح): القصيرية.

(2) في (ط) و (ح): الجب.

(3) ابن رُشد (البيان والتحصيل) 1/187-188.

(4) النووي (روضة الطالبين) 1/132.

(5) ابن عبدالسلام (تنبيه الطالب) 1/76-77. وينظر الحطاب (مواهب الجليل) 1/72.

(6) الحطاب (مواهب الجليل) /100 .

(7) وهو ما ذهب إليه ابنُ الماجشون. البرزلي (فتاوى البرزلي) 1/156.

قال المازريُّ وابن الحاجب وابن راشد وفي اللباب[1] الماء الجاري حكمه كالكثير[2] زاد ابن الحاجب: «إذا كان المجموع كثيراً والجرية لا انفكاك لها»[3]. واحترز بعدم الانفكاك عن ميزاب السانية[4] لأن[5] الماء الذي يجري فيه قليل[6] وإن[7] وقعت الرابعة[8] انقطع. ابن عبد السلام ولا معنى للتقييد بذلك إذا كان المجموع كثيراً لأنه مع الكثرة لا يجتنب إلاّ المتغير دون غيره انقطعت جريته أو اتصلت. وأجيب بأنه تأكيداً لقوله[9] إذا كان المجموع كثيراً[10] ا.هـ، وهل مراد[11] ابن الحاجب بالمجموع جميع ما في الجرية، أو من محل السقوط إلى منتهى الجرية؛ لأن ما قبل مَحل السقوط غير مخالط، ابن عبد السلام وهو الحق[12] وبه قطع ابن عرفة ووهم[13] حمل كلام ابن الحاجب[14] على الأول[15] وبحثَ الأُبِّيُّ في التوهيم وقال والمانع من اعتبار أصل الجري[16] من حيث إضافته إلى ما بعده للتكثير به إذ ليس من أصل

(1) المازري (شرح التلقين) 1216. ابن راشد القفصي (اللباب) 11/1

(2) المازري (شرح التلقين) 1216.

(3) ابن الحاجب (جامع الأمهات) 32/1.

(4) في (غ): الماء.

(5) في (غ): لأنه.

(6) سقط من (غ).

(7) في (ط)، (ح): إذا.

(8) في (غ) الرابعة.

(9) سقط من (غ).

(10) ابن عبدالسلام (تنبيه الطالب) 76/1.

(11) في (غ): يُراد.

(12) ابن عبدالسلام (تنبيه الطالب) 77/1.

(13) سقط من (ط).

(14) سقط من (غ).

(15) ابن عرفة (المختصر الفقهي) 62/1.

(16) سقط من (غ).

الكثرة[1] المخالط بما لا يغيره ومجاورة المخالط لكل جزء من أجزائه أن ذلك محال كغديرٍ سقطت النجاسة بطرفه[2] ا.هـ.

قال بعض: والظاهر عندي ما قاله ابن عبد السلام وابن عرفة فإن ما فوق محل السقوط لا تعلق له بما بعده فلا يضره ذلك الواقع، ومما قال ابن عبد السلام قطع الموضح؛ إذ قال: إذا كان المستعمل فوق الواقع لم تضره، وإن كان الماء يسيراً قال ابن هارون إلا أن يقرب جداً [3]ا.هـ

قال قلت: والظاهر أنه لا يصير ولو قرب جداً؛ لأنه إذا فرض جريه لم يكن عوده إلى ما فوق محل السقوط[4]ا.هـ، قال في التوضيح المسألة على وجهين فيما إن كان المستعمل في محل السقوط[5] المسألة على وجهين: أحدُهما أن يجري الماء بذلك الحالّ مع بقاء بعضه، فينظر إلى ما بين محل[6] الوقوع والاستعمال، فقد يكون يسيراً، وقد يكون كثيراً، والحالُّ إما أن يكون نجساً أو طاهراً، أَجْرِه على ما تقدم. ولا يُعْتَبَرُ هنا[7] المجموع من محل النجاسة إلى آخر الجرية. والوجه الثاني: أن ينحل المغير، وفي هذا الوجه ينظر إلى المجموع ما بين محل الوقوع ومحل تأثير ذلك الحالّ المغَيّر، فلو كان مجموع الجرية كثيراً ومن محل الوقوع إلى محل الاستعمال يسيراً جاز الاستعمال لكون المغير قد ذهب في جميع ذلك[8] ا.هـ

---

(1) في (ح): الكثير.

(2) الأُبِّي (إكمال الإكمال) 105/1.

(3) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل)101/1.

(4) المصدر نفسه.

(5) سقط من (غ).

(6) سقط من (ح).

(7) في (غ) و (ح): ولا يتغير.

(8) ينظر: خليل (التوضيح) 17/1 – 18.

قال بعض ما نصه[1]: قوله في الوجه الأول لا ينظر إلى متنهى الجَرْية وفي[2] الثاني يعتبر ما بين محل[3] الوقوع ومحل التأثير إلخ[4] فإنّه مخالف لظاهر ما تقدم من كلام ابن عبد السلام وابن عرفة[5] وصاحب الطراز[6] أن المعتبر من محل النجاسة إلى منتهى الجُرْى، ومثله في كلام الأبي[7] والقاضي عياض في شرح قوله ﷺ «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري»[8]، قلت: ويمكن أن لا مخالفة بأن مراد ابن عبدالسلام[9] ومن معه بمنتهى الجرية الحاملة للنجاسة فقط لا منتهى جَرْي الماء ولو بَعُدَ من محل النجاسة، فإنه قد يبعد منتهاه عن محل وقوعها وبتيقن النجاسة لم تمازج ما بعدها ولا نسفتها[10] الأرياح إليها فلا شك في طهارة ذلك وهو معنى قول[11] سند وأمّا الجرية التي تحتها فطاهرة وبهذا يتم التفريق وتصير المسألة ثلاثية كما يأتي قال الأُبِّي عن عياض في شرح قوله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري» التقيد بـ"لا يجري" يدل على أنه يجوز في الجاري وأنه لا ينجس[13]؛ لأن الجري يدفع النجاسة ويخلفها طاهر[14]، وأيضاً فإن الجاري كالكثير إذا لم يكن ضعيفاً يغلبه البول وذلك من حيث النظر

---

(1) سقط من (غ).

(2) سقط من (ح).

(3) في (ط): محل الجرية الوقوع.

(4) سقط من (ط).

(5) حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 102/1.

(6) ابن عرفة (المختصر الفقهي) 58/1.

(7) الأُبِّي (إكمال إكمال المعْلِم)105/1.

(8) أخرجه البخاري (الجامع الصحيح) كتاب: الوضوء. باب: الماء الدائم. 65/1/حديث رقم:239.

(9) ابن عرفة (المختصر الفقي) 58/1.

(10) في (ط): سفتها.

(11) سقط من (ط).

(12) الحطاب (مواهب الجليل) 73/1.

(13) في (ط) و (ح): لا يتنجس.

(14) في (ط): طاهرا.

على وجهين: الأول: أن يُسقط النجاسة ويمر الماء بها وبعضها باق بمحل السقوط، فالمجموع على ما قال الشيخان أي ابن عبدالسلام وابن عرفة[1] فمن تطهر في خلال ما بينهما فينظر في المجموع[2]، وكذا لو اجتمع ما بينهما ومنه ما يتفق أن تكون النجاسة بطرف السطح فينزل المطر ويمر ماء السطح بتلك النجاسة ويجتمع جميعه في قصرية أو زير تحت الميزاب فوقعت الفتيا بأنّه[3] من صور الجاري كالكثير، والثاني: أن لا تبقى النجاسة بمحل السقوط والمجموع ما بين أجزاء ما خالطته النجاسة ومنتهى الجرْي ا.هـ [4].

وهو[5] لا يخرج عن وجهي التوضيح وقد تقدم الكلام على قوله: ومنتهى الجَرْي. قال في الطراز: النجاسة الجارية مع الماء ما فوقها طاهر إجماعاً، وأما الجرية التي فيها وهي ما بين حافتي النهر عرضاً، فذلك كحكم الماء تقر[6] فيه الميتة؛ لأنه يتحرك معها بحركة واحدة، وأما الجرية التي تحتها فطاهرة ولا ينبغي استعمال ما يليها؛ لأن الماء ربما سبق جريه جرْيَها لاسيما[7] إذا قويت الأرياح[8]، وأما النجاسة القائمة والماء يجري عليها فقد قدّمنا قول أصحابنا في بئر السانية وشبهها مما ماؤه غير مستقر والميتة فيه أنه لا بأس به، والنهر[9] الجاري أقوى من ذلك إلاَّ أنَّ الأحسن يتوقى[10] ما قرب النجاسة من تحت جريها ا.هـ[11]

---

(1) في (ط): وعرفه.

(2) في (غ): في المجموعة.

(3) سقط من (غ).

(4) الأبّي (إكمال الإكمال): 105/1-106، وينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 102/1 – 103.

(5) سقط من (ط).

(6) في (ط): تقرر.

(7) في (ط): سيما.

(8) سقط من (غ).

(9) في (ط): الهند.

(10) في (ط): أن يتوقَّى فيها.

(11) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 102/1.

بكلامه. صارت المسألة ثلاثية وهو محل جري النجاسة وما فوقه وما تحته. تَأَمَّلْ. ومراده وما يليها: ما قَرُبَ منه جدا. تقدم لابن هارون. قال الموضح بعد ما تقدم: «وهذا ما ظهر من البحث في كلامه يعني ابن الحاجب ولم أرها منصوصة للمتقدمين هكذا نعم[1] قال أبو عمر ابن عبد البر في كافيه: إن الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة جرى بها فما بعدها منه طاهر، وأشار عياض في الإكمال لما تكلّم على قوله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم» إلى[2] أن الجاري كالكثير»[3] ا.هـ[4]

قال بعض: وبقول الموضح: «لَمْ أرها منصوصة للمتقدمين يَرُدُّ على ابن راشد عزوه لها للمدونه ثمَّ عطف المصنف على خلط المقدر قيل ينجس ليصير قيد اليسارة معتبراً فيه لا على يسير كما فعله بعض ولا على مستعمل لئلا يوهم عمومه كراهة الكثير».

قوله: (**أَوْ**) يسير كآنية وضوء وغُسْلٍ (**وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ**) مأذون في اتخاذه أم لا بخلاف الكثير. لقوله عليه السلام في الحياض التي تردها السباع «لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقى شراباً وطهوراً »[5] أخرجه ابن وهب، ووجهه التفرقة وإن كان غسل الإناء تَعَبُّداً، على المشهور أنَّ اليسير قد يتغير من لزوجات فم الكلب، فناسب أن يقال فيه ذلك كما قاله الشارح، وبه يرد بعد ذلك ينبغي إذا قيل بأن الغسل تعبد أن لا كراهة في استعمال الماء المولوغ فيه فانظر مع كلام الشيخ ا.هـ، وإنما خص الكلب بالذكر[6] ولم يكتفِ بعموم قوله فيما بعد "وما

---

(1) سقط من (ط).

(2) في (ط): إلا.

(3) ابن عبدالبر أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد (الكافي في فقه أهل المدينة) جزآن، تحـ: محمد ولد ماديك، ط: الثانية، (مكتبة الرياض المدينة المنورة، 1400هـ- 1980م) 155/1، والحطاب (مواهب الجليل) 102/1.

(4) خليل (التوضيح) 18/1.

(5) قريبا منه ما أخرجه ابن ماجه (سنن ابن ماجه) كتاب الطهارة، باب الحياض 173/1/ حديث رقم 519، وهو عينه ما أخرجه مالك في الموطأ 303/1، والأصح أنه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(6) سقط من(غ) و (ح).

لا يَتَوَقَّى نجساً من ماءٍ" لأن سؤره أخف من سؤر غيره، قال في المدونة: «وكان يرى الكلب كأنه من أهل البيت ليس كغيره من السباع»[1] ا.هـ.

قال فيها: ومن توضأ بماءٍ قد ولغ فيه كلب وصلى أجزأه، قال عليٌّ عنه: ولا إعادة عليه وإن وقع[2] في وقت ولا غيره. وقال علي عنه أيضاً وابن وهب: لا يعجبني ابتدأ الوضوء به إن كان قليلاً ولا بأس به في الكثير كالحوض ونحوه[3]، التادلي: الباب كله وفاق فالكلام الأول على الإجزاء بعد الوقوع والثاني على الابتداء[4]. وقال[5] ابن عبد السلام: الأول مناسب لمن يرى الغسل تعبداً والثاني لمن يراه للنجاسة لاقتضاء التفرقة بين القليل والكثير، ذلك ولابن رشد في المقدمات على أن الغسل للنجاسة ثلاثة أقوال: إذا لم يجد سواه يتيمّم ويتركه ويتوضأ به ويتيمم ويصلى لابن القاسم وابن الماجشون وسحنون[6]. هكذا رأيت على[7] سياق هذه الأقوال في الشارح[8] والتوضيح[9] وليست على ما أحب، وعلى التعبد لا ينبغي الوضؤ به مع وجود غيره مراعاة للخلاف وإلا توضأ به[10] ا.هـ

ويقال ولغ يَلَغ -بفتح اللام فيهما وحُكي كسرها- في الأول إذا أدخل لسانه وحرَّكه

---

(1) (المدونة) 6/1، والبراذعي (التهذيب) 174/1.

(2) في(ط) و(ح): وإن علم.

(3) البراذعي (التهذيب) 172/1-173.

(4) لم أقف عليه.

(5) في (ط): أو قال.

(6) مجملها: الأول:- أنه يتوضأُ به ولا يتيمم، وهو مذهب ابنِ القاسم. الثاني: أنه يتوضأُ به، ويتيمم ويصل، وهو مذهب ابن الماجشون. والثالث: أنه يتيمم ويُصلي، ثم يتوضأ به ويصلِّي، وهو قول سحنون. ابن رشد (المقدمات) 22/1.

(7) سقط من (ط) و (ح).

(8) بهرام (الشرح الكبير) لوحة: 5-أ .

(9) خليل (التوضيح) 22/1-23.

(10) ابن عبد السلام (تنبيه الطالب) 77/1.

فيما فيه شيء[1]، والولوغ -بضم الواو وفتحها-: كثرة ذلك وهو للكلاب والسباع لا للآدمي ولا للطير إلا الذباب[2]، والشرب للجميع، فكل ولوغ شرب ولا عكس، ولحس الإناء إذا كان فارغاً[3] .

ثم عطف على مستعمل[4] من قوله وكره ماء مستعمل قوله **(وَ)** كُره ماء **(رَاكِدٌ)** أي واقف غير معين أو معين ويسيراً وليس مستبحراً جداً **(يُغْتَسَلُ فِيهِ)** وهو محتمل للمعنَين: أحدهما: وهو الظاهر عند بعض وعليه حمل آخر وقال لم أره منصوصاً أنه يكره استعمال الراكد الذي يغتسل فيه أي معداً للاغتسال بحيث يتكرر فيه أن[5] الماء قليلاً أو كثيراً كان من اغتسل فيه نجس الأعضاء أو طاهرها.

قال بعض: فإن قلت على هذا فهو مستعمل في الحدث أي[6] فتصير مكروهة قلت: المستعمل في الحدث هو الذي قام به المانع وهذا فيه ذلك المعني لا[7] أنه عينه.

قال بعض: أراد بجواب سؤاله أن المانع في هذا قام ببعض الراكد وفي المستعمل بكله[8] ا.هـ.

قال بعض: وحينئذٍ فتقول اعلم أنه إن تغيّر أحد الأوصاف فظاهر نجس، فلا شك في عدم الطهورية، أو الطهارية إن لم يتغيّر. فإما مستبحر أو كالقصرية أو بينهما كالحوض

---

(1) سقط من (ط).

(2) الجوهري (الصحاح) 21/4 -22. والفيروز آبادي (القاموس المحيط)119/3. مادة: وَلَغَ.

(3) الجوهري (الصحاح) 153/3.

(4) سقط من (ط).

(5) في (ط) و (ح): كان الماء .

(6) سقط من(ط).

(7) في (ط): إنه عيَّنه. بإسقاط: "لا".

(8) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل)104/1.

والمستبحر[1] والمعين أي غير البئر لا كراهة فيهما كما صرح به غير واحد والقصرية ونحوها مكروهة بلا إشكال إن كان من اغتسل فيه نجس الأعضاء أو جنباً؛ لأنه قليل حلته نجاسة أو مستعمل في حدث وإن لم يكن أحدهما فلا كراهة عندما مالك[2] وأبي حنيفة[3] والشافعي[4]؛ لأن أديم الجلد إن كان طاهراً كان مرور الماء عليه كمروره[5] على أديم القرب،[6] وكرهه أصبغ[7] ومذهبه خارجاٌ عن الجماعة والسنة أيضاً؛ لأن النبي قيد النهي بالجنب في قوله: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»[8]، قال في المدونة: وإن اغتسل الجنب في قصرية فلا خير فيه، وإن كان غير جنب فلا بأس به، فإن لم يكن غسل الأذى كره اتفاقاً، وإن كان غسل الأذى فالكراهة أيضاً[9] على مذهب مالك في العتبية، وهو ظاهر إطلاق المصنف كما أشرنا إليه، وعدمه[10] مذهب ابن القاسم في المدونة قال فيها: «ولا يغتسل الجنب في الماء الدائم فإن فعل أفسده إذا كانت مثل حياض الدواب إلا أن يكون غسل موضع الأذى قبل دخولها فلا بأس به»[11]ا.هـ. ونص النوادر عن العتبية: روى ابن القاسم عن مالك إن اغتسل جنب في تبرٍ معين لم يفسده، وقال عنه أيضاً: هو

---

(1) في (ط) و (ح): فالمستبحر.

(2) ونصُّه في التهذيب: وإن اغتسل الجنب في قصريةٍ فلا خير فيه. وإن كان غير جُنبٍ فلا بأس به. البراذعي (التهذيب) 195/1.

(3) الكاساني (بدائع الصنائع) 292/1 – 293.

(4) الشافعي (الأم) 19/1.

(5) في (ط): مكروه.

(6) الحطاب (مواهب الجليل) 104/1.

(7) ابن رشد (البيان والتحصيل) 63/1. 118/1.

(8) سبق تخريجه.

(9) البراذعي (التهذيب) 195/1.

(10) سقط من (ط).

(11) في (ط): وَبِعَدَمِها. وينظر (المدونة)27/1.

أيضاً ماءٌ دائم، وقد نهى عن الغسل فيه، قيل له وإن كثر[1] ماؤها؟ قال: نعم هو ماءٌ مقيم وإن كان معيناً ابن وهب فروجع وقيل وربما كانت بركة كثيرة قال: أدّ ما سمعت وحَسْبُكْ[2] ا.هـ. وفي العتبية أيضاً: وسئل مالك عن اغتسال الجنب في الماء الراكد وقد غَسَلَ الأذى فقال: نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الراكد وجاء به الحديث، ولم يأت إذا غسل الأذى جاز الاغتسال وإن كان الماء كثيراً فلا بأس به، غسل الأذى أمْ لا، ابن القاسم فيها: وأنا لا أرى بذلك بأْساً إذا كان غسل ما به من الأذى[3] ا.هـ. ابن رشد حمل: مالك النهي على أنه عبادة لغير علة.[4] وقال الشارح: لعلة عنده، أنه يقدره على من يستعمله بعده؛ إذ لا يخلو من وسخ وعرق في جسمه غالباً.[5] وقال في الذخيرة: يحمل النهي عند علمائنا سداً للذريعة عن فساده لئلا يتوالى ذلك فيفسد الماء على الناس[6] ا.هـ. والعلة عند مالك التنجيس لقوله في الحديث الأخير[7] «لا يبولن أحدكم في الماء ثم يغسل فيه» فرّد الحديث المطلق إلى المقيد بالتنجيس، قال الشارح: ومالك رحمه الله تعالى أعمل الحديثين أي: حديث «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جُنب» وحديث «لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم ثمّ يغتسل فيه»[8] لأنهما إذا كانا مطلقين في الإثبات صارا عاملين في طريق النفي فيعمل بهما[9] ا.هـ، فإن فات الذي تعطبه هذه النقول أن النهي عن الغسل في الراكد ابتداءً وهو المحل الثاني الآتي، لا عن الغسل في ماء اغتُسل فيه، وبذلك ردّ بعضٌ هذا المحل فقال: لو أراد المصنف ذلك لقال

---

(1) في (غ): كره.

(2) ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 68/1.

(3) ينظر: ابن أبي زيد (النوادر والزيادات)/69، وابن رشد (البيان والتحصيل) 163/1.

(4) ابن رشد (البيان والتحصيل) 163/1.

(5) بهرام (الشرح الكبير) 1 /لوحة:5 – أ.

(6) ينظر: القرافي (الذخيرة) 202/1.

(7) في (ط)و (ح): الآخر.

(8) ينظر: (المدونة) 133/1. وابن رشد (العتبية البيان والتحصيل) 315/1-316.

(9) سقط من (غ).

وراكدٌ[1] اغتُسل فيه، قلت: صوابه ما قيل في الردّ على ما قال: لم أر هذا[2] المعنى منصوصة أنه إذا كُره الغسل ابتداءً فأجرى بعده فهي داخلة في كلامهم[3]ا.هـ

وقال بعض: لا منافاة بين هذا الحمل وبين ما تقدم أي من الأنقال؛ لأنّا حَمْلَنَا كلام المصنف على ما يتكرر الاغتسال فيه لا إشكال في كراهته لسرعة التغير، ولا يُفطن به[4]، وقد ذكر ابن رشد في البيان كراهة الاغتسال بماء الحمَّام لتسخينه بالأقذار، ولاختلاف الأيدي فيه فربما تناوله من لا يتحفظ لدينه، فإذا كُره لاختلاف الأيدي فما بالك بما يكثُر فيه الاغتسال، ويسرع إليه التغير ولو لم يظهر، وقد قال ابن القاسم في حياض الريف التي يغتسل فيها النصارى والجنب: لا يُتوضأ منها ولا يجيز لأحد الاغتسال فيها؛ لأنها نجسة[5]ا.هـ.

وقوله لأنها نجسة جارٍ على أصله أي أن الماء القليل ينجِّسه قليل النجاسة ولو لم تغيره، وكذا قوله في المدونة فيما سبق لا يغتسل الجُنب في الماء الدائم فإن فعل أفسده[6]، قال ابن ناجي[7] أشار ابن الحاجب إلى احتماله الكراهة والتنجيس والصواب حملها على التنجيس[8]ا.هـ

قال بعضٌ: فرع: البِرَكُ المعَدَّةُ للوضوء في المياضي من هذا القبيل[9] يكره الوضوء منها إن لم تتغير، لاختلاف الأيدي والأرجل، ولغلبة النجاسة فيها، وإن تحقق غسلهم النجاسة

---

(1) في (ط): راكدة.

(2) في (ط) و (ح): على مَن قال.

(3) في (ط) و (ح): بهذا.

(4) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل)105/1.

(5) ينظر: ابن رشد (العتبية البيان والتحصيل) 215/1 – 216. وينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 105/1.

(6) ينظر: البراذعي (التهذيب) 195/1.

(7) في (ط):الباجي.

(8) حكاه الحطاب (مواهب الجليل)104/1.

(9) في (ط): القليل.

فيها وكثرته لم يجز الوضوء منها، وهذا فيما تطول إقامة الماء فيه، أما ما يُفرّغ بِسُرعة ويُجدّد ماؤه فأمره خفيف والله أعلم[1]ا.هـ.

فرع: منع ابن رشد في نوازله نصب مرحاض على ضِفَّةِ [2] ماء جارٍ ولو كان كثيراً[3] ا.هـ

المعنى الثاني: وعليه أكثر الأشياخ أنه يُكره الاغتسال في الماء الراكد ولابدّ من إخراج المستبحر منه لحكاية بعضهم الإجماع على خروجه[4]، وفي غيره الكراهة لمالك مطلقاً كثيراً[5] أمْ لا، غسلَ الأذى[6] أمْ لا، ونفيهما لابن القاسم إن غسل الأذى أو كان كثيراً[7]. ابن مرزوق: يفهم من كلام المصنف قصر الكراهة على الغسل دون الوضوء، وإن التناول منه للتطهير خارجة لا كراهة فيه[8] ا.هـ

قال في المدونة: «وإن أتى الجنب بئراً قليلة الماء وبيده قذر وليس معه ما يغرف به[9] قال مالك: يحتال حتى يغسل يديه[10] ويغرف فيغتسل. وكره أن يقول يغتسل فيها، ابن القاسم: فإن اغتسل فيها أجزأه ولم ينجسها إن كان الماء معيناً»[11]. أبو الحسن[12]: قوله

---

(1) الحطاب (مواهب الجليل)105/1 – 106.

(2) في (ط): صفة.

(3) ابن رشد (فتاوى ابن رشد) 1330/3 مسألة رقم 462.

(4) حكاه خليل (التوضيح) 174/1.

(5) في (غ): كثيراً.

(6) في (ط): أنَّ.

(7) البراذعي (التهذيب) 195/1.

(8) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل)106/1.

(9) سقط من (غ).

(10) في (غ): يده.

(11) البراذعي (التهذيب) 195/1.

(12) أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي، عرف بالصغير، أخذ عن ابن أبي راشد وعليه اعتماده، وعنه أخذ جماعة منهم عبد العزيز الغوري. قيدت عنه تقاييد على المدونة وعلى التهذيب والرسالة. ينظر: ابن

=

يحتال، قال ابن نافع يأخذ بطرف ثوبه.[1] وفي سماع موسى بفيه أبو عمران ولا يكون مضافاً إذا مجّه مكانه حتى يطول مقامه أو يمضمضه[2]، وفي الطراز[3] يحتال برأسه أو لحيته أو بغَرْفٍ أو عشب. قال سند: قوله يحتال ويغرف ظاهر في البرك لا البئر لرجوع ما يغترف منها إليها ولكن ينبغي أن يتلطف في تقليل[4] النجاسة من يده[5]، فإن لم يجد شيئاً يرفع به فَفِيه ثم يصعد إلى أعلى البئر ويبلُّ يده ويمسح الأرض يفعل ذلك مراراً فإنه يقلل النجاسة، فإن ضعف عن الطلوع والنزول فعل ما يمكنه، وإن لم يقدر إلا على بَلّ يديه ويمسح في حائط البئر حتى لا يبقى للنجاسة عين تظهر ولا تُحَسُ فعل ومسح اليد في حائط البئر بعد بلها، وإن كان الماء يرجع إليها أخف من الانغماس[6] فيها؛ لأنه إذا اغترف وقلَّل الماءَ وبالغ في التدلك لا يكاد يجري[7] من البئر منه كبئر طائل وهو وإن سال من جسده شيء إلى البئر أمكنه الاغتراف من محل آخر، ومراعاة لظاهر النهي عن الاغتسال في الماء الراكد [8] ا.هـ

وقال أبو الحسن عن عبد الحق إن اغتسل في الحياض أو في القصرية قبل غسل الأذى وتغيّر أحد أوصاف الماء لم يجز غسله. وحكم الجنابة باق وإن لم يتغير[9] فغسله يجزيه ويغتسل بماء طاهر بغير نيّة لأجل النجاسة. انتهى بمعناه[10] .

=

مخلوف (شجرة النور) 309/1.

(1) ابن أبي زيد (النوادر والزيادات)68/1-69. وابن رشد (العتبية البيان والتحصيل) 135/1-136.

(2) ابن رشد (العتبية –البيان والتحصيل) 184/1.

(3) المصدر نفسه.

(4) في (ط): تقلي.

(5) هكذا في (ط).

(6) في (ط): انغماس فيه.

(7) في(غ): من البير.

(8) حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 106/1.

(9) في (ح): تتغير.

(10) من الحطاب (مواهب الجليل) 107/1.

قال بعضٌ: «وما ذكره عن عبد الحق جار على ما ذكره الباجي عن ابن القاسم[1] وقد تقدم في الماء اليسير تحُلُّهُ نجاسة»[2] ا.هـ.

ثم عطف على مستعمل أيضاً قوله **(وَ)** كره **(سُؤْرُ)** أي بقية شراب **(شَارِبِ خَمْرٍ)** من ماء يسير وجده[3] غيْرُه ولم تتحقق[4] طهارة فمه، وإلا فلا كراهة، وسواء كان الشَّارِب مسلماً أو كافراً؛ لأن قصاراه أنه ماء يسير حلته نجاسة بل هي غير محققة، وأما إن تحققت فسيأتي، ولا بد من كونه كثير الشرب كما أشار إليه ابن الإمام في شرح ابن الحاجب فلا يثبت ذلك لشرابه مرة ونحوها[5] وقال بعض قيدوه بحالة السكر.

(وَ) كره أيضاً **(مَا أَدْخَلَ)** شارب الخمر أو بائعه أو مشتريه أو نحوهم **(يَدَهُ فِيهِ)** من الماء ومن[6] هنا يقوم الفتوى، ابن عرفة أنه لا يصلي بدرهم أخرجه الكافر[7] من فمه حتى يغسل[8]، وما ذكره المصنف الكراهة في سؤره وما أدخل يده فيه وهو المشهور من أقوال خمسة، وصرح ابن الحاج[9]، وصاحب التلقين،[10] وابن رشد،[11] وبه يرد قول الوانوغي: لو أدخل النصراني أصبعه في جرِ زيت ضمنها ولو زعم أن أصبعه طاهر، لقولها لا يتوضأ بماء أدخل يده فيه، ابن ناجي وهو خلاف ما في الجلاب[12]،

---

(1) سقط من (غ).

(2) الحطاب (مواهب الجليل) 107/1.

(3) في (ط) و (ح): وَجَدَ.

(4) في (ط): ولم يتحقق.

(5) الحطاب (مواهب الجليل)107/1.

(6) في (ط): ومنها تقوم.

(7) سقط من(غ).

(8) الحطاب (مواهب الجليل) 75/1.

(9) ابن الحاج (المدخل) 76/2.

(10) ينظر: القاضي عبد الوهاب (التلقين) 25/1. والقرافي (الذخيرة) 188/1.

(11) ابن رشد (البيان والتحصيل) 34/1. وابن القصَّار (عيون الأدلة) 61/1.

(12) ابن الجلاَّب (التفريع) 52/1.

والمازري[1]، وابن القصار[2]، والقرافي[3]، وغيرِهم[4] ا.هـ. ثانيها: أي الأقوال في[5] النجاسة، ثالثها: الطهارة أي من غير كراهة. رابعها: طهارة[6] سؤره، لاما أدخل يده[7] فيه. خامسها: طهارة الماء دون الطعام.

قال بعضٌ: وعلى الكراهة إن توضأ به مع وجود غيره وصلى فثلاثة أقوال: يعيد الوضوء فقط لما يستقبل، يعيد مع الصلاة في الوقت، يعيد الوضؤ فقط في السؤر لا مما أدخل يده فيه. وإن لم يجد سواه فقولان: يتوضأ به فإن تيمم وترك أعاد أبداً يتيمم[8] ويتركه فإن توضأ به وصلى فثلاثة أقوال: الإعادة في الوقت، ونفيها، والإعادة مما أدخل يده فيه لا غير[9] حكى ذلك كله ابن رشد[10] ا.هـ.

ثم عطف على شارب من قوله و"كره سؤر شارب الخمر" قوله (**وَ**) كره على المشهور من أقوال ثلاثة سؤر (**مَا**) أي حيوان يمكن الاحتراز عنه كالطير والسباع والدجاج والإوز المخلاة مما شأنه (**لاَ يَتَوَقَّى**) أي تتجنب (**نَجِسًا**) ولم تعلم نجاسة فمه ولا طهارته حال كون السؤر، ومدخل[11] اليد من ماء ليسارته، لا طعام لحرمته، فلا يطرح بشك. وهذا الفرق مذهب المدونة قال فيها: وإن شرب (**مِن**) إناء فيه (**مَاءٍ**) ما يأكل الجيفة من الطير والسباع

---

(1) المازري (شرح التلقين)231/1.

(2) ابن القصَّار (عيون الأدلة) 61/1.

(3) القرافي (الذخيرة) 188/1.

(4) حكى هذه الأقوال الحطاب (مواهب الجليل) 75/1.

(5) سقط من (ط) و (ح).

(6) غير واضحة في (ط) و (ح).

(7) سقط من (غ).

(8) سقط من (ط).

(9) في (ط) و (ح): لا غيره.

(10) ينظر ابن رشد (البيان والتحصيل) 34/1. والحطاب (مواهب الجليل) 107/1.

(11) في (ح): مدخول.

والدجاج والإوز المخلاة وغيرها فلا يتوضأ به، ابن القاسم: ويطرح ويتيمم من لم يجد سواه ومن توضأ به وصلى أعاد في الوقت[1] ا.هـ، وأراد بعضهم أن يعكس بأن الماء يدفع عن نفسه، وردّ بأن النجاسة لم تتحقق. المازري: سؤر ما لا يتوقى من النجاسات مكروهٌ[2] ا.هـ

وثاني الأقوال الحمل في الماء والطعام على الطهارة نظراً للأصل. وثالثهما الحمل فيهما على النجاسة نظراً للغالب.

ثم أخرج مما لا يتوقى النجاسة ما يعسر التحفظ منه بقوله **(لَا إِنْ عَسُرَ)** أي شقَّ **(الاحْتِرَازُ مِنْهُ)** كالهر والفأر فلا تكره سؤره، وهو وغيره سواء على المشهور، خلافاً لابن حبيب إن وجد عنه غنى فغيره أحب إليَّ.[3] قال الشارح وحديث «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسله سبعاً، وإذا ولغ الهر فيه فاغسله مرةً»[4] وإن صححه الترمذي[5] فهو من مما انفرد به قوة[6] وخالفه غيره هكذا ذكر ابن عبد البر[7] ا. هـ

ودليل المشهور ما رواه مالك في الموطأ،[8] والترمذيُّ،[9] والنسائيُّ،[10] وابنُ ماجة وقال الترمذيُّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ في الهرة من قوله ﷺ «إنها ليست بنجس إنما هي من

(1) المدونة7/1 والبراذعي (التهذيب) 1/ 174-175.

(2) المازري (شرح التلقين) 235/1.

(3) القيرواني (النوادر) 71/1.

(4) بهرام (الشرح الكبير) 1/لوحة: 5-ب.

(5) أخرجه الترمذي عن كبشة بن مالك. وقال: حديث حسن صحيح. (الجامع) 153/1/رقم: 92.

(6) في (ط): مرة.

(7) ينظر: ابن عبدالبر (التمهيد) 271/1. و ابن عبد البر(الاستذكار) 166/1.

(8) الإمام مالك (الموطأ) كتاب: الطهارة، باب: الطهور للوضوء 26/1/رقم: 44.

(9) سبق تخريجه.

(10) النسائي (سنن النسائي) كتاب: الطهارة، باب: سؤر الهرة . 55/1.

الطوَّافين عليكم والطَّوَّافات» رواه الترمذي[1] بالواو وحذف عليكم. و "أو" للتنويع لا للشك كما قاله صاحب الأنوار[2]، قال النَّووي بدليل رواية الواو والطوافون الخدم والمماليك، وقيل الخدام برفق وعناية، أي كما سقط في حق الخدم والصغار الاستئذان وسقط[3] في حقهم الحجاب في غير الأوقات الثلاث المذكورة[4] في كلام الله ـ تعالى ـ للضرورة وكثرة المداخلة بخلاف الأحرار البالغين فكذا يعفى عن الهِرَّةِ للحاجة، أشار إليه ابن العربي في شرح الترمذي[5] أو أنه شَبَّهَهَا بخدم البيت الطائفين للخدمة وشبهها بالسائل الطائف للحاجة والمسألة، أي أن الأجر في مساواتها كأجر في مساواته كما أشار إلى ذلك الخطابي[6] لكن يأتي[7] الوجه من كلامه سياق قوله إنها ليست بنجس[8] ا.هـ من بعض.

ثم نصَّ على مفهوم قوله **(من ماء)** إذ لا يلتزم[9] مفهوم غير الشرط عاطف له على المخرج بقوله **(أَوْ كَانَ)** نحو[10] سؤر الشارب ومدخول يده وسؤر مالا يتوقى نجساً ويمكن منه الاحتراز **(طَعَاماً)** فلا يكره ولا يراق لإضاعة الماء واستجاز طرح الماء كما قال ابن الحاجب

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما اء في سؤر الهرة، حديث رقم 92، 53/1.

(2) أبو إسحاق ابن قرقول إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني (مطالع الأنوار على صحاح الآثار) 6 أجزاء، ط الأولى، تح: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، (قطر – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1433هـ – 2012م) 284/3.

(3) سقط من (ط).

(4) سقط من (غ).

(5) ابن العربي (عارضة الأحوذي) ك: الطهارة، ب: ما جاء في سؤر الهرة. 128/1/رقم:92.

(6) أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي. لغوي. فقيه. سمع ابن الأعرابي، وتفقه بأبي بكر القفال وآخرين. وحدَّث عنه: الإسفراييني وآخرون. له: "معالم السنن". ت: 388هـ. الذهبي (السِّير)3/13-6. السبكي (طبقات الشافعية الكبرى) 207/2-214.

(7) في (ط) و (ح): يأبى.

(8) ذكر هذه الأقوال النووي (المجموع) 224/1.

(9) في (ط): منه.

(10) سقط من (غ) و (ح).

كما صاحب الجمع في قول ابن الحاجب لاستجازة طرح الماء، ظاهره جواز طرح الماء لغير سبب ويعارضه ظاهر قول أبي محمد السرف منه غلو وبدعة[1]. ابن ناجي لا معارضة؛ لأنه إسراف في عبادة وقد جاء في الشرع التقليل[2] من ذلك، أمَّا إراقة الماء لا في عبادة الطهارة فجائزٌ اختياراً[3] وإليه كان يذهب شيخنا البُرزلي[4].

وقال النووي أجمع العلماء عن النهي عن الإسراف في الماء ولو على شاطئ بحر وإلاّ ظهر أنه كراهة تنزيه. وقيل حرام[5] ثم شبه بالمخرج من الكراهة على ظاهر اللفظ وعليه حمل أكثر الشراح قوله (**كمُشَمَّسٍ**) فلا[6] يُكْرَهُ التطهير به. عند ابن شعبان[7] وابن الحاجب[8]، وابن عبد السلام، قال بعضٌ: ولم أره لغيرهم. والقول بالكراهة قوي ونقله ابن الفرس[9] عن مالك، واقتصر جماعة من أهل المذهب، عليه وكذا جوّز ابن الفرات في كلام المصنف أن يكون مشبهاً بالمكروهات، ولا بد من تقييده حينئذ يكون[10] في أوان الصُفر في البلاد الحارة، كما قاله ابن الإمام، ونقله عن ابن العربي، وبذلك قال الشافعي، وحجته ما رواه مالك عن عائشة[11] أن النبي ﷺ دخل عليها وقد سخنت ماءً في الشمس فقال:

---

(1) ابن أبي زيد (الرسالة) 12.

(2) في (غ): بالقليل.

(3) ابن ناجي (شرح ابن ناجي على الرسالة) 93/1.

(4) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 109/1.

(5) النووي (المجموع شرح المهذب) 236/2.

(6) في (ط): قال يكره.

(7) ينظر: ابن شعبان (الزاهي) 115.

(8) ينظر: اب الحاجب (جامع الأمهات) 31.

(9) أبو محمد عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم يعرف بابن الفرس، سمع جده وأباه وأجازه كثيرون، وعنه جماعة منهم أبو عبد الله التجيبي، له أحكام القرآن جليل الفائدة . وفاته سنة 599هـ – 1202م. ينظر: ابن فرحون (الديباج) 134/2، وابن مخلوف (شجرة النور) 218/1.

(10) سقط من (غ).

(11) عائشة بنت أي بكر الصديق أم المؤمنين زوج النبي ﷺ تزوجها قبل الهجرة بسنتين، روت عن النبي ﷺ كثيراً، =

«لا تفعلي يا حميراء فإنه يُورث البرص»[1] ونحوه عن عمر لكن قال عبد الحق: لم يصح فيه حديث[2]ا.هـ. والحديث ضعيف عند الأكثر وقيل: موضوع، قال النووي: وما روي عن عمر من كراهة الاغتسال به فضعيفٌ أيضاً باتفاق المحدثين ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء، فالصواب الجزم بنفي الكراهة فيه[3] ا.هـ

وقيد بعض الشافعية الكراهة بالبلاد الحارة في الأواني المنطبقة وهي المطرقة فقيل كل ما يطرق وقيل الذهب والفضة لصفائهما وقيل النحاس خاصة[4] ا.هـ. قال ابن فرحون وعلى الكراهة لا يُثاب تاركه لأنها كراهة طبّية لا شرعية ولا ثواب على ما ليس بشرعي[5]. قال بعضٌ: وفيه نظر بل يُثاب[6] لامتثال نهي الشرع كمن ترك أكل السم امتثالا وذكر النووي عن بعض الشافعية نحو ما قال ابن فرحون وقال خلاف المشهور[7] وانظر هل تزول الكراهة بتبريده أوْ لا،

=

عنها عمر بن الخطاب وكثير من الصحابة والتابعين. توفيت سنة 57هـ. ابن الأثير (أسد الغابة) 186/7. ابن حجر (الإصابة) 186/7.

(1) أخرجه الدارقطني وقال: غريبٌ جداً؛ لأن أحدَ رواته خالد بن إسماعيل وهو متروكٌ. وقال البيهقي: لا يصحُّ. وأورده ابن الجوزي في المَوْضُوعات، والزَّيْلَعِي في نَصْبِ الرايةِ. (سنن الدارقطني) كـ: الطهارة، بـ: الماء المُسَخَّن. 33/1-34/رقم:34. ابن الجَوْزِي أبو الفرج عبدالرحمن (كتاب المَوْضُوعات) جُزآن، ط: الأولى، اعتنى به: توفيق حمدان. (بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1995م) 7/2. الزَّيْلعي أبو عبدالله محمد بن يوسف (نَصْبُ الرايةِ لأحاديث الهداية) 4 أجزاءٍ، ط: الأولى، تصحيح: محمد عوامة (بيروت – لبنان: مؤسسة الريَّان. المملكة العربية السعودية: دار القِبْلة للثقافة الإسلامية، 1418هـ - 1997م) 102/1/ حديث رقم: 421.

(2) الحطاب (مواهب الجليل) 110/1.

(3) النووي (المجموع) 133/1، وحكاه الحطاب (مواهب الجليل) 110/1 – 111.

(4) النووي (روضة الطالبين) 119/1- 120.

(5) حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 111/1.

(6) غير واضحة في (ط).

(7) حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 111/1.

أو يرجع للطب[1][2] وعند الشافعية فيه خلاف[3] إما على أن الكراهة لتخلل الأجزاء[4] من الإناء فلا تزول وإنما يكون استعماله في البدن في وضوءٍ أو غسل مطلوب أو[5] لا أو في غسل نجاسة من البدن لا من غيره كالثوب، نعم يُكره شُربه وأكل ما يطبخ[6] به إن كان الأطباء يقولون بضرره ولا كراهة في مُشمّس[7] البرك والأنهار اتفاقاً لعدم إمكان الصيانة وعدم تأثير الشمس فيه قال[8] النووي قال[9] بعضٌ ولم أقف على خلافه[10] ا.هـ[11]، وكذا لا كراهة في مُسخّن بالنار وقيده ابن الكروي بأن لا يكون شديد التسخين ومثله شديد البرودة فيكره لمنافاة الخشوع أو منع الأسباغ [12]، وتقدم لسند أن المسخَّن يُستعمل ولو ظهر طعم القدر فيه ووقع لمالك تفضيل البارد عن المسخّن فقيل لشد الأعضاء وتنشيطها، وقيل لتعظيم الأجر في الصبر عليه والتسخين من باب التنعم[13]، قال ابن الإمام بعد ذكره[14] الوجه عن ابن رشد مقتضاه تفضيل البارد مع وجود المُسَخّن[15] ولا يصح، وليست المشاق تُربى بنفسها بل لتحصيلها المصالح، بمعنى أن المصالح إذا لم تحصل إلاّ بمشقة عظُم الأجر كوضوء

---

(1) في (ط): للطلب.

(2) حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 111/1.

(3) ذَكَرُوا فيه سبْعةَ أَوْجُهٍ ذكرها النووي في (المجموع) 133/1 – 134.

(4) في (ح): الأجزء .

(5) في (ط):أم .

(6) في (ط) و (ح): وأكل ما طبخ.

(7) في (ط): شمس.

(8) في (ط): وقال.

(9) في (ط): وقاله.

(10) النووي (المجموع) 135/1.

(11) الحطاب (مواهب الجليل) 111/1.

(12) في (ط): السِّباع.

(13) في (غ): التنعيم. وفي (ح): التنقيم.

(14) في (ط): ذَكَرَ.

(15) في (ط) و (ح): مع وجود السخن.

الشتاء ووضوء الصَّيف وصوم الصيف وصوم القيض والحر وصوم البرد، إلاّ أنه إذا أمكن تحصيلها بدون مشاق تُطلب المشاق كسلوك للطريق البعْدَى للحج والجامع دون القُربى مع إمكانها فهذا غلط؛ لقوله عليه[1] السلام «إن لنفسك عليك حقاً»[2] وربما كان معاقباً على قدر المفسدة، وذكر الأُبي أن تسخين الماء لدفع بَرْده[3] ليقوى على العبادة لا يمنع الأجر المذكور، ثم نقل[4] عن عز الدين بن عبد السلام الشافعي في كثرة الخُطَى إلى المساجد نحو ما قاله ابن الإمام وقَبِله وأيده[5] ؟

[حكم دخول الحمام العام]

فرع: حصل ابن رشد في جامع المقدمات وتبعه المتأخرون[6] أن دخول الرجل الحمَّام على ثلاثة أقسام: **جائز** إذا كان خالياً أو مع زوجته أو أمته **وحرام** وجرحة في حقه[7] إن[8] كان لا يستتر أو معه من لا يستتر[9]، حتى قال ابن الإمام: إن لم يمكنه إلاّ ذلك صار عادماً[10] للماء ويتيمم إذا كان مستوراً مع مثله لا بأس به، وتركُه أحسن مخافة اطلاعه على

---

(1) في (ط): عليه الصلاة والسلام.

(2) أخرجه البخاري (صحيح البخاري) كـ: الصوم، بـ: 485/1 – 487. /رقم: 1968. 1974. 1975. 1977. (صحيح مسلم) كـ: الصوم، بـ: النهي عن صَوم الدهر لِمَن تضرر به. 1/ رقم:182. 188. أبو داوود (سنن أبي داوود) كـ: الصوم، بـ: صَوْم أشهر حُرُمٍ وصم شوالٍ. 1/ / رقم: 2428. 2432. الترمذي (الجامع الصحيح) كـ:الصَّوْم، بـ: ما جاء في صوْم الأربعاء والخميس. 123/3/رقم: 748.

(3) في (ح): برودة.

(4) في (ط): نقله.

(5) الأُبّي (إكمال إكمال المعْلِم) 54/2، وحكاه الحطاب (مواهب الجليل) 112/1.

(6) ابن رُشْد (البيان والتحصيل) 469/2.

(7) سقط من (ط).

(8) في (ط): إذا.

(9) ابن شاس (عقد الجواهر الثمينة) 1292/3.

(10) في (ط): عاما.

عورة غيره بغير قصدٍ، وقال ابن ناجي ونقله[1] في المدخل: يصح دخوله بشروط عشرة وهي كونه بنية التداوي أو التطهير، وأن يقصد أوقات قِلّة النّاس، وأن يستتر بصفيق، وأن يطرح بصره في[2] الأرض، أو يستقبل الحائط خوف وقوعه على محظور، وأن يغير ما رأى[3] من منكر برفق لقوله استتر ستر الله، وأن لا يمكن أحداً من دَلْكِ عورته، وأن تعلم الأجرة بشرط أو عادة، وأن يَصُبَّ[4] ماء بقدر الحاجة، وأن يتذكر عذاب جهنم[5] ا.هـ.

وهي آداب منها واجب ومندوب، وقال في المدخل: ما وقع لبعض الناس من جواز دخوله ولو كان فيه مكشوف العورة ويصون هو سمعه وبصره، كالاغتسال في النهر ودخول المسجد، وفيها ما فيها[6] محمول على زمانه لا زماننا، وإلاّ فمعاذ الله أن يجيزَه أحد في هذا الوقت، والغالب في زماننا أن شاطئ النهر فيه من كشف العورة ما في الحمّامات، وكذلك الفساقي[7] التي في المياضي والرباطات، وما أتى على المتأخرين إلاّ من كونهم يحملون كلام العلماء على عاداتهم وزمنهم، وليس كذلك بل يختص بعادته وعُرْفِهِ والله أعلم[8] ا.هـ

البرزلي: الغسل بالماء البارد في زمن الدفء أفضل من الحمام في زمن البرد بالعكس خوف أضرار الماء البارد[9] ا.هـ.

---

(1) في (غ): وقبله.

(2) في (ط) و (ح): إلى.

(3) في (ط): يرى.

(4) في (غ): يصيب.

(5) بقي شرط لم يذكره وهو: إن لم يقدر على دخوله وحده اتفق مع قوم يحفظون دينهم على كراهةٍ في ذلك لما يُخْشى. ابن الحاج (المدخل) 178/2 – 179.

(6) في (ط): وفيهما ما فيهما

(7) غير واضحة في (ح).

(8) ابن الحاج (المدْخَل)

(9) البرزلي (فتاوى البرزلي) 232/1.

وأما دخوله للنساء فحاصل ما له في المقدمات[1] ا.هـ كالرجال وإن كراهته لهنَّ مستترات أشد من كراهته للرجال؛ لأنه جزم بالكراهة فيهن، وبحث في قول الشيخ في الرسالة: «ولا تدخله امرأة إلاّ من علة» [2]. وقول عبد الوهاب شارحها: هذا لما روي أن الحمّام محرَّم على النساء[3] قال: فدخول النساء الحمامات مكروهٌ، غير محرّمٍ، وقد دخلته عائشةُ لمرضٍ، ولو كان محرماً لما جاز للمرض[4].

تنبيه: فسر الشارح[5] قول الرسالة "من العلة" بالمرض، والحيض، والنفاس، وقابلوه بمجرد[6] النظافة.[7] وقال البرزلي: وقد شاع أن النساء لا يستترن إلا القليل، والقليل يرى عورة غيره فأراه اليوم مجمع على تحريمه إلا أن يخلو بها أو تكون مع من يجوز له النظر إليها، وقال أيضاً: من منع زوجته الحمَّام هو صواب ويلزمها ذلك وإن اضطرت إليه وكان وما يؤدي في إخلائه لا يجحف به ولا ترى محرماً في خروجها جاز ولزمه[8] .

فائدتان: قال: الأولى: ذكر الدميري في شرح المنهاج[9] أن النبي ﷺ دخل حماماً بالجحفة، وهو ضعيف قاله النووي في شرح المهذب[10] [11].

---

(1) ابن رُشْد (المقَدّمات) 469/2.

(2) ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 114/1. ابن أبي زيد (الرسالة) 157.

(3) ابن رشد (المقدمات) 435/2.

(4) القاضي عبد الوهاب (المعونة) باب في السلام 1724/1

(5) في (ح): الشُّرَّاح.

(6) غير واضحة في (ح).

(7) (شرح زروق على متن الرسالة)375/1.

(8) البرزلي (فتاوى البرزلي) 232/1.

(9) أبو الفرج كمال الدين إلياس بن عبدالله الدُّمَيْرِي. (النجم الوهاج في شرح المنهاج) تح: عادل نويهض، ط: الثالثة، (بيروت – دار الآفاق، 1402هـ – 1982م) 240/1.

(10) في (ط) و (ح): المذهب.

(11) النووي (المجموع شرح المهذب) 352/7.

الثانية: منع سحنون دخول الرجل الحمَّام بزوجتيه لا إحداهما. وأجاب أسد ابن الفرات الأمير بجواز دخوله بجواريه وخطّأه. ابن محرز: لحرمة الكشف بينهن والصواب معه. ذكر ذلك ابن عرفة وغيره في القسم وغيره والله أعلم[1].

ثم رجع المصنف يقيد كراهة سؤر شارب الخمر ومُدْخِل يده وسؤر ما لا يتوقى النجاسة وتيسير الاحتراز[2] وعدم كراهة سؤر ما يعسر الاحتراز منه أو ما كان في كل ذلك طعاماً بما إذا لم يعلم[3] نجاسة ذلك العضو الحالّ في الماء فقال فـ (**إن**[4] **رِيئَتْ**) أي علمت (**عَلَى فِيهِ**) أي الحيوان السابق أو عضو من أعضائه أو في جميع الصور (**وَقْتَ اسْتِعْمَالِهِ**) للماء أو الطعام أو بعد الاستعمال دون غيبته غيبة يمكن زوال أثرها كما قال ابن الإمام في شرح ابن الحاجب معترضاً به مقتضى كلامه من الاكتفاء بعدم رؤيته النجاسة حال التناول قال وليس كذلك بل مقتضى كلام ابن العربي[5] أن رؤيتها بعد غيبة لا يمكن ذهاب أثرها كذلك لا بد من غيبة لا يبقى معها ظن بقاء أثرها[6] ا.هـ

وتفسير الرؤية بالعلمية لا البصرية يجوز هذا المعنى ويدفع الاعتراض (**عُمِلَ عَلَيْهَا**) فيفرق بين قليل الماء وكثيره، وتغيره وعدمه، وبين مائع الطعام وجامده، وطول المكث وعدمه[7]، وقول بعض وكذلك الطعام عطفاً على الماء يقتضي مساواتها وليس كذلك تعرف[8] من قول المصنف "بنجس كثير طعام مائع بنجس قلَّ إلخ"[9] .

---

(1) ينظر الحطاب (مواهب الجليل) 114/1.

(2) سقط من (غ).

(3) في (ط): تعلم.

(4) في (ح): وإن.

(5) ولابن العربي ما يقتضي هذا. (عارضة الأحوذي) 127/1.

(6) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل)115/1.

(7) ابن عبدالسلام (تنبيه الطالب)68/1.

(8) في (ط) و (ح): ستعرف.

(9) بهرام (الشامل)9/1. (الشرح الكبير)1/لوحة: 5 – أ–ب.

ابن مرزوق: قول المصنف "رئيت" مبنيٌّ من "رأى" مقلوب "راء" بجعل اللام مكان العين وبالعكس هذه لغة، وأكثرهم ينطق به كهذا، والمبني من "رأى" يقال فيه "رؤى"[1] ا.هـ. قال بعض: والقلب فيه رؤى كثير مستعمل كما قاله في التسهيل[2][3] ا.هـ

ولما طلب الشارع من المكلف اجتناب الماء لنجاسته طلب منه اجتنابه لإعافته، ولما فرغ المصنف من الأول أشار إلى الثاني بقوله: (**وَإِذَا مَاتَ**) حيوان (**بَرِيٌّ**) لا بحري فلا يستحب[4] نزحٌ بموته ويأتي مفهوم مات (**ذُو نَفْسٍ**) أي دم ولإطلاق النفس على ذات الشيء وعلى الروح وعلى الدم عين الثالث وأخرج الأوَلَين بقوله (**سَائِلَةٍ**) أي جارية منه إن ذبح أو جُرِح كالزنبور والخنفساء، قال في التوضيح: وكذا ابن عبدالسلام: المراد بما له نفس سائلة ما له دمٌ وربما قالوا وليس بمنقول فإن الذباب ما لا نفس له سائلة وقد وجد فيه الدم قال في التوضيح: وهذا على أحد القولين[5] ا.هـ الباجي: «ماله دم ينجس بالموت قولاً واحداً وما ليس فيه دم[6] لا ينتقل إليه فقول واحدٌ لا ينجس بالموت وما فيه دم من غيره لا من ذاته كالبراغيث والبعوض قولان»[7] ا.هـ. (**بِرَاكِدٍ**) أي غير جار سواد ماله مادة كالبئر أو لا كالصهاريج والبركة الباجي[8] هذا في غير البرك الكبار جداً[9] فإنها لا يندب النزح منها إلا إذا تعبرن فينزح جميعها (**وَلَمْ يَتَغَيَّرْ**) أحدُ أوصافِ الماءِ، أما إن تغيرت وجب النزح سواء

(1) ينظر الحطاب (مواهب الجليل)115/1.

(2) لعله "تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد" في النحو لجمال الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله. المعروف بابن مالك الطائي. النحوي. ت: 672هـ. حاجي خليفة (كشف الظنون) 405/1.

(3) من الحطاب (مواهب الجليل)115/1.

(4) سقط من (ط).

(5) الشيخ خليل (التوضيح) 23/1.

(6) سقط من (ط).

(7) أبو الوليد الباجي (المنتقى) 322/1.

(8) المصدر نفسه.

(9) البراذعي (التهذيب) 172/1.

كانت دابة بحرٍ أو برٍّ لها نفس سائلة أو لا غير أن ما تغير بالبري السائل النفس نجس وغيره طاهر على خلاف فيما يتغير بالبري الذي لا نفس له سائلة وإذا وجب نزح المتغير فما لا مادة له ينزح كله ويغسل نفس الجب بعد ذلك وماله مادة ينزح منه ما يزيل المتغير إن كان الماء كثيراً وجميعه وإن كان قليلاً قال بعض: قاله في التهذيب[1] والأم[2] [3] . ا.هـ

لكن كلامه فيما تغير بالبري السائل النفس كما هو فرض المسألة لنجاسة وينبغي أن ينزح في البحري وما لا نفس له من البري حتى يزول التغيير فقط من غير تفصيل بين كثير وقليل ولا بين ماله مادة أولاً ولا يغسل الجب منه لطهارته وإذا وجب نزح جميع القليل لنجاسته فلو زال تغير ينزح بعضه فالقولان الآتيان في قول المصنف: وإن زال التغير النجس وقوله ندب جواب إذا على المشهور من أقوال أربعة أي استحب.

قال بعض: وحيث وقع (**نُدِبَ**) في هذا الكتاب فالمراد به الاستحباب[4]، (**نَزْحٌ**) بعد إخراج الميتة، ويكفي قبلَه، كما ذكره البرزلي عن أبي حفص العطار في بئر بجوار أفران استقى منها كثيراً لعجنهم، ثم استقى شخص آخر وعجن ثم طلع له فأر حيث: لا شيء على هذا الأخير؛ لأن الذين قبله نزحوه وطيبوه[5]. ويكون النزح (**بِقَدَرِهما**) الماء والدابة لا عدد محدود وكذا ينظر إلى طول المكث وقربه وكلما كثر النزح كان أحب إليهم وأحوط.

ابن بشير: وما وقع في بعض الروايات من تحديد المراق بأربعين دلواً لا أصل له إنما هو لئلاً يُكْثِرَ العاميُّ الموسوس أو يُقِلّهُ المتساهل، ولهذا رُوي عن ابن الماجشون في مثل هذا فقال أنزِحُوا منها أربعين أو خمسين أو ستين دَلواً. ثم قال: إنما قلت ذلك لأعْلِمَهُم أن أقلَّ ما

---

(1) (المدونة) 5/1. البراذعي (التهذيب) 172/1.

(2) في (ط): الإمام.

(3) الشافعي (الأم) 44/1. وينظر الحطاب (مواهب الجليل) 54/1.

(4) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل)54/1.

(5) البرزلي (فتاوى البرزلي) 138/1.

يجزيهم[1]، والأكثر أحبُّ إليَّ ولو قُلْت خمسين لأبطلت تسعة وأربعين، وهي مثلها ومنعتهم عن ستين وهي أبلغ[2] ا.هـ

وإذا نزع قدرهما فيكثر مع قلة الماء وكبر الدابة ويقلل في عكسه ويتوسط في عظمها وصغيرهما، وإنما طلب هذا النزح مجرى العادة الإلهية بافتتاح مسام الحيوان وسيلان رطوباته عند خروج روحه ويفتح فاه طلباً للنجاة فيدخل الماء ويخرج بالرطوبات التي تعافها النفس، ولذا قالوا ينقص النازح الدلو لئلا تطفو[3] الدهنينة فيزول فائدة النزح[4]، والزوال هذه القلة لم يطلب النزح في وقوعه ميتاً أو وقوعه حياً وأخرج حياً إليه[5]. أشار بقوله **(لاَ إِنْ)** أخرج حياً أو **(وَقَعَ مَيّتاً)** ولم يتغير الماء وقيل ما مات فيه وهو ظاهر ما روي عن مالك[6] في المجموعة. وهذا من لم يكن بجسده نجاسة وإلا فيكون ماءً يسيراً حلَّته نجاسة وهل جسده محمول على الطهارة ولو غلب مخالطته[7] النجاسة وهو ظاهر كلام ابن رشد.[8] وما غلب مخالطته النجاسة محمول عليها وهو قول سعيد بن نمير في قصرية شراب وقعت فيه فأرة فأخرجت حيّة فإنه يراق. وفي سماع أشهب مثله[9] ومال إليه ابن الإمام[10] وما قال غيره ظاهرٌ في الماء فيُكره مع وجود غيره إذا كان قليلاً[11] وما ذكره المصنف من استحباب النزح مع القيود هو

---

(1) غير واضح في (ح).

(2) ابن بشير (التنبيه) 290/1، وينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 117/1.

(3) سقط من (ط).

(4) في (غ): الزوال.

(5) سقط من (ط).

(6) ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 75/1.

(7) في (ط): مخالطته للنجاسة.

(8) ابن رُشْد (المقدمات) 19/1- 20.

(9) ابن رُشد (البيان والتحصيل) 138/1.

(10) الحطاب (مواهب الجليل) 116/1.

(11) ابن رشد (المقدمات) 19/1. وابن رشد (البيان والتحصيل) 37/1 - 38.

المشهور كما سبق وقيل يجب النزح وقيل يجب في ما لا مادة له وقيل يجب في القليل دون الكثير حكاها أبو الحسن الصغير على المشهور فهو مكروه مع وجود غيره قاله سند وغيره فيُعيدُ من صلى به في الوقت قاله سماع ابن القاسم[1] وعلي عن مالك في المدونة[2]. وفي سماع أشهب يُطرح ما عُجن به أو حل فيه على سبيل التوقي للمشابهة[3] ا.هـ وعلى القول بوجوب النزح فيُعيد من صلّى به أبداً ويُحرم أكل ما عُجن بهِ أو طُبخ، واقتصار الشارح في الكبير[4] على هذا يُوهم أنه المشهور وليس كذلك فقوله: فرعٌ: إذا قيل بالنزح فابن حبيب لا يُطعم ما عُولج به من عجين أو طعام دجاج ولا كافر وقول ابن القاسم وسحنون يُطعم ويُسقى منه الماشية مطلقاً[5] وقول ابن وهب التفصيل بما يُؤكل لحمه من الدواب ويُسرع قلعُه فلا يُسقاه وغير ذلك يُسقاه فهي ثلاثة أقوال[6] ا.هـ فيه إجمال.

تنبيهات:

الأول: في كلام بعض هنا نظر من وجهين أحدهما قوله في صدر هذه المسألة حين أراد التوطئة لقول المصنف وإذا مات بريٌّ لما كان زوال تغير النجاسة يحصل إما بإزالة بعض الماء أو بزواله بنفسه أو بكثرة مُطلق يردُ عليه أفاد الثلاثة على هذا الترتيب فقال وإذا مات بريٌّ إلخ من أقسام ما أرسل فيه تغير النجاسة وليس كذلك إن [7] فرض المسألة أنه لا تغيُّر.

الثاني: وقوله أيضاً تابعاً لغيره خرج بعدم التغير ما إذا تغيّر فيجب النزح حتى يزول التغير وهذا مفهوم موافقه ما قبله من المفاهيم مخالفة كيف يكون وجوب النزح موافقاً للنَّدب

(1) ابن رُشد (البيان والتحصيل) 40/1.

(2) البراذعي (التهذيب) 193/1 .

(3) ينظر: ابن رشد (البيان والتحصيل) 111/1.

(4) بهرام (الشَّرْح الكبير) 1/ لوحة: 6 – أ .

(5) ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 75/1/1.

(6) ابن رشد (البيان والتحصيل) 111/1.

(7) في (غ): إن.

النزح بل مفاهيم القيود كلها مخالفة لكن غيّرَه حين ذكر هذا الكلام أتبعه بقوله على أن فيه بحث ولو جعله مفهوم مخالفة كغيره لم يرد عليه بحث فتأمل.

الثالث: انظر قول بعض هنا أن ما تغيّر بتحري ينزحُ وتُسلب طهوريته مع ما اختاره هو من أن[1] تغيّر السمك لا يسلب مطلقاً خلافاً لما فَعَلَ[2] بعض من السلب إن احتاج إلى ذكورٍ وإناثٍ وإن لم يحتّج كالصيد[3] لا يسلب فإن قال بعد نقله لذلك والظاهر عدم السلب مطلقاً لأنّه إمَّا متولد أو لا ينفك عنه الماء[4] ا.هـ اللهم أن يُقال اغتفر التغير به ما دام حيّاً لا بعد موته لأنه حينئذ مفارق للماء أو متولد منفصل عنه وقد قيّد بعضٌ اغتفار التغير[5] بالمتولد بما إذا لم ينفصل عن الماء كما سبق والمذهب بخلافه[6] والله تعالى أعلم[7].

ولما فرغ من الكلام على إزالة النجاسة بالمطلق أتبعه بالكلام على إزالتها بغيره فقال: (**وَإِنْ زَالَ تَغَيُّرُ**) المِاءِ الكثيرَ (**النَّجِسِ**) – بكسر الجيم – أي المتنجس وهو ما غيَّره النَّجس بفتحها وهو عين النجاسة ولا يضبط بفتح الجيم ليشمل البول على الأظهر الآتي مما لا مادة له (**لاَ بِكَثْرَةِ**) ماء (**مُطْلَقٍ**) خُلط به ولا بإلقاء شيء فيه من ترابٍ أو طين لما سيأتي بل بنفسه أو بنزح بعضه أو بقليل مطلق خُلط به (**فَاسْتُحْسِنَ**) من قول ابن وهب وابن القاسم عند بعض الشيوخ كصاحب الإرشاد[8] والطراز[9] وشيخه أبي بكر الطرطوشي – بضم

---

(1) سقط من (ط).

(2) في (ط): فصل. و (ح): نص.

(3) في (ط) و(ح): كالصد.

(4) الحطاب (مواهب الجليل)56/1، 78

(5) في (ح):الغير.

(6) سقط من (غ).

(7) لم ترد في (غ).

(8) ابن عسكر البغدادي (الإرشاد) 3/1.

(9) قصة الصهريج في دار أبي بكر الطرطوشي عندما وقع فيه هِرٌّ قد انتفخ وتغيَّر منه ريحُ الماء وطعمُه ولوْنُه، فنُزِع الهِرُّ =

الطاءين بينهما راء ساكنة – وابن رشد. (**الطَّهُورِيَّةُ**) وهي كما سبقَ صفة تُوجب لموصوفها كونه بحيث يصير المزال به بنجاسته طاهراً ووجهه أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً كالخمر يتحلل وهو قول ابن وهب وروايته مع ابن أبي أويس[1] ونص ابن رشد سئل ابن وهب عن الجب من ماء السماء تموت فيه الدابة و تنشق والماء كثير لم يتغير منه إلاّ ما كان قريباً منها فلما أُخْرجت وحُرّك الماء ذهبت[2] الرائحة هل يتوضأ به ويشرب قال إذا خرجت الميتة فلينزح منه حتى يذهب دسمها والرائحة واللون إن كان به لون إذا كان كثيراً على ما وصفت طاب إذا فُعل ذلك به قال ابن القاسم لا خير فيه ولم أسمع مالكاً رخّص فيه قط، ابن رشد قول ابن وهب هو الصحيح على أصل[3] مذهب الإمام مالك الذي رواه المدنيون عنه أن الماء لا ينجسه إلاّ ما غيّر أحد أوصافه على ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام في بئر بضاعة، وقد روى ابن وهب وابن أبي أويس عن مالك[4] في جباب تحفر بالمغرب فتسقط فيها الميتة فيتغير[5] لون الماء وريحه ثم يُطيب الماء بعد ذلك أنه لا بأس به[6] ا.هـ

وقال في الطراز: «ولقد عاينت في صهريج دار[7] الشيخ أبي بكر هراً قد انتفخ

=

وتُرِك الصهريجُ حتى ينزح، فأقام شهراً ثم رُفِع منه الماءُ فإذا هو سالمُ الأوصافِ فَشُرِب ذلك الماءُ في داره، وفي دارهِ ما يزيد على سبعين من أهلِ العِلْم وطلَبَتِهِ، ولم يُنزحْ منه دَلْوٌ. الحطاب (مواهب الجليل) 119/1. القرافي (الذخيرة) 117/1.

(1) أبو بكر بن عبد الحميد بن أبي أُوَيْس المعروف بالأعمش ابن عم الإمام مالك بن أنس وابن أخته، سمع أباه ومالكاً وغيرهما، وعنه روى أخوه إسماعيل وغيره. خرج له البخاري ومسلم. تـ: 202هـ. ابن فرحون (الديباج)18/1. ابن مخلوف (شجرة النور) 85/1.

(2) في (غ): ذهب.

(3) غير واضح في (غ).

(4) غير واضح في (غ).

(5) في (ط) و (ح): يتغير.

(6) ابن رُشد (البيان والتحصيل)159/1.

(7) سقط من (غ).

وتزلع[1] وتغير[2] منه ريح الماء وطعمه ولونه فنزع الهر وتُرك الصهريج حتى ينزح فأقام شهراً ثم رفع منه الماء فإذا هو سالم الأوصاف فشرب ذلك الماء في داره وفيها ما يزيد على سبعين من أهل العلم وطلبته لم يُنزح منه دلواً»[3] ا.هـ

(**وَعَدَمُهَا**) وهو قول ابن القاسم السابق في نص ابن رشد؛ لأنه إذا قال الأخير فيه مع نزح ما أذهب التغير فمع عدم النزح أولى وشهره ابن الفاكهاني[4] وحكى ابن ناجي[5] تشهيره عن نقل صاحبه[6] أبي محمد عبد السلام الباجي. (**أَرْجَحُ**) عند ابن يونس على ما نقله عنه في توضيحه[7] عند قول ابن الحاجب: «ولو زال تغير النجاسة فقولان بخلاف البئر تزول بالنزح»[8] ا.هـ

قال بعضٌ[9]: وهو وهْمٌ إذ ليس لابن يونس في زوال التغير شيءٌ، إنما كلامه في الماء المضاف تغسلُ به النجاسةُ، هل إذا زال عينُها يزول حكمها، أو يبقى الحكم وهو الصواب؛ لأنه لا تؤدى به فرائض ولا سنن[10] فلا يُزيل حكم النجاسة ومن قال يزيله فلضعف أمر النجاسة، إذ تزول بغير نية وليس إزالتها بفرض مع اختلاف الناس في المضاف هل

---

(1) في (ط): وَتَزَوْلَعَ.

(2) سقط من (غ).

(3) من الحطاب (مواهب الجليل) 119/1.

(4) أبو حفص عمر بن أبي اليُمْن علي بن سالم بن صدقة اللخمي. تاج الدين الفاكهاني الإسكندري. فقيهٌ. سمع من حافي رأسه، وابن المُنَيّر، وابن دقيق العيد، وغيرهم. توفي 734هـ- 1333م .ابن فرحون (الديباج) 80/2-82. ابن مخلوف (شجرة النور)/293-294.

(5) الحطاب (مواهب الجليل) 119.

(6) في (ط) صاحب.

(7) خليل (التوضيح) 19/1.

(8) ابن الحاجب (جامع لأمهات) 32.

(9) منهم ابن غازي (شفاء الغليل) 127/1.

(10) في (ط) و(ح): ولا نوافل.

تجزي به طاهرة[1] للحدث وقد نقل ذلك أبو الحسن الصغير عند قوله في الكتاب «ولا يزيل النجاسة من الثوب والبدن إلاّ الماء وكره مالك لمن في فمه قطرة من دم أن ينزعه بفيه ويمجه وبل لم يعرف ذلك[2] ابن عرفة فقال وقول ابن بشير في طهورية النجس يزول بغيره بلا نزح قولان لا أعرفه[3] فنفى وجد أن القولين معاً في المذهب وإن كان لا يلزم من عدم الوجدان عدم الوجود ولا يلتفت لما حكى الثعالبي[4] من ردِ بعضهم على ابن عرفة بقول ابن يونس لأن الرّاد مقلدٌ لخليل في نقله كالشارح[5] فقد كان صاحبنا أبو العباس الوانشريسي[6] لما بلغه عني هذا التعقب أتاني بجزء[7] من وضع ابن مرزوق على هذا المختصر فإذا به تعقب كلام المؤلف بنحو ما قلناه، فقال: أحمدُ الله تعالى على موافقة نظرك لنظره وتعلق بحفظي من ابن مرزوق ما معناه إن كان المؤلف حمل كلام ابن يونس على نفس ما نحن فيه فهو وهم وإن أراد قياسه عليه فبعيد، وإنما أطلت الكلام في هذا لمنازعة بعض الفضلاء من أصحابنا استبعادا لتوهيم المؤلف والحق أحق أن يتبع[8] ا.هـ باختصار بعضه.

قال بعض: وإنكار ابن عرفة القولين فيه نظر لنقل جماعة لهما ولم يعتبر المصنف

---

(1) في (ط) و (ح): طهارة.

(2) ذكره ابنُ مرزوق شرح على المختصر حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 118/1.

(3) ابن عرفة (المختصر الفقهي) 63/1.

(4) أبو زيد عبدالرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري. فقيهٌ مُفَسّر. أخذ عن الأُبّي والبرزلي وآخرين. وعنه: الشيخ زروق وآخرون. له: "جامع الأمهات في أحكام العبادات" ت: 875هـ - 1470م. التنبكتي (كفاية المحتاج) 200/1-202. وابن مخلوف (شجرة النور) 382/1.

(5) حكاه الحطاب (مواهب الجليل)118/1.

(6) أبو العباس أحمد بن يحيى الوانشريسي. التلمساني. مفتي فاس. أخذ عن الجلاب وغيره. وعنه: ابنه عبدالواحد، وغيرُه. له: قواعد فقهية و تعليق على ابن الحاجب. ت: 914هـ. التنبكتي (كفاية المحتاج)70/1-71. ابن مخلوف (شجرة النور) 397/1.

(7) في (ح): بخير.

(8) ينظر: ابن غازي (شفاء الغليل) 127/1 -129.

تشهير الفاكهان فلم يقتصر عليه ولم يقوى الترجيح أن عنده قوة التشهير وإلاّ لقال خلاف ولم يقل قولان لفوات حكاية الاستحسان[1] والترجيح[2] ا.هـ . زاد بعض عن ابن عرفة بعد قوله في قول ابن بشير لا أعرفه[3] ما نصّه وروى ابن وهب وابن أبي أويس عن مالك في جباب إلى أن قال فترك هذه الرواية ونقل غيره قصور[4][5] ا.هـ، فظهر بآخر قوله أنه أنكر القول بالطهورية ا.هـ، فلعله لم يستتم كلامه فلو تغير بطاهر ثم زال تغيره فجزم ابن الكروي بطهوريته ولم يحكِ فيه خلافاً، وحكى ابن الفاكهاني والشبيبي في شرحها على الرسالة القولين، قال بعض: والأظهر الطهورية وشمل قول المصنف "لا بكثرة مطلق" مازال تغيره بقليل المطلق كما أشرنا إليه، وأنكر البعض الخلاف فيه، وقال: لو جعل المصنف محل النزاع مازال بنفسه سَلِمَ من المطالبة بالنَّقل فيما إذا زال بقليل[6] المطلق، زاد في مُغنيه: وهو في عهدته [7] ا.هـ وأجاب بعضٌ بأنه لا يعتبر مفهوم غير الشرط إن لم يوافق نقلاً[8] ا.هـ

قال بعض: «قلت وكلام ابن الإمام يقتضي ثبوت الخلاف فيه فإنه قال إذا كاثره الطهور حتى غلب عليه وزال به التغير فالأظهر نفي الخلاف فيه إن انتهى[9] إلى ما وقع فيه جملة هذا التغير كان كثيراً، وثبوته إن انتهى إلى ما لو وقع فيه كان قليلاً، وقد أطلق بعض من تكلم على هذه المسألة القول بطهوريته عند ذهاب التغير ولا ينبغي؛ لأن هذا الماء لـمَّا تغير بنجاسة كان نجساً فَطُرو ماء عليه كطروه عليه فيجب لذلك أن يُراعى كثرته وقلته»[10] ا.هـ

---

(1) غير واضحة في (غ).

(2) الحطاب (مواهب الجليل) 84/1.

(3) ابن عرفة (المختصر الفقهي)63/1.

(4) ابن رُشْد (البيان والتحصيل) 159.

(5) حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 119/1.

(6) في (غ) و (ح): تعليل.

(7) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 119/1-120.

(8) المصدر نفسه.

(9) سقط من (ط).

(10) الحطاب (مواهب الجليل) 120/1.

وقد قيدنا كلام المصنف بالماء الكثير لما قال في توضيحه عن «ابن راشد: سمعت بعض الفقهاء يقول الخلاف إنما هو في[1] الماء الكثير، وأما اليسير فهو باق على التنجيس بلا خلاف»[2] ا.هـ

قلت: ويدل له ما في رواية ابن وهب المتقدمة إذا كان الماء كثيراً على ما وصفت طابَ انظره مع قولهم فيما سبقَ وإذا وجب نزح جميع القليل لنجاسته فلو زال تغيره بنزح بعضه فالقولان الآتيان. تأمَّل

وضبطنا النجس في بالكسر لا بالفتح[3] الذي هو نجس العين، وإن نقله في توضيحه عن ابن راشد أيضاً قال عنه: «قال شيخنا يعني ابن دقيق العيد: والخلاف في البول نفسه إذا زالت رائحته، ويؤيد ما قاله الخلاف في بول المريض الذي لا يستقر الماء في معدته، ويبوله في صفته»[4] ا.هـ. لقول ابن ناجي في شرح المدونة: «وظاهر المذهب نجاسته ولو زالت رائحته وبه الفتوى، والخلاف في البول المتقطع الرائحة وبول المريض الذي لا يستقر الماء في جَوْفِه غريب فاعلمه»[5] ا.هـ

قال بعضٌ: والقول بطهارة البول بعيد جداً[6] ا.هـ وفهم من قوله "لا بكثرة مطلق" إن ما زال تغيره بمكاثرة ماء مطلق خالطه طهور باتفاق وهو كذلك قاله في التوضيح[7]، وسواء كانت الكثرة من مادته كالبئر ينزح منها حتى يزول، أو من غير مادته كالصهريج يترك حتى يكثر ماؤه بمطر ونحوه، وقد جَهَّلَ[8] أبو محمد بعضهم في قوله «في ماجل قليل الماء

(1) سقط من (غ).
(2) خليل (التوضيح) 19/1.
(3) سقط من (غ).
(4) خليل (التوضيح) 19/1.
(5) حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 120/1.
(6) ينظر: المصدر نفسه.
(7) الشيخ خليل (التوضيح) 19/1.
(8) في (ط):حمل.

وقعت فيه فأرة يطين حتى يكثر ماؤه ثم يشرب»، قال: فإن فعل شَرِبَ وتجهيله في تأخير طرحه فقول بعضٍ معترضاً[1] على كلام المصنف بكلام التوضيح وابن عبد السلام[2]، قال ابن عبد السلام[3]: قال وظاهر كلام المصنف سواء كانت له مادة أم لا، واستظهر ابن عبد السلام التفصيل فماله مادة طهور دون غيره، وفي التوضيح: إن زال تغير النجس بكثرة المطلق فطهور اتفاقاً كالبئر[4] ا.هـ.[5] فيه نظر؛ إذ ذلك ليس ظاهره بل خلافه فهو وفاق لما قاله الشيخان[6]؛ لأن البئر مما زال تغيرها بكثرة مطلق فلا يشملها قوله "لا بكثرة مطلق" فتأمل. وقولنا في قول المصنف "لا بكثرة مطلق" ولا بشيء أُلقيَ فيه لِمَا قال في الطراز: لو زال تغيره بإلقاء ترابٍ فيه أو طين فإن لم يظهر فيه أحدُ أوصاف ما أُلقى فيه وجب أن يطهَّر، وإن ظهر أحد أوصاف المُلقى احتمل الأمر، قال ابن الإمام: والأظهر النجاسة عملاً بالاستصحاب[7] ا.هـ

ولما قدّم المصنف أن الشك في مغير الماء هل يضر أو لا يضر، بيّن أن ذلك حيث لم يُسْند الشاك إلى خبر مخبرٍ، قال: (**وَقُبِلَ خَبَرُ**) الشخص (**الْوَاحِدِ**) البالغ عدْل الروايةِ، ذكراً كان أو أنثى، حراً أو عبداً، (**إنْ**) أخبر عن النجاسة و(**بَيَّنَ**) للمخبَر بالفتح (**وَجْهَهَا**) كقوله

(1) في (غ): متعرضا.

(2) سقط من (ط).

(3) ساقط من (ط).

(4) حيث قال هناك: والطهر إن كانت له مادة جاز استعماله، إذ لعل جواز التغيير إنما كان لما تكثر به من المطلق، وإن كان لا مادة له فلا يستعمل، إذ الأصل أن النجاسة لا تُزال إلاّ بالماء ولا يتأتى ههنا. ابن عبد السلام (تنبيه الطالب) 1/ .

(5) خليل (التوضيح) لوحة: 5 –أ. 19/1.

(6) والشيخان هما: ابن أبي زيد والقابسي. مريم الظفيري (مصطلحات المذهب المالكي) 155. حيث قال ابن أبي زيد في (النوادر والزيادات): ورأيت لابن سحنون ولم أروه في البئر تقع فيه الميتة فيسقى منه فلا تخرج، ويُنزل فيه فلا توجد وقد أميع منها، قال: لا بأس بالوضوء منها. القيرواني (النوادر والزيادات) 80/1.

(7) ذكره الحطاب ينظر (مواهب الجليل) 119/1.

تغير ببول أو دم مثلاً، (**أَوْ**) لم يبين وَجْهَهَا لكن (**اتَّفَقَا**)، المخبر والمخبر (**مَذْهَباً**). وكان المخبر عالماً بما يُنَجِّس الماء وما لا ينجسه[1] بعض[2] ويتأتي ذلك في صورتين أحدهما: أن يوجد الماء متغيراً ولم يعلم مُغيّرُه. الثانية: أن يخبر أنه تغير بنجس ثم زال وما أشبه ذلك، وأما مع بقائه عليه فلا فائدة فيه.

قال بعضٌ: وتخصيصه بالصورتين لئلاَّ يعارض ما سبق إذا شك في مغير الماء. قلت: تأمل هذا فإن محل الكلام هنالك حيث لا إخبار وقد يفهم من قوله شك إذ شك التردد على السوء على ما قدمناه ومع الإخبار لم يستو التردد.

فرع: قال بعض: ظاهر كلامهم لو أخبر بالطهارة لم يحتج إلى هذا التفصيل[3]ا.هـ.

قال بعض: وهو ظاهرٌ ما لم يظهر ما يقتضي نجاسته أو يسلب الطهورية عنه وإلاّ فيتعين التفصيل المذكور[4] ا.هـ. وبهذا ينتقد على قول بعض وخبر الواحد العدل في كونه متنجساً أولى[5] (**وَإِلاَّ**) بأن لم يتفقا مذهباً مع كونه لم يبين وجهها (**فَقَالَ**) المازري من عند نفسه: (**يُسْتَحْسَنُ**) أن يستحب (**تَرْكُهُ**)؛ لأنه صار بخبره مشتبها.[6]

قال[7] بعض: قال ابن القاسم من سقط عليه ماءٌ عكرٌ فسأل أهله فقالوا طاهر صدقهم إن لم يكونوا نصارى،[8] ابن رشد وهو محمول على الطهارة، وسؤالهم مستحب،

---

(1) خليل (التوضيح) 19/1.

(2) سقط من (ط).

(3) قول البساطي في كتابه المغني أورده الحطاب في (مواهب الجليل) 120/1.

(4) ينظر: الحطاب في (مواهب الجليل) 120/1.

(5) المواق (التاج بهامش مواهب الجليل) 120/1.

(6) المازري (شرح التلقين) 225/1.

(7) في (ط) قال بعض: زيادة: قال.

(8) حيث ورد في العتبية: سئل مال عن الرجل يمر تحت السقائف فيقع عليه ماؤها، قال: أراه في سعة ما لم يستيقن النجاسة. ابن رشد (العتبية – البيان والتحصيل) 97/1.

فيصدقهم وان لم يعرف عدالتهم[1].

قلت ستأتي هذه المسألة من قول المصنف واقع على مارواه[2] أن المطلق ما لم يتغير أحد أو صافه وما تغير أحدهما منه فليس بمطلق فكان قائلاً، قال له هل العبرة بالأوصاف سواء وردت النجاسة على الماء أو ورد هو عليها، أو هذا فيما إذا ورد على النجاسة لا إن وردت هي كما يقول الشافعي[3]: أخْذاً من قوله عليه السلام: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يدَه قبل أن يدخلها في الإناء»[4] فأجاب بقاعدة ذكر المازري وغيره[5] بقوله **(وَوُرُودُ الْمَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ كَعَكْسِهِ)** وهو ورودها عليه أن له قوة الدفع في الصورتين، فيفرق فيها بين أن يتغير أولاً، ويقل أو يكثر،[6] واعترض بعضٌ ذلك بوقوع الخلاف في الماء القليل تحله النجاسة وأنه لا نزاع في طهورية الماء إذا انفصل على حاله[7] كما سيأتي، قال بعض: «وقد سبق إلى ذلك ابن عبد السلام وغيره، وسيأتي كلامهم عند قول المصنف "والغسالة المتغيره" نجسة» ويمكن أن يقال: ما ذكره المصنف والمازري تفريع على المشهور لا[8] على غيره فتأمل[9] .

---

(1) ينظر: ابن رشد (البيان والتحصيل) 146/1 -147، والمواق (التاج بهامش مواهب الجليل) 120/1.

(2) سقط من (غ).

(3) الشافعي (الأم) 76. وأورد النووي ما نصه: في فوائد الحديث المذكور:

إحداها: أن الماء القليل إذا وردت عليه نجاسة نجسته وإن لم تغيره.

الثانية : الفرق بين كون الماء وارداً أو مورداً لأن الماء إنما ينجس بالنجاسة إذا وردت عليه، وإذا ورد الماء على النجاسة لم ينجس إذ لو نجس لم يطهر الثوب النجس إذا صُب عليه الماء. النووي (المجموع) 187/1، 190، 391.

(4) أخرجه البخاري (صحيح البخاري) ك: الطهارة، ب: الاستجمار وِتْراً. 44/1/حديث رقم: 162.

(5) سقط من نسخة (ط).

(6) ينظر: المازري (شرح التلقين) 219/1 -220.

(7) اعتراض البساطي على قاعدة المازري المذكورة . ذكره الحطاب (مواهب الجليل) 121/1.

(8) سقط من (ط).

(9) الحطاب (مواهب الجليل) 121/1.

فرع[1]: قال في سماع أبي زيد عن ابن القاسم فيمن يخرج من حوض الحمّام وهو نجس، ويتطهر بالماء الطهور، ويدخل يده فيه ويدلك جسده قبل أن يصب على يده مما يصل إليها من جسده أنه لا بأس به.

ابن رشد: لأن ماء الحوض ليست نجاسته متحققة بل مظنونة لكثرة المنغمسين، ولو وقعت قطرة بول في قدر ما يتطهر به الرجل لما تنجس، على مذهب مالك فكيف برد يده في الطهور قبل أن يغسلهما، إذا اغتسل وفي وجهه ذلك الماء المحكوم بنجاسته، هذا مما ينبغي أن لا يبالي به وأن يتساهل فيه ولو نجس طهوره بردّ يديه[2] لوجب أن ينجس الماء المنقول إلى جسمه لملاقاته إياه[3] ا.هـ

قال بعض: وقد تقدم أن هذا على أصل ابن القاسم: أن يسير النجاسة يُنجس الماء اليسير وإن لم يغيره. وعلى أن الحوض من اليسير. والغرض من ذكر هذا الكلام أنما هو بيان أن مثل هذا إذا أصاب يد المغتسل من بدنه ثم أدخلها الماء لا يضره ذلك، وقد تقدم عن المدونة لا بأس بما انتضخ في إناء الجُنُب من غسله[4]، ونقل البرزلي كلام ابن القاسم وقال بعده: ومثله من بجسده نجاسة فيصب عليها من إناء طاهر ويدلك يديه لا شيء عليه، بناء على أن ورود الماء على النجاسة لا يؤثر فيه وهو غير المعروف عن المذهب وإن كان ظاهر الرواية يؤيده[5] ا.هـ وما قاله ابن رشد ظاهرٌ. والله أعلم.

---

(1) في (ط) انتهى بدل من (فرع).

(2) سقط من (ط).

(3) ينظر: ابن رشد (البيان والتحصيل) 207/1 – 208.

(4) الحطاب (مواهب الجليل) 121/1.

(5) ينظر: البرزلي (فتاوى البرزلي). 199/1.

فصل في الطاهرات

[الأعيان الطاهرة والنجسة]

فصل: وهو في اللغة الحاجز بين شيئين[1]، وفي الاصطلاح: اسم لطائفة من المسائل[2] مندرجة تحت باب أو كتاب، وهي هنا بيان الأعيان الطاهرة، والنجسة، وما لا يقبل التطهير، وما ينتفع به من المتنجسات، وما يحرم استعماله من الطاهرات، وغير ذلك، ووجه مناسبته لما قبله وهو أنه لما قدم المصنف أن مايتغير[3] من المياه بطاهرٍ طاهرٌ، وما تغير بنجس نجسٌ، احتاج إلى بيان الطاهر والنجس، أو كما قال بعض: لما كان الأصل في المياه يتميز الطاهر من النجس[4] ا.هـ .

وقدم الطاهر؛ لأنه الأصل، وذكر أنه أنواع أشار إلى الأول منها بقوله: (**الطَّاهِرُ**) باتفاق أو على المشهور أنواع فمنه من ميتة الحيوان (**مَيّتُ مَا**) أي الحيوان الذي (**لاَ دَمَ لَهُ**) بعض يريد ذاتي، وقال آخر ميتة الذباب طاهر لأنه ما فيه من الدم منقول ولذا قال ابن عبد السلام المراد بما له نفس سائلة ماله دم[5] وربما قالوا وليس بمنقول قلت وقد تُفهم الذاتية[6] من قول المصنف[7] ولم يقل فيه، والحاصل أن في ميتة منقول الدم قولان، المشهور طهارته، وما لا دم له هو المراد بقوله لا نفس له سائلة، ولو كانت فيه رطوبة كالعنكبوت

---

(1) الفيروزآبادي (القاموس المحيط) 30/4، مادة (فصل).

(2) التهنوي محمد علي بن علي بن محمد الحنفي (كشاف اصطلاحات الفنون) أربعة أجزاء، ط: الأولى، وضع حواشيه: أحمد حسن بسج، (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1418 هـ - 1998م) 453/3.

(3) في (غ) يتغير، وفي (ح) يغير.

(4) الحطاب (مواهب الجليل) 87/1.

(5) ابن عبد السلام (تنبيه الطالب) 82/1.

(6) في (ط) زيادة له في قوله: من له المصنف.

(7) سقط من (ح).

والجداجد[1] والعقرب والزنبور[2] والصرار[3] والخنافس وبنات وردان[4] والجراد والنمل. والدود والسوس وليس منه الوزغ[5]، والسحالي[6] وشحمة الأرض[7]، نص عليه مالك في المختصر[8]، وخالف بعض الشافعية في الوزغ فجعلها ما لا نفس له سائلة[9] قال سند: وهو وهم؛ لأنها ذات لحم ودم، وخالف في ميتة ما لا دم له[10] سحنون: فقال

(1) الجدجد بالضم صرار الليل قال الجوهري: وهو قفّاز وفيه شبه بالجراد والجمع جداجد . ذكورها تطلق أصواتاً حادة من احتكاك أجنحتها الغمدية الجوهري (الصحاح) 26/2. مادة: جدد. الدميري كمال الدين محمد بن موسى (حياة الحيوان الكبرى) أربعة أجزاء، ط: الأولى، وضع حواشيه: أحمد حسن بسج، (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1415 هـ - 1994م) 226/1.

(2) الزنبور: الدّبْر: وهي جماعة النحل لا واحد لها ويجمع على دبور بضم الدال والباء مخففتين. وهي تُؤنث، والزنبار لغة فيها والجمع زنابي. الجوهري (الصحاح) 401/2. مادة صرر. الدميري (حياة الحيوان ا) 13/2.

(3) صرار الليل : الجدجد وهو أكبر من الجندب وبعض العرب يسمّيه الصَّدى. الجوهري (الصحاح) 401/2 مادة: صرر. الدميري (حياة الحيوان الكبرى) 83/2.

(4) بنت وردان: اسم يطلق على أنواع من الحشرات المستقيمات الجنحة لها قرون طوال وهي ممبذولة في المطابخ والأفران والمراحيض حيث تأكل الخبز والسكر واللحم وتقرض اللبسة. (المنجد في العربية المعاصرة) ط: الأولى (بيروت – لبنان دار الشرق العربي ، 2000م) 124، المصباح المنير مادة: ورد.

(5) الوزغة: بفتح الواو والزاي والغين، دويبة معروفة، والجمع وزغ وأوزاغ، وَوُزْغان وهي من الحشرات المؤذيات وفي الصحيحين أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ وسمّاه فويسقا وقال: كان ينفخ النار على إبراهيم عليه السلام، البخاري (صحيح البخاري) كتاب: بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها سعف الجبال. 356/2/ حديث رقم: 3306. كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قوله تعالى:﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾ النساء 125. 371/2/ حديث رقم: 3359. وينظر الجوهري (الصحاح) 21/4. مادة: وزغ. والدميري (حياة الحيوان الكبرى) 544/2.

(6) واحدها سُحلية بضم السين: هي دويبة أكبر من الوزغ إلاّ أنها لا تؤذي، ويقال لها عظاية وعظاءة، والجمع: عظاء وعظايا. الدميري (حياة الحيوان الكبرى) 23/2، 167.

(7) دويبة إذا مسّها الإنسان تجمعت وصارت مثل الخرزة. وقيل إنها تُسمى بالخراطى وهي دودة طويلة حمراء توجد في المواضع الندية. الدميري (حياة الحيوان الكبرى) 70/2.

(8) ابن أبي زيد (النوادر والزيادات)79/1. وخليل (التوضيح) 23/1. البراذعي (تهذيب المدونة) 63/1.

(9) النووي (المجموع)129/1.

(10) حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 87/1.

بنجاستها[1] إلاّ أنها لا تُنجس، وقال بنجاستها أيضاً أشهب وابن نافع[2] قال ويُؤكل ما مات فيه خشاش وبينه بائعه.[3] ابن رشد: بناء على عدم شرط ذكاته كقول القاضي خلاف قول ابن حبيب.[4]

قال بعض: المفرع على عدم شرط ذكاته أكله لا أكل ما مات فيه لثبوته على شرطها إن تميز على المشهور[5] تفريع فما حكم دود الخل وذباب العسل وما مات فيه الخشاش من ماء أو طعام كما قال في التلقين[6] حكمه حكم دواب البحر لا ينجس في نفسه ولا يُنجس ما وقع فيه من مائع أو ماء[7]. عياض: في قول التلقين نظر، والصواب أن لا يؤكل ما لا نفس له سائلة إذا كان مختلطاً بالطعام وغالباً عليه، وإن تميز الطعام منه أُكل الطعام دونه؛ إذ لا يُؤكل الخشاش على الصحيح من المذهب إلاّ بذكاة[8]، الباجي : ما لا دم له[9] ولا دم فيه كالخنفس والدود لا ينجس بالموت إلا إن[10] من احتاج لدواء أو غيره ذكّاه بما يُذكّى به الجراد[11] ومن المدونة: إن وقع الخشاش في قدر أو إناء أُكل طعامه

(1) حكاه خليل (التوضيح) 23/1.

(2) ابن يونس (الجامع) 126/1.

(3) ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 79/1.

(4) المصدر نفسه.

(5) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 122/1، وابن عرفة (المختصر الفقهي) 69/1.

(6) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 122/1، وابن عرفة (المختصر الفقهي) 69/1.

(7) كتاب التلقين للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المتوفى سنة 422هـ – 1030م، وقد شرحه المازري شرحاً وافياً . ينظر: ابن فرحون (الديباج) 28/2. وابن مخلوف (شجرة النور) 154/1 – 155. وحاجي خليفة (كشف الظنون) 481/1.

(8) ينظر: القاضي عياض (التنبيهات) 43/1.

(9) سقط من (ط). وحكاه خليل (التوضيح)24/1.

(10) سقط من (غ)

(11) سقط من (ح).

ويُتَوضأ[1] بمائه[2]، ابن يونس: أُكل إن تميّز الخشاش فَأُزيلَ أو لم يتميز وقلَّ وكثُر الطعام كاختلاط قملة بكثيره[3]. وفي العتبية إن باع ذلك الطعام بيّن لما يكره الناس من ذلك[4] قال مالك: وكذلك يجب عليه أن يبين إذا باع طافي الحوت وإلا فللمشتري الردُّ[5].

ابن الحاجب: ودود الطعام يجوز أكله مع الطعام[6]، التوضيح: «تصوره ظاهر، والحديث «أنه أتي بتمر عتيق فجعل يفتشه»»[7] كأنه يعافه كما فعل في الضب[8] فإن انفرد الدود عن الطعام فلاشك أنه من جملة الخشاش»[9] ا.هـ بنصه في باب المباح قال بعض ويحصل من كلامه في التنبيهات أنه إذا لم يتفرق ويتقطع في الماء والطعام ولم يطل مكثه فيه فلا إشكال في طهارة الماء والطعام) وفي جواز أكله كما أنه لا خلاف أنه إذا تفرق وغير الماء له حكم الماء المضاف وهو[10] نجس، ولا خلاف في المذهب، وأما أكل الطعام إذا تخلل فيه أو طبخ فاختلف فيه أيضاً، والصواب أن لا يؤكل إذا كان مختلطاً به وغالباً عليه، وإن تميز الطعام أكل دونه الخشاش على الصحيح من المذهب إلاّ بذكاة، وحَرَجَ أكله بغير ذكاة على الخلاف في الجراد وإليه ذهب عبد الوهاب وبه قال أبو الحسن[11] ا.هـ

---

(1) الباجي (المنتقى) 61/1.

(2) (المدونة) 4/1.

(3) ينظر: ابن يونس (الجامع)126/1.

(4) ينظر: ابن رشد (العتبية البيان والتحصيل) 305/3. .

(5) المصدر نفسه.

(6) ابن الحاجب (جامع الأمهات) 224.

(7) رواه أبو داود عن أنس بن مالك قال: «أتي النبي ﷺ بتمر عتيق فجعل يفتشه يخرج السوس منه». (سنن أبي داود) باب في تفتيش التمر المسوس عند الأكل 362/3/ حديث رقم 3832. وصححه الألباني.

(8) الضَّب – بفتح الضاد – حيوان بريّ معروف يشبه الورب. قالت العرب: لا أفعبه حتى يرد الضّبّ لأن الضب لا يرد الماء، يقال إنه يعيش سبعمائة سنة فصاعداً. الدُّمَيْرِي (حياة الحيوان) 107/2.

(9) ينظر: خليل (التوضيح) 228/3.

(10) في (ط): وهل هو.

(11) حكاه الحطاب ينظر (مواهب الجليل) 87/1 – دار الفكر.

وذهب الشافعي إلى ما تولّد من الحيوان في شيء كدود الخل نجس في نفسه ولا يُنجس ما مات فيه، لعسر الاهتزاز ولو ألقي في شيء آخر نجسه لا مكان التحرز ودليل المشهور على الطهارة وعدم الدم منه هو علة الاستقذار على الصحيح لا الموت فقط دون انتقال[1] دم كما عند القائل بنجاسته وقوله عليه السلام فيما خرجه البخاري «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغسله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء»[2] وإنه يؤخر الدواء ولو كان نجسا بالموت مع أن الغالب موته بالمقل فكأنه عليه الصلاة والسلام[3] أمر بإفساد الطعام ولا يأمر به ويستأنس لذلك أيضا بقوله عليه السلام : «كل طعام أو شراب وقعت منه ذبابة[4] ليس لها دم فماتت فهو حلال أكله وشربه ووضوؤه»[5]، وإن أعله الدارقطني بضعف بقية المنفرد بروايته فائدة في ضبط شيء مما سبق الخشاش بالشين المعجمة وبتثليث الخاء المعجمة أيضا دواب الأرض. والجداجد قال في القاموس: جمع جدجد كجمع هدهد طير يشبه الجراد[6]، وفي الصحاح[7]: صرار الليل قَفَّاز النهار. الجَدْجَد بالفتح الأرض الصلبة ا.هـ وهو الصرار بالصاد المهملة والراء المشددة سمي بصوته وهو أكبر من الجندب والعرب تسميه الصرى[8] والزُّنبور قال في التنبيهات: «بضم الزاي»[9] معلوم، وفي الصحاح: «الزبنار لغة فيها والجمع زنابير وأرض مَزْبَرَة كثيرة الزنابير»[10] كأنهم ردوه إلى ثلاثة

---

(1) النووي (المجموع) 131/1. 568/2.

(2) البخاري (صحيح البخاري) ك: الأطعمة، ب: إذا وقع الذُّبابُ في الإناء140/7/رقم: 5782.

(3) في (غ): عليه السلام.

(4) في (ط): ذبَّانة.

(5) الدارقطني (سنن الدارقطني) ك: الأطعمة . ب: كلُّ طعامٍ وقعت فيه دابة ليس لها دم. 37/1/رقم 1 .

(6) الفيروز آبادي (القاموس المحيط) 84/1.

(7) الجوهري (الصحاح) 15/2. مادة: جَدَدَ.

(8) ينظر: الجوهري (الصحاح) 249/6. مادة: صَرَي.

(9) القاضي عياض (التنبيهات) 41/1.

(10) الجَوْهري (الصحاح) 292/1. مادة: ثعلب.

أحرف وحذفو زوائده كقولهم أرض معقربة ومثعلبة كثيرة العقارب والثعالب ابن سيده: «الزنبور أمير النحل والزنبور الخفيف الظريف» [1] والخنافس جمع خنافيس[2] وبضم الخاء والمد والأنثى خنفساه[3] وفي المحكم: «والخنفس دويبة سوداء أصغر من الجُعل منتنةُ الريح والأنثى خُنْفَسَة[4] وخُنْفَسَاء وخُنْفَسَاءة وضم الفاء في الجميع ولغة»[5] ا.هـ فاقتضى كلامه أن الفتح أشهر وأن خنفسا لا يقال إلا للمؤنث والله أعلم.

تنبيه قال بعض في تعريف مبتدأ أي في قول المصنف الطاهر مع لونه مشتقاً ولم يقصد به القصر، قلت: وأجاب بعض شيوخ بعض بأن القصر مراد ولم يترك المصنف شيئاً من الطاهرات، وإن استعملنا الترك فالعلم بجعله من نظيره بطريق الأولى، والمساواة، واعترضه بعض بأن ما يُعلم بالأولوية أو المساواة يحتاج لاستقراء، ثم أجاب بجواب لا طائل تحته يقرر القصر ويزيد الإشكال تركناه لعدم غنائه. (**وَ**) منه ميت (**الْبَحْرِيُّ**) لقوله عليه السلام : «هو الطهور ماؤه الحل ميته» [6]، وقوله:« أُحلَّت لنا ميتتان السمك والجراد»[7] وسواء مات حتف أنفه أو وجد طافياً، أو بسبب شيءٍ فُعل به من اصطياد مسلم أو مجوسي، أو ألقي في إناء أو دُس في طين فمات، أو وجد في بطن حوت أو طير ميتاً، لكن هذا يُغسل كما سيأتي وهذا إن لم تطل حياته ببر كالحوت (**وَلَوْ طَالَتْ حَيَاتُهُ بِبَرٍّ**) خلافاً لابن

(1) ينظر: ابن سيده (المحْكَم) 122/9.

(2) ينظر: المصدر نفسه 85/5 –86.

(3) المصدر نفسه.

(4) المصدر نفسه.

(5) المصدر نفسه.

(6) الإمام مالك (الموطأ) كـ: الطهارة، بـ: الطَّهورُ للوضوء. 55/1/ حديث رقم: 42. و (أبوداوود (سنن أبي داوود) كـ: الطهارة، بـ: الوضوء بماء البحر. 69/1/رقم:83. وابن ماجة (سنن ابن ماجة) كـ: الطهارة، بـ: الوضوء بماء البحر. 136/1/رقم: 386.

(7) ورد الحديث بلفظ «...الحوت والجراد..» ابن ماجة (سنن ابن ماجة) كـ: الصيد. بـ: صَيْد الحيتان والجراد. 1073/2/ رقم: 3218.

نافع[1] كالضفدع البحري بتثليث أوله وثالثه قاله في القاموس، والسُلحفاء البحرية وهي فرسُ الماء بضم السين والحاء وسكون اللام وفتح اللام وسكون الحاء[2]، والسَّرَطَان بفتحات. قيل وهو فرس الماء[3].

عبد الحق: «ميتة الضفادع البرية نجسة لا تُؤكل»[4] وظاهره بلا خلاف، قال في التوضيح فيما تطول حياته ببر: ومقابل المشهور قول ابن نافع وانظر هل الخلاف فيما مات في البر[5] خاصةً أو مطلق، وتبعه على ذلك الشارح وغيره، وقال بعض[6]: وقال ابن عرفة ثالثاً بالفرق بين أن يموت في الماء فيكون طاهراً أو في البر فيكون نجساً، وعَزَاه لعيسى بن القاسم[7]، قلت: فاتضح من هذا أن الخلاف بين المشهور وابن نافع مطلقٌ تأمل.

ثم عطف على "ميتٍ" قوله والنجس ما استثنى قوله **(وَ)** منه **(مَا)** حيوان **(ذُكِّيَ)** أي وقع فيه صفة الذكاة الشرعية من ذبح أو نحر أو عقر كان قابلاً لها كالمباح والمكروه، أو المختلف[8] أو غير قابل لها كالمحرّم المتفق عليه كالخنزير، أو المختلف فيه[9] كالحمار والكلب، ثم لما لم يلزم من الحكم على الكل الحكم على جزئه كما قال بعض؛ ردّ الاعتراض آخر بقوله: انظر كيف يتوهم تخلف الطهارة عن الجزء بعد الحكم بأن الكل طاهر، قال

---

(1) خليل (التوضيح) 25/1.

(2) الجوهري (الصحاح) 325/1، الفيروز آبادي (القاموس المحيط) 592/1.

(3) الفيروز آبادي (القاموس المحيط) 592/1.

(4) ابن عرفة (المختصر الفقهي) 69/1.

(5) خليل (التوضيح) 25/1. وبهرام (الشرح الكبير) 1/لوحة:6 – ب .

(6) منهم الحطاب.

(7) الحطاب (مواهب الجليل الفكر) 88/1. وابن رشد (البيان والتحصيل) 300/3. وينظر: ابن عرفة (المختصر الفقهي) 69/1

(8) سقط من (ط).

(9) سقط من (ط).

(**وَجُزْؤُهُ**) من لحم وعظم وجلد وشعر ومرة وحرة بغير خلاف للشافعية[1] فيها، ولأحد القولين عند الحنفية في الأولى[2]، وجنين يولد ميتاً في بطن أمه إذا كان محكوماً بِحِلِّه، وإلا فهو ميتة ويحتمل لأن ذكاة أمه ذكاته[3]، والمشيمة – بميمين مفتُوحتين –: وهي السَّلاَ بالمهملة والقصر وهي وعاء الجنين[4]، البرزلي: وظاهر المدونة وهو الصواب أكله وطهارته، وقال ابن عرفة: ثالثها تبعاَ للولد ومال إليه ويدخل في الجزء أيضاً الأمعاء التي فيها الفرث لا ما يأكل النجاسة فلا يؤكل ما اتصل[5] بروثه حتى يغسل، وكذا الحكم في مكروه الأكل نجاسة روثه.

ابن القاسم: لا بأس بالبخور بلحوم السباع المذكاة، ابن رشد: هذا على أعمال الذكاة فيها وهو قوله في المدونة، لا بأس أن يُصلى على جلود السباع وتُلبس إذا ذُكيت[6]، وكره مالك أكلها من غير تحريم ثم أخرج على طريق الاتصال من عموم ما ذكر [7] المحرم بقوله (**إلاّ مُحَرَّمَ الأَكْلِ**) ثم يحتمل المتفق على تحريمه فقط وهو الخنزير فلا تعمل ذكاته الطهارة دون غيره من المختلف فيه فتعمل فيه ويطهر جميع أجزائه وإن لم يُؤكل لحمه وهي طريقة أقل الشيوخ كابن شاس، ويحتمل كل محرم من متفق عليه أو مختلف فيه كالحمار فلا تعمل فيه الذكاة طهارة ولا غيرها وهي طريقة الأكثر منهم وعليها مشى الشُّراح[8].

تنبيه: أدخل بعض هنا في محرّم الأكل الكلب وهي طريقة المدنيين، وسيأتي في باب

---

(1) النووي (المجموع)241/1 – 242.

(2) ينظر: السَّرَخْسِي (المبْسوط) 203/1. و(الدُّر المختار) 473/6.

(3) الحطاب (مواهب الجليل) 88/1 – دار الفكر.

(4) الفيروز آبادي (القاموس المحيط) 1668/1.

(5) في (ط): إلاَّ ما اتصل

(6) ينظر ابن رشد (البيان والتحصيل) 356/3. و (المدونة) 92/1.

(7) (المدونة) 62/3 – 63.

(8) ابن شاس (عِقْدُ الجواهر الثمينة) 12/1.

الأطعمة فيه وتشهير القول بالكراهة واعترض على الاستثناء بأنه إن أراد بقوله "ما ذكى" القابل للذكاة شرعاً لم يصح الاستثناء[1]، وأجيب بصحة اختيار الأول والثاني أيضاً والاستثناء عليه منقطع[2] ا.هـ

(وَ) منه (**صُوفٌ**) من غنم أ(**وَ وَبَرٌ**) من أبل أو أرنب ونحوها (**وَزَغَبُ**) من (**رِيشٍ**) وهو ما اكتنف **قصبته**[3] للطير (**وَشَعْرٍ**) -بفتح العين وسكونها- من جميع الدواب فهو عام أخذ[4] من حيوان حيٍّ أو ميتٍ (**وَلَوْ**) أخذت (**مِنْ خِنْزِيرٍ**) أو كلب وقيل باستثنائهما، وقيل: باستثناء الخنزير، ودليل المذهب أنها مما لا تحله الحياة، وما كان كذلك لا ينجس بالموت وبطهارتهما[5] قبل الموت، وكذا بعده عملاً بالاستصحاب، قال في المدونة: والأصواف والأوبار والشعور طاهرة، ثم قيد الحكم بالطهارة بقوله: ولو بعد النتف ويستحب غسلها (**إِنْ جُزَّتْ**) من ميتة كما في المدونة[6] والرسالة[7]. ابن رشد: ولا معنى له إذا علم أنه لم يصبها أذى وأوجب ابن حبيب غسلها[8]، قال بعض: انظر هل يحكم عليها في[9] حال اتصالها بالطهارة أو النجاسة، حتى لو طال الشعر أو ريش القصبة، وصلى عليه فهل بطلت صلاته؟ والظاهر أنَّ[10] الحكم بنجاسة المتصل فقط لا المعتمد كما يفهم من الطراز، وأن

---

(1) في (ط): لِيَصِحَّ الاستثناءُ.

(2) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 236/3.

(3) في (ح): قصبتَه.

(4) في (ط): أُخِذَتْ.

(5) في (ط): ولطهارتها.

(6) ينظر: (المدونة) 92/1.

(7) ينظر: ابن أبي زيد (الرسالة) .

(8) ينظر: ابن رُشد (البيان والتحصيل) 102/1.

(9) سقط من (ط).

(10) سقط من (غ).

تصح صلاة من صلى عليها إن كانت مبسوطة في الأرض، لا مشدودة في المصلّى أو ممسكاً لها ،كما قال سند في من ربط حبلاً في ميتة إن كان صلى تحت قدميه فلا شيء عليه كالبساط لا مشدود فيه أو ممسكاً له فلا تجزيه فتأمل[1] والله أعلم. فإن باع ما أخذ من الميتة أو نسج منه بين لكراهة النفوس له لضعفه عن صوف الحي وللخلاف في نجاسته ا.هـ[2]

قال بعض: انظر قولهم في شعر الخنزير أجازه مالك للخرازة، وقد قالوا لا تتهيأ الخرازة به[3] إنْ جُزَّ[4] ا.هـ.

[الكلام على الجمادات والمسكرات]

(وَ) منه (**الْجَمَادُ**) بفتح الجيم (**وَهْوَ**) لغةً: الأرض التي لم يصبها مطر، والسَّنة التي لا مطر فيها، وعرَّفها ابن راشد بما ليس فيه روح فيتناول النبات[5]، وقال القرافي في ذخيرته: العالم حيوان ونبات وجماد[6]. وعرفه المصنف تبعاً لابن بشير[7] وابن شاس[8] [9] حيث قال الأول: ويعني به[10] عنه «ما لم تحله حياة أو ينفصل عن ذى حياة»[11]، وقال الثاني:

---

(1) في (غ): تأمَّلْ.

(2) ينظر الحطاب (مواهب الجليل) 125/1 – 126.

(3) سقط من (ط).

(4) ينظر: المواق (التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل) 126/1.

(5) الجوهري (الصحاح) 21/2. مادة: جَمَدَ. وابن راشد القفصي أبوعبد الله محمد بن عبد الله (لُباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب) ط: الأولى (د.ك 1424هـ – 2003م) 20/1.

(6) ينظر: القرافي (الذخيرة) 179/1.

(7) خليل (التوضيح) 21/1. وابن بشير (التنبيه) 248/1.

(8) في (ط): لابنيْ بشير وشاس.

(9) ابن شاس (عقد الجواهر الثمينة) 10/1.

(10) في (غ): ويغني عنه.

(11) ابن شاس (عقد الجواهر الثمينة) 10/1، وابن بشير (التنبيه) 228/1.

(12) في (غ): يعنِي.

به ما ليس بروح ولا منفصل[1]، لكن رأى المصنف أن الإتيان بها كالجنس البعيد لِصدْقِها على الجواهر[2]، والعرض فأبدلها بقوله: (**جِسْمٌ**) هو المنقسم إلى الأبعاد الثلاثة الطول العرض والعمق، وهو جنس يشمل الحيوان وغيره، فأخرج الحيوان الحي بقوله (**غَيْرُ حَيٍّ**) وأخرج الميتة، وما تلد عن حيوان بقوله، (**وَ**) غير (**مُنْفَصِلٍ عَنْهُ**) عن الحي فالمنفصل عنه كالبيض ليس بجماد وأجزاء الحي ليس بجماد، وظاهر[3] عبارة ابن الحاجب أنها جماد لقوله: «والجمادات ما ليس من حيوان طاهرة[4]»[5] وليس مراده أن ما خرج عن الجماد نجس، وإلا كان الحي نجساً، وتعبيره بالمفرد الصادق بالقليل والكثير أحسن من عبارة ابن الحاجب بالجمع، ودخل في حدّهِ[6] الجماد والمائع من زيت وعسل ولا يقال الجماد يقابله المائع لأنا نقول إنما يقابل الجماد لا الجامد[7].

قال بعض: ويدخل فيه السمن وفيه نظر[8] ا.هـ إذ[9] هو منفصل عن حي إلا أن يريد المنفصل بلا واسطة، والسمن منفصل عن اللبن المنفصل عن الحي فتأمل. ولما كان بعض[10] الجمادات مفسداً ومرقداً ومخدراً ومُسْكِراً على ما ستعرف[11] من الفرق

---

(1) في (ح): بمنفصلٍ.

(2) في (ط):الجوهر.

(3) في (ط): فظاهر.

(4) في (غ): طاهراً.

(5) اين الحاجب (جامع الأمهات) 21.

(6) في (ح): .

(7) سقط من (ط)

(8) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 126/1.

(9) سقط من (ط).

(10) سقط من(غ)

(11) في (ط): ستعرفه.

بينهما[1] وكانت الأُوَلُ[2] كلها[3] طاهرات دون الأخير أخرجه بقوله (**إِلاَّ الْمُسْكِرَ**) مائعاً كالخمر أو جامداً كالحشيش على ما سيأتي فإنه نجس.

قال في التوضيح: «فائدة تنفع الفقيه يعرف بها الفرق بين المسكر والمفسد والمرقد، فالمسكر ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح. والمفسد: ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وفرح كعسل البلادر. والمرقد: ما غيب العقل والحواس كالسَّيْكَران».

وينبني على الإسكار ثلاثة أحكام دون الآخرين: الحد، والنجاسة، وتحريم القليل. فإذا تقرر ذلك فللمتأخرين في الحشيشة قولان: هل من المسكرات أم[4] من المفسدات مع اتفاقهم[5] على المنع من أكلها، واختار القرافي: أنها من المخدرات قال[6]: لأني لم أرهم يميلون إلى القتال والنصرة، بل عليهم الذلة والمسكنة، وربما عرض لهم البكاء، وكان شيخنا الشهير بعبد الله المنوفي يختار أنها من المكسرات، قال: لأنا رأينا من يتعاطاها يبيع أمواله لأجلها، فلولا أن لهم فيها طرباً لما فعلوا ذلك، بدليل أنا لانجدُ أحداً يبيع دارُه ليأكل بها سيكراناً» وهو واضح[7] ا.هـ كلام التوضيح بلفظه، قال الحطاب[8]: وبالفرق المذكور يندفع الاعتراض على قول المصنف "إلا المسكر" بأنه يشمل النبات المُغيب للعقل كالبنج والسيكران والدفع بأنها مفسدات أو مرقدات لا مسكرات[9] ا.هـ

---

(1) سقط من (ط).

(2) في (غ): وكان الأَوْلى.

(3) سقط من (ط).

(4) في (غ): أوْ .

(5) في (غ): اتفاقهما.

(6) في (غ): وقال.

(7) خليل (التوضيح) 21/1 – 22.

(8) في (غ): قال بعضٌ. حيث لم يصرح باسمه إلا قليلا. ينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 27/1.

(9) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 27/1.

وذكر البرزلي عن القرافي في الحشيشة ثلاثة أقوال: ثالثها الفرق بين أن تُحَمس فالنجاسة والحرام ولا تحمس فلا حرام ولا نجاسة، واختاره القرافي أن لا حرج ولا تبطل صلاةٌ لحامله[1] وكذا كل مفسد كالبنج إجماعاً، ويجوز تناول ما يصل إلى تأثير العقل والحواس من الأفيون والبنج والسَّيْكران[2].

قال بعض: قلت فعليه يجوز لمن ابتُلى بأكل الأفيون ويخاف من تركه على نفسه الموت استعمال القليل غير المؤثر في عقله أو حواسه، ويسعى في تقليله وقطعه جهده وتجب[3] عليه التوبة والندم على ما مضى والله أعلم[4].

فروع: الأول لابن فرحون: العقاقير الهندية يمنع[5] أكلها إن أكُلتْ لما تؤكل له الحشيشة لا للهضم وغيره من المنافع إلا ما أفسد العقل، والجوزة وكثير الزعفران والبنج والسيكران[6] من المفسدات قليلها جائز وحكمها الطهارة[7]. البرزلي: أجاز بعض أئمتنا أكل قليل جوزة الطيب لتسخين الدماغ، واشترط بعضهم خلطها مع أدوية، والصواب العموم[8]. بعض: السيْكران -بالمعجمة والمهملة وضم الكاف-: من المفسدات حبٌّ يوجد في قمح يجلب من دهْلك[9] يسمى بالزيوان[10] ا.هـ .

---

(1) القرافي (الفروق) 375/1 – 378.

(2) الحطاب (مواهب الجليل) 90/1، دار الفكر.

(3) في (ط): ويجب.

(4) الحطاب (مواهب الجليل) 90/1.

(5) في(ط): يمتنع.

(6) السيكران: عشبة سامة.

(7) في (ح):الطاهرة.

(8) ينظر: البرزلي (فتاوى البرزلي) 340/6.

(9) دَهْلَك ويُقال: دَهْيَك. جزيرةٌ في بحر اليَمَن، وهي مَرْسى بين بلاد اليمن والحبشة، كان بنو أُمَيَّةَ إذا سخطوا على أحدٍ نفوْهُ إليها. ياقوت الحَمَوِي (مُعْجَمُ البُلْدان) 492/2.

(10) نبات الزيوان معروف في ليبيا.

الثاني منه، أي من اللبن نوع إذا صار قارصاً غمَّ العقل كما يذكر عن لبن الخيل فيحرم شربه لذلك ويحرم منه القدر المغطي للعقل[1]ا.هـ

قال بعض: أما لبن الخيل فقليله وكثيره حرام على المشهور؛ لحرمة أكلها والله أعلم[2].

الثالث: من الظاهر جواز ما يُسقى[3] من المرقد[4] لقطع عضو ونحوه لأمن ضرره وعدم أمن ضرر العضو[5].

الرابع: قال بعض[6]: مقتضى ما تقدم جواز بيع هذه الأشياء من الأفيون والجوزة والبنج ونحوها ولم أر فيه نصاً صريحاً، والظاهر أن يقال فيها وفي سائر المعاجين المغيبة لمن لا يستعمل القدر المغيب ويؤمن منه بيعها لمن يستعمله لذلك، كما قال ابن رشد في المذر على حرمة أكله إن كان فيه منفعة غير الأكل جاز بيعه لمن يصرفه في غير الأكل ويؤمن أن بيعه لمن يأكله[7] .

الخامس: قال بعض[8] فائدة: ظهر في هذا القرن وما[9] قبله يسير شراب يسمى القهوة يتخذ[10] من قشر البن واختلف الناس فيه، فمنهم من قال في الحلّ يرى شربها قربة، ومن قال بالتحريم يراها كالخمر، والحق أنه بذاته ليس بمسكرٍ، أيضاً فيه تنشيط النفس

---

(1) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 127/1.

(2) ينظر: المصدر نفسه.

(3) في (ط): سُقِيَ.

(4) في (ط): المرقد.

(5) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 127/1.

(6) في (ط): قال الشيخ.

(7) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 127/1.

(8) سقط من (ط).

(9) سقط من (ط).

(10) سقط من (ط).

ويحصل من مداومته ضرارة[1] يؤثر في البدن عند تركه، كاعتياد أكل اللحم بالزعفران والمفرحات فيتأثر بتركه وينشرح باستعماله، غير أنه تَعْرِض له الحرمة من وجوه منها إدارتها كإدارة الخمر، وتصفيقٌ، ونشْدُ أشعار الغزل والمحبة، وذكر الخمر، فيسري إليهم التشبيه بشربته، ومنها أنَّ بعض بائعيها يخلطها بشيءٍ من المفسدات كالحشيشة على ما قيل، ومنها الاقتداء بالنساء لتعاطيهنَّ بيعها كثيراً، والمِرْد وسماع الغيبة والكذب والاجتماع بالأراذل الشاربين لها، مما يسقط المروءة المواظبة عليه ومنها تلاهيهم بها، وبلعب الشطرنج ونحوه في مواضعها عن الجماعات تسير[2]، ومنها ما يرجع لذات الشاربِ[3] لها، أخبرني والدي حفظه الله عن الشيخ العارف بالله تعالى العلاّمة أحمد زروق أنه سُئل عنها في ابتداء أمرها فقال ليست مُسكرة ولكن يحرم على من طبعه الصفراء والسوداء لإضرارها ببدنه وعقله، وأمّا من كان بلغمياً فإنها توافقه، وقد كثرت هذه الأيام، وصنفت التصانيف، ونظمت القصائد في مدحها، وذمها، فيتعين على العاقل اجتنابها إلاّ لضرورة شرعية، ومن سلم من العوارض المذكورة للحرمة رجعت في حقه لأصل الإباحة والله أعلم.

وقد عرضت ما ذكرته على العارف بالله سيدي الشيخ: محمد بن عراق[4] وعلى سيدي الوالد أعاده الله علينا من بركتهما فاستحسناه وأمرا بكتابته وإنما أطلت هنا الكلام لأني لم أر من استوعب[5] الكلام في ذلك والله سبحانه أعلم[6]

تنبيهات: الأول: قال بعض شراح ابن الحاجب: أن الحشيشة مُفسِدَةٌ، وهو وجه منع أكلها، قالوا وتحد مع كل طبيعة غالبة على البدن ما يوافقها، فتحدث لأهل الصفرة

(1) في (ط): ضرورة.

(2) سقط من (ط).

(3) في (غ): الشارحِ.

(4) محمد بن عراق أحد مشائخ الحطاب.ابن مخلوف (شجرة النور) 389/1.

(5) في (غ): لاستوفي.

(6) في (ط): والله أعلم. ينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 128/1.

الحركة والطيش، ولأهل السوداء: السكون والحزن والبكاء، ولأهل البلغم: النوم والضحك والفرح، ولأهل الدم: السرور والضحك وكثرة الكلام[1] ا.هـ.

الثاني: قال الشارح: قال ابن لبابة[2]، وابن الحداد[3]: والمراد بطهارة الخمر وهما محجوجان بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾ [4] والرجس محرم لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [5] وكقوله ﷺ فيما أتاه به ابن مسعود[6] من الروثة أنها رجس[7] بقوله ﷺ في الخمر المشتراة ليتيم «أهرقها واكسر الدنان»[8]، فلولا نجاستها[9] لم يكن فائدة في إتلاف الدنان عليه[10]، وبما ثبت إجماعاً من تحريم بيعها، والاستقراء أن تحريم البيع إما لعلو القدر كالحر أو

---

(1) القرافي (الفروق) 372/1 – 373. وحكاه الحطاب (مواهب الجليل) 90/1، وينظر: خليل (التوضيح) 22/1.

(2) ابن لُبابة: أبو عبدالله محمد بن لبابة القرطبي. فقيه، روى عن العُتبي وغيره. وعنه: خالد بن سعيد، وآخرون. ت: 314هـ – 926م ابن مخلوف (شجرة النور) 129/1.

(3) ابن الحداد هو أبو يحيى زكرياء بن الحداد المهدوي. نسبة إلى المهدية. روى عن المازري، وآخرين. وعنه: ابن اليتيم، وآخرون. (شجرة النور) 210/1.

(4) سورة المائدة، من الآية:90.

(5) سورة الأنعام، الآية:145.

(6) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب كان إسلامه قديماً أول الإسلام حيث أسلم سعيد بن زيد وهو أول من جهر بالقرآن بمكة هاجر الهجرتين وصلى القبلتين وشهد بدراً وأحداً والخندق وبيعة الرضوان وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ روى عن النبي ﷺ، وعنه روى ابن عباس وابن عمرو وأبو موسى وغيرهم. وفاته سنة 32هـ. ابن الأثير الجزري (أسد الغابة) 381/3 – 386.ابن حجر (الإصابة) 198/4 – 200.

(7) عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه سمع عبد الله يقول: أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والْتَمَسْتُ الثالث فلم أجده. فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: «هذا ركس» البخاري (صحيح البخاري) ك: الطهارة، ب: الاستنجاء بالحجارة. 42/1/رقم: 156.

(8) أخرجه البخاري (صحيح البخاري) ك: الطهارة، ب: الاستنجاء بالحجارة. 42/1/رقم: 156.

(9) الترمذي (الجامع الصحيح) ك: البيوع. ب: ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك. 580/3/رقم: 1293.

(10) بهرام (الشَّرح الكبير) 1/ لوحة:7 – أ .

الخسة كالخشخاش أو النجاسة كالعذرة، وليست الخمر من الأولين فتعين الثالث، فيؤخذ من كلامه – رحمه الله – منع بيع الحشيش[1]، وإن كان طاهراً مأكولاً[2]، وقد نقله بعضٌ في قول المصنف "في البيع"[3] وانتفاع، قال في المسائل: لا يجوز الحر والخنزير والقرد والخمر والدم والميتة والنجاسات وما لا منفعة فيه كخشاش الأرض والحيّات والكلاب غير المأذون في اتخاذها فليُنتبه له[4].

[الطاهر من الحي]

(وَ) منه (**الْحَيُّ**) على المشهور ولو تولد من العذرة ولو كلباً وخنزيراً ومشتركاً وما في باطنه ما لم ينفصل طاهر وتصحُّ صلاة حامله، قاله غير واحد، وانظر الفاكهاني عند قول الرسالة: وليس عليه غسل ما بطن من المخرجين[5]. وخالف الشافعي في الكلب[6] ونقل عن ابن الماجشون وسحنون نجاسة[7] الكلب والخنزير، فحمله الأكثر على نجاسة سؤرهما مجازاً، والأقل على نجاسة ذاتهما حقيقة كمذهب الشافعي، قال في التوضيح: وهو الأظهر؛ لأن الأصل في الكلام الحقيقة[8]، ونقل اللخمي عن سحنون التفرقة في الكلب بين المأذون وغيره[9]، وحجة المشهور العمل بالأصل، ولأن الحياة علة للطهارة في الأنعام لوجودها معها[10]

---

(1) الحطاب (مواهب الجليل) 265/4.

(2) المصدر نفسه.

(3) المصدر نفسه.

(4) ينظر: المصدر نفسه.

(5) القيرواني (الرسالة) 12، وينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 129/1.

(6) الشافعي (الأم) 18/1.

(7) في (غ): بنجاسة.

(8) ينظر: خليل (التوضيح) 22/1. ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 91/1.

(9) ينظر: اللخمي (التبصرة) 58/1 – 59.

(10) في (ط): فيها.

وفقدها مبني[1] عند فقدها فليلحق بها محل النزاع من الكلب والخنزير، ولا يبطل الدوران بوجود الطاهر في الأنعام المذكاة مع فقد الحياة؛ لأن الذكاة علة أخرى والعلل الشرعية يختلف بعضها بعضاً .ا.هـ

ثم نبه على فضلات لا مقرَّ لها لها تستحيل منها[2] فيه وإنما خروجها من البدن على سبيل الرشح فقال: **(ودَمْعُهُ وُعَرَقُهُ)** على المعروف ولو كان جلالة أو كافر أو سكران حال سكره ما بعده بقرب أو بعدٍ ولكن اتفاقاً، قال في هذه قال في المدونة: وعرق الدواب وما يخرج من أنوفها طاهر[3]، ولم يحك سند وابن عرفة[4] وشراح المدونة فيه خلاف، وما قاله ابن رشد عن أشهب: عرق سائر الحيوان ولبنه تابع للحومها، وإنما قال في المدونة «لا بأس بعرق البرذون[5] والبَغْل والحمار» [6] يَعْسُرُ توقي الناس منه[7] ا.هـ فهو غير معروف، حجة المعروف أن النبي ﷺ استقبله على فرس عربي لفزع كان في المدينة وقال «لن تراعوا وإن وجدناه لبحراً»[8] وصح أنه «أجرى فرساً عربياً»[9] ولا تخلو غالباً حال الجري من عرق **(وَلُعَابُهُ)** – بضم اللام– السائل من فمه في يقظةٍ أو نوم، قال المشذالي[10]: في تكميل حاشية الوانوغي على التهذيب: ويتخرج في المتغير السائل من فم النائم قولان على مسائل المذهب التي

---

(1) سقط (ط).

(2) سقط من (ط).

(3) (المدونة) 26/1.

(4) حكاه الحطاب (مواهب الجليل الفكر)91/1.

(5) البِرْذَونْ من الخيل أبواه أعجمِيَّان. الجاحظ (الحيوان) 186/1.

(6) (المدونة) 26/1.

(7) ينظر: ابن رُشد (البيان والتحصيل) 129/1.

(8) النسائي (السنن الكُبرى) باب: ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف. 664/2/ رقم: 965.

(9) مسلم (صحيح مسلم) بـ: ركوب المصَلّي على الجنازة إذا انصرف. 664/2/ رقم965.

(10) أبو عبدالله محمد بن القاسم المشذالي البجائي. أخذ عن أبيه. وعنه: ابناه وابن مرزوق الكفيف، وآخرون. له: "تكملة حاشية الوانوغي على المدونة" . توفي ببجاية سنة: 866هـ – 1416م. ينظر: ابن مخلوف (شجرة النور) 379/1

تشبهه[1]. وحكى النووي في روضته «إن تَغَيَّر فنجسٌ وإلاّ فطاهر»[2]، وعلى نجاسته إن لازم شخصاً فهو كدم[3] البراغيث، وقال ابن ناجي في شرح المدونة: «الجاري على مذهبنا إذا تغير أن يكون مضافاً لا نجساً»[4]، قال بعض: ولا وجه له، بل الظاهر أنه من الفم فهو طاهر، وأما من المعدة فكما قال النووي وقال الدميري في شرح المنهاج «يُعرف كَونَه معدياً بنُتنه وصُفرته وقيل إن كان الرأس على مخدة فمنه وإلاّ فمعدي»[5]، **(وَ)** على كل حالٍ يُعفى عمَّا لازم منه أو **(مُخَاطُهُ)** السائل من أنفه **(وبيْضُهُ)** تصلّب أوْ لاَ، من طير أو سباعٍ أو حشرات؛ إذ لحمها مباح إذا أُمن سُمُّها أو كما قال بعض: إنما هو الآن بِصدد الطاهرِ والنجسِ لا بصددِ ما يُؤكل وما لا يؤكل، فلا ينبغي تقييدهُ بغير بيض الحشرات كما قال الشارح، ولَكنَّه تابعٌ في التقييد لابن راشد، حيث قال في شرح قول ابن الحاجب: والبيضُ طاهرٌ كله مطلقاً؛ لأن الطير كلهمباحٌ[6] أفاد بالتعليل إخراج بيض الحشرات، ومُراده بالإطلاق وكان من سباع الطير أو[7] لا، فالإطلاق عائد على جنس الطير لا على جنس البيض، ولما كان في كل نجاسة تغيرت أعراضها قولان كما قال ابن الحاجب: «وفي لبن الجلاّلة وبيضها والمرأة الشاربة وعرق السكران وشبهه قولان وهما جاريان في كل نجاسة تغيرت أعراضها[8] كرماد الميتة وما تحجّر في أواني الخمر وشبهه»[9] ا.هـ وكان المشهور الفرق بين ما

---

(1) حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 91/1.

(2) النووي (روضة الطالبين) 18/1.

(3) الحطاب (مواهب الجليل) 91/1.

(4) الدُّميري كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى، المتوفى سنة 742هـ – 808م. (النجم الوهاج في شَرْح المنهاج) 409/1.

(5) الدُّمَيْرِي (النجم الوهاج في شرح المنهاج) 409/1. وحكاه الحطاب (مواهب الجليل) 92/1.

(6) في (ط): يباح.

(7) في (ط): أم.

(8) سقط من(ط).

(9) ينظر: بهرام (الشرح الكبير) لوحة: وابن الحاجب (جامع الأمهات) 33.

تغير واستحال إلى صلاح كالبيض واللّبن وما استحال إلى فسادٍ كرماد الميتة وشبهه، أشار المصنف إلى هذا الفرق بقوله (**وَلَوْ أَكَلَ**) ذو البيض (**نَجِسًا**) على المشهور، هكذا نقل الشارحُ في المبالغة وخصّها بالبيض، قال بعض: وعليه فيقال لما أشار إلى الخلاف فيه دون الْعَرَق[1] مع أن ابن الجلاب وغيره حَكَوْه فيهما فلعلّه لقوة الخلاف في البيض وَلَمْ يذكر اللبن؛ لأنه ليسَ طاهراً على الإطلاق كالبيض، بل هو من غير الآدمي تابع للَحْمه، وكان ينبغي أن ينبه على الخلاف في لبن الجلاّلة كما نبّه عليه في بيضها والمشهور إباحته، وكذلك عسل النحل الآكلة للنجاسة طاهر عند مالك قاله في رسم إن خرجت من سماع عيسى[2] وهو ظاهرُ المدونة في قوله في العسل النجس لا بأس أن يُعْلَفَ النحل[3] ا.هـ ثم قال بعضٌ: ويحتمل رجوع المبالغة لجميع ما تقدّم من قوله والحي إلخ لقوله[4] في سماع عيسى لا اختلاف في المذهب أن لحوم الماشية والطير الذي تغذى[5] بالنجاسة حلالٌ جائزٌ، وإنما اختلفوا في الأعراق والألبان والأبوال[6]. ا.هـ وقال ابن القاسم لا بأس بأكل ما صِيد بالخمر وشربه فسكر، وقال أيضاً: في جدي رضع خنزيرة لو ذبح مكانه فأُكل لم أر به بأساً؛ لأن الطير يأكل الجيف وتُذبح مكانها وأكلها حلال وأحبُ إليَّ أن لا تُذبح حتى يذهب ما في جوفها من غذائه [7] ا.هـ

لكن حكى اللخمي الخلاف في لحم آكل النجاسة خلاف قول ابن رشد لا اختلاف وأكلها حلال، ونصّه: واختلف في الحيوان يصيب النجاسة هل ينقلها[8] عن

(1) بهرام (الشرح الكبير) 1/ لوحة: 7 -أ.

(2) ينظر: ابن رشد (البيان والتحصيل) 155/1.

(3) ينظر: المصدر نفسه.

(4) في (ط): لقول ابن رشد من

(5) في (ط): تغتذي.

(6) ينظر: ابن رشد (البيان والتحصيل) 318/3.

(7) ينظر: المصدر نفسه.

(8) في (ط): تنقله.

حكمها قبل أن يصيبها أوْ لا، ثم قال: وعلى القول بنقله لا يحل أكل شيءٍ من ذلك كله حتى تذهب منفعة ما تغذى به من النجاسة[1]. وخرج على النجاسة لبن الميتة نجاسة لحم الشاة تشرب الماء نجساً[2]، وبحث في تخريجه ابن عرفة فكلامه يقتضي وجود خلاف نجاسة الحي إذا كان يأكل النجاسة ولا يقال رجوع المبالغة للجميع؛ لأنا نقول الذي يظهر من القول بنجاسة اللحم أن الحي نفسه نجسٌ، إنما اقتضى كلامه الخلاف في اللحم لا في الحي نفسه نجس[3] وسيأتي بطلان صلاة شارب الخمر مدة بقائها في جوفه، وأما العرق والبيض وكذا اللبن فالخلاف فيها معروف بالطهارة والنجاسة والكراهة[4]، ثم قال بعض: وأما اللعاب والمخاط والدّمعُ فلم أر من حكى فيها خلافاً صريحاً، أي ليصحّ عود المبالغة المشعرة بالخلاف إليها، غير أن بعضهم قال قال ابن رشد: وأما الحيوانات ما دامت مصطحبة للحياة فهي طاهرة ونعني بذلك أعراقها وآسارها وما يخرج من أنوفها إذا لم تستعمل نجاسة، فيفهم منهم نجاسة ما يخرج من أنوفها إذا استعملت النجاسة، فأحرى لُعابها، وقال ابن هارون في قول ابن الحاجب: «واللعاب والمخاط من الحي طاهر»[5] : كان ينبغي له أن يقول ما لم تستعمل النجاسة فهذا يقتضي الخلاف في ذلك من الحيوان المستعمل للنجاسة في اللعاب والمخاط، وقد يُقال الدّمع قريب من ذلك إلاّ أن كلام بعض يعارضه [6] ا.هـ وبحثَ بعضٌ هذا بأن المصنف شهّرَ طهارة عرق السّكران وبيض الجلاَّلة أي وما معه وفيما يأتي شهَّرَ نجاسة رماد النجاسة ودخانها والقولان في هذه الأشياء مبنيان على أن[7] النجاسة إذا

(1) ينظر: اللخمي (التبصرة) 55/1 – 56.

(2) اللخمي (التبصرة) 55/1 – 56، وينظر: ابن عرفة (المختصر الفقهي) 74/1.

(3) اختلاف العبارات بين النُّسَخِ.

(4) ابن عرفة (المختصر الفقهي) 74/1

(5) ابن الحاجب (جامع الأمهات) 32/1.

(6) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 131/1.

(7) سقط من (ط).

تعرت أعراضها هل تُطهر أم لا فانظره[1] ا.هـ

قال بعضٌ: ولا اعتراض عليه؛ لأنه تابع لما في توضيحه من أن[2] المحققين كعبدالحق والمازري وابن يونس على طهارة الأول[3] والذي عليه الجمهور نجاسة رماد النجاسة، ووجه التفصيل ظاهرٌ لشدة الانقلاب في الأول وضعفه في رماد النجاسة[4]ا.هـ قاله في توضيحه، والخلاف في عَرق السكران في حال سُكره أو قريباً من صحوه، وأما لو طال عهدُه فلا خلاف في طهارته[5] ا.هـ. واعترضه ابن فرحون بأنه إذا عرق وتخلل العرق الأول النجس إلاّ أن يكون اغتسل أو غسلَ ثوبَه الذي عرق فيه[6] ا.هـ

قال بعضٌ: وهذه الصورة المتفق عليها لا ترد علينا إذا جعلنا المبالغة رَاجعة للجميع لأن الكلام في العرق من حيث هو وهذه عَرض الاتفاق فيها لعارض[7] ا.هـ

ثم أخرج من عموم الحكم في البيض على طريق الاستثناء المتصل بقوله (**إلاّ المَذِرَ**) -بفتح الميم وكسر المعجمة-: وهوَ ما فسد بعد انفصاله من الحي بعفن وصار دماً أو مضغة أو فرخاً ميتاً[8]، النووي ويطلق على ما اختلط صفاره ببياضه[9] ا.هـ قال بعض: والظاهر أن الأخير طاهر ما لم يحصل فيه عفن[10] ا.هـ

---

(1) حكاه الحطاب نقلاً عن البساطي. ينظر (مواهب الجليل) 131/1.

(2) سقط من: (غ).

(3) المازري (شرح التلقين) 266/1، 429/2.

(4) ينظر خليل (التوضح) 35/1.

(5) حكاه الحطاب ينظر (مواهب الجليل) 131/1، وخليل (التوضيح) 35/1.

(6) خليل (التوضيح) 1/ 8-أ. 35/1.

(7) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 131/1.

(8) ينظر: المصدر نفسه.

(9) ينظر: النووي (المجموع) 556/2.

(10) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 131/1.

فرعان: الأول قال في باب الأطعمة من الذخيرة بوجود[1] نقطة دمٍ في وسطِ صفار البيض فمقتضى مراعاة السفح في نجاسة الدم في هذه ووقع فيها البحث مع جماعة ولم يظهر غيره[2] قال بعض: قيل ويكون ذلك من أكل الجراد.

الثاني: قال مالك: يغسل يده من نتف أبطه، وثوبه من ماء بيض له ريح، ابن رشد ليس بواجب فيهما بل مستحب؛ لأنه من المروءة والنظافة[3] ا.هـ

وقال ابن فرحون يُؤمر بغسل البيض قبل كسره فإن لم يغسل فلا شيء عليه[4]، وقال في مختصر فتاوى ابن رشد[5] لابن عبد الرفيع التونسي[6]: أفتى القاضي أبوالوليد في الذي يجعل البيض في الطعام ولا يغسله عند شَيّهِ وهي مملوءة بأذى الدجاج إن غسل البيض حسنٌ، فإن لم يفعل أساء ولا يفسد الطعام.[7] قال بعضٌ وكأنه ـ والله أعلم ـ لاحتمال كونها جَلاّلة واستقذاراً[8] ا.هـ والله أعلم.

تنبيه: قال بعض: انظر في أي[9] البيوع أن البيض يُرد لفساده ويرجع بما بين الصحة

---

(1) من (مواهب الجليل) 93/1.

(2) ينظر: القرافي (الذخيرة) 107/4.

(3) ابن رُشد (البيان والتحصيل) 126/1.

(4) حكاه الحطاب ينظر: (مواهب الجليل)131/1.

(5) مختصر فتاوى ابن رشد للقاضي ابن عبد الرفيع التونسي واسمه إبراهيم بن حسن. ينظر ابن مخلوف (شجرة النور) 296/1.

(6) أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع الربعي التونسي. عالم بالأحكام والنوازل. أخذ عن علماء وفدوا على تونس من الأندلس، وسمع من ابن شقر وغيره، من تصانيفه: اختصار أجوبة ابن رشد والبديع في شرح التفريع لابن جلاب، وفاته سنة 733هـ – 1332م. ابن مخلوف (شجرة النور) 295/1 – 296.

(7) ينظر: ابن رشد (فتاوى ابن رُشْد)

(8) الحطاب (مواهب الجليل) 132/4.

(9) زيادة في (غ).

والـداء وهـذا فـرع طهارتهـا[1]، قـال اللخمـي: مـرادهم بهـذا البـيض الممـروق لا الـذي هـو كميتة[2]. قلت: وسيأتي بسط المسألة عند قول المصنف "ورد البيض" على المستثنى المتصل مُتَّصلاً ثانياً وهو قوله (**وَ**) إلاّ البيض (**الْخَارِجُ**) من الحيوان (**بَعْدَ الْمَوْتِ**)؛ لأنه جزء ميتةٍ رطباً باتفاق، أو يابساً عند مالك خلافاً لابن نافع حكَاهما في البيان[3] وابن عرفة[4] وابن ناجي[5] وغيرهم، وأوهم اقتصار ابني فرحون وراشد على قول ابن نافع يغسل اليابس ويؤكل أنه المذهب وليس كذلك، قلت: قال بعض: وظاهره رطباً أو صلباً وقال ابن فرحون إن كان صلباً غُسل وأُكل ا.هـ فيوهم كلامه أنه لا عاضد لظاهر كلام المصنف وإنما المنقول ما قاله ابن فرحون فننبه له.

تنبيه: جعلنا قوله والخارج بعد الموت خاصاً بالبيض تبعاً[6] لقول بعض عندي أنه خاص بالبيض، إلاّ أنه جعله استثناء منفصلاً معطوفاً على المِذَر المنفصل قال: لأن المذرة حالة تعرض له بعد انفصاله من الحي أي أن المذرة بيض منفصل من حي حصل له بعد انفصاله الفساد فإخراجه من بيض الحيّ إخراج اتصالي، وإخراج الخارج بعد الموت من بيض الحي إخراجٌ انفصاليٌّ لعدم [7] شمول بيض الحي له. ففي الكلام قلق. ثم قال: وحمله بعض الشارحين على أنّه عام في العرق واللعاب والمخاط والدمع والبيض وهو يزيل الإشكال، ولعله أراد ببعض الشرَّاح الشارح فإنَّ ظاهره ذلك حيث قال: الخارج بعد الموت جزء منفصل عن ميت إلاّ ما تحله الحياة كالصوف[8] فلولا عمومه عنده لم يستثن الصُّوف ونحوه، وعلى

(1) ينظر الحطاب (مواهب الجليل) 132/4.

(2) ينظر: اللخمي (التبصرة) 4426/9.

(3) ينظر: خليل (التوضيح) 444/5. وابن رشد (البيان والتحصيل) 375/3.

(4) حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 132/1، وينظر: ابن عرفة (المختصر الفقهي) 68/1

(5) الحطاب (مواهب الجليل) 132/1.

(6) سقط من (ط).

(7) في (غ):أيضا فعدم.

(8) بهرام (الشرْحُ الكبير)

العموم حَمله بعض هو الذي ينبغي، فقد قال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب: «والدمع والعرق واللعاب والمخاط من الحيّ طاهرٌ»: يعني: أنها من الميتة نجسة ومن المذَكَّى طاهرة، من ميت الآدمي على الخلاف في طهارته، ونحوه قول ابن عرفة: والدمع والمخاط والبصاق كمحله[1] ا.هـ

ووجه بعض المشايخ زيادة الإشكال التي ألزمت على العموم بأن فيه تشويشاً على الناظر من جهة المعطوف عليه خاصٌ من خاص والمعطوف عام من عام ا.هـ، قال بعضٌ: وقد يُجاب عن القلق والإشكال معاً بأن الألف واللام عوضٌ عن الضمير العائد على الحيّ فتأمله ا.هـ. وقال بعضٌ: «قلت وقد علمت أنه لا إشكال في ذلك ولعل قوله "يُزيل الإشكال" من الإزالة إلاّ أن سياق كلامه لا يقتضي ذلك»[2] ا.هـ

(**وَ**) منه (**لَبَنُ آدَمِيٍّ**) ذكر أو أنثى مسلمٌ أو كافرٌ مستعمِلٌ للنجاسة أو لا، قال في الذخيرة: «لجواز الرضاع بعد انقضاء زمن الضرورة فلو لم يكن مُباحاً لمُنع منه الآدمي»[3] (**إلاَّ الْمَيّتَ**) فلبنه نجس لنجاسته وغاية[4] قال ابن عبد السلام: والشارح على المنصوص بناءً على نجاسته بالموت ابن عبد السلام[5] وما يخرج من ميّت الآدمي لعاب ومخاط ودمعٌ ينبني على الخلاف في طهارته[6]، وفي كتاب الرضاع من المدونة عن ابن القاسم أن لبن المرأة الميتة نجسٌ؛ لأنه لا يحل شربه[7]. القباب: فجعله نجس بنجاسة الوعاء (**وَ**) أما (**لَبَنُ غَيْرِهِ**) فهو (**تَابِعٌ**) للحمه على المشهور، ابن عرفة: لبنُ الخنزير نَجِس ومأكول اللحم طاهرٌ،

(1) ينظر: ابن عبدالسلام (تنبيه الطالب) 11/1. وابن عرفة (المختصر الفقهي) 71/1.

(2) الحطاب (مواهب الجليل) 132/1.

(3) القرافي (الذخيرة) 187/1.

(4) سقط من (ط).

(5) سقط من (ط).

(6) (تنبيه الطالب) 12/1 – 14.

(7) (المدونة) 299/2.

والمشهور في غيرهما التبعية[1] ا.هـ، فطاهرٌ من المباح، ونجسٌ من المحرّم، مكروه من المكروه، والكراهة لا تُخرجه عن كونه طاهراً، كما نبّه عليه ابن عبد السلام في الكلام على لبن المباح والمكروه[2]. ولذا قال ابن دقيق العيد: معنى التبعية في المكروه كراهة شربهِ، وكراهة الاستصحاب في الصلاة[3] ا.هـ، نقله بعضٌ وحكى ابن الحاجب ثلاثة أقوال فيما عدا الآدمي والمباح الأكل والخنزير ونصّه: «ولبن الآدمي والمباح طاهرٌ، ومن الخنزير نجسٌ، ومن غيرهما الطهارة والتبعية والكراهة في المحرم»[4] ا.هـ

قال في التوضيح: «القول الثالث أنَّه أخفُّ من اللّحم فيقال بكراهة لبن المحرّم والظاهر أنه يقول بالإباحة من مكروه اللحم ا.هـ[5]

قلت: فما حكاه بعضٌ عن ابن رشد عن مالك لا بأس بلبن الحمارة. ابن رشد: حكاهُ بعضٌ عن ابن رُشد مُحتملٌ التداوي به[6] مبنيٌ على الخلاف المشهور فتأمل، وكذا قوله متصلٌ بذلك وقد قال سحنون: لا إعادة على من صلى ببول فأرة[7] ا.هـ

(وَ) منه (**بَوْلٌ وَعَذِرَةٌ مِنْ**) حيوان حي (**مُبَاحٍ**) أكله، وروى علي عن مالك غَسْلَهُ أحب إليَّ[8] ا.هـ. وهو ظاهر إذا قل ذلك الخروج من الخلاف، ولما كانت العذرة خاصة بخارج الآدمي قال بعض: إطلاقُنا على روث[9] غيره اصطلاح، قال آخر: فلو قال روث أو

(1) ينظر ابن عرفة (المختصر الفقهي) 73/1.

(2) الحطاب (مواهب الجليل) 132/1.

(3) ينظر: ابن دقيق العيد (إحكام الأحكام) 284/2.

(4) ابن الحاجب (جامع الأمهات) 33/1.

(5) خليل (التوضيح) 34/1.

(6) ينظر: ابن رشد (البيان والتحصيل) 165/1.

(7) ينظر: المصدر نفسه.

(8) ينظر: (المدونة) 19/1.

(9) في (ط): وزن.

رجيع كان أحسن وخرج بالمباح والمكروه وسيأتيان. قال الشارح: الدليل على طهارة بول المباح أمره عليه السلام القادمين من عُكل[1] أو عرينة[2] للقاح ليشربوا من أبوالها وألبانها حين قدموا المدينة فاستووها[3] مع قوله «إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حرّم عليها»[4] والمراد بالجعل المشروعية، وقوله للرجل الذي سأله أأصلي في مراح الغنم «نعم»[5]، وقوله لأم سلمة[6]: «طوفي من وراء الناس وأنتِ راكبة»[7] فلولا طهارة بول البعير وعذرته لما أدخله المسجد خشية خروجها منه فيه؛ ولأن غذاء المباح طاهر وأمعاؤه طاهرة وإلاّ لما كانت مباحة، وتغير الطاهر في الظاهر لا ينجسه كالمتغير في الآنية[8] ا.هـ. ولأجل الاستدلال الأخير استثنى المصنف صاحب الغذاء النجس بقوله (**إلاَّ الْمُتَغَذّي**) بالمشاهدة أكلاً أو شُرباً (**بِنَجِسٍ**) فبوله وعذرته نجسان مدة ظن بقاء النجاسة في جوفه؛ لأنهما نفس النجاسة وقد استحالت إلى فسادٍ، وأما إن ذُبح المتغذي بالنجاسة بحدثانِ استعماله فيغسل موضع غذائه لكرشه

(1) عكل: بضم أوله وسكون ثانيه، قبيلة من الرباب تستمحق. الحموي (معجم البلدان) 143/4.

(2) عرينة: بلفظ تصغير عُرنة، وهي قبيلة من العرب. المصدر نفسه. 115/4.

(3) البخاري (صيح البخاري) كـ: الطهارة، ب:أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها. 56/1/ رقم:233. ومسلم (صحيح مسلم) بـ: حكم المحاربين والمرتدين. 1296/3/ رقم: 1671.

(4) أخرجه البخاري بلفظ "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم" (صحيح البخاري) بـ: شراب الحلواء والعسل. 5613/110/7.

(5) أخرجه مالك في الموطأ حدثني مالك عن هشام عن عروة عن أبيه عن رجل من المهاجرين لم ير به بأساً أنه سأل عبدله بن عمرو بن العاص أأصَّي في عطن الإبل؟ فقال عبدالله: لا ولكن في مُرَاحِ الإبل. (الموطأ) بـ: العمل في جامع الصلاة. 220/1. وفي جامع الترمذي "صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلُّوا في أعطان الإبل) الترمذي (الجامع الصحيح) بـ: ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل. 180/2/رقم: 348.

(6) أم سلمة هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية. زوج النبي ﷺ وإحد أمهات المؤمنين واسم أبيها حذيفة ويعرف بزاد الركب وأمها عاتكة بنت عامر توفيت سنة 59هـ. ابن عبد البر (الاستيعاب) 122/2. ابن الأثير (أسد الغابة) 278/7. ابن حجر (الإصابة) 150/8.

(7) مسلم (صحيح مسلم) كـ: . بـ: جواز الطواف على بعير وغيره. 927/2/رقم:258. 1276.

(8) ينظر: بهرام (الشرح الكبير) 1 لوحة: 7 – ب.

وأمعائه. قال ابن يونس في كتاب الصيد عند الكلام على الحوت يوجد في بطن الطير الميت وقيدنا بالمشاهدة ما لشأنه استعمال النجس ولكن لا يصل إليه نجسه وما احتمل أمْرُهُ وفاقاً لبعض في الثانية خِلافاً لغيرِه حيث قال: فيُحمل على النجاسة تغليباً.

قال بعضٌ: وهو غير طاهر ومخالف لما قال مالك في الحمَام يصيب أرواث الدّواب أحب إليَّ إعادة من صلَّى بخريها في الوقت، ابن رشد: إنما ذلك فيما علم من حاله ذلك ولم يتحقق وإلاّ أعاد في الوقت على كل حالٍ إذا صلّى غير عامدٍ وإلاّ فأبداً؛ لأن ذرق ما يأكل النّجس عنده نجس، وما في رواه أصبغ عن ابن القاسم أنه ذرْق البازي نجس وإن أكل ذكي مبنيٌ على منع أكل كل ذي مخلبٍ من السباع[1] والله أعلم. فعُلم أن ما من شأنه أكل النجاسة ولم يتحقق أكله لها أمرُه خفيف يستحب غسل[2] روثه[3] ا.هـ

(وَ) منه (**قَيْءٌ**) وهو الخارج من الطعام بعد استقراره في المعدة وإن لم تخل غالباً عن الأخلاط[4] المحكوم بنجاستها ويحكم بطهارته ولو خرج معه بلغم أو صفراء لما أشار إليه بعضٌ، لكن ألزم ابن عرفة من يقول بنجاستها أن يقول بنجاسة القيْءِ مطلقاً. ولما كان للقيء حالات ثلاث أحدها أن لا يتغير عن الطعام فطاهرٌ اتفاقاً، وحالة تغيره يشابه فيها أحد أوصافه العذرة، وحالة مشابهة لها، أخرج ما عدا الأول بقوله (**إلاَّ الْمُتَغَيّرَ عَنْ**) هيئة (**الطَّعَامِ**) بحموضة أو نحوها على المشهور أو مشابهة أوصاف العذرة أو مقاربتها اتفاقاً.

فرعان: الأول: نقل ابن عرفة والمصنف في التوضيح ولم يحكيا غيره عن ابن رشد من سماع أشهب من كتاب الصلاة القلس: ماءٌ حامض طاهر[5]، ونقل أبو الحسن عن التونسي

---

(1) الحطاب (مواهب الجليل) 133/1.

(2) سقط من (غ).

(3) ينظر: ابن يونس (الجامع) 214/1 . وابن رُشْد (البيان والتحصيل) 89/1. والحطاب (مواهب الجليل) 133/1.

(4) في (ط): من الاختلاط.

(5) ابن عرفة (المختصر الفقهي) 7/1. ابن رشد (البيان والتحصيل)472/1.

قوله: قال بعض وهذا على مذهب ابن رشد والتونسي أن القيء لا ينجس إلاّ بمشابهة أوصاف العذرة أو بمقاربتها، وأما على المشهور فيفعل فيه كما في القيء[1]، قال سند: فمن قلس وجب أن يفرق فيه بين المتغير وغيره[2]. والقلس هو دفعة من الماء تدفعه المعدة ويقذفها ريح من فمها وقد يكون معه طعامٌ[3] وهو على ضربين: متغير على حَسَب ما يستحيل إليه ويخالطه من الفضلات فنجس، وما لم يتغير بطعم الماء ولا يجد صاحبه زيادة على طعم أكله فهو طاهر على ما تقدم في القيء.

وقول مالك في الموطأ: رأيت ربيعة بعد المغرب يقلس في المسجد مراراً ثم لا ينصرف حتى يُصلي محمول على ما لم يتغير[4] ا.هـ ونقله عنه في الذخيرة وأقره[5]، وقال الشبيبي في شرح الرسالة في آخر باب جامع في الصلاة في الكلام على القلس: وإن تغير عن الطعام فهو نجس[6] فيقطع من قليله وكثيره[7] ا.هـ وهذا ظاهر. والله أعلم.

الثاني: إذا كان القيء والقلس متغيران وَجَبَ منه غسل الفم وإلاّ استُحب إلاّ أن يكون مما يذهب بالبصاق قاله الباجي[8]، واختُلف في نقض الوضوء بالقيء المشابه لأحد أوصاف العذرة وسيأتي.

---

(1) ابن عرفة (المختصر الفقهي) 71/1، وابن رشد (البيان والتحصيل) 472/1. وذكر هذه القوال الحطاب (مواهب الجليل) 134/1. وينظر: اللخمي (التبصرة) 100/1.

(2) حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 134/1.

(3) الجوهري (الصحاح) 141/3. مادة: قلس. والفيروز آبادي (القاموس المحيط) 251/2. مادة قلس.

(4) ربيعة بن عبدالرحمن بن فروخ التَّيْمِي أبو عثمان. ويقال أبو عبدالرحمن المدني. المعروف بربيعة الرأي، شيخ مالكٍ، روى عن أنس. وعنه: مالكٌ والأوزاعي والليث وآخرون. توفي سنة:136هـ – 753م. ابن مخلوف (شجرة النور) 70/1. والحديث أخرجه مالكٌ في (الموطأ) بـ: ما لا يجب منه الوضوء. 25/1/ رقم: 46.

(5) ينظر: القرافي (الذخيرة) 236/1.

(6) سقط من (ط).

(7) حكاه الحطاب ينظر: (مواهب الجليل) 134/1.

(8) أبو الوليد الباجي (المنتقى) 332/1 .

(وَ) منه (**صَفْرَاءُ**) لأن أصلها المرائر (**وَبَلْغَمٌ**) من الرأس[1] والصدر؛ لأنه من جنس البصاق والنخام، وذكرهما عقب القيء تنبيهاً على طهارة غير المتغير منه وإن خالطه ولقول سندٍ: «المعدة عندنا طاهرة لعلة الحياة»[2] خلافاً للشافعي، ولذا قال نجاسة البلغم الخارج من المعدة لنجاستها عنده[3] ونحوه لابن العطار من أصحابنا (**وَمَرَارَةُ**) حيوان (**مُبَاحٍ**) وكذا قيدها في الذخيرة بالمباح حيث قال: والمعدة عندنا طاهرة لعلة الحياة والبلغم والصفراء ومرائر ما يُؤكل لحمه[4]ا.هـ ولم يقيد بذلك صاحب الطراز بل قال: المذهب طهارة ما يخرج من الجسد من صفراء لما يحكم بطهارة المرائر، والمرائر أصل الصفراء[5] .

قال بعض: انظر ما مراد المصنف هل الحكم على المرارة حالَ كونها في الجوف فلا خصوصية للمباح ولا للمرارة، لقول القرافي: باطن الحيوان مشتمل على رطوبات كالدم والمني والمذي والودي والبلغم وغير ذلك، وجميعه لا يقضى عليه بنجاسة فلا تبطل صلاة من حمل حيواناً لطهارة المعدة عند مالك لعلة الحياة خلافاً للشافعي[6] . وأيضاً قد تقدم أن الحي طاهرٌ وإن أراد الحكم على المرار المنتقل منها فقد قال سندٌ: أنه أصل الصفراء، والصفراء الخارجة من الجوف طاهرةٌ من جميع الحيوان وإن أراد الحكم على المرارة بعد انفصالها من الحيوان[7] فيستغنى عنه بما تقدم وبما يأتي؛ لأنها إن انفصلت من مُذكى فطاهرة وإلاّ فنجسة، وكأن المصنف أراد التنصيص عليها لوقوعها في كلام صاحب الطراز[8] والذخيرة[9] ا.هـ

---

(1) في (ح) الوسواس.

(2) القرافي (الذخيرة) 185/1.

(3) النووي (المجموع) 551/2.

(4) ينظر: القرافي (الذخيرة) 185/1، 236.

(5) القرافي (الذخيرة) 185/1. وينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 135/1.

(6) ينظر: النووي (المجموع) 551/2.

(7) سقط من (ح).

(8) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 135/1.

(9) القرافي (الذخيرة) 185/1. وينظر: لحطاب (مواهب الجليل) 135/1.

وقال بعض: كرّرها مع قوله "وما ذُكيَ جزؤه" لاختلاف العلماء فيها، وانظر هذا مع خلط الشارح لكلام صاحب الذخيرة مع كلام صاحب الطراز مع أن كليهما مختلفان في التقييد والإطلاق كما قررنا تبعاً لبعضٍ[1].

فرع: «لو دَخَلَ في دُبر الإنسان خرقة ونحوها ثم أُخرجت فإنها نجسة، وهذا ظاهرٌ وقد ذكره ابن فرحون عن الشيخ تقي الدين على سبيل الاحتجاج على نجاسة القيء. والله أعلم»[2].

ولما كانت فضلات الحيوان كما قال في التوضيح على قسمين ما لا مقر له يستقر فيه[3] كالدمع وهو محكوم له بالطهارة وقد تقدم، وما له مقرٌ وهو قسمان: مستحيل إلى صلاح كاللبن والبيض، ومستحيل إلى فساد كالدم والعذرة. والدم وهو قسمان: مسفوحٌ، قال في التوضيح: «وهو أي الجاري نجس إجماعاً، وسيأتي في كلام المصنف ثم قال: وغير المسفوح كالباقي في العروق»[4] و[5] أشار المصنف عاطفاً له على أنواع الطهارة بقوله (**وَ**) منه (**دَمٌ لَمْ يُسْفَحْ**) أي لم يجر بعد موجب خروجه شرعاً كما قال. ليخرج الدم القائم بالحي؛ لأنه لا يوصف بشيءٍ، ودم الميتة لنجاسته جرى أم لا، وتفسيره في توضيحه وتبعه الشارح بالباقي في العروق[6]، وابن فرحون: وهو كالباقي في محل التذكية يوهم دخول ما خرج فلابد من تقييد كلامهم بما قلناه كما نبّه على ذلك بعضٌ، قال ابن فرحون: المجْتَمِع في العروق المشهور أنه طاهرٌ، قاله في الدماغ ويجوز أكله مع اللحم اتفاقاً، قالوا في الكثير منه

(1) بهرام (الشرح الكبير) 1 /لوحة: 7 – ب .

(2) الحطاب (مواهب الجليل) 135/1.

(3) سقط من (ط).

(4) ينظر: خليل (التوضيح) 28/1.

(5) سقط من (ط).

(6) خليل (التوضيح) 28/1. وينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 135/1 –136.

المجموع من اللحم خلافاً قاله اللخمي[1]، وقال بعض عن ابن فرحون: الباقي في محل التذكية وفي العروق طاهرٌ مباح الأكل على ظاهر المذهب[2] ا.هـ. ثم قال عقبه وهو المشهور، وقيل نجس، وانظر ما مراده بالباقي في محل التذكية هل[3] أثر الدم الذي في محل ذبح الشاة والدم الذي يبقى في محل نحر الشاة ويخرجُ بعد سلخها إذا قطعت، فإن أراد الأول فنجس لأنه من المسفوح، ولذا ذكر البرزلي خلافاً للمتأخرين في قبول الرأس التطهيرَ إذا شُوط بدمه[4]، ونقله ابن ناجي في شرح المدونة[5]، وأشار إليه صاحبُ المدخل[6] في مسائل الصلاة عن بعض الأفريقيين قولين في الدم الذي يخرج من نحْر الشاة بعد سلخها، قال البرزلي: وكان يجري لنا[7] أنه بقية الدم المسفوح، وجعله هنا أنه الخارج من العروق بعد خروج الدم المسفوح وهو خلاف في شهادة[8] ا.هـ فتأمله. والذي يظهر أنه من بقية المسفوح وأما الباقي في العروق فلا إشكال في أنه غير مسفوح، وقد ذكره ابن بشير[9] وغيره والخلاف فيه إنما هو إذا تعلقت الشاة فظهر الدم، وأما لو شويت قبل تقطيعها فلا خلاف في جواز أكلها، قال اللخمي: وقال المشذالي في حاشية المدونة: غسل ما أصاب الثوب والبدن من الدم يخرج عند قطع اللحم فغسله مستحسن[10] ا.هـ

---

(1) اللخمي (التبصرة) 1602/4.

(2) حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 135/1 - 136.

(3) في (ط): محل.

(4) ينظر: البرزلي (فتاوى البرزلي) 150/1 - 151.

(5) حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 96/1.

(6) ينظر: ابن الحاج (المدْخَل) 70/2.

(7) في (غ): هنا.

(8) الحطاب (مواهب الجليل) 96/1.

(9) ينظر: ابن بشير (التنبيه) 233/1.

(10) اللخمي (التبصرة) 1602/4، وينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 137/1.

قال بعض: «الدم[1] الذي يخرج من قلب الشاة إذا شُقّ هل هو مسفوح أم لا؟ لم أر فيه نصاً، والذي يُفهم من كلام البرزلي واللخمي أنه غير مسفوح[2] فتأمله»، ويُفهم من تفسيرهم غير المسفوح بما ذكر أن ما يتفق من وجود بعض الدماء في باطن البهيمة عند شقّ جوفها مجتمعاً مسفوح، وهو ظاهرٌ وإن لم أر فيه نصاً، وقد علمت من كلام القرافي وغيرهما أن الأعيان النجسة كالبول والدم وغيرهما في بطن الحيوان غير محكوم عليها بشيء، وقال بعض: لورود السُّنة بصحة صلاة حامل الصبي[3]، ولابن دقيق العيد ما يخالف ذلك حيث استشكل طهارة القيء غير المتغير بأنَّ نجسه بما تغير فيها من الطعام واستحال فلا يمكن تطهيرها فإذا اتصل به طعام تنجّس بالملاقاة، ولا يقال إنَّ ما في الباطن لا يحكم عليه بشيءٍ؛ لأن العذرة نجسة حيث كانت ولا يثبت لها حكم النجاسة في الباطن، بالنسبة لإبطال الصلاة للضرورة التي لا يمكن خلافها لا أنها ليست نجسة، فالقيءُ إذا اتصل بمحل النجاسة ينجس كخرقة أُدخلت في دم وأخرجت مبتلة فإنها نَجِسة[4] ا.هـ فتأمل.

وهل مَنْعُ أكل الدم المسفوح تعبداً أو معقول المعنى بأنه يقسي القلب وأفضل القلوب أرقها قولان شهَّر ابن يوسف عَمَر الأول في باب جمل من الفرائض[5]، ونقل ابن الحاجب في طهارة غير المسفوح طريقتين: الأولى: "طاهرٌ اتفاقاً"، قال المصنف: «ولم أرها لغيره»[6]،

---

(1) غير واضح في (غ).

(2) الحطاب (مواهب الجليل) 137/1.

(3) إشارة إلى ما أخرجه مسلم مروياً عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن الربيع، فإذا قام حملها، وإذا سجد وضعها، قال يحي قال مالك: نعم. قال النووي في شرحه على مسلم: وإن ثيابهم محمولة على الطهارة حتى يتحقق نجاستها وفيه دليل لصحة صلاة من حمل آدمياً أوحيواناً طاهراً من طير وشاة وغيرهما. مسلم (صحيح مسلم) كتاب الصلاة، باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة 385/1/ حديث رقم 542.

(4) الحطاب (مواهب الجليل) 137/1.

(5) ينظر: الخرشي (مختصر الخِرشي) 392/1 .

(6) ابن الحاجب (جامع الأمهات) 33. والشيخ خليل (التوضيح) 28/1.

والثانية: فيه قولان[1]، وهي طريقة ابن شاس[2]، نعم القول بنجاسته شاذ والمشهور الطهارة لقول عائشة رضي الله عنها لو حُرِّمَ غير المسفوح لتتبع الناس ما في العروق ولقد كُنا نطبخ اللّحم والبرمة تعلوها الصفرة[3]. ثم قال ابن الحاجب كأكله[4]، قال الموضح: أي في الأكل أيضاً الطريقان[5] ا.هـ

ولما قيد طهارة الدم بعدم السَّفح علم أن المسفوح منه نجس وهو إجماع كما سبق وكان بعض أفراد منه مخالفاً لذلك وهو المسك نصّ عليه عاطفاً له على أنواع الطهارة بقوله: (**وَ**) منه (**مِسْكٌ**) -بكسر فسكون- فَارسي معرّب تسميه العربُ المشموم[6] خراج يتولد من حيوان كالغزال المعروف ولا فرق بينهما، إلاّ أن لهذا أنياباً نحو الشبر كأنياب الفيلة ورجلاها أطول من يديها، ثم يستحيل مسكاً»[7]، وحكى الباجي الإجماع على طهارته[8] وتعقبه لحكاية المازري القولَ عن طائفةٍ بالنجاسة[9] ا.هـ. قال الشيخ زروق: انظر هل يجوز أكله كاستعماله لم أقف على شيءٍ منه[10] ا.هـ.

قال بعض: قلت لا ينبغي أن يتوقف فيه ذلك وهو كالمعلوم من الدين بالضرورة، وكلام الفقهاء في باب الإحرام في أكل الطعام الممسك دليل على ذلك والله أعلم[11]ا.هـ

---

(1) قَوْلٌ بالطهارة، وقوْلٌ بالنجاسة.

(2) ينظر: ابن شاس (عِقْدُ الجواهرِ الثمينةِ) 13/1.

(3) قوْلُ عائشةَ أُمِّ المؤمنين – رضِيَ اللهُ عنها –

(4) (جامع الأمهات) 33.

(5) خليل (التوضيح) 29/1.

(6) ينظر: الجوهري (الصحاح) 294/4.

(7) الخرشي (شرح الخرشي على مختصر خليل) 87/1.

(8) بقوله: وقد أجمع المسلمون على طهارته. الباجي(المنتقى) 61/1.

(9) بقوله: المِسْكُ طاهرٌ عند جمهور العلماءِ، وشذَّ قوْمٌ فقالوا بنجاسته. المازري (شرْحُ التلقين) 427/2.

(10) قاله الشيخ زروق في شَرْح الإرشاد. وحكاه الحطاب (مواهب الجليل الفكر) 137/1.

(11) المصدر نفسه.

(**وَفَارَتُـهُ**) هـي وعـاؤه، وتسـمى نافحـة يجتمـع فيهـا مـواد ثم تسـتحيل مسـكاً فقيـل الصواب عدم همزها؛ لأنها من فار يفور لفوران ريحها، وقيل يجوز أن تُهمز؛ لأنها على هيأة الفأرة[1] وهي ميتة؛ لأنها تُؤخذ في حال الحياة أو بذكاة من لا تصح ذكاته من أهل الهند؛ لأنهم ليسوا بأهل كتاب، وحكم لها بالطهارة؛ لأنها استحالتْ عن جميع صفات الدم وخرجت عن اسمه إلى صفات واسم يختص بها، كما يستحيل الدم وسائر الأغذية من النجاسات إلى اللحم[2].

قال بعض: ويظهر من اطلاق كلامهم طهارة المسك وفأرته ولو أخذت من الحيوان بعد موته[3]، وقال الشافعية إن انفصلت بعد موت الظبية فهي نجسة[4]. قلت: ورأيت في طُرّة كلامه بعد قوله "ويظهر إلخ" ما لفظه: وصرّح بذلك ابن زرقون[5] بعد الكلام الذي نقله عنه الشيخ فقال: وكما يستحيل الخمر إلى الخل فيكون طاهرا، وكما يستحيل ما به من العذرة والنجاسة تمراً أو بقلاً فيكون طاهراً، وإنما لم تنجس فأرة المسك بالموت؛ لأنها ليست بحيوان ولا جزء منه فتنجس بعد[6] الذكاة، وإنما هي شيء يحدث في الحيوان كما يحدث البيض في الطير والله أعلم. لكن تشبيهه لها بالبيض يقتضي نجاستها إذا أخِذت من الظبية[7] بعد الموت فإن البيض الذي يخرج من الطير بعد الموت نجس كما تقدم فتأمله[8] ا.هـ

---

(1) الفيروز آبادي (القاموس المحيط) 583/1. مادة: فَأَرَ.

(2) الحطاب (مواهب الجليل)138/1.

(3) حكاه الحطاب المصدر نفسه.

(4) ينظر: النووي (المجموع) 556/2.

(5) الصواب: ابن مرزوق.

(6) غير واضح في (غ).

(7) سقط من (ط).

(8) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 138/1.

ما وجدته في الطّرّة فائدتان: الأولى: قال النووي في تهذيب الأسماء[1] المِسْك مذكور قال أبو حاتم[2]: فإنه أنثه إنسان فعلى مذهب الذهب[3] والعسل؛ لأنك تقول مسك ومسكة كما تقول ذهبة حمراء أو عسلة، والمَسْك -بالفتح وسكون-: الجلد، يقال مَسْك ثورٍ، وقول بعضهم بفتح الميم والسين خطأ، -والمَسَكة بفتحهما- سوارٌ يتخذ من القرون، وفي الحديث أتت امرأة إلى النبي ﷺ وفي يدها مَسَكتان من ذهب[4] فيدل على أنه يتخذ من ذهب[5] ا.هـ

قال بعضٌ: قلت وهو الآن بالحجاز يتخذ من ذهب لكنهم يكسرون ميمه ويسكنون سينه، ثم قال النووي والمِسك بالضم فسكون وبضمتين أيضاً البخل والمِسِك بفتحٍ فكسرٍ مخففاً البخيل وأكثر المحدثين ينطقون به بكسرتين وتشديد الثاني، والأول رواية المتقنين وكذا هو لا لأبي بحر والمستملي، وبالفتح ذكره في صحيح أهل[6] اللغة[7] ا.هـ، الثانية: رأيت في شرح الشفاء[8] للتلمساني[9] كلاماً يتعلق بالمسك فأردت أن أذكره وإن لم يكن له تمام

---

(1) ينظر: النووي (تهذيبُ الأسماء واللُّغاتِ) لأبي زكرياء مُحْي الدين يحيى بن شرف النووِي المتوَفَّى سنة676هـ، وهو كتاب مفيد مشهور. ينظر: حجاي خليفة (كشف الظنون) 514/1..

(2) أبو حاتم الرازي محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، سمع عبيد الله الأنصاري والأصمعي وأبا نعيم وغيرهم، وحدّث عنه داود والنسائي وغيرهما. توفي سنة 277هـ. ينظر: الذهبي (تذكرة الحفاظ) 112/2.

(3) سقط من (غ).

(4) أبو داوود (سنن أبي داوود) باب الكَنزُ ما هو. 95/2/ رقم: 1563. والنسائي (سنن النسائي) باب: زكاة الحُلِيّ. 38/5/ رقم: 2479. النووي (تهذيب الأسماء واللغات) 138/4.

(5) النووي (تهذيب الأسماء واللغات) 138/4.

(6) سقط من (ط).

(7) ينظر: النووي (تهذيب الأسماء واللغات) 138/4، والحطاب (مواهب الجليل) 137/1.

(8) "شَرْحُ الشِّفا في التعريفِ بحقوقِ المصطفى" لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق التِّلمساني. ابن مخلوف (شجرة النور) 341/1.

(9) لعله أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق التلمساني. الشهير بالخطيب. أخذ عن ابن راشد، والناصر =

تعلُّق بما نحن بصدده لكن العلم بالشيء ولا الجهل به، قال -رحمه الله-: أصول الطيب خمسة أصناف هي المسك والكافور[1] والعود[2] والعنبر[3] والزعفران[4] وكلُّها تُحمل من أرض الهند[5]، إلاّ الزعفران والعنبر فقد يُوجدان بأرض الزنج[6] والأندلس، وأجود العنبر ما وقع إلى هذه الناحية وهوَ المدور الأزرق كبيض النَّعام أو دون ذلك وهي شيءٌ دثر البحر أي رمى به، ويقال أنه روث دابة من دواب البحر ولا يصح، ومنه ما يبلعه الحوت المعروف بالأول؛ لأن البحر إذا اشتد قذف من قعره العنبر كقطع الجبال أو أصغر، فإذا ابتلع هذا الحوت العنبر قتله فيطفو فوق الماء، ولذلك أناس يرصدونه في القوارب من الزنج وغيرهم فيطرحون فيه الكلاليب والحبال فيشقون بطنه فيستخرجونه، وما يلي ظهر الحوت كان نقياً جيداً على حسب ما لبث في بطن الحوت ا.هـ

ثم قال وأصل المسك ظباء من أرض التبت[7] والصين[8]، وهي أرض واحدة متصلة

=

المشذالي، وآخرين. وعنه: ابنه أحمد وأبو إسحاق الشاطبي، وآخرون. له: "شَرْحُ الشفا في التعريف بحقوق المصطفى" لم يكمل، وشَرْحٌ على فرعي ابن الحاجب. توفي سنة 781هـ - 1379م ابن مخلوف (شجرة النور) 341/1.

(1) الكافور من الطِّيبِ، والظبي الذي يكون منه المِسْك إنما يرْعَى سنبلَ الطِّيبِ فيجعله كافوراً. الجوهري(الصحاح) 372/2. مادة: كَفَرَ.

(2) عُودُ البخور. معروف.

(3) العنبرُ: نَوْعٌ من الطيبِ، وهو روث دابةٍ بَحْرِيةٍ يدفعها البحرُ دفعاً. الجوهري(الصحاح) 572/1. عنبر.

(4) الزَّعْفَرانُ: وهو طِيبٌ من جِلْدِ المِسْكِ. الجوهري (الصحاح) 572/1. عنبر.

(5) شبه الجزيرة الهندية. سبقت الإشارة إليها.

(6) وهي أرض الحبشة، وأهلها سودانٌ جداً. وبحر الزنج هو بحر الهند بعينه، وبلاد الزنج منه في نحو الجنوب، وله برٌّ وجُزُرٌ كثيرةٌ. ومن سواحلهم يُلتقطُ العنبر ولا يُوجد في غير سواحلهم. الحموي (معجم البلدان) 343/1.

(7) التبت: مملكة متاخمة لمملكة الصين، وتحدها الهند من الجنوب، ويحدها من الشرق الهياطلة، ومن الغرب أرض التُّرْك. تتميز بهواء وماء وسهول وجبل ويتميز سكانها بالبشر ورِقَّة الطبع. أرضها كثيرة الماء والكلأ. بها ظباء المِسْك (معجم البلدان) 419/4.

(8) بلاد في بحر المشرق مائلة إلى الجنوب، وشماليها التُّرْكُ. أرضٌ واسعة. كثيرة السُّكَّان، يشتغل أهلها الصناعة

=

وإنما فاق فضل[1] المسك التبتي على الصيني من جهتين: إحداهما أن ظباء التبتي ترتع سنبل الطيب وأنواع الإفادية وظباء الصين ترتع الحشيش دون أنواع حشائش الطيب التي ترعاها التبتي، والجهة الأخرى أن أهل التبت لا يعرضون لإخراج المسك من نوافجه فيتركونه على ما هو به، وأهل الصين يخرجونه من النوافج وتلحقه الغشوش، وأن الصيني أيضاً تُقطع به البحار وكثرة الأنواء واختلاف الأهوية، وإن عدم من أهل الصين الغش في مسكهم وأودع في الزجاج وأحْكَم عفاصها ووكاؤها وورد إلى بلاد الإسلام من عمان[2] وفارس[3] والعراق[4] وغير ذلك من الأمصار كان كالتبتي.

وأطيب المسك ما خرج من الظباء بعد بلوغ النهاية في المنفج، وذلك لأنه لا فرق بين غزلاننا هذه وغزلان المسك في الصورة والشكل واللون والقرن، وإنما تتبين لها أنيابٌ كأنياب الفيلة لكل ظبي نابان خارجان قائمان أبيضان نحو الشبر ينصب لها ببلاد التبت والصين الحبال والأشراك والشبابيك[5]، فيصطادونها وربما رموْها بالسطل فيصرعونها ويقطعون عنها نوافجها والدم في سررها لم ينضج وطري لم يدرك فيكون لرائحته سهوكة، فيبقى زماناً حتى تزول عنه السهوكة ويستحيل من الهواء فيصير مسكاً.

وسبيل ذلك سبيل الثمار إذا أُبينت عن الأشجار وقطعت قبل استحكام نضجها في شجرها واستحكام مرادها فيها، وخير المسك ما نضج في وعائه وأدرك في سرته وهي النافجة

=

والتجارة والزراعة، يقصدها التجار لجلب السلع مثل الفخار الصيني والعود والكافور والقرنفل والعقاقير الصينية. الحموي (معجم البلدان) 440/3 - 441.

(1) في (ح): فات أصل

(2) عُمَان: عاصمتها مسقط، يشتهر أهلها بالصيد البحري، معروفة

(3) بلاد فارس: وهي الآن إيران وعاصمتها طهران، معروفة.

(4) بلاد العراق: بلاد دجلة والفرات، وعاصمتها بغداد، ومن أشهر مدنها البصرة والكوفة، معروفة.

(5) إشارةٌ إلى طريقة صيدها.

فهو اسم فارسي فإذا نضج واستحكم ذلك الدم فيها احتاج إلى حكة فيندفع حينئذ إلى أحد[1] الصخور والأحجار الحارة من الشمس فيحتكّ متلذذاً لذلك فيتفجر حينئذ ويسيل على تلك الأحجار كانفجار الجراح والدّمل إذا نضجت، فيجد الغزال بخروج ذلك لذة، حتى إذا فرغ ما في نافجته وهي السرة اندملت وعادت فدفعت إليه مواد من الدم فيجتمع ثانية كما كانت أولاً، فيخرج رجال التبت يقصدون مراعيها بين تلك الأحجار والصخور فيأخذونه فيودعونه نوافج معهم، فذلك الذي تستعمله مُلُوكُهم ويتهادون ذلك بينهم، والتبت ذو مُدن كثيرة فيضاف كل مسك إلى ناحيته[2] ا.هـ. فسبحان الفعّال القادر الكبير المتعال.

وفي[3] كل شيءٍ له آية تدلّ على أنه واحد[4]

(وَ) منه (**زَرْعٌ**) الْتبس (**بِـنَجِسٍ**) -بكسر الجيم-: المتنجس، وبفتحها: عين النجاسة، وقدرنا الباء للملابسة تبعاً لبعض ليشمل البذر[5] النجس يزرع والماء المتنجس. أو النجس يُسقى به ما يطول مُكثه أو لا كالبقول خلافاً لابن نافع في الثاني، إلاّ أن يُغلى بماءٍ طاهرٍ.[6] ولا وجه له إذ لوْ نجس بسقيه النجاسة لتنجست[7] ذاته ولا تطهره التغلية.

---

(1) في (غ): جماد

(2) ينظر: الحموي (معجم البلدان) 440/3 . 441. 419/4. 11/2.

(3) في (غ): وجعل في.

(4) البيت من المتقارب وهو لأبي العتاهية في ديوانه، وكذا في المستظرف. ينظر: أبو العتاهية (ديوان أبي العتاهية) 45/1. والأبشيهي (المستظرف في كل فن مستطرف) 11/1.

(5) في (غ):البزر.

(6) ينظر: ابن رُشْد (البيان والتحصيل) 155/1.

(7) في (غ): لتنجَّسَ.

قال بعض: وعلى المشهور «فلا بد من غسل ظاهر ما وصلت إليه النجاسة من أصول الزرع إلاّ أن يُسقى بعد ذلك بماء طاهرٍ يبلغ إلى ما بلغ إليه النجس والمنجس»[1]. والله أعلم ا.هـ. وإلى شمول الصورتين أشار بعض عن ابن يونس.

(وَ) منه (**خَمْرٌ تَحَجّرَ**) أي صار حجراً ويُسمى الطرطار ويستعمله الصباغون وهذا إذا زالت منه الشدة والمضر به، أما إن لم تزل بحيث لوْ بُلَّ وشُرب أسْكر فليس بطاهر، نقله البرزلي عن المازري في الأشربة وظاهره تحجر في أوانيه أو لا وهو كذلك[2]، ابن بشير: ما تحجر بآنية خمر كَعرق السكران[3]، وقال ابن الحاجب في الخمر المتحجر في أوانيه قولان[4] ا.هـ. وفي المعتمد المشهور ما استحجر من الخمر في أوانيها، (**أَوْ خُلِّلَ**) بإلقاء شيء فيه كالملح والخل والماء ونحوه كان المِخَلِّلُ لها مسلماً أو كافراً ويطهر الخلّ وما ألقي فيه خلافاً للشافعية[5]، ولو وقع ثوب فيه فتخلل طُهر [6] معه ولو بقى في إناء خمرٍ يسير فَصُبَّ عليه عصير أو خل قال أصبغ فسد الجميع[7]، الباجي: صحيح في العصير؛ لأنه لا يصيره عصيراً فهو عصير حلّته النجاسة، وأما الخل فيصيره خلاً فيطهر الجميع لكن بعد مضي مدةٍ يُقدّر فيها أن الخمر تخللت[8]، قال بعض: «فإن تُرك العصير حتى صار خلاً طهر الجميع»[9] ا.هـ. الذخيرة: إزالة النجاسة تكون بالماء وبالإحالة كالخمر يصير خلاً ، وأ العذرة تصيرُ لحم

(1) من الحطاب (مواهب الجليل)138/1.

(2) البرزلي (فتاوى البرزلي) 161/1- 162 .

(3) ابن بشير(التنبيه) 235/1.

(4) ينظر: خليل (التوضيح) 35/1.

(5) النووي (المجموع) 575/2.

(6) في (ح): طهرت.

(7) ينظر: البرزلي (فتاوى البرزلي) والحطاب (مواهب الجليل) 139/1.

(8) ينظر: الباجي (المنتقى) 153/3.

(9) الحطاب (مواهب الجليل) 139/1.

كـبش، وتـارة بهمـا، كالـدباغ فإنـه يزيـل الفضـلات ويحيـل الهيئـات أو يمنـع مـن الفسـاد كالحياة[1] ا.هـ .

وفي حكـم تخليلهـا ثلاثـة أقوال. قـال في الإكمـال: المشـهور الكراهـة[2] وعليه اقتصر في الجواهر[3] وعلى هذا فقول بعضٍ: هذا بعد الوقوع وأما قبله فلا يجوز تخليلها بل يهرقها، قال في المدونة: وإذا ملك مسلمٌ خمراً أُهريقت عليه ولا يخللها فإن أصلحها وصارت خلاً فقد أساء وليأكلها[4] ا.هـ. محمول على الكراهة وإنما قال خُلِّل مبنياً للمجهول ليعلم أن المتخلل بنفسه بالحكم أحرى، قال بعض آخر: وانظر لم غايَر وتحجّر وهل لمخالفة الحكم أوْ لا[5] ا.هـ

قلت: الظاهر لا، لأنا لَمْ نرهم نقلوا خلافاً في منع التحجير، واستصعب بعضهم ما أورده المخالف على المذهب من أنه إذا ألقي فيه تنجس ثم بعد صيرورته خلاًّ نجس وهذا مع أناَّ نسلم أنه ينجس نمنع أنه نجس، لأن ما فيه قلب وهو مؤدٍ للمطلوب ا.هـ[6] بمعناه. وهذه المسـألة يلغـز فيهـا فيقـال نجاسـة طهـرت بغـير غَسْـلٍ ولا نَضْـحٍ ولا دَلْـكٍ ا.هـ. قلـت: ولهـا مشاركات في هذا كثيرة فليست شديدة الاستغراب فتأمّل.

---

(1) ينظر: القرافي (الذخيرة) 167/1.

(2) عياض (الإكمال) 228/6.

(3) كتاب عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لنجم الدين أبي محمد بن شاس المتوفى سنة 610هـ. قال ابن مخلوف: دل على غزارة علم وفضل وفهم. ينقل عنه القرافي وشراح خليل. ينظر: ابن فرحون (الديباج) 443/1. وابن مخلوف (شجرة النور) 238/1. وحاجي خليفة (كشف الظنون) 613/1.
وينظر قوله ابن شاس (عقد الجواهر الثمينة)206/2.

(4) (المدونة) 331/14. وينظر: البراذعي (التهذيب في اختصار المدونة) 68/4.

(5) الحطاب (مواهب الجليل) 99/1.

(6) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 99/1.

[الأعيان النجسة]

ولما فرغ من الأعيان الطاهرة شرع يبين النجسة، ولما كان فيما سبق بعضها مذكوراً بأداة الاستثناء غالباً وكان المختار أن ما أفاد الاستثناء مفهوم وكان لا يعتبر مفهوم غير الشرط لزوماً وما نصَّ[1] على المستثنيات بقوله (**وَالنَّجَسُ**) النجس -بفتح الجيم - عين النجاسة أنواع أيضا منه (**مَا اسْتُثْنِيَ**) أي خرج فيما سبق بأداة استثناء كقوله "إلاّ محرم الأكل" أو شرط كقوله: "إن جزت فهو ثمان"، وبهذا التوجيه لذكر المستثنيات سقط قول بعض الأحسن عدم ذكرها للعلم بحكمها[2] لما سبق، وضعف قول بعض قد يقال لما كان في المستثنى تفصيل وخلاف؛ إذ لا يفهم من مجرد الاستثناء إعادة لبيان ذلك إذ لم يتبين بإعادته تفصيل ولا خلاف، وكذا قول غيره ليعطف عليه ما بعده من قوله (**وَ**) منه (**مَيّتُ غَيْرُ مَا ذُكِرَ**) وهو بري له نفس سائلة مات حتف أنفه أو بذكاة غير شرعية كمذكى مجوسي، أو كتابي لصنمه، أو مسلم لم يسّم عمداً، أو محرم لصيدٍ، أو مرتدٍ، أو مجنون، أو سكران أو مصيدِ كافرٍ، صاحب الجمع عن ابن هارون: حكم هذه حكم الميتة في هذا كله[3] ا.هـ

وظاهره ولو في حال الاضطرار وهو كذلك، وقيل لا، ولما كان للنفس ثلاثة مكانٍ لذات الشيء كـ"جاء زيدٌ" نفسه وروحه لقوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ ﴾[4] وَدمُه كقول ابن دُريد[5]:

خير النفوس السائلات جهرةً ... على ظُبَاتِ المُرْهَفَاتِ والقَنَا[6]

---

(1) في (غ): لزوما على المستثنيات. وفي (ح) سقطت كلمة: لزوما.

(2) في (غ): كحكمها.

(3) الحطاب (مواهب الجليل)98/1.

(4) سورة الزُّمر، الآية: 42.

(5) ابن دُرَيْد: أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي القحطاني. من أئمة اللغة والأدبِ، أشعر العلماء، وأعلم الشعراء. من مصنفاته: "الجمهرة" و"الاشتقاق" و "أدب الكتاب في الأنساب". وفاته سنة: 321هـ - 932م. الذهبي (سير أعلام النبلاء) 96/15- 97. وابن العماد الحنبلي (شذرات الذهب) 288/2.

(6) البيت من الرجز البيت وهو لابن دريد ينظر: أحمد بن إبراهيم الهاشمي (جواهر الأدب في أدبيات وإنشاء لغة =

وهو المراد هنا بالسائلة وإلاّ فكل دمٍ يسيل ا.هـ .

وَميتة بري له نفس سائلة نجس باتفاق الأمة لقوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً ﴾[1] ثم قال: ﴿ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ [2] ثم بالغ على ميتتين داخلتين في ذلك أشار[3] إلى خلاف فيها وليرتب على الثانية منها ذكر اختيار ابن رشد فقال (**ولَوْ**) كان ميت غير ما ذُكر (**قَمْلَةً**) لقول ابن وهب[4] وابن عبد السلام في آخر صلاة الجماعة: المشهور أن لها نفساً سائلة [5] ا.هـ

وأفهم اقتصاره عليها طهارة ما عداها مما له دمٌ منقول كالبرغوث لقول ابن عبد السلام في ذلك الموضع البرغوث ليس له نفس سائلة، وهذا قولٌ من أربعة حكاها في التوضيح عن بعضهم فقال: وَمنهم من قضى[6] بنجاسة القملة لكونها من الإنسان بخلاف البرغوث؛ لأنه من تراب يعسر الاحتراز منه[7] ا.هـ. ولا شك أن البعوض والذباب والبق مثل البرغوث فيما ذكر، واقتصر في الجلاب على أن الذباب والبعوض مما لا نفس له سائلة[8]. وجزم به في التوضيح في الذباب فقال: «المراد بالنفس السائلة ما له دم، وربما قالوا: وليس بمنقول فإن الذباب ما لا نفس له سائلة. وقد وجد فيه دم»[9] وعد في سماع أشهب الحكم

=

العرب) تح: لجنة من الجامعيين (بيروت: مؤسسة المعارف، د.ت) 410/2.

(1) سورة الأنعام، الآية: 145.

(2) سورة الأنعام، الآية: 145.

(3) في (ح):إشارةً.

(4) حكاه الحطاب ينظر: (مواهب الجليل) 140/1.

(5) خليل (التوضيح) 30/1. وحكاه الحطاب (مواهب الجليل) 98/1.

(6) سقط من (ح).

(7) ينظر: الحطاب (مواهب الجلل) 140/1.

(8) ابن الجلاب (التفريع) 54/1.

(9) ينظر: خليل (التوضيح) 23/1.

مما لا نفس له سائلة[1]، ولا شك أن القراد مثله[2] ا.هـ

إذا علمت ذلك فقول بعض بعد ذكره لهذا الكلام فيتحصل من هذا أن ما كان دمه منقولاً فالراجح فيه أنه مما ليس له نفس سائلة إلاّ القملة فيه شيء[3] أن الظاهر أن ابن عبد السلام ومن تبعه على تشهير نجاسة ميتة[4] القملة لا نُسلم أن دمها منقولٌ، بل يقول ذاتي وإلاّ فما الفرق بين منقول ومنقولٍ؟ لكنه تابع في ذلك لابن عرفة حيث قال: اختُلف في الحيوان الذي يكون دمه منقولاً كالبرغوث والقمل والبعوض على قولين فقيل: ميتة طاهرة، وقيل نَجسةٌ وكذا القراد والذباب[5] ا.هـ.

ولعل ابن عرفة لم يحفظ القول بالفرق ويدل عليه عدم حكاية أزيد من قولين مع أنها أربعة، ما حكاه[6] والفرق بين القملة والبرغوث والفرق أن يكون فيها دم أم لا فتأمل، ولا تنافي[7] بين الحكم بطهارة ميتة ما دمه منقول كالذباب والحكم بنجاسة الدم المفسوح من الذباب وشبهه، ألا ترى أنه يحكم بنجاسة[8] السمك مع الاتفاق على طهارة ميتته. والله أعلم.

وإذا علمت أن المشَهّرَ لنجاسةِ[9] القملة هو ابن عبد السلام ظهر لك فتوى الغبريني ببطلان الصلاة ممن حمل قشرها في الصلاة عمداً، ونقله عن ابن عبد السلام. البرزلي: وكان شيخنا ابن عرفة يفتي بخفته[10]، فالأول حملها على ما له نفس سائلة، والثاني على أن

(1) ينظر: ابن رشد (البيان والتحصيل) 304/3.

(2) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 140/1.

(3) في (غ):فيمشي

(4) سقط من (غ).

(5) ينظر: ابن عرفة (المختصر الفقهي) 69/1 – 70 .

(6) سقط من (ح).

(7) في (غ): ولا ينافي.

(8) سقط من (غ).

(9) في (غ): المشهورَ نجاسةُ

(10) البرزلي (فتاوى البرزلي) 174/1 – 175.

أصل المذهب قول سحنون أن لا نفس لها سائلة، وذكر ابن ناجي في شرح المدونة عن الشيخ أنه كان يفتي بالصحة في ثلاث فأقلّ وبالبطلان في ما زاد ولعله استخف وذلك للضرورة .

فرعان: الأول: قال ابن مرزوق: سمعت عن بعض من عاصرته من الفضلاء الصالحين -رحمه الله- أنه كان يقول: من احتاج إلى قتل قمْلةٍ في ثوبه أو مسجدٍ على القول بنجاستها ينوي بقتلها الذكاة فيطهر جلدها ولا يضره، ولا أدرى هل رأى ذلك منقولاً أو قاله إجراء على القواعد. وهو وإن كان محتملاً لأبحاث لا بأس به. قال بعضٌ: قلت: وينبني على هذا أن القمل مباحٌ أكله أو مكروه ولم أر فيه نصاً صريحاً، بل رأيتُ في حياة الحيوان[1] للدميري[2] ومن الشافعية أن القملَ حرامٌ بالإجماع[3]، أو يكون جرى ذلك على طريقة ابن شاس من أن الذكاة تعمل في محرم الأكل وتطهره[4] .

الثاني: الصيبان[5] الذي يتولد من القمل لم أر فيه نصاً ولا شَكّ[6] في طهارته على القول بطهارة القملة وهو محل نظر على المشهور، والظاهر طهارته أو العفو عنه لعسر الاحتراز منه[7].

ثم عطف على ما في حيز وأشعارٍ بالخلاف قوله و(**آدَمِياً**) مُسلماً أو كافراً وهو مذهب ابن القاسم وابن عبد الحكم وابن شعبان، وأخذه اللخمي من قولها لبن المرأة الميتة نجس؛ إذ

---

(1) حياة الحيوان للشيخ كمال الدين محمد بن عيسى الدميري الشافعي المتوفى سنة 808هـ. حاجي خليفة (كشف الظنون) 696/1.

(2) الدميْري (حياة الحيوان) 357/2. وينظر ابن شاس (عِقْد الجواهر الثمينة) 390/2 - 397.

(3) النووي (المجموع)

(4) (التفريع) 390/2-397. وينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 140/1.

(5) الصئبان أو الصبيان والصؤاب: مفرده صؤابة بيضة القملة وهو من الشيء الذي يكون ذكوره أصغر من إناثه. الدميري (حياة الحيوان) 79/2.

(6) في (ح): ولا يشُكّ.

(7) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 140/1 – 141.

لا موجب لنجاسته إلاّ الوعاء[1]، وذهب سحنون وابن القصّار إلى طهارته[2] والقولان معلومان في المذهب. (**وَالأَظْهَرُ**) عنهما عند ابن رشد (**طَهَارَتُه**) وتبعه القاضي عياض قائلاً: لأن غسله وإكرامه يأبى تنجيسه[3]؛ إذ لا معنى لغسل الميتة كالعذرة، ولصلاته على سهيل بن بيضاء[4] في المسجد وصلاة الصحابة على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فيه، ولرد عائشة – رضي الله عنها – إنكار من أنكر إدخال سعد بن أبي وقاص[5] المسجد، ولقوله في كتاب الجنائز من المدونة: أكره أن تُوضع الجنازة في المسجد؛ إذ لو كان نجساً لم يقل أكره، ومثله في الاعتكاف[6]. قال في التنبيهات: وَطهارته هو الصحيح الذي تُعضّده الآثار كحرمة الآدمية وكرامتها وتفضيل الله لها ولا أعلم أحداً من المتقدمين ولا من المتأخرين[7] فرق بين المسلم والكافر[8][9]. وذهب بعض أشياخنا إلى الفرق و[10] في كلام ابن عبد السلام ترجيح القول بطهارته[11]، وجَزم به ابن العربي ولم يحك

(1) ينظر: ابن رشد (البيان والتحصيل) 207/2. وابن شعبان (الزاهي) 156/1. واللخمي (التبصرة) 51/1.

(2) القيرواني (النوادر والزيادات) . وابن القصار (عيون الأدلة) .

(3) ابن رشد (البيان والتحصيل) 207/2.

(4) سهيل بن بيضاء وهي أمّه، واسم أبيه وهب بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن ربيعة القرشي الفهري، واسم أمه البيضاء وعدد بنت الجحدم بن أمية بن ضبة بن الحارث بن فهر. توفي بالمدينة في حياة الرسول ﷺ وصلى عليه في المسجد. ابن الأثير (أسد الغابة) 569/2. ابن حجر (الإصابة) 163/3.

(5) سعد بن أبي وقاص واسم أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري. يكنى أبا إسحاق، كان سابع سبعة في الإسلام أسلم بعد ستة، شهد بدراً والحديبية وسائر المشاهد. أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وهو اول من رمى بسهم في سبيل الله. وفاته سنة 55هـ وقيل غير ذلك. ابن الأثير (أسد الغابة) 452/2. ابن عبد البر (الاستيعاب) 606/2 – 610.

(6) . عياض (إكمال المعْلِم) 236/3-237.

(7) يراد بمصطلح المتقدمين مَن قبل ابن أبي زيد. وبالمتأخرين ما بعد ابن أبي زيد القيرواني.

(8) في (ح): المسلم وغيرِهِ.

(9) عياض (التنبيهات) 359/1.

(10) سقط من (غ).

(11) ابن عبدالسلام (تنبيه الطالب) 13/1.

فيه خلافاً[1]، وصدر به صاحب الشامل[2] واستظهره أيضاً ابن الفرات لتقبيله – عليه الصلاة والسلام – عثمان بن مظعون[3] وقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تنجّسوا موتاكم فإن المؤمن لا ينجس حيّاً ولا ميّتاً»[4]. رواه الحاكم في مستدركه على الصحيحين[5] ا.هـ

وفي كلام صاحب الطراز ترجيحه فإنه لما تكلم على قص المعتكف أظفاره[6] في المسجد، قال: الاعتكاف لا ينافي إصلاح الرأس بأي وجهٍ كان لا بإصلاح الظفر وهو أيضاً طاهرٌ لا ينجس وعلى القول بأن الميت ينجس[7] تكون الأظافر نجسة[8] ا.هـ

قال بعضٌ: ولم أر تشهير القول المصدر به عند المصنف ولا من اقتصر عليه، بل أكثر أهل المذهب يحكيها من غير ترجيح، ومنهم من رجّح الطهارة، وإن أخذ اللخمي النجاسة من المدونة، فقد أخذ عياض منها الطهارة[9]، ابن هارون: وهذا الخلاف لا يدخل عندي أجساد الأنبياء بل يجب الاتفاق على طهارة أجسادهم، وقد قيل بطهارة الخارج منه ﷺ فكيف بجسده المكرّم، وذكره في التوضيح على أنه من عنده[10].

---

(1) ابن العربي (القبس) 446/1.

(2) ينظر: بهرام (الشامل) 54/1.

(3) عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حُذافة الجمحي. صحابيٌّ جليل. أسلم بعد ثلاثة عشر رُجلاً، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً، وهو أول رجلٍ مات بالمدينة من المهاجرين بعد ما رجع من بدرٍ في السنة الثانية من الهجرة ابن عبدالبر (الاستيعاب) 1053/3 ابن الأثير(أُسْد الغابة) 496/3. وابن حجر (الإصابة) 381/4.

(4) أخرجه الحاكم وقال: صحيحٌ على شَرْطِ الشيخين ولم يُخرّجاه. (المستدرك) ك: الجنائز. 542/1/ رقم: 1422.

(5) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 141/1.

(6) سقط من (غ).

(7) في (ح): نجس

(8) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 141/1.

(9) عياض (التنبيهات)

(10) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 141/1.

قال بعض: أطلق الخلاف هنا ولم يخصه بغيرهم -صلوات الله وسلامه عليهم ـ لعدم اطلاعه على ما اقتضاه[1] نصاً[2] ا.هـ

ومن كلام بعض يظهر مسبوقية المصنف بذلك من ابن هارون اللهم إلاّ أن يريد القائل نص متقدم، ثم قال: وأما ما في الشفاء من حكاية ابن سابق[3] قولين عن العلماء في طهارة الحدثين منه ﷺ فليس بصريح أنهما في المذهب بل تلوح عبارته خارجه، ويؤيد ما في التوضيح ما في الشفاء من شرب مالك بن سنان[4] دمه يوم أحد ومصّه[5]، وكذا عبدالله بن الزبير[6] وأبو أطبقة، وسالم بن أبي سالم الحجاج[7]، وسفينة[8] وعلي رضِي الله عنهم ــ وشربت امرأةٌ بولَه فقال لها لن تشتكِ وجع بطنك

(1) في (ح): اختاره.

(2) لم أقف عليه.

(3) هو محمد بن سابق الصقلي، فقيه عارف أصولي، أخذ عن أبي عمران الصقلي وعبد الباقي بن فارس وسليمان الباجي، وعنه أبو بكر بن عطية وأبو الحسن المقرئ ومحمد بن عبد الله المعافري وغيرهم، من مصنفاته المجموع في الأصول والفروع، والمسالك شرح موطأ مالكن وغيرهما، توفي سنة 493هـ. ينظر الضبي (بغية الملتمس) 171/1.

(4) مالك بن سنان بن ثعلبة الأنصاري الخدري. شهد أُحُداً. وقد أُصيب وجه الرسول ﷺ فاستقبله مالك بن سنان فمصَّ الدم عن وجهه ثم ازدرده . فقال الرسول ﷺ مَن ينظر إلى مَن خالط دمه دمي فلينظر إلى مالك بن سنان. توفي في السنة الثالثة من الهجرة. ابن الأثير (أُسْد الغابة) 251/4. وابن حجر (الإصابة) 538/5.

(5) ينظر: القاضي عياض (الشفا) 155.

(6) عبدالله بن الزبير بن العوام. أُمُّه أسماء بنت أبي بكر الصديق ذات النطاقين. وجدته لأبيه صفية بنت عبدالمطلب عَمَّة النبي ﷺ وخالته عائشة أم المؤمنين. وهو أول مَوْلُودٍ وُلِد في الإسلام بعد الهجرة فحَنَّكَه الرسول ﷺ بتمرةٍ لاكها في فيه ثم حنكه بها فكان ريق رسول الله ﷺ أول شيء دخل جوْفَه توفي سنة 73هـ. ابن الأثير (أُسْدُ الغابة) 138/3-140.

(7) سالم بن أبي سالم أبو هند الحجام، وروي عن انه قال: حجمت رسول الله ﷺ وشربت الدم من المحجمة، وقلت يا رسول الله شربته! فقال: ويحك يا سالمَ، مَا علمت أن الدم حرامٌ، لا تُعِدْ. ابن عبد البر (الاستيعاب) 1772/4. ابن الأثير (أُسْد الغابة) 157/2.

(8) سفينة مولى رسول الله ﷺ. ابن عبد البر (الاستيعاب) 1486/4. ابن حجر (الإصابة) 111/3.

أبداً[1] ا.هـ، وشربته أيضاً أم أيمن[2] وأم يوسف وأم أسامة بن زيد[3] وقيل إن الأرض تنشق وتبلع ما يخرج منهم[4] ا.هـ

(وَ) منه (مَا) شيء (أُبِينَ) أي انفصال حقيقة أو حكماً بأن تعلق بيسير لحم أو جلد بحيث لا يعود لهيئته (مِنْ) حيوان نجس الميتة (حَيٍّ وَمَيّتٍ) وآدمي وغيره، لقوله عليه السلام: «ما أبين من حي فهو ميت»[5] أبين من الآدمي في حال حياته أو بعد موته كالخلاف في ميتته خلاف بعضهم[6] أن ما أبين منه – أي الآدمي– حياً لا يختلف في نجاسته، ابن عبد السلام: وليس كذلك[7]. ابن فرحون: وما أبين من الآدمي الحي قال ابن القصار بنجاسته[8]، وهو قد سلم طهارته وهو لا يشعر حيثُ اختار طهارة ميتة الآدمي وإبانة

(1) أخرجه الطبراني في الكبير 189/24، قال السيوطي: أختلف في هذين الحديثين فروى الدارقطني والحاكم عن أم أيمن قالت: قام رسول الله ﷺ من الليل إلى فخارة في جانب البيت فبال فيها فقمت من الليل وأنا عطشى فشربت ما فيها وأنا لا أشعر، فلما أصبح النبي ﷺ ، قال: «يا أم أيمن قومي إلى تلك الفخارة فأهريقي ما فيها» قلت: قد والله شربت ما فيها. قال: فضحك ثم قال: «أما والله لا يجعك بطنك أبدا». سكت عنه الذهبي في التلخيص، وأورده الهيثمي في الزوائد وعزاه للطبراني، والحاكم (المستدرك على الصحيحين) 70/4 حديث رقم 6912، والطبراني (المعجم الكبير) 89/25، حديث رقم 230، والهيثمي (معجم الزوائد) 271/8، حديث رقم 14015.

(2) أم أيمن مولاة النبي ﷺ وحاضنته واسمها بركة وهي حبشية، وهي التي شربت بول النبي ﷺ وكان الرسول ﷺ يقول أم أيمن أمي بعد أمي. توفيت بعد وفاة النبي ﷺ بخمسة أشهرٍ وقيل بستة أشهرٍ. وقيل إن التي شربت بوله بركة جارية أم حبيبة. (أُسْد الغابة) 303/6. (الإصابة) 358/8.

(3) وأم أسامة بن زيد هي بركة بنت ثعلبة بن عمرو بن مالكٍ وهي أم أيمن وأم أسامة بن زيد. تزوجها زيد بن حارثة عد عبَيْد الحبشي فولدت له أسامة. هاجرت الهجرتين. وتعرف بأُمّ الظباء، وصارت للنبي ﷺ ميراثاً. ابن عبد البر (الاستيعاب) 1739/4. وابن الأثير (أُسْد الغابة) 36/6.

(4) ينظر: القاضي عياض (الشفا) 154 – 155.

(5) أخرجه الحاكم وابن ماجة بلفظ: ألا فما قُطع من حي فهو ميتٌ (سنن ابن ماجة) باب ما قطع من البهيمة وهي حية. 1073/2/رقم: 3217. والحاكم (المستدرك) كتاب: الأطعمة. 138/4/ رقم: 7151.

(6) في (ح): لبعضِهم.

(7) ابن عبد السلام (تنبيه الطالب) 16/1.

(8) ابن القصار (عيون الأدلة) 933/2.

العضو لا يزيد عن الموت، ولما كان في لفظها عموم وليس مراداً، بل المراد به ما عدا ما سبق من الصوف وما معه بينه بلفظ (**مِنْ**) بيانية (**قَرْنٍ وَعَظْمٍ**) معروفان ويشمل العظم السن وقد ذكره ابن الحاجب: « (**وَظِلْفٍ**) بالظاء للبقرة والشاة والظبي»[1] (**وَعَاجٍ**) عظم فيل، واحده عاجة[2] قاله في الصحاح، (**وَظُفْرٍ**) بالظاء للآدمي والبعير والإوز والدجاج والنعام، كذا في التوضيح[3] والشارح[4] وتبعهما من رأيت من الشارح في عد الدجاج من ذي الظفر.

فرع: قال ابن ناجي في شرح قوله في المدونة في كتاب الصيد «وكذا إن ضربت صيداً فأبنته وأبقيته معلقاً بحيث لا يعود لهيئته»[5]: أخذ شيخنا منها[6] أن من أبان طرفه ظفره من أصله وبقي معلقاً بالأصل وعادته أنه لا يعود لهيئته فإنه يكون مصليًّا بالنجاسة؛ لأن المشهور أن الظفر نجس[7].

(**وَقَصَبَةِ رِيشٍ**) وهي التي[8] يكتنفها الشعر وسواء أصلها وعروقها[9] على طريقة ابن شاس وابن الحاجب حيث قالا: «والريش شبيه الشعر كالشعر وشبيه العظم كالعظم»[10] وما بعد فعلى القولين في أطراف القرون، والمشهور النجاسة، ولذلك لم يعتبر المصنف تقيد من قيد بالدم أو الرطوبة والاتصال بالجسم، واستشكال بعض نجاسة طرف الريش الخارج عن

(1) ابن الحاجب (جامع الأمهات) 355/1.

(2) ينظر: الجوهري (الصحاح) 355/1.

(3) ينظر: خليل (التوضيح) 27/1.

(4) ينظر: بهرام (الشرح الكبير) 1/ لوحة:9-أ.

(5) (المدونة) 62/3، والبراذعي (تهذيب المدونة) 18/2.

(6) في (غ): هنا

(7) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 142/1.

(8) سقط من (غ).

(9) في (ح): وطرفها.

(10) ينظر: ابن شاس (عِقْد الجواهر الثمينة) 12/1. وابن الحاجب (جامع الأمهات)32.

اللحم[1] بأنه لا يحس به يجري في طرف غيره فلا اختصاص للريش به.

وقال بعض: نبه المصنف على هذا دون غيرها من اللحم وعصب وعروق وأعضاء أصلية للخلاف فيما ذكر دون غيره بهذا يندفع إيراده ابن دقيق العيد على ابن حاجب وحاصل فيما هذه الأشياء كلها عند الموضوع أربعة أقوال: النجاسة مطلقاً –وهو المشهور، الطهارة ، الفرق بين الأصل والطرف، الفرق بين الصلق وعدمه خلافاً لابن الحاجب في تخصيصه الرابع بأنياب الفيل[2]، زاد الشارح: وإذا قيل يطهر بالصلق فهل مطلقاً أو مقيداً كالجلد على المشهور، وفيه نظر، وقال قبله: من رأى أنه يطهر بالصلق جعله[3] كالدبغ للجلد لخروج الفضلات وهو قول مطرف، ومن لم ير ذلك خلاف التطهير لا يكون إلاَّ بالماء وهو لا يفيد إلا في التنجيس وهذا نجس العين، إذا علمت ذلك فما ذكره بعض هنا عن التهذيب من لفظ الكراهة للأدّهان في أنياب الفيل والامتشاط بها[4] ،وكذلك ما نقله عن ابن رشد، كره مالك أخْذَ القرن حال الحياة والموت ولم يحرمه[5] وهو قول خامس، إلاَّ أن ترد الكراهة إلى التحريم كما قال الموضح وزاد بعده: قول الرسالة: وكره الانتفاع بأنياب الفيل[6] لكن رد الكراهة للتحريم خلاف ما فهم ابن رشد ولا يخرج ذلك عن قول المصنف فيما بعد: وفيها كراهة العاج، وأما ما نقله عن ابن المواز من حلته من طرف القرن والظلف قال: وأتى به ابن يونس فقها مسلماً فهو القول الثالث عند الموضح، كذا ما نقله عن البرزلي عن أبي محمد عن صحة صلاة من صر أظفاره في طرفه إن لم يكن فيها نجاسة[7] فتأمل ذلك كله تجده لا يخرج على أن يكون قولاً من تلك الأقوال الضعيفة فلا يُغتر به.

---

(1) في (غ): اللخمي.

(2) ابن الحاجب (جامع الأمهات) 32.

(3) بهرام (الشرح الكبير) 1/ لوحة: 9–أ.

(4) البراذعي (التهذيب) 261/1.

(5) ابن رُشْد (البيان والتحصيل) 102/1.

(6) خليل (التوضيح) 28/1.

(7) بهرام (الشرْحُ الكبير) 1/لوحة: 9–أ . والقيرواني (النوادر والزيادات) 102/1.

فرعٌ: فإذا ذكي الفيل فقال أبوبكر الأبهري: ينتفع بجلده وعظمه من غير دباغ كجلود السباع وعظامها ا.هـ من التوضيح[1].

واستدل من المشهور أن العظم وما معه تحله الحياة وبموت الحيوان يموت وقد قال تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ ﴾[2] الآية إلى قوله ﴿ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ الدليل على حلولها له «قوله تعالى: ﴿قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾[3] وتقديره المضاف أي أصحاب العظام خلاف الأصل.

والاعتراض بأن الإحياء في الآخرة وأما في الدنيا فإنشاء لا إحياء يريد بأن الإجماع على أن النشأة الثانية كالأولى، وإنما غاير في الآية بين اللفظين تنبيهاً على القادر على الأصعب قادرٌ على الأهون[4]، ابن عبدالسلام : وانظر تحقيق هذا الإجماع فقد جاء أن أهل الجنة[5] طول أحدهم ستون ذراعاً، وأن الكافر حينئذٍ يعظم في جهنم حتى يكون سنه كأُحد[6] ولا[7] مانع أن يحيي الله منه ما كان ميتاً في الدنيا تكميلاً لنعمته أو لعذابه، ويمكن أن يُجاب عن هذا بأن الزيادة في طول أهل الجنة بعد دخولهم الجنة وذلك لا ينافي أن يكونوا في المحشر على صورتهم في الدنيا، وكذلك القول في أهل النار »[8]ا.هـ من التوضيح بحروفه، ونقل الشارح أوله ولم يستوعبه ومنه ما أُبين من حي (**وَ**) ميّت من (**جِلْدٍ**) إن لم يدبغ إجماعاً، بل (**وَلَوْ دُبِغَ**) على المشهور المعلوم من قول مالك فلا يجوز بيعه ولا يُصلى عليه

(1) خليل (التوضيح) 27/1. وينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 220/3.

(2) سورة الأنعام، من الآية: 145.

(3) سورة يس، الآية: 78.

(4) خليل (التوضيح) 26/1-27. وبهرام (الشرْح الكبير)1/لوحة: 9-أ .

(5) سقط من (غ).

(6) سقط من (غ).

(7) في (غ): وما.

(8) خليل (التوضيح) 26/1-27.

قاله: ابن رشد ولا يُؤثر دبغه طهارة في ظاهره ولا باطنه[1] ومقابل المشهور المشار إليه "بلو" خمسة في المذهب: الأول: أن الدباغ مطهر لجميع الجلود ولو من خنزير، الثاني: إلاّ من خنزير، الثالث: إلاّ جلود الدواب والخنزير، الرابع: طهارة جلود الأنعام خاصة، الخامس: طهارة جلد مأكول اللحم من الأنعام[2] والوحوش، واضربنا عن ذكر توجيهاتها لعدم فائدة الاشتغال بها، وسبب الخلاف تعارض الأخبار الواردة ومسالك النظر، فمن ذلك ما خرجه الترمذي وأبو داود أنه –عليه السلام– كتب إلى جهينة قبل موته بشهر «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»[3] والمتأخر ناسخ، وأجيب بأن الإهاب اسم له قبل الدبغ، وخرّج أبو داود أيضاً أنه –عليه الصلاة السلام– أتى من غزوة تبوك[4] على بيت فإذا قربة معلّقة فسال الماء فقالوا إنها قربةُ ميتةٍ فقال « دِباغُها طَهُورها»[5] وصحّ عنه – عليه السلام– «أيما إهاب دُبغ فقد طهُر»[6] ووجه المذهب من جهة النظر أن نجس العين لا يطهر با[7]لماء فكيف ينقلب بغير الماء طاهراً، ورأى المخالف أن الدباغ[8] مزيل للسبب المنجس وهو الفضلات المستقذرة، وأن الدباغ يردُّ[9] الأشياء إلى أصولها قبل الموت، وهي طاهرة قبله فلذا بالدباغ بعده، ولأن الدباغ مشبه بالحياة أو بالذكاة فكلاهما مُطهرٌ، إلى غير ذلك من الآثار

(1) ابن رُشد (البيان والتحصيل) 100/1. 156/2.

(2) سقط من (غ).

(3) الترمذي (الجامع الصحيح) باب ما جاء في جلود الميتة إذا دُبِغَت. 1729/222/4. وأبو داوود(سنن أبي داوود) باب: من روى أن لا يُنتفع بإهاب الميتة. 67/4/رقم: 4128.

(4) تبوك: موضع بين وادي القرى والشام، توجه النبي –صلى الله عليه وسلم في السنة التاسعة للهجرة إلى تبوك من أرض الشام وهي آخِرُ غزواته. الحموي (معجم البلدان) 14/2–15.

(5) أخرجه أبو داوود (سن أبي داوود) باب في أُهب الميْتة. 66/4/ رقم:4125.

(6) أخرجه الترمذي وقال: حديث ابن عباس حسنٌ صحيحٌ. (الجامع الصحيح) باب ما جاء في جلود الميتة إذا دُبِغت. 221/4/رقم: 1728. والنسائي (سن النسائي) باب جلود الميتة. 173/7/رقم: 4241.

(7) في (ح): ولا بالماء.

(8) في (غ): الدابغ

(9) في (غ): يزيل.

والأنظار، ولما قوي التعارض عند مالك توسط في الأمر استعماله في الماء لدعوى الحاجة إليه وقوة الدبغ[1] في اليابسات؛ لعدم مخالطتها وأبقى ما عدا ذلك من بيع وصلاة وغيرهما على الأصل، وذلك لأن قوله – عليه الصلاة والسلام– «أيما إهاب دُبِغ فقد طهر» وإن كان عاماً في الإهاب فهو مطلق في الطهارة والمطلق يكفي في تحقيقه فردّ أن إفراد الماهية فَيَتَعَيّنُ الماءُ واليابسُ لما قُلنا، ثم قال في التوضيح: واختلف عبارة أهل المذهب عن ذيْنك الاستعمالين فمنهم من يقول بطهر طهارة مقيدة أي يستعمل في اليابسات والماء، وقال عبدالوهاب وابن رشد: نجس ولكن رخص في استعماله في ذلك وهو خلاف لفظي[2] ا.هـ والأقرب لعبارة المصنف الثانية، ولذلك قال (**وَرُخّصَ**) في كثير من النسخ بالبناء للمفعول وفي بعضها للفاعل العائدة على الإمام، وعلى ذلك شرح بعضهم (**فِيهِ**) أي في استعماله (**مُطْلَقاً**) من ميتة مباح كالبقر أو محرم كالكلب، قال في التوضيح: ذُكِّيَ أم لا[3]، ثم أخرج من الإطلاق جلد الخنزير على ما مشى عليه ابن الحاجب وغيره فقال: (**إلاّ مِنْ خِنْزِيرٍ**)؛ لأن الذكاة لا تقيد فيه إجماعا فكذا الدباغ خلافاً لما شهره ابن الفرس[4] في أحكام القرآن[5] من أنه كغيره ينتفع به بعد الدبغ؛ لاحتمال أن يزاد عليه الآدمي لحرمته؛ لنقل ابن حزم الاتفاق على أنه لا يحل سلخُهُ ولا استعماله، وأما قول ابن مرزوق عموم قوله يقتضي دخوله ولم أرَ من نص عليه وليس فيما نقل ابن حزم ما يدل على التنجيس لاحتمال أن

---

(1) في (ح): الدفْع.

(2) خليل (التوضيح) 44/1-45. وعبدالوهاب (المعونة) 704/1. وابن رُشْد (البيان والتحصيل)356/3.

(3) خليل (التوضيح) 44/1-45.

(4) أبو محمد عبدالمنعم بن محمد بن عبدالرحيم الخزرجي يعرف بابن الفرس. فقيه عالمٌ بمذهب مالكٍ. محَدّثٌ مقرئ. أخذ عن ابن العربي والمازري وغيرِهما. وعنه أخذ ابنه عبدالرحمن وأبو عبدالله التجيبي وآخرون. له: "أحكام القرآن ". توفي سنة: 599هـ. 1202م. ابن فرحون (الديباج) 133/2. وابن مخلوف (شجرة النور الزكية)218/1.

(5) أحكام القرآن. كتاب جليل الفائدة، لابن الفرس أبي محمد عبدالمنعم بن محمد بن عبدالرحيم الخزرجي. المَتَوَفَّ سنة: 599هـ – 1202م. (شجرة النور الزكية) 218/1.

يكون ذلك لحرمته[1]، وخرج بعضهم الخلاف فيه على الخلاف في سائر الجلود حتى جلد الخنزير، فقال بعض: فيما قاله نظر؛ لأنه إن كان المراد أنه لم يرَ من نصّ على الحكم بنجاسته وعدم طهارته بالدباغ فجميع الميتات كذلك، وهو منها على القول بنجاسته وإن كان المراد عدم النص على الترخيص في استعماله فقد دلّ كلام ابن حزم عليه، فقد حصل الغرض فتأمله[2] ا.هـ **(بَعْدَ دبْغِهِ)** متعلق برخص فقبله لا يجوز الانتفاع به، قال في التوضيح: قال ابن هارون: وهو المذهب[3]، ابن حبيب: عن الأخوين لا يفرش ولا يُطحن عليه حتى يُدبغ[4] ا.هـ وظاهره الطحن عليه بَعْدَهُ وسيأتي.

وكيفية الدباغ نزع الفضلات بالأشياء المعتادة قاله في الجواهر[5]، ابن نافع: ولا يكفي التشميس[6]، ابن عرفة: روى الباجي الدبغ ما أزال الشعر والدسم والرطوبة[7]، الأُبِّي في شرح مسلم[8]: لا يخفى عليكَ ما في اشتراط إزالة الشعر من النظر، والأظهر ما أزال الريح والرطوبة وحفظه من الاستحالة لحفظ الحيوان[9]، ولعل الرواية في الجلود التي الشأن فيها زوال الشعر كالتي يصنع منها النعال لا ما يُجلس عليه وتُصنع منه الأقربة، وإنما يلزم إزالة الشعر على مذهب الشافعي القائل بأن الصوف نجس لا عندنا، قال بعض: الظاهر ما ذكره الأُبي واقتصر ابن ناجي كابن عرفة على ما ذكره الباجي وقال في الطراز: الظاهر لا يعتبر في الدبغ

(1) ابن حزم (المحَلَّى) 124/1.

(2) الحطاب (مواهب الجليل) 101/1.

(3) خليل (التوضيح) 47/1.

(4) الباجي (المنتقى) 133/3 .

(5) ابن شاس (عِقْدُ الجواهر الثمينة) 26/1.

(6) حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 101/1.

(7) ابن عرفة (المختصر الفقهي) 94/1.

(8) لأبي عبد الله محمد بن خلف المعروف بالأبي الوشتاتي، قال مخلوف: شرح نبيل على صحيح مسلم مشحون بالفوائد والفرا ئد. شرح به إكمال الإكمال لعياض اليحصبي. ابن مخلوف (شجرة النور) 351/1.

(9) الأُبِّي (إكمال إكمال المعلم) .

إزالة، وفي الموازية: ما دُبغ به جلد الميتة من[1] دقيق أو قمح أو قرظ وهو صحيح، فإن حكمة الدّباغ زوال العفونة وتهيئته للانتفاع به على الدوام، فما أفاد ذلك جاز به.

فرعان الأول: قال الأُبِّي: ظاهر الأحاديث إفادة دبغ الكافر، وفي مسلم حديث نصّ في ذلك[2]، والأظهر أن ما دبغوه مُستثنى مما أدخلوا فيه أيديهم .**الثاني**: قال في سماع أبي زيد من كتاب الجامع: هل للمسلم أن يسلخَ الميتة؟ قال ابن القاسم: لا بأس بذلك ولا يصلُ إلى الانتفاع بها إلاّ بذلك[3].

(**فِي يَابِسٍ**) متعلق بالمضاف أي رخص في استعمال جلد الميتة بعد دبغه بأن يوعى فيها ويغسل عليها كما في كتاب الغصب منها[4]، زاد وتمتهن للمنافع[5] قال أبو محمد صالح[6]: لا يطحن عليها؛ لأنه يؤدي إلى زوال بعض أجزائها فيختلط بالدقيق[7]. وزاد البرزلي ونحوه لي عن بعض المعاصرين لا يُغربل عليها[8] وتلبس في غير الصلاة، ولا يُصلى عليها ولا تُلبس، قال ابن يونس: أي في الصلاة وأما لغيرها فجائز، ولم يتكلم المصنف على الصلاة عليها اكتفاءً بدخول ذلك في عموم منع الصلاة على النجاسة[9]، قال في المدونة: «من صلى ومعه لحم ميتة أو عظمها أو جلدها أعاد في الوقت»[10]، قال ابن يونس: يريد

---

(1) سقط من (ط).

(2) سبق تخريجه.

(3) ابن رشد البيان والتحصيل) 575/18. 237/4.

(4) (المدونة) 91/1. والبراذعي (التهذيب) 363/3.

(5) (المدونة) 366/14.

(6) أبو محمد صالح بن محمد الهسكوري، تفقه بابن بشكوال وغيره، وبه تفقه ابن أبي مطر وغيره. وفاته سنة 653هـ، وقيل 663هـ وقيل 665هـ. ينظر: ابن مخلوف (شجرة النور) 266/1.

(7) حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 145/1.

(8) ينظر: البرزلي (فتاوى البرزلي) 463/1.

(9) ينظر: ابن يونس (الجامع) 562/1.

(10) ينظر: (المدونة) 91/1. واللفظ للبراذعي (التهذيب في اختصار المدونة) 260/1.

ناسياً على التسوية بين المدبوغ وغيره. حملها سند[1] لقولها في كتاب الغصب: «كره مالك بيع جلود الميتة والصلاة فيها دبغت أو لم تدبغ»[2]، قال أبو الحسن: الكراهة على المنع[3] وإذا جاز لبسها في غير الصلاة لا فيها هكذا حكم هذه الفراء من السنجاب. **(وَمَاءٍ)** قال في المدونة: «وأما الاستقاء في جلود الميتة إذا دبغت، وإنما كرهه مالك في خاصة نفسه، ولم يحرمه»[4]، قال في التوضيح: نقص ابن الحاجب من المشهور أن مالكاً -رحمه الله- كان لا يستعمله في خاصة نفسه[5]، ونحوه لابن فرحون، قال بعض: وكلامه في توضيحه يوهم أن مالكاً كان لا يستعمله مطلقاً، بل يوهم ذلك في جلود السباع، وليس كذلك وإنما الذي كرهه مالك في خاصة نفسه الاستقاء في جلود الميتة المدبوغة كما تقدم[6]، ونص ابن عبد السلام: أن مالكاً لم يستعمله في الماء غير مُحَرِّم له بخلاف اليابسات، ابن عرفة: اتقي الماء فيها يعني جلود الميتة في خاصتي ولا أحرمه.[7] والله أعلم.

قال البرزلي في مسائل الصلاة: كان شيخنا يقول إذا وجه النعال من جلد الميتة فإنه ينجس الرجل إذا توضأ عليه، وفيه نظر لجواز استعماله في الماء[8] ا.هـ

قال بعض: «قلت بل الظاهر ما قاله شيخه؛ لأن الماء يدفع عن نفسه وأما الرِجل إذا بُلّت ولاقاها، صدق عليه أنه استعمل في غير اليابسات»[9] ا.هـ

---

(1) ينظر: ابن يونس (الجامع) 562/1.

(2) ينظر: (المدونة) 366/14. واللفظ للبراذعي (التهذيب في اختصار المدونة) 97/4.

(3) المصدر نفسه.

(4) (المدونة) 427/11. واللفظ للبراذعي (التهذيب في اختصار المدونة) 363/3.

(5) خليل (التوضيح) 46/1.

(6) الحطاب (مواهب الجليل) 146/1.

(7) ابن عبدالسلام (تنبيه الطالب) 17/1. وينظر: ابن عرفة (المختصر الفقهي) 80/1.

(8) ينظر: البرزلي (فتاوى البرزلي) 463/1.

(9) الحطاب (مواهب الجليل) 145/1-146.

قال في التوضيح عن ابن راشد: «لمْ أر من قال إن جلد المذكى غير المأكول يطهر طهارة مقيدة والذي رأيته في مدبوغ الميتة، والمشهور أنه يطهر طهارة مقيدة»[1].

قال بعضٌ: ويُجاب بأن ابن الحاجب لما حكم بطهارة المدني المأكول اندرج فيه مكروه الأكل، ولم يبق إلاّ المحرم الذي استثناه فهو عنده كالميتة، فأعطى جلده حكم جلدها[2] ا.هـ، وهو واضح كما قال بعض ولم يعتبر المصنف تشهير صاحب المعتمد[3] طهارة ظاهره دون باطنه وهو ما بين القشرين.

قال بعضٌ: وانظر هل يستعمل أي على هذا القول مطلقاً أو في اليابسات والماء ولم يعتبر تشهير أن المحرم إذا ذُكى يطهر مطلقاً وإن مات حتف أنفه طهر مقيداً، ولم جزمَ بنجاسة العاج وفي المدونة ما ظاهر خلافه[4]، أشار إليه وهو أول موضع أشار به للمدونة بقوله (**وَفِيهَا كَرَاهَةُ الْعَاجِ**) عظم الفيل إذا مات من غير تذكية، وهو قوله في كتاب الصلاة الأول: أكره الأدهان في أنياب الفيل، والمشط بها والتجارة فيها؛ لأنها ميتة، و«كره أخذ العظم والسن والقرن والظلف من الميتة»[5]. ابن ناجي: الكراهة على التحريم لقوله في الأم؛ لأنها ميتة[6]. وقوله وأراه ميتة، ولذلك قال ابن مرزوق: لا معنى لاقتصار المصنف على عزو كراهة ناب الفيل للمدونة[7]؛ لأنه[8] وقع فيها كراهة العظم، ولا فرق بين الكراهتين؛ لأنه

(1) خليل (التوضيح) 47/1.

(2) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 102/1.

(3) كتاب: "المُعْتَمَد" لشهاب الدين عبدالرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي. المتوفَّى سنة: 732هـ – 1331م. ذكر فيه مشهور الأقوال والعُمدة والإرشاد. قال صاحب الشجرة: أبدع فيه كل الإبداع جعله مختصراً وحشاه بمسائل وفروع لم تحوها المطولات مع إيجازٍ بليغٍ. (الشجرة) 292/1.

(4) (المدونة) 92/1. وينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 145/1.

(5) ينظر: البراذعي (التهذيب) 261/1.

(6) الشافعي (الأم)، وينظر: البراذعي (التهذيب) 261/1.

(7) (المدونة) 92/1. وينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 145/1.

(8) في (ح): لأنها.

علل كلامهما من الأم بأنها ميتة والذي غيره[1] اختصار البراذعي؛ لأنه لم يعلله بأنها ميتة في ناب الفيل،، أي وكانت كراهة محتملة ومن الشيوخ من حمل الكراهة فيها على بابها وعزاه أبو الحسن لابن رشد[2] وابن فرحون لبعضهم عن ابن المواز قال: لأن عروة وربيعة وابن شهاب[3] أجازوا أن يمتشط بأمشاطه، ووجه الكراهة تعارض مقتضى التنجيس وهو جزئية الميتة ومقتضى الطهارة وهو عدم الاستقذار؛ لأنه مما يتنافس في اتخاذه، وقد قدمنا في المسألة خمسة أقوال خلاف المشهور، وإذا حملت الكراهة على بابها كانت ستة. وانظر هل يتنجس المدهن والماء ونحوه فجعله من العاج ونحوه من عظام الميتة.

قال بعضٌ: لم أَرَ فيه تصريحاً، وقال الجزولي: في قول الرسالة وكره الانتفاع بأنياب الفيل؛ لأنه لا دسم فيه ولا ودك. ويأتي في شرح قول المصنف ما يدل على ذلك[4].

قلت: والذي يأتي له وهو ما قاله البرزُلي عن أبي زيد فيمن توضأ على شاطئ نهر وفيه عظم ميتة غطاه الماء والطين فغسل رجله فجعلها على العظم ونقلها إلى ثيابه أنّ ثوبه لا ينجس ولا شئ عليه. قال البرزُلي: إن كان العظم بالياً فواضح، ونص عليه التونسي في التّعليقة، وإن كان فيه دسم ولحم فالصواب أنَّ[5] النجاسة تتعلق برجله إلاّ أن يوقن أن رطوبة النجاسة قد ذهبت جملة ولم يبق إلاّ رطوبة الماء فيكون كالعظم البالي[6] ا.هـ

(1) ينظر: البراذعي (التهذيب) 261/1.

(2) اللخمي (التبصرة) 4254/9- 4255.

(3) ابن شهاب الزهري أبوبكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري القرشي. أحد الفقهاء التابعين بالمدينة. رأى عشرةً من الصحابة منهم أنس ﷺ وروى عن جماعة من الصحابة. وعنه: مالكٌ والسفيانان. مات سنة 125هـ - 742م. ابن مخلوف (شجرة النور) 70/1.

(4) حكاه الحطاب ينظر: (مواهب الجليل) 147/1.

(5) سقط من (غ).

(6) ينظر: البرزلي (فتاوى البرزلي) 177/1.

ولما قدم نجاسة جلد الميتة ولو دبغ وكان من جملته الكيْمخت[1] التونسي وهو جلد الحمار. ابن عطاء الله: لا يكون إلاّ من جلد الحمار والبغال المدبوغ، عياض: «جلد الفرس وشبهه غير مُذكى»[2] ووقع في المدونة ما ظاهره خلاف ذلك أشار إليه بقوله **(وَ)** فيها لمالك **(التَّوَقُّفُ فِي)** الجواب عن حكم **(الْكَمَيْخْتِ)** -بفتح الكاف والميم وسكون التحتية والخاء المعجمة وبعدها مثناة فوقية،[3] وسمي معرباً ووجهه تعارض القياس المقتضي للنجاسة لا سيما من حمار ميت، وعمل السلف من صلاتهم بسيوفهم وهو فيها، وهل التوقف قول مالك[4] كما هو رأي بعضٍ أَوْ لاَ، قال في التوضيح: في تنازع الزوجين وعليه الأكثر وهو الصحيح[5]، وأشار إلى قوله في كتاب الصلاة الأول من المدونة ولا يصلى على جلد حمار وإن ذُكى وتوقف عن الجواب في الكيمخت ورأيت تركه أحب إليَّ[6] ا.هـ

قال عن مالك في سماع عيسى من كتاب الصلاة: «مازال الناس يُصَلُّون بالسيوف وفيها الكميْخت، وما يتقون شيئاً»[7]. قال في التوضيح عن ابن هارون: وأصله لابن يونس في الكميْخت ثلاثة أقوال:

الأول: قوله في المدونة تركه أحب إليَّ فيحتمل أن يعيد من صلى به في الوقت وأن لا إعادة[8]. الثاني: الجواز لمالك في العتبية[9]. الثالث: الجواز في السيوف خاصة، لابن

(1) الكَيْمَخت: نوع من الجلود. من كلام الفرُس، وهو جِلْدُ الفرسِ إذا دُبِغَ، وجلد ما كان مثله ابن منظور (لسان العرب)448/1. وابن سيده (المخصص) 349/1. مادة: زغْرَبَ.

(2) عياض (التنبيهات) 176/1.

(3) ابن سيدة (المخصص) 349/1.

(4) سقط من (ح).

(5) ينظر: خليل (التوضيح) 48/1.

(6) ينظر: خليل (التوضيح) 48/1. و(المدونة) 92/1. والبراذعي (التهذيب) 260/1.

(7) ابن رشد (البيان والتحصيل) 39/2.

(8) المصدر نفسه.

(9) ابن رشد (البيان والتحصيل) 39/2. وينظر: خليل (التوضيح) 48/1.

المَوَّاز[1] وابن حبيب، قال ابن حبيب: فمن صلى في غيرها بيسير أو كثير أعاد أبداً[2] ا.هـ

قال بعضٌ: مقتضى المصنف والشامل أن المشهور فيه النجاسة، وهو مفهوم أول كلامه في المدونة،[3] فيكون رابعاً، والذي فهمه الأشياخ أن هذا حكمه في الأصل، وخرج عنه للضرورة لِمَا لابن رشد من كتاب الصلاة من سماع عيسى فيه لا يجوز على أصل مذهب مالك، إلاّ أنه استخف للخلاف فيه واستجازة السلف له[4] فرأى في العتبية المنع له والتشديد في التعمق الذي لا ينبغي، وكرهه ابن القاسم من غير تحريم[5] ا.هـ

قال في الطراز: يجوز أن يكون مالك رآه مستثنى وهو ظاهر العتيبة قال فيها عن المخزومي: سألته عنه، قال: هذا تعمق، وقد صلى الصحابة بأسيافهم وفيها الدماء[6]، وظاهر هذا الكلام استثناؤه كالدم في السيف، وهذا لأن غيره لا يسد مسده ولا يقوم مقامه واختصت به الرخصة لنوع حاجة وضرورة[7]. ا.هـ

قال بعضٌ: وعلى هذا فلا يعمل في الكيمخت بمقتضي الأصل فإني لم أر قولا ببطلان الصلاة فيه فلا يكون ما ذكره عن المدونة هنا مخالفاً للمشهور، نعم نقص المصنف من كلام المدونة قوله: «وتركه أحب إلي» وهو الذي يفيد الحكم فيه، وقد تعقب على ابن

(1) أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندري المعروف بابن المواز، تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم وغيرهما، ألف الكتاب الكبير المعروف بالموازية. رجحه القابسي على سائر الأمهات من الكتب. وفاته سنة 269هـ وقيل 281هـ. ابن فرحون (الديباج) 165/2 – 166. وابن مخلوف (شجرة النور) 102/1.

(2) ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 293/3.

(3) بهرام (الشامل) 57/1.

(4) (البيان والتحصيل) 39/2.

(5) بهرام (الشامل) 57/1. وحكاه الحطاب (مواهب الجليل) 148/1.

(6) ينظر: ابن رشد (البيان والتحصيل) 39/2.

(7) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 148/1.

الحاجب تركه وارتكبه هنا[1]، لكن قال بعض: لعل المصنف اعتمد على رواية ورأيت تركه أحب إليَّ، فالرائي وهو ابن القاسم بل صرح بعضهم بأنه من كلامهم[2] ا.هـ

(وَ) منه (**مَنِيٌّ**) فاضَ. هو الماء الدافق بفتحٍ وكسرٍ فتشديد التحتية[3] قال في التوضيح: لا نعلم في نجاسته خلافاً[4] وقد حكى في العمدة[5] فيه خلافاً فقال: في المنيّ قولان، تأوله ابن الفرات على الخلاف في علّته هل لأصله أو لمره؟ قال بعضٌ[6] وفيه نظر؛ لأن ذلك معلوم ذكره ابن الحاجب وغيره، والأوْلَى ما قاله بعضٌ إن قوله لا نعلم، لا ينبغي الوجود لمناسبته نفيه لعلمه، ولا فرق بين رطبه ويابسه، إما لأصله أو لمجرى البول عليهما من المباح وغيره، وإما لاستحالته لفساده، وقد ورد على الأول أن الفضلات في باطن الحيوان لا يُحكم عليها بشيءٍ فليس أصله نجساً، فينبغي أن يُقال: العلة، الاستقذار بشرط الانفصال وقد حصلت بشرطها، ويحققه ما في مُسلم عن عائشة «كان رسول الله ﷺ يغسل المنيّ ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه»[7].

ابن عبد السلام: «قد يكون الغسل للتنظيف لاستقباح[8] النظر»[9]، وأجيب بأن الغسل للصلاة حكم للنجاسة مختص بها وأقرب دليل على الشيء ما هو خاصٌ به.

---

(1) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 148/1.

(2) المصدر نفسه.

(3) ابن منظور (لسان العرب) 292/15.

(4) ينظر: (التوضيح) 33/1.

(5) العمدة لابن عسكر شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد البغدادي المتوفى سنة 732هـ. ابن فرحون (الديباج) 483/1. وابن مخلوف (شجرة النور) 292/1.

(6) سقط من (غ).

(7) أخرجه مسلم (صحيح مسلم) ك: الطهارة، ب: حكم المنيّ. 239/1/ رقم: 108.

(8) في (غ): لاستقبال.

(9) ينظر: ابن عبدالسلام (تنبيه الطالب) 17/1.

قال بعضٌ: «ونقل بعضهم عن الشارح أنه قال ظاهر المذهب نجاسته من كل حيوان ولم أقف على ذلك في شروحه الثلاثة ولا في شامله فلعله في غيرها من كتبه»[1] ولابن عبد السلام بحث في نجاسة ما عدا الدفعة الأولى على أن العلة جريانه من مجرى البول، قال: وينبغي أن يكون ما عدا الدفعة الأولى على رأي من يقول بالنجاسة لمجرى البول طاهراً؛ لأن ما عدا الماء من المائعات قد يزيل عين النجاسة ويبقى حكمها[2]. ثم على مذهب الجمهور لا ينجس ما لاقى محل النجاسة وإليه أشار ابن عبد السلام. **(ومذْيٌ)** -بفتح الميم وسكون المعجمة وتخفيف التحتية وبكسر المعجمة مع[3] تثقيل التحتية وتخفيفها[4] حكاها الفاكهاني: ماء رقيق يخرج عند فوران الشهوة يشترك فيه الذكر والأنثى ومذيها بلة تعلو فرجها قاله القرافي[5]. النووي: قال إمام الحرمين: هو في النساء أكثر[6] ا.هـ. الصحاح: «كل ذكر يمذي وكل أنثى تمذي، يقال أمنت الشاة، إي ألقت بياضاً من رحها»[7] ا.هـ

(وَوَدْيٌ) بفتح فسكون المهملة فتخفيف التحتية وبكسر المهملة وتشديد التحتية ويُقال: بالذال المعجمة وهو شاذ، وذكر ابن فرحون أنه تصحيف، ماء أبيض خاثر يخرج بأثر البول أو حمْل ثقيلٍ، حكى بعضهم الإجماع على نجاستها[8]. وتعقبه ابن دقيق العيد بنقل روايته عن أحمد بطهارة الودي[9]. وظاهر كلام المصنف ولو كان من مباح، ابن هارون: ففيه

(1) الحطاب (مواهب الجليل) 149/1.

(2) ينظر: ابن عبدالسلام (تنبيه الطالب) 17/1. وخليل (التوضيح) 33/1.

(3) في (غ): و. الجوهري (الصحاح) 340/6.

(4) حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 101/1.

(5) ينظر: القرافي (الذخيرة) 294/1.

(6) ينظر: النووي (تهذيب الأسماء والصفات) 136/4.

(7) الجوهري (الصحاح) 310/6، 341.

(8) حكى هذا الإجماع ابنُ شاس (عِقْد الجواهر الثمينة) 15/1.

(9) حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 149/1. وينظر: خليل (التوضيح) 33/1.

نظر إذا جرى مجرى البول وكذا مجرى منيه للخلاف فيه[1]، قال ابن ناجي: مختار أنه قسم ثالث وكذلك وافق على نجاسته من خالف في المني، فظاهرُ ترجيح الحكم بالنجاسة منه. قال بعضٌ: وهو الظاهر والله أعلم. وظاهر كلامهم أن غير الآدمي له مذي وودي توَقَّفَ فيه ابنُ الإمام والله أعلم. والكلام في غير فضلات الأنبياء، وقال ابن الفرات: وقد اتفق الأصحاب على نجاسة مني الآدمي ما عدا الأنبياء -عليهم السلام- وغسل عائشة - رضي الله عنها — الجنابة من ثوبه ﷺ تشريع، وفي التوضيح: لا دلالة في منيه ﷺ لادعاء أنه طاهر وإن كان من غيره نجساً[2]، وفي الأُبّي ما يقتضي تسليم طهارة منيه وفضلاته، وقال الشافعية: بطهارة مني الآدمي واختلفوا في غيره ولهم قولان في جواز أكله حكاهما النووي، قال في شرح مسلم: وأظهرهما عندهم الحرمة والله أعلم[3]. (وَ) منه (**قَيْحٌ**) بفتح القاف وكسرها لحن وسكون التحتية مِداة -بكسر الميم- لا يخالطها دم، من قَاحَ يَقِيحُ. (**وَصِديدٌ**) ماء الجرح الرقيق قبل أن تغلظ المِدة[4]، ويدخل فيه ما يسيل من موضع حك البثرات وما يرشح من الجلد إذا كُشط[5]، وما يسيل من نفط النار وهو نفطان الجسد في أيام الحرّ ويُعفى عن يسير ولو من غير جسد الإنسان. (وَ) منه (**رُطُوبَةُ فَرْجٍ**) مما بوله نجس ونَكَّرَ الرطوبة والفرج ليعمَّ كل خارج من أحدِ السبيلين، قال في التلقين: كل مائع خرجَ من أحد السبيلين نجس كالبول والغائط والمذي والودي والمني ودم الحيض والاستحاضة والنفاس وَغيرها من أنواع البلل فدخل الهادي قبل الولادة، وخرج بمائع الدودُ والحصى[6]. المازري في شرحه: «وإنما يكتسبان

(1) خليل (التوضيح) 33/1.

(2) مسلم (صحيح مسلم) ك: الطهارة، ب: حكم المنِيّ. 239/1/ رقم: 289.

(3) شرْحُ النووي على صحيح مسلمٍ أحد أهمّ الشروح على صحيح مسلمٍ. حاجي خليفة (كشف الظنون) 555/1. ينظر: النووي (شرْحُ النووي على صحيح مُسْلم) 196/3.

(4) ينظر: الجوهري (الصحاح) 421/1. مادة: قَيَحَ.

(5) الجوهري (الصحاح) 368/4.

(6) ينظر: عبدالوهاب (التلقين) 128/1.

النجاسة بما تعلق بهما من بول أو غائط»[1]. ويأتي عند قول المصنف عن البرزلي ما يفهمُ أن ما لا يتخلل إذا بلغ ثمّ خرج من البطن لا ينجس إلاّ ظاهره، ابن عرفة: «عياض: ماء الفرج ورطوبته عندنا نجس، وقبول النووي نَقْلَ بعض أصحابهم إذا لقي الجنين وعليه رطوبة فرج أنه طاهرٌ بالإجماع[2] لا يدخله خلاف في رطوبة الفرج يرد بأن الأصل تنجيس ما اتصل به نجس رطب وبعدم وجوده في كتب الإجماع وقد استوعبه ابن القطان[3] ولم يذكره».[4]

قال بعض: يؤيد ما قاله ابن عرفة ما ذكر البرزلي عن ابن قدّاح: مَنْ رَفَعَ جنين بقرة حين وضعته وهو مبلول وألصقه بثوبه فلا شيء عليه[5]، قال البرزلي: إن لم يكن بلله دماً، ولو كان الجنين جنين فرسٍ تنجس ثوبه[6] ا.هـ. وفي مسائل ابن قداح: من لبِسَ ثوباً طاهراً يابساً على ثوب مبلول نجس تنجس فإن تعيّن موضعه غَسَلَهُ وإلاّ غسله كُله وإن ضاق الوقت صلى به[7]، وفي سماع أشهب من نتف إبطه غسل يده، ابن رشد: «استحباباً»[8].

(1) المازري (شرْحُ التلقين) 258/1.

(2) النووي (المجموع) 556/2.

(3) ابن القطان المغربي أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى الحميري الفاسي الشهير بابن القطان، سمع من أبي عبد الله التجيبي وغيره. من تصانيفه الوهم والإيهام الذي وضعه على الأحكام الكبرى للحافظ عبد الحق الإشبيلي. توفي سنة 628هـ- 1230م. الذهبي (سير أعلام النبلاء) 134/10. وابن مخلوف (شجرة النور) 257/1.

(4) ابن عرفة (المختصر الفقهي) 73/1.

(5) الحطاب (مواهب الجليل) 150/1.

(6) ينظر: البرزلي (فتاوى البرزلي) 222/1.

(7) ينظر: المصدر نفسه 220/1.

(8) ينظر: ابن رُشْد (البيان والتحصيل) 126/1.

وقال بعض في مغنيه: وجوباً لِمَا تعلق بالشَّعر من النجاسة[1]، وهذا[2] ظاهرٌ إن كانت أصول الشَّعر تصل ليده، ومثله من امتخط في ثوبه أو يده فيجد بالمخاط شعر بأصوله إلاّ أن ظاهر كلامهم أن هذا في النجاسة التي يمكن أن يتحلل منها شيءٌ. البرزلي عن ابن أبي زيد فيمن توضأ على شاطئ نهر وفيه عظم ميتة غطّاه الماء أو الطين فغسل رجله وجعلها على العظم ونقلها إلى ثوبه أن ثوبه لا ينجس ولا شيء عليه[3].

البرزلي: «إن كان العظم بالياً فواضح ونص عليه التونسي في التعليقة[4] في التعليقة وإن كان فيه بعض دسم[5] ولحم فالصواب أن النجاسة تتعلق برجله إلاّ أن يوقن أن رطوبة النجاسة قد ذهبت جملة ولم يبق إلاّ رطوبة الماء فيكون كالعظم البالي»[6]. وسيأتي في مسألة القملة ما يؤيده من ذلك ما في سماع أشهب عن مالك في المغتسل فيتجفف بالثوب فيه الدم: إن كان يسيراً لا يخرج منه شيء بالتجفيف فلا شيء عليه، وإن كان يخاف أن يكون التجفيف بله فأخرج منه ما أصاب جسده غسله وَقَبِلَه ابن رشد[7] ا.هـ وقد نقلنا في مسألة العظم فيها من عند قوله فيها كراهة العاج.

(وَ) منه (**دَمٌ مَسْفُوحٌ**) ثم بالغ على بعض أفرادٍ اختلف فيها، والمشهور أنها كغيرها بقوله (**وَلَوْ**) كان السائل (**مِنْ سَمَكٍ**) اعتماداً على قول ابن رشد. ابن يونس: «الدم عند

(1) يقصد به البساطي في كتابه المغني، وحكاه الحطاب (مواهب الجليل) 150/1.

(2) في (ح): وهو.

(3) البرزلي (فتاوى البرزلي) 176/1 - 177.

(4) كتاب "التعليقة" لأبي إسحاق إبراهيم بن الحسن التونسي المتوفى سنة 443هـ، تفقه بأبي عمران الفاسي وغيره، وبه تفقه عبد الحميد الصائغ وغيره، له تعاليق حسنة على كتاب الموازية والمدونة. ابن مخلوف (شجرة النور) 161/1.

(5) الدَّسَمُ: الدسم: الودك، وفي التهذيب: كل شيء له ودك من اللحم والشحم، وشيء دسم وقد دسم، بالكسر، يدسم فهو دسم وتدسم. ابن منظور (لسان العرب) 199/1 مادة د س م.

(6) البرزلي (فتاوى البرزلي) 177/1.

(7) ينظر: ابن رشد (العتبية . البيان والتحصيل) 116/1.

مالك كله سواء، دم حيض أو سمك أو ذباب أو غيره يغسل قليله وكثيره»[1] ا.هـ. وخرج اللخميُ دمَ ما لا نفس له سائلة على افتقاره للذكاة وعدمه.[2] وردّ على من أنكر كونه دماً بل رطوبة تشبهه ولذلك لا يَسْوَدُّ بلا شمس بل يبيَضُّ بخلاف سائر الدماء.

قال ابن الإمام: وليس ذلك بصحيح؛ لأن عدم اسوداده إن سَلِمَ السمك فذلك لما خالطه من رطوبةٍ لا لكونه غيرُ دم[3] ا.هـ

على القائل بطهارته وهو القابسي واختار ابن العربي قال في الجواهر: ابن العربي: لمالك فيه قولان، والصحيح طاهرٌ وإلاّ لشُرعت ذكاته.[4] وردّ بمنع تعليل الذكاة بذلك لاحتمال أن تكون شرعت لسرعة إزهاق الروح.

قال بعضٌ: واعلم أن هذا الخلاف في دمه إذا سال، وقَبْلَه لا يُحكم بنجاسته ولا يؤمر بإخراجه، فقد قال مالك في سماع ابن القاسم: لا بأس بإلقائه في النار حيًّا، وقال في سماع أشهب: أكره ذلك كراهةً غير شديدة، ابن رشد: ووجهها أن الحوت مُذكّى فحياته كحياة المذكاة الباقية فيها بعد الذبح فيكره فيه ما يكره فيها[5] ا.هـ

(**وَذُبَابٍ**) وقراد والنجاسة فيها ظاهر المدونة، وإن كان ابن عبد السلام قد قال عند قول ابن الحاجب «وفي دم الذباب والقراد قولان»[6] إنه لا مشهور فيهما[7] ا.هـ. ولا يعارض الحكم عليه[8] بأنه لا نفس له سائلة؛ لأن ذا النفس السائلة ما له دمٌ غير منقول،

---

(1) ابن يونس (الجامع)210/1.

(2) ينظر: اللخْمِي (التبصرة) 110/1، 1603/4، 1599/4.

(3) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل)151/1 .

(4) ينظر: ابن شاس (عِقْدُ الجواهر الثمينة) 14/1.

(5) ينظر: ابن رُشْد (البيان والتحصيل) 273/3.

(6) ابن الحاجب (جامع الأمهات)33.

(7) (المدونة) 21/1. وابن الحاجب (جامع الأمهات) 33.

(8) سقط من(غ).

يردُّ قول بعضٍ: بأن ميتة السّمك والذباب طاهرة مع الحكم بنجاسة دمها كالمتناقضين[1] ا.هـ ولا تناقض؛ إذ لا ملازمة؛ لأن المُذكى المأكول وميتة الآدمي عند ابن رشد طاهران ودَمهما نجس ا.هـ

فائدتان: الأولى: قال أبو عمر: إن ما تطاير من الدم من اللحم عند قطعه على ثوب أو بدن فغسله استحسان، نقل الونوعي عند قول المدونة الدم كله سواء ا.هـ

الثانية: قال بعض: الذباب كغراب واحد الذبّان بالكسر كغربان قال في الصحاح: الواحدة ذبابة بموحدتين، ولا يقال ذبّانة بالنون[2] ومنع ابن سيده ذلك أيضاً، وقال: الذباب هو واحد في التنزيل[3] والله أعلم[4] ا.هـ

(وَ) منه (**سَوْدَاءُ**) سند: هي مائع أسود كالدم العبيط وكدراً وأحمر غير قاني وهذه صفة النجاسات، قال في الطراز: والدم والسوداء نجسان إذا خالط أحدهما القيء أو القلس، أو العذرة تنقلب لجهة المعدة تنجس.[5]

(وَ) منه (**رَمَادُ**) شيء (**نَجِسٍ وَدُخَانُهُ**) النَّجس -بفتح الجيم-: عين النجاسة -وكسرها-: المتنجس[6] ويحتملها[7] كلامه وإن كان كما قال بعض طاهراً في الأول، ويحتمل إرادة الثاني أيضاً.

قال بعضٌ: «فهم من جعْلِ عياض بخار المياه المتنجسة نجساً أن دخان الأشياء

(1) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 152/1.

(2) ينظر: الجوهري (الصحاح) 143/1. مادة: ذ ب ب.

(3) ابن سيده (المخصص) 358/2

(4) ابن سيده (المُحْكَم) 55/10. وينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 106/1.

(5) ينظر: القرافي (الذخيرة) 185/1.

(6) المصدر نفسه.

(7) في (ط): ويجمعها.

المتنجسة نجس، وقد توقف في ذلك البساطي»[1] ا.هـ من المدونة، وما ذكره المصنف في الرماد والدخان هو ظاهر المذهب، وقال في البيوع الفاسدة: وستسمع كلام عياض ولا يطبخ عظام الميتة ولا يُسخّن بها ماء الوضوء أو عجين[2]، ابن يونس: ومن فعله جاهلاً لمْ يحرم الطعام ولم يتنجس الماء[3]. أبو الحسن إذا كان لا ينعكسُ وإلاّ لم يُؤكل الطعام والماء ينجس[4]. ابن عرفة: «اللخمي انعكاس دخان ميته في ماء أو طعام ينجسه»[5] ا.هـ، بل نقل ابن عرفة عن المازري أنه قال: دخان النجاسة أشد من رمادها[6]، وجزم ابن رشد هنا فيها بعد النجاسة ولم يحل فيه خلافاً، ونقله المصنف وابن عرفة في البيوع وقبلاه ولم ينبها عليه في سماع سحنون من كتاب الصلاة من قول ابن القاسم «لا بأس أن يتبخر بلحوم السباع إذا كانت ذكية، وإن كانت ميتة، فلم يكن دخانها يعلق بالثياب كما يعلق دخان[7] عظام الميتة، فلا بأس به وأرجو أن يكون خفيفاً وإن كان يعلق بالثياب فلا يعجبني»[8] ا.هـ

قال بعضٌ: علم منه أن دخان النجس لا يُنَجِّس ما لاقاه بمجرده بل إذا علق، والظاهر أن المراد بالعلق أن يظهر أثره وأما مجرد الرائحة فلا[9] ا.هـ قال في التوضيح في البيوع: وقال شيخنا: ينبغي أن يرخص في الخبز بالزبل لمصر لعموم البلوى به، ومراعاة لمن ير أنّ النار تُطهر وأن رماد النجاسة طاهر وللقول بطاهرة زبل الخيل وللقول بكراهته منها ومن البغال

(1) الحطاب (مواهب الجليل) 154/1.

(2) خليل (التوضيح) 206/5.

(3) ينظر: ابن يونس (الجامع)

(4) ينظر: اللخمي (التبصرة) 44/1.

(5) ابن عرفة (المختصر الفقهي) 77/1.

(6) ينظر: المصدر نفسه.

(7) سقط من (ح).

(8) ابن رُشد (البيان والتحصيل) 95/2.

(9) حكاه الحطاب ينظر: (مواهب الجليل)1/ 153.

والحمير، قال فيخف الأمر مع هذا الخلاف، وإلا فيتعذّر على الناس أمر معيشتهم غالباً، والحمد لله على خلاف العلماء فإنه رحمة للناس[1] ا.هـ.

قلت: ظاهر هذا أنه لا يرخص إلاّ في الأكل الذي لا بد منه وتفسد على الناس معيشتهم بسببه لا في الحمل في الصلاة ولا في عدم غسل الفم منه فتأمل ذلك، فإنه كثيراً ما يُسأل عنه ويريد من لا تأمل له تعدية الرخصة إليه وليس ذلك بالصواب، قد فُهِم وقد علمت من كلامه أي المصنف النجاسة إذا تغيرت أعراضُها لا يتغير حكمها وليست كالخمر يصيرُ خلاً، خلافاً للتونسي وعلى ذلك فالمشهور ما ذُكر في الطراز عن مالك: في المرتك المصنوع من عظام الميتة لا يصلي به[2]. ابن عرفة: روى الشيخ أن جُعل مرتك صنع من عظم ميتة بقرحةٍ وجب غسله[3]، ابن حبيب: وإن لم يغسله فليس بنجاسة لحرقه بالنار، وخفف ابن الماجشون الصلاة به[4]، قال ابن الحاجب: «والمرهم النجس يُغسل على الأشهر»[5].

قال عياض خفف أبو عمران ما يقطر من عرق الحَمَّام وإن أوقِد تحته بالنجاسة، وأرى أن رطوبة النجاسة لا تصعدُ إلى ذلك العرق للحائل بينهما من أرض الحمَّام، وخروج أدخنته عنه خارجاً، وإنما ذلك العرق من بخار الرطوبة والمياه المستعملة فيه، وهذا على أنها – أي المياه– طاهرة ولو كانت نجسة لكان البخار المتصعد منها وعرقها نجس كدخان النجاسة وبخارها فإنه لا شك بعض أجزائها، وعلى هذا ينبغي أن يحمل عرق الحمَّامات التي تستعمل في غسلها مياه الحياض النجسة ولا يحتفظ داخلها من البول والنجاسات[6] ا.هـ وقبله أبو

(1) ينظر: الشيخ خليل (التوضيح) 207/5.

(2) ينظر: القرافي (الذخيرة) 81/2.

(3) ينظر: ابن عرفة (المختصر الفقهي) 86/1.

(4) ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 376/4. وينظر: ابن عرفة (المختصر الفقهي) 86/1.

(5) ابن الحاجب (جامع الأمهات) 63.

(6) سقط من (غ). ينظر: عياض (التنبيهات) 1165/3.

الحسن والرجراجي. قال بعض: علم منه لو اتصل الدخان النجس بالعرق لتنجس على المشهور في دخان النجاسة[1]، قال الشيخ زروق: الشيوخ يذكرون في القطرة من سقفه قولين بناهما انقلاب الأعيان[2]ا.هـ ويعلم من كلام عياض أن عرق الحمام من الرطوبات المستعملة فيه لا من دخانه، خلاف ما يوهمه قول بعض في مغنيه: إذا استحال الدخان النجس ماءً فظاهر المذهب نجس لأنهم قالوا في ماء تقاطر من حائط الحمام يغسل ويحتاجون على[3] هذا التقدير إلى جواب بما إذا استحال الطاهر ماء إنما هو الدخان، فغايته أن يكون طاهراً لا مطهراً، وقد علمت أي من كلام عياض أنه إنما هو من رطوبات المياه المستعملة فهو جزء ماء يطهر، فإذا لم يكن فيه تغير فهو مطهر وكذا إذا أوقد تحت[4] قدر مغطاة بنجاسة ولم يصل إليها شيء من الدخان وعرق غطائها فهو طاهر، وفي البرزلي عن ابن قدَّاح: الصحيح طهارة عرق الحمَّام وما سقط من سقفه[5].

وقال بعض: انظر لو جُعِل في القدر ماء نجس أو متنجس وغُطي بإناء صقيل فاستحال الدخان ماء وزال تغيره فهل هو مطهر أم لا؟ لم أر لأصحابنا فيه نصاً لكن حكى أبو عمران ما تقاطر من دخان الحمَّام إذا أوقد بنجاسته خفيف فقد يقال إنه أضعف؛ لأن الخلاف في الماء نفسه، فيضعف الخلاف في بخاره وصورتنا الماء نجسٌ بلا خلاف[6] ا.هـ. فقد علم من كلام عياض أن البخار إذا كان من نجاسة كان قطره نجساً فالشك في نجاسة الصورة المذكورة[7] .

(1) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل)154/1.

(2) الشيخ زروق (شرح زروق على متن الرسالة) 127/1. وينظر: الحطاب (مواهب الجليل)154/1 .

(3) في(غ): محلّ

(4) في (ط): تحته.

(5) البرزلي (فتاوى البرزلي) 183/1.

(6) حكاه الحطاب عن البساطي. ينظر: (مواهب الجليل) 154/1.

(7) عياض (التنبيهات) 1165/3.

قلت: فتنظيرُ بعض فيه وقاسه على عرق الحمّام بناء على ما توهمه أن من دخانه لا من رطوبات الماء المستعمل. واختلف في الفخار الذي يطبخ بالنجاسة[1] فعلى الأبهري عن مالك أنه لا يجوز استعماله وإن غسل، وهو قول القابسي وغيره، وقال ابن شبلون[2]: يستعمل بعد نقله الماء فيها، قال في الشامل: والفخار المطبوخ بالنجاسة نجس ولو غسل قبل أن يغلى فيه ماء كقدر المجوس، وصوّب له عياض قال: بل هي أخف من قدور المجوس لبقاء الدهنية التي دخلت قدورهم فتحتاج في إخراجها إلى معاناة بالتغلية المرة[3]، وأما ما طبخ من الفخار فما جاوزها من دهنية رطوبة النجاسة أو داخلها قد أكلتها النار فلا عين لها ولا أثر، ولكن غسلها حسن للملاقاة والمماسة وتطييباً للنفس[4] لاحتمال ألا تكون النار بالغت في طبخه فأبقيت بقية في خلاله.

قال بعض : «قول الشامل كقدور المجوس تشبيه في طهارتها بالغلي لا في الخلاف[5]ا.هـ، ثم نقل عياض عن أبي عمران الفرق بين أن يطبخ يابسة فمكروهة، أو رطبة فنجسة[6]، البرزلي: ومثله الآجر وقال نقل عن ابن القاسم خبثه مطلقاً[7] ا.هـ

قلت: فحاصل ذلك أن أقول مالك وابن القاسم والقابسي وغيره لا تطهر بالغسل وهو المأخوذ من قول المصنف فيما يأتي "وفخار بغواص" فما نقل البرزلي عن ابن عرفة وفي الشهباء وهي رماد النجاسة يخلط مع الجير والتراب ويبنى به بيت الماء والبئر والمَاجِل وتعمل

(1) سقط من (غ).

(2) أبو القاسم عبد الخالق بن خلف بن سعيد بن شبلون القيرواني، تفقه بابن أخي هشام وغيره، وعنه روى ابن رشيق وكان عليه الاعتماد بالقيروان في الفتوى بعد ابن أبي زيد، له كتاب المقصد. توفي سنة 391هـ – 1000م ينظر: ابن فرحون (الديباج) 22/2. ابن مخلوف (شجرة النور) 144/1.

(3) بهرام (الشامل) 48/1.

(4) في (ح): للنفوسِ.

(5) الحطاب (مواهب الجليل) 154/1.

(6) عياض (التنبيهات) 1164/3.

(7) الحطاب (مواهب الجليل) 154/1.

منه الجوابي إذا رفع من الآبار أعلاها وغسل ظاهر الجوابي ونحوها تطهر[1]، ونقل مثله عنه أيضاً في رماد نجس يجعل على سطح المسجد يمنع القطرات أول قطرة ينجس[2] ثم يطهر بعد ذلك وعليه البرزلي في الضرورة والدوام ظاهر المذهب خلافه فتأمل، لكن قال بعض: تفرقة أبي عمران هي ظاهر المدونة حيث منع أن يوقد بها على طعام أو ماء وأجاز ذلك في الآجر والحجارة، ومثله قول ابن القاسم: لا بأس أن تخلص بها الفضة[3] ا.هـ

(وَ) منه (**بَـوْلٌ**) مطلقاً على المشهور (**وَعَـذِرَةٌ**) مطلقاً اتفاقاً مراد من غير الأنبياء -صلى الله عليهم وسلم – ابن الحاجب والبرزلي: من الآدمي نجس على المشهور، وقيل: البول ممن لم يأكل الطعام من الآدمي وقيل من الذكور[4]. التوضيح القول الأول المشهور[5] والثاني روَاه ابن شعبان والوليد بن مسلم عن مالك، ويحتمل أن يريد بالطعام لبن أمه، وعليه اقتصر ابن بطال[6]، قال الباجي: ففي الصحيح أنه ﷺ أُتِيَ له بصبي صغير لم يأكل الطعام فأجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله[7][8] يحتمل الوجهين؛ لأنهم كانوا يأتون بأولادهم له صلى الله عليه وسلم ويتفل في فيهم ليكون ذلك أول شيء يدخل جوفهم ويحتمل الطعام المعتاد[9]، وهو الذي يؤمن كلامهم في

(1) ينظر: البرزلي (فتاوى البرزلي) 192/1-193.

(2) المصدر نفسه 192/1.

(3) ابن الحاجب (جامع الأمهات) 33/1. وينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 555/1.

(4) المصدر نفسه.

(5) خليل (التوضيح) 28/1.

(6) ابن بطال (شرح ابن بطال على صحيح البخاري) 354/1.

(7) البخاري (صحيح البخاري) كتاب الطهارة، باب: بول الصبيان 54/1، حديث رقم 223.

(8) سقط من (ح).

(9) ينظر: الباجي (المنتقى) 128/1.

الاستذكار[1]، ثم قاله الموضح، والثالث لابن وهب وهذا الخلاف إنما هو في بوله وأما عذرته فنجسة باتفاق[2]ا.هـ. الشارح: وجه الفرق بين الذكر والأنثى ميل النفوس إلى حمله بخلافها الزوجة بولها بخلافه[3]. قال بعضٌ: وفرق الشافعي بينهما بأن حواء خلقت من ضلع آدم القصير فصار بول الغلام من الماء والتراب، وبول الجارية من اللحم والدم، ويشبه ذلك القول بنجاسة القملة دون البرغوث لخلقتها من آدمي[4] وهو من تراب[5]. ثم قال الشارح: ووجه المشهور أن غذاء الجنين دم الحيض وهو نجس إجماعاً[6]، ويحمل النضح في الحديث على إتباعه بالماء وهو طري فذهبت إجرآؤه بأجزاء النجاسة وهو مقصود التطهير، هكذا من الذخيرة[7] عن التبصرة[8]، وفيه نظر من وجهين:

أولهما: قوله دم الحيض نجس إنما هو والجنين تناوله قبله واستحالة أعراضه في بطنه[9] بُرُوزه ومنه بول له بنجاسة أصله اتفاقاً فالكلام فيه الآن لا في أصله.

ثانيهما: قوله يحمل النّضح على إتباعه بالماء إلخ ممنوع؛ إذ لو كان كما ذكر لما فرقت

(1) الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار لابن عبد البر المتوفى سنة 463هـ. شرح فيه الموطأ على وجهه ونسق أبوابه. ينظر: ابن فرحون (الديباج) 367/2.

(2) خليل (التوضيح) 28/1.

(3) بهرام (الشرْحُ الكبير)

(4) في (ط): الآدمي.

(5) ابن بشير (التنبيه) 176/1. والإمام الشافعي (الأمّ) 72/1-73.

(6) بهرام (الشيخ الكبير) 1/ لوحة:

(7) ينظر: القرافي (الذخيرة) 185/1.

(8) التبصرة لأبي الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي المتوفى سنة 478هـ، وهو تعليق على المدونة مشهور ومعتمد في المذهب. قال ابن فرحون: لكنه ربما اختار فيه وخرج فخرجت اختيارته عن المذهب. ينظر: ابن فرحون (الديباج) 105/2. وابن مخلوف (شجرة النور) 173/1.

(9) اللخمي (التبصرة) 84/1.

بين البولين فيما أخرجه أبو داوود «يغسل بول الأنثى، وينضح بول الذكر»[1] لاتحاد العلة، ويدخل في الإطلاق المذكور في البول بولٌ زالت رائحته، ابن ناجي: وهو ظاهر[2] المذهبِ وبه الفتوى[3]، وبول المريض الذي لا يستقر الماء في معدته ويبوله بصفته، ابن راشد: والخلاف فيهما حكاه شيخنا تقي الدين وهو غريب[4]، ويدخل فيه اليسير كرؤوس الإبر وروي اغتفاره. (**وُمَحَرَّمٍ**) اتفاقاً (**وَمَكْرُوهٍ**) ومباح يصل إلى النجاسة على المشهور، وقيل: مكروه من المكروه، قال في التوضيح: انظر على نجاستها من المكروه هل تتخرج كراهتها من المباح، قال ووجه النجاسة من المكروه أن مقتضى القياس أن تكون الأرواث والأبوال نجسة من كل حيوان كما قال المخالف للاستقذار، خرج بالمباح وهو طوافه عليه السلام على بعير، وتجويزه الصلاة في[5] مرابض الغنم، وبقي ما عداه على الأصل، ويدخل في المحرم حمار الوحش إذا دجن أن لا يؤكل عند مالك، وأجازه ابن القاسم، قال بعض في المغني[6]: وعليهما ينبني حكم بوله[7] ا.هـ

ويدخل في المكروهِ الوطواطُ ولُعَابُه، قال ابن عرفة: الشيخ عن ابن حبيب بول الوطواط وبعره نجس، قيل لنجاسة غذائه وقيل لأنه ليس من الطيور؛ لأنه يلد ولا يبيض فهو كفأرة[8].

---

(1) بلفظ: "إنما يُغْسَلُ من بَوْلِ الأُنثى ويُنضحُ من بَوْلِ الذكرِ" أبو داوود (سنن أبي داوود) كـ: الطهارة، بـ: بول الصَّبِيّ يُصيبُ الثوْبَ. 102/1/ رقم: 375.

(2) سقط من (غ).

(3) ابن ناجي (شرْحُ ابن ناجي على متن الرسالة) 215/1.

(4) قاله في التوضيح عن ابن راشد. خليل (التوضيح) 19/1.

(5) في (ط): على.

(6) كتاب المغني في الفقه لشمس الديب أبي عبد الله محمد بن أحمد البساطي المتوفى سنة 842هـ لم يكمله. ينقل منه الحطاب ويقول قال البساطي في المغني. ينظر: ابن مخلوف (شجرة النور) 347/1.

(7) حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 155/1. وينظر: البراذعي (التهذيب) 26/2.

(8) ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 210/1. وينظر: ابن عرفة (المختصر الفقهي) 72/1.

التوضيح: في الوجيز لابن غلاب إلحاق الوطواط بالفأر في اللحم والبول ولعله أخذه من قول ابن حبيب: «بول الفأرة والوطواط وبعرهما[1] نجسٌ[2] ا.هـ،

وفي المدونة: ويغسل ما أصاب بول الفأرة، حمله أبو الحسن على الوجوب قائلاً: لأن بولها نجس وحمله على الكراهة، وفي التوضيح: في الفأر ثلاثة التحريم والكراهة والإباحة. وفي مجهول التهذيب المشهور التحريم[3] ا.هـ

وقال بعضٌ في باب الأطعمة: أما الفأر الذي لا يصل إلى النجاسة فهو مكروه[4]، قال في المدونة: ويغسل ما أصاب بول الفأر، قال الشيخ في شرحه عليها: سند لحمها في ظاهر المذهب مكروه، ابن عطاء الله: وهو المشهور، ورأيت لبعضهم أن المشهور التحريم ا.هـ ثم قال عقبه: هذا البعض الذي أبهمه هو صاحب مجهول فلا يعادل تشهير ابن عطاء الله وترجيح سند ا.هـ

ولما بين الأعيان الطهارة والنجسة ذكر حكم إذا ما حل أحدهما في الآخر فقال: **(وَيَنْجُسُ كُثِيرُ طَعَامٍ مَائِعٍ)** وقت ملاقاة النجاسة ولو جمد بعد ذلك، وسواء كان مائعاً في أصله أو جامداً، ثم إن ماع كدقيق حلته[5] نجاسة ثم عجن، أو قمح وقعت فيه فأرة ثم طحن خلاف البيرة، حيث قالوا: يغربل الدقيق ويؤكل، وقد بلغ ذلك سعيد بن أبي عمر عنهم[6] فقال: عليهم بحرز العجول أي يرعى البقر لا يؤكل على كل حال، ابن راشد: وهو الصحيح، ابن رشد: «وقد رَوى عن سليمان الكندي[7] من أصحاب سحنون: إذا وقعت

---

(1) في (ح): وبعره .

(2) ينظر: خليل (التوضيح) 32/1 – 33. وابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 210/1.

(3) ينظر: (المدونة) 6/1. وخليل (التوضيح) 32/1.

(4) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 155/1. والخرشي (شرح مختصر خليل للخرشي) 27/3.

(5) في (ح): حنطةٍ.

(6) في (غ): منهم.

(7) سليمان بن سالم الكندي من أصحاب سحنون، سمع من سحنون وابن رزين، ألف في الفقه الكتاب المعروف =

القملة في الدقيق ولم تخرج في الغربال لم يؤكل الخبز، وإن ماتت في جامد ثم طرحت وما حولها كالفأرة، وقاله غيره في البرغوث أيضاً، وفرق بعضهم فيها أيضاً على ما تقدم في نجاستها بالموت أم لا، ثم قال ابن رشد: وهذا إغراق؛ لأن القملة لا تنمَاعُ في جملة العجين بل تختص في موضعها، فلما لم تعرف بعينها لم يحرم اليسير منه إذا كثر، كمن له أخت ببلدة لا يعرف عينها، لا يحرم عليه نساء تلك البلدة، بخلاف اختلاطها بالعدد اليسير، فإذا خفّفنا تناول شيء منه لاحتمال كونها فيما أخذ[1] ا.هـ

التوضيح: قال شيخنا: ولو فرَّقَ بين ما يعسر الاحتراس منه كبول الفأر فيُعْفَى عنه وما لا كبول الآدمي فينجس لما بعد[2] ا.هـ

وأفتى ابن عرفة بأكل طعام طبخ فيه روث الفأرة، وفي الشوال وهي كثيرة وروثها غالبٌ. البرزلي: فأما في الضرورة كقول سحنون في الزرع كالخلاف وقد تقدم الخلاف في بولها وفي الطعام الذي وقع فيه[3] ا.هـ

قال بعضٌ: علم من كلام ابن رشد أنه إذا كثر الطعام غير المائع وجله[4] نجاسة لم تعلم تطرح لأجل الشك كما لو اختلط تفاحة أو رطبة نجسة بكوم من جنسها[5]، قال ابن ناجي في قول المدونة: ومن أيقن أن النجاسة أصابت ثوبه لا يدري موضعها غسله كله وإن علم تلك الناحية غسلها قالوا: يقوم منها إذا وقعت قطعة من لحم خنزير في كدس[6]

=

بالسليمانية. توفي سنة 282هـ. أو 289هـ. ابن فرحون (الديباج) 374/1. وابن مخلوف (شجرة النور) 107/1.

(1) ينظر: ابن رشد (البيان والتحصيل) 38/1 – 39، وحكاه خليل (التوضيح) 41/1.

(2) ينظر: خليل (التوضيح) 41/1.

(3) ينظر: خليل (التوضيح) 41/1. وابن عرفة (المختصر الفقهي) 77/1. والبرزلي (فتاوى البرزلي) 154/1 – 155.

(4) في (غ) و (ط): حلَّهُ.

(5) ينظر الحطاب (مواهب الجليل) 157/1.

(6) بياض في (غ).

لحم وإن علم الناحية تركها وأكل ما بقى وإلاَّ طرح كله[1] ا.هـ. قال بعض: يمكن الجمع بينه وبين كلام ابن رشد بأن ابن رشد في الكثير جداً كما يظهر منه، وعلم منه أن ملاقاة نجس لا يتخلل فإنه لا ينجسه وقد تقدم شيء من ذلك[2] ا.هـ. قلت: وقد قدمته قريباً في كلام المصنف حيث قيدته بما يمكن تخلله. البرزلي عن ابن قداح: «إذا وقعت ريشة غير مذكى في طعام مائع طرح»[3]، والماء المضاف كالطعام، وملاقاة (**نَجِسٍ**) بالفتح والكسر أي يمكن تخلله قال بعض[4] وتشهد له الراوية وهي قوله إذا وقعت قطرة من بول أو خمر في طعام مائع أو دهن (**قَلَّ**) ولو مما[5] يعفى عنه كدون درهم من دم إذِ[6] العفو الخاص بالصلاة وإن كان ربما يتوهم خلاف ذلك من قول ابن عبد السلام الآتي عند قول المصنف "ودون درهم": اختلف في الدم اليسير هل يغتفر مطلقاً حتى يصير كالمائع الطاهر واغتفاره مقصور على الصلاة فلا يقطع لأجله. قال بعض: قد يقال هذا كله إنما هو بالنظر إلى الصلاة وهذا هو الظاهر[7] ا.هـ ومفهوم كثير الطعام وقليل النجاسة وأخروي بالحكم وهو المعروف من المذهب، وحكي المازري عدم التنجيس إذا لم يتغير[8] وهو في غاية الشذوذ، والفرق بينه وبين الماء قوة الدفع وعدمه، وفهم الباجي ما وقع لمالك في العتبية في الماء الكثير تقع فيه القطرة من البول أو الخمر إن ذلك لا ينجسه، أو الطعام والودك كذلك إلا أن يكون يسيراً على الخلاف في المشهور، وأوله ابن رشد على معنى أن القطرة من الطعام والودك إذا حلت الماء الكثير لا تؤثر فيه إلاّ أن يكون الماء يسيراً يتغير

(1) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 157/1.

(2) المصدر نفسه.

(3) البرزلي (فتاوى البرزلي) 221/1.

(4) سقط من (ح).

(5) في (ط): بما.

(6) في (غ): أوْ .

(7) الشيخ خليل (التوضيح) 57/1. وحكاه الحطاب (مواهب الجليل) 110/1.

(8) ينظر: المازري (شَرْحُ التلقين) 252/1، 267.

بعض أوصافه قائلاً: لم يقل أحد أن يسير النجاسة لا ينجس الطعام إلاّ داوود من شذَّ وخالف الأصول[1]، واستبعد بعضٌ تأويل ابن رشد للرواية واستظهر حملها على الخلاف[2].

فرع: «سُئل سحنون عن الدواب تدرس الزرع فتبول فيه فخففه للضَّرورة كَبول فرس الغازي بأرض العدو[3]. ابن رشد: إنما خفف ذلك للاختلاف في نجاستها وأمّا ما لا خلاف في نجاسته فلا يخفف[4]. وشمل قول المصنف وينجس إلخ قول ابن القاسم: من فرَّغ عشر قلال سمن في زِقاق ثم وجد في أحداها فأرة يابسة لا يدري في أي الزقاق فرَّغها يحرم أكل جميعها وبيعه وهو المشهور[5]، وشمل أيضا ما مات[6] فيه حيوان ذو نفْسٍ سائلةٍ أو وقع ميتاً فيه أو صُبَّ الطعام عليه وهو رطب أو يابس، تميعت أو لا، طال مقامه أو أخرج سريعاً، علم خروج شيء أم لا، ينجس بمجرد المجاورة. قال الباجي: وهذا هو المشهور من مذهب مالك وأصحابه[7] ا.هـ

ومقابل المشهور أقوال، قيل: لا ينجس إلاَّ بالتغير ولا يحتاج إلى الغسل حكاه البرزلي عن المازري عن بعضهم[8]. وهو يشبه ما حكى عن ابن نافع في الجباب تكون بالشام تقع فيها الفأرة أنه طاهر، وليس الزيت كالماء وبذلك سمعت.[9] وهو الثاني في قول ابن الحاجب:

(1) ابن رشد (البيان والتحصيل) 37/1-38. والباجي (المنتَقَى) 292/7.

(2) الحطاب (مواهب الجليل) 157/1.

(3) في (غ): الروم.

(4) ينظر: ابن رشد (البيان والتحصيل) 39/1.

(5) المصدر نفسه.

(6) في (غ): مَرَّ.

(7) ينظر: الباجي (المنتقى) 292/1-293. وابن رُشْد (البيان والتحصيل) 170/1. والقيرواني (النوادر والزيادات) 143/1.

(8) ينظر: البرزلي (فتاوى البرزلي) 148/1 - 149.

(9) ينظر: ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 380/4.

«وفي قليل النجاسة في كثير الطعام المائع قولان»[1] ا.هـ. وقيل: إذا صُبَّ على الميتة لا ينجسه وهو ظاهر قول سحنون، وتأوله سند وابن الإمام على عدم الطول، وقيل نجس ولكن يقبل التطهير، وقيل يقبله[2] إن وقعت فيه ميتة لا ماتت فيه، وقيل إن كان كثيراً، والمشهور أيضاً لا يجوز بيعه[3] ا.هـ

فرع: إذا أدخل يده في أزيار زيت ثم وجد في الأول فأرة، ذكر البرزلي عن ابن الحارث أن الثلاثة القلال الأُوَل نجسة اتفاقاً، وفيما بعدها قولان: النجاسة لابن عبدالحكم ذكره ابن محرز أنه حكاه عن مالك وأصحابه، الطهارة لأصبغ[4].

وذكر ابن عرفة المسألة في تطهير النجاسة بعد مسألة كيال اكتال جرة ولم يستوفها ثم كال بعدها جراراً أو ظروفاً ثم فرغت الأولى فوجد فيها فأرة ميتة فوقعت الفتوى أن ما قرب من الأولى؛ نجس لبقاء النجاسة في المكيال، وما بُعد عنها[5] يباع بعد البيان؛ لأنه لم يبق إلا حكم النجاسة[6].

قال بعضٌ: والظاهر من القولين اللذين ذكرهما عن ابن الحارث الطهارة إذا غلب على الظن زوال عين النجاسة لقول المصنف لو زال عين النجاسة بغير المطلق لم يتنجس ملاقي محلها[7] ا.هـ

(1) ابن الحاجب (جامع الأمهات) 34.

(2) في (غ): تقبله.

(3) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 158/1.

(4) ينظر: البرزلي (فتاوى البرزلي) 148/1 -149.

(5) في (ط): عينها.

(6) ينظر: ابن عرفة (المختصر الفقهي)88/1.

(7) الحطاب (مواهب الجليل) 1/ 160.

ثم ذكر مفهوم المائع بقوله (**كَجَامِدٍ**) وهو الذي أخذ منه جزء لم يترادَّ من الباقي ما يملأ موضعه عن قُرْبٍ وإن تراده فهو مائع، قال الدميري من الشافعية ونحوه المشذالي قال سئل أبو جعفر[1] عن صابون لا سائل ولا جامد وقعت فيه فأرة إن كان يميل إلى الجمود طرحت وما حولها وإلى الانحلال طرحت وحدها[2] (**إِنْ أَمْكَنَ السَّرَيَانُ**) في جميعه من الواقع فيه مائعاً أو غيره كفتوى ابن عرفة في هِرْيٍ زيتون وُجِدت فيه فأرة ميتة نجس كله لا يقبل التطهير، وهو أقرب لعدم كمال جفاف الزيتون، فما قاله البرزلي أن كلما وجد فوق الفأرة طاهر وما تحتها يلقى وما حوله ما يقرب منه[3]، وكقول ابن زيد وإذا مات في رأس مطمر[4] خنزيرٌ ونحوه أُلقِي وما حوله، وإن شربت المطمرية بحيث يظن أنها تسقي من صديدها لم يُؤكل، وذكر ابن أبي زيد فيمن أتاهم من الفأر في وقت الدراس ما لا يمكن الامتناع عنه لكثرته، عن سحنون أنها ضرورة ويتقوا ما رأوا فيه جسد الفأرة ودمها ويأكلون ما سواه أو يبيّنون ذلك عند البيع ويخرجون زكاته منه ولا يخرجونها من غيره وما كان فيه دم ظاهر لا يباع لكن يحرث[5] ا.هـ

(**وإلاَّ**) يمكن سريانها في جميعه فيطرح منه (**فَبِحَسَبِهِ**) أي بحسب السريان والباقي طاهر يباع ويؤكل، لكن قال الجزولي: يبين ذلك؛ لأن النفوس تقذره[6] ا.هـ

وقولهم طُرحت وما حولها أي ما قاربها لا ما ألقت عليها فقط؛ لأنها إذا طرحت لا تطرح من دون ما ألتف عليها، فما ألتف بها داخل في قولهم طرحت، ومثل ذلك فتوى اللخمي: في زير تمرٍ[7] وجد فيه وزغة ميتة أنها تُلقي وما حولها ويحمل على أن موتها في

(1) أبو محمد بن عبد الله الأبهري يعرف بالأبهري الصغير، تفقه بأبي بكر الأبهري، له تعليق على المختصر الكبير، وفاته سنة 365هـ – 975م. ينظر: ابن مخلوف (شجرة النور) 135/1.

(2) حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 112/1.

(3) البرزلي (فتاوى البرزلي) 150/1-151.

(4) سقط من (ط).

(5) ابن رشد (البيان والتحصيل) 60/1.

(6) الحطاب (مواهب الجليل) 161/1.

(7) سقط من (غ).

موضعها حتى يعلم خلافه وإن غسل كان أحسن[1] ا.هـ

ولو وقعت الدابة وأخرجت حية لم يفسد الطعام إلاَّ أن تعلم نجاسة جسدها وهي محمولة على الطهارة ولو كان الغالب مخالطتها النجاسة، قال في أول كتاب الوضوء من البيان: وقول سعيد بن نمر[2] في قصرية شراب فقاع وقعت فيها فأرة فأُخرجت حيّة يراق هو بعيد وشذوذ. شاذ[3] لا وجْه له. وقال ابن الإمام: ظاهر الرواية أنه إذا كان الغالب عليه النجاسة يحكم بنجاسة ظاهره وما قاله ابن رشد أظهر، والله أعلم[4]. اللخمي في تبصرته: الماء المطلق يجتمع فيه النجاسة والإضافة فإن تقدمت النجاسة ثم حلّ فيه ماء بإضافة من طاهر كاللبن أو مياه الرياحين فطاهر على المستحسن من المذهب، وإن تقدمت الإضافة ثم حلّته نجاسة كان نجساً؛ لأن المضاف كالمائعات لا تدفع عن نفسها، .نقلَه الشيخ سليمان[5] في شرح اللمع[6] ا.هـ بمعناه

قلت: وإن كان شيخنا يقول انظر ذلك مع قول المصنف وإن زال عين النجاسة بغير المطلق لم تنجس ملاقي محلها فإنهم نصوا الخلاف فيه، ابن أبي زيد والقابسي: في نحو الدلو إذا تغيّر ماؤه بالدهن واستُنجي منه فمذهب ابن أبي زيد لا ينجس ما لاقى المحل، ومذهب

(1) اللخمي (التبصرة) 40/1.

(2) أبو عثمان سعيد بن نمر الغافقي الأندلسي صاحب سحنون بن سعيد، روى عن يحيى بن يحيى وعبد الملك بن حبيب، وروى عنه حي بن مطهر وغيره. توفي سنة 269هـ، وقيل 273هـ. ينظر: الضبي (بغية الملتمس) 313/1. ابن يونس الصدفي (تاريخ ابن يونس المصري) ط: الأولى، (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1421هـ – 2000م). 94/2.

(3) انفردت بها (غ).

(4) حكاه الحطاب (مواهب الجليل)161/1.

(5) سليمان بن شعيب بن خضر البحيري القاهري. فقيه. أخذ عن النور السنهوري، والعلمي، والسراج بن خضر. وعنه: الإمام الطخيخي وغيرُهُ. له شرْح اللمع، وشرْح إرشاد ابن عسكر، وحاشية على الجلاب. مولده سنة 866هـ. وقال صاحب الشجرة: لم أقف على وفاته. ابن مخلوف (شجرة النور) 391/1.

(6) شرح اللمع للشيخ سليمان بن شعيب بن خضر البحيري. ينظر: ابن مخلوف (شجرة النور) 391/1.

القابسي ينجس فقد سبقت الإضافة على النجاسة في هذا، فمذهب اللخمي قريب من مذهب القابسي، وسيأتي الكلام على ذلك في محله، والله أعلم.[1]

ولما بيّن أن الطّعام يفارق الماء في أنه إذا لاقاه نجاسة ينجس بمجرد الملاقاة من غير اعتبار تغير، تكلم على مفارقته له في عدم قبول التطهير فقال (**وَلاَ يَطْهُرُ**) طعام من غير الإدهان كاللبن ونحوه خلط بنجس اتفاقاً؛ لممازجتها للنجاسة وكذا لا يطهر (**زَيْتٌ**) وما في معناه من جميع الأدهان (**خُولِطَ**) ابن بشير: على المشهور[2] وهو للباجي عن ابن القاسم، وقيل: يطهر بطبخه مرتين أو ثلاث، وقيل إن كثر[3]، وقيل يتنجس بما مات فيه دابّة لا إن ماتت فيه، وقيل إن لم تكن النجاسة دهنية كالبول ونحوه، ولا ينبغي عده رابعاً، بل بيان لمحل الخلاف فإن النجاسة الدهنية تمازج فلا تقبل التطهير[4]. اللخمي: يجوز أكله للفقراء في المسغبة وإن لم تكن مسغبةً انتفع به في غير الأكل والبيع.[5]

قال بعضٌ: «لعله مراعاة لمن يقول إن الطعام لا ينجس بما خالطه ما لم يتغير»[6] وفي كيفية التطهير على القول به وجهان: طبْخُه بالماء مرتين أو ثلاثة، ذكره ابن عرفة،[7] وكذا قال في العتبية[8].

والثاني: ذَكَرَهُ في التوضيح وتبعه الشارح[9]: أن يُؤخذ إناءٌ فيوضع فيه شيء من الزيت، ويوضع عليه ماء أكثر منه، ويثقب الإناء من أسفله ويُسَدّ، ثم يُخَضُّ، ثم يُفْتح فينزل

(1) ينظر: اللخمي (التبصرة) 45/1. وخليل (التوضيح) 180/1.

(2) ينظر: ابن بشير (التنبيه) 139/1.

(3) ينظر: الباجي (المنتقى) 292/7.

(4) المصدر نفسه.

(5) حكاه البرزلي (فتاوى البرزلي) 147/1.

(6) الحطاب (مواهب الجليل) 163/1.

(7) ينظر: ابن عرفة (المختصر الفقهي)79/1.

(8) ينظر: ابن رشد (العتبية البيان والتحصيل) 198/1.

(9) خليل (التوضيح) 42/1.

الماءُ، ويبقى الزيتُ، يفعل ذلك مرةً بعد مرة حتى ينزل[1] صافياً[2] ا.هـ. وذكر ابن فرحون الصفتين[3] وقلت: والظاهر أن الثانية تفسير للأولى.

(**وَلَحْمٌ طُبِخَ**) بنجس من ماء أو نجاسة وقعت فيه حال طبخه، وكذا غيره من المطبوخات. ابن بشير: على المشهور، قال: وإن وقعت فيه النجاسة بعد طبخه فهو بمنزلة الجامد من السمن، فيغسل ما تعلق به من المرق ويؤكل.[4]

فقد علمت من هذا التقرير أن المصنف درج في اللحم على القول الثالث المفصل بين إبتداء الطبخ وانتهائه.

قال بعض: ويتعين حمل كلام المصنف عليه؛ لأنه الذي يُفهم من قوله "طبخ" وقول بعض يأتي ذلك اعتماده في توضيحه تشهير ابن بشير عدم الطهورية في هذا الأصل ليس بظاهر؛ لأن ابن بشير إنما تكلم فيه إذا طُبخ بماء نجس، وذكر فيه قولين ولم يتكلم على وقوعها بعد الطيب، بل كلامه يدل على أنه يقبل التطهير؛ لأنه قال هو خلاف في شهادة وإنه يرجع إلى الحسن. وقد[5] قال ابن بشير: إذا وقعت النجاسة بعد طبخه كان كالسمن الجامد[6] إلى آخر ما نقلناه عنه اتفاقاً فتأمله.

وقد حكى ابن عرفة فيه ثلاث أقوال ثالثها: إن وقعت بعد طيبه لسماع موسى بن القاسم، وسماع أشهب، ولنقل ابن رشد عن أبي حنيفة واختاره، وتبعه ابن زرقون[7]

---

(1) سقط من (ح).

(2) ينظر: خليل (التوضيح) 42/1.

(3) حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 163/1.

(4) ينظر: ابن بشير (التنبيه) 292/1-294.

(5) سقط من (ح).

(6) ينظر: ابن بشير (التنبيه) 292/1-294.

(7) أبو عبد الله محمد بن سعيد الأنصاري، يعرف بابن زرقون الأشبيلي، سمع أبا الفضل عياض، وأجازه الخولاني وأبو محمد بن عتاب، وابن الحاج وغيرهم، وأخذ عنه أبو الربيع الكلاعي وأبو الحسن القطان وغيرهما. من تصانيفه الجمع بين =

وهو قصور؛ لأن عبد الحق والصقلي نقلاه عن السلمانية[1] ا.هـ.

قال بعض: «قلت كلام ابن رشد الذي أشار إليه هو في سماع موسى من كتاب الوضوء وهو الذي يفهم من كلام المصنف»[2] ا.هـ

(**وَزَيْتُونٌ**) ونحوه من جبن وليمون (**مُلِحَ**) بتخفيف اللام وتشديد جعل فيه ملح نجس أو مع ماء نجس فلا يطهر بعرضه على ماء طاهر على المشهور، وخرّجه اللخمي على الروايتين في اللحم[3]، وفرّق سحنون بين أن ينجس قبل طيبه أو بعده وقبوله للتطهير[4] فذكر ابن الفرات عن ابن أبي حمزة[5] بصفة تطهير المملح والمطبوخ تصيبه نجاسة بعد نضجه وطبخه أن يغسل أولاً بماء حار ثم ببارد ثم بحار ثم ببارد[6] قال بعض ولم أرها لغيره[7] ا.هـ

(**وَبَيْضٌ صُلِقَ بِنَجِسٍ**) وهو من باب اللحم المطبوخ، ويشير بها إلى ما وقع في سماع يحيى من كتاب الضحايا «في البيض يصلق فيوجد في إحداهن فرخ لا يصلح أكلهن كلهن؛ لأن بعضه يسقي بعضاً، ابن رشد: هو صحيح[8]، وعزاه ابن عرفه لابن القاسم وابن

=

المنتقى والاستذكار. وفاته سنة 586هـ – 1190م. ابن فرحون (الديباج) 259/1. ابن مخلوف (شجرة النور) 229/1.

(1) ابن عرفة (المختصر الفقهي) 79/1. وينظر: الحطاب (مواهب الجليل)163/1.

(2) الحطاب (مواهب الجليل) 163/1 .

(3) ينظر: اللخمي (التبصرة) 49/1.

(4) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل)164/1.

(5) أبو حمزة هو أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الملك بن موسى بن أبي جمرة المريني. سمع من أبيه وتفقه به. واستجاز القاضي عياض والإمام المازري وآخرين. له تآليف منها نتائج الأفكار ومناهج النُّظار في معاني الآثار. توفي سنة 599هـ – 1202م. ابن مخلوف (شجرة النور) 233/1.

(6) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل)164/1.

(7) ابن رشد (البيان والتحصيل) 374/3.

(8) ينظر: ابن رشد (البيان والتحصيل) 374/3.

وهب،[1] قال ابن بشير بعد كلامه المتقدم: ويلاحظ هذا المعنى الخلاف في البيض الطاهر يصلق مع النجس هل ينجس ذلك الطاهر أم لا؟، وهو خلاف يرجع الحس من وجه آخر هل يمكن أن ينفصل من النجس شيء يدخل في أجسام الطاهر فينجسه أم لا»[2] ا.هـ

وإنما أفردها المصنف؛ لأن الخلاف فيها لأجل قشرها هل يمنع من وصول الماء النجس أم لا؟ ولذا صوب اللخمي أكل السليمة قال: لأن صحيح البيض لا ينفذه مائع[3]، ورد بعض اعتراض بعضهم حملها[4] مع ما قبلها؛ لافتراق وجه الخلاف؛ إذ هو فيها إن ينجس أو لا، وفيما قبلها هل يطهر أم لا، بقوله ليس بظاهر إذ هما متلازمان؛ لأنه إذا قيل ينجس البيض يقال لا يقبل التطهير؛ لأنه في السماع قال: لا يصلح أكلهن ولو كان يقبل التطهير لقال يغسلن ويؤكلن[5] ، وأيضا فقد قال ابن رشد في شرحها: أنها خلاف قولها في سماع موسى أن اللحم يغسل ويؤكل فتأمله.

وصرح به في المدخل في فصل خروج العالم إلى السوق أنه لا يطهر[6].

فرعٌ: لو أُلقيت البيضة في ماء نجس أو دم فإنها تغسل وتؤكل قاله ابن رشد في السماع المذكور[7]. قال بعض: ذكرنا[8] تحصيل ابن عرفه حسب ما أشرنا إليه وفي تقريرنا لكل مسألة على انفرادها، فإن قلت ما الذي درج عليه المصنف[9] قلت: عدم طهورية

(1) ينظر: ابن عرفة (المختصر الفقهي)77/1.

(2) ابن بشير (التنبيه) 294/1 – 295.

(3) ينظر: اللخمي (التبصرة) 49/1.

(4) في (غ) و (ط): جمعها

(5) في (ح): يُغْسَلُ ويؤكلُ.

(6) ينظر: ابن الحاج (المدخل) 71/2.

(7) ينظر: ابن رُشْد (البيان والتحصيل) 375/3.

(8) في (غ) و (ح): ذِكْرُ.

(9) في (ط): المؤلّفُ.

الجميع مطلقاً، فإن قلت قد يتلمَّحُ من قوله "ولحم طُبخ وزيتون ملح" أنما وقع فيهما بعد الطبخ والملح لا يضر فكأنه على القول الثالث فيها، قلت: يأتي ذلك اعتماده في التوضيح تشهير ابن بشير عدم الطهورية في هذا الأصل قال[1] : وبناه[2] على خلاف في شهادة[3] ا.هـ

لكن قد علمت مما أسلفناه من أن المصنف أدرجه في اللحم على القول الثالث وتقدمت مناقشته في ذلك فلا تغفل.

تنبيه: ينبغي أن يكون معنى كلامهما في مسألة البيض أن الماء تغير[4] وإلا فلا يضير إلا على قول ابن القاسم أن الماء اليسير ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره[5] تأمل. وقوله "بنجس" متعلق بـ"صلق"، ويقدر ضمير فيما قبله، قال: وتنازع أكثر من ثلاثة عوامل نفاه أبو حيان[6] وابن هشام[7]، وذكر الدماميني[8] في شرح التسهيل إثباته عن بعضهم والمصنف يستعمله» [9]ا.هـ

---

(1) سقط من (ح).

(2) في (ط): وبِناؤه.

(3) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 163/1-164.

(4) ابن بشير(التنبيه)294/1.

(5) الباجي (المنتقى) 149/3.

(6) أبو حيَّان محمد بن يوسف الغرناطي. الشافعي المذهب. إمام النحاة. أخذ عن أبي جعفر الثقفي، وأحمد الطلاع. له: "البرهان في تناسب سور القرآن" وفاته سنة: 708هـ - 1308م.

(7) جمال الدين أبو محمد عبد الله بن ويوسف بن أحمد بن هشام الأنصاري النحوي. أتقن العربية، قال ابن خلدون: وما زلنا ونحن بالمغرب نسمع أنه ظهر بمصر عالم بالعربية يقال له ابن هشام أنحى من سيبويه، صنف مغني اللبيب عن كتب الأعاريب مشهور، وشرح على الألفية وشرح اللمحة لأبي حيان وغير ذلك. توفي سنة 762هـ. ينظر: ابن حجر (الدرر الكامنة) 93/3 - 94. (شذرات الذهب) 438/8.

(8) الدماميني بدر الدين محمد بن أبي بكر الدماميني، القرشي، الإسكندري. الأديب، النحوي، اللغوي. أخذ عن ابن خلدون، وابن عرفة، والجلال البلقيني، وغيرِهم. وعنه: الزين بن عبادة، وغيرُه. له: "شَرْحُ التسهيل" و "شرح البخاري" و "حاشية على مُغْنِي اللبيب". وفاته سنة: 828هـ - 1424م. وكتاب "شرْح التسهيل" كتاب جليل الفائدة. ابن مخلوف (شجرة النور) 346/1.

(9) الحطاب (مواهب الجليل) 163/1.

وقوله (**وَفَخَّارٌ**) عطف على زيت أي: لا يطهر على المشهور أيضاً، ابن بشير: وإحدى روايتي الباجي أنه فخار (**بِغَوَّاصٍ**) أو من نجس غَوَّاص أكثر النفوذ والدخول في أجزاء الإناء كخمر وخل وماء نجس أقام في الإناء مدةً يغلب على الظن أن النجاسة سرت في جميع أجزائه، قال بعض: ولو أُزيلت في الحال وغسل فالظاهر أنه يطهر. قال في التوضيح: وفهم من تقييده أي ابن الحاجب بالغواص أنه لا أثر لغيره[1] ا.هـ

وقال ابن هارون: عنده لو كان مطلي طهر بالمبالغة في أصله وإن لم يكن مطلياً لم يطهر، ونقله ابن فرحون وغيره وقبله[2]، وقال الشارح: واحترز بالفخار من الأشياء المدهونة كالصيني وما في معناه أو التي[3] لا يقبل ذلك كالنحاس والزجاج[4] ا.هـ. قال بعضٌ: إذا كان الإناء مملوءً ماءً وإصابت النجاسة ظاهره لم ينجس الماء، ويكفي غسل ظاهره، يؤخذ ذلك مما قاله ابن رشد في قُلة مملوءة أُقعدت على عذرة رطبة أنه لا ينجس الماء؛ لأن شأنه الرشح إلى أسفل[5] ا.هـ

وقال البرزلي رأيت لابن أبي دلف القروي في تعليقة في الرأس يُشوّط بدمه، ثلاثة أقوال فعن[6] ابن أبي زيد أنه لا يقبل النجاسة لأن الدم إذا خرج استحال رجوعه عادة[7] قال بعض: ونص كلامه في النوادر ولو شوط الرأس ولم يغسل المذبح ثم غسل بعد فلا بأس به ولو لم يغسل بعد وتناهى فيه النار حتى أذهب الدم الذي كان في المذبح فلا بأس به ولو لم يأكلها، وإن شك في ذهابه بالتشويط أُجتنب أكل المذبح وأُكل باقيه[8] ا.هـ

---

(1) ينظر: الشيخ خليل (التوضيح) 42/1.

(2) ينظر الحطاب (مواهب الجليل)165/1.

(3) سقط من (غ).

(4) ينظر الحطاب (مواهب الجليل) 165/1.

(5) ينظر المصدر نفسه .

(6) في (غ): نَصَّ.

(7) ينظر: البرزلي (فتاوى البرزلي) 150/1.

(8) حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 165/1. وينظر: ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 385/4.

وعن غيره أنه يقبلها ولا يقبل التطهير وبه كان يفتي الغبريني، الثالث أن يقبل التطهير، وجعل صاحب المدخل ما شوط من الكباش والدجاج والرؤوس والأكارع قبل غسلها من الدم المسفوح مما[1] لا يقبل التطهير ومن قبيل ما طبخ بالنجاسة، وذكر عن بعضهم أنه يطهر بالغسل قال: وهو بعيد[2]ا.هـ

لكن الثاني في النوادر فإنه قال: فيها لو ذبحت الشاة فسال دمها وبقى في المذبح ما بقي فلولا[3] خيفة تكاثف الدم لاخترنا أن يطبخ من غير غسل، ولكن يغسل اللحم ويؤكل وليس بحرام؛ لأن الدم المسفوح في اللغة الجاري[4] ا.هـ فظاهره أن المشوط لا يترك في الماء حتى يتأثر بالنجاسة، وقال بعض: لأن اللحم ينكمش عند إحساسه بالحرارة ويدفع رطوبته حتى يتأثر ويبتدئُ في النضج فحينئذ يقبل النجاسة فيكون قبوله للتطهير أولى لأنه إنما تنجس ظاهره فتأمله[5] ا.هـ

ولو بُلَّ حب ونحوه بماء نجس ويشرب به فلا يقبل التطهير قاله مالك في سماع ابن القاسم في القمح يبله من بئر وقعت فيها فأرة أنه لا يؤكل، ابن رشد: وإن تغيّر لون الماء أو طعمه أو ريحه فلا إشكال أنه كالميتة لا يحل منه إلاّ ما يحل منها[6]. قال بعض: وأما إذا بَلّ الحب ونحوه ولم يشرب النجاسة فالظاهر أنه يطهر بغسله، وقد قال المشذالي: سألت ابن عرفة عن من جعل دباءً أو بقلاً في ماء ثم وجد فيه فأرة قال: يغسله ويأكله[7] ا.هـ

قال بعض: مراده إذا أخرجه بسرعة فإنه عند ذكره له عقبه قوله في المدونة: وإن وقع

---

(1) في (غ): و.

(2) ينظر: ابن الحاج (المدخل) 71/2. وحكاه الحطاب(مواهب الجليل) 165/1-166.

(3) في (غ): فلا.

(4) ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 385/4.

(5) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 166/1.

(6) (المدونة) 114/1. وابن رشد (البيان والتحصيل) 60/1.

(7) حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 166/1.

في الماء جلد أو ثوب فأخرج مكانه[1] وقال أبو محمد: القمح يصيب ظاهره الدم يغسل ويُؤكل وليس كالقمح إذا شرب بالماء النجس[2] ا.هـ

وقال الوانوغي: قال النووي وغيره: لو أكلت الدابة حباً فألقته صحيحاً فإن كانت صلابته باقية ينبت إذا زرعت فظاهره طاهر العين فيجب غسله وإن كانت مُحرمة الأكل مطلقاً ولو كان صحيحاً [3] ا.هـ

ولو وجد حوت في بطن طير ميت فقيل لا يؤكل، قال ابن يونس: والصواب جواز أكله كما لو وقع في النجاسة فإنه يغسل ويُؤكل، كالجدي يرضع خنزيرة والطير يأكل النجاسة فإنها تذبح وتغسل وتُؤكل بحدثان ما أكلته.[4]

قال البرزلي: وفرق شيخنا الإمام بأن وقوعه في نجاسة أخف من حصولها في بطن الطير، لسريان النجاسة بالحرارة، فأشبه طبخ اللحم بالنجاسة، إلاّ أن يقال النار في حرارتها أشد، وعلى هذا لو حصلت في بطن خنزير ومات، يجري على ما تقدم.[5]

قال بعضٌ: عُلم من هذا اللحم ونحو مما فيه رطوبة تصيبه النجاسة قبل طبخه، أو بعده ولم يطبخ بها أنه[6] يغسل ويُؤكل وهو ظاهر إن لم يشربها والله أعلم[7]، وذكر البرزلي عن أبي محمد أن السكين ونحوها كالخاتم إذا حميت ثم طُفيت في ماء نجس لا تطهر وإن لابس ذلك حامل نجاسة، وذكر عن شيخه ابن عرفة أن الصواب أنها لا تقبل الماء ولا يدخل فيها؛ لأنه يهيج الحرارة التي حصلت فتدفع الماء؛ لأن طبعه ضد طبع الحرارة[8]، لكنها

(1) البراذعي (التهذيب) 170/1.

(2) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 166/1.

(3) ينظر: النووي (المجموع) 573/2.

(4) حكاه الحطاب (مواهب الجليل)116/1.

(5) البرزلي (فتاوى البرزلي)163/1.

(6) سقط من (ط).

(7) الحطاب (مواهب الجليل)116/1-117.

(8) سقط من (غ).

يهيجها ويخرجها خارج ذات الحديد فلا يقبل بعد ذلك شيئاً يداخله، لكونه جماد متراص الأجزاء[1]، وذكر في موضع آخر عن عبد السلام أنها تغسل بالماء الحار[2]، وذكر المشذالي عن أبي عمران في الذهب والفضة يطفى بماء نجس أنه يطهر بغسله كما ذكر ابن عرفة، قال بعض: وهو الظاهر[3]، قال البرزلي: نزلت مسألة سألت عنها شيخنا الإمام وهو إذا بلع الشمع وفيه ذهب، ثم ألقاه من المخرج، فكان شيخنا أبو القاسم الغبريني يقول بغسلها وتكون طاهرة كالنواة والحصاة إذا ألقاها بعد إن ابتلعها صحيحة، وخالفه شيخنا ابن عرفة وقال: الصواب نجاسة الشمع لانمياعه بالحرارة، فينجس باطنه كظاهره والصواب نجاسته كفضلة الإنسان [4] ا.هـ

قال بعض: «وظاهر كلامه أن ابن عرفة يوافق على النواة والحصاة والذهب تغسل وتكون طاهرة ولو ابتلع ذلك ما فضلته طاهرة[5] لم يحتج إلى غسله»[6]، وقال البرزلي: سألت شيخنا ابن عرفة عن حمل الطعام في الإناء المعد للنجاسة قبل استعماله فيها فقال: سُئلت عنها وأجبتُ بأنه لا بأس به إن كان لضرورة وإلاّ فلا ينبغي[7]، وقال المقري: ما يُعاف في العادات يكره في العبادات كالأواني المعدة بصورها للنجاسة في استعماله[8] والصلاة في المراحيض والوضوء بالمستعمل ا.هـ.

ولما ذكر أنواع الطاهر والنجس والمتنجس وكان الطاهر حكمه طاهر إلاّ ما سينبه عليه بالمحرم الاستعمال تكلّم على الانتفاع وعدمه بما عداه فقال (**وينْتَفَعُ بِمُتَنَجِسٍ**) وهو ما

(1) البرزلي (فتاوى البرزلي)153/1.

(2) (تنبيه الطالب)

(3) البرزلي (فتاوى البرزلي) 193/1.

(4) ينظر: المصدر نفسه 152/1.

(5) سقط من (ط).

(6) الحطاب (مواهب الجليل) 167/1.

(7) ينظر: (فتاوى البرزلي)195/1.

(8) زيادة انفردت بها (ح).

كان أصله طاهراً وعرضت له نجاسة تقبل التطهير كالثوْبِ أولا كالزيت والسمن تقع فيه فأرة مثلاً. (لا **نَجِسٍ**) عينه كبول وعذرة وميتة ودم (**فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ**) فيستصبح بالزيت ويتحفظ منه ويعمل صابوناً ويغسل منه الثياب بمطلق ويدهن به الحبل[1] والعجلة والنعال والدلاءُ، ويعلف العسل للنحل، ويطعم البهائم الطعام والعجين مأكولة اللحم أم لا، ويسقى الماءَ الدواب والزرع والأشجار، ووقع رواية لابن وهب والعتبي كراهة سقيه لما يسرع قلعه من الخضر وما يؤكل لحمه من الدواب، ويزرع الحَب النجس كل ذلك على المشهور، خلافاً لابن الماجشون وعليه يأتي للشعبي[2]: لا يزرع الحَب النجس، وأما البيع وإن كان داخلاً في قوله غير مسجد فليس بمراد لما سيأتي في البيع أن متنجسا يقبل التطهير كالثوب يجوز[3] بيعه مع البيان إن كان يفسده الغسل وينقصه دون غيره، ولا يُوقد بزيتٍ في مسجد ولا يُبنى بطوب أو طين ولا يمكث فيه بثوب ولا سقف بخشب متنجسة، لكن لو بُنيت حيطانه بماء متنجس فإنه يُليس ويُصلى به ولا يُهدم. ابن رشد: وهو الصحيح لا غيره وُجدت به رواية أو لم تُوجد. وفي المدونة صلاة الرجل وأمامه جدر مرحاض وموضعه طاهر جائز[4]، وكذا بسْط المريض ثوباً كثيفاً على فراش نجس ويصلي عليه فإذا طُيِّنَ الطينُ النجس بطينٍ طاهرٍ كثيف لم يكن لداخله حكم. وهذا مما لا إشكال فيه[5] ا.هـ

وهذا ما لم يطهر المتنجس إذا كان مما يقبله وإلاّ طاهرٌ فلا بأس به ولو بقي بعض[6] صِبغ النجاسة إذا عُسر روى محمد إنْ طَهُرَ ما صُبِغَ بالنجاسة فلا بأس به قال[7] ابن

(1) في (ط):الجمل. وهو لغةً: الحبلُ الذي يستخدم في مراسي السُّفُنِ.

(2) أبو المطرف عبدالرحمن بن قاسم الشعبي المالقي. من أقران ابن الطلاع أخذ عن أعلام وأجازه القاضي يونس بن عبدالله. له: فتاوى واعتمده ابنُ عرفة، وغيرُه. وفاته سنة: 479هـ -1103م. ابن مخلوف (شجرة النور) 181/1.

(3) سقط من (غ).

(4) (المدونة) 90/1. وحكاه الحطاب (مواهب الجليل) 170/1، وينظر: البراذعي (التهذيب) 244/1.

(5) (المدونة) 90/1. وحكاه الحطاب (مواهب الجليل) 169/1.

(6) سقط من (ط) و (ح).

(7) سقط من(ط) و(ح).

القاسم: تَرْكُ الصبغ به أحب إليَّ، والمراد أن يجعل[1] البول في الصبغ لا أنه يصبغ به؛ لأنه ليس بصبغ، وكذا صوَّب البرزلي غسل أوراق المصحف كتب من دواةٍ وبعد الفراغ وجد فيها فأرة ميتة وتبيّن أنها كانت في الدواة منذ بدأ وأمكن غسل أوراقه مثل أن يكون في رقٍ والمداد لا يثبت مع الرق بالغسل، كما إذا أصبغ بمتنجس وغُسل وبقي لون الصبغ، وإن كان لا يمكن غَسْلُه فيحتمل دفنه أو حرقه[2] كما فعله عثمان، وقال بعضهم ويحتمل أن ينتفع به كذلك كما أُجيز لبس الثوب النجس في غير صلاة، والاستصباح بالزيت، وذكر أنه طاهر لا يدركه شيء[3] من الواقعات، وإن لم يتيقن أن الفأرة فيه من الابتداء حُمل على الطهارة[4]ا.هـ. **(وَ)** في غير **(آدَمِي)** كبير أو صغير عاقل أو مجنون ويجب على ولي الصغير المجنون منعهما من ذلك كعبده الكافر أو زوجة ذمية فقال سند: قال سحنون وابن الماجشون: لا يأمرهم ولا ينهاهم وهذا على خطابهم، وعلى عدمه فإطعامهم له كالبهائم[5].

وإنما قررنا أكله؛ إذ لا يصح نفي كل منافع الآدمي بجواز استصباحه[6] بالزيت وعمله صابوناً وعلفه الطعام المتنجس للدواب والعسل المتنجس للنحل وهو من منافعه، ولبسه الثوب النجس ونومه فيه ما لم يمكن بعرف فيه فيكره، قاله في المدونة[7]، ويأتي قريباً جواز التداوي بالنَّجس في ظاهر الجسد على أحد المشهورين فأحرى بالمتنجس[8] فتأمل. وشمل قوله لا ينجس مع الانتفاع بالنجس مطلقاً في باطن وظاهرٍ، خمراً كان أو غيره

(1) في (غ): يحمل.

(2) في (ط): يُدفن أوْ يُحْرَقَ.

(3) سقط من (غ).

(4) ينظر: البرزلي (فتاوى البرزلي) 145/1

(5) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 119/1 .

(6) في (ط) و (ح) استصحابه.

(7) مالك (المدونة) 21/1.

(8) في (ط): بالمستحسن .

فأما[1] في باطن الجسد فحرام كما في التوضيح[2]. لكن حكى الزناتي فيما إذا استهلكت الخمر في دواء بالطبخ أو بالتركيب وذهب ريحها وعينها وقضت التجربة بإنجاح نفعها قولين بالمنع والجواز.

قال بعض: والظاهر المنع[3]، وأما في غيره لغسل القرحة بالبول ووضع الخمر للطير ليسكر فيصاد، وصب في بالوعة لدفع ما يجتمع فيها من كناسة، وصبها على نارٍ لطفئها وتسخين الماء لوضوءٍ أو عجينٍ بعظامٍ الميتة، وبيع العذر والزبل واستعمال شحم الميتة في الوقيد وطلي السفن بها فحكى في التوضيح الجواز[4] في بعضها، ويجري في باقيها قولان، المشهور المنع[5]، ابن ناجي: وبه أفتى غير واحد من شيوخنا[6] وحكي[7] الجزولي ثلاثة أقوالٍ: الجواز والمنع والتفصيل بين الخمر وغيرها، وقال إنه المشهور[8].

وقال بعض[9]: وإنما قصد الإراقة وطفي النار وكنس البالوعة بها فلا محذور في ذلك كما قال الأبهري ا.هـ وسيشمل منع التداوي بلبن الآدمي[10] قاله ابن رشد[11] وحكي إباحته عن ابن مالك وسعيد بن المسيب والقاسم وعطاء وإليه ذهب ابن الموّاز، ومنع شرب بول الخيل والبغال، قال الجزولي: ومن أجاز أكلها يجوّز ذلك، وكذلك لبنها. ومنع رد سن بعد

(1) في (ح): وإما.

(2) ينظر: خليل (التوضيح) 331/8.

(3) منهم الحطاب. ينظر: (مواهب الجليل)170/1.

(4) سقط من (ط) .

(5) خليل (التوضيح) لوحة: 9-أ . 42/1.

(6) ابن ناجي (شرح ابن ناجي على متن الرسالة)380/1.

(7) في (ح) فحكى.

(8) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 20/1 .

(9) منهم الحطاب ينظر: (مواهب الجليل) 120/1 .

(10) في (ح) فالأنثى.

(11) ابن رشد (البيان والتحصيل) 165/1 .

سقوطها، قال سند: على القول بأن الأسنان تنجس بالموت فإنه عظم نجس كسن الكلب والخنزير وهو قول الشافعي وأجازه أبو حنيفة وهو مقتضى مذهب ابن وهب من أصحاب مالك، ومذهب ابن الموّاز، ثم يستثنى من كلام المصنف صور لابد من استثنائها، منها حمل الميتة لكلابه فإنه جائز، قال ابن مرزوق: ومنعه خلاف المعروف من قول مالك وأصحابه، وخلاف ما نص عليه الأبهري. قال بعض: وأما إطعامها للكلاب وهي في محلها فلا خلاف في جوازه، وإنما الخلاف في حملها فقال في الموازية: لا يحملها[1] وظاهر المدونة خلافه[2]، ويستثنى منه أيضا وقود عظم الميتة على طوب أو حجارةٍ للجير لقول المدونة: ولا يسخن بها الماء لوضوءٍ أو عجينٍ ولا يأتي أن يوقد لها على طوبٍ أو حجارة[3]، وحمله على و[4] بعد الوقوع بعيد، وعلى أنه وجدها مجتمعة فأطلق فيها النار أبعد؛ لأن طبخ الطوب والجير[5] لا يتصور إلاَّ بترتيبٍ وعمل، ويستثني منه أيضاً جعل العذرة في الماء لسقي الزرع وتخليط الفضة بعظام الميتة والتبخير بلحوم السباع غير المذكية أذا لم يعلق دخانها بالثياب، ابن القاسم: وإن كان يعلق فلا يعجبني[6] ولله أعلم [7].

فرعان: الأول: قال البرزلي: إذا قلع الضرس وربط لا يجوز الصلاة به فإن رُدّ[8] والتحم جازت الصلاة به للضرورة[9]. **الثاني**: قال سند أيضاً من انكسر عظمه فجبره بعظم

(1) ونصه في النوادر: وينتفع بلحمها بأن يطعمه كلابه، وأما لحم الميتة فإن شاء ذهب بكلابه إليه ولا يأتي بالميتة إليها ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 377/4.

(2) في (ط) و(ح): الجير.

(3) مالك (المدونة) 199/3. البراذعي (تهذيب المدونة) 166/3.

(4) ساقط من (غ).

(5) في (ط) زيادة بها.

(6) مالك (المدونة) 199/3. البراذعي (تهذيب المدونة) 166/3 .

(7) في (ط) زيادة: بها .

(8) في (ط – ح): رَدَّهُ .

(9) البرزلي (فتاوى البرزلي) 451/1

الميتة فلا يجب عليه كسره، قاله القاضي عبد الوهاب في الإشراف[1] خلافاً للشافعي[2]، ووجه المذهب في أن إخراجه حرجاً وإفساد اللحم فسقطت إزالته كما إذا كان الجرح دم وقيح لا يمكن غسله إلاَّ بإفساد اللحم قال: وسلم الشافعي أنه إذا مات لا ينزع وهذا بعد الرجوع وأما ابتداءً فلا يجوز كما في الفرع قبله.

قال بعض[3] ومن أجاز استعمال النجاسة في ظاهرٍ الجسد فذلك إذا كان يمكن إزالتها قبل خروج وقت الصلاة، وأما إذا أدّى الصلاة بها فلا، فإن استعملها وجب عليه غسلها كما تقدم لابن عرفه في المرتكِ النجس[4] ولابن الحاجب المرهم[5]، وفرق بينه وبين العظم بعظم الميتة قوة الضرورة[6] هنا والله أعلم. **(ولاَ يُصَلَّى)** على المشهور فرض أو نفل **(بِلِبَاسِ)** شارب الخمر من المسلمين قاله ابن بشير[7]، ونقله ابن ناجي في شرح المدونة عن غير واحد[8] ولا ثياب شخص **(كَافِرٍ)** ذكرٍ أو أنثى، قاله ابن فرحون كتابيٍّ أو غيره، باشر

(1) الإشراف على مسائل الخلاف لعبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المتوفى سنة 363هـ – 1030م. ابن فرحون (الديباج) 261 – 262. ابن مخلوف (شجرة النور) 154/1 – 155. فقال ما نصه: إذا انكسر عظمه فجبره بعظم نجس وخاف التلف بخلعه لم يلزمه ولم يجز له قلعه، خلافاً لبعض الشافعية في قوله: يقلعه وإن تلف لقوله تعالى: ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إنه كان بكم رحيماً﴾ النساء الآية: 29.

(2) القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (الإشراف على نكت مسائل الخلاف) جزآن، ط: الأولى، تح: الحبيب بن طاهر (بيروت – لبنان: دار ابن حزم، 1420هـ – 1999م) 284/1. ولأنه ليس في أكثر من أن يصلي بالنجاسة وذلك جائز مع الضرورة ولأنه لو لم يجز له ذلك لم يكن لإباحة أكل الميتة خوف التلف، قال: بعض الشافعية: يقلعه وإن تلف.

(3) منهم الحطاب (مواهب الجليل) 173/1.

(4) ينظر: ابن عرفة المختصر الفقهي 76/1 .

(5) ينظر: ابن الحاجب (جامع الأمهات) 37 – 38.

(6) في (ط) و (ح): قوة الضرر .

(7) حيث ذكر ما نصّه: من يشرب الخمر من المسلمين فيغسل جميع ما لبسه من الثياب وأما من لم يشرب الخمر ولا يصلي فجميع ثيابه نجس إلاّ ما يكون برأسه فالغالب عدم النجاسة فيه ابن بشير (التنبيه) 325/1 .

(8) منهم ابن بشير في كتابه التنبيه 325/1 . وينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 173/1.

جلده أو لا، كان مما يلحقه نجاسة في العادة كالذيل[1] أوْ لا كالعمامة[2]، غسيلاً أو جديداً. قال مالك في المختصر[3]: ثياباً أو خفافا قاله في المدونة[4]، وفي سماع ابن القاسم[5]: وبنى يُصلى للمجهول ليشمل صاحبها لو أسلم فلا يصلي بها حتى يغسلها في رواية أشهب[6]، وفي رواية زياد بن عبد الرحمن[7] لا يُغسل إلا ما عُلِمَ نجاستُه[8].

قال بعضٌ: وإن أيقن بطهارتها من النجاسة جزي وجوب غسلها على الاختلاف في عرق النصراني المخمور[9] ا.هـ. ومقابل المشهور لابن عبدالحكم يصلي بها حملاً على الطهارة، قال في البيان: ومعناه عندي فيما ما لم يطل مغيبه عليه أن[10] الطرح يغلب على أنه لم يسلم من النجاسة[11] ا.هـ

(1) الذيل واحد أذيال القميص وذيوله. ذالت المرأة تذيل، أي: جرت ذيلها على الأرض. وأذالت المرأة قناعها، أي: أرسلته. الجوهري (الصحاح) 514/4 – 515، الفيومي المقري (المصباح المنير) 130، مادة: ذيل.

(2) العمامة: واحد العمائم، والعمائم تيجان العرب. وعمَّمت الرجل، أي: ألبسته العمامة. الجوهري (الصحاح) 359/5. الفيومي (المصباح المنير) 256، مادة: عَمَمَ .

(3) ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 90/1 . وذكره ابن عرفة (المختصر الفقهي) 76/1 .

(4) ونصّه: ولا يُصلى بما لبسه أهل الذمة حتى يغسل، وما نسجوه فلا بأس به. مالك (المدونة) 140/1، البراذعي (التهذيب) 201/1.

(5) ابن رشد (البيان والتحصيل) 51/1.

(6) ابن رشد (العتبية البيان والتحصيل) 107/1 ، 186.

(7) أبوسعيد زياد بن عبدالرحمن القرطبي المعروف بشبطون، فقيه الأندلس، سمع من مالك الموطأ وروى عن الليث وابن عيينة وجماعة، وعنه أخذ يحيى بن يحيى وغيرُه، له عن مالك كتاب في الفتوى بسماع زياد. توفي سنة ثلاث وتسعين ومائة من الهجرة 193هـ. 808م. عياض (ترتيب المدارك)200/1 . 203 ابن فرحون (الديباج) 193 . 194. وابن مخلوف (شجرة النور الزكية) 94/1.

(8) ابن رشد (العتبية . البيان والتحصيل) 186/1.

(9) ابن رشد (البيان والتحصيل) 108/1.

(10) في (ط) و (ح): أذ.

(11) الحطاب (مواهب الجليل) 173/1.

(**بِخِلاَفِ نَسْجِهِ**) أي منسوجه مما لم يتحقق نجاسته؛ لإفساده بالغسل؛ ولأنهم يتقون فيه بعض التوقي لئلا تفسد عليهم أشغالهم[1]. قال مالك: مضى الصالحون على ذلك[2] سواء كان مما تؤكل ذبيحته. قال ابن العربي: إجماعا أو لا عندنا أو في صناعتهم مثل من يقص الملف والخياط والصائغ يمس الحلي والدراهم بيده، وفهم وجوب الغسل فتوى ابن عرفه؛ لأن الغالب عليهم عدم التحفظ والاستغناء عنهم بالمسلمين واعتصاره لفتوى غيره قاله البرزلي[3] قياساً على ما نسجوه، وأكل المائع من أطعمتهم لاسيما إن كانت صناعتهم يفتقر إليهم فيها كالصواغين في الأغلب، قال البرزلي: وكذا يسألون عن طبخ[4] الخبز في الكوشة أي الفرن التي يخالطون فيها المسلمين[5] والصواب الجواز في ذلك كله[6] ا.هـ

ويؤيد تصويبه قول أبي عمران الفاسي: وينظر هذا ما عمله الصُّنَّاع كالخياط والجزار مسلماً أو كافراً، مصلياً أو غيره، والمرأة النساجة وهي ترضع[7] ولدها، وحالبة اللبن وما خضته، وجامعة الزبد من القربة، وساقية الماء، وخادمة الطعام، والمغربلة له، محمول عندنا على الطهارة حتى تحقق خلافه[8]. ويؤيده أيضاً قول القرافي في الفرق التاسع والثلاثين بعد المائتين فيما ألقى فيه الغالب وقدم النادر بأن جميع ما يصنعه أهل الكتاب والمسلمون الذين لا يصلّون ولا يستنجون ولا يتحرزون من النجاسات من الأطعمة وغيرها محمول على الطهارة وإن كان الغالب النجاسة[9]، وأخذ ابن ناجي[10] من المدونة ويؤيده أيضاً ما قاله ابن

---

(1) في (ح): اشتغالهم.

(2) سحنون (المدونة الكبرى) 140/1.

(3) ينظر: البرزلي (فتاوى البرزلي) 280/1. وابن عرفة (المختصر الفقهي) 76/1.

(4) في (غ):خبز.

(5) في (غ) و(ح): المسلمون.

(6) البرزلي (فتاوى البرزلي) 280/1 -281. وحكاه الحطاب (مواهب الجليل) 174/1.

(7) في (ط) و(ح): تربي.

(8) البرزلي (فتاوى البرزلي) 133/1.

(9) القرافي (الفروق) 105.104/4.

(10) في مواهب الجليل: وأخذه الباجي من المدونة. والأقرب ابن ناجي.

شعبان في الزاهي، والثياب التي يلي[1] غسلها الكفار وما نجسه المجوسي طاهر وإن لم يغسل، ثم قال: وإذا علا الكلب ثوباً أو فرشاً لم ينجسا ولا بأس بالصلاة بثياب القصب المصبوغة بالبول وجلد الثعالب والنمور والسِّنَّور إذا كان ذكي[2] ا.هـ. وهذا بخلاف ما أدخله الكافر من ذكرهم في فيهم، فنقل ابن ناجي في شرح المدونة عن شيخه البرزلي أنه شاهد غير مائة مرة أن الكافر إذا أخرج الدرهم من فيه ودفعه لمسلم لا يصلي به حتى يغسله وأقامه من المدونة[3].

(**ولاَ**) يُصلى (**بِمَا يَنَامُ فِيهِ مُصَلٍّ آخَرُ**) قال الشارح: وظاهر أيضاً صلاته[4] هو لا تمنع وفيه نظر إذا كان معداً للنوم[5] ونحو ذلك لابن مرزوق وغيره من غير تنظير، بل وجهه ابن مرزوق بأنه يعلم حاله[6]. قال بعض: ولا نظر إن كان متحفظاً. قال آخر[7]: قلت وظاهر المصنف وشارحه والتوضيح ولو أخبر صاحبه بطهارته، قال في التوضيح: قال اللخمي[8] وابن بشير[9]: ويلحق بما يحاذي الفرج ماينام فيه ولو من المصلِّي لأن الغالب النجاسة فيه[10] ا.هـ

---

(1) سقط من (ط).

(2) ابن شعبان (الزاهي)154/1.

(3) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 174/1.

(4) سقط من (غ).

(5) بهرام (الشامل) 97/1.

(6) ذكره الحطاب (مواهب الجليل) 175/1.

(7) منهم اللخمي ونصه: وأما ما يلبس في الوسط فلا أرى أن يصلى فيه حتى يغسله كان البائع له ممن يصلي أم لا؛ لأن كثيرا من الناس لا يحسن الاستبراء من البول، وإن كان لا يتعمد الصلاة بالنجاسة، وأم ما ينام فيه فلا يصلي فيه حتى يغسله كان بائعه مَن كان؛ لأن الشأن قلة التحفظ، لوصول النجاسة إليه. اللخمي (التبصرة) 1/لوحة:18/أ . 150/1.

(8) الحطاب (مواهب الجليل) 122/1.

(9) ونصه: فإن كان ممن لا يصلي فلا يغسل ما اشترى من ثيابه إلا ما يحاذي المخرجيْن منه،؛لأن الغالب منه عدم المعرفة بالاستبراء من البول، وكذلك ما ينام فيه؛ لأن الغالب وجود النجاسة في مثل ذلك ابن بشير (التنبيه) 325/1.

(10) خليل (التوضيح) 1/ لوحة: 8 . ب. 40/1.

قال بعض[1]: كلام اللخمي وابن بشير إنما هو الثوب المشترى من السوق و[2] قال اللخمي: «وأما ما ينام فيه فلا يصلى فيه حتى يغسله كان بائعه من كان؛ لأن الشأن قلة التحفظ لوصول النجاسة إليه[3] ونحوه لابن بشير[4]، فيفهم من ذلك أن الغسل حيث تجهل الطهارة وأما ما أخبر صاحبه بطهارته وهو مصل ثقة فلا ينبغي أن يختلف في جواز الصلاة به، وفي كلام ابن مرزوق[5][6] إشارة إلى ذلك. «وقد سمعت الوالد -حفظه الله- يذكر عن بعض شيوخه أنه كان يحمل كلام المصنف على ما ذكرنا. والله أعلم»[7] ا.هـ

(**وَلاَ**) يصلى (**بِثِيابِ غَيْرِ مُصَلٍّ**) قطعاً أو غالباً كالنساء وثياب الصبيان إلا أن يعلم أنها ممن تصلي، وهو يختلف باختلاف البلاد، فغالب نساء الحجاز[8] يصلِّينَ، إلا أن الغالب عليهن جهل الاستبراء[9]، إلا أن يعلم أن الثوب لعالمة، فثياب الصبيان، قال ابن عرفه عن ابن العربي: ثوب الصبي عندهم نجس والصواب إن استقل بغسل حدثه فنجسٌ وقبله طاهر لأن حاضنته تنظفه[10] ولفظه في العارضة ودليله حمله – عليه الصلاة والسلام –

(1) منهم الحطاب (مواهب الجليل) 123/1.

(2) سقط من (ط . ح).

(3) اللخمي (التبصرة) 1/ لوحة:8 . ب. 150/1.

(4) ينظر: ابن بشير (التنبيه) 325/1.

(5) في (ط): ابن زروق.

(6) حيث إنه ذكر أنه لا يصلى بثياب غير المصلي إلا ما كان مُعدا لرأسه كالعمامة والقلنسوة فأن الصلاة فيه جائزة، نقله عنه الحطاب (مواهب الجليل) 122/1.

(7) الحطاب (مواهب الجليل) 175/1.

(8) بالكسر وآخره زاي، يجوز أن يكون مأخوذا من قول العرب: حجز الرجل بعيره يحجزه إذا شدَّه شدا يقيده به، ويجوز أن يكون سُمي حجازا لأنه يُحتجز بالجبال ولأنه حجز بين تهامة ونجد، فمكة تهامية، والمدينة والطائف حجازية. الحموي (معجم البلدان) 218/2-220.

(9) في (ط): في لباس.

(10) ينظر: ابن عرفة (المختصر الفقهي) 76/1.

لأمامة[1] في الصلاة[2]، وفي كلام سند أن ثيابهم تحمل على النجاسة[3] وكذا لابن ناجي حتى يتيقن الطهارة على الصحيح[4]، والبرزلي[5] عكسه على ظهار حديث أُمَامة، ونقل ابن ناجي في شرحه للمدونة القولين من غير ترجيح، قال: وقيل إن أمها[6] كانت تنظفها لأجله ﷺ[7]، وفي حديث أمامة قال: فيه من الفقه أن ثيابهم وأبدانهم محمولة على الطهارة حتى تتحقق النجاسة[8]. وقال الأبي: إنما هذا في صبيان علمت أهاليهم بالتحفظ[9] ا.هـ.

قال بعض: «والظاهر ما قاله ابن ناجي وابن العربي وهو الذي يؤخذ من كلام أبي الحسن الصغير»[10] ا.هـ. وكثوبِ من عرف بالخمور، وثوب من لا يتحرى ويشتري من بلاد غالبه نصاري أو يهود ولا يعرف صاحبه، وكثياب من الغالب على صنعته النجاسة كالمرضع والجزار والكناف. قال بعضهم[11] ظاهر كلامهم حملها على النجاسة ولذا استحبوا لهم ثوباً للصلاة، ويؤخذ ذلك من كلام البرزلي في سؤال الشيخ عز الدين عمن يصلي إلى جنبه كالجزار ونحوه[12] ا.هـ. وإن شك قال اللخمي: «فالاحتياط بالغسل أفضل»[13]، وقال

(1) هي أمامة بنت أبي العاص أمها زينب بنت رسول الله ﷺ.

(2) ابن العربي (عارضة الأحوذي) 102/9.

(3) حكاه الحطاب (مواهب الجليل)123/1.

(4) المصدر نفسه.

(5) في (ط) و(ح) : البوني. وينظر البرزلي (فتاوى البرزلي) 451/1.

(6) أم أُمامة هي زينبُ بنتُ رسول الله ﷺ تقدمت ترجمتها.

(7) حكاه الحطاب (مواهب الجليل)124/1.

(8) ينظر: عياض (إكمال المعلم)265/2.

(9) ينظر: الأُبّي (إكمال الإكمال) 446/2.

(10) منهم الحطاب (مواهب الجليل) 177/1.

(11) المصدر نفسه.

(12) ينظر: البرزلي (فتاوى البرزلي) 180/1. والحطاب (مواهب الجليل) 177/1.

(13) اللخمي (التبصرة) لوحة:18-أ. 149/1.

سند: ينضح[1]، ولا خلاف بينهما؛ لأن النضح هو الواجب فيما شك فيه، وإن اشتراه من السوق وأمكنه السؤال فقال وإلاّ فهو في سعة، وفي البرزلي: من اشترى ثوباً أو فروا[2] أو برنساً[3] أو عمامة، فإن كانت جديدة فطاهرة، أو ملبوسة وأخبر تاجرها بطهارتها، أو من اشتريت منه وهم من أهل الدين صُدّقا ومن شك في خبره غسل الثوب بخلاف العمامة[4] ا.هـ.

قال بعض[5]: وهذا مما يدل على ما ذكرته في قوله "ولا بما ينام فيه مصلٍّ آخر" (**إلاّ**) ما ماسَّ (**كَرَأْسِهِ**) من عمامته وقلنسوته[6] ومنديل، فمحمول على الطهارة «إلاّ أن يكون ممّن يشرب الخمر فلا يصلي فيه حتى يغسله» قاله اللخمي[7]. (**وَلاَ**) يصلي (**بِـ**)كسراويل وميزر (**مُحَاذِي**) مقابل من غير حائل (**فَرْجِ**) قال في التوضيح: قُبل ودبر (**غيرَ عَالِمٍ**) بالاستبراء؛ لأن كل من وُلّي في الشريعة أمراً فإنه يطلب علمه بذلك، وإن كان لا يتعمد الصلاة بالنجاسة، وقولنا من غير حائل، قال بعض[8]: قيد لابد منه زاده ابن

(1) ينظر: خليل (التوضيح) 40/1. وحكاه الحطاب (مواهب الجليل) 177/1.

(2) الفَرْوُ الذي يُلْبسُ والجمعُ فراءٌ، وافتريتُ الفرْوَ: لبسته. والفَرْوةُ: جِلدةُ الرأسِ. الجوهري(الصحاح) 457/6-458. الفيومي (المصباح المنير)280. مادة: فرا.

(3) البُرْنُسُ كل ثوبٍ رأسُه منه ملتزق به. دُرَّاعة كان أوْ ممطرا أو جُبَّةً. وعرفه الجوهري: البرْنسُ قلنسوةٌ طويلةٌ، والجمْعُ: البرانسُ. وكان النُّسَّاك يلبسونها في صدر الإسلام. وقد تبرْنَسَ الرجُلُ أيْ لبس البرنس. الجوهري (الصحاح) 66/3 ابن منظور (لسان العرب) 26/6. الفيومي (المصباح المنير) 31. مادة: بَرْنَسَ.

(4) ينظر: البرزلي (فتاوى البرزلي)451/1.

(5) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل)176/1.

(6) القَلَنْسُوَةُ: -بفتح القاف واللام وسكون النون وضم السين- وإن ضُمَّت القافُ كُسِرت السين وقُلِبت الواو ياءً. والجمع: قلانس أو قَلاسٍ. وهي من لباس الرؤوس معروفٌ. وقد قَلْسَيْتُهُ فَتَقَلْسَى وتقَلْنَسَ وتَقَلَّسَ أيْ ألبسته القلنسوة فلبسها. الجوهري (الصحاح) 145/3. ابن منظور (لسان العرب) 181/6. الفيومي (المصباح المنير) 305. مادة: قَلَسَ.

(7) اللخمي (التبصرة) لوحة:18-أ . 150/1.

(8) منهم ابن مرزوق كما حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 176/1.

شاس[1] وهو حَسن، وقول الموضح قبل ودبر[2] أصله لابن هارون واعترضه صاحب الجمع بأن ظاهر النقل عدم دخول الدبر؛ لأن العلة وهو عدم الاستبراء مفقودة فيه وإن أراد دبر الثوب ففيه نظر[3] ا.هـ. قال بعض[4]: والظاهر دخوله لوصول البلل إليه.

فرع: قال في التوضيح: «من باع ثوباً جديداً وبه نجاسة، ولم يبين فهو عيب؛ لأن المشتري يحب أن ينتفع به جديداً قاله اللخمي. قال سند: وكذا إن كان لِبيساً وينقص بالغسل كالعمامة والثوب الرفيع والخف، وإن كان لا يُنقِص ثمنه فليس عيباً»[5] ا.هـ.

قال بعض[6]: وصرَّح ابن عبد السلام بجواز البيع أي في الوجه الأول[7] ومراده بذلك التنظير في قول بعض بعد نقله بعض كلام التوضيح المتقدم[8]، وهو مبني على جواز البيع.

قلت: لعل المراد بالجواز الصحة وإلاّ فهو من الغش الحرام وكتْمُه لقوله ﷺ «من باع عيباً ولم يبيّنه لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه»[9] وقوله[10] "عيباً" أي معيباً كهذا

(1) حيث زاد ابنُ شاس: من غير العلماء . (عِقْدُ الجواهر الثمينة) 17/1.

(2) خليل (التوضيح) لوحة:8-ب. 40/1.

(3) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 176/1.

(4) المصدر نفسه 177/1.

(5) خليل (التوضيح) لوحة:9-أ. 40/1.

(6) الحطاب (مواهب الجليل) 177/1.

(7) المصدر نفسه .

(8) خليل (التوضيح) 40/1.

(9) أخرجه ابن ماجة في سننه عن واثلة بن الأسقع. وقال محمد فؤاد عبد الباقي في الزوائد: في إسناده بقية بن الوليد وهو مدلّس وشيخه ضعيف. ابن ماجة (سنن ابن ماجة) كتاب التجارات، باب من باع عيباً فليبينه. 755/2/ حديث رقم: 2247. وينظر الذهبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ميزان الاعتدال في نقد الرجال) سبعة أجزاء، ط: لا يوجد، (د. ك: دار الفكر العربي، د. ت) 1/ 331 – 339/ رقم: 726.

(10) سقط من (ط).

ضرب الأمير أيْ مضروبه ثم قال بعض: ومما ينظر فيه إذا اشترى من النوع الذي تحمل ثيابهم على[1] النجاسة ولم تطهر[2] ا.هـ .

قال بعض عن سند وحاشية الوانوغي ما حاصله: أنَّه كمتحقق النجاسة فيفرق بين ما ينقص بالغسل وغيره، فيرد في الأول أن لم يُعلم في الأول أنه ليس نصراني، وإن عُلم لكن جُهل أن لا يصلي به إلاّ بعد الغسل فلا رَدّ له ا.هـ ويُقاس على ذلك بقية ثياب لا يُصلى فيها بجامع أنّها محكوم عليها بالنجاسة وذلك ظاهر والله أعلم[3] ا.هـ.

ولـمّا كان الحلي من جملة اللباس، والذي يحرم لِبسُه منه لا يُصلّى به فأشبه الثوب النجس وكان الماء يحتاج إلى إناء غالباً، شرع في الكلام على ما يسوغ اتخاذه ولبسه من حُلي الذهب والفضة وأواني الجوهر وما لا يسوغ من ذلك للرجال والنساء، فقال: (**وحَرُمَ اسْتِعمَالُ ذَكَرٍ**) مكلفٍ اتفاقاً أو لا على الراجح فيحرم على الولي إلباسه وهو قول ابن شعبان حيث أوجب زكاة حليّ الصّبي، ولم يحك ابن أبي زيد غيره[4]، وقال التونسي: الأشبه منعهمْ من كل ما يمنع منه الكبير لأن أولياءهم مخاطبون بذلك[5]، قال في التوضيح في كتاب الحج: مقتضى قول ابن شعبان أن تحلية الصغير لا تجوز إذ لو كانت مباحة لسقطت زكاتها ويعضده ما رواه الترمذي وصححه عنه عليه الصلاة والسلام – « حُرّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأُحلّ لإناثهم»[6]، وقد روى أحمد في مسنده أنه ﷺ

---

(1) سقط من (ط).

(2) حكاه عنه الحطاب (مواهب الجليل)177/1.

(3) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 177/1 – 178.

(4) حكاه عن ابن الفرضي: ويُزَكّى ما حُلّي به سُرج أو لِجام أو منطقة أو سكين او سرير أو مرآة أو زجاج أو أزرار أو أقفال للثياب للرجال خاصة، وقضيب للأطفال والكبار. ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 118/2. وابن شعبان (الزاهي) 230/1.

(5) ذكره الحطاب (مواهب الجليل)179/1.

(6) أخرَّجه الترمذي عن أبي موسى الأشعري وقال: حديث حسنٌ صحيحٌ. الترمذي (الجامع الصحيح) كـ: اللباس، =

قال[1]: « من تحلّى ذهباً أو حلّى ولده مثل خز بصيصة[2] لم يدخل الجنة»[3] وهي الحبة التي تتراءى في الرمل لها بصيص كأنها على جرادةٍ[4] ا.هـ

قال بعض[5]: ففي كلامه ترجيح لقول ابن شعبان ولذا أُطلق هُنا، قلت: وحيث كان هذا معتمده في الإطلاق يندفع اعتراض الشارح عليه[6] حيث جعل معتمده تأويل عياض مع أن عياضاً تناول المدونة على تحريم الذهب دون الفضة، وسيأتي[7] بنص عياض قريباً. والقول الثاني وهو ظاهر المدونة جواز تحلية الصبي بالفضة وكراهتها بالذهب، قال فيها في كتاب الحج: ولا بأس أن يُحرم بالأصاغر الذكور وفي أرجلهم الخلاخل وعليهم الأسورة. وكره مالك للأصاغر الذكور حُلي الذهب[8]، فأخذ غير واحد الجواز بالفضة[9] وكراهة الذهب. واقتصر عليه ابن بشير وابن رشد في آخر سماع أشهب من كتاب

=

ب:ما جاء في الحرير والذهب. 217/4/ حديث رقم: 1720.

(1) سقط من (غ).

(2) الخَزُّ: واحد الخزوز من الثياب والبصيصة من البصيص وهو البريقُ. وقد بصَّ الشيءُ يبُصُّ : لمع وبرق ومن ذلك البَصَّاصة: العين في بعض اللغات. الجوهري (الصحاح) 22/3. مادة ب ص ص. ابن منظور (لسان العرب) 6/7-7. مادة: ب ص ص.

(3) أخرجه أحمد في مُسْنده عن عبدالرحمن بن غنم أن رسول الله ﷺ قال: "من تحلَّى بِخَزّ بصيصُة من ذهبٍ كُوِيَ بها يومَ القيامةِ" وقال المحقق: إسنادُه حسنٌ. وكذا حسَّنه الهيثمي وقال فيه شهر يكتب حديثُه وبقيةُ رجاله رِجالُ الصحيحِ. أحمد بن حنبل (المسْنَدُ) 31/14/ رقم: 17920. والهَيْثَمِي (مَجْمَعُ الزوائدِ) كـ: اللباس، بـ: استعمال الذهب. 150/5.

(4) خليل (التوضيح) 492/2.

(5) منهم الحطاب (مواهب الجليل)179/1.

(6) حيث شهّر في الشامل مذهب المدونة فقال بعد أن ذكر الحُلي المحرّم: لا حليةَ صبيٍّ على المشهور. بهرام (الشامل) 125/1.

(7) في (ط) و(ح): وسنأتي.

(8) مالك (المدونة)400/1. واللفظ للبراذعي (التهذيب) 518/1.

(9) وصرَّحَ بذلك ابنُ رُشْدٍ في المقدمات، ونصُّهُ: وأما التختم بالفضة فإنه جائزٌ مباحٌ للرجال والنساءِ لا كراهة فيه عند =

الجامع في حُلي الذهب ولم يذكر الفضة ونصّه: «لا يحل للرجل أن يحلّي ولده الذهب ولا يُلْبِسه الحرير فإن فعل لم يأثم وإن ترك ذلك لما جاء من تحريمه على الذكور وأما إن سقاه[1] خمراً أو أطعمه خنزيراً فإنه آثم، والفرق أن الميتة والخنزير لا تملك بوجه بخلاف الذهب والحرير»[2] ا.هـ.

قلت وهذا ظاهرها بالنظر لآخر كلامها وإلاّ فالنظر لأوله فظاهرها الإباحة في الذهب والفضة معاً لقولها: ولا بأس أن يحرم بالأصاغر الذكور وفي أرجلهم الخلاخل وعليهم الأسورة، وعلى ذلك حملها التونسي. قال في التوضيح من كتاب الحج: «قال التونسي: ظاهر جوابه أولا جوازه في الجميع؛ إذ لم يفصل ذهب ولا فضة، والأشبه منعهم من كل ما يمنع منه الكبير؛ لأن أولياءهم مخاطبون بذلك، ويأتي على قياس قوله في جواز لباسهم الحرير وقد نصَّ على منعهم منه في الكتاب»[3] ا.هـ. ونسب ابن يونس للتونسي كما نسب الموضح له ونصه على نقل بعض ابن يونس عن أبي إسحاق وظاهر المدونة[4] إباحة لبس الصغار الأسورة[5] والخلاخيل[6] إذا لم يفصل ذهباً ولا فضةً وخفف الناس لهم لبس الحرير والأشبه تكليف الولي

=

عامَّة العلماءِ من السلف والخلفِ، ثم قال: ومَن أجاز التختم بالذهب للرجال والنساء مَن لم يبلغه النهيُ عن ذلك. وهو شذوذٌ. ابن رُشْد (المقدمات) 2/466-467.

(1) في (ح): واستقاهُ .

(2) ينظر: ابن رُشْد (البيان والتحصيل) 18/441.

(3) خليل(التوضيح) 2/492.

(4) مالك (المدونة) 2/369.

(5) الأسْورةُ واحدها سوار وجمع الجمعِ أساورةٌ. والسوار للمرأة. وسوّرْتُه أي ألبسْته السوار، فتسوَّره. الجوهري (الصحاح) 2/369 – 370. ابن منظور (لسان العرب) 4/387-388. الفيومي (المصباح المنير) 177. مادة: سَوَرَ.

(6) خلاخيل النساء واحدها خلخالٌ. وتخلخلت المرأةُ أيْ لبست الخلخالَ، والمِخَلْخَلُ: موضع الخلخالِ من الساقِ. والخُلْخُلُ من الحُلِيّ معروفٌ.الجوهري (الصحاح) 4/497. وابن منظور (لسان العرب) 11/220-221. مادة خَلَلَ.

منعهم ذلك[1] ا.هـ. وعزا ابن عرفة هذا الظاهر[2]. الثاني للخمي وقال في كتاب الزكاة في كون حلي الصبيّ كصبية فلا يُزكى أو كرجل فيزكى قولا الخمي محتجاً بقولها: لا بأس أن يحرموا عليهم الأسورة، وابن شعبان وَلَمْ يَحْكِ الشَّيْخُ غَيْرَه[3]ا.هـ.

وقال بعض: أجيب عن مخالفة أوّل الكلام لآخره بأن المسؤول عنه نفس الإحرام بالصبي لا عن الخلخال، ولا يلزم من حرمة شيء حرمة غيره لأجله[4]ا.هـ. وشهر الجواز في الشامل فقال بعد ذكر الحلي المحرم: «لا كحلية صبيّ»[5]، وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: وحلي الصبيان من المباح على المشهور[6]، وعلم من قول ابن رشد "فإن فعل لم يأثم" أن معنى قوله لا يحل أي حلاً مستوي الطرفين، بل يكره وهو حمل الكراهة الواقعة في[7] المدونة على بابها، وقد فهم عنه ابن عرفة فقال: ظاهر ابن رشد الكراهة للصبيان على بابها[8]. الباجي: كره ذلك[9] مالك للصبيان دون تحريم لأنهم غير مكلفين[10] ا.هـ

وحملها عياض على التحريم فقال في التنبيهات: «الكراهة معناها التحريم؛ لأنه قال بعد ذلك وأكره لهم الحرير كما أكرهه للرجال[11] وهو حرام على الرجال عنده، فظاهره أنه لم

(1) الحطاب (مواهب الجليل)178/1.

(2) سقط من (ح). وكذا في الحطاب (مواهب الجليل)178/1.

(3) لم أقف عليه في الشامل بهذا اللفظ، بل إنه ذكر الحلي المحرّم واستثنى النساء ولم يستثن حلية الصبي. بهرام (الشامل) 20/2. اللخمي (التبصرة) 150/1.

(4) الحطاب (مواهب الجليل) 124/1.

(5) بهرام (الشامل) 188/1.

(6) الحطاب (مواهب الجليل)124/1.

(7) سقط من (ط).

(8) ابن عرفة (المختصر الفقهي)

(9) سقط من (ط).

(10) ينظر: الباجي (المنتقى) 221/7.

(11) سقط من (ط)

يكره الخلاخِل والأسورة من الفضة وذلك حرام على الذكور كالذهب إلاّ الخاتم وحده وآلة الحرب»[1] ا.هـ

قال بعض[2]: «قد علمت أن القول الثاني هو ظاهر المذهب عند كثير من الشيوخ وشهره في الشامل[3]، وهو الظاهر من جهة نقول المذهب، وقول ابن شعبان أظهر من جهة الدليل والمعنى».

وأما الكفار[4] فعلى الخلاف في خطابهم بفروع الشريعة ا.هـ **(مُحَلَّى)** وهو ما جعل فيه شيء من ذهب أو فضة متصل لنسج وطرز وحبكة[5]، أو منفصل كزر وما يلبس في اليد غير الخاتم أو أذن، ونبه فالمحلى على أحروية الحلي نفيه كأساور وخلاخل وأشار بقوله: **(وَلَوْ مِنْطَقَةً**[6]) بكسر الميم وسكون النون وفتح الطاء-: نوع من الحرم[7] التي يُشد بها الوسط والمتحرب سواء ما يتوقى به كالترس، أو يضارب به كالرمح[8] والسكين[9]، أو يركب به

(1) عياض (التنبيهات) 537/2.

(2) الحطاب (مواهب الجليل) 179/1.

(3) بهرام (الشامل) 20/2.

(4) في (غ): الكافر.

(5) حبك الثوبَ يحبِكُه بالكسْرِ. أيْ أجاد نسْجَهُ. وهو أيضا شَدُّ الإزار. الجوهري (الصحاح) 352/4. والفيومي (المصباح المنير) 74. مادة: حَبَكَ.

(6) المِنطقة والنطاق: شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها ثم ترسل الأعلى على الأسفل إلى الركبة والأسفل يجر على الأرض، وكان يُقال لأسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنهما-: ذات النطاقين، وقد انتطقت المرأة إذا لبست النطاق، ونطقتُ الرّجل تنطيقاً فتنطق أي شدّها في وسطه، والناطقة: الخاصرة. الجوهري (الصحاح) 37/4. ابن منظور (لسان العرب) 355/11. مادة ن ط ق.

(7) في (غ): الحرزم.

(8) الرُّمح من السلاح معروف، جمعه رماحٌ وأرماحٌ، ورمحه فهو رامحٌ: طعنه بالرمْح. الجوهري (الصحاح) 540/1. ابن منظور (لسان العرب) 452/2. مادة :رَمَحَ.

(9) السكين: المدْيَة، يُذكَّر ويُؤنَّث في الغالب عليه التذكير، وسُمِّيت سكيناً لأنها تُسَكِّن الذبيحة أي تسكنها بالموت، وكل شيء مات فقد سَكَنَ. الجوهري (الصحاح) 570/5. ابن منظور (لسان العرب) 212/13. مادة: سَكَنَ.

كالسرج[1] والرِكاب[2] والمهماز[3]، أو يستعان به على الفرس كاللجام[4]، إلى القول المشهور وهو ثلاثة، الجواز في جميع ذلك، والجواز إلاّ في السرج واللجام والسكاكين والمهاميز، والجواز إلاّ في هذه وما يُتقى به، قال بعض: ظاهره (**وَ**) لو كانت (**آلَةَ حَرْبٍ**) لامرأة ولم أقف على هذا الظاهر، وعند الشافعية لا يجوز لها المحاربة بها لما فيه من التشبه بالرّجال وليس لها التشبه بهم، والأصحّ عند الشافعية[5] حرمة السرف[6] في آلة الحرب للرجال، وهو تنبيه حسن في نفسه؛ لكن نسبة ذلك لظاهر كلام المصنف لا تظهر لأن الكلام في مستعمل الذكر تأمل. ثم استثنى مما يحرم على الذكر استعماله أشياء أشار لأَوَّلِها مقدماً له لشرفها بقوله (**إلاّ الْمُصْحَفَ**) فإنه خاص بالتحلية كما خُصّت الكعبة بالكسوة قاله الباجي[7]. فيجوز استعماله مُحلّى بجواز تحليته بالفضة وكذا بالذهب على المشهور في جلده.

«قال يوسف بن عمر: وهو أن يجعل ذلك على الجلد من خارج[8] ولا يجوز أن يجعل ذلك على الأحزاب والأعشار وغير ذلك.[9] وقال الجزولي: يعني في أعلاه ولا يكتب ولا

---

(1) السَّرْجُ: رَحْلُ الدابة والجمع سُرُوجٌ، وأسرجْتُ الدابة إسراجاً: وضعتُ عليها السَّرْج. الجوهري (الصحاح) 467/1. ابن منظور (لسان العرب) 297/2. مادة: سَرَجَ.

(2) رِكَاب السَّرْجِ معروف كالغرز للرَّحْل، والجمع رُكُبٌ. الجوهري (الصحاح)209/1. ابن منظور (لسان العرب) 1430.مادة: رَكَبَ.

(3) المهاميز: جمع مهمز أو مهماز، حديدة تكون في مؤخر خُف الرائض يهمِز به الدابة، والرائض الشخص الذي يُرَوِّض الدابة أي يذللها ويجعلها سهلة الانقياد. الجوهري (الصحاح) 57/3. ابن منظور (لسان العرب)425/5. مادة هَمَزَ.

(4) لِجام الدابة معروفٌ والجمع ألجمة ولُجُمٌ ولُجْمٌ وقد ألجم الفرَسَ. الجوهري (الصحاح) 412/5. ابن منظور (لسان العرب) 534/12. الفيومي (المصباح المنير) 326.

(5) ينظر: النووي (المجموع) 445/4.

(6) في (غ): السرقة.

(7) ينظر: الباجي (المنتقى) 108/2.

(8) سقط من (ح).

(9) الحطاب (مواهب الجليل) 179/1.

يجعل له الأعشار ولا الأحزاب ولا الأخماس؛ لأن ذلك مكروه».[1]

قلت: يُعلم[2] من هذا أن تحلية المصحف من داخله[3] كتابةً وتحزيباً أو تعشيراً مكروه لا حرام فيصح أن يُعمم في[4] كلام المصنف بأن يُقال: قوله "إلاّ المصحف" أي فلا يحرم تحلية خارجه ولا داخله؛ لأنه مخرج من الحرمة، وما لا يُحرم يعم المباح والمكروه. تأمَّل.

قال البرزلي: ورأيت ختمة في جامع القيروان[5] زمن الشيخ أبي محمد بن أبي زيد فمَنْ بعده محبّسةً مكتوبة كلها بالذهب ومغشّاة بالحرير في نحو ثلاثين جزءاً ولا تجتمع هذه القرون على ضلالةٍ ومن هذا المعنى ما يقع من تحلية الإجازة بالذهب فذكر النبي ﷺ أولى، وأجاب ابن قداح من مسألة عن ذلك بأن من قال التعظيم هو اتباع السنة وكتبها[6] بالسّواد خالصاً قال البرزلي: «أَجَائِزَ كثيرةً مُحُوقة بالذهب وفيها فواصل كذلك فيها شهادات لشيوخ شيوخنا. وكذا رأيت شيوخنا يفعلون[7] واتبعناهم نحن اقتداءً بهم وبالقياس على المصحف إذ هي من اتباع كتب المصحف وتعظيمه»[8] ا.هـ قال بعض: وهذا استحسانٌ من شيوخه[9].

ومن سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة سُئل مالك عن تعشير المصحف فقال يعشره بالسواد، وأكره الحمرة،، فقيل[10] له فالفضة، قال من رواية ابن رشد أي من خارجه وذكر تزيينه بالخواتم فكرهه ووجه كراهته[11] لتزيين داخله بالخواتم وتعشيره بالحمرة أنه يُلهي

(1) حكاه الحطاب (مواهب الجليل)179/1.

(2) في (ط) و (ح): فيعلم.

(3) في (ح): داخل.

(4) في (ح): بكلام.

(5) جامع القيروان بتونس بناه عقبة بن نافع الفهري سنة 55هـ . ينظر: الحموي (معجم البلدان) 420/4.

(6) في (ط) و (ح): فكتبتها.

(7) في (غ) و(ح): يفعل.

(8) ينظر: البرزلي (فتاوى البرزلي) 374/1.

(9) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 181/1.

(10) منهم الحطاب (مواهب الجليل) 180/1.

(11) في (ح): وقيل.

القارئ عن تدبر آياته ولهذا كره تزويق قِبْلة المسجد، قال عنه ابن وهب: وكره أن يكتب في المصحف خواتم السورة وأن يكتب في خاتم السورة كذا وكذا آية، وأكره ذلك في أمهات المسائل، وفي سماع أشهب لا بأس إن شكل منها ما يتعلم فيه الولدان فأما أمهات المصاحف فلا كراهة[1]، وعن أشهب عن مالك في العتبية أنه قال أما الإمام من المصاحف فلا أرى أن ينقط، ولا يزاد في المصاحف، وأما مصاحف صغار يتعلم فيها الصغار وألواحهم فلا بأس بذلك. وفي سماع أشهب كره أن يكتب القراءة أجزاء أسداساً وأسباعاً في المصاحف وشذَّ[2] فيه فقال[3]: قد جمعه الله وهؤلاء يفرقونه، قال ابن القاسم: كره مالك أن يكتب القرآن في المصحف ولم ير بأساً[4] للمعلم أن يكتب السورتين والخمس يتعلم فيها الصبيان[5]، ونقل الباجي لا يكتب على ما أحلم الناس اليوم من النهى قال يبين لك أن براءة لا يكتب فيها بسم الله الرحمن الرحيم لئلاّ يُوضع شيء في غير محله ويكتب في اللوح[6] أولها بسم الله الرحمن الرحيم سواء بدأ بأول السورة أو غيره؛ لأنه لا يجعل إماماً.

قال ابن رشد: وأما كراهته للشكل فلأنه مما اختلف القراء[7] في كثير منه؛ إذ لم يجيء مجيئاً متواتراً، فلا يحمل[8] العلم بأي[9] الشكلين أنزل[10] ا.هـ

قلت: فتبين من هذه النقول أن ذلك كلَّه على وجه الكراهة، وأفهم

(1) في (ط) و (ح): وكراهيته.

(2) في(غ): وشذوذ.

(3) في (ط) و (ح): وقال.

(4) سقط من (ح).

(5) ينظر ابن رشد (البيان والتحصيل) 240/1-242. 175/18، 355. 240/1 ، 310.

(6) سقط من (ط). ويُنظر الباجي (المنتقى)344/1.

(7) في (ط) و (ح): القرافي.

(8) في (ط): يحصل.

(9) في (غ): يأمر.

(10) ابن رشد (البيان والتحصيل) 354/18-355.

تخصيصه[1] المصحف بالجواز يمنع[2] تحلية غيره من سائر الكتب وكذلك المقلَمة والدواة، وصرّح به في الجواهر ونحوه في الطراز، وتقدم اختيار البرزلي في الأحرازِ[3] وعدّ في الزَّاهي مما يجوز تحليته: «الأحراز من القرآن، وما معه من أسماء الله تعالى العظام»[4] فأجرى البرزلي تحلية الدواة التي يكتب منها القرآن على تحلية المصحف، زاد في الجامع: لكن يتوقع منها مفسدة ذلك[5] الكتب لغيره، ثم قال وكذا يجوز كتابة القرآن في الحرير وتحليته به، قال وأما كتابة القرآن في الحرير وتحليته به، قال وأما كتابة العِلم أو السُّنة فيه فيجري على افتراشه، والمشهور منعه للرجال. وقال قبله[6] عن عز الدين بن عبد السلام الشافعي في الحرير: إن كان المنتفع به الرجال ككتب المراسلات فلا يجوز، وإن كانت النساء لكتب الصداق لحق بافتراشهن وفي تحريمه خلاف، وهو في الصداق أبلغ في الإسراف، ثم قال البرزلي قلت: افتراش الرجال فيه خلاف عندنا ويجري عليهم كتابة الرسائل والعلم، وأما افتراش النساء فلا نعلم من مذهبنا إلاّ جوازه، فيجوز في حقّهن، وعندي أنه يجري على إكساء الحيطان[7] ا.هـ ولثانيها لإرهابه بقوله (**وَالسَّيْفَ**) قال في التوضيح في كتاب الزكاة: سواء اتصلت الحلية كقبضته، أو انفصلت كغمده.[8]. قال بعضٌ: وربما أشار جواز استعمالها بجواز الإقدام على تحليتها، وهو كذلك[9].

ولما فرغ من المنفصل اتبعه بالمتصل مبتدأ بالأعلى فما يليها بقوله (**وَالْأَنْفَ**) لئلا ينتن، فهو من باب التداوي، وأصله أن عرفجة بن سعد[1] قطع أنفه يوم

---

(1) في (ح): تخصيصاً.

(2) في (ح): للمصحف.

(3) في (ط) و (ح): مَنْع.

(4) البرزلي (فتاوى البرزلي) 374/1. وابن شاس (عِقْدُ الجواهر الثمينة) 225/1. وينظر: ابن شعبان (الزاهي) 230.

(5) القرافي (الذخيرة) 50/3.

(6) في (ط): فيه.

(7) ينظر: البرزلي (فتاوى البرزلي) 374/1.

(8) ينظر: خليل (التوضيح) 180/2.

(9) الحطاب (مواهب الجليل) 180/1.

(1) عرفجة بن أسعد بن كرب التيْمي، وهو بصْرِي، أُصيب أنفُه يوم الكُلاب في الجاهلية، فأمَره النبيُّ ﷺ أن يتخِذَ =

الكُلاب[1] -بضم الكاف- لما كانت الوقعة عنده في الجاهلية واتخذ أنفاً من ورقٍ فأنتن عليه فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب. رواه أبو داود[2] والنسائي[3]، والترمذي[4] وحسّنه، **(وَرَبْطَ سِنٍّ)** تخلخل وكذا ما يسد به محلّ سنٍ سقطت، قاله ابن عرفة. **(مُطْلَقاً)** أي بذهب أو فضة في الأربعة على المعروف وعليه الأكثر. وذكر الرجراجي أن مشهور المذهب عدم جواز تحلية السيوف بالذهب، قال: وهو مذهب المدونة.[5]

قال بعضٌ: والاستثناء في الأخيرين منقطع؛ لأنه للضرورة لا للتحلية. فتأمله ا.هـ وفيه نظر؛ إذ لا يخرج ذلك عن كونه مُحلًّى، ثم قال: وأشعر اقتصاره على الأنف والسن بعدم الجواز في غيرهما، وزاد الشافعية[6] الأنملة[7] أيضاً، دون الأصبع، وقاسوها هي والسن على الأنف[8]. والأنملة مثلثة الميم والهمزة، وربما أشعر قوله: "ربط" بأنه لا يجوز اتخاذ السّن من نقد، وعن الشافعية يجوز ا.هـ

وكأنه لم يطّلع على قول ابن عرفة يجوز[9] اتخاذ الأنف وما سد به محل سنّ سقطت ولو من ذهب. ونقلناه آنفاً **(وَ)** إلاّ **(خَاتَمَ الْفِضَّةِ)** فلا يحرم بل يستحب كما يستحب في

=

أنفاً من ذهبٍ. روى عنه عبدالرحمن بن طرفة. ابن عبدالبَرّ (الاستيعاب) 1062/3. ابن الأثير (أُسْدُ الغابة) 21/4. ابن حجر (الإصابة) 474/2.

(1) يوم الكُلاَبِ بالضمِّ والتخفيف، وللعرب يومان مشهوران يُقال لهما الكُلاَب الأول، والكُلاَب الثاني في أيام أكثم بن صيفي. الميداني أبو الفضل أحمد بن محمد (مجمع الأمثال)، جُزآن، ط: لا يوجد (بيروت لبنان: دار مكتبة الحياة، 1415هـ- 1995م) 517/2.

(2) أبو داود (سنن أبي داود) كتاب: الخاتم، باب: ما جاء في ربْطِ الأسنان بالذهب. 89/4/ حديث رقم:4232.

(3) النَّسائي (سنن النَّسائي) كتاب: الزينة، باب: مَن أُصيب أنفُه هل يتَّخِذُ أنفاً مِن ذَهبٍ.164.163/8.

(4) التِّرْمِذي (الجامع الصحيح) كتاب: اللباس، باب: ما في شَدِّ الأسنان بالذَّهب.240/4-241/ حديث رقم:1770.

(5) حكاه الحطاب (مواهب الجليل)181/1.

(6) ينظر: النَّووي (المجموع شرْح المهذَّب) 254/1. (روضة الطالبين)338/1.

(7) الأَنْمُلَةُ بالفَتْح والأنامل وأَنمُلات، وهي المفصل الأعلى الذي فيه الظفر من الأصبع وهي رؤوس الأصابع. الجوهري (الصحاح) 131/5. ابن منظور (لسان العرب) 680.679/11. مادة: نَمَلَ.

(8) ينظر: الخرشي (شرح مختصر خليل للخرشي) 99/1.

(9) سقط من (غ).

اليُسرى لا فرق بين الأعسر وغيره، وقريشٍ وغيرهم. قال مالك عن ابن القاسم: لا بأس بجعله في يمينه للحاجة يتذكرها أو يربط خيطاً في أصبعه. ابن رشد: والذي استقر عليه العمل جعله في الخنصر[1]، وفي الحديث أن وزنه درهمان فضة وفضة منه وجعله مما يلي الكف، وانظر إذا كان أثقل من هذا أو أراد جعل خاتم في خنصر اليمنى وخاتم في خنصر اليسرى هل يجوز أو يمنع ويُحمل أنه ـ عليه السلام ـ تختم فيهما على البدلية[2] ا.هـ

قلت: ونحو تَرَدُّد[3] ابن رشد: تَرَدّدَ بعضٌ في قول المصنف هل أراد بخاتم الفضة الواحد أو يباح تعدده[4] ا.هـ

وفي نوازل ابن رشد: سئلت عن وجه كراهة مالك التختم في اليمين، مع أن النبي ﷺ كان يحب التيامن في أموره كلها[5]، وهل يسامح الأعسر في ذلك؟، وهل يفرق بين قريش وغيرهم[6] في ذلك؟ فأجاب ما ذهب إليه مالك من استحسان التختم في اليسار هو الصواب، والحديث المذكور حجة له لا عليه؛ لأن الأشياء تناول باليمين، فهو إذا أراد التختم تناوله باليمين وجعله في اليسار، وإذا أراد الطبع به على مالٍ أو كتاب تناوله من شماله بيمينه فَطَبَعَ ثم رده إلى شماله، إذ أصل ما اتخذ الخاتم للطبع لما أراد ـ عليه السلام ـ أن يكتب إلى كسرى وقيصر[7] فقيل له إنهم لا يقبلون كتاباً غير مطبوع ولا فرق بين أعسر وقريشي وغيرهما[8] ا.هـ

---

(1) ينظر: ابن رشد (البيان والتحصيل) 71/1.

(2) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 181/1-182.

(3) في (غ): ترداد.

(4) ينظر: ابن رشد (العُتْبية البيان والتحصيل) 313/1. (فتاوى ابن رُشْد) 764/2.766.

(5) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله» البخاري (صحيح البخاري) باب التيمن في الوضوء والغسل. 151/6. حديث رقم 5533.

(6) سقط من (غ).

(7) عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أراد أن يكتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي فقيل أنهم لا يقبلون كتاباً إلا بخاتم فصاغ رسول الله ﷺ خاتماً حلقه فضة ونقش فيه : محمد رسول الله. مسلم (صحيح مسلم) 1656/3 حديث رقم 2092.

(8) ينظر: ابن رُشْد (فتاوى ابن رُشْد) 764/2 . 766.

فائدتان: الأولى: قوله في الحديث (فضة) منه قال ابن حجر: لا يعارضه ما أخرجه مسلم وأصحاب السنن أن فصَّهُ حبشي لاحتمال التعدد، ومعنى حبشي أنَّه حجرٌ من بلادهم أو على لونهم أو كان جزعاً أو عقيقاً؛ لأنه قد يؤتى به من الحبشة[1] .

قلت: وفي شرح شمائل الترمذي لابن حجر[2] المتأخر ما يؤيد[3] أن في خبر "وكان فضة من عقيق" ويحتمل أن يكون الحبشي هو الذي فصه منه ونسبه[4] إلى الحبشة لصفة فيه إما صناعة أو نقش والفص[5] مثلث الفاء حكاه ابن مالك وغيره[6].

الثانية: روى أبو يعلى[7] كان النبي ﷺ إذا أشفق من الحاجة أن ينساها ربط في أصبعه خيطاً ليذكرها، لكن قيل إنه موضوع[8] ا.هـ من شرح الشامل.

---

(1) ابن حجر (فتح الباري) 322/1. ابن حَجَر أحمد بن محمد بن محمد الوائلي السَّعْدي الهيْتمي (أشرف الوسائل إلى فَهْم الشمائل) ط الأولى، تح: أحمد بن فريد (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ – 1998م) 156/1.

(2) "أشرف الوسائل إلى فَهْم الشمائل" للحافظ شهاب الدِّين أحمد بن حجر المكي الهيْتمي المتوفى سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة من الهجرة 973هـ هذا الكتاب شَرْحٌ لكتاب أبي عيسى الترمذي المتوفى سنة 279هـ "الشمائل النبوية والخصائل المصطفوية".

(3) في (غ): ويؤيده.

(4) في(ح): نسب.

(5) الفَصُّ: المفصل والجمع أفُصّ وفصوصٌ، وقيل هي البراجم. والسُّلاميات: سلاميات الأصابع، ويقال: فَصّ الخاتم وفِصُّه بالفتح والكسْر. المركب فيه والعامة تقول: فِص بالكسر. ابن منظور (لسان العرب)66/7. مادة: فَصَصَ.

(6) ينظر: ابن حجر (أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل) 147/1.

(7) أبو يعْلَى أحمد بن علِي بن المثَنَّى بن يحيى الموصِلي، مُحدِّث الموصل، سمع من أحمد بن حاتم الطويل، وأحمد بن جميل، وأحمد بن منيع وغيرهم. وحدَّث عنه: النسائي وابن حبان وابن السُّنِّي وغيرُهم. من تصانيفه: "المسند" تُوفِّي سنة سبع وثلاثمائة من الهجرة. 307هـ .922م. الذهبي (سِيَرُ أعلام النبلاء) 227/11 .232.

(8) الهيثمي الحارث بن أُسامة (بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث) جُزآن، ط: الأولى، تح: أحمد الباكري، (المدينة المنورة ـ مركز خدمة السُّنة النبوية، 1413هـ ـ 1992م) 191/1/رقم: 47. وأخرجه الألباني وقال: باطل، فيه سالم بن عبدالأعلى، قال فيه ابنُ حِبَّان: وضَّاع. وقال ابنُ أبي حاتم: حديثٌ باطلٌ. الألباني (السلسلة الضعيفة) 343/1/رقم: 266. وينظر: ابن حجر (أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل) 156/1.

قال البرزلي: وعن بعضهم كراهة الختم[1] إلاّ لضرورة الطبع كما اتخذه النبي ﷺ والخلفاء بعده، قال شيخنا الفقيه الإمام: وهذا إذا اتخذ للسّنة، وأمَّا اليوم فلا يفعله غالباً إلاّ من لا خلاق له، أو يقصد به غرض سوءٍ، فأرى ألاّ يُباح لمثل هؤلاء اتخاذه؛ لأنه زينة لمعصية أو لمباهاة، لا لقصدٍ حسنٍ[2] ا.هـ .ومراده بشيخه الإمام: ابن عرفة.

ويجوز نقش الخواتم، ونقش أسماء أصحابها، وأسماء الله فيها، وهو قول مالك.[3] قال ابن بطال: قال مالك: مِنْ شأنِ الخلفاء والقضاة نَقْشُ أسمائهم في خواتمهم، وكرهه بعض العلماء، وكان نقش خاتمه ﷺ "محمد رسول الله، في ثلاثة أسطر"، "محمد" سطر أعلى، "رسول" سطر أوسط، "الله" سطر أسفل.

القرافي وهو لأن الوضع من يخالف الوضع[4] وزعم أن هذا يخالف الوضع ثم على إذ ذاك[5] في سطر واحد وهذا في سطور ثلاثة ومنع[6] تحقق المخالفة رعاية تعظيم الله تعالى أولى بأن يخرج فعله عليه الصلاة والسلام عليها ما أمكن وزعم أن تقديم محمداً لفظاً يستدعي تقديمه وضعاً ليس في محله إذ تقديم الجلالة لفظاً غير ممكن بخلافه وضعاً، وموجب هذا الزعم وما قبله الغفلة عن كونه كان يقرأ من أسفل، ثم قال: لكن لم تكن كتابة على الترتيب القادم بأن ضرورة الاحتياج إلى أن يُختم به يقتضي أن تكون الأحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستوياً وخبر أنه كان نقشه: "لا إله إلاّ الله" ثم قال لم يتعرض أصحابنا لضبط وَزْنِ الخاتم، وذهب جمع من المتأخرين إلى تحريم ما زاد على مثقال للحديث الحسن بل

---

(1) ينظر: البرزلي (فتاوى البرزلي) 192/1.

(2) ينظر: البرزلي (فتاوى البرزلي) 436/1.

(3) قال ابن بطال: وروى أهل الشام أنه لا يَجُوز اتخاذ الخاتم لغيْر ذي سلطان، واحتجُّوا بحديث ضعيفٍ لا حُجَّة فيه. ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف (شَرْح صحيح البخاري) عشرة أجزاء، ط: الأولى، علَّق عليه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم (الرياض المملكة العربية السعودية: مكتبة الرُّشْد، 1420هـ – 2000م) 135/9.

(4) سقط من (غ).

(5) في (ح): قال.

(6) في (ح): مع.

صححه ابنُ حبان أنه ﷺ قال لِلَابس خاتم الحديد: « مالي أرى عليك حلية أهل النار» فطرحه وقال يا رسول الله من أي شيء اتخذه قال: « من وَرِقٍ ولا تتمه مثقالاً»[1] وصوّب ذلك الأذرُعي في قوله لكن رجح آخرون الجواز منهم الحافظ العراقي في شرح الترمذي[2] فإنه حمل النهي المذكور على التنزيه قال فيكره أن يبلغ به وزن مثقال ثم قال والذي يتجه من كلامهم في غير ذلك الضبط بالعرف عرف اللابس اللائق به بالنسبة لنظرائه فإذا اطرد عرفه بأنه المثقال والزيادة اليسيرة عليهم غير سرف لم يحرم[3] وإلاّ حَرم ويحمل النهي على أن المثقال كان عُرف أهل ذلك الزمان على أن النووي في شرح مسلم فعلى هذا ينبغي ضبطه بما لا يعد إسرافاً في العرف كما اقتضاه كلامهم وصرح به الحوارزي في الخلحال، ولا يستدل بالحديث الضعيف في الأحكام كالحلال والحرام والبيع، ولا يعمل به فيها، نعم يُستحب العمل به في الفضائل الترغيب والترهيب ا.هـ

(1) المثقال واحد مثاقيل الذَّهب. الجوهري (الصحاح) 442/4. مادة: ثَقَلَ.

(2) خرجه أبو داود في سُننه عن عبدالله بن بُرَيْدة عن أبيه أن رَجُلاً جاء إلى النبي صلى الله عيه وسلَّم وعليه خاتم من شبه فقال له " مالي أَجِدُ منك ريح الأصنام" فطرَحه، ثم جاء وعليه جلتم من حديد، فقال: "مالي أرى عليك حِلْيَةَ أهلِ النَّارِ"، فطرحه، فقال: يا رسول الله، مِن أيِّ شيءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قال: اتَّخِذْهُ من وَرِقٍ ولا تُتِمُّهُ مِثقالاً. (سنن أبي داوود) كتاب: الخاتم، باب: ما جاء في خاتم الحديد. 87/4/ حديث رقم: 4223. وخرَّجه الترمذي في سننه بلفظ قريبٍ من هذا وقال أبو عيسى: حديثٌ غريبٌ. الترمذي (الجامع الصحيح) كتاب: اللباس، باب: ما جاء في خاتم الحديد. 248/4/ حديث رقم: 1785. والنسائي (سنن النسائي) كتاب: الزينة، باب: مقدار ما يُجعل في الخاتم من الفِضَّةِ 172/8. خَرَّجه ابن حِبَّان في صحيحه ، وقال المحقق شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيفٌ، (صحيح ابن حبَّان) كتاب: الزينة، باب: الزجْر عن أن يتختم المرءُ بخاتم الحديد أو الشبه. 299/12 –300/ حديث رقم: 5488. وقال ابن حجر: ينبغِي أن يُحمل المنعُ من لِبسِ خاتمِ الحديدِ إذا كان حديداً صِرفاً لِخبرِ مُعيقيب، وكان علَيَّ خاتم النبي ﷺ من حديد ملوِي عليه فِضة ، قال: فربما كان في يدِي. وإسنادُه صحيحٌ. خرجه أبو داوود (سنن أبي داوود) 88/4/حديث رقم: 4225. ابن بلبان الفارسِي علاء الدِّين علِي (صحيح ابن حبَّان بترتيب ابن بلبان) ثمانية عشَر جُزءاً، ط: الثالثة، تح: شعيب الأرنؤوط (بيروت لبنان: مؤسسة الرسالة 1418هـ 1997م) كتاب: الزينة والتطبب، باب: الزجر عن أن يتختم المرءُ بخاتم الحديدِ أو الشبه 300299/12. حديث رقم: 5488.

(3) في (ط): يجزم.

ثم قال ونقشُ خاتم مالك "حسبي الله ونعم الوكيل"[1] وأشعرَ قوله خاتم فضّة بإخراج خاتم الحديد والنحاس وهو مكروه.

قال البرزلي: حكاه ابن رشد وغيره، ومثل ذلك القزدير والرصاص وأخذ من قوله «الْتَمِسْ ولو خاتماً من حديد» الجواز، وكتب عمر بن عبد العزيز ﷺ لوَلده اتخذ خاتماً من حديد صيني[2].

قال بعض: أبو عمر اختلف في خاتم الحديد، ولبسه ابن مسعود، رُوي النهي عنه في حديث غير متصل والأولى أن الأشياء على الإباحة حتى يثبُت النهي[3] ا.هـ. قال البرزلي في موضع آخر: وأما خاتم النحاس فمكروه إلاّ لمن به صفر فيختتم به للتداوي ا.هـ

ونقل النووي في شرح المهذَّب عن صاحب الإبانة كراهة الخاتم من حديد أو نحاس للخبر المذكور، قلتُ يريد بالخبر قوله للابس خاتم الحديد السابق وفي رواية أنه رآه خاتماً من صفر فقال: « مالي أرى منك ريح الأصنام»، فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال: « مالي أرى عليك حلية أهل النار» وعن المتولي لا يُكره واختاره فيه وصححه في شرح مسلم لخبر الصحيحين في خبر الواهبة[4] « اطلب ولو خاتماً من

(1) حيث نَصَّ عياض بقوله: قال ابن نافع ومطرف وإسماعيل: كان خاتم مالك الذي مات وهو في يده فصُّه حجر أسود نقشُه سطران فيهما "حسبنا الله ونعم الوكيل) وكان يلبسه في يساره وإذا توضأ حوَّله في يمينه. وذكر صاحب الديباج ذلك. القاضي عياض (ترتيب المدارك) 525/1. ابن فرحون (الديباج)61.

(2) ينظر: البرزلي (فتاوى البرزلي)436/1.

(3) ينظر: ابن عبد البر (الاستذكار) 414/5. و(التمهيد) وحكاه المواق (التاج والإكليل ضمن مواهب الجليل) 183/1.

(4) الواهبة هي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم قال تعالى:﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيءِ إِنْ أَرَادَ النَّبِيءُ أَنْ يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الأحزاب، آية:50. الزمخشري: الموهوبات أربعة: ميمونة بنت الحارث وزينب بنت خُزيمة أم المساكين الأنصارية وأم شريك بنت جابر وخولة بنت حكيم. وذكر القرطبي خلافاً في ذلك فعن قتادة أنها ميمونة بنت الحارث وعن الشعبي أنها زينب بنت خزيمة أم المساكين وعن =

حديد»[1]، ولخبر أبي داود[2]، والترمذي[3] وكان خاتمه عليه الصلاة والسلام من حديد مَلْويٌّ عليه فضة[4] يحمل على التعدد، ويجمع بينه وبين الحديث المتقدم في النهي عن التختم بالحديد، بأن يُحمل على ما كان حديداً صِرفاً، قال: وقد قال النَّقَّاشُ في كتاب "الأحجار": خاتم الفولاذ مطردة للشيطان، وهذا يؤيد المغايرة والله أعلم[5] ا.هـ

وأشْعَرَ أيضاً بإخراج الدبلج والطوق فلا يتحلى الذكر بهما، كما قاله بعضٌ عند قول المصنف "وإناء الجواهر".

فرع: س: هل يجوز لبس خاتم من هذه الجواهر وجعل الفص منه أو جعلها في العنق أو الذراع أو نحو ذلك؟

ج: لم أر فيه نصًّا والظاهر أنّه جَارٍ على اتخاذ الآنية من ذلك. وقال هنا: وأما التختم بالعقيق واليسير ونحو ذلك فلم أر فيه نصًّا إلاّ ما تقدم في حديث مُسلم أنَّ فصه كان حبشياً،[6] وفي كلام يوسف بن عمر[7] ما يقتضي جوازه من الجلد والعود ونحو ذلك وهو ظاهر[8] ا.هـ

=

علي بن الحسين والضحاك ومقاتل هي أم شريك بنت جابر الأسدية. وعن عروة بن الزبير أنها أم حكيم. الزمخشري (الكشَّاف) 268/3. القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) 135/14.

(1) مسلم (صحيح مسلم) باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد 254/7/ حديث رقم 2554. ينظر النووي (شرح النووي على صحيح مسلم) 213/9.

(2) أخرجه أبو داود (سنن أبي داود) باب: ما جاء في خاتم الحديد 90/4/ حديث رقم 4224، وقال الألباني ضعيف.

(3) الترمذي (الجامع الصحيح سنن الترمذي) 248/4/ حديث رقم 1785. قال أحمد شاكر: ضعفه الألباني.

(4) أبو داود (سنن إبي داود) باب ما جاء في خاتم الحديد 90/4/ حديث رقم 4224.

(5) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 182/1 – 183.

(6) خرجه مسلم في صحيحه من حديث أنس بن مالك رضِي الله عنه قال كان خاتم رسول اللهﷺ من وَرِقٍ وكان فصَه حبشياً. مسلم (صحيح مسلم) كتاب: اللباس والزينة، باب: في خاتم الوَرِق فصه حبشي.

(7) الحطاب (مواهب الجليل)182/1.

(8) ينظر: المصدر نفسه.

قال في شرح الشمائل: وروي في التختم بالعقيق أحاديث منها أنه ينفي الفقر[1] وأنه مبارك[2] وأن من تختَّم به يرى خيرا[3][4] كلها غير ثابتة، ولم يصح فيها عن النبي ﷺ شيء[5]، وفي خبر ضعيف أن التختم[6] بالياقوت الأصفر يمنع الطاعون[7] ا.هـ[8]

لطيفة: قال بعض: وفي الخاتم عشر لغات نظمها العلاّمة ابن حجر[9] في باب اللباس فقال:

خذ نظم عدّ لغات الختم انتظمت ∴ ثمانياً ما حكاه قبل نظام

خاتم وخاتم ختم خاتم خاتم وخاتم ∴ خياتام وخيتوم وخيتام

وهمز مفتوح تا تاسعٍ وإذا ∴ شاعَ القياس أتم العشر خاتام

---

(1) المتقي الهندي (كنز العُمَّال) 281/6/ حديث رقم:17282. وابن عدي أبو أحمد عبدالله الجرجاني (الكامل في ضعفاء الرِّجال) تسعة أجزاء، تح: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض (بيروت لبنان: دار الكتب العلمية 1418هـ.1997م) / . وابن عراق الكناني أبو الحسن علي بن محمد (تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة) جُزآن، ط: الثانية، تح: عبدالوهاب عبداللطيف وعبدالله الصديق (بيروت ـ لبنان: دار الكتب العلمية، 1401هـ.1981م) 270/2.

(2) خرجه ابن عدي بلفظ: "تختموا بالعقيق فإنه مبارك" 469.468/8/رقم:2056. وابن عراق (تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة) 275/2/. الهيثمي (أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل) 154/1.

(3) خرجه الطبراني في الأوسط عن عمر بن شريد عن فاطمة عن رسول الله ﷺ قال: "مَن تختم بالعقيق لم يزل يرى خيراً" وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: عمر بن شريد لم يسمع من فاطمة فالحديث ضعيف. الطبراني (المعجم الأوسط) 42/1/ حديث رقم:103. الهيثمي (مجمع الزوائد) كتاب: اللباس، باب: ما جاء في الخاتم.157/5. ابن عراق (تنزيه الشريعة المرفوعة) 276/2.

(4) سقط من (ط).

(5) سقط من (ط).

(6) في (ط) و (ح): التخثم.

(7) السيوطي (جامع الأحاديث) 137/20 برقم 21717. المتقي الهندي (كنز العمال) 665/6 برقم 17298.

(8) ابن حجر الهيثمي (شرح شمائل الترمذي)

(9) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، من تصانيفه أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل والمنح المكية. توفي سنة 974هـ – 1567م. ينظر: الزركلي (الأعلام) 234/1.

ولما كان قوله "خاتم الفضة" يصدق على الخالص منها والمختلط بغيرها أخرج مخالطً مخصوصاً بقوله (**لاَ مَا**) خاتم (**بَعْضُهُ ذَهَبٌ**) واعتمد على ظاهر كلام ابن بشير أو صريحه حيث قال في كتاب الزكاة: وأما الخاتم فلا يجوز للرجل اتخاذه ولا جزء منه ذهباً لعموم[1] الحديث[2]، فبالغ بقوله (**وَلَوْ قَلَّ**) لرد مقابله وهو الكراهة، ولم يحك ابن رشد وابن بشير غيرها، ونصُّه: وسُئل مالك عن الذي يجعل في فص خاتمه مسمار الذهب فكره ذلك، قيل لهُ فيخلطه بحبَّة أو حبَّتين من ذهب؛ لئلا يصدأ. فكره ابن رشد مسمار الذهب في الختم، كالعلم من الحرير في الثوب، مالك يكرهه، وغيره فَيُجيزه، فمن تركه على مذهب مالك أُجر، ومن فعله لم يأثم. وخَلطَ اليسير من الذهب في الفضة كالخز وشِبهِهُ، مالك يكرهه، وغيره يُجيزهُ[3] ا.هـ

قال بعضٌ: ولم أر من صرّح بالمنع سوى شرّاح كلام المصنف، ويفيد جريان الخلاف فيه من المموه والله أعلم[4] ا.هـ

واقتصر بعضهم[5] على كلام ابن رشد ثم عطف بالجر على ذكراً وبالرفع على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه وجوزهما بعض، واستظهر الأول كلام الشارح يحتملها أو بالنصب عطفاً على مُحلَّى كما عند بعضٍ قوله (**وإناءُ نَقْدٍ**) ذهبٍ أو فضّةٍ فلا يحل فيه أكل ولا شرب ولا طهارة، وإن صحّت الصلاة بها ولا يتخذ منها المداهن[6] ولا المحابر[7] لقوله

---

(1) في (غ): لعميم.

(2) ابن بشير (التنبيه) 788/2.

(3) الحطاب (مواهب الجليل)183/1. وابن رشد (العتبية البيان والتحصيل) 448.447/6.

(4) المصدر نفسه.

(5) منهم الحطاب (مواهب الجليل) 127/1.

(6) واحدها المِدْهُن بالضم، المِدْهنة: قارورة الدُّهن. الجوهري (الصحاح)542/5. ابن منظور (لسان العَرب) 192.161/13. مادة: دَهَنَ.

(7) واحدها المحبرة موضع الحبر. الجوهري (الصِّحاح)269/2. ابن منظور (لسان العرب)157/4. مادة: حَبَرَ.

ﷺ في الصحيح «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج[1] ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فهي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»[2] وخاص ظاهرة المنع بالشُّرب، قال الفاكهاني: في ضمير "لهم" للكفار الذين يستعملونها، ويجوزُ بعد عوده على مستعمليها من عصاة المؤمنين؛ لأنهم يحرمونها في الآخرة كما في الحديث الدال على ذلك، والأول أظهر لما ذكر أنه منصوب عطفاً[3] على مُحلّى فلا مشارك له في تخصيص عامله، أي وحرم استعماله ذكر إناء نقد[4]، وقول بعضهم[5]: أنه معطوف على استعمال فيجب رفعه، ضعيف لأنه قدر على أنه يحرم إناء النّقد أي استعمال[6] ا.هـ أي إن ذلك القائل جعله من باب حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، وهذا لا يقتضي ضعفه بل عطفه على محلى لا يناسب المبالغة الدينية في قوله "وإن لامرأةٍ" إذ يصير التقدير وحرم استعماله ذكر إناء نقد وإن كان لامرأةٍ، فيتوهم عود اسم كان على الإناء أي وإن كان الإناء لامرأة وهو فاسد، وقد زاد فساد قوله مشارك له في تخصيص عامله في كونه مخصوصاً بالذكر، وإنما المعنى وإن كان الاستعمال لامرأة، والوجهان الأولان سالمان من هذا فتأمّل. ثمّ عطف على فاعل حرم قوله **(وَاقْتِنَاؤُهُ)** أي ادّخاره من غير استعمال؛ لأنه ذريعة إليه وَلو للتحمل حكاه عياض عن المذهب[7] وابن الجلاب[8]، وكذا يحرم الاستئجار على صيغته ولا ضمان على من كسره وأتلف إذا لم يتلف

(1) والديباج فارسي مُعَرَّب ويُجمع على دياييج وإن شئت دبابيج. الجوهري (الصحاح)

(2) البخاري (صحيح البخاري) كتاب: الأطعمة، باب: الأكل في إناء مفضض.457/3/ حديث رقم:5426. وكتاب: الأشربة، باب: آنية الفضة.507/3/حديث رقم: 5633. ومسلم (صحيح مسلم) كتاب: اللباس، باب: تحريم استعمال الذهب والفضة على الرجال والنساء.3359/حديث رقم:2067.

(3) سقط من (ح).

(4) سقط من (غ).

(5) كما ذَكَر الحطاب في (مواهب الجليل)183/1.

(6) عزاه الحطاب لبعض شراح المختصر.

(7) ينظر: عياض (الإكمال) 141/5.

(8) ينظر: ابن الجَلاَّب (التفريع) 280/1.

من العين شيئاً على الأصح، ويجوز على ما في المدونة بيعها[1]؛ لأن عينها تملك إجماعاً[2]، فإنما المجاز العين لا الصفة، هكذا علل ابن الحاجب صحة البيع بجواز الملك ملك العين، وبحث المصنف فيه بأنه لا يلزم من ملك العين جواز البيع بالاتفاق[3] لما حكاه ابن عبد السلام من الخلاف «في جواز ثياب الحرير التي تلبسها الرجال»[4]، وقال بعضٌ[5] في نوازل ابن سهل: ويجوز بيع ثياب الحرير المعدة للرجال[6] ا.هـ

وبحث فيه أيضاً ابن دقيق العيد بأنه كان لا يقبل الصفة شيء من العوض، فظاهر وإن قابلها منه شيء فلا يسلم هذا الحكم[7] ا.هـ . وأخذ الباجي من جواز البيع الواقع في المدونة جواز الاقتناء وبيان البيع لم يجر لقصد الاستعمال؛ لأنه غير جائز كونه الاقتناء الجائز وإلاّ فُسخ لكونه لغرض فاسد كبيع الآلات المحرمة[8].

قال ابن الحاجب في ردّه: «وأنكر لانتفاء ضمان صوغها وتحريم الاستئجار عليها»،[9] قال في التوضيح: أنكر قول الباجي أولاً لوجهين، أحدهما: لو كانت تلك الآنية جائزة الاتخاذ للزم من كسرها قيمة صياغتها.

الثاني: يلزم إعطاء الأجرة لتصاغ، إذ هو على شيء جائز ولا يجوز ذلك، هذا تقدير كلامه، وفيه نظر؛ لاقتضاء كلامه الاتفاق[10] عليهما، وليس كذلك قال ابن شاس بعد

---

(1) مالك (المدونة) / .

(2) ينظر: البراذعي (التهذيب) 418/1.

(3) ينظر: ابن الحاجب (جامع الأمهات) 35.

(4) ينظر: ابن عبدالسلام (تنبيه الطالب) 99/1.

(5) منهم الحطاب (مواهب الجليل) 69/6.

(6) ينظر: البرزلي (فتاوى البرزلي) 144/1-145. وحكاه الحطاب (مواهب الجليل) 267/4.

(7) ابن دقيق العيد (إحكام الأحكام)447.

(8) ينظر: الباجي (المنتقى) 229/7 .

(9) ابن الحاجب (جامع الأمهات) 35.

(10) سقط من (غ).

حكايته لكلام ابن سابق: هذا غير صحيح؛ لأن ملكهما يجوز إجماعاً بخلاف اتخاذها. وإنما تتصور فائدة الخلاف بأنا لا نجيز الاستئجار ولا نوجب الضمان[1] ا.هـ

قلت تراه حكى الخلاف، فيما ظاهر كلام المصنف فيه الاتفاق وإنما أنكر ابن سابق قول الباجي بالإجماع فقط ا.هـ

ونحو ما للمصنف في ردّه لرد ابن الحاجب كلام الباجي بذلك ابن عرفة حيث قال: «فرده ابن الحاجب بنفيهما مصادرة»[2] ا.هـ. وكما أخذ الباجي من جواز البيع جواز الاقتناء. أخذه المازري[3] أيضاً من قولها «ظهور شقها بعد بيعها عيب»[4] ا.هـ. إعراب بعض هنا لقوله "واقتناؤه" بالرفع عطف على فاعل "حرم" يمكن على إعرابه إناء نقد النصب عطفاً على محلى لما فيه من العطف على معمولي عاملين مختلفين كقولك: إن زيداً ضرب غلامَه وبكراً أخوه مما لا يجيزه سيبويه والمبرد وابن السراد وهشام؛ لأن العاطف نائب عن العامل، والعامل الواحد لا يعمل جراً وإن كان كل من الاستعمال والاقتناء حاصلاً لامرأة أي منها فاللام بمعنى من كقوله:

لنا الفَضْلُ في الدّنيا وَأَنْفُكَ رَاغِمٌ ∴ و نحنُ لكمْ يومَ القيامةِ أفضل[5]

(**وفي**) حرمة استعمال واقتناء إناء النقد (**المُغَشَّى**) برصاص ونحوه نظراً أي الباطن وإباحته نظراً إلى الظاهر وإناء النحاس (**وَ**) نحوه (**الْمُمَوَّهِ**) أي المِطلي بأحد النقدين نظراً إلى الظاهر وإباحته نظراً إلى الباطن وإناء العود والفخار (**وَ**) نحوه (**الْمُضَبَّبِ**) المشعب كسره بخيوط ذهب أو فضةٍ أو المجموع بصحيفة من أحدهما والإناء من عود أو غيره والمراءة اللوح

(1) ينظر: خليل (التوضيح) 50/1.

(2) ابن عرفة (المختصر الفقهي) 80/1.

(3) ابن شاس (عقد الجواهر الثمينة) 27/1. الشيخ خليل (التوضيح) لوحة:10/ب. المازري (شرح التلقين) باب: البيوع

(4) حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 184/1.

(5) البيت من بحر: الطويل. وهو لجرير في ديوانه.486/1.

(وَ) نحوهما (**ذِي الْحَلْقَةِ**) بكسر بسكون اللام (**وَإِنَاءِ الْجَوْهَرِ**) كالدر[1] والياقوت[2] والزمرد والزبرجد[3] والفيروز[4] والبلور[5] بكسر الموحدة وفتح اللام المشدّدة كسِنَّور وقد تُخفف اللام كسبطر ويُقال بفتح الموحدة وبضم اللام المشدّدة كتنور حكاها في القاموس[6] (**قَوْلانِ**) بالمنع والجواز في كل نوع من الخمسة لم يترجح به واحد منهما عنده أحدهما على الآخر وإن كان في بعضها ترجيح لواحد منهما كتشهير المنع في الأولين على ما حكاه البرزلي[7]، واستظهار ابن عبد السلام الإباحة في الثاني[8] وتصحيح ابن الحاجب تبعاً للقاضي أبي الوليد المنع في المضبّب وذي الحلقة[9]، واختار ابن العربي الجواز فيهما[10]، وقول المازري: «المذهب عندنا كراهة الشرب[11] في المضبّب كما يُكره النظر في المرآة ذي الحلقة من

(1) الدُّرَّة: اللؤلؤة، والجمع دُرٌّ ودُرَّاتٌ ودُررُ والكوكب الدُّري: الثاقب المضيئ. الجوهري (الصحاح) 320/2 الفيروز آبادي (القاموس المحيط) 29/2. ابن منظور (لسان العرب) 282/4. مادة: درر.

(2) الياقوت: يُقال فارسي مُعَرَّب، الواحدة ياقوتة، والجمْع اليواقيت. الجوهري (الصحاح) 167/1. ابن منظور (لسان العرب) 109/2. مادة: يَقَت

(3) الزبرجد والزبردج: جوهر معروف. الجوهري (الصحاح) 67/2. الفيروز آبادي (القاموس المحيط) 308/1. ابن منظور (لسان العرب) 194/3. مادة: زبرجد.

(4) الفيروز: معدن من المعادن التي تستخدم حجراً كريماً وهو نفيس بسبب لونه الأزرق البراق المائل إلى الخضرة، وتوجد الرواسب الرئيسية للفيروز في إيران والتبت، ويستخدم كحلْيَة وللتزيين. الموسوعة العربية

(5) البِلَّور: حجرٌ معروف وأحسنه ما يُجلب من جزائر الزنج، وفيه لُغتان كسرُ الباءِ مع فتح اللام مثل سِنَّور، وفتح الباء مع ضمِّ اللام وهي مشددة منهما. الفيروز آبادِي (القاموس المحيط) 391/1. الفيومِي (المصباح المنير) 36. مادة: بَلْوَرَ.

(6) الفيروز آبادِي (القاموس المحيط) 29/2، 167/1، 308/1، 391/1.

(7) البرزلي (فتاوَى البرزلي) .

(8) فقال: وأما المسألة الثانية وهي إذا مُوِّه الرصاص بِذَهبٍ فالظاهر الإباحة. ابن عبدالسلام (تنبيه الطالب) 99/1.

(9) فقال: والمضَبَّب وذو الحَلَقَة كَمِرآةٍ ممنوعٌ على الأصَحِّ. ابن الحاجب (جامع الأُمهات) 36.

(10) بقولِه: إذا وُصِلَت الآنيةُ بذَهَبٍ أو فضةٍ في تشعيبٍ أو تضبيبٍ لم يَمنع ذلك من استعمالها؛ لأنه تبعٌ فلا يجري عليه حكم المقصودِ. ابن العربي (عارضة الأحوذي)291/4.

(11) في (غ): الشراب.

الفضة»[1] واختيار[2] ابن رشد الإباحة في الخامس[3] ا.هـ

قال ش[4]: والخلاف فيه مبناه الخلاف في عِلَّة المنع في الذهب والفضة فيجوز فيها[5] ا.هـ

قال بعضٌ[6]: وفي كلام ابن عبد السلام[7] ميْلٌ إلى ترجيح المنع في المُغشى، والأظهر في المموّه الإباحة، والمنعُ بعيدٌ، وإن استظهره في الإكمال[8].

قال في التوضيح: «وانظر هل مرادهم بالمموه الطلاء الذي لا[9] يجتمع منه شيءٌ أو ولو اجتمع شيءٌ؟ واتفق في مذهب الشافعي على المنع فيما يجتمع منه شيء[10]»[11] ا.هـ

قال بعضٌ: قلت والثاني هو الذي يُؤخذ من كلام سند، ومن قول صاحب الإكمال في كتاب الزكاة: وأجمعوا على إيجاب الزكاة منها إذا بلغ ذهبها النصاب وهو الظاهر، ثم قال في التوضيح وانظر[12] هذا النحاس المُكَفَّت أي الذي يحفر[13]، ويُنزل فيه الفضة هل هو ملحق بإناء الفضة أو بالمموه؟[14] والأول أظهر»[15] ا.هـ

---

(1) المازري (المعْلِم) 73/3.

(2) في (ط): اختار.

(3) ينظر: ابن رُشد (البيان والتحصيل) 172/17، 310309/18.

(4) سقط من (غ) و (ط).

(5) حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 185/1.

(6) المصدر نفسُه.

(7) ابن عبدالسلام (تنبيه الطالب) 99/1.

(8) ينظر: عياض (الإكمال) 563/6.

(9) سقط من (ط).

(10) الشيخ خليل (التوضيح) 1/ لوحة: 11 أ . 51/1.

(11) منهم الحطاب (مواهب الجليل) 184/1.

(12) سقط من (غ).

(13) في (غ): تخفي.

(14) في (غ): المرآة.

(15) الشيخ خليل (التوضيح)1/ 11 أ . 51/1.

قال بعض: ونَقَله ابن فرحون وقبله[1] وهو الظاهر[2] ا.هـ، ثم قال: والظاهر أن العقيق ليس من الجواهر، وقال ابن الكروف: والنفاسة باعتبار الموضع الذي هو فيه فقد يكون الشيء نفيساً في موضع دون آخر[3] ا.هـ

فرعان: الأول: قال بعض[4]: «هل يجوز لبس خاتم من هذه الجواهر وجعل الفصّ منه أو جعلها في العنق أو الذراع ونحو ذلك؟ لم أر فيه نصّاً والظاهر أنه جار على اتخاذ الآنية من ذلك والله أعلم».

والثاني يجوز اتخاذ[5] الأواني من الفخار والحديد والصفر والنحاس والخشب والعظام الطاهرة إجماعا قاله في القوانين[6]. في الاستيعاب[7] لابن عبد البر أن المقوقس[8] صاحب مصر والإسكندرية روى محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن ثعلبة[9]

---

(1) سقط من (ح).

(2) عياض (الإكمال) 460.459/3، 466.

(3) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 185/1.

(4) منهم الحطاب المصدر نفسه 185/1.

(5) سقط من (غ).

(6) "القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية". لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطِي المتوفَّى سنة إحدى وأربعين وسبعمائة للهجرة 741هـ 1340م. ابن فرحون (الديباج) 388 – 389. ابن مخلوف (شجرة النور الزكية) 306/1. ينظر: ابن جزي أبو القاسم محمد بن أحمد (القوانين الفقهية) ط: الأولى، تح: محمد أمين الضناوِي، (بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، 1418هـ 1998م) 32.

(7) "الاستيعاب في أسماء الصحابة" لأبي يوسف عمر بن عبدالله بن محمد بن عبدالبَرّ، وهو كتاب مطبوع متداول. ابن فرحون (الديباج) 440. محمد مخلوف (شجرة النور الزكية) 177/1.

(8) المقوقس هو لقب واسمه جُريج بن مينا بن قرب صاحب الإسكندرية. ذَكَرَه صاحب الاستيعاب وصاحب الإصابة، وقال ابن الأثير: لا مدخل له في الصحابة، فإنه لم يُسلم، ولم يزل نصرانياً ومنه فتح المسلمون مصر في عهد عمر ﷺ. ابن الأثير (أُسْدُ الغابة) 246/5. ابن حجر (الإصابة) 531.530/3.

(9) عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي وهو حجازي من كبار التابعين، روي عن عمه عبدالله بن مسعود، وغيرِه. وممن روى عنه: الشعبي. وفاته سنة 74هـ. (أُسْدُ الغابة) 306/3. و(الإصابة) 142/4.

عن ابن مسعود قال: حدثني المقوقس قال أهديتُ للنبي ﷺ قدح قوارير فكان يشرب فيه الماء ا.هـ

قال البسيلي[1] في نكت التفسير[2] عن ابن عرفة أن رجلاً جاء إلى الأمير[3] ولمع الحسن بلؤلؤة صغيرة ذكر أنه استخرجها من الماء العذب وشهِد له بذلك شهود لا بأس بهم[4]ا.هـ

قال بعض وهذا خلاف المشهور أن التشبيه في قوله تعالى: ﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ ﴾[5] إنما هو للتغليب؛ لأنه إنما يخرج من الأجاج. والله أعلم[6]ا.هـ

ولمّا فرغ من ذكر ما يحرم على الذكور ويباح لهم وإن شاركهم النساء في بعضه كما في استعمال الأواني واقتنائها شرعَ فيما يختص به النساء فقال: (**وَجَازَ لِلْمَرْأَةِ الْمَلْبُوسُ**) وما يجري مجراها كقفل الجيب وزر الثياب ولفائف الشعور (**مُطْلَقًا**) أي من النقدين ومحلاهما قلّ أو كثر خلافاً للشافعية حيث حرّموا عليهن المبالغة في السرف[7] كخلخال زنته مائتا درهم على الأصح عندهم ، وأُدخل فيه بعض الحرير نظراً للفظ الملبوس، وقَصَرَه غيرُه على النقديْن

(1) البسيلي أبو العباس أحمد بن عمر، فقيه، أخذ عن ابن عرفة، وعيسى الغبريني، وغيرِهما. له تقييدٌ في التفسير، قَيَّدَه عن شيخِه ابن عرفة. فيه فوائد ونكت. توفي سنة 830هـ. (شجرة النور الزكية) 326/1.

(2) أبو العباس البسيلي (نكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد) 3 أجزاء، ط: الأولى، تح: محمد الصبراني (الدار البيضاء ـ المملكة المغربية : مطبعة النجاح الجديدة، 1429هـ ـ 2008م) 218/1.

(3) والأمير هو أبو الحسن علي بن يحيى المتوَفَّ سنة 515هـ بالمهدية، ونُقِلَ إلى المنستير. (شجرة النور الزكية) 153/2. البسيلي (نكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد)218/1.

(4) البسيلي أبو العباس البسيلي التونسي (نكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد مما اختصره من تقييده الكبير عن شيخه ابن عرفة) وزاد عليه وبذيله تكملة النكت لابن غازي العثماني المكناسي 3 أجزاء، ط: الأولى، تح: محمد الطبراني (الدار البيضاء – المملكة المغربية: 1429هـ – 2008م) 218/1.

(5) سورة الرحمن، الآية:22.

(6) من (مواهب الجليل) 185/1.

(7) النووِي (المجموع) 307306/1.

والتحلي[1] بهما نظراً لموضع[2] المسألة وكلاهما صحيح، ثم بالغ على ما يتهم أنه ليس من الملبوس بقوله (وَلَوْ نَعْلاً) ومثله القبقاب[3] على أحد قولَيْن حكاهما ابن ناجي.

(**لاَ**) ما ليس من جنس الملبوس (**كَسَرِيرٍ**) ومكاحل ومرايا جمْعُ مرآةٍ، وأَسِرَّةٍ جمع سرير[4] ومقرمات جمع مقرمة بكسر الميم والراء سُتر فيها نقش وتصاوير قاله في الصحاح[5]، ومذاب جمع مذبة بالجمع ما يُطرد به الذباب[6]، والقصب -بفتح القاف والصاد المهملة-: المجوف وما يُجعل في الجُدر والسقوف والأخشاب وأغشية لغير القراي وما يجري مجرى الأحراز[7] وغير ذلك من جميع الأشياء وانظر فيها.

قال البرزلي: لما تكلم في أحكام المساجد في مسائل الصلاة: ظاهر الرواية عندنا كراهة تزويق المسجد بالذهب لأنه يُشغل المصَلِّي، فإن كانت لا تشغله فظاهره أنها جائزة، ورأيت ذلك في جامع القيروان ومرَّ عليه قرون ولم نسمع من ينكره وهو كذلك في جامع الزيتونة[8][9] لكن بعضه بين يدي الإمام فقال لي شيخنا: إن الولاة هم الذين وضعوه وجُدِّد في وقت إمامته

---

(1) في (ط): المحَلَّى بهما.

(2) في (ط) و (ح): لموضوع.

(3) القبقاب أصله صوت أنياب الفحل وهديرهُ، ويُطلقُ أيضا عندنا على الحِذاء الذي تلبسه النساءُ ، يشدُّ رؤوس الأصابع مع الأمشاط وظَهْرِ القدم، وآخِرُهُ مفتوحٌ، معروفٌ. الجوهري (الصحاح) 297/1. ابن منظور (لسان العرب) 659/1. مادة: قَبَبَ.

(4) ويُجمع على سُرُرٍ، قال تعالى: (عَلى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ) الحِجر، الآية: 47. الجوهري (الصحاح)357/2. مادة: سَرَرَ.

(5) الجوهري (الصحاح) 287/6. مادة: قَرَمَ.

(6) المصدر نفسه 192/1. مادة: ذَبَبَ.

(7) ينظر: الجوهري (الصحاح) 304/1. مادة: قَصَبَ.

(8) جامع الزيتونة اختطه حسان بن النعمان الغساني عام 80هـ ثم أعاد بناءه القائد الأموي الآخر عبيد الله بن الحجاب عام 116هـ. سمي كذلك نسبة إلى شجرة زيتونة كانت بجنبه عند إنشائه. تولى إمامة المسجد عدد من العلماء، وتخرج منه الكثيرون فكان نارة للعلم ومازال كذلك. ينظر: الحشائشي (تاريخ جامع الزيتونة) العفيفي (موسوعة ألف مدينة إسلامية)

(9) سقط من (غ).

وسكت عنه لكونه واللهُ أعلم مكروهاً[1]ا.هـ

ويُستثنى من المحرَّمات المذكورة على الرِّجال والنساء[2] ما أجازه ابن عرفة من الاكتحال بمرود الذهب والفضة[3]، ونقَل البرزلي عنه ذلك، وكان يقول إنه من التداوي، كجعل الذهب في الماء لقوة القلْب، وطفيه كذلك. ويقول ـ رحمه الله . انا عندي مِرود، كذلك[4] قال البرزلي: ورأيت في تركته نص ذهب ونص فضة وسألت عنه بعض الأطباء فقال أحسن المراود الأبنوس ويليه الذهب ثم الفضة[5] ا.هـ

وفي العارضة حرَّم ﷺ استعمال الذهب ثم استثنى منه الانتفاع به عند الحاجة على طريق التداوي يجعل الأنف منه ينبني عليه إذا قال الطبيب للعليل من منافعك طبخ غذائك في آنية الذهب جاز له ذلك[6] ا.هـ

(1) البرزلي (فتاوى البرزلي) 356/1.

(2) في (ط) و (ح): الرُّجل والمرأة.

(3) ابن عرفة (المختصر الفقهي) 1/ .

(4) سقط من (غ) و (ح).

(5) البرزلي (فتاوى البرزلي) 375/1.

(6) ابن العربي (عارضة الأحوذي) 383/1.

[فصلٌ: إزالة النجاسة]

لـمَّا فرغ المصنف من الكلام على الطاهر، والنجس، والمتنجس، وكان منه ما يقبل التطهير بإزالة النجاسة عنه، شرع في أحكام إزالتها، وما تُزال به، وما يُعفى عنه منها، وما لا يُعفى، وغيرِ ذلك مما يتعلق بها، وهي ما مرَّ لابن عرفة: صفة حكمية توجب لموصوفها منع الصلاة به أو فيه[1]، وإزالتها هو التطهير وهو كما قدمناه عنه أيضا، إزالة النجاسة، أو رفع مانع الصلاة، قال وهو قول المازري: «الطهارة إزالة النجاسة أو في معناه يتناول التطهير وهو غيرُه لثبوتها دونه فيما لم يتنجس وفي المطهر بعد الإزالة»[2]ا.هـ

فقال بادئاً ببيان الحكم: مسائل على لسان الطالب (**هَلْ**) استفاهما عن تعيين أحد أمرين بعده وهما سُنَّة أو واجبة (**إِزَالَةُ**) مبتدأ (**النَّجَاسَةِ**) قد مرَّ تعريفها مع تعريف الإزالة أيضا (**عَن ثَوْبٍ**) كل محمول (**مُصَلٍّ**) يريد الصلاة او فعل يُشترط له الطهارة كالطواف ولو نفلاً فيهما كانت الصلاة ذات ركوع وسجود أو لا كالجنازة وسجود السهو والتلاوة فتعمد النفل بها ممنوع مانع من عقدها ولا تُقضى؛ لأنها لم تجب عليه وأشبه من افتتحها مُحدِث وعَدَّ التفتازاني في شرح العقائد[3] الصلاة بغير طهارة رِدَّةً[4]، لعله يريد طهارة الحدث لا الخبث إذ قيل بسنيتها واستحبابها كما سيأتي، وخص المصلي؛ لأن تَجَنُّبَ النجاسة في غير الصلاة وشبهها مستحب، ويُكره مباشرتها في البدن من غير ضرورة على المشهور لقوله فيها يُكره لبس الثوب المتنجس[5] في الوقت الذي يعرق

(1) ابن عرفة (المختصر الفقهي) 55/1. والرصاع (حدود ابن عرفة بشرح الرصاع) 38.

(2) المازري (شرح التلقين) 118/1. وابن عرفة (المختصر الفقهي) 55/1.

(3) عقائد النسفي لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد المتوفى سنة 537هن اعتنى به جم من الفضلاء منهم سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني المتوفى سنة 791هـ. حاجي خليفة (كشف الظنون) 1145/2.

(4) التفتازاني سعد الدين مسعود بن عمر (شرح العقائد النسفية) 97/1.

(5) في (ط) و (ح): النجس.

فيه[1]، وقيل تجنبها واجب إسلامي مستقل فلا يجوز لأحد تنجيس عضو من أعضائه، نقله الشيخ زروق ويوسف بن عمر في شرح الرسالة، زاد سيد زروق حتى عَدَّه بعضهم من الصغائر[2] وجعل ابن الفرات في شرحه مقابلا للمشهور وقال ابن شعبان في زاهيه: يجب على كل مُسلِمٍ بالغٍ المحافظةُ على الطهارة والإقبالُ على ما يجب منها وهي من السرائر التي تبلى يوم القيامة على أحد التأويلَيْن في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ﴾[3] أي تُخْتَبَرُ السرائر[4] .

قال بعضٌ: قلتُ: ولعل يُريد[5] بالوجود التأكيد وإلاَّ كان مقابل المشهور السابق، ثم قال: وينبغي للمُصَلِّي أن يُعِدَّ للخلاءِ ثوباً يتَّقي به الشك وإن لم يقدر جاز أن يأتي الخلاءَ ويجامع في الثوب الذي يصلي فيه كما كان يفعل ﷺ[6] وذِكْرُ مصَلٍّ يشمل الصغير المميز ويتعلق الخطاب بِوَلِيِّهِ كما في منعه له من التحلِّي ولو تعدد محل النجاسة ووجد من الماء ما يغسل به محلاً دون محلٍّ وجب؛ لأن تقليلها مطلوب بخلاف محلٍّ واحد لم يجد من الماء ما يكفيه إذ يزيده الغَسْلُ انتشاراً (**وَلَو**) كان المحمول (**طَرَفَ**) نحو (**عِمَامَتِهِ**) تحركت بتحركه[7] أم لا إذ يُعد حاملاً لها[8] بخلاف فيه كما أشعرت به "لو" وكلام سند والقاضي عبدالوهاب لا كما قال غيرُه إن تحركت بحركتهِ اعتبرت اتفاقاً[9] (**وَ**) عن (**بَدَنِهِ**) الظاهر وما في حكمه كداخل الأنف والفمِ والأُذن والعين كمكتحِل بمرارة خنزيرٍ أو غيره فيغسل داخل عينيه

---

(1) الإمام مالك (المدونة) 132/1.

(2) ينظر: زروق (شرح زروق على متن الرسالة) 94/1.

(3) سورة الطارق، الآية: 9 .

(4) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 134/1. وابن شعبان (الزاهي) 160/1.

(5) في (غ): يُرَدُّ.

(6) النسائي (السنن الكبرى) 184/1/ رقم: 383.

(7) في (ط) و (ح): بحركته.

(8) في (ط): بها.

(9) وهو كلام ابن عات كما حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 134/1.

ويمسح ما قَدَرَ عليه من صماخيه ولا يكفي في دم الفم مجُّ الريق حتى ينقطع بخلاف طهارة الحدث الأصغر والأكبر فإن حاصل[1] ما ذُكِرَ من الباطن وأما باطن الجسد غير ما ذُكِرَ مما مقره المعدة فما لم[2] يستدخل بل تولد فيها فلا حكم له إلا بعد انفصاله وفيما أدخل فيها كمن شرب خمراً أو نجساً رواية محمد يعيد شارب قليل[3] خمر لا يسكره[4] صلاته أبداً مُدَّة ما يرى بقاءه في بطنه والأنف للتونسي إذا حفظ ثوبه وفمه من النجاسة وتقيأه على الأول إن أمكنه فإن تاب ولا يمكنه التقائي صحت صلاته كصاحب السلس وكمن استدان لفساد وتاب يُعطى من الزكاة **(وَمَكَانِهِ)** مما ماس أعضاءه في قيامه أو سجوده أو جلوسه، لا ما هو عن أمامه، ويمينه، وشماله، وبين رِجْلَيْهِ[5] ورُكبتيْه، أو خَلْف عَقِبِه[6]، أو قُدَّام أصابعه، ومحاذ صدرِهِ، أو لو بطنه من ثقب أسفل منه نجاسة وكثيرا ما يتفق ذلك في بالمسجد الحرام من ريش الحمام[7] فيتجافى عنه بصدره ويسجد ويصير بين رُكبتيه [8] ووجهه وينهى عن أن يكون أمامه[9] أو حذاه جدار مرحاض كمجنون وصغير وامرأة وكافر وسقوط طرَف ثوبه أو عمامته على جاف نجاسته غَيَّر مكانه لغواً[10] بخلاف طرف العمامة نجسا لحمله له، ومن صلى إلى جنب مَن تحقق نجاسة ثيابه فإن [11] اعتمده بحيث يجلس أو يسجد ببعض أعضائه عليها

---

(1) في (ط) و (ح): داخل.

(2) سقط من (غ).

(3) سقط من (غ) و (ح).

(4) ابن رشد (البيان والتحصيل) 155/1.

(5) سقط من (ط).

(6) في (ط): عنقه.

(7) سقط من (ط).

(8) في (غ): ركبته.

(9) سقط من (ط).

(10) حكاه عن عياض ابن عرفة (المختصر الفقهي) 82/1.

(11) في (ط): كأن.

فلا يجوز، لا إن لاصقه[1]، فإن استند إليها من غير جلوس عليها جرى على قوله فيها لا يستند المصلّي لحائض أو جُنُبٍ[2]، فقيل لمشاركة المسند إليه لمسندِه، وقيل لنجاسة أثوابهم فيعيد في الوقت، والصواب عدم القطع في مَن حرَّك نعله؛ لأنه ليس بحامل، والقطع في مَن رفعها؛ لأنه حامل والغالب نجاسة النعل، ومسائلهم تدل[3] على أن "الغالب كالمحقق"[4] (**لاَ طَرَفَ حَصِيرِهِ**) معطوف على ثوب أو طرف، نَصَّ عليه لئلاَّ يُتَوهم مشاركته لها ومثله كل فراش للمُصلي بطرفه نجاسة لا يلامسها فلا يضر إن لم يتحرك[5] اتفاقاً، وكذا إن تحرك موضع النجاسة على المشهور وكالمركب يكون في بعض خشبه نجاسة ويتحرك[6] والسقف يضطرب بالمصلي وفي بعض أرضه نجاسة كمن صلى على حصير وعليها ثوب نجس يتحرك بحركة المُصلي لا يلتفت إلى ذلك إجماعاً.

وفي صحة صلاة من أُلْقِي على طرف منديله المُلْقَى بالأرض نجاسة يزول بزواله وعدم صحتها لاتصاله به قولان للشافعية في كون المراد بطرف الحصير ما ابتدأ عن محل المصلي وهو حَمْلُ أكثر شيوخ المدونة وشراحها لها أو الوجه الموالي للأرض إذا كان موالي المصلي طاهرا كنجاسة فرش عليها ثوب طاهر وهو حمل باقيهم[7] وعليه مسالة الهيدورة وهي الجلد تكون بأحد وجهيها ولم تنفذ إلى الوجه الموالي للمصلي فاختلف فيها أصحاب أبي ميمون فقيه فاس قبل الميلاد والجاري، والجاري على مسألة الفراش النجس والنعل تكون في أسفلها

---

(1) البرزلي (فتاوى البرزلي) 182/1.

(2) الإمام مالك (المدونة) 171/1.

(3) في (غ): يدل.

(4) قاعدةٌ فقهيةٌ

(5) في (ح): تتحرك.

(6) سقط من (ط).

(7) البرزلي (فتاوى البرزلي) 182/1-183

إنها لا تفد الصحة، ونَصَّ سيد[1] زروق أن النجاسة إذا كانت بمقلوب محل المصلي من حصير أو غيره ولم تنفذ لا تضر وقد نَصَّ عليه[2] ا.هـ

ومن ذلك ثقب الحصير تحته نجاسة لا تصل ثياب المصلي إليها ويستقر على أعلى الثقب، ومنه بيت الشَّعْرِ أو الخبأ يكون في أطرافه نجاسة لا تماس رأس المصلي لبيت الشعر أو الخبأ لا إن ماسته؛ لأنها كالعمامة والمبنى لا تضر[3] من البيوت مما مسته رأس المصلي سقفه النجس إذ ليس بحامل له، ومن ذلك جعل طرف الحصير مربوط بطرفه الآخر ميتة تحت قدميْه فلا يضر لا إن كان مشدوداً بوسطه أو ممسكاً له بيده فيضر ولو كان موضع الربط طاهراً كربطه في دَنٍّ خمر[4] طاهرة لاتصال الأدنّ بالنجاسة فهو كحبل طاهر عقد به حبل نجس ولا يضر مسكه بحبل مشدود برأس دابة عليها رَحْل نجس أو هي واقفة على بولها أو أصابها شيء منه بخلاف ربطه بقارب فيه نجاسة أو جرار خمر أو واقف على ماءٍ نجس ولو كان موضع الرباط طاهراً على ما يُظن من كلام سند حيث فرق[5] بأن الدابة لها فعل تعد[6] حاملة لذلك والقارب آلة فهو كعود عليه نجاسة مربوط بحبل، وكذلك[7] تؤثر النجاسة القائم فيها ولا تؤثر في الدابة النجاسة الواقفة عليها ا.هـ[8]

قلت: وفيه مشى على تفريقهم بين العمامة والحصير؛ لأنه لو مشى تبعته فكذا يُقال الدابة المربوط فيها حبل ممسوك للمصلي أو مربوط بوسطه لو مشى تبعته. تأمل.

---

(1) في (ط)و (ح): سيدي.

(2) زروق (شرْح زروق على متن الرسالة) 228/1. وحكاه الحطاب (مواهب الجليل) 137/1.

(3) في (ط): لا يضر.

(4) في (ط) و (ح): دنّ خمر.

(5) في (ح): فرقها.

(6) في (ط): فتعدّ.

(7) في (ح): ولذلك.

(8) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 198/1.

(**سُـنَّةٌ**) خَـبَر إزالـة ذَكَـرَ وَقَـدَرَ أولاً، وشـهر ابـن رشـد[1] وابـنُ يـونس[2] وعبـدالحق[3] وحكى بعضهم الاتفاق عليه في مَن صلى بالنجاسة ناسياً أو مضطراً أو جاهلاً بها أعاد في الوقت وإن كان عامداً غير مضطرٍ عالِماً بحُكمها أو جاهلاً به أعاد أبداً لتركه السُّنَّةَ أي بعينها[4] أو يأثم العامد إجماعاً واستشكل مزيد إذ الإثم من خواص ولعله لمخالفة السُّنَّة مستخفا لترك الفعل كما اعتذر بذلك البساطي في مغنيه (**أَوْ وَاجِبَةٌ**) معطوف على الخبر، وجوب شرطٍ كمل سيأتي (**إِنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ**) بوجود مطلق يزيلها أو ثوب أو مكان ينتقل إليه طاهر.

قال في الذخيرة: أسقط مالك الوجوب في هذه ونظائر الضعف مدركة[5] بالمعارضة فتوى الإسقاط بعد النسيان وإن الأصل عدم سقوط الواجب به[6] ا.هـ

وشهره اللخمي[7] وغير واحد، وحكى بعضهم الاتفاق عليه[8]، وعليه فإن صلى ذاكرا قادرا أعاد أبداً، وما وقع من الخلاف في ذلك فمبني على الخلاف في الشرطية (**وإلاَّ**) بأن نسي أو عجز فهي سُنَّةٌ كالقول الأول (**أَعَادَ**) عند الذِّكر والقُدرة، ومنتهى الوقت في (**الظُّهْرَيْنِ**) «تغليب للأسبق على اللاحق كتغليب العرب الأخف، والمذكر[9] كالعمريْن[10]،

---

(1) ابن رشد البيان والتحصيل) 44.43/1.

(2) حكاه المواق (التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل) 188/1.

(3) الحطاب (مواهب الجليل) 190.189/1.

(4) سقط من (غ) و (ح).

(5) في (ط) و (ح): نظائرها لضعف مدركها.

(6) القرافي (الذخيرة) 192/1.

(7) اللخمي (التبصرة) 106/1.

(8) منهم الحطاب (مواهب الجليل) 189/1–190.

(9) سقط من (ط).

(10) حيث يغلبون الخف في أبي بكر وعمر رضِي الله عنهما.

والقمريْن»[1] **(للاصْفِرَارِ)** هكذا أشار[2] ابن مرزوق فيظهر[3] ذلك أن مؤدى القوليْن واحدٌ والخلاف[4] لفظيٌ كما ذكر بعضٌ[5]، قال: لأن المعتمد في المذهب أن المضطر وناسي النجاسة وجاهلها يعيد في الوقت، ومتعمد وجاهل حكمها يعيد أبداً على كِلا القوليْن وهذا من حيث الرجحان وإلا فلا شك في وجود القول بعدم إعادة العامد على القول بالسُّنة كما ذكر في المعونة[6] عن أشهب والباجي[7] وعبدالحق[8] وابن رشد من سماع يحيى[9] لكن لم يُشَهِّرْ هذا القولَ بخصوصه أحدٌ فيما رأينا وإنما ذكره من ذكر على أنه قولٌ في المذهب، يعني فهو كحكاية ابنِ رُشْدٍ القولَ باستحباب إزالة النجاسة لا بقيد كونه مشهوراً وإن كان سيأتي في الصلاة قولان في تارك سُنَّةٍ عمداً لكن العُمْدة في كل مسألةٍ على المنصوص لا على ما خرج فيها من غيرها وليست ثمرة الخلاف تأثيم العامد وعدمه لتصريحه في المعونة بإثمه ولو على السُّنِّية كما مرَّ ا.هـ[10]

قلت: انظر إنكاره عمدية التخريج.

ويظهر من قول عبدالوهاب في شرْحِ الرسالة لا خلاف أنها سُنَّة، والخلاف في الإعادة مبنيٌ على الخلاف في الإعادة لترك السُّنن عمداً، عمديته وكثيراً ما يترك المنصوص

---

(1) حيث يغلبون المذكّر في الشمس والقمر.

(2) في (ط) و (ح): مَشَاه.

(3) في (ط) و (ح): فظهر.

(4) في (غ): والخُلْف.

(5) منهم الحطاب (مواهب الجليل) 191/1.

(6) القاضي عبدالوهاب (المعونة) 145/1.

(7) أبو الوليد الباجي (المنتقى) 283/1.

(8) حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 191/1.

(9) ينظر: ابن رشد (البيان والتحصيل) 165.164/1.

(10) ينظر الحطاب (مواهب الجليل) 191/1.

للتخريج كما في قول المصنف في الحوالة لا في دعواه وكالةً أو سلفاً حيث ترَكَ النَّص لابن القاسم في السَّلَفِ، وجرى على تخريجه على قول ابن الماجشون في الوكالة كما يأتي [1] وما المانع من أن يجعل ثمرة الخلاف أيضاً ما أشار إليه المازري في مَنْ معه من الماء ما يكفيه لأحد طهارتي الحدث والخبث حيث قال لا نصَّ فيها[2]، وفيما حكاه ابنُ حبيب عن بعض أصحاب مالك في الماسح على الخُف تصيبه نجاسة ولا ماء معه في السَّفر فينزعه ويتيمم،[3] إشارة إلى أن التيمم مع عدم النجاسة أولى[4] من استعمال الماء معها فعليه يغسل هذه النجاسة بما معه من الماء ويتيمم، وإن كان يحتمل أنه يخرج على القولين في إزالتها فعلى الفريضة يحسن التيمم لتقابل فرضين لأحدهما بدَل، ويحسن على السُّنية أن يتوضأ ا.هـ

والإعادة استحباباً، فلا شيء على تاركها ولو عمداً على المشهور[5]، وكونها في الظُّهريْن مذهبها في كتاب الطهارة وهو المشهور[6] وقيل مذهبها في الناسي فقط، وفي العاجز للغروب[7] لضعف عذره كما في تارك الموالاة نسياناً يبني مطلقاً وعجزاً ما لم يطل، واختاره ابنُ يونس[8].

ومذهبها في العشاءين الليل كله[9]، وعلى قياسه في الظهرين للغروب، وخرج في العشاءين إلى ثلث الليل على مشهورٍ في الظهرين، إذ الإعادة لآخر مختار الثانية، وفرَّق على

---

(1) في (ط): كما سيأتي.

(2) ينظر: المازري (شرح التلقين) 272/1.

(3) ينظر: ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 98/1.

(4) في (غ): أوَ ليْس.

(5) مالك (المدونة) 138/1.

(6) المصدر نفسُه.

(7) المصدر نفسه.

(8) ينظر: ابن يونس (الجامع) 188/1.

(9) ينظر: مالك (المدونة) 184/1.

المشهور بأن الإعادة كالنفل، فكما لا تَنَفُّلَ بعد الاصفرار، فكذا لا إعادة بعده، وكما جاز في كل الليل فكذا الإعادة، وأوردناه لا خصوصية بكراهة النفل بالاصفرار، بل وقتها من بعد صلاة العصر، وبأنه يلزم عدم إعادة الصبح بعد الإسفار، مع أن الصحيح[1] إعادتها للشمس، وإن تارك ترتيب الحاضرتين نسياناً ومقدم الحاضرة على يسير الفوائت إعادته للغروب، وإن الإعادة بنية الفرض لا النفل.

قال بعض: ويمكن أن يُجاب بأشدية كراهة النفل بعد الاصفرار، وخِفَّته قبله؛ لجواز الجنازة، وسجود التلاوة، وكراهتها بعده[2] وبقوة القول بأنه لا ضروري للصبح وبأن الإعادة وإن كانت بنية[3] الفرض؛ لكن لما كانت على جهة الاستحباب أشبهت النفل فمنعت في الوقت الأشد، وبآكدية الترتيب على إزالة النجاسة لتقديم يسير الفائتة ولو أدَّى إلى خروج وقت الحاضرة، وصلاته بالنجاسة إذا ضاق الوقت عن غسلها لوجود القول بسنِّيَّة الإزالة، والاستحباب، وعدمه في الترتيب ا.هـ[4]

وفي الجمعة ثلاثة[5]: قيل: بالفراغ منها يخرج وقتها كالمشهور في الفائتة[6]. وقيل: بخروج مختار الظهر[7] ، وقيل بالغروب[8].

قُلتُ: وعلى قياس كونها بدلاً من الظهر في المشروعية وهي بدلها في الفعل كما سيأتي أنه تساوي الظهر للاصفرار، لكن لم أره.

---

(1) في (ط): الصبح.

(2) سقط من (ط).

(3) سقط من (غ).

(4) ينظر الحطاب (مواهب الجليل) 200/1.

(5) ذكر هذه الأقوال ابنُ عرفة (المختصر الفقهي) 246/1.

(6) وهو قول أشهب وابنِ القاسم. ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 218/1.

(7) وهو قول سحنون نقلا عن كثير من الرواة. المصدر نفسه 219/1.

(8) وهو قول ابن حبيب. المصدر نفسُه.

ابن رشد: «معنى القولِ بإعادة الظهرين للغروب أن يُدرك الصلاة كلها قبله، لا بعضها، فيفوت الوقت في هذه المسألة»[1] ا.هـ

قال بعض[2]: «وعلى قياسه يُقال في العشاءيْن والصبح»[3].

قُلتُ: وانظر على المشهور في الظُّهْرَيْن ما الحكم؟ فإني لم أرهم تعرضوا له.

وقوله (**خِلاَفٌ**) خبر -لعله مبتدأ خبره محذوف بدليل ما بعده-" تأمَّلْ. مبتدأ محذوف أي في ذلك خلاف في التشهير، إشارة إلى قول ابن رُشد في طريقته وموافقة المشهور من قول ابن القاسم عن مالك أنَّ رفع النجاسات سُنَّة[4] وإلى قول اللخمي في طريقته فيها ثلاثة:

أ ـ الوجوب. ب ـ السُّنة. ج ـ الوجوب مع الذِّكر والقدرة [5] وهو المشهور.

ولا كونه إشارة إلى طريقتي البغداديَيْنِ عبدالوهاب وابن القَصَّار؛ لحكاية الأول الاتفاق على السُّنة[6]، والثاني على الفرض[7] تأملْ.

ونظائر هذه المسألة في الوجوب بقيْد الذِّكر والقُدرة، وفي الإعادة للاصفرار سيأتي في غير هذا المحل إن شاء الله تعالى.

---

(1) ابن رُشد (البيان والتحصيل) 110/2. والحطاب (مواهب الجليل) 140/1.

(2) سقط من (غ) و (ح).

(3) الحطاب (مواهب الجليل) 201/1.

(4) ابن رشد (العتبية البيان والتحصيل) 128/1.

(5) ينظر: اللخمي (التبصرة) 106/1 – 107.

(6) حكى القاضي عبدالوهاب في حكم إزالة النجاسة روايتين حيث حكى القول بالسُّنية وعلَّله بقوله: لأن الاتفاق حاصل على جواز الصلاة مع اليسير من جنسها كدم البراغيث ونحوه، وعند أبي حنيفة بقَدَرِ الدرهم من سائر النجاسات، وإذا قيل إنها فريضة فالإجماع على منع تعمّد الصلاة بها، فعلى القول بأنها سُنة يأثم ولا إعادةَ عليه، وعلى القول الآخر بأنها فريضة لا يجزيه وعليه الإعادة. القاضي عبدالوهاب (المعونة) 54/1.

(7) حكاه ابنُ عرفة عن ابن القصار وصاحب التلقين. ابن عرفة (المختصر الفقهي) 81/1. وابن العربي (القبس) 283/1.

وعَدَّ بعضهم النظائر في الوجه الثاني ونظمها وهي مَن صلى في الحجر أو الكعبة ناسيا أو عميت عليه القِبْلة غير العينية ومَن صلى بحرير أو ذهب ناسيا أو معه لحم ميتة أو جلدها أو عظمها، أو بثوب نجس، أو صلَّت حُرة بادية الشَّعر أو الصدر أو ظهور القدَمَيْن، أو صَلَّى لغير القِبْلة أو ناسيا أو صلَّى لها جاهلاً بها[1]، ومن تيمم على موضعٍ نجسٍ، أو توضأ بماءٍ مختلفٍ في نجاستهِ فقال:

مسائل فيها تعادُ الصلاةُ ... إلى حين يبدو اصفرار النهارِ

ففرض بحجر في كعبةٍ ... وثوب حرير وختم النضارِ [2]

نجاسة جسم وثوب مكان ... وحامل ميت كجلد الحمارِ

كذا حُرَّةٌ إن بدا صدرُها ... وصلَّت كذاك بغير استتارِ

كذا كشف صدور أقدامها ... وناس لقِبلةِ أهلِ الفخارِ

كذاك مصَلٍّ جهول لها ... تَعَمَّتْ عليه ولو في النهارِ

ومن قد تيمم في موضعٍ ... تيقن تنجس ذاك الغبارِ

وطهور بما عراه[3] اختلافٌ ... أو رجس[4] أم الطهور فيه قرار

(**وَسُقُوطُهَا**) أي في النجاسة أمكنه نزعها ونزعها[5] أم لا، استمرت عليه أو سقطت عنه مكانها كمن «ألقى عليه ثوب نجس في الصلاة ثم سقط عنه، قال سحنون:

---

(1) سقط من (ط).

(2) النُّضَار بضم النون المشددة وتخفيف الضاد: الذهب. الجوهري (الصحاح) 265/2. مادة: نَضَرَ

(3) في (غ): عزاه.

(4) في (ح): أرِجسٌ.

(5) سقط من (ط).

فأرى أن يبتدئ الصلاة»[1] وكما ولو عبث بقُرْحة جسده عامداً فسالت عليه أو على ثوبه[2] (**فِي صَلاَةٍ**) فرْض أو نفل مع سَعة وقت الفريضة (**مُبْطِلٌ**) ولو مأموماً ويقطع (**كَذِكْرِهَا**) غير معفوٍ عنها في ثوبه أو بدنه أو مكانه (**فِيهَا**) في الصلاةِ فرضاً أو نفلاً، ويقطع ولو مأموماً وجوباً على ظاهرها، أمكنه نزعُها ونزَعَهَا أم لا، ويستخلف الإمامُ وإن رآها بعض مأمومهِ أعلمه إن أمكنه، وإن لم يُمكنه وتمادى وأعاد[3] في الوقت عند مالك مراعاةً لعدم الارتباط[4]، وأبداً عند يحيى بن يحيى[5]، ويأتي في النافلة إن أحب النفل إذ لا تُقضى، ويبتدئ الفرض بإقامة[6] وهل مطلقا؛ لأن الإقامة الأولى لصلاة فسدت، وإن طال تأويلان لشيوخها.

وأجرى عليها ما لو أُقيمت لمعَيَّنٍ فلم يكن التتائي ونصَّ ابنُ العَرَبِي عَلَى إعادتها وجهَّل مَن خالَفهُ[7] ا.هـ[8]

والقطع مُقَيَّد بِسَعَةِ الوقت وهو أن يبقى بعد إزالتها ركعةٌ فأكثر، قاله في الذخيرة[9].

قال بعض: «ولا شك أن المراد بالوقت هنا الضروري والله أعلم»[10] ا.هـ

---

(1) ينظر: ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 213/1.

(2) حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 201/1.

(3) سقط من (غ) و (ح).

(4) ينظر: مالك (المدونة) 33/1، 128.

(5) ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 214/1.

(6) (المدونة) 128/1. والبراذعي (التهذيب) 188/1.

(7) سقط من (ط).

(8) ابن العربي (القبس) 283/1.

(9) القرافي (الذخيرة) 194/1.

(10) ينظر الحطاب (مواهب الجليل) 202/1.

قُلتُ: وفيه نظر بل الجاري على المذهب أنه المختار لقولهم في الرعاف أن يُرْجى[1] انقطاع الدم قبل خروج المختار وصلى على حالته ويكون عاجزاً فإذا كان عامدا يبتدئها[2] بالنجاسة إذا خاف فواته[3] فأولى أن يتمادى فيها[4] كذلك[5] ابن هارون ولا يختلفون في التمادي مع ضيقه؛ لأن المحافظة عليها أولى من المحافظة عليها لو خشي فوات الجمعة والجنازة والعيد تمادى لعدم قضائها، وفي الجمعة نظر على بدليتها على الظُّهر، ورجَّح سند القطع وخرجت على من بتشاغله بِرَفْع الماء فوات الوقت وهذا أولى بالتمادي لوجوب رَفْع الحدث إجماعاً[6] وخفة النجاسة [7].

وأفهم أن مُجرد الذِّكر مُبْطِلٌ فلوْ هَمَّ بعد ذِكره بالقطع فَنسِي وتمادى بطلت على الأصح[8] خلافاً لابن العربي، فإن مَن رأى بعد رفعه من السجود نجاسة بمحل سجوده يقطع وفاقا لابن عرفة[9]، قال: لإطلاق قولها على "من علم في صلاته أنه استدبر أو شَرَّق أو غَرَّبَ قطع وابتدأ صلاته بإقامة، وإن علم بعد صلاته أعاد في الوقت"[10] ولا يتيمم متنحياً عنها خلافاً لبعض، وأنَّ من رأى في صلاته بعِمامته نجسةً بعد يقطع، وهو الجاري على المشهور[11] ومختار ابن عرفة قوله خلافا لبعض متأخري فقهاء القيروان: «يتمادى ويعيد في

---

(1) في (ط) و (ح): إن لم يرج.

(2) سقط من (غ) و (ح).

(3) سقط من (غ).

(4) سقط من (ط).

(5) في (ط) و (ح): لذلك.

(6) ينظر: ابن المنذر (الإجماع) 3.

(7) ينظر: القرافي (الذخيرة) 194/1. 87/2.

(8) في (ط): على الأرجح.

(9) ينظر: ابن عرفة (المختصر الفقهي) 83/1.

(10) مالك (المدونة) 128/1. والبراذعي (التهذيب) 261-262.

(11) سقط من (ط).

الوقت»[1]، ولو رأى النجاسة فقطع وذهب ليغسلَها فنسي وصلى بها ثانية فالظاهر أنه كمن صلَّى بها ساهياً ابتداءً فيعيد في الوقت، ويؤخذ من قول المصنف (**لاَ قَبْلَهَا**) وقيل لا يُعفى عنه، ولا يُعتد بالصلاة لموضع ذِكره، وأن ما يُعفى عنه لا تبطل بذِكْره، وفي كراهة الصلاة به خلاف لا إن ذَكَره قبلها ونسي عند الدخول فيها حتى فرغ، فلا أثر له، فيعيد في الوقت، وهو كمن لم يرها على المعروف. (**أَوْ كَانَتْ**) النجاسة (**أَسْفَلَ نَعْلٍ**) وذَكَر في الصلاة (**فَخَلَعَهَا**) النعل ووقف عليها ولو حركها ما لم يحملها برِجْلِه على ما مرَّ من أن الصواب عدم قطع من حرك نعله دون حَمْلٍ خلافا لابن قداح[2].

ابن ناجي: والفرْق بين النعل ينزعها والثوب يطرحه حمْلُه له والنعل واقف عليها والنجاسة في أسفلها فهو كما لو بسط عليها كثيفا وصلى عليه[3].

وفي الذخيرة عن الإبياني كظَهْرِ حصير فيه نجاسة[4]، وأفهم قيْد الأسفلية بُطلانها بغير الأسفل، ولو نزعها دون تحريك وهو كذلك خلافا لما ذَكَره المازَرِي عن بعضهم: في مَن علم بنعلِه نجاسةً وهو في الصلاة، فأخرج رِجْلَه دون تحريك صحَّت صلاته[5]. وهذا يُناقِضُ ما سبق من قوله: وسقوطها في صلاة مُبْطِلٌ كذِكْرِها فيها، فلا يحتمل عليه كلامه، وعدم ذِكر كلام المازري في توضيحه دليلُ عدم اعتماده في مُخْتَصَرِه، وكذلك تقييده بالأسفلية وعدم تقييده بعدم التحريك، وأفهم قيْد النعل[6] بطلانها بأسفل القدَم؛ لأنه مكانه، وخلع النعل النجسة واجب، ويُرَخَّصُ في الصلاة فيها طاهرةً لفِعْلِه[7] . عليه الصلاة والسلام . ولا ينبغي

---

(1) ابن عرفة (المختصر الفقهي) 83/1.

(2) البرزلي (فتاوى البرزلي) 451/1.

(3) ينظر: زروق (شرح ابن ناجي على متن الرسالة بهامش شرح زروق على متن الرسالة) 1/ 206.

(4) القرافي (الذخيرة) 195/1.

(5) ينظر: المازري (شرح التلقين) 466/1.

(6) في (ط) و (غ): الفعل.

(7) لحديث أبي مسلمة سعيد بن يزيد الأزدي، قال: سألتُ أنسَ بن مالكٍ، أكان النبيُّ ﷺ يُصَلّي في نَعْلَيْهِ؟ قال: =

اليومَ لاسيما في المساجد الجامعة لئلا تَنتهِك حُرْمَتَهَا العوامُ ومَن لا يتحفظ في مشيه عن النجاسة بل لا يُدخلِ النعلَ المسجدَ غيرَ مستورةٍ بل في كنٍّ[1] من خِرْقةٍ أو محفظةٍ ويأخذها بشماله في دخولِه وخروجِهِ، وكثير ممن يُنسَبُ إلى العِلم يأخذها بيمينهِ، وقَلَّ أن يخْلُوَ من كتابٍ فيأخذهُ بشمالهِ فيقع في محذورِ جَهْلِ السُّنَّة في مناولتِهِ كتابَهُ، وقدَّمَه أيْ فعلَه ويؤدِّي إلى التناول بأخذ الكتاب بالشمال واقتداء الناس به، ويجعلها عن يساره إلا أن يكون به أحد فبَيْن يديه، فإذا سجد كانت بيْن ذقنه وركبتيْه، ويتحفظ من تحريكها، وصوبت الفتيا بضمان مَن أزال نعلاً لغيرهِ عن موضعهِ، لوجوب حفظه عليه بنقله، ولو وجد موضع نعلِه غيرها، فثالثها يتصدق بها إن كانت أحسن من نعله، ودونَها يأخذُها لنفسه [2].

قال بعض في طرقه: وحَرِّرِ الأقوال فإني ذَكرتُها من ذِكْرِي من المسائل الملقوطة؟[3]ا.هـ

ولما بيَّن حكم[4] إزالة النجاسة وما يُطلب إزالتها عنه شرع في ذِكرِ معفواتها وجُملة ما ذكر من ذلك عشرون، ولما كانت القاعدة أن كل مأمور بفِعلهِ أو تَرْكِه فيشقُّ[5] على العِباد ساقط[6]

=

نعم. متفقٌ عليه. البخارِي (صحيح البخاري) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في النِّعَال.102/1/حديث رقم: 386. مسلِم (صحيح مُسْلِم) كتاب: المساجِد، باب: جَوَازُ الصلاة في النَّعْلَيْن. 318/1/حديث رقم: 555.

(1) في (ح): كف.

(2) الأُبّي (إكمال إكمال المعْلِم) 114/2 ، 458.

(3) ينظر: ابن فرحون (المسائل الملقوطة)

(4) سقط من (ط).

(5) في (ط) و (ح): ينشق.

(6) إشارة إلى القاعدة الفقهية " المشقة تجلب التيسير" وذَكَر ابنُ نُجَيْم أن من أسباب التخفيف في العبادات وغيرها: العُسْر وعموم البلوى كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها، وقال المقَّرِي في كُلِّياتِه: كل ما يعسر الاحتراز منه من النجاسة غُفر. ابن نُجَيْم زين العابدين بن إبراهيم (الأشباه والنظائر) تحـ: عبدالكريم الفضيلي، ط: الأولى، (بيروت: لبنان المكتبة العصرية، 1418هـ ـ 1998م) 97. المقَّري (الكليات الفقهية) تحـ: محمد بن الهادي أبو الأجفان (الدار العربية للكتاب: 1997م) 79.

وكانت المشاق عليها كإذهاب إحدى الطهارتَيْن لِنَفْسٍ أو عِرْضٍ[1]، وسفلي كبرد الماء في الشتاء، ومتردد بينهما تخلف في إلحاقها بأيهما، وأُولَى معفو عنها إجماعاً لا عن الثانية إجماعاً، ومن الخلاف في الأخيرة يتخرج الخلاف في فروع هذا الفصل[2] بنى المصنف كلامه عليها وبدأ بِذِكر منفصل جسد الشخص ثم بما يُصيبه من حيوان غيره من نوعه كبول الرضيع ثم من غير نوعه كدم البراغيث وفرس الغازي ثم من غبر الحيوانَ كطين المطر فقال (**وعُفِيَ عَمَّا يَعْسُرُ**) الانفكاك عنه بعد وجود مسببه وذلك (**كَحدَثِ مُسْتَنْكِحٍ**) بفتح كافه وكسرها وتسميته حدثا مع كونه مستنكحا مجاز فقهي إذ حقيقة الخارج المعتاد في الصحة وعلى ما ذَكَر في توضيحه عن بعضهم أن بوْل صاحب السلس حدث وسقوط الوضوء عنه للمشقة فهو حقيقة[3]، وذكره ليعمَّ [4] أنواعه بحاله من بدن أو ثوب أو مكان أصابه في الصلاة لا قبلها؛ لإمكان التحوّل، وأفرده لئلاَّ يتوهم قَيْد الجمعية، ومنه دم الاستحاضة إذا استنكح وإلا فهو حَيْض لا دم دبر وقُبُل رَجُل؛ لأنه من قبيل الجُرْح بمصل والظاهر أن ضابط المستنكح ما فسروه به في باب السهو، وهو إتيانه في كل يوم مرة أو أكثر، ما لا يجب منه الوضوء على تفصيله الآتي، كما يظهر من نقل بعضٍ لكلام المدونة هنا المتعلق بالوضوء وعدمِه مشيرا إلى التسوية بينهما، وإنما قلنا ذلك؛ لأن طهارة الحدث أوكد، بدليل قوله في توضيحه الأحداث المستنكحة كالدمل وقيدوا العفو فيه بما يشق، وبقول الطراز في استحباب غسل صاحب السلس فرْجَه، في الوجه الذي يستحب له الوضوء قولان: ابن حبيب اعتبارا بالوضوء، وسحنون اعتبارا بسائر النجاسات السائلة[5] ا.هـ

---

(1) في (ط) و (ح): عضو.

(2) القرافي (الذخيرة) 197.196/1.

(3) ينظر: الشيخ خليل (التوضيح) 1/ لوحة: 12 أ . 54/1.

(4) في (غ): لِيعلم.

(5) ينظر: القرافي (الذخيرة)215/1. والشيخ خليل (التوضيح) 1/ لوحة: 11/ أ . وحكاه الحطاب (مواهب الجليل) 205/1.

وهنا يرد قول بعضٍ: لا أعرف العفو عن الحدث المستنكح نَصاً لغير الكافي [1] ا.هـ

ويُستحب ردُّه بخِرْقةٍ[2] وإعدادُها[3]، وهل يُستحب تبديلُها؟ قولُ بعضٍ.

والجاري على قولِ سحنون[4] لأن غسْلَ فرْجِهِ أهون.

ولا يجوز لأحدٍ أن يُصلِّيَ بثوبِ صاحبِه إلاَّ إن أيقنِ طهارتَه؛ لأن العفوَ خاصٌّ بهِ، وصلاةُ مأمومهِ لارتباطِها بصلاتِه، وصلاتُه صحيحةٌ، فكذا المرتبطُ بها، وحيث قلنا بالعفوِ استحب الغَسْلُ إن تفاحشَ، كما سيأتي، وإذا برئَ صاحبُ السَّلَسِ فلا عفْوَ كما كان أصابَهُ.

(**وَبَلِلِ بَاسُورٍ**) بالموحَّدَة أعجميٌّ وَجَعٌ بالمقعدةِ وتورمها من داخل، وخروج التآليل[5] هناك، وبالنون عربي انفتاح عروقِها وجَرَيَانُ مادَّتِها[6]، وقيل بالموحدة بالمقعدة، وبانور للأنف والظاهر عدم الخلاف في نجاسة بِلَّتِه وتخريجه على الخلاف في بلَّة فَرْجِ المرأةِ فيه نظرٌ والعفو عن مُصيبِه (**فِي يَدٍ إِنْ كَثُرَ الرَّدُّ أَوْ ثَوْبٍ**) أو جسد كثر الردُّ أم لا[7]، صَرَّح به ابنُ[8] رُاشد[9] وابنُ عبدالسلام[10] والإمامُ فقال بعضُهم: ثوب معطوف على يدٍ مشارك له في شرطهِ فيه

---

(1) ابن شاس (عقد الجواهر الثمينة) 18/1. وابن عرفة (المختصر الفقهي) 83/1. ابن عبدالبر (الكافي) 150/1 وينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 205/1.

(2) الإمام مالك (المدونة) 120/1.

(3) قال ابن حبيب: ويستحب لسلِس البول والمذي أن يعدَّ خرقا يقي بها عن ثوبه، والوضوء له وللمستحاضة كل صلاة مُستحب مع غَسْلِ الفرج. ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 58/1.

(4) أي أن سحنون يقول في صاحب السلس: إنه ليس عليه غَسْلُ فرْجِه. ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 58/1.

(5) ينظر: الجوهري (الصحاح) 225/2. مادة: بَسَرَ.

(6) الناسور: عِلَّة تحدث في مآقي العيْن يسقب فلا ينقطع، وقد يحدث في حوالي المقعدة وفي اللثة وهو معرب. الجوهري (الصحاح) 561/2. مادة: نَسَرَ .

(7) سقط من (غ) .

(8) في (ط) و (ح): بنو راشد .

(9) حكاه عنه الحطاب (مواهب لجليل) 207/1.

(10) ينظر: ابن عبدالسلام (تنبيه الطالب) 102/1.

نظرٌ وسواءٌ فيهما اضطُرّ لِرَدِّه أم لا خلافاً لبعضهم وصرَّح بفاعل الكثرة لئلاَّ يُتوهم رجوعه لبلل المصيب إذ العِبرة بكثرة الإصابة لا كثرة المصيب إذ قد يصيبه كثير في مَرَّةٍ أو مرَّتيْن ولا ضرورةَ في إزالتهِ فلا عفوَ وهذا ما لم يكن بالمقعدةِ نجاسةٌ

وإلاَّ فقال أبو الحَسَنِ: يَغْسِلُ يَدَه إلا أن يكثرَ لأنه ضرورةٌ [1] ا.هـ

فلعلَّهُ يريدُ كثْرَةً زائدةً على ما ذَكَرُوه وإلاَّ فمطلقُ الكثرةِ لابُدَّ منهُ على ما علمْتَ.

(**وَثَوْبِ**) أوْ جسدِ جَزَّارٍ أوْ كَنَّافٍ يجتهدُ (**مُرْضِعَةٍ**) ولَدها أو غيرِهِ إن اضطُرَّتْ أو لم يقبل غير حالَ كونِها أيضا (**تَجْتَهِدُ**) في دَرْءِ البولِ ولو رأتْهُ بعد ذلك لم تُؤمرْ بِغَسْلِهِ إلا ندْباً إن تفاحش خلافاً لبعضِهم، وعبارةُ أهلِ المذهبِ العفو مِن أصحابِنا[2] ا.هـ

لكن عبارةَ غيْرِهِ: لأن ثوْب المرضع لا يخلو[3] ومن إصابة بوْلٍ أوْ غيْرِهِ[4] وأعربُوا "تجتهدُ" حالاً من مرضعةٍ، وقالوا تجيء الحال من المضاف إليه إذا كان جُزءاً للمضاف أوْ كَجُزْئه كما هُنا.

وعِندِي لوْ أعرب صفةً سَلِمَ من التكلُّف ومن إيراد مجيء الحال من النكرة.

(**وَنُدِبَ لَهَا**) ومَن أُلْحِق بها (**ثَوْبٌ لِلصَّلاَةِ**) ولاَ يجبُ عليهم ذلك ولوْ قَدَرُوا[5] عليه خِلافاً لبعضهم ولم يقوَ ذلك في صاحبِ السَّلَسِ والدُّمَّلِ وشِبهِهما لاتصال سببِ عُذرهم فلا يمكنهم التَّصَوْنُ من خروج النجاسة حتى في الصلاة فلا فائدةَ في تجديدهم الثوْب يخالفهم ولم يوجبوا استعداداً لثوْبٍ[6]؛ لأنه أمرٌ يتكررُ فأشبه حالُها حالَ المُستنكحِ ولَحِقَه أمرُ

---

(1) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 207/1.

(2) المصدر نفسه.

(3) في (ح): لا تخلوا .

(4) وهو قول ابن فرحون كما صرَّح بذلك الحطاب (مواهب الجليل) 144/1.

(5) في (غ): قدوا

(6) سقط من (غ) .

إزالةُ النجاسةِ ولهذا قال ابن المعدل[1]: «لو أن رَجُلَيْن تعمَّدا فصَلَّى أحدُهما في الوقت بثوْبٍ نجسٍ وهو ذاكرٌ قادِرٌ على غيْرِهِ وأخَّرها الآخَرُ حتى خرجَ وقتُها وصلاَّها بثوْبٍ طاهرٍ ما استوت حالَتُهُمَا عند مُسْلِمٍ» [2].

(وَ) لا قربت (**دُونَ دِرْهَمٍ**) بَغْلِيٍ يكون بباطنِ الذِّراعِ من البَغْلِ، أوْ سِكَّةٍ قديمة كملكٍ يُسمَّى رأسَ البغْلِ وكل متقاربٍ (**مِنْ**) عَيْنٍ (**دَمٍ**) لا أثرُهُ إذْ أثرُه ولوْ الدِّرهمِ بيَسيرٍ (**مُطْلَقاً**) من حيضٍ أوْ ميْتةٍ أو خِنزيرٍ من الجسدِ أوْ خارجه في ثوبهِ أو ثوبِ غيْرِهِ أو بدنِهِ في الصلاةِ أو خارجها ولا يُؤمرُ بغسلِها خلافاً للمدونةِ[3] بناءً على أنه يصيرُ كالماءِ[4] الطاهرِ وهو الأظهرُ[5]، وظاهرُ المذهبِ وإن كنَّا لا نُعَمِّمُ[6] ذلك كلَّ التعميمِ تقرر أن دون الدِّرهم من الدَّمِ لا ينَجِّسُ الطعامَ؛ لأن الكلامَ في العفوِ عن النجاسةِ المتعَلِّقةِ بالصلاةِ كما أشرْنا إلى ذلك في مَحلِّهِ، ومذهبُ المدونةِ قَصْرُ اغتفارِهِ على الصلاةِ فلاَ تُقطعُ لأجْلِهِ ويُؤمرُ بغَسْلِهِ قبْلَها نَدْباً، وعليه: ففيها إذا رآهُ في الصلاةِ تمادَى وإن نزَعَهُ فلاَ بأْسَ[7] ا.هـ

ويَحْتَمِلُ قولُهُ لا بأسَ الاستحبابَ وهو الظاهرُ والإباحةَ، ونزْعُهُ فيها وإنْ كان قميصاً إذا كان عليه ما يسترُهُ إذا كان لا مشَقَّةَ في نزْعِهِ ولاَ كثيرَ[8] عملٍ من العملِ اليسيرِ

---

(1) أبو العباس أبو الفضل أحمد بن المعذل بن غيلان بن حكم العبدي، شيخ المالكية في العراق، تفقه بعبد الملك بن الماجشون ومحمد بن مسلمة، وبه تفقه القاضي إسماعيل وأخوه حماد، قال صاحب الشجرة: لم أقف على وفاته. ينظر: ابن فرحون (الديباج) 141/1 -143. ابن مخلوف (شجرة النور) 97/1.

(2) اللخمي (التبصرة) 108/1. وينظر المواق (التاج والإكليل) 419/2.

(3) ينظر: الإمام مالك (المدونة) 128/1. والبراذعي (التهذيب) 188/1.

(4) في (ط): كالمائع .

(5) مالك (المدونة) 128/1.

(6) في (ح): نعلم .

(7) ينظر: مالك (المدونة) 128/1.

(8) في (ط) و (ح): كبير .

لإصلاحِها كالقلنسوةِ والرِّداءِ والعِمَامَةِ والإزارِ وشِبْهِهِ ولو كان في نزْعِهِ كثيرُ[1] عملٍ؛ لأنه غيرُ واجبٍ، وتركُ العملِ الكثيرِ في الصلاةِ واجبٌ وفِعلُهُ يفسدُها والظاهرُ العفوُ عن يسيرِ الدَّمِ سواءٌ خالطَهُ مائعٌ غَيَّرَهُ أم لا بشهادةِ قوْلِ ابنِ عبدِالسلام عندَ قوْلِ ابنِ الحاجبِ «غير المعفو إن بقي طعمُهُ لم يَطْهُرْ» [2] يعني أن المعفوَّ لا تلزمُ[3] إزالتُهُ فإن أُزيلَ وبقِيَ طَعْمُهُ أوْ غيَّرَهُ عُفِيَ عنه إذ العفوُ عن الكُلِّ يستلزمُ العفوَ عن الجُزْءِ [4] ا.هـ

وبشهادةِ قولِهم في مَن دمي فمُهُ لا يطهرُ بمَجِّ الرِّيقِ وإن كان يسيراً عُفِيَ عنه[5]، ومَن أخَذَ نُخامةً في الصلاةِ بكُمِّهِ وفيها دمٌ لا إعادةَ عليه ليسارتِهِ، وفي عَرَقِ المِحلِّ يصيبُ الثوْبَ والجَسَدَ يُعفَى عنهُ[6]، ومَن يجفف[7] بثوبٍ فيه دمٌ يسيرٌ لا يخرجُ منهُ شيءٌ بالتجفيفِ فلاَ شيءَ عليهِ [8]، فهذهِ شواهد على العفوِ [9] ولو اتَّصّلَ بمائعٍ غيَّرَهُ خلافاً للشافعيةِ [10] ولا مُنافاةَ بينَ جعْلِهِ الدِّرْهَمَ[11] هنا كثيراً وفي الرعافِ يسيراً لأنَّ المحلَّ هناك محل ضرورةٍ يُوَسَّعُ فيه.

---

(1) في (ط) و (ح): كبير .

(2) ابن الحاجب (جامع الأمهات) 38 .

(3) في (ط): لا يلزم .

(4) ينظر: ابن عبدالسلام (تنبيه الطالب) 114/1.

(5) قال ابن الحاجب: ولا يكفي مَجُّ الرِّيق فينقطع الدم، ولا يمصُّ بفيه ويمجُّه واليسير عفو. ابن الحاجب (جامع الأمهات) 38.

(6) (جامع الأمهات) 54.

(7) في (ط): تجفف.

(8) ابن رشد (العتبية البيان والتحصيل) 116/1.

(9) في (ط): المعفو .

(10) من ذلك قال النووي: إذا أصابت النجاسة شيئاً صقيلاً كسيفٍ وسكّين ومِرآةٍ لم يطهر بالمِسْح عندنا بل لابُدَّ من غَسْلِها. النووي (روضة الطالبين) 140.139/1.

(11) في (ط): الدم .

(وَ) مِن (**قَيْحٍ وصَدِيدٍ**) مطلقاً أيضاً وتقدمَ تفسيرُهما، وأما ما خرجَ من نفطِ الجسدِ من [1] نار أو حَرٍّ فلاَ شكَّ في نجاستِهِ كما تقدَّمَ التنبيهُ عليهِ؛ لكنه كأثرِ الدُّمَّلِ يُعفَى عن كثيرِهِ وقليلِهِ إذا لمْ ينكأ، وتخصيصُه الثالثةَ [2] بالذِّكْرِ مُشْعرٌ بعدَمِ العفوِ عن قليلِ غيرِهما من بَوْلٍ أو غائطٍ أو مَنِيٍّ أوْ مَذْيٍ وهو المشهورُ المعروفُ إلاَّ [3] ما نُقِلَ عن مالكٍ من اغتفارِ مثلِ رأسِ الإبرِ من البَوْلِ.

نَعَمْ ألحقَ بعضُهُمْ بالمعفُوَّاتِ ما يغلبُ على الظنِّ من بوْلِ[4] الطُّرقاتِ إذا لم يتبيَّن ذلك فلا يجبُ غَسْلُهُ من ثوْبٍ أو خُفٍّ أو جَسَدٍ مثل أن تنزلَ الرِّجْلُ من النَّعْلِ وهي مبلولةٌ فيصيبُها من تُرابِ الطريقِ مخالطة البولِ إذ لا يمكن التحرز منه ولأنَّ أصلَه الطهارةُ[5].

(**وَبَوْلِ فَرَسٍ لِغَازٍ بِأَرْضِ حَرْبٍ**) لا يجدُ مَن يُمسكُهُ لهُ أصابَ جسداً أو ثوْباً حالَ لبسِهِ وليس مرادُه عدمَ العفوِ عند فقدِ القيودِ أوْ بعضِها بلْ هي لبيانِ تحقُّقِ الضرورةِ وعند فقدِها يُؤمرُ بالتوقِّي في جهدِهِ، ويُعفَى عمَّا أصاب بعدَ ذلكَ كثوبِ المرضع[6] والخُفِّ والنَّعْلِ[7] الآتيَيْنِ، وإنما المعتبر قيداً كلُّ سفرٍ مباحٍ يظهرُ صاحبُه إلى ملابستِهِ دابتَهُ فرَساً أو غيرَها، وبهذا يندفعُ تعقُّبُ بعضِهم على تاركِ بعضِ القيودِ المذكورةِ ويلحقُ بذلكَ بولُ الدوابِّ في الزَّرْعِ حينَ دَرْسِهِ[8] وقد تقدَّمَ.

---

(1) سقط من (ط) و (ح).

(2) في (ط) و (ح): الثلاثة.

(3) في (ط) و (ح): لا .

(4) استدرك الناسخ في الحاشية من نسخة (غ) فقال: لعلَّه بَلَل .

(5) مالك (المدونة) 129/1 .

(6) في (غ): المرضعة .

(7) ابن رشد (البيان والتحصيل) 86.85/1.

(8) سقط من (ط).

(**وَأَثَرِ ذُبَابٍ**) ونحوِهِ مما لا يمكنُ التحفظُ منهُ كبعوضٍ ونملٍ لا بناتِ وردان ونحوهَ مما يمكنُ التحفُّظُ منه يجلسُ على نجاسةٍ (**مِن عَذِرَةٍ**) وغيرِها ثم يقعُ على ثَوْبٍ أوْ جَسَدٍ.

فائدةٌ: وردَ في حديثِ الذبابِ أنَّ في أحدِ جناحيْهِ داءٌ وفي الآخَرِ شفاءٌ فإذا وقعَ في إناءِ أحدِكم فَلْيَغمِسْهُ كلَّهُ[1]، قال في المواهبِ اللُّدُنِّيَّةِ: قال شيخُ شيخِنا[2]: لم يقعْ في شيءٍ مِن الطُّرُقِ تعيينُ أحدِ الجناحيْنِ من الآخرِ لكنْ ذكرَ بعضُهم أنَّه تأمَّلَهَ يتَّقي بالأيسرِ فالشفاءُ في الأيْمَنِ، وأخرجَ أبو يَعْلَى عن ابنِ عُمَرَ مرفوعاً أنَّ عُمُرَ الذبابِ أربعون ليْلةً، والذُّبابُ كلُّه في النارِ إلاَّ النَّحْلَ[3]، وسَندُهُ لا بأسَ بهِ[4]، وكوْنه في النارِ لا لتعذيبِه بل ليُعذَّبَ به أهلُها، ويتولَّدُ من العفونةِ ومن عجائبِ أمرِهِ أنَّ رجيعَه على الثوبِ الأبيضِ أسودُ وعكسُهُ، وابتداءُ خلقهِ من العفونةِ ثم يتوالدُ[5]، وهو أكثرُ الطيرِ فساداً، رُبَما بقيَ عامَّةَ النهارِ على الأُنثى.

وسألَ بعضُ الخلفاءِ الشافعيَّ: ما عِلَّةُ الذبابِ؟ وكان قد ألحق عليه ذبابةً. قال

---

(1) خرجه البخاري من طريق عبيد بن حنين مولى بني زريق عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال "إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله، ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيْه شفاء وفي الآخر داء" (صحيح البخارِي) كتاب: الطب، باب: إذا وقع الذباب في الإناءِ، 38/4/ حديث رقم: 5782. وبلفظ " إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في أحد جناحيْه داء والأخرى شفاء" (صحيح البخاري) كتاب: بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم. 358/2/ حديث رقم: 3320.

(2) في (ح): شيخ شيوخنا . ويُقصد به ابن حجر في فتح الباري.

(3) خرجه أبو يعلى في مسنده وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أبو يعلى ورجاله ثقاتٌ. أبو يعلى أحمد بن علي (مسند أبي يعلى الموصلي) سبعة أجزاء، تح : مصطفى عبدالقادر عطا، (بيروت: لبنان دار الكتب العلمية 1418هـ 1998م) 435/3/ حديث رقم: 4216. والهيثمي (مجمع الزوائد)كتاب: الصيد، باب: ما نهي عن قتله من النمل والنحل وغيره. 44/4 .392/10.

(4) القسطلاني (المواهب اللدنية) 68/3. وابن حجر (فتح البارِي) 420/11.

(5) في (ط): يتولد .

الشافعيُّ: ولم يكن عندي جوابٌ فاستنبطتُ جوابَهُ من الهيأةِ الحاصلةِ، وقُلتُ مذلةٌ للملوكِ[1]. . رحمةُ اللهِ ورِضوانُهُ عليهِ [2] ..

(وَ) أثرِ دمٍ في (**مَوْضِعِ حِجَامَةٍ** [3]) أو فصادٍ ثمَّ [4] حالَ كوْنِ المَوْضِعِ (**مُسِحَ**) عنه الدَّمِ (**فَإِذَا بَرِئَ**) بفتْحِ الراءِ وكسرِها، وفي الدَّيْنِ بالكَسْر لا غيْر (**غَسَلَ**) وجوباً مع الذِّكْرِ والقُدرةِ أو سُنَّةً (**وَإِلاَّ**) بأنْ صّلَّى من غيرِ غَسْلٍ (**أَعَادَ**) قال في المدونةِ في الوقت [5] (**وَأُوِّلَ**) عند ابنِ أبي زيدٍ (**بِالنِّسْيَانِ**) [6] والعامِدُ أبداً وهو الظاهِرُ والجارِي [7] علَى القواعدِ (**وَ**) عندَ أبي عِمران (**بِالإِطْلاَقِ**[8]) ناسِياً أو عامِداً لِيسارةِ الدَّمِ مُراعاةً لِمَن لا [9] يأمُرُ بِغَسْلِهِ.

قالَ بعضُهُم[10]: وهذه المسألة مع قوْلِهم يُعْفَى عن يسيرِ الدَّم بَحْثٌ، وكان الأحسنُ أن يشيرَ إلى قوْلِ ابنِ العربِي: الصحيحُ لا إعادةَ ليسارةِ ما بَقِيَ مِن الدَّمِ [11] ا.هـ (**وَكَطِينِ مطرٍ**) ومائِهِ وماءِ الرَّشِّ [12] وفضلاتِ النِّيلِ المستنقِعِ بكسْرِ الكافِ، قالَ فيها: ولاَ بأْسَ

---

(1) بعض ما قاله الجاحظ في كتاب الحيوان. ينظر: الجاحظ عمرو بن بحر بن محبوب (الحيوان) ط: الثانية (بيروت: دار الكتب العلمية 1424هـ) 369/3.

(2) القسطلاني (المواهب اللدنية) 69.68/3.

(3) ورد في جميع النسخ: النجاسة، ولعل الصواب ما أثبته الشيخ الطاهر الزاوي.

(4) زيادة انفردت بها النسخة (ط) .

(5) الإمام مالك (المدونة) 126/1.

(6) ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 218.214/1.

(7) في (ط) و (ح): الجارِي .

(8) حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 149/1

(9) سقط من (ط).

(10) منهم الحطاب (مواهب الجليل) 149/1.

(11) المصدر نفسه، وابن العربي (عارضة الأحوذي) 1/ 98 .

(12) سقط من (غ).

بِطِينِ المطَرِ المسْتنقِعِ في السَّكَكِ والطُّرُقِ يُصيبُ الثَّوبَ أو الخُفَّ أو النَّعلَ أو الجسدَ وفيه العذرةُ وسائرُ النجاساتِ ومازالت الطرق وهذا فيها، وكان الصحابةُ يخوضونَ ويُصَلُّون ولا يغسلونهُ[1].

الشيخُ: ما لم تكنِ النجاسةُ غالِبةً أوْ عيْنُها قائمةً [2]. ابنُ بشيرٍ: محتَمَلُ التقيدِ والخلافِ كما لو كانت كذلكَ وافتقرَ إلى المشْيِ فيهِ لم يجِبْ غَسْلُهُ كثَوْبِ المرْضِعَةِ [3] ا.هـ

وخَصَّ بعضُهم قوْلَهُ يخوضون[4] طِينَ المطرِ ويُصَلُّون ولا يَغسلونه بالمسْجِدِ المحَصَّبِ لا المفروشَ بالحُصُرِ لِتَلَوُّثِها، وبه الفتوى بإفريقيَّةَ[5]، ولا فرْقَ بيْنَ أولِ مَطْرَةٍ وغيرها ولا بين ما أصاب حين نزولِ المطرِ وبعدَ انقطاعِهِ[6] ما دام طيناً طَرِياً في الطرقِ أو الثيابِ ولوْ بعدَ أيامٍ منه وكذا إن جَفَّ وغلبَ[7] الظنُّ بطهارتِهِ، أو شَكَّ أو أصابِ بعدَ تَكرُّرِ المطرِ على الأرضِ وظُنَّ زوالُ نجاستِها، ولاَ خِلافَ في هذا كُلِّهِ وإنما الخِلافُ فيما إذا غَلَبَ علَى الظَّنِّ أوْ تَحَقَّقَ وجودُ النجاسةِ فيهِ، وإليْهِ أشارَ بِقَوْلِهِ (**وَإِنِ اخْتَلَطَتِ الْعَذِرَةُ بِالْمُصِيبِ**) يقيناً أوْ ظَناً ولِم تظهرْ عيْنُها؛ لكِنْ يجب غَسْلُها، هذا إذا جَفَّ الطِّينُ على الطُّرُقِ كما قيلَ في صاحبِ السَّلَسِ إذا بَرِئَ؛ لأَنَ الغَسْلَ حينئذٍ مرَّةً واحدةً، بخلافِ ماءِ الرَّشِّ ومستنقِعِ[8] الطرقِ فالعفوُ دائماً، وقيَّدَ بعضُهم العفوَ أيضاً بعدَمِ المندوحةِ عن طريقِ النجاسةِ حتى لو كانت إحدَى

(1) ينظر: الإمام مالك (المدونة) 128.127/1 ، البراذعي (التهذيب) 188/1.

(2) حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 216/1.

(3) ينظر: ابن بشير (التنبيه) 274/1.

(4) في (ط): يخوضونه.

(5) حكاه الحطاب عن ابن ناجي (مواهب الجليل) 151/1.

(6) وهو قول سند كما ذكر الحطاب (مواهب الجليل) 149/1..

(7) في (ط) زيادة: على.

(8) في (ط):ومنتقع.

الطريقَيْنِ أخفُ النجاسةِ فلاَ يُعفى عن مُصيبِ الأُخرَى إذا وُجِدَت المندوحةُ عنها؛ لكن رد بأنهم ما قالوا كذلك القيْدَ إلاَّ في الغالِبةِ أو القائمةِ الآتِي ذِكْرُهُما لا مُطْلقاً[1].

وشملَ العذرةَ الطارِئةَ على الطينِ والطارِئُ هو عليها وهو كذلك خلافاً لبعضِهم في تخصيصِهِ العفوَ بالثانيةِ، وأشارَ بقوْلِهِ (**لاَ إنْ غَلَبَتْ**) عيْنُها علَى الطينِ كأَنْ يكونَ طينَ مِرْحاضٍ في موْضِعٍ فتخَلَّطَ بطِينِ[2] المطرِ فيجِبُ غَسْلُهُ، هذا ما قيَّدَ به الشيْخُ كلامَ المدَوَّنَةِ وقَبِلَهُ الباجِي[3] وابنُ رُشْيدٍ بقوْلِهِ: ما لم تكن النجاسةُ غالبةً أو عيْناً قائمةً [4]. وفهمَه سَنَد مِن كلامِه أيضاً[5] وهو أوْلَى ممَّا حَمَلَه عليهِ ابنُ هارونَ مِن أنَّ معْنَى "غالِبةً" أيْ يغلِبُ على الظَّنِّ وجودُها، وجَعَلَ الصُّورَ أربعاً، تساوِي احتمال الوجودِ وعدمُه، لا يغسلُ على ما في المدونةِ ترجيح الوجودِ يغسلُ[6] علَى ما فيها لا على ما عند أبِي محمدٍ ترجيحاً للأَصلِ، أو الغالبُ تَحَقُّقُ الوجودِ ولم يظهرْ لاختلاطِها يُصلِّي به على

---

(1) سقط من (غ).

(2) في (ط): فيختلط لطين.

(3) أورد الباجي ما حاصله: أن ما تطاير من نجاسات الطرقات على الثوب والجسد والخُفِّ فعلى ضربيْن: أحدهما: ما تخفى عينه ويتيقن وجودُه فهذا لا يجب غَسلُه؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه، وثانيهما: ما ظهرت عينه من مُحرَّمٍ كبول بني آدم وعذرتهم والدماء وبول ما حرم لحمُه، وما يأكل النجاسات، فهذا يجب غَسْلُه؛ لأنه يمكن الاحتراز منه، وأما المكروه كروث الدواب وبولها وما يُكره أكل لحمِه فلا خلاف في المذهب أنه مأمور بغَسل الثوب والجسد منه ما لم في غَسْلِه مشقة. أبو الوليد الباجي (المنتقى) 289/1.

(4) قال ابن رشد في هذه المسألة ما حاصلُه: وأما العذرة وبول الناس وخرو الكلاب وما أشبهها فلا يجزي فيها إلاَّ الغَسل بالماء؛ لأنه إن زال عينها بغير الماء فحكم النجاسة باقٍ؛ ولأن مالكا خفف في أحد قوليْه أن يمسح الخفاف من أرواث الدواب وأبوالها ويُصلى فيها دون أن يغسل للمشقة الحاصلة في تكرار خلعها وغَسلها بخلاف العذرة والدم فيجب غسل ما أصيب بهما؛ لأن الطرق تنفك من هذه النجاسات في الغالب. ابن رشد (البيان والتحصيل) 65.64/1.

(5) ذكره القرافي عن ابن أبي زيد (الذخيرة) 198/1. وحكاه الحطاب (مواهب الجليل) 151/1.

(6) في (ط): بغسل.

ظاهرِها لا على رأْيِ أبِي محمدٍ وهو أحسَنُ لِتحَقُّقِهَا عيْناً قائمةً يغسلُ ولا نعلمُ فيها خلافاً ويَبْعُدُ وجودُهُ [1] ا.هـ

ثم قالَ: فقَوْلُ ابنِ الحاجبِ «وإنْ كانَ فيها العذِرَةُ» يُحْمَلُ على الأَوَّلَيْنِ، وقوْلُه «وفي عَيْنِ النجاسةِ قَوْلانِ» [2] على الثالثةِ [3] ا.هـ ونحنُ في مندوحةٍ عنهُ بفَهْمِ سند كما عَلِمْتَ.

وقوْلُه (**وَظَاهِرُهَا الْعَفْوُ**) إشارةٌ منه لابن بشيرٍ [4] فَجَهِلَ قوْلَ أبي محمدٍ الخلافَ [5]. وقولُه (**وَلاَ إِنْ أَصَابَ عَيْنَهَا**) إشارة إلَى قوْلِ الشيخِ: ما لم تكن النجاسةُ عيْناً قائمةً، ومثلُهُ قوْلُ الباجِي: ولو كان في الطِّينِ نجاسةٌ فطارت على ثوبِهِ ثمَّ تطايَرَ عليها الطِّينُ فأخْفَى أَثَرَها لَوَجَبَ غسْلُها [6] ، وأخَّرَهُ عن قولِه وظاهرُها العفوُ لِقَوْلِ ابنِ هارون "ويبعدُ وجودُ الخلافِ فيها"[7] . لكن انظرْ هذا معَ قوْلِ ابنِ بشيرٍ [8] يُحتملُ التقييدُ [9]، والخلافُ عقِبَ قولِ الشيخِ ما لم تكن النجاسةُ غالبةً أو عيْناً قائمةً فيُرْجَعُ لهما معاً.

واعلمْ أنَّ طِينَ المطرِ أحدُ ثمانيةِ أشياءَ تُحملُ على الطهارةِ كما ذكره ابنُ ناجِي في شَرْحِ الرسالةِ [10] والمدوَّنةِ وهي: أبوابُ الدُّورِ، وحَبْلُ البِئْرِ، والذُّبَابُ يقعُ على النجاسةِ، وقَطْرُ

---

(1) الحطاب (مواهب الجليل) 217/1.

(2) ابن الحاجب (جامع الأمهات) 37.

(3) الحطاب (مواهب الجليل) 217/1.

(4) ينظر: ابن بشير (التنبيه) 274/1.

(5) ينظر: أبو الوليد الباجي (المنتقى) 288/1.

(6) المصدر نفسه.

(7) خليل (التوضيح) 61/1.

(8) في (ط): ابن رشد .

(9) حيث قال ما نصُّه: وهذا يمكن أن يكون تفسيراً، ويمكن أن يكون ما في الكتاب على ظاهره وإن كان قائماً أو عيناً قائمةً إذا تساوت الطرقات في وجود ذلك فيها، وكان لا يمكن الانفكاك عنه. ابن بشير (التنبيه) 275/1.

(10) ينظر: ابن ناجي (شرح ابن ناجي على متن الرسالة بهامش شرح زروق على متن الرسالة) 119/1.

سَقَفِ الحمَّامِ، ومِيزابُ السَّطْحِ، وذَيْلُ المرأةِ، ونَسْجُ المشْرِكِ، وطِينُ المطَرِ ا.هـ ونظمَها بعضُهم فقالَ:

طِينُ الشوارِعِ والأمطارُ يتبعُهـــــا ... حبْلُ البِئْرِ وبابُ الدارِ ذَيْلُ نِسَـــا

وَنَسْجُ شِرْكٍ ومِيزَابُ السُّطُوحِ[1] وما ... عساهُ يَقْطُرُ بالدماميسِ إنْ لَمَسَـــا

كَذَا الذُّبَابُ إِذَا مَا حَلَّ فِي قِـــذرٍ ... وطَارَ عنْهُ وَفَوْقَ الثَّوْبِ قَدْ جَلَسَـــا

فَكُلُّ هَذَا عَلَى طُهْرٍ لَهُ حَمَلـــوا ... أعَاذَنَا اللَّهُ مِمَّا يُوجِبُ الدَّنَسَـــا ا.هـ[2]

(وَ) إذا كانت النساء من نساء العربِ ممن ليس زينتُهنَّ لبْسُ الخُفِّ والجَوْرَبِ بل يلبسْنَ النِّعالَ أوْ يَمشِينَ بغيْرِ شيءٍ عُفِيَ[3] عن مُتَعَلَّقِ (**ذَيْلِ**) كلِّ (**امْرَأَةٍ**) منهنَّ كانت بتلك المثابةِ (**مُطَالٍ**) ذراع[4] بذراعِ اليَدِ وهو شِبرانِ مِن عندِ مَسِّهِ الأَرضَ وجوباً إذا كانت الإطالةُ (**لِلسَّتْرِ**) لا لِقَصْدِ الخُيَلاءِ فيحرمُ كالرَّجُلِ ولا عفْوَ حينئذٍ (**وَ**) كذا العفْوُ مُتعلق (**رِجْلٍ بُلَّتْ يَمُرَّانِ**) كلٌّ من الذَّيْلِ اليابِسِ والرِّجْلِ المبلولةِ (**بِنَجِسٍ**) محقق النجاسةِ رُفِعَت الرِّجْلُ بالحَضْرَةِ أو بعد مُهْلَةٍ علَى تأويلِ ابنِ اللَّبَّادِ[5] واقتصر عليه ابنُ يونُسَ وجمَاعةٌ[6]. (**يَبِسَ**) بصيغة الصفةِ المشبهةِ والفعلِ الماضي لا إن أصابه[7] رطْبُ أرواثِ الدَّوابِ وأبوالُها كما قال التونسِي قياسا

---

(1) في (ح): السطح.

(2) محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (لوامع الدرر في هتك أستار المختصر) ط: الأولى، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان (نواكشوط- موريتانيا: دار الرضوان، 1436هـ - 2015م) 322/1.

(3) في (ط) و (ح): يُعْفَى .

(4) في (ط) و (ح): مُطالُه ذراعاً.

(5) قال ابن اللباد: معناه إذا مشَى بعد ذلك على أرضٍ طاهرةٍ كمسألة الذَّيْل لِما رُوِي أن الدرع يطهره ما بعده ، وليس هذا الذي أراد مالك، وإنما أراد أن الرِّجْل إذا رفعها بالحضرة لم يمانع من تلك النجاسة إلا شيء لا قَدَرَ له ا.هـ حكاه اللخمي (التبصرة) 1/لوحة:12. أ 1 103. وحكاه الحطاب (مواهب الجليل) 153/1.

(6) ينظر الحطاب (مواهب الجليل) 153/1. قال أبو محمد: ما لم يرد غالباً أو عيناً قائمة. ابن يونس (الجامع) 207/1.

(7) في (ط): أصاب .

على الخُفِّ والنعْلِ والأرضُ[1] نَدِيَّةً خلافاً لبعضِهم بلِ القشْبُ[2] بسكونِ الشينِ المعجمةِ وهو الرجيعُ اليابسُ كما قال[3] مالكٌ في المدونةِ[4] في الذَّيْلِ، ومسألةُ الرِّجْلِ مُخَرَّجَةٌ عليها وإن كان جوابُ أمِّ سَلَمَةَ أمِّ وَلَدِ عبدالرحمن بن عَوْف حينَ قالت إنِّي امرأةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وأمشِي في المكانِ القَذِرِ فقالت: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ «يَطْهُرَانِ بِمَا بَعْدَهُ»[5] عدمُ الفَرْقِ بيْن يابِسِ النجاسةِ ورَطْبِها؛ لكنْ حمَلَهُ مالكٌ على بابِها فلاَ مَعْدِلَ عنهُ، ولهذا قالَ ابنُ الحاجبِ: «والمشهورُ أنَّ ذَيْلَ المرأةِ[6] المطال للسَّتْرِ يصيبُهُ رَطْبُ النجاسةِ لا يطهرُ بما بعدَهُ»[7]، وإنْ كانت عِبارةُ المصنِّفِ أحسن [8] منها؛ لأنها علَى صُورةِ المخالِفِ للحديثِ "يَطْهُرَانِ بِمَا بَعْدَهُ" مِن أرضٍ طاهرةٍ.

قال سند: موجِبُها الرِّجْلُ[9] وكأنَّ ابنَ اللَّبَّادِ رأى أنَّ رجليْهِ لما كانت لا تسلم أنْ تَعْلَقَ بها أجزاءُ النجاسةِ فلاَبُدَّ مِن مَسْحِها فإذا مشَى علَى أرْضٍ طاهرةٍ امْتَسَحَتْ بِذلك وإنَّما الرُّخصةُ أن يجتزِيَ بمَسْحِ الأرضِ عن غَسْلِ الماءِ كما جاءِ فِي الحديثِ «فَإِنَّ التُّرابَ لهَ طَهُورٌ»[10] ا.هـ [11]

---

(1) في (ط) و (ح): ولا أرض .

(2) في (غ): العشب.

(3) في (غ) و (ح): قاله .

(4) ينظر: مالك (المدونة) 19/1. والبراذعي (التهذيب) 187/1.

(5) أبو داود (سنن أبي داود) كتاب: الطهارة، باب: الأذى يصيب الذيل. 103/1/حديث رقم:383. الترمذي (الجامع الصحيح) كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من الموطأ 266/1/ حديث رقم:43. مالك (الموطأ) كتاب: الطهارة، باب: مما لا يجب منه الوضوء.27/ حديث رقم:47.

(6) سقط من (غ).

(7) ابن الحاجب (جامع الأمهات) 38.

(8) سقط من (غ).

(9) ينظر: القرافي (الذخيرة) 200/1.

(10) عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُم بِنَعْلَيْهِ الأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طهور" أبو داوود (سنن أبي داوود) كتاب: الطهارة، باب: الأذى يصيب النعْلَ. 104/1/ حديث رقم: 385.

(11) حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 221/1.

ومثله يُقالُ في الذَّيْلِ وعللَ في الرِّجْلِ أيضاً بأنَّ الماءَ يدفعُ عن نفسِهِ ولاَ يتأتى هذا في الذَّيْلِ لاشتراطِ لِبْسِهِ فظهرَ أن العفوَ في الرِّجْلِ أشدُّ منه فيه، ولاَ عَفْوَ عن غُبارِ النجسِ في غيرِهما، ولهذا قال ابنُ القاسِمِ: مَن لَصَّقَ ثوبَه بجِدارِ مِرحاضٍ إنْ كان يشبِهُ البللَ غَسَلَهُ، وإنْ كان يُشْبِهُ الغُبارَ رَشَّهُ ا.هـ [1]

(وَ) عُفِيَ للمشقَّةِ عن مُصابِ (**خُفٍّ وَنَعْلٍ**) وكلِّ ما يُمْشَى به كالأقراف والسمسكين (**مِن رَوْثٍ**) وهو رجيعُ غيرِ ابنِ آدمَ (**دَوَابٍّ وَبَوْلِهَا**) على ما رفعَ إليه مالكٌ لِعملِ أهلِ المدينةِ ولوْ كانت رَطْبةً، ولم يحتجْ إلى التقييدِ بالمواضعِ الكثيرةِ الدَّوابِّ اكتفاءً بقَوْلِه وعُفِيَ عمَّا يعْسُرُ (**إنْ دُلِكَا**) بِتُرابٍ أوْ خَزَفٍ [2] أوْ غيرِهما وإن كانَ الأفضلُ الترابُ لقولِه . عليه الصلاةُ والسلامُ [3] . «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ» رواهُ أبو داود[4] ولأنه بدلُ الماءِ في التيممِ ويدلِكُ حتى لا يخرجُ المسْحُ شيئاً، ولا يُشَرَطُ زوالُ الرِّيحِ كالاستِجمارِ، فيها وإذا دُلك كذلك جاز الصلاةُ بهما والمشيُ بهما في المسجِدِ إلاَّ المحصَّب لتقذيرِهِ وإفسادِ حُصُرِهِ وقد قدَّمْنا حُكْمَ إدخالِ النَّعْلِ المسجِدَ (**لاَ**) عن مصابِ الخُفِّ والنعْلِ مِن نجسٍ (**غَيْرِهِ**) كالدَّمِ وفضلاتِ الآدَمِيِّ والكلاَبِ والهِرِّ والدَّجاجِ المجلاة لِنُدُورِ ذلك في الطُّرقاتِ ولو كثُرَ صارَ كَرَوْثِ الدَّوابِّ، ولا يصِحُّ عَوْدُ الضميرِ إلى الخُفِّ والنَّعْلِ لعدَمِ ملاءمةِ قولِهِ (**فَيَخْلَعُهُ المَاسِحُ**) الخُفَّ أيْ بسببِ كوْنِ العفوَ عن مصابِ الخفِّ من روْثِ الدوابِّ[5] وأبوالِها خاصةً لا عن مصابِ غيرِه من سائرِ النجاسَةِ لو أصابَه غيرُها وقد كان حُكْمُهُ المسحَ

---

(1) ينظر: ابن رُشْد (العتبية البيان والتحصيل) 161/1.

(2) في (ط) و (ح): أو خِرَقٍ .

(3) في (غ) و (ح):عليه السلام.

(4) وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يُخرِّجاه. الحاكم (المستدرك) كتاب: الطهارة. 272/1/ حديث رقم: 591. وأبو داود (سنن أبي داود) باب في الأذى يصيب النعل 105/1/ حديث رقم 385.

(5) سقط من (ط).

وهو المرادُ بقوله الماء مسح لا من حصل منه المسح إذ لا يختصُّ بذلك بل لو [1] انتقض وضوؤُهُ قبْلَ أن يمسحَ كان هذا حكمُه، فإطلاقُ اسمِ الفاعلِ على هذا مجازٌ، فإنه يخلعُه ولا يكفيه ذلك، ويَبْطُلُ حُكْمُ المسحِ في حُكْمِهِ، والطهارةُ المائيةُ حالَ كَوْنِه **(لاَ ماءَ مَعَهُ)** يُزيلُ به النجاسةَ عن الخُفِّ، ولا يُمْكِنُه جمْعُ ماءٍ أعضائهِ من غيرِ تَغَيُّرٍ ليزيلَ به النجاسةَ، **(وَيَتَيَمَّمُ)**؛ لأنَّ الوضوءَ لهُ بدلٌ وغَسْلُ النجاسةِ لا بدَلَ لهُ وأخذ منه تقديم غَسْلِ النجاسَةِ[2] على الوضوءِ في حقِّ مَن لم يجدْ من الماءِ إلاَّ ما يكفيهِ لأحدى الطهارتيْنِ وبهِ جزَمَ ابنُ رشدٍ [3] وابنُ العربي[4] وصاحبُ الطرازِ[5]، هذا حكمُ الخُفِّ والنعْلِ ولا نَصَّ في الرِّجْلِ للمتقدمين، واختلف فيها المتأخرون **(وَاخْتَارَ)** اللخْميُّ [6] وابنُ العربيِّ أيضاً **(إِلْحَاقَ رِجْلِ الْفَقِيرِ)** العاجِزِ عن نَعْلٍ بالخُف والنعْلِ في الاكتفاءِ بالدلكِ وعدمِ الاحتياجِ إلى الغَسْلِ بخلافِ الغَنِيِّ فالغَسْلُ واجبٌ، واختارَ التونسيُّ وابنُ رُشْدٍ بهما مطلقاً، فلمَّا اعتضَّ اختيارُ اللخمِيِّ في رِجْلِ الفقيرِ بموافقةِ لابنِ العربِي والتونسي وابنِ رشدٍ جَزَمَ به، ولما تعادل اختيارُه في رِجْلِ الغنِيِّ بمعارضةِ التونسي وابنِ رُشْدٍ له قال **(وَفِي غَيْرِهِ لِلْمُتَأَخِّرِينَ قَوْلاَنِ)** واختارَ بعضُهم وجوبَ الغَسْلِ إنْ وجدَ الماءَ عندَ بابِ المسجدِ وإلاَّ مسحَ وصلَّى كالنعلِ وهو الظاهرُ والطهر واعلم[7] أنَّ هذه الثلاثةَ من ثمانيةِ أشياءَ [8] **مُجْزِي** [9] فيها زوالُ النجاسةِ بغيرِ الماءِ وهي هذه والمخرجانِ،

---

(1) سقط من (ط).

(2) سقط من (غ).

(3) ابن رُشد (البيان والتحصيل) 64/1 ، 95 ، 154.

(4) ابن العربي (عارضة الأحوذي) 205/1.

(5) القرافي (الذخيرة) 199/1. وحكاه الحطاب (مواهب الجليل) 154/1.

(6) ينظر: اللخمي (التبصرة) لوحة:12 ب . 102/1.

(7) في (ح): ولا أعلم .

(8) سقط من (غ) و (ح).

(9) في (ط): تجزي .

ومَوْضِعُ الحجامةِ، والسَّيْفُ الصقيلُ، والثوْبُ، والجسدُ؛ ذَكَرَها ابنُ ناجي في شَرْحِ المدونةِ والرسالةِ [1] ونظَمَهَا بعضُهم فقالَ:

ثَـوْبٌ وسَـيْفٌ نَعْـــلٌ خُـفٌّ دُمَّـلُ ... والمِخْرَجَـــانِ وذَا الحِجَامَـــةِ الجَسَـــدِ

مُجْـــزِي[2] زوالُ نجاســـةٍ في كلِّهـــا ... دون الميـاهِ فـلاَ سـلمت مـن الجسـدِ [3]

وسيأتي أنَّ الثوبَ والبدنَ لا يكفِي مسحُهما في مسألةِ السَّيْفِ (**وَ**) عُفيَ عن لزومِ السؤالِ والفحصِ عن حالِ (**وَاقِعٍ**) من سقائفَ ونحوِها (**عَلَى مَارٍّ**) ويُحملُ علَى الطهارةِ إنْ وقعَ من قومٍ مسلمين ولم تُتَيَقَّنْ نجاستُهُ برائحةٍ أو علامةٍ (**وَإِنْ سأَلَ**) كما هو المستحبُّ[4] (**صُدِّقَ الْمُسْلِمُ**) عدْل الروايةِ لا الكافر بل يُحملُ ما سَقَطَ منهم على النجاسةِ إلاَّ أن يكونَ عدْلٌ من المسلمين قاعداً عندهم ويخبرُ بالطهارةِ، ومعارضةُ بعضِهم لهذا[5] بقولِهِ وقُبِلَ خبرُ الواحدِ إلخ

مردودةٌ بتقييدِ أحد الكلاميْنِ بالآخرِ وليسَ المرادُ ما يتبادرُ من عبارةِ المصنِّفِ أنَّه معفُوٌّ عنه مع تيَقُّنِ نجاسةِ فلذلك حولناهُ عن ذلك إلى ما يَصِحُّ به ويَدفعُ عنه الاعتراضَ (**وَ**) عن مصيبِ (**كَسَيْفٍ**) من كلِّ ما فيهِ صلابةٌ كالمديةِ والمرآةِ لا ليونة كثوبٍ وبدنٍ وظفرٍ وبه يُجمعُ بينَ قولِ ابنِ الحاجبِ وعن السيفِ الصقيلِ وشِبْهِهِ وقولِهِ ولا يُلحقُ به غيرُه على الأصحِّ[6]

---

(1) ابن ناجي (شرح ابن ناجي على متن الرسالة بهامش شرح زروق على متن الرسالة)120/1.

(2) في (ط): يجزي .

(3) لم أقف على قائلها.

(4) قال ابن القاسم: وإن سألهم فقالوا هو طاهر فإنه يصدقهم إلا أن يكونوا نصارى فلا أرى ذلك. فقال ابن رُشْد: إنما قال يَصدقُهم وإن لم يعرفْ عدالتَهم؛ لأنه محمول على الطهارة ما لم يتيقن النجاسة، فسؤالهم مُستحبٌّ لا واجبٌ. ابن رُشد (العتبية البيان والتحصيل) 97/1 ، 146 147.

(5) في (ط) و (ح): لهذه .

(6) ابن الحاجب (جامع الأُمهات) 38 .

(**صَقِيلٍ**) لا إن غلبَ عليه الصَّدأُ أو العفو (**لإِفْسَادِهِ**) بالغسل لا لانتفائها بالمسحِ إذ لم يشترطِ المصنفُ [1] المسح بل قالَ في النوادرِ عن ابنِ القاسمِ عن مالكٍ مسحُهُ من الدَّمِ أو لم[2] يمسحْه[3]، فخرج الظفرُ والزجاجُ لعدمِ فسادِهما بالغَسْلِ إذا كان المصيبُ (**مِنْ دَمٍ**) خاصة؛ لأن الغالبَ من النجاساتِ الواصلةِ وهو المفهومُ من أكثرِ عباراتِهم ومقتضَ كلامِ ابنِ العربي عدم التخصيصِ (**مُبَاحٍ**) كالقصاصِ، والجهادِ، والصيْد للعيْشِ، والذكاةِ الشرعيةِ (**وَ**) عن (**أَثَرِ دُمَّلٍ** [4]) به وقُرْحَةٍ وجرحٍ وجَرَبٍ وحكَّةٍ من دمٍ وقيْحٍ وصديدٍ وما سائل من نارٍ وحرٍّ أصاب ثوباً أو جسداً إذا سال بنفسِهِ وَمَصَلَ (**لم يُنْكَأْ**[5]) يقشر حال سيلانهِ ولا يضُرُّ نكاؤُه قبل السيلانِ فلوْ نُكِيَ أو شُقَّ قبل تجمعِ المادةِ فيه ثم تجمَّعت وسالت من ذلك الشقِّ فالعفوُ بدليلِ إلحاقِ الجُرْحِ بالدُّمَّلِ وهو لا يكون إلاَّ بشقِّ الجلدِ وهذا فيمَن به الدملُ الواحدُ ونحوُه أما لو كثُرت كالجَرَبِ فإنه مضطرٌّ إلى نَكْئِهَا قاله ابنُ عبدالسلام[6] وعياضُ[7]

---

(1) حيث قال في التوضيح ما نصُّه: وهو الذي نقله في النوادر عن مالك وابن القاسم ولفظه: قال مالك: ولا باسَ بالسيف في الغزو وفيه دمٌ أن لا يُغْسل، قال الشيخ: ويصلَى به. قال عيسى في روايته عن ابن القاسم عن مالك: مَسَحَه من الدم أو لم يمسَحْه. قال عيسَى: يريد في الجهاد أو في الصيد الذي هو عَيْشُهُ . الشيخ خليل (التوضيح) 64/1.

(2) سقط من (غ)، وفي (ط): أم لم .

(3) حيث عمم القول بالنجاسة فشمل النجاسة بأنواعها والدم المباح منه وغيره، فحكى ابن عرفة قول ابن العربي مسْحها أي النجاسة من صقيل كافٍ؛ لإفساده غسله، وقيل لانتفائها. ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 83/1. وابن عرفة (المختصر الفقهي) 86/1.

(4) الدُمَّلُ واحد دماميل القروح ويُخفف أيضا ويقال دَمَلَ جرحه واندمل برئ والتحم وتماثل، والاندمال التماثل من المرضِ والجرح. الجوهري (الصحاح) 511/4. وابن منظور (لسان العرب) 251250/11. مادة: دَمَلَ .

(5) مصل الشيء يمصل مَصْلاً ومصولاً أيْ قَطَرَ، ومَصَلَ الجُرْحُ أي سَال منه شيء يسيرٌ. الجوهري (الصحاح) 106/5. وابن منظور (لسان العرب) 624/11. مادة: مَصَلَ. ونكأتُ القُرحة أنكؤها ، نكأً إذا قشرتها. الجوهري (الصحاح)118/1. مادة: نَكَأَ.

(6) ابن عبدالسلام (تنبيه الطالب) 102/1.

(7) عياض (التنبيهات) 178/1.

وأبو الحسن[1]، وتفسير النكاءِ بالقشر قاله عياض وفسرَ بالفتحِ وبالفصْدِ[2]، وقولنا به مُخْرِجٌ لدمِّلِ غيرِهِ فلا يُعفى عمَّا أصابه منه وهو أحد القولَيْن، والآخَرُ العفوُ، قُلْتُ: ويشبِهُ الخلافُ خلافَهم في صاحب السَّلَسِ[3] هل العفوُ خاصٌّ به أو متعدٍّ إلى غيرِه، ومقدم المذهبِ فيه عدمُ التعدِّي إلى غيرِهِ، واعلم أن هذه المسألةَ على وجهيْنِ:

أحدُهما: أن يتصلَ بسيلانِهِ ولا ينقطعُ، أو ينقطعُ انقطاعاً لا ينضبطُ كصاحب السّلَسِ، أو ينضبطُ لكن متكرر[4] كأن يأتي في كلِّ يومٍ مرةً أو مرتيْن بحيث يشقُّ التوقِّي منه والاحتراز عنه فهذا يُعفى عنه في الصلاةِ وخارجِها ولا يقطع[5] لأجلِه ولا يؤمرُ بغَسْلِهِ إلا أن يتفاحشَ فيؤمرُ بذلك كما يُستحبُّ له درؤه بخرقةٍ ولا يجبُ؛ لأنه يصلِّي بها وهذا الوجه هو معنى قولِه في الجواهرِ: القسمُ الأولُ من النجاساتِ ما يُعفَى عن قليلِهِ وكثيرِهِ ولا يجبُ إلا أنْ يتفاحشَ جِداً فيُؤمرُ بها وهو كلُّ نجاسةٍ لا يُمكنُ الاحترازُ منها أو يمكن بمشقَّةٍ كبرَى كالجرْحِ يمصِلُ والدمَّلِ يسيلُ والمرأةُ ترضِعُ والأحداثُ تستنكِحُ إلا آخِرِ كلامِهِ[6]، ومثلُه للباجي[7]، وعلى هذا الوجهِ[8] يُحملُ كلامُ المصنفِ لإطلاقِ العفوِ

الوجه الثاني: ألاَّ يتَّصِلَ خروجُه وأمكنَ التوَقِّي منه بالمشقَّةِ فهذا لا يُعفى عنهُ ولو حصلت بنفسِها فإن انبعث في الصلاةِ قَطَعَ إن رجا، كفَّها وغسَلَ إلاَّ أن يكونَ يسيراً فَلْيفتِلْهُ

---

(1) حكى الحطاب قول ابي الحسن ونصُّه: الحَكَّة وما يكون من الدمامل والقروح بمنزلة القُرحة التي لا تكف، وإن كان دم يسيل بالحَكِّ لكن لا يستطيع مَن به ذلك تَرْكَ الحَكِّ، وَتَرْكُه عليه مَشَقة. مواهب الجليل) 157/1.

(2) في (ح) وبالعصْرِ.

(3) في (ح): السلف .

(4) في (ط) و (ح): يتكرر .

(5) في (ط) و (ح): ولا تقطع .

(6) ابن شاس (عقد الجواهر الثمينة) 19/1.

(7) الباجي (المنتقى) 287/1.

(8) سقط من (ط).

ويبني. ابنُ رُشْدٍ: واليسيرُ ما يَفْتِلْهُ الراعفُ ا.هـ[1]. وإن لم يَرْجُ كفَّها تمادَى ولاَ يُحملُ كلامُ المصنِّفِ على هذا ولعلَّهُ لمْ يحترزْ عنه صريحاً اكتفاءً بقوْلِهِ وعُفِيَ عمَّا يعسُرُ ونحو هذا الوجه للباجي[2] أيضا وصاحبِ الطرازِ[3] وابنِ عرفةَ[4] وعلى هذيْنِ الوجهيْنِ يتنزَّلُ[5] كلامُ المدوَّنَةِ وابن الحاجبِ لاعتبارِ أوَّلِهِ وآخرِهِ ويندفعُ التناقُضُ بينَهما، قال فيها: وكلُّ قُرْحةٍ إن تركَها صاحبُها لمْ تَسِلْ وإن نكأها سالتْ فما خرجَ من هذهِ مِن دمٍ أو غيرِه فأصابَ ثوْبَه أو جسدَه غسلَه وإن كان في صَلاَةٍ قطعَها ولا يبني إلا في الرعافِ إلا أن يخرجَ منها الشيءُ اليسيرُ فيفتلَه ولا ينصرفْ، وإن كانت لا تَكِفُّ وتمصلُ[6] من غيرِ أن تُنكأَ فليصلِّ ولْيدرأْها بخْرقةٍ ولا يقطعْ لذلك صَلاتَه ولا يغسِلْ منه الثوْبَ إذا أصابَه ولا بأسَ أن يصلِّيَ بهِ إلا أن يتفاحشَ يُستحبُّ له غَسْلُه، والقيحُ والصديدُ مثلُ الدَّمِ ا.هـ[7]

قال ابنُ الحاجبِ: ويُعفى عمَّا يَعْسُرُ كالجُرْحِ يَمْصُلُ والدمَّلِ في الثوْبِ والجسدِ بخلافِ ما يُنكأُ فإنه يُغسَلُ[8]. وقال هو ذلك قبل الكلامِ على الرعافِ: «ولوْ سالتْ قُرْحَتُهُ أو نكأَها تمادَى إلاَّ أنْ يكون كثيراً، إلا أن تَمْصُل بنفسِها ولا تكفَّ فيدرأها بِخِرْقةٍ» ا.هـ[9] وإنما أطلْنا الكلامَ في هذه المسألةِ لِشِدَّةِ الحاجةِ إليْها.

---

(1) ينظر: ابن رشد (المقدمات) 30/1. و(البيان والتحصيل) 394/1.

(2) ينظر: الباجي (المنتقى) 287/1.

(3) حكاه القرافي (الذخيرة) 194/1.

(4) حيث حكى قول الباجي: يسيرُه جداً لا يُغسلْ كدم البراغيث والبثرة يَعصرُها وما فوقها يسيراً ، يجب غَسْلُه ولا يَمنعُ صلاةً، وكثيرُه يمنعُها. ثم قال ابنُ عرفة قُلتُ: يرد أخذه من دم البراغيث لمشقتها ولذ لم يقيد عَفْوها باليسارة جدا بل بعدم التفاحش الذي هو أعم من اليسير جداً. ابن عرفة (المختصر الفقهي) 84/1.

(5) في (ط) و (ح): ينزل .

(6) في (غ): متَّصل .

(7) ذكره الإمام في المدونة، والبراذعي في التهذيب واللفظ له. (المدونة) 126/1. البراذعي (التهذيب) 187.186/1.

(8) ينظر: ابن الحاجب (جامع الأمهات) 36 ، 42. وحكاه الحطاب (مواهب الجليل) 227/1.

(9) ابن الحاجب (جامع الأمهات) 36 ، 42.

فائدةٌ:. الدُّمَّلُ بدالٍ مُهملةٍ وتشديدِ ميمِهِ وتخفيفٍ كسُكُّرٍ وزُمُرُّدٍ، سُمِّيَ بذلك تفاؤلاً كتسْمِيَةِ المهْلِكةِ مفازةً واللَّديغِ سليماً[1] **(وَنُدِبَ)** غَسْلُ جميعِ ما سَبَقَ من المعْفُوَّاتِ من ثوبٍ أو جسدٍ **(إِنْ تَفَاحَشَ)** بأنْ[2] يستحَى منه في المجالسِ، أوْ تغيَّرَ ريحُهُ؛ لأنه صارَ إلى حالٍ لا يُقْبَلُ صاحبُه ولا يُقْرَبُ إلاَّ بتقَزُّزٍ بزايَيْنِ، وتكرهٍ، قالَه ربيعةٌ[3] **(كَـ)** استحبابِ غَسْلِ **(دَمِ)** أيْ خَرَاءِ **(الْبَراغِيثِ)** من ثوْبٍ تفاحشَ فيه كان في زَمَنِ هَيَجَانِهَا أم لا على ظاهرِها خلافاً لابنِ شاسٍ[4] وابنِ الحاجبِ[5]، ولا يُلْحَقُ بها القَمْلُ والبَقُّ على ظاهرِ المذْهبِ خلافاً لصاحب الحُلَلِ؛ لأن الكثرةَ منهما متعذِّرةٌ، وتفسيرُنا الدّمَ بالخَراءِ تبعاً للجَزُولِي [6] مُخرِجٌ لدمِها الحقيقيِّ فإنه كغيرِه لا يُعفَى عمَّا دون دِرْهمٍ **(إِلاَّ)** أن يتفاحشَ المعْفُوُّ عنه ويراهُ **(فِي صَلاَةٍ)** ولوْ سَبَقَ عليها فلا يقطعُها، وإرجاعُ النَّدْبِ مع التفاحشِ لجميعِ المعفواتِ أتمُّ فائدةً ويَدُلُّ له قولُ ابنِ ناجِي في شرْحِ المدونةِ والرسالةِ ثمانيةُ أثوابٍ لا يُؤمرُ بغَسْلِها إلاَّ مع التفاحُشِ: ثوْبُ دمِ البراغيثِ، والمرْضِعِ، وصاحبِ السلسِ، والبواسيرِ، الجُرْحِ السائلِ، والقُرْحَةِ، وثوب الغازِي يمسِكُ فَرَسَهُ، والمتعَيِّشُ بسَفَرِهِ بالدوابِّ ا.هـ [7]

ونَظَمَهَا بعضُهم فقال:

---

(1) الخرشي (شرح مختصر خليل للخرشي) 113/1.

(2) في (ط): كأن.

(3) قال يونس بن يزيد عن ربيعةَ بن عبدالرحمن إنه قال: أما الشيء اللازم من جرح يمصل أو أثر البراغيث فَصَلِّ بثوبك، وإذا تفاحش منظرُه ذلك أو تغير ريحُه فاغسِلْه وليس به بأسٌ ما لم يتفاحش منظره ويظهر ريحُه ما دمتَ تُدارِي ذلك. (المدونة) 126/1.

(4) حيث اعتبر ابن شاس أن دمَ البراغيثِ في زَمنِ هَيَجَانِه معْفُو وإن تفاحش . ابن شاس (عقد الجواهر الثمينة) 19/1.

(5) حيث قال في جامع الأمهات عند ذِكْرِه المعفوات: وعن أثر دَمِ البراغيث غيرِ المتفاحشِ النادِرِ . ابن الحاجب (جامع الأمهات) 37 .

(6) حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 158/1.

(7) ينظر: ابن ناجي (شرح الرسالة) 217/1.

ثــوبُ الغــازِي والمــريضِ ومرضِــعٍ ... وكـــــذاكَ بَرْغُـــــوثُ وذو الباسُـــــورِ

ثــوْبُ الجــريحِ وقُرحــةٌ المتعَــيِّشُ ... عنــد التفــاحُشِ فاغْسِــلَنْ بِطَهُــورِ[1] ا.هـ

وبَقِيَ من المعفواتِ أثرُ المخرجَيْن بعد المسْحِ فإنْ عَرَقَ المحلُّ حتى أصاب الثوْبَ فقولانِ، قال ابنُ الحاجبِ: «وعن أثرِ المخرجيْنِ»، ثم قال: «ولوْ عرَقَ من المستجمرِ موْضعُ الاستجمارِ فقولانِ، والمِرْهَمُ يُغسَلُ على الأشهرِ» [2] ا.هـ

ويَعْنِي أن المرهمَ إذا من عُملَ من شيءٍ نجسٍ كعظامِ الميْتةِ وطَلَى به الجُرْحَ فلا يُصلِّي حتى يغسلَه، قال المصنفُ: «لأنه أدخلَه على نفسِه فكان كما لوْ نكأَ القُرْحةَ» [3] ا.هـ

وقد نظمَ سيد تاج الدِّينِ بن عطاء الله من المعفواتِ خمسَ عشْرَةَ فأوردتُ نظْمَه تبرُّكاً به، قال:

عَشْرٌ كذَا خمْسٌ يُعفَى عن نجاستِها ... عِنــد الضــرورةِ دونَ الغَسْــلِ بالمــاءْ

إحداثُ ذَي سَلَسٍ مَعْ ثَوْبِ مُرْضِعَةٍ ... ودُمَّــلٌ وجــراح لا يُنكــــــــــأْ

ومخرجُ البولِ والسيفُ الصقيلُ وما ... بالمستحاضــةِ بعــدَ الغَسْــلِ بالمــاءْ

وبولُ خَيْلِ الغازِ مع يسيرِ الدَّمِ ... والخُــفُّ والنعْــلُ مــن أرواثِ عجْمــاءْ

وكذا الذبابُ إذا ما طارَ مِن قذِرٍ ... وحــلَّ في الثــوْبِ معفــى عنــه المــراءْ

وعن رشا الدلوِ عند الاستيقاءِ به ... مــع ماتطــاير بالأســــواق مــن داءْ

لا دم البراغيــث منهــا وهــو آخرُهــا ... فأصغي إلى العلمِ منِّي أيَّ إصغاءْ[4] ا.هـ

---

(1) محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (لوامع الدرر في هتك أستار المختصر) ط: الأولى، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان (نواكشوط- موريتانيا: دار الرضوان، 1436هـ - 2015م) 322/1.

(2) ابن الحاجب (جامع الأمهات) 3837.

(3) الشيخ خليل (التوضيح) 61/1.

(4) لم أقف عليها فيما بحثت عليه من المراجع.

ولما قدّم حكمَ النجاسةِ وما يُعفَى عنه مما لا يُعفى، ومعلومٌ أنَّ ما لا يُعْفَى عنه لابُدَّ من تَطْهِيرِهِ بالماءِ والمعفُوُّ عنه محلُّ النجسِ محكومٌ بنجاستِه حتى يَطهرَ بالماءِ[1] أيضاً، أخذَ يتكلمُ على كيفيَّةِ التطهيرِ مُطلقاً، فقالَ: (**ويَطْهُرُ مَحَلُّ النَّجِسِ**) معفُواً عنه أو غيرَهُ بالخُفِّ، والنعْلِ، من أرواثِ الدوابِّ وبولِها بعد الدلْكِ، فالمخرجان، والسيْف الصقيل، وموضع المحاجمِ، بعد المسْحِ محكومٌ عليها بالنجاسةِ، ولا يطهرُ شيءٌ من ذلك إلاَّ بغَسْلِه بالمصاحبَةِ فيهِ[2] (**بِلاَ نِيَّةٍ**) متعلِّقٌ بـ"يطهرُ" لعدم الاحتياجِ إليها يدُلُّ ا تُزالُ إلاَّ بالمطلقِ، إذْ عدمُ الاحتياجِ إليها يدُلُّ على المعقوليةِ واشتراطٌ على التعبدِ. ابن ناجي: ذَكَرْتُه دروس أشياخي فلم يقع منهم جوابٌ يَصْلُحُ[3] ا.هـ . ممَّا أجابَ به بعضُهم من بابِ فيه نية في كلامِ ابنِ عبدالسلام في النضح أن التعبدَ فيما يقعُ[4] به الإزالةُ لا يوجبُ نيةً[5].

ولعله يعني ما قَبله، لكن حكى في الذخيرةِ القوْلَ بالاحتياجِ، وقال منشأُ الخلافِ هل حرَّم الله المثول[6] أي يريد مع ملابسةِ النجاسةِ فهي من المحرماتِ أواجبٌ التطهيرُ منها كالحدثِ فهو من المأموراتِ (ا.هـ) [7]

(**بِغَسْلِهِ**) بحسبِها[8] فالحكمة وهي التي لا طعْمَ لها ولا[9] لوْنَ ولا رِيحَ كالبولِ الجافِّ والمذْيِ والوذْيِ والماءِ النجسِ غسلها إن تكاثر بالماءِ من غيرِ عَرْكٍ ولا دَلْكٍ ولا تقديرٍ بذَنوبٍ

---

(1) سقط من (ط).

(2) في (ط) و (ح): في .

(3) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 160/1.

(4) في (ح): تقع .

(5) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 231/1.

(6) في (غ): الامتثال.

(7) القرافي (الذخيرة) 190/1.

(8) في (غ): بحسابها .

(9) سقط من (ح).

أو ذنوبَيْنِ ولا عدد مراتٍ عندنا واستحب الشافعيُّ تثليثَ الغسْلاتِ لحديث القائم من النوْم[1] وأحمدُ بن حنبل التسبيعَ في كُلِّ نجاسةٍ عن الأرضِ قياساً على الكلْبِ إلاَّ في الأرضِ فواحدةٌ لحديثِ بوْلِ الأعرابيِّ[2]، وكفى من ماءٍ أكثر من نُقطةِ مذْيٍ على ما جاءَ في الحديثِ فلوْ صُبَّ الماءُ على البولِ المصيبِ للثوْبِ والأرضِ صباً متتابعاً، أو هطلَ المطرُ عليه هطلاً لذلك طَهُرَ، كما لو كان جُنُباً وصُبَّ عليه ذلك وغمرَهُ، ولا فرْقَ بين بوْلِ الغلامِ والكبيرِ، ولا يُشترطُ حَفْرُ الأرضِ، ولا لبوْلِ لكُلِّ رَجُلٍ ذنوبٌ، بلْ لو بالَ رَجُلانِ في موضِعٍ، كفى صبُّ ذنوبٍ واحدٍ، قاله ابنُ العربي في العارِضةِ في حديثِ بَوْلِ الغلامِ (فَنضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ) أيْ صَبَّ عليه الماءَ[3]، ومثلُه للمازَرِي[4] في شَرْحِ حديثِ الأعرابي الذِي بالَ في المسجِدِ «فَدَعَى بِذَنُوبٍ مِن مَاءٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ». قال المازَرِي: وحَدَّهُ بعضُهم بأنْ يكونَ [5] الماءُ سبعةَ أمثالَ البولِ، ولا يُشترطُ تطهرُهُ بعدَ صَبِّه، فإن اندفعت الغسالةُ إلى موضعٍ آخرَ من أرضٍ أو بدنٍ أو ثوبٍ، أوْ خرجت من الحصيرِ إلى الأرضِ تحتها، فيُشترطُ لطهارةُ ما اندفعت إليهِ إلاَّ يكون

---

(1) فقال في كتابه الأمّ: وأَحَبُّ إليَّ لو غُسِل ثلاثاً. الشافعي (لأم) 45/1. وقال النووي: ولا تزول الكراهةُ إلاَّ بغسلهما ثلاثا قبل الغمْسِ. النووي (روضة الطالبين) 168/1. إشارة لقوله ﷺ "إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُم مِن نَوْمِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِيَ الإِنَاءِ حَتَّى يغْسِلَهَا فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ" البخارِي (صحيح البخاري) كتاب: الوضوء، باب: الاستجمار وتراً 50/1/ حديث رقم: 162. ومسلم (صحيح مسلم) كتاب: الطهارة، باب: كراهة غَمْسِ المتوضئ وغيرِهِ يدَه المشكوكَ في نجاستها في الإناء قبل غَسْلِها ثلاثاً. 193/1/ حديث رقم: 278.

(2) ابن قُدَامة (المغْني) 69/1. الحديث الذي خرَّجه البخارِي عن عبدالله بن عتبة أن أبا هريرة قال: قام أعرابيٌّ فبال في المسجد فتناوله الناسُ، فقال لهم النبيُّ ﷺ "دَعُوهُ وأهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِن مَاءٍ أَوْ ذَنُوباً مِن مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُم مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا معسرِين" . (صحيح البخارِي) كتاب: الوضوء، باب: صَبُّ الماء على البول في المسجد. 62/1/حديث رقم: 220. وفي كتاب: الأدب، باب: قول النبي ﷺ يَسِّرُوا ولا تعسروا. 116/4/حديث رقم: 6128.

(3) ابن العربي (عارضة الأحوذِي) 96/1.

(4) ينظر: الحطاب: قاله الأُبي عن المازري. (مواهب الجليل) 159/1. الأبِّي (إكمال الإكمال) 109/2.110.المازري (شرح التلقين)236/1.

(5) في (ط): يكون.

المندفعُ متغيراً، وإلاَّ صُبَّ عليه الماءُ حتى تندفع[1] الغسالةُ غيرَ متغيرةٍ، والعينيةُ تفيد الحكميةَ، وهي ما لها لوْنٌ وريحٌ وطَعْمٌ، فلابُدَّ من محاولةِ إزالةِ أوصافِها كما سيأتِي، وعلى هذا يُحملُ قولُ ابنِ شاسٍ: «ولا يكفِي مرورُ الماءِ على المحلِّ، بل لابُدَّ من إزالتِها عنه بإذهابِ العينِ والأثرِ» [2]. ا.هـ واللَّهُ أعلمُ.

فائدةٌ:ـ واسمُ الأَعرَابِي البائلِ في المسجِدِ ذو الخُوَيْصرةَ التّمِيمِيَي[3]، والذَّنُوبُ بفتحِ المعجمةِ: الدلوُ الكبيرُ، وقيل لا يُسمَّى به إلاَّ وفيه ماء، ويُطلقُ على النصيبِ كما في قولِهِ تعالى ﴿ فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُواْ ذَنُوبًا ﴾[4] أيْ نصيباً من العذابِ، وقيل مستعارٌ منه[5]. والسَّجْلُ دلوٌ أصغرَ منه[6]، وفوق الذنوبِ الغرْبُ [7]، فالسجلُ أصغرُها والغربُ أكبرُها ولا يتجاوزُ بالغسلِ محلَّ النجاسةِ (**إنْ**) تعين وَ(**عُرِفَ وَإِلاَّ**) بأنِ اشتبهَ مع تحقُّقِ الإصابةِ (**فَـــ**) لا يطهرُ (**بِـ**) غَسْلِ (**جَمِيعِ المَشْكُوكِ فِيهِ**) من جسدٍ أو ثوبٍ أو مكانٍ، وينبغي أن يكون المرادُ بالشكِّ عدمُ اليقينِ، فيدخلُ الظنُّ، خلافاً لمن ترددَ فيه فقال وانظرْ[8] هل ظنُّ موضعِها كعِلمه أو كالشكِّ ا.هـ

---

(1) في (ح): يندفع.

(2) ينظر: ابن شاس (عقد الجواهر الثمينة) 20/1.

(3) ذُو الخويصرة التميمي : رَجُلٌ من بني تميم واسمه حرقوص بن زهير السَّعدِي له صُحبةٌ من رسول الله ﷺ وبقِي حرقوصٌ إلى زمنِ عَلِيٍّ بن أبي طالبٍ رضِي الله عنه وشهد معه صِفِّين ثم صار من الخوارج، ومِن أشَدِّهم علَى عَلِيٍّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه وكان مع الخوارج لما قاتلهم علِيّ رَضِي اللهُ عنه فقُتِلَ يومئذٍ سنة سبع وثلاثين للهجرة. 37هـ 657مابن الأثير الجوْزِي (أُسْدُ الغابةِ) 714/1. 215،214/2. وابن حجر (الإصابة) 485/1.

(4) الذاريات، الآية: 59 .

(5) ينظر: الجوهري (الصحاح) 196/1. الفيروز آبادِي (القاموس المحيط) 71/1. مادة: ذَنَبَ.

(6) السجْلُ مُذَكَّرٌ وهو الدَلْوُ إذا كان فيه ماءٌ قَلَّ أوْ كَثُرَ، ولا يُقالُ لها وهي فارغةٌ سَجْلٌ ولا ذَنوبٌ، والجمع السجَال، وأسجلتُ الحوض أيْ ملأتُه. الجوهرِي (الصحاح) 541/4. مادة: سَجَلَ.

(7) الغَرْبُ: الدلو العظيمة. الجوهرِي (الصحاح) 291/1. والفيروز آبادِي (القاموس المحيط) 113/1.مادة: غَرَبَ.

(8) في (ط): فانظُر.

وهذا معنَى قولِها ومَن أيقنَ أنَّ نجاسةً أصابت ثوبَه لا يدرِي موضعَها غَسَلَه كلَّهُ، وإنْ علِمَ تلك الناحيةَ غَسَلها ا.هـ [1]

ولاَ يتحرَّى موضِعَها؛ لأنه لا يُتحققُ زوالُها إلاَّ بذلك إلاَّ أن لا يجدَ من الماءِ ما يعمُّ به الثوبَ أو يضيقُ الوقتُ فيتحرَّى، قاله في الذخيرةِ وأصلُه للطرازِ [2].

ولا فرْقَ في وجوبِ غَسْلِ جميعِ المشكوكِ فِيهِ المتصلِ بين أن تكون النجاسةُ حصلت في جهةٍ غيرِ متميزةٍ منه كبدنِهِ وهو متفقٌ عليه، أو جهتيْنِ متميزتينِ منه (**كَكُمَّيْهِ**) ولا يجتهد فيغسلُ أحدَهما على المذهبِ خلافاً لابنِ العربي في هذه المسألةِ [3] قياساً لهما على الثوبيْنِ وسيأتي الفرْقُ بينهما على المذهبِ، فلوْ فصل الثوبَ الواحدَ بنصفينِ بقيَ وجوبُ الغَسْلِ على حالهِ لاحتمالِ وقوعِ القِسْم في محلِّ النجاسةِ إلاَّ أن يتحقق أن القسمَ في محلٍّ لا نجاسةَ فيه لِبُعدِهِ عنها فيصيرُ كالثوبينِ، ولو فصل الكُمَّيْنِ صارا كالثوبيْنِ[4] اتفاقاً، ولمسألةِ الشكِّ في محلِّ النجاسةِ نظائرُ منها:

مَن حَلَفَ على شخصٍ لَيَأْكُلَنَّ تفاحةً فوقعت في كُدْسِ تفاحٍ وايهمت فلا يبرأُ الحالفُ إلاَّ بأكْلِ ذلك الشخصِ لجميعِه[5]. ولو حلفَ عليه لا يأكلْ فلاَ يبرأُ إلاَّ بترْكِ الجميعِ.

ومَن رأى لُمْعَةً من بدنِهِ بعد غُسْلِهِ وايهمت غسَلَ جميعَ ما بدَى من جسدِهِ ومَن دفعَ دِرهماً لبائعِ شيءٍ فخلَطه ثم لم يتَّفِقَا، فحلفَ صاحبُ الدرهمِ لَيَأْخُذنَّ دِرهَمَهُ بعيْنِهِ وجهل[6] صرف منه جميع الدراهم أو ناحيةَ الدرهمِ إن تعيَّنت، ومَن اختلطت مَحْرُمُه في بَلْدَةٍ

---

(1) الإمام مالك (المدونة) 129/1. والبراذعي (التهذيب) 190/1.

(2) ينظر: القرافي (الذخيرة) 176/1. والحطاب (مواهب الجليل)160/1.

(3) قال ابنُ العربي: إن أصاب أحدَ كُمَّيْهِ نجاسةٌ ولم يُميزْه تَحَرَّاه خلافاً لبعض العلماءِ فإن فصَلَهما جاز الاجتهادُ إجماعاً، كما لو شَكَّ في أحدِ الثوْبيْن. المَوَّاق (التاجُ والإكليل بهامش مواهب الجليل) 160/1.

(4) سقط من (غ).

(5) في (ط): جميعه.

(6) في (ح): وجهلت.

لا يتزوجْ منها مَنْ هي في سِنِّها، واختاره ابنُ رشدٍ في العددِ اليسيرِ دون الكثيرِ[1] **(بِخِلاَفِ)** أن لو تحققَ إصابةَ النجاسةِ لأحدِ **(ثَوْبَيْهَ فَيَتَحَرَّى)** الطاهرِ ويُصَلِّي فيه من غيرِ غَسْلٍ ولا إعادةَ عليهِ في وقتٍ ولا غيرِه على المشهورِ، وصححه ابنُ العربي والفرْقُ بَيْنَه[2] وبيْن الأواني والثياب خفةُ النجاسةِ بالاختلافِ فيها، وعدمُهُ في اشتراطِ المطلقِ في رَفْعِ الحدثِ، ومن الواضحِ أن المخالفةَ بين الكُمَّيْنِ والثوبيْنِ لا تظهرُ إلاَّ في حال عدمِ الضرورةِ ووجدَ[3] من الماءِ ما يكفِي لغَسْلِ الكُمَّيْنِ وأحدِ الثوبيْنِ أو ظاهرِ غيرِهما وهو ظاهرُ كلامِ ابنِ الحاجبِ والجواهرِ واختيارُ ابن العربي قال: وعليه فلا يلزمُهُ إلاَّ غَسْلُ أحدِهما وهو ما حكم اجتهادُهُ بنجاستِه ولو لبسَهما بعد غَسْلِ ما حَكمَ بنجاستِه وصلَّى بهما صحَّت صلاتُه؛ لأن المغسولَ طاهرٌ بيقين والآخرُ بالاجتهادِ، وقوْلُ بعضِ الشافعيةِ لا يجوزُ كثوبٍ واحدٍ بعضُه نجسٌ وبعضُه طاهرٌ قَلْبُ الحقائقِ إذ لا يكونُ الثوبانِ ثوْباً ولا الثوْبُ ثوْبيْنِ قال وهو لابنِ عبدالسلام والمصنفِ: والفرْقُ بيْن الكُمَّيْنِ يُغسلان والثوْبيْن يتحرَّى أن الأصلَ في كلٍّ من الثوبيْن الطهارةُ بانفرادِهِ فيستندُ اجتهادُه إلى الأصلِ، وهذا الأصلُ قد بطلَ في الثوْبِ الواحدِ لِتحققِ وصولِ النجاسةِ فيه، ابنُ عبدالسلام: «هكذا قالوا ولا يخفَى ما فيه» [4] ا.هـ

«فرَّقَ بعضُهم بأن الأصلَ عدمُ التحرِّي في الثوْبِ الواحدِ كثوْبٍ نُضِح بالشكِ في وصولِ النجاسةِ إليه ولِقيامِه بنفسِه فلا يجتمعُ فيه الاجتهادُ واليقينُ وهذانِ الوصفانِ غيرُ موْجوديْنِ في الثوبيْنِ» [5] ا.هـ

هذا وما على ما نصَّ عليه سندُ وصاحبُ الجمعِ وابنُ هارونَ قال: ولا يصِحُّ غيرُه من

---

(1) ينظر: ابن رُشد (البيان والتحصيل) 180/2.

(2) سقط من (ط) و (ح).

(3) في (ط) و (ح): وَوِجدان.

(4) ابن عبدالسلام (تنبيه الطالب) 116/1.

(5) حكاه الحطاب عن بعض شُرَّاح مختصر خليل

أنَّ شرْطَ التحرِّي الضرورةُ وعدمُ وجودِ ما يغسلُ به أحدَ الثوبيْنِ ولاَ طاهرٌ غيرُهما، فلا فرْقَ إذاً بيْن الثوْبِ والثوبيْنِ فِي وجوبِ الغَسْلِ للجميعِ مع عدمِ الضرورةِ وكذا فرْقٌ أيضاً معها على الصورةِ السابقةِ عن الذخيرةِ وهو إذا ضاقَ الوقتُ ولم يجدْ إلاَّ ما يكفي أحدَ الكُمَّيْنِ إذ لا يُتصورُ في الواحدِ تَحَرٍّ لوجوبِ غَسْلِ ما غلبَ على الظنِّ بنجاستِه من الكُمَّيْنِ، وتَرْكِ غَسْلِ كما غلبَ على الظنِّ طهارتُه، فساوى الثوب[1] الواحدُ حينئذٍ المتَحرَّى من الثوبيْنِ في ظنِّ الطهارةِ، وعلى فرْضِ سند من اشتراطِ الضرورةِ فقال مالكٌ: يُصَلَّى في أحدِهما أيْ تحرِّياً ويعيدُ في الوقتِ استحباباً إن وجدَ ماءً [2] أو ثوْباً طاهراً[3] ا.هـ

والظاهرُ جَرَيَانُ تفصيلِ المتَمَّمِ فيه فالآيسُ أو المختارُ والمترِّدُ وسَطَهُ والراجِي آخِرَهُ وإن تردَّدَ في ذلك بعضُهم وقال ابنُ القاسم يُصَلِّي بهما ولا إعادةَ عليهِ بعد ذلك في وقتٍ ولا غيْرِه، ولعلَّ قوْلَ سُحنون وابنِ الماجشون يُصلِّي بعددِ النجسِ وزيادةَ ثوْبٍ لا يخرجُ عنه[4]، وقولُ ابنِ رُشد قوْلُ مالكٍ أصحُّ وأظهرُ من جهةِ النظرِ والقياسِ لجَزْمِ النيةِ في الفرْضِ وعدمه على الآخَرِ؛ لأنه إذا صلَّى علَى أن يعيدَ في الآخِر لم يَجْزِم النِّيةَ، يأتِي مثلُه لابنِ راشدٍ في اشتباهِ الأوانِي، وجواب كما ذكرَ هناك أنَّا نقولُ هو جازمٌ في كُلِّ صَلاةٍ بأنها فرْضٌ وهو لازِمٌ فَمَن نسِيَ صلاةً مِن الخَمْسِ، وعليْه: فينوِي بكُلٍّ منها الفرْضَ لا التفويضَ وألاَّ تكون نيةُ الفرْضِ بالثانيةِ وَأَعَادَ قولَه (**بَطَهُورٍ**) وهو المطلقُ المتقدمُ في قوْلِه يُرفعُ الخبثُ [5] بالمطلقِ لا بكلِّ قلاَّعٍ كالخَلِّ ولا بالمضافِ ولا بالشمسِ ولا بالنارِ ولا بالفرْكِ [6] في المنِيِّ خِلافاً

(1) سقط من (غ) .

(2) في (ط): الماء .

(3) ابن رشد (البيان والتحصيل) 180/2. وينظر: (مواهب الجليل) 233/1.

(4) ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 215/1.

(5) في (ح): الحدث .

(6) في (غ) و (ط): بالعركِ.

لِزاعميه وباؤهُ متعلقةٌ بغَسْلِه [1] لأجلِ قوْلِه (**مُنْفَصِلٍ كَذَلِكَ**) أيْ طهور من أوصافِ النجاسةِ لا من أوساخٍ كما قال ابنُ راشدٍ أو صباغٍ إذا تحقق أو غَلَبَ على الظنِّ زوالُ أوصافِها وإن التغيُّرَ الباقِي بأوصافِ النيلِ المصبوغِ به مثلاً بل ولو كان متنجساً وصبغ طهور مصبوغِه[2] بأصله ولا يُشترطُ انقطاعُ وَصْفِه وكذلك ما جُعِل في صِباغِه قول ابنِ القاسمِ تَرْكُ الصبْغِ[3] به أحبُّ إليَّ ا.هـ [4]

أو خمْرٍ يطهرُ بغَسْلِه ولو بقيَ لونُ النجاسةِ فيه كما سيأتِي، وأفتَى ابنُ عرفةَ ما الأكتاب المصنوعة من بثات الخمرِ؛ لأنه لا يتغيَّرُ، ابنُ عرفة: وغسالتها أي النجاسة متغيرة أي نجسةٌ. ابن العربي كمغسولها وغير متغيرة قالوا طاهرة [5] كمغسولها (ا.هـ) [6]

ويأتي بحثُه المشارُ إليه فقالوا ورده إذا غسل بالطهور وانفصل كذلك عن المحلِّ (**فَلاَ يَلْزَمْ عَصْرُهُ**) عند عُلَمائنا خلافاً لأبي حنيفةَ وبعض الشافعية في لُزومِه واستقصاء إزالة الرطوبةِ عن الإناءِ لأنه [7] نجاسة كأثرِها الماء فحكم بطهارتها ولأن المنفصل جُزء المتصل وقولُه (**مَعَ زَوَالِ طَعْمِهِ**) متعلق بـ "يطهر" أي يطهر محل النجس بغسله المزيل لجُرْمِه في رأيِ العيْنِ بشرطِ[8] زوال طَعمِه ولو عَسُرَ أيْ ولوْنُه وريحُه المتيسريْنِ فبقاءُ شيءٍ من ذلك دليلٌ على بقاءِ النجاسة في ان المحلِّ، وتُتصوَّرُ الوصولُ إلى معرفةِ طَعمِ النجاسةِ وإن كان لا يجوزُ تذوُّقُها بأن تكون في الفمِ أو دميت اللثةُ أو غلب على الظَنِّ زوالُه فجاز له ذَوْقُ

---

(1) في (ح): بغسْلِ.

(2) في (ح): وصبغ به طهر مصبوغِه.

(3) سقط من (غ) .

(4) حكاه ابن عرفة عن ابن أبي زيد. (المختصر الفقهي) 88/1.

(5) في (ح): طاهرة.

(6) ابن العربي (عارضة الأحوذي) 89/9. وحكاه ابن عرفة عن ابن العربي . (المختصر الفقهي) 88/1.

(7) سقط من (غ).

(8) سقط من (غ).

المِلْح[1] استظهاراً وإن وقع ونزل (**لاَ**) يُشترطُ زوالُ (**لَوْنٍ وَرِيحٍ عَسُرَا**) أيْ عَسُر زوالُهما بالماءِ، فالمحلُّ طاهرٌ معهما لا نجسٌ معفوٌّ[2] عنه كما قاله الشافعيةُ[3] ولو أمكن قَلْعُهما بأشنانٍ أو صابون فالظاهرُ عدم الوجوب لِحَديثِ خولةَ بنتِ يسارٍ[4] في الدَّمِ العَسِرِ الزوالِ قال ﷺ: «يكفيكِ الماءُ ولاَ يَضُرُّكِ أَثَرُهُ» رواه أبو داود [5]، وقِيسَ الرِّيحُ على اللوْنِ بجامعِ المشقةِ كما يُعفَى[6] عن الرائحةِ في اليَدِ والمحلِّ في الاستنجاءِ ولو تيسَّرَ قلعُهما بالماءِ وجبَ ولا يُغتفرُ بقاءُ الرِّيحِ في الإزالةِ تخريجاً على مذهبِ ابنِ الماجشون في اغتفارِه في الماءِ؛ لأن دلالةَ[7] الشيءِ على حدوثِ أمرٍ أضعفَ منها على بقائِها لقولهِ في[8] الاستصحابِ[9] "وبأنَّ الماءَ يدفعُ عن نفسهِ" قاله اللخمي (ا.هـ) [10]

---

(1) في (ح): ذواق المحل .

(2) في (ح): تَقَوَّلَه .

(3) ينظر: النوَوِي (روضة الطالبين) 180/1.

(4) خولة بنت يسار، قال ابن عبدالبر وأخشى أن تكون خولة بنت اليمان؛ لأن إسناد حديثهما واحد. ابن عبدالبر (الاستيعاب) 1834.1833/4. ابن الأثير الجوزي (أُسْدُ الغابة) 98/7.

(5) عن ابي هريرة ﷺ أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع؟ قال: "إِذَا طَهرتِ فَاغْسِلِيهِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ" فقالت: فَإِنْ لم يخرج الدم؟ قال: "يَكْفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ وَلاَ يَضُرُّكِ أَثَرُهُ" أبو داوود (سنن أبي داوود) كتاب: الطهارة، باب: المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها. 99/1/ حديث رقم: 365. وأحمد (المسند) 413/8/ حديث رقم: 8752. وابن حجر (تلخيص الحبير) 36/1/ حديث رقم: 28. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه لأحمد في المسند وقال فيه لُمَيعة وهو ضعيفٌ. وله شاهد من طريق خولة بنت حكيم. وعزاه للطبراني في الكبير وقال فيه الوازع بن نافع وهو ضعيفٌ. الهيثمي (مجمع الزوائد) كتاب: الطهارة، باب في دم الحائض يصيب الثوب. 287/1. والطبراني (المعجم الكبير) 241/24/ حديث رقم: 615.

(6) في (ح): يكفِي .

(7) في (ح): دلالته.

(8) في (ح): بالاستصحاب.

(9) الاستصحاب: اعتقاد كونِ الشيءِ في الماضِي أو الحاضرِ يوجبُ ظنَّ ثبوتِه في الحالِ والاستقبالِ. القرافي (الذخيرة) 151/1. محمود عبدالرحمن عبدالمنعم (معجم المصطلحات الفقهية) 139/1.

(10) اللخمي (التبصرة) لوحة: 5 ب 60/1.

وبقاءُ اللوْنِ أشَدُّ من الرِّيحِ (**وَالْغُسَالَةُ**) وهو الماءُ الذي غُسِلَت به النجاسةُ (**الْمُتَغَيِّرَةُ**) بأحدِ أوصاف النجاسةِ، (**نَجِسَةٌ**) ولو بأوصاف اللوْنِ والرِّيح المتعسِّريْنِ[1]، وهذا تَتِمَّةُ إتيانهِ بهذه المسألة بعد قَوْلِه: منفصلٌ عنه، كذلك المغنِي عنه، زاد ابنُ عبدالسلام وبأوساخِ الثوْبِ، قال بعضُهم: إذ يبعُدُ أن تخرجَ النجاسةُ ويبقى الوَسَخُ لِتَوارُدِهما على محلٍّ واحدٍ فلا يخرجُ أحدُهما إلاَّ مع الآخَرِ (ا.هـ) [2]

وفيه نظرٌ على ما قيَّدْناه[3] آنفاً عن ابنِ رُشدٍ، ولا يضرُّ تغيُّرُها بِصَبْغٍ كما تقدَّم أيضاً، وكذا ينبغِي طهارةُ المضافِ لو غُسِلت النجاسةُ بهِ وخرجَ كهيأتِهِ على ما مشَى عليه المصنِّفُ في قَوْلِه (**وَلَوْ زَالَ عَيْنُ النَّجَاسَةِ**) إلخ؛ لأنهم لم يحكموا بنجاسةِ بللِ الثوْبِ المتَّصِلِ فكذلك المنفصل؛ لأنه جُزؤه قبل الانفصالِ وهذا كلُّه[4] مفهوم قَوْلِهِ "المتغَيِّرةُ" أيْ فغيَّرها طاهرٌ ولا إشكالَ في الكثيرةِ وكذا اليسيرةِ اتفاقاً، ولا تُجْزِي على خلافِ الماءِ اليسيرِ تَحُلُّهُ نجَاسةٌ بانتقالِها من المغسولِ إليْها كما قال بعضُهم لأنَّا نمنعُ انتقالَها إليها من المغسولِ[5]، ونعوِّل بالماءِ قَهَرَها وغلَبَها فكأنه أعدمَها (ا.هـ) [6]

فلازم بعضهم لو غَسَلَت قَطْرَةٌ من بوْلٍ في بعضِ ثَوْبٍ أو جسدٍ وشاعَتْ غسالتُها غيْرَ متغيرةٍ في سائرِهِ لم تنفصل عنه وقريبٌ منه ما تقدم[7] في اندفاعِ الغسالة إلى غير المغسولِ.

---

(1) في (ح): المتغيريْن .

(2) ينظر: ابن عبدالسلام (تنبيه الطالب) 114/1. وهو أيضا عن بعض مشائخ الشافعية. ينظر النووِي (روضة الطالبين) 144/1. و(المجموع) 213212/1.

(3) في (ح):قدمناه.

(4) سقط من (ح).

(5) هكذا في النسخة (ح).

(6) من الحطاب (مواهب الجليل) 238237/1.

(7) سقط من (غ).

قُلْتُ: ويدُلُّ ذلك ما قاله ابنُ عبدالسلام من جوازِ رفْعِ الحدَثِ بها ولم يَذْكُرُوا في ذلك خلافاً [1].

ولما تقدَّم [2] أن حُكمَ محلِ الخَبَثِ يطهُرُ بالمطلقِ بيَّنَ أنَّ عَيْنَه تُزَالُ بِكُلِّ مائعٍ وَلَوْ زَالَ عَيْنُ النجَاسَةِ عن المحلِّ (**بِغَيْرِ المُطْلَقِ**) من مضافٍ أو غير ماءٍ كَخَلٍّ، وبقِيَ بَلَلُهُ فلاَقَا جافاً، أو جَفَّا ولاقَا مَبْلُولاً (**لَمْ يَتَنَجَّسْ مُلاَقِي** [3] **مَحَلَّهَا**) فيها وهو مذهب الشيْخِ والجُمهورِ [4] إذ لم يبقَ إلاَّ الحُكْمُ وهو عَرَضٌ والأعراضُ لا تنتقِلُ، قال القابِسيُّ: ينجسُ [5]، وعليه لو دُهِنَ الدَّلْوُ الجديدُ بالزيتِ واستُنجِيَ منه فيعيدُ أمكن الاستنجاءَ دون غَسْلِ ثوبِه [6] على الأولِ ومع غَسْلِها على الثاني [7]، وليس من محلِّ الخلافِ ما ذكَرَهُ الشارحُ من عَرَقِ المحلِّ بعد الاستجمارِ إنما هو من المعفُوَّاتِ كما تقدَّم [8].

ولما تكلَّم على حُكمِ تَحَقُّقِ النجاسةِ وتحقُّقِ أصابتِها وأنه لابُدَّ من الغَسْلِ ومثل هذا القِسمِ تحَقُّقُ الإصابةِ والشكُّ في الإزالةِ أتبَعَ ذلك بالكلامِ على الشَّكِّ في الإصابةِ أو النجاسةِ فقال بادياً بأوَّلِها (**وَإِنْ شَكَّ**) على السواءِ أو ظنّ ظناً غيرَ غالبٍ (**فِي إِصَابَتِهَا**

---

(1) ابن عبدالسلام (تنبيه الطالب) 114/1.

(2) في (ط) و (ح): قدم.

(3) ما لاقَى.

(4) قال ابنُ عرفة: وعليه لو زال عينُها بِمُضافٍ أو قَلاَّعٍ في تنجيس رطْبٍ بمحلها نقل عبدالحق عن بعض المتأخرين مع ابن عبدالرحمن الخولاني عن القابسي وابن العربي مُجَهِّلاً مخالفه والتونسي مع عبدالحق، ومعروف قول القابسي عنده، والشيخ وابن رشد قائلاً : اتفاقاً . ابن عرفة (المختصر الفقهي) 88/1. وابن رشد (البيان والتحصيل) 184/1.

(5) حيث إن للقابسي في هذه المسألة قولان: المعروف عنه القول بالتنجيس. ينظر الحطاب (مواهب الجليل) 238/1 – 239.

(6) في (ط) و (ح): ثيابه .

(7) قول ابن أبي زيد: يعيد الاستنجاء دون غسْل ثيابه. وقول القابسي: يعيد الاستنجاء ويغسل ما أصابه من الثياب. ينظر الحطاب (مواهب الجليل) 238/1.

(8) حكاه الحطاب عن صاحب الجمع مقولاً عن ابن لبابة. ينظر المصدر نفسه 240/1.

لِثَوْبٍ) كحائضٍ تشك في حصول أثرِ الدَّمِ لثوْبِها المصبوغِ الذي يَخفَى فيه وجِهَتُها رأى في أحدِ ناحيتيْه بللاً فشَكَّ [1] في الأُخرَى، ومثل الثوْبِ الخُفُّ والنعْلُ **(وَجَبَ)** اتفاقاً عند ابن بشيرٍ [2] **(نَضْحُهُ)** لِقَطْعِ الوسوسةِ وحرازةِ [3] النفسِ فإنْ وجد بعد ذلك بِلَّة أمكن أن تكون من النضْحِ فتطمئن نفسُه؛ لأمرِهِ ﷺ بنضْحِ الحصير الذي اسوَدَّ من طُولِ ما لُبِسَ [4]، لحصول الشكِّ فيه، وقَوْلِ عمرَ حين شَكَّ في ثوْبِهِ هل أصابه مَنِيٌّ «أغْسِلُ ما رأيتُ وأنضَحُ ما لمْ أَرَ»[5]، ولِعملِ الصحابةِ والتابعين، قال مالكٌ في المدَوَّنةِ: «وهو مِن أمرِ الناسِ» ا.هـ[6]

وخَالَفَنا الشافعيُّ وأبو حنيفة قائلين إن لم تكن نجاسةٌ فلا فائدةَ فيه وإن كانت فهو ينشرُها ا.هـ[7]

والوَهْمُ لا يوجِبُ شيئاً، والظنُّ الغالبُ يوجبُ[8] الغَسْلَ كاليقينِ، ولو لم يوجب الشَّكُّ غَسْلاً؛ لأن الشارع لم يعوِّل في أمر النجاسةِ إلاَّ على اليقينِ فأجاز الصلاة بالنَّعْلِ مع المشْيِ بها في الطرقاتِ وموْضِعِ قضاءِ الحاجةِ [9]، وخُلقت الأشياءُ من طاهرةً بِيَقِينٍ فلا يُتَوَصَّلُ بالاشتباه إلى تقدير النجاسةِ **(وَإِن تَرَكَ)** النضحَ من أُمِر به في ثوْبٍ أو جسدٍ على

---

(1) في (ط): فلا شَكَّ .

(2) ابن بشير (التنبيه) 274/1.

(3) في (ط): وحزازات .

(4) خرجه البخارِي (صحيح البخارِي) كتاب: الأذان، باب: وضوء الصبيان، 205/1/ حديث رقم: 860. ومسلم (صحيح مسلم) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الجماعة في النافِلة، والصلاة على الحصير. 370/1/ حديث رقم: 658.

(5) مالك بن أنس (الموطأ) 68/2.

(6) مالك (المدونة) 129/1.

(7) الشافعي (الأم) 1/ .

(8) في (غ) و (ح): يجب.

(9) في (ط): الحاجات .

القوْلِ به وصَلَّى به (**أَعَادَ الصَّلاَةَ كَـ**) إعادةِ تارِك (**الغُسْلِ**) فالعامِدُ والجاهلُ أبداً، والعاجزُ للاصفرارِ، والفجرُ للطلوعِ، ولِخفةِ أمرِ النضْحِ لم يَقُلْ فيه أحدٌ بإعادةِ الناسي كما قِيلَ في تَرْكِ الغَسْلِ، ولو ترك النضح، فقال بعضُهم[1] لا أظنهم يختلفون في الإجزاءِ كما اختلفوا فيمَن غَسَلَ رأسَه أو خُفَّيْهِ (**وهْوَ**) النضحُ في الثوبِ والجسد والأرض على القولِ به فيهما (**رَشٌّ**) مرةً واحدةً وإن لم يغمر المحل في جهة الشكِّ ظاهراً أو باطناً فيهما إلاَّ إن شكَّ فيهما (**باليَدِ**) أو بالفَمِ بعد غَسْلِه من البُصَاقِ وإلا كان مُضافاً (**بِلاَ نِيَّةٍ**) فلو رَشَّ المحلَّ مَطَرٌ كَفَى؛ لأن التعبدَ فيما تقعُ به الإزالةُ لا يوجب النية فكما لا تلزم في الغَسْلِ مع أنه تَعَبُّد لقصرهم فيما تقع به الإزالة[2] على الماءِ في المشهورِ فكذا النضحِ ولا يمنع كونه من بابِ إزالةِ النجاسةِ بأن حكم إزالتها غلبة[3] الماءِ عليها ونيْله لها، والرش غير ملزوم لذلك لعدم تعميمه المحل لأنا نقول[4] كثرة نقط الماءِ على سطحهِ مظنة نيْله[5] لها إن كانت والظن كافٍ ثم عطف على إن شَكَّ ووجَدَ قِسْمَي الشكِّ الباقيين فقال (**لاَ إنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ المُصِيبِ**) فلا تصح على المشهورِ؛ لأن الأصل الطهارة وليس من هذا ما إذا تحققت نجاسة[6] المصيبِ وشك في إزالتها ثم أصاب المحل رطباً غيره بل هو من باب قوله وإن شكَّ في إصابتها؛ لأن الأصل بقاؤها كما سبقَ. (**أَوْ فِيهِمَا**) نجاسة المصيب والإصابة فلا نضْحَ اتفاقاً، وذَكَرَه تتميماً للأقسام لا للحاجةِ إليه (**وَهَلِ الْجَسَدُ**) إذا شَكَّ في إصابتها بهِ (**كَالثَّوْبِ**) يُنضَحُ وهو ظاهرُ المذهبِ عن ابن شاس[7]

---

(1) منهم البساطي كما ذكر الحطاب (مواهب الجليل) 241/1.

(2) سقط من (غ) .

(3) في (ط): وغلبية.

(4) في (ح): لا نقول .

(5) في (ط): نَيْل .

(6) في (ط): بنجاسة .

(7) ابن شاس (عقد الجواهر الثمينة) 22/1.

والمذهب عند المازري[1] والأصحُّ عند ابن الحاجبِ[2] وهو ظاهرُ قولِه ـ عليه الصلاة والسلامُ ـ «اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَأُنْثَيَيْكَ وَانضَحْ» (**أَوْ يَجِبُ غَسْلُهُ ؟**) وهو المذهب عند ابن رشد ودليله قوله ـ عليه الصلاة والسلام[3]: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِن نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قِبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَاءِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[4] فأمر بغَسْلِ اليدِ للشك في نجاستِها؛ ولأنَّ النضح على (**خِلافٌ**) القياسِ فيقتصر به على ما وردَ وهو الحصيرُ والثوبُ؛ ولأنه ضرورةٌ في غَسْلِ اليدِ، والثوب يُنتظرُ جفافُه، ولو تحققت إصابة الجسدِ وشك في نجاسةِ المصيبِ، فقال بعضُهم: لم أر فيه نَصاً صريحاً، والظاهرُ أنَّا إن قُلنا أنه كالثوبِ في السابقة فكذا في هذا وإن قلنا بغَسْله فيها، فعلى المشهورِ أن الثوبَ لا يُنضحُ في هذه، فكذا لا يُغسل الجسدُ فيها، وعلى مقابِله يُنضح الثوب فيها، ويُغسلُ الجسدُ. فتأَمَّلْهُ.

والبُقعة تُغسَلُ اتفاقاً ليسير الانتقالِ، وقيل تُنضَحُ، وزعم الاتفاق عليه أيضاً[5] والطعام لا يُطرح لِحرمتِه، بل هو أولى من سؤر ما يتقي[6] نجساً منه، وكذا الماءُ وإن كُرِه سؤرُ ما لا يتوقى نجساً منه؛ لأن الغالب النجاسةُ في تلك.

ولما تكلم على أشباه الثيابِ وقطع فيها بالتحرِّي لخِفة[7] الأمر في الخبثِ، أراد الإشارةَ إلى الفرْقِ بينه وبين الحدَثِ بقوة[8] الأمر فيه، للاتفاقِ على طلب المطلقِ كما تقدَّمَ، مُصوراً ذلك بمسألةِ الأواني لشهرة الخلافِ فيها، وهي جَمْعُ إناءٍ، مُقَسِّماً لها إلى صورتيْنِ

---

(1) بقوله: وهكذا ظاهر المذهب لو شكّ في إصابتها الجسد. المازري (شرح التلقين)1/ 461 .

(2) ابن الحاجب (جامع الأمهات) 39.

(3) سقط من (غ) .

(4) سبق تخريجه ص 365.

(5) سقط من (ح) .

(6) في (ط) و (ح): ما لا يتوقى .

(7) في (ط): لجهة .

(8) في (غ): بقوله .

أُولاَهما وهي المنصوصةُ قَوْله (**وَإِذَ اشْتَبْهَ**[1]) أي التبس حقيقة بأن تعارضت الأمارات أو مجازاً بأنْ لم توجد أمارة (**طَهُورٌ بَمُتَنَجِّسٍ**) بأنْ وقع في أحد الأوانِي نجاسةٌ تغيرُه ولم يظهرْ لِتغيُّرِ جميعِها بقرارهِ أو متولدة أو بأنْ يتغيرَ بعضُها بكترابٍ طاهراً وبعضها بكترابٍ نجسٍ، أو يكون الماءُ يسيراً حَلَّتْهُ نجاسةٌ لم تُغَيِّرْهُ على القولِ بتنجيسِهِ.

ثانيهما: وهي المخَرَّجَة على مقتضى الأُصولِ قوله (**أَوْ**) أشْبَهَ[2] (**نَجِسٍ**) كما يقول[3] موافق لأوصافهِ. قوله (**صَلَّى**) فيهما صلواتٍ بوضوءاتِ (**النَّجِسِ**) يبنِي على الأكثر إن شَكَّ فيهِ (**وَزِيَادَةِ إِنَاءٍ**) بأن كان عدد الطاهر اثنيْنِ مثلاً والنجسُ مثلُه برئت الذِّمَّةُ بثلاثِ صلواتٍ، أو النجسُ ثلاثٌ فَبِأربعٍ، أو أربع فبخمْسٍ، هكذا مهما تعددَ الطاهرُ[4] وعلم عدد النجسِ صلى بعدد النجس، وزيادةُ الإناءِ كما ذكر قال في توضيحهِ: ولا ينبغي أن يختلف فيه إذ لو كان معه عشْرَةُ أوانِي فيها واحدٌ نجسٌ فما وَجْهُ تيمُّمِهِ ومعه محقق[5] الطهارةِ مقدور على استعمالهِ، وما وَجْهُ استعمال[6] الجميعِ وبراءةُ الذِّمَّةِ حاصلةٌ قطعا باستعمالِ إناءيْنِ، وإنما محلُ الخلافِ إن لم يعلم[7] النجس من الطاهرِ أو تعدد النجسُ واتحدَّ الطاهرُ[8] (ا.هـ).

---

(1) سقط من (غ) .

(2) في (ط) و (ح): واشتبه .

(3) في (غ) و (ح): بول .

(4) سقط من (غ) .

(5) في (غ) متحقق.

(6) في (ط): الاستعمال.

(7) في (ح): بعد .

(8) حيث قال سحنون في الماءيْن أحدهما نجس لا يدريه :يتيمم ويدعهما. ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 91/1. ولعبدالملك بن الماجشون: وإن اشتبه طَهور بمتنجسٍ ولا ماءَ غيرهما توضأ وصلى بعدد النجس وزيادة إناءٍ. حكاه المواق (التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل) 247/1. وابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 92.91/1. وينظر: خليل (التوضيح) 76/1.

فَهُنا تجري الأقوالُ الخمسةُ، فقوْلُ سحنون الأولُ وعبدالملك كما ذَكَرَ المصنفُ أيضاً وهو الصحيحُ، وعليه فلا يبرأ إلاَّ باستعمال الجميعِ إذ لا يتأتَّى عدد النجس وزيادة إناءٍ إلاَّ به فيتوضأ ويُصَلِّي حتَّى يفرغَ فليس مغايراً لِما ذكر المصنف كما توهم بل هو عينُه ولا يحتاجُ إلى غسْلِ ما أصابَه من الأولِ بما بعدَه لعدمِ تحقُّقِ نجاستِه، مع أن الأصل عدمُها لا لأن غَسْلَ الوضوء يُجزئُ عن غَسْلِ النجاسةِ لنقضِه بمسحِ الرأسِ وبما أصاب غير الأعضاءِ كالثيابِ، وإن كان الحكم المذكورُ مُسَلَّماً، وهو أنَّ غَسْلَ الوضوءِ يُجزئُ عن غَسْلِ النجاسةِ، ولذا قال التونسي: خَلْطُ الماءِ بالسِّدْرِ وصَبُّ الماءِ على الجسدِ بعدَ حَكِّه بالسِّدْرِ لا يضيفه[1] (ا.هـ)

قُلْتُ هذا كلامُهم في توجيه عدم لُزُومِ غَسْلِ الأعضاءِ بأنَّ النجاسة غيرُ متحققةٍ، وفيه نظرٌ؛ لأنه إذا كان عدد النجسِ اثنينِ مثلاً وقُلنا ببراءةِ الذِّمَّةِ بثلاثٍ، فقد تحققت النجاسةُ والإصابةُ في واحدٍ من الإناءات الثلاثِ، وكذا إذا شك في عدد النجسِ، وقُلنا يستعمل الجميع. فتأمَّلْ ذلك مُنصِفاً، ثم ظهر لي صحةُ كلامِهم ولو في هاتيْنِ الصُّورتيْن، أيضاً بإناءٍ وإن تحققنا إصابة النجاسةِ إلاَّ إنَّا لا ندري مِن أيِّ الأواني فقد مما قبل الأخيرِ فانغسَلَ بما بعده من الطاهرِ تأمَّلْهُ.

وَوَجَّهَ سحنون هذا بأنَّ ما[2] معه محقَّقُ الطهارةِ فلاَ يَتيمم، ولاَ سبيلَ إلى استعمالِه إلاَّ بذلك، وتقدَّمَ الفرقُ بينَ الأواني والثيابِ، وقدَّمَ الجوابُ أيضاً[3] عن عدمِ جزْمِ النيةِ، ولاَ فرْقَ بينَ أنْ يحصَلَ الاشتباهُ لرجلٍ أوْ رجالٍ فيصلِّي كلٌّ بعددِ النجسِ، وزيادةً الإناءِ أو يدٍ مهمٌّ أحدهم إن شاء ..ولو كان معه إناءانِ مثلاً وصلَّى بهما صلاتيْنِ ثمَّ حضرتْ صلاةٌ أخرَى وهْو على طهارتِهِ ويعلمُ الإناءَ الذي توضأَ بهِ أجزأ[4]، صلاَّهما بطهارةِ الذي هوَ عليها ثمَّ

(1) حكاه المواق (التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل) 247/1.

(2) سقط من (ط) و (ح).

(3) سقط من (ح).

(4) في (ط): آخِراً.

توضأ بالأوَّلِ وصلاَّها[1]. واستشكلَ إعادةَ الوضوءِ بالأولِ إذا لمْ يكن أحدثَ بينَ الوضوءِ للصلاةِ الأولى وهْو على طهارةِ الأولِ لما هُوَ على طهارةِ الثاني، وأُجيبَ بأنَّ الوضوءَ مِن الثاني لما كان ملزوماً لنيَّةِ رفعِ الحدثِ الْتزمَ رفضُ الأولِ نيةً وفعلاً، وهْو الحقُّ، أوْ يكونُ أحدثَ بينَ الوضوءيْنِ وإن لمْ يكُن على طهارتهِ أوْ لمْ يعلم الإناءَ المتوضَّأُ منها آخِراً، توضأَ بالإناءينِ كما فعلَ أوَّلاً، والأعمى كالبصيرِ في كلِّ ما تقدَّمَ ولوْ كانَ معهُ محقَّق الطهارةِ متعيِّناً أوْ كانَ على شاطِئِ[2] نَهَرٍ وأخبرهُ عَدْلٌ بطهارةِ أحدِهما[3] تعيَّنَتْ صلاةٌ واحدةٌ لِما ذكرَ؛ لإمكانِ الوصولِ إلى اليقينِ الذي طُلِبَت الإعادةُ لأجلهِ، وإن أخبرهُ عدلٌ بنجاسةِ أحدِهما قبلَ أنْ يتبيَّنَ وَجْهَهَا واتَّفَقَا مذهباً كما مرَّ، ولو اشْتَبَهَ طَهُورٌ بطاهرٍ توضَّأَ بكلٍّ مِن الأوانِي قَلَّتْ أوْ كَثُرَتْ وصلَّى صلاةً واحدةً، ولوْ أَشْبَهَ بيسيرٍ حَلَّتْهُ نجاسةٌ ولمْ تُغَيِّرْهُ فعلى المشهورِ[4] الواجبُ عليهِ أنْ يتوضَّأَ بِأَيِّهِمَا أحبَّ ويُصلِّي واحدةً، والأحبُّ أنْ يتوضأَ مِن الثاني ويعيدَها، ولو أُهْرِيقت الأواني إلاَّ واحداً فالمازري لا نَصَّ ويتيمَّمُ على قولِ سحنون، ويجمعُ بينَه وبينَ الوضوءِ على قولِ ابنِ عبدالملكِ وابنِ سلمةَ، ويجرِي الخلافُ في المبدئيَّةِ على الخلافِ في الماءِ المشكوكِ فيهِ، ويُعْمَلُ على غلبةِ الظنِّ على القوليْنِ بالتحرِّي.

الثاني: قولُ ابنِ سلمةَ في كلِّ ما سبقَ لكن بزيادةِ غَسْلِ ما أصابَهُ مِن الأولِ بالثاني احتياطاً للطهارةِ، ثمَّ يتوضَّأُ مِن الثالث قولُ المحمَّديْنِ ابنِ الموَّازِ وابنِ سحنون [5]، وصُحِّحَ بتَحَرِّيهِ بما غَلَبَ على ظنِّهِ طهارتُهُ بِأَمَارَةٍ كالثيابِ والقِبْلَةِ ووُجِّهَ بقولِهِ – تعالى-: ﴿فَٱعْتَبِرُواْ

(1) في (ح): صلاها.

(2) في (ط): شطّ.

(3) في (ط) و (ح): أحدها.

(4) ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 92/1.

(5) ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 92/1. وينظر: ابن عرفة (المختصر الفقهي) 94/1 – 95. وحكاه الحطاب (مواهب الجليل) 248/1.

يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ ﴾[1] ولاَ بُدَّ عليهِ أيضاً مِن العجزِ عن الوصولِ إلى اليقينِ ممَّا تقدَّمَ، وهل الأعمى كالبصيرِ: قولينِ بناءً على تأَتِّي الاجتهادِ منه أمْ لا ؟

وإنْ لم يحصلْ غلبةُ الظنِّ تيمَّمَ، ولوْ صلَّى بغلبةِ الظنِّ ثمَّ تغيَّرَ اجتهادُهُ إلى اليقينِ أعادَ، لا إلى الطنِّ، ولوْ تيقَّنَ[2]: تحرِّى اثْنَيْنِ أيُتِمُّ أحدَهما بالأُخرى أنِ اختلفَ، فلاَ يُتِمُّ إنِ اتَّحدَ الطاهرُ، وإنْ تعدَّد جازَ الإتْمامُ على القولِ بتصويبِ المجْتَهِدِين إلاَّ أنْ يُجْزِمَ بأنَّهُ تطهَّرَ بالنجسِ.

الرابعُ: لابنِ القصَّارِ كالثاني إن قلَّتْ لخفَّةِ الأمرِ، وكالثالثِ إنْ كثُرَتْ لصعوبتِهِ[3].

الخامس: قولُ سحنون الثاني يتركُها ويتيمّمُ لعدمِ الماءِ لوقوعِ الشكِّ فيه[4]، وإلْزامُ وضوءيْنِ وصلاتيْنِ[5] خلافُ الأصلِ، والتحرِّي لا يُسْقِطُ الفرضَ بيقينٍ ولقولِهِ . عليه الصلاةُ والسلامُ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إلَى مَا لا يَرِيبُكَ»[6] ا.هـ[7]

وإنَّما أطلْنا[8] النَّفَسَ في هذهِ المسألةِ؛ لأنَّها مِن حسانِ المسائلِ وقَلَّ مَنْ يُحْسِنُهَا، وتبرعنا بالأقوالِ الخارجةِ عن قولِ المصنِّفِ لسياقِ ابنِ الحاجبِ[9] لها في كلامهِ على المسألةِ، واللهُ أعلمُ.

---

(1) سورة الحشر، الآية: 2.

(2) في (ط) و (ح): اتفق.

(3) حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 248/1.

(4) ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 92/1.

(5) سقط من (ط).

(6) خرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح. الترمذي (الجامع الصحيح)كتاب: صفة القيامة. 668/4/حديث رقم: 2518. والنسائي (سنن النسائي)كتاب: الأشربة، باب: الحث على ترك الشبهات. 328/8. وأحمد (المسند) 495/10/حديث رقم: 12488.

(7) من الحطاب (مواهب الجليل) 248/1.

(8) سقط من (غ).

(9) ينظر: ابن الحاجب (جامع الأمهات)41-42.

ولـمَّا فرغَ مِن الكلامِ على ما لا يُعْفَى عنهُ مِن النجاسةِ وما يُعْفَى[1] عنهُ منها وكان النـاسُ اختلفـوا في سـببِ مَطْلوبِيَّـةِ غَسْـلِ الإْنـاءِ مِـن وُلُـوغِ الْكَلْـبِ فقيـلَ: تَعَبُّـداً ولِقَذارَتِـهِ ولِنجاستِهِ، حَسُنَ ذِكْرُه[2] إثَرِ إزالةِ النجاسةِ فقالَ: ولوْ لغى الكلبُ في الإناءِ مِنْ غيرِ ماءٍ لا يُسْتحبُّ غَسْلُهُ، صحَّ مِن الخرشي[3] وإنْ كانَ مطلقُ الأمرِ الواردِ عنه[4] ﷺ وهو قولُه «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»[5] وفي لفظٍ «أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ»[6] وفي آخرَ: « وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»[7] وفي آخر: «السَّابِعَةَ بِالتُّرَابِ»[8] للوجوبِ، لكن صَرَفَتْ قرينةُ قيامِ الدليلِ على طهارةِ الكلْبِ في لبنٍ أوْ طعامٍ أُكِلَ ولمْ يُغْسَلْ سبْعاً لحديثِ «في الماءِ وحده»[9] وكان يُضعِّفُهُ، وقد جاء هذا الحديثُ وما أدري ما

---

(1) في (غ): ويعفى.

(2) في (غ): ذِكْرُ.

(3) سقط من (ط) و (ح). ينظر: الخرشي (شرح مختصر خليل للخرشي) 119/1.

(4) سقط من (غ).

(5) من حديث أبي هريرة ﷺ خرجه البخاري بلفظ "إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً" البخاري (صحيح البخاري) كتاب: الوضوء، باب: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا. 52/1/حديث رقم: 172. ومسلم والنسائي والبيهقي بلفظ". . . فليغسله سبع مراتٍ" مسلم (صحيح مسلم) كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب. 194/1-195/حديث رقم: 279.

(6) خرجه مسلم عن أبي هريرة بلفظ "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه كلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب) مسلم (صحيح مسلم) كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب. 99/1/حديث رقم: 279.

(7) خرجه مسلم عن أبي المغفل ﷺ أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال: "إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات. وعفروه الثامنة بالتراب" مسلم (صحيح مسلم) كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب. 195/1/حديث رقم: 280.

(8) خرجه أبو داود والبيهقي عن أبي هريرة بلفظ إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات. السابعة بالتراب " أبوداود (سنن أبي داود) كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بسؤر الكلب. 20/1/ حديث رقم: 73. والبيهقي (سنن البيهقي) كتاب: الطهارة، باب: إدخال التراب في إحدى غسلاته. 412/1/ حديث رقم: 1189.

(9) الإمام مالك (الموطأ) 8 أجزاء، ط: الأولى، تح: محمد مصطفى الأعظمي، (أبو ظبي – الإمارات: 1425هـ – 200م) 302/1.

حقيقتُهُ، وكان يرَى الكلبَ كأنَّهُ مِن أهلِ البيتِ ليسَ كغيْرِهِ مِن السباعِ [1]، فإنَّ الأظهرَ إرجاعُ الضميرِ في "يُضَعِّفُهُ" للوجوبِ لا للحديثِ لصحَّتِهِ، ولاَ لتوقيتِ العددِ، واقتصرَ بعضُهم على الوجوبِ، وبهِ جزمَ صاحبُ الوافِي[2] وهْو ظاهرُ المذهبِ عندَ القَرَافِي غسل[3].

قالَ المصنِّفُ: ولاَ نَصَّ في اشتراطِ الدَّلكِ، والظاهرُ على أُصولِنا اشْتِرَاطُهُ؛ لأنَّ حقيقتَهُ عندنا لا تيمُّمَ إلاَّ بِهِ ا.هـ [4]

وفي كلامِ ابن العربي ما يدلُّ على اشتراطِهِ على المذهبِ، حيثُ قالَ: «فالصحيحُ أنَّ الغَسْلِ صبُّ الماءِ لإزالةِ شيءٍ فإذا زالَ كانَ غَسْلاً والمحلُّ مغسولاً، ألاَ تَرَى أنَّ غَسْلَ الإناءِ مِن ولوغِ الكلبِ صبُّ الماءِ عليهِ؛ لأنَّه ليسَ هناكَ شيءٌ يزالُ» ا.هـ [5]

(إناءٍ) لا حوضٍ وبِرْكَةٍ ونَهَرٍ لقولِ عمرَ لما سأل ابنِ العاصِ[6] صاحب الحوضِ: هلْ ترِدُ حوضَك السباعُ؟ فقالَ عمرُ: يا صاحبَ الحوضِ لا تُخْبِرْنَا فإنَّا نَرِدُ علَى السِّبَاعِ وتَرِدُ علَيْنا.ا.هـ[7] والكلبُ أيْسَرُ مؤْنَةً مِن السباعِ، وقولُه . عليه الصلاةُ والسلامُ . لما سُئِلَ عن الحياضِ تردُها الكلابُ والسباعُ: «لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بَطُونِهَا[8] وَلَنَا مَا بَقِيَ شَرَاباً وَطَهُوراً»[9]؛

---

(1) قاله مالك كما في المدونة والتهذيب واللفظ للبراذعي. سحنون (المدونة) 115/1. البراذعي (التهذيب) 173/1–174.

(2) حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 254/1.

(3) القرافي (الذخيرة) 182/1.

(4) الشيخ خليل (التوضيح) 74.

(5) ابن الحاجب (جامع الأمهات) .

(6) أبو عبد الله، عمرو بن العاص بن وائل، القرشي، صحابي، فاتح مصر ووالِيها، وأحد عظماء العرب ودهاتهم في الحرب، كان في الجاهلية من أعداء الإسلام، وأسلم عام الحديبية، ولد سنة 50 قبل الهجرة، وتوفي سنة 43هـ بالقاهرة. ابن عبد البر (الاستيعاب) 1184/3، وابن حجر (الإصابة) 537/4.

(7) مالك (الموطأ) 31/2/ حديث رقم 62.

(8) في (غ): بطنها.

(9) ابن ماجة (سنن ابن ماجة) كتاب: الطهارة وسننها، باب: الحياض. 173/1/ حديث رقم: 519. وعبدالرزاق =

ولأنَّ الغَسْلَ إنما جاء[1] في الإناءِ فبقيَ[2] غيرُهُ على الأصل ماءً؛ لأنَّهُ الذي تُبَدَّلُ أوانيهِ غالباً، وأواني الطعامِ مصانةً في العادةِ؛ ولأنَّ الوُلوغ مختصٌّ بهِ؛ ولأنَّ الغسلَ تعبُّدٌ، فيقتصِرُ على ما وردَ، ونُدِبَ أنْ يُراقَ المؤْلُوغُ فيهِ ولاَ يُغْسَلُ بهِ على الصحيحِ، قالَ سند: فإنْ غَسَلَ به أجزأَ؛ لأنهُ إذا توضَّأ به يُجْزِيهِ[3]، وظاهرُ قولِه **(ويُراقُ)** ولوْ كثُرَ ويجوزُ شُرْبُهُ وما عُجِنَ بهِ على التعبُّدِ وتشديد النهي على النجاسة والقذُراتِ ولمخَافَةِ كَلَبِ الكَلْبِ على ما اختارهُ ابنُ رشد قالَ: فيكونُ قد أَدْخَلَ مِن لُعابِهِ ما يُشْبِهُ السُّمَّ[4]، ويَدُلُّ تحديدُه بالسَّبْعِ؛ لأنها مستحبَّةٌ فيما طريقةُ التداوي كقولهِ . عليه السلامُ . «أَهْرِقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحَلَّ أَوْكِيَتَهُنَّ»[5] وقولِهِ «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلاَ سِحْرٌ»[6]، واعْتُرِضَ بأنَّ الأطِبَّاءَ نَقلُوا أنَّ الكلْبَ الْكَلِبَ يمتنعُ مِن الماءِ[7]، وأُجيبَ بأنَّ ذلكَ عند تَمَكُّنِهِ منه لاَفي أوائِلِهِ ا. هـ[8]

=

(المصنف) كتاب: الطهارة، باب: الماء لا ينجسه شيء. 60/1/حديث رقم: 253. وقال محمد فؤاد عبد الباقي: في إسناده عبد الرحمن. قال فيه الحاكم روى عن أبيه أحاديث موضوعة، قال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه.

(1) سقط من (ط).

(2) في (ح): فيبقى

(3) حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 256/1.

(4) ابن رشد (المقدمات) 20/1-21.

(5) خرجه البخاري (صحيح البخاري) كتاب: الوضوء، باب: الغُسل والوضوء في المخصب والقدح والخشب والحجارة. 57/1-58/ حديث رقم: 198.

(6) البخاري (صحيح البخاري) كتاب: الطب، باب: الدواء بالعجوة للسحر. 35/4/ حديث رقم: 5969. ومسلم (صحيح مسلم) كتاب: الأشربة، باب: فضل تمر المدينة. 346/3/ حديث رقم: 155.

(7) ابن عرفة (المختصر الفقهي) 91/1.

(8) حكاه ابن عرفة عن ابن رشد الحفيد. ابن عرفة (المختصر الفقهي) 91/1. وقال ابن رشد الحفيد: وقد اعترض فيما بلغني بعض الناس بأن قال: إن الكَلْبَ الكَلِبَ لا يقربُ الماءَ في حين كَلَبِهِ. فأجاب قائلاً: وهذا الذي قالوه هو عند استحكام هذه العلة بالكلاب، لا في مبادئها وفي أول حدوثها، فلا معنى لاعتراضهم. ابن رشد الحفيد =

وتقدَّمَ شرْحُ قولِهِ (**لاَ طعامٍ وحوْضٍ**) أوْ هُوَ[1] مفهومُ "ماءٍ" تاماً على النشْرِ المعكوسِ (**تعبُّداً سبعاً**) على المشهورِ لطهارةِ الكلبِ، وقيلَ لقذارتِهِ وقيلَ لنجاستِهِ، وعليها فهلِ السبْعُ تعبداً أوْ تشديد المنعِ ابتداءً[2]، ولأنَّ بعضَ الصحابةِ أي الأعرابُ الذين لمْ يتمكَّنْ منهم الإيمانُ نُهُوا فلمْ يَنتَهُوا فشُدِّدَ عليهم بعد التسهيلِ، والتعبُّدُ ما لمْ يظهرْ لهُ حِكَمٌ بالنسْبةِ إلينا مع حزْمنا أنَّهُ لا بُدَّ لكلِّ حُكْمٍ شرعهُ الشارعُ مِن حِكَمةٍ؛ لاستقرائنا عادةَ اللهِ . تعالى . جالباً للمصالحِ دارئاً للمفاسدِ، ولذا قالَ ابنُ عباسٍ . رضي اللهُ عنهما . إذا سمعتُم نداءَ اللهِ فهْوَ إنما يدعوكم[3] لخيرٍ أوْ صَرْفِ شرٍّ؛ كإيجابِ الزكاةِ والنفقاتِ لسدِّ الخَلَّةِ، وإنَّ أروش[4] جناياتِ المتلفاتِ وتحريمَ القتلِ والزِّنا والسُكْرِ والسرقةِ والقَذْفِ صوْناً للنفوسِ[5] والأنسابِ والعقولِ والأموالِ والأعراضِ عن المفسداتِ، ويَقْرُبُ ذلك بمثالٍ وهو أنَّا إذا رأينا ملِكاً عادتُهُ يكرمُ العلماءَ ويُهينُ الجهُّالَ، وأكرمَ شخصاً غَلبَ على ظنِّنا بأنَّهُ عالمٌ فإذا شرع اللهُ . سبحانه . حُكماً علِمْنا أنّه لحِكْمَةٍ فإنْ ظهرتْ قُلْنا معقولَ المعنَى وإنْ لمْ تظهرْ قُلْنا تعبُّداً. ا.هـ[6]

والغَسْلُ المأمورُ به خاصٌّ[7] (**بِولُوغٍ**) بضمِّ الواوِ: أي[8] شرْبٌ وهو مصدرُ ولغَ يلَغُ

=

أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد(بداية المجتهد ونهاية المقتصد) جزآن، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد (مصر، المكتبة الأزهرية للتراث، (د. ت)) 47/1.

(1) في (ط) و (ح): هما.

(2) ابن رشد (المقدمات) 21/1. وابن عرفة (المختصر الفقهي) 91/1.

(3) في (ط): يدعوك. وفي (ح): يدعو.

(4) في (غ): شر .

(5) سقط من (ط).

(6) الكلام للشيخ خليل. ينظر (التوضيح) 71/1.

(7) سقط من (ط).

(8) سقط من (غ).

بفتحِ لامِها وتُسْتعمَلُ في الكلابِ والسباعِ لا الآدَميِّ، والشربُ في الجميعِ ولا يلَغُ مِن الطيْرِ إلاَّ الذُّبابُ فلوْ أدخلَ يدَهُ أوْ رِجْلَهُ[1] فلاَ، خلافاً للشافعيّ[2] بناءً على التعبُّدِ أو النجاسةِ (**كَلْبٍ**) لا خِنزيرٍ على الصحيحِ أوْ سبُعٍ ولوْ نشأَ ولده؟.. مِن كلْبٍ وغيرِهِ، فالأحوطُ الغسْلُ ولاَ يبْعُدُ تبَعِيَّتُهُ بلام لقولِهِ وكل ذاتِ رَحِمٍ فولدُها منزِلَتُها (**مُطْلَقاً**) منهياً عنه أوْ مأذوناً فيه بناءً على اللامِ في الكلْبِ للعمومِ لا العهدِ، فيختصُّ بالمنهيِّ عنه، وقيلَ بالحَضَرِيِّ دونَ الكلْبِ البدوِيِّ، وتقدَّمَ شرْحُ قولِهِ (**لاَ غَيْرُهُ**) أيْ غيرُ الكلبِ، وخاصٌّ لكونهِ (**عِنْدَ**) اتصالِ (**قَصْدِ الاسْتِعْمَالِ**) بالاستعمالِ على ما يظهرُ مِن كلامِهم [3] لا عندَ قصْدِ الاستعمالِ سواءٌ اتَّصلَ بالاستِعمالِ أمْ لاَ، كما قدْ يتبادر مِن كلامِه، ولاَ فَوْراً عند الولُوغِ ولوْ لمْ يُرِدْ استعمالَهُ، خلافاً لبعضِهم بناءً على أنَّ الأمرَ للتراخِي (**وبمستَعْمَلٍ**) ألاَ ترَى لوْ كُسِرَ، لا تُغْسَلْ شُقَافَتُهُ أو الفور (**بِلاَ نِيَّةٍ**)؛ لأنه تعبد النفسِ، ولاَ يتحرَّجُ فيه مِن النضْحِ إذِ النضْحُ لا إزالةَ فيهِ، وغَسْلُ الإناءِ لإزالةِ اللعابِ.

قلتُ: وفيهِ نظرٌ على ما سبقَ في النضْحِ أنَّه مِن بابِ الإزالةِ، فلو استعملَ [4] في الماءِ قبلَ غَسْلِهِ حُسِبَ الماءُ الذي اسْتَعْمَلَهُ فيه مرَّةً فيكملُ بستٍّ، ولاَ يسقطُ غسْلُهُ باستِعْمالِهِ، ولاَ يُؤْمَرُ بغَسْلِ ما أصابهُ ذلك الماءُ (**وَلاَ تَتْرِيبَ**) لأنَّه في كلِّ رواياتِ أوْ لاضطرابِ رواياتِهِ

---

(1) سقط من (ح).

(2) وهو قول سند في الطراز ونصه: الأمر بالغسل مختص بالإناء، فلو ولغ من حوض أو نهر لا يتعدى الحكم إليه؛ لأنه تعبد، والحكم مختص بولوغه، فلو أدخل يده أو رجله فلا أثر لذلك خلافاً للشافعي. حكاه القرافي (الذخيرة) 182/1. وقال الشافعي: وإذا نجس الكلب أو الخنزير بشربهما، نجسا ما ماسَّا الماء من أبدانهما وإن لم يكن عليهما نجاسة. ثم قال: ولا نجاسة في شيء من الأحياء ماست ماء قليلاً أن شربت منه أو أدخلت فيه شيئا من أعضائها، إلا الكلب والخنزير ا. هـ ينظر الشافعي (الأم) 45/1-46.

(3) منهم ابن الحاجب حيث قال: ولا يؤمر – بغسل الإناء- إلا عند قصد استعماله على المشهور. ابن الحاجب (جامع الأمهات) 40.

(4) في (ط) و (ح): استعمله

(**ولاَ يَتَعَدَّدُ**) الغسلُ على المشهورِ[1] (**بَوُلُوغٍ كلبٍ**) مراتٍ في إناءٍ (**أَوْ**) جماعةِ (**كِلاَبٍ**) لأنَّ الأسبابَ إذا تساوتْ موجباتُها أُكْتُفِيَ بأحدِها لتعدَّدِ فرائضِ[2] الوضوءِ والسهْوِ وموجباتِ الحدودِ إذا اتحدتْ ومفرِّطٌ في قضاءِ رمضانَ لسنينَ كثيرةٍ والواطئِ في رمضانَ مرةً أوْ مراتٍ في اليومِ الواحدِ، والحالفِ إذا كرَّرَ: كفَّارةٌ واحدةٌ فيهنَّ والحالفِ بصدقةِ مالهِ وفديةِ الأذى على تفصيلٍ فيهما، والحالفِ بنحرِ أولاَدِهِ، وردِّ[3] شاةٍ مُصَرَّاةٍ على قولٍ فيهما.

(1) سحنون (المدونة) 116/1. وابن الحاجب (جامع الأمهات) 40.

(2) في (ط) و (ح): نواقض.

(3) سقط من (ط).

فصلٌ في فرائض الوضوءِ

ولـمَّا فـرغَ مِن الكـلامِ على وسـائلِ الطهـارةِ التي يُتَوصَّلُ بها إلَى معرفةِ صِـحَّتِها وهْيَ بيانُ الماءِ الذي تَحصلُ بهِ وبيانُ الأشياءِ الطاهرةِ وغيرِها وحُكمُ إزالةِ النجاسةِ غيرِ المعفوِّ عنها وكيْفِيَّتِهِ، وما يُعْفَى عنهُ منها، واتَّفَقَ له الكلامُ على ذلك في الفصولِ الثلاثةِ السابقةِ أعقبَ ذلكَ بفصولِ الكلامِ على مقاصِدِها وهي الوضوءُ والغُسْلُ ونواقِضُهُما وبدلُهُما؛ العامُ وهْوَ التيمُّمُ، والخاصُّ وهْو مسحُ [1] الخُفِّ والجبيرةِ، وبدأَ بالأوَّلِ لتكَرُّرِهِ ومُطْلقُ نيَّتِهِ لكلِّ صلاةٍ وجوباً أوْ نَدْباً فقالَ:

(**فرائضُ**): جمعُ فريضةٍ بمعنَى فرضٍ المجموعِ على فروضٍ، المرادف للواجبِ [2] خلافاً لأبي حنيفةَ [3]، وهْو شرعاً ما يُثابُ على فعلهِ ويُعاقَبُ على تركِهِ [4]، وبمعنَى آخر أعـمَّ ممَّا تقـدَّمَ، يتوقَّـفُ صـحةُ العبـادةِ وجـوازُ الإتيـانِ بها عليـهِ [5]، فيشـملُ وضـوءَ النافِلَـةِ إذْ يُشـاركُ وضوءَ الفرضِ في الإثمِ بفعلِ العبادةِ بدونِهِ، ويُفارقُهُ بجوازِ تَرْكِهِ معَ تَرْكِها.

قلـتُ: هكـذا قيـلَ ويظهـرُ أن لاَ فـرقَ بـينَ وضـوئِهما إذْ لاَ منعقـدانِ، ويـأثمُ المكلَّـفُ بفعلِها بدونِهِ بإجماعٍ[6] كما سيأتِي، وأمَّا إثمُ تاركِ الفرضِ وعدمُ إثمُ تاركِ النَّفْلِ فَمِنْ حيثُ

---

(1) سقط من (ط).

(2) ينظر: الجوهري (الصحاح) 20/3. الفيروز آبادي (القاموس المحيط) 352/2. ابن منظور (لسان العرب) 202/7. مادة: فرض.

(3) حيث عرفه الأرموي بقوله: فالواجب هو الذي يُذَمُّ شرعا تاركه مطلقاً ولا فرق بينه وبين "الفرض" عندنا. الأرموي (الحاصل من المحصول) 237/1.

(4) قال الرازي في المحصول: فاعلم أنه لا فرق عندنا بين الواجب والفرض، والحنفية خصصوا اسم "الفرض" بما عرف وجوبه بدليل مظنونٍ. الرازي (المحصول) 11/1.

(5) الذي في كتب الأصول أن الواجب الشرعي هو الذي يستحق المكلف العقاب على تركه، وبلفظ آخر بأنه يُذمُّ شرعا تاركه قصدا مطلقاً. الذي اختاره القاضي الباقلاني في تعريف الواجب هو: أنه ما يُذَمُّ تاركه شرعا على بعض الوجوه ينظر الرازي (المحصول) 10/1. أما تعريف بقية الفقهاء للواجب فهو كما أورده الشيخ. ينظر الحطاب (مواهب الجليل) 260/1.

(6) ابن المنذر (الإجماع) 3.

الصلاةُ لاَ مِنْ حيثُ وضوئِها، ولوْ مثَّلْنا الأعمية بينَ التعريفينِ بوضوءِ الصبيّ وما قبلَ دخولِ الوقتِ لكانَ وجهاً، فتأمَّلْ.

(**الوضوء**) بضمِّ الواوِ: الفعلُ، وبفتحِها: الماءُ المعروفُ في اللُّغَةِ، وحُكِيَ الضمُّ والفتحُ فيهما، مُشْتَقٌّ مِن الوضاءةِ وهْي النظافةُ والْحُسْنُ، ويُطْلَقُ لُغَةً على (**غَسْلُ**) عضوٍ فما فوقَهُ[1] لِقولِه ـ عليه السلامُ ـ في ما رواهُ التِرمذي وأبو داود ضعيفاً «بَرَكَةُ الطَّعَامِ الوُضُوءُ قَبْلَهُ والْوُضُوءُ بَعْدَهُ»[2] وفي ما ذكَرَهُ صاحبُ الجمعِ: الوضوءُ قبلَ الطعامِ ينفِي الفقرَ، وبعدهُ ينفِي اللَّمَمَ ويصحُّ البدنَ [3]، فالمرادُ غَسْلُ اليدِ، ومحلُّهُ قبلهُ عندنا على ما إذا كانَ بها أذىً مِن عرقٍ ونحوِهِ.

وشرعا لمْ يَحُدُّهُ ابنُ عرفةَ لرجوعهِ للتطهيرِ: وهو رفعُ مانعِ الصلاةِ، ويُقالُ فيهِ قرينةٌ فعليَّةٌ ذاتُ وجْهٍ ويدٍ ورِجْلٍ ومسْحِ رأْسٍ، وبعبارةٍ أُخرَى: غَسْلُ أعضاءَ مخصوصةٍ على وجهٍ مخصوصٍ، وفُرِضَ للصلاةِ على قولِ الجُمهورِ [4] حينَ فُرِضَتْ ونزَلَ جِبْرِيلُ صبيحةَ الإسراءِ فَهَمَزَ بَعَقِبِهِ النبِيَّ ﷺ فتوضَّأَ وعلَّمَهُ إيَّاهُ [5]، ولمْ يكُن معروفاً في الجاهليَّةِ وفيما [6] قبلَ الإسلامِ بخلافِ الغُسْلِ مِن الجنابةِ.

---

(1) الجوهري (الصحاح) 1/122-123. مادة: وضأ

(2) خرجه الترمذي وقال: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس بن الربيع يضعف في الحديث. وخرجه أبوداود وقال: هو ضعيف. الترمذي (الجامع الصحيح) كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الوضوء قبل الطعام. 4/281-282/ حديث رقم: 1846. وأبو داود (سنن أبي داود) كتاب: الأطعمة، باب: في غسل اليد قبل الطعام. 3/345/ حديث رقم: 3761.

(3) حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 1/261.

(4) عياض (الإكمال)1/10-11. الأبي (إكمال إكمال المعلم) 1/11.

(5) ابن العربي أبوبكر محمد بن عبدالله (الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم) وضع حواشيه: زكريا عميرات، (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1422-2001م) 103. وقال ابن العربي: وهذا صحيح مإن كان لم يروه أهل الصحيح، ولكنهم تركوه؛ لأنهم لم يحتاجوا إليه وقد كان الصحابة يتغافلون عن الحديث الذي لا يحتاجون إليه، ويكرهون أن يبتدئوا بذِكره حتى يحتاج إليه، بخلاف القرآن الكريم. ابن العربي (أحكام القرآن) 2/47-48. وعياض (الإكمال) 1/11.

(6) في (ط): وهي.

قالَ بعضُهم فيما وردَ أنَّ أبا سفيانَ[1] نذرَ ألاَّ يمسَّ رأسَهُ ماءٌ[2] مِن جنابةٍ حتَّى يَغْزُوَ مُحَمَّداً، دليلٌ على بقاءِ الغُسْلِ مِن الجنابةِ عندهم ومَعْرِفَتِهِمْ لمعنَى الجنابةِ، كما بقِيَ فيهم الحجُّ والنكاحُ مِن بقايا[3] دينِ ابْراهيمَ . عليهِ الصلاةُ[4] والسلامُ . ولذلك عَرَفُوا مَعْناها مِن قولِهِ . تعالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[5] ولمْ يكن الوضوءُ عندهم بهذه المثابةِ فلذا لمْ يُقَل لهم مَن كانَ مُحْدِثاً فليتوضَّأْ بلْ قالَ لهم ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[6] ...إلخ. فبيَّن الوضوءَ وأعضاءَهُ وكيْفيَّتَهُ وسببَهُ[7]، والصحيحُ اختصاصُ هذهِ الأُمَّةِ بالْغُرَّةِ والتَّحجيلِ فقط لقولِهِ . عليه الصلاةُ السلامُ . في حديثِ مُسْلِمٍ «لَكُمْ سِيما – بِكسْرِ السينِ يُمَدُّ ويُقْصَرُ:أيْ علامة – لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الأُمَمِ تَرِدُونَ عَلَيَّ غُراً مُحَجَّلِينَ»[8] ا.هـ

لاَ بالوضوءِ لآثارٍ وردَتْ ودلَّتْ على عدمِ التخصيصِ[9] كقولهِ في حديثِ جُرَيْج[10]

---

(1) أبو سفيان، صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس، القرشي، الأموي، الكناني، غلبت عليه كنيته، ولد في مكة قبل عام الفيل بعشر سنين، سيد قبائل قريش وكنانة، وأحد أشراف العرب وساداتهم في الجاهلية وصدر الإسلام، وهو والد معاوية، أسلم يوم فتح مكة، وحسن إسلامه، شهد حنين والطائف واليرموك، واستعمله النبي ﷺ على نجران. مات بالمدينة سنة 31هـ. ابن عبد البر (الاستيعاب) 714/2، والذهبي (سير أعلام النبلاء) 105/2.

(2) سقط من (ط).

(3) في (غ) و (ح): بقاء.

(4) سقط من (غ).

(5) المائدة، الآية: 6.

(6) المائدة، الآية: 6.

(7) ينظر السهيلي أبوالقاسم عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد (الروض الأنف في تفسير السيرة النيوية لابن هشام) 272/5 . وهو قول الأصيلي كما ذكر عياض (الإكمال) 43/1.

(8) مسلم (صحيح مسلم) كتاب: الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء،181/1/ حديث رقم247.

(9) في (ط) التنصيص.

(10) أبوشاة بن سلامة بن أوس بن عمر بن كعب. قال ابن حجر: وإنما هو حُدَيْج بمهملة ودال. وقال ابن الأثير عن ابن ماكولا: خديج بالخاء المعجمة والدال. حليف بني حرام، شهد العقبة وبايع فيها. ابن الأثير (أسد الغابة)528/1. ابن حجر (الإصابة)267/1. ابن ماكولا علي بن هبة الله أبي نصر (الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب) ستة أجزاء، ط: الأولى (بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية، =

«فَتَوَضَّأَ وَصَلِّ»[1] وإنْ كانَ حديثُ «هذا وضوئي ووضوءُ ألأنبياءِ مِن قبلي»[2] ضعيفاً، معناهُ يَدُلُّ على مشاركةِ الأنبياءِ دونَ الأُممِ[3].

[الأَحْكَامُ الَّتِي تَعْتَرِي الْوُضُوءَ]

وينقسمُ أربعةً: الأَوَّلُ واجبٌ لكلِّ عبادةٍ مشتَرَطٌ فيها الطهارةُ كالطوافِ بفرضِهِ ونفلِهِ، والصلاةِ عيناً وكفايةً ونَفْلِهَا ولوْ سجودَ تلاوةٍ كما يأتِي ذلك في تعريفِها بفعلِ شيءٍ مِن ذلك بغيرِ طهارةٍ يأثمُ اتفاقاً بل إجماعاً كما حكاهُ النَّوَوِي[4]، مانعٌ مِن انعقادِهِ، وعدمُ لزومِ قضاءِ فِعْلِهِ، وعدَّ السعدُ التفتازاني في شرْحِ العقائدِ مِن الردَّةِ فِعْلُ الصلاةِ بغيرِ طهارةٍ[5] ولاَ يَقْدَحُ في الاتفاقِ والإجماعِ قولُ بعضِهم: حُكم الوضوءِ حُكْمُ ما يفعل[6] لهُ؛ فهو للسُّنَّةِ سُنَّةٌ وللنافلةِ نَفْلٌ[7] لاَ [8] واجبٌ؛لأنَّهُ خلافٌ لفْظِيٌّ، إذْ مُرَادُهُ أنَّ فِعْلَهُ ليسَ بواجبٍ بلْ يجوزُ شَرْطُهما وليسَ فِعْلُهما، فكذا الوضوءُ التابعُ لهما فِعْلاً وتَرْكاً، لاَ أنَّ فِعْلَها بغيرِهِ جائزٌ، وحاصلُهُ يَرْجِعُ إلَى التَّعريفَيْنِ السابقيْنِ لِمَا مَرَّ .

=

1411هـ – 1990م) 398/2.

(1) قال فيه ابن عبدالبر وهو منكر لأن فيه "لما توضأ ثلاثا ثلاثا قال: هذا وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم ووضوء الأنبياء قبلي" وقد توضأ عليه الصلاة والسلام مرةً مرةً، ومرتين مرتين ومحال أن يقصر عن ثلاث لو كان وضوء إبراهيم والأنبياء قبله، وقد أُمر أن يتبع ملة إبراهيم. ابن عبدالبر (الاستذكار) 182/2.

(2) في (غ): وضوؤه ووضوء الأنبياء من قبله.

(3) عياض (الإكمال) 44/1.

(4) حيث قال النووي: وأجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارةٍ من ماء أو ترابٍ، ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنازة إلا ما حكى عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري من قولهما تجويز الصلاة بغير طهارة، وهذا مذهب باطلٌ وأجمع العلماء على خلافه. النووي (صحيح مسلم بشرح النووي) 103/3.

(5) ينظر: التفتازاني (شرح العقائد النسفية) 97/1.

(6) في (غ): فُعِلَ.

(7) في (غ): نافلة.

(8) سقط من (ح).

الثاني: ومُسْتَحَبٌّ لكلِّ عبادةٍ ليست الطهارةُ شرطاً فيها لتجديدهِ بغيرِ فِعلِ عبادةٍ بهِ على ما يأتِي وخُطْبَتَيِ الجمعةِ والأذانِ والإقامةِ وقراءَةِ القرآنِ والحديثِ واستماعِهما وتعليمِ العِلْمِ وتعلُّمِهِ وأوردةٍ كونهُ على طهارةٍ مِن غير استباحةِ صلاةٍ أوْ قراءَ ةِ العِلمِ والدعاءِ والمُنَاجَاةِ والذِّكْرِ وصلاةِ صاحبِ السَّلَسِ إنْ كَثُرَ إتْيانُهُ أو تساوِي أفعالُ الحجِّ والعمرةِ كلُّها سِوَى الطوافِ والصلاةِ والنوْمِ جُنُباً أوْ لاَ، والدخولِ على الأُمَراءِ وزُكوبِ البحرِ وشِبْهِهِ مِنَ المخاوفِ، لا لأَكْلِ جُنُبٍ[1] وحديثِ امرأةٍ محمولٌ عندنا على غَسْلِ اليد[2] كما مرَّ .

الثالثُ: ومُباحٌ للتبرُّدِ والتنظيفِ وإنْ كانَ مطلوباً شرعاً لحديثِ «بُنِيَ الدِّينُ علَى النَّظَافَةِ»، الغزالي في الإحياءِ: وأنكرَهُ بعضُهم[3]، وحديثُ الطبراني «النظافةُ[4] تَدْعُو إلَى الإيمَانِ»[5] وسندُهُ ضَعِيفٌ جداً، وحديثُ التِّرمذي في سُنَنِهِ «إنَّ اللهَ تعالَى طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرِيمَ»[6] غريبٌ وفيه خالد بنُ إياس[7] وهْوَ ضعيفٌ ا.هـ

لكنْ لم يَدُلَّ شيءٌ منها على غَسْل أعضاءِ الوضوءِ بخصوصِها .

---

(1) عياض (الإعلام بحدود قواعد الإسلام) 44-45.

(2) الباجي (المنتقى) 404/1 .

(3) قال الحافظ في تعليقه على هذا الحديث: لم أجده هكذا، وفي الضعفاء لابن حبان من حديث عائشة" تنظفوا فإن الإسلام نظيف" والطبراني في الأوسط بسند ضعيف. الغزالي (إحياء علوم الدين بهامشه المغني عن حمل الأسفار للحافظ العراقي) 121/1. العجلوني الشافعي (كشف الخفا) 258/1.

(4) سقط من (ط).

(5) الطبراني (المعجم الأوسط) 215/7/ حديث رقم: 7311.

(6) الترمذي (الجامع الصحيح) كتاب الأدب، باب: ما جاء في النظافة. 111/5-112/حديث رقم 7299.

(7) أبو الهيثم المدني خالد بن إلياس- ويقال إياس- بن صخر بن أبي الجهم القرشي العدوي . روى عن: أبان بن صالح وصالح بن أبي حيسان ومحمد بن المنكدر وآخرين. ورو ى عنه: عبدالله بن مسلمة القعنبي وعيسى بن يونس وعبدالرحمن بن المغيرة المخزومي، وآخرون. قال عنه البخاري: منكر الحديث ليس بشيء. وقال النسائي: متروك الحديث، وقال في موضع آخر: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. روى له الترمذي وابن ماجة. الرازي أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس (الجرح والتعديل) تسعة أجزاء، ط: الأولى (حيدر آباد- الهند: دار العارف العثمانية، 1371هـ - 1952م) 321/3 . ابن الأثير الجوزي (أسد الغابة) 155/2. المزي (تهذيب الكمال) 329/5-331.

الرابعُ: وممنوعٌ وهْو المجَدَّدُ قبلَ فعْلِ عبادةٍ بهِ.

وله شروطُ : وجوبٍ[1] وصحةٍ [2] معاً. وجوبٍ فقط. صحَّةٍ فقط.

فالأوَّلُ خمسةٌ: بلوغُ دعوتِهِ . عليه الصلاةُ والسلامُ . ، والعقلُ، وانقطاعُ دَمِ الحيضِ، وانقطاعُ دَمِ النفاسِ، وَوُجودُ كافٍ مِنَ المطلقِ.

والثاني ستَّةٌ: دُخولُ وقتِ الصلاةِ الحاضرةِ أوْ تذكُّرُ فائتَتِها، والبُلُوغُ، وعدمُ الإكراهِ على تركِهِ، وعدمُ السهْوِ والنومِ، والقدرةُ على استعمالِ الماءِ، وثُبوتُ الحدثِ والشكُّ فيه على المشهورِ.

الثالثُ: الإسلامُ فقط على خِطابِ الكفَّارِ بالفروعِ وإلاَّ فهْو شرطٌ فيها، والغُسلُ كالوضوءِ في كلِّ ذلك، ونظَمْتُها فقلتُ:

لهج فشرط الأداءِ مع الوجوبِ فهْي ... خمسٌ فخذْها على الترتيبِ فافهمِ
وجودُ كافٍ مِن الماءِ مطهَّرِ ... معْ بُلُوغِ دَعْوَةِ ذِي التَّشْرِيعِ
ثُمَّ انْقِطَاعُ دَمِ الْحَيْضِ مُشْتَرَطْ ... مَعَ انْقِطَاعِ نِفَاسٍ فِي نُقُولِهِمْ
الْعَقْلُ خَامِسُهَا[3] شَرْطٌ لِوُجُوبٍ فَقَطْ ... سِتَّةٌ فَوَقْتُ صَلاَةٍ عُدَّ فِي الْكَلِمْ
وَفَقْدُ سَهْوٍ وَنَوْمٌ ثُمَّ عدّ مَع الْـ ... بُلُوغِ انْتِفَاكُرْهٍ عَلَى الْعَدَمْ
وُجُودُ مُوجِبِهِ ثُمّ الاطاقة لِاسْتِعْمَالِ ... مُطْلَقِ مِاءٍ يَا أخَا الْهِمَم
وَشَرْطُ صِحَّتِهِ عَلَى الصَّحِيحِ فَقُلْ ... فَرَدَّ هُوَ إسْلاَمَنَا فَاشْكُرْ لِذِي النِّعَمْ
وَالْغُسْلُ فِي كُلِّ شَيءٍ قُلْتُهُ فَخُذْ ... مِن الْوُضُوْءِ فَسَوِّ الْحُكْمَ تَحْتَكِمْ [4]

(1) شرط الوجوب هو ما يتوقف عليه وجوب الأمر المشروط على المكلف شرعا كالبلوغ بالنسبة للصبي فإنه شرط يتوقف عليه وجوب الصلاة على الصبي. قطب مصطفى سانور (معجم مصطلحات أصول الفقه) ط: الثالثة (دمشق- سوريا: دار الفكر، 1427هـ - 2006م) 247.

(2) وشرط الصحة هو ما يتوقف عليه صحة الحكم المرتبط به شرعا بحيث إذا انعدم لم يصح الحكم، كالوضوء فإنه شرط لصحة الصلاة فإذا انعدم لم تصح الصلاة. قطب مصطفى سانور (معجم مصطلحات أصول الفقه) 246.

(3) في (غ): منها.

(4) سقط من (غ).

ولما كانَ الشَّرطُ[1] وإنْ كانَ يلزمُ مِن عدمهِ العدمُ لكنهُ خارجٌ عن الماهيةِ، والفرضُ ركنٌ داخلُها فالاعتناءُ بهِ[2] أشدُّ مِن الأوَّلِ، تعرَّضَ المصنِّفُ لفرائضِ الوضوءِ مميِّزاً لها مِن سُنَنِهِ؛ لأنَّ مَن لمْ يُمَيِّزْ بينهما في الوضوءِ والصلاةِ فإمامتُهُ وشهادتُهُ باطلتانِ مُطلقاً، وكذا صلاتُهُ في نفسِهِ إنْ وجدَ مُعَلِّماً، قالهُ الأقفهسي[3].

وصححَ سيدي أحمد زروق صِحَّةَ صلاةِ مَن لم يُميزْ فرائضَها وسننَها وفضائلَها إنْ أخذَ صفتَها مِن عالِمٍ، وأمَّا مَن اعتقدَ فرْضيةَ جميعِ أفعالِ عبادةٍ مِن وضوءٍ وصلاةٍ أوْ حجٍّ أوْ صومٍ فلاَ خلافَ بينَ أهلِ العِلمِ في بُطْلانِها، وحدثهُ باقٍ، وهْو آثمٌ عاصٍ للهِ ورسولِهِ، لتبايُنِ أحكامِ الفرْضِ والسُّنَّةِ مِنَ الجبرِ والإبطالِ وغيرِهما،حكاهُ العُوفي عن الأشياخِ ا.هـ[4]

واعلمْ أنَّ الناسَ اختلفوا في عدد فرائضِ الوضوءِ[5] ومحصلةُ ذلك أنَّ منها فرضٌ بإجماعٍ وهْي الأعضاءُ الأربعةُ على مشهورِ المذهبِ وهْو النيةُ والدَّلْكُ والفورُ، ولاَ على المذهبِ وهو الماءُ المطلقُ فإنَّه شرطٌ كما مرَّ والترتيبُ والجسدُ الطاهرُ لقولهم في بابِ الغسلِ إذا غسَلَ مواضِعَ الأذى بنيةِ الجنابةِ وإزالةِ النجاسةِ أجزأَ على المشهورِ، وقالَ الأُبِّي في شرحِ مُسْلِمٍ عند شرحهِ لحديثِ ميمونةَ في الغُسلِ: وإنْ شاءَ نَوَى الجنابةَ عندَ غَسْلِ الأذَى [6] ولاَ

(1) الشرط : هو الذي يتوقف عليه تأثير المؤثر ويلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود ولا العدم لذاته. الرازي (المحصول) 123/2. . القرافي (شرح تنقيح الفصول) 204. (الذخيرة) 69/1.

(2) سقط من (غ).

(3) حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 1/ .

(4) زروق (شرح الرسالة) 1/ وحكاه الحطاب (مواهب الجليل) 1/ .

(5) فعدّها ابن شاس وابن الحاجب ستة: الأعضاء الأربعة المذكورة في الآية الشريفة والنية والموالاة. وعدّها ابن بشير سبعةً: الستة المذكورة، والماء المطلق. وعدّها ابن رشد ثمانية: السبعة المذكورة، والترتيب. وعدّها المصنف سبعةً: الأعضاء الأربعة، والنية والدلك والموالاة. ابن شاس (عقد الجواهر الثمينة) 28/1–34. ابن الحاجب (جامع الأمهات) 44–49. ابن بشير (التنبيه)1/ 286 . ابن رشد (المقدمات) 15/1. الشيخ خليل (التوضيح) 1/لوحة: 18 – ب . 89/1.

(6) الأبّي (إكمال إكمال المعْلِم) 161/2.

يُعيدُ غسلَ محلِّهِ على المشهورِ في أنَّ طهارةَ الحدثِ ليس مِن شَرْطِها أن تردَ على الأعضاءِ وهْي طاهرةٌ، وقالَ ابنُ الجلاَّبِ: شرطُها ذلك [1]، واختاره جماعةٌ ا.هـ

وقالَ أبو الحسن عند الكلامِ على مسألةِ الحِنَّاءِ: لم يَشْتَرِطْ أحدٌ طهارةَ الأعضاءِ مِن الدَّنَسِ ا.هـ[2]

ويأتي أنَّ الماءَ لاَ يُضافُ[3] بعدَ وصولِهِ إلى العضوِ، ولما أرادَ المصنِّفُ سلوكَ طريقةَ مَنْ عَدَّها سبعاً كما عَلِمْتَ بدأ بالأعضاءِ المجْمَعِ عليها الناصِّ عليها الكتابُ والسُّنَّةُ مرتِّباً لها على الآيةِ الكريمةِ بادياً بحدِّ الوجهِ عَرْضاً فقالَ:(**غَسْلُ مَا بَيْنَ الأُذُنَيْنِ**) فخرجَ الأُذنانِ[4] قطعاً فهوَ أوْلَى مِن قولِ بعضِهم: إلَى الأذنِ[5]؛ لاحتمالِ دُخولِ الْمَبْدَإِ والغايةِ، فما بينَ العذارَيْنِ[6] وهما بالذالِ المعجَمةِ: الشَّعْرُ النابتُ على العارِضَيْنِ[7] وهما صفحتا الخدِّ، داخلٌ بإجماعٌ، ومنهما إلَى الأذنينِ على المشهورِ لوقوعِ المواجهةِ التي أُخِذَ منها الوجهُ بالجميعِ، ويُسْتَثْنَى مِن ذلك أعلَى الصُّدْغِ وهو ما فوقَ العظمِ الناتِئ الذي تُسمِّيه العامَّةُ كُرْسِي الخدِّ؛ لأنَّ الصُّدْغَ على ما[8] في الصِّحاحِ ما بينَ العيْنِ والأذُنِ[9]، فما فوقَ العظمِ الناتِئِ منه مِن الرأسِ يُمْسَحُ معهُ[10] معَ ما عليه مِن الشَّعْرِ وهْو موضِعُ التَّحذيفِ[11] بالذالِ المعْجَمَةِ وهْو

(1) ابن الجلاّب (التفريع) 198/1.

(2) حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 265/1.

(3) في (ط) و (ح): ينضاف.

(4) في (غ): الأذنين.

(5) منهم ابن الحاجب حيث قال: ومن الأذن إلى الأذن. ابن الحاجب (جامع الأمهات)48.

(6) العَذار: جانب اللحية. الجوهري (الصحاح) 440/2. إبراهيم أنيس وآخرون (المعجم الوسيط) جزآن، ط: الثانية، (القاهرة- مصر: (د. ك) 1392هـ-1972م) 619/2. مادة: عَذَرَ.

(7) عارضتا الإنسان: صفحتا خَدَّيْه. وقولهم: فلان خفيف العرضتين يراد به خِفَّةُ شعر عارضيْهِ. الجوهري (الصحاح) 305/3. مادة: عَرَضَ.

(8) سقط من (ط).

(9) الجوهري (الصحاح)13/4. مادة: صَدَغَ.

(10) في (ط) و (ح): معها.

(11) حذف الشيء: إسقاطه، يقال: حَذَفْتُ من شعري أي أخذت. الجوهري (الصحاح) 38/4. مادة: حذف.

الشَّعْرُ الخفيفُ المتَّصِلُ بأعلى الصُّدغِ، سُمِّيَ بذلك؛ لأنَّ النساءَ والأشرافَ يَحْذِفونَ عنهُ الشعرَ لِيَسَعَ الوجهَ، وضابطُهُ كما قالَ بعضُ الشافعيةِ: أنْ يُوضَعَ طرفُ خيطٍ على طَرَفِ الأُذنِ [1] أيْ أعلَى وطَرَفُهُ الثاني علَى أعلَى الجَبْهَةِ [2] فما نزَلَ عنهُ إلَى جانبِ الوجهِ فَهْوَ موضِعُ التَّحذيفِ وهْوَ الرأسُ شَيْعْراً أوْ بَيَاضاً، فقولُهم يجبُ غَسلُ البياضِ الذي بينَ الصُّدغِ والأذنِ يَعْنُونَ بهِ ما كانَ تَحتَ العظْمِ الناتِئِ وقدْ يَنْبُتُ عليهِ الشَّعْرُ لِلأَغمِّ فَيُغْسَلُ، وقولُهم: يُمْسَحُ شَعْرُ الصُّدغيْنِ، يَعنونَ بهِ فوق العظمِ الناتِئِ وهوَ موْضِعُ التَّحذِيفِ، والحاصِلُ أنَّ بعضَ الصُّدْغِ مِن الوجهِ وهْو مِن العظمِ الناتِئِ فما دونَهُ، وبعضَهُ مِن الرأسِ وهْوَ ما فوقهُ، والجميعُ يَصْدُقُ عليهِ حدُّ الصُّدْغِ؛لأنَّهُ بين العينِ والأذنِ فَحَقِّقْ ذلك، فإنَّ فيه اضطراباً عندنا، فَمِنْ ذلك قولُ الباجِي في المُنْتَقَى: حكَى الشيخُ في نوادِرِهِ «أنَّ شَعْرَ الصُّدغَيْنِ مِن الرأسِ يدخُلُ في المسحِ» [3]، ومعناهُ عندِي مِن فوقِ العظمِ مِنْ حيثُ يعْرِضُ [4] الصُّدْغُ مِن جهةِ الرأسِ؛لأنَّ ذلك الموْضِعَ يَحْلِقُهُ المحْرِمُ، وأمَّا ما دونَ ذلك فليسَ مِن الرأسِ، وحَكَى القاضِي أبو محمد: إذا كانَ [5] شَعْرُ العارِضَيْنِ مِن الخِفَّةِ بحيثُ لاَ يَسْتِرُ البَشْرَةَ لَزِمَ إيصالُ الماءِ إلَى البَشْرَةِ، وهذا يَقْتضِي أنَّ العارِضَيْنِ مِن الوجهِ، ومَعْنَى ذلك عِندِي مِنْ موْضِعِ العظْمِ ا.هـ [6]

---

(1) منهم الغزالي محمد بن محمد بن محمد (الوسيط في المذهب) سبعة أجزاء، ط: الأولى، تح: أحمد محمود إبراهيم، (القاهرة– مصر: دار السلام، 1417هـ – 1997م) 258/1.

(2) قال النووي: وأما موضع التحذيف فسُمي بذلك؛ لأن الأشْراف والنساء يعتادون إزالة الشَّعر عنه لِيتَّسع الوجه. قال الشيخ الغزالي: هو الشَّعر الذي بين النزعة والعذار، وهو المتصل بالصدغ . وقال الشاشي في المستظهري: هو ما بين ابتداء العذار والنزعة داخلاً في الجبين من جانبي الوجه، يؤخذ عنه الشعر. وقال أبو الفرج السرخسي في أمانيه هو موضع الشعر الخفيف الذي ينزل منبته إلى الجبين بين بياض النزعة وبياض الصدغ. النووي (المجموع)406/1.

(3) ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 38/1.

(4) سقط من (ط).

(5) سقط من (غ).

(6) أبو الوليد الباجي (المنتقى) 276/1.

ومثله اللخمِي[1]، وقالَ الفاكهانِي: مِن المواضِعِ المخْتَلَفِ فيها موْضِعُ التَّحْذِيفِ وهْو الشَّعْرُ الذي بين ابتِداءِ العذارِ والنَّزْعةِ[2] وهْو الداخلُ إلَى الجبينِ مِن جانِبِي[3] الوجهِ، فالصحيحُ أنَّ ذلك مِن الرأسِ[4]، ولأَجْلِ ذلك قالَ ابنُ عبدالسلامِ مُسْتَشْكِلاً لكلامِ أهلِ المذهبِ ما نصُّهُ: ولمْ يُبَيِّنُوا في المذهبِ حدَّ الوجهِ مِن جهةِ الأذنِ إلَى طَرَفِ الجبهةِ سِوَى ما تقدَّمَ مِن منابتِ الشَّعْرِ المعتادِ في تِلْكَ الجهةِ ينبتُ الشَّعْرُ عادةً لغيرِ الأغمِّ[5]، فإن نظَرْنا إلَى حدِّهم في الطُّولِ لمْ يدخلْ وإن نظَرنا إلَى ما حدُّوهُ في العَرْضِ دَخَلَ؛لقولِهم: مِن الأذن إلى الأذنِ، وللشافعيَّةِ فيه اضطرابٌ والنَّفْسُ أمْيَلُ إلَى دُخُولِهِ ا.هـ[6]

لكنْ قدْ علِمْتَ مِن كلامِ الأئمَّةِ السابق[7] أنَّهُ غيرُ داخلٍ[8]، فيجبُ استثناؤهُ كما قرَّرْناهُ، وإنَّما أطَلْنا الكلامَ على هذا المحلِّ؛لأنَّا لمْ نجِدْ مَن نبَّهَ عليهِ ولاَ حرَّرَ الكلامَ فيهِ حقَّ[9] التحريرِ، ويُمكنُ أن يُقالَ كما قالَ بعضُهم: إنَّ المصنِّفَ قائلٌ بغسلِ موْضِعِ التحذيفِ لِجَرْيِ العادةِ بذلك أوْ مِن بابِ ما لاَ يتمُّ الواجبُ إلاَّ بهِ فهْوَ واجبٌ وإنْ لمْ يكنْ مِن الوجهِ.

ثم ذَكَرَ حدَّهُ طُولاً وقالَ عاطِفاً على الأُذنينِ: وغسل منابتِ شَعْرِ الرأسِ وما حَدَّ تلك المنابتِ مِنْ أعلى العظمِ الناتِئِ على الخدِّ الذي هوَ مبدأُ التحذيفِ كما مرَّ متصاعدةً

(1) حيث قال: النزعتان من الرأس يُمسحان ولا يُغسلان. اللخمي(التبصرة) 1/ لوحة: 2 – أ . 19/1.

(2) موْضع النزع: يُقال رجلٌ أنزع بَيّن النزع، وهو الذي انحسر الشَّعر عن جانبَيْ جبهتِهِ. الجوهري (الصحاح) 584/3. مادة: نَزَعَ.

(3) في (غ): جانب.

(4) حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 268/1.

(5) يُقال رجلٌ أغمّ، وجبهته غَمَّاء. والغَمَمُ أن يسيل الشَّعر حتى تضيق الجبهة والقفا . الجوهري (الصحاح) 369/5. مادة: غَمَمَ.

(6) ابن عبدالسلام (تنبيه الطالب) 149/1.

(7) في (ح): السابقة.

(8) وذلك لقول النووي: والاعتبار بالمنابت المعتادة لا بِمَن تَصَلَّع الشَّعر عن ناصيته ، ولا بمَن نزل إلى جبهته. النووي (المجموع) 405/1.

(9) في (ط): حدّ.

مِن وراءِ الجبينِ والجَبْهَةُ هابطةٌ مِن وراءِ الجبينِ الآخر [1] إلى العظمِ الناتِئِ مِن [2] الجبهةِ الأُخرَى فدخلَ فيما بين الأذنينِ: العَيْنَانِ وأهدابُهُما والأنفُ وما على اللِّحْيِ الأَعْلَى مِن العارِضِ[3] وهُما صَفْحَتَا الخدِّ والشاربِ والشَّفَا العُلْيا **(وَ)** فيما بينَ **(مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ)** الْجَبْهَةُ وهْي ما أصابَ الأَرْضَ في السُّجودِ، والجبينانِ وهُما المحيطانِ بها مِن[4] يمينٍ وشِمالٍ.

ولما كانَ التَّقييدُ بما بينَ المَنَابِتِ مُخْرِجاً لبعضِ المنابتِ فلاَ يجِبُ غسلُ ما عليها مِن الشَّعْرِ إلاَّ علَى مذهبِ بعضِ الأصوليينَ أنَّ ما لاَ يتمُّ الواجبُ إلاَّ بهِ فهْوَ واجبٌ، وَصَفَ الشَّعْرَ بقولِهِ **(الْمُعْتَادِ)** يدخُلُ[5] فيما يجبُ غَسْلُهُ، مَوْضِعُ المغَمَّى[6] بينهما غيرُ مُعْجَمةٍ وهو نباتُ الشَّعْرِ في الوجهِ على غيرِ مواضعهِ المعتادةِ كالجبهةِ يقالُ: رجلٌ أغمُّ وامرأةٌ غَمَّاءُ، والعربُ تذمُّ بهِ لدلالتهِ على البَلاَدَةِ والجُبْنِ والبُخْلِ، ومُخرِجٌ مَوْضِعَ الصَّلَعِ بالصادِ المهْمَلَةِ وهْو جُلُوُّ ناصِيَةٍ وهْي مُقَدَّمُ الرأسِ مِن الشَّعْرِ، ومَوْضِعَ النزْعِ وهْو جلُوُّ جانِبَي الجبينِ منه، ويقالُ لهُ الجلحُ[7]، فالنَّزَعتانِ بفتحِ الزاي والألفِ تثنيةُ نَزَعَةٍ بِفَتْحِهما بياضانِ علَى جانبَي الجبينِ يَكْتَنِفانِ الناصِيَةَ ذاهبانِ على جَنَبَيْ[8] اليافُوخِ يقالُ لهما الجلحتانِ، وما يليهما إلى الصُّدْغَيْنِ على ما مرَّ مِن الرأسِ، وفي الصِّحاحِ: رجلٌ أنزَعُ: بَيِّنُ النَّزَعِ، وهو انحسارُ الشَّعْرِ عن جانبَيْ الرَّأْسِ أولُهُ النزعُ ثُمَّ الجلحُ ثمَّ الصَّلَعُ ا.هـ[9]. والعربُ تمدحُ بهِ لدلالتِهِ على صدِّ مدلولِ الغمِّ، قالَ:

---

(1) سقط من (ح).

(2) سقط من (ط).

(3) في (ط) و (ح): العارضيْن.

(4) في (ط): عن.

(5) في (ط) و (ح): ليدخل.

(6) الجوهري (الصحاح) 359/1. مادة: ج ل ح.

(7) الجَلَحُ: فوق النزع، وهو انحسار الشَّعر عن جانبَي الرأس. أول الن زع ثم الجلح ثم الصلع. واسم ذلك الموضع الجلحة. الجوهري (الصحاح)529/1. مادة: جلح.

(8) في (ط): زيادة: الجبين.

(9) الجوهري (الصحاح) 584/3. مادة: نزع.

فَلاَ تَنْكِحِي إن فرّق الدّهْرُ بيْننا ... أغَمَّ الْقَفَا والْوَجْهُ لَيْسَ بِأَنْزَعَا[1]

ثمَّ عطفَ على ما يُرادفُ المعيَّةَ قولَهُ (وَ) غَسْل (**الذَّقَنِ**[2]) بفتح المعجمةِ والقافِ، قالَ بعضُهم: وقولُ العامَّةِ لهُ بالدالِ المهمَلَةِ لمْ أقِفْ لهُ على أصْلٍ في اللُّغَةِ ا.هـ[3] مَجْمَعُ اللِّحْيَيْنِ، ومُرادهُ به هنا كما قالَ بعضُهم: العظْمُ الذي تَنْبُتُ فيه الأسنانُ السُّفْلَى وتَنْبُتُ اللِّحْيَةُ على ظاهِرِه، وحدُّه مِن طَرَفِ اللِّحْيِ الأسفلِ الخارِجِ مِن تَحْتِ الأُذنِ في سَمْتِ الأُذنِ، فسمت كما يُفْهَمُ مِن الطرازِ، وكوْنُ اللِّحْيِ الأسفلِ وَهْوَ الذَّقَنُ مِن الوَجْهِ هو الصوابُ خلافاً للتونسي وقيلَ لسحنون بقولِ مَن قالَ: اللِّحيُ الأسفلَ ليسَ مِنْهُ؛لأنَّ مالكاً لمْ يجعلْ فيه موضحةً، فقالَ: هذا حقاً، قد قالَ مالكٌ: إنَّ الأنفَ لاَ موضحةَ فيهَ ا.هـ[4]

فدخلَ الشفَى السُّفلَى والعَنْفَقَةُ، وخرجَ وتدُ الأُذنِ وهما ما بينَ الأُذنِ والعَظْمِ المذكورِ فليسَ مِن الوجهِ، وخرجَ أيضاً ما تحت الذَّقْنِ فلاَ يجبُ غسلُهُ، قالَ ابنُ رشد: اتفاقاً، وقالَ سيد أحمد زروق في شرحِ الإرشادِ: رأيْتُ شيخاً مالكياً -نورالدين السَّنْهُورِي[5] يغْسِلُهُ، وهو مِن العلماءِ العاملينَ فلاَ أدري لِوَرَعٍ أو غيْرِهِ ا.هـ[6]

وغَسْلُ الذَّقْنِ في حقِّ مَن لاَ لِحْيَةَ لهُ (وَ) غَسْلُ (**ظاهِرِ اللِّحْيَةِ**) بكسرِ اللاَّمِ وفتحِها في مَنْ لهُ لِحْيَةٌ، وهْي ما ينبتُ مِن الشَّعْرِ على ظاهِرِ اللَّحْيِ بفتحِ اللَّمِ وحُكِيَ كَسْرُها في

(1) البيت من الطويل وهو لهدبة بن الخشرم يخاطب زوجته. ينظر: ابن قتيبة (الشعر والشعراء) 684/2.

(2) ذقن الإنسان: مجمع لحييه. الجوهري(الصحاح) 547/5. مادة: ذقن.

(3) المصدر نفسه.

(4) ابن رشد (البيان والتحصيل) 168/1

(5) أبو الحسن نور الدين علي بن عبد الله السَّنهوري شيخ المالكية في وقته. أخذ عن البساطي والبدر وغيرهما، وعنه أئمة منهم الشيخ أحمد الزروق والحطاب والشمس التتائي، له شرح على المختصر، وتعليق على التلقين. توفي سنة 889هـ – 1484م. ابن مخلوف (شجرة النور) 371/1.

(6) هذا القول لزروق في شرح الرسالة أيضاً، فقد ذكر الحطاب ذلك عن الشيخ زروق ونّصُّه: وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: ولا يجب غسل ما تحت الذقن اتفاقاً، وزاد في شرح الرسالة: ولقد رأيت شيخاً مالكياً . . . إلخ. الحطاب (مواهب الجليل)268/1. زروق (شرح الرسالة) 109/1.

المُفْرَدِ والتثنيةِ وهْوَ فكُّ الْحَنَكِ الأسفلِ، والمرادُ بِغَسْلِ ظاهرِها إمرارُ اليَدِ عليها مع الماءِ وتَحْرِيكُهَا كما في المُدَوَّنَةِ [1]؛ لأنَّ الشَّعْرَ يَنْبُو بعضهُ عن بعضٍ فإذا حرَّكَ حصلَ استيعابُ جميعِ ظاهرِهِ، وهذا التحريكُ خلافُ التخليلِ الآتي؛ إذْ هو إيصالُ الماءِ إلَى البَشْرةِ وليس المرادُ في المَوْضِعيْنِ إدخالُ الأصابعِ في خلالِ الشَّعْرِ مع النوادرِ صفةُ التحريكِ هُوَ أنْ يُدافِعَ ما انصبَّ مِن الماءِ عليها حتَّى يُداخلَها مِن غيرِ تَخْليلٍ بالأصابعِ ا.هـ [2]. قالَ سحنون: ومَن لَمْ يُمِرَّ عليها الماءَ لَمْ تُجْزِهِ صلاتُهُ ا.هـ [3]

ولاَ بُدَّ مِن إزالةِ حائلٍ على الشَّعْرِ يمنعُ وصولَ ويُلَغَّزُ [4] بهذه ويُقالُ: عضوٌ يجبُ غَسْلُهُ مرةً ولاَ يجبُ أُخرَى؟ وهْو الذَّقْنُ في حقِّ مَن لاَ لِحيةَ لهُ، لا في حقِ [5] مَنْ لهُ لِحيةٌ.

والرِّجْلاَنِ في لاَبسِ الخُفِّ وغَسْلِ ظاهرِهما ولوْ طالَ، وقيلَ: لِمُنتَهَى الذَّقْنِ،: منشأهما نظرٌ للبادِي والمحاذِي وهو الصدرُ ونظيرتُها غُصْنٌ في الحِلِّ أصْلُهُ في الحَرَمِ، وعكْسُهُ هلْ يُقْطعُ أوْ يُصادُ ما عليهِ والمشهورُ في الصَّيْد الجوازُ في الأُولَى لاَ الثانيةِ، وفي القطعِ العكسُ.

واعلَمْ أَنّاَ [6] جَعَلْنَا منابتَ معطُوفاً على الأُذنَيْنِ والذَّقْنِ وظاهرِ اللِّحيةِ معطوفٌ على فاعلِ ماءٍ، ويصيرُ سبكُ الكلامِ هكذا:.

فرائضُ الوُضوءِ:

غسْلُ ما بينَ الأذنينِ وما بين منابتِ شَعْرِ الرأسِ المعتادِ معَ غَسْلِ الذَّقْنِ وغَسْلِ ظاهرِ اللِّحيةِ، ولاَ يلْزَمُ منه العطفُ علَى معمولَيْ عاملَيْنِ؛ لأنَّ الحَرْفَ العاطِفَ مُتَعَدِّدٌ، وإنَّما الممنوعُ

(1) ينظر: سحنون (المدونة)125/1. البراذعي(التهذيب) 185/1.

(2) هذا ما حكاه الحطاب عن أبي الحسن لنقل الأخير كلام ابن أبي زيد. (مواهب الجليل) 187/1.

(3) ونصُّ النوادر: ومعنى تحريكها في الوضوء تحريك اليد عليها عند مَرّ الماء ليداخلها الماء؛ لأن الشّعر ينبو عنه الماء. ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 33/1-34.

(4) في (ط): ويُلقن.

(5) سقط من (ط).

(6) في (ط) و(ح): أن .

مع اتِّخاذهِ مثل: إنَّ في الدَّارِ زَيْداً والحُجْرَةِ عُمَراً، فهو أسهلُ مِن جَعْلِهما معطوفَيْنِ علَى الأُذُنَيْنِ؛ لأنَّ سبكَ غَسْلِ ما بينَ منابتِ شَعْرِ الرأسِ والذَّقْنِ فيتخرج الذقن وهو فاسدٌ وأسهلُ مِن عَطْفِهِما علَى ما لاَ سبكَهُ غسل منابتِ الشَّعْرِ والذَّقْنِ، فيخرُجُ ما بينهما، عكس ما قَبْلَهُ وهْوَ فاسدٌ أيضاً بلْ أفسدُ، وقدْ يُدْفَعُ بأنَّ ما بينهما وإنْ خَرَجَ لكنْ دخلَ فيما بينَ الأذنيْنِ؛ لأنَّ العكْسَ ما بينَ الأذنينِ مع غَسْلِ منابتِ الشَّعْرِ والذَّقْنِ مُسْتَلْزِمٌ [1] استكمالَ غَسْلِ جميعِ الوجهِ، غيرَ انَّهُ يَقْتَضِي وجوبَ غَسْلِ منابتِ الشَّعْرِ وليستْ مِن الوجهِ وقدْ يُقالُ بموجبهِ بناءً على أنَّ ما لاَ يتمُّ الواجبُ إلاَّ بهِ فهوَ واجبٌ؛ ولِذا قالَ الجَزولِي ويوسفُ ابنُ عُمَرَ: قالَ ابنُ العربِي: يجبُ غَسْلُ جُزْءٍ مِن الرأسِ ليستكملَ الوجهَ، كما يجبُ مسحُ جُزْءٍ مِن الوجهِ ليستكملَ الرأسَ[2]، وجزمَ به الشيخُ زروق ولمْ يَعْزُهُ لابنِ العربِي[3]، وقالَ بعضهمْ: هو الظاهِرُ، وقالَ بعضُهم: إذا أخذَ شيئاً مِن الرأسِ في غَسْلِ الوجهِ لاَ يجبُ أخذُ بعضِ الوجهِ في مسحِ الرأسِ، وظاهِرُ الرسالةِ[4] وابنِ الحاجبِ[5] لاَ يجبُ فيها، وعلى هذا الخلافِ اخْتُلِفَ في وجوبِ إمساكِ جُزْءٍ مِن اللَّيْلِ في الصَّوْمِ، وهنا أُمورٌ يُنْتَبَهُ[6] لها، منها: ما قالَ بعضُهم عندَ قولِ الرسالةِ «غَاسِلاً لَهُ بِيَدَيْهِ مِنْ أَعْلَى جَبْهَتِهِ [7]»[8] السنةُ في غَسْلِ كُلِّ الأعضاءِ أنْ يبدأَ مِنْ أوَّلِها فيختمَ بالمرافقِ والكَعْبَيْنِ لظاهرِ الغايةِ الواردةِ في القرآنِ، فإنِ ابتدأَ بأسفلِها فبيِّنٌ، ولْيُتِمَّ العالِمُ وعلى الجاهلِ، ومنها صبُّ العامةِ الماءَ مِن دونِ الجبهةِ وهْوَ مُبْطِلٌ كنفضِ اليدِ

(1) في (ط): يستلزم.

(2) الأنفاسي يوسف بن عمر (تقييدات الأنفاسي على الرسالة) 1/ لوحة: 45 : أ.

(3) بل عزاه لابن العربي وإن كانت عبارة الشيخ أحمد زروق – رحمه الله- بل عزاه لابن العربي فقال: ابن العربي: ويجب أن يأخذ منه بغسله جزءاً؛لأنه لا يتوصل إلى استيفاء الوجه إلاَّ به، وما لا يتوصل إلى الواجب إلاَّ به فهو واجب. زروق (شرح الرسالة) 109/1.

(4) ابن أبي زيد (الرسالة) 13.

(5) ابن الحاجب (جامع الأمهات) 49/1.

(6) في (ط): لينبّه.

(7) سقط من (ح).

(8) ابن أبي زيد (الرسالة) 13.

قبلَ إيصالِ الماءِ إلى الوجهِ، وحديثُ «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَلاَ تَنْفِضُوا أَيْدِيَكُمْ فَإِنَّهَا مَرَاوِحُ لِلشَّيْطَانِ»[1] ضعيفٌ، ولَطْمُ الوجهِ ورَشُّهُ وكَبْسُ وجهِهِ في يديْهِ بالماءِ جَهْلٌ غيرُ مُضِرٍّ، بل يُفْرِغُه تفريغاً حالَ كونهِ غاسلاً لهُ بيديهِ أيْ دالِكاً لهُ بِهِمَا مع الماءِ وأثرِهِ مُتصلاً بهِ دلْكاً وسطاً، إذْ لاَ يلزمُ لإزالةِ الوسَخِ الخفيِّ بلْ ما ظهرَ وحالَ بينَ الماءِ والعضوِ، والتكبيرُ عندَ ذلك والتَّشهدُ والأذكارُ المرتبةُ على الأعضاءِ مُنْكَرَةٌ سوى التسميةِ أولَهَ والتَّشهدِ آخِرَهُ، لكنْ وَرَدَ في الصحيحِ عن أبِي مُوسَى الأشعرِي أنَّهُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ قالَ على وُضُوئِهِ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي[2] وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي وَبَارِكْ لِي فِي رِزْقِي»[3] فسألْتُهُ عن ذلك فقال وهلْ تركَ مِن خيرٍ، ومنها ما نبَّهَ عليهِ ممَّا دخلَ في تحديدِ[4] الوجهِ لأنَّ الماءَ ينبُوا عنهُ فَيَلْزَمُ المتَوَضِّيءُ التحفظَ عليها وإنْ تركَ منها شيئاً كانَ كَمَنْ لمْ يتوضَّأْ ويدخلُ في قولِهِ عليهِ السلامُ «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ[5] مِنَ النَّارِ»[6] بِقَولِهِ (**يَغْسِلُ الْوَتَرَةَ**[7]) بفتحِ الواوِ والمثناةِ الفوقيةِ: الحاجزُ بين ثُقْبَي الأنفِ لأنَّ الماءَ ينحدِرُ

(1) قال ابن حجر في التلخيص: رواه ابن حبان في "الضعفاء" في ترجمة البختري بن عبيد وضعفه به. وقال: لا يحل الاحتجاج به. وابن حاتم في "العلل". ابن حجر (تلخيص الحبير) كتاب : الطهارة، باب: فيما يستاك به وما لا يستاك به. 296/1/حديث رقم: 114.

(2) في (ط): ذنوبي.

(3) النسائي (السنن الكبرى) باب ما يقول إذا توضأ. 36/9/ رقم 9828. والطبراني (المعْجم الأوسط) 151/5/حديث رقم: 6891. وأخرجه الترمذي (الجامع الصحيح) 527/5/ حديث رقم 3500، وقال: حديث غريب، وقد علق الألباني فقال: ضعيف ولكنه الدعاء حسن.

(4) في (ح): تحديد.

(5) الأعقاب: جمع عقِبٍ بكسر القاف وسكونها. وهو مؤخر القدم. الجوهري(الصحاح) 278/1. مادة: عقب.

(6) البخاري (صحيح البخاري) كتاب: العلم، باب: مَن رفع صوته بالعلم، كتاب: الطهارة، باب: غسل الأعقاب، 23/1، 50/حديث رقم: 60، 165. ومسلم (صحيح مسلم) كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكمالها. 179/1/ حديث رقم: 241. .

(7) وترة الأنف: حجاب ما بين المنخرين، وكذلك الوتيرة. الجوهري (الصحاح) 583/2. مادة: وتر

عنها مِن أعلَى الأنفِ فلاَ يُصيبُها، ونحوه قولُ الرسالةِ وما تحتَ مارنِهِ[1] وهو ظاهرُ[2] الأنفِ، ويغسلُ ما غارَ مِن ظاهرِ أجفانِهِ[3] (**وَأَسَارِيرِ**[4] **جَبْهَتِهِ**) جمعُ أسرةٍ وأسرار، وأعناب فهو جمع عنبٍ، الواحدُ سِرَرٌ بوزنِ عِنَبٍ [5]: خطوطُ الجبهةِ والكفِّ ولِنُبُوِّ الماءِ عمَّا بَيْنَهُمَا (**وَظَاهِرُ**) ثُقبةِ، ولئلاَّ يُتَوَهَّمَ أنهما مِن الباطِنِ كداخلِ الفمِ والأنفِ، فلاَ يُضَمُّ (**شَفَتَيْهِ**) خيفةَ أن يبقَى هناك لُمْعةٌ.

ولما قدَّمَ أنه يجبُ غسْلُ ظاهرِ اللحيةِ خَشِيَ أنْ يُتوهمَ عدمُ وجوبِ تخليلِها فنبَّهَ على أنَّ ذلكَ في الكثيفِ دونَ الخفيفِ، بِبَاءِ المعيَّةِ المتعلِّقةِ بِـ"غسل"، فقولهُ (**فِي تَخليل**) أي إيصالُ الماءِ إلى البشرةِ[6] لِـ(**شعرٍ**) مِنْ لحيتِهِ وشاربِهِ وعَنْفَقَتِهِ[7] وخدٍّ وحاجبٍ وهُدْبٍ[8] بضمِّ هائِها وسكونِ الدالِ المهْمَلَةِ وقدْ تُضمُّ: شَعْرُ أجفانِ العَيْنِ، واحدُهُ هُدْبَةٌ (**تَظْهَرُ**) تَبِينُ (**الْبَشْرَةُ**) الجِلْدِ مِن مجلسِ التخاطبِ (**تَحْتَهُ**) ربما قُلْنَا: إنَّ المرادَ بالتَّخليلِ إيصالُ الماءِ إلَى

(1) المارن : ما لان من الأنف منحدرا عن العظم وفضل القصبة. ومرْنا الأنف جانباه. الجوهري (الصحاح) 87/6. ابن منظور (لسان العرب) 404/13. مادة: مَرَنَ.

(2) في (ط) و (ح): طرف.

(3) الأجفان والأجفن والجفون: مفردها الجفن وهو جَفْنُ العين. الجوهري (الصحاح)508/5. ابن منظور (لسان العرب) 89/13. مادة: جفن.

(4) أسارير: جمع أسرار فهو جمعُ الجمْعِ، واحدها السَّررُ ، وأسار الجبهة والكف: خطوطها. الجوهري (الصحاح) 358/2. مادة: سَرَرَ.

(5) سقط من (غ) و (ط).

(6) في (ح): لبشرة.

(7) العَنْفَقة –بفتح العين وسكون النون وفتح الفاء–: ما بين الذقن وطرف الشَّفا السفلى، وقيل شعرات من الشفا السفلى والذقن، وقيل: ما بين الذقن والشفا السفلى كان عليها شعر أو لم يكن، وقيل: ما نبت على الشفا السفلى من الشَّعْرِ. جمعها: عنافق. الجوهري (الصحاح) 354/1. عنفق. .

(8) هدب العين: ما نبت الشَّعر على أشفارها. والأهْدَبُ: الرجُلُ كثير أشفار العين. . ابن منظور (لسان العرب) 780/1. مادة: هَدَبَ.

البشرةِ كما قالَ في توضيحهِ: لاَ إدخالُ الأصابعِ في خِلالِهِ، فإنْ لمْ يَصِلْ الماءُ[1] لِقِلَّتِهِ فلاَ يُجْزِيهِ، كما قالَ سند[2]، عُلِمَ الفرقُ بينهُ وبينَ التحديثِ السابقِ في الكثيفةِ وهو ما لمْ تتبيَّن البشرةُ معهُ، وهو إيصالُ الماءِ إلى ظاهرِ الشَّعْرِ إلى البشرةِ على المشهورِ، بل ولاَ إلى داخِلِهِ، فيقالُ: إيصالُ الماء إلى ظاهرِ الشَّعر[3] لانتقالِ الفرضِ عنها إليهِ؛ لأنَّ المواجهةَ لاَ بهما، ويُكرَهُ تخليلُهُ، على ظاهرِ المدوَّنةِ[4]، وجزمَ بهِ ابنُ عرفةَ [5]؛ لأنَّهُ ﷺ توضَّأَ مرَّةً مرَّةً [6]، ولِحْيَتُهُ كثيفةٌ[7] لاَ يتأتَى تَخْليلُها بِمرَّةٍ، وجاءَ أنَّهُ خلَّلَ أُصولَ شَعْرِهِ في الجنابةِ[8]، ولمْ يأتِ ولمْ يَصِحَّ أنه فعلَ في وُضوئِهِ[9]، وقيلَ يجبُ تخليلُ الكثيفةِ أيضاً وهو قولُ مالكٍ في روايةِ ابنِ

(1) سقط من: (غ) و (ح).

(2) القرافي (الذخيرة) 255/1.

(3) في (ط): البشرة.

(4) ففي رواية عن ابن القاسم، قال مالك: تحرك اللحية في الوضوء من غير تخليل. قال ابن وهب: ابن ربيعة بن عبدالرحمن كان ينكر تخليل اللحية وقال يكفيها ما مرَّ عليها من الماء. (المدونة) 125/1.

(5) ابن عرفة (المختصر الفقهي) 107/1.

(6) خرجه البخاري من حديث ابن عباس قال: توضأ النبيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً. البخاري (صحيح البخاري) كتاب: الوضوء، باب: الوضوء مرةً مرةً. 49/1/ حديث رقم: 157.

(7) كان رسول الله ﷺ (مربوعا، عريض ما بين المنكبين، كَثَّ اللحية . . . .) أخرجه النسائي (السنن الكبرى) ط: الأولى، تح: عبدالمنعم شلبي، (بيروت . لبنان، مؤسسة الرسالة، 1421هـ .2001م) باب اتخاذ الشَّعْر 320/8/ رقم: 9277.

(8) جاء في الصحيح عن عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة ،غسل يديْه، وتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم اغتسل ، ثم يخلل بيده شعره حتى إذا أنه أروى بشرته ، أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده. البخاري (صحيح البخاري) كتاب: الغسل، باب: تخليل الشعر، 72/1/حديث رقم: 272. ولمسلم من حديث عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت في صفة غسل النبي ﷺ من الجنابة: (. . . . .. ثم يأخذ الماء، فيدخل أصابعه في أصول الشعر ، حتى إذا رأى أنه قد استبرأ ، حفن على رأسه ثلاث حفنات) مسلم (صحيح مسلم) كتاب: الحيض، باب: صفة غسل الجنابة. 210/1/حديث رقم: 316.

(9) وقال ابن نافع عن مالك في المجموعة: ولم يأت أن النبي ﷺ فعله– أي تخليل اللحية– في وضوئه، وجاء أنه خلل أصول شعره في الجنابة. حكاه ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 33/1.

وَهْبٍ وابنِ نافعٍ[1] وهوة الأظهرُ عندَ ابنِ عبدالسلامِ قياساً على المشهورِ في الغُسْلِ[2]، وهل حتَّى يَصِلَ [3] الماءُ إلَى داخلِ الشَّعْرِ فقطْ أوْ لِوُصولِ الماءِ إلى البشرةِ كالخفيفةِ قولانِ، قالَ بعضُهم: والثاني هو الذي يظهرُ مِن كلامِهم، وهلْ يَضرِبُ أصابعَهُ فيها مِن أعلاها أوْ أسفلِها، قولانِ: ابنُ أبِي زيدٍ[4] وابنُ شَبْلُون [5].

وهل الخلافُ في كثيفِ المرأةِ كما هو في الرَّجلِ أوْ يتَّفقُ على تخليلِ كثيفِ لحيةِ المرأةِ لندورِها، وهو الذي جزمَ بهِ ابنُ فرحون ونقلَهُ ابنُ يعقوب في نزهةِ الطلبِ[6]، قالَ بعضُهم[7]: ولمْ أرهُ لِغَيْرِهِ، ونقلهُ سند[8] عن الشافعيةِ [9] وعلى كِلاَ القولَيْنِ فذكر الزناتِي[10] في لِحْيَتِها وشارِبِها وعَنْفَقَتِها: لاَ يجوزُ لها حَلْقُها للتجمُّلِ ،لأنَّهُ تغييرٌ لِخَلْقِ اللهِ، والفرْقُ على

(1) حكاه ابن رشد في البيان وقال: حكاه ابن الحارث، واستظهر القول بالاستحسان. ابن رشد (البيان والتحصيل) 93/1.

(2) فقال ابن عبدالسلام : وهو الأظهر عندي بالقياس على المشهور في الغسل. ابن عبدالسلام (تنبيه الطالب) 150/1.

(3) في (ط): وصل.

(4) قال ابن أبي زيد: وقال بعض أصحابنا: معنى تحريكِها في الوضوء تحريك اليد عليها عند مرِّ الماء ليداخلَها الماءُ؛ لأن الشَّعْرَ ينبو عنه الماءُ. ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 34/1.

(5) حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 274/1.

(6) لعله يوسف بن يحي بن عيسى بن عبدالرحمن التادلي . عرِف بابن الزيات. صحب أبا العباس السبتي ولقيى ابن الأحوط . من تآليفه: كتاب: "التشوف إلى رجال التصوف" وشر مقامات الحريري . توفي سنة سبع أو ثمان وعشرين وستمائة من الهجرة. 1229م أو 1230م. ابن مخلوف (شجرة النور الزكية)265/1.

(7) منهم الحطاب (مواهب الجليل) 274/1.

(8) المصدر نفسُه.

(9) منهم الشيرازي بقوله: ولا يجب غسل ما تحت الشَّعر الكثيف في الوضوء إلا في خمسة مواضع: الحاجب والشارب والعنفقة والعذار واللحية الكثَّة للمرأة . الشيرازي (المهذَّب في فقه الشافعية) ستة أجزاء، ط: الثانية، تح: محمد الزحيلي (دمشق–سوريا: دار القلم، 1422هـ – 2001م) 76/1.

(10) أبو عمران موسى بن علي الزموري الزناتي، أخذ عن ابن البنا. له حلل في شرح الرسالة، وشرح على المدونة، وشرح مقامات الحريري. توفي سنة 702هـ. ينظر: ابن قنفذ (وفيات ابن قنفذ) 99، والتنبكتي (نيل الابتهاج) 342.

المشهورِ بينَ الغُسْلِ يجب تخليلُ الكثيفِ فيهِ وبين الوضوءِ طلبُ المبالغةِ في الغُسْلِ لقوْلِهِ تعالَى ﴿فَاطَّهَّرُواْ ﴾[1] ولِقَولِهِ ﷺ فِي حديثِ التِّرْمِذِي والنَّسَائِي وضَعَّفَهُ أبوداود: «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَنَقُّوا الْبَشْرَةَ»[2] وطُلِبَ غَسْلُ الوجهِ فِي الوضوءِ، والوجهُ مأخوذٌ مِن الْمُوَاجَهَةِ[3]، قالَ في التَّوضيحِ[4]: ثمَّ أخْرَجَ بِلاَ عَطْفٍ علَى الْوَتَرَةِ بالنَّصبِ. قولَهُ (**لاَ**) يغسلُ (**جُرْحاً بَرِئَ**) غائراً: بِفَتْحِ الرَّاءِ فِي الماضِي وتُضَمُّ، وبكسرِها فَتُفْتَحُ، وبِضَمِّها فَتُضَمُّ في المضارِعِ، (**أَوْ خُلِقَ**) شيءٌ مِن أصلِهِ (**غَائِراً**) حالٌ مِن فاعلِ خُلِقَ، ويُقَدَّرُ مثلُهُ تفاعلَ برأ مِن التنازعِ في المحلِّ، ولابدَّ مِن تقييدِ العذرِ بالكثيرِ وَهْوَ الصوابُ وأطلقَهُ بعضُهم، قالَ ابنُ فرحون: وليس بِصَوابٍ[5].

والكثيرُ ما لمْ يُرَ قَعْرُهُ عندَ المواجهةِ لِمَشقَّةِ إيصالِ إليهِ والقليلُ ضِدُّهُ ولو أمكنَ إيصالٌ إليها. ولو اتَّصلَ طرفاها لمْ يكن عليهِ ثقبُها.

---

(1) سورة المائدة، الآية: 6.

(2) خرجه الترمذي عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: " تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشْرَ" وقال أبو عيسى: حديث غريب. الترمذي (الجامع الصحيح) كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أن تحت كل شعْرَة جنابة. 178/1/ حديث رقم: 106. وأبو داود عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ "إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ" قال أبو داود: وهو ضعيف. أبو داود (سنن أبي داود) كـ: الطهارة، بـ: الغُسْل من الجنابة. 84/1/حديث رقم: 248. قال ابن حجر: الحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة والبيهقي من حديث أبي هريرة. ومداره على الحارث بن وجيه وهو ضعيف جدا، قال أبو داود: الحارث حديثه منكر وهو ضعيف. وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من طريق الحارث وهو شيخ ليس بذاك . وقال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت. وقال البيهقي: أَنْكَرَهُ أهلُ العلم. ابن حجر (تلخيص الحبير) كتاب: الطهارة. 381/1-382/ حديث رقم: 190.

(3) الجوهري (الصحاح)164/6. مادة: وَجَهَ

(4) الشيخ خليل (التوضيح) 1/ .

(5) حكاه الحطاب (مواهب الجليل)276/1.

قُلْتُ: هكذا قالَ أبو الحسنِ[1]، فانظُرْ هلْ كذلك ثقبُ الأُذنِ فِي الْغُسْلِ لاَبُدَّ مِن غَسْلِهِ أوْ إيصالُ الماءِ إليه، ولاَ خلافَ أنَّهُ لاَ يُشْرَعُ غَسْلُ داخل[2] العَيْنَيْنِ، ويؤْثَرُ فِعْلُهُ عنِ ابنِ عمرَ[3] حتَّى عَمِيَ، وعنهُ احترزَ صاحبُ الرسالةِ بقولِهِ وَيُمِرُّ يَدَيْهِ علَى ما غارَ مِن ظاهرِ أجفانِهِ، ثم عَطَفَ على الفريضةِ الثانيةِ علَى ماءٍ مِن قولِهِ: غَسْل ما بين الأذنَيْنِ بقولهِ (**وَ**) غسْل (**يَدَيْهِ**) تثنيةُ يَدٍ جَرْياً على الغالِبِ كما سيأتِي فِي الأيدِي كذلك، وَلِمَا اختُلِفَ فِي حقيقتِها، ومنهُ نَشَأَ الخ لافُ فِي مَعْنَى قولِهِ تعالَى ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[4] فقيلَ: حقيقةُ اليَدِ مِن أطرافِ الأصابعِ إلى المنكبِ، وهو المشهورُ، وعليهِ:فمعنَى إلَى بمعنَى معَ كقولِهِ تعالَى: ﴿وَإِذَا خَلَوْاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ﴾[5] ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾[6] أوْ غايةٌ للغُسلِ وهي داخلةٌ فِي المغَيَّا إذا كانتْ جُزءاً منهُ، أوْ للتَّرْكِ أي اتركوا منها إلى المرافقِ، وقيلَ: اليدُ مُشترِكةٌ تطلقُ علَى ما بينَ الأصابعِ والكوعِ وإلَى المرفقِ وإلَى المنكبِ، وعليهِ:فالآيةُ مُجْمَلَةٌ بيَّنَتْهَا السُّنَّةُ، ففِي الصحيحِ عن أبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أنَّه غَسَلَ يدَيْهِ حَتَّى شَرَعَ فِي العَضُدِ، وقالَ هكذا رأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ[7].

---

(1) حكاه عنه الحطاب (مواهب الجليل) 276/1.

(2) سقط من (غ).

(3) خرَّج البيهقي في سننه: أخبرنا أبو سعد عن أبي عمرو، حدَّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدَّثنا الربيع بن سليمان حدثنا الشافعي حدَّثنا مالك عن ابن عمر أنه كان إذا اغتسل من الجنابة ،ضح في عينيْه الماء . قال البيهقي: قال مالك: ليس عليه العمل. البيهقي (سنن البيهقي) كتاب: الطهارة، باب: نضح الماء في العينين. 300/1/ أثر رقم: 860 ورواه مالك في (الموطأ) كتاب: الطهارة، باب: العمل في غُسْل الجنابة/ رقم: 69.

(4) سورة المائدة، الآية: 6.

(5) سورة البقرة، الآية: 14

(6) سورة النساء، الآية: 2.

(7) عن نعيم بن عبدالله المجمر قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليُمنى حتى أشرع في العضد ثم غسل يده اليُسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. وقال: قال رسول الله ﷺ أَنْتُم الْغُرُّ الْمُحَجَّلونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ فَمَنِ اسْتَطاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ . وفي روايةٍ عن =

عَدَلَ المصنِّفُ وغيرُ واحدٍ مِنْ أهلِ المذهبِ مِن لَفْظِ الآيةِ بياناً لها بباءِ المعيَّةِ المتعلِّقةِ بغسل بقولِهم (**بِمِرْفَقَيْهِ**) تثنيةُ مِرْفَقٍ بكسرِ الميمِ وفتحِ الفاءِ[1]، وعكسهُ، قُرِئَ بهما: عظْمُ الذِّراعِ المتَّصِلِ بالعضُد[2]، وسُمِّيَ بذلك؛لأنَّ المتكئَ يرْتَفِقُ بهِ إذا براحتهِ متَّكِئاً على ذِراعَيْهِ، ودخولُهُما في الغَسْلِ لأجْلِهما هُوَ المشهورُ، وقيلَ للاحتياطِ على قاعدةِ ما لاَ يُتَوَصَّلُ للواجبِ إلاَّ بهِ وقيلَ: استحباباً، وقيلَ: إليهما حدُّ الغُسل، ولما كانَ المرفقُ مِن آخِرِ عظْمِ الذراعِ الذي رأْسُهُ ممَّا يلِي الإبهامَ كوعٌ، وما يلِي الخنصرَ كُرْسُعٌ بضمِّ الكافِ، ويقالُ لكلٍّ منهما: زَند[3] بفتح الزاي فهما زندان، فالمرفقانِ عظمان في الذراعينِ لا مجموع عظمَي الذراعِ والعضدِ.

والكعبانِ[4]: عظمانِ في الساقيْنِ، فلوْ فُصِلَ عظمُ الذراعِ عن عظمِ العضدِ سَقَطَ غَسْلُ عظمِ العضدِ بخلافِ لوْ فُصِلَ القدمُ مِن الساقِ وجبَ غَسْلُ الساقِ وهو معنى[5] قولِ ابنِ الحاجبِ: «فلوْ قُطِعَ المرفقُ سقطَ»[6]، وقولهُ في المدونةِ: ويَغْسِلُ أقطعُ الرجلَيْنِ في الوضوءِ مَوْضِعَ القطعِ وبقيةَ الكعبَيْنِ إذا القطعُ تحتهما، والكعبانِ اللذان إليهما حدُّ الوضوءِ هما

=

نعيم بن عبدالله أنه رأى أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين. ثم رجلَيْه حتى رفع إلى الساقَيْن ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُراً مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ". البخاري (صحيح البخاري) كتاب: الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء. 180/1-181/حديث رقم: 246.

(1) المرفق: موصل الذراع في العضد. الجوهري (الصحاح) 225/4. ابن سيده (المحكم) 382/6. ابن منظور (لسان العرب) 118/10. مادة: رَفَقَ.

(2) العضد: الساعد وهو المرفق إلى الكتف، وفيه أربع لغات: عَضَدٌ، وعَضِدٌ، مثال: حَذِرٌ، وحَذِرٌ؛ وعَضْدٌ، وعُضْدٌ مثال: ضَعْفٍ، وضُعْفٍ. الجوهري (الصحاح) 108/2-109. مادة: عَضَدَ.

(3) الزَّنْدُ: مَوْصل طرف الذراع في الكتف، وهما الزَّندان: الكُوع والكُرْسوغ. الجوهري (الصحاح) 68/2. مادة: زَنَدَ.

(4) ابن سيده (المحكم والمحيط الأعظم) 285/1. مادة: كَعب.

(5) سقط من: (غ) و (ط).

(6) ابن الحاجب (جامع الأمهات) 49.

اللذانِ في الساقيْنِ، ولا يغسلُ ذلك أقطعُ المرفقَيْنِ؛ لأن المرفق في الذراعين وقد أتى عليها القطع إلاَّ أن تعرفَ العربُ والناسُ بهِ بَقِيَ شيءٌ مِن المرفقينِ في العضدينِ فَلْيَغْسِلْ موضعَ القطعِ وبقيتهما، والتيممُ مثلهُ ا.هـ [1] ومرادُ العربِ الذينَ لم تُغير العُجمةُ طباعَهم وبالناسِ العارفينَ بكلامِهم، وقالَ[2] سند: المرافقُ معروفةٌ عند العربِ وأهلِ اللُّغةِ وقدْ أجمعوا على أنهما مُنتهَى الذراعَيْنِ فإذا خرجَ الذراعُ بنهايتهِ فقدْ خرجَ المرفقُ قطعاً إلاَّ أن يزهقَ القاطِعُ فيفصلُ بقيتهُ مِن المرفقِ فإنهُ يجبُ غَسْلُ ذلك، وذلك مَعْنَى[3] قولِ ابنِ القاسمِ «إلاَّ إنْ بقيَ شيءٌ من المرفقَيْنِ في العضدِ[4]، يعرفُ ذلك الناسُ وتعرفُهُ العربُ فيغسلُ ما بقي مِن المرفقينِ»[5] وما جاءَ في بعضِ الأخبارِ أنهُ إذا رأى الماءَ على مرفقيهِ فذلكَ[6] بضرورةِ [7] استيفاءِ المرفقينِ كما يُمسكُ الصائمُ جُزءاً مِن اللَّيْلِ، فصارَ ذلك مِن توابعِ المرفقينِ، فإذا زالَ المرفقانِ سَقَطَ حكمُ تَوَابِعِهِمَا ا.هـ [8]

فقدْ تبينَ مِن هنا قولُ ابنِ القاسمِ: إلاَّ أن تعرفَ العربُ إلخ...، ليسَ هو تردداً منهُ في مسمَّى المرفقِ كما قيلَ، بلْ فرضُ مسألةٍ أشارَ المصنفُ إلى ذلك بقولِهِ: (**وبقيةُ مِعصمٍ**) بكسرِ الميمِ: مَوْضِعُ السوارِ مِن اليدِ وربما أُطلقَ على اليدِ التي هي الذراعُ والساعدُ الذي راسلهُ الزندُ ومنتهى المرفق كما مرَّ وهو المرادُ هنا فيجبُ غَسْلُ باقيهِ وأوْلى لوْ بقيَ، وقطعُ الكوعِ لقولهِ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» متفقٌ عليهِ[9].

---

(1) المدونة والتهذيب واللفظ للبراذعي، سحنون (المدونة) 130/1. والبراذعي (التهذيب) 191/1.

(2) في (غ): قال.

(3) في (غ): في.

(4) في (ط): العرض

(5) سحنون (المدونة)1130. البراذعي (التهذيب) 191/1.

(6) في (ح): فلذلك.

(7) في (ح): لضرورة.

(8) من كلام سند. حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 278/1.

(9) البخاري (صحيح البخاري)كتاب: الاعتصام، باب: الاقتداء بسنن الرسول ﷺ 414/4/حديث رقم: 288. ومسلم (صحيح مسلم)كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر. 298/2/حديث رقم: 421.

ولما تعقبَ قولهُ في المدونةِ وقد أتى عليها القطعُ بأنهُ إذا كانَ حدُّ ألمٍ يصلُ إليهما وإنْ كانَ قصاصاً فلا اختصاصَ لهُ بالمرفقينِ فقد يكونُ دونهما، وقدْ أجابَ ابنُ عرفةَ بأنهُ جوابٌ لمسألةٍ مفروضةٍ ا.هـ [1]

أشارِ المصنِّفُ إلى قولهِ إلاَّ أنْ تعرفَ العربُ إلخ...،[2] ليسَ بمنطوقٍ، وقولُهُ: **(إنْ)** قدرَ وعرفَ أنَّ العظمَ **(قُطِعَ)** بقصاصٍ وجنايةٍ فالشرطُ للاستبعادِ كما قيلَ بذلكَ في قولِهِ . تعالَى . ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ﴾[3] أوْ بقولِ عِظِ الظالمينَ إن نفعَ الوعْظُ فلو استوصلَ المعصمُ إلَى العضدِ فلا غُسْلَ وهو الغرضُ المشارُ إليهِ[4] بقولِهِ وقد أتَى عليهما القطعُ، والشرطُ القضاءُ لاَ يفيدُ القطعُ السقوطَ مثلهُ، وإنما ذكرهُ تأسياً بلفظِ المدونةِ، وما تعلَّقَ[5] بالذراعِ والعضدِ مِن جلدٍ كَهُمَا وعليهِ فقالَ الشافعيةُ ونحوهُ لابنِ سابقٍ مِن أئمتِنا: فلوْ سقطَ جلدُ الذراعِ ومتعلِّقٌ بهِ أوْ بالمرفقِ وإنْ جاوزهُ إلَى العضدِ فلا؛ لأنها لا تُعَدُّ مِن الذراعِ اعتباراً بمحلِّها وسيكونُ لها جلدةٌ أُخرَى، ولو قُطعتْ مِن العضدِ وتعلَّقتْ بالذراعِ والمرفقِ وجبَ الغسلُ اعتباراً بأصلِها وموضعِ استمدادِ حياتِها، وفي هذا الثاني نظرٌ؛ لأنَّ ما زاد على المرفقِ لم يكنْ واجباً في أصلِ خلقتهِ فكيفَ يصيرُ واجباً [6]، وأجابَ بعضُهم بأنه مبنيٌّ على[7] خلافِ فرعِ أصلهِ بالجزمِ، ولوْ حصلَ القطْعُ بعدَ الطُّهرِ لمْ يُغْسَلْ ما بقيَ[8] كما سيأتِي، ولوْ لمْ يجدِ الأقطعُ مَن يوضِّئُهُ أوْ يُيَمِّمُهُ إلاَّ بأُجرةٍ وجبَ عليهِ، كما يلزمُ شراءُ الماءِ للوضوءِ فإنْ عجزَ لزمهُ لَمْسُ الماءِ مِن غيرِ دَلْكٍ [9]، كما يلزمُ غَسْلُ ما بقِيَ مِن محلِّ

(1) ينظر: ابن عرفة (المختصر الفقهي) 112/1.

(2) سقط من (غ).

(3) سورة الأعلى، الآية: 9.

(4) في (ح): إليها.

(5) في (ح): وما تعلقت

(6) القرافي (الذخيرة) 257/1. الشيرازي (المهَذَّب) 77/1-78. النووي (المجموع شرح المهذَّب) 426/1-427.

(7) سقط من (غ).

(8) قاله سند. القرافي (الذخيرة) 257/1.

(9) المصدر نفسه.

الوضوءِ[1] لَزِمَ[2] غَسْلُ ما زادَ عليهِ واتَّصلَ بهِ مِن إصبعٍ زائدةٍ أحَسَّتْ أمْ لاَ، وأظفارٍ خرجتْ عن[3] رؤوسِ الأصابعِ ولاَ يدخلُها خلافُ ما طالَ مِن شعرِ الرأسِ واللحيةِ؛لأنَّ الشَّعْرَ يُعدُّ زائداً بخلافِ الظفرِ، ولهذا[4] تَجِدُ أصلَهُ حياً كسائرِ أجزاءِ البَدَنِ، وإنما هو لما طالَ انقطعتْ عنهُ الحياةُ فصارَ كإصبعٍ لَحِقها شللٌ أوْ زمانةٌ [5] .

ولما ذكرَ حكمَ الساعدِ مِمَّنْ لهُ عضدٌ وساعدٌ ذكرَ حكمَ مَن ليسَ لهُ بقولِهِ: (**كَكَفٍّ**)[6] فقطْ خُلِقَتْ (**بِمَنْكَبٍ**) وهوَ مجمعُ عظمَي العضدِ والكتفِ[7] فيجبُ غسلُها فقطْ ولوْ كانَ لهُ ذراعٌ معها، فإن كانتْ فيهِ غُسِلَتْ معهُ، وإنْ كانتْ فوقَ[8] محلِّ الفرضِ لمْ تُغْسَلْ، وأما اليدُ الزائدةُ فإنْ كانَ لها مرفقٌ غُسِلَتْ إليهِ مطلقاً لتناولِ الخطابِ لها وإنْ لمْ تكنْ بمرفقٍ، فإن كانتْ بالذراعِ أوْ في العضدِ وامتدتْ إلى الذراعِ غُسِلَتْ، وإن قَصُرَتْ عنهُ لمْ تُغْسَلْ، ومِن ذلك ما ذُكِرَ في السُّلَيْمانِيَّةِ[9]، وفي تاريخِ ابنِ الأثيرِ[10] أنهُ وُجِدَتْ في حوادثِ

---

(1) في (ط) و (ح): الفرض.

(2) في (ط) و (ح): يلزم.

(3) سقط من (غ).

(4) في (غ): وهذا.

(5) عن سند حكاه القرافي (الذخيرة) 257/1. وابن عرفة (المختصر الفقهي) 109/1. والحطاب (مواهب الجليل)279/1.

(6) الكفُّ واحدة الأكفّ. الجوهري (الصحاح)145/1. مادة: كَفَفَ.

(7) الجوهري (الصحاح) 342/1. مادة: نَكَبَ.

(8) في (ط) و (ح): فرق.

(9) وممن نقله عن السُّلَيْمانية ابنُ عرفة (المختصر الفقهي) 108/1–109. وابن عبدالسلام (تنبيه الطالب) 151/1–152. والحطاب (مواهب الجليل) 280/1.

(10) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الجزري ابن الأثير. الحافظ، المؤرخ، صاحب الكامل في التاريخ، سمع من أبي الفرج يحيى الثقفي وغيره. روى عنه: ابن الدبيثي، والشهاب القوصي، والشرف بن عساكر، وآخرون. من تصانيفه: مختصر الأنساب للسمعاني، و"أُسْدُ الغابة" كتاب حافل في معرفة الصحابة، توفي سنة ثلاثين وستمائة من الهجرة. 630هـ – 1232م. السبكي (طبقات الشافعية) 411/4–412. حاجي خليفة (كشف الظنون) 1380/2. ابن العماد الحنبلي (شذرات الذهب) 137/5.

سنةِ ثمانٍ وخمسينَ وأربعمائةٍ[1]، وقالَ القزويني[2] في عجائبِ المخلوقاتِ: رأى الشافعي ذلك ببعضِ بلادِ اليَمَنِ وهْيَ امرأةٌ مِن سرَّتِها إلَى أسفل: خِلْقَةُ امرأةٍ واحدةٍ، ومنها إلَى فوق:خلقةُ امرأتَيْنِ، تغسلُ محلَّ الأذى والوجهيَنِ، فرضيهما وسننهما والأيْدِي الأربعَ وتَمْسَحُ الرأسَيْنِ وتغسِلُ الرِّجلَيْنِ وتُوطأُ بالنكاحِ، وتعقَّبَ عياضُ بأنهما أُختانِ يتمتعُ بواحدةٍ متعةَ الوطءِ لاتحادِ محلِّهِ[3]، قالَ بعضُهم: وانظرْ لوْ كانَ رجلاً هلْ يتزوجُ امرأةً نَظَراً إلَى اتحادِ محلِّ الوطءِ، أوْ يُمْنَعُ ذلكَ؛لأنهما رجلانِ مِن فوق ولاَ يتزوَّجا امرأةً واحدةٌ ا.هـ[4]

قالَ الشافعي متصلاً بما سبقَ رأيتُهما يتقاتلانِ ويتلاطمانِ ويصطلحانِ ويأكلانِ ويشربانِ ثمَّ غِبْتُ عنهما سنينَ ثمَّ رجعتُ فقيلَ أحسنَ اللهُ عزاءكَ في أحدِ الجسدَيْنِ تُوُفِّيَ ورُبِطَ مِن أسفلِهِ بحبْلٍ في السُّوقِ ذاهباً وجائياً ا.هـ[5]

وشُقَّ وتُرِكَ حتَّى ذبلَ ثمَّ قُطِعَ فعهدِي بالجسدِ، قالَ ابنُ عرفةَ نقلاً عن السليْمانِيَّةِ: «ومَن لاَ يدَ لهُ ولاَ رجلَ ولاَ دُبُرَ ولاَ ذكرَ وفضلتُهُ مِن سُرَّتِهِ فهْيَ كَدُبُرِهِ، وفرضُ اليدِ والرِّجلِ ساقطٌ» ا.هـ[6]

قالَ بعضُهم: فيُفهمُ مِن قولهِ كَدُبرِهِ أَنَّ مَسَّها لاَ يُنْقِضُ وضوءَهُ وهْو ظاهِرٌ ا.هـ[7]

ولمَّا كانَ في اليدِ ما قدْ يُغفلُ عنهُ كما في الوجهِ نبَّهَ علَى بعضِهِ بقولِهِ

(1) ابن الأثير (الكامل في التاريخ) 52/10.

(2) أبو يحيى زكرياء بن محمد بن محمود القزويني. مؤرخ، جغرافي. وُلِد بقزوين ورحل إلى الشام، وعاش ببغداد. من تصانيفه: "عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات". تُوفي سنة اثنتيْن وثمانين وستمائة من الهجرة. 682هـ – 1128م. حاجي خليفة (كشف الظنون)2/1127–1128. عمر رضا كحالة (معجم المؤلفين) 734/1.

(3) حكاه ابن عرفة (المختصر الفقهي) 109/1.

(4) من الحطاب (مواهب الجليل)281/1.

(5) من كلام القزويني في كتابه "المخلوقات". حكاه الحطاب (مواهب الجليل)281/1.

(6) ابن عرفة (المختصر الفقهي) 109/1.

(7) الحطاب (مواهب الجليل) 281/1.

(**بِتَخْلِيلِ**) أصابعِهِ بباءِ المِعيَّةِ كما في جميعِ النُّسخِ التِي رَأَيْنا [1]، متعلِّقٌ بـ (غسل) أيضاً أيْ الفرضُ غسل يدَيْهِ معَ مرفقيْهِ مع تخليلِ (**أَصَابِعِهِ**) وكأنهُ عندَ بعضِهِم بالواوِ، بالرفعِ عطفٌ على غسلِ، أو النصبِ على المِعيَّةِ، وَوُجوبُ تخليلِها هو المشهورُ الذي رَجَعَ إليهِ مالكٌ قال[2] ابن وهب: رجعَ إليهِ عن إنكارِهِ لما أخبرتُهُ ابن لهيْعةَ[3] كانَ ﷺ يُخَلِّلُهَا فِي وُضُوئِهِ[4] ا.هـ

ورجعَ مالكٌ إلَى ابنِ وهبٍ لمكانتِهِ فِي الحديثِ وقدْ مرَّ علَى أربعِمائةِ شيخٍ وكانَ يقولُ: لوْلاَ مالكٌ واللَّيْثُ لَضَلَلْتُ، ولِحديثِ التِّرمذي وأبِي داود عنهُ. عليهِ الصلاةُ والسلامُ. «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ»[5] ولأنَّ ما بينَ الأصابعِ يجبُ إيصالُ الماءِ إليهِ، فوجبَ دَلْكُهُ وتخليلُ كلِّ يدٍ بالفراغِ منها والأوْلَى مِن ظاهرِها؛لأنهُ أمكنُ لاَ لأنهُ مِن باطنِها، تشبيك؛لأنه إنما يُكْرَهُ فِي الصلاةِ، وتخليلُ أصابعِ الرِّجْلَيْنِ مِن أسفلِها وسيأتِي حكمُهُ،

---

(1) في (ط) و (ح): رأيناها.

(2) بياض في جميع النسخ.

(3) أبو عبدالرحمن عبدالله بن لُهَيْعة بن عقبة بن فرعان بن ربيعة بن ثَوبان الحضرمي الأعدولي المصري. الفقه، قاضي مصر. روى عن أحمد بن خازم المغافري، والحسن بن ثوبان، وعبدالرحمن بن هرمز، وآخرين. وروى عنه: أشهب بن عبدالعزيز، وسفيان الثوري، وعبدالله بن المبارك، وعبدالله بن مَسْلمة القعنبي. روى له: مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة والبخاري والنسائي. توفي سنة أربع وتسعين ومائة من الهجرة. 194هـ – 819م. المزي (تهذيب الكمال) 450/10–459. الذهبي (سِيَر أعلام النبلاء) 358/7–371. ابن حجر (تهذيب التهذيب) 373/5–379.

(4) الترمذي (الجامع الصحيح) كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في تخليل الأصابع. 56/1–57/ حديث رقم: 40. وأبو داوود (سنن أبي داوود) ك: الطهارة، باب غسل الرِّجْلَين. 37/1/ حديث رقم: 148.

(5) خرجه أبوداود من طريق ابن لهيعة. رأيت النبي ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ دَلَكَ رِجْلَيْهِ لِخِنْصَرِهِ. أبوداود (سنن أبي داود) كتاب: الطهارة، باب: غسل الرِّجْلَيْن. 37/1/ حديث رقم: 148. وخرجه الترمذي في جامعه وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة. الترمذي (الجامع الصحيح) كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في تخليل الأصابع. 57/1–58/ حديث رقم: 40. وابن ماجة (سنن ابن ماجة) كتاب: الطهارة، باب: تخليل الأصابع. 152/1/ حديث رقم: 446. كلهم من طريق ابن لهيعة، وقد صرَّح الترمذي بانفراده به، ولكنه ليس كذلك، فقد قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: "ك . . تابَعَه الليث بن سعد وعمرو بن الحرث، أخرجه البيهقي وأبو بشر الدولابي والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة وصححه ابن القطان". ابن حجر (تلخيص الحبير)289/1.

ويَعْنِي عن تخليلِ أصابعِ اليدَيْنِ بالذَّبْحِ وعن تخليلِ أصابعِ الرجلَيْنِ مِن أسفلِها[1] بالنَّحْرِ، ومِمَّا لمْ ينبِّهْ عليهِ ما وردَ فِي الحديثِ أنهُ مِن الفطْرَةِ [2] وهْوَ غَسْلُ البراجمِ وهْيَ العقدُ المشَجَّنَةُ الجلدِ فِي ظهورِ الأصابعِ وهْيَ مفاصلُها التي في وسطِها واحدتُها بُرْجمةٌ بضمِّ الباءِ التِي إذا قُبِضَتِ الكفُّ نشرت وارتفعتْ، والرواجبُ [3] واحدتُها: رُوْيْجَبَةٌ وهي المفاصلُ التي تلِي رؤوسَ الأصابعِ لاَ نفسَ رؤوسِها كما قالَ سيد زروق[4].

والأشاجعُ -بالشينِ المعجمةِ-: وهي المفاصلُ التِي تلِي ظهر[5] الكفِّ[6]، والحاصلُ أنَّ الرواجبَ ظهورُ عقدِ الأصابعِ العُلْيا التي تلي رؤوسَ الأصابعِ، والبراجمُ[7] ظُهُورُ عقدِها الوسطَى، والأشاجعُ ظُهورُ عقدِها السُّفْلَى التِي تتصلُ ببعضِ ظاهرِ الكفِّ، الواحدُ أشجع كإصبعٍ، وقيلَ في الدوابِّ، والبراجمُ كلُّ منفصلٍ ظاهرٍ أو باطنٍ، أوْ رؤوس السلامياتِ بفتحِ

---

(1) سقط من (غ) و (ح).

(2) عن عائشة أم المؤمنين –رضي الله عنها– أنها قالت: قال رسول الله ﷺ : "عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإِبَطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ" خرجه مسلم (صحيح مسلم) كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة. 185/1/ حديث رقم: 261. وأبوداود (سنن أبي داود) كتاب: الطهارة، باب: السواك من الفِطرة. 15/1/ حديث رقم: 53. والترمذي (الجامع الصحيح) كتاب: الأدب، باب: ما جاء في تقليم الأظفار. 91/5-92/ حديث رقم: 2757. والنسائي (سنن النسائي) كتاب: الزينة. 126/1-129. وعن عمار بن ياسر خرجه ابنُ ماجة (سنن ابنِ ماجة) كتاب: الطهارة، باب: الفطرة. 107/1/ حديث رقم: 294.

(3) الراجبة في الإصبع: واحدة الرواجب، وهي مفاصل الأصابع التي تلي الأنامل ثم البراجم ثم الأشاجع اللاتي يلين الكفّ. الجوهري (الصحاح)203/1. مادة: رجب.

(4) حيث قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: والرواجب: وهي عقود الأنامل ورءوس الأصابع. احمد زروق (شرح الرسالة) 112/1.

(5) في (ح): ظهور.

(6) الأشاجع: واحدها الأشجع وهي أصول الأصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكفِّ، بمعنى إنها العصب الممدود فوق السلامي من بين الرسغ إلى أُصول الأصابع التي يقال لها أطناب الأصابع. وقيل: الأشجع هو العظم الذي يصل الأصبع بالرسغ، لكل إصبع أشجع. الجوهري (الصحاح) 510/3. وابن منظور (لسان العرب) 174/8. مادة: شَجَعَ.

(7) الرواجب: وهي مفاصل أصول الأصابع التي تلي رؤوس الأنامل، واحدُها راجبة. ابن منظور(لسان العرب) 413/1. رَجَبَ.

الميمِ، واحدُها سُلَمى – بضمِّ السينِ وتخفيفِ اللاَّمِ– وهي المفاصلُ والأعضاءُ وهْي ثلاثُمائةٍ وستُّونَ كما في صحيحِ مسلمٍ[1]، ومنه رؤوسُ الأصابعِ كما قالَ القائلُ:

وَوَسَـــخُ الأَظْفَـــارِ إِنْ تَرَكْتَـــهُ ... فَمَـــا عَلَيْـــكَ حَـــرَجٌ أَوْ زِلْتَـــهُ

وَاجْمَـــعْ رُؤُوسَـــهَا لِوَسَـــطِ الْكَـــفِّ ... وَاغْسِـلْ فَـإِنَّ غَسْـلَ ذاكَ يَكْفِـي ا.هـ [2]

وأصابع جمع إصبعٍ، مثلثُ الباءِ وفيه عشرُ لغاتٍ يجمعها قولُ القائلِ:.

تَثْلِيثُ إِصْبَعٍ مَعْ شَكْلِ هَمْزَتِهْ مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ مَعَ الأَصْبُوعِ قَدْ كَمُلاَ ا.هـ [3]

ثم قالَ عاطفاً على تخليلِ (**لاَ إِجَالَةُ** [4]) أيْ لاَ تحريك (**خَاتِمِهِ**) في وضوئِهِ أوْ غُسْلِهِ ولوْ ضَيِّقاً على المشهورِ (**الْفِضَّةِ**) للرجلِ كما جزمَ بهِ سند، ونقلَهُ في الذخيرةِ [5] غيرُ واحدٍ وقبلوهُ إذا لمْ يقصدْ بهِ اللابِسُ بهِ المعصيةَ، جزمَ بهِ الشَّبِيبي شيخ ابنِ ناجي وأفْتَى بهِ، قالَ فإنْ قَصَدَها لاَ بدَّ مِن إجَالَتِهِ أوْ نَزْعِهِ ا.هـ [6]

قالَ بعضٌ: وما أفتَى بهِ الشبيبي هو الجاري علَى المشهورِ أيْ عدمُ ترخصِّ العاصِي بالسفرِ بالفطرِ والقصرِ ا.هـ [7]

---

(1) ونصُّ الحديث «في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلاً . . . » أبو داوود (سنن أبي داوود) كتاب: الأدب، باب إماطة الأذى عن الطريق. 363/4/ حديث رقم: 5242.

(2) الأبيات من قواعد ابنِ رُشْد كما ذكر الحطاب (مواهب الجليل) 292/1.

(3) لم أقف عليه.

(4) الإجالة: الإدارة. الجوهري (الصحاح) 463/4. ابن منظور (لسان العرب) 132/11. مادة: جَوَلَ.

(5) حيث ذَكَرَ في هذا ثلاثة أقوال: – الأول: قول مالك في الواضحة: يحركه إن كان ضيقا وإلا فلا. الثاني لا بن شعبان: يحركه مطلقا. الثالث وهو قول مالك في الموا زية: لا يحركه مطلقا؛لأنه يطول لبسه، فجاز المسح عليه قياسا على الخُفِّ. القرافي (الذخيرة) 258/1.

(6) عن مالك: وليس عليه تحريك خاتمه في الوضوء. ورويَ عن عبدالعزيز بن الماجشون أنه قال: إن كان ضيقا فأحله، وأما الواسع فلا. حكاه ابن أبي زيد (النوادر والزيادات)37/1. وينظر ابن رشد (العتبية– البيان والتحصيل) 87/1–88.

(7) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل)285/1.

لأنَّ العفوَ عن غسلِ ما تحتهُ رخصةٌ لمطلوبيةِ لبسهِ، والمعصيةُ تنافيها، وعللهُ ابنُ رشد بأنهُ صارَ كالجبيرةِ [1]، وبهذا جزم القرافي عن سند بوجوبِ غسْلِ ما تحتهُ إذا نزعهُ بعد المسحِ عليها وكانَ ضيِّقاً [2]، هذا لفْظُهُ فعبَّرَ عن غسلِ الخاتمِ بالمسحِ؛ لأن الفرضَ كانَ غسلُ ما تحتهُ، فغسلُ الخاتمِ كالمسحِ فإنْ لم يغسلْهِ لمْ يُجْزِهِ إلاَّ أنْ يتيقَّنَ إيصالَ الماءِ لِمَا تحتهُ، قالَ بعضهم: والظاهرُ [3] أنه يُؤمرُ بنزعِ خاتمِ الحديدِ والنحاسِ والرصاصِ ولاَ ينتهِي الأمرُ فيها إلَى عدمِ الإجزاءِ كما في المذهبِ مِن كراهةِ لبسِ ذلكَ ا.هـ [4]

ولَمَّا كانَ قولُهُ . تعالَى . ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [5] وقولُهُ ﷺ لِمَنْ تركَ قدرَ ظفرٍ علَى رِجْلهِ «أَعِدِ الْوُضُوءَ والصَّلاَةَ» [6] مُقْتَضِياً لوجوبِ الإيعابِ، وإنَّ تركَ لمعةٍ ولوْ قَلَّتْ مِن مفروضٍ أوْ مغسولٍ أوْ ممسوحٍ مُبطِلٌ غيرَ مُجْزٍ، وهْوَ المشهورُ مِن المذهبِ [7]، وقولُ ابنِ القاسمِ في المدونةِ [8] وقولُ الشافعي [9] رضي الله عنه خلافاً لابنِ دينارٍ [10] في اعتبارِ قَدَرِ الخيطِ مِن العجينِ وغيرِهِ.

---

(1) ينظر: ابن رشد (البيان والتحصيل) 88/1.

(2) تعليق ابن ناجي على فتوى الشبيبي بعدم الإجالة في خاتم الفضة مطلقا، ويخصص ذلك بما إذا لم يقصد بلبسه المعصية، فإن قصدها فلابد من إجالته ونزعه. حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 285/1.

(3) في (ط): فالظاهر.

(4) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 285/1.

(5) سورة المائدة، الآية: 6.

(6) جاء في صحيح مسلم عن جابر أخبرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفرٍ على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: (ارْجع فأحسِن وضوءك) فرجع ثم صلى. (صحيح مسلم)كتاب: الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة. 180/1/ حديث رقم: 243.

(7) كما صرح به البرزلي (فتاوى البرزلي) 234/1.

(8) مالك (المدونة) 124/1.

(9) ذلك قوله: وإن تُرِكَ من هذا شيء وإن قَلَّ لم يُجْزِ. الشافعي (الأم) 78/1.

(10) أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن دينار الجهني. مفتي المدينة مع مالك وعبدالعزيز بن أبي سلمة وبَعْدَهما. صحب مالكاً وابن هرمز وغيرهما. روى عنه ابنُ ومحمد بم مَسْلمة. توفي سنة اثنتيت وثمانين ومائة من الهجرة. 182هـ – 798م. المزي (تهذيب الكمال) 9/16. ابن فرحون (الديباج) 326. ابن حجر (تهذيب التهذيب) 7/9–8. محمد مخلوف (شجرة النور الزكية) 85/1–86.

ووردت الرخصةُ في الخاتمِ؛لأنَّ الصحابةِ كانوا يتوضَّؤونَ وهْو في أصابعِهم ولمْ يُنْقَلْ مثلُ ذلكَ في غيرِهِ. [1]

قالَ (**وَنَقَضَ**) بالضادِ المعجمةِ مبنياً للفاعلِ أو النائبِ (**غَيْرَهُ**) منصوبٌ أو مرفوعٌ، والضميرُ للخاتمِ، وهو اسمُ جنسٍ أضيف ليَعُمَّ، أيْ ونقضَ غيرُ الخاتمِ مِن كلِّ حائلٍ في يدٍ أوْ غيرِها فيندرجُ فيه ما يجعلُهُ الرماةُ وغيرُهم في أصابعِهم مِن عظمٍ ونحوِهِ [2]، فلابدَّ مِن نزعِهِ إنْ كانَ ضيِّقاً أوْ إجالتِهِ إنْ كانَ واسعاً يدخُلُ الماءُ تحتَهُ، وما يزيِّنُ النساءَ وجوهَهُنَّ وأصابعهنَّ مِن لها تجسدٌ، وما يُكثرنَ بهِ شعورَهنَّ مِن الخيوطِ وسيأتِي الكلامُ عليهِ وعلى التأبيرِ وما يُلْصَقُ بالظفرِ أوْ بالذراعِ أوْ غيرِهما مِن عجينٍ أو شمعٍ[3] أوْ زِفْتٍ[4]، وما يكونُ في شَعْرِ الرأسِ مِن حِنَّاءٍ أوْ حِلْتيتٍ [5]، وأما أثرُ صبغِ الحناءِ في اليدَيْنِ والرجلَيْنِ فليس بلمعةٍ ولاَ بأسَ للحائضِ والجنبِ أنْ تخضِّبَ يديْها؛لأنَّ صَبْغَ الخضابِ لاَ يمنعُ رفعَ حدثِها إذا اغتسلتْ، وإنْ ظَهَرَ أثرُها عند العجينِ[6] وكذا أثرُ النشادرِ وإن كان يتقشرُ؛لأنَّ المقشِّرَ جِلْدُ اليدِ لحرارةِ ما بِها[7]، وأما الخضابُ بالعَفْصِ وهو المسمَّى بالحرقوصِ[8] فَلُمْعَةٌ إلاَّ أنْ ثرى جداًّ كما يفعلُ النساءُ في

(1) مالك (المدونة) 76/1.

(2) ابن رشد (البيان والتحصيل) 88/1.

(3) الشَّمَعُ بالتحريك: الذي يُسْتصبح به. الجوهري (الصحاح) 515/3. ابن منظور (لسان العرب) 185/8مادة: شَمَعَ.

(4) الزِّفْت بالكسر: القِير، ومنه المزفت، تقول: جَرَّةٌ مُزَفَّتَةٌ؛ أ ي مطلية بالزفت. الجوهري (الصحاح) 373/1. مادة: زَفَتَ.

(5) الحِلْتيت: صمغ الأنجذان وهو من الأدوية. الجوهري (الصحاح) 368/1. ابن منظور (لسان العرب) 25/2. مادة: حَلَتَ.

(6) وجاء في العتبية من سماع أشهب وابن نافع من مالك: أن مالكاً سُئل عن الحائض والجنب من النساء أتخضب يدها وهي حائض أو جنب؟ فقال: نعم وذلك مما طانت النساء يتحرينه ليلاً. قال ابن رشد: وهذا مما لا إشكال في جوازه ولا وجه لِكراهته؛لأن صبغ الخضاب الذي يحصل في يدها لا يمنع من رفع الجنابة أو الحيض عنها بالغُسْل إذا اغتسلت. ابن رشد (البيان والتحصيل) 112/1. وحكاه ابن أبي زيد النوادر والزيادات) 101/1.

(7) قال البرزلي: كان شيخنا ابن عرفة يقول هو بمنزلة الحناء، ولا يعده لُمْعة. البرزلي (فتاوى البرزلي) 498/1.

(8) الخضاب: ما يُخْتَضَبُ به، وهو الحناء. والعفْصُ الذي يُتَّخَذُ منه الحبر، وليس من كلام أهل البادية. الجوهري (الصحاح) 249/3. مادة: عَفَصَ.

أظفارِهنَّ، وسوادُ الجَوْزِ لُمعةٌ وكذا المِدادُ المتجَسِّدُ لغيرِ الكاتبِ، وأمَّاَ للكاتب يراهُ بعدَ أنْ صلَّى فلاَ يضرُّهُ إذا أمرَّ الماءَ على المِدادِ لعسرِ الاحترازِ منهُ لهُ بخلافِ غيرِهِ. نقلهُ سند عن مالكٍ في الْمَوَّازِيَّةِ [1].

قالَ ابنُ عرفةَ: «وقيدهُ بعضُ شيوخِنا بِرِقَّتِهِ وعدمِ تجسُّدِهِ إذْ هُوَ مِدَادُ مَن مَضَى»ا.ه[2]

قالَ بعضُهم: الذِي يظهرُ مِن كلامِ سند أنَّ التقييدَ بالكاتبِ مِن نفسِ الروايةِ، وعليهِ: فتقييدُ شيوخِ ابنِ عرفةَ لهُ مُخَالِفٌ للروايةِ وإلاَّ لمْ يكنْ لابن الكاتبِ[3] خُصُوصِيَّةٌ، ونقلهُ ابنُ غازِي بلِفْظِ: وقالَ أبو القاسمِ للكاتبِ: وقيدهُ بعضُ شيوخِنا [4]، وهو تصحيفٌ وقعَ في نُسْخَتِهِ مِن ابنِ عرفةَ ا.ه [5]

أي المقيدُ بالرِّقَّةِ بعضُ شيوخِ[6] ابنِ عرفةَ لاَ شيوخُ ابنِ الكاتبِ.

ويتناولُ القَذَا في العَيْنِ أي العماشَ، فتجبُ إزالتُهُ ما لمْ يَشُقَّ جداً، وكلُّ هذا فيما إذا غَلَبَ على الظنِّ أنهُ سابقٌ على الوضوءِ، وأمَّا القذَا وكلُّ حائلٍ يوجدُ بعدَ [7] الوضوءِ وأمكنَ طُرُوُّهُ بعدَهُ فَيُحْمَلُ على الطُّرُوِّ جَرْياً على المشهورِ في مَن رأى في ثوبهِ مَنِياً يُعيدُ من آخِرِ

(1) القرافي (الذخيرة) 267/1. وحكاه الحطاب (مواهب الجليل) 291/1.

(2) ابن عرفة (المختصر الفقهي) 108/1.

(3) أبو القاسم عبد الرحمن محمد الكناني، أخذ عن ابن شبلون والقابسي، وفاته سنة 408هـ- 1017م. ابن مخلوف (شجرة النور) 157/1.

(4) حكاه الحطاب (مواهب الجليل)201/1.

(5) الحطاب (مواهب الجليل)291/1.

(6) من شيوخ ابن عرفة: محمد عبد السلام الهواري المتوفى سنة 749هـ صاحب كتاب تنبيه الطالب، وابن قداح أبو حفص عمر بن علي الهواري التونسي المتوفى سنة 734هـ ينقل عنه البرزلي كثيراً في نوازله، ومنهم ابن هارون الكناني محمد الكناني التونسي له شرح على مختصر ابن الحاجب ووفاته سنة 750هـ. ينظر: ابن مخلوف (شجرة النور) ص 326.

(7) في (ط): بِعُضْوٍ.

نوْمةٍ، ويُعْفَى عن وَسَخِ الأظفارِ، وإزالَتُهُ مِن التعمُّقِ والوسوسةِ وخلافِ ما عليهِ جمهورُ السَّلَفِ الصالحِ [1] ما لمْ يخرج[2] الأظفار في الطُّولِ عن المعتادِ كما قالَهُ الأُبِّيِّ[3]، وبهذا يُقَيَّدُ إطلاقُ نظمِ قواعدِ ابنِ رشد:

وَوَسَخُ الأَظْفَارِ إِنْ تَرَكْتَهُ فَمَا عَلَيْكَ حَرَجٌ أَوْ زِلْتَهُ

وكذا يُعْفَى عن وَسَخِ الآباطِ ورؤوسِ الأفخاذِ إذا تَرَبَّى على الشَّعْرِ وَعَسُرَ، ولاَ يزولُ بالحكِّ وشَقَّ، سِيَمَا في الصَّيفِ في البلادِ الحارَّةِ إذا دُلِكَ المحَلُّ ولمْ يخرجْ، ما لمْ يُترك الشَّعْرُ مدَّةً طويلةً تزيدُ على المدَّةِ المشروعة.

قالَ بعضُهم: هذا هو الذِي يَظهرُ ولمْ أرَ فيهِ نصاً ا.هـ [4]

واعلمْ أنَّ قولَ المصنِّفِ: وَنَقَضَ غَيْرَهُ، قالَ بعضُهم[5]: تحيَّرَ الشُّرَّاحُ في ضبطِهِ ومعْناهُ وعلى أيِّ شيءٍ يُعْطَفُ، وما ذكرناهُ في ضبطهِ ومعناهُ[6] مِن الوجهَيْنِ المذكورَيْنِ قالَ بعضهم:هوَ أمْثَلُ ما يُضْبطُ بهِ وأبعدُهُ مِن التكلُّفِ، وهو كذلك، وهذانِ وجهانِ مِن ثمانيةِ أوْجُهٍ تَحَصَّلَتْ مِن كلامِ الشَّارِحِ [7] نَذْكرُها باختصارٍ:.

ثالثُها[8]: بالضادِ المعجمةِ اسماً مجروراً معطوفاً على بقية وسبكه يجبُ غسْلُ بقيةٍ معهم وغَسْلُ نقض غيرِ الخاتمِ ولاَ مَعْنَى لهُ.

---

(1) البرزلي (فتاوى البرزلي) 212/1-213.

(2) في (ط): تخرج.

(3) قال الأبِّي في كلامه على قَصِّ الأظفار: إذ قد يحصل تحتها ما يمنع من وصول الماء إلى البَشَرة وهذا فيما لم يطل منها طُولا غير معتادٍ، فإنه يُعفى عما تعلق به من قليل الوسخ، وأما ما زاد طوله على المعتاد فإنه لا يُعفى عما تعلق به قَلَّ أوْ كَثُرَ. الأبّي (إكمال إكمال المعْلِم)64/1.

(4) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 291/1.

(5) منهم البساطي، حكاه الحطاب (مواهب الجليل)285.

(6) سقط من (غ).

(7) بهرام (الشامل) 37/2.

(8) القول بوجوب تحريك الخاتم الضَّيِّق لابن حبيب وعبدالعزيز بن أبي مَسْلمة، والقول بنزع الخاتم معزُوٌّ لابن =

رابعُها: كذلك ضبطاً لكن معطوفٌ على إجالةٍ وسبكه لا تجبُ [1] إجالةُ الخاتمِ ولاَ نقض غيره[2] وهو فاسدٌ، وضميرُ غيرِهِ فيها عائدٌ على الخاتمِ.

خامسُها: بالمهملةِ اسماٌ مجروراً عطفاً على بقيةٍ، وسبكهُ يجبُ غَسْلُ بقيةٍ معهم وغسْلُ نقضِ غيرِهِ [3].

سادسُها: عطفاً على إجالة كفٍّ، وهو كالذي قبلهُ.

سابعُها: مرفوعٌ مبتدأٌ خبرُهُ محذوفٌ، أيْ نقض غيره كذلك، وهذه الثلاثةُ صحيحةٌ مَعْنىً.

ثامنُها: عطفاً على إجالةٍ، أيْ لاَ تجبُ إجالةُ الخاتمِ، وغسل عضو منقوص غيره المعصم أي إذا نقص مِن الشخصِ عضوٌ سَقَطَ غسلُهُ وهو صحيحٌ مَعْنىً لكن لاَ إجالةَ إليهِ، وضميرُ غيرِهِ فيها عائدٌ على المعصمِ، وإنما أطَلْنا في هذا لِشِدَّةِ الحاجةِ إليهِ.

الفريضةُ الثالثةُ (**وَمَسْحُ**) جميعِ (**مَا عَلَا**) فعلٌ أوْ حرفٌ لاَ اسمٌ لعدم مِن (**الْجُمْجُمَةِ**[4]) بالنصبِ والجرِّ ولوْ بإِصبعٍ واحدٍ إذا كرَّرَ إدخالَهُ الماءَ، وهي عظمُ الرأسِ المشْتَمِلِ[5] على الدِّماغِ، قالَ الجوهري: وما عليها شعرٌ إنْ كانَ أوْ جِلْدٌ، فالشَّعْرُ أصلٌ على[6] مراعاةِ الاشتقاقِ في الرأسِ مِن التَّزَامُنِ وهو كلُّ ما علاَ، فمسحُ الجلدِ والشَّعْرِ معاً بالنَّصِّ، وعلى مراعاةِ أنها اسمٌ للعضوِ اسمٌ مُضافٌ محذوفٌ أي ممسوح شَعْرِ رؤوسكم،

=

عبدالحكم. ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 37/1. ابن رشد (البيان والتحصيل) 88/1. بهرام (الشامل) 38/2.

(1) في (ط): لايجب.

(2) سقط من (ح).

(3) سقط من (ط) و (ح).

(4) الجُمْجَمَةُ بالضم: عظم الرأس المشتمل على الدماغ. وجمعُه: جُمْجُم. الجوهري (الصحاح) 210/5. ابن منظور (لسان العرب) 110/12. مادة: جَمَمَ.

(5) في (ط): المشتملة.

(6) سقط من (غ).

فمسحُ البشرةِ عندَ عدمِهِ بالإجماعِ[1] لاَ بالنَّصِّ، ولمْ يذكرْ مبدأَ الرأسِ طولاً اتكالاً على ذِكْرِ مبدأ الوجهِ، وحدُّهُ منتهاهُ بالجمجمةِ حيثُ يتصِلُ عظمُ الرأسِ بفقارِ العنقِ على المعروفِ مِن المذهبِ، رداً على مَن حدَّهُ بمنبتِ شَعْرِ القفا وهذا تحريمٌ منه على قولِ ابنِ الحاجب: ومبدأه مِن مبدأ الوجهِ وآخِرُهُ ما تحوزهُ الجمجمةُ، وقيلَ منبتُ شَعْرِ القفا[2] على المعتادِ ا.هـ[3]

وجمعُهُ قفي وأقفيةٌ وهو مقصورٌ يُذكَّرُ ويُؤنثُ، ومسحُ الجميعِ واجبٌ على المشهورِ،[4] فإنْ تَرَكَ بعضَهُ لمْ يُجْزِهِ، قالَهُ مالكٌ [5].

أرأيتَ إنْ غَسَلَ بعضَ وجهِهِ؛ أيْ فكما لاَ بدَّ مِن استيعابِ الوجهِ لاَبُدَّ مِن استيعابِها، والباء في (بِرُؤُوسِكُمْ) قالَ سيبوَيْه للتأكيدِ[6] أيْ امسحوا برؤوسكم نفسها، واعتبارُ الاستيعابِ مسحُ الوجهِ في التيمُّمِ يُبْطِلُ قولَ المخالفِ: إنَّ المسحَ لاَ يقتضِي الاستيعابَ وإنَّ الباءَ للتبعيضِ ا.هـ [7]

ولأنَّ الاستيعابَ ثابتٌ مِن فعلِهِ . عليه الصلاة [8] السلامُ[9] وفِعْلُهُ القُرُبَ يُحْمَلُ على الوجوبِ إلاَّ ما خصَّهُ الدليلُ، وحديثُ المغيرةِ في الصحيحِ: مَسَحَ ﷺ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى

(1) السرخسي (المبسوط) 63/1. الحطاب (مواهب الجليل)1/ . الشافعي (الأم)79/1. الشيرازي (المهذب)79/1.

(2) القَفَا مؤخر العنق، يذكَّر ويؤنث. الجوهري (الصحاح) 474/6-475. ابن منظور (لسان العرب) 192/15-193.

(3) ابن الحاجب (جامع الأمهات) 49. وعن ابن شعبان نقله القرافي. (الذخيرة259/1.

(4) ابن رشد (البيان والتحصيل) 178/1. وابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 38/1. ابن عرفة (المختصر الفقهي) 109/1.

(5) ابن رُشْد (العتبية . البيان والتحصيل) 103/1-104، 178-179.

(6) وأورد القرطبي في أحكام القرآن: أجمع العلماءُ على إنْ مَسَحَ رأسَه كلَّه فقد أحسن، وفعل ما يلزمه، والباء مؤكدة زائدة، وليست للتبعيض، والمعنى وامسحوا رؤوسكم، وقيل دخولها حسن كدخولها في التيمم . الرازي (البحر المحيط) 451/3. وهي الزائدة نحو ﴿وكفى بالله شهيدا﴾ النساء من الآية 79، ونحو: ﴿لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ البقرة من الآية 195 ونحو: بحسبك درهم، ونحو زيد ليس بقائم. ينظر: ابن هشام عبد الله بن يوسف (أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك) تح: يوسف الشيخ (بيروت: دار الفكر، د.ت) 33/3.

(7) القرافي (الذخيرة) 268/1.

(8) سقط من (غ) و (ح).

(9) ففي الصحيح عن عمرو بن يحيى المازني عن أبي: أن رجلاً قال لعبدالله بن زيد: أتستطيع أن تريَني كيف كان رسول =

الْعِمَامَةِ[1] حُجَّةٌ لنا لاَ علينا؛ لأنهُ أجزأَ المسحَ على الناصِيَةِ كما مسحَ على العمامةِ فدلَّ على أنَّ فعلَهُ لضرورةٍ، وقيلَ يُجزئُ الثُّلُثانِ وقيلَ الثُّلُثُ [2]، وقيلَ الناصيةُ كلُّ جزءٍ مِن ثلاثِ شَعْرَاتٍ على قولٍ[3] أوْ بعضِ شعرةٍ على آخَرَ[4]، وهل الخلافُ في المأمورِ بهِ ابتداءً أو بعدَ الوقوعِ والنزولِ والمأمورِ بهِ ابتداءً، الجمعُ طريقانِ، وهلْ هو مقيَّدٌ بوقوعِ المسحِ في مقَدَّمِ الرأسِ أوْ مُطلقاً طريقانِ، وهلْ أجزاءُ البعضِ عندَ قائِلِهِ مقيدٌ بمحاذِي الرأسِ فلاَ يُجْزِي مسحُ بعضِ ما استدلَ اتفاقاً أوْ مطلقاً طريقانِ، وهلْ يُستحبُّ أخذُ الماءِ بيدَيْهِ ويرسلُهُ حتَّى لاَ يبقَى شيءٌ، أوْ غَمْسُهَا فيهِ قولاَ ابنِ القاسمِ ومالكٍ [5]، ويُجَدِّدُ بلَ يدَيْهِ إذا جَفَّتْ قبلَ الاستيعابِ، قالَ مالكٌ: بخلافِ مسحِ الخُفِّ فلاَ يُجَدِّدُهُ للرجلِ الواحدةِ[6]؛ لأنَّ الرأسَ مطهرٌ

=

الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبدالله بن زيد: نعم، فدعا بماء فأفرغ على يديْه مرتَيْن ثم مضمضَ واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهَه ثلاثاً، ثم غسل يدَيْه مرتيْن مرتيْن إلى المرفقيْن، ثم مسح رأسَه بيديْه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقَدَّم رأسه حتى ذهب إلى قفاه ثم ردَّهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رِجلَيْه. البخاري (صحيح البخاري) كتاب: الوضوء، باب: مسح الرأس كله، مسح الرأس مرة. 55/1، 57/ حديث رقم: 185، 192.

(1) مسلم (صحيح مسلم) كتاب: الطهارة، باب: المسح على الناصية والعمامة. 191/1/حديث رقم: 81، 82، 83، 87. أبوداود (سنن أبي داود) كتاب: الطهارة، باب: المسح على العمامة. 37/1/حديث رقم: 147. النسائي (سنن النسائي) كتاب: الطهارة، باب: كيفية المسح على العمامة. 76/1، 77.

(2) قال محمد بن مَسلمة: إنْ مَسَحَ ثلثيه أجزأه، وقال أبو الفرج: إنْ مَسَحَ ثلثَه أجزأه. ابن أبي زيد (النوادر والزيادات)40/1. ابن رشد (البيان والتحصيل) 104/1. (المقدمات) 14/1. ابن الحاجب (جامع الأمهات) 49. وابن عرفة (المختصر الفقهي) 109/1.

(3) قول لأبي العباس القاص من الشافعية، قال النووي: واتفق الأصحاب على تضعيف قول ابن القاص. وقال إمام الحرمَيْن: هو غلط؛لأن الاستيعاب قد سقط، وبطل التقدير. الشيرازي (المهذب) 79/1. النووي (المجموع شرح المهذب) 432/1.

(4) النووي (المجموع) 398/1. الماوردي (الحاوي) 177/1.

(5) عدم الإجزاء وبالتالي إعادة الصلاة وإن ذهب الوقت. وهو في العتبية من سماع ابن القاسم من مالك. وقال البرقي عن أشهب: لا يعيد. ابن رشد (العتبية– البيان والتحصيل) 63/1. ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 40/1.

(6) من الجموعة قال ابن القاسم: سُئل مالك عن الذي يمسح رأسه بفضل ذراعيْه؟ قال: لا أُحِبُّ ذلك. ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 40/1.

أصالةً فله باليدِ الأصليةِ، والخفُّ غيرُ مطهرٍ، وإنما المطهرُ الرِّجْلُ فلاَ معنَى لإيصالِ الماءِ إلَى محلٍّ لاَ يتطهرُ بلْ إنما شُرِعَ نقلُ الماءِ إليهِ ابتداءً فلهُ تخليفُ البدليَّةِ، ولكنَّ المسحَ على الشَّعْرِ أصلياً، لاَ يجوزُ المسحُ على حائلٍ مِن حنَّاءٍ على ظاهرِ الشَّعْرِ أوْ خمارٍ أوْ عمامةٍ حتَّى ينزعَهُ كما قالَ في المدونةِ[1] إلاَّ إنْ كانَ ذلكَ لضرورةِ تداوِي مِن جرحٍ وشبهِهِ ويخافُ بنزعهِ ضَرَراً فلاَ بأسَ بالمسحِ عليهِ كالقرطاسِ والجبيرةِ، ويستوْعِبُ بمسحِ الصحيحِ، ويجزي خلافَ اجزاءِ[2] البعضِ السابقِ، ويَكْفِي في نزْعِ الحنَّاءِ نَفْضُهُ ونَشْرُهُ [3] مِن غيرِ ماءٍ ولاَ يَضُرُّ بقاءُ صبغه[4]، وكذلكَ الطِّيبُ والدُّهْنُ غيرُ المتجسِّدِ وكانَ ﷺ يُرَى وبِيصُ [5] . بالموحدةِ والصادِ المهملةِ على وزنِ رغيف أيْ بَرِيقُ الطِّيبِ . فِي مَغْرَفِه [6] وما زالَ نِسَاءُ الصحابةِ يَفْعَلْنَ الطِّيبَ في رؤوسِهِنَّ. قالَ في البيانِ: وما تعملُهُ المرأةُ مِن فضيخِ التَّمَرِ والزبيبِ تمتشطُ بهِ فحائلٌ يمنعُ المسحَ، والكراهةُ مِن بابِ النَّهْيِ عنِ الخليطَيْنِ، وأمَّا النَّضُوحُ على وزنِ صبورٍ مِن النَّضْحِ وهو الرَّشُّ فإنما يلبِّدُ الشَّعْرَ ويَضُمُّهُ مِن الانتشارِ، وما يدُلُّ على صِحَّةِ ذلكَ نضيحُ المحْرِمِ رأسَهُ[7] ا.هـ

ومثلُ ذلكَ ما تفعلُهُ العواتِقُ [8] مِن القَطِرانِ في رؤوسِهنَّ ولاَ ينضافُ الماءُ بملاقاتِهِ لهذهِ الأشياءِ، قالَ ابنُ فرحون: والقوْلُ بإضافتِهِ بملاقاةِ ذلكَ مِن الجهلِ بالسنةِ والتعمُّقِ في الدِّينِ، وقالَ أبو الحسن: ظاهرُ الكتابِ بكلِّ شيءٍ أوْ مَن يقولُ: تُزالُ الحناءُ بالماءِ لئلاَّ يُضافَ الماءُ الذي يُمسَحُ بهِ بملاقاتهِ، وليسَ هذا بصحيحٍ؛ لأنَّ أكثرَ الناسِ يكونُ أعضاؤُهم

(1) ينظر: البراذعي (التهذيب) 148/1.

(2) في (غ): اجراء.

(3) في (ط): ونزعه.

(4) في (غ): بعضه.

(5) الوبيص: البريق واللمعان. الجوهري (الصحاح) 269/3. مادة: وَبَصَ.

(6) في (غ): مغرفه.

(7) ابن رشد (البيان والتحصيل) 85/1. 293/16، 295.

(8) في (غ) الراتق.

غيرَ نقيَّةٍ مِن الدَّنَسِ، فإذا فَرَّغَ الماءَ على أوَّلِ عُضوٍ لمْ يَصِلْ إلى آخِرِهِ حتَّى يتغيَّرَ، ولمْ يشترطْ أحدٌ طهارةَ الأعضاءِ مِن الدَّنَسِ ا.هـ [1]

انظرْ هلْ يتغيَّرْ بهذا اشتراطُ المصنِّفِ في الخبثِ انفصالَهُ طَهوراً دونَ ماءِ الحدثِ، وانظرْ ما الفرقُ، قالَ بعضُهم: قدْ يُقالُ؛ لأنَّ الحدثَ يتكرَّرُ دونَ الخبثِ ا.هـ [2]

وقالَ الزُّبَيْدِي: «الحناءُ مُذكَّرٌ ممدودٌ مهموزٌ واحدتُهُ: حنَّا» ا.هـ [3]

قالَ في الطرازِ:ولوْ كانَ[4] الحناءُ في مستبطنِ الشَّعْرِ لمْ يمنعْ، إذْ لاَ يجبُ إيصالُ الماءِ إلى باطِنِهِ[5] ولاَ مباشرتُهُ بالمسحِ، وقدْ أجازَ الشَّرْعُ التلبيدَ في الحجِّ ا.هـ [6]

وقَبِلَهُ القرافِي[7] وابنُ عَرَفَةَ[8] وابنُ ناجِي[9] وغيرُهم، فلوْ مسحَ على الحناءِ أوْ حائلٍ غيرِهما لغيرِ ضرورةٍ أعادَ الصلاةَ والوضوءَ إن كانَ عامداً أوْ جاهلاً لاَ ناسياً على تفصيلِ الموالاةِ الآتِي، ولضرورةٍ ثمَّ نزعها جرى على الجبيرةِ وأمَّا رخصةُ أبي عمرانَ الفاسِي للعروسِ أيامَ سابعِها مِن المسحِ على ما في رأسِها مِن الطِّيبِ وتتيمَّمُ إنْ كانَ في جسدِها؛ لأنَّ إزالتَهَ إضاعةُ المالِ[10]، خلافَ المعروفِ مِن المذهبِ ولوْ رَكِّبَ الشَّعْرُ صوفاً أوْ لُصِّقَ بهِ شمعٌ ونحوهُ ممَّا يمنعُ غَسْلَهُ ومسحَهُ فلمَّا رآهُ نفضَهُ وغَسَلَ موْضِعَهُ، أوْ مسَحَهُ إنْ كانَ ممسوحاً على

(1) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 300/1-301.

(2) المصدر نفسه.

(3) الزُّبَيْدي محمد مرتضى الحسني (تاج العروس من جواهر القاموس) عشرة أجزاء، (دار الفكر (د. ك)، (د. ت) 59/1. مادة: حنأ.

(4) سقط من (ط).

(5) سقط من (ط).

(6) حكاه القرافي (الذخيرة) 267/1.

(7) المصدر نفسه.

(8) ينظر: ابن عرفة (المختصر الفقهي) 110/1.

(9) حكاه الحطاب (مواهب الجليل)301/1.

(10) حكاه ابن فرحون عن الشيخ أبي عمران الفاسي. ابن فرحون (المسائل الملقوطة) 35.

المشهورِ [1]، وقالَ أحمدُ بنُ حنبل: يجوزُ المسحُ على العمامةِ والخمارِ اختياراً [2] أوْ هو مذهبُ داودَ والثَّوْرِي [3] والأوزاعِي، واشْترطَ أحمدُ لِبْسُ ذلكَ على طهارةٍ، وبعضُ أصحابِهِ تحنيكَ العمامةِ؛ لأنَّ ذلكَ سنتُها [4]، وتقدَّمَ دليلُهُ والجوابُ عنهُ، قالَ ابنُ ناجِي: وقولُ أحمدَ عندِي أقْربُ وكانَ يُرَجِّحُهُ شيخُنا يَعْنِي البُرْزُلِي ولاَ نُفْتِي بهِ ويكفِي لإباحتِهِ فِعْلُهُ ﷺ ولوْ مرَّةً وكونُهُ لعُذْرٍ دعوَى ا.هـ [5]

وَذَرَ الشيخُ زرُّوق عن شيْخِهِ القوري[6] أنَّهُ قالَ: «إنِّي لأُفْتِي النساءَ بالمسحِ على الحناءِ؛ لأنَّا إذا منعْناهم منه تركوا الصلاةَ وإذا دارَ الأمرُ بيْنَ تركِها وفعلِها على الخلافِ فارتكابُ الخلافِ أوْلَى، فانظرْ في ذلكَ» ا.هـ [7]

يُشيرُ إلَى خلافِ أحمدَ وغيرِهِ، بِجوازِ المسحِ على العِمامةِ، وذكرَ ابنُ ناجِي أنَّ ابنَ راشدٍ حضرَ درْسَ بعضِ الحنفيَّةِ فقالَ المدَرِّسُ: الدليلُ لنا علَى مالكٍ في المسحِ على العمامةِ أنَّهُ مَسْحٌ على حائلٍ أصلُهُ الشَّعْرُ فإنهُ حائلٌ، فأجابَهُ ابنُ راشد بأنَّ الحقيقةَ إذا تعذَّرتْ انتُقِلَ إلَى المِجازِ فإنْ تعذَّرَ فإلَى الأقربِ منه، والشَّعْرُ هُنا أقربُ والعمامةُ أبعدُ فتعيَّنَ الحمْلُ على الشَّعرِ، فلمْ يجدْ جواباً ونهضَ قائماً وأجلسَهُ بإزائهِ ا.هـ [8]

ولما أشارَ إلى حدِّ الرأسِ طولاً أشارَ إليهِ عَرْضاً بقولِهِ: (**بِعَظْمِ**) أي معَ عظمِ بعضِ

(1) نقله ابن أبي زيد عن ابن حبيب. ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 40/1.

(2) ابن قدامة (المغْني) 270/1-272.

(3) في (غ): الترمذي.

(4) ابن حَزْم (المحَلَّى) 58/1-61. ابن قُدَامة (المغْني) 271/1-272. وابن رشد (بداية المجتهد) 61/1.

(5) ابن ناجي (شرح الرسالة- بهامش شرح زروق على متن الرسالة) 116/1. ونقله الحطاب عن ابن ناجي في شرح المدونة. الحطاب (مواهب الجليل) 302/1.

(6) أبو عبد الله القَوْرِي محمد بن قاسم بن محمد اللخمي المكناسي ثم الفاسي الأندلسي، أخذ عن ابن جابر الغساني وغيره، وعنه ابن غازي وغيره. له شرح على المختصر. توفي سنة 872هـ – 1467م. ينظر: ابن مخلوف (شجرة النور) 376/1.

(7) زروق (شرح الرسالة) 116/1.

(8) حكاه الحطاب (مواهب الجليل)302/1.

(**صُدْغَيْهِ**) تثنيةُ صدغٍ وهو كما تقدَّمَ ما بين العينينِ والأُذنيْنِ فالمرادُ منه هنا ما كان فوقَ العظمِ الناتِئِ على العارضَيْنِ فيدخلُ فيهِ النزعتانِ ومَوْضِعُ الخدَّيْنِ [1]، قالَ فِي النوادرِ: «وشَعْرُ الصدغَيْنِ مِن الرأسِ»[2]، قالَ الباجِي: ما لمْ يكنْ داخِلاً فِي دَوْرِ الوجهِ ا.هـ [3]

ولعلَّ التعبيرَ بالعظمِ الأعمِّ مِن الشَّعرِ ليدخلَ فيه البياضُ الذي بيْن الأذنِ وشعرِ الرأسِ مِن مقدَّمِ الأذنِ ومحاذيهِ مِن خلفِها، قالَ ابنُ فرحون: فمَنْ تركَهُ فقدْ تركَ جزءاً مِن الرأسِ ا.هـ [4]

فيجبُ غسْلُ جميعِ ذلكَ (**مَعَ**) الْمَسْحِ مِن الشَّعْرِ على حدِّ الرأسِ مِن رجلٍ أو امرأةٍ كالدَّلالَيْنِ [5] تثنيةُ دَلالٍ بفتحِ الدالِ وهو (**المستَرْخِي**) مِن الشَّعرِ على المشهورِ المعلومِ مِن مذهبِ مالكٍ وأصحابِهِ فِي المدونةِ [6] وغيرِها [7] نظراً لأصلِهِ كالحكمِ لما حرجَ مِن [8] الحرمِ وأصْلُهُ فيهِ بحكمِ الحرمِ ولاَ يُعارضُ بصيْدِ طائرٍ على فرعٍ أصلُهُ بالحرمِ؛ لأنَّ وزانَ ما طالَ مِن الشَّعْرِ طرفُ الغُصْنِ لاَ الطائرُ، وقيلَ لاَ يجبُ نظراً إلى شَعْرَ الرأسِ ليس برأسٍ، قالَ بعضُهم: وعليهِ فالظاهرُ الاستحبابُ خروجاً مِن الخلافِ [9]، ولما كانَ الواجبُ هنا المسحُ وهو إيصالُ البللِ إلى ظاهرِ الشَّعْرِ دونَ مستبطنِهِ قالَ (**وَلاَ يَنْقُضُ ظَفْرَهُ**) بفتحِ المعجمةِ فَتْلُ الشَّعرِ بعضَهُ ببعضٍ بلْ ولاَ عقْصُهُ [10] وهو بفتحِ المهملةِ جمعُ ما ظُفِرَ منه قرونٌ صغارٌ مِن كلِّ جانبٍ،

---

(1) في (ط): التحذيف.

(2) ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 38/1.

(3) ينظر: الباجي (المنْتَقَى) 36/1.

(4) حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 296/1.

(5) تدلدل الشيء إذا تحرك مُتَدَلياً. الجوهري (الصحاح) 510/4. ابن منظور(لسان العرب) 249/11. مادة: دَلَلَ.

(6) سحنون (المدونة) 124/1. البراذعي (التهذيب) 184/1.

(7) ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 38/1. وابن رشد (البيان والتحصيل) 178/1-179.

(8) في (ط): عن.

(9) منهم الحطاب (مواهب الجليل) 296/1.

(10) العقيصة: الضفيرة، وعقصُ الشَّعْرِ: ضَفْرُه وَلَيُّهُ على الرأس، وجمعها: عِقَصٌ وعِقاصٌ. الجوهري (الصحاح)249/3. وابن منظور (لسان العرب)56/7. مادة: عَقَصَ.

قالَ في التنبيهاتِ: وبالعقاصِ عبَّرَ في المدونةِ[1] وابنِ الحاجبِ[2] والرسالةِ[3] وهو أحسنُ مِن عبارةِ المصنِّفِ كما لاَ يخفَى، وإنما يجبُ نقضُهُ؛ لأنَّ موضعَ المسحِ التخفيف، وفي نقضِ الشَّعْرِ عندَ كلِّ وضوءٍ مشقَّةٌ؛ ولأنَّ العقاصَ إنما يكونُ في القفا، فأمرُهُ خفيفٌ؛ لأنَّ العضوَ يأتِي عليهِ المسحُ، ولهذا لوْ رُفِعَت الظفائرُ مِن جانب الرأسِ وعُقصتْ لاَ يُجْزِيهِ مسحُهُ؛ لأنهُ حائلٌ دونَ ما يجبُ مَسْحُهُ، قالَ بعضُ أصحابِ الشافعي: وهو كالعمامةِ لاَ يجوزُ المسحُ عليهِ[4]، ونقلَهُ في الذَّخيرةِ وقَبِلَهُ[5]، وقالَ بعضُهم: وهو ظاهرٌ ا.هـ[6]

وإذا لمْ يجبْ فلاَ يجبُ سقيُهُ الماءَ ولاَ ضغثُهُ بحيثُ يداخلُ الماءُ الشَّعرَ ويبلُّ البشرةَ خلافاً لِمَنْ أوجبَ ذلك وهو سهوٌ سَرَى ذِهْنُهُ إليهِ مِن الغُسْلِ، وهذا كلُّهُ إذا كانَ معفصاً بنفسهِ أو بخيوطٍ يسيرةٍ وأمَّا لوْ كثَّرت المرأةُ[7] شَعْرَها بِشَعْرِ غيرِها أوْ بصوفٍ أوْ خيوطٍ كثيرةٍ على ظاهرِهِ لمْ يجز أن يمسحَ عليهِ حتَّى ينزعَهُ؛ لأنهُ مانعٌ وفيهِ قالَ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ والْمُسْتَوْصِلَةَ»[8] وصْلُهُ بما يُشْبِهُ الشَّعْرَ حرامٌ، لاَ فرقَ فيهِ بَيْنَ الرجالِ والنساءِ، قالَ مالكٌ: ووَصْلُ كلِّ شيءٍ ممنوعٌ[9]، قالَ عبدالوهاب: لأنَّهُ غررٌ وتدليسٌ[10][11]، قالَ بعضُهم: يدُلُّ

(1) بقوله: وإن كان شعرُها معقوصاً، مسحت على ضفرها، ولا تنقض شَعْرَها. عياض (التنبيهات) 75/1.

(2) بقوله: ولا تنقض عقصها. ابن الحاجب (جامع الأمهات) 49.

(3) بقوله: وتدخل يدها مِن تحت عِقاصِ شَعْرِها في رجوع يدِها في المسْحِ. ابن أبي زيد (الرسالة) 14. حكى هذه الأقوال القاضي عياض (التنبيهات) لوحة: 6 – أ. 96/1. والشيخ خليل (التوضيح) 108/1.

(4) فقال الماوردي: وهكذا لو عقص أطراف شَعره المسترسل وشدَّه في وسط رأسه ومسح عليه لم يُجْزِهِ؛لأنه يصير حائلا دون الرأس، كالمسح على العمامة. الماوردي (الحاوي الكبير) 143/1. وينظر الشيرازي (المهذَّب) 79/1.

(5) حيث حكى قولَ سند. القرافي (الذخيرة) 268/1.

(6) منهم الحطاب (مواهب الجليل) 298/1.

(7) سقط من (غ).

(8) البخاري (صحيح البخاري) كتاب: اللباس، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة. 39/3/ حديث رقم: 115.

(9) ينظر: مالك (المدونة) 124/1.

(10) في (ط): تلبيس.

(11) ينظر: القاضي عبدالوهاب (المعونة) 651.

هذا على قَصْرِ النَّهْيِ على عدمِ العِلْمِ بهِ أمَّا إذا عَلِمَ بهِ السيِّدُ أو الزوجُ فلا؛ لأنهُ مِن بابِ التَّجمُّلِ والتَّحسُّنِ ا.هـ[1]. لاَ بما لاَ يشبهُهُ كخيطِ الحريرِ الملوَّنِ، المرادُ بالتجملِ والتحسُّنِ قالَهُ في الإكمالِ ا.هـ[2]. والضميرُ في صدغيْهِ وظفرِهِ عائدٌ على (**رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ**) المتأخِّر لفظاً المتقدِّم رتبةً [3] إذْ هو فاعلٌ متنازَعٌ فيهِ، المصدر وهو مَسْحٌ والفعلُ وهو ينقضُ فأعملَ الثانِي فيهِ والأولُ في ضميرِهِ، إلَى هذا يُرْشِدُ صنعُ قولِ الشارحِ في الصغيرِ حيثُ قالَ: وقولُهُ رجلٌ أو امرأةٌ راجعٌ إلى المسحِ، يَعْنِي ويستوِي في ذلك، أعنِي مسحَ الجميعِ والصدغَيْنِ والمسترخِي وعدم نقض ظفرِ الرجلِ والمرأةِ ا.هـ[4]

وجمَعَ[5] المصنِّفُ في هذهِ الفريضةِ دونَ غيرِها بَيْنَ الرجلِ والمرأةِ تنبيهاً على أنهُ كالمرأةِ في الجوازِ[6] في الظفرِ وجوازِ المسحِ على الظفائرِ خلافاً للبلنسي في شرْحِ الرسالةِ في مَنْعِ ظفرِ الرجالِ رؤوسَهم، ولاَ يُعرَفُ لغيرِهِ، وعليهِ فلاَ بُدَّ لهِ[7] مِن نقضِها؛ لأنَّ المسحَ عليها رخصةٌ والمعصيَةُ تنافيها، وعلى أنها كَهُوَ في مَسْحِ ما يُمسحُ ولاَ يُرَخَّصُ لها في شيءٍ دونهُ؛ لأنَّهنَّ يَطْلُبْنَ التخفيفَ فيهِ يُطَبِّبْنَ ويَحْضُنَّ ويُصْلِحْنَ[8] بهِ شعورَهنَّ، إذا مَسَحَ الرجلُ أو المرأةُ الشَّعرَ المسدولَ أو المظفورَ أو المعقوصَ فإنهما لأجلِ ما غابَ عنهما (**وَ**) لماذا لا؟ ذلك مِن دَلائلِهما (**يُدْخِلاَنِ يَدَيْهِما تَحْتَهُ**) وجوباً، قالَ في مُختَصَرِ الواضحةِ: لابُدَّ لهما مِن ذلكَ. (**فِي رَدِّ الْمَسْحِ**) فإنْ كانَ يُمكنها أنْ تَجمعَهُ في قبضةٍ جمعتْهُ[9]، وإنْ كانَ لاَ يمكنُها إلاَّ أنْ تنتقلَ

(1) الحطاب (مواهب الجليل)1/ 298.

(2) ينظر: القاضي عياض (الإكمال) 6/651-652.

(3) سقط من (غ).

(4) لم أقف على الشرح الصغير لبهرام وأكتفي بما حكاه الحطاب (مواهب الجليل)1/ 303.

(5) في (ط): رجع.

(6) في (ط) و (ح): جواز.

(7) سقط من (ط).

(8) في (ط): ويَصِلْنَ. وفي (ح): ويصلين.

(9) في (ط): جمعته.

بيديها فعلتْ وإنْ شاءتْ أخذتْ الماءَ ثانيةً وإن اكتفتْ بالأُولَى إنْ كانَ بقِيَ في يديْها مِن بللِها شيءٌ ، وكذلكَ تفعلُ ذاتُ القرونِ إذا لمْ تستطعْ أنْ تعمَّ بيديْها رأسَها وقرونَها، فإنْ فرَّطتْ في ذلكَ فلاَ صلاةَ لها وعليها الإعادةُ مَتَى عَلِمَتْ بِقُبْحِ ما صنعتْ ا.هـ بِلَفظِهِ في المرأةِ، والرجلُ بذلكَ أحْرَى، ونقلهُ في النوادرِ باختصارٍ[1] وابنُ فرحون بِتَمامِهِ[2]، وتردَّدّ الشيخُ زروق في شرْحِ الرسالةِ في الوجوبِ، واستظهرَهُ في شرْحِ القُرْطُبيَّة[3].**(وَغَسْلُهُ)** أيْ غسْلُ الشَّعْرِ في وضوءِ الحدثِ الأصغرِ الواجبِ مسحُهُ فيهِ **(مُجْزِ)** عن مسحِهِ؛ لأنه مسحٌ وزيادةٌ، قالَ ابنُ عطاءِ اللهِ: «هوَ أشْهرُ الأقوالِ»[4]، وقيلَ: لاَ، وقيلَ: يُكْرَهُ، ورُجِّحَا أيضاً، ولم يَقُلْ جائزٌ لقولِ بعضِهم في وجودِ القولِ[5] بالجوازِ ابتداءً عندِي نظرٌ[6] ا.هـ

قالَ بعضُهم: فالظاهرُ أنهُ خلافُ الأوْلَى لاَ مكروهٌ، لِمُقابلتِهم لهُ بالكراهةِ، وأمَّا غَسْلُهُ في الغُسْلِ فيُجْزِئُ عن مسْحِ الوضوءِ اتفاقاً كما قالَ ابنُ الحاجبِ[7] وأقرَّهُ في التوضيحِ[8] وابنُ رشد[9] وابنُ هارون، وبحثَ ابنُ عبدالسلام[10] وابنُ عرفةَ[11] في اتفاقِهِ[12].

---

(1) ينظر: ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 38/1، 40.

(2) بقوله: وهل إدخال اليد من تحت العقاص منويا بالوجه لتمام المسح أو بالرد، لم أقف على شيء بعد ذلك وهو مشكل فانظره. زروق (شرح الرسالة) 116/1.

(3) بقوله: ويدخل المعقوص شعره يديه تحته عند رده، والظاهر أنه في ذلك على الوجوب. زروق (شرح القرطبية) 139.

(4) الشيخ خليل (التوضيح) 113/1.

(5) في (ط): وجوب.

(6) قال ابن شعبان: غسل الرأس يجزي عن المسح. حكاه ابن عرفة (المختصر الفقهي) 110/1. وينظر: ابن شاس (عقد الجواهر الثمينة) 33/1. وقد حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 306/1.

(7) ينظر: ابن الحاجب (جامع الأمهات)49.

(8) ينظر: الشيخ خليل (التوضيح) لوحة: 22 –ب. 109/1.

(9) ينظر: ابن رشد (البيان والتحصيل) 60/1.

(10) ينظر: ابن عبدالسلام (تنبيه الطالب) 153/1.

(11) ينظر: ابن عرفة (المختصر الفقهي) 110/1.

(12) حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 306/1.

(وَ) الفريضةُ الرابعةُ (**غَسْلُ رِجْلَيْهِ**) بالكتابِ[1] والسنةِ[2] والإجماعِ[3] والقياسِ ولاَ يُكترثْ بِمَن يخرجُ عن ذلك كالروافضِ في وجوبِ المسحِ[4]، وابنِ جريرٍ بالتخييرِ بيْنهما[5]، وغيْرِهِ بوجوهِما؛ لأنه لم يردْ مِن فعلهِ ﷺ وفعلِ الصحابةِ إلاَّ الغَسلُ فتعيَّنَ.

وقراءةُ النصْبِ في الآيةِ ظاهرةٌ فيهِ، والجرِّ ليستْ معطوفةً على الرأسِ بلْ على الجوار كمذهبِ سيبوَيْه وجماعةٍ مِن الفقهاءِ والمُفسِّرين[6]، أوْ معطوفةٌ عليها والمرادُ بالمسحِ الغَسْلُ،

---

(1) ذلك قوله – تعالى- ﴿يأيها الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلوةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾سورة المائدة، الآية: 6.

(2) حيث ثبت ذلك في السنة الصحيحة من صفة وضوئه ﷺ وقد سبق تخريج الحديث. وقد رأى ﷺ قوما يتوضؤون ويمسحون على أرجلهم فنادى بأعلى صوته: "وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ" سبق تخريجه

(3) قال ابن العربي بعد أن أورد حديث «ويل للأعقاب من النار»: فتوعد بالنار على ترك إيعاب غَسْل الرِّجْلَيْن، فدلَّ ذلك على الوجوب بلا خلاف. ابن العربي (أحكام القرآن) 72/2. وقال ابن رشد: اتفق العلماء على أن الرِّجْلَيْن من أعضاء الوضوء، والجمهور على طهارتها بالغُسْل. ابن رشد (بداية المجتهد) 29/1. وصرح به الشافعي. يُنظر (الأم) 42/1. وصرح الغزالي بذلك قائلاً: أجمع المسلمون على وجوب غَسْل الرِّجْلَيْن ولم يخالف في ذلك مَن يعتبر قولُه. النووي (المجموع) 417/1.

(4) وتنحصر أقوال المخالفين في ثلاثة أقوال: الأول: أن الواجب مسحهما وبه قالت الشيعة الإمامية. الثاني: مخير بين غسلهما ومسحهما، وعليه الحسن البصري. الثالث: أن الواجب غسلهما ومسحهما جميعاً وبه قالت الظاهرية. حكاه النووي (المجموع) 417/1.

أما الروافض فهم الذين كانوا مع زيد بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب – رضي الله عنهم- ثم تركوه حينما طلبوا منه أن يتبرأ من الشيخين والمقصود بهما أبوبكر وعمر – رضي الله عنهما- فقال لهم: لقد كانا وزيري جَدِّي فلا أبرأ منهما، فرفضوه وتفرقو عنه، ثم استُعمل هذا اللقب في كل مَن علا في هذا المذهب، وهم فرقة متعصبة لهم آراء ومعتقدات تخالف الشرع والعقل حيث أجازوا الطعن في الصحابة. ابن الجوزي أبو الفرج عبدالرحمن (تلبيس إبليس) ط: الثانية، تح: محمد بن الحسن إسماعيل و مسعد السعدني. (بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية، 1422هـ – 2002م) 118–122. الإسفرائيني (الفَرْق بين الفِرَق) 16، 26، 36، 49.

(5) الطبري (جامع البيان) 171/14.

(6) قراءة النصب (وأرجلكم) لنافع والكسائي وابن عامر، وحفص وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة وأبوبكر، وهي قراءة أنس، وعكرمة والشعبي، والباقر وقتادة وعلقمة والضحاك ، وأرجلكم بالخفض.

=

كما يُقالُ: مَسَحْتُ للصلاةِ ويُرادُ الغَسْلُ، عبَّرَ عن غَسْلِها بالمسحِ إذا كانتْ مَظِنَّةَ الإسرافِ في الماءِ فيقتصدُ في صَبِّهِ عليهما أو المرادُ مَسْح الخُفَّيْنِ. وقولُهُ: (**بِكَعْبَيْهِ**) باؤهُ كـ"باءِ" بمرفقَيْهِ، والخلافُ في دخولِهما كخلافِهما، وفَسَّرَ الكعبَيْنِ اللذَيْنِ إليهما حدُّ الغَسْلِ بإجماعٍ بقولِهِ (**النَّاتِئَيْنِ**) بالهمزةِ والإبدالِ، مِن نتأَ نِتَاءً ونُتُواً بالهمزِ إذا ارتفعَ، والباءُ في قولِهِ (**بِمَفْصِلَيْ السَّاقَيْنِ**) للظرْفِيَّةِ وهما تثنيةُ مَفصِلٍ بفتحِ الميمِ وكسْرِ الصادِ واحِدُ مفاصلِ الأعضاءِ وبالعكْسِ، اللسان[1]: والعرقوب[2] مجمعُ مَفصِلِ الساقِ مِن القَدَمِ والعقِبُ تحتَهُ[3]، وإنما كانَ المرادُ ما ذكر لأخْذِهما مِن التكعُبِ والظهورِ والارتفاعِ، ومنه الكعبةُ وامرأةٌ كاعبٌ إذا ارتفعَ ثدْيُها، وظهورهما لهذا المعْنَى أشدُّ مِن ظهورِ مؤخَّرِ القدمِ، وعظمِ معقدِ الشراكِ، فهما أوْلَى باسمِ الكعبِ[4] منهما، ونقلَ ابنُ فرحون وابنُ الفرسِ الإجماعَ، والزناتِيُّ الاتفاقَ على أنَّ المرادَ بالكعبَيْنِ اللذَيْنِ إليهما حدُّ الغَسْلِ [5]، وقالَ الشيخُ زروق بعدَ نَقْلِهِ:تأمَّلْهُ فأَحْسِنْ ا.هـ[6]

وعلَى هذا فالخلافُ المنقولُ في تفسيرهما وأنهما الكائنانِ عند معقدِ الشراكِ

=

قال أبو حيان: خرّج فيه أبو إسحاق قوله: (وأرجلِكم) بالجر على أنه من الخفض على الجوار، وأن أصله النصب فخفض على الجوار ، وأشار في ذلك الكتاب إلى إلى أن القرآن ولسان العرب يشهدان بجواز ذلك. أبو حيان (البحر المحيط) 544/1 ، 191/4.

(1) ينظر: الجوهري (الصحاح) 65/5-66. ابن منظور (لسان العرب) 523/11. مادة: فَصَلَ.

(2) العرقوب: العصب الغليظ الموتر فوق عقب الإنسان. الجوهري (الصحاح) 271/1-272. ابن منظور (لسان العرب) 594/1. مادة: عرقب.

(3) عاقبة كل شيء آخِره، والعقِب بكسر القاف: مؤخر القَدم وهي مؤنثة. الجوهري (الصحاح) 278/1. مادة: عقب.

(4) الكعب: العظم النشز عند مُلتقى الساق والقدم، والكعاب بالفتح: الكاعب وهي الجارية حين يبدو ثديها للنهود. الجوهري (الصحاح) 320/1. مادة: كعب. وجاء في قوله –تعالى- فيما أعد الله –تعالى- للمتقين في الجنة: ﴿وكواعب أترابا﴾ النبأ، الآية: 33. جمع كاعب وهي الناهد. القرطبي (أحكام القرآن)119/19.

(5) حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 308/1.

(6) زروق (سرح الرسالة) 118/1. وحكاه الحطاب (مواهب الجليل) 308/1.

أوْ مؤخَّرِ القدمِ إنما هو راجِعٌ إلى اللغةِ وإلاَّ فلاَ خلافَ في وجوبِ غسْلِ الكعبَيْنِ الناتئين[1] عند معقد الشراك[2] وما فوقه إلى الكعبيْن، كذا قالَ الزناتِي والشَّارحُ في الكبيرِ[3]: واستدلَّ ابنُ رشدٍ في مَجْلِسِ الربعي[4] بالإسكندَرِيَّةِ على أنَّ المرادَ بهما ما قالَ المصنِّفُ، لاَ ما في ظاهرِ القَدَمِ بأنَّ أرْجُل[5] اسم جنسٍ أُضيفَ فعمَّ كلَّ فَرْدٍ، فيصيرُ المعْنَى اغسِلُوا كلَّ رِجْلٍ إلَى كعبِها، وليس لِكُلِّ رِجْلٍ عندَ مالكٍ معقدَ الشراكِ إلاَّ كعب واحد كما أنَّ لكلِّ يدٍ مرفقاً واحداً فلوْ كانَ هو المرادُ لقالَ إلى الكعبانِ كما قالَ إلى المرافقِ مقابلةً للجمعِ بالجمعِ، فلمَّا عدلَ إلى التثنيةِ دلَّ على المرادِ اللذانِ في طرفِ الساقِ ما بَقِيَ في المجلسِ إلاَّ مِن استحسنَ ذلكَ وبلغَ القرافِي فاستحسنَهُ ا.هـ[6]

ولكنْ هذا كلُّهُ إنما يحتاجُ إليهِ لوْ كانَ مَعَنَا مَن يُفسِّرُ الكعبَيْنِ في الآيةِ بخلافِ ذلكَ، فيحسنُ الاستدلالُ عليهِ، وقدْ عَلِمْتَ انتفاءَهُ مِن كلامِ الأئمةِ السابقين، وإن كانَ ظاهرُ كلامِ غيرِهم بثبوتِهِ إنْ عدَّ غَسْلَ الرِّجلَيْنِ في الفرائضِ جواز تركِهِ ومسْحِ الخُفِّ، فينبغِي أن يُعيدَ[7] الفرضَ أحد الأمريْنِ لاَ الغسل على التعيينِ، مدفوعٌ بأنَّ مَسْحَ الخفَّيْنِ رخصةٌ لاَ واجبٌ، بل الواجبُ الغَسْلُ **(ونُدِبَ)** على المشهورِ **(وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِهِمَا)** مِن أسفلِهِ يختصُّهُ، ووردَ في حديثٍ آخَرَ بالمسحةِ بادياً بخنصرِ الْيُمَنَى خاتماً بخنصرِ اليُسْرَى وهو المسمَّى بالنَّحْرِ كما مرَّ، ولوْ تَرَكَ التخليلَ لمْ يَضرَّ إذا أوْصلَ الماءَ إلى ما بين الأصابعِ[8]، وقيلَ بوجوبهِ

(1) في (ح): الكعب الناتئ.

(2) سقط من (ط).

(3) بهرام (الشرح الكبير) لوحة: – .

(4) ابن رشد (البيان والتحصيل) 124/1-125.

(5) في (غ): رِجْل.

(6) القرافي (الذخيرة) 269/1.

(7) في (ط) و (ح): يَعُدَّ. وينظر نقل الحطاب (مواهب الجليل) 308/1.

(8) في (ط): أصابع.

ورجَّحه جمعٌ لحديثِ الترمذِي [1] «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ»[2] حديثٌ حسنٌ غريبٌ ا.هـ [3]

وعليهِ فكانَ ينبغِي للمصنِّفِ حكايةَ الخلافِ وعلى ما اقتصرَ المصنفُ عليهِ فالفرقُ بيْنَ أصابعِ اليديْنِ والرجليْنِ شدةُ التصاقِ أصابعِ الرجلَيْنِ فأشبهَ مل بينهما الباطن، أوْ[4] للخلافِ في غسلِ الرجلَيْنِ أوْ لسقوطِ غسلِهما في المسحِ على الخُفِّ وفي التيمُّمِ، ولاَ خفاءَ في وجوبِ تخليلِ أصابعِ اليديْنِ لأحرويتهِ على الوضوءِ، وأما تخليلُ أصابعِ الرجلينِ فيهِ فشهَّرَ الشيخُ زروق ندبه كالوضوءِ، وشهَّرَ ابنُ الفخَّارِ[5] وجوبَهُ[6]، واقتصرَ عليهِ المؤَّاقُ[7].

قالَ بعضُهم: ويتعيَّنُ العملُ بهِ إذْ رجحهُ جماعةٌ في الوضوءِ فالغَسْلُ أحرَى ا.هـ [8]

ولَمَّا اشتملت الفرائضُ الأربعُ المذكورةُ على أظفارٍ في اليديْنِ والرجلَيْنِ وشَعْرٍ في الرأسِ ولحيةٍ في الوجهِ وكانتْ متردِّدةً بينَ كونِها أُصولاً كالبشرةِ أوْ نوائبَ كالخُفِّ والجبيرةِ وبَيْنَ مختارةٍ فيها، والفرقُ بينها وبيْنَهُمَا أنها أُصولٌ وتلكَ نوائبُ بقولِهِ (**وَلاَ يُعِيدُ**) غَسْلَ مَوْضِعِ الظفرِ ولاَ مسْحَ بشرةِ الشَّعْرِ (**مَنْ قَلَمَ**) بتخفيفِ اللامِ معَ الواحدِ وتشديدِها معَ الأكثرِ (**ظُفُرَهُ**) بعدَ غُسْلِهِ مِن يدٍ أوْ رجلٍ وهو بضمِّ الظاءِ المثلَّثةِ، والفاعلُ على[9] اللغةِ الفُصحَى وفيهِ سكونُ

---

(1) سقط من (غ).

(2) سبق تخريجه ص 581.

(3) المصدر نفسه.

(4) في (ح): أَمْ.

(5) أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن خلف الأنصاري المالقي. يُعرَف بابن الفخار. الفقيه، المحدّث. سمع من أبي بكر بن العربي والقاضي عياض وغيرِهما. أخذ عنه جُلة وحدَّثوا عنه منهم: ابنا حوْط الله، وأبوجعفر بن عميرة. توفي سنة تسعين وتسعمئة من الهجرة. 590هـ – 1193م. محمد بن مخلوف (شجرة النور الزكية) 329/1.

(6) قال في شرح الرسالة: والتخليل أطيب للنفس. زروق (شرح الرسالة). 117/1.

(7) ينظر: المؤَّاق (التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل) 310/1.

(8) منهم الحطاب ينظر: (مواهب الجليل) 310/1.

(9) سقط من (غ).

الفاءِ مع ضمِّ الظاءِ وكسرها، وفيهِ أُظفورٌ كعصفورٍ (**أَوْ حَلَقَ رأسَهُ**[1]) على المذهبِ؛ لأنَّ الفرضَ قدْ سقطَ بِغَسْلِهِ أوْ مسحِهِ فلاَ يعودُ بزوالِهِ، كما إذا مسحَ وجْهَهُ في التيممِ أوْ غَسَلَهُ في الوضوءِ ثمَّ قُطِعَ أنفُهُ؛ ولأن الصحابةَ ومَنْ بعدَهم كانوا يَحْلِقُون بِمِنىً ثمَّ يطوفونَ للإفاضةِ[2] ولم يُنقَلْ عن أحدِهم إعادةُ مسحِ رأسِهِ[3].

قالَ في الطرازِ: لاَ يغسلُهُ لطهارةِ الجنابةِ وهي كانتْ أوْلَى؛ لأنَّ منابتَ الشَّعرِ لمْ تُغْسَلْ وهْيَ مِن البشرةِ المأمورِ بغسلِها ا.هـ[4]

فيؤخذُ منه أنَّ الخلافَ إنما هوَ في طهارةِ الحدثِ الأصغرِ لاَ الأكبرِ إذْ جعلَ ذلكَ احتجاجاً للمذهبِ. تأمَّلْ، وخالفَ عبدالعزيز ابنِ أبِي سَلَمَةَ[5] مِن أصحابِ مالكٍ فأوْجب إعادةَ مَوْضِعِ القَلَمِ والحلقِ، وقالَ حينَ بلغَهُ قولُ مالكٍ بعدهما: هذا مِن لحْنِ الفقيهِ، واختُلِفَ في ضبطِهِ بفتحِ الحاءِ مِن اللحَنِ المحرَّكِ ومعناهُ الصوابُ، وأصلُهُ الفطنةُ وسكونها من المسكنِ ومعناهُ الخطأُ، واستظهرَ ابنُ الحاجبِ الأول أيْ قولَ مالكٍ مِن صوابِ الفقيهِ[6]، وقالَ سحنون وعياض: أرادَ الثانِي[7] واستصوبهُ المصنِّفُ؛ لأنهُ إذا كانَ مذهبُهُ الإعادةَ فلاَ يُصَوِّبُ غيرَهُ ا.هـ[8]

وليسَ مراد المصنفُ نفي إعادةِ الوضوءِ إذْ لاَ قائلَ بإعادتِهِ كلِّهِ وإنْ كانَ نقْلُ ابنِ يونسَ وعياض عن عبدالعزيزِ يقتضِي ذلكَ، وعليهِ درجَ ابنُ عرفةَ حيثُ قالَ: وإنْ حلقَهُ ففي

(1) هكذا في مختصر خليل. وجاء في جميع النسخ: شَعْرَهُ.

(2) في (غ): بالإفاضة.

(3) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 310/1.

(4) ينظر: القرافي (الذخيرة) 263/1.

(5) أبوعبدالله عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سَلَمَة الماجشون. من فقهاء التابعين بالمدينة. ومِن أقران الإمام مالك. توفي سنة ستين ومائة من الهجرة ببغداد. 160هـ. الشيرازي (طبقات الفقهاء) 67.

(6) ابن الحاجب (جامع الأمهات) 49.

(7) عياض (التنبيهات) 97/1. وابن يونس (الجامع) 19/1.

(8) ينظر: مالك (المدونة) 125/1. والبراذعي (التهذيب) 184/1–185. وخليل (التوضيح) 113/1.

إعادةِ مسْحِهِ يبتدئُ الوضوءَ لِنَقْلِ اللخمي عن عبدالعزيز بنِ أبي سلمةَ مع اختيارِهِ والمذهبَ، ونَقْلِ ابنِ يونسَ عن عبدالعزيز وعياض [1] عنهُ أيضاً[2]، قالَ بعضُهم: ولعلَّ نَقْلَهما عنهُ مقيدٌ بالطولِ ا.هـ [3]

(وَ) في وجوبِ إعادةِ غَسْلِ الشخصِ رجلاً أو امرأةً مَوْضِعَ (**لِحيتِهِ**) وشارِبِهِ وتحذيف حولَ العارضَيْنِ كُلاًّ أوْ بعضاً في الجميعِ إذا حَلَقَهُ هو كفرضِ التوضيحِ أوْ حلقَ له كفرضِ الأقفهسي، أو سقطَ بنفسِهِ كفرضِ ابنِ ناجِي، وعدمِ وجوبِهِ (**قَوْلاَنِ**) في الجميعِ لابنِ القصارِ والشارقي وابنِ الطَّلاَّعِ قياساً لها عندهم[4] على الخدَّيْنِ والفرقُ عليهِ بينها وبينَ شَعْرِ الرأسِ أصالةً وطروها، وشهر الجزولي الأولَ واقتصرَ عليهِ ابنُ فرحون، قالَ بعضُهم: وهو الظاهرُ[5].

وانظر إذا حلقهما بعدَ الغسلِ هل يتفقُ على عدمِ الإعادةِ كما تقدمَ في الرأسِ لَمْ أرَ فيهِ نصاً والأرجحُ في ذلكَ كُلِّهِ عدمُ الإعادةِ، وحلقُ اللحيةِ والشاربِ للرجلِ لاَ يجوزُ وهو مُثلةٌ يُؤدَّبُ فاعلُهُ، قالَ مالكٌ: يوجعُ ضرباً إلاَّ لضرورةِ مداواةٍ[6] ما تحتهُ مِن جرحٍ أو دملٍ أو نحوهِ أوْ يريدُ الإحرامَ ويخشَى طولَ شاربِهِ مِن الإحرامِ وأذايةً لهُ[7]، وأما المرأةُ فقال الجزولي عند قولِ الرسالةِ: ولاَ بأسَ بحلاقِ غيرها من شعرِ الجسدِ"[8]: هذا للرجلِ أما النساءُ فحلقُ ذلكَ منهنَّ واجبٌ؛ لأنَّ في تركِهِ مُثْلةٌ ا.هـ[9]

---

(1) سقط من (ط).

(2) ابن عرفة (المختصر الفقهي) 111/1.

(3) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 312/1.

(4) لعل هذا الذي يقتضيه السياق. وما ورد في جميع النسخ: (عند) بدون ذِكر المضاف إليه.

(5) حكى هذه الأقوال زروق (شرح الرسالة) 153/1. والحطاب (مواهب الجليل) 314/1.

(6) في (ح): مراده.

(7) ينظر: ابن رشد (العُتبية . البيان والتحصيل) 372/9. 231/18.

(8) ابن أبي زيد (الرسالة) 113/1. وينظر زروق (شرح الرسالة) 369/2.

(9) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 314/1.

قالَ بعضُهم: إذا كانَ تركُ شَعْرِ[1] الجسدِ منهنَّ مثلةً فمُثلةُ اللحيةِ والشاربِ أشدُّ، وذكرَ الأقفهسي عن الطبري أنَّ المرأةَ إذا خُلِقَتْ لها لِحيةٌ وشاربٌ لاَ يجوزُ لها حلقُها؛ لأنها تغييرٌ لخلقِ اللهِ ومثلُهُ عن الزناتي ولعلَّهُ تبعَ الطبري، وكلامُ ابنِ ناجي السابقِ يُفهِمُ أنَّ ذلكَ ليسَ جارياً على المذهبِ وإنما ظنَّ الناقلُ عن الزناتي نقْلهُ عن المذهبِ، والظاهرُ واللهُ أعلمُ جوازُ حَلْقِ المرأةِ ذلكَ ا.هـ[2]

والمشهورُ كراهةُ حلْقِ الرأسِ لغيرِ المتعمِّمِ وإباحتُهُ للمتعمِّمِ لوجودِ العوضِ مع صحةِ الدماغِ. قالهُ يوسفُ بنُ عمرَ[3]، إذا لم تُعِدْ موضعَ الظفرِ كما ذكرَ المصنفُ فموضعُ القشرةِ من الجلدِ والجرحِ والبشرةِ أو قطعةِ اللحمِ من أعضاءِ وضوئِهِ أوْ غُسْلِهِ أو موضعِ قَطْعِ عضوٍ منها أوْ أزالَ ما بإزاءِ الظفرِ مما يُسمَّى بالنتفِ أوْ قُطِعَ عن الشوكةِ شيءٌ لإخراجِها أحرَى في عدمِ الإعادةِ وهو كذلكَ، وأوجبَ اللخمي في جميعِ غَسْلِهِ أوْ مسْحِهِ إنْ تعذَّرَ غَسْلُهُ[4]، وردَّ عليهِ سندٌ بقولِهِ: هذا فاسدٌ ولاَ يُعْرَفُ عنْ أحدٍ غَسْلُ العضوِ إذا ظهرَ مِن باطِنِهِ شيءٌ بعدَ غَسلِهِ في تلكَ الطهارةِ، ونحنُ نقطعُ[5] بأنَّ الصحابةَ كانتْ تُصَلِّي على رِحالِها بعدَ إصابةِ الجراحِ لها، وفي صحيحِ البخارِي أنَّ رجلاً رُمِيَ بسهمٍ في الصلاةِ فنزفَهُ الدمُ فمضَى في صلاتِهِ ا.هـ[6]. وأمَّا قَلْعُ الشوكةِ فلاَ يجبُ ولوْ كانَ رأسُها ظاهراً للمشقَّةِ ولأنها مِن حَيِّزِ الباطِنِ، قالَهُ بعضٌ.

ولـمَّا فرغَ مِن الفرائضِ المجْمَعِ[7] عليها أتبعَهُ بالمخْتَلَفِ فيها، وبدأ بالدَّلْكِ فقالَ: (وَ) الفريضةُ الخامسةُ (**الدَّلْكُ**) لنفسِهِ وهو المشهورُ وقوْلُ مالكٍ في المدونةِ[8] بناءً على

(1) سقط من (غ).

(2) حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 314/1.

(3) يوسف بن عمر (تقييدات الأنفاسي على الرسالة) 1/ لوحة: 47 – أ .

(4) اللخمي (التبصرة) لوحة: 13 – ب . 28/1.

(5) سقط من (غ).

(6) البخاري (صحيح البخاري) كتاب: الوضوء، باب: مَن لم ير الوضوء إلا من المخرجين ، من القُبل والدبر. 53/1. وينظر القرافي (الذخيرة) 264/1.

(7) في (ط): المجموع.

(8) سحنون (المدونة) 133/1.

شرطيتِهِ في حصولِ مُسَمَّى الغَسْلِ للفرقِ بينهُ وبيْنَ الانغماسِ لغةً ولقولِهِ . عليهِ الصلاةُ والسلامُ . لعائشةَ . رَضِيَ اللهُ عنها «وَادْلُكِي جَسَدَكِ بِيَدِكِ»[1] حملاً للأمرِ على الوجوبِ، وقيلَ: واجبٌ لاَ لنفسهِ بلْ لتحقيقِ إيصالِ الماءِ بِهِ أوْ بطولِ المكْثِ فيهِ مثلاً، وقيلَ: لاَ يجبُ أصلاً بلْ يُسنُّ أوْ يُستَحبُّ، والخلافُ في الوضوءِ والغسلِ سواءٌ، وقيلَ: بل الخلافُ في الغُسْلِ دونَ الوضوءِ[2]؛ لأنَّ آيةَ الوضوءِ (فَاغْسِلُوا) وآيةُ الغُسلِ (اطَّهَّرُوا) وإنما في أحاديثهِ «أفاضَ الماءَ واغتسلِ» والإفاضةُ الإسالةُ وحقيقةُ الدَّلكِ إمرارُ اليدِ أو[3] ما يقومُ مقامَها كَدَلْكِ إحدَى رِجلَيْهِ بالأخرَى على ما قالَ ابنُ القاسمِ[4] كما سيأتِي على العضوِ فلاَ يكفِي الانغماسُ أو الصبُّ مُجَرَّداً بلْ لاَبُدَّ من إمرارِ اليدِ إمراراً وسَطاً ولو لمْ تُزَل[5] الأوساخُ إلاَّ أنْ تكونَ مُتجسِّدةً فتكونُ حائلةً، ويكفِي الإمرارُ مقارِناً للصبِّ وهو الأفضلُ، وغيرَ مقارِنٍ متصلاً بالإفاضةِ قبلَ ذهابِ الماءِ عن العضوِ على الصحيحِ خلافاً للقابسي في اشتراطِهِ المقارَنةَ[6] وهْو حرجٌ ومشقَّةٌ، وتجوزُ الاستنابةُ عليهِ لضرورةٍ اتفاقاً، وينوِي المغسول لاَ الغاسِل ولغيرها المنعُ اتفاقاً وإنْ وقعَ فقولانِ، شهَّرَ يوسفُ بنُ عمرَ الإجزاءَ[7]، ودليلُهُ[8] غسلُ الجوارِي رِجْلَ عبدِاللهِ بنِ عمرَ، قيلَ لمالكٍ: ألاَ تخافُ أنَّ ذلكَ مِن اللَّمْسِ؟ قالَ لاَ لَعَمْرِي وما كانَ ابنُ عمرَ يفعلُ ذلكَ إلاَّ مِن شُغْلٍ أو عذرٍ يَجِدُهُ[9]، وفيهِ دليلٌ لمالكٍ على عدمِ النقضِ إلاَّ بلذَّةٍ أوْ قصدٍ[10]، قالَ

(1) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(2) في (ط): الماء.

(3) في (غ): وما.

(4) ينظر: ابن رشد (العتبية – البيان التحصيل) 192/1، 195، 196.

(5) سقط من (غ).

(6) حكاه الحطاب (مواهب الجليل)316/1.

(7) الأنفاسي (التقييدات على الرسالة) لوحة: – . وحكاه الحطاب (مواهب الجليل) 317/1.

(8) في (ح): ودليل.

(9) ابن رشد (العتبية بالبيان والتحصيل)107/1.

(10) المصدر نفسُه. 106/1.

الطحاوي ويظهرُ مِن مذهبِ مالكٍ في هذهِ المسألةِ الإجزاءُ إلاَّ إنْ فعلهُ استنكافاً عن عبادةِ اللهِ واستكباراً عنها ا.هـ [1]

وشهَّرَ الجزولِي عن الغرناطِي عدمَهُ، قلتُ ويمكنُ حملُهُ على قصدِ الكِبْرِ، ومِن ذلكَ لوْ وَكَّلَ واحدٍ مِن جماعةٍ لغَسْلِ عضوٍ، وأمَّا لوْ وَلِيَهُ غيرُه بغيرِ أمرِهِ مُكْرِهاً لهُ عليهِ ولاَ يقدِرُ على الدفْعِ لمْ يُجْزِهِ ولوْ نوَى، وإنْ كانَ يقدرُ على دفعِهِ ونَوَى في الابتداءِ أجزأهُ، وإن نوَى في أثنائهِ أُمِرَ بإعادةِ وضوئِهِ مِن أوَّلِهِ[2] كالمنكِّسِ، ولوْ أعادَ ما سبقَ على النيةِ وحدَهُ أجزأهُ، وإنْ صلّى قبلَ إعادةِ سابقِ النيةِ فصلاتُهُ باطِلةٌ، وإعادةٌ فقط إلاَّ أن يكونَ مفرِّقاً للطهارةِ عمداً فيُعيدُها لطُولِ التفريقِ، والوضوءُ والغسلُ والتيمُّمُ في كلِّ ذلكَ سواءٌ، وقد تجبُ الاستنابةُ كما تقدَّمَ في الأقطعِ، وكما سيأتِي في الغُسْلِ وقضاءِ الحاجةِ، وتجوزُ الاستنابة على صبِّ الماءِ لحديثِ المغيرَةِ: كانَ يصبُّ الماءَ على النبي ﷺ [3].

وأمَّا نقْلُ الماءِ إلى العضوِ فقالَ المصنِّفُ: وإنما هو المذهبُ عدمُ اشتراطِهِ ا.هـ [4]

ونَزيدُهُ بياناً فنقولُ: إنْ أُريدَ بهِ إيصالُ الماءِ إلى العضوِ فالمذهبُ وجوبُهُ، فلوْ أرسلَهُ مِن يديْهِ ثمَّ مرَّ بهما على عضوٍ مغسولٍ لمْ يُجزِهِ، قالَ ابنُ رشد: اتفاقاً [5]؛ لأنه

(1) ينظر: ابن رشد (البيان والتحصيل) 107/1.

(2) سقط من (ط).

(3) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال: "يا مغيرة ! خُذِ الإداوة" فأخذتها. ثم خرجت معه. فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني. فقضى حاجته. ثم جاء وعليه جُبَّةٌ شامِيَّة ضيقة الكُمَّيْن فذهب يُخرج يده من كُمها فضاقت عليه. فأخرج يده من أسفلها. فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ثم مسح على خُفَّيْه ثم صلى. خرجه البخاري ومسلم واللفظ له. البخاري (صحيح البخاري) كتاب: الوضوء، باب: الرجل يوضّئُ صاحبه. 54/1/حديث رقم: 182. مسلم (صحيح مسلم) كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخُفَّيْن، 190/1-191/حديث رقم: 274.

(4) الشيخ خليل (التوضيح) 1/ 104.

(5) ابن رشد (البيان والتحصيل) 171/1، 196.

مسْحٌ لاَ غسلٌ، ونقلَهُ في توضيحِهِ وقد تقدَّمَ، وإنْ أريدَ بالنقْلِ حمْلُ الماءِ إلى العضْوِ فلاَ يجبُ إجماعاً في مسألةٍ واحدةٍ وهي انغماسُ الجنبِ لاَ المتوضِّئِ في النَّهَرِ وتدلُّكُهُ فيهِ وإنْ لمْ ينقلِ الماءَ إلى جسدِهِ ولاَ صبَّهُ عليهِ، ولاَ تجبُ على الراجحِ فيمَنْ أصابهُ ماءُ المطرِ وجرَّدَ جسدَهُ أوْ نصبَ يديْهِ أوْ وجهَهُ أوْ عضواً مِن أعضائِهِ غيرَ الرأسِ في الوضوءِ ثمَّ دلكَ بما[1] أصابَ منه، أوْ خاضَ برجلَيْهِ ثمَّ دَلَكَهُمَا[2] بيديْهِ أوْ احداهما بالأُخرَى، أوْ توضَّأَ وهو منغمِسٌ[3] في الماءِ خلافاً لابنِ حبيب في عدمِ الإجزاءِ في ذلكَ كلِّهِ واشتراطه النقْلَ فيه[4] ما عدا مسألةِ الجنبِ المنغمِسِ لخروجِها بالإجماعِ كما مرَّ، فيفترِقُ الغسلُ فيها مِن الوضوءِ، وكذا يفترقانِ أيضاً فيمَن أصابَ رأسَهُ مطرٌ فأمرَّ بيدِهِ جافةً على بَلَلِها فلاَ تُجزِيهِ[5] في الوضوءِ اتفاقاً أوْ على الراجحِ، ولاَ بدَّ مِن نقْلِ بَلَلِ اليدِ إليْها، وتُجزِي في الغُسْلِ عندَ ابنِ القاسمِ وسحنون[6]، والفرقُ بينهما كما قالَ الباجِي أنَّ ماءَ المسْحِ يسيرٌ فإذا كان على[7] العضوِ الممسوحِ ولاَ يتصرَّفُ[8] فيه الماسِحُ فلمْ يكنْ مَسْحاً بالماءِ، وأمَّا الغَسْلُ يَعْلَقُ باليدِ بَلَلُهُ[9] ويتصرَّفُ على أعضاءِ الغُسْلِ لِكَثْرَتِهِ فيكونُ غاسلاً ا.هـ[10]

---

(1) في (ح): ما.

(2) في (ط): دلَكَهَا.

(3) ابن رشد (البيان والتحصيل) 171/1.

(4) ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 36/1.

(5) في (ط): فلا يُجزيه.

(6) ابن رشد (العتبية – البيان والتحصيل) 171/1.

(7) سقط من (ط).

(8) في (ط): لا ينصرف.

(9) سقط من (ط).

(10) ينظر: الباجي (المنتقى) 276/1.

وقالَ في التوضيحِ: «والفرْقُ على هذا أنَّ قولَهُ تعالى ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [1] يقتضِي وجوبَ النقلِ إذِ التقديرُ ألْصِقوا بَلَلَ أيديكم برؤوسكم» ا.هـ [2]

قُلْتُ: ولذلك[3] قال ابنُ عبدالسلام في قولِ ابنِ الحاجبِ "ينقلُ الماءَ إليهِ"[4]: لاَ يعنِي ما يعطيهِ طاهرُ لفظِهِ مِن وقعِ الماءِ بيدهِ أوْ بيدِ مَن يستنيبهُ بلْ حصوله على سطحِ الوجهِ كيفما اتَّفقَ حتَّى لوْ لاَقى وجهَهُ إلى ميزابٍ أوْ مطرٍ وأبلَّ وأتبعَ الدَّلْكَ لَكَفاهُ، وكذا المنقولُ في هذهِ الصورةِ، فإن قلتَ: لاَ يحتاجُ هذا إلى بيانٍ؛ لأنَّ ما ذكرت لاَ يلتبسُ على مَن لهُ أدنَى معرفةٍ.

قلتُ: قدْ يلتبسُ[5]؛ لأنَّ المنصوصَ في المسحِ أنَّهُ لاَ يكفِي فيهِ أنْ يلاقِيَ برأسِهِ ماءَ المطرِ ثمَّ يمسحُ بيديْهِ، فقدْ يُشكلُ الفرقُ بينهما أعنِي بينَ الغَسْلِ والمسْحِ كما غَلَطَ فيهِ بعضُ المتأخِّرينَ، فلذلكَ احتيجَ إلَى التنبيهِ على ما تقدَّمَ ا.هـ بِلَفْظِهِ[6]

ولمَّا اختُلِفَ أعدُّ الموالاةِ في بابِ الأوامرِ أو المناهِي، والمتروك للفرقِ في تركِها بين[7] العمْدِ والسَّهوِ وهو أصلُ المتروكِ وعلى أنَّها مِن بابِ الأوامرِ اختُلِفَ فيها بالوجوبِ وغيرِهِ على نحوٍ مِن سبعةِ أقوالٍ انحطَّتْ رُتبتُها عن رُتبةِ الدَّلْك فأخَّرها عنهُ في الوضْعِ مشيراً إلى ما شُهِّرَ فيها مِن الأقوالِ وهوَ اثنانِ بقولِهِ (**وَهَلِ الْمُوَالاَةُ**) وهْي حقيقةً صحَّة في المجاورةِ في الأجسامِ والأماكنِ فجازَ في الأفعالِ ومنهُ الولاءُ والأولياءُ والتوالِي، وشرْعاً:عبارةً عن الإتيانِ بأفعالِ الطهارةِ في زمنٍ متَّصلٍ مِن تفريقٍ فاحشٍ، ومنهم مَن يُعبِّرُ عنها بالفَوْرِ والعبارةُ

(1) سورة المائدة، من الآية: 6.

(2) الشيخ خليل (التوضيح) 105/1.

(3) في (ط) و (ح): ولذا قال.

(4) ابن الحاجب (جامع الأمهات) 48 .

(5) سقط من (ط).

(6) ابن عبدالسلام (تنبيه الطالب) 148/1.

(7) في (ط): تركهما.

أسدُّ[1] لاقتضائها الفَوْريَّةَ فيما بينَ الأعضاءِ خاصَّةً مِن غيْرِ تَعَرُّضٍ لفعلِ الأوَّلِ، والثانيةُ تُعْطِي وجوبَ تقدِيمِ الوضوءِ بأوَّلِ الوقتِ، قالَ ابنُ عبدالسلام (**وَاجِبَةٌ**) في المغسولِ والممسوحِ البَدَلِي والأصليّ توضَّأَ قبلَ وقتِ الصلاةِ أوْ بعدَ (**إنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ**) ساقطةٌ مع العجزِ والنسيانِ. ابنُ ناجِي في شرْحِ المدونةِ: وهْو المشهورُ ا.هـ[2]

وأقوَى ما استدلَّ بهِ ظاهرُ الآيةِ، فإنَّ النَّسَقَ بالفاءِ يقتضِي الترتيبَ مِن غيرِ مُهلةٍ، وعطْفُ الأعضاءِ بالواوِ يقتضِي جَعْلَها في حكمِ جملةٍ واحدةٍ، فكأنهُ قالَ إذا قُمتم إلى الصلاةِ فاغسِلوا هذهِ الأعضاءَ، وبأنَّ الأمرَ في الآيةِ للفورِ مكرَّرةً، وبأنَّ الخطابَ وَرَدَ بصيغةِ الشَّرْطِ والجزاءِ، ومِن حقِّ الجزاءِ أنْ لاَ يتأخَّرَ[3] عن الشَّرْطِ، وبقولِهِ ﷺ وقدْ توضَّأَ مرَّةً مرَّةً في فَوْرٍ واحدٍ: «هَذَا وُضُوءٌ لاَ يَقْبَلُ اللهُ الصَّلاَةَ إلاَّ بِهِ»[4] على ما في هذا مِن النزاعِ، وأمَّا إسقاطُ الوجوبِ معَ النسيانِ فَلِضَعْفِ مَدْرَكِ الوجوبِ المتَأكَّدِ بالنسيانِ، فَمَن فرَّقَ بيْنَ الطهارةَ عامِداً أعادَ الوضوءِ والصلاةَ معَ النسيانِ[5] أبداً، (**وَ**) مَن فرَّقَ ناسياً أوْ عاجِزاً (**بَنَى**)، قالَ بعضُهم: هذا هُو المعتَمَدُ مِن المذهبِ، واخْتَلَفَ الأصحابُ في التعبيرِ عنهُ بالفرضِ بجامعِ[6] الذِّكْرِ والقُدرةِ والسُّنِّيةِ، فالخلافُ في التعبيرِ كما تقدَّمَ في حكمِ إزالةِ النجاسةِ. فَتَأَمَّلْهُ مُنْصِفاً ا.هـ[7]

وهذا في غيرِ التفريقِ اليسيرِ فإنَّهُ لاَ يَضُرُّ ولوْ عَمْداً اتفاقاً بناءً على ما قاربَ الشيءَ يُعْطَى حكمُهُ، وكانَ مالكٌ يَتنشَّفُ مِن وضوئِهِ قبلَ غَسْلِ رجلَيْهِ[8]، وفي الصحيحِ أنهُ ﷺ

(1) في (ط): أشد.

(2) ابن عبدالسلام (تنبيه الطالب) 156/1. وحكاه الحطاب (مواهب الجليل) 323/1.

(3) علَّق الناسخ في الهامش بقوله: لعله: أن لا يتقدم.

(4) أخرجه البيهقي (السنن الكبرى) باب فضل التكرار في الوضوء، حديث رقم 380، 130/1 .

(5) سقط من (ط) و (ح).

(6) في (ط): لا ، مع.

(7) الحطاب (مواهب الجليل) 1/ 324.

(8) قاله ابن حبيب في المجموعة. ابن أبي زيد (النوادر والزيادات)21/1.

اغْتَسَلَ ثمَّ تنحَّى فغسلَ قدَمَيْهِ[1]، وفيهِ أنه ﷺ تَوَضَّأَ وعليهِ جُبَّةٌ شاميَّةٌ ضَيِّقَةُ الكُمِّ فتركَ وضوءَهُ وأخرجَ يدَهُ مِن كُمِّهِ مِن تحت ذيلِها حتَّى غَسَلَهَا[2] وإذا لمْ يضُرَّ فيُكرهُ وقيلَ يُمنعُ وهو ظاهرُ الجلاَّبِ[3] ولا يُعلمُ[4] لهُ موافق، ولاَ يُحدُّ هذا اليسيرُ هنا بعدمِ الجفافِ كما في حقِّ العاجزِ بلْ بأقلَّ[5] مِن ذلكَ لعدمِ عُذرِهِ، قالَ بعضُهم: وهذا هو الظاهرُ مِن كلامِ أهلِ المذهبِ؛ لأنَّ العجزَ عذرٌ[6]، والتفريقُ اليسيرُ مُغتَفرٌ بلاَ عُذرٍ ا.هـ[7]

ثُمَّ تكلَّمَ على مفهومِ إنْ ذَكَرَ فقالَ:ومَن تركَ عضواً مِن أعضائِهِ أوْ لُمعةً بَنَى بأنْ يَغْسِلَ ذلكَ العضوَ واللُّمْعةَ وجوباً وحدَهُ إنْ بَعُدَ بجفافٍ وإلاَّ أتَى أيْضاً بتابِعِهِ مِن مفروضٍ أوْ مسنونٍ تَبَعاً للمفروضِ وإلاَّ فترتيبُ السننِ مع الفرائضِ مُستَحبٌّ كالتنكيسِ الآتِي إذْ حكمُ النسيانِ والتنكيسِ عندَ ابنِ القاسمِ سواءٌ[8]، ولوْ لمْ يُعِدْ تابعَهُ لمْ يكنْ عليهِ شيءٌ.قالهُ ابنُ

(1) عن ابن عباس ﷺ قال: حدثتني خالتي ميمونة، قالت: أدنيت لرسول الله ﷺ غُسله من الجنابة، فغسل كفَّيْه مرتين أو ثلاثا، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ به على فرجه، وغَسَلَه بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض، فدلكهما دلكا شديدا، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه. ثم غَسَلَ سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رِجْلَيْه ثم أتيته بالمنديل فردَّه. خرجه البخاري ومسلم. واللفظ له. البخاري (صحيح البخاري) كتاب: الغسل، باب: الوضوء قبل الغُسل. 68/1/ حديث رقم: 249. مسلم (صحيح مسلم) كتاب: الحيض. 210/1/ حديث رقم: 317.

(2) اخرجه بلفظ قريب منه البخاري في صحيحه، باب الصلاة في الجبة الشامية، حديث رقم 356، 142/1، ومسلم في صحيحه، باب المسح على الخفين، حديث رقم 652، 153/1.

(3) بقوله: ولا يجوز تفريق الطهارة من غير عذر، ويجوز ذلك في العذر. ابن الجلاب (التفريع)191/1.

(4) في (ط): ولا يعلم.

(5) في (ط): أقل.

(6) سقط من (ط). وجاء في (غ): والعاجز يُعْذر.

(7) الحطاب (مواهب الجليل) 325/1.

(8) قال في الواضحة: كأَنْ يغسل ذراعيْه قبل وجههِ، فليعد غَسْل ذراعيْه ثم يمسح برأسه وأذنيْه، ثم يغسل رِجليه. وقال ابن القاسم: هذا ما لم يَطُل، فأما إن طال، فليؤخر ما قدَّم من غسل ذراعيْه ولا يُعيد ما بعده. قال ابن حبيب: وبالأول أقول، وهو قول مُطرف وابن الماجشون. ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 32/1-33.

ناجي والجزولي ويوسفُ بنُ عمرَ[1] والشَّيْخُ زروق[2]؛ لأنَّ إعادةَ التابعِ للترتيبِ سنةٌ، وهذهِ إحدى السننِ الأربعةِ المذكورةِ، والمضمضة والاستنشاق ومسح داخلِ الأذنِينِ، وشرطُ البناءِ كونُهُ (**بِنِيَّةٍ**) قالَ فيها: ومَن بقيَتْ رِجْلاهُ فخاضَ بهما نَهَراً فدلكَهما بيديهِ[3] فيهِ ولمْ تامَّ وضوئهِ لمْ يُجزهِ حتَّى ينوِيَهُ. ابنُ يونس: معناهُ أنه كأن نسِيَ رجليْهِ وظنَّ أنه أكملَ فلذلكَ احتاجِ إلى تجديدِ نيةٍ ا.هـ[4]

وهذا حكمُهُ (**إنْ نَسِيَ مُطْلَقاً**) طالَ الفصْلُ أمْ لاَ، فإنْ كانت اللُّمعةُ أو العضوُ مِن مغسولِ الوضوءِ غسَلَهُ ثلاثاً وما بعدَهُ إنْ كانَ قريباً مَرَّةً، قالَ الجزولِي: إلاَّ أنْ يكونَ إنما غَسَلَ ذلك لبعدي مرةً مرةً فيعيدُهُ[5] مرَّتَيْنِ مرتينِ[6]. وحكمُ الغُسْلِ كحكمِ الوضوءِ إلاَّ أنهُ لاَ يُكرِّرُ غسلَ[7] منسيِّهِ ولا يُعادُ ما بعدَهُ ولوْ بالقُربِ لسقوطِ الترتيبِ والتكريرِ فيهِ والشَّكِّ في الترْكِ كَتَيَقُّنِهِ أنه قالَ فيها: ومَن شَكَّ في بعضِ وضوئه فلم يتيقن[8]، فَلْيَغْسِلْ ما شَكَّ فيهِ ا.هـ

لكنْ قالَ اللخمي: إنْ كانَ بحَدَثَانِ وضوئِهِ استدلَّ بوجودِ بَلَلِ العضوِ على غسلهِ وإنْ كانَ بعدَ طولٍ يَجِفُّ فيهِ غسله إلاَّ أنْ يكونَ مُسْتَنْكِحاً ا.هـ[9]

ولو تحققَ تلكَ اللُّمعةَ وشكَّ في محلِّها مِنْ إحدى اليدَيْنِ غَسَلَ محلَّها فقط مِن اليمينِ[10] وجميعَ اليدِ اليُسْرَى، وإنْ كانَ قريباً وإلاَّ فاللُّمعةَ فقط منهما، قلتُ: هكذا في

(1) الأنفاسي (تقييدات الأنفاسي على متن الرسالة) 1/ لوحة: وحكاه الحطاب (مواهب الجليل) 326/1.

(2) ينظر: زروق (شرح الرسالة) 116/1.

(3) في (غ): بيده.

(4) ورد في المدونة والتهذيب واللفظ له. سحنون (المدونة) 137/1. البراذعي (التهذيب) 198/1.

(5) في (ح): فيعيدها.

(6) حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 329/1.

(7) سقط من (ط).

(8) سقط من (غ).

(9) اللخمي (التبصرة) 1/ لوحة: 16 – ب . 91/1.

(10) في (ط) و (ح): اليمنة.

النوادرِ عن بعضِ الأصحابِ[1]، والجارِي على ما سَبَقَ إنْ كانَ قريباً غَسَلَ اللُّمعةَ ثلاثاً مِن اليديْنِ وبقيةَ اليدِ اليُسرَى مرَّةً للترتيبِ، ولعلَّ مرادَهُ ولوْ ذكرَ مسْحَ رأسِهِ لمْ يُجْزِهِ مَسْحَهُ بِبَلَلِ ذِراعَيْهِ ولحيَتِهِ خلافاً لابنِ الماجشون[2].

قالَ ابنُ القاسِمِ وليس هذا بمسحٍ ولوْ فعلَ وصلَّى أعادَ ولوْ خرجَ الوقتُ. وسُئِلَ عنهُ مالكٌ فقالَ: لاَ أُحبُّ ذلكَ.

ابنُ رشد: أمَّا فضلُ ذراعَيْهِ فلاَ يجوزُ؛ لأنَّهُ لاَ يُمْكِنُ أن يتعلَّقَ بهما مِن الماءِ ما يُمْكنه بِهِ المسحُ، وليسَ في قولِهِ "لاَ أُحبُّ" دليلٌ على الإجزاءِ؛ لأنَّهُ يقولُهُ فيما لاَ يجوزُ بوجْهٍ؛ ولأنَّ العلماءَ يكرهونَ إطلاقَ الحلالِ والحرامِ فيما طريقُهُ الاجتهادُ ويكتفونَ بِلَفْظِ: أكرَهُهُ . لاَ أُحِبُّهُ ـ لاَ بأسَ بهِ، وما أشبهَهُ مِن الألفاظِ وكذا فضلُ اللحيةِ إلاَّ أنْ تعظُمَ ويتعلَّقُ بها ما يكْفِي المسحَ فأجازهُ ابنُ الماجشون، ومنعَهُ مالكٌ في المدونةِ، والخلافُ مَبْنِيٌّ على الخلافِ في الماءِ المستعمَلِ ا.هـ[3]. ونحوهُ للخمي[4] وابنِ بشيرٍ [5].

قالَ بعضُهم: وفي البناءِ نظرٌ؛ لأنَّ المذهبَ كراهةُ الماءِ المستعمَلِ معَ وجودِ غيرِهِ، بل الظاهرُ ما قالَ ابنُ رشدٍ: إنْ كانَ البَلَلُ لاَ يَعُمُّ رأسَهُ أوْ يعمُّ لكنَّهُ مُتَغَيِّرٌ بالأوساخِ لمْ يُجْزِ وإلاَّ فهوَ مُستعمَلٌ يُكرَهُ معَ وجودِ ماءٍ غيرِهِ وقربِهِ على مذهبِ المدونةِ وإنْ كانَ بعيداً مِن الماءِ فينبغِي على مذهبِها الإجزاءُ، ويكونُ قولُ ابنِ الماجشون تفسيراً لاَ خلافاً ونحوه لسندٍ ا.هـ [6]

(1) قاله في النوادر عن ابن حبيب. ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 42/1.

(2) قاله ابن حبيب عن ابن الماجشون. المصدر نفسه 40/1.

(3) ينظر: ابن رشد (العتبية- البيان والتحصيل) 63/1.

(4) حيث قال: وهو طاهرٌ غير مطهرٍ ولا يُتوضأُ به، ومَن لم يجد سواه تيمم، وهو قول مالكٍ، أقيس؛لأنه لا يسلم من دهنية تخرج من الجسم فتخالطه. اللخمي (التبصرة) 46/1-47.

(5) ينظر: ابن بشير (التنبيه) 1/ 226-227 .

(6) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 331/1.

وإذا بَنَى الناسِي مُطلقاً كما ذَكَرَ وجبَ عليهِ المبادرةُ، فإنْ أخَّرَ بعدَ ذِكْرِهِ عامِداً أجرى عليهِ حكمَهُ، ولذا قالَ ابنُ الحاجبِ: «فإنْ أخَّرَ حينَ ذَكَرَهُ فكالمتَعَمِّدِ»[1]، وإنْ أخَّرَ ناسياً فقالَ ابنُ ناجِي: ظاهرُ قولِهِ في المدونةِ فإنْ لمْ يغسِلْهُ حينَ ذَكَرَهُ استأنفَ الغُسْلَ والوضوءَ[2] وإنَّهُ لاَ يُعْذَرُ بالنسيانِ الثانِي، ومِثلهُ في الصَّوْمِ المتتابِعِ إذا أخَّرَهُ ناسياً قضاءَ ما أفطرَهُ لعُذْرٍ ولمْ يصِلْهُ بآخِرِ صَوْمِهِ، ويُعارضهما مَن رأى نجاسةً فَنَسِيَ غَسْلَها وصلَّى فهْوَ كمَنْ لمْ يَرَهَا، وتُرْفَعُ المعارَضَةُ بضَعْفِ النجاسةِ إنْ[3] قِيلَ باستحبابِها وبأنهُ لاَ يجبُ غَسْلُها فَوْراً عندَ رؤيتِها، واللُّمعةُ يجبُ غَسْلُها فَوْراً لذاتِها ليَصِحَّ الوضوءُ التي هي منهُ وكذا الصومُ المتتابِعُ[4].

قالَ بعضُهم[5]: وعدمُ عذرِهِ بالنسيانِ الثانِي خلافُ فتوى ابنِ رشدٍ[6]، نقلَهُ في الذخيرةِ عن سحنون فيمَن صلّى بوضوءٍ وجبَ لكلِّ صلاةٍ ثمَّ ذَكَرَ مَسْحَ رأسِهِ مِن وضوءٍ أحدِها: مَسَحَهُ وأعادَ العِشاءَ فقط، قالَ في الذخيرةِ: ووَجْهُ الفقْهَ فيها أنَّهُ أمَرَه أوَّلاً بإعادةِ الصلواتِ كُلِّها لتطرُّقِ الشَّكِّ للجميعِ، فالذِّمَّةُ مُعَمَّرَةٌ به فلمَّا أعادها بوضوءِ العشاءِ صارَ كلٌّ مِن الأربعةِ قدْ صُلِّيَتْ بوضوءَيْنِ وأَحَدُهما صحيحٌ جزماً، والعشاءُ[7] أُعيدتْ بوضوئها فقط. ويُحْتَمَلُ النقْضُ منهُ، فوجبَ إعادتُها بعدَ المسْحِ، ولاَ فرقَ بَيْنَ أنْ تكونَ الصلواتُ الأربعُ كُلُّها بوضوءٍ واحدٍ، وكلُّ واحدةٍ بوضوءٍ، وهذا فَرْعٌ لاَ يكادُ يختلِفُ العلماءُ فيهِ[8].

---

(1) ابن الحاجب (جامع الأمهات) 49.

(2) في (ط) و (ح): أو الغسل.

(3) في (ط) و (ح): إذ.

(4) حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 429/1.

(5) منهم الحطاب (مواهب الجليل) 329/1

(6) فتوى ابن رشد في مسألة مَن صلى الخَمْس بوضوء وجب لكل صلاة ثم ذَكَر مَسْح رأسه من وضوء أحدها، أن يمسحه ويعيد الخَمْسَ فإن أعاد الخَمْس ناسيا لمسْح رأسه قال ابن رشد: يمسحه ويعيد العِشاء فقط. ابن رشد (البيان والتحصيل) 157/1.

(7) في (ط): وأما.

(8) القرافي (الذخيرة) 261/1.

ونقَلَهُ ابنُ عرفةَ وأقَرَّهُ بعُذْرِهِ بالنسيانِ ثانياً، وهذا هو الظاهرُ ا.هـ [1]وقالَ الجزولِي ويوسفُ بنُ عمرَ في عذرِهِ بالنسيانِ بالثاني قولانِ قائمانِ في المدونةِ ا.هـ[2]

وإنْ أخَّرَ بعدَ ذِكْرِهِ عاجزاً بلْ كانَ في موضِعٍ لاَ يجدُ ماءً يَغسلُها بهِ فالذي في النكتِ[3] عن واحدٍ واقتصرَ عليهِ في توضيحِهِ [4] أنَّ حكمَهُ حكمُ مَن عجزَ ماءَهُ المذكورَ في قولِهِ (وَبنَى بنيةٍ) ولمْ يذكرْ فيهِ بنيةٍ، ومُقتضى تعليلِه النيةَ في النسيانِ باعتقادِ الكمالِ عدمها في العجزِ (**إنْ عجزَ**) [5] ولهُ صورٌ خمسٌ بأنْ أعدَّ مِن الماءِ يكفيهِ فأُهرِقَ عليهِ أوْ أهرَقَهُ هوَ غيرَ مُتَعَمِّدٍ أوْ غصبهُ أوْ ظنَّ كفايتَهُ أوْ شكَّ فيها فقصر بهِ، وظاهرُ قولِهِ (**ما لمْ يَطُلْ**) ينطبقُ على الجميعِ وهو ظاهرُ المدونةِ عندَ الباجِي [6] وجماعةٍ واستظهرهُ الفاكهانِي، وإنْ كانَ اللخمي في الثلاثِ الأُوَلِ حكَى الاتفاقَ[7]، وغيرُهُ: المشهورُ أنَّ البناءَ فيها وإنْ طالَ كالناسِي، وفرَّقَ الفاكهانِي بأنَّ النسيانَ يتعذَّرُ الانفكاكُ عنهُ، بخلافِ الغَصْبِ والإكراهِ فإنَّهُ نادِرٌ ا.هـ [8]

قالَ الرَّجراجِي: ونحوه للمشذالِي: وأمَّا مَن أعدَّ مِن الماءِ ما لاَ يكفيهِ قطعاً فليسَ مِن صورِ العجزِ، ولاَ يبنِي طالَ أمْ لاَ، قالَ بعضُهم: وهوَ الظاهرُ إلاَّ أنْ يكونَ التفريقُ يسيراً يُغْتَفرُ ابتداءً ا.هـ [9]

---

(1) الحطاب (مواهب الجليل) 329/1. وينظر: ابن عرفة (المختصر الفقهي) 111/1.

(2) حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 329/1.

(3) كتاب: "النُّكَت والفروق لمسائل المدونة" للفقيه عبدالحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلّي. المتوَفَّ سنة 466هـ ينظر: (الديباج) 275. عبدالحق الصقلي (النكت والفروق) 34/1.

(4) الشيخ خليل (التوضيح) 1/ 111.

(5) سقط من (ط).

(6) ينظر: الباجي (المنتقى) 357/1.

(7) اللخمي (التبصرة) 97/1.

(8) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 327/1.

(9) حكاه الحطاب المصدر نفسه.

ولما اختلِفَ في حدِّ الطُّولِ فقيلَ بالجفافِ، وهو المشهورُ، وهو مذهبُ المدونةِ، [1] وأكثرُ الفقهاءِ مالكٌ[2] والشافعي[3] وابنُ حنبل[4] قطعَ بهِ المصَنِّفُ. فقالَ: (**بجفافِ أعضاءَ بزمنٍ اعْتَدَلاَ**) فاعتدالُ الأعضاءِ في المزاجِ لاَ كون الشَّخْصِ بيْنَ الشبابِ والشَّيْخُوخةِ، وإنَّما ذلكَ مِن صورِ اعتدالِ المزاجِ غالباً، واعتدالُ الزمانِ بيْنَ الحرارةِ والبرودةِ، فقيامُ البلَلِ عندَهم دليلٌ على بقاءِ أثرِ الوضوءِ، فيتَّصِلُ الآخرُ بأثرِ الغَسْلِ السابقِ.

قالَ بعضُهم: والظاهرُ مِن كلامِهم ما دامَ البللُ موْجوداً يُغْتَفرُ الفصلُ، أي متميز من غير[5] نظرٍ إلى أوَّلِ الفعلِ وآخرِه، وأولُ الغسلتيْنِ وآخِرُهما حتى لوْ غسلَ وجهَهُ ويديهِ وحصلَ فصلٌ ثمَّ مسحَ رأسَهُ قبلَ جفافِ اليديْنِ وبعدَ جفافِ الوجهِ، أوْ طالَ الفصلُ نسياناً بيْنَ الغَسلةِ الأُولَى والثانيةِ [6] ثمَّ غسلَ الثالثةَ، ثمَّ غسَلَ العضوَ الذي يلِي الثانيةَ[7] بعدَ مُدَّةٍ تجفُّ فيها بلةُ الأُولَى دون الثالثةِ لمْ يضُرَّ، ودقَّقَ النظَرَ في ذلكَ ابنُ فرحون عن ابنِ دقيقِ العيدِ ا.هـ[8]

(**أوْ سنةً**) وشهرهُ في المقدِّماتِ، قالَ: وعليهِ إنْ فرَّقَ ناسياً فلاَ شيءَ عليهِ، وإن فرَّقَ عامِداً فقولانِ: لابنِ عبدالحكمِ لاَ شيءَ عليهِ، وابن القاسمِ: يُعيدُ الوضوءَ والصلاةَ لِترْكِ[9] سنةٍ مِن سننِها عامداً؛ لأنَّهُ كالمتلاعب[10] المتهاوِنِ ا.هـ [11]

---

(1) حيث جاء في المدونة والتهذيب واللفظ منه: ومَن توضأ بعض وضوئه ثم عجز ماؤه فقام لطلبه، فإن قَرُب بنى، وإن تباعد وجَفَّ وضوؤه ابتدأ الوضوء. سحنون (المدونة) 123/1. البراذعي (التهذيب) 183/1.

(2) ينظر: سحنون (المدونة) 123/1.

(3) ينظر: الشافعي (الأم) 87/1.

(4) ينظر: ابن قُدامة (المغْني) 136/1-137.

(5) سقط من: (غ).

(6) سقط من: (غ).

(7) في (غ): الثالثة.

(8) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 328/1.

(9) في (ط): كترك.

(10) في (ط): كالملاعب. وفي (ح): كا للاعب.

(11) ينظر: ابن رشد (المقدمات) 15/1-16.

وتقدَّمَ أنَّ بعضَهم قالَ: إنَّ الثاني هو المعتمدُ في المذهبِ والخُلْفُ لفظيٌّ (**خِلاَف**)، وهذه إحدى المسائلِ الثمانيةِ الواجبةِ مع الذِّكْرِ والقُدرةِ، الساقطةِ مع العجْزِ والنسيانِ، ومنها إزالةُ النجاسةِ، والتسميةُ في الذَّكاةِ، وطوافُ القدومِ، والنَّضْحُ وترتيبُ الصلواتِ وكفَّارةُ رمضانَ[1] وكفارةُ التفريطِ في قضائهِ وقضاءُ التطوُّعِ مِن صلاةٍ وصيامٍ واعتكافٍ، ونظَمَها بعضُهم فقالَ [2]:

وَأَوَّلُ زَوْجٍ أنْ يضعفَ لضعْفِهِ ... تجدْ فرقهم بين النَّسَا وذكرِهِ
إزالةُ رجسٍ والطواف لِمَقْدمِ ... ونضحٍ وترتيبِ الصلاةِ بشرْطِهِ
وذكرٍ على ذبْحٍ كذا الفورُ في ... وضوءٍ وغُسْلٍ والْقَضَا بِطَوْعِهِ
وتكفير فرضِ الصَّوْمِ ويختم عدها ... ومَن يحفظِ الأشباهَ [3] أعظِمْ نبلِهِ

والفريضةُ السابعةُ: النيةُ وكانَ حقُّها التقديمُ كما فعلَ غيرُ المصنِّفِ، ولكنْ لِطُولِ الكلامِ عليها وكثر تشعُّبِها أخَّرها لِيستفْرِغَ[4] مِن غيرِها لها، وهي فرضٌ اتفاقاً [5] أوْ على الأشهرِ[6] ودليلُهُ قولُهُ تعالَى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[7] وقولُهُ ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ﴾ [8] وذكَرَ[9] أنَّهُ أمَرَ بالوضوءِ لأجْلِ الصلاةِ ولاَ معْنَى للنيةِ إلاَّ فعلُ أمرٍ لأجْلِ

(1) سقط من (ح).

(2) سقط من: (ح).

(3) في (ح): الأشياء.

(4) في (ط): ليتفرغ.

(5) قال ابن رشد: وهذا أمر متفق عليه خلافا لأبي حنيفة وأصحابه في قولهم: إن الغُسل والوضوء يجزئ بغير نية بخلاف التيمم. وخلافا للأوزاعي في قوله: إن الغُسْل والوضوء والتيمم يجزئ بغير نية. ابن رشد (المقدمات)1/12-13.

(6) وهو قول المازري، ونصه: وأما طهارة الحدث فإنها تفتقر إلى نية إن كانت طهارة بالتراب، وإن كانت طهارة بالماء فالمشهور أنها تفتقر إلى نية . . . فوجب إثبات النية في طهارة الحدث على الجملة. المازري (شرح التلقين) 138/1.

(7) سورة البيّنة، الآية: 5.

(8) سورة المائدة، الآية: 6.

(9) في (غ): وذلك.

فِعلِ أمرٍ آخرَ، وقولُهُ . عليهِ السلام « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[1] وقولُهُ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ»[2] وهْيَ واجبةٌ في الإيمانِ اتفاقاً فتجِبُ في شطْرِهِ، وقيلَ ليستْ واجبَةً في الوضوءِ، وخرجَ عليهِ الغُسْلُ وَرُدَّ لظهورِ التَّعبُّدِ فيهِ إذْ منشأُ الخلافِ تعارُضُ المعقوليَّةِ والتعبُّدِ في الطهارةِ مِن حيثُ إنَّ المطلوبَ بها النظافة أشبهت ما صورتُهُ كافيةٌ في تحصيلِ مقصودِهِ كأداءِ الديونِ، فلاَ يفتقِرُ[3] إلى نيةٍ، ومِن حيثُ شُرِطَ فيها التحديدُ في الغَسْلاتِ والمغسولِ، وإذا [4] أشبهتْ الصلاةَ فافتقرتْ، وحقيقتُها القَصْدُ إلَى الشَّيْءِ والعزيمةُ عليهِ، ومنهُ قولُهم: نَوَاكَ اللهُ بحفظِهِ أيْ قَصَدكَ [5]، وقيلَ: قصْدُ الإنسانِ الصلاةَ بقلبِهِ ما يريدُهُ بفعْلِهِ[6] فهْيَ مِن بابِ العَزْمِ والإرادةِ الخاصَّةِ لاَ مِن بابِ العلومِ والاعتقاداتِ، والفرقُ بينها وبيْنَ مطْلَقِ الإرادةِ أنَّ الإرادةَ[7] قدْ تتعلَّقُ بفعلَ الغيرِ كما نُريدُ معرفةَ اللهِ وإحسانِهِ وليستْ فعلُنا وتُسمَّى شهوةً لاَ نيةً، وأيضاً هي إرادةٌ تتعلَّقُ بإمالةِ الفعلِ إلى بعضِ ما بقلبِهِ لاَ بنفسِ الفعلِ مِنْ حيثُ هوَ فعلٌ، فقصدنا لفعلِ الصلاةِ إرادةٌ والإرادةُ صفةٌ تتعلَّقُ بالإيجادِ والكَسْبِ وقصدنا لكونِ ذلكَ الفعل قُربةً أوْ فرضاً أوْ أداء نية فهي صفةٌ متعلِّقَةٌ بأصالةِ فعلِ الإنسانِ إلى بعضِ ما بقلبِهِ، ومحلُّها مِن المكَلَّفِ القلبُ كمحلِّ العقلِ والنفسِ والعلمِ والإرادةِ والمَيْلِ والنعرةِ والاعتقادِ عندَ أكثرِ المشَرِّعينَ وأقلِّ الفلاسفةِ والدِّماغِ علَى ما قابلَهُ، هذهِ كلُّها أعراضٌ للنفسِ والعقلِ فحيثُ وُجِدَت النفسُ

(1) خرجه البخاري (صحيح البخاري) كتاب: بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ 5/1/ حديث رقم: 1. وفي كتاب: الإيمان، باب: ما جاء إن الأعمال بالنية. 22/1/ حديث رقم: 54. وفي كتاب: العتق، باب: الخطأ والنسيان في العتاقة. 136/2/ حديث رقم: 2529. ومسلم (صحيح مسلم) كتاب: الإمارة، باب: إنما الأعمال بالنية. 265/3/ حديث رقم: 155.

(2) مسلم (صحيح مسلم) كتاب: الطهارة، باب: فضل الوضوء. 17/1/ حديث رقم: 1. والترمذي في جامعه وقال: حديث حسن صحيح. الترمذي (الجامع الصحيح) كتاب: الدعوات، باب: . /86/ حديث رقم: 3517.

(3) في (ط): فلا تفتقر.

(4) في (ط) و (ح): ولما.

(5) الجوهري (الصحاح) 543/6–544. الفيروزآبادي (القاموس المحيط) 100/4. مادة: نوى.

(6) سقط من (ط).

(7) سقط من (ح).

وُجِدَ الجميعُ قائماً بها، فالعقْلُ سجيَّةُ النَّفْسِ،والعلومُ والإراداتُ صفاتُها، فجميعُ ما يُنسَبُ للنَّفْسِ يُنسَبُ للعقْلِ، بلْ قالَ بعضُ العلماءِ: إنَّ النَّفْسَ والرُّوحَ وهي العقلَ واحدةٌ بالذَّاتِ مُختَلِفةٌ بالاعتبارِ، مَيْلُها إلَى الملاَذِّ والشَّهواتِ نفسٌ، وباعتبارِ تعلُّقِها بالجسدِ تعلق التدبيرِ بإذنِ اللهِ – تعالى- رُوحٌ، وباعتبارِ تحصيلِ العلُومِ عقْلٌ، وظواهرُ السمْعِ تَدُلُّ لأهلِ الشَّرْعِ لِقولِهِ تعالَى: ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ ﴾ [1] وقوْلِهِ ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ ﴾ [2] و﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ ﴾ [3]﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ ﴾ [4] و ﴿ خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ ﴾[5] واحتجَّ الثانِي بأنَّ الدماغَ إذا أُصِيبَ فسدَ العقلُ وبَطَلَ الفكرُ والعلومُ وأحوالُ النفسِ.

وأُجيبَ باحتمالِ أن يكونَ استقامةُ الدماغِ شرطاً، والشيءُ يفسدُ بفسادِ شرطِهِ. والتحقيقُ أنَّ الجسمَ قلبٌ للنفسِ، هيَ فيهِ كالسَّيفِ في الغمدِ والسُّلطانُ الجالسُ بقُبَّتِهِ، فالقلبُ سريرٌ والدماغِ كُرْسِيُّهُ، وجعلَ اللهُ في الرأسِ عَشْرَ حواسٍ خمساً ظاهرةً: العيْنُ والأُذنُ والشَّمُّ والذَّوْقُ واللَّمْسُ، ويشاركُهُ في هذا سائرُ البدنِ.

وخمساً باطنةً: الحسُّ والمشتركُ ومركزُهُ الدماغُ، والقوةُ المصوَّرةُ أعلَى منهُ، والقوَّةُ الخياليَّةُ وهْيَ وَسَطُ الدماغِ، والقُوَّةُ الحافظةُ وهْيَ في مؤَخَّرِ الدماغِ، والقُوَّةُ الوَهميَّةُ أعلى منها.

والحواسُ الظاهرةُ موصلةٌ للباطنةِ وهي موصلةٌ للنفسِ، والمحرِّكُ للحواسِ القَلْبُ الجسمانيُّ، وينبنِي على هذا الخلافِ مسألةٌ مِن الجراحِ وهْي مِن أوضَحَ آخَرَ فذهبَ عقْلُهُ فَلَهُ دِيَتُهُمَا على الأوَّلِ، وَدِيَّةُ العقلِ فقط على الثاني.

(1) سورة الحج، من الآية: 46.

(2) سورة النجم، من الآية: 11.

(3) سورة المجادِلة، من الآية: 22.

(4) سورة ق، من الآية: 37.

(5) سورة البقرة، من الآية: 7.

وحكمةُ شرعيتِها تمييزاً للعباداتِ عن العاداتِ، كالغُسْلِ يكونُ عبادةً وتبرُّداً، وحضورِ المسجِدِ للصلاةِ والفُرْجَةِ والسجود للهِ والصَّوْم، أوْ تمييزَ مراتبِ العباداتِ كفَرْضِ الصلاةِ ونفلِها وعَيْنِهَا وكِفَائِيتِها ومنذورِها.

وتمييزَ الفعلِ قد يكونُ بإضافَتِهِ إلى سببِهِ: كالكسوفِ والاستسقاءِ، ووَقْتِهِ: كصلاةِ الظُّهرِ، وإلى حُكمهِ الخاصِّ [1] بهِ كالفريضةِن أو بوجودِ سببهِ كرَفْعِ الحدثِ فإنَّ الوضوءَ سببٌ في رفعِ الحدثِ فإذا نَوى رَفْعَ الحدثِ ارتفعَ وصحَّ الوضوءُ، ولهذا أيْ لكونها للتمييزِ كانتِ القُرَبُ التِي لاَ لبْسَ فيها لا يحتاجُ إلى نيةٍ كالإيمانِ باللهِ وتعظيمهِ وإجلاَلِهِ والخَوْفِ مِن عذابِهِ والرجاءِ لِثوابِهِ والتَّوكُّلِ عليهِ والمحبَّةِ لِجمالِهِ والتسبيحِ والتهليلِ وقراءَةِ القُرآنِ وسائِرِ الأذكارِ فإنَّها متميِّزةٌ لِجانِبِهِ . سبحانَهُ وتعالَى . وكذلكَ النيةُ مُنصرفةٌ إلى اللهِ بصورتِها فلاَ تفتقِرُ لنيةٍ أُخرى ولاَ حاجةَ لتعليلِهِ بأنَّها لوْ افتقرتْ لَزِمَ التسلسلُ، وكونها[2] متميزة للهِ يُثابُ عليها مفردةً ولاَ يُثابُ على الفعلِ مُجرَّداً لِانصرافِها بصورتِها للهِ ـ تعالى ـ وتردُّدُ الفعلِ بيْنَ ما هو للهِ ولغيرِهِ، وكون الثوابِ على النيةِ حسنة واحدة وعلى الفعلِ عشرة لكونها وسائل والأفعالُ مقاصد، والوسائلُ أخفضُ رتبةً مِن المقاصدِ، وعُلِمَ مِن الحكمةِ المذكورةِ أنَّ الألفاظَ إذا كانت نصوصاً في شيءٍ لاَ تحتاجُ إلى نيةٍ، وكذلك الأعيانُ المستأجرةُ إذا كانت المنافعُ المقصودةُ منها مُتعيِّنةً لم تحتجْ إلى تعيينٍ، كمَن استأجرَ قميصاً أو عمامةً أوْ جُباً [3] ونحو ذلكَ، وكذلك النقودُ إذ بعضُها غالباً لمْ يحتجْ إلى تعيينهِ في العقدِ، وكذلكَ الحقوقُ إذا تعيَّنتْ لربِّها كالدَّيْنِ والوديعةِ ونحوِها.

ولِمُلاحظةِ هذه الحِكمةِ اختلفَ العلماءُ في احتياجِ صِوْمِ رمضانَ الوضوءِ ونحوِهما إلَى نيةٍ، فَمَن رأى تعيينَهما بصورتِهما قالَ لاَ حاجةَ إلى نيةٍ فيهما، ومَن رأى أنَّ الإمساكَ في رمضانَ قدْ يكونُ لعدمِ الغِذاءِ ونحوِهِ وقدْ يكونُ للهِ، وأنَّ الوضوءَ قدْ يكونُ لرفْعِ الحدثِ أوْ

(1) سقط من (ط).

(2) في (ط) و (ح): لكونها.

(3) في (ط) و (ح): خباً.

للتجديدِ أو للتبردِ أوْجبَ النيةَ، والشريعةُ كُلُّها مطلوبٌ ومُباحٌ، فالمباحُ لاَ مَعْنَى للنيةِ فيهِ، والمطلوبُ تَرْكُهُ يخرجُ مِن عهدتِها وإنْ لمْ يشعرْ بها فضلاً عن نيتِها كقتلِ زيدٍ، وأخذِ مالِهِ، وانتهاكِ عِرضِهِ، قدْ خرجنا مِن عُهدتِهِ مِن غيرِ شعورٍ بِهِ.

نعم يُشترَطُ في الثوابِ عليهِ النيةُ، والأوامرُ ممَّا صورةُ فِعْلِهِ كافِيَةٌ كأداء الدِّيونِ [1] ونفقاتِ الزَّوجاتِ والأقاربِ، فالقصْدُ انتفاعُ أربابِها بها، فيخرجُ مِن عُهدتِها وإنْ لمْ ينوِها.

وما لاَ تكونُ صورتُهُ كافِيةٌ في تحصيلِ المقصودِ منهُ فتُطلَبُ فيهِ النيةُ كالصلاةِ والطهارةِ والصيامِ والنُّسُكِ، فإنَّ المقصودَ منها تعظيمُ اللهِ والخضوعُ لهُ، ولاَ يحصلُ ذلكَ إلاَّ إنْ قُصِدَتْ مِن أجلِهِ .

وشرْطُها ثلاثةٌ: أنْ تكونَ بمُكْتَسبِ الناوِي فَيُمْتَنَعُ نيةُ الإنسانِ لِفعلِ غيرِهِ، أوْ تابعٍ لمكتَسبٍ كالوجوبِ في الصلاةِ للفرضِ، والنَّدْبِ في الضُّحَى فإنَّهما حُكمانِ شرعيانِ صفتانِ للهِ لاَ مُكتسبانِ للعَبدِ، لكنْ يحسُنُ القصدُ إليهما تبعاً لِمُكْتَسَبِ العبدِ وهو الصلاةُ [2]، ومِن ذلكَ نيةُ الإمامِ الإمامةَ، وهيَ أمرُ نِسْبَةٍ والنِّسبُ عديمةٌ، والعدمِيُّ لاَ يتعلَّقُ بهِ قدرةُ العبدِ؛ لكنها مُتعلِّقَةٌ بمُكتسبِ العبدِ وهو الصلاةُ، وانْ يكونَ المَنْوِيُّ معلومَ الوجوبِ أوْ مظنونَهُ لاَ مشكوكَهُ لتردُّدِها، فلِذا لاَ تصِحُّ طهارةُ الكافرِ قبلَ اعتقادِ الإسلامِ وأنْ تُقارنَ العبادةَ؛ لأنَّهُ لوْ عريَ الأوَّلُ عنها تردَّدَ بيْنَ القُرْبَةِ وغيرِها. وآخِرُها مَبْنِيٌّ على أوَّلِها، واستثنيَ الصوْمُ للمشقَّةِ والزكاةُ في الوكالةِ على إخراجِها.

وتنقسمُ إلى: فعليةٍ وهيَ المقارِنةُ لأوَّلِ العبادةِ. وحُكميةٍ وهيَ التِي حَكمَ الشرعُ باستصحابِها بعدَ الذُّهولِ عنها.

وكذلك الإيمانُ والإخلاَصُ والنفقاتُ والرِّياءُ وجميعُ أحوالِ القلوبِ إذا شرِعَ فيها، واتصفَ القلبُ بها كانتْ فعليةً، ثمَّ إذا ذُهِلَ حكمُ الشرعِ ببقاءِ أحكامها حتَّى لوْ ماتَ

(1) في (ط): كالديون.

(2) في (ح): وهو في الصلاة.

الإنسانُ مغموراً بالمرضِ حَكَمَ لهُ الشرعُ بالإسلامِ المتقَدِّمِ بلْ بالولاَيةِ أو الصِّدِّيقيَّةِ وجميعِ المعارفِ، وعكسهُ يُحكمُ لهُ بالكفرِ يومَ القيامةِ كذلكَ ومنهُ ﴿إِنَّهُۥ مَن يَأْتِ رَبَّهُۥ مُجْرِمًا﴾ [1] معَ إنه لاَ يكونُ أحد يومَ القيامةِ مُجرماً ولاَ كافراً وسيأتِي ما يتعلَّقُ بذلكَ عند (قولِهِ وَعُزُوبُهَا) [2].

وأقسامُ المَنْوِي مِن العباداتِ: مقصودٌ لنفسهِ فقط، كالصلاةِ فَيُقصدُ بالنيةِ وحدهُ. ولِغيرِهِ مع قَصْدِهِ لنفسهِ أيضاً كالوضوءِ فإنهُ مطلوبٌ للصلاةِ كمل لحسنِ هيأتِها مع أنهُ في نفسهِ نظافةٌ، فهذا يُخَيِّرُ المكَلَّفَ بيْن أنْ يقصدَهُ لنفسهِ وينوِيَهُ دونَ ما هُوَ مقصودٌ لهُ كقَصْدِهِ الوضوءَ، وبيْنَ أنْ يقصدَ ما هوَ مقصودٌ لهُ كقَصْدِهِ استباحةَ الصلاةِ أوْ ما لاَ يقدمُ عليهِ إلاَّ بارتفاعِ الحدثِ لا يستلزِمُ هذهَ الأمور لرفعِ الحدثِ كما سيأتِي. ومقصودٌ لغيرِهِ فقط كالتيمُّمِ فإنَّ المقصودَ منه استباحةُ الصلاةِ لاَ نفسُهُ [3]، ويدُلُّ على ذلكَ أمرُ الشارِعِ بتجديدِ الوضوءِ دونَهُ، فلاَ يقصدُ بالنيةِ، ولِذا لوْ نوَى التيمُّمَ دونَ استباحةِ الصلاةِ فقولانِ، وقدْ تقدَّمَ معنَى قولِ الفقهاءِ: يَنْوِي المتطهِّرُ رفعَ الحدثِ عندَ قولِ المصنِّفِ "يرفعُ الحدثُ" ويأتِي الكلامُ على الرَّفضِ والعزوبِ، وهذا زُبدةُ عشَرَةِ أبحاثٍ ذَكَرَهَا القرافِي في كِتَابِهِ المسَمَّى "بالأُمْنِيَّةِ في إِدْراكِ النِيَّةِ"[4] وأشْبَعَ الكلامَ على ذلكَ في "الذخيرةِ" في بابِ الوضوءِ [5]، وقدْ ذَكَرَ المصنفُ كابنِ بشير في كيفيةِ النيةِ ثلاثةَ أَوْجُهٍ:.

. أحدُها: قولُهُ (**ونِيَّةُ رَفْعِ الحَدَثِ**)[6] أي الوصفِ القائمِ بالأعضاءِ قيامَ الأوصافِ الحسِيَّةِ أو المنع مِن الصلاةِ مطلقاً فرضها ونفلها وغيرِها مِن طوافٍ ومَسِّ مصحفٍ المترتِّبِ

(1) سورة طه، من الآية: 74.

(2) في (ط): قوله المصنف وعزوفها.

(3) في (ط): لا لنفسه.

(4) "الأمنية في إدراك النية" للقرافي أبي العباس أحمد بن إدريس. فيه مباحث مفيدة تكلم فيها عن النية وما يتعلق بها. ابن فرحون (الديباج) 129. محمد مخلوف (شجرة النور الزكية) 270/1.

(5) ينظر: القرافي (الذخيرة) 240/1–252. و(الأمنية في إدراك النية) 7/1.

(6) الشيخ خليل (التوضيح) 1/ لوحة: 19 – أ . 92/1. ابن بشير (التنبيه) 1/ .

على ذلك الحدثِ، وهما متلازمانِ كما تقدَّمَ، وبهذا يُعارِضُ الوضوءُ التيمُّمَ، إذْ لاَ يُنوَى بِهِ إلاَّ استباحةُ الصلاةِ المعَيَّنَةِ كما سيأتِي، وتكونُ (**عِنْدَ**) أولِ مفروضٍ وهو غَسْلُ (**وَجْهِهِ**) على المشهورِ لاَ عندَ غسْلِ يَدَيْهِ إلَى الكُوعَيْنِ، وإنِ استظهرَهُ في توضيحِهِ[1] لئلاَّ تَعْرَى السننُ السابقةُ للوجهِ عن نيةٍ، بلْ علَى المشهورِ يُنْوَى لها نيةٌ مُفْرَدةٌ، وإلزامُهُ في توضِيحِهِ علَى هذا، يكونُ[2] للوضوءِ نيَّتانِ ولاَ قائلَ بهِ، يُريدُ بأنَّ تعَرُّضَهُم كالصَّريحِةِ فيهِ، بل نَصُّ كلامِهِ في هذا الكتابِ حيثُ قالَ في غَسْلِ اليدَيْنِ: "بنيةٍ" [3]، وقالَ ابنُ ناجِي: المضمضةُ غَسْلُ باطنِ الفمِ بنيةٍ ا.هـ [4]

والاستنشاقُ والاستنثارُ مثلُهما، ولوْ فعلَ شيئاً مِنها بِلاَ نِيَّةٍ لمْ يُجْزِهِ وحينئذٍ فلاَ حاجةَ إلَى الجميعِ بيْنَ القَولَيْنِ بأنَّها عندَ اليَدَيْنِ وتُسْتَصْحَبُ للوجهِ (**أَوْ الفرْضِ**) أي امتثال أمرِ اللهِ فإذا ما افترضَ عليهِ، وتقدَّمَ لهُ معنيانِ ما لمْ يأثمْ بتركِهِ، وما لاَ تصِحُّ العبادةُ إلاَّ بهِ وهو أعمُّ، وكلاهُما ممكِنٌ قصدُهُ إنْ كانتِ الصلاةُ واجبةً وتوضَّأَ لها بعدَ وقْتِها وقصدَ الثانِي فقط كوضوءِ الصبِيِّ؛ لإجماعِهِم علَى أنَّ مَن تَطَهَّرَ أو استترَ أو استقْبَلَ ثمَّ جاءَ الوقتُ وهْو علَى ذلكَ فَصَلَّى ولمْ يُجَدِّدْهُ فِعلاً منها صَحَّتْ صلاتُهُ، وبهذا اندفعَ اعتراضُ بعضِهِم علَى نيَّةِ الفرْضِ قبلَ الوقتِ بأنَّهُ كَذِبٌ إنْ أرادَ الحالَ (**أَوِ**) الاستقبالَ كانَ غيرَ جازمٍ بالبقاءِ، فالنيَّةُ كذلكَ، أوْ مِن حيثُ الجملةُ فلاَ[5] تمييزَ، فتتعيَّنُ نِيَّةُ الأوَّلِ أو الثالثِ، وأَطالَ الكلامَ في ذلكَ.

(**اسْتِبَاحَةِ مَمْنُوعٍ**) مِمَّا لاَ يُستَبَاحُ إلاَّ بِطهارةٍ، ومَتَى حَضَرَ ذِكْرُ جميعِ الثَّلاثةِ في كلام المصنف[6] تَلاَزَمَتْ، وإنْ حَضَرَ بِبَالِهِ بَعْضُهَا أَجْزَى عن جميعِها ما لمْ يَقْصِدْ عدمَ حُصُولِ

(1) الشيخ خليل (التوضيح) 1/ لوحة: 19 – أ . 92/1.

(2) في (ح): تكون.

(3) المصدر نفسه.

(4) ينظر: زروق (شرح الرسالة وبهامشه شرح ابن ناجي) 107/1.

(5) سقط من (ط).

(6) هكذا ورد في النسخة (ط). ولعله تعليق من الناسخ.

الآخَرِ، كَأَنْ يقولَ: أرفعُ الحدثَ لاَ أستبيحُ الصلاةَ، أوْ أستَبِيحُ الصلاةَ لاَ أَرْفَعُ الحدثَ، فتبطُلُ النيَّةُ وتكونُ عدَماً للتَّنافِي، ولوْ نَوَى الوضوءَ الَّذي أمَرَ اللهُ بهِ لَصَحَّ، ولَعلَّهُ لاَ يَخْرُجُ عن نيَّةِ الفرْضِ التِي ذَكَرَهَا المصنِّفُ، فليسَ زائداً على ما ذَكَرَ المصنِّفُ، ثمَّ إذا نوَى أَحَدَ هذِهِ الأوْجُهِ ارتفعَ حدَثُهُ (**وَإِنْ**) أشْرَكَهُ (**مَعَ**) نِيَّةِ تعْلِيمٍ أوْ (**تَبَرُّدٍ**) لأنَّ نِيَّتَهُ لَيْستْ مضادَّةً للوضوءِ ولاَ مُؤثِّرَةً في نِيَّةِ التطهرِ[1] مِن الحدثِ (**أَوْ أَخْرَجَ بَعْضَ الْمُسْتَبَاحِ**) كَأنْ ينوِيَ الصلاةَ دونَ مَسِّ المصحفِ، وَهْوَ [2] دونَها، وإذا لمْ يَضُرَّ ذلكَ إذْ لَيْسَ للمكلَّفِ أنْ يقطعَ مسبَّبَاتِ الأسبابِ الشرعيةِ عنها، كقولِكِ: أتَزَوَّجُ ولاَ يَحِلُّ لِيَ الوطءُ، أو أَشْتَرِي ولاَ لِيَ التصرُّفُ، فأَوْلَى لوْ نوَى شيئاً ولمْ يُخْرِجْ غيرَهُ، وفي كِلَيْهِما ثلاثةٌ: يُباحُ الجميعُ . عكسُهُ . يُبَاحُ المَنْوِيُّ دونَ غيْرِهِ، والفرقُ علَى المذهبِ بَيْنها [3] وبَيْنَ ما إذا أخْرَجَ أحدَ الثلاثةِ في المسألةِ السابقةِ، أوْ إذا[4] أخرجَ بعضَ الأحداثِ في الآتِيَةِ، إنَّ الإخراجَ في هذهِ راجعٌ إلى مُتَعَلَّقِ[5] النيَّةِ وفيها إلى ماهيتِها، قالَ ابنُ عبدالسلامِ في إخراجِ أحدِ الثلاثةِ: وفيهِ نظرٌ ا.هـ [6]

(**أَوْ نَسِي حَدَثاً**) وَذَكَرَهُ ونَوَى غيرَهُ ولمْ يُخْرِجْهُ، سواءٌ كانَ المَنْوِيُّ هُو الذي حصلَ منه أمْ لاَ؛ لأنَّ الأحداثَ إذا كانَ موجِبُها واحِداً واجتمعتْ تداخلَ حُكمُها ونابَ مُوجِبُ أحدِها عن الآخَرِ، كقولِ المدونةِ في الشجةِ في الوضوءِ إنْ غسَلَها بنيةِ الوضوءِ يُجْزِي عن الجنابةِ [7]، وكذا لوْ نوَى غيرَ ما صدَرَ منهَ غلطَ، قالَ ابنُ عبدالسلامِ: «وهو أيضاً صحيحٌ»: على المذهبِ [8].

---

(1) في (ط) و (ح): التطهير.

(2) سقط من (ط).

(3) في (ط): بينهما.

(4) سقط من (ط) و (ح).

(5) في (ط) و (ح)" تَعَلُّق

(6) ينظر: ابن عبدالسلام (تنبيه الطالب) 1/ 143.

(7) ينظر: سحنون (المدونة) 23/1. البراذعي (التهذيب) 190/1-191.

(8) ابن عبدالسلام (تنبيه الطالب) 143/1

قالَ بعضُهم: ومفهومُ "غلط" لوْ نَوَى غيرَ ما صدَرَ منهُ عمداً لاَ يُجزِيهِ. محمدٌ [1]: وهو طاهرٌ لِتلاعُبِهِ، و صرَّحَ بهِ الشافعيةُ [2] ا.هـ [3]

(**لاَ أَخْرَجَهُ**) كأنْ بالَ أوْ تغوَّطَ ونَوَى رفعَ أحَدِهما دونَ الآخَرِ فلاَ يُجزِيهِ للتناقُضِ، (**أَوْ نَوَى مُطْلَقَ الطَّهَارَةِ**) الأعم مِن الحدثِ والخَبَثِ؛ لأنَّهُ إذا أمْكَنَ صَرْفُ النيَّةِ للخَبَثِ لمْ يرتفعِ الحدثُ، قالَهُ المازِرِيُّ [4].

قالَ بعضُهم: إنْ كانَ مرادُ المصنفِ والمازريِّ أنَّ المتطهِّرَ تَعَلَّقَ قصْدُهُ بالطُّهْرِ يفيد كونِه أعمّ مِن الحدثِ والخبثِ، فما قالَاهُ ظاهِرٌ وإنْ كانَ مرادُهُما أنَّهُ قَصَدَ الطهارةَ ولمْ يرتبطْ قَصْدُهُ بِكَوْنِها مِن حدَثٍ فالظاهرُ الإجزاءُ كما قالَهُ صاحبُ الطرازِ، ونَقَلَهُ ابنُ شعبان عن أكثَرِ الأصحابِ؛ لأنَّ قرينةَ فِعلِهِ تَدُلُّ على طهارةِ الحَدَثِ، فَتَأَمَّلْهُ مُنْصِفاً ا.هـ [5]

قُلْتُ: ويؤيدُهُ قولُهُ فيها: مَن توضأَ لِيكونَ على طهارةٍ أجزأَهُ ا.هـ [6]

(**أَوْ**) قوى (**اسْتِبَاحَةَ مَا نُدِبَتْ**) الطهارةُ (**لَهُ**) كقراءةِ القرآنِ طاهراً والنوْمِ وتعليمِ العلمِ وكلِّ عبادةٍ تجوزُ بطهارةٍ وغيرِها، فلا يرتفعُ حدثُهُ ولاَ يستبيحُ بذلك شيئاً ممَّا منعهُ الحدثُ على المشهورِ [7]، وقيلَ يستبيحُ؛ لأنه نَوَى أنْ يكونَ على أكملِ الحالاتِ، وذلكَ يستلزِمُ رفعَ الحدثِ.

قالَ بعضُهم: ظاهرُ كلامِهم أنه على القولِ أنه يَحْصَلُ لهُ الثوابُ مِن فعلَ هذهِ الأشياءِ؛ أيْ مِن تعليمِ العلمِ وما معهُ على طُهْرٍ، وعندي فيه نظرٌ؛ لقولهم إنه محدِثٌ ا.هـ [8]

---

(1) سقط من (ط) و (ح).

(2) قال النووي: وإن كان متعمدا عالما بأن حدثه النوم فنوى البول أو غيره فوجهان: – أحدهما: يصح ويلغى تعيينه الحدث. وأصحهما لا يصح؛لأنه متلاعب نوى ما ليس عليه وترك ما هو عليه مع علمه. النووي (المجموع) 377/1.

(3) الحطاب (مواهب الجليل) 344/1.

(4) ينظر: المازري (شرح التلقين) 131/1.

(5) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 342/1.

(6) ينظر: سحنون (المدونة) 137/1. البراذعي (التهذيب) 198/1.

(7) ينظر: ابن الحاجب (جامع الأمهات) 47.

(8) الحطاب (مواهب الجليل) 343/1.

ولاَ يُقالُ في قولِ المصنِّفِ: "اسْتِبَاحَةَ": مُسامحةٌ؛ لأنها إنما تُستعمَلُ فيما كانَ ممنوعاً منهُ بدونها؛ لأنَّا نقولُ هو ممنوعٌ مِن جهةِ النَّدبِ أوْ شكٍّ في الحدثِ الأصغرِ أو الأكبرِ ووجَبَ عليهِ الطُّهرُ بنيةٍ جازمةٍ لاَ تردُّدَ فيهِ، فتوضَّأَ وعلَّقَ نيتَهُ ولمْ يجزمْها، (**أَوْ قَالَ إنْ كُنْتُ أَحْدَثْتُ فَلَهُ**) بهذا الطُّهرِ فلاَ يُجزيهِ سواءٌ تبيَّنَ حدثَهُ أوْ بَقِيَ على شكِّهِ وهْو قولُ ابنِ القاسمِ وسمِعَ عيسى ابنَ القاسمِ: مَن اغتسلَ على أنهُ إنْ كانتْ بهِ جنابةٌ[1] فهذا لها. ثمَّ ذَكَرَ بعد ذلكَ جنابةً أنه لاَ يُجزيهِ، وقالَ عيسى من رأيته يجزيه[2]. ا.هـ

قالَ سند: لأنَّ [3] ذلكَ تعليق نيةٍ لاَ تنجيز، وجزم النيةِ إذا عدم كان خللاً في الشرطِ فيوجبُ منه الخللَ في المشروطِ؛ ولأنَّ النيةَ إنما هي قصدٌ وهذا تردُّدٌ لاَ قصدٌ، فلمْ توجدْ حقيقةُ الشرطِ، ويُخَرَّجُ عليهِ الشاكُّ في الجنابةِ إذا أُلزمَ التطهيرَ فإنه يؤمَرُ أنْ يأتِيَ بنيةِ جازمةٍ لاَ تَرَدُّدَ فيها ا.هـ [4]

وقدْ تبيَّنَ مِن هذا أنَّ كلامَ المصنِّفِ في الشكِّ في الحدثِ الأصغرِ كما هوَ أوَّلُ كلامِ سندٍ، والأكبرِ كما دَلَّ عليهِ تخريجُ سندٍ آخِراً، وعِلَّةُ الإجزاءِ عدمُ جَزْمِ النيةِ ولاَ إشكالَ حينئذٍ ولعلَّ قولَ ابنِ الحاجبِ في الحدثِ "قلنا لاَ تجب فتوضَّأَ (**أَوْ**) توضأَ (**جَدَّداً**) ثم تبيَّنَ حدثَهُ ففي وجوبِ الإعادةِ قوْلانِ[5]، وكذا قولُ الباجي، أما على القوْلِ بوجوبِ غَسلِ الشاكِّ فيُجزيهِ اتفاقاً، وأما على استحبابِهِ فالقولانِ ا.هـ [6]

وكذا قوْلُ ابنِ عرفةَ: لعلَّ سماعَ عيسَى في مَن جزمَ النيةَ وفعلَ الوَهْمَ لاَ الشَّكَّ، والظنُّ باقٍ في الأوَّلِ لاَ الثانِي ا.هـ [7]

---

(1) سقط من (غ).

(2) ينظر: ابن رشد (العتبية- البيان والتحصيل) 141/1.

(3) سقط من (ط).

(4) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 344/1-345.

(5) ابن الحاجب (جامع الأمهات) 47.

(6) ينظر: الباجي (المنتقى) 304/1 ، 307.

(7) ينظر: ابن عرفة (المختصر الفقهي) 104/1.

ما أمر بهِ فإذا تبَيَّنَ حدثَهُ فيُجزيهِ، وشكَّلَ قولُ ابنِ القاسمِ بعدَمِ الإجزاءِ إلاَّ إنْ حُمِلَ على المتَوَهِّمِ أوْ بَنَى على استحبابِ غسلِ الشاكِّ، وكلامُ المصنِّفِ في مَن ردَّدَ النيةَ فلاَ يُجزيهِ تَبَيَّنَ حدثَهُ أمْ لاَ على القولَيْنِ، فلمْ يتواردْ كلامُ المصنِّفِ والسماعُ المذكُورُ على محلٍّ واحدٍ، تأمَّلْ.

فتحصَّلَ أنَّ الشاكَّ إنْ ردَّدَ النيةَ فلاَ يُجزيهِ، أوْ جزمَ بها على المشهورِ مِن وجوبِ طُهْرِهِ يُجزيهِ تبيَّنَ حدثَهُ أمْ لاَ فيهما على القولَيْنِ، وفي المتوَّهمِ والشاكِّ على مقابلِ المشهورِ باستِحبابِ[1] طُهرِهِ إذا تبيَّنَ حدثهما قولانِ:.

قالَ ابنُ عرفةَ: «وفي صِحَّتِهِ لجنابتِهِ إنْ كانتْ، هكذا قَوْلا عيسَى وسماع ابنِ القاسمِ، الباجي على وجوبِ غسلِ الشاكِّ اتفاقاً، وعلى استحبابهِ القولانِ.

قلتُ[2]: لعلَّ سماعَهُ في الوهمِ لاَ الشكِّ، والظنُّ باق في الأولِ لاَ الثانِي، ولذا قالَ اللخمي: شكُّ الجنابةِ كالحدثِ، وتجويزُ جنابته دونَ شكٍّ لغوٌ لو اغتسلَ لهُ ثمَّ تيقّنَ لمْ يُجزِهِ اتفاقاً، والتونسي وعبدالحق كالباجِي» [3] ا.هـ

قالَ بعضُهم: ولوْ شكَّ فتوضَّأَ وقصدَ إنْ كانَ أحدثَ فلهُ ثمَّ صلَّى بذلكَ ثمَّ تبينَ عدمُ حدثهَ جَرَى على الخلافِ فيمَن سلَّمَ على شكٍّ ثمَّ ظهرَ الكمالُ، ونظائرُها أوْ جدَّدَ وضوءَهُ قاصِداً الفضيلَةَ (**فتبيَّنَ حدثُهُ**) خاص فهذا[4] على ما علمتَ مِن تقريرِنا وليْسَ عائداً عليهما كما قالَ بعضُهم، فلاَ يُجزيهِ؛ لأنهُ نوَى أنْ يكونَ على أكملِ الحالاتِ وذلكَ مُستلزِمٌ رفعَ الحدثِ (**أَوْ تَرَكَ**) مِن الغَسْلَةِ الأُولَى (**لُمْعَةً**) بضمِّ اللامِ، القاموسُ: «هي قطعةٌ مِن النباتِ أخذتْ في اليبسِ، والمَوْضِعُ لاَ يُصِيبُهُ الماءُ في الوضوءِ والغُسْلِ» ا.هـ [5]

---

(1) في (ط): في استحباب.

(2) القول لابن عرفة.

(3) ابن عرفة (المختصر الفقهي) 104/1.

(4) في (ط): عنده.

(5) الفيروزآبادي (القاموس المحيط) 85/3. مادة: لَمَعَ.

فتغسلُ في الثانيةِ أو[1] الثالثةِ بنيةِ الفرضِ **(فَانْغَسَلَتْ بِنِيَّةِ الفَضْلِ)** فلاَ تجزِي على المشهورِ؛ لأنَّ غيرَ الواجبِ لاَ يُجزئُ عنهُ ولاَ بدَّ مِن غَسْلِها بنيةِ الفرضِ، فإنْ أَخَّرَ جَرَى على الموالاةِ، ولاَ يُقالُ الإجزاءُ هنا أولى منهُ في مسألةِ التجدُّدِ لاستحبابِ نيةِ الفرضِ؛ لأنَّ نيةَ الفضلِ صادفتْ نيةَ الفرضِ فقطعتْ انسحابها، ولذا قالَ سند: هلْ يُؤمَرُ المتوضِّئُ أنْ ينوِيَ بالثانيةِ والثالثةِ الفضيلةَ؟

الظاهرُ أنهُ لا ينوي شيئاً معيناً، نعم اعتقادُهُ إن ما زادَ على الواحدةِ المسبِغةِ فهو فضيلةٌ، وردَّ قولَ الباجي: ينوِي بهما الفريضةَ، وأطالَ فيه وقالَ قبلهُ: لو غسلَ وجهَهُ ثلاثاً وتركَ منهُ موضِعاً لمْ يُصِبْهُ الماءُ إلاَّ في الثانيةِ، فإنْ لمْ يَخُصَّ الثانيةَ بنيةِ الفضيلةِ أجزأهُ.[2]

«قالَ بعضُ أصحابِنا: ويُكرِّرُ الماءَ على تلكَ اللُّمعةِ دونَ جميعِ العضوِ لئلاَّ يقعَ في الإسرافِ المكروهِ، وفي تكريرِهِ نظرٌ، فإنهُ لاَ يسلمْ مِنْ تكريرِ الغسلِ فيما غَسَلَ، وإنْ خَصَّ الثانيةَ بنيةِ الفضيلةِ فيجري على الخلافِ في طهارةِ المجَدَّدِ» ا.هـ[3]

وقالَ اللخمي: إذا لمْ يُسبِغْ في الأُولى وأسبغَ في الثانيةِ كانَ بعضُها فرضاً وهْوَ إسباغُ ما عجزَت عنه الأُولى، وبعضها فضيلةٌ وهو ما تكرَّرَ على المَوْضِعِ الذي أسبغَ أوَّلاً ولهُ أنْ يأتِيَ برابعةٍ يخُصُّ بها موْضِعَ عجزِ الأُولى ولاَ يَعُمُّ فيدخلُ في النهي ا.هـ[4]

وقال ابنُ بشير: لاَ يخلو أنْ يتيقنَ التعميم بالأولى، فينوِي بالزائد الفضيلةَ، أوْ يتيقَّنَ عدمَهُ فينوِي بهِ الفرضَ، وإنْ شكَّ[5] فكذلكَ؛ لأنَّ الطهارةَ في ذمتهِ لاَ يبرأُ منها إلاَّ بيقينٍ، فإنْ نَوَى الفضيلةَ في موْضعٍ يجبُ فيهِ نيةُ[6] الفرضِ فقولانِ بالإجزاءِ وعدمهِ ا.هـ[7]

---

(1) في (غ): و

(2) في (غ): الفضل.

(3) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 375/1.

(4) ينظر: اللخمي (التبصرة) لوحة: 1 – أ . 9/1. وقد حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 375/1.

(5) في (غ): يشك.

(6) سقط من (غ).

(7) ينظر: ابن بشير (التنبيه) 1/ 216.

قالَ بعضُهم: إذا تيقَّنَ أنهُ لمْ يعم الأولى [1] صارت الثانيةُ التي عمَّ بها أُولى ويزيدُ رابعةً، وإذا شك أنّه عمّ فالأولى وقلنا ينوي بالثانيةِ الفرضَ فخرج إتيانهُ برابعةٍ على قوْلِه، وإنْ شكَّ في ثالثةٍ ففي كراهتِها قولانِ ا.هـ [2]

قالَ بعضُهم: وهذهِ احدى المسائلِ التي اختلِفَ فيها هل يجزئ غيرُ الواجبِ عنهُ أمْ لاَ؟

ومنها مَنِ اغتسلَ لجمعةٍ ناسياً للجنابةِ، أوْ سلَّمَ مِن اثنتينِ وقامَ لنافلةٍ، ومَنْ ظنَّ أنَّهُ سلَّمَ أو بطلتْ عليهِ ركعةٌ لمْ يعلمْ بها وقامَ لخامسةٍ، ومَن نسِيَ سجدةً وسجدَ للسهْوِ، والمشهورُ في هذهِ المسائلِ عدمُ الإجزاءِ، ومَن طافَ للوداعِ ناسياً للإفاضةِ [3]، أوْ ساقَ هَدْيَ تطوعٍ ثمَّ [4] تمتعَ [5]، أوْ قامَ لثالثةٍ مِن سلامٍ ولظنه والمشهورُ في هذه الثلاثةِ الإجزاءِ، أوْ مَن نسِيَ جمرةَ العقبةِ ثمَّ رماها ناسياً تُجزِيهِ عند عبدالملكِ ا.هـ [6]

(أَوْ فَرَّقَ النِّيَّةَ عَلَى الأَعْضَاءِ) قالَ سند: صورتُهُ أنْ يَغسِلَ وَجْهَهُ بنيةِ رفعِ الحدثِ ولاَ نيةَ لهث في إتمامِ الوضوءِ ثمَّ يبدأُ لهُ فيغسلُ يَدَيْهِ ا.هـ [7]

يريدُ وهكذا إلى آخِرِ الوضوءِ، والصحيحُ وهو قولُ سحنون بلْ هو المنصوصُ عندَ بعضِهم لاَ يُجزِئُ، وأما مَن غسل وجهَهُ بنيةِ رفعِ الحدَثِ عنهُ وبنيةِ إتمامِ الوضوءِ على الفوْرِ

---

(1) قي (ط): بالأولى.

(2) ينظر الحطاب (مواهب الجليل) 376/1.

(3) وقال صاحب النوادر: ومَن نسي طواف الإفاضة أو بعضه، أو طاف على غير وضوء، فليرجع له من بلده، إلا أن يكون طاف بعده متطوعا أو مودعا، فيجزئه من طواف الإفاضة. قاله كله مالك. سحنون (المدونة) 425/1. ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 388/2. والقرافي (الذخيرة) 247/1.

(4) في (ط): أو.

(5) سحنون (المدونة) 416/1. ابن أبي زيد (النوادر والزيادات. 370/2. والقرافي (الذخيرة) 247/1.

(6) ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 405/2.

(7) الحطاب (مواهب الجليل) 345/1. وينظر: القرافي (الذخيرة) 297/1.

مُعتقداً أنَّهُ لاَ يرتفعُ حدثُهُ ويُكمِلُ وضوءهُ إلاَّ بالجميعِ فليسَ مِن هذا، وإلى هذا أشارَ [1] تصويرُ ابنِ عرفةَ للمسألةِ بعدَ استشكالِ تصويرِها بأنَّ المتوضِّئَ إنْ لمْ ينوِ العضوَ تعيُّناً فهو المطلوبُ و ٰنْ نواهُ معيَّناً فقدْ زادَ؛ لأنَّ نيتَهُ مُعَيَّناً أتمُّ مِن نيتِهِ مِن حيثُ كَوْنِهِ بعض أعضاءِ الوضوءِ ضرورة رجحانِ دلالةِ المطابقةِ على دلالةِ الظّنِ، وأجابَ بأنَّ نيتَهُ مُعيَّناً إنْ كانَ على إنْ رّفَعَ الحدثَ، فالمجموعُ فهو ما قُلتمْ، يعني من أنه زادَ و ٰنْ كانَ رَفَعَهُ بهِ فلاَ بأسَ مِن حيثُ ذاته، وكذا سائرُ أعضائِهِ فهو مَحَلُّ القولَيْنِ ا.هـ [2]

وليس صورتها كما قالَ بعضُهم أنه جعل أربع في نيتهِ مثلاً لِوجههِ ورابعها ليديْهِ وهكذا لقوْلِ ابنِ هارونَ في ذلكَ بنفي عند الإجزاءِ؛ لأنها صحيحةٌ لاَ تتجزّأُ ولكنهُ أخطأَ في تجزِئتِها وسنذكرُ إنْ شاءَ اللهُ تعالى ما بناهُ ابنُ الحاجبِ على هذه المسألةِ هنا مِن فرعَي لابسِ خُفٍّ احدَى رجلَيْهِ، ومَنْ أحدثَ في [3] أثناءِ غُسْلِ جنابتهِ هلْ يجدِّدُ [4] نيةً لغسلِ أعضاءِ وضوئهِ أوْ لاَ؟ وخلافُ الشيخيْنِ [5] في ذلكَ في بابِ مسحِ الخُفِّ **(وَالأَظْهَرُ)** عند ابنِ رشدٍ قولُ ابنِ القاسمِ **(فِي)** هذا الفرعِ **(الأَخِيرِ)** من مرفوع النيةِ **(الصِّحَّةَ)** عللهِ ومنشأُ الخلافِ هل يرتفعُ حدثُ كلِّ عُضْوٍ عنه بغسلهِ واحتجَّ لهُ ابنُ رشدٍ بقولهِ ﷺ «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ»[6] قالَ: فخروجُ الخطايا دليلٌ على حصولِ الطهارةِ، وفي التوضيحِ، وقدْ يُمْنَعُ ارتفاعُ الخطايا مِن وجههِ بارتفاعِ الحدثِ بلْ للغسلِ؛ لأنَّ فعلَهُ يُجازَى عليهِ ورَفْعُ الحدثِ ليسَ مِن فعلِهِ ا.هـ [7]

---

(1) في (ط) و (ح): أشير.

(2) ينظر: ابن عرفة (المختصر الفقهي) 1/102-103.

(3) في (ط): من.

(4) في (غ): يجد.

(5) المراد بالشيخيْن: ابن أبي زيد والقابسي. مريم الظفيري (مصطلحات المذاهب الفقهية) 155.

(6) مالك (الموطأ) كتاب: الطهارة،باب: جامع الوضوء. / حديث رقم: 80. النسائي (سنن النسائي) كتاب: الطهارة، باب: مسح الأذنيْن مع الرأس وما يُستدل به على أنهما من الرأس. 1/55/ حديث رقم: 103.

(7) ينظر: الشيخ خليل (التوضيح)1/ 94.

أوْ بغسلِ الجميعِ، قالَ القرافِي: لأنَّ المنعَ يتعلَّقُ بالمكلَّفِ لاَ بالعضوِ، فالمكلَّفُ هو الممنوعُ مِن الصلاةِ لاَ العضوُ، والمنعُ في حقِّ المكلَّفِ باقٍ ولوْ بقِيَ لُمعة ا.هـ [1]

وقريبٌ مِن هذا قولُ ابنِ عبدالسلامِ إثباتُ هذه القاعدةِ يوجبُ اختصاصَ الحدثِ بأعضاءِ الوضوءِ «وإنَّ بقيةَ الأعضاءِ لاَ حدثَ عليهِ حتى يجوزَ للمُحدثِ مَسُّ المصحفِ بغيرِ أعضاءِ الوضوءِ وهو بعيدٌ» ا.هـ [2]

وقدْ حَكَى ابنُ العربي الإجماعَ على منعِ مَسِّهِ بيَدِهِ بعدَ غسلِها [3]، وإنْ كانَ في بعضِ كتبِ الحنفيةِ الخلاف، والمنعُ أصحُّ ا.هـ

(**وَ**) إذا أوْقعَ النيةَ في محلِّها وهو غَسْلُ الوجهِ على المذهبِ (**عُزُوبُهَا**) وهو انقطاعُها والذهولُ عنها (**بَعْدَهُ**) مُغتَفَرٌ لمشقةِ استصحابِها وإنْ كان هو الأصلُ وسمى حينئذٍ نية حكمية كما مرَّ ما لمْ يحصلْ مضادٌّ لها مِن نيةِ الفضيلةِ بالثانيةِ والثالثةِ كما تقدَّمَ آنفاً، واعتقادُ [4] انقضاءِ الطهارةِ وكمالِها، وقد ذَكَرَ بعضها فلاَ بدَّ مِن تجديدها لهُ كما مرَّ في الموالاةِ أيضاً (**وَرَفْضُهَا**) وهو لغةً التَّرْكُ [5] والمرادُ بهِ هنا تقديرُ ما وجدَ مِن العبادةِ والنية كالمعدومِ (**مُغْتَفَرٌ**) بعدَ كمالِ الطُّهْرِ أوْ في أثنائهِ إذا رجعَ وكمَّلهُ بنيةِ رَفْعِ الحدثِ بالقُربِ على المشهورِ [6]، وأنكرَ ما رُوِيَ مِن وجوبِ وضوءِ مَن تصنَّعَ لنوْمٍ فلمْ ينمْ إلاَّ ‘.نْ لمْ يكملْهُ أوْ كمَّلَهُ بنيةِ التَّبَرُّدِ والتنظيفِ، أوْ بعدَ طُولٍ، والحجُّ [7] كالوضوءِ عكس الصلاةِ والصومِ والخلافُ سواءٌ انتقضت العبادةُ حساً وحكماً كخروجِ وقتِ الصلاةِ والصومِ أوْ لاَ حساً ولاَ حكماً كحالِ

(1) القرافي (الذخيرة) 1/ 441. . وحكاه عنه خليل (التوضيح)1/ لوحة: 19 – ب . 94/1.

(2) ابن عبدالسلام (تنبيه الطالب) 139/1.

(3) ابن العربي (أحكام القُرآن) 175/4–176.

(4) في (ط): أو اعتقاد.

(5) الجوهري (الصحاح) 294/3. مادة: رَفَضَ.

(6) البراذعي (التهذيب) 183/1.

(7) سقط من (غ).

التلبسِ، أوْ حساً ولاَ حكماً كبعد الفراغِ مِن الوضوءِ وبقاءِ رفعِ الحدثِ كما نقلهُ القرافي عن العبدي[1] واستشكلهُ، بأنَّ رفعَ الواقعِ مُحالٌ. وتخصيصُ بعضهم الخلافَ بالثاني دونَ الأولِ فلاَ تأثيرَ، والثاني فالتأثيرُ اتفاقاً فيها مردودٌ بعدمِ مساعدةِ الأنقالِ لهُ [2]، وبنصِّ صاحبِ النكتِ على خلافهِ، وهو عدمُ تأثيرِ رَفْضِ الوضوءِ في أثنائِهِ إذا كَمُلَ بالقُربِ، وكذا الحجُّ بعدَ الإحرامِ إذا رجعَ إليهِ بنيةٍ، وأما لوْ أتَى بعدَ الفرضِ بشيءٍ مِن أفعالهِ بغيرِ نيةٍ[3] فهذا يُعيدُ كالتاركِ لذلكَ، والفرقُ على المشهورِ بَيْنَ الوضوءِ والحجِّ، وبين الصلاةِ والصومِ، أنَّ الوضوءَ معقولُ المعنَى، ولذلك قيلَ بعدمِ إيجابِ النيةِ فيهِ، والحجُّ مُحْتَوٍ على عملٍ مالِيٍّ وبدنيٍّ فلمْ يتأكدْ فيهما النيةُ للمشَقَّةِ في الحجِّ على تقديرِ رفضِهِ، ولاستواءِ صحيحهِ وفاسِدِهِ في التمادِي فيهِ ا.هـ كلامُهُ في توضيحهِ، ونحوُهُ للقرافي في كتابِ "الأُمنيةِ"، ومقتضاه جَرْيُ الخلافِ في الحج، واستشكلَ بعضهم وقالَ رفْضُهُ مُشكلٌ، ولمْ أرَ [4] فيه خلافاً عنْ أحدٍ مِن الأئمةِ إلاَّ ما نقَلَهُ في الذخيرةِ عن داود، كيفَ وغايةُ [5] الرفضِ المضادةِ والإحرامُ باقٍ معَ المفْسِدِ كالوطءِ فأوْلى مع المضادِّ ا.هـ [6]

وقالَ بعضُهم: وهلْ يجوزُ الإقدامُ على رفْضِ الوضوءِ إذْ لهُ نقْضُهُ إذا شاءَ أوْ لاَ لقولهِ تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [7] وعليهِ فهلْ يُمْنَعُ أوْ يُكْرَهُ انظرْ ذلكَ ا.هـ [8]

---

(1) سقط من (ح).

(2) القرافي (الذخيرة) 249/1، 323/3. وحكاه عنه خليل (التوضيح) 1/ لوحة: 19 – أ. 95/1.

(3) سقط من (ح).

(4) سقط من (غ).

(5) في (غ): دعاية.

(6) القرافي (الذخيرة) 222/3. (الفروق) 115/1. وحكاه خليل (التوضيح) 1/ لوحة: 19 – أ- ب. 95/1.

(7) سورة محمد، الآية: 33.

(8) مذهب ابن القاسم أنه لا يرتفض، ووظاهر كلامه أن الغسل لا يرتفض بلا خلاف، ونصه: رفض الطهارة ينقصها في رواية أشهب عن مالك؛ لأنه روى عنه: من تصنع النوم فعليه الوضوء وإن لم ينم. قال الشيخ أبو إسحاق: هذا يدل على أن رفض الوضوء يصح وابن القاسم يخالف هذا ويقول هو كالحج لا يصح رفضه، ووجه رواية أشهب أن هذه عبادة يبطلها الحدث . الحطاب (مواهب الجليل) 349/1 .

ولما أفهمَ قولهُ عندَ وَجْهِ وجوبِ المقارَنَةِ تكلَّمِ على مفهومِهِ فقالَ (**وَفِي تَقَدُّمِهَا**) على محلِّها (**بِيَسِيرٍ خِلاَفٌ**) ابنِ رشدٍ: المشهور[1]، ابنُ عبدالسلام: الأشهرُ الصحةُ [2]، المازري: الأصحُّ [3]، ابنُ بزيزة والشبيبي: الصحيحُ عدمهُا[4]، ومِن هذا اختلافهم في الذهابِ إلى الحمَّامِ أو النَّهَرِ بنيةِ الغُسْلِ، فلمَّا أخذَ فيهِ نَسِيَها، فابنُ القاسمِ يُجزيهِ فيهما كمَنْ أمَرَ أهلهُ بوَضْعِ ماءٍ لجنابتِهِ يغتسلُ بهِ [5]، سحنون: يجزئ فيهما كمن أمر أهله في النهر لاَ في الحمَّامِ لاشتغالِهِ بالتحميمِ، وكذا لوْ ذَهَبَ ليغسِلُ ثوبَهُ قبل الغُسل ففعل ثم اغتسل ولو لم يتحمم ولم يغسل ثوبه لأجزأَهُ كالنَّهرِ سواءٌ.

وقيلَ لاَ يُجزئُ فيهما، ولوْ تقدَّمَت بكثيرٍ فلاَ يُجزئُ اتفاقاً، وكذا لو تأخَّرتْ لعزوِّ المفعولِ عنها [6].

ولما قدَّمَ الكلامَ على الفرائضِ وبدأَ منها بالمجمعِ عليهِ وبدأَ مِن ذلكَ بالوجهِ لشرفِهِ بالحواسِّ والنُّطقِ، ثمَّ اليدَيْنِ لكثرةِ مزاولةِ أعمالِ الطاعاتِ بهما، ثمَّ الرأسِ لما فيها مِن القُوَى المذكورةِ والحكمةِ، ثمَّ بالرجلَيْنِ، وأكملَ الكلامَ عليها بِذِكْرِ المخْتَلَفِ فيهِ منها شرعَ في سننهِ وعَدَّها ثمانياً فقالَ (**وَسُنَنُهُ غَسْلُ يَدَيْهِ**) الطاهرتيْنِ ولوْ جنباً أوْ مُجدِّداً إذا توضَّأَ مِن إناءٍ أوْ نَهَرٍ أوْ حوْضٍ أوْ مُنْتَبِهاً مِن نوْمِ ليْلٍ أوْ نهارٍ، ويُكرهُ تركُهُ على المشهورِ [7] ولاَ يَضُرُّ الماءُ. (**أَوَّلاً**) قبلَ أنْ يُدخِلَهما في الماءِ ولوْ على نهرٍ فإنْ كانَ الماءُ في نحوِ المهراسِ والغديرِ الذي لاَ يقدرُ على غسلهِ منهُ إلاَّ بإدخالِهِ لهما فيهِ فإنْ تيقَّنَ طهارةَ يدِهِ أدخلَها وإنْ تيقَّنَ نجاستَها أوْ

(1) ابن رشد (المقدمات) 13/1.

(2) ابن عبد السلام (التنبيه) 138/1.

(3) المازري (شرح التلقين) 136/1.

(4) حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 349/1.

(5) ابن رشد (العتبية – البيان والتحصيل) 141/1.

(6) المصدر نفسه.

(7) ذكره القاضي عبدالوهاب (التلقين) 35. وحكاه ابن عرفة عن ابن عبدالبر. ابن عرفة (المختصر الفقهي) 114/1.

شكَّ فلاَ يُدخلْها، ولْيتحيَّلْ بفيهِ أوْ ثوْبٍ فإنْ عجزَ عن التحيُّلِ فإنْ كانَ ما عليها مِن النجاسةِ يُغيِّرُ الماءَ فلاَ يُدخلْها وحكمهُ حكمُ عادمِ الماءِ، وإنْ لمْ يكن يُغَيّرْهُ أدخلَها ولوْ كان الماءُ يسيراً إذْ لاَ يُكرهُ إلاَّ معَ وجودِ غيرِهِ، وعلى قوْلِ ابنِ القاسمِ يتيمَّمُ، ويُحكَى أنَّ بعضَ المبتدِعةِ لما سمعَ قولَهُ . عليهِ الصلاةُ والسلامُ «إذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي وَضُوئِهِ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[1] قال المستهزئُ: أنا أدرِي أينَ باتتْ يدِي: كانتْ على الفراشِ!.

فأصبح وقدْ أدخلَ يدَهُ في دُبُرِهِ إلى ذراعهِ، ذَكَرَهُ ابنُ المفضل[2] في شرْحِ مُسلمٍ[3]. (**ثَلاَثاً**) على المعروفِ، وقيلَ اثنينِ يُفرِغُ على اليُمنَى فيغسلُها ثمَّ على اليُسرَى، وأمَّا في بقيةِ أعضاءِ الوضوءِ فاختارَ مالكٌ إدخالَ اليدينِ، وابنُ القاسمِ احداهُما ويُفرغُ على الأُخرى. (**تَعَبُّداً**) على المشهورِ، ويتفرَّعُ عليهِ قولُهُ (**بِمُطْلَقِ وَنِيَّةٍ**) إذْ هوَ الأصلُ في التعبُّدِ (**وَلَوْ**) كانَتَا (**نَظِيفَتَيْنِ**) عند مالكٍ، واختارهُ ابنُ القاسمِ (**أَوْ أَحْدَثَ**) عطفٌ على ناصِبِ نظيفتيْنِ (**فِي أَثْنَائِهِ**) فيهِ لوْ تكرَّرَ معَ قولِهِ ولوْ نظيفتيْنِ ما مرَّ خلافاً لأشْهَبَ فيهما (**مُفَرَّقَتَيْنِ**) خلافاً لابنِ القاسمِ، وَوَجهُ المشهورِ وهو قولُ مالكٍ أنَّ شأنَ التعبُّدِ ألاَّ يُغْسَلَ عضوٌ إلاَّ بعدَ فراغِ الآخر[4]، وعلى النظافةِ خلافُهُ في الجميعِ، قالَ في التوضيحِ: هكذا قالوا وفيهِ بحثٌ، ولمَ لاَ يجوزُ أنْ يُسنَّ غسلُهمَا لِتنظيفِهما ولوْ على المتنظِّفِ كما في غُسْلِ الجمعةِ؛ لأنَّهُ شُرِعَ أوَّلاً للنظافةِ، معَ أنَّا نأْمُرُ بهِ نظيفَ الجسمِ، فانظرِ الفرقَ ا.هـ[5]

---

(1) سبق تخريجه ص 365.

(2) ترجم له النووي في كتابه المجموع فقال: اسمه محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم البغدادي من كبار أصحابنا، تفقه على ابن سريج، صنفاً كتباً كثيرة. توفي في المحرم سنة 308هـ.

(3) حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 350/1.

(4) ابن رشد (العتبية – البيان والتحصيل) 67/1-68. 135-136.

(5) ينظر: الشيخ خليل (التوضيح) 1/ لوحة: 23 – ب .

(وَ) السُّنَّةُ الثانيةُ (**مَضْمَضَةٌ**) بضادَيْنِ مُعجمتَيْنِ ومُهملَتَيْنِ وهْيَ لُغةً: التحريكُ [1]، وشرْعاً خضخضةُ الماءِ في الفمِ[2]، وفي اشتراطِ مجِّهِ قوْلاَنِ ذَكَرَهُما القلشاني في شرْحِ الرسالةِ، يظهرُ كلامَ الفاكهاني في عدمِهِ، فيُجزِي ابتلاعُهُ وإرسالُهُ مِنْ غيرِ دفعٍ بِقُوَّةٍ مِن بابِ أحرَى[3]، ويظهرُ مِن تعريفِ القاضِي عبدالوهاب اشتراطُ مجِّهِ، ففي اشتراطِ دَفْعِهِ بقوَّةٍ قولانِ، وَيُكْرَهُ التصويتُ بِمَجِّهِ وهو بدعةٌ.

(وَ) الثالثةُ على المعروفِ، وقيلَ فضيلةٌ (**اسْتِنْشَاقٌ**) مأْخُوذٌ مِن التَّنَشُّقِ وهو الشَّمُّ[4]. وشرْعاً: جذْبُ الماءِ بالنَّفَسِ[5]. (**وَبَالَغَ**) بِهِما نَدْباً (**مُفْطِرٌ**) بِرَدِّ الماءِ إلى الْغَلْصمةِ وأقاصِيِّ الفَمِ ولاَ يجعلهُ وَجُوراً، وأقصى الأنفِ ولاَ يجعلهُ سَعُوطاً، ويُكرَهُ للصائِمِ خَوْفاً مِن سَبْقِ الماءِ إلى حَلْقِهِ، ولقولِهِ ﷺ في حديثِ الترْمذي والنسائي: «بَالِغْ فِي الاْسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِماً»[6] فإنْ وقعَ وسبَقَهُ قضَى، فإنْ تَعَمَّدَ كَفَّرَ (**وَفِعْلُهُمَا**) (**بِـ**) يمناهُ وعلى صورٍ (**سِتٍّ أَفْضَلُ**) بأنْ يتمضمضَ بثلاثٍ على الولاءِ، ثمَّ يستنشقُ كذلكَ، أوْ يتمضمض بغَرْفَةٍ ثمَّ يستنشقُ بأُخرَى، وهكذا؛ لكنْ قالَ بعضُهم: لمْ أقفْ على ذِكْرِهم للثانيةِ [7]، والذي يظهرُ

(1) الجوهري (الصحاح) 334/3. مادة: مَضَضَ.

(2) القاضي عبدالوهاب (التلقين) 36.

(3) سقط من (ط).

(4) الجوهري (الصحاح) 326/4. مادة: نَشَقَ

(5) ابن عرفة (حدود ابن عرفة بشرح الرصاع) 53.

(6) خرجه أبوداود والترمذي والنسائي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. أبو داود (سنن أبي داود) كتاب: الصوم، باب: الصائم يُصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق. 318/2/ حديث رقم: 2366. الترمذي (الجامع الصحيح) كتاب: الصوم، باب: ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم. 155/3/ حديث رقم: 788. والنسائي (السنن الكبرى) كتاب: الطهارة، باب: الأمر بالمبالغة بالاستنشاق لغير الصائم. 84/1/ حديث رقم: 98.

(7) الحطاب (مواهب الجليل) 355/1-356.

مِن كلامِهم الأَوَّلِ (**وجازَا**) بغرفةٍ بأنْ يتمضمضَ منها ثلاثاً على الولاءِ، ثمَّ يستنشقُ كذلكَ، أوْ يتمضمضُ واحدةً ويستنشقُ أُخرَى وهكذا.

(**أَوْ احْدَاهُمَا بِغَرَفَةٍ**) والأخرى بأخرى ثلاثاً، وبقِيَ صفته، الظاهرُ جوازُها.

«قالَ بعضُهم: لمْ أقفْ على مَن ذكرهُ، وهي تَمَضْمُضُهُ مِن غرفةٍ مَرَّتَيْنِ، والثالثةُ مِن ثانيةٍ، ثمَّ يستنشقُ منها مَرَّةً ثمَّ اثنتيْنِ مِن ثالثةٍ، ومَنْ بهِ عِلَّةٌ تمنعُهُ المضمضةَ والاستنشاقَ فلاَ شيءَ عليهِ، مَنْ بِفَمِهِ أَوْ أَنفِهِ نجاسةٌ لاَ تخرجُ إلاَّ بأَكثرَ مِن ثلاثٍ زادَ، ويُكرَهُ ما دونَ الثلاثِ لاَسِيَمَا عندَ القيامِ مِن النَّوْمِ؛ لِمَا في الصحيحِ مُتَّفَقٌ عليهِ «مَنْ بَاتَ الشَّيْطَانُ عَلَى خَيْشُومِهِ»[1].

(**وَ**) السُّنَّةُ الرابعةُ (**اسْتِنْثَارٌ**) على ما ارتضاهُ ابنُ رشدٍ [2] والقاضِي [3] ومَالَ إلَيْهِ ابنُ عبدالسلام [4] والمصَنِّفُ [5] أَشارَ خلافاً لِمَن عدَّ مع الاستنشاقِ واحدةً وهو نترُ الماءِ أيْ طَرْحُهُ بنفسهِ [6]، بالسبَّابةِ والإبهامِ مِن اليَدِ اليُسرَى ماسِكاً لهُ مِن أعْلاَهُ مُمِراً لهما عليهِ لأخرَى، ويُكرَهُ دونَ اليَدِ كفِعلِ الحمارِ [7] مأخوذٌ مِن تحريكِ النترَةِ وهْي طَرَفُ الأنفِ (**وَ**) الخامسةُ على المشهورِ (**مَسْحُ وَجْهَيْ**) أيْ ظاهرِ وهو ما يلِي الرأس وباطناً وهو ما يُواجهُ مِن (**كُلِّ أُذُنٍ**) وقيلَ الباطنُ ما يلِي الرأسَ، ومنشأُ الخلافِ النظرُ إلى ابتداءِ الخلقِ، وهْيَ

(1) عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فلْيَسْتَنْثِر ثلاثاً فإن الشيطان يبيت على خيْشُومه» البخاري (صحيح البخاري) باب: من انتظر حتى تدفن 127/4/ حديث رقم 3295.

(2) ابن رشد (المقدمات) 17/1.

(3) حيث قال في الإكمال: الاستنشاق والاستنثار عندنا سنتان. وهكذا قال في القواعد. القاضي عياض (الإكمال) 30/2. (القواعد) 46.

(4) ابن عبدالسلام (تنبيه الطالب) 158/1.

(5) الشيخ خليل (التوضيح) 1/ لوحة: 23 – ب .

(6) الجوهري (الصحاح) 555/2. مادة: نَثَرَ.

(7) ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 41/1. وابن رشد (العتبية – البيان والتحصيل) 92/1.

أنها كالوردةِ وانفتحتْ، وإلى الحالِ، إذْ الظاهرُ الآنَ كانَ باطنًا والباطنُ ظاهراً. قالَ ابنُ المُنَيِّر[1]:

والأُذُنُ كَالْوَرْدَةِ مُتَوَّجَةٌ .... فَلاَ تُمِرَنَّ عَلَيْهَا الْخَنَـــــا

فَإِنَّهُ أَنْتَنُ مِنْ جِيفَـــةٍ .... فَاحْرِصْ عَلَى الْوَرْدَةِ أَنْ تَنْتُنَا

وقيلَ بوجوبِ مَسْحِ الوجهيةِ وبوجوبِ مَسْح الظاهرِ، ولهذا قالَ بعضُهم: لاَ يَحْسُنُ النظرُ في الخلافِ في تفسيرِ الظاهرِ والباطنِ إلاَّ عليهِ، أمَّا على المشهورِ مِن سُنيةِ مَسْحِها فلاَ يحسنُ النظرُ فيهِ ا.هـ

ويجعلُ باطنَ الإبهامَيْنِ على ظاهرِ الشَّحْمَتَيْنِ، وآخِرَ السبَّابتَيْنِ في الصماخَيْنِ ووَسَطَهما مُلاَقِياً للباطنِ دائرٌ برفعِ الإبهامَيْنِ للأخرى، وكرهَ ابنُ حبيبٍ تَتَبُّعَ غُضُونِهما[2].

والسادسةُ (**وَتَجْدِيدُ مَائِهِمَا**) التوضيحُ : «المشهورُ لابدَّ مِن تجديدِهِ»[3]، ابنُ حبيبٍ: وإلاَّ فهو كَمَن تركَ مَسحَهما ا.هـ[4]

قالَ بعضُهم: لاَ يَظهرُ هذا إلاَّ على مَسحِهما مع التجديدِ سُنةٌ واحدةٌ وأمَّا على سُنِّيةِ كُلٍّ منهما فغيرُ ظاهرٍ؛ لأنَّهُ إذا مسَحَ مِن غيرِ تجديدٍ أتَى بإِحْدَى السُّنَّتَيْنِ، فتأمَّلْ ا.هـ[5]

(وَ) السابعةُ (**رَدُّ مَسْحِ رَأْسِهِ**) إلى حيثُ بدأَ مِن المؤخَّرِ للمُقَدَّمِ أوْ عكسه، أوْ مِن

(1) لعله أبو الحسن علي بن محمد بن المنير، أخذ عن أخيه الناصر وابن الحاجب وغيرهما، وعنه أخذ جماعة منهم: عبد الواحد وهو ابن أخيه، والعبدري، له شرح على البخاري وحواش على شرح ابن بطال وغير ذلك. توفي سنة 695هـ – 1295م. ابن مخلوف (شجرة النور) 269/1.

(2) ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 38/1.

(3) الشيخ خليل (التوضيح) لوحة: 24 – أ. 116/1.

(4) ينظر: ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 41/1.

(5) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 359/1.

أحَدِ الفودَيْنِ إلى الآخَرِ وهوَ أحسنُ مِن قوْلِ غيرِهِ: «رَدُّ اليَدَيْنِ مِن مُؤَخَّرِ الرَّأسِ إلى مقدَمِهِ»[1]، قالَ اللخمي: ولاَ فائدةَ في الرَّدِّ إلاَّ أَنْ يكونَ يبقى في اليَدِ بَلَلٌ ا.هـ[2]

فَيُفْهمُ منهُ أنه[3] لوْ لمْ يبقَى فيها بللٌ لاَ يَرُدُّ، ولاَ فضيلةَ في ردِّ المسحِ ثالثةً، وقالَ إسماعيلُ[4]: فضيلةٌ[5]، ويُكرَهُ تكرارُ الماءِ للرَّدِّ، ولهذا لوْ نَسِيَهُ حتَّى أخذَ الماءَ لِرِجْلَيْهِ لمْ يأْتِ بهِ ولمْ يكنِ الرَّدُّ فضيلةً كالغَسْلَةِ الثانيةِ؛ لأنَّ للشَّعْرِ وجهَيْنِ، فالممسوحُ ثانياً غيرَهُ أَوَّلاً غالِباً وَمَن لاَ شَعْرَ لهُ تبع لِمَن لهُ.

(وَ) السُّنَّةُ الثامنةُ على المعلومِ مِن مَذهبِ ابنِ القاسمِ وروايتِهِ عن مالكٍ (**تَرْتِيبُ فَرَائِضِهِ**)[6] مِن غَسْلِ وجهِهِ قبل يديْهِ ثمَّ مسحِ رأسِهِ قبلَ رِجلَيْهِ فليسَ بواجبٍ مُطلقاً ولاَ معَ الذِّكرِ خلافاً لِزاعميها؛ لأنَّ اللهَ ـ تعالى ـ عَدَلَ عن حَرْفَيِ الترتيبِ إلى الواوِ التي لِمُطلقِ الجمعِ ولِقَوْلِ عَلِيٍّ ﷺ: «ما أُبالِي إذا أتمَمْتُ وُضُوئِي بأيِّ أعضاء بدأتُ»[7]، وقولِ ابنِ عباسٍ ـ رضِيَ اللهُ عنهما «لاَ بأسَ بالبداءَةِ بالرِّجْلَيْنِ قبلَ اليديْنِ» خَرَّجهما الدارقُطني[8]، مع طُولِ

---

(1) وهو قول ابن الحاجب (جامع الأمهات) 50.

(2) ينظر: اللخمي (التبصرة) لوحة: 3– ب. 31/1.

(3) سقط من: (غ).

(4) أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق. كان علاَّمة فقيها مُحصِّلا على درجة الاجتهاد. أخذ القراءة على قالون، سمع أباه والعقبي وابن المديني وغيرهم. روى عنه جماعة منهم: عبدالله بن أحمد بن حنبل، والبغوي والنسائي. به تفقه المالكية من أهل العراق. من تآليفه: "أحكام القرآن"، و"المبسوط"، في الفقه،و"شواهد على الموطأ". توفي سنة: أربع وثمانين ومائتين من الهجرة. وقيل: 282هـ – 895ف. ابن فرحون (الديباج) 151–152. محمد مخلوف (شجرة النور الزكية) 97/1–98. الجحوي الفاسي (الفكر السامي) 123/2–125.

(5) الحطاب (مواهب الجليل) 360/1.

(6) سحنون (المدونة) 123/1. وابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 32/1–33. وابن رشد (المقدمات) 16/1.

(7) خرجه الدارقطني وفيه عبدالله بن عمرو بن هند. قال ابن عبدالبر في التمهيد: لم يسمع عبدالله بن عمرو بن هند من علي ﷺ الدارقطني (سنن الدارقطني) كتاب: الطهارة، باب: ما روي في جواز تقديم غَسل اليد اليُسرَى على اليُمنَى. 92/1/ أثر رقم: 289. ابن عبدالبر (التمهيد) 400/1.

(8) خرجه الدارقطني وقال: هذا مرسل ولا يثبت. الدارقطني (سنن الدارقطني) كتاب: الطهارة، باب: ما روي في =

صُحبتِهما لهُ ﷺ وكان سُنَّةً لِمواظبتهِ عليهِ ﷺ وعلى القولِ بوجوبِ الترتيبِ فاختلفَ إنْ نَكَّسَ هلْ يُعيدُ الوضوءَ أمْ لاَ، وعلى المذهبِ (**فَيُعَادُ**) مَرَّةً مرَّةً على وجهِ السُّنَّةِ (**الْمُنَكَّسُ**) وهو المقدَّمُ على مَوْضِعِهِ المشروعِ لهُ عمداً أوْ سَهْواً مِن عُضوٍ أوْ بعضِهِ كَمَن غَسَلَ يَدَيْهَ لِكوعَيْهِ في أوَّلِ وُضوئِهِ بِقصدِ الفريضةِ ثمَّ لمْ يُعِدهُما بعدَ غَسْلِ وَجْهِهِ واقتصرَ على الذِّراعَيْنِ فَصلاتُهُ صحيحةٌ [1] وصارَ الكفَّانِ مُنَكَّسَيْنِ (**وَحْدَهُ**) بدونِ تابعِهِ (**إِنْ بَعُدَ بِجَفَافٍ**) عندَ ابنِ القاسمِ في العمدِ والنسيانِ [2].

قالَ بعضُهم: وتقدَّمَ في الموالاةِ أنَّ التفريقَ عمداً لاَ يُحدُّ بجفافٍ بلْ دونَهُ فينبغِي هنا ذلكَ ا.هـ [3]

ومعَ تابعِهِ عندَ ابنِ حبيبٍ [4]، (**وَإِلاَّ**) يبعُدُ بلْ بحضرةِ الماءِ أَعادَهُ (**مَعَ تَابِعِهِ**) شرعاً لاَ فِعلاً، باتِّفاقِهما لِيَسَارَةِ الأَمرِ، فالمقَدَّمُ عندَ ابنِ القاسمِ في حكمِ المُلْغِي في كلِّ ما تقدَّمَ عليهِ ثابتٌ في حقِّ ما ينبغِي أنْ يترتبَ عليهِ، وعندَ ابنِ حبيبٍ المقَدَّمُ مَلْغِيٌّ في حقِّ الجميعِ، فلوْ بدأَ بذراعَيْهِ ثمَّ بوجهِهِ ثمَّ برأْسِهِ ثمَّ برِجلَيْهِ وبعدَ الأمرِ أعادَ ذِراعَيْهِ فقط عندَ ابنِ القاسمِ لِتَقَعَا بعدَ غَسْلِ وجهِهِ وعندَ ابنِ حبيبٍ يُعيدُ معَ ذلكَ رأسَهُ ورِجليْهِ لِيَقَعَا بعدَ ذِراعَيْهِ إِذْ غسلُ الذراعين أولاً كالعدمِ، وكانَ المعتدُّ بهِ غَسْلُهما الأُذنُ والرأسُ، والرِّجلانِ قُدِّمَا عليهما ولهذا استشكلَ ابنُ رشدٍ قولَهُ بأَنَّ جَعْلَ غَسْلِ الذراعَيْنِ أوَّلاً كالعدمِ مُؤَدٍّ إلى تفريقِ الطهارةِ، ومِن مَذهبِهِ أنَّ مَنْ فَرَّقَ عامِداً أوْ ناسياً يُعيدُ الوضوءَ والصلاةَ أَبداً، وأُجيبَ بِحصولِ الموالاةِ أوَّلاً، فتأمَّلْهُ.

=

جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى. 93/1/ أثر رقم: 202.

(1) سقط من (ح).

(2) ينظر: ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 42/1. ابن رشد (المقدمات) 17/1.

(3) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 360/1.

(4) ينظر: ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 42/1. وابن رشد (المقدمات) 16/1-17.

ولوْ غَسَلَ وجهَهُ ثمَّ مَسَحَ رأسَهُ فقط رجلَيْهِ على الثاني، ولوْ غسلَ في هذهِ رجليهِ قبلَ ذراعَيْهِ أعادَ رأسَهُ ثمَّ رجليهِ اتفاقاً لِيَقَعَا بعدَ غَسْلِ ذِراعَيْهِ، فلوْ بدأَ في إعادتِهِ هُنا بِغَسْلِ رجلَيْهِ ثمَّ مَسَحَ رأسَهُ أعاد رأسَهُ فقط على الأوَّلِ لِيَقَعَ بعدَ غَسْلِ ذراعَيْهِ، وعلى الثاني يُعيدُ بَعْدَ مَسْحِ رأسِهِ غَسْلَ رِجلَيْهِ أيضاً، ولوْ غَسَلَ وجهَهُ ثمَّ رجليْهِ ثمَّ مسحَ رأسَهُ ثمَّ غَسَلَ ذِراعَيْهِ اتَّفَقَا على إعادةِ رأسِهِ ورِجلَيْهِ، واستشكلَ ابنُ رشدٍ والتونسِي مذهبَ ابنِ القاسمِ فإنَّهُ لاَ يَخْلُصُ مِن التنكيسِ.ألاَ ترَى أنَّ مَن بدأَ بِغَسْلِ ذراعيْهِ أوْ بِرأسِهِ قبلَ وجهِهِ ثمَّ (إذا كملَ) [1] أعادَ ذِراعَيْهِ فقط على مذهبِهِ وقعا بعدَ مسحِ رأسِهِ وغسلِ رجليْهِ أوْ أعادَ مسحَ رأسِهِ فقط وقعَ بعدَ غِسْلِ رجليهِ وهذا تنكيسٌ، وأُجيبَ بأَنَّ المقدَّمَ كالمنسِيِّ، والمنسِيُّ بعدَ البعدِ يُفعلُ فقط دونَ ما بعدَهُ، وألزمَ إعادة الوضوءِ في العمدِ ولمْ يَقُلْ بهِ، وأُجيبَ بأنَّ المشبَّهَ لاَ يتنزَّلُ منزِلَةَ المشبَّهِ بهِ مِن كلِّ وجهٍ، وأجابَ في توضيحهِ عن أصلِ الإشكالِ بأنَّ إعادةَ المقدَّمِ بحصولِ التَّرتيبِ بيْنَهُ وبَيْنَ ما قُدِّمَ عليهِ فقط، فإعادةُ الذراعَيْنِ لِحصولِ الترتيبِ بينهما وبين الوجهِ، لاَ بينهما وبينَ الرأسِ لِحصولِ ذلكَ أوَّلاً ا.هـ [2]

ألْزَمَ المازري مثلَ ذلكَ في القُرْبِ [3]، وأجابَ بعضُهم بأنَّ إعادةَ ما بعدهُ لِحضرةِ الماءِ لِيحصلَ الوجهُ الأكملُ، ويرتفعَ الخللُ بالخروجِ مِن الخلافِ في وجوبِ الموالاةِ والترتيبِ، ومعَ البعدِ تعذَّرَ رفعُ الخللِ فيهما [4].

واعلمْ أنَّ صُورَ الوضوءِ أربع وعشرونَ صورةً[5]، واحدةٌ مُرتبةٌ وباقيها مُنكَّسٌ، وهو أنْ يقولَ بدأَ: بِوجْهِهِ وبيدَيْهِ ورأسِهِ ورِجلَيْهِ، وهي المرتَّبَةُ. ثُمَّ بوجهِهِ ويدَيْهَ ورجلَيْهِ ورأسِهِ. ثم

(1) في (ط): كمَّل إذا.

(2) ينظر: الشيخ خليل (التوضيح) 1/ لوحة: 24 – ب. 119/1 – 120.

(3) ينظر: المازري (شرح التلقين) 165/1–166.

(4) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 363/1.

(5) سقط من (غ) و (ط).

بوجهه ورجليْهِ ورأسِهِ ويدَيْهِ ورجليهِ. ثمَّ بوجهِهِ ورأسِهِ ورجلَيْهِ ويدَيْهِ. ثمَّ بوجهِهِ ورجلَيْهِ ورأسِهِ ويدَيْهِ . ثمّ بوجهِهِ ورجلَيْهِ ويدَيْهَ ورأسِهِ.

فهذهِ ستٌّ في بَدْأتِهِ بالوجهِ، وفي بدأتِهِ بكلٍّ من الأعضاءِ الثلاثةِ مثلها تبلغُ ما ذكرتُ لكَ، وأَجْرِ الإلغاءَ والاعتذارَ في المقدَّمِ على المذهبينِ السابقينِ.

ولما كانَ حكمُ المنسيِّ عندَ ابنِ القاسمِ حكمَ المنكَّسِ على ما تقدَّمَ أتبعَهُ به[1] فقالَ (**وَمَنْ تَرَكَ**) يقيناً أوْ شكاً غيرَ مُستنكِحٍ (**فَرْضاً**) مِن فروضِ الوضوءِ أو الغُسْلِ غيرَ النيةِ مغسولاً أو ممسوحاً، عضواً أو لمعةً، عمداً أوْ سهواً (**أَتَى بِهِ**) ثلاثاً إنْ كانَ مغسولاً ولاستئنافه الوضوء في العمد وبنائه في السهوِ وبنائه بنيةٍ وفعل ما بعده بالقربِ ما تقدم مِن حكمِ الموالاةِ والتنكيسِ سواءً بسواءٍ، ولهذا لمْ يتعرَّضْ المصنفُ لذلكَ (**وَ**) بعدَ إتيانهِ بهِ يأتِي (**بِالصَّلاَةِ**) التي كانَ صلاها بذلكَ الوضوءِ، كمَن لمْ يُصلِّها (**وَ**) مَن تركَ (**سُنَّةً**) يقيناً أوْ شكاً أيضاً مِن سننِ الوضوءِ أو الغُسْلِ لمْ يعوضْ محلها، ولاَ يوقعُ[2] الإتيانُ بها في مكروهٍ، وهي كالمضمضةِ والاستنشاقِ ومَسْحِ الأُذنينِ والترتيب[3] وتجديدِ مائهما في الوضوءِ ومَسْحِ صماخِهما في الغُسْلِ عمداً أوْ سهواً (**فَعَلَهَا**) إنْ أرادَ الصلاةَ بِتدونِ الوضوءِ دونَ [4] ما بعدها ولوْ قريباً (**لِمَا يَسْتَقْبِلُ**) مِن الصلاةِ ولاَ يُعيدُ ما صلَّى في وقت ولاَ بعده اتفاقاً في السهوِ وعلى المعروفِ في العمدِ لضعفِ أمرِ الوضوءِ لكونهِ وسيلةً عن أمرِ الصلاةِ لكونها مقصوداً فتتمايزُ أحكامُ الفرضِ والسنة والندبِ بأَنَّ الأولَ يؤتَى بهِ وتُعادُ الصلاةُ، والثاني يُؤتَى بهِ فقط، والثالثُ لاَ يُؤتَى بهِ، وأمَّا عوِّضَ عنهُ غسلُ اليديْنِ للكوعِ أو وَاقعٌ في مكروهٍ، وكرِهَ مسحُ الرأسِ بعدَ أخذِ الماءِ لِرجلَيْهِ والاستنثار إذْ لابُدَّ مِن سبقِ الاستنشاقِ فلاَ يفعل

(1) سقط من: (غ).

(2) في (ح): توقع.

(3) هكذا ورد في (ط)، ولم يرد في غيرها.

(4) سقط من: (ط).

شيئاً منها، وتقدَّمَ حكمُ الترتيبِ، فهذهِ جُملةُ ما يُفعَلُ مِن السننِ وما لاَ يُفعلُ على ما لابنِ بشيرٍ [1].

[فضائل الوضوء]

ولما فرغَ مِن الكلامِ على السننِ وهي ما واظبَ عليها ﷺ وأظهرهُ، وإنْ لمْ يُظهرهُ فقولانِ بالسنيةِ والفضيلةِ كركعتي الفجرِ، وإنْ تركَهُ في بعضِ الأوقاتِ ففضيلةٌ، واسمُ المندوبِ يقعُ على الثلاثةِ، أتبعَهُ بالكلامَ على الفضائلِ: جمعُ فضيلةٍ وهْي ما في فعلِهِ أجرٌ، ولاَ إثمَ في تركِهِ. ولمْ يُؤكد الشارعُ أمرَهُ، ويعظم قدرَهُ فخرجَ الواجبُ والسنةُ فقالَ: **(وَفَضَائِلُهُ)** كثيرةٌ منها **(مَوْضِعٌ طَاهِرٌ)** فلاَ يقعُ في موضعِ الخلاءِ أوْ غيرِهِ من المواضِعِ النَّجسةِ خوفَ الوسواسِ، واستقبالُ القِبلةِ[2]، واستشعارُ النيةِ في جميعهِ[3]، والجلوسُ للتمكُنِ، والارتفاعُ عن الأرضِ لئلاَّ يتطايرَ عليهِ ما ينزلُ مِن الأرضِ[4] **(وَقِلَّةُ مَاءٍ)** مع الإحكامِ والتعميمِ **(بِلاَ حَدٍّ)** بِسَيَلاَنٍ أوْ تقطيرٍ عن العضوِ، وقد أنكرَهُ مالكٌ[5]، قالَ قطر رُوِيَ بالفعلِ والمصدرِ المنوي إنكاراً للتجديدِ[6] وإنْ كانَ مِن ضرورتِهِ غالباً؛ لأنَّهُ مع عدمِ السَّيَلانِ مَسْحٌ بغيرِ شكٍّ، ولذا قالَ

(1) ينظر: ابن بشير (التنبيه) 1/ 215، 262-265.

(2) وقد ذكر ابن عرفة كلام ابن بشير وقال بعده: يرد بعموم نقل الشيخ عن ابن حبيب إعادة ما ترك من مسنونه وإن سلم في اليديْن فلاستحالة تلافيه لتقييده بالقبلية وتلافيها مستحيل، أو موجب إعادة الوضوء فتصير السنة واجبة. ابن عرفة (المختصر الفقهي) 1/ 117-118

(3) حيث صرَّح ابن رشد قائلا بأن من فضائل الوضوء أنه لا يتوضأ في موضع الخلاء. وذكره القرافي في الذخيرة عن ابن يونس. وعن ابن بشير في الفضائل أنه لا يتوضأ في موضع نجس. وعدَّه القاضي عياض في مستحبات الوضوء ومثله المصنف وصاحب المدخل. ابن رشد (المقدمات) 17/1. القرافي (الذخيرة) 288/1. ابن بشير (التنبيه) 215/1. الشيخ خليل (التوضيح) 1/ لوحة:24 –ب. ابن الحاج (المدخل) 38/1.

(4) قال الحطاب: وعن صاحب المدخل والشبيبي: من فضائل الوضوء استقبال القِبلة. الحطاب (مواهب الجليل) 368/1.

(5) ابن الحاج (المدْخَل) 38/1.

(6) سقط من (غ).

بعضُهم[1]: «السَّيَلانُ على العضوِ لاَبدَّ منهُ؛ لأنَّ السَّيَلانَ أو القطرَ عنه، إذِ القصدُ إيصالُ الماءِ إلى البشرةِ ولاَ يُحدُّ[2] في الوضوءِ بمُد ولاصاع في الغُسلِ بعدَ إزالةِ الأذى، والمرادُ كَيْلُهما خلافاً لابنِ شعبان في التجديدِ بذلك لِفعلهِ . عليهِ السلامُ . وهلْ فعَلَهُ حينَ توضَّأَ مرَّةً أو اثنتينِ أوْ ثلاثاً، قال الجزولي: لمْ أرَ فيهِ نصاً» ا.هـ[3]؛ إذْ لاَ معنَى لذلكَ التجديدِ لِلُزومِ الخروجِ بما عُلِمَ مِن اختلافِ عاداتِ[4] الناسِ، إذْ منهم مَنْ يكفيهِ اليسرُ فيلزمُ بالزيادةِ على حاجتهِ، ومَن لاَ يكفيهِ إلاَّ الكثيرُ فيلزمُ بالنقصِ عمَّا لاَ يتمكَّنُ مِن أداءِ الواجبِ إلاَّ بهِ فهو فاسدٌ، نعمْ اقتصارُ كلِّ أحدٍ على القدَرِ الكافِي سنةٌ ومُجاوزتُهُ بدعةٌ مكروهةٌ عندَ أكثرِهم ولوْ على ضِفَّةِ النَّهَرِ لغيرِ الموسوسِ ويُغتفَرُ في حقِّهِ لِمَا ابتُلِيَ بهِ، إذ البدعةُ مَرْجعُها اعتقادُ ما ليسَ بقربةٍ قربةً على وجهَ الحُكمِ بذلكَ الموسوسِ معتقدٌ لنقضِ ما فعلهُ، ومخالفتُهُ للأصلِ فهوَ بدعةٌ صورةً لاَ حقيقةً أصلُها جهلٌ بالسنةِ أوْ خبالٌ في العقلِ ولاَ تعترِي عندَ الصوفيةِ إلاَّ صادِقاً ولاَ تدومُ إلاَّ على جاهلٍ أوْ مهوسٍ؛ لأنَّ التمسُّكَ بها مِن اتِّباعِ الشيطانِ، وتطهُّرُهُ ﷺ بِصاعٍ، ووضوؤهُ بِمُدٍّ[5]، وفي روايةٍ بنِصفِ مُدٍّ، لِسلامتهِ مِن ذلكَ، وعِلمهِ ولُطفهِ ورِفقهِ واحتياطهِ وسياستِهِ لأمورِ الشرعِ ومكارمِ أخلاقِهِ، وكذا[6] رُوِيَ عن ابنِ عباس[7] ـ بالموحدة والسينِ المُهملَةِ ـ ابن عبدالله بنِ سعيدِ بن العاصِ بنِ عبدالمطلبِ أنَّهُ توضَّأَ بِثُلُثِ مُدِّ هشام، وأفضل

(1) وقد عدَّ عياض في مكروهات الوضوء: الإكثار من صَب الماء فيه. القاضي عياض (الإعلام بحدود قواعد الإسلام) 46.

(2) في (ح): ولابدَّ.

(3) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 370/1.

(4) في (غ): عادة.

(5) عن سفينة قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع. أخرجه مسلم عن أنس قال كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد. (صحيح مسلم) كتاب الطهارة، باب القدر المستحب من الماء 257/1/ حديث رقم 325.

(6) في (ط): وكذلك.

(7) على أن الذي رآه مالك هو عياش بن عبدالله بن معبد كما هو في العتبية. ابن رشد (العتبية – البيان والتحصيل) 53/1.

منه ما قالَ مالكٌ: رأيتُهُ فعلَ ذلكَ وكانَ رجلاً صالحاً مِن أهلِ الفقهِ والفضلِ، والوضوءُ في كلِّ ذلكَ (**كَالْغُسْلِ**) وإنما كُرِهَ الإسرافُ في صبِّ الماءِ خوفَ الاتِّكالِ عليهِ والتفريطِ في الدَّلكِ وإبطائِهِ حتَّى يُفَوِّتَهُ الجماعةَ أو إضراره بغيرِهِ [1] مَن يُريدُ الطهارةَ أو ألِفَهُ ذلكَ فلاَ يُمكنُهُ الطهارةُ مع قِلَّةِ الماءِ أوْ لإيراثِهِ الوسوسةَ فلاَ يُمكنُهُ زوالُ الشكِّ، قالَ الشيخُ زروق: وقدْ جَرَّبْنَا ذلكَ ا.هـ [2]

(**وَتَيَمُّنُ**) ابتداءً بِيُمنَى (**أَعْضَاءٍ**) لِخبرِ [3] «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَؤوا بِمَيَامِنِكُمْ»[4] أيْ مِن اليدَيْنِ والرجلَيْنِ والجنبينِ في الغُسْلِ[5] دونَ الأُذنَيْنِ والفَوْدَيْنِ بفتحِ الفاءِ وسكونِ الواوِ: تثنيةُ فَوْدٍ: جانب الرأسِ [6]. والخَدَّيْنِ والصدغَيْنِ لِصلاحيةِ اليُمنَى مِن الأوَّلِ للأعمالِ التي لاَ تصلُحُ لها اليَسَارُ حتّى يضيقَ الخاتمُ فيها ويتَّسِعُ في اليُسرَى، واستواء الآخرِ في المنافعِ، ولذا قالَ بعضُهم: يُقدِّمُ الأعسرُ اليُسرَى (**وَ**) تَيَمَّنَ (**إِنَاءٍ إِنْ فُتِحَ**) بحيثُ يتَّسِعُ لإدخالِ اليَدِ فيهِ كالطستِ لفعلهِ ـ عليهِ الصلاةُ والسلامُ[7] ـ ولأنَّهُ أمكنُ وما هوَ كالأباريقِ، والاختيارُ على اليسارِ لِيسكُبَ بها على يمينِهِ (**وَبَدْءٌ بِمُقدَّمٍ**) بضمِّ أولهِ وفتحِ ثانيهِ وتشديدِ ثالثهِ على الأصحِّ، وبفتحِ أولهِ وبسكونِ ثانيهِ وكسرِ ثالثهِ وكذا مُؤَخَّر (**رَأْسِهِ**) وجميع أعضائهِ فلوْ بدأَ

---

(1) في (غ): بغير.

(2) زروق (شرح متن الرسالة) 1/ 110.

(3) سقط من (غ).

(4) خرجه أبوداود وابن ماجة وأحمد وصححه ابن خزيمة. وقال الأستاذ أحمد شاكر في تعليقه: إسناده صحيح. أبوداود (سنن أبي داود) كتاب اللباس، باب: الانتعال. 69/4/ حديث رقم: 4141. وابن ماجة (سنن ابن ماجة) كتاب: الطهارة، باب: التيمن في الوضوء. 141/1/ حديث رقم: 402. وأحمد (المسند) 378/8/ حديث رقم: 8637. وابن خزيمة (صحيح ابن خزيمة) كتاب: الطهارة، باب: الأمر بالتيامن في الوضوء. 91/1/ حديث رقم: 178.

(5) سقط من (غ).

(6) ينظر: الجوهري (الصحاح) 125/2. الفيروز آبادي (القاموس المحيط) 336/1. مادة: فَوَدَ.

(7) عقد النسائي بابا سماه الوضوء من الإناء والوضوء في الطست ، وإن علياً ﷺ قال: يا قنبر ائتنيبالركوة والطست فجاء قنبر فقال له: ضعْ، فوضع الطست.

بمؤخرهِ أوْ بالذقنِ أو بالمرفقَيْنِ أو الكعبَيْنِ وُعِظَ وقُبِّحَ عليهِ إنْ كانَ عالِماً، وعُلِّمَ الجاهِلُ، وقوله في حديثِ عبدالله بن زَيْدٍ[1] «مَسَحَ رأسَهُ بيديْهِ فأقْبَلَ بِهِمَا وَأدْبَرَ»[2]: ليستِ الواو للترتيبِ بلْ صدَّرَ بِذِكْرِ الإقبالِ تفاؤلاً، والمرادُ أدبرَ [3] وأقبلَ كما في بعضِ الرواياتِ المشهورةِ، أوْ أقبلَ على قفاهُ وأدبرَ عنهُ؛ لأنَّها مِن الأمورِ النِّسبيَّةِ، واختارَ ابنُ الجلاَّبِ صفةً انفردَ بها وإلصاقُ طَرَفَيْ يديْهِ على مُقَدَّمِ رأسِهِ والذهابُ إلى مؤخرهِ رافعاً راحَتَيْهِ عن فَوْدَيْهِ ثمَّ رَدُّهُما إلى مُقدَّمِهِ لاصقاً راحتَيْهِ بِفَوْدَيْهِ مُفرِّقاً لأصابعهِ لئلاَّ يتكررَ[4] المسحُ[5]، قالَ ابنُ [6] القصارِ: وهو غيرُ محفوظٍ عن مالكٍ ولاَ عنْ أصحابهِ؛ لأنَّ التكرارَ[7] المكروهَ بالماءِ الجديدِ[8]. (**وَشَفْعُ غَسْلِهِ**) وقيلَ بوجوبهِ وسنيتهِ، ويُكرهُ شفعُ مسْحِهِ بماءٍ جديدٍ (**وَتَثْلِيثِهِ**) فضلةٌ مستقِلَّةٌ وقيلَ معَ الثانيةِ، وقيلَ سنةٌ ويفعلُ فيهما ما فعلَ بالأولَى مِن الابتداءِ والانتهاءِ[9] والدَّلكِ وتَتَبُّعِ المغابنِ وغيرِ ذلكَ، قالهُ الشيخُ زروق في قول الرسالةِ «يغسلُ وجههُ ثلاثاً» [10].

قلتُ: فيؤخذُ مِن هذا أنهُ يُخللُ أصابعَ اليدَيْنِ والرِّجلَيْنِ في كلِّ غسلةٍ، وهل ينوي بالشفعِ والتثليثِ الفضيلَةَ أو[11] الفرضَ أو إكمالَهُ، أوْ ينوِي بهما فعل ما أمكن تركه مِن

(1) عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن زيد الأنصاري يكنى أبا محمد، شهد بدراً والعقبة والمشاهد كلها، روى عنه ابنه محمد وسعيد بن المسيب. توفي سنة 32هـ. ينظر: ابن عبد البر (الاستيعاب) 912/3. وابن الأثير (أسد الغابة) 248/3.

(2) البخاري (صحيح البخاري) كتاب الطهارة، باب مسح الرأس كله 48/1/ حديث رقم 185. ومسلم (صحيح مسلم) كتاب الطهارة، باب وضوء النبي ﷺ 211/1/ حديث رقم 235.

(3) سقط من (غ).

(4) في (ط) و (ح): يكرر.

(5) ينظر: ابن الجلاب (التفريع) 18/1.

(6) سقط من (غ).

(7) في (ط): تكرار المسح.

(8) ينظر: ابن القصار (عيون الأدلة) 323/1.

(9) سقط من (غ).

(10) زروق (شرح متن الرسالة) 110/1. وينظر: ابن الجلاب (التفريع) 190/1. وابن القصار (عيون الأدلة)

(11) سقط من (غ).

الأولَى أقوالٌ، وتقدَّمَ مُختارُ سندٍ في ذلكَ فانظرهُ عندَ قولِهِ أوْ تَرَكَ لُمعةً، ويُكرهُ الاقتصارُ على الواحدةِ إلاَّ العالِمَ، (**وَهَلْ الرِّجْلاَنِ**) غير النقيتينِ (**كَذَلِكَ**) في تجديدِ غسلِهما بالثلاثِ قالَ في توضيحهِ: وهو المشهورُ[1]، ونصُّ الجلاَّبِ[2] وابنِ زيدٍ[3] (**أَوْ الْمَطْلُوبُ**) فيهما لكونِهما محلُّ الأقذارِ أو الأوساخِ غالباً (**الإِنْقَاءُ**) ولوْ زادَ على الثلاثِ لِما رَوَى ابنُ المنذِرِ أنَّ ابنَ عمرَ كانَ يغسلُهما سبعاً وشهَّرهُ بعضُ مشائخِ ابنِ رُشدٍ [4]، حكَى المازري عليهِ الإجماعَ[5]، ابنُ عرفة[6] عنهُ: إنْ كانتا نَقيتَيْنِ فكسائرِ الأعضاءِ[7] (**وَهَلْ تُكْرَهُ**) به الغَسْلَةُ (**الرَّابِعَةُ**) بعد الثلاثِ الموعبةِ؛ لأنَّها مِن ناحيةِ السرَفِ في الماءِ وهو نقْلُ اللخمي وغيرُهُ عن المذهبِ [8] (**أَوْ يُمْنَعُ**) هو نقلُ اللخمي وغيرُهُ عن المذهبِ[9] لقولهِ ﷺ : «فَمَنْ زَادَ أوْ تَوَضَّأَ بِنَفْسِهِ أَو اسْتَزَادَ . أي طلب الزيادةَ مِمَّن وضَّأَهُ . فَقَدْ تَعَدَّى وَظَلَمَ»[10] (**خِلاَفٌ**) حذف من الأولِ.

قالَ بعضُهم: والأنسبُ أنْ لوْ عبَّرَ في الثانيةِ بـ "تردد" (**وَتَرْتِيبِ سُنَنِهِ**)[11] على بعضِها بأنْ يُقدِّمَ غسْلَ اليدينِ إلى الكوعَيْنِ على المضمضةِ وهْي على الاستنشاقِ وهُنَّ على

---

(1) الشيخ خليل (التوضيح)1/ لوحة: 25- أ.

(2) بقوله: والفرض في تطهير الأعضاء مرة مرة مع الإسباغ، والفضل في تكرار مغسولها ثلاثا ثلاثا. ولا نحب النقصان عن اثنتين. ابن الجلاب (التفريع) 190/1.

(3) ابن أبي زيد (الرسالة) 14.

(4) ابن رُشْد (البيان والتحصيل) 120/1. و (المقدمات)14/1.

(5) المازري (التلقين) 1/ 168-169.

(6) سقط من (غ).

(7) ابن عرفة (المختصر الفقهي) 120/1.

(8) اللخمي (التبصرة) 99/1. وابن رشد (البيان والتحصيل)119/1. و(المقدمات)17/1.

(9) سقط من (ط).

(10) خرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفَّيْه ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل ذراعيْه ثلاثا، ثم مسح برأسه فأدخل إصبعيْه السباحتين في أذنيْه، ومسح بإبهاميْه ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيْه ثم غسل رِجليْه ثلاثا ثم قال: "هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم" أو " ظلم وأساء"أبو داود (سنن أبي داود) كتاب: الطهارة، باب: الوضوء ثلاثا ثلاثا. 34/1/ حديث رقم: 135.

(11) في مختصر خليل: وترتيب سننه أو مع فرائضه.

مَسْحِ الأُذنَيْنِ، فلوْ ذَكَرَ المضمضةَ والاستنشاقَ بعدَ شروعِهِ في غَسْلِ وجهِهِ فهو كمَن تَرَكَ الجلوسَ الوسطَ حتَّى فارقَ بيديْهِ رُكبتَيْهِ فيتمادَى على وُضوئِهِ ويفعلهما بعد فراغِهِ، ابنُ ناجِي في شَرْحِ المدوَّنَةِ: وبهِ أفتَى شيخاي الشبيبي والبُرزلِي[1]. **(وَسِوَاكٌ)** وهو استعمالُ عودٍ أوْ نحوِهِ في الأسنانِ لِتذهبَ الصُّفرةُ وغيرُها عنها، مأخوذٌ مِن ساكَ أيْ دلكَ أوْ تمايلَ مِن قولِهِمْ: جاءتِ الإبلُ تَسَّاوَكُ، أيْ تتمايلُ هَزَلاً، يُقالُ ساكَ فمَهُ سَوكهُ سواكاً[2]، ويُطلقُ على الآلةِ فيُذكَّرُ ويُؤنَّثُ وجَمْعُهُ سُوُكٌ كَكُتُب[3]، وكونهُ مستحباً هو المعروفُ في المذهبِ، واستظهرَ ابنُ حبيبٍ[4] وابنُ رشدٍ[5] وتبعهما ابنُ عرفةَ سُنيتَهُ لِمُثابرتِهِ أيْ مُواظبتِهِ . عليهِ السلامُ . عليهِ وأمرِهِ بهِ[6] لقولِه: «ثَلاَثٌ هنّ عليّ فريضة وهنّ لكم سنة الوتر والسواك وقيام الليل»[7] فَذَكَرَهُ منها ا.هـ[8]

وأوْجبَهُ داود وإسحاق حتى نُقِلَ عنهُ بطلانُ الصلاةِ بتركِهِ[9]، وحجُّتُهما قولُهُ . عليهِ الصلاةُ والسلامُ . «اسْتَاكُوا»[10] وقولُهُ: «عَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ»[11].

---

(1) ينظر: الحطاب (مواعب الجليل) 379/1.

(2) في (ط): سَوْكا.

(3) ينظر: الجوهري (الصحاح) 371/4. ابن سيده (المحكم) 125/7. الفيروز آبادي (القاموس المحيط) 118/3. مادة: سَوَكَ.

(4) وليس في النوادر ما يدل على استظهار ابن حبيب سنة السواك. ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 22/1. 46/2.

(5) ينظر: ابن رشد (المقدمات) 17/1.

(6) ينظر: ابن (المختصر الفقهي) 119/1.

(7) روله البيهقي وضعفه وقال لم يثبت في هذا إسناد. البيهقي (السنن الكبرى) 39/7/ حديث رقم 13051.

(8) ابن عرفة (المختصر الفقهي) 119/1.

(9) ليس في كلام ابن حزْم إلاَّ ما يفيدُ أن السواكَ مُستحبٌّ لكل صلاة، ولو أمكن لكل صلاةٍ لكان أفضل. ابن حزم (المحلى) 218/2.

(10) خرجه أحمد في مسنده من حديث تمام بن عباس بن عبدالمطلب. وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه: إسناده ضعيف لإرساله. أحمد بن حنبل (المسند) 417/2-418/ حديث رقم: 1835.

(11) خرجه أحمد في المسند عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: "عليكم السواك فإنه مطيبة للفم، ومرضاة للرب". وصححه أحمد شاكر. وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" وقال: رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة وهو =

ويردُّ قوله: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ»[1] وفي روايةٍ «عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»[2] إذِ المرادُ لأَمرتهم أمرُ إيجابٍ لاَ ندبٍ إذ قد نُدِبَ إليه وليس في الندبِ مشقَّةٌ إذ هو إعلامٌ بفضيلةٍ واستدعاءٌ لفعلهِ لجزيلِ ثوابهِ، وهو مندوبٌ في كلِّ الأوقاتِ ويتأكَّدُ عند الصلاةِ كانتْ بطهارةٍ [3] ماءٍ أو ترابٍ أو دونهما[4]، والوضوءُ ويكونُ قبلَ المضمضةِ لِيُزيلَ الماءُ ما ينشرُهُ، وإنْ كانَ بإصبعِهِ كانَ معها، وقراءةِ القرآنِ، والاستيقاظِ مِن النَّوْمِ، وتغيُّرِ رائحةِ الفمِ بِتَرْكِ الأكلِ والشُّرْبِ، أوْ أكلِ رائحةٍ كريهةٍ، أوْ طولِ سكوتٍ، أوْ كثرةِ كلامٍ، وفي الصحيحِ عن عائشةَ ـ رَضِيَ اللهُ عنها ـ حينَ سُئلتْ بأيِّ شيءٍ [5] يبدأُ رسولُ اللهِ ﷺ إذا دخلَ بيتَهُ فقالتْ : «بالسِّواكِ»[6]. قالَ في الإكمالِ: خُصَّ بذلكَ دخولُهُ بيته؛ لأنه مِمَّا لا يفعلهُ ذَوُو المروءَاتِ بحضرةِ الناسِ ولاَ يجبُ عملُهُ في المساجدِ والمجالسِ الحَفلةِ.ا.هـ[7]

=

ضعيف. أحمد بن حنبل (المسند) 272/5/ حديث رقم: 5865. الهيثمي (مجمع الزوائد) كتاب: الطهارة، باب: السواك. 225/1.

(1) أخرجه البخاري (صحيح البخاري) كتاب: الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة. 211/1/ حديث رقم: 887. ومسلم (صحيح مسلم) كتاب: الطهارة، باب: السواك. 183/1/ حديث رقم: 252.

(2) ابن أبي شيبة (المصنف) كتاب: الطهارة، باب: ما ذُكْرَ في السواك. 195/1.

(3) سقط من (غ).

(4) قال النووي في شرح مسلم: وقد حكى شيخنا أبو حامد الإسفرايني إمام أصحابنا العراقيين عن داود الظاهري أنه أوجبه للصلاة وحكاه الماوردي عن داود وهو عنده واجب لو تركه لم تبطل صلاته، وحكى عن إسحاق بن راهويه أنه قال هو واجب فان تركه عمدا بطلت صلاته. النووي (شرح النووي على صحيح مسلم) 142/3.

(5) سقط من (غ).

(6) مسلم (صحيح مسلم) كتاب: الطهارة، باب: السواك. 183/1/ حديث رقم: 253. وأبو داود (سنن أبي داود) كتاب: الطهارة، باب: الرجُل يستاك بسواك غيره. 14/1/ حديث رقم: 51. والنسائي (سنن النسائي) كتاب: الطهارة، باب: السواك في كل حين. 13/1. وابن ماجة (سنن ابن ماجة) كتاب: الطهارة، باب: السواك. 106/1/ حديث رقم: 290.

(7) ينظر: عياض (الإكمال) 60/2.

وردَّ هذا ابنُ دقيقِ العيدِ [1] بحديثِ أبِي موسَى: «أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وَهْوَ يَسْتَاكُ وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ يَقُولُ: أّعْ أُعْ ، والسِّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّهُ [2] يَتَهَوَّعُ»[3]. وبأنهُ مِن بابِ القُربِ والعباداتِ فلاَ يُطْلَبُ إخفاؤُهُ، ويُستحبُّ عندَ إرادةِ الاستياكِ غَسْلُهُ إلاَّ أنْ يكونَ بَيْنَ ثِيابِهِ أوْ بِمَوضعٍ تطيبُ [4] بهِ نفسُهُ، وأنْ يكونَ عَرَضاً فِي الأسنانِ لِسلامةِ اللَّثَةِ [5] مِن[6] تَقلُّع والإدماءِ ولقولهِ ـ عليهِ السلامُ ـ «استاكُوا عَرَضاً وادَّهِنُوا غِباً أَيْ يوماً بعدَ يومٍ ـ واكْتَحِلُوا وَتْرا»[7] وإنْ فُعلَ[8] طولاً حصلَ مع الكراهةِ، طولاً فِي اللِّسانِ وإمرارهُ على أطرافِ الأسنانِ وكراسِي الأضراسِ أوْ سَقْفِ الحَلْقِ بِلُطفٍ، والبدءُ بجانب الأيمنِ مِن الفمِ وأنْ يعودهُ الصَّبِي ليعتادَهُ، ومع كونهِ معقول المعنَى لاَ يخلو عنْ شائبةِ تعبُّدٍ إذْ لو استُعمِلَ بدلَ العيدانِ غيرُهما مِن الأشياءِ الجلاَّيةِ لمْ يأتِ بالسُّنَّةِ، والأفضلُ الأَراكُ الأخضرُ للمفطرِ [9] ويحصلُ بكلِّ [10] عودٍ، وأفضلهُ المتوسطُ بَيْنَ الشِّدَّةِ والرخوةِ، وكرهَهُ ابنُ حبيبٍ بِعُودِ الرُّمَّانِ والرَّيْحانِ[11]

(1) ابن دقيق العيد (إحكام الأحكام) 64.

(2) سقط من (غ).

(3) البخاري (صحيح البخاري) كتاب: الوضوء، باب: السواك. 67/1/ حديث رقم: 244. وخرجه مسلم عن أبي موسى، بدون لفظ "أُعْ أُعْ" ومسلم (صحيح مسلم) كتاب: الطهارة، باب: السواك. 183/1/ حديث رقم: 254. والتهوع: التقيؤ أي له صوت كصوت المتقيء على سبيل التكلف. الجوهري (الصحاح) 610/3. ابن منظور (لسان العرب) 377/8-378. مادة: هَوَعَ.

(4) في (ط): يطيب.

(5) اللثة: اللحم الذي على أصول الأسنان يمسكها. ابن سيده (المخصص) 144.

(6) في (غ): في.

(7) خرجه العجلوني في كشف الخفا، ونقل عن النووي أنه قال في شرح المهذب: هذا الحديث ضعيف غير معروف. ونقل النووي عن ابن الصلاح أنه قال: بحثت عنه فلم أجد له أصلا ولا ذِكرا في شيء من كتب الحديث. العجلوني (كشف الخفا) 108/1/ حديث رقم: 338. والنووي (المجموع) 333/1-334.

(8) في (ط): فعله.

(9) في (غ) و (ح): مفطر.

(10) سقط من (ح).

(11) ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 20/1.

لِتحريكهما عِرْقَ الجُذامِ، وبعضهم بِذِي صبغٍ لِتشبّثِهِ بالنساءِ ككراهةِ الاكتحالِ لذلكَ، وما يخرجُ مِن العصبِ، ويكفِي الخرقةُ الخشنةُ والسَّعَفُ والأشنانُ، وفِي إجزاءِ تَمَضْمُضِهِ بغاسولٍ عنهُ قولانِ، ويمسكُهُ كما قالَ في المغنِي باليُمنَى وسبَّابتُها فوقهُ وبقيةُ الأصابعِ تحتهُ[1]، قالَ بعضُهم: وهذا بعيدٌ ا.هـ [2]

وقالَ الترمذي الحكيمُ[3]: تجعلُ الخنصرَ مِن يمينِكَ أسفلَهُ والبنصرَ والسَّبَّابةَ والوُسْطَى فوقهُ، والإبهامَ أسفلَ رأسِهِ تحتهُ [4]، ولاَ يُزادُ في طولِهِ شبرٌ [5] فيركبُ عليهِ الشيطانُ، ولاَ بأسَ بسواكِ الغيْرِ بإذنِهِ.

ولما كانَ غيرُ الإصبعِ أفضلَ منها عندَ أهلِ المذهبِ بالَغَ عليها بقولِهِ **(وَإِنْ بِإِصْبَعٍ)** لِسماعِ ابنِ القاسمِ مَن لمْ يجِدْ سِواكاً فإصبعُهُ تُجزِئُ [6]؛ ولأنَّهُ يؤثرُ زيادةً في التنظيفِ على محْضِ المضمضةِ ويكونُ معها لتخفيفِ القلَحِ وهوَ صُفرةُ الأسنانِ [7]، وباليمينِ لاَ باليُسرَى لِمَسِّها الأذَى، ويرفِقُ لئلاَّ يزيدَ في البلغمِ، ويضيفُ الماءَ بما ينقلعُ ويثيرُ كريهَ الرئحةِ ويغسلُها بعدهُ قبلَ إدخالِهما الإناءَ خوفَ إضافةِ الماءِ بما عليها فإنْ لمْ يغسلْها فخفيفٌ لِيسارةِ ما عليها، وفي حصولِ السواكِ بالإصبعِ الحرشاءِ في غيرِ المضمضةِ مِن غيرِ ماءٍ قولانِ، قالَ النَّوَوِي: ولاَ يحصلُ بالإصبعِ اللَّيِّنَةِ [8].

---

(1) ابن قُدَامة (المغني) 101/1.

(2) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 382/1.

(3) أبو عبد الله محمد بن علي بن حسن بن بشير المؤذن الحكيم الترمذي ، حدث عن أبيه وعن قتيبة بن سعيد وسفيان بن وكيع وغيرهم وروى عنه يحي بن منصور القاضي وغيره. من تصانيفه: نوادر الأصول في معرفة أخبار الرسول، وكتاب الفروق، توفي سنة 255هـ. السبكي (طبقات الشافعية الكبرى) 245/2 – 246. وحاجي خليفة (كشف الظنون) 1979/2.

(4) الترمذي الحكيم) (الشمائل) لم أقف عليه.

(5) سقط من (غ).

(6) الحطاب (مواهب الجليل) 382/1.

(7) الجوهري (الصحاح) 583/1. مادة: قَلَحَ.

(8) النووي (المجموع) 335/1.

ولما كانَ متأَكَّداً في خمسةٍ كما تقدَّمَ عدُّها وذَكَرَ منها الوضوءَ، شبَّهَ به المَوْضِعَ الثاني بقولهِ (**كَصَلَاةٍ بَعُدَتْ مِنْهُ**) أي السواك (**وَتَسْمِيَةٌ**) على المشهورِ.

ابنُ الحاجبِ: «ورُوِيَ الإباحةُ والإنكارُ» [1]، قالَ في توضيحِهِ: استشكل بعضِهم تصورَ الإباحةِ مع رجحانِ الذكرِ. وأجيبَ بأنَّ المباحَ وقوعُ الذِّكْرِ الخاصِّ في أوَّلِ العبادةِ الخاصَّةِ[2]، أمَّا نفسُ الذِّكرِ فراجح الفعلِ، فمحلُّ الإباحةِ غيرُ محلِّ النَّدْبِ ا.هـ

قالَ بعضُهم: وكذا روايةُ الإنكارِ ولاَ تتوجَّهُ للذكرِ بلْ لاعتقادِ رجحانهِ في هذا المحلِّ الخاصِّ ا.هـ [3]

ويقتصِرُ على "بسمِ اللهِ" ولاَ يزيدُ. قالَهُ ابنُ ناجِي والمغربي وغيرُهما: ولاَ يُصلِّي على النَّبِيِّ ﷺ ويَنْوِي بها التَّبَرُّكَ والتعوُّذَ مِن إدخالِ الشيطانِ عليهِ مِن الوسواسِ.

ولما كانتْ تقعُ في الفقهِ متنوِّعةً أي الأحكامُ الخمسةُ وأتَى بعبارةٍ تشتملُ واجبَها ومندوبَها فقالَ (**وَ**) كما شُرِعَ ندباً في الوضوءِ فقدْ (**تُشْرَعُ**) ندباً أيضاً (**فِي غُسْلٍ وَتَيُمُّمٍ وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ**) ويزيدُ كما في الحديثِ «وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا»[4] وإنْ كانَ لَبَناً قالَ «وَزِدْنَا مَنْهُ»[5] ويجهرُ بها وليتذَكَّرَ الغافلُ ويعلمَ الجاهلُ، وإنْ نسيَها في أوَّلِهِ قالَها في أثنائهِ "بسمِ اللهِ أولَه وآخِرهُ" [6]، فإنْ لمْ يتذكَّرْ قرأَ سورةَ الإخلاصِ.

---

(1) ابن الحاجب (جامع الأمهات) 50.

(2) ينظر: الشيخ خليل (التوضيح) 1/ لوحة: 24- ب.

(3) ينظر: ابن عبدالسلام (تنبيه الطالب) 161/1.

(4) أبو داوود (سنن أبي داوود) باب ما يقول الرَّجُلُ إذا دخل بيتَه. 328/4/حديث رقم: 5096.

(5) أبو داود (سنن أبي داود) كتاب: الأشربة، باب: ما يقول إذا شرب اللبن. 337/3-338/ حديث رقم: 3730.

(6) أخرجه أبو داود واللفظ له، وأحمد والبيهقي من حديث عائشة –رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: "إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله –تعالى- فإن نسي أن يذكر اسم الله –تعالى- في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره" قال الشيخ حمزة الزين: في تحقيقه: إسناده صحيح. أبو داود (سنن أبي داود) كتاب: الأطعمة، باب: التسمية على الطعام. 146/3-147/ حديث رقم: 3767. أحمد (المسند) 40/18/ حديث رقم: 25609. 132/حديث رقم: 25967.

(وَ) وُجوباً معَ الذِّكْرِ في (**ذَكَاةٍ**) لأنواعِها الثلاثةِ مع زيادةِ واللهُ أكبرُ، (وَ) ندباً عندَ (**رُكُوبِ دَابَّةٍ**) مع زيادةِ ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا﴾ [1] الآيَتَيْنِ، و«سبحانكَ إنِّي ظلمتُ نفسي فاغفِرْ لِي، فإنَّهُ لاَ يغفرُ الذنوبِ إلاَّ أنت»[2] عند استوائِهِ. (**وَسَفِينَةٍ**) مع زيادةِ ﴿مَجْرٖىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ﴾ [3] الآية. ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِى سَخَّرَ﴾ و﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ [4]..الآيةَ.

(وَ) عندَ (**دُخُولٍ وَضِدِّهِ**) خروجٌ (لِمَنْزِلٍ) مع زيادةٍ في الدخولِ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلِجِ وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ، بِسْمِ اللهِ وَلَجْنَا، وَبِسْمِ اللهِ خَرَجْنَا، وَعَلَى اللهِ تَوَكَّلْنَا»[5] وفي الخروجِ: «توَكَّلْتُ على اللهِ، لاَ حولَ ولاَ قوةَ إلاَّ باللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ»[6] «بِسْمِ اللهِ، التُّكْلاَنُ عَلَى اللهِ، لاَ حِوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ»[7]. (**وَمَسْجِدٍ**) مع زيادةٍ في الدخولِ «أَعُوذُ باللهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَبِسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»[8] «بِسْمِ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلهِ، صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»[9] وكذا في الخروجِ لكن «أَبْوَابَ فَضْلِكَ اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ» (وَ) عندَ (**لِبْسٍ**) مع زيادةٍ

---

(1) سورة الزخرف، الآية: 13.

(2) الترمذي (الجامع الصحيح) كتاب: الدعوات، باب ما يقول إذا ركب الناقة. 501/5/حديث رقم: 3446.

(3) سورة هود، الآية: 41.

(4) سورة الأنعام، الآية: 92.

(5) أبو داوود (سنن أبي داوود) باب ما يقول الرَّجُلُ إذا دخل بيتَه. 328/4/ حديث رقم: 5096.

(6) أبو داوود (سنن أبي داوود) كتاب: الأدب، 327/4/ حديث رقم: 5094. وابن ماجة (سنن ابن ماجة) كتاب: الدعاء، باب ما يقول الرجلُ إذا خرج من بيته. 1278/2/ حديث رقم: 3884.

(7) أخرجه الترمذي وقال حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. (الجامع الصحيح) كتاب: الدعوات، باب ما يقول الرجل إذا خرج من بيته. 490/5/حديث رقم: 3426.

(8) أخرجه بو داوود عن عروس بن العاص بلفظ: (وسلطانهِ القديم) . (سنن أبي داوود) كتاب: الصلاة، باب: فيما يقول الرجل عند دخول المسجد. 124/1-125/ حديث رقم: 466.

(9) خرجه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. (الجامع الصحيح) كتاب: الصلاة، باب ما يقول عند دخول المسجد. 127/2/رقم: 314.

عند اللِّبْسِ «إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا هُوَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا هُوَ لَهُ، الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلاَ قُوَّةٍ»[1] وإنْ كانَ جديداً «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنتَ كَسَوْتَنِيه، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ»[2] «الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي». [3]

وأمَّا عند (**غَلْقِ بابٍ وإطفاءِ مِصباحٍ**) في الحديثِ «بسم اللهِ»[4] قالَ بعضُهم: وانظُرْ هل الأوْلَى إضافةُ الرَّحمن الرحيمِ فيهما أو الاقتصار على ما في الحديثِ، (**وَوَطْءٍ**) مباحٍ مع زيادةِ «اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا»[5] ويقرأُ قبله الإخلاصَ ثلاثاً ويُسبِّحُ ويُهَلِّلُ ويُكبِّرُ ويجرِي على ما قبلهُ وقتَ الإنزالِ «الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً»[6] ولا يتلفظُ بهِ (**وَصُعود خَطِيبٍ مِنْبَراً وَتَغْمِيضِ مَيِّتٍ**) مع زيادةِ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، واخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، واغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ» «بِسْمِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ »[7] (**وَ**) يقولُ هذا الأخيرُ عندَ (**لَحْدِهِ**) أيضاً مع زيادةِ «اللَّهُمَّ أَسْلَمَهُ إِلَيْكَ الأَشِحَّاءُ مِنْ وَلَدِهِ، وَأَهْلِهِ، وَقَرَابَتِهِ، وَإِخْوَانِهِ، وَفَارَقَ مَنْ كَانَ يُحِبُّ قُرْبَهُ، وَخَرَجَ مِنْ سَعَةِ الدُّنْيَا وَالْحَيَاةِ إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَضِيقِهِ، وَنَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، إِنْ عاقَبتهُ فَبذَنبٍ، وإِنْ عفوْتَ عنهُ فأنتَ أهلٌ

---

(1) أبو داوود (سنن أبي داوود) كتاب: اللباس. 40/4/حديث رقم: 4023.

(2) أخرجه الترمذي، وقال: حديثٌ حسَنٌ غريبٌ صحيحٌ. كتاب: اللباس، باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً. 239/4/حديث رقم: 1767.

(3) ابن ماجة (سنن ابن ماجة) كتاب: اللباس، باب ما يقول الرجُلُ إذا لبسَ ثوباً جديداً. 1178/2/حديث رقم: 3557.

(4) إشارة إلى قوله ﷺ (أَطْفِئُوا المِصْبَاحَ، واذْكُرُوا اسم الله . . .) النسائي (سنن النسائي) 186/6/حديث رقم: 105

(5) البخاري (صحيح البخاري) كتاب: الوضوء، باب ما يُستحبُّ أن يقول عند الجماع. 46/1/حديث رقم: 141.

(6) سورة الفرقان، الآية: 1.

(7) أخرجه الترمذي، وقال هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. الترمذي(الجامع الصحيح) كتاب: الجنائز، باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر. 364/3/حديث رقم: 1046.

للعفوِ، أنت غَنيٌّ عنْ عذابِهِ، وهو فقيرٌ إلى رحمتِكَ، اللهُمَّ اشكرْ حسنتَهُ، واغفِرْ سَيئَتَهُ، وأعِذْهُ مِنْ عذابِ القبرِ، واجمع لَهُ ـ برحمتِكَ ـ الأمْنَ مِن عذابِكَ، واكفِهِ كلَّ هَوْلٍ دونَ الجنَّةِ، اللهُمَّ أخلفهُ في تركتِهِ في الغابرينَ، وارفعهُ في عِلِّيينَ، وَعُدْ عليهِ بفضلِ رحمتِكَ يا أرحمَ الراحمينَ»[1].

ومما شُرِعَ فيه تلاوةُ القرآنِ، ونومٍ، وابتداء طوافٍ وصلاة نافلةٍ ودخول وضده لخلاءٍ، «ولا تُشرعُ في حجٍّ وعمرةٍ وأذانٍ وذِكر وصلاةٍ ودُعاءٍ في المحرمِ والمكروهِ»[2]، وللقرافي في تحريمها فيهما، ولما أرادَ بعضهم ضبطَ ما لمْ يشرعْ فيه التسميةُ بأنهُ للأذكارِ وتابعها؛ لأنها بركةٌ في نفسها، أوْرَدَ عليه القرآنَ فإنه من أعظمِ البركاتِ مع شرعها فيهِ، ويندَبُ ختمُ الوضوءِ «اللهمَّ اجعلني مِن التوَّابينِ ـ أيْ مِن الكبائرِ ـ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»[3] أي من الصغائرِ، وأنْ يرفعَ طرفَهُ إلى السماءِ قائلاً: «أَشْهَدُ أَن لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»

(**وَلَا تُنْدَبُ**) ثلاثةُ أشياءَ عندَ أهلِ المذهبِ وَهْيَ: (**إطالةُ الغُرَّةِ**) وهي الزيادةُ في المغسولِ على محلِّ الفرضِ، وحديثُ «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»[4] لم يصحبهُ عملٌ[5]، والعملُ عندنا مِن أُصولِ الفقهِ.

. (**وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ**) لعدمِ ورودِهِ عنهُ ـ عليهِ الصلاةُ والسلامُ ..

---

(1) جُمْلةٌ من أدعيةٍ ذكرها الفقهاءُ في كتبهم. وهذا مما نقله ابن الحاج عن الشافعي. ابن الحاج (المدْخَل) 253/3. والشافعي (الأم)462/1 ، 473.

(2) بهرام (الشامل) 75/1.

(3) إشارة إلى قولِه ﷺ: (مَن تَوَضَّأَ فَأحسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ قال أشْهدُ أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له، وأشهدُ أن محمداً عبدُهُ ورسولُه، اللهم اجعلني من التوَّبين، واجعلني من المتطهرين، فُتِحَت له أبوابُ الجنةِ الثمانيةُ يَدْخُلُ مِن أيِّها شاءَ) الترمذي (الجامع الصحيح) 78/1/ حديث رقم: 55.

(4) البخاري (صحيح البخاري) كتاب: الوضوء، باب فضلِ الوضوءِ. 44/1/حديث رقم: 136. ومسلم (صحيح مسلم) كتاب: الطهارة، باب استحباب إطالةِ الغُرَّةِ والتحجيلِ في الوضوءِ. 180/1-181/ حديث رقم: 246.

(5) ابن الحاجب (جامع الأمهات) 51. سحنون (المدونة) 125/1. البراذعي (التهذيب) 184/1. قال الشيرازي: ويستحب أن لا ينشف أعضاءه من بلل وَضوئه. واستدل بحديث ميمونة

ـ (**وَتَرْكُ مَسْحِ الْأَعْضَاءِ**) بخرقةٍ مثلاً ولمْ يبيِّنْ عينَ الحُكْمِ، ولابنِ الحاجبِ كالمدونةِ «لاَ بأسَ بالمسْحِ بالمنديلِ»[1]، وحملَهُ بعضُ شُرَّاحِهِ على الإباحةِ خلافاً لقولِ الشافعيةِ بكراهتِهِ[2] لخبرِ الصحيحِ «أُتِيَ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يَرُدَّهَا» [3] بفتحِ التحتيةِ (**وَإِنْ شَكَّ فِي**) غسلِهِ (**ثَالِثَة**) أرادَ الإتيانَ بها هلْ هِيَ رابعةٌ (**فَفِي كراهتِها**[4]) ترجيحاً للسلامةِ مِن الوقوعِ فِي المَنْهِيِّ علَى تحصيلِ الفضيلةِ، قالَ فِي الشاملِ: «وهو الظاهرُ» [5]، واستحبابها اعتباراً بالأصلِ كركعاتِ الصلاةِ، إذِ المحقَّقُ اثنتانِ (**قَوْلاَنِ**) حكاهما المازري عن الشيوخِ، قالَ أَمَّا لو شَكَّ فِي أصلِ الغُسلِ لَغَسَلَ ما شَكَّ فيهِ، ويُقبَلُ خبرُ الغَيْرِ فِي إكمالِ الوضوءِ والصَّوْمِ، قالَ مِنْ عندِ نفسِهِ تخريجاً لما سُئِلَ عنهُ، على مَا نَصَّ عليهَ الشيوخُ[6] (**كشكِّهِ في صَوْمِ يومِ عرفةَ**) فِي التاسعِ مِن ذِي الحِجَّةِ المطلوب صومُهُ لِغَيْرِ الحاجِّ، (**هلْ هُو**) صبيحةُ لَيْلَتِهِ فَيَصُومُهُ بناءً على استصحابِ الحالِ، قالَ: وهو الصوابُ، أوْ صبيحتُها (**العيدُ**) فيُكرَهُ صومُهُ مَخَافةَ الوقوعِ فِي المحظورِ، وبهذا التقريرِ اندفعَ قولُ بعضِهم: لاَ يُقالُ شك أي لأنهُ في يومِ عرفةَ لاَ بعدَ فرضِهِ يوم عرفة لاَ يشك فيه، ويندفعُ تعقبهُ ثانياً، وأنهُ يوهمُ عكسَ التخريجِ بأنَّ كاف التشبيهِ كما هُنا وفِي كثيرٍ مِن هذا الكتابِ.

---

(1) ابن الحاجب (جامع الأمهات) 51/1. وينظر: المدونة 17/1. والبراذعي (التهذيب) 184/1.

(2) قال النووي: الصحيح في مذهبنا أنه يستحب تركه ولا يقال التنشيف مكروه. النووي (المجموع) 462/1. وقيل: يكره في الصيف دون الشتاء لعذر البرد، فإن دعت ضرورة إلى التنشيف .. فلا كراهة ولا أولوية في تركه. أبو البقاء الشافعي كمال الدين محمد بن موسى (النجم الوهاج في شرح المنهاج) 356/1.

(3) قالت ميمونة: «فأتيته بخرقة فلم يردها، فجعل ينفض بيده» البخاري (صحيح البخاري) 63/1 حديث رقم 274.

(4) في المختصر: ففي كراهتها وندبها قولان

(5) بهرام (الشامل) 74/1.

(6) ينظر: المازري (شرح التلقين) 171/1.

[فصلٌ في قضاء الحاجة]

فصل في ذِكْرِ أدبِ قضاءِ الحاجةِ وما معهُ مِن الاستنجاءِ وغَيْرِهِ وهْي عامةٌ فِي الفضاءِ والكنيفِ وخاصةً بالفضاءِ وخاصةً بالكنيفِ، بدأَ بأوَّلِها فقالَ:(**نُدِب لِقَاضِي الْحَاجَةِ**) مِن البولِ والمكانُ رَخْوٌ طاهرٌ (**جُلُوسٌ**) لأنهُ أقربُ للسَّتْرِ، ويجوزُ القيامُ إذا أُمِنَ الاطلاعُ، فإنهُ يسْتشَفى بِهِ مِن وَجَعِ الصُّلْبِ، وعليهِ حَمَلُوا فِعْلَهُ ﷺ مِن البوْلِ قائماً، وقيَّدْنا كلامَ المصنِّفِ بالبول لقوله في توضيحه: «إن ٱلْغَائط لا يجوز إلا جالساً» انتهى[1].

وقال ابن ناجي في شرح المدونة: «والأقربُ أنه مكروهٌ فقط» انتهى[2].

(**وَمُنِعَ**) الجلوسُ (**بِرَخْوٍ**) «مثلث الراء الهشُّ من كلِّ شيء». قَالَهُ في القاموس[3] (**نَجسٍ**) لفساد ثوبه إنْ جَلَسَ ومِن هذه العلة قال بعضُهم[4]: ينبغي حَمْلُ مَنْعِ الجلوس على الكراهة؛ إذ قد يحافظ الشخص على ثيابه وليس في كلامهم ما هو صريحٌ في المَنْعِ.ا.هـ

وسيأتي الكلام على الصلب بقسميهِ (**وَاعْتِمَادُهُ عَلى رِجْلٍ**) يسْرَى وإقامة عرقوب[5] رجلِهِ اليمْنَى على صَدْرِها (**واسْتِنْجَاءُ**) بماءٍ أو حجر[6] من النَّجْوِ وهو لُغَةً: الفضْلَةُ المسْتقْذَرَةُ الخارجةُ من البطْنِ[7]، وشَرْعاً: إزالةُ البولِ والغائطِ. عن اختلافِ العامِلَيْنِ وَهُمَا "على" و"الباء" لفظاً ومَعْنىً؛ لأنهُ في الأولِ أعونُ في إخراجِ الحَدَثِ، وظاهِرُهُ بولٌ وغائطٌ، خلافُ قولِ بعْضِهِم في الغائطِ، وَفي الثاني تلزمُهُ اليمْنَى فإنْ فعَلَ بها كُرِهَ إلا لعذرٍ من قَطْعٍ أوْ شَللٍ، كالامتخاطِ وغَسْلِ مَا بطَنَ القَدَمَيْنِ، وليس عليه بلْ ولا لَهُ غَسْل ما بطن من مخرجيه، ولو

---

(1) الشيخ خليل (التوضيح) 126/1.

(2) ابن ناجي (شرح المدونة)، وحكاه الحطاب (مواهب الجليل) 387/1.

(3) الفيروز آبادي (القاموس المحيط) 335/4.

(4) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 336/1.

(5) في (غ): المرقب .

(6) في (ط) و(ح): أو حجارة.

(7) الجوهري (الصحاح) 524/6. الفيروزآبادى (القاموس المحيط) 396/4 مادة: نَجَا.

كانت الْمَرأَةُ بدِينَةً لا تصِلُ يدُهَا إلى موضِعِ النجاسةِ اسْتحِبَّ لزوْجِها غَسْلُهَا مِنْهَا وَلهُ الأجْرُ الجزيل وإن أبى صَلَّتْ بالنجاسة، ولا يكشفُها غيرُهُ؛ لأن سَتْرَ العورةِ واجبٌ اتفاقاً، وإزالةُ النجاسةِ قيل باستحبابه.

وكذا الرجلُ إذا أبت زوجته ولم يقدر على شراء جارية يلي، ذلك منه ولو قَدَرَ وَجَب عليه شراؤها، ويقال يسرى ويسرة ويسار بكسر الياء كشمال وليس في كلامهم كلمة أولها ياء مكسورة سِواه والفتح أفصح[1] **(وَ)** ندب للمستنجي بالماء **(بلُّهَا)** اليد **(قَبْلَ لُقِيِّ الأَذَى)** من البول والغائط لِيسْهل إزالة ما تعلق بها من الرائحة واستحسن قوله بلها على قول غيره[2] غسلها لحصول الفرض به **(وَغَسْلُهَا بِكَتَرَابٍ)** أو أشنان أَوْ أذخر أوْ صابون مما يقلع الرائحة **(بعْدَهُ)** بعد الاستنجاء **(وسَتْرٌ إِلَى مَحَلِّهِ)** أي محل خروج الأذى من بول أو غائط فيديم السترَ إلى دُنُوِّهِ من الأرض وهذا التقرير هو قول[3] ابن الحاجب.

آدابه:

«والجلوس وإدامة لستر إليه»[4] وكقول ابن حبيب: «ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض»[5] ، واندفعَ عنه قولُ بعضهم[6]: ظاهره أنه غير مطلوب بستر إلى الجلوس ا.هـ

(1) الجوهري (الصحاح) 2/ 604.ابن سيده (المحكم) 576/8.مادة /يسر.

(2) يقصد ابن الحاجب في قوله: ويغسل اليسرى ثم محل البول ثم الآخر. ابن الحاجب (جامع الأمهات) 53-54.

(3) في (ط) و (ح) : كقول

(4) ابن الحاجب (جامع الأمهات) 54.

(5) ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 22/1.

(6) منهم ابن عبد السلام في قوله: إدامة ستر العورة إلي الجلوس إذا كان الموضع لا يخشى على الثياب فيه من النجاسة، وإلا جاز كشف العورة قبل الجلوس. ابن عبد السلام (تنبيه الطالب) 165/1.ولعله ينبغي أن يحمل قول ابن عبد السلام هنا على ما إذا كان هذا بمكان لا أحد فيه، وإلا كيف يجيزُ كشف العورة أمام الناس حرصاً على طهارة الثوبِ، وقد تقدم أن الصلاة بنجاسة عند عدم القدرة على إزالتها أخف من كشف العورة المحرم اتفاقاً.ومنهم الحطاب (مواهب الجليل) 389/1.

وهذا ما لم يخف[1] على ثيابه وإلاَّ رفعه قبله، وما لم يره أحدٌ، وإلاَّ وجب الستر، ولبعض الشافعية[2] يستحب إسبالُ الثوبِ إذا فرغ قبل انتصابه ما لم يخف تنجس ثوبه.ا.هـ

وهذا كله لقوله – عليه السلام –: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّي فإِنَّ مَعَكُمْ مَن لاَ يفارِقُكُمْ إِلاَّ عِنْدَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِه فاسْتحْيوا مِنْهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ»[3] وروي أن الله أوحى إلى إبراهيم – عليه السلام – «إن استطعت ألا تنظرَ الأرضُ عورتك فافعل، فاتَّخَذَ السروالَ»[4] **(وَإعدَادُ مُزيلهِ)** من مائع أَو جامد[5] وإلاَّ فربما انتشرَ الخارجُ فلا يجزيهِ إلا الماءُ، وتعدت إلى ثوبهِ أو جسدِهِ، ولقولهِ– عليه السلام – «اتقوا الملاعن وأعدو النُبل» [6] بوزن غرف جمع نُبْلة كغرفة: حجارة الاستنجاء، وبفتح ثم سكون: السهم، وبضم ثم سكون: الفضلُ[7]، كقولهِ:

ومن ذا الذي ترضَى سجاياهُ كُلها كفى المرء نبلاً أن تعدَّ معائبُه[8]

---

(1) في (ط) و(ح): يحس.

(2) منهم النووي (المجموع) 98/2. (روضة الطالبين) 177/1.

(3) خرجه الترمذي وقال: حديث حسن غريب. الترمذي (الجامع الصحيح) كتاب: الأدب، باب: ما جاءَ في الاستتار عند الجماع 112/5 / حديث رقم 2800

(4) قال السيوطي: وَأخرج وَكِيع عَن وَاصل مولى ابْن عَيْنِيَّة قَالَ: أوحى الله إِلَى إِبْرَاهِيم يا إِبْرَاهِيم انك أكْرم أهل الأَرْض إِلَيّ فإِذا سجدت فلَا ترَ الأَرْض عورتك قَالَ: فاتخذ سَرَاوِيل. ينظر: السيوطي (الدر المنثور) (بيروت – دار الفكر). وعَن وَاصل مولى ابْن عَيْنِيَّة قَالَ: أوحى الله إِلَى إِبْرَاهِيم ((إنك أكْرم أهل الأَرْض عليّ فإِذا سجدت فلَا ترَ الأَرْض عورتك، فاتخذ سَرَاوِيل)) ابن أبي شيبة (مصنف ابن أبي شيبة) 171/5/برقم 29875.

(5) في (ح) زيادة: أو حجر.

(6) قال ابن حجر في التلخيص: إسناده ضعيف ورواه ابن أبي حاتم في العلل من حديث سُراقة مرفوعاً وصحح أبوه وقفه. ابن حجر (تلخيص الحبير) 314/1 / حديث رقم 139.

(7) الجوهري (الصحاح) 112/5 – 113. مادة: نبل

(8) البيت من الطويل وهو منسوب ليزيد بن محمد المهلبي. ينظر: أحمد بن إبراهيم الهاشمي (جواهر الأدب) 279/1. ابن حجة الحموي، تقي الدين أبو بكر بن علي (خزانة الأدب وغاية الأرب) ط: الأخيرة، تح: عصام شقيو (بيروت: دار ومكتبة الهلال، 2004) 456/1.

(**وَوِتْـرُهُ**) المزيل الجامد من ثلاث إلى سبع ثم لا يطْلَبُ إلاَّ الإنقاء، ويحصل فضل الإيتار بحجر لهُ شعب ثلاث خلافاً لابن شعبان[1] وأبي الفرج[2]، وظاهر طلب الوتر في كل مخرج، ابن هارون، ولم أرَ لأصحابنا فيهِ نصاً، والذي سمعتهُ في المذاكرات طلب الوترِ للسبع ثم لا يراعى الوتر[3] ا.هـ. ونحوهُ لابن عبد السلام[4].

قلت: قولهم: وهل الثلاثَ للمخرجينِ أو لكل واحد ثلاثَ تردد منهم في طلب الوتر في كل مخرج ويعمم بالثلاث في القبل، وهل كذلك الدبر، أو للصفحة اليمنى حجر واليسرى حجر، والثالث للوسط قولان، ويمسحُ باليد اليسرَى حتى يجف[5] لمحل، قيل يجعل الحجرَ بين رجليه ويضع الذكر عليه وقتاً فوقتاً حتى يجف، وإذا انفتحَ للحدثِ مخرجٍ وصارَ معتاداً أجزأَ فيهِ الأحجار وسيأتي، (**وَتَقْدِيمُ**) إنقاءِ (**قُبُلِهِ**) على دبرهِ خوف التلوث لو عكسا إلا إن كانَ بولهُ يقطر عند مس الدبر (**وَتَفْرِيجُ فَخِذَيْهِ**) في استفراغ المحل والاستنجاء لأنهُ أبلغُ فيهما (**واسْتِرْخَاؤُهُ**) فيهما أيضاً لأنهُ أبلغُ في إزالةِ ما في غضون المحل من النجاسة، أو ليتمكنَ من تقطير البول، وغيرهِ مما لم يسبق ابن أبي زيد [6] (**وتغْطِيةُ رأْسِهِ**) ولو بكمهِ خوفاً من علوق الرائحة بالشعر أو لأنهُ أجمعُ لمسامِّ البدن وأسرع في خروج الحدث، أو تخوفاً من الجِنّ، وكذا عند ا الجماع (**وَ**) بعد قعوده يندبُ (**عَدَمُ التفاتِهِ**) لئلاَّ يعتريهِ ما يؤذيه، وعدمُ نَظَرِهِ الى السماءِ، والعبث بيدهِ، وأما قبل قعودهِ فيندب التفاته يميناً وشمالاً خوفاً من شيء يؤذيه، فإذا رآه بعد جلوسِهِ قامَ وقطعَ بولهُ، فربما[7] نَجَّسَ ثوبه (**وَذِكْـرٌ وَرَد، بعْـدَهُ**) لقوله ﷺ

(1) بقوله: «ولا يجزئ عن ذلك حجر له رؤوس ثلاثة» حكاه القرافي (الذخيرة) 210/1. وينظر: ابن شعبان (الزاهي) 111.

(2) ينظر: ابن عبد البر (الكافي) 159/1. وينظر: بهرام (الشامل) 67/1.

(3) حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 389/1 –390.

(4) ابن عبد السلام (تنبيه الطالب) 165/1.

(5) سقط من (غ).

(6) ابن أبي زيد (الرسالة) 13، وقال ابن ناجي لم أزل اسمع عن غير واحد من الأشياخ أن الشيخ لم يسبقهُ أحد إلي التنبيه بالاسترخاء: الحطاب (مواهب الجليل) 390/1.

(7) سقط من (غ).

«غُفْرَانَكَ»[1] أو «الحمد لله الذي سَوَّغَنِيهِ طَيِّباً وَأَخْرَجَهُ عَنِّي خَبثاً» [2] وبه سمي نوحاً عبداً شكورا [3]. ابن أبي زيد: الذي رزقني لذتهُ، وأذهب عني مشقتهُ، وأبقى في جسمي قوتهُ[4]، وغفرانك بالنصب أي أسألك أو اغفر غفرانك وقيل في وجه سؤال الغفران هنا العجز عن شكر نعمة تيسير الغذاء وإيصال منفعتهِ وإخراج فضلتهِ[5] بأن نعمَ اللهِ لا تحصى، فكان يجب الاستغفارُ عندَ كل نعمة، وقيل من تقصيره في ترك الذكر حال الخلاء، وُردَّ بأنهُ منهيٌّ عنهُ في تلك الحال، مُثَابٌ على تركهِ، فيجب الحمدُ عليه لا الاستغفار، فالوجه أنه جرى منه ﷺ على إعادته إذْ كان من دأبه الاستغفارُ في حركاتهِ وسكناتهِ وتقلباتهِ حتى إنَّهُ لَيعَدُّ له في المجلس الواحد مائة مرة[6]، أو أنه لما حال خروج الأخبثيْن بسبب خطيئة آدم ومخالفته الأمر حيث جعل مكثه في الأرض وما ينالُ ذريتهُ فيها عظة للعباد وتذكرة لما تؤول إليه المعاصي فقد روي أنه حين وجدَ من نفسهِ ريح الغائط قال أي ربي ما هذا ؟ فقال تعالى: هذا ريح خطيئتك، فكان نبينا ﷺ يقول عند خروجه من الخلاء «غُفْرَانَكَ» التفاتاً إلى هذا الأصل، وتذكيراً لأُمَّتِهِ بهذه العِظَةِ. **(وَقَبْلَهُ)** مما وَرَدَ من قوله ﷺ كما في الصحيحين وغيرهما «إذا دخل الخَلَاءَ» [7] وفي أخْرَى «الكنيف»[8] «اللهم إني أعوذُ بك من الخبث

(1) خرجه أبو دود والترمذي وقال عنه: حديث حسن غريب، وابن ماجه، والحاكم: وقال هذا حديث صحيح. أبو داود (سنن أبو داود) كتاب الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء. 9/1 / حديث رقم 30. والترمذي (الجامع الصحيح) كتاب الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء 12/1/حديث رقم 7. وابن ماجة (سنن ابن ماجة) كتاب الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء 110/1 / حديث 300. والحاكم (المستدرك) كتاب الطهارة 261/1-262 / حديث رقم 562 -563

(2) ابن الحاج (المدخل) 29/1.

(3) المصدر نفسُه.29/1.

(4) ابن أبي زيد (الرسالة) 15.

(5) ابن العربي (عارضة الأحوذي) 42/1.

(6) سقط من (غ).

(7) البخاري (صحيح البخاري) كتاب: الوضوء، باب: ما يقول عند الخلاء 46/1/حديث رقم 142. ومسلم (صحيح مسلم) كتاب الحيض، باب: ما يقولُ إذا أراد أن يدخل الخلاء 233/1-234 /حديث رقم 122.

(8) خرجه مسلم من حديث هشيم عن انس أن رسول الله ﷺ إذا دخل الكنيف.....الحديث. مسلم (صحيح =

والخبائث»[1] والخلاء بفتح الخاء، والمدّ: المكان الذي لا أحَدَ فيهِ، نُقِلَ لموضعِ قضاءِ الحاجةِ، وبالقصرِ: الرطبُ من الحشيشِ، وبكسر الخاء والمدّ في النون كالحَزَنِ، وَفي الخبُث[2] والخُبْث[3] بضم الموحدة وسكونها، ولا يصح إنكاره جمع خبث[4]، والخبائث: جمع خبيثةٍ يريد ذكران الشياطين وإناثهم[5]. وفي المدخل زيادة الرجس: النجس[6].

وفي الزاهي: الضالُّ المضِلُّ: الشيطان الرجيم[7].

ويجمع معه التسمية كما تقدم ويبدأ بها قبل التعَوُّذِ حال تقديمه اليسرى، وحكمة تقديم هذا الذِّكْرِ ما ورد عن الترمذي أنه ﷺ: قال «سِتْرُ» أي بكسر السين، اسم قاله الدميري[8] «ستر ما بينَ أعينِ الجِنِّ وعوراتِ بني آدمَ إذا دخلَ الكَنِيف أنْ يقولَ بسمِ اللهِ»[9] وخُصَّ هذا الموضعُ بالاستعاذةِ أنه خلاءٌ، وللشيطان فيه تسلُّطٌ وقدرةٌ ليستْ له في

=

مسلم) كتاب: الحيض، باب: ما يقول إذا أراد دخول الخلاء 233/1-234 /حديث رقم 24-238.

(1) سبق تخريجه ص 659.

(2) في (ح): الخيل، والصواب ما أثبته.

(3) ينظر: الجوهري (الصحاح) 274/6. مادة خلل.

(4) في (غ): خبيث.

(5) الخطابي أبو سليمان احمد بن محمد (معالم السنن شرح سنن أبي داود) أربعة أجزاء، اعتنى به: عبد السلام عبد الشافي (بيروت –لبنان: دار الكتب العلمية، 1416هـ - 1996م) 10/1، ابن حجر (فتح الباري) 328/1، ابن العربي (عارضة الأحوذي) 40/1.

(6) ابن الحاج (المدخل) 27/1.

(7) ابن شعبان (الزاهي) 110.

(8) الدميري كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري، أخذ عن ضياء الدين السبكي وجمال الدين الأسنوي. من مصنفاته: حياة الحيوان، والديباجة في شرح سنن ابن ماجه، النجم الوهاج في شرح المنهاج. توفي سنة 808هـ. ابن قاضي شهبة (طبقات الشافعية) 61/4.

وينظر قوله الدميري، أبو البقاء محمد بن موسى (النجم الوهاج في شرح المنهاج) ط: الأولى، تح: لجنة علمية (جدة: 1425هـ -2004م) 296/1.

(9) خرجه الترمذي وقال: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه. وَحَسَّنَه أحمد شاكر.(الجامع ا لصحيح) كتاب: الصلاة، باب ما ذُكِر من التسمية عند دخول الخلاء. 503/2/ حديث رقم: 606.

المِلا، ولذا قال ﷺ «الراكبُ شيطانٌ، والراكبانِ شيطانانِ، والثلاثةُ رَكْبٌ»[1] ولأنه موضِعٌ قَذِرٌ يتنَزَّهُ عنه ذِكْرُ اللهِ فيغتنم الشيطان عدم ذكره، فأمر بالاستعاذة عصمة بينه وبينه حتى يخرج، وكان ﷺ معصوما من الشيطان حتى من الموكل به بشرط استعاذته منه كما أنه غفر له بشرط استغفاره ا.هـ من العارضة لابن العربي[2].

وقدم الذكر البعدي على القبلي ليرتب عليه قوله (**فإنْ فات**) قول القبلي قبل وصول المحل، (**ففِيهِ إنْ لَمْ يعُدْ**) ولم يجلس للحدث فإن أعد كالكنيف أو جلس في غيرِهِ، فصرح في توضيحه[3] تبعاً لابن عبدالسلام[4]، والجواهر[5] بالمنع وكذا الدخول إليه بما فيه ذكر أو قرآن.

قال بعضهم: ويتعين حمله فيهما على الكراهة كما يفهم من كلام ابن رشد[6] وعياض[7] وصاحب الطراز[8] وهو صريح كلام الجزولي[9] وصاحب المدخل[10]، والتحريم غير ظاهر إذ ليس في أحد من المتقدمين ما يوافقه وأما قراءة القرآن فيتعين حمل المنع فيها على ظاهره وهذا ما لم تدعُ إلى ذلك ضرورة ارتياع أو خوف ضياع ونحوه فيجوز من غير كراهة كما أجازوا حمله للجنب والمحدث إذا خاف على نفسه من مفارقته لا سيما إن كان

---

(1) خرجه الترمذي (الجامع الصحيح) كتاب: فضائل الجهاد: باب في كراهية أن يسافر الرجل وحده 193/4/حديث رقم 1674 وقال: حديث حسن صحيح.

(2) ابن العربي (عارضة الأحوذي) 41/1.

(3) ينظر: خليل (التوضيح) 1/ لوحة 25 – ب. 125/1.

(4) ينظر: ابن عبد السلام (تنبيه الطالب) 165/1.

(5) حيث قال: ويقدم الذكر قبل الوصول إلي موضع الحدث، ويجوز له أيضاً بعد وصوله إن كان موضعاً غير معتاد للحدث، وإن كان معتادً له فقولان في جوازه ومنعه، وهما جاريان أيضاً في جواز الاستنجاء بالخاتم مكتوب فيه ذكر. ابن شاس (عقد الجواهر الثمينة) 38/1.

(6) حيث قال في البيان بعد ذكره كلام العتبية: قوله – أي مالك عندما سئل عن لبس الخاتم فيه ذكر الله–: أرجو أن يكون خفيفاً. يدل على أنه عنده مكروه، وإن نزعه أحسن. ابن رشد (البيان والتحصيل) 71/1–72، 87–88.

(7) القاضي عياض(الإعلام بحدود قواعد الإسلام) 54 .

(8) القرافي (الذخيرة) 202/1.

(9) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 396/1.

(10) ينظر: ابن الحاج (المدخل) 33/1.

مخروزاً عليه، وكذا يجوز الذكر بالقلب بالإجماع عند قضاء الحاجة والجماع، وأما الاستنجاء بخاتم عليه ذكر ففيه الجواز[1] والكراهة، ككراهة مالك مبايعة أهل الذمة بالدراهم والدنانير وفيها اسم الله [2]، والتحريم وهو المفهوم من كلام التوضيح وغيره حيث قال في قول ابن الحاجب: وفي جوازه في العمد قولان كالاستنجاء بخاتم فيه ذكر[3]، شبه الخلاف بمسألة الخاتم، والمعروف في الخاتم المنع والرواية بالجواز منكرة، ثم المنع في الخاتم[4] أقوى من الذكر لمماسة النجاسة له ا.هـ [5]

وصرح به ابن العربي[6]، وهو ظاهر الإرشاد[7] والمدخل[8] فيه وفي الأنبياء، وللقرافي: يكره الدعاء في مواضع النجاسات والقاذورات[9] ا.هـ.

(**وَسُكُوتٌ**) فلا يرد سلاماً، ولا يحمد إن عطس، ولا يشمت عاطساً، ولا يجيب مؤذناً (**إِلَّا لِمُهِمٍّ**) فيجوز تعوذ لارتياع وقد يجب كتحذير من حرق أو أعمى يقع أو دابة، ولما ذكر الآداب المشتركة بين الفضاء والكنيف تكلم على الخاصة بأحدهما فقال: (**وَ**) كما

(1) هذه الرواية عن مالك في العتبية: لا بأس أن يستنجى بالخاتم فيه ذكر الله، قال الحطاب: قال بعض أشياخي: هذه الرواية باطلة، معاذ الله أن يجري النجاسة على اسمِهِ. وفي الصحيين أن رسول الله ﷺ قال: (إذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينهِ) البخاري (صحيح البخاري) كتاب الوضوء، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين 48/1/ حديث رقم 153. وقوله ﷺ (لا يمسكن أحداكم ذكره بيمينهِ وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينهِ.....) مسلم (صحيح مسلم) كتاب الطهارة، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين 187/1 /حديث رقم 16-267. فإذا نزهت اليمنى عن ذلك فذكر الله أعظم. ابن رشد (العتبية – البيان والتحصيل) 71/1 ، الحطاب (مواهب الجليل) 397/1.

(2) ابن رشد (العُتبية البيان والتحصيل) 71/1.

(3) ابن الحاجب (جامع الأمهات) 52.

(4) سقط من (غ).

(5) خليل (التوضيح) 1/لوحة 25- ب. 125/1.

(6) ينظر: ابن العربي عارضة الأحوذي 49/1-50.

(7) ينظر: زروق (شرح الإرشاد) لوحة: 7- أ

(8) ينظر: ابن الحاج (المدخل)33/1 .

(9) ينظر: القرافي (الفروق) 490/4.

يندب لقاضي الحاجة ما مر ذكره، ندب له (**بِالْفضَاءِ: تسَتُّرٌ**) بكشجرة أو جرار أو كثيب لقوله ﷺ «من أتى الغائط فليستتر وإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل فليستتر به فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم»[1].

قال في الطراز: يريد أنه يحضرها ويرصدها بالأذى فأمر بالسترة لئلا يقع عليه بصراً أو تهب ريح فتصيبه نجاسة وكذا كل من لعب به الشيطان وقصد به الأذى (**وَبُعْدٌ**) بحيث لا ترَى عورته ولا يسمع ما يخرج منه لما في الترمذي: «كان ﷺ إذا أراد قضاء الحاجة وفي رواية البراز: بعد حتى لا يراه أحد» [2] والبراز بالفتح: الفضاء الواسع كنوا به عن قضاء الحاجة [3] كما كنوا عنه بالخلاء، ولا يغني الستر عنه ولا عكسه (**وَاتِّقَاءُ جُحْرٍ**) [4] بضم فسكون مفرده جِحَرَةٍ بكسر ففتح: الشقُّ المستدير [5] ويلحق به المستطيل خوفاً من خروج الهوام المؤذية أو مساكن الجان ولذا قيل: سبب موت سعد بن عبادة[6] بوله في جُحْرٍ، وقال قائلهم في ذلك:

---

(1) خرجه أبو داود وأحمد وابن ماجة والحاكم في المستدرك من طريق أبي عامر الخراز عن عطاء عن أبي هريرة، والبيهقي كلهم إلا الحاكم من طريق أبي سعيد الخير وفي هذا الحديث من هذا الطريق قال ابن حجر في التلخيص: لا يصح. أبو داود (سنن أبي داود) كتاب: الطهارة، باب: الاستتار في الخلاء 10/1/حديث رقم 35. أحمد (المسند) 18/9 –19 /حديث رقم 8824. ابن ماجة (سنن ابن ماجة) كتاب: الطهارة، باب: الارتياد للغائط والبول 121/1– 122 /حديث رقم 337 الحاكم (المستدرك) والبيهقي (السنن الكبرى)، كتاب الطهارة، باب: الاستتار عند قضاء الحاجة 165/1 /حديث 452. ابن حجر (تلخيص الحبير) 301/1

(2) أبو داود (سنن أبي داود): كتاب الطهارة باب: التخلي عند قضاء الحاجة 2/1 / حديث رقم 2.

(3) الجوهري (الصحاح) 5/3. مادة: برز.

(4) إشارة لنهيه ﷺ أن يبال في الجحر. ولقوله ﷺ (لا يبولن أحدكم في الجحر) خرجه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. فيه إشارة للنهي الوارد في الحديث أنه ﷺ نهى عن البول في الجحر، خرجه أبو داود (سنن أبي داود) كتاب الطهارة باب النهي عن البول في الجحر 89/1/ حديث رقم 29. الحاكم (المستدرك) كتاب الطهارة 297/1 /حديث رقم 667.

(5) في (غ) و(ح) المستدر.

(6) أبو ثابت سعد بن عبادة ابن دُلَيْم: كان سيدً في الأنصار جوادً وهو صاحب راية الأنصار في المشاهد كلها، توفي السنة الخامسة عشرة هجرية 15هـ – 636م. وقيل في السنة الرابعة عشر وقيل غير ذلك ابن عبد البر (الاستيعاب) =

نحـــن قتلنـــا ســـيد الخـــزر ... ج سَـــــعْدَ بـــــن عُبـــــادَة
رَمَيْنَـــــــاهُ بِسَـــــــهْمين فلَـــــمْ نُخْـــــطِ فُـــــؤَادَه [1]

وأباح ابن حبيب البول دونها ولو جرى إليها؛ لأن حركتها فرع المهواة لا في سطحها[2] ويندب عدم الاستنجاء بالماء في موضع قضاء الحاجة وقيده بعض الشافعية بما إذا لم يكن مسلكاً يذهب فيه البول[3] **(وريح)** ومهابها ولو كانت ساكنة ومنه المراحيض التي لها منفذ يدخل الهواء من موضع ويخرج من آخر خوفاً من رد الريح عليه بوله ويبل في وعاء ويفرغه بالقرب من المرحاض فيسيل إليه **(ومواردٍ)** موضع ورود الماء من الأنهار والآبار والعيون ولعله استغنى به عن الشط وهو جانب النهر ويقالِ ضفة بكسر الضاد لقول عياض: «المورد ضفة النهر ومشارع المياه» ا.هـ [4] فلا حاجة إليه كما في بعض النسخ وكذا لا حاجة لذكر الماء الدائم. قال عياض: نهي كراهة وإرشاد وهو في القليل أشد؛ لأنه يفسده، وقيل لتحريم إذ قد يفسد لتكرار البائلين فيظن المار أنه من قراره، ويلحق بالبول فيه التغوط وصب النجاسة ا.هـ[5]

وقال ابن ناجي الجاري على المذهب التحريم في القليل، وأما الكثير فالكراهة على بابها ا.هـ [6]

وفي التلقين: ما لم يكثر جداً كالمستبحر ا.هـ [7]

=

594/2-599. ابن الأثير الجوزي (أسد الغابة) 441/2 -443. ابن حجر (الإصابة) 30/1.

(1) البيتين من الهزج وتنسب الى الجن. ينظر: ابن عبد البر (الاستيعاب) 594/2، الجاحظ (الحيوان) 424/6 .

(2) ينظر: ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 22/1.

(3) النووي (المجموع) 100/2.وحكاه الحطاب عن الدميري، الحطاب، (مواهب الجليل) 399/1.

(4) عياض (الإكمال) 76/2.

(5) ينظر: عياض (الإكمال) 76/2.

(6) حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 399/1.

(7) ينظر: عبد الوهاب (التلقين) 48-49

وصرحوا بجوازه في الجاري وهذا ما لم يكن فيه ضرر لما في أجوبة ابن رشدٍ بوجوب قطع ضرر من بناء بعض أهل جنات كرسيا للمحدث علي ماء كثير جار في جناتهم وعليه أرجاؤهم يسقون منه ويصرفون باقيه لمنافعهم واحتج الباقي بأنه لا يتغير من ذلك لكثرته وباقيهم بأنه وإنه وإن لم يغيره يقدره وينقصه برسوب الأقذار في قراره بل لو سكت أهل الماء عنه قام به سواهم والحاكم حسبة بإرسال العدول إليه وشهادتهم عنده بالضرر إذ قد ينتفع به جماعة المسلمين خارج الجنات فلا يسعه السكوت عنه[1]. (**وَ**) عطف (**طَرِيقِ**) على موردٍ من عطف العام على الخاص تبركا بالحديث وهو كقول النوادر: يكره أن يتغوط بقارعة الطريق وضفة الماء وقربه[2] (**وَظِلٍّ**)[3] يستظل به الناس ويتخذونه مقيلاً سواء ظل شجرة أو حائط لا كل ظل فهو كقوله في النوادر: «يكره التغوط في ظل الجُدُر والشجرة» [4].

عياض: وليس كل ظل يحرم القعود عنده لقضاء الحاجة فقد قضاها ﷺ تحت حائش ومعلوم أن له ظلاً ا.هـ [5]، والحائش: النخل الملتف[6].

قلت: انظر تعبير النوادر[7] بالكراهة[8] وهو ظاهر صنيع المصنف لعطفه هذه الآداب على معمولات الندب، وتفسير عياض بالتحريم، فإن بينهما مباينة، وظاهر الحديث التحريم، إذ فاعل المكروه لا يلعن، وقد قال ﷺ: «اتقوا الملاعن الثلاث، البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل»[9]، والبراز -واستصوب النووي كسر موحدة-:

---

(1) ابن رشد (مسائل الوليد بن رشد) 1188/2 – 1189.

(2) ينظر: ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 22/1.

(3) في المختصر: شطٍّ وظلٍّ

(4) ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 22/1

(5) حكى الحطاب هذا القول عن عياض وأحال الى الإكمال فلم أجده هناك؛ لكنه بنصه في التنبيهات 1/لوحة.

(6) الجوهري (الصحاح)، 190/3 مادة: حوش.

(7) في (ح): ابن المواز.

(8) ابن أبي زيد النوادر والزيادات 22/1.

(9) أبو داود (سنن أبي داود) كتاب: الطهارة، باب: المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها 8/1 /حديث رقم 26، ابن =

الغائط [1]، وفي رواية: الخراءة، والملاعن: جمع ملعنة [2] وهي الفعلة التي يلعن فاعلها كأنها مظنة للعن ومحل له من باب تسمية المكان بما يقع فيه؛ لأن الناس يأتون إليها فيجدون العذرة فليعنون صاحبها كتسمية الحرم حرماً، والبلد أميناً. لما حل فيها من تحريم الصيد وأمنه وظاهر كلام أهل المذهب عموم البول والغائط وفي حديث تخصيص بالغائط.

قال سيدي أحمد زروق: قال علماؤنا مثل الظلِّ الشمسُ أيامَ الشتاء[3]، ومن الأدب تجنب بيع اليهود، وكنائس النصارى، خوف فعلهم ذلك لمساجدنا، ويكره البول في مخازن الغلة، وفي الأواني النفيسة يحرم من[4] النقديين[5] **(وصُلْبٍ)** بضم الصاد وسكون اللام وفتحها مشددة وبفتحها: الموضع الشديد ويحتمل بقاؤه على إطلاقه كنقل القرافي في الجواهر[6]، وابن المعلى[7] في منسكه[8] فقول بعضهم: إطلاقه لا أعرفه إلا للغزالي[9]. فيه شيءٌ نعم صرح الباجي[10]

=

ماجة (سنن ابن ماجة) كتاب الطهارة وسننها، باب: النهي عن الخلاء على قارعة الطريق. 119/1/حديث رقم: 328.

(1) النووي المجموع 102/2.

(2) وهي قارعة الطريق ومنزل الناس. الجوهري (الصحاح) 77/6 . مادة: لعنَ.

(3) زروق (شرح الإرشاد) لوحة: 7/أ.

(4) في (ط) و(ح): في.

(5) ابن الحاج (المدخل) 32/1 .

(6) القرافي (الذخيرة) 202/1.

(7) هو عبد الأعلى بن معلى، سمع من أبي مزين وعثمان بن أيوب، حدث عنه سعيد بن فحول وغيره. لم أقف على تاريخ وفاته. عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، المعروف بابن الفرضي (تاريخ علماء الأندلس) ط: الثانية، عنى بنشره وصححه ووقف على طبعه: السيد عزت العطار الحسيني (القاهرة: مكتبة الخانجي، 1408هـ - 1988م) 105/1. ابن فرحون (الديباج) 55/2.

(8) النقاش أبو الحسن محمد بن الحسن النقاش 351هـ.

(9) في (ط): الغزالي.

(10) بقوله فإن كان الموضع صلباً نجساً لم يبل فيه قائماً. قال هذا القول عقب قوله وإن كان موضعاً طاهراً بلداً يخاف أن يتطاير منه البول إذا بال قائماً فحكم ذلك الموضع أن يبول البائل فيه جالساً. لأن طهارته تبيح له الجلوس وصلابة الأرض تمنح الوقوف لئلا يتطاير عليه من وقع البول ما ينجس ثيابه.

وغيره[1] باتقائه إن كان نجساً وتعين جلوسه إن كان ظاهر كلامهم وجوب الجلوس وحرمة القيام لئلا يتطار عليه بوله وفي المدونة[2] كراهته وتردد أبو الحسن في إنقائها على بابها على المنع، قال بعضهم[3] فالمنع[4] طاهر إلا إن آمن التطاير بارتفاعه أو عدم ثيابه وأراد الاغتسال ا.هـ

ولما فرغ من خواص القضاء تكلم على خواص الكنيف فقال (وَ) عند إرادة قضاء الحاجة (**بِكَنِيفٍ**) موضع قضاء الحاجة ويقال له المذهب والمرفق[5] بكسر الميم وفتح الفاء وعكسِهِ والْمِرْحَاض[6] والحُش[7] بضم الحاء وفتحها وجمعه حشوش بورق فلوس والحش بالفتح، والمحشة الدبر ويقال له الخلاء تسمية له أو نقلا له من المكان الخالي، ويقال له أيضا خلا، وكِرْباس، بالمثنَّاة التحتية، إن كان بأعلى سطح، وجمعه كرابيس، سميت باسم شيطان، وأما كرابيس[8] بموحدة فتحتيه فثياب خشنة واحدها كرباس (**نَحَّى**): أبعد ندباً كما مر، (**ذِكْرَ اللَّهِ**) الكائن معهُ بوَرقةٍ أو درهمٍ أو خاتم إن أمكن (**وَيقَدِّمُ يسْرَاهُ**). قال بعض الشافِعية: ويلحق بها العصي عند قطعها[9] (**دُخُولًا**) للكنيف وعند أبي هريرة أن تقديم اليمنى

(1) منهم زروق، بقوله: (والصلب الطاهر يجوز فيه قاعداً إلا قائماً، والصلب النجس يتعين الانتقال عنه، الى غيره. زروق (شرح الإرشاد) 192/1 .

(2) سحنون (المدونة) 131/1.البراذعي (التهذيب)192/1.

(3) منهم الحطاب (مواهب الجليل) 1/ 267.

(4) في (ط): والمنع.

(5) مرافق الدار: مصاب الماء ونحوها. الجوهري (الصحاح) 225/4. مادة: رفق.

(6) المرحاض: المغتسل. وقال ابن حجر في مقدمة فتح الباري: المراحيض جمع مرحاض وهو بيت الخلاء، مأخوذ من الرحض وهو الغسل.293/3.مادة: رحض.

(7) الحش والحُش: البستان وهو أيضاً المخرج لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البستان، والجمع حشوش. الجوهري (الصحاح) 188/3.مادة: حشش.

(8) الكرباس فارسي معرب بكسر الكاف والجمع: الكرابيس، هي ثياب خشنة. أما: الكرياس فهو الكنيف في أعلى السطح، الجوهري (الصحاح) 148/3.مادة: كرس، كربس.

(9) لم أقف عليه.

يورث الفقر[1] (وَ) وكذا تقديم اليسرى عند دخول المكان الذي كالحمام، ومواضع الظلم (**وَيمْنَاهُ خُرُوجًا**) تكريماً لها (**عَكْسَ مَسْجِدٍ**) [2] فيهما ويضع يسراه في الخروج منه على ظاهر نعلهِ ليلبس اليمنى قبلها وَفي الدخول يقدم فيه يمناه فيهما إذ لا أذى وَلا عبادة ولما ورد عنه ﷺ استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط بقوله «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا»[3] وقال جابر رأيته قبل أن يقبض بعام مستقبلها[4]، وعن عبد الله بن عمر قال: رقيت يوماً بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة[5]، حمل النهي على الفلوات، وحمله على الكنيف والمدن حرصاً على الجمع ما أمكن، وكان مختار المصنف كأبي سعيد البراذعي[6] وغيره مساواة الوطء البول في الحكم بناء على أن علة النهي في البول العورة وهي موجودة فيهما لا الخارج لفقده في الوطء فلا يساوي البول كما هو رأي بعضهم ممن جوز الاستقبال والاستدبار في الوطء مطلقا[7]، وقوله في المدونة: قلت: أيجامع الرجل امرأته مستقبل القبلة؟ قال: لا أحفظ عن مالك في

(1) حكاه الحطاب (مواهب الجليل)403/1.

(2) في المختصر: والمنزل يمْناه بهما.

(3) بهذا اللفظ خرجه أبو داود والترمذي عن أبي أيوب الأنصاري. وعن أبي أيوب أيضاً خرجه البخاري بلفظ: (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا) ولمسلم (...فلا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا). أبو داود (سنن أبي داود) كتاب الطهارة، باب: كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة.4/1.حديث رقم 9. الترمذي (الجامع الصحيح) كتاب الطهارة، باب: النهي عن استقبال القبلة..... 13/1/حديث رقم 8. البخاري (صحيح البخاري) كتاب الصلاة، باب: قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق.103/1/حديث رقم 394. مسلم (صحيح مسلم) كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة.186/1 حديث رقم 264.

(4) خرجه الترمذي وقال: حديث جابر في هذا الباب حديث حسن غريب. الترمذي (الجامع الصحيح) كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك. 15/1/حديث رقم 9.

(5) البخاري (صحيح البخاري) كتاب: الوضوء، باب: من تبرز على لبنتين. 46/1/حديث رقم 145. مسلم (صحيح مسلم) كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة، 187/1/حديث رقم 266.

(6) أبو سعيد البراذعي صاحب التهذيب في اختصار المدونة. تقدمت ترجمته.

(7) خليل (التوضيح) 131/1.

هذا شيئاً، وأرى أنه لا بأس بذلك؛ لأنه لا يرى بالمراحيض في المدائن والقرى بأسا[1] يحتمل الأمرين باعتبار أول الكلام وآخره، أشار المصنف إلى المساواة بينهما تعلقاً بآخر الكلام، فقدمناه اهتماماً به بقوله (**وَجَازَ بِمَنْزِلٍ**) أي بمحل المنازل والقرى (**وَطْءٌ**) [(**وَبَوْلٌ**)][2] كما في المدونة (**مُسْتَقْبِلَ قِبلَةٍ وَمُسْتَدْبِرًا**) سواء ألجأ إلى ذلك كمراحيض المدن التي يعسر التحول فيها أو أمكن التحول كفكاء المدن ومراحيض السطح وإليه أشار بقوله (**وَإِنْ لَمْ يلْجَأْ**) وحمل أبو الحسن الكتاب الثاني على ما إذا أحاط به ساتر واليه أشار بقوله (**وَأُوِّلَ**) أي حال عدم الإلجاء وإمكان التحول (**بِالسَّاتِرِ**) وحملها عبد الحق على، ظاهرها من الإطلاق قائِلاً لا معنى للتقيد عندي ولا فرق بين سطح مستورٍ وغيره ومثله عن أبي عمران[3] ولما كان المصنف يطلق على ظاهرها تأويلاً مجازاً إذا صحبه التأويل الحقيق قال (**وَ**) أول (**بِالْإِطْلَاقِ**) [4] سواء وجد ساتراً أم لا [5]، قال فيها: «ولا يكره استقبال القبلة واستدبارها لبولٍ، أو لغائط أو لمجامعة إلا في الفلوات وأما في المدائن والقرى والمراحيض التي على السطوح فلا بأس به وإن كانت على القبلة»[6] ا. هـ.

ومع كون الجماع مباحاً مستقبلاً ومستدبراً فينبغي للجماع وأهله الاستتار بثوب مطلقاً لا ينكشفان لنهي النبي ﷺ عن ذلك[7] وتشبيهه الغير، وقد[8] كان الصديق رضي الله عنه يغطي رأسه إذا ذاك حياءً[9] من الله (**لَا فِي الْفضَاءِ**) فيحرم الاستقبال والاستدبار بدل ما

---

(1) ينظر: مالك (المدونة) 117/1.

(2) ورد في جميع النسخ: وغائط.

(3) حكاه الحطاب عن بعض شيوخه، الحطاب (مواهب الجليل)404/1.

(4) واعترض ابن عرفة على عياض بأنه قبل في الإكمال كلام المازري وقبل في التنبيهات كلام عبد الحق في التهذيب. ابن عرفة (المختصر الفقهي) 122/1.

(5) خليل (التوضيح) 1/لوحة: 6 – أ. 128/1.

(6) البراذعي (التهذيب) 175/1.

(7) لورود النهي عن التعري عند الجماع لقوله ﷺ (إياكم والتعري...) الحديث، سبق تخريجه ص 657.

(8) في (ط): ولو.

(9) حيث قال ابن القاسم: مالك يكره استقبال القبلة واستدبارها لبول أو غائط في فيافي الأرض، سحنون (المدونة) 117/1.

ذكر لغير ستر ولفظ المدونة بالكراهة حمله بعض شيوخ ابن ناجي وهو[1] ابن عرفة على التحريم[2] لتصريح النووي به عن مالك والشافعي، ولرواية المازري بالمنع[3] وهل العلة طلب الستر من الملائكة المصلين وصالح الجن أو تعظيما لجهة القبلة وعليهما يتفرع قولهُ (**وَبِسِتْرٍ قَوْلَانِ**) بالجواز لوجود[4] الستر[5]، والمنع لوجود القبلة (**تحْتمِلُهُمَا**)[6] المدونة وقد تقدم نصها، ابن ناجي ولا نص في مقدار الستر ونقل النووي عن مذهبيهم قدر مؤخرة الرجل وهي ثلثا ذراع وهو جارٍ على مذهبنا من الستر ا.هـ.[7]

قال النووي وأطهر القولين عندنا كفاية إرخاء ذيله بينه وبين القبلة[8] (**وَالْمُخْتارُ**) عند اللخمي من القولين مع الساتر (**التَّرْكُ**)[9] حتى في فضاء المنازل[10] تعظيماً للقبلة خلاف ما يوهمه كلام المصنف من اختصاص اختياره بفضاء الصحارى ومن مسند البراز قال علي: قال :ﷺ «من جلس ببولٍ قبالة القبلة فذكر فتحَرَّف عنها إجلالاً لها لم يقم من مجلسهِ حتى يغفرَ اللهُ له». فينبغي للشخص التجنب منطلقاً إلا لضرورة وظاهر أن قوله ـ عليه السلام ـ «شَرِّقُوا أوْ غَرِّبُوا» لمن بشمال البيت كالشام ومنه المدينة أو جنوبه كاليمَنِ أمام قِبْلَةِ المشَّرِّقِ أو المغَرِّبِ، فيستقبلون الشمال أو الجنوب فليس الحديث عاماً والجهات أربع

---

(1) في (ح): وصوب

(2) بعد أن أورد رواية المنع عن المازري، قال: فظاهره التحريم، وبه يفسر قولها: يكره ابن عرفة (المختصر الفقهي) 122/1.

(3) حيث قال: مذهب مالك والشافعي –رحمهما الله– أنه يحرم استقبال القبلة في الصحراء بالبول والغائط ولا يحرم ذلك في البنيان. النووي (شرح مسلم) 421/1. 155/3.

(4) المازري (شرح التلقين) 245/1.

(5) في (غ): التستر.

(6) في (ط) نحتملها.

(7) حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 407/1 .

(8) ينظر: النووي (المجموع) 79/2.

(9) اللخمي (التبصرة): 8. ب. 65/1.

(10) المصدر نفسُه. 65.

مشرق ومغرب وشمال وجنوب كأصول الرياح فالصبا شرقية والدبور غربية، والجنوبية يقال لها قبلية ويمانية ومريسية لكونها تمر على مريسة[1] من بلاد السودان ويقابلها الشمالية وتسمى بمصر بحرية لمجيئها من جهة بحر الروم وكل ريح بين ريحين نكباء لنكوبها عن مجراها، فالأصول أربعة والنواكب أربع آنفاً ا.هـ. من الذخيرة[2].

والنهي عن استقبال القبلة والاستدبار في الكعبة (**لاَ القَمَرَيْنِ**) الشمس والقمر فلا ينهَى عن استقبالهما واستدبارهما لا تحريما ولا كراهية، وإن كان من آداب الحدث اجتناب ذلك كما عدَّهُ منهما ابن معلى، والجَزُولي، وذكر صاحب المدخل[3] في الاستقبال وتغلب القمر على الشمس لخفته وفضله[4] عليها بالتذكير كما هو للخفة فقط في القمرين، وعدم بشاعة اللفظ في عائشة مالنا عيش إلا الأسودان التمر والماء[5] والماء أبيض غلبت عليه الأسود وهو التمر لإشعار لفظ الأبيض بما يكره وهو البرص فلم تقل الأبيضين، والقمر كوكب يهتدي به لتمييز الأشهر في السماء الدنيا قدر الدنيا مائة وعشرون مرة والشمس في السماء الرابعة طهرها يلي لسماء الدنيا (**وَ**) هي قدر[6] ذلك لا يكره أيضاً ذلك في (**وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ**) وفي كتب الشافعية المراد به الصخرة؛ لأنها هي التي كانت قبلة وهو ظاهر (**وَوَجَب**) على قاضي الحاجة (**اسْتِبْرَاءٌ**)[7] وهو طلب للبراءة من الحدث؟[8] والباء للاستعانة في (**بِاسْتِفْرَاغِ أَخْبثِيْهِ**) البول والغائط من مخرج معتاد، أو قام مقامه، ويكْرَهُ استعانةٌ بغيرِ ما هو به من نتف إبط وغيره ليسرع خروج حدثه وخروجه من ذلك المحل، وعن بعضهم: إذا

(1) مَرِيسة: جزيرة في بلاد النوبة كبيرة يجلب منها الدقيق. ياقوت الحموي (معجم البلدان) 118/5.

(2) ينظر: القرافي (الذخيرة) 205/1.

(3) ابن الحاج (المدخل) 23/1.

(4) في (غ) وفضلته.

(5) البخاري. (صحيح البخاري) باب: كيف كان عيش النبي ﷺ حديث رقم /2379. مسلم (صحيح مسلم) رقم 5978

(6) سقط من (غ).

(7) الرصاع (حدود ابن عرفة بشرح الرصاع) 54. سعدي أبوجيب (القاموس الفقهي) 34.

(8) يسر عليه الطهارة.

أراد الله بعبد خيراً يسر عليه الطهارة ودليل وجوب الاستبراء خلافاً لقول الشافعية بسنية[1] ما[2] في بعض[3] روايات الصحيحين في صاحب القبر فأما أحدهما فكان لا يستتر من بوله[4] ويجب ذلك (**مَعَ سَلْتِ**[5] **ذَكَرٍ**) بجعله بين سبابته وإبهام يسراه ويمرها من أصله إلى الكمرة[6] (**وَنَشْرٍ**)[7] الفوقية الساكنة وراء: سلت وجذب (**خَفًّا**) فلا يسلت بقوة؛ لأنه كالضرع لأنه[8] كلما سلت أعطى الدواة فيتسبب عدم التنظيف ولا ينتره بقوة فيرخي المثانة يفعل ذلك ثلاثاً لقوله ﷺ «إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثاً»[9] ا.هـ

ويزيد إن احتاج أو ينقص إلى حصول الظن بالنقاء حسب عادته ومزاجه ومأكله وزمنه وليس البطيخ كأكل الخبز ولا الشاب كالشيخ، ولا الحر كالبرد، اللخمي: ومن عادته احتباسه ومن قام نزل وجب قيامه ا.هـ[10]

---

(1) في (ح): بسنته

(2) النووي (المجموع) 106/2.

(3) سقط من (غ).

(4) خرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما واللفظ البخاري. أن النبي ﷺ (مر بقبرين يعذبان فقال: إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير. أما أحدهما فكان لا يستتر من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة) فأخذ جريدة رطبة فشقها نصفين ثم غرز في كل قبر واحدة، فقالو: يا رسول الله لم صنعت هذا ؟ فقال: (لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا). البخاري (صحيح البخاري) كتاب " الجنائز"، باب: الجريدة على القبر 331/1 / حديث رقم 1361. مسلم (صحيح مسلم) كتاب الطهارة، باب: الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه.199/1 –200 /حديث رقم 292.

(5) السَّلت بفتح السين هو أخذ الشيء باليد أو بأطراف الأصابع، الجوهري (الصحاح) 378/1. الفيروز آبادي (القاموس المحيط) 156/1. ابن سيده (المحكم) 467/8.مادة.سلت.

(6) الكمرة بفتح الكاف والميم: رأس الذكر والجمع كُمُر. الجوهري (الصحاح) 531/2 مادة: كمرة.

(7) أصل النتر: جذب في جفوة. الجوهري (الصحاح) 554/2.مادة نتر.

(8) سقط من (ط) و(ح) .

(9) خرجه أحمد وابن ماجة وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ولم يرجح. الحديث سنده عيسى بن يزداد قال عنه البخاري وأبو حاتم لا يصح حديثه وليس لأبنيه صحبة وقال ابن حجر في التلخيص: قال النووي في شرح المهذب: اتقوا على أنه.. الحديث. ضعيف. أحمد (المسند) 369/14. الذهبي (ميزان الاعتدال) 247/4 .المزي (تهذيب الكمال) 588/14 . ابن حجر تلخيص الجير 315/1–316.

(10) ينظر: اللخمي (التبصرة) 99/1. وحكاه ابن عرفة (المختصر الفقهي) 125/1.

وليس عليه قيام ولا تنحنح لم يعتد به[1]، مالك في الذي يكثر السلت ويقوم ويقعد ليس ذلك بصواب ا.هـ[2]

ولا عليه غسل ما بطن من المخرجين[3] بل يحرم لشبهه باللواط وتغسل المرأة فرجها كاللوح ولا تدخل يدها في شفريها كفعل من لا دين لها من النساء، ويصب الماء باليمنى ويعرك باليسرى ويواصل الصب لئلا يبقى من الفضلات شيءٌ، وعذاب القبر من هذا الباب[4]، اللخمي: من وجد بعد تنظيفه بللاً لا يدري بولاً أم ماءً قال مالك: أرجو لا شيء عليه ولا سمعت من أعاد منه الوضوء وما حس به البول أي والتنظيف[5] جعله من الشيطان[6]، وسئل ابن رشد عمَّن استنجى بالماء وتوضأ ثم يجد نقطة في الصلاة أو سائر إليها فيفتش فيجدها وقد لا يجدها؟ فأجاب: لا شيء عليه إذا استنكحه ذلك ودين الله يسر، وسئل ربيعة عمن مسح ذكره من البول ثم توضأ ووجد البلل فقال لا بأس به قد بلغ بخفته وأدى فريضته ا.هـ[7]

ومن آداب الاستبراء أن لا يخرج بين الناس وذكره في يده ولو تحت ثوبه فقد نهي عنه؛ لأنه مثلة فإن اضطر للاجتماع بهم شد على فرجه خرقة وبعد الفراغ ينظف [8]، وذكر بعض أصحاب ابن ناجي في جواز القراءة حال انتشف، ثالثها: ثالثها إن لم تبق بيده رطوبة، قال هو: والأقرب المنع من غير خلاف، والصواب أيضاً منع التنشيف في المسجد لما فيه من إهانته، وهو أشد من إدخال النجاسة ملفوفة، وفيها قولان ا.هـ [9]

---

(1) في (ط) و(ح):

(2) ينظر: ابن رشد (العتبية – البيان والتحصيل) 52/1.

(3) في (ط) و(ح): غسل باطن المخرجين.

(4) ابن الحاج (المدخل) 1/ 30.

(5) في (ح): والتنظيف .

(6) اللخمي (التبصرة) لوحه رقم 10/ ب. البرزلي (فتاوى البرزلي) 179/1.

(7) ينظر: ابن رُشْد (البيان والتحصيل) 52/1.

(8) ابن الحاج (المدخل) 31/1.

(9) حكاه الحطاب عن ابن ناجي في شرح المدونة. الحطاب (مواهب الجليل) 410/1.

ومن آداب قاضي الحاجة: اعتباره بما يخرج منه وكيف كان طيباً، تفانى فيه فصار قذراً يعاف ويهرب منه بمخالطة الأذى، وكذا ما يخالطه من الثياب والطيب الرائحة عن قليل يتقذر فينتبه لمحاذرة مخالطة من لا ينفعه في دينه فيغيره أو يغير أحداً كما تغير الطعام، وإن سيصير قذراً مطرحاً من جوف الدود بعد أكله له في قبره إلا من استثني من الأنبياء والعلماء والشهداء والمؤذن حسبة وقراء القرآن، فيجتهد في تحصيل درجات من عدا الأنبياء، ولما كان للاستنجاء مراتب أربعة كما قاله بعضه [1]، أشار لبعضها بقوله (**وَنُدِب**) فيه (**جَمْعُ مَاءٍ**) ولو عذباً، وتقدم ماء زمزم. (**وَحَجَرٍ**) لإزالتها العين والحكم، ومدح الله أهل قباء بذلك بقوله ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [2] ويقدم الحجر ثم جمع ماء وجامد غير الحجر، ولا يترك فضيلة الاستجمار ولو باليد إذا لم يجد غيرها وتكون بالإصبع الوسطى من اليسرى (**ثُمَّ**) عند الاقتصار (**مَاءٌ**) وحده لإزالته الحكم أي ثم حجر ثم جامد غيره لبقاء الحكم على المعروف بدون قصر عليه. سند وغيره: وهو المفهوم من قولهم: يعفى عن عرق المحل بعد الاستجمار في الثوب وإن كان ظاهر كلامه في توضيحه زوال الحكم به كالماء [3].

ولما فهم من جواز الاقتصار على الأحجار فيوهم عمومه في كل خارج رفع ذلك بقوله (**وَتعَيَّنَ**) الماء دون الحجر (**فِي مَنِيٍّ**) من غير صاحب السلس لمن فرضه التيمم لمرض أو عدم ما يكفي غسله أو خرج بلا لذة أمعتادةٍ أو جامع فاغتسل ثم أمنى كما سيأتي ويصور بالأولين قوله دم (**وَحَيْضٍ وَنِفاسٍ**) وأما صحيح وجب غسل جميع بدنه أو وجد الماء الكافي فيغسل الجميع ولو مرة يرتفع الحدث والخبث. ومني صاحب السلس يكفيه الحجر كالبول والحصاة والدود ببلة ظاهرة، وأما تغيرها فلا استنجاء كالريح ويعفى عن خفيف البلَّة كأثر الاستجمار، وتخصيص المصنف لدم الحيض والنفاس مخرج لدم السلس، فيكفي فيه

(1) منهم الحطاب (مواهب الجليل)1.

(2) سورة التوبة، الآية: 108.

(3) بقوله: وإن انتشرت النجاسة عن أحد المخرجين كثيرا فلا يجزي فيها الاستجمار وإن كان قريبا جدا فقولان. خليل (التوضيح) 63/1. القرافي (الذخيرة) 211/1 يفيد انه يجزي عن الماء في حال عدم الانتشار الفاحش.

الأحجار ونص عليه في الجواهر [1] والقاضي عبد الوهاب [2] فيه وفي القيح وشبهه، وللباجي خلافه [3] **(وَبَوْلِ امْرَأَةٍ)** بكرٍ أو ثيب، وخص لتعديه منهما مخرجه إلى جهة المقعدة وكذا ثقبةٌ من سائر الجسد إذا انسد المخرجان، ولو انفتح مخرجٌ آخر معهما واستمر وصار كالمعتاد. فقال سند: الظاهر إجزاء الأحجار فيه [4].

وقال بعضهم: الظاهر على القول بنقض الخارج من ثقبةٍ تحت المعدة إن انسد المخرجان أن يجزي ما لم ينتشر ولا يجزي على القول بعدمهِ ا.هـ [5].

واحترز ببولها عن غائطها فإنها فيه كالرجل **(وَ)** في الحدث **(مُنتشِرٍ عَنْ مَخْرَجٍ [6] كَثِيرًا)** ومن حد اليسير وهو كما روي عن ابن الحارث وابن رشد [7] والشيخ [8] ما قرب جداً من المخرج وقال عبدالوهاب [9] ما يعلم عادة أنه لا ينفك من إصابة كالمخرجين يعلم الكثير فيجب غسله لخروجه عن محل الرخصة فقط أو يجزيه الحجر في الباقي وهو ظاهر اللفظ أو لابد من غسل الجميع؛ لأنهم قد يغتفرون اليسير منفرداً دون مجتمع **(وَمَذْيٍ)** ماء أبيض عند اللذة بالإنعاظ عند الملاعبة والتذكار والباء في **(بِغَسْلِ)** للمعية أو يتعين فيه الماء مع غسل **(ذَكَرِهِ)** وفرج المرأة كله عند الأكثر والمقاربة لقوله في المدونة والذي عندنا أشد من الودي [10]؛ لأنه الذي يجب منه غسل الفرج وحقيقة الفرج العضو **(كُلِّهِ)** ولما كان استيعابه

---

(1) ابن شاس (عقد الجواهر الثمينة)39/1.والقرافي (الذخيرة)208/1.

(2) ينظر: القاضي عبدالوهاب (التلقين) 50/1-51.

(3) ينظر: الباجي (المنتقى)288/1-289.

(4) ينظر: القرافي (الذخيرة) 207/1. والحطاب (مواهب الجليل)412/1.

(5) منهم الحطاب (مواهب الجليل)412/1.

(6) في المختصر: مخرج.

(7) ابن رشد (المقدمات) 8/1.

(8) ينظر: ابن أبي زيد القيرواني (الرسالة)

(9) القاضي عبدالوهاب (التلقين) 49.

(10) سحنون (المدونة) 121/1.البراذعي (التهذيب) 179/1.

خلاف القياس في النجاسات لا يصار إليه إلا بلفظ صريح اكتفى العراقيون بمحل الأذى ولا يلزم منه إلغاء الأشدية؛ إذ يكفي لها تعيين الماء خلاف الودي، والذكر في اللغة: العرق وجمعه مذاكير على خلاف القياس، لا واحد له من لفظه كعبابيد وأبابيل ولما اختلف في أن استيعابه بالغسل بعبد فيفتقر لنية أو معلل بقطع مادة المذي (**ف**) هو كغسل النجاسة أشار إلى ذلك بقوله: (**في**) وجوب (**النِّيَّةِ**) وعدمه (**وَ**) في (**بُطْلَانِ صَلَاةِ تارِكِهَا**) عند موجبها لترك واجب عنده (**أَوْ تارِكِ**) غسل (**كُلِّهِ**) وعدم البطلان مراعاة للمخالف في ذلك ويكمل ذِكْرُهُ لما يستقبل (**قَوْلَانِ**) للأبياني في الفروعِ الثلاثة [1] ومخالفهُ في الأولِ ابن أبي زيد [2] وفي الثاني والثالث يحيى بن عمر [3] قال في توضيحه عن بعضهم: ينبغي أن يكون غسل المذي مقارناً للوضوء [4] إذ لما كان تعبدا أشبه بعض أعضاء الوضوء وهذا كله في غير مذي المستنكح كما سيأتي (**وَلَا يسْتنْجِي مِنْ رِيحٍ**) لقوله: ﷺ: «ليس منا -أي على سنتنا- من استنجى من الريح» [5].

قال بعضهم: وانظر هل هو حرام أو مكروه ولو وجب منه لوجب غسل الثوب، وكونه ينقل أجزاء النجاسة فمما لا سبيل إلى علمه، وإن ثبت فقرره وأكثر منه، يبقى بعد مسح الأحجار. ورد ابن ناجي تخريج استحباب الاستنجاء منه من استحباب تلك غسل يديه من نتف إبطه بفساده. للحديث وعدم اضطراره لوضع يديه على إبطه إلا عند الحاجة، وعدم تكرره بخلاف الريح ولما ورد عنه ﷺ «وليجد أحدكم ثلاثة أحجار» [6] فتمسك

(1) حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 413/1.

(2) ابن أبي زيد (النوادر والزيادات)49/1.

(3) حكاه ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 49/1.

(4) الشيخ خليل (التوضيح) لوحة: 27- أ. 133/1.

(5) إلكيا أبو شجاع شيرويه بن شهرزاد الديلمي الهمذاني (الفردوس بمأثور الخطاب) 5 أجزاء، ط: لا توجد تح: السعيد بسْيوني زغلول (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية 1406هـ) 418/3 برقم 5277. الحافظ أبوبكر الخطيب (المتَّفِق والمفْترِق) 266/3.

(6) مالك (الموطأ) كتاب: الطهارة، باب جامع الوضوء.1/ 54/حديث رقم: 27.

بظاهره أصبغ من أصحابنا فقصر الاستجمار على ما كان من جنس الأرض؛ لأنه رخصة لا يتعدى بها ما ورد، وقاس المشهور غيرها عليها من كل جامد على تعليله ﷺ رد الروثة بأنها رجس لا بأنها ليست بحجر ولخبر الدارقطني، قال ﷺ: «إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أعواد، أو ثلاثة أحجار، أو ثلاثة حثيات من تراب» [1] ولأن الأحجار لقب الأرض لم يقل بمفهومه الجمهور، أشار المصنف إلى المشهور بقوله: (**وَجَازَ**) الاستجمار المفهوم من قوله وندب جمع ماء وحجر (**بِيابِسٍ**) من نوع الأرض كالحجر، والمدر وهو الطوب الحليل وهو الطين اليابس[2] وغيره مما في معناه والكبريت أولاً كالخز والخشب والقطن والصوف والنخالة الخالصة من أجزاء الطعام، وبالحاء المهملة ما يخرج من الفأرة عند المسح، والسحالة[3]: ما يخرج من الذهب عند النشر، والتراب والأرض نفسها إذا استرخى وتمسح بها (**طَاهِرٍ مُنَقٍّ غَيْرِ مُؤْذٍ وَلَا مُحْتَرَمٍ**) ولما لم يعتبر مفهوم غير الشرط لزم ما أخرج مفاهيم الأوصاف من جواز المستوي الطرفين فصدر حكم المخرج بالحرمة والكراهة -وسنيته لفاً ونشراً- قريباً فقال (**وَلَا مُبتلٍّ**) لنشره النجاسة وأحرى المائع وإن استجمر به فلا يجزيه، ولابد من غسل المحل بعد ذلك بالماء ولا يكفي[4] فيه الاستجمار؛ لأنها نجاسة طارئة عليه، وإن صلى عامداً قبل غسله أعاد أبداً، وقول ابن رشد: «إن استنجى بما فيه رطوبة من النجاسات أعاد في الوقت قولاً واحداً»[5]، قال بعضهم: يريد إذا صلى بذلك ناسياً ا.هـ [6]

---

(1) الحديث في إسناده أحمد بن الحسن المصري، قال عنه الدارقطني: كذاب متروك. وقال ابن عدي: كان يسرق الحديث. الدارقطني (سنن الدارقطني) كتاب: الطهارة، باب: الاستنجاء.55/1/حديث رقم 152. ابن عدي (الكامل في ضعفاءِ الرجالِ) 324/1.

(2) قال في القاموس: المِدَر: قِطع الطين اليابس أو العلك الذي لا رمل فيه، واحدته مدرة. امتدر المدر: أخذه. الفيروز آبادي (القاموس المحيط) 473/1 مادة م د ر.

(3) السحالة: البرادة. الفيروز آبادي (القاموس المحيط) 267/1.

(4) سقط من (غ).

(5) ابن رشد (البيان والتحصيل)56/1.

(6) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 413/1.

(**وَنَجِسٍ**) وما قيل في المبتل يقال فيه، فقد ذكر في الإكمال أن الاستجمار بالنجس لا يطهر ولا يعفى عنه ا.هـ [1]، ولهذا كان النهي عن الاستنجاء بهما إنما هو إذا قصد الاقتصار عليهما ولا يتبعهما بالماء كروث وعظم وغيرهما إذا كانت النجاسة تباشر المحل لا إن كانت في جانبه الآخر (**وَأَمْلَسَ**) لغير المحرف من الزجاج (**وَمُحَدَّدٍ**) كالمحَرَّفِ منه والقَصَب (**وَمُحْتَرَمٍ**) بطُعْمٍ أو شُرْبٍ وحقِّ الغيرِ، وبيَّنَ الأولَ بقولِهِ (**مِنْ مَطْعُومٍ**) ولو من الأدوية والعقاقير وغير الخالص من النخالة والملح والورق والنشا [2].

والثاني: بقوله (**وَمَكْتوبٍ**) لحِرْمَةِ الحُرُوفِ ولو باطلاً كالسحر، ولو توراة وإنجيلاً مُبدَّلَةً لِمَا بها من أسماءِ اللهِ، وهي لا تبدَّلُ على وجهٍ، إنما الباطِلُ ما فيهما من تحريفٍ، ألاَ ترَى كيف مُحِيتْ أسماءٌ مِن الصحيفةِ المعَلَّقَةِ بالكعبةِ الشريفةِ، ومُنِعَ الكافرُ من كُتبِ اللهِ والعربيةِ لِمَا فيها مِن أسماءِ اللهِ وآياتِهِ، وهو حجةُ المازني في امتناعهِ من اقْرَاءِ الكافرِ كتاب سيبويه، وحِرْمَة التفاسيرِ أحرَى وإن لم تبلغْ[3] لإيجابِ الطهارةِ لِمَسِّهَا[4]، وإن كان أولى[5] (**وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ**) وجوهرٍ وياقوت للسَّرَفِ[6]، فيحْرُمُ في جميعِ مَا ذُكِر، (**وَ**) في (**جِدَارِ**) لمسجدٍ أو وَقْفٍ أوْ مِلْك غَيْرِهِ، ويكْرَهُ بمِلْكِهِ؛ لإهانَةِ المسجِدِ، والتصرفِ في مِلْكِ الغيرِ، ولضرورة التصاقِه هو أو غيرُهُ إلى جدارِهِ بعد نزولِ المطرِ عليه[7] فتصيبُه النجاسَةُ، وخوف إذاية عقرب به أو حية كما ذلك لبعضهم بالمشاهدة، ورأى منه شدة عظيمة، وقد تساهل[8] الناس بذلك كثيراً في جدران المراحيض؛ ولأنها تصير نجسة فيكون المستجمر به نجساً، ولا وجه لتخصيص ابن

(1) ينظر: القاضي عياض (الإكمال)69/2.

(2) في (ط): الإنشاء.

(3) في (ط) و (ح): يبلغ.

(4) في (ح): بمسها.

(5) حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 416/1.

(6) في (ح): للشرف.

(7) سقط من: (ح).

(8) في (ط): شاهد.

الحاجب جدار المسجد بالذكر[1]، نعم هو أشد حرمة من غيره وكذا (وَ) يمنع (**رَوْثٍ وَعَظْمٍ**[2]) طاهرين لتعلق حق الغير؛ لأن الأول علف دواب الجن، والثاني طعامهم لقوله ﷺ لأبي هريرة: «ولا تأتني بروث ولا عظم» -رواه البخاري [3]-، وروى أبو داود: قَدِمَ وفدُ الجِنّ علَى النبيّ ﷺ يا مُحمد انْهَ أُمَّتكَ أن يستنجوا بعظمٍ أو رَوْثٍ أو حَمَمَةٍ، فإن اللهَ جاعِلٌ لنا فيها رِزْقاً. فنهى النبي ﷺ عن ذلك [4] ا.هـ

وصرَّح ابن رشد بأنَّ الخلاف فيهما بالكراهةِ والتحريم، ووقع في كلامِ غيرِهِ التعبير بالمنعِ، قال بعضهم: ينبغي حملُه على الكراهةِ [5] ا.هـ [6]

والنجس منها داخلٌ فيما مر، ولعله لم يذكر الحممة، وهو الفحم لقول التلمساني في شرح الجلاب له: ظاهر المذهب الجواز[7]، وأصله لصاحب الطراز[8]، وجزم به في الشامل[9]، وصرَّح ابن الحاجب عدم الجواز[10]، قال في التوضيح: «قيل: وإنما منعت الحممة لأنها تسوِّد المحل، ولا تزيل النجاسة» ا. هـ [11]

---

(1) ابن الحاجب (جامع الأمهات) 53.

(2) في المختصر: بعظم وروث.

(3) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : اتبعت النبي ﷺ وخرج لحاجة فكان لا يلتفت، فدنوت منه فقال: (ابغني أحجاراً استنفض بها – أو نحوه – ولا تأتني بعظم ولا روث) خرجه البخاري (صحيح البخاري) كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة. 48/1- 49/ حديث رقم 155.

(4) أبو داود (سنن أبي داود) كتاب الطهارة باب ما ينهى عنه أن يستنجى به. 10/1/ حديث رقم 39.

(5) في (ح) حمل الكراهة.

(6) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 417/1.

(7) حكاه الحطاب المصدر نفسه.

(8) القرافي (الذخيرة) 209/1. وحكاه الحطاب (مواهب الجليل)417/1.

(9) حيث قال: ويجوز بعودٍ وخرقةٍ وفحمٍ وشبهِهِ. بهرام(الشامل) رسالة ماجستير 34. 67/1.

(10) حيثُ قال عاطفاً على قولهِ: "و لا يجوزُ": وكذلك الرَّوْثُ والعظمُ والحممةُ على الأصحِّ. ابن الحاجب (جامع الأمهات) 53/1.

(11) الشيخ خليل (التوضيح) لوحة: 28- أ. 136/1.

وان استجمر بمنهي عنه غير المبتل والنجس بدليل قوله (**فَإِنْ أَنقَتْ**) إذ هما لا ينقيان بل ينشران النجاسة (**أَجْزَأَتْ**) ولما كان القصد من الاستجمار الإنقاء فحيث حصل كفى ولو بخرء حيوانٍ متصل من المستنجي أو غيره خلافاً للشافعية، شبهة في الإجزاء، قوله أي بالإصبع الوسطى من اليسرى إذا لم يجد غيرها ويكره باليمنى ويأمر بغسل النجاسة من يده بعد ذلك لا قبله، لئلا تنتشر النجاسة بالرطوبة إلا أن يريد إتباعها، والعقب وذنب الدابة وصوفها (**كَالْيدِ**) إذ لا فرق بين التمسح به مقلوعاً أو متصلاً، قال في الطراز: لكنه متصلاً مكروه لما يتقى من إصابة النجاسة لغيره ا.هـ [1]

(**وَدُونَ الثَّلَاثِ**) من حجر أو حجرين على المشهور، قال في الإكمال: حملاً [2] لحديث الثلاث على الندب ا.هـ [3]، ويستحب الإيتار إن أنقى بشفع إلى السابع، ثم المطلوب الإنقاء.

[فصل نواقض الوضوء]

ولما كان ناقضُ الوضوءِ مُخْتصّاً بالمتأخِّرِ عنه، وقَدَّمَ المصَنِّفُ الكلامَ على الوُضُوءِ أعقبهُ بالكلامِ على نواقضِهِ المعَبَّرِ عنها بموجِباتِ الوُضُوءِ، كما اختاره غَيْرُ واحدٍ لشمولِ الموجِبِ للسابِقِ على الوضوءِ والمتأخِّرِ عنه، واختصاصِ الناقضِ بالمتأخِّرِ. ولِمَا يتوَهَّمُ من النقْضِ بُطلانُ الطهارةِ السابقةِ، ومن بُطْلانِهَا بُطْلانُ العبادةِ المفعولةِ بها، ولذا قال سند: «لا نقول إن الطهارة بطلت بالحدث، ولكن انتهى حكمها به كما ينتهي حكم النكاح بالموت، ولهذا إذا توضأ إنما يتوضأ للحدث الأول الثاني لا.» ا.هـ [4].

---

(1) القرافي (الذخيرة) 209/1.وحكاه الحطاب (مواهب الجليل) 420/1.

(2) سقط من: (غ).

(3) عياض (الإكمال) 69/2.

(4) حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 421/1.

وعدل عن التعبير بنواقض الوضوء[1] جمع ناقض إلى ما يلاقى مفردها في الاشتقاق للاختصار فقط لا لأن الجمع سماعي غير قياسي كما غلط فيه كثير من المتأخرين إذ هو قياس فيما قيس وصفاً لمذكر عاقل كجارح وجوارح، وطالق وطوالق، نص عليه سيبويه[2] وبذلك[3] يرد تعقب ابن عبد السلام[4] على ابن الحاجب[5] في ذلك هنا وفي جمعه في الفرائض مانع على موانع فقال:

فصلٌ (نُقِضَ الْوُضُوءُ) أي انتهى حكمُه وامتنع ما كان يباحُ به مما سيأتي **(بِحَدَثٍ)** وسيأتي حَدُّ ابن عرفة له مع حَدِّ السَّبب ولما كان الحد يطلق شرعاً على أربع معان كما تقدم أحدها المراد هنا **(وهْوَ)** مما ينقص بنفسهِ من **(الْخَارِجُ)** خرج الداخل من الحقنة ومغيب الحشفة لإيجاب ما هو أعم والقرقرة والحقن الشديد من **(الْمُعْتادُ)** من بولٍ أو غائطٍ ومَذْيٍ ولو من امرأةٍ، وهو ما تجِدُهُ من البِلَّةِ عند الشهوة، ووَدْيٍ وريحٍ من دُبُرٍ لا قُبل ولو قُبلَ امرأةٍ كالجشأ [6] خلافاً للشافعية [7] ولم يذكروا المذِيَّ ولم يذكروا المنِيَّ الناقِضَ في بعضِ صورهِ لندوره، وسيأتي الكلام على الهادي **(فِي الصِّحَّةِ)** لا المرض، على ما سيأتي، عطف

(1) سقط من (ط) و (ح).

(2) ذلك قول ابن مالك في شرح الكافية: وقد غلط فيه كثير من المتأخرين فقدّروه مسموعاً، وليس كذلك. انتهى. ابن مالك الطائي محمد بن عبد الله (شرح الكافية الشافية) ط: الأولى، تح: عبد المنعم أحمد هريدي (مكة المكرمة – جامعة أم القرى، د.ت) 1864/4.

(3) في (ط) و (ح) وبذلك.

(4) ينظر: ابن عبدالسلام (تنبيه الطالب) 171/1. وخليل (التوضيح) 144/1.

(5) ينظر: ابن الحاجب (جامع الأمهات) 55.

(6) الجشأ صوت مع ريحٍ يحصل من الفمِ عند حصولِ الشبعِ، والتجشؤ: تنفس المعدةِ، والاسم: الجشأةُ. الجوهري (الصحاح) 48/1–49.الفيروزآبادي (القاموس المحيط) 10/1. ابن سيده (المحكم) 477/7.الفيومي (المصباح المنير)65.مادة: جَشَأَ.

(7) فعندهم أن خروج الريح ينقض الوضوءَ ولو من قُبل رجلٍ أو امرأةٍ. الشافعي (الأم) 65/1.النووي (المجموع) 4/2.(روضة الطالبين) 183/1.

متحرر المعتاد عليه فقال (**لاَ**) دم (**حَصًى وَدُودٍ**) ولرد خلاف ابن نافع في مبتلها [1] بقوله (**وَلَوْ بِبِلَّةٍ**) لقول ابن رشد المشهور أن غيرَ المعتادِ لا ينْقِضُ، خرجت نقيةً أو غير نقيةٍ [2]، ابن القاسم: وكذلك الحصى تخرج من الإحليل إلا أن يخرج بأثرها بول[3]، ابن فرحون ولو خرج الولد جافاً ففي وجوب الوضوء قولان مبنيين على القول بوجوب الغسل [4].

قال بعضهم لعل صوابه على القول بنفي وجوبه[5]، وكما كان في مفهوم قوله (في الصحة) وهو السلس تفصيل على طريقة المغاربة وهي المشهور من المذهب[6] لا على طريق العراقيين من عدم النقض به مطلقاً واستحباب الوضوء بنية[7] بقوله (**وَ**) نقض الوضوء (**بِسَلَسٍ فارَقَ أَكْثرَ**) الزمان على المشهور لا غير هذه الصورة بأن لازم جميعه أو أكثر ولم يذكروا فيهما خلافاً أو نصفه على ما شهره ابن رشد خلاف استظهار ابن هارون [8] فقد وفَّى بأقسام السلس الأربعة التي ذكرها في توضيحه [9].

---

(1) ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 48/1.اللخمي (التبصرة)لوحة: 10- أ.84/1. ابن عرفة (المختصر الفقهي) 127/1.

(2) خلافاً لابن عبدالحكم، لأنه يرى الوضوءَ مما يخرجُ من السبيلينِ من المعتاداتِ وغير المعتاداتِ. ابن رشد (البيان والتحصيل) 97/1-98.

(3) ابن أبي ز (النوادر والزيادات) 48/1.

(4) حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 422/1.

(5) ينظر: المصدر نفسه.

(6) قال زروق: وفي السلس تفصيلٌ على المشهورِ ، لا إن كان إتيانُه أكثر من انقطاعهِ استحب، وعكسه أي انقطاعه أكثر من إتيانه يجب، وفي تساويهما قولان مشهورانِ: صحته واستظهر النقضُ. زروق (شرح الرسالة) 76/1.

(7) قال القاضي عبدالوهاب: والسلسُ من غائطٍ أو ريحٍ أو بولٍ أو مذيٍ أو وديٍ إذا كان ذلك على غير وجهِ السلسِ والاستنكاحِ، وإن كان البولُ والمذي على وجهِ السلسِ والاستنكاحِ فلا وضوءٍ فيهما واجبٌ، وكذلك ما خرج من السبيلين من غير المعتادِ كالحصى والدودِ فلا وضوءٍ فيهِ. وقال زروق في شرحِ الإرشادِ: قال العراقيون: لا ينقضُ مطلقاً ولكنه يستحب منه الوضوء، وعليه مشى المصنفُ .القاضي عبدالوهاب (التلقين) 38.زروق (شرح الإرشاد) لوحة: 11 – أ.

(8) حكى ذلك الحطاب (مواهب الجليل)432/1.وينظر: خليل (التوضيح) 146/1.

(9) الشيخ خليل (التوضيح) 28-ب/ 29-أ. 145/1.

قال بعضهم: فلله دره ما أخصر عبارته، وألطف إشارته، وكم فيه من مثل هذا الاختصار العجيب الدال على أخذه [1] من التحقيق بأوفر نصيب [2]، وتنكير سلس يعم المني يخرج بلا لذة ولا إنعاظ لعلة بجوفه، والشيخ يستنكحه الريح، والاستحاضة على [3] ما أشار ابن عبدالسلام في قول ابن الحاجب: «الاستحاضة كالسلس يستحب منه الوضوء»[4]، قال: إن لازمت أكثر الوقت ا.هـ[5]

وسُئِلَ اللَّخْمِيُّ عمن تنقضُ طهارته إنْ توضأَ لاَ إن تيمَّمَ؟ فقال: يتيمم[6]، ورَدَّهُ ابنُ بشيرٍ، لمَنْعِ كونِه ما يرِدُ عليه ناقضاً [7]. قال بعضُهُم: وهو الظاهر [8]. وسيأتي التنظير في قولِ محمدٍ[9]: يسقطُ القيامُ عمن لا يمْلِكُ معه خروجَ الريحِ عندَ قولِ المصَنّفِ كخروجِ ريحٍ، وهذا ما لم يتسبَّبْ في البولِ والمذْيِ بشهوةٍ، قال في الجَلَّابِ: «وإذا أمذى صَاحَبُ السَّلَسِ بِالعِلَّةِ مَذْياً لِشَهْوَةٍ فعليْهِ الوضوءُ» [10]، وللْباجِي مَنْ بِه سَلَسُ بوْلٍ يجبُ عليهِ الوضوءُ إذا تعمَّدَ البولَ، والذي بِهِ سَلَسُ المذْيِ لا يجبُ عليه الوضوءُ إذا تعمَّدَ اللَّذَّةَ بأنْ يلَاعِب فيخْرُجُ منهُ المذْي لِلَّذَّةِ، قال ومعنَى هذا رَوَاهُ عليُّ بن زِيادٍ عن مالكٍ في المجموعةِ ا.هـ [11]

---

(1) بقوله في التوضيح: وطريقة المغاربة يقسمونها –أقسام السلس– أربعة أقسام، حاصلها: تارة تكون ملازمته أكثر الوقت، وتارة تستوي ملازمته ومفارقته؛ وتارة تكون مفارقته أكثر، وتارة يلازم ولا يفارق. خليل (التوضيح) لوحة: 29– أ. 146/1.

(2) منهم الحطاب (مواهب الجليل) 423/1.

(3) في (ط): لا غسل.

(4) ابن الحاجب (جامع الأمهات) 55.

(5) ينظر: ابن عبدالسلام (تنبيه الطالب) 172–173.

(6) ونصه في التبصرة: وقد سُئلت عن رجل إن توضأ لم تسلم له صلاة حتى تنتقض طهارته، وإن تيمم لم يحدث به شيء حتى تنقضي صلاتهُ، فرأيت أن صلاته بالتيمم أولى. اللخمي (التبصرة) لوحة: 10– أ. 84/1.

(7) ينظر ابن بشير (التنبيه)1/ 256.

(8) منهم الحطاب (مواهب الجليل)424/1.

(9) محمد بن مسلمة. وقد تقدمت ترجمته

(10) ابن الجلاب (التفريع) 198/1.

(11) ينظر: الباجي (المنتقى) 383/1. وابن أبي زيد (النوادر والزيادات)59/1.

ثم شَبَّهَ في النقْضِ مطلقاً دونَ قيدٍ على المشهورِ من قولِ ابنِ الحاجبِ: وفي قَابِلِ التَّدَاوي قولانِ [1]، قوْلُهُ (**كَسَلَسِ مَذْيٍ**) لِطُولِ عِزْبةٍ يحْصلُ عنها امتلاءٌ فيخْرُجُ مِنْ غيرِ سببٍ ولا لَذَّةٍ أو لذةٍ تستنكحُهُ مهما رأى أو سَمِعَ أو تذَكَّرَ، قاله ابنُ دقيقِ العيدِ [2] (**قَدَرَ عَلَى رَفْعِهِ**) بتزَوُّجٍ أو تسَرٍّ أو بِمُدَاوَاةٍ، ومَبْنَى القولين عند ابنِ بشيرٍ [3] وابنِ شاسٍ [4] على أنَّ مَنْ مَلَكَ أنْ يملِكَ يعَدُّ مالِكاً أمْ لاَ، وكانَ القَرَافِيُّ يقْدَحُ في هذه القاعدةِ إذْ لاَ يعَدُّ مَنْ عندَهُ خمْراً يقْدِرُ على شُرْبِهَا شَارِباً، ولا مَنْ تمَكَّنَ مِنْ أخْذِ مالِ الغيرِ خِفْيةً سَارِقاً، قال: فينبغِي أنْ يقَالَ: مَنْ جَرَى لهُ سببٌ يقتضِي المطالَبةَ بأنْ يمْلِكَ هلْ يعَدُّ مالِكاً لجَرَيانِ سببِهِ أم لا، لِفقْدِ الشرْطِ، كمَنْ سرَقَ مِنَ الغنيمةِ قبْلَ قسمِها، أمَّاَ مَنْ لم يجِدْ لَهُ سببا وكيف يعدُّ مالكاً ا.هـ [5]

ومثل المذْيِ البولُ إذا قَدَرَ على علاجِهِ، قال ابنُ فُرحون: وقالَ في توضيحِه: «لم أرَ أحداً ذَكَرَهُ» [6]، ابنُ عبدِالسلام: «وينبغي أن يعْذَرَ في زمَنِ طَلَبِ الزَّوْجةِ والسَّرِيَّةِ» [7] وقَبِلَهُ ابنُ عرفةَ [8]، قلْت: وقولُ أبِي الحَسنِ: ولا خِلاف أنهُ إذا تذَكَّرَ أنَّ عليه الوضوء [9]، وقولُهُ في توضيحِه يحْمَلُ على غيرِ المسْتنْكِحِ بنظرٍ أو فِكْرٍ أو سماعٍ كما مَرَّ عنِ ابنِ دقيقِ العيدِ ولا يتأتَّى ما قُلْنَاهُ: مَا مَرَّ [10] عن الباجي لفرْضِهِ الالْتِذَاذَ بالمِلَاعَبةِ، ويسر المندوحة عنها يسيرها معتادة، تأمَّلْ.

---

(1) ينظر: ابن الحاجب (جامع الأمهات) 55.

(2) إشارة إلى ابن دقيق العيد (إحكام الأحكام)67.

(3) ابن بشير (التنبيه) 256/1.

(4) ابن شاس (عقد الجواهر الثمينة)43/1.

(5) ينظر: القرافي (الفروق) الفرْق الحادي والعشرون والمائة. 20/3.

(6) الشيخ خليل (التوضيح) لوحة: 29– أ. 143/1.

(7) ابن عبدالسلام (تنبيه الطالب) رسالة ماجستير172

(8) ابن عرفة (المختصر الفقهي) 128/1.

(9) حكاه خليل (التوضيح) لوحة: 29– أ.143/1. وينظر: اللخمي (التبصرة) 82/1.

(10) سقط من (ط).

ولما دَلَّ مفهومُ الصِّفةِ وهو قولُه: فارَقَ أكثرَ، على عدمِ النقْضِ فيما عداها، بيَّنَ ما يسْتحَبُّ فيهِ الوضوءُ من ذلك، فقَالَ: **(وَنُدِب)** الوضوءُ مَخَافةَ أنْ يخَالِطَ ما كان عن مرضٍ ما ليس عنه من إجراء الفصول الناقضة، ولا يلزمُ استحبابُ الغُسْلِ للمستحاضةِ مخافةَ أن يخالِطَهَا دمٌ[1] حيض؛ لأنا لو التفتنا لذلك أسقطنا عنها الصلاةَ ولا فائدةَ في غُسْلِهَا حينئذ؛ لأنها إن كانت حائضاً فلا صلاةَ، أو غيرَ حائضٍ فلا غُسْلَ. فإنما وِزَانُ دَمُ الاستحاضةِ من السلسِ إذْ هما من جنْسِ ما يوجِبُ الغُسْلَ، فسَقَطَ بالسَّلَسِ، بخلافِ مَنْ خرجتْ فضْلَةُ مَنِيِّهِ[2] بعْدَ غُسْلِهِ فيجِبُ الوضوءُ؛ إذْ لولا اغتساله وجب عليه الغُسْلُ لا [3] أقَلَّ من الوضوءِ، ولا يجُرُّ ذلك إلى حرجٍ، وإيجابُ الوضوءِ على المستحاضةِ يجرُّ إلى أعظمِ الحرجِ، ألاَ ترَى أنَّ هذه الفضلةَ لو خرجتْ في الصَّلاةِ أبطلتهَا وفاقاً، بخلافِ دمِ الاستحاضةِ والسلَسِ، قال سند: عبدالحق: عن بعضِ أهلِ العِلْمِ: قد علمنا بأخبارِ النبي ﷺ بدَمِ الاستحاضةِ أنَّه دمُ عرقٍ ودمُ العرقِ لا يوجبُ غُسْلاً ولا وُضُوءاً[4]. وقال الباجي: المشهورُ من المذْهَبِ لا يجبُ به الوضوءُ، ودليلُنا على نفْيِهِ أنَّه دَمٌ لا يجبُ به غُسْلٌ فكذا الوضوءُ كما لو [5] خرجَ مِن سَائرِ الجَسَدِ ا.هـ [6]

وشَهّرَ ابنُ ناجي وجوب الوضوءِ إذا فارقتِ الاستحاضةُ أكثرَ، كما مرّ عن ابنِ عبدالسلام، وإن كان ظاهرُ كلام الباجي مخالفه، كما قال في توضيحه: «إن فارق أكثر الزمان» [7]، وأولى مع التساوي، فهو مفهوم موافقة يجب العمل به فلا يعارض مفهوم الصفة

(1) في (ط) و (ح): يخالط دمها.

(2) في (غ): منه.

(3) في (ط) و(ح): فلا.

(4) ينظر: القرافي (الذخيرة)220/1، 390.

(5) سقط من (ط).

(6) أبو الوليد الباجي (المنتقى)458/1.

(7) الشيخ خليل (التوضيح) لوحة: 29 . ب. 144/1، 146.

السابقة (**لَا إنْ شَقَّ**) في هذه الحالة لبرد و نحوه فلا يندب، وكذا إن دام إذ لا فائدة فيه، وتخصيص الندب بالوضوء دون غسل الذكر من المذي يشعر بنفسه، وهو قول سحنون، قال: «لأن النجاسة أخف من الحدث»، واستحبه في الطراز[1]. (**وَفِي**) قصر (**اعْتِبَارِ الْمُلَازَمَةِ**) من قلة أو كثرة توسط على الموجود من السلس (**فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ**) من اليوم والليلة فقط، ويلغى من طلوع الشمس إلى زوالها عن الاعتبار فلا ينظر إلى ما فيه، وهو قول[2] ابن جماعة ومختار ابن هارون وابن فرحون والشيخ عبدالله المنوفي، قائلاً: ولا ينبغي أن تؤخذ المسألة على عمومها، بل ينبغي أن تقيد بما إذا كان الإتيان بأول الوقت أخَّرَها أو بآخره قَدَّمها قال في توضيحه: وهو كلام حسن[3]، فتأمله ا.هـ[4]

وليس مراد ابن جماعة قصر وجود البول على أوقات الصلاة كما فهمها ابن عبدالسلام وتعقبه بندرته، بل قصر المعتبر منه على ذلك (**أَوْ**) اعتبار جميع نهاره وليله (**مُطْلَقًا**) لا من غير قصر على أوقات الصلوات وهو قول البوذري[5] ومختار ابن عبدالسلام حيث قال[6] معنى الملازمة والله أعلم أن تأتيه مقدار ثلثي ساعة مثلاً وينقطع عنه مقدار ثم تأتي ثلثي ساعة وكذلك ويعم سائر نهاره وليله ولو كان الأمر على ما قال بعض من لقيناه من اعتبار أوقات الصلاة خاصة لزم ألا يخلو أي وقت من أوقات الصلاة من البول سواء لزم أكثر ذلك الوقت أو نصفه أو أقله فلا بد من وجود النقض فيستوي مشقة الأقل والأكثر فيستوي الحكم ا.هـ[7] ورد ابن عرفة بأنه مشترك

(1) القرافي (الذخيرة) 215/1.

(2) في (غ): قيل.

(3) ينظر: الشيخ خليل (التوضيح) لوحة: 29- أ 147/1.

(4) الحطاب (مواهب الجليل)425/1.

(5) البوذري أبو الحسن علي بن أحمد المسراتي، توفي بالمهدية سنة 711هـ.

(6) سقط من (غ).

(7) ينظر: ابن عبدالسلام (تنبيه الطالب) 172/1.

الإلزام لما اختار[1] ا.هـ [2] أي إن إلزامه لازم له هو أيضاً على ما اختاره ابن عرفة، والمختار عدم صلواته.

قلت: تأمل ما معنى قوله: عدد صلواته فإنه قول ثالث عده[3] كذلك بعضهم فهل معناه أن أوقات الإتيان إن بلغت عدد الصلوات وهو خمس فكثير إن نقصت عنها فقليل لما حدوها بذلك يسير الفوائت مع الحاضرة أو معناه شيء آخر فإنه لم يتبين لي منه معنى شاق ثم ظهر لي أن معناه: أنه إن كان الإتيان في كل أوقات الصلاة أي ولا ينضبط فهو غير ناقص وإن كان يخلو منه وقت بعض الصلوات ويلازم [4] في بعض: أي ولا ينضبط أيضاً فهو ناقض. تأمل. وأما عد كلام البوذري خلاف كلام ابن عبدالسلام فليس بظاهر تأمل[5].

(**تَـرَدُّدٌ**) [6] لهؤلاء المتأخرين (**مِـنْ مَخْرَجَيْـهِ**) متعلق بالخارج والضمير له أي الحدث الناقض هو الخارج المعتاد من مخرجي ذلك الخارج المعتادين له وهما القبل والدبر ولا ينتقض بخارج الجائفة والحلق إذا ندر إلا أن يعتاد القيء بصفة المعتاد فللمتأخرين قولان ذكرهما ابن الحاجب[7]،

---

(1) سقط من (غ).

(2) ابن عرفة (المختصر الفقهي)128/1.

(3) سقط من (غ).

(4) في (ط) وملازم.

(5) حيث قال ابن عرفة: فسر ابن عبد السلام الأكثر بإتيان البول ثلثي كل ساعة ليلًا ونهارًا، ومراد ابن جماعة قصر المعتبر منه على الموجود أوقات الصلوات، وقوله أيضًا: "إن كان الأمر على ما قال: لم يخل وقت صلاة من بول قل أو كثر فلابد من ناقض فتستوي مشقة الأقل والأكثر فيستوي الحكم. ابن عرفة (المختصر الفقهي) 128/1.

(6) حيث إن الحاصل في هذه المسألة كما ذَكَرَ الحطاب أربعة أقوالٍ: . الأول: قول ابن جماعة المعتبر ملازمته في وقت الصلاة، فإذا كان يأتي في غالب وقت الصلاة سقط الوضوء، وهذا الذي اختاره ابن هارون والمنفي وابن فرحون. الثاني: تعتبر الكثرة بالأيام، وهو القول الثاني لابن عرفة. الثالث اختيار ابن عبدالسلام. الرابع: اختيار ابن عرفة وهو ما استظهره، يأتيه بعدد صلواته. الحطاب (مواهب الجليل)425/1. ابن عرفة (المختصر الفقهي)128/1.

(7) ابن الحاجب (جامع الأمهات)55.

قال في توضيحه المراد بصفة من صفاته لا كلها [1]، قال عبد السلام: والأظهر إن انقطع خروجه من محله وصار موضع القيء محلاً له وجب الوضوء فإن كان خروجه من محله كثيراً لم يجب ا.هـ[2]، وخرجه بعضهم على الثقبة الآتية بنقض إذا انسدَّا وإلا فقولان.ا.هـ[3]

لما أوهم خروج خارج الثقبة مطلقاً مع أن فيه تفصيلاً ذكره بقوله **(أَوْ)** من **(ثقْبةٍ)** بضم المثلثة وسكون القاف، الخرق النافذ جمعها ثقب بسكون القاف وفتحها [4] **(تحْت الْمَعِدَةِ)** بفتح الميم وكسر العين ككلمة، وبكسر الميم وسكون العين ككلمة، موضع الطعام قبل انحدارِهِ إلى الأمعاء وهي للإنسانِ بمنزلة الكرش للحيوان، والحوصلة للطير[5]، قال الفقهاء والأطباء واللغويون: هي من المنخسف تحت الصدر إلى السرة والغاية داخلة، قاله النووي [6]. وحكم منفتح السرة وما حاذاها حكم ما فوقها ا.هـ [7]

فعلى هذا التردد مما تحت المعدة ما تحت السرة فما فوقها إلى منخسف الصدر، قال بعضهم: «ولم أقف للمالكية في ذلك على شيء، والظاهر أنه لا يختلف فيه» ا.هـ [8]

(إنْ انْسَدَّا) المخرجان في فضل الخروج منهما كما يدل عليه كلام ابن عبد السلام السابق **(وَإِلَّا)** بأن أنسد أوهي فوق المعدة أو هي فوق المعدة أو لم ينسدا وهي فوقها أو تحتها **(فقَوْلَانِ)** هكذا حكى[9] في توضيحه القولين في كل من الثلاث صور عن ابن

(1) الشيخ خليل (التوضيح) لوحة: 29- ب. 145/1.

(2) ينظر: ابن عبدالسلام (تنبيه الطالب) 173/1. وقال الحطاب: أما إذا انسد المخرجان فالظاهر أن حكمه حكم الثقبة، وإن لم ينسدا ففيه القولان، والظاهر عدم النقض حينئذ. ينظر: خليل (التوضيح) 150/1. والحطاب (مواهب الجليل) 426/1.

(3) الحطاب (مواهب الجليل) 426/1.

(4) الجوهري (الصحاح) 145/1.مادة: ثقب.

(5) الجوهري (الصحاح) 155/2.الفيروز آبادي (القاموس المحيط) 351/1.ابن سيده (المحكم) 39/2. مادة: معد.

(6) النووي (المجموع)8/2.

(7) المصدر نفسه.

(8) الحطاب (مواهب الجليل) 426/1.

(9) سقط من (ح).

بزيزة[1]، والذي يظهر من كلام صاحب الطراز [2] ترجيح عدم النقض وأن الجاري على المذهب ولم يتنزلوا فيما رأيت لماذا انسد أحدهما كانت تحت المعدة أو فوقها، وكان يجري في المباحثة عند الشيخ أن ينظر إلى خارج الثقبة هل هو خارج المنسد فينتقض أو لا فلا، ويسكت الشيخ على ذلك كالمرتضي له.

قلت: ويدل لذلك كلام ابن عبدالسلام السابق في موضع القيء، فتأمل.

ولو حملت قوله إن انسد على أعم من صورة الانفراد والاجتماع ليشمل ذلك، لم[3] يبعد وتقدم حكم الاكتفاء بالأحجار تلك الثقبة فانظر عند قوله: وتعين في مني إلخ. ولما كانت نواقض الوضوء أحداث وتقدم الكلام عليها، وأسباباً لتلك الأحداث مؤدية إليها، وليست ناقضة بنفسها كالنوم المؤدي لخروج الريح واللمس والمس المؤديان للمذي، أعقب الكلام عليها فقال: **(وَبِسَبَبِهِ)** أي سبب الحدث[4]، والسبب في اللغة[5]: الحبل، ومنه ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ [6] [أي بحبلٍ][7] إلى سقف بيته[8]، ثم استعمل في علة الشيء المؤدية إليه وهو عند الفقهاء في نواقض الوضوء بهذا المعنى إذ هو كما قال ابن الحاجب: ما تنقض بما يؤدي إلى خروج الحدث[9]، وهو أحسن؛ لأن الأول تعريف بحكم من أحكام المحدود وهو مجتنب[10]، وذكر ابن عرفة رفدة تعريف الحدث والسبب بقوله: «ناقضٌ الوضوء لذاته[11]، حدث المعتاد من

(1) الشيخ خليل (التوضيح) لوحة: 29 . ب.145/1.

(2) القرافي (الذخيرة) 216/1.

(3) سقط من (ط).

(4) في (ط): المسبب حدث.

(5) الجوهري (الصحاح)219/1. الفيروز آبادي (القاموس المحيط) 83/1. مادة: سبب.

(6) سورة الحج، الآية: 15.

(7) سقط من (غ).

(8) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) 16/12.

(9) ابن الحاجب (جامع الأمهات) 56.

(10) وهو قول ابن عبدالسلام (تنبيه الطالب) 173/1.

(11) الرصاع (حدود ابن عرفة بشرح الرصاع) 55.

السبيلين في ذاته ووقته وكيف خروجه، البول والمذي والودي والغائط والريح، وفي غير المعتاد كدود أو حصى أو دم ثالثها إن فارقه أذى وبلّة لابن عبد الحكم[1] وابن رشد على المشهور[2]، ولم يعز الثالث، وعزاه اللخمي لابن نافع»ا.هـ[3]

وناقضه لمظنونه سبب حدث، في الموضعين، ناقض: مبتدأ، خبره: حدث وسبب حدث، وقوله: من السبيلين متعلق بالمعتاد وفي ذاته وما عطف عليه كذلك أي في ذاته وما عطف عليه كذلك لا حصى ووقته لا إن جرى في غير وقته كالسلس وكيف خروجه، لا إن كثر المذي لعزبة، ومظنون ذلك الخارج المذكور يسمى عند الفقهاء سبب، وقصر المصنف الأسباب كابن الحاجب [4] في ثلاثة: زوال عقل. ولمس من تشتهى. ومس الذكر.

ولعله قصد حصر المتفق عليه فلا ترد الردة والرفض والشك؛ لأنها لم تذكر [5] في الأحداث ولا الأسباب، أو هي كما قال في توضيحه: ليست [6] نواقض وإنما وجب بها الوضوء؛ لأن الردة تحبط العمل وهو عمل، والرفض يؤثر [في النية خللاً. والشك في الطهارة يورث][7] شكاً في مشروطها وهي[8] الصلاة أو هي في الذمة بيقين فلا تبرأ إلا بيقين ا.هـ[9]

ولما كان أشرف معاني الإنسان عقله بدأ المصنف بالسبب المخل به فقال (**وَهُوَ**) أي السبب واحد من أشياء ثلاثة أحدها: (**زَوَالُ**) أي استتار (**عَقْلٍ**) بزوال إدراك النفس؛ إذ لو

(1) ابن أبي زيد (النوادر والزيادات)49/1.

(2) حكاه ابن عرفة (المخْتصر الفقهي) 127/1.

(3) اللخمي (التبصرة48/1.) لوحة: 10- أ. 84/1. وحكى هذه الأقوال ابن عرفة (المختصر الفقهي)127/1.

(4) ابن الحاجب (جامع الأمهات) 56.

(5) في (ط) يذكر.

(6) في (ط) بسبب.

(7) سقط من (ط).

(8) في (ط) و (ح) وهو.

(9) ينظر: الشيخ خليل (التوضيح) لوحة: 29- ب. 151/1.

زال العقل لم يعد [1] وهل تدركه حقيقة أو لا وعلى إدراكها، فهل هو جوهر لطيف تدرك به الغايات بالوسائط المحسوسات بالمشاهدة أو عرض فهو ملكة في النفس تستعد بها للعلوم والإدراكات، وهل محله الرأس أو القلب، وهل العقول متفاوتة [2] أو متساوية وهل هي اسم جنس أو جنس أو نوع، أقوال: ابن فرحون: نورٌ يغذي في القلب فيستعد لإدراك الأشياء وهو من العلوم الضرورية[3]. أبو إسحاق الشيرازي[4]: صفة يميز بها بين الحسن والقبيح[5].

القاموس: الحق أنه نور روحاني به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية، وابتداء وجوده عند اجتنان الولد ثم لا يزال ينمو إلى أن يكمل عند البلوغ [6]، ثم أن زال العقل بخنق جن أو جنون أو سكر أو بمباح أو بإغماء أو هم فلا تفصيل من بين طويل وقصير قاله ابن رشد. فيما عد الهم[7]. ابن عبد السلام: وهو الحق خلافاً لبعضهم[8]: واقتصر في الشامل[9] والشيخ زروق في شرح الرسالة[10] على نقضه بزوال العقل بالهم وهو قول مالك[11]، وعن

(1) في (غ) و(ح): يزل.

(2) سقط من (ط).

(3) لم أقف عليه.

(4) أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، إمام الشافعية، تفقه على أبي عبدالله البيضاوي، وسمع من أبي بكر البرقاني، وأبي علي شاذان، وغيرهم. وحدّث عنه أبو الوليد الباجي والحميدي وإسماعيل السمرقندي، وغيرهم. من تصانيفه: التنبيه والمهذَّب وطبقات الفقهاء. توفي سنة ست وسبعين وأربعمائة من الهجرة 476هـ -1083م. ابن خلكان (وفيات الأعيان) 29/1-31.ابن السبكي (طبقات الشافعية) 480/2-509. الذهبي (سير أعلام النبلاء)7/14-14.

(5) حكاه السيوطي (الأشباه والنظائر) 380/1.

(6) ينظر: الفيروز آبادي (القاموس المحيط)19/4.مادة: عقل.

(7) سقط من (ط) و (ح).

(8) صرّح به في (ط) و (ح) بقوله: ابن بشير.

(9) بهرام (الشامل) رسالة ماجستير 50/2. 76/1.

(10) ينظر: زروق (شرح الرسالة) 77/1. (شرح الإرشاد) لوحة: 12- أ.

(11) ينظر: سحنون (المدونة) 121/1.

ابن القاسم: لا وضوء عليه[1]، وفي من غاب عقله بوجدٍ في حب الله أنتقض، للتادلي نظره لمن استغرق في حب الدنيا، وعدمه ليوسف بن عمر[2]، قال: لأنه لم يذهب عقله، قال بعضهم: وهو الظاهر، ولما كان النوم سبباً على المشهور لا حدثاً خلافاً لرواية أبي الفرج عن مالك وكان فيه ثلاثة طرق: اللخمي: مراعاة النوم[3]، وقريب منها لابن بشير، ولابن عبد الحميد مراعاة هيئة النائم[4].

أشار إلى الأولى مقتصراً عليها لتقويتها فقرب طريقة ابن بشير منها بقوله (**وَإِنْ بِنَوْمٍ ثُقُلَ**) وعلامته سقوط شيء من يده أو انحلال حبوته وسيلان ريقه أو بعده عن الأصوات المتعلقة[5] به إن طال اتفاقاً بل (**وَلَوْ قَصُرَ**) على المشهور، وظاهره ولو سد مخرجه. وقال بعض الشافعية: لا وضوء على المستثفر[6] [7]. ابن العربي: وهو صحيح على المذهب لان النوم ليس حدثه فإذا توثق سد المخرج أُلْغِيَ إلا أن يدوم ثقيلاً [8]، وجزم القاضي بعدم النقص ولو مع الطول[9]، (**لَا**) إن (**خَفَّ**) فيهما لانتفاء مظنة الحدث وادخل المصنف، لا على القاضي نظراً للمعنى فقد قالو إنها لا تعطف إلا مفرداً والمعطوف بها هنا جملة حق من الفعل أو الفاعل جمله في محل المفرد لأنه معطوف على جملة ثقل الواقعة صفة لنوم فانَدفعَ

---

(1) ينظر: (المدونة) 121/1.

(2) يوسف بن عمر (تقييدات يوسف بن عمر على الرسالة)لوحة: 33- أ.

(3) اللخمي (التبصرة)لوحة: 9- أ. 79/1.

(4) حكاه ابن عرفة (المختصر الفقهي)129/1.

(5) في (ط) و (ح) المتصلة.

(6) الاستثفار: أن يدخل الرجل ثوبه بين رِجْلَيْه، استثفر الرجل بثوبه إذا لوى بطرفه بين رجليه إلى حُجْزته. الجوهري (الصحاح) 71/1 .مادة: ث. ف. ر .

(7) حكاه النووي عن بعض الشافعية.(المجموع) 19/2.

(8) ينظر: ابن العربي (عارضة الأحوذي) 105/1.

(9) بقوله: وما دون الاستثقال يجب منه الوضوء في الاضطجاع والسجود، ولا يجب في الجلوس. القاضي عبدالوهاب (التلقين) 39. وينظر: ابن العربي (عارضة الأحوذي) 20/5.

بذلك قول بعضهم: نفى الفعل الماضي بلا شيء ا.هـ فيحتمل أن الشيء هو أنها لنفي المستعمل[1]. قال سيبويه: أما لا فتكون نفياً لقول القائل هو يفعل ولم يقع الفعل[2] أو مخالفة قول النحاة: إنها لا تعطف إلا مفرداً، وَخَف مع ضمير المستتر جملة [3]، ولما شمل قوله لا خف الطويل والقصير كما مر قال: (**يلْتذُّ صَاحِبُهُ بِهِ عَادَةً**) الوضوء مع الخفة (**إِنْ طَالَ**) اتفاقاً عند اللخمي[4]، وعلى أحد القولين عند ابن بشير[5] (**وَ**) السبب الثاني (**لَمْسٌ**) وهو ملاقاة جسم لآخر لطلب معين فيه من حرارة، أو برودة، أو صلابة، أو رخاوة، أو علم حقيقة[6] قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ﴾[7] أي طلبنها وأردناها، والمس تلاقيهما على أي وجه كان ولذا عبر به في الذكر لما لم يشترط في نقض الوضوء به قصد وإنما كان اللذة ناقصا مع القصد لأنها المقصود من طلب فكانت أولى منه بالحكم (**يلْتذُّ صَاحِبُهُ بِهِ**) من لامسٍ وملموس من ذكر أو أُنثى، قال القاضي: «اللمس للذة من موجبات الوضوء بين الرجال والنساء» ا.هـ[8]

خلافاً للشافعية[9] في عدم نقض الوضوء الملموس قالوا لان الخطاب بقوله تعالى:

---

(1) في (غ) و (ح) المستقبل.

(2) سيبويه (الكتاب) ط: الثالثة، تح: عبد السلام هارون (القاهرة – مكتبة الخانجي، 1408هـ – 1988م) 222/4.

(3) ينظر: الزمخشري أبوالقاسم محمود بن عمرو بن أحمد (المفصَّل في صنعة الإعراب) ط: الأولى، تح: علي أبو مِلحم، (بيروت – لبنان، مكتبة الهلال، 1993م) 406/1.

(4) ينظر: اللخمي (التبصرة) لوحة: 9- أ. 78/1.

(5) ينظر: ابن بشير(التنبيه) 251/1.

(6) اللمسُ: المس باليد وقد لمسه يلمسه. ويكنّى به عن الجماع. الجوهري (الصحاح) 113/4 مادة ل م س.
والمس: المسيس والمماسة كناية المباعضة ؛ وكذلك التماس ومنه ﴿من قبل أن يتماسّا﴾ [المجادة من الآية] وقوله تعالى ﴿أن تقول لا مساس﴾ [طه من الآية] أي لا أَمَسُ وأُمسّ ويقال: بينهما رحم ماسة أي قرابة. الجوهري (الصحاح) 116/4 مادة م س س.

(7) سورة الجن، الآية: 8.

(8) القاضي عياض (الإعلام بحدود قواعد الإسلام) 47.

(9) قال صاحب الحاوي: فإذا لمس الرجلُ بدنَ المرأةِ أو المرأةُ بدنَ الرجلِ فالوضوءُ على اللامسِ منهما واجبٌ ، سواءٌ =

﴿أَوْ لَمَسْتُمُ﴾[1] للامس لا لهُ (**عَادَةً**) أخرج المحرم والصغيرة، وسيأتيان وأدخل المرد كما نصَّ عليه عبدالوهاب وابن العربي وعياض في قواعده ولذا ينبغي التحفظ عن معانقته ومصافحته وهو في النوادر عن ابن حبيب [2]، وفرج البهيمة إذا مسَّه الرجل أو مست المرأة ذكرها للذة، نص عليه عياض[3] والمازري [4] قوله بين الرجل والنساء بما إذا مس الرجال النساء والعكس.

قال بعضهم: بقى ما إذا مست المرأة امرأة فلم أر من تكلَّمَ، والظاهر أنها كذلك ا.هـ[5]، وانظر في مس الصغير لغيره أو قبلته أو، مسِّ ذكر نفسه هل حكمه حكم الكبير أم لا؟ لم أر فيه نصاً وذكر بعض الناس أنه لم ينتقض وضوؤه بشيء من ذلك ولم يساعده بنقلٍ، ولما كانت المنصوص أنه لا فرق بين الجسم وما اتصل به، قال: (**وَلَوْ**) كان المس (**لِظُفْرٍ أَوْ شَعْرٍ**) أو مس من غير ملاقاة جسم (**أَوْ**) الجسم من فوق (**حَائِلٍ**) وأطلقه ابن القاسم في المدونة[6]، وروى علي إن كان خفيفاً[7]، (**وَأُوِّلَ**) كلامُ ابنِ القاسمِ عندَ ابن رشد (**بِالْخَفِيفِ**) يجعل رواية علي تفسيرا له فلا ينقض مس الكنيف[8]، ما لم يضمها إليه أو يلصقها بيد حمل ابن الحاجب رواية على الخلاف (**وَ**) أول قول ابن القاسم (**بِالْإِطْلَاقِ**) كما هو ظاهره، وفي إطلاق التأويل عليه (س) تجوز سحنون [9] من ألبسته زوجته ثوبه أو

=

لمس بشهوةٍ أو غيرها، هذا مذهب الشافعي. وبمثل هذا قال الشيرازي واستدلَّ بقوله- تعالى- (أوْ لاَمَسْتم النساءَ فلَمْ تجِدُوا ماءً فتيمَّمُوا) المائدة، الآية: 6. الماوردي (الحاوي)221/1. الشيرازي (المهذب) 98/1.

(1) سورة النساء، من الآية 43.

(2) ينظر: ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 52/1.

(3) عياض (القواعد) 47.

(4) ينظر: المازري (شرح التلقين) 194/1.

(5) الحطاب (مواهب الجليل) 430/1.

(6) سحنون (المدونة)121/1. البراذعي (التهذيب)180/1.

(7) قاله علي عن مالكٍ في المجموعةِ والعتبيةِ. ابن أبي زيد (النوادر والزيادات)53/1. ابن رشد (العتبية-البيان والتحصيل)75/1.

(8) ابن رشد (البيان والتحصيل)75/1.

(9) المصدر نفسه 172/1.

نزعت خفه فالتذ أحدهما فلا وضوء عليه، ولما كان شرط النقض باللمس أحد أمرين تصير بهما أقسامه أربعة أشار إلى اثنين بقوله (**إِنْ قَصَدَ**) صاحبه السابق من لامس وملموس (**لَذَّةً**) وجدها اتفاقاً أوْ لاَ على المنصوص، ابن القاسم: إنْ مسَّ مريضٌ ذراعَ زوجتِهِ ينظرُ هل يجد لذةً فلم يجدها فعليه الوضوء، حملها ابن رشد على النقض بالقصد[1]، وإلى الثالث بقوله (**أَوْ**) لم يقصدها لكنه (**وَجَدَهَا**) فالنقض أيضا، والى الرابع بقوله (**إلَّا الْقُبْلَةَ**) من أحدهما لصاحبه (**بِفِيهِ**) أي عليه ولو من محرم لأنها لا تنفك غالباً عن اللذة ولو قيل على غيره فملامسة قاله المازري عن بعض أصحابنا [2]، مع عياض[3]، عن رواية المجموعة[4]، وظاهر المدونة وهو ثالث الأقوال عند ابن عرفة [5] بل خص بعض أصحابنا قيد الفم بقبلته لها قال: بخلاف تقبيلها له فالنقض ولو على غير فمه واحتج على زعمه بما روى ابن نافع من غلبته زوجته فقبلته وهو كاره لا يجد لذة فعليه الوضوء[6]. ابن يونس يريد في هذا القول ولو في غير الفم[7]، وكذلك قال أصبغ[8] ا.هـ

وعندي أن هذه الرواية هي أحد الأقوال وهو النقض بالقُبلة مطلقاً ويدل عليه قول أصبغ في آخر كلامه لما جاء أن القبلة فيها وضوء (**مُطْلَقًا**) بلا تفصيل وصنيع ابن عرفة يدل على ذلك حيث، قال وقبله ترحم الصغير و وداع الكبير المحرم لغو وغيرها لقصد لذة ناقصة اتفاقاً ودونها ثالثها أن كانت على الفم لأصبغ مع رواية أشهب وابن رشد عنها وابن حارث

---

(1) سبق الإشارة إليه.

(2) المازري (شرح التلقين) 188/1.

(3) عياض (القواعد)47. (الإكمال) 1/ 173.

(4) وهي كما في النوادر، قال مالك: ليس في قبلة أحد الزوجَيْنِ الآخر لغير لذَّة شهوة وضوءٌ في مرضٍ أو غيرهِ ولا في قبلة الصبيَّةِ ومَسِّ فرجها، إلاَّ أن يكون للذةٍ. ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 52/51/1.

(5) ابن عرفة (المختصر الفقهي) 130/1.

(6) ينظر: ابن رشد (العتبية–البيان والتحصيل)113/1.

(7) حكاه ابن عرفة ينظر: (المختصر الفقهي) 130/1.

(8) ينظر: ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 52/1.

عن ابن عبد الحكم مع الأخوين والمازري عن بعض أصحابنا مع عياض عن رواية المجموعة وظاهرها ا.هـ [1]

ويدل على ضعف هذه الرواية أيضا قول ابن يونس يريد على هذا القول الخ. فتأمل فإن الحق أحق أن يتبع (**وَإِنْ**) كانت القبلة على الفم منهما العارية عن اللذة وقصدها (**بِكُرْهٍ أَوْ اسْتِغْفالٍ لاَ**) إن كانت القبلة المذكورة (**لِوَدَاعٍ أَوْ**) لقصد [وِدٍّ][2] أو (**رَحْمَةٍ**) اشد ونحوها فلا نقض ابن يونس ما لم يلتذَّ قلت وجعل المصنف ذلك في حيز القسم الرابع وهو قوله لا إن انتفيا دليل على ذلك وعليه قرر الشارح [3]، فلا يحتمل عدم النقض ولو الْتذَّ لما جوزه بعضهم لخروج ذلك عن المساق وإيراد بعضهم على المصنف أنه استعمل النفي بلا، مع تقدم النفي والاستثناء عليها وشرط النفي بها إلا يكون منفياً قبلها بغيرها من أدوات النفي لأنها موضوعة، لأن ينفي بها ما أوجبته[4] للمتبوع لا لأنْ [يعيد بها][5] النفي في شيء قد نفيته فلا يقال ما زيد إلا قائم [ولا قاعد. قال التفتازاني: «لأنك إذا تأملت ما زيدٌ إلاَّ قائمٌ][6] فقد نفيت [عنه كلَّ][7] صفة وقع فيها التنازع حتى كأنك قلت ليس بقاعدٍ ولا نائم، ولا مظطجع، ونحو ذلك، فإذا قلت لا قاعد فقد نفيت عنه بـ(لا) العاطفة شيئاً هو منفي قبلها بما النافية»ا.هـ [8]

جوابه ما قاله التفتازاني نفسه في هذا الموضوع وقد يقع مثل ذلك في كلام المصنفين. قلت: وعندي أن كلام المصنف ليس من هذا في شيء؛ لأن كلامهم إنما هو فيما إذا كان

(1) ابن عرفة (المختصر الفقهي)130/1.

(2) سقط من (غ).

(3) بهرام (الشرح الكبير) لوحة: 2- أ.

(4) في (ح) ما أوجبت.

(5) سقط من (غ).

(6) سقط من (غ).

(7) سقط من (غ).

(8) التفتازاني (مختصر المعاني) 115/1.

المعطوف بلا منفياً بما قبلها كما علمت لا فرعاً من إفراد المثبت قبلها وقبلة الفم[1] للوداع والرحمة ليست منفية بل مثبتة في عموم المثبت[2] بلا، فاحتاج إلى نفيها وهو نظير قولك: ما زيد إلا عالم بالفقه لا أحكام البيع منه، وإنما المنفي بالمنفي والاستثناء غير القُبلة أو القُبلة على غير الفم، ثم عطف بالواو على الوداع مؤكداً بإعادة النافي قوله: (**وَلَا لَذَّةٌ بِنَظَرٍ**) على الأصح ولو تكرر وأنعظ، خلافاً لابن بشير والإبياني، وشبهه بقوله (**كَإِنعَاظٍ**) ولو كاملاً ولو كان من عادته الإمذاء عقبه خلافاً للخمي[3]، ما لم ينكسر عن مذي، ابن عطاء الله: وليس المذي من الأمور الخفيفة[4] حتى يجعل له مظنة[5]، وسئل السيوري عن الإنعاظ بتذكُّرٍ؟ فأجاب: ولو وقع في الصلاة ما أفسدها الوضوء وعن بعض أصحابنا هو من شأن الفحل، البرزلي: إن وقع انكساره عن بلة ظهرت في الصلاة فهو ناقض إلا أن يتكرر ويشق الاحتراز منه فيصير سلساً وبعدها المشهور صحتها ودواؤه في الصلاة تذكر الموت والنار وبتفقد نفسه عند الخروج منها[6]، وقوله: وبقيد العادة خرجت الصغيرة التي لا تشتهى، ولو قصد اللذة [7] ووجدها وكذا خرج وجوداً (**وَلَذَّةٌ بِمَحْرَمٍ عَلَى**

---

(1) في (ط) و (ح) والقبلةُ على الفم.

(2) في (ط) ليست منفية في عموم المثبت.

(3) حيث قال في تبصرته: واختلف في الإنعاظِ إذا لم يكن معه مسيس فقيل: لا شيء عليه إلاَّ أن يمذي، وقيل: عليه الوضوء لأنه لا ينكسر إلاَّ عن مذيٍ، وهذا مع عدم الاختيار وأرى أن يحمل على عادته فإن كان يعلم أنه لا يمذي كان على طهارته وإن كانت عادته أنه يمذي نقض، وإن اختلفت عادته توضأ أيضاً، وإن اختبر ذلك بالحضرة أو بعد التراخي فلم يجد شيئاً كان على طهارته، وإن أنعظ وهو في الصلاةِ وكانت عادته أنه لا يمذي مضى عليها، وإن كان ممن يمذي قطع إلاَّ أن يكون ذلك الإنعاظ ليس بالبيِّنِ ولا يخشى من مثله المذي، وإن كان شأنه المذي بعد زوال الإنعاظ ولا يخشى ذلك قبل أن يتمَّ صلاته فإنه يتمها إلاّ أن يتبين لهُ أن ذلك كان قبلُ، فيقضي الصلاة، ولو شكَّ اختلف هل تجزئه الصلاة أم لا ؟ اللخمي (التبصرة) لوحة: 10- ب. 1/ 89-90.

(4) في (ط) و (ح) الخفية.

(5) حيث حكى خليل عن عطاء الله قولَه: الصحيح لا وضوء فيه بمجرَّدِهِ فإن انكسر عن مذيٍ توضأ للمذي، وإلاَّ فلا، وليس الإمذاءُ من الأمور الخفيفةِ حتى يجعل له مظنة. خليل (التوضيح)لوحة: 30- ب. 151/1.

(6) ينظر: البرزلي (فتاوى البرزلي)198/1.

(7) سقط من (ح).

المَشْهُورِ[1]) وهو ظاهر كلام ابن الحاجب[2] وابن الجلاب[3] وخرجه بعضهم على الصورة النادرة، وبتشهي القبلة بفم كما مر ولو انتفيا خلاف ما نص عليه ابن رشد وعبدالوهاب والمازري من أنه مع اللذة لا فرق بين الزوجة والأجنبية وذوات المحرم، قال بعضهم: وهو المذهب والحق وعليه اقتصر في الإرشاد[4]، (**وَ**) السبب الثالث (**مُطْلَقُ مَسِّ ذَكَرِهِ**) من غير حائل عمداً أو سهواً من الكمرة أو العسيب قصد اللذة أم لا ولو عنيناً لا يأتي النساء[5] أو حصوراً[6] أو خصياً قائم الذكر وإن لم يتوضأ وصلى أعاد أبداً على المشهور، وقيل في الوقت ثالثها في العمد أبداً وفي السهو في الوقت[7] ورابعها: في السهو السقوط، وسادسها: أبداً في الكمرة وفي غيرها السقوط، وسابعها: يعيد في القرب كاليومين (**الْمُتَّصِلِ**) لا بعد القطع ولا موضع الجب، نص عليه في المسائل الملقوطة[8]، وكذا ابن شعبان في زاهيه[9]، ولا على حائل ولو خفيفاً على الأشهر لقوله ﷺ في صحيح ابن حبان «من أفضى بيده إلى فرجه ليس بينهما ستر ولا حجاب فقد وجب عليه الوضوء للصلاة»[10] ولمس ذكر غيره من جنسه أو من[11] غير جنسه ولو

---

(1) في المختصر: على الأصح.

(2) بقوله: والمشهور أن القبلة في الفم تنقض للزوم اللذة.ابن الحاجب (جامع الأمهات)56.

(3) بقوله: في عدِّ ما يوجب الوضوء: ومن ملامسة النساءِ. ابن الجلاَّب (التفريع)196/1.

(4) منهم الحطاب بقوله: والظاهر النقض كما قالهُ جماعة، وعليه اقتصر في الإرشاد. الحطاب (مواهب الجليل)433/1. وينظر: زروق (شرح الإرشاد) لوحة: 11- ب.

(5) رجلٌ عنِّين: لا يريد النساء. الجوهري (الصحاح) 33/6. مادة: عنن.

(6) الجوهري (الصحاح) 286/2. مادة: حصر.

(7) سقط من (غ).

(8) فقال: لا وضوء على المجبوب مِن مَسِّ موضع القطع، كَمَسِّ الدُّبُرِ. ابن فرحون (المسائل الملقوطة) 241.

(9) ابن شعبان (الزاهي) 140.

(10) ابن حبان (صحيح ابن حبان) 461/3/ حديث رقم 1118. وأخرجه أحمد في مسنده وقال شعيب الأرناؤوط: حديث حسن وهذا إسناد ضعيف يحيى بن عبد الملك النوفلي وأبوه ضعيفان. الإمام أحمد (المسند) 130/14/ حديث رقم 8408، وأورده الهيثمي في الزوائد وعزاه للطبراني في الأوسط والصغير والبزار. وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي، وقد ضعفه أكثر الناس ووثقه يحيى بن معين في رواية. الهيثمي (مجمع الزوائد) 245/1/ حديث رقم 1265.

(11) سقط من (غ).

ميتاً ملامسة يجري على حكمها (**وَلَوْ**) كان من لمس ذكره (**خُنثَى مُشْكِلًا**) تخريجاً على من تيقن الطهارة وشك في الحدث، أما مس فرجه فلا أثر له على المذهب في مس المرأة فرجها إذ غاية أمره الأنوثة[1]، فقول المازري: لو مس أحد فرجيه وصلى ثم توضأ ومس الآخر وصلى احتمل إعادتها كذاكر صلاة من صلاتين وعدم إعادتها؛ لأن كل صلاة تمت باجتهاد كأربع صلوات لأربع جهات باجتهادات[2]، وبحث ابن عرفة في قياس المبطل أو اللغو على الموجب[3]، كل ذلك لا يجري على المذهب، تأمل .

ثم شرط نقض الوضوء بمس الذكر كونه (**بِبطْنٍ أَوْ جَنْبٍ لِكَفٍّ**) لا بظهره أو بذراعه أو بطن أو جنب (**أَوْ**) رأس (**إِصْبعٍ وَإِنْ**) كان (**زَائِدًا حَسَّ**) وتصرف كإحساس إخوته وتصرفها وإن نقض فلا وإن شك جرى على تيقنٍ الطهارة وشك في الحدث وأجاب أئمتنا عن حديث طلق[4] وهو قوله ﷺ «هل هي إلا [5] بضعة[6] منك»[7] بأنه كان في أول

---

(1) وهو قول مالك في رواية ابن القاسم، حيث قال ابن القاسم: وبلغني أن مالكاً قال في مسّ المرأة فرجها أنه لا وضوءَ عليها، وهو قول سحنون أيضاً وأنكر رواية عليٍ عن مالكٍ أن عليها الوضوء. قال في الواضحة: عليها الوضوء إذا قبضت عليهِ، أو أجرت يدها على تفريجه متعمدة، وليس في مَسِّها لجوانبه وضوء. سحنون (المدونة) 118/1. ابن أبي زيد (النوادر والزيادات)55/1.ابن عرفة (المختصر الفقهي) 133/1.

(2) المازري (شرح التلقين) 195/1.

(3) ابن عرفة (المختصر الفقهي)134/1.

(4) أبو علي طلق بن علي بن طلق بن عمر اليمامي، مشهور، له صحبة ورواية. ابن عبدالبر (التمهيد)776/2-777. ابن الأثير (أسد الغابة) 91/3-92.ابن حجر (الإصابة) 232/2-233.

(5) سقط من (غ).

(6) في (ط) و (ح) زيادة: أو مضغة.

(7) خرجه الترمذي وقال عنه: وقد رُوي عن غير واحدٍ من أصحاب النبي ﷺ وبعض التابعين: أنهم لم يروا الوضوء من مس الذكرِ. وهو قول أهل الكوفة وابن المبارك وقال عن الحديث: وهذا أحسن شيء روي في هذا الباب. وقال البيهقي: هذا الحديث رواه ملازم بن عمر وهكذا قال أبوبكر أحمد بن إسحاق الصبغي: ملازم فيه نظر. وبهذا اللفظ خرجه البيهقي. قال ابن حجر في التلخيص: رواه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني وصححه عمر بن علي الفلاس. وقال هو أثبت عندي من حديث بسرة. وروي عن علي بن المديني أنه قال: هو عندنا أثبت من حديث بسرة. وقال الطحاوي: إسناده مستقيم غير مضطرب. وصححه ابن حبان والطبراني، وضعفه الشافعي وأبو زرعة =

الهجرة، وحديث بسرة[1] وهو قوله ﷺ «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»[2] رواه أبو هريرة وهو متأخر الإسلام فهو ناسخ وبأن أبا زرعة[3] وأبا حاتم ضعفا حديث طلق، ولما أنهى الكلام على الأحداث والأسباب تكلم على ما ليس منهما معيداً للعامل شيئان، فقال[4] **(وَ)** نقض الوضوء والغسل أيضاً على الصحيح **(بِرِدَّةٍ)** إذا توضأ واغتسل ثم ارتد وعاد إلى الإسلام قبل حصول موجبها لتقديره كافراً أصلياً لم يتقدم منه إسلام فكان وضوؤه وغسله السابقين منه كانا حال الكفر فيعيدها بعد الإسلام؛ لأنهما عمل حبط بالردة لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [5] خلافاً للمازري مستدلاً بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ﴾[6] فشرط الإحباط بالموت، وأجيب بأنه رتب فيها الإحباط على الارتداد والخلود على الموت من ترتيب أمرين على أمرين فسلم صرف الأولى إلى الثانية وعدم تقييدها بالموت، قال بعضهم: وفيه نظر لقوله فيها﴿وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [7] ا.هـ [8]

=

وأبو حاتم والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي، وادعى فيه النسخ ابنُ حبان والطبراني وابن العربي وآخرون. وقال البيهقي: يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق أن حديث طلق لم يخرجه الشيخان ولم يحتجَّا بأحدٍ من رواته، وحديث بسرة قد احتجَّا بجميع رواته؛ إلاَّ أنهما لم يخرجاه للاختلاف فيه على عروة وهشام بن عروة وقد بيَّنا أن ذلك الاختلاف لا يمنع من الحكم بصحته وإن نزل عن شرط الشيخين. وتقدم أيضا عن الإسماعيلي أنه ألزم البخاري إخراجه لإخراجه نظيره في الصحيح. ابن حجر (تلخيص الحبير) 347/1.

(1) بُسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد. من المبايعات، عمها ورقة بن نوفل وخالة مروان بن الحكم وجدة عبد الملك ابن مروان وهي زوجة معاوية بن مغيرة بن أبي العاص. ابن الأثير (أسد الغابة) 38/7. ابن حجر (الإصابة) 536/7.

(2) أخرجه الترمذي وقال: حديث صحيح. وأخرجه أبو داود وابن ماجه وقال الألباني: صحيح.

(3) أبو زرعة: عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ المخزومي الرازي، من حفاظ الحديث، جالس أحمد بن حنبل. ويقال كل حديث لا يحفظه أبو زرعة ليس له أصل حدث عنه مسلم والترمذي وابن ماجه والنسائي وابن خالته ابن أبي حاتم. توفي سنة 264هـ – 878م. الزركلي (الأعلام) 194/4. الذهبي (تذكرة الحفاظ) 105/2 – 106.

(4) سقط من (ح).

(5) سورة الزمر، الآية: 65.

(6) سورة البقرة، الآية: 217.

(7) سورة الزمر، الآية: 65.

(8) الحطاب (مواهب الجليل) 434/1.

(**وَبِشَكٍّ**) قبل الصلاة (**فِي**) طريان (**حَدَثٍ**) أو بقائه كمن اعتقد غسل عضو ثم شك في غسله، وقول المصنف (**بعْدَ طُهْرٍ**) سابق (**عُلِمَ**) وما يأتي ينطبق على الصورتين كذا سوى المصنف بينهما في شرحه على المدونة؛ لأن طريان الشك قبلها يمنع من الدخول فيها إلا بيقين بخلافه فيها وبعدها[1] فلا يخرج منها كما سيأتي إلا بيقين وكذا لا يعيدها إلا بيقين؛ لأنه شك طرأ بعد تيقن سلامة العبادة وبهذا يوجه قولهم فيمن وجد في ثوبه احتلاماً وقد نام فيه أياماً أن يغسل ويعيد من آخر نومه؛ الباجي. ما صلى قبل تلك النومة[2] هو فيها شك طرأ بعد كمال الصلاة وبراءة الذمة والشك في الاصطلاح التردد المستوى طرفاه وأولى وترجح احتمال الحدث وهو الظن مع مردودية ورجحان بقاء الطهارة لا يجب الوضوء بل يستجيب كما تقدم عند قوله؛ وقال إن كنت أحدثت فله، فقول ابن فرحون مراد الفقهاء بالشك مطلق التردد استوى طرفاه أو[3] اختلفا فيه نظر وأورد على فرض المسألة أن شك في احد النقيضين يوجب[4] الشك في الآخر فالشك في الحدث شك الطهارة فلا يصبح فرضها واجب بأن ذلك مسلماً ثانياً لا أولاً وبسبق علم الطهارة أولاً وطروا الشك بعده يصح الفرض إذا علمت أن الشك الطارئ في الحدث يثير شكاً في الطهارة طهر قياس المسألة على من لم يدر أصلّى ثلاثاً أم أربعاً وصارا معا من باب الشك الشرط ولا بد من وجوده لا من باب الشك[5] المانع الذي الأصل عدمه (**إلَّا الْمُسْتَكِحَ**) بفتح الكاف وكسرها وهذا الذي يشك في كل وضوء وصلاةٍ أو يطرأ له في اليوم مرة أو مرتين فلا أثر لشكه الطارئ بعد علم الطهر ولا يبنى على أول خاطره[6] على ما اختاره ابن عبد السلام[7] لأن مَن هذه صفته

(1) في (غ) وبعد.

(2) ينظر: الباجي (المنتقى)415/1.

(3) في (ط) و (ح) أمْ.

(4) في (ح): توجب.

(5) سقط من (ط).

(6) في (ط) و (ح): خاطريه.

(7) حيث قال ابن عبدالسلام: وهو قول بعض القرويين وتابعه عليه أكثر المتأخرين قالوا: لأنه في الخاطر الأول سليم الذهن، وفيما بعد شبيه بغير العقلاء فلا يعتبر. ابن عبدالسلام (تنبيه الطالب)181/1.

لا ينضبط له الخاطر الأول من غيره والوجد يشهد لذلك وإن كان ابن عرفة اقتصر على بنيانه على ذلك[1]، وهو الذي عند اللخمي[2] (اغتفار الكثير) وهو الخاطر الأول عكس القاعدة فيما خالف العادة وكان يغتفر منه اليسير ينقض من كثيره ومقدار اليسير المغتفر فيغتفر، كقولهم في زيادة كيل الطعام المشترى على التصديق ونقصه، وغيره من الفروع، وأما من يطرأ له ذلك بعد يومين أو ثلاث فليس بمستنكح كما سيأتي في باب سجود السهو، وأما عكس فرض المصنف وهو الشك بعد حدث علم كمن اعتقد حدث نفسه ثم شك في رفعه، أو اعتقد عدم غسل عضوٍ ثم شك في غسله فلا يفترق فيه مستنكح من غيره بل يطالب باليقين ويلغي شكه اتفاقاً، قاله التونسي وعبدالحق وغيرهما ا.هـ[3]

وثانية الصور الست التي ذكرها ابن محرز وسيأتي باقيها ولا أثر لما تخيله حدثاً كبللٍ لا يدري أبول أو ماء، قال مالك: وما سمعت من أعاد الوضوء من مثل ذلك ولو فعل هذا تمادى به أي أدى الى الوسوسة ا.هـ[4]

(**وَبِشَكٍّ فِي سَابِقِهِمَا**) مع تيقن الطهر والشك في الحدث وعكسه أو تيقنهما أو الشك فيهما، قال ابن محرز: وإن تيقن الطهر وشك في الحدث، وشك مع ذلك في تقدمه، فالوضوء أضعف ا.هـ[5]

وإذا علمت قاعدة الشك في الشرط والسبب والمانع اندفع التناقض بين كثير من الفروع وهو أن الشك في الجميع ملغي فلا يترتب المشروط ولا السبب مع الشك في شرط الحكم أو سببه فلا تصح الصلاة مع الشك في الطهارة أو عدد الركعات ولا يجب الصوم مع الشك في رؤية الهلال لأنه سبب ولا ينتفي الحكم مع الشك في مانعه كالشك في الطلاق.

---

(1) قال في المختصر: والمستنكح يبني على أول خاطرٍ به وإلاَّ ألغاه. ابن عرفة (المختصر الفقهي) 135/1.

(2) ينظر: اللخمي (التبصرة) لوحة: 11- أ. 91/1.

(3) المصدر نفسه.

(4) (المدونة) ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 51/1. وحكاه الحطاب (مواهب الجليل) 435/1.

(5) حكاه عن عبدالحق خليل (التوضيح) لوحة: 31 – ب.153/1، 157.

[ما لا ينتقض به الوضوء]

ولما فرغ من النواقض اتبعها بما ليس منها على المذهب، فقال عطفاً على "بحدث" (**لَا بِمَسٍّ دُبُرٍ**) ويقال له الشرح بفتحتينِ تشبيهاً بشرج الصفرة التي يؤكل عليها وهو مجتمعها ونقضه بذلك الشافعي[1] وحمديس[2] من أصحابنا[3] تخريجاً على فرج المرأة، ورده عبد الحق باللذة[4] (**أَوْ أُنثيَيْنِ**) خلافاً لعروة بن الزبير[5]، ولا بمس إليةٍ أو عانة ولو التذ في الجميع (**أَوْ فرْجِ صَغِيرَةٍ**) أو صغير ما لم يلتذ بخلاف جسدها فلا ولو قصد ووجد قاله ابن رشد[6] خلافاً للشافعي[7] (**وَ**) خروج (**قيءٍ**) وقلس خلافاً لأبي حنيفة[8] وتقدم إذا خرج بصفة المعتاد (**وَأَكْلِ لَحْمِ جَزُورٍ**) ويقع على الذكر والأنثى من الإبل خلافاً لأحمد [9] (**وَذَبْحٍ**) ومس وثن وكلمة قبيحة وقلع ضرس وإنشاد شعر خلافاً لقوم (**وَحِجَامَةٍ**) من حاجم ومحتجم (**وَفصْدٍ**) وخروج دم..إلخ

(**وَقهْقَهَةٍ بِصَلَاةٍ**) خلافاً لأبي حنيفة[10] وبغيرها اتفاقاً ومس أرفاغ واحدها رفغ -بضم فسكون معجمة أعلى أصل الفخذ مما يلي الجوف وقيل العصب الذي بين الدبر

---

(1) بقوله في كتابه الأم: وكذلك لو مسَّ دبرَه، أو مسَّ قُبلَ امرأةٍ أو دبرَها. الشافعي (الأم) 68/1.

(2) حمديس بن إبراهيم بن أبي محرز اللخمي، من أهل قفصة ونزل مصر وبها توفي، سمع من ابن عبدوس ومحمد بن عبدالحكم ويونس الصدفي، وممن رَوَى عنه: مؤمل بن يحيى له كتاب مشهور في اختصار المدونة. توفي سنة تسع وتسعين ومائتين من الهجرة.299هـ - 911م. ابن فرحون (الديباج) 178.

(3) قال القرافي في الذخيرة: لا ينتقض الوضوء بمَسّ الدبرِ، وانفرد حمديس بإيجاب مَسّ حلقة الدبر للوضوءِ تخريجاً على إيجاب مَسِّ المرأة لفرجِها. القرافي (الذخيرة) 224/1-225. خليل (التوضيح) لوحة: 31- أ.

(4) ينظر: خليل (التوضيح) 159/1.

(5) حكاه خليل (التوضيح) لوحة: 31- أ. 157/1. وابن عرفة (المختصر الفقهي) 133/1.

(6) ابن رُشْد (البيان والتحصيل) 75/1.

(7) بقوله: أو مسٍّ ذلك من صبي أوجب عليه الوضوء. الشافعي (الأم) 68/1.

(8) السرخسي (المبسوط) 72/1.الكاساني (بدائع الصنائع)37/1-38. المرغياني (الهداية) 32/1.

(9) ابن قدامة (المغني) 176.

(10) قال في المبسوط: والقهقهة في الصلاة تبطل الوضوءَ، والتبسم لا ينقضُه، وقال صاحب بداية المبتدئ وهو يعُدُّ =

والذكر[1]. (**وَمَسِّ امْرَأَةٍ فرْجَهَا**) أي قبلها قبضت عليه ألطفت أم لا، وعليه أولت المدونة أي حمل عليه قولها ولا ينتقض وضوء المرأة إذا مست فرجها (**وَأُوِّلَتْ أَيْضًا**) على التقييد برواية ابن أبي أويس (**بِعَدَمِ**) النقض عليه و(**الْإِلْطَافِ**) وهو إدخال إصبعها بين الشفرين[2] وإلا نقض (**وَنُدِب**) لكل أحد ويتأكد لمريد الصلاة (**غَسْلُ فمٍ**) ويد (**مِنْ**) غير نحر (**لَحْمٍ**) ومس إبط ونتف وغسل ثوب من روائح مستكرهة كبيض (**وَ**) ومضمضة (**لَبنٍ**) مطلقاً وقيد يوسف بن عمر بالحليب[3] وقد تمضمض رسول الله ﷺ من السويق[4] [5] وهو أيسر من اللحم واللبن[6] ومسح عمر يده بباطن قدمه فيما له دسم[7] ولا ودك[8] كالتمر والشيء الجاف الذي أذهبه أدنى المسح وإن صلى ولم يغسلها فلاشيء عليه (**وَ**) لمتوضئ (**وَتجْدِيدُ وُضُوءٍ**) لصلاة فريضة (**إنْ صَلَّى بِهِ**) أولى ولو نافلة قال في الطراز[9] أو طاف أو فعل به فعلاً يفتقر

=

نواقض الوضوء: والقهقهة في كلِّ صلاةٍ ذات ركوعٍ وسجودٍ. المرغياني (الهداية شرح بداية المبتدئ) 34/1.

(1) الأرفاغ: المغابن من الآباط وأصول الفخذين. الواحد رَفْغٌ ورُفْغٌ. وهو أيضاً أصول الفخذين من باطنٍ، وهما مما اكتنف إلى جانبي العانة عند مُلْتقى أعالي بواطن الفخذين وأعلى البطن. وامرأة رفغاء: الدقيقة الفخذين العتيقة الرفغيْن. الجوهري (الصحاح)9/4. الفيروزآبادي (القاموس المحيط) 110/3. ابن سيده (المحكم) 503/5. مادة: رفغ.

(2) البراذعي (التهذيب) 176/1. القرافي (الذخيرة) 224/1.

(3) يوسف بن عمر(تقييدات الأنفاسي على الرسالة) لوحة: - .

(4) البخاري (صحيح البخاري)كتاب الوضوء، باب: من مضمض من السويق ولم يتوضأ. 60/1/حديث رقم: 209.

(5) السويق: ما يعمل من الحنطة والشعير، معروف. الجوهري (الصحاح)248/4.ابن سيده (المحكم) 527/6. الفيومي (المصباح المنير) 178.مادة: سوق.

(6) ثبت في الصحيح عن ابن عباس-رضي الله عنهما-أن رسول الله ﷺ شرب لبناً فمضمض وقال: "إنَّ لَهُ دَسَماً" البخاري (صحيح البخاري) كتاب الوضوء، باب: هل يمضمض من اللبن. 60/1/حديث رقم: 211. وفي كتاب: الأشربة، باب: شرب اللبن.501/13/حديث رقم: 5609.

(7) الدسم: معروف. دَسِمَ الشيءُ بالكسر. الجوهري (الصحاح)250/5. مادة: دَسِمَ.

(8) الوَدَكُ: دسم اللحم. المصدر نفسه 398/4. مادة: وَدَكَ.

(9) حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 440/1.

على الطهارة خلافاً لعياض في عده من الوضوء الممنوع تجديده قبل أداء فريضة به[1]، ومثله الشبيبي في شرح الرسالة والزيادة على الثلاثة وفعله لغير ما شرع له أو أبيح ا.هـ [2]

الشيخ زروق: يستحب تجديده لكل صلاة فرض بعد صلاته به وقيل يشترط كونها فرضاً بخلاف الغسل فإنه لا يستحب مثل صلاة بل ربما كان بدعة وإن كان قال به بعض العباد اهـ [3]، يريد إلا ما وردت به السنة في الاغتسال للجمعة والعيدين والإحرام ودخول مكة ووقوف عرفة، قاله اللخمي ولما ذكر حكم الشك قبل الصلاة أفاد حكمه فيها مشيراً إلى الفرق الذي ذكرناه أولاً بقوله (**وَلَوْ**) دخل الصلاة بيقين ثم (**شَكَّ فِي صَلَاتِهِ**) هل أحدث أو فيها بغير سبب يستند إليه قال ابن رشد: وجب ألا ينصرف عنها إلا بيقين لحديث «إن الشيطان يفسي بين[4] إلية أحدكم فإذا كان في الصلاة فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»[5] وليس هذا بخلاف لقوله فيها من أيقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدأ وضوؤه لطرو شكه قبلها فوجب ألا يدخلها إلا [6] بطهارة متيقنة وهو فرق بيِّنٌ ا.هـ [7]

(**ثُمَّ**) إذا تمادى فيها وبعد خروجه منها أو فيها (**بانَ**) له (**الطُّهْرُ لَمْ يعِدْ**) عند مالك وابن القاسم إن لم يكن نواها نافلة قال مالك لبقاء الطهارة في نفس الأمر خلافاً لأشهب

---

(1) عياض (القواعد) 45.

(2) ينظر: حكاه الحطاب عن الشبيبي. الحطاب (مواهب الجليل) 440/1.

(3) زروق (شرح الرسالة) 89/1.

(4) في (ط): من.

(5) لم أقف عليه بهذا اللفظ، الحديث روي من طرق عدة بألفاظ مختلفة، منها ما خرجه البخاري عن عبادة بن تميم عن عمه أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل يجد الشيء في الصلاة؟ فقال: "لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً" البخاري (صحيح البخاري) كتاب الوضوء، باب: لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن. 44/1/حديث رقم137. مسلم (صحيح مسلم) كتاب: الحيض، باب: أن مَن تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك. 227/1/حديث رقم98. أبو داود (سنن أبي داود) كتاب: الطهارة، باب: إذا شك في الحدث. 45/1/حديث رقم 176، 177.

(6) سقط من (ح).

(7) ابن رشد (البيان والتحصيل) 6/2. وينظر: (المدونة) 13/1 – 14. والبراذعي (التهذيب) 181/1.

وسحنون، وأما المستند إلى سبب فسئل ابن أبي زيد عمن يجد في الصلاة بللاً فيقطع فلا يجد شيئاً ثم يعرض له في صلاة أخرى فهل يتمادى؟. فأجاب بأنه يقطع ويستبري فإن تمادى على الشك وظهرت السلامة صحت عند ابن القاسم لا عند غيره. ا.هـ في مختصر البرزلي[1] فانظره مع ما قدمناه عن مالك فيمن يجد البلل بعد البول والتنظيف يجعله من الشيطان ويمكن ألا ينافيه فإن ابن أبي زيد إنما قال: فيقطع وليس في كلامه وجوب القطع فتأمل. المازري: واختلف فيمن شك تكبيرة الإحرام وتمادى ثم تبين إتيانه بها[2] أو زاد في صلاته عمداً أو سهواً ثم تبين وجوبه عليه هل يجزيه أو سلم[3] شاكاً في الإكمال ثم تبين له ا.هـ[4]

قال المصنف فيتخرج قاعدة وهي فيما لا تجزي الصلاة بدونه ثم تبين الإتيان به هل يجزيه ا.هـ[5]

قال بعضهم: ولا يلزم اتحاد المشهور فيها لاختلاف المدارك، ألا ترى إلى قوله: كمُسَلِّمٍ شك في الإتمام ثم ظهر الكمال على الأظهر[6] .

ولما كان للحدث معان: أحدها كما مر: المنع المرتب على الأعضاء كما هو المراد بقوله: يرفع الحدث استعمل في ذلك أيضاً في قوله (**وَمَنَعَ حَدَثٌ**) إلا لعذر يبيح التيمم (**صَلَاةً، وَطَوَافًا**) لجميع أنواعها (**وَمَسَّ مُصْحَفٍ**)[7] مثلث الميم مكتوب بالعربي غير منسوخ لفظه كآية الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما، وآية الرضاع، ليس لهما حكم المصحف ولو دلاّ على الحكم الشرعي كالأخبار الإلاهية من الأحاديث وصرح

(1) ينظر: البرزلي (فتاوى البرزلي) 179/1.

(2) في (غ): ثم تبين إتيانها

(3) في (ط): أو يسلم.

(4) ينظر: المازري (شرح التلقين) 507/1.

(5) ينظر: خليل (التوضيح) لوحة: 31 – ب. 156/1.

(6) المؤّاق (التاج والإكليل) 323/2.

(7) المِصْحَفُ والمُصْحَفُ. قال الفراء: وقد استثقلت العربُ الضمة في حروف فكسروا ميمها وأصلها الضمُّ، والكسر والفتحُ فيه لُغة. الجوهري (الصحاح)95/4.ابن سيده (المحكم) 160/3. مادة: صحف.

الشافعية[1] ببطلان صلاة من قرأ به وأما ما نسخ حكمه فقط فكغيره اجماعاً ولحلية حكمه وأحرى طرف المكتوب وما بين الأسطر بيد أو غيرها من الأعضاء ولو لف خرقة على عضوه لقوله ﷺ في كتابه لعمرو بن حزم[2] «ألا يمس القرآن إلا طاهر»[3] ، وخرج النظر إذا أقلب أوراقه طاهر وغير الكتب من الكتب ودفاتر العلم وإن كان فيها الآيات يجوز مسها، نص عليه في مختصر الواضحة [4] ، وبطهارة النفل وشمل المصحف الكامل وغيره، والورقة فيها بعض سورة، وشمل اللوح والكتف، وكتبه كمسه إلا الآية في الكتاب والبسملة وشيء من القرآن والمواعيظ في الصحيفة وما يعلق على الصبي والحائض والحامل إذا خرز[5] عليه أو في شمع، لا دون ساتر، وخوف غرقه أو حرقه أو يد كافر تبيح مسه، وأما الصون عن الأقذار فغير مختص بالقرآن، ولهذا أجاب بعضهم بعدم تنفيذ وصية من أوصى أن يجعل ختمة القرآن في أكفانه أو جزء منه أو من الأحاديث النبوية أو أدعية حسنة، فإن فات فأمر الأدعية خفيف وينبش عن الختمة ويخرج [6] إن طمع في المنفعة وأمن كشف الميت ومضرته والاطلاع على عورته، لكن أجاز بعضهم فيمن أوصى أن تجعل [7] إجازته معه أن يجعل بين أكفانه بعد الغسل وتخرج عند دفنه، وبعضهم أن يجعل في القبر عند رأسه فوق جسمه ويحال بينهما بتراب لئلا يصل إليها رطوبات الميت وهو نظير ما فعل بأبي ذر من فقهاء الأندلس حين أوصى أن يدفن[8] معه جزءاً ألفه من الأحاديث وفعل به ذلك، وكذا فعل بمن أوصى أن

---

(1) النووي (المجموع) 361/3.

(2) عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري الخزرجي، يكنَّى أبا الضحاك، أول مشاهده الخندق، واستعمله النبي ﷺ على أهل نجران وهم بنو الحارث بن كعب. وتوفي بالمدينة سنة إحدى وخمسين وقيل سنة ثلاث أو أربع وخمسين هجرية.51هـ. ابن عبدالبر (الاستيعاب) 1172/3–1173. ابن الأثير (أسد الغابة) 202/4–203.

(3) مالك (الموطأ) كتاب: القرآن، باب الأمر بالوضوء لمن مَسَّ القرآن. 177/1/ رقم: "1".

(4) ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 123/1.

(5) في (غ): حرز.

(6) في (ط) و (ح): ومخرج.

(7) في (ط) و (ح): يجعل.

(8) في (غ): تدفن.

يدفن بخاتم مكتوب فيها لا إله إلا الله، محمد رسول الله؛ لأن قصده التلقين والبركة[1]، وكما يمنع المس يمنع ما في حكمه (**وَإِنْ بِقَضِيبٍ**) ولا يقلب ورقه بعود (**وَ**) منع (**حَمْلَهُ وَإِنْ**[2] **بِعِلَاقَةٍ أَوْ وِسَادَةٍ**) مثلثة الواو، وهي المتكاة، ونص عليها مع أحرويتها مما قبلها يستثني قول (**إِلَّا**) أن يحْمَلَ[3] (**بِأَمْتِعَةٍ**) أي معها في صندوق أو خُرجٍ (**قُصِدَتْ**) بالحمل دونه لا هو ولا هما، نص عليه صاحب الإرشاد[4]. فيجوز حينئذ (**وَلَوْ**[5]) حملت (**عَلَى كَافِرٍ**)؛ لأن المقصود ما فيه المصحف لا المصحف، نص عليه في المدونة [6] والجلاب[7]، و(**لَا**) يمنع الحدث مس (**دِرْهَمٍ**) أو دينار فيه شيء من القرآن لإجازة سلف الأمة البيع والشراء بها وفيها أسماء الله وإن أدى إلى مسها النجس اليهودي والنصراني لما فبها من المنفعة، ويكره للرجل في خاصة نفسه الشراء بها من كافر، وأجيز للضرورة إعطاؤهم الآية والآيتين من القرآن. بعض الشيوخ: لا تكتب البسملة في عقود اليهود (**وَتَفْسِيرٍ**) غير ذي كتب الآي مطلقاً ودواة كتبها ولو كتفسير ابن عطية، قال ابن عرفة: ظاهر الروايات إن لم يقصد الآي[8]. وتعليله في التوضيح بقوله؛ لأن المقصود غير القرآن إن يدل على ذلك[9] (**وَ**) لا يمنع مس (**لَوْحٍ لِمُعَلَّمٍ**) يصلحه (**وَمُتَعَلِّمٍ**) صبي أو رجل، وانظر محل قوله (**وَإِنْ**) امرأة (**حَائِضًا**) مبالغة في المعلم والمتعلم وهو الظاهر، ابن القاسم: لا بأس تكتب الحائض القرآن في اللوح وقراءتها فيه للتعليم[10]، وروى

(1) ينظر: البرزلي (فتاوى البرزلي) 1/ والحطاب (مواهب الجليل) 442/1.

(2) هكذا في مختصر خليل. الطاهر الزاوي (مختصر خليل) 15.

(3) في (غ): تحْمَلَ.

(4) ينظر: ابن عسكر (إرشاد السالك) 7/1.

(5) في المختصر: وإن .

(6) (المدونة)1/ 112.

(7) ابن الجلاب (التفريع) 212/1.

(8) ابن عرفة (المختصر الفقهي) 137/1.

(9) حكاه خليل عن ابن عطية في تفسيره. خليل (التوضيح) 158/1.

(10) ابن رشد (العتبية – البيان والتحصيل) 43/1.

أشهب الكراهة[1]، ولا يحتمله كلام المصنف؛ لأن عادته مقابلة الممنوع بالجائز المستوي الطرفين، قلت: وتخصيصهم الحائض بالذكر يخرج الجنب وهو ظاهر؛ لأن رفع حدثه بيده ولا يشق كالوضوء، (وَ) لا يمنع مس (**جُزْءٍ لِمُتعَلِّمٍ**) صبي بل (**وَإِنْ بلَغَ**) وهو مفهوم قول ابن يونس: والمشهور لا يجوز مس الرجل الكامل ولو كان متعلماً [2]، ولم يعتمد حكاية ابن بشير الاتفاق على مس المعلم المصحف[3]، وقوله في توضيحه: «وظاهره ولو كان بالغاً، ونقل في المعلم قولين»[4]، لقوله عقبه: «وليس بجيد»، ومفهوم الجزء عدم جواز الكامل، فأما البالغ فقد عرفت ما فيه، وأما الصبي فهو قول ابن حبيب، لكنه عبر بالكراهة، ونص على نقل التوضيح عنه، ويستخف للصبيان مس الأجزاء للتعليم كالألواح والأكتاف، ويكره له مس المصحف الجامع إلا على وضوء ا.هـ [5]

وإليه أشار ابن الحاجب بقوله: «والجزء للصبي كاللوح بخلاف المكمل»، ورخص مالك في المختصر في مس المكمل للصغير، وإليه أشار ابنُ الحاجب بقولهِ: «وقيل المكمل» ا.هـ[6]

قال ابن مرزوق: وأراد بالجزء ما عدا المصحف الكامل، وظاهره ولو كان تسعة أعشاره وفيه نظر إلا أن يقال إنما أراد بالجزء المعتاد وتجزئة المصحف عادة لا تكون على هذا الوجه، قلت إن لم يحمل على هذا توجه عليه النظر المشار إليه بلا شك ا.هـ [7]

وأقام أبو الحسنِ من مسألة المترددين إلى مكة بالفواكه لا يلزمهم الإحرام أي أن من أكثر ترداده إلى المسجد لا يلزم بتحيته، ومن خرج إلى السوق لا يلزمه السلام على كل من

(1) (العُتبية . البيان والتحصيل) 43/1.

(2) حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 1/ .

(3) ابن بشير (التنبيه)310/1.

(4) خليل (التوضيح) لوحة: 32 – أ. 159/1.

(5) ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 123/1.وحكاه خليل. خليل (التوضيح) لوحة: 32 – أ.159/1.

(6) ابن الحاجب (جامع الأمهات) 59. ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 122/1.

(7) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 443/1 .

لقيه، وجواز مس المصحف على غير وضوء للمتعلم والناسخ[1].

(وَ) لا يمنع الحدث حمل (**حِرْزٍ**) فيه آيات القرآن الكثيرة والقليلة وذكر الله وأسمائه (**بِسَاتِرٍ**) يكنه من جلد أو غيره (**وَإِنْ لِحَائِضٍ**) وحبلى وصبي وبهيمة، مريض حامله أو صحيح لما يتوقع من مرضٍ أو عين.

قال ابن القاسم؛ لأنه خرج عن هيأة المصحف وصرف لجهة أخرى فضاهى الفقه والتفسير ا.هـ [2]

(1) حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 443/1 .

(2) ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 123/1. وابن رُشْد (العتبية . البيان والتحصيل) 43/1.

[فصل في أحكام الغُسل]

ولما أنهى الكلام على الطهارة الصغرى أتبعه الكلام على موجبات الكبرى وواجباتها وسننها ومندوباتها وما يتعلق بها وهي الغُسل بالضم للفعل، وبالفتح للماء على الأشهر، وبالكسر لما يغتسل به من أُشنان بضم الهمزة وكسرها، ونحوه، فقال مبتدئاً بالموجبات (**يجِبُ**) على المكلف أمور أربعة أحدها: (**غَسْلُ**) جميع (**ظَاهِرِ الْجَسَدِ**) دخل فيه ما نبه[1] عليه في الوضوء من الوترة وغيرها وتخليل أصابع يديه في وضوئه إن قدمه[2] وإلا ففي أثناء غسله، وما نبه عليه أصحابنا[3] هنا من عمق سرته وتحت حلقه وجناحيه أي إبطيه وعقبيه وعرقوبه وما لا يكاد يداخله الماء بسرعة من جساوة وشقوق كما نبهوا عليه فيهما، ويندب تخليل أصابع رجليه ولا يجب على المشهور، والأظهر كما في الوضوء لتعبدنا فيهما بتحصيل اسم الغسل، فما وجب في أحدهما وجب الآخر، وخرج باطن الجسد من المضمضة والاستنشاق ومسح صماخ الأذنين فسنة، وأشار إلى موجباته الأربعة وستأتي، عد ابن عرفة الأولين منها بقوله (**بِـ**) سبب خروج (**مَنِيٍّ**) بلذة [4] معتادة ولو لم يقارنها كما يأتي في رجل وامرأة على ظاهر قول ابن الحاجب: «والمرأة كالرجل»[5]، قال في توضيحه: «أي في جميع ما تقدم، وهو كلام واضح» ا.هـ[6]. لكن تعقبه ابن فرحون بأن منيها لا يشترط بروزه ا.هـ[7]

ومجرى الخلاف في مني المرأة إذا التذت في اليقظة، أما إذا التذت في النوم فلا غسل

---

(1) في (ط): فيه.

(2) في (غ): قدم.

(3) ابن أبي زيد (الرسالة) 16. و زروق (شرح الرسالة) 126/1.

(4) ابن عرفة (المختصر الفقهي) 138/1.

(5) بقوله عند الكلام على موجبات الغسل: وهي خروج المني المقارن للذة المعتادة من الرجل والمرأة. ابن الحاجب (جامع الأمهات) 60

(6) خليل (التوضيح) لوحة: 33 – أ. 169/1.

(7) حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 444/1.

عليها حتى يبرز بلا خلاف، وعليه يحمل قوله – عليه السلام – «إنما الماء من الماء»[1] صح من الخرشي [2] – رحمه الله –.

وكذا نص سند عليه قائلاً: إن العادة اندفاعه داخل الرحم لتخلق [3] الولد منه، فلا تنتظر خروجه لكمال جنابتها، فإن خرج بعد غسلها غسلت فرجها وتوضأت ولا تعيد ما صلت قبل، ودليل أن للمرأة منياً حديث أم سليم «المرأة ترى[4] في المنام ما يرى الرجل...» الحديث. وقال أهل التشريح: للمرأة أنثيان في أصل مجرى الذكر، كما أن أنثيي الرَّجُلِ في أصل ذَكَرِهِ [5] ، وطولُ مجْرَى الذَّكَرِ من المرأة كطولِ ذَكَرِ الرَّجُلِ، وقد يقع اختلاف بينهما في ذلك ا.هـ[6]

قلت: ظاهر قول مالك: والمرأة في ذلك كالرجل فيما تراه في المنام واليقظة [7] كظاهر كلام ابن الحاجب [8] والمصنف في مختصره [9] وتوضيحه [10]، ولم يعرج على نقل شيء من ذلك في توضيحه، فدلّ على ارتضائه لكلام ابن الحاجب، فقال الأُبِّي في شَرْحِ مُسْلِمٍ في حديثِ: «تَرَى المَرْأَةُ في المنامِ....»[11]: ولو اضطرب البدنُ لخروجِ المنِيِّ ولم يخْرُجْ، أو وصلَ لأَصْلِ الذَّكَرِ أو وسَطِهِ فلا غُسْلَ، ولو وصلَ مَنِيُّ المرأةِ إلى محلِّ الذي تغسلُهُ في الاستنجاءِ

(1) من حديث أبي سعيد الخدري مطولاً. مسلم (صحيح مسلم)كتاب: الحيض، باب: إنما الماء من الماء. 222/1/حديث رقم: 80، 81

(2) ينظر: الخرشي (شرح الخرشي على مختصر خليل) 162/1.

(3) في (ح): ليخلق.

(4) في (ح): ترى المرأة.

(5) في (غ): الذكر.

(6) ينظر: القرافي (الذخيرة) 294/1-295.

(7) ينظر: سحنون (المدونة) 136/1.

(8) ينظر: ابن الحاجب (جامع الأمهات) 60.

(9) ينظر: الطاهر الزاوي (مختصر خليل) 17/1.

(10) خليل (التوضيح) لوحة 32/أ 165/1.

(11) الأُبِّي (إكمال الإكمال) 150/2.

وهو ما يظهرُ عند جلوسِها عند قضاءِ الحاجةِ اغتسلت، والبِكْرُ لا يلزمُها حتى يبرُزَ عنها؛ لأنَّ داخلَ فرجِها كداخلِ الإحليلِ ا.هـ [1]

لكن انظر قوله: تغسل المرأة في الاستنجاء ذلك، وقد تقدم أنها تغسله كغسل اللوح، وإنما يعرف هذا الشافعية[2].

ولما كان يتوهم مخالفة منيّ النوم؛ -لأنها حالة عدم تكليف- لمني اليقظة بالغ عليه بقوله (**وَإِنْ**) كان خروجه (**بِنَوْمٍ**) أي فيه ولو بعد انقطاع اللذة على المشهور، أو لم يذكر اللذة ووجده؛ لأن الغالب خروجه لها، ولعله منعه من ذكر ثقيل النوم بخلاف ذكرها فيه دون وجود بلل (**فلاَ أَثَرَ لَهُ**)[3] فقد سئل عنها ﷺ فقال: (**لاَ غُسْلَ**)[4] (**أَوْ**) كان خروجه غير مقارن بل (**بعْدَ ذَهَابِ لَذَّةٍ**) حصلت في نوم فانتبه أو انتبه. أو يقظة بملاعبة مثلاً (**بِلاَ جِمَاعٍ**) في فرج على مختار ابن العربي[5]؛ لأن اللذة أبرزت المني عن مقره مقارناً لها ولا يضر تأخر خروجه عنها، ومقابله لا غسل مبني على أن عدم مقارنتها كعدمها جملة، فقول بعضهم[6]: يجب الغسل بلا خلاف، فيه شيء، وأنكرت نسبته لابن عبدالسلام [7]. وقوله

---

(1) الأبّي (إكمال الإكمال) 150/2..

(2) لم أقف عليه.

(3) في (غ): فله أثر.

(4) خرجه أبو داود والترمذي، عن عائشة – رضي الله عنها – قالت سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً ؟ قال: يغتسل. وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بللاً؟ قال: لا غسل عليه. وقال الترمذي إنما روى هذا الحديث عبدالله ابن عمر –العمري- عن عبيدالله بن عمر: حديث عائشة – رضي الله عنها- في الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً وعبدالله بن عمر ضعفه يحي بن سعيد من قبل حفظه.أبو داود (سنن أبي داود) كتاب: الطهارة، باب: في الرجل يجد البلة في منامه.60/1-61/حديث رقم: 236.الترمذي (الجامع الصحيح) كتاب: الطهارة، باب: فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً. 189/1-190/حديث رقم 113.

(5) ابن العربي (عارضة الأحوذي) 154/1.

(6) منهم الحطاب، (مواهب الجليل) 446/1.

(7) بقوله: لأن العادة خروج المني بلذة الجماع، أو مقدماته، فلا فرق بين من غير لذةٍ مطلقاً كالمدوغ والمضروب، وبين لذةٍ غير معهودةٍ معه كحكِّ الجرب. ثم قال في قول ابن الحاجب" ولو التذَّ ثم خرج بعد ذهابها جملةً....": يظهر =

(**وَلَمْ يغْتسِلْ**) أعطى لمن حصَّل اللذة بلا جماع، أي حكمه أنه لا يغتسل لتلك اللذة التي حرَّكت المنِيَّ عن مقره ولم يبرز حتى يبرز إذ اللذة خالية عن المني ليست من موجبات الغسل خلافاً لأحمد [1] قال: لأن اللذة قد حصلت بانتقاله. قال في العارضة: وهذا ضعيف؛ لأنها وإن حصلت لم تكمل ولأنه حدث فلم تلزمه [2] الطهارة إلاَّ بظهوره كسائر الأحداث ا.هـ[3]

بل لو اغتسل لها ثم خرج المني أعاد غسله، ولهذا قال بعضهم [4]: لو قال: ولو اغتسل [لها ثم خرج][5] لكان أحسن وأبين، أي وتكون [6] واو [7] الحكاية. وأما جعل الواو للحال ويلغى مفهومه عن الاعتبار أو جعله قيداً في معطوف محذوف والتقدير أو به أي بالجماع ولم يغتسل، أو جعل قوله بعد ذهاب لذَّةٍ بلا جماع شاملاً لِمَا لم يخرج معها شيء من منيٍّ ولِمَا خرج معها بعضه ثن بعد ذهابها خرج باقيه، ومفهوم لم يغتسل موافقة في الأولى[8] ومخالفة في الثانية فتعسف مع فيه نوع تكرار مع ما يأتي من قوله كمن جامع فاغتسل ثم أَمْنَى وهو مفهوم قوله هنا بلا جماع، ثم عطف على الصفة المقدَّرة بعد قوله بمنيٍّ وهي بلذة معتادة قوله (**إلاَّ**) إن خرج المني (**بِلاَ لَذَّةٍ**) كمن لدغته عقرب أو ضرب فأَمْنَى أو

=

أن قوله: وقد اغتسل له أنه لا فائدة له- والله أعلم-؛ لأنه إذا لم يغتسل له فلا خلاف في وجوب الغسل. ابن عبدالسلام (تنبيه الطالب)184/1.

(1) وهو قول أكثر الفقهاء والمشهور عن أحمد وجوب الغسل، قال؛ لأن الجنابة تباعد الماء عن محله وقد وجِد، فتكون الجنابة موجودةً فيجب الغسل بها، ولأن الغسل تراعى فيه الشهوة وقد حصلت بانتقاله، فأشبه ما لو ظهر. ابن قُدامة (المغني) 187/1.

(2) في (ط): تلزم.

(3) ابن العربي (عارضة الأحوذي) 152/1-153.

(4) منهم الحطاب (مواهب الجليل) 446/1.

(5) سقط من(غ) و (ح).

(6) في (ح): يكون.

(7) في (ط): وأول.

(8) في (ح): الأول.

لذة غير معتادة كنزوله في ماءٍ حار أو حكٍّ لجرب أو رَكَضَتْهُ[1] دابةٌ فأَمْنَى، وينبغي أن يقيد[2] ذلك بما إذا لم يحس بمبادئ اللذة فيستديم، فقد قالوا في الحجِّ إن ذلك يفسده[3]، ونص سحنون في المتساحقين ينزل التساحق والمحكوك له عليهما الغسل ا.هـ[4]

وإذا لم يجب الغسل يتوضأ للهادي على ظاهر المذهب؛ لأن لهذا الخارج تأثير في الكبرى فلا أقل من الصغرى ا.هـ

ولما ذكر أن كمن التذ بلا جماع لا غسل عليه، وأن على من أَمنَى بلا لذَّة (**أَوْ غَيْرِ مُعْتادَةٍ وَيتوَضَّأَ**) شبه في الحكمين قوله (**كَمَنْ جَامَعَ**) وأمْنَى أم لا (**فاغْتسَلَ**) لحصول سبب الغسل (**ثُمَّ أَمْنَى**) فلا يعيد الغسل؛ لأن الجنابة لا يتكرر غسلها ولكن يتوضأ، والفرق بين هذه وبين من اغتسل للذة بلا جماع يعيد الغسل عند خروج المنِيِّ أن الأول لم يصادف غسله محلاً إذ لا سبب له، بخلاف هذه، وهذا القول بالفرق بينهما لابن المَوَّاز وهو أحد أقوال ثلاثة، والثاني: وجوب الغسل ثانياً، والثالث: نفيه فيهما[5]، ولو صلَّى الملْتذُّ بلا جماع أو به بعد غسله وقبل خروج مَنِّيهِ كله أو بعضه بالَ أَوْ لا، ثم خرج أو بقيته يغتسل ويتوضأ، الثاني فقط كما فرع اللَّخْمِيُّ (**وَلاَ يعِيدُ الصَّلاَةَ**) السابقة واحد منهما، واحتج ابن المَوَّاز لذلك في الأول[6] بأنه إنما صار جنباً بخروج الماء، الباجي: وهو أظهر بدليل أنه «لو اغتسل قبل خروج الماء لم يجزه» ا.هـ[7]

---

(1) في (ط): أو ركضه.

(2) في (ط): يعتد.

(3) ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 59/1. وابن عبدالبر (الكافي) 158. والقرافي (الذخيرة) 344/3.

(4) حكاه المواق (التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل) 448/1.

(5) ينظر: اللخمي (التبصرة) لوحة: 15 – أ. 126/1-127.

(6) سقط من (ط).

(7) ينظر: الباجي (المنتقى)407/1. وابن رشد (البيان والتحصيل) 161/1.

أما الثاني فهو رواية ابن حبيب خلاف رواية ابن القاسم عبدالحق، «وروى ابن حبيب خروج مائه من فرجها بعد غسلها كبولها» ا.هـ[1]

وقصرنا كلام المصنف على الطرفين لعدم توهم إعادة الصلاة في الوسطين، وإلى ثانيهما بقوله: (**وَ**) يجب على المكلف من فاعل أو مفعول[2] (**بِمَغِيبِ**) جميع (**حَشَفَةٍ**) هي رأس ذكر إنسي حيّ (**بالِغٍ**) بغير حائل كثيف (**لاَ**) صغير لم يراهق اتفاقاً ولا (**مُرَاهِقٍ**) على المشهور ولا موطوءة إلاّ أن تنْزِلَ لا بعضها ولو الثلثين ولا بلفافة كثيفة ولا إن رأت إنسية من جنيٍّ ما تراه من إنسيٍّ من الوطء واللذة. قاله بعضهم. والظاهر أن الرجل كذلك ا.هـ[3]

ولا إن غَيَّبَتْ حشفةَ ميّتٍ في فرْجِها، فقد قال بعضهم: لم أر فيها نصاً، والظاهر لا غسل كما في ذكر الصغير لعدم اللذة وهو أحرى بعدم[4] الغسل من المراهق الذي هو مظنتها ا.هـ[5]

(**أَوْ**) مغيب (**قَدَرِهَا**) من مقطوعها[6] أو ما استعملته المرأة من ذكر بهيمة (**فِي فَرْجٍ**) من قبل ولو خُنثَى مشكل أو دبر، وقوله ﷺ «إِذَا الْتقَى الْخِتانَانِ[7] فقَدْ وَجَب الْغُسْلُ»[8] بيان لعلة استطلاق المنيِّ فيلحق به قياساً ما في حكمه من دبرٍ؛ لأن فيه سبب

(1) حكاه ابن عرفة (المختصر الفقهي) 140/1.

(2) في (ح): مفعوليْه.

(3) الحطاب (مواهب الحليل) 450/1.قال الحطاب: صرّح به أبو المعالي من الحنفية، وبه أقول، ولا أعرف فيه نصاً.

(4) سقط من (غ).

(5) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل)448/1.

(6) في (غ): مقطوع.

(7) خَتنَ الولدَ يختنه فهو ختينٌ ومختونٌ: قطع غُرلته، والاسم خِتانٌ. والختانةُ: صناعته، والختان: موضع القطع من الذكر. الجوهري (الصحاح) 530/5. والفيروز آبادي (القاموس المحيط) 220/4. مادة: ختن.

(8) خرجه الترمذي وأحمد عن عائشة –رضي الله عنها– وقال الترمذي: حديث عائشةَ حديثٌ حسن صحيح. الترمذي (الجامع الصحيح) كتاب: الطهارة، باب: ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل.182/1–183. وأحمد (المسند) 115/18/حديث رقم: 25903.

استطلاق من الفاعل وسوَّى به المفعول في ذلك؛ لأنه أحرى من مساواته له في وجوب الحدِّ وقصارى محل البول من المرأة أن يكون كالدبر خلافاً لمن قيد التغييب بمحل الافتضاض وأسقط الغسل عمن غيَّب في مجرى البول، وفي الذخيرة ما معناه[1]: فرجها شبه عقد خمسة وثلاثين بجعل بطن الكف إلى جهة الأرض وظهره إلى جهة السماء، فالثلاثون جمع الإبهام والسبَّابة، والخمسة إلْصاق الوُسْطَى بالكف، فإذا جُعِلَ بطن الكف إلى فوق كان الثلاثون مجرى البول والخمسة مجرى الحيض والنفاس والولد والوطء، وإن قلب الكف وهو صورة الفرج في الواقع كان الأمر بالعكس أي فالثلاثون السفلى مَجْرَى الحيض والنفاس والولد والوطء والخمسة العليا مجرى البول وهو موضع ختانها والتقاء الختانين حقيقياً إنما يكون بالوطء في غير محل الوطء، فتعين أن المراد من الالتقاء مطلق المقابلة، والمحاذاة أعم من أن يكون التقاءً حقيقياً وذلك بالوطء في مَجْرَى البولِ، ومجازياً بالوطء في مجرى الذكر (**وَإِنْ**) من غابت منه معترضاً لا ينتصب له بخلاف الإحصار والإحلال بشرط الانتشار فيهما دون الغسل، أو خُنْثَى مُشْكلاً إجزاء الغسل على الوضوء، أو شيخاً فانياً، أو كان منهما مكرهاً، وإذا ذهب عقلٌ بجنونٍ أو نومٍ، أو عاصياً لله، أوغابت من مكلَّفٍ في غيره (**مِنْ**) صغيرةٍ مُطِيقَةٍ للوطْءِ (**بهِيمَةٍ وَمَيْتٍ**) ولا يعاد غسل الميت لعدم التكليف، ولما كانت الصور أربعاً: بالِغَيْنِ -بالغٌ وصغيرةٌ - صغيرٌ وكبيرةٌ . صغيرتان.

وشمل الأولين بقوله: بمغيب حشفة بالغٍ، أفاد حكم الثالث المخرج من الوجوب بقوله: لاَ مُرَاهِقٍ، فقال: (**وَنُدِب**) الغسلُ (**لِـ**)كلٍّ منَ الفاعلِ والمفعولِ بها لأجلِ وطءِ (**مُرَاهِقٍ**) كبيرةً مشبهاً بهِ وطءَ البالغِ الصغيرةَ بقولهِ (**كـ**) ندبهِ لـ(**صغيرةٍ**) تؤمر بالصلاةِ (**وَطِئَهَا بالِغٌ**) على الأصحِّ لأشهب وابن سحنون قالا: وإن صلتْ بغيرِ غسلٍ أعادتْ [2]، وعن سحنون تعيدُ بالقربِ [3]، ومن قَيْدِ البالغِ يفهمُ الرابعُ وهوَ لوْ وطئها صغيرٌ مثلُها فلا

(1) القرافي (الذخيرة) 294/1.

(2) ابن أبي زيد (النوادر والزيادات)62/1. وينظر: القرافي (الذخيرة) 293/1.

(3) المصدر نفسُه.

غُسْلَ على مقتضى المذهبِ، ابنُ بشير: وقدْ يؤمرانِ بهِ على جهةِ الندبِ ا.هـ [1]

ولو جومعتْ بِكْرٌ فحَمَلَتْ وجَب غُسْلُها، وأعادت نحوَ ما صلَّت من يومٍ، وجومعت إلى ظهورِ حملها؛ لأن المرأةَ لا تحملُ حتى تنزِلَ، ووجب الغسلُ بمغيبِ الحَشَفةِ حكمٌ من ستِّينَ حكماً يوجبُها مغيبُها كما ذكر في الذخيرةِ[2] وهي مأخوذةٌ منْ هذا الكتابِ في محالِّها مع زيادةٍ، قال القرافيُّ عَقِب عدِّهِ لذلك القدرِ: ومَنْ تأملَ هذا الموضع يجدُ أكثرَ من ذلك ا.هـ [3]

وقد رأيت بعدَ التأملِ أنَّ مغيب الحشفةِ يؤثرُ في الحكمِ الشرعي إثباتاً تارةً، ورفعاً[4] أُخرىّ، فمن الأولِ: وجوبُ الغُسْلِ والحدِّ بأنواعهِ في الزِّنا والتعزيرِ في وطْءِ الشُّبْهَةِ بملكٍ أو حيضٍ وتفسيقِ المتعَمِّدِ فيهما والمهرِ المسمَّى والمِثْلِيِّ في التفويضِ والفاسدِ بِصَدَاقِه وما أُلْحِقَ بذلك والعدةِ بشرطها في انحلالِ النكاحِ، والاستبراءِ في الأملاكِ، والوطءِ الحرامِ أو بشبهةٍ، والكفارةِ في الأيمانِ ومنها: الظهارُ وصومُ رمضانَ بشرطِ العمدِ على الواطئِ وموطوءةٍ بشرطه، وهو الرقُّ[5] والإكراهُ في الزوجةِ، والهدي على المحرمِ وقضاءُ المفسدِ من النُّسُكِ مطلقاً ومِنْ عبادةِ غيرِهِ فرضاً مطلقاً أو نفلاً إن أفسدها عمداً لاَ سهواً، أو خطأً وفراقُ مَنْ أفسد معها من إحرامه لتحللهِ، والرجعةُ للزوجِ على الزوجةِ ولو مريضاً أو عبداً أو مُحْرِماً، واستئذان الأبِ ابنتهُ إن وُطِئَتْ بنكاحٍ ولو فاسداً، والنفقةُ على الزوجِ البالغِ، وعقوبةُ الناكحِ والمنكوحةِ والوليِّ والشهودِ في كلِّ نكاحٍ فاسدٍ إنْ عَلِموا بفساد النكاحِ، وقبُولُ قولِ الزوجِ في دفعِ معجَّلِ الصَّداقِ وفي قدْرِهِ أوْ نوعهِ إنِ اختلفا فيهِ بعدَ الدخولِ، وبيعُ الأمةِ المحرمِ بسببٍ[6] لا تعتقُ بهِ

(1) ابن بشير (التنبيه)1/ 312. وحكاه عنه القرافي (الذخيرة) 292/1.

(2) القرافي (الذخيرة)293/1.

(3) الحطاب (مواهب الجليل)450/1.

(4) في (ط): ورفعها.

(5) في (ط): الوقت.

(6) في (ط): للنسب.

بالملكِ أو رضاعٍ وبقاء الزوجةِ في عصمة المجبوبِ والمعترِضِ والهَرِمِ إذا حَدَثَ بِهِمْ ذلك بعد تغْييبِها ولو مرةً، والإحلالُ بِشرطهِ، والإحصانُ يشرطهِ، والمواضعةُ [1] في الوخش واستئنافُ كفارةِ الظهارِ ونحوهِ إذا غيبها قبلَ تمامِها، وصحةُ رجعةِ الرجعيةِ[2] إذا غيبها فيها ولو نائمةً، وأخذ ذاتِ الشرطِ بشرطها على زوجها أن لا يتسرَّى[3]، وقيمةُ الأمةِ على مَنْ أحلت له أو الشريك أو الولد[4] والعقوبةُ في الجميعِ والتفسيقُ إن لم يعذرْ بجهلٍ والصداقُ على الغاصبِ ولو عبداً في رقبتهِ[5] وقتلِ الذميِّ الغاصبِ لحرةٍ مسلمةٍ، وتمامُ رجعةِ المولِي إذا أطلقَ عليه، وقبولُ قول المشتري في قدر الثمنِ في البيعِ الفاسدِ إن أشبه والقيمةُ إن لم يشبهْ، والقيمةُ على موهوبِ الثوابِ، والعقوبةُ على سيد المكاتبةِ إن لم يعذرْ بجهلٍ، ولحوقُ الولدِ في الحلالِ والشبهةِ، وصيرورةُ الأمةِ فراشاً لسيدها، والقيمةُ في الإيلاء، وإحضارُ الماءِ على الزوجِ لزوجتهِ وإثبات النكاحِ الفاسدِ لصداقهِ، ومضيِّ الزوجةِ لثاني الزوجينِ في ذاتِ الوليينِ إن لم يعلمْ وإيقافُ مَنْ مَلَكَ مُحَرَّمَتي الجمعِ ووطئهما ليحرم، وتأبيدُ حرمةِ منكوحةٍ، عدة على الناكحِ وآبائهِ[6] وأبنائهِ، وتحريمُ العبادةِ: الصلاةُ والطوافُ ومسُّ المصحفِ ودخولُ المسجدِ وتحريمُ المصاهرةِ في الحلالِ والشبهةِ والزنا على أحدِ القولينِ على الآباءِ وإن علَوْا، والأبناء وإن سفلوا، وبنات المنكوحةِّ أمهاتها بنسبٍ أو رضاعٍ في الجميعِ، والجمعُ مع المملوكةِ للوطءِ مَنْ يحرمُ جمعها بنكاحٍ.

ومن الثاني: رفعُ صحةِ كلِّ عبادةٍ شرطُها الطهارةُ، والاعتكافُ والحجُّ والعمرةُ بِشرطهِ: وهو في العمرةِ قبلَ تمامِ سعيها، وفي الحجِّ قبلَ الوقوفِ مطلقاً، أو بعدهُ إنْ وقعَ قبلَ إفاضةٍ، وعقبهُ يومَ النحرِ أو قبله كما سيأتي، ورفعُ حلِّيةِ وطءِ الزوجِ في مُدَّةِ الاستبراءِ وكلِّ موضعٍ حَرُمَ

(1) في (ط): والموافقة.

(2) في (ح): الزوجة.

(3) في (ط): لا يستوي.

(4) في (غ) و (ح): أو الوالد.

(5) سقط من (ط).

(6) سقط من (ط).

فيه الوطءُ على الزوجِ [1] حَرُمَ فيه التمكينُ على المرأةِ إذا عَلِمَتْ الحرمةَ أوْ ظَنَّتْها، ويرفعُ صحةَ الصومِ الواجبِ مطلقاً والتطوعِ بالعمدِ، ويرفعُ الإجبارَ عن الكبيرةِ، ويرفعُ الإيلاءَ، وحِلِّيةَ الابنةِ السابقةِ على نكاحِ الأُمِ أو وَطْئِها بزناً على أحدِ القولينِ، ويرفعُ حِلِّيةَ الزوجةِ بوطءِ الأبِ إيَّاها بشبهةٍ أو زِناً على أحدِ القولينِ، ويرفعُ عنِ الأبِ نفقةَ ابنتهِ إذا عادتْ بالغةً، ويرفعُ نشوزَ الناشزِ، ونكاحَ المفقود [2] عن زوجتهِ بتغييبِ الثاني حشفتهُ قبلَ تبيُّنِ حياتهِ، ويرفعُ خيارَ العيبِ في البيعِ من نكاحٍ، والنكاحُ من رقٍّ أو كُفْر أو داءٍ فرجٍ إذا عَلِمَ مَنْ الخيارُ قبلَ تغييبها بموجبِ الخيارِ، ويرفعُ فسخَ البيعِ والنكاحِ لصداقهِ وما ألحقَ بهِ، ويرفعُ الرهنَ عنِ المرهونةِ إذا أذنَ فيهِ المرتهنُ، ويرفعُ اللعانَ، ويجبُ على الزوجِ حدُّ القذفِ إذا عَلِمَ قبلَ التغييبِ بوضعٍ أوْ حملٍ، ويرفعُ اعتسارُ الأبوينِ عنِ الهبةِ للولدِ، هذا خلاصةُ ما ذكروهُ. واللهُ أعلمُ.

وقالَ المتيطيُّ[3]: «مغيبُ الحشفةِ يوجبُ نيفاً على مائتي حكمٍ» ا.هـ [4]

لما ذكرَ مفهومَ الحشفةِ في الفرْجِ فقالَ: لاَ بفعلِ شرارِ النساءِ، ما لمْ يحصلْ إنزالٌ، ولاَ مغيبها في الأعكافِ أو بينَ الْفخِذَيْنِ و(**لاَ بِمَنِيٍّ**) سَالَ مِنَ الْوَطْءِ خَارِجَ الْفرْجِ وَ(و**صَلَ لِلْفرْجِ**) دُونَ لَذَّةٍ اتفاقاً (**وَلَوْ الْتذَّتْ**) عن ابنِ القاسمِ [5] وهو المشهورُ ما لمْ تنزِلْ، وإلى هذينِ الشيئينِ أشارَ ابنُ عرفةَ بقولهِ: «موجبُ الغُسْلِ خروجُ المنِيِّ بلذةٍ، ومغيبُ حشفةِ غيرِ خُنثى أو مثلِها مِنْ مقطوعها في دُبُرٍ أَوْ قُبُلِ غيرِ خُنثى ولو مِنْ بهيمةٍ ماتتْ على مَنْ هي

(1) في (ط): على الرجل.

(2) في (ط): المنقول.

(3) أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله الأنصاري المتيطي، نسبة لقرية متيطة بالأندلس، لازم خاله أبو الحجاج المتيطي، صاحب وثائق مشهورة من آثاره: النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام. توفي سنة 570 هـ – 1174م. ابن مخلوف (شجرة النور) 234/1. التنبكتي (نيل الابتهاج) 314/1.

(4) حكاه المواق. (التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل) 450/1.

(5) قال ابن رشد: فالظاهر أنها ثلاثة أقوال، والأصح منها أنه لا غسل عليها إلا أن تنزل؛ لأنها لم توطأ فلا يجب عليها الغسل، إلا بالإنزال أو مجاوزة الختان، كما لا يجب على الرُّجُل الغسل إلاَّ بأحد هذين الوجهيْن. ابن رشد (البيان والتحصيل)125/1. وسحنون (المدونة)135/1.

منهُ، أوْ غابتْ فيهِ ولوْ مُكْرَهاً أوْ ذاهباً عقلهُ)) ا.هـ [1]

ثمَّ أشارَ إلى ثالثِها ورابعِها بقولهِ: (**وَبِحَيْضٍ**) وَهْوَ دمٌ خرجَ مِنْ قُبُلِ معتادٍ حملُها كما سيأتي (**وَنِفاسٍ**) وَهْوَ نفسُ الرحمِ بالولدِ فلذا قيَّدهُ بقولهِ (**بِدَمٍ**) مَعهُ أوْ بعدهُ أو قبلَهُ لأجله على أحدِ القولينِ الآتيينِ، وأرادَ بهِ ما سيأتي مِنْ قولهِ: والنفاسُ دمٌ...إلخ.

لمْ يحتجْ إلى ذلك، فلوْ خرجَ جافاً لمْ يجبِ الغسلُ، وعليهِ اقتصرَ اللخميّ، قالَ: لأنَّ اغتسالها للدَّمِ لا للولدِ، ولو اغتسلتْ لخروجِ الولدِ لا للدمِ لمْ يجْزِهَا[2].

ابنُ رشدٍ: لكن يستحبُّ. قال مالكٌ: أَوَ في ذلك شكٌّ، لا يأتي الغسلُ إلا بخيرٌ، وَرُوِي عن مالكٍ الوجوبُ[3]، واستظهرها ابنُ عبدالسلام[4]، والمصنفُ في التوضيحِ[5]، وإلى ذلك أشارَ بقولهِ (**وَاسْتَحْسِنَ**) عندَ ابنِ عبدالسلام والمصنفِ في توضيحهِ مِن روايتينِ عن مالكٍ بالوجوبِ والندبِ، وحكاهما ابنُ بشيرٍ قولينِ وجوب الغسلِ[6] (**وَ**) الحالُ أنَّ الولدَ خرجَ (**بِغَيْرِهِ**) أيْ بغير دمٍ أصلاً بناءً على إعطاءِ الصورةِ النادرةِ حكمَ غالبِها، أو النفاسَ مِنْ تنَفُّسِ الرحمِ وقدْ وُجِدَ، أو أنَّ الغُسلَ لخروجِ مائها وهو الولدُ، واستشكل ذلك بأنها قد اغتسلت لذلك الماءِ غسلَ جنابةٍ سواءٌ كانَ عن إيلاجٍ أو حملتْ وهْي بكرٌ لِمَا تقدَّمَ أنَّ غُسْلَ البِكْرِ واجبٌ إذا حَمَلَتْ؛ لأنه لا يكونُ إلاَّ عن إنزالٍ، وأيضاً فإنَّ ماءَها قدْ استحالَ عن هيأتهِ التي يجبُ بها الغسلُ، فأشبه السلسَ بلْ هو أشدُّ[7]، ولا ينْكَرُ خروجهُ بِلاَ دمٍ لخبرِ مَنْ يوثقُ بهِ أنهُ شاهدَ ذلكَ، وتقدَّمَ على

(1) ابن عرفة (المختصر الفقهي) 138/1.

(2) ينظر: اللخمي (التبصرة) 215/1.

(3) ينظر: ابن رشد (العتبية- البيان والتحصيل) 397/1. وابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 138/1.

(4) بقوله: وظاهر كلام الشيخ أبي محمد الوجوب، واستشكله غيرُ واحدٍ، والظاهر مِن الروايتيْن فيمن ولَدَتْ بغير دمٍ الوجوب، حملاً على الغالب. ابن عبدالسلام (تنبيه الطالب) 186/1.

(5) خليل (التوضيح) لوحة: 33 – أ.

(6) ابن بشير (التنبيه) 296/1 . والقرافي (الذخيرة) 305/1.

(7) المصدر نفسُهُ.

القولِ بعدمِ الغسلِ، وفي نقضِ الوضوءِ: قولانِ، عبارةُ ابنِ الحاجبِ[1] وابنِ عرفةَ[2]، تعطي أنَّ موجب الغسلِ انقطاعُ الحيضِ والنفاسِ، ويمكنُ ردُّ كلامِ المصنفِ إليها بتقديرِ مضافٍ ولاَ يجبُ الغسلُ. (**لا باستحاضةٍ**) خلافاً لظاهرِ الرسالةِ[3] ولِمَا نقلَ[4] الباجِيُّ[5] واللخميُّ[6] والمازريُّ[7] عن مالكٍ.

(**وَنُدِب**) على ما رجع إليه مالكٌ واختارهُ ابنُ القاسمِ (**لِانْقِطَاعِهِ**) بعدَ أنْ كانَ يقولُ لاَ غسلَ لاَ غسلَ أصلاً[8] (**وَيجِبُ غُسْلُ**) مَنْ تلبسَ بصفاتِ (**كافرٍ**) فيما مضى أصلاً أو ارتداداً، أو تيممه إنْ عدمَ الماءَ (**بعْدَ**) رجوعهِ إلى الإسلامِ المعتبرِ بالإقرارِ بِـ (**الشَّهَادَةِ**). الأُبِّيِّ: لا بشرطِ لفظِ أشهدُ، ولا النفيِ ولاَ الإثباتِ لو قالَ اللهُ واحدٌ، ومحمدٌ رسوله[9]، كانَ مسلماً ا.هـ[10] (**بِ**)سببِ شيءٍ مِن (**مَا ذُكِرَ**) سابقاً مِن الموجباتِ على المشهورِ[11]، ولو

---

(1) ابن الحاجب (جامع الأمهات) 61.

(2) ابن عرفة (المختصر الفقهي) 140/1.

(3) بقوله في الرسالة عند ذِكره موجبات الغسل: أو انقطاع دمِ الحيْضة أو الاستحاضة أو النفاس. ابن أبي زيد (الرسالة) 11.

(4) نقله ابن عرفة عن الباجي واللخمي والمازري. ابن عرفة (المختصر الفقهي) 140/1-141.

(5) حيث قال: ويحتمل أنها كانت تغتسل متى انقطع عنها دم الاستحاضة، بقوله بعد قوْلي مالك بالغسل وعدمه، وقول ابن القاسم: ذلك واسعٌ، ويحتمل أيضاً أن يكون معنى ذلك أنها كانت تغتسل للصلاة إذا أرادتها. الباجي (المنتقى) 457/1.

(6) اللخمي (التبصرة) لوحة: 27- أ.

(7) المازري (شرح التلقين) 205/1 ، 337.

(8) قال ابن القاسم: سألت مالكاً عن المستحاضة ينقطع عنها الدمُ وقد كانت اغتسلت قبل ذلك؟ فقال لي مرةً: لا غسلَ عليها، ثمَّ رجع عن ذلك فقال: أَحَبُّ إليَّ أن تغتسل إذا انقطع عنها الدمُ. وهو أحَبُّ قوله إليَّ. سحنون (المدونة) 153.

(9) في (غ): رسول.

(10) ينظر: الأُبِّي (إكمال الإكمال) 108/1 ، 110-111.

(11) على ما شهره ابن الحاجب وعلل؛ لأن الكافر جُنُبٌ على المشهور. والأصل في ذلك قوله ﷺ : «اذهبوا به – أي ثمامة حين أسلم- إلى حائط بني فلان فمُرُوه أن يغتسل» خرجه أحمد، قال أحمد شاكر: إسنادُهُ صحيحٌ. أحمد (المسند) 134/8-135/حديث رقم: 8024.وعن قيس بن عاصم قال: أتيْت النبيَّ ﷺ أريد الإسلام فأمرني أن =

تقدمَ لهُ غسلُ الإسلامِ قبلَ ارتدادهِ؛ لأنَّ طُرُوَّ الكفرِ يحبطُ غسلَهُ كما مرَّ، وقيلَ: يجبُ غسلُ مَن أسلمَ مطلقاً لاَ بقيدِ شيءٍ مما ذُكِرَ، بلِ الكفرُ نفسُهُ موجبٌ تعبداً، وشهَّرهُ الفاكهاني[1].

ويؤمرُ بالختانِ وحلقِ ما خالف زيَّ الإسلامِ مِن نحوِ القزعِ [2]، واستحبَّ له الشافعيُّ الحلاقَ مطلقاً[3] (**وصَحَّ**) الغسلُ (**قبلَهَا**) والحالُ أنهُ (**أَجْمَعَ**) أيْ عزمَ بقلبهِ (**عَلَى الإِسْلاَمِ**) وينوي الجنابةَ عندَ ابنِ القاسمِ[4]، فإنْ لمْ ينوها ولمْ يخطرْ بقلبهِ ونوى بهِ الإسلامَ أجزأهُ.

ابنُ رشد: لأنهُ نوَى أنْ يكونَ على طُهرٍ مِن كلِّ ما كانَ فيهِ [5]. ابنُ هارون: وهوَ يستلزمُ رفعَ المانعِ، واعتقادُ الإسلامِ يصححُ القربةَ ا.هـ [6]

ويلَغَّزُ بها فيقالُ: جنبٌ اغتسلَ ولمْ ينوِ جنابةً ولاَ جمعةً ولا يجزيهِ ذلك لجنابتهِ، وتيممهُ للإسلامِ كغسلهِ لهُ، ومقتضى كلامِ بعضهم الإجزاءَ ولوْ نوى التنظُّف وزوالَ الأوساخِ فإنهُ

=

أغتسلَ بماءٍ وسِدرٍ. أبو داود (سنن أبي داود كتاب: الطهارة، باب: الرجل يسلم فيؤمر بالغُسل، 97/1/حديث رقم: 355.والنسائي (السنن الكبرى)كتاب: الطهارة، باب: غُسل الكافر إذا أسلم.107/1/حديث رقم: 193.

(1) ونصه كما حكاه عنه الحطاب: والاغتسالات الواجبة خمسة: وهي للجنابة والحيض والنفاس والتقاء الختانين وإسلام الكافر على المشهور في هذا الأخير. الحطاب (مواهب الجليل) 454/1.

(2) القزع: حلق الرأس ويترك في مواضع منه متفرقاً تشبيهاً بقطع السحاب، ويقالُ: قزع رأسه تقزيعاً: إذا حلق شعرَه وبقِيتْ منه بقايا في نواحي رأسِه. الجَوهري (الصِحَاح) 550/3. الفيروزآبادي (القاموس المحيط) 70/3.مادة: قَزَعَ. وجاء في الصحيح أن عبيدالله أشار إليه عندما سئل: وما القزع قال: إذا حَلَقَ الصبيُّ ويرك ههنا وههنا، وهو منهيٌّ عنه، ففي الصحيحين ابن عمر –رضي الله عنهما– أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع. البخاري (صحيح البخاري) كتاب: اللباس، باب: القزع.69/4/حديث رقم: 5920،5921.

(3) الشافعي (الأم) 54/1. وقال القرافي ما نصُّه: واستحب الشافعي حلقه على الإطلاق لما في أبي داوود عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه قال: لما أسلمت قال لي –عليه السلام– «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ» معناه الذي هو زيُّ الكفرِ. القرافي (الذخيرة)305/1.

(4) سحنون (المدونة) 140/1.وابن رشد (العتبية–البيان والتحصيل) 93/2.

(5) ينظر: ابن رشد (البيان والتحصيل) 186/1.

(6) ينظر: خليل (التوضيح) 165/1.

نظر في قولِ اللخميِّ بعدمِ الإجزاءِ [1] في ذلكَ بكلامِ ابنِ رشد [2].

ومفهومُ أجمعَ على الإسلامِ أنهُ لوِ اغتسلَ لجنابةٍ على دينهِ المقتضِي للغسلِ منها لمْ يجْزِهِ. قاله في الطراز[3]. وهوَ الظاهرُ، بخلافِ غسلِ الذمِّيّةِ مِن الحيضِ لحلِّ وطءِ الزوجِ لها، فإنهُ لاَ يعادُ بعدَ الإسلامِ بلْ يبقَى زوجُها على استباحةِ وطئِها ولهُ جبرُها عليهِ، وكذا تجبرُ المسلمةُ؛ لأنَّ غسلَها وقعَ صحيحاً حالَ الكفرِ والجبرِ... الآدميّ، وغسلُ الجنابةِ قربةٌ وهي ممتنعةٌ معهما[4]، ولذا.. بعيدٌ أنَّ الغسلَ بعدَ الإسلامِ، والطوعُ مِن الحيضِ لحقِّ اللهِ كما سيأتي، فتحريمُ بعضِ الشافعيَّة [5] الإجزاءَ لِمَنْ يقتضِي دِينُه الغسلَ على ذلك فاسداً ا.هـ

ولما كانَ اعتقادُ الإيمانِ دونَ النطقِ بالشهادتينِ غيرَ متعينٍ [6] عندَ أكثرِ الأُصوليينَ[7] بخلافِ ضدِّهِ وهو الكفرُ، فيكفي ذلكَ إجماعاً؛ لأنَّهُ مقامُ خسَّةٍ، قالَ عطفاً على فاعلِ صحَّ **(لاَ الإِسْلاَمِ)** على الأصحِّ مِنْ قولين حكاهما عياضُ في أول القسمِ الثاني مِن الشفاءِ فيمَنْ صدَّقَ بقلبهِ وطالتْ مُهلتهُ وعَلمَ ما يلْزَمُهُ من النطقِ بالشهادةِ ولمْ ينطقْ بها ولاَ مرَّةً في عمرِهِ، فالَ والصحيحُ أنهُ ليسَ بمؤمنٍ ا.هـ[8]

وظاهرٌ وهو ظاهرُ المصنفِ ولا عندَ اللهِ خلاف قولِ ابنِ رشدٍ: إسلامُه بالقلْبِ إسلامٌ حقيقيّ، ولو مات قبلَ نطقهِ مات مؤمناً بدليلِ الأبكمِ؛ لأنهُ مِنْ أفعالِ القلوبِ، إلاَّ

---

(1) حيث نصه في التبصرة: ولو اغتسل للإسلام ولم ينوِ به جنابةً وإنما اعتقد به التنظف وزوال الأوساخ لم يجْزِهِ من غسل الجنابة. اللخمي (التبصرة) لوحة: 15- أ.125/1.

(2) ابن رشد (البيان والتحصيل) 185/1 – 186.

(3) ينظر: القرافي (الذخيرة) 304/1.

(4) المصدر نفسُهُ.

(5) منهم النووي (المجموع) 174/2.

(6) في (ط) و (ح): مُعتبر.

(7) الأصولي في عُرف أهل هذا الفن: مَن عرف القواعد التي يتوَصَّلُ بها إلى استنباط الأحكام الشرعية، نسبة إلى الأصول ولا تصح النسبة إلى علمٍ إلاَّ بعد معرفته وإتقانهِ. معجم المصطلحات الفقهية 208/1.

(8) عياض (الشفا) 13/2-14.

أنا لاَ نحكمُ لهُ بحُكمهِ حتَّى يظهرَهُ إلينا بلسانِهِ ا.هـ[1]

فلاَ يصحُّ عندَ القاضي في الأحكامِ الظاهرةِ، والمفتي بالنظرِ للقاضي وبالنظر لِمَا عند اللهِ [2]. قالَ بعضهم: فيه بحثٌ ا.هـ[3]

وفي كونِ التلفظِ شرطاً أو شطراً، فيهِ تردُّدٌ. (**إلاَّ لِعَجْزٍ**) عنه فليس شيئاً منهما على الصحيحِ مِن قولينِ حكاهما عياضُ أيضاً فيمن صدَّقَ بقلبهِ ثمَّ اخترقتهُ الْمَنِيَّةُ قبلَ اتساعِ وقتِ الشهادةِ بلسانهِ.قالَ: والصحيحُ أنَّهُ مؤمنٌ مستوجبٌ للجنَّةِ ا.هـ [4]

ومثَّلَ لهُ بعضُهم بالخوفِ، قالَ: ويصدَّقُ عندَ المُفْتِي وغيرِهِ إنِ ادَّعاه بعدَ زوالِ عُذْرِهِ، وعندَ القاضي إنْ قامتِ القرائنُ ا.هـ [5]

ولما عدَّ المصنفُ موجباتِ الغسل أربعاً كابنِ الحاجبِ[6] إلاَّ أنَّهُ عدَّ الحيضَ والنفاسَ واحداً، وجعلَ الرابعَ الموت، ولمْ يذكرْه المصنفُ لمجيءِ الكلامِ عليهِ في بابهِ، وذكرَ الخلاف فيهِ وكانَ الإسلامُ مجرَّداً غيرَ موجبٍ على المشهورِ، بقِي الشكُّ في شيءٍ مما سبقَ وهو لاَ يخرجُ عنه، فذكره بقولهِ (**وَإِنْ شَكَّ**) أحدٌ رجلٌ أو امرأةٌ في التقاءِ الخِتانَيْنِ وخروجِ المنيِّ اغتسلَ ما لمْ يستنكحْ، أوْ في شيءٍ رآه في ثوبهِ (**أَمَذْيٌ**) مثلاً (**أَوْ مَنِيٌّ**) ولم يشُكَّ في ثالثٍ، فإنْ لم يكنْ ينامُ فيه أوْ ينامُ فيه هو وغيرُهُ ممَّن يحتلمُ فلاَ غسلَ عليهِ، ولكنْ يستحبُّ في الثانيةِ، وإنْ كانَ ينامُ دونَ غيرهِ (**اغْتَسَلَ**) وجوباً ويستغني به عن الوضوءِ على المشهورِ بجزمِ نيته، فلو نوى إن كانَ أجنب فلهُ لمْ يجْزِهِ لعدمِ جزمِها. قاله اللخميّ[7]. وسواءٌ ذكر احتلاماً أمْ لاَ،

(1) ابن رشد (البيان والتحصيل) 186/1.

(2) عياض (الشفا) 12/2. (الإكمال) 203/1–204 ، 253 ، 255.

(3) لم أقف عليه.

(4) عياض (الشفا) 13/2.

(5) ينظر: الخرشي (شرح الخرشي على مختصر خليل) 166/1.

(6) ابن الحاجب (جامع الأمهات) 60–61.

(7) ينظر: اللخمي (التبصرة) لوحة: 15 – ب 129/1.

وعن ابنِ زياد[1]: لاَ يلزمه الوضوءَ مع الذِّكْر ا.هـ [2]

وخرجَ عدمُ غسلهِ على عدمِ وضوءٍ مَنِء تخيِّلَ له شكٌّ بريحٍ أو دخله شكٌّ بحسٍّ[3] عندَ ابنِ حبيب [4] وردَّهُ ابنُ عرفة، بملزوميةِ الشكِّ [في البللِ[5] للشك في سابقٍ بخلافِ الشكِّ][6] في الريح ونحوهِ ا.هـ [7]

وأعادَ مِنَ الصلاةِ الواجبةِ ما صلَّى فيه (**مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ**) نامه فيه إنْ بعدَ تلكَ النومةِ شيئاً، سواءٌ كانَ ينزعُه أمْ لاَ، وقيلَ مِنْ أولِ نومةٍ فيها [8] وقيلَ بالفرقِ، وشكها في وقتِ حيضٍ رأتهُ في ثوبِها كشكها في الجنابةِ فتغتسلُ وتعيدُ [9] الصلاةَ على ما تقدمَ والصومَ مِن يومٍ صامتْ فيه.

قلت: أوِ الفرقُ أنْ يقالَ: إنْ كانتْ فيما قبلُ حائضاً فالصلاةُ ساقطةٌ عنها، أوْ لاَ فقدْ صلَّتها والصومُ في ذِمَّةِ الحائضِ قضاؤهُ.

قالَ ابنُ حبيب: تعيدُ صومَ يومٍ واحدٍ؛ لأنَّ الدَّمَ انقطعَ مكانَهُ[10]، ولو دامَ ولمْ يجفَّ وصارتْ كالجنبِ، وقيلَ وهْو أقيس ا.هـ [11]

ولوْ شكَّ في ثالثٍ بأنْ لمْ يدرِ أَمَذْيٌ أمْ منيٌّ، أمْ عَرَقٌ مثلاً، فظاهرُ كلامِ اللخميّ لاَ

---

(1) القرافي (الذخيرة) 302/1.

(2) حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 455/1.

(3) في (ط): نجس.

(4) ينظر: ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 51/1.

(5) في (ح): البِلَّة.

(6) سقط من (ط).

(7) ينظر: ابن عرفة (المختصر الفقهي) 140/1.

(8) سقط من (ط).

(9) في (ط) و (ح): ويعيد.

(10) في (ط) و (ح): قيل. بإسقاط الواو.

(11) ينظر: ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 66/1 ، 26/2.

غسلَ، حيثُ قالَ: «إذا وجدَ بللاً وقالَ لاَ أدِري هلْ ذلكَ منيٌّ أوْ مذيٌّ وأيقنَ أنَّهُ ليْس بعرقٍ» ا.هـ [1]

وأخرجَ بالشكِّ التجويزَ المرجوحَ فلاَ غسلَ، ولو اغتسلَ له ثمَّ تبيَّنَ جنابته لمْ يجْزِهِ.

ولما ذكرَ وجوب الغسلِ في صورةِ الشكِّ وجب إعادةُ الصلاةِ كما شبَّهها لمتفقٍ عليهِ في ذيْنك الحكمينِ في الجملةِ فقالَ (**كَتحَقُّقِهِ**) أنَّهُ منيٌّ فالغسلُ اتفاقاً[2] وإعادةُ الصلاةِ مِن أحدثِ[3] نومةٍ إنْ كانَ طرياً، كذلك وفي حدِّها في اليابسِ ما مرَّ مِنَ الخلافِ، والمشهورُ كذلك[4].

[واجبات الغسل]

ولما فرغَ مِنْ ذِكْرِ موجباتهِ شرعَ في واجباتهِ فقالَ: (**وَوَاجِبُهُ**) أربعةٌ: اثنانِ متفقٌ عليهما [5].

أحدُهما: تعميمُ الجسدِ وتقدَّم أوَّلَ البابِ في قولهِ: يجبُ غسلُ ظاهرُ الجسدِ، وبقِي له تتِمَّةٌ تأتي.

وثانيهما: (**نِيَّةٌ**) وخرج فيها مِن الوضوءِ، وفرَّق لظهورِ التعبُّد هنا لتعلُّقِ الغسلِ بجميعِ البدن، والنظافةُ هناك متعلِّقةٌ بأعضاءِ الأوساخِ. (**وَ**) المختلفُ فيهما: أحدهما: (**مُوَالَاةٌ**)، وقولُهُ (**كَالْوُضُوءِ**) ويرجعُ لهما، فرجوعه الأول باعتبارِ الصفةِ مِن كونِها عندَ أوَّلِ واجبٍ، وكونِ المنويِّ رفعُ الجنابةِ أو ما يغسلُ له كلُّ جسدٍ وجوباً أوْ ندباً أو استباحةُ كلِّ موانعها أوْ

---

(1) اللخمي (التبصرة) لوحة: 15 – أ.

(2) ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 59/1. وابن الحاجب (جامع الأمهات) 60. وابن عرفة (المختصر الفقهي) 138/1.

(3) في (ح): آخِرِ.

(4) ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 65/1-66. ابن شاس (عقد الجواهر الثمينة) 66/1.

(5) ابن الحاجب (جامع الأمهات) 62.

بعضها ولاَ يضرُّ إخراجُ بعضِ المستباحِ أوْ نسيانُ بعضِ الأحداثِ، ويضرُّ إخراجُهُ، ويجرِي في تقدِّمها وتأخرِّها ما مرَّ فيهِ، ومِنْ ذلك ما ذكَرَهُ أبو الحسنِ فيمَنْ خرجَ مِن بيتهِ إلى الحمَّامِ بنيَّةِ الغسلِ فإنِ اغتسلَ ولمْ يتحمَّمْ أجزأهُ اتفاقاً، وإنْ خرجَ للغسلِ فبدَا لهُ فتحمَّمَ ثمَّ اغتسلَ لمْ يجْزِهِ اتفاقاً، إلاَّ أنْ يجدِّدَ النيَّةَ، وإنْ خرجَ للتحمُّمِ ثمَّ يغتسلْ ففعلَ أجزأهُ عندَ ابنِ القاسمِ لاَ سحنون إلاَّ أنْ يجدِّدَ النيةَ للغسلِ ا.هـ [1] ولاَ يكفِي مطلقُ الطهارةِ إلى غيرِ ذلك ممَّا تقدَّمَ فيهِ.

وللثاني: باعتبارِ الصفةِ والحكمِ مِن سنَّةٍ ووجوبٍ معَ الذكرِ والقدرةِ والبناءِ معَ النسيانِ مطلقاً أوِ العجزِ بشرطِ عدمِ الطولِ، لاَ في العمدِ، ومِن ذلك مسألةُ المدونةِ وهي مَنْ غسلَ جسدَه ولمْ يغسلْ رأسَه لخوفِ رأتهُ امرأتهُ، ثمَّ يدَعْ جسدَه حتى يجفَّ ثمَّ يأتي امرأتهُ فيغسل رأسَه: أنَّه يبتدِئُ الغسلَ [2].

قالَ سند: فلوْ بدأ غسلَه بهذه النيةِ ثمَّ بدَا له فأكملَ غسلَه فالظاهرُ مِن قولِ العراقيين أنَّه لاَ يجزِيه لتبعيضِ النيَّةِ ا.هـ[3]

فقدْ ظهرَ لكَ أنَّ وجْهَ الشبهِ فيهما مختلفٌ، ولما أفادَ تشبيه النيةِ بالوضوءِ الاكتفاءَ بنيةِ حدثيْنِ وعدم اضرارِ نسيانِ أحدِهما كما مرَّ فرضَ الكلامَ على ذلك في سببيْنِ للغسلِ مختلفيْنِ في الموانعِ كالجنابةِ والحيضِ، أو في الحكمِ كأحدَهُما والجمعةَ ليفهمَ المستوييْنِ والجمعة فيهما كخروجِ منيٍّ ومغيبِ حشفةٍ، وحيضٍ ونفاسٍ، وجُمُعةٍ وإحرامٍ، وعيدٍ واستحاضةٍ، بالأحرَى فقالَ: (**وَإِنْ نَوَتْ**) امرأة حائض جنب تقدّمَ الحيضُ أو تأخرَ (**الْحَيْضَ وَالْجَنَابَةَ**) معاً حصلاَ بِلاَ إشكالٍ، أو نوتْ (**أحدَهما**) إمَّا الحيض ناسية للأخرى أو الجنابة (**نَاسِيَةً لِلْأُخْرَى**) حصلا في الأولى على المنصوصِ لابنِ القاسمِ بكثرِ موانعِ ما نوتْ، والقاعدةُ جعلُ

(1) ابن رشد (البيان والتحصيل) 114/1. والبرزلي (فتاوى البرزلي) 236/1.

(2) ينظر: سحنون (المدونة) 134/1.والبراذعي (التهذيب) 196/1.

(3) ينظر: القرافي (الذخيرة) 252/1، 305. وحكاه الحطاب (مواهب الجليل) 456/1.

الأقلِّ تبعاً للأكثرِ، وفي الثانيةِ على مذهبِ المدونةِ[1] خلافاً لسحنون[2]، ومفهومُ ناسيةٍ أنَّ الذكرَ يضرُّ، لكن يحمل على الإخراجِ على ما سبقَ (**أَوْ نَوَى الْجَنَابَةَ وَالْجُمُعَةَ**) ولو خلطهما في نيةٍ واحدةٍ حصلاَ على مذهبِ المدوَّنةِ عندَ الأكثرِ؛ لأنَّ مبنى الطهارةِ على التداخلِ خلافاً للجلابِ[3]، (**أَوْ**) نوى الواجب منهما وقصدَ (**نِيابةً عَنْ الْجُمُعَةِ**) على ما ذكرهُ الأبهريّ، وجواب الشرطِ: (**حَصَلاَ**) الغسلانِ في المسائلِ الستِّ، (**وَإِنْ**) نوى الجمعةَ و(**نَسِي الْجَنَابةَ أَوْ**) ذكرَها ولمْ ينوِها لكنْ (**قَصَدَ نِيابةً**) أي نيابةَ غسلِ الجمعةِ (**عَنْهَا**) الجنابةِ جوابهُ (**انْتفيا**) ما نواهُ وما نسيهُ والنائبُ والمنوبُ عنهُ.

ولما بقي لقولهِ يجبُ غسلُ ظاهرِ الجسدِ معَ (**وتخْلِيلُ شَعْرٍ**)، وتقدَّمَ أنَّ التخليلَ إيصالُ الماءِ إلى البشرةِ بخلافِ التحريكِ فإن حبسُه على ظاهرِ الشعرِ، ونكره ليعمَّ شعرَ الرأسِ إجماعاً[4]، ابنُ عرفةَ: وتخريجُه على الروايتينِ في اللحيةِ، أي على تخليلِ اللحيةِ الخفيفةِ في الوضوءِ، ردَّه الباجي بأنَّ بشرةَ الرأسِ ممسوحةٌ في الوضوءِ مغسولةٌ في الغسلِ فاختلف لذلك حكمُ شعرِها ا.هـ[5] وغيرها مِن حاجبٍ وهدبٍ وشاربٍ وإبطِ وعانةٍ كثيفٌ أو خفيفٌ على الأشهرِ لخبرِ «خَلِّلُوا الشَّعْرَ وأَنقُوا الْبشْرَةَ فإِنَّ تحْت كُلِّ بشْرَةٍ جَنَابةً»[6] وأحرى الشقوقَ والأعكانَ وغائرَ

---

(1) سحنون (المدونة) 136/1-137.

(2) بقوله وإن تطهرت للجنابة ولم تذكر الحيضة، إنه لا يجزئها. قال ابن أبي زيد: وقال غيرُه إنه لا يجزئُها؛ لأنه فرضٌ عن فرضٍ. وقال سحنون في مَن نَسِي جنابةً وصلى، ثم أجنب، فتطهر، ولا يذكر الأولى: إنه يجزئه لهما، ويعيد ما صلى بينهما. ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 47/1-48.

(3) بقوله: وإضا حاضت المرأة الجنب، أخَّرت غُسلها، حتى تطهر من حيضِتها، فإذا طَهُرت، اغتسلت، وأجزأ ذلك لجنابتها وحيْضتِها. ابن الجلاب (التفريع) 197/1-198، 210.

(4) ابن الجلاب (التفريع) 210/1. وابن الحاجب (جامع الأمهات) 63.

(5) ابن عرفة (المختصر الفقهي) 144/1. والباجي (المنتقى) 394.0/1

(6) حديث أبي هريرة خرجه أبوداود والترمذي بلفظ"إِنَّ تحْت كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابةً فاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبشَرَةَ" متن طريق الحارث بن وجيه عن مالك بن دينار عن محمدٍ بن سيرين عن أبي هريرة وقال الترمذي: حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه. وهو شيخ ليس بذاك. وقال أبو داود: الحارث بن وجيه حديث منكر وهو ضعيف. قال ابن حجر في التلخيص: مداره على الحارث بن وجيه وهو ضعيفٌ جداً. وقال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابتٍ. وقال البيهقي أَنْكَرَهُ أهل العِلم. وقال ابن الجَوْزي في العِللِ: تفرَّد به الحارث عن مالكٍ مرفوعاً، وإنما =

البدنِ ما لمْ يشُقَّ فيعُمُّهُ بالماءِ ويدلكُ ويحرِّكُ الخاتمَ والخُرْصَ والسوارَ، قالَ ناظِمُ مقدِّمةِ ابنِ رشد[1]:

وَتَـــابِعِ الشُّـــقوقَ والأَعْكَانَـــا ... وَتَـــابِعْن مَاغَـــارَ حَيْـــثُ كَانـــا
فـــإِنْ يكُـــنْ فِي فِعْلِـــهِ مَشَـــقّهْ ... فعُمَّـــهُ بِالْمَـــاءِ وَادْلِـــكْ فوْقَـــهْ
وَحَـــرِّكِ الْخَـــاتِمَ فِي اغْتِسَـــالكْ ... والْخُـــرْصَ وَالسِّـــوَارَ مِثْـــلَ ذَلِـــكَ
وَاحْفظْ رَعَاكَ اللهُ ذَا الْمَخَابِعِ[2] ... فإِنَّهَـــا لِلطُّـــهْرِ كَـــالطَّوَابِعِ[3]

وأُمرَ بتحريكِ الخاتمِ خلاف نصِّ ابنِ المواز[4]: لاَ يلزمُ بتحريكهِ في الغسلِ كالوضوءِ (وَ) يجبُ (**ضَغْثُ**) بمعجمةٍ ساكنةٍ فمثلثةٌ (**مَضْفُورِهِ**) أي الشعرُ بالضادِ غيرِ المشالةِ أيْ ضمُّهُ وجمعُهُ وتحريكُهُ، وقالَ بعضهُمْ: عصرُهُ، والمرادُ بهِ هنا الاتكاءُ باليدِ عليهِ ليداخلَهُ الماءُ، ومربوطُهُ كمظفورِهِ والرجلُ كالمرأةِ لجوازِ الظفرِ له كهي وِفاقاً لعبدالوهابِ[5] ولظاهرِ المصنِّفِ خلافاً للبِلْنْسِي في شرحِ الرسالةِ (**لاَ**) يجبُ عليها (**نقْضُهُ**) لقولها تضغثُ شعرَها ولاتنقضُ ظفرَها، وتأنيثُها الضميرَ حمْلٌ على الغالبِ فلا يدل للبلنسي عن ابن ناجي، يريدُ إذا كانَ مرخواً بحيثُ يدخلُ الماءُ وسطَهُ[6] وإلاَّ فلابُدَّ مِن حلِّهِ، وظاهرُهُ وجوبُ غَسلِ الشعرِ ولوْ عروساً في رأسِها

=

يرْوِي هذا عن أبي هريرة قوله. قال يحيى: ليس الحارث بشيء. وقال ابن حبان: يتفرد بالمناكير عن المشاهير. أبوداود (سنن أبي داود) كتاب: الطهارة، باب: الغُسل من الجنابة.64/1/حديث رقم248. الترمذي (الجامع الصحيح) كتاب: الطهارة، باب: أنم تحت كُلِّ شعرةٍ جنابة 178/1/حديث رقم: 106. ابن ماجة (سنن ابن ماجة) كتاب: الطهارة، باب: تحت كل شعرة جنابة 196/1/حديث رقم: 597. البيهقي (السنن الكبرى) كتاب: الطهارة، باب: تخليل أصول الشَّعر بالماءِ وإيصاله إلى البشرةِ 196/1/حديث رقم: 597. وابن حجر (تلخيص الحبير) كتاب الطهارة.381/1-382. وابن الجَوزي (العِلل المتناهية) كتاب: الطهارة، باب: المبالغة في الغُسل.373/1-374.

(1) هذه الأبيات أوردها ميارة المالكي (الدر الثمين) 194/1.

(2) خَبعْت الشيء: لغةٌ في أخبأتهُ. الجوهري (الصحاح) 461/3. مادة: خَبعَ.

(3) الطَّبعُ بالتحريك: الدنس، يقال: طبع الرجُل بالكسر. الجوهري (الصحاح) 534/3. مادة: طَبعَ.

(4) ينظر: ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 37/1.

(5) فقال: ومَن له شَعر معقوصٌ من رجلٍ أو امرأةٍ لم ينقُضه وأجرى الماء ثم ضغثه بيده. عبدالوهاب (التلقين) 43/1.

(6) ابن ناجي (شرح ابن ناجي على متن الرسالة بهامش شرح زروق على متن الرسالة) 124/1.

طِيبٌ، وبهِ أفتى شيخُنا وغيرُهُ؛ لأنَّه مِن السرفِ المنهيِّ خلافاً لأبي عمرانَ الجواز في مسحِها عليهِ؛ لأنَّ في غسلِها إفساداً[1]، قالَ: (**وَ**) ثاني الواجباتِ المختلفِ فيها (**دَلْكٌ**) واجبٌ لنفسِهِ ويعيدُ تاركُهُ أبداً وَلَوْ تحقَّقَ وصولَ الْمَاءِ إلى البشرةِ بطولِ مكثٍ وهوَ داخلٌ في مفهومِ الغسلِ فيغنِي عنهُ، وذكْرُهُ لرفْعِ توهُّمِ عدمِ وجوبِهِ، كما رواهُ مرزوق، وأنَّ الظاهرَ ولْيحذرْ مِن التدليكِ بالحائطِ لإضرارِ أهلِها، أوْ خوفِ نجاسةٍ، أوْ بعضِ مؤذياتٍ بها، إلاَّ ما كانَ منها معداً لذلك، وحائطُ الحمَّامِ قالوا تورثُ البرصَ، ومِن تمكينِ الدلاَّكِ ممَّا تحت الإزارِ ومَن لاَ ترضى حالُه في ذلك بدونِه لاسيما إن كانَ ناعماً ، ومِن الوسوسةِ جهدَه ويستعينُ عليها إنْ كانَ مبتلياً بها باختلافِ العلماءِ ولاَ تكفِي غلبةُ الظنِّ بلِ اليقينُ إلاَّ المستنكحَ، ولاَ يشترطُ مقارنته للماءِ بل (**وَلَوْ بعْدَ**) صبِّ (**الْمَاءِ**) عندَ ابنِ أبِي زَيْدٍ[2] قبل سَيلانِه وانفصالِهِ عنِ البدنِ خلافاً للقابسي[3] في اشتراطِ المعيَّةِ، وفيهِ حرجٌ، ولاَ يشترطُ في دلكِه اليد بل مثلُها دلكُ بعضِ الأعضاءِ ببعضٍ (**أَوْ بِخِرْقَةٍ**) ونحوها (**أَوِ اسْتِنَابةٍ**) لضرورةٍ، ولغيرها يأثمُ ويجزِي على المشهورِ عند يوسف ابنِ عمرَ[4]، وشهَّر الجزولي عدمَه وهو الذي في نظْمِ المقدمةِ، قالَ:

وَمَنْ تكنْ قَصِيرَةٌ يدَاهُ ... فالدَّلْكُ بِالْمِنْدِيلِ أَوْ سِوَاهُ

وَالدَّلْكُ لا يصِحُّ بِالتوْكِيلِ ... إلاَّ لِذِي آفةٍ أَوْ عَلِيلِ

وتقدَّم أنَّهُ إذا أُكره وأمكنَه الدفعُ أجزأَه وإلاَّ فلاَ، ولا يلزمُ كلاًّ مِن الزوجيْن أن يدلكَ للآخرَ ما لا يصِلُ إليهِ مِن جسده لسمنٍ أوْ غيرهِ بلْ يستحبُّ، وكذا الاستنجاءُ فإنْ لمْ تفعلِ الزوجةُ تعيَّنَ على الزوجِ شراءُ أَمَةٍ، وتصلِّي هي بالنجاسةِ ولاَ تمكِّنُ أحداً، ويعصي مَن سبَّب منهما في السمْنِ، وهْو منه أقبحَ منها، (**وَإِنْ تعّذَّرَ**) الدلكُ بكلِّ وجهٍ في محلٍّ (**سَقَطَ**) ويكفيهِ صبُّ الماءِ عليهِ.

---

(1) البرزلي (فتاوى البرزلي) 1/ .

(2) ابن أبي زيد (الرسالة) 19/1.

(3) ابن عرفة (المختصر الفقهي) 144/1.

(4) الأنفاسي (تقييدات الأنفاسي على الرسالة) لوحة: 44.

[سنن الغسل ومندوباته]

ولما فرغَ مِن واجباتهِ شرعَ في سننِه فقالَ:(**وَسُنُنُهُ**) أَرْبعةٌ:

الأولى: (**غَسْلُ يدَيْهِ**) وهو في نفسه واجبٌ، والسنةَ منصَبَّةٌ على قولِه (**أوَّلاً**)، وتقدَّم الكلامُ عليها في الوضوءِ. (**وَ**) الثانية مسحُ (**صَمَاخِ**[1] **أُذُنيْهِ**) وهو الثقْبُ الداخلُ، بالصادِ والسينِ فهو مرفوعٌ عطفاً على "غسلُ" بعدَ حذفِ مضافِهِ وإقامته مقامه، وما عداهُ مِن ظاهرِهما وباطنِهما يجبُ غسلُه كغيره.. ولاَ يصبُّ فيهما الماءَ بلْ يكفيهما على كفِّهِ مملوءةً ماءً ويديرُ إصبعهُ إثْرَ ذلك أوْ معَهُ، ويتعهَّدُ تكسيرهما بيدِهِ لوسخِهما، صملاخ وصملوخ[2]. (**وَ**) الثالثةُ والرابعةُ: (**مَضْمَضَةٌ وَاسْتِنْشَاقٌ**) مرَّةً مرَّةً كما يأتِي (**وَ**) سكت عنِ (**اسْتِنثَارٌ**) وهوَ سنَّةٌ مستقلَّةٌ كما في الوضوء.

ومندوباتهُ على ما ذكرَهُ غيرُهُ كثيرةٌ منها ما أشارَ إليهِ بقولِهِ (**وَنُدِب بدْءٌ**) قبلَ هذهِ السننِ بغسلِ يديهِ قبلَ إدخالِهما في الإناءِ عن محلٍّ هوَ فيه ليقعَ الغسلُ على أعضاءَ طاهرةٍ ثمَّ يغسلُ ذلك المحلَّ، أوْ فرجاً أوْ غيرَهُ بنيةِ غُسلِ الجنابةِ ليديْهِ مِن نقضِ الوضوءِ لمسِّ ذَكَرِهِ بعدَ ذلكَ، وإنْ لمْ ينْوِ رفْعَ الجنابةِ عندَ غَسْلِ فرجهِ فلاَ بُدَّ مِن غُسلهِ ثانياً لِيعِمَّ جسدَهُ وكثير من الناس يتفطَّنُ لذلك فينوِي بعد غسلِ فرجِهِ، ثمَّ لاَ يمسُّهُ حفظاً لوضوئهِ فيؤدِّي لبطلانِ غُسلهِ لعُرُوِّ غَسْلِ فرجهِ عن النيةِ، قالَه المصنِّفُ في شرحهِ لمدونةِ اللخميّ، وإن نوى ذلك في حينِ إزالةِ النجاسةِ عنهُ وغسَلَ غُسلاً واحداً أجزأَهُ على مذهبِ المدوَّنةِ ا.هـ[3]

---

(1) الصِماخ بكسر الصاد: خرق الأذن، والجمع: أصمخة. الجوهري (الصحاح)626/1.والفيروزآبادي (القاموس المحيط) 273/1.مادة: صَمَخَ.

(2) الصملاخ والصملوخ: وسخ الأذن. الجوهري (الصحاح)626/1. والفيروزآبادي (القاموس المحيط) 273/1. مادة: صَمْلَخَ.

(3) اللخمي (التبصرة) لوحة: 14 – ب. 121/1.والشيخ خليل (التوضيح) لوحة: 34 – ب. 173/1.

ونحوهُ لابنِ عبدالسلامِ[1] والجزولي[2] والطراز [3] وهو مقتضى كلامِ ابنِ الحاجبِ[4] خلافاً ما يعطيهِ كلامُ الجلاَّبِ مِن وجوبِ الإزالةِ [5] أوْ لا، سند والأولُ أظهرُ؛ لأنَّهُ إن وصلَ الماءُ إلى البشرَةِ بنيةِ الجنابةِ والحدثِ فقدْ وفَّى فيما أُمرَ بهِ مِن حقيقةِ الغُسلِ، وإن بقِي حائلٌ فلاَ يجزيهِ حتى يزولَ، والمراعَى في حقيقةِ غُسلِ البشرةِ مِن الجنابةِ ا.هـ[6]

الأُبِّي فيشرْحِ حديثِ ميمونةَ: المشهورُ أنَّ طهارةَ الحدثِ ليسَ مِن شرطِها أنْ تردَ على أعضاءَ طاهرةٍ واشترطَ ذلك في الجلاَّبِ ا.هـ[7]

وفي التوضيحِ: «كانَ شيخُنا يقولُ: كلامُ الجلاَّب حقٌّ لاَ يمكنُ أنْ يخالَف فيه أحد؛ إذْ لاَ بدَّ مِن انفصالَ الماءِ عنِ العضوِ مطلقاً، ولوِ انفصلَ متغيِّراً بالنجاسةِ لمْ يمكن القولُ بحصولِ الطهارةِ لهذا المتطهِّرِ» ا.هـ[8]

قالَ بعضُهم [9]: «وما قالَه عن شيخهِ ظاهرُ» [10] ا. هـ

قلت: إنْ أرادَ عدمَ حصولِ الطهارةِ مِن الخبثِ فمسلَّمٌ لقولهِ بطهورِ منفصِلٍ [ ][11] يديهِ في الماءِ ويخلِّلُ بهما رأسَهُ: يبدأُ مِن مؤخرهِ لمنعِ الزكامِ والنَّزلَةِ وهْو مجرَّبٌ ولِتسَدَّ مسامُهُ فلاَ يتضرَر بردِّ الماءِ وهْي فائدةٌ طبِّيَّةٌ، ويسرعُ؟ الماءَ إلى الشعرِ فلاَ يدفعُهُ وهْي شرعيةٌ، وسواءٌ ذو الوفرةِ وغيرهِ **(وَتَثْلِيثُ)** غسلِ **(رَأْسِهِ)** يعمُّهما بكلِّ واحدةٍ على ظاهرِ

(1) ابن عبدالسلام (تنبيه الطالب) 190/1.

(2) حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 459/1.

(3) القرافي (الذخيرة) 310/1.

(4) بقوله: والأكمل أن يغسل يديه ثم يزيل الأذى عنه ثن يغسل ذَكَرَهُ ثمَّ يتوضأ. ابن الحاجب (جامع الأمهات) 63.

(5) ابن الجَلاَّب (التفريع) 194/1.

(6) ينظر: القرافي (الذخيرة) 1/ 310.

(7) ينظر: الأُبّي (إكمال الإكمال) 162/2.

(8) خليل (التوضيح) لوحة: 34 – ب. 173/1.

(9) منهم الحطاب (مواهب الجليل) 459/1.

(10) الحطاب (مواهب الجليل) 459/1.

(11) بياض في جميع النسخ.

كلامِهم وبه الفتوَى، ولو اجتزى بواحدةٍ أجزأَهُ ، ابنُ حبيب: ولاَ أُحبُّه، وإنْ لمْ تكفِ الثلاثُ[1] زادَ الكفايةَ وكرَّر قولَه (**وَقِلَّةِ الْمَاءِ بِلاَ حَدٍّ**) بصاعٍ خلافاً لابنِ شعبان[2] لتتميمِ الكلامِ على آدابِ الغسْلِ في محلِّه ، ويغتفرُ مِن السرفِ للموسوسِ ما لاَ يغْتفرُ لغيرِهِ لابتلائِهِ، ويكفيهِ غلبةُ الظنِّ بخلافِ غيرِهِ فلاَ بدَّ لهُ مِن اليقينِ كما مرَّ، ثمَّ شبَّهَ لإفادةِ الحُكْمِ قولَ (**كَغَسْلِ فرْجِ جُنُبٍ لِعَوْدِهِ لِجِمَاعٍ**) في زوجتهِ أوْ جاريتِهِ وجازِ وطْءِ إحدَى الزَّوْجَتيْنِ في يومِ الأُخرى مسألةٌ أُخرى، وعلى غَسلِ الفرجِ حُمِلَ قولُهُ ﷺ «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ الْجِمَاعَ فلْيتوَضَّأْ»[3] وفيهِ فوائدُ تقويةِ العضوِ وإتمامِ اللذَّةِ وإزالةِ النجاسةِ وهْي رُطوبةُ فرجِ المرأةِ (**وَ**)كَنَدْبٍ (**وُضُوئِهِ**) لجُنبٍ لاَ الحائض قبلَ انقطاعِ دَمِها وبعدَ انقطاعِهِ لا تيمم (**لِنوْمٍ**) وكذا غيرِ الجنب مِن كلِّ مُريدِ النومِ لِخَبرِ: «إِذَا أَخَذتَّ -أي أردت أخْذَ- مَضْجَعَكَ فتوَضَّأْ وُضُوءَكَ ثمَّ اضطجعْ على شقكَ الأَيمنِ»[4]. عياض: اختلف عندنا وعندَ غيرِنا هلْ يستباحُ بهذا الوضوءِ الصلاةُ، والصحيحُ أنهُ إذا نوَى ليبيت على الطهارةِ استباحَ بهِ الصلاةَ وغيرَها للأثرِ[5]، واختلِف هل العلَّةُ في طلبِ الوضوءِ للجنبِ النشاطُ للغسلِ وتحصيلِ الطهارةِ، وعلى الأوَّلِ وهْو المشهورُ لا يتوضأْ إذا كانَ معهُ مِن الماءِ مالاَ يكفيهِ للغسلِ[6]، وعليهِ أيضاً إذا عدمَ الماءَ (**لاَ**) يطلبُ منهُ (**تيمُّمٌ**) بخلافهِ على الثاني فيهما ، وعليهما فقالَ ابنُ فرحون: لاَ يتيمَّم لاَ بما

---

(1) ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 63/1.

(2) حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 370/1. وعزاه عياض لابن شعبان بقوله: وعند ابن شعبان أنه لا يجزئ في ذلك أقل من ما روي من فعل النبي ﷺ في المدِّ والصاع. عياض (الإكمال) 162/2-163.

(3) خرجه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ : "إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يعُودَ فلْيتوضَّأْ". مسلم (صحيح مسلم) كتاب: الحيْض، باب: جواز نوم الجُنُبِ واستحباب الوضوءِ له. 207/1/ حديث رقم: 208.

(4) متفقٌ عليه، البخاري (صحيح البخاري) كتاب: الوضوء، باب فضل مَن بات على وضوء. 97/1/ حديث رقم: 244. ومسلم (صحيح مسلم) كتاب الذِّكْرِ والدُّعاء، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع. 2081/4/ حديث رقم: 2710.

(5) عياض (الإكمال)207/8.

(6) ابن رشد (البيان والتحصيل) 66/1-67.

يتعلَّقُ بهِ على الكنيفِ مِن ترابٍ فسَّرَهُ أصبغ[1] ورواهُ عيسى عن ابنِ القاسمِ[2]، وقالَ بعضُهم: لعلَّ ذلك؛ لأنَّهُ – عليه السلامُ– تيمَّم على الحائطِ[3]، فكانَ رُخصةً لاَ تتعدَّى محلَّها ولاَ يقاسُ عليها ا.هـ [4]

ويبطُلُ وضوءُ النومِ مِن غيرِ الجنبِ مِن ما يبطُلُ بهِ غيره، قالَه يوسف ابنُ عمرَ[5]، ونصُّه عندَ قولِ الرسالةِ: ويجبُ الوضوءُ مِن الملامسةِ [6]، وإنْ خلعَ الرجلُ على طهارةٍ وضاجعَ آلةَ؟ زوجتهُ وباشرَها بجسدٍ؟ فلاَ ينتقضُ وضوؤُهُ إلاَّ إنْ قصدَ بذلكَ لذَّةً ا.هـ فانظرْهُ معَ قولِ عياض في شرحِ الحديثِ السابقِ.

قلت: وهذا الوضوءُ ينقضُه الحدثُ والواقعَ قبلَ الاضطجاعِ لاَ الواقعُ بعدهُ ا.هـ

(وَ) وضوءُ الجنبِ (**لَمْ يبْطُلْ**) بشيءٍ (**إلاَّ بجِمَاعٍ**)؛ لأنهُ لمْ يشرعْ لرفعِ حدث ينقضهُ وإنما هو عبادةٌ فلاَ ينقضُهُ إلاَّ ما أوجبهُ ، قالَ بعضُهم [7]: ويلغَّزُ بها ونظمتها فقلت:

إذا سُئِلْت وضوءٌ لَيْسَ ينقُضُهُ سِوَى الْجِمَاعِ وُضُوءُ النوْمِ لِلْجُنُبِ.

[ما يمنع منه الجنب]

ولما فرغَ مِن الكلامِ على واجباتِ الغُسلِ ومواجباتهِ وسننهِ ومندوباتهِ، شرعَ في ممانعِ الجنابةِ فقالَ: (**وَتمْنَعُ الْجَنَابةُ مَوَانِعَ الْأَصْغَرِ**) الحدثِ (**الْأَصْغَرِ**) منها السابقةِ في قولِهِ: ومَنَعَ

(1) بقوله: ومَن تيمم بصعيدٍ نجسٍ أعاد أبداً فأما الجدار يكون حجراً فلا يتيمم به. ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 108/1.

(2) ابن رشد (العتبية–البيان والتحصيل) 151/1–152.

(3) جاء في سنن أبي داود وصححه الألباني عن ابن عمر قال: أقبل رسول الله ﷺ من الغائط فلقيه رجل عند بئر جمل فسلم عليه، فلم يرد عليه رسول الله ﷺ حتى أقبل على الحائط فوضع يده على الحائط ثم مسح وجهه ويديه ثم رد رسول الله ﷺ السلام. أبو داود (سنن أبي داود) باب التيمم في الحضر 143/1/ حديث رقم 331.

(4) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 462/1.

(5) الأنفاسي (تقييدات الأنفاسي على الرسالة) لوحة: – .

(6) ابن أبي زيد (الرسالة) 10.

(7) منهم الحطاب (مواهب الجليل) 317/1.

الحدثُ...إلخ

(وَ) تمنعُ زيادةً على ذلكَ (**الْقِرَاءَةَ**) على الأشهرِ بحركةِ لسانِ الرَّجلِ أو المرأةِ الحائضِ كما سيأتي لاَ بقلْبٍ فلاَ حنْثَ ولاَ إثمَ إجماعاً [1] (**إلاَّ كآيةٍ**) أو آيتينِ وثلاثٍ فإنه في التوضيح[2]، وتوقف بعضُهم في آيةِ الدَّيْنِ لطولِها مِن ﴿يَاَيُّهَا﴾ إلى ﴿عَلِيمٌ﴾ [3] ولما كانَ كذلكَ بشروطٍ لاَ على مَعْنَى القراءَةِ قالَ (**لِتعَوُّذٍ**) عندَ نومٍ أوْ رَوْعٍ لدفعِ مفسدةِ المتعوِّذَةِ منهُ (**وَنَحْوِهِ**) رُقىً أو استدلالاً لمشقةِ المنعِ على الإطلاقِ ولاَ يعَدُّ قارئاً؛ ولأنَّ ثواب القراءةِ بجُملِ القرآنِ التي لاَ تذْكَرُ إلاَّ قرآناً ولاَ تعوُّذَ فيها مثلَ ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ﴾ [4] ومَا هُوَ تعوذٌ كالمعوذتينِ جائزٌ قراءتها [5]، قالَه في توضيحِه [6].

فظاهرُهُ جوازُ قراءةِ المعوذتينِ جميعاً وهْو ظاهرُ قولِ الباجي: يقرأ اليسيرَ ولاَ حدَّ فيهِ تعوذ ا.هـ [7]

ولاَ بأسَ بكتابةِ الجنبِ صحيفةً فيها البسملةُ وشيءٌ مِن القرآنِ والمواعظِ، (وَ) تمنعُ (**دُخُولَ مَسْجِدٍ**[8]) ولوْ مسجدَ بيتهِ أوْ مُستأجراً يرجعُ بعدَ مدَّةِ الإجارةِ حانوتاً ولسطحَهُ ورحابهُ الداخلةَ مِن الحرمةِ ما له بخلافِ الخارجةِ عن جدارهِ المسمَّى بالفناءِ، قالَ عياض: «لأنَّهَا طريقٌ ولِذا جازَ البيعُ بها»[9]، وللأُبِّي نحوه، قالَ: ومَنَعَ الشيوخُ مِن صلاةِ الفجرِ فيه

(1) حكى هذا الإجماعَ البرزلي وابن ناجي. البرزلي (فتاوى البرزلي) 1/ . وحكاه الحطاب (مواهب الجليل) 317/1 . وابن ناجي (شرح الرسالة بهامش شرح زروق على الرسالة) 138/1.

(2) خليل (التوضيح) لوحة: 33 – أ. 172/1.

(3) آية الدَّيْن قوله تعالى﴿يأيها الذين ءامنوا إذا تداينتم بِدَيْنٍ إلى أجلٍ مسمًّى فاكتبوه...﴾إلى قوله تعالى: ﴿واللهُ بكلِّ شيءٍ عليمٌ﴾ البقرة، الآية: 280.

(4) سورة الشعراء، الآية: 160.

(5) القرافي (الذخيرة) 315/1-316.

(6) خليل (التوضيح) لوحة: 33- أ. 165/1

(7) الباجي (المنتقى) 109/1.

(8) في المختصر: ولو مجتازاً .

(9) عياض (الإكمال)

وانتظارِ الجنازةِ والإمامُ يصلِّي؛ لِقُرْبِهِ مِن الجامِعِ لاَ لأنَّهُ منهُ ا.هـ[1]

وإنْ لمْ يجِدِ الجنبُ الماءَ إلاَّ في جوفِ المسجِدِ مِن بئرٍ أوْ سقايةٍ تيمَّمَ ودَخَلَ قطعَ بذلكَ سند[2]، وتردَّدَ فيهِ المازري[3]، وهذا في الحاضرِ الصحيحِ وأما أصحابُ الأعذارِ بمرضٍ أو سفرٍ فيباحُ تيمُّمُهُم لدخولِهِ على ظاهِرِ قولِها: «وتيمَّمَ المرضَى والمسافرونَ لخُسُوفِ الشمسِ والقمرِ»[4] وكذا يتيمَّمُ الملتجِئُ لِلْمبيتِ فيه، أوْ كانَ بناءً داخلَ المسجدِ ولاَ يكادُ يخْتلَفُ فيه، ويخرجُ مَن أصابتْهُ جنابةٌ فيه مِن غيرِ تيمُّمٍ، وقد اتَّفقَ ذلكَ لهُ ﷺ شبَّهَ في المنعش دخولَ المسجدِ قولَهُ (**كَكَافِرٍ**) يمْنَعُ دخولُهُ كلَّ مسجدٍ (**وَإِنْ أَذِنَ مُسْلِمٌ**) في ذلك خلافاً للشافعيَّةِ[5]، ولحقِّ اللهِ فلاَ يسقطُهُ إِذْنُهُ ما لمْ تدعُ ضرورةٌ، ولذا لمْ يمنعْ مالكٌ بنيانَ النصارَى مسجدَ النبيِّ ﷺ وخفَّفهُ واستحبَّ أنْ يدخلَ مِن جهةِ عِلْمِهم إذنٌ، مِن العلماءِ مَن أباحَ دخولَهم لِما عدا المسجدَ الحرامَ وهْوَ مذهبُ الشافعيِّ[6] لكنْ بِإِذْنِ مسلمٍ، ولأبي حنيفةَ: لاَ يمْنَعُ الكافرُ مِن جميعِ المساجِدِ ولِحديثِ: ربط تمامة بالمسجدِ[7]، ثمَّ ذكرَ علاماتِ المنيِّ المميِّزَةِ لهُ عن غيرِهِ، ولوْ ذكرها عندَ قولهِ وإنْ شكَّ أَمَذْيٌ أمْ مَنِيٌّ كما فعلَ ابنُ الحاجبِ لكانَ أحسن، فقالَ (**وَلِلْمَنِيِّ**) في حالِ الاعتدالِ علاماتٌ: خروجُهُ بشهوةٍ وتعقُّبُ فتورٍ و(**تدَفُّقٌ وَرَائِحَةُ طَلْعٍ**) مِن الذَّكَرِ للرجلِ ، والأُنثَى للمرأةِ (**أَوْ عَجِينٍ**) وعبارةُ غيرِهِ القريبةِ مِن رائحةِ العجينِ، فأوْ بمعنى الواوِ كما عبَّرَ بها ابنُ الحاجبِ[8].

---

(1) الأُبّي (إكمال الإكمال) / .

(2) حيث قال في الطراز: إذا احتاج – أي الجُنُب– لينام في المسجد لعدم غيره، / فإنه يتيمم، وكل ما يمنع الجُنُب يباح له بالتيمم، إذا عدم الماء، وإذا احتلم في المسجد، يخرج من غير تيمم. القرافي (الذخيرة) 1/314-315.

(3) المازري (شرح التلقين) 1/331.

(4) البراذعي (التهذيب) 1/213.

(5) النووي (المجموع) 3/331.

(6) ينظر: الشافعي (الأم) 1/71.

(7) سبق تخريجه. وينظر قول أبي حنيفة الكاساني (بدائع الصنائع) 1/34.

(8) بقوله: ومَنِي الرجل أبيض ثخين كرائحة الطلع والعجين (جامع الأمهات) 61.

ومنيُّ الرجلِ ماءٌ أبيضٌ ثخينٌ، ومنيُّهَا أصفرُ رقيقٌ[1]، فكلُّ واحدةٍ مِن هذهِ تقتضِي كونَهُ منياً، فإنْ فُقِدَتْ كُلُّهَا فليسَ بمنيٍّ.

ولما أنهَى الكلامَ على الطهارتينِ أصالةً وكانتا مُتداخلتينِ في الشريعةِ ختمَ عليهما بإفادةِ ذلكَ فقالَ: (**وَيجْزِئُ**) نِيَّةُ الغُسلِ الأكبرِ مِنْ جَنابةٍ أوْ حَيْضٍ أوْ نِفاسٍ مِن غيرِ نيَّةِ الأصغرِ (**عَنِ الْوُضُوءِ**) إنْ كانَ جُنُباً في نفسِ الأكبرِ لِخَبرِ أيُّ وُضُوءٍ. أعمُّ مِنَ الغُسلِ ، وسواءٌ طرأتِ الجنابةُ أوْ تقدَّمَتْ بلْ (**وإنْ تبيّنَ**) بعدَ اغتسالِهِ للجنابةِ (**عَدَمَ جَنَابتِهِ**). نصَّ عليهِ اللخميّ[2]، وخرجَ على تركِ الترتيبِ، وأَجْزَأَ (**وَغَسْلُ**) الرأسِ عن مسحِهِ كما هُوَ المذهبُ فيهما، لاَ يقالُ: فقد صارتِ الصُّغْرَى لازمةً للكُبْرَى ويلْزمُ مِن وجودِ اللاَّزمِ وجودُ ملزومِهِ، فمَن أحدثَ حدثَ (**الوضوءِ**) لَزِمَهُ الغسلُ وهْوَ خلافُ الإجماعِ؛ لأنَّا نقولُ: الملازمةُ كما تكونُ كلِّيةً كملازمةِ الزوجيَّةِ للعشرةِ تكونُ جُزْئيَّةً كملازمةِ الأثرِ للمؤثِّرِ، فيلزمُ مِن وجودِ الأثرِ كالدارِ مثلاً وجودُ مؤثِّرِهِ كالبانِي لها ولاَ عكْسَ، والملازمةُ هُنا بالمعنَى الثانِي، فيلزمُ مِن وجودِ الكُبرَى الصُّغْرَى ولاَ عكسَ، ثمَّ أفادَ العكْسَ بقولِهِ (**وَ**) يجزِئُ (**غَسلُ**) محلِّه (**الْوُضُوءِ**) بنيَّةِ الأصغرِ كما هو محلُّهُ بنيَّةِ الأكبرِ إنْ كانَ تذكَّرَ الجنابةَ وغَسَلَ أعْضاءَ وُضُوئِهِ بنيةِ الأصغرِ وبقيَّةَ جسدِهِ بنيَّةِ الأكبرِ، نصَّ عليهِ اللخمي[3] وبهِ الفتوَى، وتقدَّمَ بلْ (**وَلَوْ**) كانَ حينَ غُسلهِ بنيةِ الأصغرِ (**نَاسِياً لِجَنَابتِهِ**) ثمَّ تذكَّرها، وَبنَى على حُكْمِ الموالاةِ وأخرجَ بغَسْلِ الوضوءِ مَسْحَهُ فلاَ يجْزِئُ عن غَسلهِ محلَّهُ ، ولما شملَ غسلُ الوضوءِ عنْ غسلِ محلِّهِ ما إذا تقدَّمَ غسلُ الوضوءِ عن غسلِها أوْ تأخَّرَ أفادَ ذلك نصاً بقولهِ (**كَلُمْعَةٍ**) بضمِّ اللاَّمِ وهْي ما لاَ يصيبُهُ الماءُ عندَ الغُسلِ. قالَه في القاموسِ[4] تركَ (**مِنهَا**) مِنَ الجنابةِ في أعضاءِ وضوئِهِ ثمَّ غُسِلَتْ فيهِ بنيةِ

(1) ابن الحاجب (جامع الأمهات)61.

(2) اللخمي (التبصرة) لوحة: 14 – ب.129/1.

(3) المصدر نفسه لوحة: 17 – أ.140/1.

(4) الفيروزآبادي (القاموس المحيط) 85/3.مادة: لمع.

الأصغرِ (**وَلَوْ**[1]) كانت اللمعةُ في أعضاءِ الوضوءِ (**عَنْ جَبِيرَةٍ**) مَسَحَ عليها في غُسْلِهِ ثمَّ سقطتْ أوْ برِئتْ فغُسِلَتْ في الوضوءِ بِنِيَّتِهِ، نصَّ عليها في المدونة [2]، ولوْ قدَّمَ هذه المسائلَ عندَ قولِهِ: ثمَّ أعضاء وضوئِهِ لكانَ أحسن ا.هـ

[فصل في المسح على الخفين]

ولـمَّا فرَغَ مِن الكلامِ على الطهارةِ الأصليَّةِ صُغْرَى وكُبْرَى شرعَ في الكلامِ على نائبٍ للصُّغْرَى خاصٍّ ببعضِ الأعضاءِ وهْوَ المسحُ على الخفِّ ولمْ يحده ابنُ عرفةَ قالَ الشارحُ: لحدودهِ «ويوجدُ مِن كلامهِ أنَّ حدَّهُ إمرارُ اليدِ المبلولةِ في الوضوءِ على خُفَّينِ ملبوسينِ على طُهْرِ وضوءٍ بدلاً مِن غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ، قالَ وإنما قيَّدْنا بطُهرِ الوضوءِ ومع طُهرِ الغسلِ يصِحُّ المسحُ احترازاً عمَّا لوْ اغتسلَ للجنابةِ ثمَّ أحدثَ الأصغرَ فإنَّه يصحُّ له المسحُ ما لمْ يرفعْهُ، مع أنَّ هذهِ الصورةَ تدخُلُ لو أسقطَ لفْظِ وضوءٍ، إذْ يصدُقُ على المحْدِثِ حدثاً أصغرَ أنَّهُ لَبِسَها على طُهْرٍ وهْو الطُّهْرُ الأكبرُ، فأخرجت هذه الصورةَ بقَوْلي: على طُهْرِ وضوءٍ»[3] وفيهِ نظرٌ؛ لأنَّهُ إذا قصدَ إخراجَ هذهِ خرجَ صورةٌ أُخرَى وهْي مَن تطهَّرَ للكُبْرَى ولمْ يحدِثْ فلَبِسَهُمَا مع صحَّةِ المسْحِ فيها كما ذكَرَ، فجَعْلُ الحدِّ مانعاً يصيِّرُهُ غيرَ جامعٍ، فلوْ قالَ ملبوسينِ على غيرِ حدثٍ كانَ جامعاً مانعاً، واللهُ تعالى أعلمُ. وبدأَ بحكمهِ فقالَ:

(**فصْلٌ: رُخِّصَ**) جوازاً لاَ واجباً ولاَ ندباً على الأصحِّ، والرُّخْصَةُ هي الحكمُ الشرعيُّ المتغيرُ إلى سهولةٍ، لعذرٍ مع قيامِ السببِ للحكمِ الأصليِّ واجباً ومندوباً ومباحاً وخلاف الأولَى كأكلِ الميْتةِ والقصْرِ والسَّلَمِ وفِطْرِ مسافرٍ لاَ يجْهِدُهُ الصَّوْمُ.

ابنُ عرفةَ: «الأحسنُ أنَّ نفسَ المسحِ فرضٌ والانتقالُ إليهِ رُخْصَةٌ» ا.هـ [4]

---

(1) في المختصر: وإن .

(2) (المدونة) 124/1.

(3) الرصاع (شرح حدود ابن عرفة) 63.

(4) ابن عرفة (المختصر الفقهي) 175/1.

وما وقعَ في المذهبِ أنَّهُ غيرُ مشروعٍ مُنْكَرٌ عندَ الحافظِ[1]، إنَّما الروايةُ الثانيةُ: لاَ أمسحُ في السفرِ ولاَ في الحضرِ[2]، وَهْوَ إيثارٌ لتركِهِ في نفسِهِ، وكيْف يظَنُّ بِهِ إنكارُهُ وقد رواهُ عنِ النبيِّ ﷺ سبعونَ صحابياً[3]، ولما كان ربما يتوَهَّمُ قصرُ الرُّخصةِ في المسحِ على الرجلِ؛ لأنَّهُ يضطرُّ إلى أسبابِهِ غالباً قالَ: (**لِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ**) وبالغَ بقولِهِ (**وإنْ مُسْتحَاضَةً**) ملازمةَ الدَّمِ لها أكثرَ أو مستويةً أو دائمةً لئلاَّ يتوهَّمَ عدمُ الجمعِ بينَ رخصتينِ؛ لأنَّها ظاهرةٌ حكماً فقط وهذا إذا لبستْهُ بعد طهرِهَا مِن الحيضِ قبلَ أنْ يسيلَ منها شيءٌ أوْ بعدَ أن سالَ على المذهبِ[4] خلافاً للحنفيةِ[5]؛ لأنه لاَ يؤثرُ في نقضِ الطهارةِ إلاَّ أنَّا استحببنا لها الوضوءَ لكلِّ صلاةٍ استحببنا أنْ يكونَ لِبْسُهَا للخفِّ عقِب طُهْرِهَا للحيضِ أوْ وضوئِها قبلَ أنْ يسيلَ منها شيءٌ؛ لأنَّ لذلك السائلِ حكمَ الحدثِ في بابِ الاستحبابِ، وإذا لبِسَتْ بعدَهُ، واستحببنا لها الوضوءَ منه فكأنَّهَا لبستْ على غيرِ طهارةٍ، وأمَّا إذا كانَ مفارقتهَ أكثرَ وَجَب أنْ يكونَ

---

(1) قال ابن عبدالبر في التمهيد: وكذلك لا أعلم في التابعين أحداً ينكر ذلك ولا في فقهاء المسلمين إلا رواية جابر عند مالكٍ، والروايات الصحاح عنه بخلافه وهي منكرة يدفعها موطؤه وأصولُ مذهبِهِ. ابن عبدالبر (التمهيد) 232/2. و (الاستذكار) 218/1.وابن حجر (فتح الباري) 408/1.

(2) ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 47/1.

(3) قال ابن عبدالبر: واختلف الفقهاء في المسح في السفر، فروي عن مالكٍ ثلاث روايات في ذلك: الأولى وهي إنكاره المسح في السفر والحضر. والثانية: كراهية المسح في الحضر وإباحته في السفر. والثالثة: إباحة المسح في السفر والحضر، وعلى ذلك فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمغرب. ابن عبدالبر (التمهيد) 134/11، 139.

ولمالكٍ في جواز المسح على الخُفيْن للمقيم روايتان: احداهما المنع، والأخرى: الجواز، فوجه المنع أن تجويزه في السفر للضرورة التي تختص المسافر من خوف انفكاكه عن الرفقة من تشاغل بخلعها كل وقت لأداء الصلاة وذلك معدوم في الحضر؛ ولأن السفر يختص بأشياء من الرخص لا تجوز في الحضر كقصر الصلاة والفطر في رمضان، ووجه الجواز حديث المغيرة بن شعبة الآتي ذِكرُهُ. سحنون (المدونة) 142/1-143. عبدالوهاب (المعونة) 135/1.

(4) (المدونة) 144/1. البراذعي (التهذيب) 207/1.

(5) خلافاً لمن يقول من الحنفية إنها إذا لبست بعد تطهرها وقبل أن يسيل منها شيء مسحت كما يمسح غيرها، وإن لبسته والدم سائل مسحت ما دام الدم باقياً على قوْلٍ، أو يوم وليلة على قولٍ الحطاب (مواهب الجليل) 465/1. والكاساني (بدائع الصنائع) 14/1.

لِبْسُهَا للخفِّ عقب طُهْرِهَا أوْ وضوئِهَا وقبلَ السَّيلاَنِ وَهْوَ واضحٌ، والمعروفُ جوازُ المسحِ **(بِحَضَرٍ أَوْ سَفرٍ)** وقيلَ بالسفرِ خاصَّةً، ونائبُ فاعلِ رُخِّصَ هُوَ **(مَسْحُ)** وقالَ بعضُهُم[1]: خبرٌ مرادُه متمُّ الفائدةِ لاَ الإصلاح **(جَوْرَبٍ**[2]**)** وهْوَ شكلُ الخفِّ مِن قطنٍ أو كتَّانٍ أوْ غيرِهما وهو الجرموقُ[3] على مذهبِ الكتاب، وقولُه **(جُلِدَ ظَاهِرُهُ)** وهْو ما عَلاَ ظاهرَ القدمِ **(وَباطِنُهُ)** ما يلِي الأرضَ لاَ البشرةَ، صفةٌ لهُ، ولما اختلف قولُ مالكٍ في جوازِ المسحِ على الجوربِ، وكانَ المذهبُ الذي رجعَ عنهُ مالكٌ واختارَهُ ابنُ القاسمِ جوازَهُ[4]، واهتمَّ بهِ فقدمَّهُ وعطف عليهِ بالجرِّ قولَهُ **(وَخُفٍّ)** إنْ كان كلٌّ منهما منفرداً بلْ **(وَلَوْ)** كانَ جوراباً على جوربٍ، أوْ خفاً على جوربٍ، أوْ خُفاً وجوراباً على لفائف، أوْ خُفاً وجوراباً **(عَلَى خُفٍّ)** في الرِّجليْنِ أوْ إحداهما في الجميعِ، والأخيرتانِ في المدونةِ[5]، وفيهما الخلافُ المشارُ إليه بـ (لوْ).

ويشترطُ لبسُهُ للأعْلَيْنِ وهْو على طهارتِهِ أوْ بعدَ حدَثِهِ ومسحِهِ على الأسفلينِ، فلاَ يمسحْ عليهما وهذا الشرطُ في المدونةِ ويؤخَذُ ممَّا سيأتي للمصنِّفِ وما قبلَها للطرازِ[6].

ولما كان شرطُ المسحِ مباشرةَ الممسوحِ قالَ **(بِلاَ حَائِلٍ)** في أسفلِهِ أوْ أعلاَهُ، قالَه يوسفُ ابنُ عمرَ[7]، وهو ظاهرُ قولِهِ فيها وينزعُ ما بأسفلِ الخُفِّ مِن طينٍ قبلَ المسحِ، عبدالوهاب: لأنَّ المسحَ إنما يكونُ على الخُفِّ، وهذا حائلٌ دونَهُ فوجب نزعُهُ كما لوْ على

---

(1) بهرام (الشرح الكبير) لوحة: 16 – أ.

(2) الجَوْرَب: نوع من الخُفّ يكون من الغزلِ والشَّعر والجِلد الرقيق، ولا يجوز المسح عليه إلا إذا كان مجلَّداً. محمود عبدالرحمن (معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) 546/1.

(3) الجُرموق بضم الجيم هو الموق: معرَّب يرموق وهو خُفٌّ صغير يلبس فوق الخُف لحفظه من الطين وغيره، وقيل هو جورب مجلدٌ من داخله، والجمع جراميق. محمود عبدالرحمن (معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) 528/1.

(4) (المدونة) 143/1.

(5) المصدر نفسُهُ.

(6) حيث قال سند: وكذا لو لبس جوراباً تحت الخُفِّ أو لفَّ على رِجليْه أو احداهما لفائف ثم لبس عليها الخف فيجوز له المسح. حكاه القرافي (الذخيرة) 330/1–331. والحطاب (مواهب الجليل) 466/1–467.

(7) الأنفاسي (تقييدات الأنفاسي على الرسالة) لوحة:

الخُفِّ خِرقةً لمْ يجُز المسحُ عليها؛ لأنَّهُ ماسحٌ على غيرِ الخُفِّ ا.هـ [1]

(**كَطِينٍ**) وزِفْتٍ ونحوِهِ، قالَ الفاكهاني في المنعِ: إنْ كانَ الحائلُ أسفلَهُ عندي نظرٌ إذْ لوْ تركَ مسحَ الأسفلِ جملةً لمْ يعِدْ عند ابنِ القاسِمِ سِوى في الوقتِ فينبغِي أنْ يكونَ ذلك على طريقِ الأولى ا.هـ [2]

وأشارَ بقولِهِ: إلاَّ لِبْسُهُمَا للراكبِ في السَّفرِ أيْ ما قالَ في النوادرِ: «قالَ سُحنون: لاَ بأسَ بالركوبِ بالمِهَامِزِ، وللمسافرِ أنْ يمسحَ عليهما ولا ينزعْهما وهذا خفيفٌ» [3].

ابنُ رُشد وهذا كما قالَ «لأنَّ الدوابَّ لا تملك إلا بذلك ولا يتأتى فيها ما أذن اللهُ به مِن ركوبِها (**إلاَّ**) بِهِ في أغْلبِ الأحوالِ ولأنَّ المسحَ شأنُهُ التخفيف ألاَ ترَى أنَّهُ ليسَ عليه أنْ يتَّبعَ الغضونَ، وقدْ يكونُ أكثرَ ممَّا سَترَهُ (**الْمِهْمَازِ**) »ا.هـ [4]

وكلامُ سحنون ظاهِرٌ في جوازِ الركوبِ بالمهاميزِ وقدْ نقلَ الباجي عن مالكٍ: «لاَ بأسَ بسرعةِ السَّيْرِ في الحجِّ على الدوابِّ، وأكرهُ المهاميزَ، ولا يصْلِحُ الفسادَ وإذا كَثُرَ من ذلكَ خرقُها قال: وقد قال: لاَ بأسَ أنْ ينخسَها حتَّى يدْمِيهَا» ا.هـ نقله في التوضيحِ [5] وقولُ سحنونَ: ولاَ ينزعْهُمَا، يحْتمَلُ للمسْحِ ويحْتمَلُ لاَ للمسحِ ولاَ بعدَه؛ لأنَّه صارَ بعْضَ الممسوحِ، فإذا نزعَهُ صارَ لُمْعَةً وهْو ظاهرٌ.

(**وَلاَ حَدَّ**) على المذهبِ لمقدارِ زمنِ المسحِ، وفي روايةِ ابنِ نافعٍ: مِنَ الجمعةِ إلى الجمعةِ[6]، وحُمِلَ على الاستحبابِ، وفي روايةِ أشهب: للمسافرِ ثلاثةُ أيامٍ، ولمْ يذكر المقيمَ[7]،

---

(1) عبدالوهاب (المعونة) 32/1.

(2) حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 1/ .

(3) ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 95/1.

(4) ابن رشد (البيان والتحصيل) 175/1-176.

(5) خليل (التوضيح) لوحة: 44 – ب. 219/1. وينظر الباجي (المنتقى) 1/ 82.

(6) ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 93/1.

(7) قال في المنتقى: قال الشيخ أبوبكر: وقد روى أشهب عن مالكٍ: يمسح المسافر ثلاثة أيام، ولم يذكر للمقيم وقت. الباجي (المنتقى) 82/1.

ونُسِب لمالكٍ لَهُ يومٌ في كتابِ السرِّ المختلقِ عليهِ[1]، الأبهري: كانَ مالكٌ أتقى مِن أنْ يتَّقِي بدينِهِ أحداً أوْ يراعيهُ، وقد نظرْت في هذا الكتابِ فوجدتهُ ينْقُضُ بعضهُ بعضاً، ولوْ سمعَ مالكٌ مَنْ يتكلَّمُ بما فيهِ لأَوْجَعَهُ ضرباً، ابنُ القاسمِ: لا يعْرَفُ لمالكٍ كتابُ السرِّ [2].

ولما كانَ جُمْلَةُ شروطِ المسحِ عشَرةً، منها خمسةٌ في الممسوحِ أشارَ إليها بقولِهِ: (**بِشَرْطِ جِلْدٍ**) لاَ ما صُنِعَ على هيْأتِهِ مِن لَبدٍ ونحوِهِ، ولاَ ما لُفَّ على الرِّجْلِ مِن خِرَقٍ، (**طَاهِرٍ**) لا نجسٍ كجِلْدَةِ مَيْتةٍ ولوْ دُبِغَ على المشهورِ [3]، ولاَ متنجِّسٍ، (خُرِزَ) لاَ ما لصق على هيأتِهِ، (**وَسَتَرَ**) الكعبينِ (**مَحَلَّ**) الفرض على الأصحِّ لاَ ما نَقَصَ عنهُ؛ لأنَّهُ إنِ اقتصرَ عليهِ نَقَصَ البدَلُ عن مُبْدَلِهِ، والأصْلُ المساواةُ، وإنْ جَمَعَ معه الغُسْلَ جَمَعَ بينهما وهْو لاَ يجوزُ خلافاً لما نُقِلَ عن ابنِ رُشد [4] ولو شرط على موضعِ الغُسلِ، وفيه خللٌ لاَ يرَى منه القدمَ جازَ المسحُ باتفاقِ المذهبِ، قالَ الشافعي: وإن كانَ فيه شرجٌ يفْتحُ ويغْلَقُ جازَ المسحُ إذا أغلقَهُ، وإنْ فُتِحَ غلَقَهُ، فهلِ المسحُ وإن كان لاَ يبينُ منته شيءٌ؛ لأنَّهُ يبينُ منه إذا مشى ا.هـ مِن الطراز[5]

وحكى الباجي: غالباً (**وَأَمْكَنَ تتابُعُ الْمَشْيِ**) بخُفَّيهِ وسيأتي مفهومُهُ [6].

ثمَّ إلى شروطِ الماسحِ وهْي مثْلُهَا في العدِّ، بقولِهِ: وأنْ يلْبسَهُ الماسِحُ (**بِطَهَارَةٍ**) أيْ على طهارةِ (**مَاءٍ**) ولوْ غُسْلاً، فلاَ يمسح لابِسُهُ على حدثٍ، ونقلَ صاحبُ الطرازِ منعَهُ في طهارةِ الغُسلِ غفلةً [7]؛ لأنَّ الحديثَ إنما تضمَّنَ اشتراطَ طهارةِ الرِّجْلَيْنِ عند لبسِهِ وهْي

---

(1) قال في النوادر: قال غير واحد من البغداديين من أصحابنا: وما ذكر في الرسالة المنسوبة إلى مالكٍ، كتب بها إلى هارون الرشيد، من التوقيت في المسح، بأن شيوخنا ذكروا أنها لم تصح عن مالكٍ. ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 93/1.وابن رشد البيان والتحصيل) 84/1.

(2) وقد أنكره أصبغ بن الفرج وحلف ما هي من وَضْعِ مالكٍ. عياض (ترتيب المدارك) 110/1-111.

(3) سحنون (المدونة) 199/3. والبراذعي (التهذيب) 165/3.

(4) ابن رشد (البيان والتحصيل) 137/1-138.

(5) حكاه القرافي (الذخيرة) 324/1. وينظر الشافعي (الأم) 95/1-96. والنووي (المجموع) 525/1-526.

(6) الباجي (المنتقى) 370/1.

(7) حكاه عنه القرافي (الذخيرة) 327/1. والحطاب (مواهب الجليل) 468/1.

تحصُلُ بالغُسْلِ كحصولِها بالوضوءِ، ولعلَّ الناقلَ الْتبسَ عليه طهارةُ المسحِ عليه بطهارة، وذلك أنَّ شرْطَ المسحِ على الخُفِّ أنْ يكونَ في طهارةِ وضوءٍ لاَ غُسلٍ كما سيأتي في قولِهِ وبطلَ بغُسْلٍ وجب، وهْو مَعْنَى قولِ اللخمي: ويشْترَطُ كونُها "طهارتهُ الآن للوضوءِ لاَ بغُسْلِ جنابةٍ ولاَ غيرِها ا.هـ [1]

وسَقَطَ لفظُ "الآنَ" مِن نسخةِ صاحبِ الطرازِ، ودخلَ في المائيةِ لابِسُ الأعليينِ بعدَ أنْ حدثَ ومسحَ على الأسْفلَيْنِ كما تقدَّمَ فلاَ يمسحْ لابِسُهُ على طهارةٍ ترابيَّةٍ كاملةٍ لاَ ناقصةٍ ولوْ لُمْعَةً كما سيأتي، ولاَ إنْ كانت لِدُخُولِ سوقٍ أوْ علَى سُلْطانٍ، قالَ الجزولي عند قولِهِ في الرسالةِ: في وضوءٍ تحلُّ به الصلاةُ (**بِلاَ ترَفُّهٍ**) يأتي مفهومُهُ، الباجي: إنما أُبيحَ المسْحُ على الخُفَّينِ إذا لُبِسَا للوجهِ المعتادَ مِن الَمشْي فيهما أو التَّوَقِّي بهما (**وَ**) بِلاَ (**عِصْيانٍ بِلُبْسِهِ**) سواءٌ كانَ العِصْيانُ مِن حرٍّ كرَجُلٍ **مُحْرِمٍ**، (**أو**) عبدٍ كآبِقٍ حتى يتوب، ولمْ يعتبِرْ تصحيحَ سندٍ جوازَ مسحِ العاصي بـ(**سفرِهِ**)، قال: لأنَّ المسحَ لا اختصاصَ لهُ بسفرٍ ولاَ حضرٍ ونحوه لابنِ يونسَ وابنِ عبدالسلامِ قائلاً "الحقُّ أنه لاَ ينْتفِي مِن الترخيصِ بسببِ عصيان السفرِ إلاَّ رُخصةً يظهرُ أثرُها في السفرِ كالقصرِ والفطْرِ لا التيمم ومسح الخُفَّينِ.ا.هـ[2]

وانظرِ الفرقَ بينَ ما ذَكَرَ وأكلِ الميْتةِ، قال بعضُهم: ويلزمُ على المذهبِ أنَّ مَن خرجَ يسرقُ فوقعَ وانكسرَ لاَ يمسحْ على الجبيرةِ ولاَ يأكلْ في رمضانَ وإنْ خاف الموت.ا.هـ[3]

ولما كمَّل الشروطَ تركَ الكلامَ على مفهومِ الواضحِ منها وتكلَّم على ما سواهُ فقالَ بسببِ اشتراطِ إمكانِ تتابُعِ المشي (**فلاَ يمْسَحُ**) مبنياً للمفعولِ خفاً (**وَاسِعٌ**) لعدمِ إمكانهِ فيه بسهولةٍ غالباً بسببِ اشتراطِ سَتْرِهِ لمحلِّ الفرْضِ، لا يمسحُ (**مُخَرَّقٌ**) كثيراً (**قَدَرَ ثلُثِ الْقَدَمِ**) لاَ جميعِ الخُفِّ سواءٌ ظهر منه القدمُ أوْ لاَ كانَ مِن أعلاهُ أوْ

(1) ينظر: اللخمي (التبصرة) لوحة: 20 – أ. 167/1.

(2) ينظر: ابن عبدالسلام (تنبيه الطالب) 195/1. حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 469/1.

(3) القرافي (الفروق) الفرْق الثامن والخمسون. 34/2.

أسفلِهِ، ولاَ يقالُ خَرْقُ الأسفلِ غيرُ مضرٍّ؛ لأنَّهُ لوْ تركَ مسحَهُ لمْ يعِدْ إلاَّ في الوقتِ، قاله في الطرازِ، قال فيه: «ولوْ كانَ الخرْقُ المتفاحشُ فوق الكعبينِ لمْ يضُرَّهُ كما لوْ قطعا من ثمَّ جميعاً» ا.هـ[1]

ثمَّ بالغَ على أنَّ الثلُثَ يمنعُ المسحَ بقولِهِ: قدَرَ ثلُثِهَا، بلغَ الثلُثَ أمْ لاَ لأنَّ؟ الغسلَ أصلٌ والشكُّ في الرُّخْصةِ يبْطِلُها، ابنُ رشد: مدلولُ الكتابِ والسنةِ أنَّ الثُّلُثَ آخِرُ حدِّ اليسيرِ وأوَّلُ حدِّ الكثيرِ فيجبُ مسحُ ما دونَ الثُّلُثِ ومعَ ما بلغهُ[2]، وإليه أشارَ بقولِهِ على ما في بعضِ النسخِ: يمسحُ **(وَإِنْ بِشَكٍّ)** أي الثلُثَ، وفي بعضِها لا دونَها، وفي أُخرَى: لاَ أقلَّ، وفي أُخرَى: **(بلْ دونَه)** مِن غيرِ شيءٍ مِن ذلك كلِّهِ، راجعاً للمفهومِ ، وزعمَ بعضُهمْ أنَّه الذي في أصلِ المصنِّفِ [3]، وعلى كلٍّ حالٍ هو إشارةٌ لقولِ ابنِ رشد: «وإنما يمْسَحُ على الخرق الذي يكونُ أقلَّ مِن الثلُثِ إذا كانَ ملتصقاً بعضُه ببعضٍ كالشقِّ» ا.هـ [4]

وشبَّه في الحكمِ قولَهُ: **(إنْ الْتصَقَ)**، إشارةٌ إلى قولِهِ أيضاً: **(كَمُنْفتحٍ صَغُرَ)** وإنْ عرضَ الخرْقُ حتى تظْهَرَ منه القدمُ فلاَ يمسحْ عليهِ إلاَّ أن يكونَ يسيراً كالثقبِ اليسيرِ الذي لا يمْكِنُهُ غسلُ ما ظهرَ مِنْ قدمِهِ؛ لأنَّهُ إذا ظَهَرَ ما يمْكِنُهُ غَسْلُهُ لمْ يصِحَّ المسحُ؛ لأنَّهُ لاَ يجتمعُ مسحٌ وغَسْلٌ ا.هـ [5]

واقتصرَ المصنِّفُ في هذهِ المسائلِ على كلامِ ابنِ رشدٍ لقولِهِ: أنَّهُ المسْتقْرأُ مِن مجموعِ الرواياتِ، ويجِبُ أنْ يخَرَّجَ عليه الروايات المشهورات[6]، وزعمَ بعضُهم أنَّه رأى بِخطِّ المصنِّفِ في حاشيةِ المبيّضَةِ: أنِّي مُقْتصِرٌ في هذا على كلامِ ابنِ رشدٍ في البيانِ ا.هـ [7]

---

(1) ينظر: القرافي (الذخيرة)324/1. والحطاب (مواهب الجليل) 469/1.

(2) ابن رشد (البيان والتحصيل) 206/1.

(3) الحطاب (مواهب الجليل) 469/1.

(4) ابن رشد (البيان والتحصيل) 206/1.

(5) ينظر: المصدر نفسُهُ.

(6) خليل (التوضيح) 215/1-216.

(7) قال الحطاب: ورأيت بخط بعض أصحابنا أنه رأى بخط الصنف في حاشية المبيضة . (مواهب الجليل) 469/1.

وعليه فلاَ يعْترَضُ لابنِ القاسمِ أن يظهرَ جُلُّ القدمِ [1]، وللعراقيينَ: أنْ تتعذَّرَ مداومةُ المِشْي عليهِ [2]، وقَيَّدَ بِذَوي المرُوءَاتِ وإلاَّ فغيرُهم يمْكِنُهُ المشي بِكُلِّ شيءٍ. قالَه في توضيحهِ ا.هـ [3]

ثمَّ أفادَ مفهومَ قولِهِ: كَمُلَتْ بصورتيْنِ عاطفاً لهما على موصوفٍ وأتبعَ المحذوف دالاًّ على أنَّهُ مُخرَّجٌ مِن الخمسةِ.

الأُولى: بِتغَيُّرِ حرفِ العطفِ مِن "واوِ الجمعِ" إلَى "أوْ" التِي لأَحدِ شيئينِ أوْ أشياءَ فقال: (**أَوْ**) خُفٍّ (**غَسَلَ رِجْلَيْهِ**) مِن كَـ"مُنْفتِحٍ"، أيْ ولاَ يمْسَحُ خُفُّ مَنْ غسلَ رجلَيْهِ (**فلَبِسَهُمَا**) بِكَسْرِ الموحَّدةِ مِن: لبِسَ يلبسُ لِبْساً، وعكسُهُ مِن: ألْبسَ أُلبِسَ الأمرُ إذا خلط مثلَ قولِهِ تعالَى: ﴿وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ﴾ [4] قبلَ تمامِ طُهْرٍ (**ثُمَّ كَمَّلَ**) أوْ لبسهُمَا ثمَّ ذكَرَ عضواً أو لُمْعةً فأتى (**أَوْ**) غسلَ (**رِجلاً**) يمْنَى أوْ يسْرَى (**فأَدْخَلَهَا**) قبلَ غَسْلِ الأُخرَى فلاَ يمسحْ في الصورتينِ إذا أحدثَ (**حَتَّى يخْلَعَ**) وهْو باقٍ على طهارتهِ.(الْمَلْبُوسَ) قبلَ الكمالِ وهْو الرجلانِ أوْ إحداهُما، ولاَ يقالُ بقولِهِ في الذخيرَةِ: وفضيلةُ البدءِ باليمْنَى في اللبْسِ إذا كانتْ هي المدخولةُ[5]. (**قبْلَ الْكَمَالِ**)؛ لأنَّهُ قد حصلَ أوَّلاً، والنزعُ للضرورةِ فأَشْبهَ نزْعَ اليمْنى لأجْلِ عَوْدٍ ونحوِهِ، وقيلَ لاَ يحتاجُ إلى نزْعٍ، وبنَى قومٌ هذا الخلاف على الخلافِ في طُهْرِ كلِّ عضوٍ بانفرادهِ، أنكَرَ ابنُ العَرَبِي هذا البناءَ وبناهُ على أنَّ الدوامَ كالابتداءِ أوَّلاً [6].

(1) ينظر: (المدونة) 143/1.والبراذعي (التهذيب) 205/1.

(2) ينظر: عبدالوهاب (المعونة) 32/1. و (التلقين)56/1.

(3) خليل (التوضيح) لوحة: 43-ب. 215/1.

(4) سورة الأنعام ،الآية: 9.

(5) القرافي (الذخيرة) 326/1.

(6) ابن العربي (القبس) 161/1.

قالَ في توضيحهِ: «اعتبارُ الاستدامةِ لمسألةِ الخُفِّ مخالفٌ لظاهرِ قولِهِ ﷺ «دَعْهُمَا فإنِّي أَدْخَلْتهُمَا طَاهِرَتيْنِ»[1] ا.هـ [2]

ولِذا قالَ ابنُ الحاجبِ في بابِ الوضوءِ «ولوْ فرَّقَ النيَّةَ على الأعضاءِ، قولانِ بناءً على رفعِ الحدثِ عندَ كلِّ عُضْوٍ، أوْ بالإكمالِ، ومنه: لابِسُ أحدِ الخُفَّيْنِ قبلَ غسلِ الأُخرى عندَ قومٍ»ا.هـ [3]

ومما بنَوْهُ على هاتينِ القاعدتينِ خلاف ابنِ أبي زيدٍ والقابسي في مَنْ مسَّ ذَكَرَهُ في أثناءِ غُسْلِهِ فإنَّهُ يمرُّ يدَهُ على أعضاءِ وضوئِهِ ويحتاجُ في مرورِهِ عليها إلى تجديدِ نيَّةٍ عندَ ابنِ أبي زيدٍ ولمْ يحدِّدْ لِمَ يجْزِهِ؛ لأنَّ طهارةَ تلكَ الأعضاءِ وقدْ حصلتْ بغسلِها وقد انقطعت عنها النيَّةُ فوجب تجديدُها لها عندَ العودِ لغسلِها، لاَ عندَ ابنِ القابسي؛ لأنَّهُ يقولُ: لمْ تحصُل الطهارةُ لتلكَ الأعضاءِ، فالنيَّةُ فيه في ضمنِ نيَّةِ الطهارةِ الكُبرى.

قلت: ولمْ يزَلْ يحْضُرُنِي إشكالٌ على قولِ ابنِ القابسي وهو أنَّهُ إذا كانَ مذهبُهُ أنَّ أعضاءَ الوضوءِ لمْ تطهرْ فلماذا ألزَمَ المغتسلَ العودَ إلى مرِّ اليدِ عليها، بلْ كان ينبغِي ألاَّ يحتاجَ عندهُ إلى ذلك أصلاً، وذلك؛ لأنَّ الجنابةَ لمْ ترتفعْ عنها ومسُّ الذكرِ لم يبْطِلْ غُسلَها السابقَ بنيَّةِ الجنابةِ، وأمَّا مذهبُ ابنِ أبي زيدٍ فواضحٌ؛ لأنَّه يقولُ برَفْعِ الجنابةِ عنها، ومسُّ الذكرِ يوجبُ الوضوءَ فينويه.

واستشكل مذهبُ ابنِ أبي زيدٍ بأنَّ تجديدَ النيَّةِ مبنيٌّ على طُهْرِ كلِّ عضوٍ بانفرادِهِ، وهْو يقولُ في بابِ الخُفِّ: لابدَّ مِن نزعِ الملبوسِ قبلَ الكمالِ[4] ولو طَهُرَ كلُّ عضوٍ بانفرادِهِ لمْ يحتجْ لذلك. قالَ بعضُهم: ويمكن أنْ يجاب له بأنا وإن قُلنا ذلك لكن نقولُ: شرْطُ المسحِ

(1) لم أقف عليه.

(2) خليل (التوضيح) لوحة: 19 – ب. 96/1.

(3) ابن الحاجب (جامع الأمهات) 45-46.

(4) ينظر: ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 196 – 97.

على الخُفِّ لِبْسُهُ بعدَ كمالِ الطهارةِ، وفي هذه الصورةِ لمْ يكملْ دليلُ منعهِ قبلَ الكمالِ ممَّا يمنعُ منه المحْدِثُ ا.هـ [1]

واختارَ ابنُ الحاجبِ بناءَ الخلافِ بينَ الشيخينِ على أنَّ الدوام كالابتداءِ وذلك أنَّ نيةَ الكبرى مستحبةٌ حكماً، فإنْ قدَّر الاستحباب كالابتداءِ لمْ يحتجْ إلى تجديدٍ وإلاَّ احتيجَ.

قالَ ابنُ الحاجبِ: وظاهرُها للقابسي[2]؛ لأنَّ لفظَ التهذيبِ: «ومَن مسَّ ذكرَه في غُسله مِن جنابتهِ أعادَ وضوءَه إذا فرغ مِن غسلِه إلاَّ أن يمرَّ بيديه على مواضعِ الوضوءِ في غسله فيجزيه»[3]، فأطلقَ على الأولِ إعادةً وعلى الثاني إمراراً، وخالف بين اللفظيْنِ، وذلك دليلٌ على اختلافِ الحقيقتينِ وليس إلاَّ اختلاف النيةِ، وفيه ضَعْفٌ، إذ لا يلزم مِن عدمِ ذكرِ شيءٍ عدمُ اشتراطِه.

ثم قالَ: فرعٌ: إذا قيل بقولِ القابسي، فغَسْلُ أعضاءِ الوضوءِ بعد فراغِ الطهارةِ الكبرى فهل يلزمُ تجديدُ النيةِ لانقضاءِ الطهارةِ أوْ لاَ؛ لأنَّ الفصلَ يسيرٌ: قولانِ للشيوخِ المتأخِّرين. قاله المازري ا.هـ [4]

وإلى هذه المسألةِ أشارَ في الرسالةِ بقولِه: «وإنْ مسَّه في ابتداءِ غُسْلِه وبعد أنْ غَسَلَ أعضاءَ الوضوءِ منه فلْيمَرَّ بعد ذلك بيده على مواضع الوضوءِ بالماءِ على ما ينبغي مِن ذلك وينويه»[5].

وإنما أطلْنا هُنا لخلُوِّ كلامِ المصنِّفِ في المختصَرِ عن المسألةِ وقد وعدْنا سابقاً بالإتيانِ بها ثمَّ ظهرَ لي الجوابُ عن القابسي بأنَّ له أنْ يقولَ: إنَّ كلَّ عُضْوٍ لم يطهرْ بانفرادِه؛ أيْ طهارةً مطلقةً بلْ مقيَّدةٌ متوقِّفةٌ على كمالِ الطهارةِ، فإذا كمُلَتْ كَشَفتْ عن طُهْرِ كلِّ عُضْوٍ سَبقَ. فتأمَّلْ.

---

(1) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 470/1.

(2) ابن الحاجب (جامع الأمهات)46.

(3) البراذعي (التهذيب) 176/1.

(4) ينظر: المازري (شرح التلقين) 137/1-138. وخليل (التوضيح) لوحة: 20 – أ. 98/1.

(5) ابن أبي زيد (الرسالة) 19.

(وَ) بسببِ اشتراطِ عدمِ العصيانِ بِلِبْسِهِ (**لاَ**) يمسحْ رجلٌ (**مُحْرِمٌ**) على خُفٍّ (**لَمْ يضْطَرَّ**) لِلِبْسِهِ، وتمْسَحُ المرأةُ والرجلُ المضْطَرُّ لِلِبْسِهِ كاملاً لِعِلَّةٍ بِهِ، فلوْ قَطعَهُ لأسفلِ الكعبينِ لفقْدِ نَعْلٍ أوْ فُحْشٍ غَلاَ، بِهِ لمْ يمسحْ لقُصورِهِ عن محلِّ الفرضِ(**وَفِي**) جوازِ مسحِ (**خُفٍّ غُصِب**) ومنْعِهِ الأولَ للقرافي في قواعِدِهِ[1]، ومقتضى كلامِهِ في ذَخِيرَتِهِ حيثُ قالَ: إنْ قيلَ تصِحُّ صِحَّةُ صلاةِ الغاصِبِ إذا مَسَحَ دُونَ الْمُحْرِمِ وكلاهما عاصٍ، فجوابُه أنَّ الغاصِب مأذونٌ له في المسحِ على الجُمْلَةِ، والمنعُ عارضٌ أدرَكَهُ في جهةِ الغَصْبِ، فأشْبهَ غاصِب ماءِ الوضوءِ ومذْيةِ الذَّبْحِ وكلْبِ الصَّيْدِ ودارِ الصلاةِ وثوْبِ السُّتْرَةِ ومالِ الحجِّ فيأثمون ويصِحُّ فِعلُهُم، ولم يشْرَع المسْحُ للمُحرِمِ البتَّةَ ا.هـ[2] وردَّ ابنُ عرفةَ قياسَه على هذه المسائلِ: فإنَّ المسحَ رُخْصَةٌ. وَهذه عَزائم[3] ا.هـ أي والرخصة ضعيفة لا تبقى مع المعصية.

والثاني: لابن عطاء الله قياساً على المحرم، وردَّهُ أبن عرفة أيضاً «بأن حق الله تعالى آكد» [4] (**تردُّدٌ**) للمتأخرين في المحاكم لعدم نص المتقدمين، وبسبب اشتراط عدم التَّرَفُّهِ بلبسه، يمسح عليه (**ولا لابسٍ لمُجَرَّد المسْحِ**) كراهة مشقة الغَسْلِ فقط أو الحنَّاء من رجليه، أو خوف عقارِبٍ، أو برَاغيث أو هو على وضوء قبل لبْسَه فيلبسه. أو يبول فيمسح في وضوئه من ذلك الناقض (**أَوْ لِينَامَ، وَفِيهَا يكْرَهُ**) وإن فعل في الصورتين لم يجزه على المشهور عند ابن رشْدٍ وابن هارون[5] ونحوه للباجي[6] وغيره ويعيد إبدَاً.

قال بعضهم: وانظر لو كان مَقْصُودُهُ بالمسح المتهجد، لا الفرض، فقد قيل فيمن أحدث والامام يخطب وخاف فوات الجمعة إن توضّأ تيمم، ويدركها ويتوضأ ويعيدها ظهراً،

(1) ينظر: القرافي (الفروق) 115/2.

(2) القرافي (الذخيرة) 327/1.

(3) ينظر: ابن عرفة (المختصر الفقهي)1/ 165.

(4) المصدر نفسه.

(5) ينظر: خليل (التوضيح) 226/1.

(6) ينظر: الباجي (المنتقى) 79/1.

أو في الرعف وذاكر النجاسة يتماديان في العيد والجنازة إن خافا فواتهما[1] ا.هـ.

وروي عن مالك في سؤال ابن القاسم له عنها على نص الامام: لا يعجبني، وعلى نص أبي سعيد حمْلاً منه لعدم الإعجاب على الكراهية، فلا اعتراض عليه ولذا تبعه ابن الحاجب والمصنف، فإن أبقي الكُرْه وعدم الإعجاب على ظاهره كما عند ابن رشد تمت الصلاة وكان خلاف المشهور. وإن حملاً على المنع كما عند غيره وافق.

ولما أنهى الكلام على شروطه وبعض مفاهمها شرع في الكلام على مكروهاته ومبطلاته فقال: **(وَكُرِهَ غَسْلُهُ)** كي لا يفسده؛ ولأن المسح أول مراتب الغسل ينفع المأمور به تبعاً، والأصل كونه مقصودا، ويجزيه غسل بنسبة الوضوء، ويستحب له مسحٌ لِمَا يستقبل؛ ليأتي بالأصل.

مقصود الخلاف لو غسلهُ أو مسحه لطينٍ به ناوياً مسحَهُ في الوضوء، ونسي وصلَّى فإنه لا يجزيه مسحُه، ويعيد ولو نوى بغسله إزالة النجاسة أو الطين مع الحدث جميعاً أجزأ على المشهور في مَن غسل أعضاءه بنية طهارتي الحدث والخبث، وقول ابن عبدالسلام عن ابن حبيب «إن غسله لنجاسة مستتبعاً نية الوضوء أجزأه» أنكره ابن عرفة، توضأ ومسح ناوياً نزعهُ إذا حضرت الصلاة وغسل رجليه فلا يجزيه ويبتدى الوضوء كمتعمد تأخير غسل رجليه. قاله الأخوان[2] وأصبغ [3].

(وَتكْرَارُهُ) بماءٍ جديد لمخالفة السنة ولتقربه تكرار المسح من غسل الخف قدمه على قوله **(عُضُونه)** تجعيدات الحق لمنافات التخفيف وإن كان تأخيره عنه أولى لاتحاد مرجع الضميرين.

وعن ابن شعبان يتتبعها[4] وكذا لا يتتبع غضون الجبهة في التيمم، ونقل

(1) حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 483/1.

(2) الأخوان: يطلق عند المالكية على العالمين الجليلين: مطرف وأبن الماجشون . مريم الظفيري (مصطلحات المذهب الفقهية) 154.

(3) ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 98/1 .

(4) حكاه القرافي عن سند: وخالف ابن شعبان في غضون الخفين والجهة في التيمم القرافي (الذخيرة) 328/1 . الحطاب (مواهب الجليل) 472/1 .

سند[1] عن ابن القرْطِي بالقاف وسكون الرَّاء والطاء المهملة وهو ابن شعبان: تتبع غضون الجبهة في التيمم[2] لا يعرف عنه[3] وحكمُه حكم المسح يغسل (**وَبطَل بِغُسْلٍ وَجَب**) على لابسه إذ لايتوصَّلْ لغسل جميع البدن إلا بنزعِة، والسنةُ بالمسح إنما وردت في الأصغر غير الواجب كالجمعة والعيد ولو قال بموجب غسل لكان أحسن لأن المبطل هو الموجب سواء اغتسل أم لا (**وَبخَرْقه**) بعد مسحه عليه صحيحاً خرقاً (**كَثِيراً**) وتقدم حَدُّه وإن كان في صلاة قطعها قاله في التوضيح [4] ولايقال يغنى عن هذه ما سبق لأن ذلك في الابتداء وذا في الدوام .

(**وَبِنَـزْعٍ**) من قدم رجل كما في الجَلاّب [5] و(**أَكْثَر رِجْلٍ**) كلها كما في المدونة [6] وكلام الجلاب .

تفسير لها (**لِسَاقِ خُفِّهِ**)؛ لأن شرط المسح كون الرَّجِل في الخف ولذا لو توضأ ووضع رجْله في ساق الخف فأحدثَ لم يجْزِهِ المسحُ.

(**لاَ**) نَزْعُ (**العَقِبِ**) والقدم كما هي في الخف؛ لأن الأقل تبع للأكثر سواء كان نزع العقب بقصد أن ينزع الخف ثم بدا له فرده أو من الحركة للمشي وأقاموا عنها لو دارت الجبيرة بعد المسح عليهما لم يضر، وإن الحالف لا تنزع خفه لا يحنث بذلك. ولما قدم أنه يجوز المسح على الخف المنفرد في الرجلين المزدوج فيهما، والمنفرد في أحدهما، مع المزدوج في

---

(1) لعله يقصد صاحب النوادر وهو ابن أبي زيد كما نص على ذلك الحطاب؛ لأن نقل سند عن ابن شعبان قد تقدم ذكره .

(2) نقل ابن أبي زيد عن ابن القرطي قوله: وليس عليه – المتيمم – متابعة الغضون في التيمم . ابن ابي زيد (النوادر والزيادات) 106/1 .

(3) المازري (شرح التلقين) 285/1 .

(4) خليل (التوضيح) لوحة: 44 – أ .216/1.

(5) ابن الجلاب (التفريع) 200/1 .

(6) مالك (المدونة الكبرى) 41/1.

الأخرى، وإنَّ حَدَّ جوازِ المسحِ النزعُ، أفاد حُكم ما إذا حصل نزع في تلك الصورة أو بعضها بقوله (**وإنْ**) مسح على منفردين ثم (**نزَعَهُمَا أَوْ**) على مزدوجين ثم نزع (**أَعْلَييْهِ**) جميعاً (**أَوْ**) نزع أحَدُهما فقط فيهما أو بقى أحد المنفردين أو أحد المزدوجين الجواب في الأربع قوله (**بادرَ لِلْأَسْفلِ**) وهو الرجلان غسلاً في الأولى والثالثة ويجب نزع الفرد الآخر عند ابن القاسم[1] ويفهم ذلك من كلام المصنف الآتي وهو قوله "وإن نزع رِجلاً وغيرت الأخرى" إذ مقتضاه وجُوب نزعها مع التيسير خلافاً لما في سماع أشهب من أنه لا يجب بل ويغسل ويمسح والأسفلان مسحاً في الثانية وأحدهما فقط من الرابعة ولا يجب فيها نزع الأعلى الأخير خلافاً لابن حبيب وسحنون؛ لأن مسح الأسفل إثْرَ نزْعِ الأعلى كدَوامِ لِبْسِ الأعلى، ولا يشترط تساوي ما على الرجلين؛ لأن البدَلِيَّةَ تحصلُ بسَتْرِهما بِجِنسِ الخُفِّ. والفرْقُ بينهما وبينَ الثالثةِ بقاءُ البدَلِيَّةِ هُنَا وبُطْلانُهَا هناك، ولو أعاد لِبْسَ الأعلى بعدَ المسْحِ على الأسفل جاز له إذا أحدث أن يمسح عليه. قالَه ابنُ القاسم في العتبية. [2] وقد تقدم نحوُهُ للمدونة [3].

ومفهوم "بادَرَ" لوْ أخَّرَ الغَسْلَ والمسْحَ بنَى واستأنف كالتفصيلِ السابقِ في الموالاةِ من نسيانٍ أو عَجْزٍ أو عَمْدٍ، وتحديدٍ بجفافٍ وعدمِهِ، وإنما كان نَزْعُ الخُفِّ يوجِبُ مسْحَ أو غَسْلَ ما تحتهُ؛ لأنَّه نائبٌ لا يرْفعُ الحَدَثَ، واخْتلَف العُلماءُ في خَمسَةِ نَظائر هل ترفعُ الحَدَثَ أم لا؟. التيممُ، ومَسْحُ الخُفِّ، والجبيرةِ، وشعرِ الرأسِ وغَسْلِ الأظفارِ، والمذهب في الثلاثة الأُوَلِ عدم الرفع. قاله القرافي، [4] ونقَلَهُ في توضيحِهِ[5] .

وَمِن فُرُوع نَزْعِ أحَدِ المنفرِدَيْنِ وهْي ثالثة الصوَرِ السابقةِ بقولِهِ (**وَإن نزَعَ**) لابسُ الخُفَّيْنِ المنفرِدَيْنِ (**رِجْلاً**) أي بقدمِها أو رِجْلَهُ للسَّاقِ كما تقدم، وَجَب نزْعُ الأخرى إن

(1) مالك (المدونة الكبرى) 143/1 .ابن رشد (البيان والتحصيل) 144/1 .

(2) ينظر: ابن رشد (البيان التحصيل) 136/1 – 137 . ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 98/1 – 99 .

(3) ينظر: مالك (المدونة الكبرى) 142/1 .

(4) ينظر: القرافي (الذخيرة) 367/1 .

(5) ينظر: خليل (التوضيح) لوحة: 41 – أ . 221/1.

تعسَّرت، ويغسلُ الرِّجْلينِ كما تقدَّمَ لبُطْلانِ البدَلِيَّةِ فإن لم يتيسَّرْ لهُ (**وَعَسُرَتْ**) اليسرى (**وَضَاق الوقت**) يعني المختارَ وهو واضِع وإن لم أرَهُ (**ففِي**) ترْكِ الغَسْل والمسْحِ و(**تيمُّمهِ**)، وهو لبعض البغداديين [1] وعزَاه ابنُ عرفةَ لنقلِ الإبياني [2]؛ لأنَّ التيممَ طهارةٌ مستقلةٌ، وإعطاء لسائر الأعضاء حكم ما تحت الخُفِّ؛ لأن الحقيقةَ المركبةَ تبطُلُ كلُّهَا بُطْلان جُزْئيها، (**أَوْ مَسْحِهِ عَلَيْه**) على ما عَسرَ وغسل الأخْرى قاله الأبياني قياساً على الجبيرة بجامع تعذر ما تحت الحائل من غير تمزيقٍ حِفظاً لِلْمَالِيَّة قَلَّتْ (**أوَ**) كثرت أو يفصل فيغطى حكم الجبيرة كَمَا قال الأبياني (**إنْ كَثرَتْ قِيمَتهُ، وَإِلَّا**) بأن قلَّت (**مُزِّقَ**)، وَلو لغيره ويغرمُ قيمته، واستحسنه بعضُ فقهاء ابنِ يونس[3]، وعزاه ابن عرفة لنَقْلِ عبدالحق[4]، واستظهره في توضيحه[5]، (**أَقوَالٌ**) ثلاثة وترك رابعاً ويمزق مطلقاً وينبغي عن قلة القيمة او كثرتها بحسب الشخص ويحتمل تحديد بما يلزمه شراء الماء به في التيمم ولم أرَ مَن تفترض لذلك .

(**ونُدِب**) للابس الخف (**نزْعُه كُلَّ**) يوم (**جُمُعَةٍ**) لأجل غسلها قاله مالك [6] واطلقه غير وَاحدٍ كالمصنّف وقيده ابن يونس[7]، والمازريَّ[8]، وغيرهُ بالحاضر، وبحث فيه ابنُ فُرحون بأنَّ النساءَ لا جمعةَ عليهن[9].

---

(1) ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 93/1، القرافي الذخيرة) 33/1 .

(2) ابن عرفة (المختصر الفقهي) 167/1 .

(3) حكاه المواق (التاج والاكليل بهامش مواهب الجليل) 475/1 .

(4) ابن عرفة (المختصر الفقهي) 167/1 .

(5) خليل (التوضيح) لوحة: 45 – ب . 221/1.

(6) مالك (المدونة الكبرى) 144/1 .

(7) حيث نقل كلام ابن نافعٍ في "المجموعة" عن مالكٍ قولَه: حَدُّه من الجمعة إلى الجمعة. قال ابن يونس: لعله إنما يريدُ ذلك في الحضَرِ. ابن يونس (الجامع) 303/1.

(8) المازري (شرح التلقين) 315/1 .

(9) بمعناه ذكره ابن فرحون عن ابي عمران العامي. ابن فرحون (المسائل الملقوطة) 35 .

قلت: فمقتضى ذلك استحبابُ نَزْعِهِ كلَّ جمعةٍ ولو لم يغتسِلْ لها ولم يحضرْهَا، وهو مقتضى حَمْلِهِم روايةَ ابنِ نافعٍ بالتحديدِ من الجمعةِ إلى الجُمعةِ[1] على الاستحبابِ، ليرْجِعَ إلى وِفاقِ المذهبِ فعلَى هذا كان الأَوْلَى التعبيرُ بالأسبوعِ ليشْمَلَ لابِسَهُ في أثنائِهِ، فيحْسِبُ إلى مِثْلِهِ، اللَّهُمَّ إلاَّ أنْ يقالَ تخصيصُهُم الجمعةَ بالذِّكْرِ لمطْلُوبيةِ النزاعِ فيها للمُغْتسِلِ ولو قبْلَ تمامِ الأسبوعِ، ويتَّجِهُ أن يقالَ حينئذٍ لِمَ لَمْ يكُنْ نَزْعُهُ لأجلِ غُسْلِ الجمعة سُنَّةً كالغُسْلِ؛ لأن ما لا يتوَصَّلُ لواجبٍ إلاَّ بِهِ فهْوَ واجِبٌ، فكذا ما يتوَصَّلُ بهِ إلى السُّنَّةِ سُنَّةٌ. تأمَّل ذلك كُلَّهُ، فإنه لم يتَّضِحْ لي فيه مَا يشْفِي.

(**وَ**) نُدِب في حقِّ المِاسِحِ (**وَضْعُ يمْنَاه**) بعدَ إرسالِ الماءِ منها (**عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ**) مِن ظَاهِرِ قدَمِهِ اليمْنَى (**وَ**) وَضْعُ (**يسْرَاهُ**) من (**تحْتِهَا**) أي تحْت أطرافِ أصابعِهِ من باطنِ الخُفِّ (**وَيمِرُّهُمَا لِكَعْبَيْهِ**) ويعطف اليسرى مع العقب هكذا أرى مالك أصحابه عن ابن شهاب ويستوعب الخف مسحاً [2] قال صاحبُ الطرازِ والذخيرةِ: وهذا أصل المذهب كسائر أعضاء الوضوء، خلافاً للجماعة من أصحابنا. [3]

وتقدَّم أنه يجدد البلل للرجل اليسرى، ولا يجدّدُه للرِّجْلِ الواحدَةِ إذا جَفَّتْ اليدُ في أثنائها، بخِلافِ الرأسِ، والفرْقُ بينهما فانظرْهُ في باب الوضوء.

(**وَهَلِ**) يفعلُ في الرِّجْلُ (**الْيسْرَى كَذلِكَ**) مِنْ وَضْعِ اليدِ اليمْنى فوْقَهَا، واليسْرَى تحْتَهَا وهو تأويلُ ابنِ شبلون[4] أخذه من اقتصارِ ابنِ القاسمِ على بيانِ صِفةِ مَسْحِ الرِّجْلِ اليمْنَى[5] فلوْ خالفتْهَا اليسْرَى لنبه .

(**أَوْ**) يضعُ اليدَ (**الْيسْرَى فوْقَهَا**)؛ لأنه أمْكَنُ بعْدَ أن يغْسِلَ مَا تلاها من باطِنِ

(1) ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 93/1 .

(2) مالك بن انس (المدونة الكبرى) 142/1 .

(3) ينظر: القرافي (الذخيرة) 328/1 – 329 .

(4) حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 375/1 .

(5) ينظر: مالك بن انس (المدونة الكبرى) 142/1 .

اليمْنَى ما لمْ يتحقَّقْ طهارةَ خُفِّهِ وهْو تأْوِيلُ ابنِ أَبِي زيدٍ[1] واخْتارَهُ سند ورجحه بأنه مروي عن مالك،[2] (**تأْوِيلَانِ**) وقيلَ يبدأُ في الرِّجْليْنِ مِن الكَعبيْنِ، وقيل اليدُ اليمْنَى مِن الأصابعِ، واليسرى مِن العَقِبِ ويمِرُّهُمَا مُختلفتينِ، وهل يأتي فيهما الخلافُ في وضْعِ اليسرى فعلى إتيانه تحصل ست جهات وهو ومعنى قول ابن عرفة: «وفي صفة بعد زوال طينه ست»[3]. الكافي: «وكيف ما مسح أجزأه»[4] ا.هـ

(**وَ**) ندب (**مَسْحُ**) مصدر مضاف لمفعوله وهو (**أَعْلاَهُ وأَسْفلهِ**) بالنصب على الْمَعِيَّة يعني أن الجمع بيْنَهُمَا مُسْتحَبٌّ كما قال في الجَلاَّب[5] والتَّلْقِين[6] والمِعُوَنَة[7]. قال الشبيبي: وهو المشْهُور[8] ا.هـ

وقول المدونة: «لا يجْزِئُ مَسْحُ أعْلاه دون أسفلِهِ، وأسفِلِهِ دونَ أعلاهُ»[9] قال المصَنّفُ في شرحها: لا يجزئُ في الكمالِ بدليلِ قولِهِ يعيدُ في الوقْتِ[10] ا.هـ

وإلى وجوب مسح الأعلى أشار بقوله (**وَبطلَتْ**) وأعَادَ أبداً (**إنْ ترَكَ أَعْلاهُ**) وقوله:

---

(1) ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 94/1 .

(2) حيث قال سند: لقول مالك في الواضحة: يجعل اليمنى تحت اليسرى، واليسرى من فوقها لأنه أمكن في مسحها . حكاه القرافي (الذخيرة) 329/1 .

(3) ابن عرفة (المختصر الفقهي) 165/1 .

(4) ابن عبد البر (الكافي) 26 .

(5) بقوله: ويستحب مسح أعلى الخفين واسفلهما . فإن مسح أعلاها، دون أسفلها، أعاد في الوقت استحباباً وإن اقتصر على مسح اسفلهما، دون أعلاها، إعادة في الوقت وبعده أيجاباً . ابن الجلاب (التفريع) 199/1 .

(6) عبدالوهاب (التلقين) 71/1. حيث قال في التلقين: والمختار مسح أعلاهما واسفلهما فإن اقتصر على أعلاهما أجزأه.

(7) وقال في المعونة: وإذا ثبت أن الاختيار مسح الأعلى والأسفل، فإن ترك الأسفل واقتصر على الأعلى كره له ذلك واستحببنا له الإعادة في الوقت . وإن اقتصر على الأسفل فلا يجزيه. عبدالوهاب (المعونة) 33/1 .

(8) حيث قال الشبيبي: اختلف في الواجب من مسحهما، لمشهورهما وجوب مسح الأعلى واستحباب مسح الأسفل. حكاه عنه الحطاب (مواهب الجليل) 476/1 .

(9) البراذعي (تهديب المدونة) 204/1 .

(10) حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 476/1 .

إنْ ترَكَ (**لاَ أسْفلَهُ**) يستغنى عنْهُ على ما قَرَّرْنا مِن النَّدْبِ؛ لأنَّ ترْكَ المندوبِ لا يبْطِلُ العبادةَ، ذكره لِيرَتِّب عليه قولَهُ يكْرَهُ ويعيدُ الوضوءَ كلَّهُ والصلاةَ. (**ففِي الوَقْتِ**) المختارِ على مراعاةٍ لقولِ ابنِ نافعٍ بوجوبه كالجبيرة[1] إذا ترَكَ بعضَهَا، وهو القياسُ ولذا قال عَلِيٌّ ﷺ: لوْ كانَ الدّينُ يؤخذُ بالقياسِ لكانَ مَسْحُ أسْفلَ الخُفِّ أوْلَى من أعْلَاهُ، وقدْ رأيت رسولَ اللهِ ﷺ مسَحَ ظاهرَ خفيه[2] ومِن هذا يؤخذُ دليلُ المشهورِ، ووجْهُ المشهورِ[3] أيضاً بأنَّ الثقلَ إلى الخُفِّ مِن حيثُ هو خُفٌّ بتتابع فيه المشي، وحكْمُ الخُفِّ يظهر في الأعلى كما في المحْرِمِ يقعُ النظرُ في حقه إلى أعلى الخفِّ لا إلى فِعلهِ فلم، يرَاعَ فيهِ محلُّ طهارةِ الوُضوءِ ا.هـ.

(1) ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 97/1 .

(2) أبو داود (سنن أبي داود) . كتاب: الطهارة . باب كيف المسح . 42/1/حديث رقم 162 . وأورده ابن حجر في التلخيص وقال: صحيح ابن حجر (تلخيص الحبير) 160/1 .

(3) مالك (المدونة الكبرى) 143/1 . البراذعي (تهذيب المدونة) 204/1 .

[فصْلٌ: فِي التَّيمَّم]

ولما ذكر الطهارة المائية بقسميها صغرى وكبرى، وما ينوب عن بعض الأعضاء في الصغرى، شرع في الكلامِ على ما ينوبُ عن جميعها فيهما وهو التيمُّم، وَمسح الجبائر، وإن كان من متعلقات المائية كالخف، فيناسب جمعه معه كما فعل ابن الحاجب؛ لكن شاركه التيمم في عموم نيابته في الصغرى والكبرى، فجُمِعَ معه، ولإحالته في الأعذار عليه أُخِّرَ عنه، ألا ترى إلى قوله: إن خيف غسل جرحه كالتيمم مَسَحَ، فقال:

(**فصل في**) متعلقات (**التَّيمَّم**) من أعذار ناقله اليه ومباحات به ومتيمم عليه وغير ذلك والتيمم: القَصد[1] قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[2] .

ولم يحُده ابن عَرَفة شرعاً ونقل بعض تلامذته بأنه قال لَمَّا كان جَليًّا لَمْ أحدهُ.[3]ا.هـ

وقال في توضيحه: «طهارةٌ ترابيةٌ تشتملُ على مَسْحِ الوجْهِ واليديْنِ»[4]. زاد ابن ناجي: «تستعمل عند عدم الماء وعدم القدرة على استعماله»[5] وهو معنى قول غيره ضرورية.

ومراده بالترابية: جنس الأرض ودليل مشروعيته من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ ...﴾[6] الآية نزلت سَنَةِ سِتّ[7] في غَزْوةِ المرَيسيع[8] وهي غزوةُ بني المصْطَلِقِ.

---

(1) الفيروز آبادي (القاموس المحيط) 195/4 . الجوهري (الصحاح) 467/5 . مادة تيمم .

(2) سورة البقرة، الاية: 267 .

(3) البرزلي (فتاوى البرزلي) .

(4) خليل (التوضيح) لوحة: 35 – أ. 174/1.

(5) ابن ناجي (شرح الرسالة بهامش شرح رزوق على متن لرسالة) 128/1 .

(6) سورة النساء، الآية: 43 .

(7) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) 139/5 . ابن العربي (أحكام القرآن) 551/1 .

(8) بضم أوله وفتح ثانيه وباء ساكنه وسين مكسورة مهملة وباء وعين مهملة على لفظ التصغير قربة من وادي الغربي. قال البخاري: المريسيع ماء في نجد في ديار بني المصطلق من خزاعة . قال ابن اسحاق من ناحية قديد إلى الشام =

والسنةِ قولُهُ – عليه والصلاة والسلام –كما في الصحيحين «وجُعِلَتْ لنَا الأرضُ مَسْجِداً وطَهُوراً»[1]. وأجمعت الأمة عليه[2].

وإن خصائصَ هذهِ الأمةِ الصَّلاةُ على الجنائزِ، وقِسْمُ الغنائمِ، والوصيةُ بالثُّلُثِ، وتقَدَّمَ الكلامُ على الوضوءِ .

وحكمةُ مشروعيتِهِ: إدْراكُ الصلاةِ في أوقاتِها. قال في توضيحه: «فإن قيلَ: يأتي مَصْلَحَةً في إيقاعِ الصلاةِ في أوقاتها مع استواءِ أفرادِ الزمانِ عقلاً، جوابُهُ أن ذلك تعبد»[3] ا.هـ

وقيل الجمع لهذه الأمةِ في عبادتِها بين الترابِ الذي هو مبدأُ إيجادِها، والماءِ الذي هو سببُ استمرارِ حياتِها إشعاراً بأنها سببُ الحياةِ الأبديةِ، واستعادةُ السَّرْمَدِيَّةِ – جعلنا اللهُ من أهلِهَا بلا محنةٍ –وقيل لعلمهِ –تعالى– مِن النَّفْسِ الكسلَ عن الطاعةِ والميلَ إلى تَرْكِهَا شَرَعَ لها التيمُّمَ عند عدمِ الماءِ لئلاَّ تعتادَ التَّرْكَ فيشقُّ العَوْدُ عندَ وجودِهِ وقيل ليستشعرَ المكَلَّفُ بعدَمِ الماءِ مَوْتهُ، وبالترابِ إقْبارَهُ، فيزولُ كَسَلُهُ، وليس أقوالاً متباينةً، بل جميعُها مُرَادٌ.

وحكمه: الوجُوبُ مِنْ حيثُ الجُمْلَةُ. وهو رُخْصَةٌ في حَقِّ الواجِدِ للماءِ العاجزِ عن استعمالِهِ والعادِمِ لهُ. قاله ابن جماعة[4].

=

عزاه رسول الله ﷺ سنة ست فهي غزوة المرسسيع وغزوة بني المصطلق وغزوة نجد وفيها كان حديد الإفك. (معجم ما استعجم من البلدان) 1220/4. ابن سعد (طبقات ابن سعد) 63/2 .

(1) البخاري (صحيح البخاري) كتاب: التيمم، باب: التيمم. 87/1/حديث رقم 335. مسلم (صحيح مسلم) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة. 302/1/ حديث رقم 521 .

(2) ابن المنذر (الاجماع) 5.

(3) خليل (التوضيح) لوحة: 35 – ب 176/1.

(4) حكاه عنه الحطاب (مواهب الجليل) 478/1 .

وقوله: مَن قال عزيمة في حقِّ عَادِمِ الماءِ؛ لأن الرُّخْصةَ تقتضي إمكانَ الفعْلِ المرَخَّصِ فيه وتَرْكِهِ، والعادمُ لا سبيلَ لهُ إلى التَّرْكِ، بل يجبُ عليه التيمُّمُ.

والرخصةُ لا تنتهي إلى الوُجوبِ، وإنما هو رُخْصَةٌ في الواجِدِ للماءِ العاجِزِ عن استعمالهِ لإمكانهِ فعلَ الأصلِ، مَرْدُودٌ بأنَّ المحققين قدْ قَسَّمُوا الرُّخْصَةَ إلى واجِبٍ كالميتةِ، ومندوبٍ كالقَصْرِ .

زاد بعضُهُم وخلافِ الأوْلَى كالفِطْرِ في السفرِ، وبأنَّا لا نُسَلِّمُ أنها تقتضِي فعلَ المرخَّصِ فيه وتَرْكِهِ؛ لأن المضْطرَّ إلى الميْتةِ لا سبيلَ لهُ إلى التَّرْكِ، وكذا الخائفُ من الماءِ ضرراً أو زِيادتهُ فالحَقُّ أنَّها تنتهي للوجوبِ ولا تقتضي إمكانَ الفِعْلِ والتّرْكِ، وَبنى بعضهم على الخلافِ تيممَ العاصي بالسَّفرِ، فعلى العزيمةِ يتيمَّمُ لا على الرُّخْصَةِ.

ورُدَّ لجَوازِ كوْنِهِ عزيمةً متوقفةً على التوبةِ، كخِطَابِ الكَافرِ بفُرُوعِ الشَّرِيعةِ.

وبدأ المصنف بأربابِ الأعذارِ المبِيحةِ للتيممِ فقال مُفسِّراً بصيغةِ الفِعْلِ المشْعِرَةِ بالوجُوبِ:

(**يتيمَّمُ ذوُ مَرَضٍ**) وصائدُ البحْرِ الذي لا يمسِكُ نفسَهُ للوضوءِ ولا يجِدُ مَن يوضئهُ من ذلك وكذا مَن خشِي المرَضَ مِن صحيحٍ مقيمٍ كما سيأتي، وكذا من عظمت بطنُهُ حتى لا يستطيعُ تناولَ الماءِ ولا يجدُ موَضَّئاً وإن عَجَزَ عن إدراكِ مخْرَجِ الأذَى تعيَّنَ عليهِ تمْكينُ زوجتِهِ مِن غَسْلِهِ، وشراءُ الجاريةِ إن قَدَرَ، وإلا صَلَّى بالنجاسة ولو أنطلقت بطْنُهُ حتى لا يستطيع إمساكه فقال الطخيخي يتيمم، وقيل يتوضأُ لكلِّ صلاةٍ .

قال بعضُهُم[1]: الثاني هو الجارِي مَنِ استنكَحَهُ الحَدَثُ، والأوَّلُ قريبٌ من فتوَى اللَّخْمِيّ: يتيممُ مَن لمْ يستطعْ إمْسَاكَ الريحِ إن يتوضَّأَ. قلْت: انظر ذلك[2]. فإنَّ فرْضَ

(1) منهم الحطاب (مواهب الجليل) 478/1.

(2) ينظر: اللخمي (التبصرة) 292/1.

مسألةِ اللَّخْمِي أنّهُ إنْ تيمَّمَ لا يخرجُ ريحُه وإنْ توضأَ خرَجَ، وهذه ليست كذلك.

(**وَسَفرٍ**) دعت إليه ضرورة؛ لأنه سيأتي أنه لايجوز استعمال سبب ينقل إلى التيمم إلاّ عند حاجة أو حدوثها ضرورة وإن قصر على مَذْهَب مالك[1] وجمهور الفقهاء[2] وإن تيقَّن عدم الماء في الطريق ولايجب حَمْلُهُ وتجوز الإقامة للرعى، وحفْظِ المال، «وطلب الموضعِ لا ماءَ فيهِ» قاله عياض[3] أصله إقامتهُ ﷺ على التماس عِقْدِ عائشةَ[4] وبحث الأُبِّيُّ «أنَّ إقامتهُ علَى العِقْدِ لِحِفْظِ المالِ وهو واجِبٌ بخِلافِ تنْمِيتِهِ»[5]ا.هـ .

واشترط قوْمٌ مسافة القصر، وفائدَةُ الخِلافِ في النَّوافِلِ والسُّنَنِ فيتيممُ لهُمَا مِن سَافرَ دونَ مسافةِ القَصْرِ عَلَى الأوَّلِ لا الثاني، كالحاضر (**أَبِيحَ**) وأحْرَى الواجب والمندوب ولو قال: حَازَ لَدَخَلاَ النص. ودخل ما لو عصى في السفر المباح. قاله في توضيحه[6] وخرج

---

(1) مالك (المدونة الكبرى) 145/1 .

(2) الكاساني (بدائع الصنائع) 71/1 . الزيلعي الحنفي (تبيين الحقائق) 118/1. الشيرازي (المهذب) 137/1 . الماوردي (الحاوي) 322/1 – 324 . النووي (روضة الطالبين) 205/1 – 211 . ابن قدامة (المغنى) 241/1 – 242 . ابن المنذر (الإجماع) 5

(3) عياض (الاكمال) 215/2 .

(4) وأصله ما أخرجه البخاري ومسلم والفظ للبخاري: عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض اسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء، أو بذات الجيش . أنقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وأقام الناس معه. وليسوا على ماء، فأتى الناس الى أبي بكر الصديق، فقالوا: ألا ترى ماصنعت عائشة ؟ أقامت برسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماءٍ، وليس معهم ماءٌ، فجاء أبوبكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام فقال: حبست رسول الله ﷺ الناس، ليسوا على ماء، وليس معهم ماء ! فقالت عائشة: فعاتبني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي، فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء. فأنزل الله أية التيمم فتيمَّمُوا، فقال السيد بن حضير ماهي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فأصبنا العقد تحته . البخاري (صحيح البخاري) كتاب: التيمم، باب: التَّيمُّم 87/1/حديث رقم 334. مسلم (صحيح مسلم) كتاب: الحيض: باب: التيمم 230/1/حديث رقم 367 .

(5) الأبي (إكمال اكمال المعْلم) 211/2 .

(6) خليل (التوضيح) لوحة: 36 – أ. 178/1.

الحرام. ومثله ابن فرحون: «بقاطع الطريق والعاق لو الديه والمخالف لشيخه الذي فوض أموره اليه على ما ذكر بعضهم»[1] فإذا عَزم على التوبةِ جازَ له التيممُ وخرَجَ من عبارَتِهِ كعبارةِ القاضي عبد الوهاب: المِكْروهُ كاللهوِ[2]. وعَبَّرَ الأكثرُ ومِنْهُمْ ابْنُ الحاجِبِ: بِالعصيان[3] فلا يخرج المكروه.

قال بعضهم[4]: وهو الظاهر؛ لأن المكروه لا يمْنَعُ القصْرَ . كما سيأتي . بلْ صَرَّحَ ابنُ عبدِالسلام بِعدمِ مَنْعِ السَّفرِ المعصِيةِ من التيمُّمِ .

وكذا كلُّ رخصةٍ لا تخْتصُّ بالسفرِ[5] وتقدَّمَ[6] فكيف بالمِكروه ونَصَّ أبو عمر: على عدمِ وجوبِ حَمْلِ الماءِ للوضُوءِ[7] فقوْلُ بعضِهِم الظاهِرُ عدمُ الوجوبِ، وتعريته لذلك بظاهرِ المدونةِ[8] وكذا قولُ ابنِ ناجي: شاهدت في صِغَرِي فتوى شيخِنا الشّبيبي الأمر بذلك ولا أدري ندباً أو وجوباً، والنفسُ إلَى الوجُوبِ أَمْيلُ[9] ا.هـ

قصورُ رؤيتِهِم كلّ منهما (**لَفْرضٍ**) عيْنِيٍّ أو كِفائِيٍّ اتِّفاقاً[10] أو خَاف النفس وعلَى

(1) ابن فرحون (تبصرة الحكام) 188/2 .

(2) عبدالوهاب (التلقين) 55.

(3) ابن الحاجب (جامع الأُمَّهات) 65 .

(4) منهم الحطاب (مواهب الجليل) 479/1 .

(5) ابن عبدالسلام (تنبيه الطالب) 195/1 .

(6) تقدم ذكره في فصل المسح على الخفين .

(7) ابن ناجي التنوخي (شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة) جزآن، ط: الأولى، تحـ: أحمد فريد المزيدي، (بيروت . لبنان، دار الكتب العلمية، 1428هـ . 2007م) 200/1.

(8) مالك (المدونة الكبرى) 145/1 .

(9) ابن ناجي (شرح الرسالة) 123/1.

(10) حكى هذا الاتفاق .ابن الحاجب (جامع الأُمهَّات) 65 . قال ابن القاسم: لا أحفظ من مالك في ذلك شيئاً، ولكن أرى ذلك لهم، وقال عبدالعزيز أبن ابي سلمة: لا يتيمم لناقله لانه ليس لفروره: وقال مالك في المختصر: وللمتيمم أن يتنفل به، ما لم يفل ذلك .

ما دونها على المذهبِ (**وَنفْلٍ**) على المشهور[1] والمعروف وتيمم غيرهما (**وَ**) هو (**حَاضِرٌ صَحَّ**) بحيث يقدر على استعمالِهِ الماءَ وعدمَ الماءَ أو خَشِي بتشَاغُلِهِ فوات وقتٍ ونحوِهِ (**لِجنازةٍ إِنْ تعينَتْ**) كما قيَّدَ سَنَد[2] وعبدُالوهابِ[3]. مَنْعَ تيممِ الحاضِرِ الصحيحِ لها كما فِي المدَوَّنَةِ[4] بذلك بأن لا يوجدُ يصلّي عليها ولا يمكن تأخيرُها حتى يحضُرَ الماءُ أو يمْضُوا إليهِ بناءً على أنها فرضُ كفايةٍ ولوْ كانَ ذلك الحاضِرُ الصحيحُ جماعةً كما هو ظاهرُ كلامِ ابنِ عبدِالسلام[5] ولو تيمموا ودخلوا الصلاة ثم أتى أحد بعدهُمْ فظاهر كلام أهل المذهب أنه لا يدخل معهم .

قال ابن عبدالسلام: وهو مشكلٌ إذْ مِن أصُولِ الفقهِ فرْضُ الكفايةِ أنَّ اللاحِقَ بالداخلينِ فيه بعد تلبسهم به، وسقوط الفرض بهم ملحق بهم، ويقع فعل الجميع فرضاً. وقال وأيضاً: إذا كان مذهب أهل السنة خطاب الجميع بفرض الكفاية حتى يفعله طائفة فلا فرق بين تعينه وعدمه [6] ا. هـ

وَالثاني نحوه في التوضيح[7]. فقد ظهر بذلك أنه لا اعتراض على ابن الحاجب في تقييد المنع من التيمم لها بعدم التعيين حيث

ثم عطف على متعين الجنَازَة بالنفْي فقال (**لاَ سُنَة**) فلا يتيمم الحاضر الصحيح على المشهور.

---

(1) مالك (المدونة الكبرى) 149/1 .البراذعي (تهذيب المدونة) 214/1 . ابن ابي زيد (النوادر والزيادات) 119/1. القرافي (الذخيرة) 356/1 . عبدالوهاب (التلقين) 55 .

(2) حكاه عنه القرافي (الذخيرة)357/1 .

(3) بقوله في التلقين: ولا يجوز التيمم لجنازة في الحضر إلا أن يتعين الفرض عليه . عبدالوهاب (التلقين) 55 . عبدالوهاب (الإشراف) 171/1 – 172 .

(4) قال ابن القاسم: قال مالك: لا يصلي الرجل على الجنازة بالتيمم إلا المسافر الذي لا يجد الماء . مالك (المدونة) 149/1 .

(5) ابن عبدالسلام (تنبيه الطالب) 194/1 .

(6) المصدر نفسه

(7) خليل (التوضيح) لوحة: 35 – ب . (التنبيه) 177/1.

وعزاه ابن بشير للمدونة [1] لقولها «وَلا يتيمم من أحدث خلف الإمام في صلاة العيدين»[2] وشمل العينية كالوتر، والكفاية كالعيد، والجنازة، على الْقَول بسنيتها وصرَّح بعضُ شُرَّاحِ الرسالةِ بعينيةِ العيدِ وقال: على المعروف وأحرى الرغائب كركعتي الفجر، ولو خاف فواتها على ما يقتضيه كلام اللخمي[3]. خلافا لسند[4]، والنوافل من كل فعل يشترط له الطهارة كتحية مسجد يريد دخولَه وقراءةِ جنبٍ القرآنَ .

أما ما يندب له الطهارةُ كقراءةِ القرآنِ طاهراً، والدعاءِ، والمناجاةِ، والنومِ، ونحو ذلك فينبغي له أن يتيمم لذلك إذا خاف فواته ولم يجد الماء؛ لأن الإقدام عليه بغير طهارةٍ جائزٌ، فالتيمم لا يزيده إلا خيراً، وليس في ذلك إحداث قولٍ، إنما فيه الخروجُ من الخلاف، وتقييد بعضِ العلماءِ في اكتسابِ فضيلةٍ لا يمنعُ منها غيرُه .

قال بعضُهم[5]: وقال ابن سحنون: سبيل السنن في التيمم سبيل الفرائض [6] .

ابن عبد السلام: وهو الأظهر لأن الآية إن تناولت الحاضر الصحيح كان كالمريض والمسافر وإن لم يتناوله فلا يتيمم لهما [7] .

قال في توضيحه: ويمكن أن يقال وإن قلنا تتناوله فلا تتناول إلا الفرائض عملاً بالحمل على الغالب أن الصلاة إذا وردت غير مقيدة في الشرع إنما تحمل على الواجبة وعلى هذا فاشتراط الوضوء للنافلة إنما هو بالإجماع لا بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾[8] ويعترض هذا بأنه لّوْ صَحَّ للزم أنه لا يتيمم المسافر للنوافل[9].

---

(1) ينظر: ابن بشير (التنبيه) 1 / 351 .

(2) البراذعي (تهذيب المدونة) 213/1 .

(3) اللخمي (التبصرة) لوحة 23 /أ 191/1.

(4) حكاه عنه القرافي (الذخيرة) 357/1

(5) منهم الحطاب (مواهب الجليل) 484/1 .

(6) حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 484/1 .

(7) ابن عبد السلام (تنبيه الطالب) 195/1 .

(8) سورة المائدة، من الآية: 6 .

(9) ابن الحاجب (جامع الأمهات) 65. خليل (للتوضيح) لوحة: 35 – ب . 177/1.

ولو وجد الحاضر الصحيح الماء وخشى من استعماله ضرراً على نفسه، قال بعضهم:[1] فالظاهر أنه بمنزلة المريض يتيمم للسنن. يؤيده «قول ابن فرحون في شرح قول ابن الحاجب: ولا يتيمم الحاضر للسنن على المشهور: ومراده إذا خشي من تشاغله بتحصيله واستعماله فوات الوقت، فالمشهور لا يتيمم؛ لأن مَنْعَ الحاضرِ من التيمم مع القدرة على استعمال الماء فرضت الفرائض لإدراك الوقت، وبقي ما عداها»[2] .

محل الخلاف بذلك ولم يجعله شاملاً لمن خشي باستعماله مرضاً، وقال العوفي والوانوغي: يتيمم المسافرُ والمريضُ لتحصلِ الجماعةِ في المسجدِ، لقولِها يتيممانِ للطوافِ[3].

ولا يجوزُ للحاضرِ الصحيحِ ذلك؛ لأنَّ الجماعةَ غيرُ مضطرٍّ إليها، قالَه العَوْفِيُّ بحثا له ولم يجزم به .

قلت: وقول بعضِهم[4] تبعا للتلقين «لا يتصَوَّرُ الطوافُ في حقِّ المسافرِ، نَظَرٌ؛ لأن مَنْ لم ينْوِ إقامةً تقطعُ القصرَ مسافرٌ شرعاً، والظاهر أن مراد أهل المذهب بالمسافرِ ما يشمل ذلك، لا مَن هو متلبسٌ بالسفرِ خاصةً، وتقدَّمَ جوازُ تيممِ المسافرِ والمريضِ لدخولِ المسجدِ لأخذِ الماءِ، ومَنْعُ الحاضرِ الصحيحِ من ذلك في بابِ الغُسْلِ. فانظره» [5] .

ولما ذكر جواز التيمم وأهله شرَعَ في الأعذارِ الناقلةِ إليه، وبدأ منها بعدمِ الماءِ فقالَ (**إنْ عَدَمُوا**) المريضَ والمسافرَ والحاضرَ الصحيحَ (**مَاءً**) مطلقاً أي طهوراً ولو مستعملَ بعضِ الأعضاءِ مملوكاً لهم (**كَافِياً**) لِمَا يجبُ تطهيرُه، فإن لم يجدوه أصلاً، أو وجدَ المحْدِثُ حدثاً أصغرا ما لا يكفي أعضاءَ الوضوءِ الواجبةِ ولوْ لُمْعَةً أو أكبرَ ما لا يكفي جميعَ بدنِهِ، ولو كفي وضوؤه، فلا يجب استعمال دون الكافي مع التيمم وفاقاً لأبي حنيفة [6]، وخلافا

(1) منهم الحطاب (مواهب الجليل) 484/1 .

(2) زروق (شرح زروق على الرسالة) 129/1. وحكاه الحطاب (مواهب الجليل) 484/1 .

(3) حكاه عنهما الحطاب (مواهب الجليل) 485/1 .

(4) منهم الحطاب (مواهب الجليل) 485/1 .

(5) عبد الوهاب (التلقين) 55 .

(6) السرخسي (المبسوط) 116/1 .

للشافعي[1]؛ لأن اللهَ فرضَ إحدى الطهارتين فليس معنياً عن التيمم غير موجود شرعاً، قال فيها: وإن كان مع الجنبِ من الماءِ قدرَ ما يتوضأُ بهِ، تيمم للجنابةِ وصَلَّى بتيممٍ إن لم يجدِ الماءَ وأعادَ الصلاةَ أبداً، وإن تيممَ الجنبُ ثم أحدثَ، أو نامَ، ثم وجدَ من الماءِ قدرَ الوضوءِ لم يجْزِهِ الوضوءُ به؛ لأنه عادَ جنباً، وكذلك يعودُ جنباً بدخول وقت صَلاةٍ ثانيةٍ[2]، وبحثَ ابنُ عبد السلام بأنَّ هذا ظاهرٌ على القولِ بطرحِ حكمِ الوضوءِ مع الجنابةِ، وفيه خلافٌ عندنا، وعند الشافعية[3]. رده ابن عرفة بأنه لا يعْرَفُ مَنْ ذَكَرَهُ[4]، وقولُ ابنِ العربيِّ: أجْمَعُوا على استلزامِ الغُسْلِ للوضوءِ[5] ونَحْوُهُ لابنِ عبد السلامِ نفسُه في قولِ ابنِ الحاجبِ: «ويجْزِهِ الغُسْلُ عنِ الوُضُوءِ»[6]، حيث قال: أكثر ما يستعمل لفظ يجزئ من الإجزاء المجرَّدِ من الكمالِ، ولا خلاف علمت في المذهبِ أنه لا تصلُ في الوضوءَ بعد الغسل، وإنما الخلافُ في سقوطِ الوضوءِ تقديراً، أو يقَدَّرُ الآتي بالغُسْلِ آتياً بالوضوءِ حكماً»[7] .

ولعل هذا مرادُهُ بالخلافِ المشارِ وإلا فقدْ تقدَّمَ أنَّ بعضَهم اسْتحَبَّ الوضوءَ بعد الغُسْلِ، فانظُرْهُ عند قولِه: ويجزئُ عن الوضوءِ. وقولِه أَلْزَمَ بعضُ أئمتِنا استعمالَ دونَ الكافي على طهرِ كلِّ عضوٍ بانفرادِهِ. ردَّهُ ابنُ عرفةَ بقولِهِ: «لا أعرفُهُ لغيرِ الأعرج[8]، بل قولُ المازريِّ في عدمِ استعمالِه، على أن كلَّ عضوٍ يطْهرُ بانفرادِهِ، كلامٌ يغمضُ»[9].

---

(1) النووي (المجموع) 282/2، 310، 311 .

(2) سحنون (المدونة الكبرى) 149/1 .

(3) ابن عبد السلام (تنبيه الطالب) 206/1.

(4) ابن عرفة (المختصر الفقهي) 156/1 .

(5) ابن العربي (أحكام القُرآن) 566/1. وحكاه عنه ابن عرفة (المختصر الفقهي) 156/1 .

(6) ابن الحاجب (جامع الامهات) 63 .

(7) ابن عبد السلام (تنبيه الطالب) 191/1 .

(8) أبو إبراهيم إسحاق بن يحيى بن مطر الأعرج الورياغلي الفاسي، أخذ عن أبي محمد صالح وغيره، وعنه أبو الحسن الصغير. له طرر على المدونة. توفي سنة 683هـ – 1284م. ينظر: ابن مخلوف (شجرة النور) 289/1.

(9) المازري (شرح التلقين) 306/1. وينظر ابن عرفة (المختصر الفقهي) 156/1–157.

قلت: لعله؛ لأن الاستباحة إنما تثبت بالوضوء أو بالتيمم والمركب من جزئيهما غيرهما ولا يلزم من سببيتِه كلُّ سببية جزئيه أو لاحتمال تقييدِ كلِّ عضوٍ بتمامِ الوضوءِ كما مرَّ [1].

والفرقُ بين هذهِ المسالةِ ومَن وجدَ ما يزيلُ به بعضَ النجاسةِ، أو يسترُ بعضَ العورةِ، أو من الطعامِ ما يمْسِكُ الرمَقَ، فيجبُ عليه استعمالُهُ قبل انتقالِهِ للميتةِ، ظهورُ الأثرِ في هذه بالطهارةِ والسَّتْرِ وإمساكِ الرمقِ، وعدمُ ظهورِهِ فيما دون الكفايةِ من الماءِ وواجدِ المضافِ عديمٌ، ومملوكُ الغيرِ من مغضوبٍ ومُسَبَّلٍ للشُّرْبِ خاصةً فاقد الماءِ فيتيمم؛ لأن المسَبَّلَ بات على ملكِ واقفهِ، فلا يستعمل في غير ما أذن فيه. الشافعية [2] وهو الظاهرُ من مذهبِنا .

قال بعضُهم: ولم أرَ فيه نصاً، لكن قال في التوضيح، في قول ابن الحاجب: «واذا مات صاحب الماء ومعه جنبٌ فرَبُّهُ أوْلَى»[3]: إنما كان أولى لملكِه، لا لكونِه ميتاً[4].

وسُئِل سحنون عمن حمل ماءً على دابَّةٍ وديعةً عنده تعَدِيًّا هل يتوضأُ به؟ قال: لا، ويتيمم، وإن توضأ به لم يعِدْ، وبئس ما صنع. وواجد ما يكفي مفروض الوضوء يتوضأ، ويترك السنن ولا يتيمم، وكذا ما يغسل به وجهه ويديه، وقَدَرَ على جَمْعِ ما سقطَ، ويكمل به، لوجوب التطهرِ بالمستعْمَلِ عند عدمِ غيرِهِ، أو على أنه لا يصيرُ مستعمَلاً إلا بعدَ طهرِ الجميعِ، وهو المشهورُ[5] .اتفاقا [6].

(**أَوْ خَافُوا**) الثلاثة أيضا (**بِاسْتِعْمَالِهِ**) تلفاً أَوْ (**مَرَضًا**) من نحو نزلةٍ أو حُمَّى واستندوا في خوفِهم إلى سببٍ كتجربةٍ من نفسِه أو غيرِهِ من مقاربٍ له في المزاجِ، أو خبرِ عارفٍ بالطبِّ، ويستوي الثلاثةُ في هذا العُذْرِ فيتيممون للفرْضِ والنفْلِ، بخلافِ ما قبله، فيفترقُ

(1) ابن عرفة (المختصر الفقهي) 156/1 – 157 .

(2) المصدر نفسه .

(3) ابن الحاجب (جامع الامهات) 68 .

(4) خليل (التوضيح) لوحة: 39 – أ . 194/1.

(5) ابن الحاجب (جامع الأمهات) 68.

(6) وحكاه الحطاب (مواهب الجليل) 489/1 .

المسافر والمريض من الحاضر الصحيح على ما تقدم، والمشقة من غير خوفِ مرضٍ لغوٌ اتفاقا، والظاهرُ أنه لا عبرةَ بخوفِ الجُبْنِ، والخوفِ كذا بلا سببٍ، وأحرى خوف الهلاك، ومجرد التألم من غير خوف العاقبة لا يعتبر، ويلزم الوضوءُ والغُسْلُ بخلافِ مريضٍ شقَّ عليه الصومُ والقيامُ والصلاةُ فلا يكَلَّفهُمَا، يفْطِرُ ويصَلّي جالساً. قال أشهب: ودينُ اللهِ يسْرٌ [1]. ولا يتوضأ جنبٌ خشي الموت والمرضَ مِن الغُسْلِ دون الوضوءِ. بل يتيمم خلافاً لأحمد بن إبراهيم المصري[2] من أصحاب ابن وهب مستدلاً على ذلك بحديث عمرو بن العاص **(أَوْ)** خاف **(زِيادَتَهُ)** ممن يليق به ذلك منهم، وهو المريض، فضمير "خافوا" على التوزيع **(أَوْ تأَخُّرَ بُرْءٍ)** ودوام علة كمريض يقدر على الوضوء والقيام وحضرت الصلاة وهو في عرقه وخاف إنْ فعل ذلك انقطع عرقُه، ودامت عِلَّته، فإنه يتيمم ويصلي إيماءً إلى القبلة، وإن خرج الوقت قبل زوال عرقه لم يعِدْ.

قاله ابنُ حبيبٍ عن الأخوين وأصبغ [3] .

قال ابن الحاجب: «وكالمجدور والمحصوب يخافان من الماء»[4] . قال ابن راشد: أفرده تنبيهاً على محل الدليل[5] .

روى ابن وهب في المدونة أن رجلاً في غزوة خيبر أصابه جدري، وأصابته جنابة، فغسله أصحابه فتهَرَّى لحمه فمات، فذُكِرَ ذلك له – عليه السلام – فقال: «قَتلُوهُ قَتلَهُمُ اللهُ، ألَا سَأَلُوا إنْ لَمْ يعْلَمُوا، إنَّمَا شِفاءُ الْعِيّ السُّؤَالُ، إنَّمَا كَانَ يكْفِيهِ أَنْ يتيمَّمِ وَيْشَرب أَوْ يعَصَّب». شك موسى «على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده» [6]ا.هـ

---

(1) حكاه الحطاب عن ابن ناجي . الحطاب (مواهب الجليل) 489/1 .

(2) أبو جعفر أحمد بن صالح يعرف بابن الطبري، سمع ابن وهب وأخذ القراءات عن ورش وقالون، خرج عنه البخاري وأبوداود. توفي سنة 298هـ – 862م. ينظر: ابن فرحون (الديباج) 143/1 – 145. وابن مخلوف (شجرة النور) 100/1 .

(3) ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 116/1 .

(4) ابن الحاجب (جامع الامهات) 67 .

(5) مالك (المدونة) 147/1 .

(6) أخرجه أبو داود وقال الألباني: حديث حسن دون قوله: إنما كان يكفيه. أبو داود (سنن ابي داود) كتاب: =

وخاف من يقدر على استعمال منهم من إتلافه بالاستعمال (**عَطَشُ**) نفسِه أو حيوانٍ (**مُحْتَرَمٍ مَعَهُ**) أي من رفقته من آدمي أو بهيمةٍ مِلْكُه أو مِلْكُ غيرِهِ بحيث يهلك المِخُوف عليه، أو يتضرر ضرراً شبه الموت، فيجب التيمم إذا غلب على ظنه عدم وجدانه في المستقبل فإنه في التلقين[1]. ونقله عنه ابن عرفة وأقرَّه[2]، أو يخشى مرضَهُ فيجوز، وعطشٌ خفيفٌ لا تَخْشَى عاقبته لغوٌ، وهذا كله معنى سماع ابن القاسم «يتيمم لخوف عطش نفسه وخوفه على نفسه كغيره»[3] انتهى.

وعبر بالخوف تبعاً للمدونة[4]، والجلابِ[5]، والتلقينِ[6]، ليشملَ الظنَّ والشكَّ والوهمَ. ولو في ثاني حال فهو خير من تعبير ابن الحاجب[7] وابن شاس[8] بالظن لعدم شموله للآخرين، ويشمل مثلَ القوافل العظيمة التي يغلب على الظن خوف الموت على مَن فيها من الفقراء وغيرهم من العطش، فيتيمم بشرط أن يسقي المحتاج فضله. وقيد بالمحترَم ليخرُجَ الكلبُ والخنزيرُ .

قال في توضيحه: لأن المذهب جواز قتلهما[9] فتعين هنا: لأن الانتقال إلى التيمم

=

الطهارة. باب: في المجروح يتيمم 92/1/حديث رقم 336 .

(1) عبد الوهاب (التلقين) 53 .

(2) ابن عرفة (المختصر الفقهي) 149/1 .

(3) ابن رشد (البيان والتحصيل) 89/1 – 90 .

(4) مالك (المدونة الكبرى) 148/1: البراذعي (تهذيب المدونة) 213/1 .

(5) فقال: وان كان معه ماءً، وهو يخاف العطش، على نفسه او على غيره، تيمم، واعده للشرب . ابن الجلاب (التقريع) 201/1

(6) عبد الوهاب (التلقين) 53 .

(7) في قوله: وكظن عطشه او عطش من معه من ادمي او دابة . ابن الحاجب (جامع الامهات) 66 .

(8) حيث عد من اسباب العجز عن استعمال الماء: ان يحتاج اليه عطشه في الحال، او لتوقعه في المال بان يغلب على ظنه أنه لا يجد ماءً، أو لعطش من معه، فله التيمم ان خاف العطش الذي يهلك . وإن خاف عطشاً يمرضه، جرى على الخلاف فبمن خاف من استعمال الماء المرض. ابن شاش (عقد الجواهر الثمينة) 58/1 .

(9) خليل (التوضيح) لوحة: 37 – أ . 183/1.

مع القدرة على الماء ممتنع وغير الآدمي إن أمكن بيعه أو بيع لحمه برفق ما يشتري به الماء ولا ضرورة به ألغى الخوف عليه .

قال ابن عرفة[1]: ونحوه لابن عبد السلام [2]، وزاد: تعتبر قيمتها إن لم يؤكل لحمها وفيه نظر؛ لانه يقتضي أن يسير الثمن مما لا يؤكل يتركه حتى يموت ويتوضأ قال في توضيحه: «ولا أظن أحداً يقول بذلك؛ لأنه لا يجوز قتل الحيوان لغير ضرورة»[3] .

وقول ابن عبد السلام: والدابة التي لا يتبلغ إلا عليها كالمعصوم[4]، هو معنى قول ابن عرفة: «ولا ضرورة به»[5] وكما يخرج بقيد المحترم الكلبُ والخنزيرُ، يخرُجُ الحَرْبِيُّ، والمرْتدُّ، والزانِي، المحْصَنُ، فلا يراعى الخوف عليهم.

قال بعضهم[6]: وهو ظاهرٌ، إذا ثبت سبب ذلك، وأنه أمكن جمع الماء وشربه، وجب الجمع بين المصلحتين، إلا أن تستقذره النفس وتعافه، وخشي المرضَ، فلا، وكما يراعي حاجةُ العجنِ، تراعَى حاجةُ الطبخِ، صرَّح به القرطبي: والعجن أحرى [7]. (**أَوَ**) خاف القادرُ على استعماله أو (**بِطَلَبِهِ**) مصلياً (**تلَف**) نفس أو (**مَالٍ**) كثير لا يلزم شراء الماء بمثله من لص أو سبع معه، أو يطرأ، أو خاف من غير موت في رفقته، أو فواتهم إن ذهب إليه، وسمع ابن القاسم كراهة تعريشهم دون الماء على ثلاثة أميال خوفاً على مالهم .

ابن رشد: فإن فعلوا ففي إعادتهم أبدا، أو في الوقت، أو نفيها، ابن القاسم وأصبغ

---

(1) ابن عرفة (المختصر الفقهي) 49/1 .

(2) ابن عبد السلام (تنبيه الطالب) 197/1 .

(3) خليل (التوضيح) لوحة: 36 – أ . 183/1.

(4) أي كالادمي المعصوم الدم . ابن عبد السلام (تنبيه الطالب) 197/1 .

(5) بقوله: كلام مما بن بشير: والحيوان غير الادمي مثله، فقال ابن عرفة: إن أمكن بيعه أو بيع لحمه يرخص ما يشتري به الماء ولا ضرورة به. ابن عرفة (المختصر الفقهي) 150/1. وابن بشير (التنبيه) 347/1.

(6) منهم الحطاب (مواهب الجليل) 419/1 .

(7) حكاه عنه الحطاب (مواهب الجليل) 492/1 .

وابن عبد الحكم وهو ظاهر هذه الرواية وهو الأظهر؛ لأنهم فعلوا ما يجوز لهم من النزول دون المنزل بثلاثة أميالٍ للعلة المذكورة ودليله حديثُ العقد[1]. ولا يعتبر الخوف الناشئ عن جبن كما تقدم، (**أَوْ**) بطلبه بالذهاب إليه أو رفعه من البئر أو من الوجه الذي يقدر على استعماله لتسخينه لمن لا يقدر على بارده (**خُرُوجَ وَقْتٍ**) هو فيه اختياري أو ضروري .

وقول ابن رشد القول بأنْ خاف طلوع الشمس تيمم على القول بأنَّ الصبح لا ضروري لها .

أمَّا على أنَّ لها ضرورياً وهو الإسفار، فإنما يعالج الماء ما لم يَخَفْ أن يسفِر؛ لأن الذي لا يجد الماء ينتقل إلى التيمم إذا خشي فوت الاختياري [2] .

ونحوه للخمي[3] لا يعارض قول ابن عساكر في إرشاده: «ولو وجده لوقت لو تشاغل باستعماله لخروج الوقت الضروري لمذهب المغاربة لزومه ومذهب العراقيين يتيمم لحمله» لما قال بعض شراحه على من ذكر الصلاة في الوقت الضروري. أما مَنْ ذكرها في الاختياري حكماً[4] قال ابن رشد وغيره: أنه المُرَاعَى في هذا الباب[5].

قال بعضُهم: وقد يفهم مراعاة الاختياري في هذا الباب لا الضروري من قول المصنف بعده: فالآيس أول المختار... إلخ لاتحاد الفصل[6] ا.هـ .

والمراد بخروج الوقت ألَّا يدرك فيه من الصلاة ركعة. قاله اللخمي[7]. قال بعضهم: وهذا الظاهر في الضروري[8] . كما يأتي في باب الأوقات .

---

(1) ابن رشد (البيان والتحصيل) 68/1 – 69 .

(2) ينظر: ابن رشد (البيان والتحصيل) 147/1 .

(3) ينظر: اللخمي (التبصرة) لوحة: 23 – ب. 185/1، 187.

(4) زروق (شرح الارشاد) لوحة: 17 – ب . ابن عساكر (الإرشاد) 10

(5) ابن رشد (البيان والتحصيل) 147/1 – 148 . اللخمي (التبصرة) 23 – ب .183/1.

(6) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 493/1 .

(7) اللخمي (التبصرة) لوحة: 23 – ب . 183/1.

(8) منهم الحطاب (مواهب الجليل) 493/1 .

أما الاختياري فينتفي مراعاة جميعها فيه كما هو أحد الأقوال فيه، وقيل كالضروري، وقيل بالإحرام وسيأتي أن المشهور مراعاة ركعة من الاختياري ويجوز التأخير إليها فانظره عند قوله ومدرك فيه الصبح بركعة .

والمراد بالتشاغل ما دلت الآثار عليه من وضوئه ﷺ لا ما يكون من تراخ ووسوسة. قاله اللخمي[1] .

ولو قدر على تسخين الماء قبل خروج الوقت وجب، ولو تيمم من خاف بتشاغله بالطلب خروجَ الوقت، فخرج عقب تيممه توضأ وصلى؛ لأن التيمم إنما هو لإدراك فضيلة الوقت وقد ذهب، قاله ابن ناجي عن بعض الفضلاء (**كَعَدَمٍ**) بكاف التشبيه أو لام التعليل (**مُنَاوِلٍ**) لمريض ونحوه (**أَوْ آلَةٍ**) كدلو ونحوه، يتيمم واجدُه بين يديه القادر على استعماله (**وَهَلْ إنْ خَاف فوَاتهُ**) فوات الوقت الذي هو فيه (**بِاسْتِعْمَالِهِ؟**) وإن يتيمم أدركه وهو الذي رواه الأبهري، واختاره التونسي، وصوبه ابن يونس، وشهره ابن الحاجب، وأقامه اللخمي وعياض من المدونة [2]. أو يتوضأ ولو فاتت .

وحكى عبدُالحق عن بعضِ الشيوخِ الاتفاقَ عليه، فلا أقلَّ مِن أن يكون مشهوراً، ولذا قال (**خِلَافٌ**) وأجْرَى بعضُ أَهْلِ عصرِ العَوْفِي عليه من يخاف خروج الوقت لتسخينه ولا يقدر على استعماله بارداً. وخَطَّأَهُ العَوْفِي بأَنَّ خائف المرضِ لهُ حكمُ المرضِ وخائف خروجِ الوقتِ صحيحٌ، وبحثَ معهُ المِشْذالي في تخْطِئَتِهِ باحتمالِ أنْ يقالَ: المريضُ المدرجُ في الآيةَ من لا قُدْرَةَ له بوجهٍ على مسِّ الماءِ وهذا يقْدِرُ عليه مِن وجهٍ فيطالَبُ به. واستظهره بعضهم [3] .

ومما أُجْرِيَ عليه هذا الخلافُ ذاكِرِ النجاسةِ في الصلاةِ أو قبلها وضاقَ الوقت عن إدراكِ ركعةٍ بعدَ إزالتِها وتمادَى. هذا أولَى لخفةِ الخبثِ بالخلافِ وشدةِ الحدثِ بالإجماعِ على رفعِهِ[4] .

---

(1) ينظر: اللخمي (التبصرة) لوحة: 23 – أ . 186/1.

(2) حكاه عنهم الحطاب (مواهب الجليل) 494/1 .

(3) حكاه الحطاب واستظهره (مواهب الجليل) 495/1 .

(4) القرافي (الذخيرة) 194/1 .

ولما كان التيممُ طهارةً مبيحةً للعبادةِ لا رافعةً للحدثِ كالوضوءِ بيَّنَ ما يجوزُ فعلُهُ وما لا يجوزُ بقولهِ: (**وَجَازَ جِنَازَةٌ**) غير متعينةٍ صرَّحَ بجوازِ تبعيتِها للفرضِ والنفلِ سندٌ ونقلَه [1] عن مالكٍ في المجموعةِ، وسواءٌ تعددتِ الجنائزُ أو انفردت جمعت في صلاةٍ واحدةٍ أو فرقت نسقاً. فقول بعضهم [2] لا أذكرُ الآن مَن صرَّحَ بجوازِ تبعيةِ الجنازةِ تصوره (**وَسُنَّةٌ**) وأحرى غيرها (**وَمَسُّ مُصْحَفٍ، وَقِرَاءَةٌ**) لجنبٍ (**وَطَوَافٌ**) غيرُ واجبٍ (**وَرَكْعَتاهُ بِتيمُّمِ فرْضٍ**)، ولا يستحبُّ عدمُ النفْلِ به خلافاً لسحنون عند ابنه[3] (**أَوْ نَفْلٍ**) وأحرى بتيممِ سنةٍ، وشرطُ صحةِ التيممِ له (**إنْ تأَخَّرَتْ**) هذه الاشياءُ عنه فلو يقدَّمُ منها شيءٌ عليه صحَّ في نفسهِ وأعادَ تيممَه للفرضِ ولو كان المقَدَّمُ من ركعتي الفجر فلابدَّ من إعادتِهِ للصُّبحِ. قال في المدونةِ: قال مالكٌ فمَنْ تيممَ لفريضةٍ فصلى قَبْلَها نافلةً فليعِدِ التيممِ؛ لأنه لما صلَّى النافلةَ قبلَ المكتوبةِ انتقضَ تيممُه للمكتوبةِ[4]. ونحوه فيها في ركعتي الفجرِ مع الصبحِ، فلو صلَّى بتيممه ذلك المكتوبةَ، فقال في كتاب ابن المواز: يعيد أبداً[5] ا.هـ. وأحْرى لو صلاها بتيممِ النافلةِ بعدها. وقيل: في الأُولى في الوقتِ، وفي الثانيةِ أبداً وقيل: لا يعيد في الأُولى ولا يشترطُ تأخيرُ النفلِ المنوي بخصوصِه .

ابنُ الحاجبِ: «ولو نوى نفلاً لم يجز الفرضُ به وصلَّى النفلَ ما شاءَ» [6]

ولو نوى مسَّ المصحفِ تنفلَ به على المروي عن مالكٍ[7] خلافاً لبعضِ الشافعيةِ.[8]

---

(1) حكاه عن سند الحطاب (مواهب الجليل) 496/1 – 497. القرافي (الذخيرة) 459/1 . ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 119/1 .

(2) ابن أبي زيد (النوادر والزيادات)119/1.

(3) المصدر نفسه 118/1 .

(4) ينظر: مالك (المدونة الكبرى) 149/1 . والبراذعي (التهذيب) 214/1.

(5) ينظر: ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 117/1.

(6) ابن الحاجب (جامع الامهات) 69 .

(7) مالك (المدونة الكبرى) 149/1 . البراذعي (تهذيب المدونة) 213/1 – 214 .

(8) لم أقف عليه.

ويصلي السنَّةَ بتيممِ النفلِ وعكسَه من غيرِ ترتيبٍ. قال في المجموعةِ: مَنْ تيممَ للوتْرِ بعدَ الفجرِ فله أن يركعَ بهِ ركعتي الفجرِ وإنْ تيممَ لنافلةٍ فله أن يوتر به[1]. فمفهومُ الشرطِ موافقةٌ في تيممِ النفلِ «وشرطَ ابنُ رشدٍ أَنْ تكونَ النافلةُ منويةً عندَ تيممِ الفريضةِ». قال: فإنْ لمْ ينوِها لم يصَلّها، قاله في توضيحه[2] وتبعه ابنُ فرحون[3] والشارحُ في شرحه[4] وشامله[5] ونازعَ بعضُهم[6] في ذلك وقال لم أقف عليهِ في كلامِ ابنِ رشدٍ في السماعِ، ولا في الأجوبةِ، ولا في التقييد، والتقسيمِ له، بل كلامهُ في المقدّماتِ مصرّحٌ بعدمِ هذا الشرطِ، وبحثت عنه في أكثرِ من ثلاثينَ مصنفاً من مصنفاتِ أهلِ المذهبِ، فلم أرَ مَن ذكرَهُ إلاَّ المصنفُ في توضيحِه، ومَن تبعَه. ونصوصُهم مقتضيةٌ لعدمِه، بل صريحةٌ في ذلك، وكلامُ المدونةِ السابقُ يدلُّ على عدمهِ، حيثُ قالَ: ومَن تيمم لفريضةٍ فصلى قبلها نافلةً فليعدِ التيممَ، قال سند: النافلةُ صحيحةٌ في نفسِها ولعله حصَلَ في نسخةِ المصنفِ من المقدّماتِ سقَطٌ فأوهمَه ذلك[7] باختصار، ومن شَرْطِ صحةِ النفلِ اتصالُه بالفرضِ وببعضه بعضاً فإن فعله بطولٍ أو خروجٍ من المسجدِ أعادَ تيممَه. ويسيرُ الفصْلِ مُغتفرٌ، كظاهرِ المدونةِ[8] ولو كثرَ الفصلُ، ومن شرطِه ألاَّ يكثُر جداً عند التونسي[9]، ونقله في النوادرِ عن

(1) ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 119/1 .

(2) خليل (التوضيح) لوحة: 42 – أ. 206/1.

(3) حكاه عنه الحطاب (مواهب الجليل) 497/1 .

(4) حيث قال بهرام في شرح الكبير: ومن شرط جواز النفل بذلك رأي تيمم الفرض، أن يكون منوياً متصلاً بالفرض قلو تيمم لفريضة ولم ينو الناقلة فلا يصلها ولذلك لو تيمم لفريضة وصلى ثم خرج من المسجد ثم رجع فلا يفعل بذلك فيهما ولا يمس المصحف . قال التونسي: إنما ينتفل بإثر الصلاة ما لم يصل كثيراً . بهرام (الشرح الكبير) لوحة 19 – أ .

(5) بمثله قال في شامله، حيث قال: وناقله إن اتصلت ونواها وتأخرت فأما إن لم ينوها أو تيمم ثم خرج من المسجد فلا، بهرام (الشامل) رسالة ماجستير 77/2 .بهرام (الشامل) 94/1.

(6) منهم الحطاب (مواهب الجليل) 497/1 .

(7) قاله الحطاب المصدر نفسه 497/1 – 498 .

(8) مالك (المدونة) 149/1 .

(9) حكاه عن التونسي بهرم (الشرح الكبير) لوحة 19 – أ 206/1.

مالكٍ[1]، وعند الشافعيةِ أن لا يدخلَ وقت الفريضةِ .

الثانيةِ[2] واستظهرَه في التوضيحِ[3] تبعاً لابنِ عبد السلام؛ لأن ما يفعلُه من النفلِ تابع للفريضةِ ولا معنى للتابع عند عدم المتَّبعِ حِساً وحكماً .

وينبني عليه ولو تيمم آخر الوقت فعلى قول التونسي يتنفل وعلى قول غيره لا . قلت: انظر هل جواز النفلِ تبعاً للفرضِ في حق الحاضرِ وغيرِهِ ويصيرُ منعُهم له من التيممِ له فيها أسبق إذا كان استقلالاً ويدل على ذلك قولُ بعضِهم كما سبق لا تشترطُ نيةُ النفلِ عند تيمم الفرضِ أو خاص بالمرض والمسافر فقد وقع البحث في ذلك انظر أيضاً هل هذه الأمور جائزة، ولو أخرج بعضها كما في الوضوء إذا خرج بعض المستباح لا يضر، ثم عطف على فاعل جاز قوله الفرض. دخل الطوافُ الواجب، والجنازة المتهيئة، وغيرها من كل متعين؛ لأنه غير تبع، والأصل وجوب التيمم لكل صلاة فأجيز النفلُ المتصلُ بتيممٍ واحدٍ للنيةِ استحساناً، وبدليل وفاق أهل الآفاقِ، وبقى الفرض فلا يجوز فرضان بتيمم واحد (**وَإِنْ قَصْدًا**) معاً عند التيمم (**وَبطَلَ الثَّانِي**) ولو لمرض لا يقدر على مس الماء أو إحداهما منذورة أو فائتة (**وَلَوْ مُشْتَرَكَةً**) مع الأخرى في الوقت، كظهرين، وعشاءين، وأعادها أبداً على المشهور بقيد في الوقت ثانية المشتركتين وغيرها أبداً، وصححَ الأولَ ابنُ عبدالسلام: لا يقال لمن نوى فرضين ولم يسْتبحْ به إلا واحدٌ، صار كأنه تيمم غير مشروعٍ؛ لأن القصد الأهم من النية استباحة العبادة، وفعل فرض أو فرضين من لواحق التيمم وأحدُهما منفصل عن الآخر، والأول عبادة مستقلة بخلاف من نوى في الذبيحة أن يجهر حتى يبين الرأس فإنه يختلف فيه[4] ا. هـ

(1) ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 119/1 .

(2) النووي (المجموع شرح المهذب) 275/2-276.

(3) خليل (التوضيح) لوحة 29 – أ . 206/1.

(4) ابن عبدالسلام (تنبيه الطالب) 210/1 .

والتوجيه بالسنة أولى من التوجيه بأنه لا يرفع الحدث، أو بعدم تقدمه على الوقت، أو الوجوب لكل صلاة، لنقضها بأنه لا مانع من استباحة ما نوى به استباحة أقل ما يمكن دونه، زيادة دعوى بلا دليل، وبالفاء يتبين وبالمريض الذي لا يقدر على مس الماء والآيسِ منه ثم عطف على قوله بتيمم فرض أو نفل فقال (**لَا بِتيمُّمٍ لِمُسْتحَبٍّ**). قال بعضهم[1]: لامه مقحمةٌ، أي لا يجوز شيء من الأشياء المذكورة بتيممٍ مستحبٍّ، وهو إشارة إلى قوله فيها: إذا تيمم الجنب لنوم لا ينوي به صلاة، ولامس مصحف، لم يتنفل به، ولا يمس مصحفاً[2] . وبعضهم رده للفرض المفهوم من قوله: (**لا فرض آخر**) أي بفعل الفرض الواحد بتيمم الفرض، لا تيمم المستحب، ولو فعل ففي إعادته أبدا، وفي الوقت قولان حكاهما المصنف في شرحه للمدونة، وهذا أولى مما قبله؛ لأن تيمم الجنب للنوم لا يسْتحَبُّ على المشهور.

قلت ويحتمل أن يكون المراد به مستحبٌّ لا تشترط له طهارة كقراءة القرآن طاهراً والدعاءِ، والمناجاةِ، على ما تقدم لبعضهم: أنه يستحب التيمم لها إذا خشى فواتها، ولو لحاضر صحيح، إذ لا يزيده التيمم إلا خيراً، أي فإذا تيمم لها فلا يفعل به شيئاً من المذكورات؛ لأن الطهارة شرط فيها. تأمَّلْ

(**وَلَزِمَ مُوَالَاتهُ**) مع ما فعل له ويستلزم الموالاة بين أفعاله فلا جل ذلك اشترط اتصال النافلة كما تقدم وفعله في الوقت كما يأتي، لا قبله، ولا بعده متراخياً، خلافاً لابن شعبان فيهما[3]، وللشافعي الثانية[4] .

---

(1) منهم الحطاب (مواهب الجليل) 501/1 .

(2) البراذعي (تهذيب المدونة) 215/1 .

(3) قال التلمساني فيما حكاه عنه الحطاب: وخالف ابن شعبان في المسألتين – فأجازه قبل الوقت وبعده وإن تراخي عن الصلاة الحطاب (مواهب الجليل) 502/1 .

(4) الشافعي (الام) 111/1 .

ولما كان اتصاله بما فُعِلَ له شرطاً، كان تفريقه ولو ناسياً مبطلاً من جهة الموالاة كالوضوء، بل من جهة عدم الاتصال المختص بالتيمم، كما قاله في توضيحه[1]. وإذا لم يشبهه بالوضوء كما نقل ابن الحاجب[2]، وابن شاس[3]، وغيرُهما، حيث قالوا والترتيبُ والموالاةُ والوضوءِ على أنه يمكن إجراء كل من تلك الأقوال هنا، إذ لا يتأتى القولُ بالفرقِ بينَ المغسولِ والممسوحِ، والفرقُ بينَ ممسوحِ الأصلِ وغيره؛ لكن قال ابنُ عبد السلام: قاعدةُ ابنِ الحاجبِ أنْ يشَبِّهَ بالمتقدم في المشهور، لا في كل الخلاف من كل وجه، وبهذا يندفعُ التشنيعُ عليهِ في تشبيهِ رفعِ السجودِ المجْمَعِ عليه بِرَفْعِ الركوعِ المختلف فيه[4] ا.هـ

ولا يبطل تيمم من شك في الإحرام فقطع وابتدأ، قال البرزلي: ما لم يطل[5]، ولا يضرُّ كونه قبلَ الإقامةِ بلْ هو المطلوبُ؛ لأنَّ إقامةَ المحْدِثِ مكروهةٌ، ولزِمَ فاقدُ الماءِ (**قبُولُ هِبةِ مَاءٍ**) القِرى إلا أن يتحقق المِئنة فيه. (**لاَ**) قبول هبة (**ثَمَنٍ**) يشتريه به لوجود المئنة فيه (**أَوْ قرْضِه**) بالجرِّ، عطفاً على المضافِ إليه المثبت، وهو "هبةِ ماءٍ"، وضميره للماء أو الثمن، أي ولزم قبُولُ قرْضِ الماءِ، وهو أحْرَى من قبُولِ هبتِه، أو قبُولِ قرْضِ الثمن، كما في كلامِ ابنِ عبدِالسلام: قالَ إنْ كانَ مليّاً بِبلَدِهِ ووجد من يسلفه الثمن لزمه ولها نظائر[6].

قال بعضهم:[7] وقول الأقفهسي: لا يلزمه قبول قرض الثمن إذا بذل له، عليه حَمْلُهُ على مَن ليس ملياً ببلده، فيوافقه كلام ابن عبدالسلام.

قلت: توفيقه بذلك يدل على أن البذْلَ شَرْطٌ، ولا يلزمُه طلبُ القَرْضِ.

---

(1) خليل (التوضيح) لوحة: 41 – ب. 205/1.

(2) بقوله: والترتيب والموالاة كالوضوء . ابن الحاجب (جامع الامهات) 69 .

(3) فقال في الجواهر: وحكمهما – أي الترتيب والموالاة – في ذلك حكمهما في الوضوء، ابن شاس (عقد الجواهر الثمينة) 62/1 .

(4) ينظر: ابن عبدالسلام (تنبيه الطالب) 209/1 .

(5) البرزلي (فتاوى البرزلي) 315/1 . ابن العربي (عارضة الأحوذي) 160/1 .

(6) ابن عبدالسلام (تنبيه الطالب) 197/1 .

(7) منهم الحطاب (مواهب الجلل) 503/1 .

قال بعضهم[1]: والفرض لزوم القرض، لا لزوم قبُولِهِ. فإن وافقه نقلٌ، كان رفعُه عطفاً على فاعلِ "لزم"، أوْلَى مِن جَرِّهِ، والذي لابن عَلاَّق[2] عند الشافعية: إذا أُقْرِضَ ثمنَ الماءِ مع القدرةِ على الوفاءِ، فلا يجوزُ لهُ التيممُ لعدم مشقةِ المِنَّةِ بمثل ذلك، ولا أذكرُ في مذهبنا في هذا نصاً [3] .

لزم من فقَدَ الماءَ ووجدَهُ يباع **(وَأَخْذُهُ)** إنْ بيع **(بِثَمَنٍ اعْتِيدَ)** أو بِيعَ بغيرِ المعتادِ لم يلْزَمْهُ، ولو كثرت دراهمه ولم يجد المعتاد، وقال في المختصر: لا يشتريهِ بأضعافِ ثمنِهِ [4].

وفي المجموعة: كثير الدراهم ليس عليه شراءُ القِرْبةِ بعشرةِ دراهم[5]، في الجلاب «يحتمل أن يحَدَّ بالثلُثِ»[6].

قال المصنف: وهو مشكل إن أراد ثلثَ مالِهِ لما يلزم عليه أنَّ مَن له ثلاثةُ آلافِ دينارٍ أن يشترِيهُ بألفٍ، وإن أرادَ ثلثَ الثمنِ لزمَ أنَّ القِرْبةَ إذا كانت تباع بِفِلْسٍ لا يشترِيها بثلاثةٍ، ويتيمم. ولا خفاءَ في بطلانِهما، ويحتمل أن يتيمم إذا بلغ الثلث، أو إذا زيد عليه [7].
(لَمْ يحْتجْ لَهُ) لنفقَةِ سفرِهِ وشِبْهِهَا، ولَمَّا جَرَتِ العادَةُ كما قال ابنُ العربيِّ بانقسام البيع إلى مُعَجَّلٍ ومُؤَجَّلٍ فلا معنى لانحصاره في أحدهما.

قال **(وَإِنْ بِذِمَّتِهِ)** لأنه مع القدرة على الوفاء أشبه وَاجِدَ الثمنِ، وهو أحرى من لزوم القرض، لما فيه من المشاحة، وفي القرض من المنّة، لزمَ مريد التيممِ **(وَطَلَبُهُ)** الماء، وطلب

---

(1) منهم الحطاب، (مواهب الجلل) 503/1.

(2) هو أبو عبد الله محمد بن علي، عرف بابن علاق الغرناطي، أخذ عن ابن لب والمقّري وابن مرزوق الخطيب وغيرهم، وعنه المنشوري وأبوبكر بن عاصم وغيرهما. له شرح على ابن الحاجب الفرعي ونقل عنه المواق في غير موضع. توفي سنة 806هـ – 1403م. ابن مخلوف (شجرة النور) 355/1.

(3) حكاه المواق عن ابن علاق . المواق (التاج والاكليل) هامش مواهب الجليل) 503/1 .

(4) ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 112/1 .

(5) المصدر نفسه .

(6) قاله عقب قوله: فإن وجده غالياً ثمنه، غلاءً فاحشاً، تيمم ولا قدر لذلك ولا حدَّ ... ابن الجلاب (التفريع) 201/1 .

(7) خليل (التوضيح) لوحة: 36 – ب . 205/1.

القدرة على استعماله قاله ابن رشد [1] (**لِكُلِّ صَلَاةٍ**) لأن للثانية حكم الاولى من توجيه الخطاب بالطلب إذا حل بموضع غير موضع الأولى .

أو أحدث له ما أوقع في نفسه وجود الماء (**وَإِنْ تَوَهَّمَهُ**) فأحرى الشاك والظان كما صرح ابن شاس[2] وابن عطاء الله[3] .

وشرح به ابن عبدالسلام قول ابن الحاجب «وإن لم يتحقق عدمه طلبه»[4] فقال: يدخل في هذا الشاك والظان والمتوهم [5] ويقبل خبر الواحد إذا أرسله الرفقة عن عدم الماء ويتيممون (**لَا تَحَقَّقَ عَدَمَهُ**) إذ لا فائدة فيه .

قال في توضيحه: الأولى أن يبقى التحقق على بابه، وفسره ابن رشد بغلبة الظن، فإنَّ الظنَّ في الشرعياتِ معمولٌ به، ولا شكَّ أنه إذا ظنَّ العدمَ كان وجودُه متوهماً، فيقتضِي أن المتوَهِمَ لا يطْلُب، وهو خلافُ كلامِ هؤلاءِ، يعني ابنَ شاس، وابنَ عطاءِ اللهِ، وابنَ عبدِالسلام [6]. ا. هـ

قال بعضهم[7]: المرادُ بالتَّحَقُّقِ: الاعتقاد الجازمُ الذي لا تَرَدُّدَ فيه، إلاَّ التحقق من نفس الأمر ا. هـ

وينبغي أن يختلف حُكْمُ الطلبِ، فليس طلبُ الظانّ كطلبِ الشاكّ، ولاّ الشاكُّ كالمتوهمِ، قاله ابن عبدالسلام[8]. (**طَلَبًا**) مفعولٌ مُطْلَقٌ عاملُهُ المصدر، أي طلب طلباً (**لَا يشُقُّ بِهِ**) فليس الرجل والضعيف، كالمرأة والقوى.

---

(1) ابن رشد (المقدمات) 39/1 . (البيان والتحصيل) 212/1 .

(2) ابن شاس (عقد الجواهر الثمينة) 57/1 .

(3) حكاه عنه خليل (التوضيح) لوحة: 36 – أ . 188/1-189.

(4) ابن الحاجب (جامع الامهات) 66 .

(5) ابن عبدالسلام (تنبيه الطالب) 195/1 .

(6) خليل (التوضيح) لوحة: 36 – أ . 188/1-189. وسبق تخريج أقوال ابن شاس وابن عبدالسلام .

(7) منهم الحطاب (مواهب الجليل) 504/1 .

(8) فقال: ولا حكم الشاك لحكم المتوهم، بل ينبغي أن يسقط في حق المتوهم لولا الاحتياط والله أعلم – وظاهر كلام بعضهم أن المتوهم يطلب . ابن عبدالسلام (تنبيه الطالب) 195/1 .

الباجي: ليس عليه أن يجْهِدَ نفسَهُ في الجَرْيِ، ولا أن يخْرُجَ عن مَشْيِهِ المعتادِ، ولا أن يعدِلَ عن طريقِهِ أكثرَ مِمَّا جَرَتِ العادةُ بالعدولِ لهُ إلى الاستقاءِ من العيونِ والمياهِ التي يعدل لها عنِ الطريق. وإن كان خرج إليه فاته أصحابُه فإنه يتيممُ ولمْ يحدَّ فيه حداً ا.هـ

ابن رشد: أن يتوضأ وأن يتيمم لكل صلاة، حضَّت السُّنَّةُ الوضوءَ، وبقي التيمم فلا تصح صلاتان بتيمم واحد وإن اتصلتا ونواه لهما، ولا صلاة بتيمم نواه لغيرها، ولا بما نواه لها وصلَّى به غيرَها، أو توضأ بالاشتغال بما سواها، وإن فعل شيئاً من ذلك وجبت الإعادة في الوقت وغيره[1].

قال بعضهم[2]: لأن التيممَ للفرْضِ إنما يكونُ بعدَ دخولِ وقتِه، ووقت الفائتةِ إنما يكون بتذكُّرِها كما صَرَّحَ بهِ في الجواهرِ [3].

قلت: فلعلَّ ذلك يؤْخَذُ من قولِ المصنفِ: وَفعَلَهُ في الوقتِ [4]. والأفضلُ أن ينوي **(اسْتِباحَةِ الصَّلَاةِ)** منَ الحدَثِ الأصغرِ. فإنْ لمْ يتعرَّضْ لهُ، أو نَسِيهُ لم يضُرُّهُ، **(وَ)** يلزم **(نِيَّةُ أَكْبرَ)** من جنابةٍ أو حيضٍ **(إنْ كَانَ)** فإن نسيه لم يجْزِهِ على المشهورِ، ويعيدُ أبداً، ولو اغتسلَ للجنابةِ وترَكَ لُمْعَةً ثمَّ سافرَ وتيممَ في سفرِهِ لموجبِ التيممِ وصلَّى، ثم ذكرَها بقربِ الماءِ غَسَلَها وأعادَ ما صلَّاهُ قبلَ غَسْلِها، وإنْ بعْد الماءِ أعادَ مع ذلك غُسْلَهُ .

قال البُرْزُلِيُّ: لأن نيةَ التيممِ لا تنوبُ عن نيةِ الجنابةِ [5]، وقالَ في المدونةِ؛ لأنَّ التيممَ إنما كان للوضوءِ ولا للغسلِ [6] أي الوضوء لا يجزئُ عن الغُسْلِ فأولى نائبُ الوضوءِ، أو لأن التيممَ بدلٌ عن الغُسْلِ، والمبْدَلُ منه لابُدَّ أن يذْكَرَ عندَ الاتيانِ ببدلِه.

---

(1) ابن رشد (المقدمات) 39/1 .

(2) منهم ولاشك الحطاب (مواهب الجيلي) 508/1 .

(3) بقوله: وقت التيمم، وهو بعد دخول وقت الصلاة على المعروف من المذهب، وقال في موضع أخر: ودخول وقت الفائتة بتذكرها. ابن شاس (عقد الجواهر الثمينة) 56/1، 64 .

(4) ويأتي ذكره عما قريب.

(5) البرزلي (فتاوى البرزلي) 237/1 .

(6) مالك (المدونة الكبرى) 150/1 . البراذعي (تهذيب المدونة) 215/1 .

قلت: مُقتضى تعليلِهم الثاني الاكتفاءُ بِذِكْرِهِ، ولو لم ينْوِهِ، خِلاَف مقتضى عبارةِ المصنِّفِ: ويجزئُ تيممُ الأكبرِ عن الأصغرِ، ولو تبينَ عدمُ الأكبرِ على مقتضى ما في سماعِ ابنِ رُشْدٍ [1].

قاله سند[2] وليس في كلام هذا المختصرِ ما يؤخذُ منه تيممُ الجُنُبِ إلا هذا المحل، وما يأتي له في فصْلِ الجَبِيرةِ، وقد قال في المدونة: «والتيممُ من الجنابةِ ومن الوضوءِ سواءٌ»[3] أبو الحسن: في الصفة والمشروعية .

وقال فيها: «وإذا تيمم الجنبُ وصلَّى ثم وجدَ الماءَ أعادَ الغُسْلَ فقط، وصلاتهُ الأُولى تامَّةٌ»[4].

أبو مُحَمَّدٍ: ما لمْ يكن في بدنِه نجاسةٌ[5]. ابنُ اللبَّادِ: أو تكونُ الجنابةُ منَ وطءٍ فيكونُ ذَكَرُهُ نجساً من رُطوبةِ الفرْجِ. المشذالى: أو احتلامٍ يبْقى على رأسِ ذكرِه أثرُ المنِيّ فلابُدَّ من الإعادةِ في الوقتِ [6] ا.هـ

ولابُدَّ في تيممِ الحدثِ الأكبرِ من نيتهِ (**وَلَوْ تكَرَّرَتْ**) الصلاةُ قالَ فيها: قال مالكٌ: «في المجذورِ والمحصوبِ إذا خافا على أنفسِهما وقد أصابتهما جنابةٌ أنهما يتيممانِ لكلّ صلاةٍ أحدثا في ذلك أو لم يحدِثا تيمم للجنابة»[7] ثم قال فيها: أرأيت الجُنب إذا نامَ وقد تيممَ قبل ذلك أو أحدث بعدما تيممَ للجنابةِ ومعه قدرُ ما يتوضأُ به، هل يتوضأ به أو يتيمم؟ قال: قال مالكٌ: يتيممُ ولا يتوضأْ بما معه من الماءِ، إلا أنه يغسلُ بعضَ ما أصابه من الأذَى، وأما

(1) ابن رشد (العتبية – البيان والتحصيل) 208/1 . وأبن أبي زيد (النوادر والزيادات) 106/1 .

(2) القرافي (الذخيرة) 367/1، وحكاه الحطاب (مواهب الجليل) 509/1 .

(3) مالك (المدونة الكبرى) 145/1 . البراذعي (تهديب المدونة) 208/1 .

(4) البراذعي (تهذيب المدونة) 210/1 .

(5) ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 288/1.

(6) حكى كل هذه الاقوال . الحطاب (مواهب الجليل) 509/1 .

(7) مالك (المدونة) 147/1 .

الوُضُوءُ فليسَ يرَاهُ على الجُنُبِ لا في المرَّةِ الأُولَى ولا في الثانيةَ، وهو ينتقضُ تيممُهُ لكلِّ صلاةٍ، ويعودُ إلى حالِ الجنابةِ كُلَّ ما صَلَّى ولا يجْزِيهِ الوضوء ولكن ينتقضُ جميعُ التيممِ، ويتيممُ للجنابةِ كُلَّمَا صَلَّى[1] وهي:

وقال بعد ذلك، قالَ مالكٌ في رَجُلٍ تيممَ وهْوَ جُنُبٌ ومعَهُ قَدَرُ ما يتوَضَّأُ به، قال: يجْزِئُهُ التيممُ ولا يتوَضَّأْ؛ لأنه حينَ أحدَثَ[2] انتقضَ تيمّمُهُ الذِي كانَ تيمَّمَ للجنابةِ ولمْ ينتقضْ مَوْضِعُ الوضوءِ وحْدَه، فإذا جاءَ وقت صلاةٍ أخرَى مكتوبةٍ فكذلكَ ينتقضُ تيممُهُ، أحْدَثَ أو لم يحْدِثْ[3].

وإنما أطَلْت بنقْلِ النقُولِ المتدَاخِلَةِ توهيناً لتقريرِ مَنْ قرَّرَ هذا المحَلَّ بغيرِ ما قرَّرْنَا على قوْلِ اللَّخْمِيّ: أنه ظَاهِرُ المذْهَبِ[4]. أو غيرِ ذلك مِن الأُمورِ الدَّالَّةِ على القُصُورِ وأَشَارَ بِـ"لَوْ" لِرَدِّ قوْلِ ابنِ العرَبِيّ: لوْ بالَ بعْدَ تيممِهِ لجنابةٍ جازَ أنْ يقْرَأَ؛ لأنَّ الحدثَ الأصغرَ إنما يبْطِلُ التيمُّمَ في أحْكَامِهِ، كمَا لا يبْطِلُ الطَّهَارَةَ الكُبْرَى.

ابنُ عرفةَ: قلت هذا مُخَالِفٌ لِنقْلِ اللَّخْمِيّ عنِ المذْهَبِ[5].

قالَ بعضُهُمْ: وما قالَهُ ابنُ عَرَفةَ ظاهِرٌ؛ لقولِهِ في المدَوَّنَةِ: أَنَّهُ يعُودُ جُنُباً على اخْتِصَارِ أبِي مُحَمَّدٍ يؤيّدُ ما نقلْنَاهُ سابِقاً عنها. وقولُ سندٍ: لَوْ تيممَ مِنَ الجَنَابةِ لِفريضةٍ فصَلاهَا فلَهُ صَلاةُ النَّافلةِ، وقِراءةُ القُرآنِ، فإنْ أحْدَثَ فلَا يتلوا حتَّى يتيمَ خِلافاً لبعْضِ الشافعيَّةِ في أَنَّهُ يقْرَأُ؛ لأنَّ الحَدَثَ الطارِئَ لا يمْنَعُ القِراءةَ، وهو فاسدٌ؛ لأنَّ تيممَ الجنابةِ لا يبْطُلُ بالحَدَثِ، بدليلِ لوْ تيممَ للجنابةِ، فأَحْدَثَ بعدَ فرَاغِهِ مِن تيممِهِ لَزِمَهُ إعَادَتُهُ التيممَ مِن

(1) مالك (المدونة الكبرى) 148/1 – 149 .

(2) في المدونة: لأنه حين أحدث انتقض تيممه الذي كالتيمم للجنابة ولم ينتقض موضع الوضوء أو حده فإذا جاء وقت صلاة أمرني مكتوبة فكذالك أيضاً ينتقض تيممه أحدث او لم يحدث. مالك (المدونة الكبرى) 149/1 .

(3) المصدر نفسه .

(4) اللخمي (التبصرة) لوحة 24 – أ 202/1.

(5) ابن عرفة (المختصر الفقهي) 156/1 .

الجنابةِ [1]، وخَرَجَ على قَوْلِ ابنِ شعبانَ بِجَوَازِ وَطْءِ الحائضِ بِطُهْرِ التَّيمُّمِ أنْ ينْوِي الأصغَرَ مَنْ أَحْدَثَ بعْدَ تيممِ الجنابةِ، وهو نحو قولِ الشافعيةِ[2]، وابنِ العَرَبِيّ[3]، وأشارَ بقولِهِ (**وَلَا يرْفعُ الْحَدَثَ**) بلْ يبِيحُ العِبادَةَ لِقَوْلِ ابنِ الحاجبِ ولا يرْفعُ الحَدَثَ على المشهورِ[4] ا. هـ

وقيلَ يرفعُهُ، وعليه: وَطْءُ الحائضِ إذا طَهُرَتْ بهِ، وليس الخفيفُ بهِ، وعدمُ وجوبِ استعمالِ الماءِ إذا وجَدَهُ بعدَهُ، قالَه القاضي[5]، وتعَقَّبهُ المازَرِيُّ[6] بالاتِّفاقِ على وُجُوبِ استعْمَالِهِ، وعليه أيضاً عَدَمُ كَرَاهةِ إمَامَةِ المتيمِّمِ للمتوضئين، وفِعْلِهِ قبلَ الوقتِ، وعلى المشهور لا في جميع. ونَصَّ في الإرشادِ: على كَرَاهَةِ إمامةِ المتيمِّمِ للمتوضئين[7] ولا ينَافِيهِ قوْلُهُ في الْمُوَطَّأ: يؤُمُّهُمْ، وليسَ المتوَضِّئُ بِأَطْهَرَ منه، ولا أَتمَّ صَلاةً[8]ا. هـ. قال فيها: يؤُمُّ المتيممُ المتوضئين، وإمامةُ المتوضئِ بِهِم أحَبُّ إلَيَّ؛ لأنَّ التيممَ لا يرفعُ الحدثَ[9] ا.هـ. واختارهُ ابنُ العَرَبِيِّ[10]،

---

(1) القرافي (الذخيرة) 358/1 .

(2) حكاه عن ابن شعبان . القرافي (الذخيرة) 368/1 – الشافعي (الام) 129/1.الشيرازي (المهذَّب) 137/1. وقال النووي: وإذا تيممت وصلَّت فريضة، فهل يصحُّ الوطءُ بعد الفريضة بذلك التيمم؟ الصحيح الجواز. النووي (المجموع) 395/2-396.

(3) ابن العربي (أحكام القرآن) 330/1.

(4) ابن الحاجب (جامع الامهات) 68 .

(5) قال القاضي عبد الوهاب النقلين والتيمم لا يرفع الحدث ثم قال: وفائدة ذلك منع الجمع بين الفريضتين بتيمم واحد، وأنه إذا وجد الماء بعد تيممه تطهر للحدث المتقدم عبد الوهاب (التلقين) 56 وقال: التيمم لا يرفع الحدث خلافاً لداود. (الاشراف) 167/1 .

(6) المازري (شرح التلقين) 306/1 – 307 .

(7) زروق (شرح الارشاد) لوحة:

(8) مالك (الموطأ) كتاب الطهارة . باب: في التيمم . 43 .

(9) مالك (المدونة الكبرى) 150/1 . البراذعي (تهذيب المدونة) 215/1

(10) بقوله وإذا تبت انه قائم مقام الماء فانه عامل في إباحة الصلاة ورفع الحدث فإذا التيمم وصلى فقد رال المانع وارتفع الحدث وهذا مذهب مالك الذي لا خلاف فيه ثم استدل بقول مالك في الموطأ. ابن العربي (القيس) 157/1 – 158 . ابن العربي (القبس)

والمازَرِيُّ[1]، والقَرَافِيُّ[2]. قالَ القَرَافِيُّ: وقَولُهُمْ: لا يرْفعُهُ، أيْ مُطْلَقاً، بلْ إلى غايةٍ؛ لئلاَّ يجتمِعَ النقيضَانِ، إذِ الحَدَثُ المانِعُ، والإباحةُ حاصلةٌ مُتحَقِّقَةٌ اجْتماعاً، والخُلْفُ لَفْظِيٌّ[3]، ونَحْوُهُ لِلْمَازَرِيِّ[4] وللتيممِ في الخِلافِ نَظَائِرُ: المِسْحُ على الخُفِّ، والجبيرةِ، والرَّأْسِ، وغَسْلُ الأظفارِ، والمذْهَبُ في الثلاثةِ الأُوَلِ: عدمُ الرفعِ، وفي الأخيرتين الرفْعُ، وفي اللّحْيةِ قولان، فلا ترجيحَ. ونَظَمَها بعضُهم فقال:

مَسْحُ الجبائرِ والخِفافِ تيمُّمٌ ... مَعَ قَلْمِ أظفارٍ وحلْقِ الرَّاسِ
وحِلاقِ لِحَي سادسٌ أسقْتهُ ... فاحفظْ نَظَائِرَ لا تكنْ بالنَّاسي
في كُلِّها قولانِ فاسْمَعْ ناصِحاً ... والخُلْفُ في الرُّجْحَانِ لا بقياسِ[5]

لزم التيممُ (**وَتعْمِيمُ وَجْهِهِ**) ابنُ شعبان: ولا يتتبعْ غضُونَهُ، [6] ويراعي الوترةَ وحجاجَ العينِ، والعنفقةَ ما لم يكن عليها شعرٌ، ويمِرُّ يديْهِ على شَعْرِ لحِيتِهِ الطويلَةِ ويبلغ بهما حيثُ بهما في غَسْلِ الوجهِ، ومالا يجزيه في الوضوءِ، لا يجزيهِ في التيممِ (**وَكَفَّيْهِ لِكُوعَيْهِ**) تثنيةُ كُوعٍ، وكَاعٍ، وجَمْعُهُ: أكْوَاعٌ، وهو طَرَفُ الزَّنْدِ الذي يلي الإبهامَ بِكَسْرِ الهمزةِ.

---

(1) وقال: لعل الخلاف في اللفظ، واستدل على رفع التيمم للحدث بقوله تعالى ﴿ولكن يريد ليطهركم﴾ سورة: المائدة، الآية 6 وبقوله ﷺ «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» سبق تخريجه. المازري (شرح التلقين) 306/1 – 307 .

(2) حيث قال في الفروق: وقولهم لا يرفع الحدث أي لا يرفعه مطلقاً بل إلى غاية لئلاَّ يجتمع النقيضان القرافي (الفروق) 116/2 . وقال في الذخيرة أن لكشف عنه فتقول: كيف يتيمم قولنا التيمم لا يرفع الحدث مع أن الحدث له معنيان، أحدهما الاسباب الموجبة كالريح للضوء والوطء للغسل مثلاً والثاني: المنع الشرعي من الاقدام على العبادة حتى نتطهر وهذا الذي قصده الفقهاء بقولهم بنون المتطهر رفع الحدث، فإن رفع الأسباب محال فإن كان المراد بأن التيمم لا يرفع الحدث الأول فكذلك الوضوء وإن كان المراد الثاني فقد ارتفع إجماعاً ومع الإباحة ملامح وأما وجوب الغسل على الجنب فان الماء فيه المناسبة للتقرب ما ليس في التراب، فوجب استعماله.

(3) القرافي (الفروق) 116/2 .

(4) المازري (شرح التلقين) 306/1 .

(5) لم أقف عليه

(6) حكاه عنه المواق (التاج والاكليل بهامش مواهب الجليل) 510/1 .

والزَّنْدُ بالفتح زيدان الكوع والكُرْسوع: بضمِّ الكافِ وهو موصل الذراع مما يلي الخنصرِ، وما بينهما رُسْغٌ بضم فسكون فمعجمة، وهو مفصل ما بين الكَفِّ والساعدِ، ومن الدوابِّ: الموضعُ المسْترِقُّ الذي بين الحافِرِ وموصل الوضيق من اليد والرجل يقال بالسين والصاد.

والبُوعُ ما يلي إبهامَ الرِّجْلِ وقدرُ عَرْضِ الإنسانِ إذا مَدَّ يديْهِ، ويقَالُ فيه بهذا العينِ باعٌ وهو أربع أذرُعٍ. وباعُ كلِّ أحدٍ قدرَ اعتدالِ قامتِه، وعليه قولُ الشيخِ شهابِ الدين السيوطي [1] ـ رحمهُ اللهُ تعالى ـ

والكُوعُ ما عليهِ ابهامُ اليدِ ... والبُوعُ في الرِّجْلِ كَكُوعٍ في يدِ
وما عليه خُنْصُرٌ كُرْسُوعٌ ... والرُّسْغُ لِلْمِفْصَلِ طِبٌّ مَوْضُوعُ
والباعُ بالأذْرُعِ أربع بِعَدّ ... وباعتدالٍ صاحبُ الباعِ يحَدّ [2]

ونظم الدميري الأربعة الأُوَل فقال:

فعظمٌ يلِي الإبهامَ كوعٌ وما يلِي ... الخنصرة الكُرْسُوعُ والرُّسْغُ ما وَسَطْ
وعَظْمُ يلِي إبهامَ رِجْلٍ ملَقَّبٌ ... بِبُوعٍ فخذْ بالعلمِ واحذرْ مِنَ الغَلَطْ [3]

وقيل الزند بالفتح: قبضة الذراع، وبالكسر: اسمُ فرسٍ، وبالضم: جمع زناد . جمع زناد ولو ترك شيئاً من ذلك ولو يسيرا لم يجْزِهِ على المشهور [4] خلافاً لابن مسلمة [5] إلا الأقطع أو مربوط يداه فمرَّغ وجهَه ويديه في التراب عند عدم من يستنبه. قاله ابن فرحون في ألغازِه [6] ولو وجد وجب عليه كالوضوء وحيث حصل التعميم كفى ولو بأصبع كالرأس .

---

(1) الفيروز آبادى (القاموس المحيط) 109/3 – 110 مادة رسغ .

(2) قال ابن سيده في المحكم الباع والبوع: مسافة ما بين الكفين إذا بسطهما وباع بوع بسط باعه ابن سيده (المحكم) 378/2 . مادة: بوع. والبيات أوردها التتائي ونسبها للدُّمَيْرِي المتوفى سنة 808هـ.(تنوير المقالة) 581/1.

(3) البيتين من الطويل ولم أقف عليها إلا في عمدة البيان منسوبة للدميري. ينظر: (عمدة البيان في معرفة فروض العيان) 151/1.

(4) ابن عرفة (المختصر الفقهي) 157/1. ابن الحاجب (جامع الأمهات) 69.

(5) حيث قال عنه خليل في التوضيح: خلافاً لابن مسلمة لم يجزه على المشهور، وقال ابن مسلمة إذا كان يسيراً أجزاه. خليل (التوضيح) لوحة 41 – أ. 203/1.

(6) حكاه عنه الحطاب (مواهب الجليل) 511/1 .

وقَصَرَ المصنفُ الواجِب على الكوعين لقول ابنِ يونسَ عن غيرِ واحدٍ: الواجبُ عند مالكٍ التيممُ إلى كوعين[1]، فإنه في عهدة ذلك التشهير، لا مستند له في قول ابن الحاجب «ويستوجبُ الوجهَ واليدين إلى المِرْفقَينِ»[2] لا في قولِ ابنِ عرفةَ: وفي وجوبِهِ إلى المِرْفقَيْنِ أو الكُوعيْنِ ولهما مُسْتحَبٌ ثالثها: الجنب للكوعين وغيره للإبطَيْنِ، ورابعها: للمنكبين مطلقاً لروايتي الباجي[3] ونقْلِ ابنِ رشد روايتي ابنِ كنانة[4]؛ لأنه ليس في كلامهما تشهير ابن الحاجب «ولو مسح بيديه على شيء قبل التيمم فللمتأخرين قولان بخلاف النفض الخفيف فإنه مشروع»[5] ا. هـ

والقولان ذكرهما صاحب تهذيب الطالب. [6]

واستظهرَ ابنُ عبدالسلام. والشاشي الإجزاءَ إذ معروفُ المِذْهَبِ عدمُ اشتراءِ التُّرَابِ[7].

قال في توضيحِه: وفيه نَظَرٌ؛ لأنَّ التيممَ لم يحْصلْ لِلأعضاءِ بل للممسوحِ[8]. وشُرِعَ النَّفْضُ الخفيفُ خشيةَ ضررِ شيءٍ لعينِه.

قال بعضهم[9]: ويرَجِّحُ عدمَ الإجزاءِ قولُهُ في الرسالةِ: «فإن تعلَّقَ بهما شيءٌ

---

(1) ابن يونس (الجامع) 324/1.

(2) ابن الحاجب (جامع الأُمهات) 69

(3) قال في المنتقى: وعن مالك في ذلك روايتان، أحداهما: أن فرض التيمم فيهما إلى الكوعين وبه قال ابن حنبل . والثانية: إلى المرفقين وبه قال أبو حنيفة والشافعي . الباجي (المنتقى) 432/1 .

(4) قال قي البيان: ولابن البابة في هذه المسألة احتبار غريب، وهو أن الجنب يتيمم إلى (الكعبين – الكفين)، وإن المحدث حيث الوضوء بتيمم إلى المنكبين . ابن رشد (البيان والتحصيل) 47/1 – 48 .

(5) ابن الحاجب (جامع الأمهات) 69/1.

(6) ابن عبدالسلام (تنبيه الطالب) 208/1 .

(7) بقوله: وقبل بالإجزاء دون الكمال قد يعيد في الوقت خاصة . وهو المشهور ابن عبد السلام (تنبيه الطالب) 208/1 .

(8) في التوضيح (بل للممسوح) خليل (التوضيح) لوحة: 41 – ب. 204/1.

(9) منهم الحطاب (مواهب الجليل) 512/1 .

نفضهما خفيفاً »[1] وشملَ كلام تخليل أصابعِ اليدين كما نَصَّ عليه ابنُ شعبانَ القرْطِي بضم القاف، وسكون الراء، ثم طاءٌ مُهْمَلَةٌ [2]، ولا يضَعِّفُهُ قولُ ابنِ أبي زيدٍ لا أعرفُهُ لِغيرِهِ[3]؛ لأن اللخميَّ لمْ يقابلْهُ إلا بتخريجِ الإجزاءِ على قولِ ابنِ سلمةَ[4]. وتبرأَ ابنُ الحاجبِ منهُ بقولِهِ: قالوا «ويخلِّلُ أصابعَه»[5] إما؛ لأنه لا يناسبُ التخفيف، أو لأنَّ المذْهَب[6] لا يشْترِطُ النقْلَ، بل يجوزُ على الغالِبِ أنه لا يلزمُ التخليلَ، وضميرُ الجميعِ في قالوا لابنِ شعبانَ ومَنْ نقَلَ عنهُ كابْنِ بشِيرٍ[7]. وقول أبي محمد وأعرفُهُ لغيرِ ابنِ شعبانَ، أي مِن المتقدمين.

(وَ) لزمه (**وَنزْعُ خَاتمِهِ**) ابتداءً بِلا خلافٍ فإن لم ينزَعْهُ لم يجْزِهِ على المشهورِ [8].

واستقرأَ اللخميُّ الإجزاءَ من قولِ ابنِ مَسْلَمَةَ .

(وَ) لزمَهُ (**صَعِيدٌ طَهُرَ**) كلَّمَا علا وجْهَ الأرضِ من أجزائها، قالَ السيورى: لا يتيمم بما احتفر من باطنِها كالطَّفْلِ الذي يأْكُلُهُ النِّسَاءُ. قالَه ابنُ فُرْحون عن عبدالنورِ في الحاوِي للفتاوي، وفيه عندي نظرٌ؛ لأنَّ الطَّفْلَ حجَرٌ لم يشْتدَّ تصلُّبُهُ، وليس هو شيءٌ مَدفونٌ

---

(1) ابن أبي زيد (الرسالة) 17 .

(2) والنص لابن شعبان في كتابه الزاهي قوله: ليس عليه في التيمم من النقص في الخضون ما عليه في الوضوء لأن المسح تخفيف والوضوء إيعاب، ويخلل المتيمم بين اصابع يديه وهو في التيمم أقوى شيء؛ لأن الماء يبلغ ما لا يبلغ التراب. ابن شعبان (الزاهي) 136/1. واللخمي (التبصرة) لوحة: 21 – أ. 174/1.

(3) ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 106/1 .

(4) حيث ذكر في التبصرة قول ابن شعبان ثم قول محمد بن مسلمة: ليس ينبغي لأحد أن يتعمد ترك شي من العضو الذي يمسح في التيمم ولا في الوضوء فإن ترك القليل من ذلك أجزأه لأن المسح لا يعم العضو ولابد أن يبقى بعضه وعلى هذا القول يصح تيممه وإن لم ينزع الخاتم أو لم يخلل الاصابع، اللخمي (التبصرة) لوحة: 21 – أ. 174/1.

(5) ابن الحاجب (جامع الامهات) 69 .

(6) بقوله في المدونة يضع يديه على الطين ويخفف ما استطاع ثم يتيمم مالك (المدونة الكبرى) 148/1 . فيفهم منه عدم نقل التراب لا سيما وضع اليدين على الصعيد وضع خفيف .

(7) ابن بشير (التنبيه) 343/1.

(8) خليل (التوضيح) لوحة: 41 – أ. 202/1. اللخمي (التبصرة) لوحة: 21 – أ . 174/1.

بالأرضِ. وقوله تفسير الطَّيبِ في الآيةِ، وقبل المثبت وهو التراب لا ما لا ينبت نباتاً كالرملِ والسباخِ، وهو قولُ الشافعيةِ[1] .

ولَمَّا لمْ يخْتصَّ بالترابِ على المشهورِ[2] أدخلَ كاف التمثيلِ على قولِهِ (**كَتـرَابٍ**) وسباخٍ اتفاقاً [3] ومَغْرَةٍ وحَجَرٍ ورَمْلٍ على المشهور[4]، قال ابنُ ناجي في شَرْحِ المدونةِ: لم يقعْ إلا مِنْ كلامِ السائلِ، ونصُّ الأُمّ: وسُئلَ مالكٌ، أيتيمَّمُ على الجبلِ مَن لم يجد تراباً؟ قال نعم[5]. ونقل البراذعي: ويتيمَّمُ على الحصى، والجبلِ، والثلجِ، مَن لم يجد تراباً [6]، فشرط ذلك بعدم التراب .

قال سند: قولٌ فاسدٌ. فإن مالكاً لم يشترِطْ ذلك في الكتابِ ولكن جَرَى في السؤال[7]، ونحوه لابنِ عبدِالسلام[8]، قال المصنِّفُ: «وما قاله مِن أنَّ الشرْطَ إنما هو في السؤالِ صحيحٌ» [9] ا.هـ

وقيل لا يجوزُ بغيرِ التُّرابِ مطلقاً، وقيل يجوزُ مع عدمِهِ .

ويشمل التراب أرضَ ثمودَ، وهو الذي صححه القرطبيُّ في تفسير سورة الحجر[10]

---

(1) البراذعي (تهذيب المدونة) 211/1 – 212 .

(2) البراذعي (تهديب المدونة)) 212/1 – ابن الحاجب (جامع الامهات) 68 .

(3) ذكره اللخمى بقوله: التيمم بتراب السباخ إذا لم يصدر ملحاً، قولاً وأحداً اللخمي (التبصرة) لوحة: 21 – ب . 178/1.

(4) البراذعي (تهذيب المدونة) 211/1 .

(5) مالك (المدونة الكبرى) 148/1 .

(6) البراذعي (تهديب المدونة) 211/1 .

(7) حكاه عنه القرافي في (الذخيرة) 348/1 .

(8) ابن عبدالسلام (تنبيه الطالب) 205/1 .

(9) خليل (التوضيح) لوحة: 40 – أ. 196/1.

(10) القرطبي (جامع لأحكام القرآن) 33/105 .

واستثناها ابنُ العربي من قوله ﷺ «وجُعِلَتْ لِي الأرضُ مَسْجِداً وطَهُوراً»[1][2] وتبعَه ابنُ فُرحون في ألْغَازِهِ[3]. قال بعضهم[4]: وانظر تراب المسجدِ فإني لم أر فيه نصاً صريحاً وقد قال في التمهيدِ: أجمع العلماءُ على جوازِ التيممِ على مقبرةِ المشركين إذا كان الموضع طيباً طاهراً نظيفاً[5] ا.هـ

ولما أثبت للترابِ حكمَ الجوازِ، أثبت لهُ حكماً آخرَ بقوله (**وَهُوَ الْأَفْضَلُ**) مع وجودِ غيرِهِ إلا متعين كما تقدم. ثم بالغَ على الحُكْمِ الأوَّلِ دون الثاني فإنَّهُ لم يقُلْهُ أحدٌ بقولِهِ (**وَلَوْ نُقِلَ**) التُّرَاب وما ذُكِرَ معَهُ في وِعَاءٍ خلافاً لابنِ بُكَيْرٍ وأما فِعْلُهُ على وَجْهِ الأرضِ فليس نقْلٌ، واسمُ الصعيدِ باقٍ عليه، قالَه ابنُ عبد السلام[6] (**وَثلْجٍ**) ويقاسُ عليه الماءُ الجامدُ والجليدُ ولو وجَدَ غيرَهُ على ما عَزَاهُ اللَّخْمِيُّ للكتاب[7] والباجي لرواية ابن القاسم[8]، وقال ابنُ سحنون عن أَبيه: من تيمم به لا يعيد واجداً كان أو غير واجد[9].

ابنُ يونس: صوابٌ[10] لكن انظرْ هل الثلجُ مما ظهَرَ على وجهِ الأرضِ من أجزائها أهو من أفرادِ الصَّعِيدِ أو لاَ ؟ فيقَدَّرُ له عامِلٌ كما بعضُهُم صنَعَ فيه وفيما بعده فقَدَّرَ، (**وَ**)

(1) سبق تخريجه ص 758 .

(2) ابن العربي (أحكام القرآن) 109/2 .

(3) حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 514/1 .

(4) منهم الحطاب المصدر نفسه 515/1.

(5) ابن عبد البر (التمهيد) 229/5.

(6) ابن عبد السلام (تنبيه الطالب) 205/1 .

(7) حيث قال في القصيدة فأجاز ابن القاسم في كتاب محمد أن يؤتي المريض بالتراب ليتيمم به، ومنعه ابن بكير واحتج بقوله ﷺ " وجعلت لي الارض مسجد وظهوراً " قال: ولا يكون ذلك إلا بالمباشرة . اللخمي (التبصرة) لوحة: 21 – أ . 178/1. وابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 106/1 – 107 .

(8) الباجي (المنتقى) 437/1 .

(9) ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 108/1 .

(10) ابن يونس (الجامع)

جاز التيمم على (**ثلْجٍ وَ**) طينٍ (**خَضْخَاضٍ**) ونحوُهُ مما ليس بماءٍ إن لم يجِدْ غيرَهُ من ترابٍ أو جبلٍ. قاله في الشاملِ[1] وهو ظاهرُ المدَونَةِ[2] وقولُ ابنِ الحاجبِ[3] وقيل وإن وُجِدَ الترابُ، ذكره ابن رشد[4] وقال ابنُ عرفةَ لا أعرفه[5] (**وَفِيهَا**:) أثرُ كلامِهِ على الخضخاضِ (**جَفَّف يدَيْهِ، رُوِي بِجِيمٍ وَخَاءٍ**) مِن الجفاف، وجازَ التخفيفُ، وجَمَعَ بينهما في المخْتصَرِ الكبيرِ، فقال مخفف وضع يديه ويجففها قليلاً[6].

ابن حبيبٍ: ويحرِّكُ يديْه بعضهما ببعضٍ يسيراً، إن كانَ فيها شيء يؤديه ثم يمسحُ[7]

ابن يونس: ويصنع كذلك ليديه[8] (**وَجِصٍّ**) بكسر الجيم وهو الأكثر، وفتحها: ما يبنى به. وجبس وجير وآجور (**لَمْ يطْبخْ**) إذْ بالطبخِ يخْرُجُ عن ماهيَّةِ الصعيدِ.

اللخمي: فإنْ تيممَ على المصنوعِ أعادَ أبداً، وإن لم يجِدْ غيرَهُ أجيز؛ لأنه كان له أنْ يصَلِّي على أحدِ الأقوالِ بغيرِ تيممٍ[9].

(**وَمَعْدِنٍ**) عطف على الترابِ، وفي بعضِ النُّسَخِ بباءٍ جَارَّةٍ، قال بعضُهم[10]: وهي زيادةٌ مُشَوَشَةٌ، إذ لا يدْرَى حينئذٍ عطْفٌ على ماذا، وقدر له بعضهم، ويتيمم بمعدن أي عليه من نحاسٍ، وحديدٍ، ورصاصٍ، وزئبقٍ، ونحوِه. ووصفهُ بصفاتٍ ثلاثٍ سلبيةٍ دَلَّ عليها بقولِهِ (**غَيْرِ نقْدٍ**) كَتِبْرِ ذَهَبٍ، ونقارِ فِضَّةٍ فيمْنَعُ بهِ كما صَرَّحَ اللخميُّ وغيرُهُ. (**وَجَوْهَرٍ**) مِمَّا

(1) بهرام (الشامل) 74/2.

(2) مالك (المدونة الكبرى) 148/1.

(3) ابن الحاجب (جامع الامهات) 68 .

(4) ابن رشد (البيان والتحصيل) 152/1 .

(5) ابن عرفة (المختصر الفقهي) 154/1 .

(6) ابن أبي زيد (النوادر الزيادات) 105/1 .

(7) المصدر نفسه . 105 – 106 .

(8) ابن يونس (الجامع) لوحة: 33 374/1 .

(9) اللخمي (التبصرة) لوحة: 21 – ب 177/1.

(10) الزرقاني (شرح الزرقاني على مختصر خليل) 217/1.

لا يقَعُ بهِ تواضُعٌ للهِ كياقوتٍ وزبرجدٍ وزُمُرُّدٍ ورُخَامٍ . قالهُ ابنُ يونسَ عنْ مالكٍ [1] وقيَّدَهُ اللخْمِيُّ في الرُّخَامِ بكونِهِ بعد نَشْرِهِ وصَقْلِهِ. وقيل ذلك يتيممُ به في مَعْدِنِهِ[2] .

وهو جارٍ على مذهبِهِ في جوازِ التيممِ بالنقْدِ والجواهِرِ في معَادِنِهَا لضيقِ الوقْتِ. وظاهرُ إطلاقِ المصَنِّفِ كإطلاقِ المازَرِيِّ[3] وابنِ يونسَ، ولو لم يجِدْ غيرَهَا وضاقَ الوقت خلافاً لَّهُ (وَ) غيرُ (**مَنقُولٍ**) بالتنوين. النقْلُ المتقدِّمُ في وعاءٍ أوْ طبقٍ لا ما نقِلَ من مَوضعٍ منها ووُضِعَ على مَوْضِعٍ آخرَ قالها ابنُ عبدالسلام[4] وابنُ غَلابٍ في وجيزِهِ،[5] والشيخُ زروق في شَرْحِ الارشادِ[6]؛ لأنها بذلك أشبهت العقاقيرَ لصيرورتِها مُعَدَّةً لمنافعِ الناسِ، ثم مَثلَهُ لِمَا لَمْ يخْرُجْ عن جِنْسِ الأرضِ وبما خَرَجَ عنها إلى الطَّعْمِيَّةِ فقال لِيلْحَقَ بهما مشابهما فقال على اللف والنشر (**كَشَبٍّ**،) ونُحَاسٍ وحديدٍ ورصاصٍ وزئبقٍ وكبريتٍ وزرنيخٍ وكحْلٍ (**وَمِلْحٍ**) مَعْدَنِيٍّ ومَصْنُوعٍ وصعد غيره أم لا، وهو ظاهرُ نقْلِ ابنِ عرَفةَ، حيثُ قالَ في الملحِ: «ثالثها المِعْدَنِيُّ ورابعها: إن كانَ بأرضِهِ وضاقَ الوقت عن غيرِهِ لابنِ القَصَّارِ وبعضِ أصحابِ الباجِيِّ مع ابنِ محرزٍ عنِ السُّلَيْمَانِيَّةِ والباجي مع نقْلِ اللخمي والصقلي عن سليمانَ في السُّلَيْمَانِيَّةِ»[7] .

لكن قالَ في التوضيحِ في قولِ ابن الحاجبِ: وفي المِلْحِ روايتان لابن القاسمِ وأشهب[8] وروايةُ ابنِ القاسِمِ عن مالكٍ في المدَونةِ الجواز[9] وقيَّدَ ذلك بما إذا لم يجِدْ غيْرَهُ[10].

---

(1) ابن يونس (الجامع) لوحة: 33 374/1.

(2) اللخمي (التبصرة) لوحة: 21 / أ – ب 174/1.

(3) المازري (شرح التلقين) 289/1 .

(4) ابن عبدالسلام (تنبيه الطالب) 205/1 .

(5) ابن غلاب (الوجيز) لوحة 24 .

(6) زروق (شرح الارشاد) لوحة 16 – ب .

(7) ابن عرفة (المختصر الفقهي) 154/1 .

(8) ابن الحاجب (جامع الامهات) 68 .

(9) البراذعي (تهديب المدونة) 212/1 .

(10) التوضيح) 197/1.

وقال بعضُهُمْ[1]: الظاهِرُ أَنَّ قولَهُ ومنقولُ غير النونِ مُضَافٌ إلَى الكافِ الاسميةِ أي يتيممُ بالشَّبِّ والملحِ وما أشبهَهُما كالكبريتِ والزرنيخِ إذا لم يكن منقولاً، ويتيممُ على منقولِ مالا يشبههما كالحَجَرِ والرَّمْلِ . وهو لا يخرج عما قلناه .

ابنُ عبدِالسلام: ويعْسُرُ الفرْقُ بينَ منقولِ التُّرابِ وغيرِهِ [2] ا.هـ

واقترَحَ الأُبِّيُّ في شرْحِ مُسْلِمٍ بجوازِ التيممِ على المعادِنِ المذكورةِ ولو نُقلتْ على المشهورِ[3].

قال بعضُهُم: وفيه نَظَرٌ[4] **(وَلِمَرِيضٍ)** لا مفهومَ لهُ، بل الصَّحِيحُ مثلُهُ على المشهور.[5]، قالَه الشيخُ زَرُّوق في شرحهِ للإرشادِ[6]. وفي شَرْحِ قولِ الرسالةِ[7] وإن لم يقدرْ على مَسِّ الماءِ لضررٍ بِجِسمِهِ ونفطه، والمريضُ والصحيحُ في ذلك سواءٌ على المشهورِ[8] إذا جرى مبيحُ التيممِ .

(حَائِطُ لَبِنٍ، أَوْ حَجَرٍ) لم يغير الحرف ليصير جيراً أو جبساً أو حجراً أو يكونُ به حائلٌ يمنعُ من مباشرةٍ .

ابن ناجي: أفتى شيخُنا الشبيبي إلى أنْ مات بِمَنْعِ التيممِ على الرَّحَى ما لم تكْسَرْ، وأفتى شيخنا قبله بجوازِهِ وإن لم تتكسر؛ لأن طحنَها إنما هو بفعلها لا بصفتِها[9].

---

(1) كلام ابن غازي حكاه الحطاب (مواهبا لجليل) دار الفكر. 353/1.

(2) ابن عبدالسلام (تنبيه الطالب) 205/1 .

(3) الابي (إكمال إكمال العلم) 313/2 .

(4) منهم الحطاب (مواهب الجليل) 518/1 .

(5) البراذعي (تهذيب المدونة) 211/1 .

(6) زروق (شرح الارشاد) لوحة: 16 – ب . (شرح متن الرسالة) 129/1 – 131 .

(7) زروق (شرح سنن الرسالة) 129/1 – 131 .

(8) المصدر نفسه .

(9) لم أقف عليه.

ثم عطف على مقدر قوله (كبحصير) ولبدٍ وثيابٍ وبُسُطٍ «إلا أنْ يكْثَرَ ما عليه من الترابِ فيناوله اسم الصعيدِ» قالَه في توضيحه[1]. أي يجوز التيمم بما ذكرنا (**لَا بِحَصِيرٍ وَخَشَبٍ**) وحَلْفاءَ وزرعٍ وحشيشٍ على المشهور[2]، أمْكَنَ قلعُهُ أم لا، وجَدَ غيرَهُ أم لا، ويعيدُ أبداً خلافاً للأبهري في جوازِ التيممِ على ما ذُكِرَ إذا لم يقدرْ على قلعهِ ولم يجِدْ غيرَهُ واختارَهُ اللخميُّ [3]، وابنُ الفاكهاني، قال اللخمي: «لأنه لم يبْقَ إلا التيممَ، أو يدَعُ ويعيدُ الصلاةَ، أو يصَلِّيهَا بغيرِ تيممٍ، وصلاتهُ بمختلَفٍ فيهِ أوْلَى وأحوطُ»[4]، لزمَ فِعْلُهُ في (**وَفِعْلُهُ فِي الْوَقْتِ**) ومنه يفْهَمُ اتصالُهُ بما فُعِلَ له، وتقدم صريحاً. ووقت الفائتةِ ذِكْرُهُ، وصلاةُ الجنازةِ الفراغُ من غسْلِهِ أو تيمم فلا يتيممْ لها قبلَ ذلك، ولا يعيدُ مَنْ شَكَّ في الإحرامِ فقَطَعَ وأحرمَ ما لم يطُلْ، ولا يدخلُه الخلافُ في إعادةِ الإقامةِ لمن قطَعَ النجاسة ذكرها في الصلاة؛ لأن المتيمِّمَ لمْ يزلْ في عملِ الصلاةِ وذلك قطعها لغَسْلِ النجاسةِ، ولا الخلاف في إعادتها لمن أقيمت عليه الصلاةُ لغيبة إمامِهِ، ثم قَدِمَ قبلَ إحرامِ الأوَّلِ وهو يختلفُ باختلافِ المتيممِينَ (**فالْآيِسُ**) من وجودِ الماءِ أو لحوقهِ أو زوالِ مانعِ استعمالِهِ ولوْ بغَلَبةِ الظنِّ يتيممُ استحباباً (**أَوَّلَ الْمُخْتارِ**) ليحُوزَ فضيلةَ أوَّلِهِ إذا فاتتْهُ فضيلةُ الماءِ (**وَالْمُتردِّدُ فِي لُحُوقِهِ**) مع تيقُّنِ

(1) خليل (التوضيح) لوحة: 40 – أ 196/1.

(2) قال يحى بن سعيد: وما حال بينك وبين الارض فهو منها مالك (المدونة الكبرى) 148/1 البراذعي (تهذيب المدونة) 212/1 .35/1 . وقال ابن رشد في المقدمات: فوجب بظاهر حديث (جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً) انه يجوز التيمم بكل ماهو مشاكل للأرض لم تدخله الصنعة، كما تجوز الصلاة عليه، ويجوز على هذا التيمم بالحشيش النابت على وجه الارض إذا عم الارض وحال بينك وبينها . ابن رشد (المقدمات) 35/1 مع كونه مفيداً بعدم وجود التراب . قال الحطاب: وليس هناك قول بجواز التيمم على ذلك مع وجود غيره إلا ما يفهم من حكاية اللخمي قول ابن القصار من غير تقييد، وبتعه على ذلك غيره، وقد علمت أنه مقيد بما إذا لم يمكنه فلعه . الحطاب (مواهب الخليل) 520/1 . اللخمي (التبصرة) لوحة: 21 – ت. وقال ابن حبيب ومن يتيمم بذلك فان وجد الصعيد في الوقت أعاد ولا يعيد بعد الوقت، ولو فعله واجداً للصعيد أعاد ابداً . ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 107/1 . والثلج لعدم الارض، حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 520/1.

(3) اللخمي (التبصرة) لوحة: 21 – (أ – ب) 175/1.

(4) المصدر نفسه لوحة 21 – ب 178/1.

وجودِهِ، (**أَوْ وُجُودِهِ**) للجهلِ بهِ (**وَسَطَهُ**) بحيث بوقعها الصلاة في آخِرِ ما يقعُ عليه اسمُ أولُ الوقتِ لئلا يفوتهما الفضيلتان، ومثلهما الخَائفُ من اللُّصُوصِ أو سباعٍ، والمريضُ الذي يجدُ مناوِلاً، والمسجُونُ، وظاهرُ كلامِ المازَرِي أنَّ التأخيرَ مستحَبٌّ[1] ونَصَّ عليه صاحبُ الكافِي في الرَّاجِي الآتِي[2].

قال بعضهم: وهو خلافُ ما يذكرُه المصنفُ من إعادةِ المخالِفِ في الوقتِ بأنَّ ظاهرَهُ الوجوبُ، ووسَطُ الوقتِ نصفُ القامةِ وقيلَ ثلثُها، لِبُطْءِ حركةِ الشمسِ قبل الزوال وسرعتها بعده ويرد بأن المعتبر الظل لا الحركة (**وَالرَّاجِي**) بعلم أو غلبة ظن يباح له ترك فضيلة أول الوقت للخلاف فيها بيننا وبين الحنفية[3] ولجواز تركها لغير ضرورة لتحصيل فضيلة الماء المتفق عليها الممنوع تركها إلا من ضرورة فيتيمم بحيث يوقع الصلاة (**آخِرَهُ**).

قال في توضيحه: «أي في آخر ما يقع عليه وقت»[4] ا.هـ والجاري على المشهور ألا يؤخر المغرب[5]. وفي المدونةِ ما يناقضُهُ. أشار إليه بقوله: (**وَفِيهَا**) على القول بامتداد مختارها[6] (**تأْخِيرُهُ الْمَغْرِب لِلشَّفقِ**).

ونَصُّهَا مَنْ خَرَجَ من قريةٍ على وضوءٍ يريدُ قريةً أخرى، وهو غيرُ مسافرٍ، فغربتِ الشمسُ، فإنْ طمَعَ بإدراكِ الماءِ قبلَ مغيبِ الشفقِ مضَى إليه، وإلاَّ يتيمم[7] .

ويمكن أن يقالَ أمرُهُ بالتأخيرِ مراعاةً للقولِ بالامتدادِ، لقولِهِ: فلا يلزمُ تفرعُهَا على مقابلِ المشهورِ، بل تكونُ هذهِ كالمستثناةِ من قولِهِم، يؤخِّرُ لآخِرِ الضروري ا.هـ

---

(1) حيث قال: وإنما التأخير من باب أولى وأحسن .المازري (شرح التلقين) 300/1 .

(2) فقال: ومن رجا الماء من المسافرين لم يتيمم عند مالك إلا في آخر الوقت استحباباً . ابن عبدالبر (الكافي) 28 .

(3) ابن عابدين (رد المختار) 417/1 – 418 .

(4) خليل (التوضيح) لوحة: 38 – أ 188/1.

(5) المشهور في صلاة المغرب عدمُ تأخيرِها. (جامع الأمهات) 67.

(6) البراذعي (تهذيب المدونة) 209/1 .

(7) ابن الحاجب (جامع الأمهات) 67.

[سنن التيمم]

ولما فرغ من واجباتِهِ، شرَعَ في سُنَنِهِ، وذَكَرَ منها ثلاثةً فقال: (**وَسُنَّ تَرْتِيبُهُ**) بأن يبدأ بالوجهِ قبلَ اليدينِ، كالوضوءِ على المشهورِ فإن نكَّسَ فقال فيها: يعِيدُهُ بغيرِ تنكيسٍ[1] فقيل لصلاةٍ أخرَى وهْو مسْتغْنَى عنه؛ لأنَّهُ لابدَّ من تيممهِ لكلِّ صلاةٍ، وقيل ليتنفلَ به بعد فريضةٍ و(**إلَى الْمِرْفقَيْنِ**) كما صرَّح به عياض[2] (**وَتجْدِيدُ ضَرْبةٍ**) الثانية جنباً ولا يتيمم على تراب أو غيره كان التراب كثيراً أو قليلاً والمراد بالضَّرْبِ الوضعُ وقال (**لِيدَيْهِ**) رداً على القائل بأنه يمسح بالثانية الوجه أيضاً مع اليدين فلو لم يجد منه إلا قدرَ ضربةٍ فعَلَى قولِ مالكٍ بِسُنِّيةِ الثانيةِ يستعملها للوجه واليدين، وبقى رابعة وهو نقلُ ما يتعلق بهما من الغبار، فلو مسح بهما على شيء قبل مسح وجهه ويديه صح على الأظهر، وقد تقدم[3] (**وَنُدِب تسْمِيةٌ**) وتقدمت غيرَ مبينةِ الحُكْمِ، والسّواكُ، والصَّمْت، وذِكْرُ اللهِ -تعالى-: (**وَبدْءٌ بِظَاهِرِ يمْنَاهُ**) باؤه صلة أو للإصلاق وفي (**بِيسْرَاهُ**) للاستعانة منتهياً (**إلَى الْمِرْفقِ**) [4] من ذراع يمناه يسراه منتهياً (**ثُمَّ مَسْحُ الْباطِنِ لآخِرِ الْأَصَابعِ**) وهو عند ابن القاسم معنى قوله في المدونة: ثم يمسحُ الباطنَ إلى الكوعِ، ولا بدَّ مِن زيادةٍ، فقال ابنُ القاسمِ: يكمل اليمْنَى، ثم يشرَعُ[5] واختارهُ الشيخان[6] وعبدُالحق . وأكثرُ الأصحابِ قياساً على الوضوءِ في إكمالِ طهارةِ العُضْو وقبل الشروع فيما بعده ولتحصيل فضيلة الترتيب[7]. وسمى (**ثُمَّ يسْرَاهُ كَذَلِكَ**) وقال

(1) مالك (المدونة الكبرى) 145/1 . البراذعي (تهذيب المدونة) 208/1 .

(2) عياض (الاعلام بحدود قواعد الاسلام) 49 .

(3) ابن عبد السلام (تنبيه الطالب) 208/1 . خليل (التوضيح) لوحة: 41 – ب .

(4) مالك (المدونة الكبرى) 145/1 . البرادعي (تهديب المدونة) 208/1 .

(5) الشيخان هما: ابن زيد (والقابسي) مريم الظفيري 155 .

(6) ابن ابي زيد (الرسالة) وقال الشيخ خليل: واختاره الشيخان ابن أبي زيد والقابسي وعبدالحق وهو ظاهر لتحصيل فضيلة الترتيب بين الميامن والمياسر. خليل (التوضيح) لوحة: 41 –ب 203/1.

(7) الباجي (المنتقي) 434/1 . والقرافي (الذخيرة) 366/1.

الأخوان[1] بل يبلغ الكوعُ من اليمنى، ثم مِنَ اليسْرَى ثم يمْسَحُ كفَّهُ [2].

قال بعضهم: وكوْن المندوب الهيئة الاجتماعية لا يقدح في كون الأفراد فروضاً ا.هـ

(وَبطَلَ) التيمم الأصغر والأكبر ويعود جنباً كما تقدم عن المدونة **(بِمُبْطِلِ الْوُضُوءِ)** السابق في نواقضه وعبر بالمبطل هنا وبالناقض هناك جمعاً بين العبارتين وأن المراد منهما واحد.

(وَبِوُجُودِ الْمَاءِ قبْلَ الصَّلَاةِ) واتسع الوقت المختار على ما صرح به القاضي عبدالوهاب[3] واللخمي [4] ونقله صاحب الطراز [5]

لإدراك ركعة بعد استعماله على ما يدل عليه الآثار من خفةِ وضوئهِ ﷺ **(لاَ)** على ما يكون من تراخ ووسوسة وإن ضاق صلَّى ويجزيه.

اللخمي: على الخلاف فيمن «خاف فواته باستعماله، يريدُ بآكديةِ هذا الحُصُولِ مانع بعد حصولِ مانعٍ بعد حصولِ موجبهِ»[6].

سحنون: ولو رأى المتيممُ ماءً فتوضأَ بهِ وصَلَّى أو لمْ يصَلِّ ثم عَلِمَ بنجَاسَةِ الماءِ لم ينقض تيممه، وفيه نظرٌ لعدمِ اتصالِ تيممِهِ بصَلاتِهِ. [7] قاله سند [8].

ولو رأى جماعةٌ ماءً بعد تيممِهِم فبادَرَ إليهِ أحدُهم بطلَ تيممُهُ فقطْ دون غيرِهِ، وكذا لو سَلَّمُوه اختياراً على الأصح، قاله ابنُ الحاجبِ. [9]

---

(1) الاخوان: مصطلح ويراد به: مطرف، وابن الماجشون مريم الظفيري (مصطلحات المذاهب الفقهية) 154 .

(2) ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 105/1 . الباجي (المنتقي) 434/1 . خليل (التوضيح) لوحة: 41 – (أ – ب) 203/1.

(3) القاضي عبدالوهاب (التلقين) 55-56.

(4) اللخمي(التبصرة) 186/1.

(5) القرافي (الذخيرة) 363/1.

(6) اللخمي (التبصر ة) لوحة: 23 – ب .187/1 -188

(7) ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 114/1 .

(8) (الذخيرة) 168/1.

(9) ابن الحاجب (جامع الامهات) 67 .

ولو وَهَبهُ لأحدِهِمْ ولم يسَمِّهِ فسلَّمُوه لأحدِهم لم يبطُلْ تيمُّمُ مَن سَلَّمَهُ إن كثروا جداً كَجَمَاعةِ جيشٍ، أو قومٍ كثيرين، وإن قلُّوا كالثلاثةِ والأربعةِ فأسلموهُ لواحدٍ منهم انتقض تيممُ مَن أسلمهُ وإن قال هذا الماء لكم.

فسواء كانوا قليلاً كاثنيْنِ أو أكثر كعشرة آلاف لم ينتقض إلا يتيمم من أُسْلِمَ إليه وحده، قاله سحنون، قال وليس قوله هو لأحدِكم مثل قوله هو لكم؛ لأن هذا قد وجب لكل واحدٍ نصيبُهُ بلا شك، وليس في نفْسِهِ ما يكفيه لوضوئهِ .

فإذا أعْطَى هو نصيبهُ لم ينتقض تيممُهُ[1]. قالَ المصنفُ في توضيحِهِ: وكأنَّه إنما فرَّقَ في قوله هو لأحدِكم بينَ الجماعةِ اليسيرةِ والكثيرةِ. [2]

وسمع سحنون في رجلين بينهما ماء قدر ما يتوضأ به واحدٌ منهما يتقاومانه، ابن رشد: صحيح؛ لأنه لما وجب على الرجُلِ شراءُ الماءِ بالجز من عنه ما لم يرفع عليه وجب عليه ومقاومة صاحبه؛ لأن التقاومَ شراءٌ وإن سَلَّمَهُ أحدُهما بغيرِ مقاومةٍ، أو قبل بلوغِهِ فيما القدرة الذي لا يلزمه الشراءُ به وتيممَ وصلّى وأعاد أبداً إذْ ليس من أهل التيمم .[3]

قال بعضهم[4]: وفيه نظرٌ، وقد قالوا من تركتِ الصلاةَ عمداً حتى بقى خمسُ ركعاتٍ من النهارِ، فحاضتْ سقطتْ عنها، ومَن معَه من الماءِ قدر ما يكفيه، فأراقَه أو نجَّسَهُ عصى وصار من أهلِ التيممِ وهذا مُقتضَى الفقْهِ في كلِّ مَن فرَّطَ أو ضيَّعَ الحزمَ حَتَّى اضْطَرَّ للتيممِ تيممَ ولا إعادةَ عليه أبداً .

ابن رشد: ولو كانا متيممين لم يبطل تيممها إلا أن أحبا الاستهام، عليه فمن صار له بالسهم توضأ به وانتقض تيممه وكان عليه قيمة حظ صاحبهِ دَيْناً فلهما، ولو كان أحدهما

(1) حكاه القرافي عند صاحب الطراز سند بن عنان. القرافي (الذخيرة) 368/1 – 369 .

(2) خليل (التوضيح) لوحة: 38 – ب 191/1.

(3) ابن رشد (العتبية – البيان والتحصيل) 166/1 – 167 .

(4) (البيان والتحصيل) 167/1.

موسِراً دون الآخر كان أحقَّ به، وأدَّى نصيب شريكِهِ، إلا أن يحتاج إلى حظه فهو أحقُّ به، ويقْسَمُ بينهما[1]، ولو تيمم فطلع وركب قبل شروعه في الصلاة ظن معهم الماء سألهم فإن لم يجده معهم أعاد تيممه لأن الطلب لما وجب كان شرطاً في صحة التيمم، ولاشتراط اتصاله بالصلاة فمن فرَّقَ بينهما تفريقاً فاحشاً لم يجزه، وكذا لو رأى ماء فقصده، فحال دونَه مانعٌ، أعاد تيممَهُ، ولو وجده في الصلاة أو طلعوا عليه فيها لم تبطل، واليه أشار بقوله **(لاَ فِيهَا)** على المنصوص ويحرمُ عليه القطع، تغليباً للماضي منها، ولو قَلَّ، قالَه ابنُ العربي.[2] وحكمُه حكمُ من وجده بعدها، لا يستحب له الإعادة، وهذا فيمن تيممَ على إياسٍ من الماءِ، وأما من تيمم وهو راجيهِ فلا يبْعُدْ أن يقال: يقطع لاستناد الصلاة إلى تخمينٍ تبينَ فسادُهُ، قاله سند[3]. وأخَّر اللخميُّ القطعَ في العُرْيانِ بأن يجد الثوب، وذاكرِ الصلاةِ، وناوي الإتمام، وقدوم والي الجمعة في الصلاة، وردَّه التلمساني، بعدم البدَلِ في الأُولى، وسبقه العلم في الثانية، ومعه تفريط وبسبقيته في الثالثة. وبناء الرابعة على تقدير العزلة قبل العلم[4]ا.هـ

ثم استثنى ممن ذكر قوله فيها **(إِلاَّ)** من كان الماء في رحله تيمم ودخل الصلاة **(نَاسِيهُ)** ثم ذكر فيها فإنه يقطع لتفريطه على المشهور[5] إن اتسع الوقت كمن شرع في صوم ظهار ثم تذكر قدرته على الرقبة.

ولما فرغ من الكلام على واجد الماء قبل الصلاة وفيها شرع في الكلام على واجده بعدها وجعل **(وَيعِيدُ الْمُقَصِّرُ فِي الْوَقْتِ وَصَحَّتْ)** وإن ترك الإعادة ناسياً كما هو فرض ابن الحاجب .

---

(1) ابن رشد (البيان والتحصيل) 176/1 .

(2) ابن العربي (القَبس) 158/1.

(3) حكاه عنه الحطاب (مواهب الجليل) 523/1 .

(4) حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 523/1 .

(5) مالك (المدونة الكبرى) 148/1 . البرادعي (تهديب المدونة) 212/1 – 213 بهرام (الشامل) 35/1.

قال بعضهم: والظاهر أن العامد كذلك (**إنْ لَمْ يعِدْ**) راداً على ابن حبيب القائل بأن ناسي الإعادة يعيدُ أبداً كالترجمة لذلك، ثم أوضحها بإفرادها فقال (**كَوَاجِدِهِ بِقُرْبِهِ**) لتقصيره؛ إذ لو تبصَّرَ لوجده، كما في سماع أبي زيد، ابنُ رشد: الإعادة استحباباً؛ لأنه قد أدى فرضه بما أمر الله به، ولم يكَلَّفْ علمَ ما غاب عنه مما لا طريق إلى معرفته، (**أَوْ رَحْلِهِ**) بعد طلبه فيه فلم يجده (**لَا إنْ ذَهَب رَحْلُهُ**) بمائه فتيمم وصلى، ثم وجده، فلا يعيد، لعدم تقصيره، وهو قول ابنِ الحاجب. فإن أضَلَّ رَحْلَهُ فلا إعادة .

ابن رشد: فلم أر في هذه خلافاً ا.هـ ويعيد المتيقن الماء الممنوع من الوصول اليه لخائف تمساح إن دخل النهر، (**وَخَائِفِ**) من (**لِصٍّ**) ولو لم يتيقن الماء لم يعِدْ، قاله في توضيحه معترضاً به على عبارة ابن الحاجب لقصورها، ولم يقيد عبارته في مختصره فيردُّ إيراده على نفسه وكذا لا يعيد إذا وجد غير الماء الممنوع فيه، وإعادته إذا وجد ما كان ممنوعاً منه، مشكل إذا لا يجوز له أن يغرر نفسه، ولذا قال بعضهم: تحْمَلُ المسألةُ على ما إذا تبين عدم ما خافه (**وَمَرِيضٍ**) لا يتكرر عليه الداخلون عادة في وقت الصلاة (**عَدِمَ مُنَاوِلًا**) ولو تكرر عليه الداخل فليس مقصرا. (**وَرَاجٍ قَدَّمَ**) ثم وجد الماء الذي كان يرجوه وأما غيره فلا يعيد، وهذا على إن الظرف من قوله من المدونة: «فإن تيمم أول الوقت وصلى أعاد الصلاة إن وجد الماء في الوقت»[1] ويمكن أن يتعلق في الوقت بوجود والإعادة مطلقة (**وَمُتَرَدِّدٍ فِي لُحُوقِهِ**) مع القطع بوجوده وتيمم في الوقت المقدر له وهو الوسط. لا المتردد في وجوده لاستناده للعدم الأصلي (**وَنَاسٍ**) للماء فلم يطلبه ويتيمم وصلى .

ثم (**ذَكَرَ بَعْدَهَا**). وإعادته في الوقت رواية ابن القاسم من المدونة[2]. وقال أصبغ أبداً كناس الرقبة في الطهارة والفرق لابن القاسم بينهما مراعاة الوقت في التيمم ليس الرقبة متعلقة بوقت يخاف فواته وإن التيمم يجوز مع وجود الماء في بعض الاحيان ولا كذلك صوم الظاهر،

(1) البراذعي (تهذيب المدونة) 209/1 .

(2) مالك (المدونة الكبرى) 145/1 .

ومثل ناسيه لو طلبه من رفقته فنسوه فتيمم وصلى وذكروه وظن أنهم لو أعطوه لم يمنعوه ولو ظن أنهم لو عطوه منعوه لم يعد وليس هذه مكررة مع قوله أو رجله؛ لأنه في تلك طلبه وأمعن في طلبه فلم يجده بخلاف هذه، وإلى الفرق بينهما يشير تقرير. في توضيحه[1]: «وفي ناسي الماء في رَحْلِهِ، ثالثُها لابنِ القاسم يعيدُ في الوقتِ» فإن أضلّه في رحله فأوْلى أن لا يعيد[2] .

وكل ممن تقدم ذكرهم يعيدون بوضوء وشَبَّه بهم لإفادة الحُكْمِ وهو الإعادة في الوقت تيمم جديد مسألتين أحداهما قوله (**كَمُقْتصَرٍ**) في تيممِهِ (**عَلَى**) مسح (**كُوعَيْهِ**) لقوةِ الخلافِ ولا قائلَ بوجوبِهِ إلى المرفقين (**لَا عَلَى ضَرْبَةٍ**) لضعف القول بوجوب الثانية والثالثة قوله (**وَكَمُتيمَّمٍ عَلَى مُصَابِ بوْلٍ**) والوقت في هذه للاصفرار واستشكل بتفسير الطيب بالطاهر وبأن من توضأ بماء نجس يعيد أبداً واعتذروا عنه بأمور أشار الى اثنين منها بقوله (**وأُوّلَ**) عندي. ابن حبيب وأنبغ قول فيها من تيمم على موضع نجس فليعد ما كان في الوقت[3] (**بِالْمَشْكُوكِ**) في إصابته ولو تحققها لأعاد أبداً كالوضوء[4].

(**وَ**) أُوِّل عند عياض (**بِالْمُحَقَّقِ**)[5] قال ظاهر المدونة أنه محقق الإصابة وإنما فرق بين التيمم والوضوء واقتصر في التيمم على الوقت دونه مراعاة للقائل من الأئمة وهو الحسن

(1) خليل (التوضيح) لوحة: 39 – أ 200/1 – 201.

(2) ابن الحاجب (جامع الامهات) الذي ذكره ابن عرفة مختصره ما يلي: وفي إعادة ناسي الماء في رحله، ثالثها في الوقت لأصبغ والاخوين وعبد الحكم وروايته ولها. ابن عرفة (المختصر الفقهي) 153/1. وهذا ما ذكره ابن القاسم في المدونة ونصه فأرى أن يعيد هذا في الوقت إذا وجد الماء في الوقت مالك المدونة الكبرى) 145/1. وقال ابن حبيب: قال مطرف، وابن الماجشون وابن عبدالحكم، وأصبغ، في من تيمم ونسى الماء في رحلة وصلى فليعد أبداً أو خفي عنه أولم يعلم به قال أبن القاسم عن مالك في المجموعة: إعادة عليه، وإن أعاد فحسن. أبن أبي زيد (النوادر والزيادات) 113/1 .

(3) البراذعي (تهذيب المدونة) 209/1 .

(4) ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 108/1 .

(5) عياض (التنبيهات) لوحة 7 – أ + الاكمال .

ومحمد بن الحنفية بطهارة الأرض بالجفاف[1] قال بعضهم ومعنى ذلك أن اليقين حصل له بعد التيمم، أما لو تيمم فتيقن الإصابة لأعاد أبداً[2]. ا.هـ وهو الذي بين له بعض الكلام.

قول ابن حبيب: كذا ويستغرب قول البراذعي في اختصاره على من تيمم على التراب قد أصابه بول فجف أعاد في الوقت[3]. ابن دقيق العيد: ولعمري إنها زيادة جيدة من حيث الفقه لكن ينبغي للمختصر أن لا يزيد شيئاً إلا أن يبين أنه من عنده لاسيما فيما يخشى أنه يغير المعنى لكن قال ابن عطاء الله ظاهر الكتاب جواز الإقدام على ذلك .

قال بعضهم: وفي التأويل بمراعاة الخلاف إشكال؛ لأن بعض من يقول بطهارة الأرض بالجفاف منع أن يتيمم عليها؛ لأن طهارتها بالجفاف، بدليل ظني، وطهارة التراب المتيمم عليه بدليل قطعي، والظني لا يقوم مقامه.

وقيل: الرياح تسفي على الأرضِ التراب فيختلط النجس بغيره، وقيل؛ لأن نجاسة الماء يتوصل إليها بالحواس والانتقال عنه إلى طاهر حقيقة بخلاف التراب الانتقال فيه من اجتهاد كما قيل فيمن أخطأ القبلة بمكة يعيد أبداً ويغيرها في الوقت وقيل؛ لأن الغرض الضرب على وجه الأرض من غير شرط علوق شيء من التراب باليد فلا فرق بين نجاسة الأرض وطهارته لحصول الضرب فيها بخلاف الماء فإن الفرض إيصاله إلى الوضوء. ابن دقيق العيد وكلها متقاربة الضعف وهذا الأخير أقربها[4]. ا.هـ

الأبهري: وتخريج ابن القاسم لهذه المسألة على الماء في قول مالك: من توضأ بماء غير طاهرٍ يعيدُ في الوقتِ غيرُ صحيحٍ وتشبيهٌ غيرُ مستقيمٍ؛ لأن الماء في قول مالكٍ هو اليسيرُ

(1) الكاساني (بدائع الصنائع) 452/1. وينظر: خليل (التوضيح) 207/1

(2) لم أقف عليه.

(3) ينظر: البراذعي (التهذيب) 209.

(4) ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 108/1.

الذي حلَّت فيه نجاسةٌ ولمْ تغيرْه، فوصْفُ مالكٍ له بعدمِ الطهوريةِ تجَوُّزٌ واتساعٌ وإنما وزان المسألة أن يتوضأ بماء قد غيرت النجاسةُ أوصافه وهذا يعيد أبداً.

قلت مقتضى قولهم؛ لأن الفرض الضرب على وجه الأرض للنية عند الضربة الأُولى أنها أول واجب كما أن النية عند الوجه في الوضوء؛ لأنه أول واجب فيه فتأمَّلْ. ونقل بعضٌ عن سيد أحمد زروق أن النية عند مسحِ الوجهِ بلا خلاف[1] **(وَمُنِعَ مَعَ عَدَمِ مَاءٍ)** شيئان أولهما **(تقْبِيلُ مُتوَضِّئٍ)** وفعل كل ناقض يقدر على دفعه وفعل حتى البول إن خفَّ خَفَّةً لا تفْسَدُ الصلاةُ بها؛ لأنه مستغنٍ عن التيمم ولم يفرقوا بين قرب وطول في هذا ولا خلاف أنه إن فعل تيمم كمن أهرق الماء .

قال بعضهم: إن ظن هما مع ما قاله أبو عمر والباجي غير واجب حمل الماء للوضوء. ويجوز السفر في طريق يتيقن فيه عدمُ الماء طلباً للمال ورعي المواشي .

قلت: لا منافاةَ بينَ تجويزِ ترْكِ مقدورٍ عليهِ قبلَ حصولهِ والمنعِ بعدَهُ .

(وَ) ثانيهما: **(جِمَاعُ مُغْتسَلٍ)** لأمةٍ أو زوجةٍ مسلمةً أو ذميةً خلافاً لابنِ وَهْبٍ حتى يجدَ من الماءِ ما يتطهرُ به هو وزوجته إن كانت مسلمةً ولو طهرتْ من حيضِها مُنِعَ وطؤها ولو ذميةً حتى يجدَ من الماءِ ما يتطهرُ بهِ ثم ما يتطهران به جميعاً إن كانت مسلمةً .

قال أبو محمد صالح: يؤخذ من قوله في المدونة: والصحيح إذا خاف على نفسه الموت من الثلج والبرد تيمم للجنابة أن من كان من بلاد الثلج لا يطأ زوجته إذا كان يحوجه الى التيمم[2].

قال أبو الحسن هذا في بلد يرجع فيه عن قرب وأما إن كان يطول فله أن يطأ امرأته[3] وإليه أشار في هذا بقوله **(إلَّا لِطُولٍ)** فيجوز اتفاقاً وقد أجاز مالك الوطء لصاحب

(1) الخرشي (شرح الخرشي على مختصر خليل) 190/1.

(2) ابن أبي زيد (النوادر والزيادات)120/1.

(3) اللخمي (التبصرة) 202/1.

الشجة الناقلة إليه المسح والتيمم وحديث أبي ذر «اجتويت المدينة فأمر لي رسول الله ﷺ فقلت: هلك أبو ذر فقال: ما حالك ؟ فقلت: كنت انقرض للجنابة وليس قربي ماء، فقال: الصعيد طهر لمن يجد ماء عشر سنين» رواه أحمد[1] وأبو داوود[2]. محمول ..عند.. أهل المذهب على الطول وفرض المدونة المسألة من المسافر جرى على الغالب كفرضها المصنف في المغسل أو يقال من هو بحال المغسل اغتسل قبل ذلك أم لا ؟ لصبي بلغ ولم يلزمه غسل وأخذ المازري من هنا وجوب تمكين زوجة مَن أراد وطْأَها في الشتاء وأبت منه لضرر الغُسْلِ إنْ كان تَرْكُ الوطءِ يضُرُّ بِهِ وتتيمم إنْ لم تجد الغسل بالماء النجس. ويصح في المصدرين من كلام المصنف أعنى تقبيل أو جماع كونهما مضافين إلى الفاعل أو للمفعول **(وَإِنْ نَسِي)** مَنْ فرضُه التيممُ **(إِحْدَى)** الصلواتِ **(الْخَمْسِ)** لا يدْرِي عينَها.

وقلنا يصَلّي خمسَ صلواتٍ كما يأتي **(تيمَّمَ خَمْسًا)** بعددِ الصلوات لكل صلاة تيمم؛ لأن المختارَ في أصولِ الفقهِ أنَّ كلَّ واحدِة واجبة يدور معها خواص الواجب من ثواب وعذاب. ولا يصَلَّى فرضانِ بتيممٍ واحدٍ وعلى أنَّ الواجب واحدةٌ لا بعينِها والبواقي واجبةٌ لتحصيلها يشبه تنفُّلُ متيممٍ للفرضِ قبله بل هو أخفُّ لاحتمال وقوع المتروك أولاً **(وَقُدِّمَ ذُو مَاءٍ مَات)** ومعه حيٌّ مُحْدِثٌ **(وَمَعَهُ جُنُبٌ)** أو غيره حفظاً لحق المالك **(إِلَّا لِخَوْفِ عَطَشٍ)** على الحي فيقدم ويتيمم الميت حفظاً للنفس ثم شبه في أحقية الحي بالماء بقولِه **(كَكَوْنِهِ)** مملوكاً **(لَهُمَا)** فيقَدَّمُ الحيُّ عند ابنِ القاسم بالإجماع على وجوب طهارته. وعلَّله ابنُ رُشْدٍ بأنَّ الميت لا يقاومُهُ إياه قال: انظر لو أراد ورثتهُ مقاومةَ الحيّ هل لهم ذلك[3]. وقَدَّمَ ابنُ العربِي الميت؛ لأنَّ طهارته من حيثُ لابد لها ولأنها آخِر طهارته من الدنيا[4].

---

(1) أخرجه أحمد بلفظ «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فامسسه جلدك فذلك خير» الإمام أحمد (المسند) 298/35/ حديث رقم 21371.

(2) بلفظ «إن الصعيد الطيب وضوء للمسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين». أبو داود (سنن أبي داود) كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم 90/1/ حديث رقم 332.

(3) ينظر: ابن رشد (العتبية – البيان والتحصيل) 194/1 ، 290/2.

(4) حكاه عنه ابن عرفة (المختصر الفقهي) 153/1. وينظر: ابن العربي (عارضة الأحوذي) 38/1.

ورد الأولى بمنعه لقيام التيمم مقامها فليس عن خبث والثاني لكونه وصفاً طردياً وبأن تطهير الحي يعود على الميت صلاحه. وانظر على قول ابن العربي هل يقْضَى لحيٍ على ورثةِ الميتِ بالماءِ وإن زادت على الثلث.

قال بعضهم: وهو الظاهر من جهة القواعد، وإنما هي في الثلث، ولو اشترك في الماء ميتٌ وجنبٌ ومنتقضُ الوضوءِ، ونصيبه يكفيه أخذه، وتوضأ به وتيمم الآخران إن لم يكن في الباقي ما يكفي أحدَهُما، وإلا قُدّم الحيُّ كما تقدم، ولو اشترك حيٌّ وحائضٌ، فثالثها هما سواء. (**وَضَمِنَ قِيمَتهُ**) الحيُّ لورثةِ الميتِ حيثُ قدِّم عليه مراعاً فيهما الزمانَ والمكانَ والحالَ من كثرةِ النفقة، وقلتِهَا وكثرةِ الطُلَّابِ[1].

ابن الحاجب: لا مِثله[2]. قال في توضيحه: وانظر مع ما قالهُ أهْل المذهب فيمن اسْتهلَكَ طعاما في الغلاء ثم حكم عليه في الرخاء، أو تسلَّف فلوساً ثم انقطع التعامل بها، فالمشهور فيها القضاء بالمثل، إلا أن يقال لو أخذ المثل لكان في مكان السلف، فإنَّ مكان السلف في المثليات معتبر عندنا فيما عدا الدرَاهم والدنانير، وذلك غاية الحرج، إذ الغالب أنَّ الاحتياج للماء إنما يكون بموضعٍ يتعذرُ الوصولُ إليه في كل وقت[3].

ولو ضَمَنَّاه المثلَ في موضعِ التحاكم لكان غُبْناً على الورثةِ، إذ قد لا يكون فيه قيمةٌ أصلاً، أو قيمةٌ قليلةٌ.

ابن راشد: والحكم عندنا بقفصة في المياه تسَلَّفُ في الصيف، أو وقت الربيع بالقيمة لكونها تكون حينئذٍ مطلوبة، ولا كثيرَ ثمنٍ لها في أولِ الشتاءِ . وأفتى بعضُ المعاصرين بالمثل[4].

---

(1) ينظر: الخرشي (شرح الخرشي هلى مختصر خليل) 199/1.

(2) البرزلي (فتاوى البرزلي) 212/1.

(3) ينظر: خليل (التوضيح) لوحة: 35 – ب 202/1.

(4) ينظر: المصدر نفسه.

وكما اختلف العلماء هل الطهارةُ مائيةً أو ترابيةً شرطُ أداءٍ أو وجوبٍ؟ وبنوا على ذلك خطاب عادمهما، أشار إلى مختارِهِ من ذلك بقوله (**وَتسْقُطُ**) عند مالك صلاته في الوقت (**صَلَاةٌ وَقَضَاؤُهَا بِعَدَمِ مَاءٍ وَصَعِيدٍ**) كراكب سفينة أو مصلوب لا يصل الماء أو فوق شجرة تحتها مانِعٌ منه أو مريض يجد مناولاً وكذلك العادم القدرة على استعمالهما وظاهر أمكنه أن يومي إلى الأرض أم لا . ووجه هذا القول بأن الطهارة شرط أداءٍ وقد عدم وشرط القضاء تعلق الأداء بالقاضي وقد سقطت الصلاة عن الحائض وإنما فقد الطهارة .وقد صلى بعض الصحابة بغير طهارةٍ قبل نزول آية التيمم بغير علمه ﷺ ، فأنزَلَ اللهُ آيةَ التيممِ، فحصل أنه لا صلاة إلا بطهارةٍ، بالكتابِ والسنةِ، وعند ابنِ القاسم يصَلّي ويقضي احتياطاً[1] وهو مذهبُ الشافعي[2]، وأصبغَ يقضي ولا يؤدي[3] بناء على شرط القضاء لتعلق الأداء في الجملة، وأشهب يؤدي ولا يقضي[4]، وعليه الأكثرين على أن الطهارة أداء لا وجوب، وعدمها لا يمنع من فعلها كسائر شروطها، مِ سَتْرِ عورةٍ، وطهارةِ خبثٍ، واستقبالٍ.

وحكى اللخمِيُّ عنِ القابسيِّ: يومئ للماءِ وللأرض بوجهه ويديه، كما يومئ للسجود[5]. قال ابن الحاج في المدخل: وهو مشهور مذهب مالك[6]. وقال ابن العربي: يومئ للماء لا للتيمم[7] .

وَنَظَمَ بعضهم الأربعة الأقوال الأُوَلِ في قوله:

---

(1) ابن رشد (البيان والتحصيل) 206/1-207. ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 108/1. ابن شاس (عقد الجواهر الثمينة) 64/1.

(2) ينظر: الشافعي (الأم) 116/1.

(3) ينظر: ابن شاس (عقد الجواهر الثمينة) 64/1.

(4) المصدر نفسه.

(5) ينظر: البرزلي (فتاوى البرزلي) 212/1. وحكاه اللخمي (التبصرة) لوحة: 25 – أ. (التبصرة) 205/1.

(6) ينظر: ابن الحاج (المدخل) 206204/1.

(7) ينظر: ابن العربي (عارضة الأحوذي) 7/1.

ومَـــن لم يجِـــدْ مَـــاءً ولا مُتيمَّمـــاً ... فأربعـــةُ أقـــوالٍ يحكـــينَ مـــذْهَباً
يصَلِّي ويقضي عكس ما قال مالكٌ ... وأصـــبغُ يقضـــي والأداءُ لأشـــهبا [1]

وذَيلَها بعضُهم بالخامس فقال:

وللقابسيِّ: ذُو الرَّبْطِ يومي لأرضِهِ ... بأيـــدٍ ووجـــهٍ للتـــيمم مَطْلَبـــا ا.هـــ

وإذا قلنا يصلي لا تبطل هذه الصلاة بسبق حدثٍ وغلبته؛ لأنه لم يرفع الحدث بطهور. وأما تعمد الحدث فرفض مبطل.

فروع: السيوري عمن لدغته عقرب وهو في كرب منها وحضرت الصلاة ولا قدرة له التيمم ويجد من ييممه من فوق التوب فأجاب بأن التيمم من فوق لا يجوز. فإن خاف بإخراج يدِه مرضا أو زيادَته كان بمنزلة من فقد الماء والتراب [2]ا.هـ

قال البرزلي: قلت: وعلى ما نقل من القابسى من إيماء المربوط للأرض يمسح على الثياب من باب أحرى قياسا على المألوم في الوضوء[3] ا.هـ

قلت: وعلى ماقدمناه عن ابن فرحون من إجْزاء المربوط والأقطع تمريغ وجه ويديه بالتراب عند عدم من يستنيبه، ولو لم يعم، ما المانع من إجزاء ذلك هنا، ويمسحُ ما أمكنه مَسْحُهُ، ويسقط ما عجز عنه، ولا فرق علي هذا بين أن يمْكِنُهُ مَسُّهَا من فوقِ حائلٍ، أو يتعذَّرُ مَسُّهَا جُمْلَةً، وسيأتي في الجبائر عن سماع سحنون[4] وما يؤخذ منه من جواز المسح على الجبائر في التيمم فلا بد من عودة هناك إلى هذه المسألة إن شاء الله تعالى والله اعلم .

(1) الأبيات للأجهوري. التتائي (تنوير المقالة) 588587/1.

(2) ينظر: البرزلي (فتاوى البرزلي) 212/1.

(3) ينظر: المصدر نفسه.

(4) ابن رشد (العتبية- البيان والتحصيل) 174/1.

[فصل المسح على الجبيرة]

ولما كانت النظائر التي لا ترفع الحدث على المشهور ثلاثة وترجع إلى ما ينوب عن الكل وهو التيمم وعن البعض وهو مسح الخف والجبائر، وفرع من الكلام عن الأولين ختم بالثالث وفصله عن الخف مع اشتراكهما فيما ذكر بالتيمم ليجمعه معه في العذر المبيح لهما ولذا قال فيما يأتي (**إنْ خِيف غَسْلُ جُرْحٍ كَالتَّيَمُّمِ**)، وجمعه ابن الحاجب مع الخف نظرا إلى الاشتراك المذكور.

والجبائر جمع جبيرة[1] فعيلة بمعني فاعلة، أعوادٌ ونحوها تربط على الكسر والجرح وسميت بها تفاؤلاً كالقافلة، والتفريق الحاصل في البدن وإن كان في الرأس قيل شجة وفي الجلد قيل خدش أي وحجش كما في حديث «سقط ﷺ فحجش ساقه»[2] وفيه وفي اللحم جرح والقريب العهد لم يقح جراح بوزن غراب قاله في المصباح[3] وما قيّح قرحٌ، وفي العظم كسر، وفي العصب عرضا بقرٌ، وطولا شقٌ [4]، وما يتعدد كثير شدخ [5] وفي الأوردة والشرايين انفجار[6]. وهذه الفائدة يحتاج إليها في قول ابن الجلاب[7] والتهذيب من كانت شجاج[8] أو جراح أو قروح[9] ليعلم الفرق بينها قاله في الذخيرة [10]، فقال (**فصلٌ: إنْ**

---

(1) الجوهري (الصحاح) 252/2. مادة: جبر.

(2) البخاري (الجامع الصحيح) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب. 100/1/حديث رقم: 378. وفي كتاب: الأذان، باب: يهوي بالتكبير حين يسجد. 192/1/حديث رقم: 805.

(3) ينظر: الفيومي (المصباح المنير) 102. الجوهري (الصحاح)458/1. مادة: جرح.

(4) الجوهري (الصحاح) 251/4. الفيومي (المصباح المنير) 192. مادة: شقق.

(5) الجوهري (الصحاح) 623/1. الفيومي (المصباح المنير) 185. مادة: شدخ.

(6) الفيومي (المصباح المنير) . مادة: .

(7) الذي في مواهب الجليل "ابن الجلاب" وهو الصواب.

(8) الشجاج واحدتها: شجة الرأس، وقد شجه يشجه شجا فهو مشجوج وشجيج. ورجل أشج: بيِّن الشجج إذا كان في جبينه أثر الشجة. الجوهري (الصحاح) 478/1-479. مادة: شجج.

(9) ينظر: ابن الجلاب (التفريع) 215/1.

(10) ينظر: القرافي (الذخيرة) 321/1.

خِيف) في الطهارة (**غَسْلُ**) موضع مألوم من (**جُرْحٍ**) وغيره وهو بالضم الاسم بالفتح المصدر، قال في التوضيح: والجرح يعم ما في الرأس والجسد، والخوف المعتبر هنا (**ك**)الخوف المعتبر في (**التَّيمُّمِ**) من المرض، أو زيادتِه، أو تأخيرِ بُرْءٍ (**مُسِحَ**) الجرح نفسه وجوبا بأنْ خاف هلاكاً أو شديدَ أذى، وإلا فجوازا مرةً واحدةً، ولو كان في مغسول ثلاثاً: كالخُفِّ، وغَسَلَ ما عَدَاهُ (**ثُمَّ**) إن خاف من مسْحِهِ وصولَ البللِ إلَيْهِ والخوف السابقَ مسحَ (**جَبِيرَتَهُ**) ويستوعبهَا بالمسْحِ وإلاَّ لمْ يجْزِهِ، وإن كَانَ مِنَ حَلِّ العصابةِ التي على الجبيرة إفسادَ الدواءِ، أو تعَذَّرَ حلُّهَا (**ثُمَّ عِصَابتهُ**) بالكسر ما عُصِّب به[1]، عبد الحق: «إنْ كثرت عصابته وأمكنه مَسْحُ أسفلِهَا لم يجْزِهِ على ما فوقه»[2].

ابن عرفة: «وتخريجه الطراز علي خفٍّ فوق خفٍّ، يريد بأنَّ شرْطَ الجبيرةِ الضرورةُ بخلافِ الخُفِّ» ا.هـ[3]

أي أنَّ لِبْسَ الجبيرةِ عند الضرورةِ يصَيِّرُهَا كالأصلِ فلا يزيدُ عليها جبيرةً إلا لضرورةٍ، والخفُّ يلْبسُ لغيرِ ضرورةٍ فإذا لَبِسَهُ صارَ كالرِّجْلِ فيجوزُ لبْسُ الخُفِّ خف آخر عليه.

ثم مثل بقولِهِ (**كَفصْدٍ**) وكسوة ظفر انكسر نحوه (**وَمَرَارَةٍ**) من مباحٍ (**وَقِرْطَاسِ صُدْغٍ**) يلْصَقُ عليهِ لصُدَاعٍ، (**وَعِمَامَةٍ خِيف بِنزْعِهَا**) ضُرٌّ فلو أمكنه مسْحُ رأسِهِ فعَلَ، ولا يسْتحَبُّ له المسْحُ على العِمَامَةِ. ذَكَرهُ في الطّراز عن اللُّبابِ[4].

ونقل بعضٌ استحباب المسحِ على العِمَامة بعد مسْحِ بعضِ الرأسِ وعزاه للطراز أيضا[5] (**وَإِنْ**) كان المسْحُ وترتيبُهُ السابقُ جارياً (**بِغُسْلٍ**) وجب من حلالٍ أو حرامٍ كما أفتى به ابنُ رشْدٍ وبعضُ فقهاءِ مَرَّاكش وليست تشْبِهُ مسألةَ العاصِي بسَفرِهِ، فلا يقَصِّرْ،

(1) العصابة: العمامة وكل ما يعصب به الرأس. الجوهري (الصحاح) 276/1. مادة: عصب.

(2) ابن عرفة (المختصر الفقهي) 167/1.

(3) ابن عرفة (المختصر الفقهي) 167/1. وحكاه القرافي (الذخيرة) 319/1.

(4) حكاه عنه القرافي (الذخيرة) 267/1.

(5) ينظر: الخرشي (شرح مختصر خليل للخرشي) 201/1.

ولا يفْطِرْ، ولا يأكلُ الميتةَ على قولٍ؛ لأنه يتقوَّى بها بِذَلِكَ على المِعصيةِ، ومسألةُ الغَسْلِ المِعْصية فيها قد انقطعت فيقع الغسل المرَخَّصُ فيه، فيقعُ وهو غير متشبث بها ولا داخل فيها.

وأفتى بعضُ فقهاءِ مَرَّاكِش[1] بِمَنْعِهِ قياساً على ما ذُكِرَ .

قال بعضهم[2]: الظاهر من حيث الفقه ما أفتى به ابن رشد وموافقوه وقد يقال فيه إعانةٌ على المعصية من حيث كونه إذا علم الترخيص عاد إليها فإذا علم المنع كف وانزجرا.هـ[3]

ويؤخذ من هنا كما قال ابن عبد السلام: أنَّ مَن برأسه علة لا يستطيع معها غسله في الطهارة الكبري ينتقل للمسح [4] وبه أفتى أكثر مَن لقيناه وفتوى ابن رشد بتيمم من خشي على نفسه بغسل رأسه تعقبت وللجزولي من نزلة أي غسل رأسه يمسح رأسه ويغسل جسده. سمعته من شيوخ عدة حتى لو احتاجت له لفعلته. ولم أره منصوصا ا.هـ[5]. أي

(1) مدينة في المملكة المغربية، بناها يوسف بن تاشفين واتخذها عاصمة لملكه وهي تعد مركزا تجاريا هاما. وساعدت على التنقل الثقافي بين شمال إفريقيا والأندلس. من آثارها الإسلامية: جامع كتبية الضخم المربع المئذنة، مع الفناء. ومسجد تازا، ومسجد القصبة. ليون الإفريقي الحسن بم محمد الوزان الإفريقي (وصف إفريقيا) ط: الثانية، ترجمه عن الفرنسية: محمد حجي، محمد الأخضر (بيروت-لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1983م) 126-135. عبدالحكيم العفيفي (موسوعة 1000 مدينة إسلامية) 451-452.

(2) منهم الحطاب (مواهب الجليل) 532/1.

(3) قال ابن رشد: لا رخصة لهذا الرجل بما وصفه من ضعف جسمه ودماغه في المسح على عمامته في الوضوء على إذا لم يكن برأسه جرح يمنعه من المسح عليه بوجه من الوجوه؛ ولأن خوفه من استعمال الماء وسواس من الشيطان لا يلتفت إليه. ومتى فعل ذلك وجب عليه الوضوء وأعاد الصلاة أبدا. ابن رشد (فتاوى ابن رشد) 1067/2.

(4) ابن عبدالسلام (تنبيه الطالب) 225/1.

(5) وفتواه بالتيمم كانت لمن أصاب أهله في الحال الأولى فله سعة في الانتقال إلى التيمم إن خشي على نفسه في صب الماء على رأسه، ولا يجوز أن يمسح على رأسه ويغسل سائر جسده. وكذلك الذي أصاب أهله في الحالة الثانية من النوب الذي أصابه فانضاف إلى ما كان به من ضعف جسمه ودماغه له أن يتيمم إذا حشي على نفسه =

وجاز المسح وإن وضعت الجبائر (**بِلَا طُهْرٍ**) بخلاف الخف لبسه علي طهارة لاضطراره لشدها وخوف الضرر بالتأخير (**وَ**) إن (**انْتشَرَتْ**) العصائب وجاوزت محل الألم لأن ذلك من ضروريات الشد تم بين شرط مسح المألوم وغسل ماعداه حاصلا له في صورتين بقوله (**إنْ صَحَّ جُلُّ جَسَدِهِ**) الذي يراد تطهيره في غُسل أو وضوء فالمعتبر في الوضوء أعضاؤه كما قاله ابن الجلاب[1] وابن الحاجب [2] ليسارة الممسوح، وتبعيتِهِ للمغسولِ (**أَوْ**) صح (**لَمْ يضُرَّ غَسْلُهُ**.) الريح (**وَإِلَّا**) أن عمت الجراح أو أضر غسل الصحيح الجريح (**ففرْضُهُ**) حينئذ (**التَّيمُّمُ**) رفعاً للمشقة (**كَأَنْ قَلَّ**) الصحيح (**جِدًّا كَيدٍ**). أو رِجْل ولم يضر غسله الجرح فإن غسله كالعدم وإن لم يتيمم في المسائل الثلاث وغسل الصحيح ومسح الجريح لم يجزه؛ لأنه لم يأت بالأصل ولا ببدله، صرح به في الإرشاد[3].

ولا تكلف من فرضه الجمع بين المسح والغسل في الأولين (**وَإِنْ**) تيمم فيما عداها (**غَسَلَ**) الجميع المألوم وغيره (**أَجْزَأَ**) في الجميع لإتيانه بالأصل كصلاته قائما أو وصومه مع مبيح الجلوس والفطر، عبد الحق: ولأن التيمم حقه وإذا أسقطه سقط هذا الحكم من يقدر على مسح جراحه (**وَإِنْ تعَذَّرَ مَسُّهَا**) ثم قدر على مسحها لتألمه بذلك ولو على الجبيرة أو يمكن بجبره ولكن لا تثبت لكونها في المارن أولا يمكن وضعها أصلا لكونها بأشفار العينين (**وَهِي**) الجراح (**بِأَعْضَاءِ تيمُّمِهِ**) الوجه والكوعين، وقال بعضهم[4]: الظاهر الوجه واليدين إلى المرفقين، قلت قد تقدم لهذا القائل إن المبيح للتيمم عدم الماء الكافي للفرائض ولا يعتبر السنن، فإن وجد كالماء ...للفرائض فلا يتيمم فكذا ينبغي في المسح هنا (**تركَهَا**) بلا غسل

=

في الغسل، وهو أعذر من الأول. ابن رشد (فتاوى ابن رشد) 1068/2. وذكرها البرزلي في نوازله البرزلي (فتاوى البرزلي) 215/1.

(1) ينظر: ابن الجلاب (التفريع) 215/1.

(2) ينظر: ابن الحاجب (جامع الأمهات) 74.

(3) ينظر: ابن عسكر (الإرشاد) 9. زروق (شرح زروق على الإرشاد) لوحة: 14 – ب.

(4) منهم الحطاب (مواهب الجليل) 534/1.

ولا مسح كعضو قطع (**وَتوَضَّأَ**) ولو قال غسل ماسواها كابن الحاجب لشمل الطهرين؛ لأنه لو تيمم تركها أيضا وغسل ناقص أولى من تيمم ناقص (**وَإِلَّا**) بأن كانت الجراح المتعذر مسحها في غير أعضاء تيممه أقوال أربعة: (**فثَالِثهَا**): عزاه ابن عرفه لنقل ابن بشير (**يتيمَّمُ إنْ كَثُرَ**)[1] الجراح وإن قل غسل ماعداه؛ لأن الأقل تبع للأكثر.

(**وَرَابِعُهَا: يجْمَعُهُمَا**) بأن يغسل الصحيح ثم يتيمم للجريح وهو أحوط وعزاه لبعض شيوخ عبد الحق. وأولها: تيمم مطلقا ليأتي بطهارة ترابية كاملة وعزاه لعبد الحق.

وثانيها: يغسل ما صَحَّ ويدع ماعداه؛ لأن التيمم إنما هو لعدم الماء او لعدم القدرة على استعماله وعزاه لغير عبد الحق وما أحسن اختصاره، وعَزْوُهُ الأقوال في المسألتين حيث قال: فإن شق جعل الجبيرة أو تعذر غسل ماسواه وإن كان بمحل التيمم وإلا ففي تيممه ووضوئه تاركا ما شق ثالثها هما، رابعها إن قل توضأ لعبد الحق وغيره وبعض شيوخه ونقل ابن بشير ا.هـ[2]

ومعنى قوله (وإن تعذر مسها) أي بكل وجه لا يمسح بماء ولا تراب فإنه يتركها ويتوضأ؛ لأن المائية الناقصة أولى من ترابية ناقصة، أما لو قَدَرَعلى مسها بمسح التراب لا بمسح الماء فإنه ينتقل للتيمم لأن ترابية ناقصة أولي من مائية ناقصة. قاله العوفي عن عبد الحق، قال: ولا يؤمر بغسل ماعدا ذلك العضو ويأتي بمائية ناقصة [3]ا.هـ

ولما كانت الجبائر ثابتة عن مسح أغسل محلها كالخف وكان طهور الأصل يبطل حكم النائب بل كانت الجبائر أصلا لذلك كما قال الباجي: المسح على حائل دون عضو من أعضاء الوضوء فطهور أصله يبطل حكم أصل المسح على الجبائر ا.هـ[4]، بيَّن ذلك

(1) ينظر: ابن عرفة (المختصر الفقهي) 167/1.

(2) المصدر نفسه. وابن بشير (التنبيه) 282/1.

(3) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 330/1.

(4) ينظر: الباجي (المنتقى) 465/1.

بقوله (**وَإِنْ نزَعَهَا**) الأمور الحائلة بعد المسح عليها في وضوء أو غسل أو تيمم من جبيرة ومرارة وقرطاس وعمامة اختياراً بل ولو (**لِدَوَاءٍ**) لاَبُدَّ له منه (**أَوْ سَقَطَتْ**) بنفسها (**وَإِنْ**) كان (**بِصَلَاةٍ**) فعل منها شيئا غير الإحرام أم لا (**قَطَعَ**) مَن في الصلاة لانتقاض طهارته فلم يصِحَّ له التمام ولم يجز له أن يرجع إلى الصلاة ويبني على ما مَضَى بعد مسحه على الجبائر كما لا يجوز البناء في الحدث بخلاف الرعاف .

قال ابن رشد: «وهذا ما لا أعلم فيه في المذهب خلافا» ا.هـ [1]، وإنما عبر بالقطع تبعا للرواية وإلا فتعبيره بالبطلان أليق (**وَرَدَّهَا**) بالفور (**وَمَسَحَ**) مطلقاً أي مَن في الصلاة وغيره وإن أخر جَرَى عل الموالاة. ابن رشد: «وان لم يفعل ذلك حتي طال الأمر استأنف الوضوء أو التيمم من أوله وبالله التوفيق» [2] ا.هـ

قال في العتبية في سماع سحنون من كتاب الطهارة: مسألة: وقال في الرجل يتوضأ فيمسح على الجبائر وهي في مواضع الوضوء ثم يدخل في الصلاة فتسقط الجبائر، قال: يقطع ما هو فيه، ويعيد الجبائرَ، ثم يمسح عليها، ثم يبتدئ الصلاة. وكذلك لو تيمم ومسح على الجبائر فلما صلى ركعة أو ركعتين سقطت الجبائر، قال يعيدها ويمسح عليها ويبتدئ الصلاة.

قال ابن رشد: «وهذا كما قال: لأن المسح على الجبيرة ناب عن غسل ذلك الموضع أو المسح عليه في الوضوء أو التيمم، فإذا سقطت في الصلاة انتقضت طهارة ذلك الموضع» [3] إلخ.... مانقلناه عنه سابقا.

قلت: يؤخذ من السماع المذكور وكلام ابن رشد هو أن المسح لا يخص الطهارة المائية بل يدخل الترابية أيضا وهذا مأخوذ من قول المصنف فيما سبق وإن تعذر مسها وهي بأعضاء تيممه تركها إذا يفهم منه إذا لم يقدر مسها لا تترك بل تمسح في جميع الصور السابقة مع أن في بعضها مَن فرضه الغسل ومَن فرضه التيمم فلم يفرق فيها بين ان تكون

(1) ابن رشد (البيان والتحصيل) 168/1.

(2) ينظر: المصدر نفسه.

(3) ابن رشد (العتبية-البيان والتحصيل) 167/1-168.

الجراح في أعضاء التيمم أم لا فما تقدم عن السيوري فيمن لدغته عقرب وهو في كرب منها لا يستطيع إخراج يدهِ من تحت الثوب أن التيمم من فوق الثوب لا يجوز، وحكم هذا كعادم الماء والصعيد. وتخريج البرزلي جواز تيممه علي ما نقل عن القابسي من الإيماء وقياسه على العضو على المألوم في الوضوء [1] غفلة عن هذا السماع فتأمل ذلك وتدبره ﴿فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَىٰ سَبِيلًا﴾ [2] والله أعلم

وإن بمانع ماسح الجبيرة وهو على طهارته غسل موضعها إن كان مغسولا ولو رأساً وأذناً في الجنابة **(وَمَسَحَ مُتوَضٍّ برَأْسِهِ)** أو أذنيهِ جبيرة مسح عليها ثم **(صَحَّ)** وهو على وضوئهِ رأسهِ وأذنيهِ، ابنُ عرفة: يجب فعل الأصل حين البرء، وتأخيره تأخير للموالاة، ولو نسي **(غَسَلَ)** ما كان عن جنابة ففيها إن كان في مغسول الوضوء أجزأ أو قضى ماصلَّى قبل غسلهِ، وإلاَّ غَسَلَ وقضَى كل ماصلى ا.هـ [3]

ونواقض إجزاء غسل الوضوء عن غسل الجنابة عن التيمم ناوياً الأصغر ناسياً الأكبر فلا يجزيه على المشهور[4]، وفرق بأن تيمم الوضوء قصاراه أن يكون كالوضوء لا يجزئ عن الجنابة فأجري بدله، وفي الجبيرة قد استوعب محلها الواجب غسله في الجنابة بالغسل في الوضوء والنية مستلزمة للنية وبأن تيمم الوضوء بدل والبدل لابد أن يذكر عند الإتيان به أصل وقد فات ذكر الجنابة ولا بدلية في غسل محل الجبيرة؛ لأن كلا من الغسل من أصل بنفسه وإلى هذا ابن الحاجب: بعد ذكر المناقضة بقوله: «وفرق بينهما بأن تيمم الوضوء كالوضوء وبأنه بدل» [5] ا.هـ وقدمنا شيئاً من ذلك عند قول المصنف "ونية أكبر إن كان" فانظره هناك .

---

(1) البرزلي (فتاوى البرزلي) 212/1.

(2) الإسراء، الآية: 84.

(3) ينظر: ابن عرفة (المختصر الفقهي) 167/1-168.

(4) ابن الحاجب (جامع الأمهات) 68.

(5) ابن الحاجب (جامع الأمهات) 74.

[فصل في الحيض والنفاس]

ولما أنهى الكلام عن الطهارة الكبرى والصغرى ونائبهما كُلاًّ وبعضاً، وتقدم له أن الحيض والنفاس من موجبات الكبرى دون الاستحاضة، شرع في كلام على حقيقة كل واحد من الثلاثة وما يتعلق به من مُدَّةٍ وعلامةِ وجودٍ وانتهاءٍ وغير ذلك، وبدأ بالحيض لكثرةِ تكررِهِ دون الآخَرَيْنِ، فقال:

(**فصْلٌ: الْحَيْضُ**): لغةً: السَّيلَانُ مِن قولهم حَاضَ الوادِي إذا سَالَ، حاضتِ السَّمُرَةُ[1] إذا سال منها شيءٌ كالدَّمِ[2]. وقيلَ الاجتماعُ؛ لاجتماعِ الدَّمِ، ومنه الحوضُ لاجتماعِ الماءِ فيه.[3]، ورُدَّ بأنَّ الحوْضَ واوي، وعندي ياءي وهو المحيض مصدران كحاضت فهي حائضٌ وحائضةٌ، وقيل يقال حائضٌ وطاهرٌ و طالقٌ لمن أريد الحالة المستمرة، وبزيادة التاء إني أريد الحاضرة، والحَيْضَةُ بالفتحِ المرَّةُ ولوْ دَفْعَةً، وعند أهلِ المذهبِ المرَّةُ التي يعْتدُّ بها في العِدَّةِ والاستبراءِ، وبالكسر الاسْمُ، والخِرْقَةُ التي يتشَقَّرُ بها، وحقيقةً غُسَالةُ الجَسَدِ، وفضْلات الأغذيةِ غير الصالحةِ للبقاءِ، وهل أولُ مَن امْتحِنَ به حواءُ؛ لإعانتها آدم على أَكْلِ الشجرةِ عقوبةً لها، وأُقِرَّ في بناتِها، أو لكَسْرِهَا شجرةَ الحِنْطَةِ، أو لمعاقبتِها الحيَّةَ بسلبِ قوائمها، أو أولُ الممتحنِ به نِساءُ بنِي إسرائيل لهِجْرةٍ من إحداهن أقوالٌ، والفائدة خمسة عشر نظَمَهَا بعضُهم:

للحيض عشرة أسماء وخمستها ... حيضٌ مَحِيضٌ مَحَاضٌ طمثُ أكبارِ
طمث عراك فراك مع أذى ضحك ... دَرْسٌ دراسٌ نفاسٌ قروء أطهار [4]

وشرعا مراتبه أربعة، كما قال ابن حبيب:

أولها: (**دَمٌ**،) [5] مادة حمراء أو للإجماع عليه شبيهة بالمختلف من باب عكس

(1) السمرة: بضم الميم من شجر الطلح. الجوهري (الصحاح) 367/2. مادة: سمر.

(2) الجوهري (الصحاح) 287/3.مادة: حَيضَ.

(3) الفيروزآبادي (القاموس المحيط) 341/2. مادة: حوَضَ.

(4) التتائي (تنوير المقالة) 426/1.

(5) ابن أبي زيد (النوادر والزيادات)128/1.

التشبيه فقال (**كَصُفْرَةٍ**) أو كدمٍ على المشهور [1] سواء كانا في أيام الحيض أو غيرها خلافا لابن الماجشون [2]، وأخرى مابينهما وهي التَّرِيَّةُ [3] بتشديد الفوقية وكسر الراء وتشديد التحتية بينهما راء مكسورة، وهي الماء المتغير دون الصُّفْرةِ لخبر عائشة «أن النساء كن يبعثن إليها بالدِّرَجة [4] بكسر ففتح جمع: دُرْج بضم فسكون فيها الكرسف[5] فيه الصفرة من أثر الحيض يسألنها عن الصلاة فتقول: لا تعجلن حتي ترَيْن القصة البيضاء»[6] ولم يوجب ابن الماجشون في غسالة الدم ترى بعد الغسل إلا الوضوء لقول أم عطية [7]: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا [8]. وهو خلاف المشهور .

وان اقتصر عليه الباجي[9] وابن يونس[10] والمازري[11]، قال فيها قال ابن قاسم وإن

---

(1) البراذعي (تهذيب المدونة)218/1.

(2) ابن أبي زيد (النوادر والزيادات)129/1.ابن عرفة (المختصر الفقهي) 170/1.

(3) بتشديد التاء وكسر الراء التحتية. قال في التنبيهات وهي شبه الغسالة، وقيل هي الخرقة التي بها تعرف الحائض طهرها، وقال الهروي: هي الحيض اليسير أقل من الصفرة، وفي كتاب العيْن: ما رأت المرأة من صفرة أو بياض عند الحيض، وقال الداودي: هي الماء المتغير دون الصفرة. حكاه الحطاب (مواهب الجليل)537/1 وفي لسان العرب: الترية: الخفي، وهي أقل من الصفرة، وقيل الشيء الخفي اليسير من الصفرة أو الكدرة تراها المرأة بعد الاغتسال من الحيض، ووزنها تفعلة. ابن منظور (لسان العرب)77/7. مادة:

(4) الدُّرج بضم الدال وتسكين الراء خفش النساء، حيث شبهوا الخرق تحتشي بها الحائض محشوة بالكرسف بدرجة الناقة وهو شيء يدرج فيدخل في حياء الناقة ودبرها وتترك أياما مشدودة العين والأنف فيأخذها لذلك غمٌّ كغم المخاض ثم يحلون الرباط عنها فيخرج ذلك منها ويلطخ بها ولد غيرها فتظن أنه ولدها فترأمه، أو خرقة يوضع فيها دواء في حيائها إذا اشتكت منه. الفيروزآبادي (القاموس المحيط) 194/1. الجوهري (الصحاح) 465/1. مادة:دَرَجَ.

(5) الكرسف: القطن، ومنه كرسف الدواة.

(6) مالك (الموطأ) كتاب: الطهارة، باب: طُهر الحائض.45/حديث رقم: 130.

(7) واسمها نسيبة بنت الحارث وقيل نسيبة بنت كعب. تعد أم عطية في أهل البصرة، وكانت من كبار نساء الصحابة، وكانت تغسل الموتى، وتغزو مع رسول الله ﷺ عنها محمد بن سيرين وأخته حفصة، وعبدالملك بن عمير، وعلي بن الأقمر. ابن عبدالبر (الاستيعاب) 1947/4. ابن الأثير (أسد الغابة) 356/7-357

(8) البخاري (صحيح البخاري) كتاب: الحيض، باب: الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض.84/1/حديث رقم: 326.

(9) الباجي (المنتقى) 442/1-443.

(10) ابن يونس (الجامع) 376/1. وحكاه الحطاب (مواهب الجليل) 547/1.

(11) المازري (شرح التلقين) 343/1-344.

رأت الصفرة (**أَوْ كُدْرَةٍ.**) في أيام حيضها أوفي غيرها فهو حيض وإن لم تر معه دما[1]. (**خَرَجَ بِنفْسِهِ**) لا بسبب ولادة ولا مرض وهو دم الاستحاضة فقول بعضهم[2]: ليس في كلامه ما يخرجه. ليس بحسن ولا افتضاض ونحوها ولا علاج لما أقامه سيدي عبد الله المنوفي قائلا الظاهر أنها لا تبرأ من العدة لأنه كالاستعمال وتوقف في تركها الصوم والصلاة قال في توضحيه: والظاهر على بحثه عدم تركهما، وإنما قال الظاهر؛ لاحتمال أن استعجاله لا يخرجه عن الحيض كإسهال البطن ا.هـ[3]

قال بعضهم[4]: ولا يلزم من إلغائه في باب العدة المطلوب فيها براءة الرحم التي لا دلالةَ لدمِ الدواءِ عليه إلغاؤه في باب العبادات؛ إذْ لا مُلازمةَ بينهما، ألا ترى أن الدفعةَ حيضٌ فيه[5]، وليستْ حيضاً هناك[6]. وأما المداواةُ لإتيانِهِ عند تأخرِهِ عن وقتِه من غير رِيبةِ الحَمْلِ، فالظاهر أنه حيض؛ لأنَّ تأخِيرَهُ عن وقتِهِ مَرَضٌ، والمداواةُ لرفعهِ لا يخْرِجُهُ عن كونِهِ حيضا، وأمَّا المداواةُ لرَفْعِهِ وقَطْعِهِ قبلَ أوانِهِ فقالَ في البيانِ: قالَ ابنُ كنانةَ: يكرَهُ ما بلَغَنِي أنَّ النِّساءَ يصنعنَهُ ليتعجَّلْنَ به الطُّهْرَ مِنَ الحيضِ مِن شُرْبِ الشجرِ والتعالجِ بها.

ابنُ رُشْدٍ: المعنَى في كراهةِ ذلك ما يخْشَى أن تدْخِلَ على نفسِها من الضَّرَرِ بجسمِها بشُرْبِ الدواءِ الذي قد يضرها[7]، وأمَّا المداواةُ لتأخيرِهِ عن أوانِه وفي سماع ابنِ القاسم: سُئِلَ عن المرأةِ تريد العمرةَ وتخافُ تعجيلَ الحيضِ فيوصفُ لها شرابٌ تشربُهُ لتأخيرِ الحيضِ. قال: ليسَ بصوابٍ، وكرهه، وعلَّل ابنُ رشدٍ أنَّه ليْسَ في المسألتين غير الكراهةِ خوف ضررِ الجسمِ[8] ولو

(1) البراذعي (تهذيب المدونة) 218/1.

(2) منهم البساطي. كما حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 537/1.

(3) الشيخ خليل (التوضيح) لوحة: 46- ب. 238/1.

(4) منهم الحطاب (مواهب الجليل) 537/1-538.

(5) أي في باب العبادات.

(6) أي في باب العدة.

(7) ابن رشد (العتبية- البيان والتحصيل)160/18. 460/3. وحكاه الحطاب (مواهب الجليل) 537/1 – 538.

(8) ينظر: ابن رشد (العتبية- البيان والتحصيل)160/18

كان ذلك لا يحصُلُ به الطُّهْرُ لتنبه ابنِ رشدٍ. فهو خلافُ قولِ ابنِ فُرحون: والأوْلى من هاتين المسألتين إنْ علمت أنَّ الدواءَ يقطعُ الدمَ اليومَ ونحوَهُ، لم يجُزْ لها ذلك إجماعاً، وحكْمُهَا حكْمُ الحائضِ، واستدامَ بعدَ اليومينِ والثلاثةِ إلى الخمْسةِ فمحكوم لها أيضا بحكم الحائض، وإن طافت فإنَّهَا طافتْ مع وجودِ الدم وإن عاوَدَهَا بعدَ الثانيةِ العشرة صح طوافُها بذلك الطُّهُورِ، وإن كانت جاهلة بتأثيرِهِ في الدم، ولمْ أرَ نَصًّا في جوازِ إقدامِها على ذلك[1] ا.هـ

قال بعضهم [2]: قولُهُ إنْ عاوَدَهَا الدَّمُ لأقلَّ مِن أيامِ الطُّهْرِ فحُكْمُهَا حُكْمُ الحائضِ، خلافُ المذهبِ من أنَّ مَن تقَطَّع طُهْرُها تلَفِّقُ أيامَ الدَّمِ وتلْغي أيامَ الطُّهُورِ، وتكون فيها طاهرا حقيقةً. قال فيها: والأيامُ التي كانت تلْغِيهَا فيما بيْنَ الزمنيْنِ التي كانت لا ترى فيها دماً تصَلّي فيها، ويأتيهَا زوجُهَا، وتصوم فيها، وهي فيها طاهرٌ، وليست تلك الأيامُ بطُهْرٍ تعتدُّ به في العِدَّةِ من طلاقٍ ا.هـ

وصرَّحَ لكونها طاهرا حقيقةً جمعٌ منهم ابنُ عرفةَ [3] وصاحِبُ الإرشادِ [4] والطرازِ [5] وغيرُهُم. والله سبحانه أعلم .

إلا أن يقالَ ذاك فيمن لم ينقطِعْ بصلاحٍ، وما أجاب به المصنفُ في توضيحِهِ عمَّا اعترضَ به على ابنِ الحاجبِ من استعمالِ لفظِ النَّفسِ في غيرِ محلِّهِ؛ لأنها والعين لا يستعملانِ إلا في التأكيدِ، أو الحالِ المؤَكدِ كقَولِهِ هذا وجدكم الصغار بعينه، يجابُ به عن هنا، حيث قال: وقد يجاب عنه بأن هذه النفس ليست المذكورة في التأكيد؛ لأنها في التأكيد

(1) قول ابن فرحون: انظر هل هذا مثل الأدوية التي تقطع الدم بعد وجوده أو لا وهو الظاهر. حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 538/1.

(2) منهم الحطاب(مواهب الجليل) 538/1-539.

(3) حيث قال: والدم يقطع لطهر غير تام، المشهور كمتصل تغتسل كلما انقطع فتطهر حقيقة. ابن عرفة (المختصر الفقهي) 172/1.

(4) فقال: وتغتسل وتصلي وتصوم أيام انقطاعه وتوطأ. زروق (شرح الإرشاد) لوحة: 18 – أ . وابن عسكر (الإرشاد) 11/1.

(5) القرافي (الذخيرة)380/1 .

بمعنى الحقيقةِ أو إنما يؤتى بها لدفْعِ توهُّمِ المجازِ بخلافِ هذهِ[1] ا.هـ

قال بعضُهم: أي معنَاها هنا لم يسْتغْنِ على خروجِهِ لغيرِهِ، بل ذاتهُ كافيةٌ في خروجِهِ كقولك فعَلْت كذا بنفْسِي[2] ا.هـ

(مِنْ قبُلِ) لا دبرَ، غيره أحسن من قولِ ابنِ الحاجبِ: فرْجِ[3]؛ لأنه يشملُ الدُّبرَ **(مَنْ تحْمِلُ عادَةً)** لا صغيرةٍ، ابنُ عرفة: من سَبْعٍ ونحوِهَا [4] ومُنْتهَى الصِّغَرِ تِسْع وهلْ بأوَّلِهَا أو وَسَطِهَا أو آخِرِهَا، أقوالٌ.

وسِنُّ النساءِ يختلفُ فِي البلُوغِ، قال الشافعيُّ: أعْجَلُ مَن سمِعْت، النساءُ يحضْنَ نساءُ تِهَامَةَ، يحِضْنَ لتِسْعٍ، ورأيت جَدَّةً لهَا إحْدَى وعشرون سنةً، فالواجبُ أنْ يرجِعَ ذلك إلى ما يعْرِفُهُ النساءُ فهُنَّ علَى الفروجِ مؤتمَنَاتٍ فإنْ شكَكْنَ في ذا أَخَذْنَ بالأحْوَطِ[5] ا.هـ

والآيسةُ فيها بنت السبعين آيسٌ، وغيرُها يسألُ النساءَ[6] ا.هـ ابن شعبان: خمسون[7]، ولم يحكِ الباجيُّ غيرَهُ [8]، الأُبِّيُّ: هو المعروفُ في سنها[9]، ووجهُ قولِ عمرَ بن الخطابِ ﷺ: بنْت خمسينَ عجوزٌ في الغابرين[10]، وقول عائشةَ: قَلَّ امرأةٌ لا تجاوِزُ الخمسين فتحيضُ إلا أن تكونَ قُرَشِيَّةً[11]. وعلى الخلافِ في حيضِها يتفرَّعُ الخِلافُ في وجوبِ غُسلِهَا، ولذلك

(1) الشيخ خليل (التوضيح) لوحة: 46 – ب . (التوضيح) 228/1.

(2) لم أقف عليه.

(3) ابن الحاجب (جامع الأمهات) 75.

(4) ينظر: ابن عرفة (المختصر الفقهي) 169/1.

(5) ينظر: الشافعي (الأم) 310/5. وحكاه الحطاب (مواهب الجليل)539/1–540.

(6) الشافعي (الأم) 310/5. وحكاه الحطاب (مواهب الجليل)539/1–540.

(7) حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 540/1.

(8) الباجي (المنتقى) 455/1.

(9) الأبي (إكمال إكمال المعلم) 130/2.

(10) الباجي (المنتقى) 455/1.

(11) المصدر نفسه.

قالَ ابنُ القاسمِ: إذا انقطع هذا الدمُ لا غُسْلَ عليها[1]، وقَيْدُ العادَةِ مُخْرِجٌ للإمكانِ العقلِيّ، فليسَ بمعتبرٍ شرعاً.

ولَمَّا كانَ المذْهَبُ لاَ حَدَّ لأقَلِّ الحيْضِ بالزمانِ بيَّنَ أقَلَّهُ بالمقدَارِ فقال: (**وإنْ دُفعَةً**) بضَمِّ الدالِ مِن المطَرِ وغيرِهِ: الدَّفْقَة، والدَّفْقَةُ بالفتْحِ مَرَّةً[2]، وكلاهُما هنا صحيحٌ، فهي حيضٌ يحْرُمُ به الصلاةُ، وبقيةُ العباداتِ، ويجبُ بانقطاعِهَا حيضة يحتسبها في العِدَّةِ والاستبراءِ خلافا لابن خويز منداد[3]. فقال أبو حنيفةَ أقلُّهُ ثلاثة أيامٍ [4]، والشافِعِيُّ: يومٌ وليلةٌ [5].

ولما كان النساءُ يستوينَ في أقلِّهِ، ويفترقْن في أكثَرِهِ، من مُبْتدِئَةٍ ومُعتادَةٍ وحامِل، بيَّنَ ما لِكُلِّ واحدةٍ منهُ بِقَوْلِهِ (**وأكْثرُهُ لمُبْتدِئَةٍ**) تمادَى دمُهَا (**نِصْف شَهْرٍ**) وليْس المرَادُ بِتمَادِيهِ استغراقَ النهارِ وليليةٍ بل لوْ رأتِ منَ الدَّمِ في يومٍ وليلةٍ قَطْرَةً حَسِبتْ ذلك اليومَ صبيحةَ تلك الليلةِ يومَ دَمٍ.

قال في النوادِرِ عن ابنِ القاسِم: «في التي لا ترَى الدَّمَ في كُلِّ يومٍ إلا مرةً، فإنْ رأتْهُ صَلَاَة الظُّهْرِ فتركتِ الصَّلَاةَ، ثم رأت الطُّهْرَ قبلَ العَصْرِ فلتحْسِبْهُ يوْمَ دمٍ وتتطَهَّرُ وتصَلِّي الظُّهْرَ والعَصْرَ» ا.هـ [6] نقله في التوضيح عند مسألة تقطُّع الطهر [7]وسيأتي.

(**كَأَقَلِّ الطُّهْرِ**) علَى المشهورِ، عبدالوهاب: «وهو الظَّاهِرُ مِنَ المذْهَبِ» [8]. وقيلَ عشرة، وثمانية، وخمسة[9]، وعلَى كلِّ الأقوالِ لا فرْقَ بيْنَ العِبادَةِ والعِدَّةِ والاستبراءِ لجميعِ

(1) ينظر: ابن رشد (البيان والتحصيل) 161/1.

(2) الجوهري (الصحاح) 471/3. مادة: دَفعَ.

(3) ينظر: القرافي (الذخيرة) 373/1.

(4) ينظر: السرخسي (الميسوط) 136/2. الكاساني (بدائع الصنائع) 61/1.

(5) ينظر: الشافعي (الأم) 142/1.

(6) ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 127/1. وابن رشد (العتبية– البيان والتحصيل) 149/1.

(7) خليل (التوضيح) لوحة: 49 – أ . (التوضيح) 231/1.

(8) عبدالوهاب (التلقين) 58.

(9) قال ابن حبيب: عشرة أيام، وقال سحنون أقل الطهر ثمانية أيام، وروي عن سحنون أن أقل الحيض خمسة أيام. =

النساءِ، ولا حَدَّ لأكثرِهِ لجوازِ عدمِ الحيضِ، أوْ حُصُولِهِ مَرَّةً أو مَرَّتيْنِ فِي العُمْرِ.

وفائدَةُ تحديدِ أقلِّ الطُّهْرِ في العبادةِ فيما لو حاضت ثم عاودها الدم قبل تمام الطهر لغو الدم العائدة قبله لمن بلغت أكثرَ حيضِهَا مِن مُبْتدِئَةٍ أو غيْرِها، وحُكِمَ بِطُهْرِهَا فلَا تترْك له العبادة، واعتباره فتتركها في العِدَّةِ والاستبراءِ عدمَ الاعتدادِ بدونِه طُهْراً فلا تحِلُّ لزَوْجٍ، ولا لمشْترٍ، عاوَدَهَا عندَه قبْلَ معنَى أقلِّهِ من طُهْرِهَا عند الباجي [1] لإضافةِ الثاني للأوَّلِ، فالجميعُ حيضةً واحِدَةً ولذا يجْبرُ علَى الرَّجْعَةِ مُطَلِّقٌ تخَلَّلَهُمَا طَلاقُهُ.

(وَ) أكثرُهُ (**لمُعْتادَةٍ**) غيرها حامل سبق لها حيضٌ ولوْ مَرَّةً وبهِ قال الشَّافِعِيُّ [2] وهو ظاهرُ قولِ ابنِ القاسمِ في الواضحةِ [3] كما في قولِهِ تعالى: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [4]

وقولِ أبي حنيفةَ: لا تحْصُلُ إلاَّ بِمَرَّتيْنِ؛ لأنها مشتقةٌ من العَودِ. [5]

قال بعضهم[6]: يؤيدُ ثبوتها بمَرَّةٍ ما في المدونة [7] وغيرِها أنَّ مَن جاءَهَا الحيْضُ في عُمْرِهَا مَرَّةً ثمَّ انقطعَ عنها سِنين كثيرةً لمرَضٍ أو غيرِهِ، ثم طُلِّقَتْ أنَ عِدَّتَهَا بالأقراءِ ما لم تبْلُغْ سِنَّ مَنْ لا تحِيضُ، فإنْ جاءَهَا الحَيْضُ وإلاَّ تربّصَتْ سنةً ثلاثة (**اسْتِظْهَارًا عَلَى أَكْثَرِ عَادَتِهَا**) أياماً أكثرُهَا وقوعاً سواءٌ كانَ اختلافُ العادةِ في فصْلٍ أو فصليْنِ وتمادَى بها الدَّمُ في فصْل الأقلِّ أوِ الأكثرِ، هذا مارجع إليهِ مالكٌ بعد أنْ كانَ يقولُ تمكثُ خمسةَ عشرَ يوماً كالمبتدئةِ.

=

ينظر: ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 126/1.

(1) ينظر: الباجي (المنتقى) 449/1.

(2) الشافعي (الأم) 142/1.

(3) ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 133/1.

(4) الأعراف، الآية: 29.

(5) ابن مازة الحنفي محمود بن أحمد بن عبدالعزيز (المحيط البرهاني في الفقه النعماني) عدد الأجزاء: 9، ط: الأولى، (بيروت . لبنان، دار الكتب العلمية، 1424هـ . 2004م) 229/1 – 234. السرخسي (المبسوط) 594/3.

(6) منهم الحطاب (مواهب الجليل) 541/1.

(7) ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 129/1. وابن رشد (العتبية– البيان والتحصيل) 104/1.

ابنُ عبدِالحكم: عادتها خاصةٌ، والرابعُ: خمسةَ عشرَ، واستظهارُ يومٍ أو يومَيْنِ.

والخامسُ: واستظهارُ ثلاثةٍ، فيها سُئِلَ ابنُ القاسم عمَّنْ حاضَتْ في شهرٍ عَشْرَةَ أيامٍ وفي آخَرَ ستَّةً، وفِي آخَرَ ثمانيةً، كمْ تجْعَلُ عادَتَهَا؟ قال: لا أحْفظُ عنْهُ في ذلك شيئاً ولكنَّهَا تسْتظْهِرُ علَى أكثَرِ أيَّامِهَا ا.هـ [1]

وقالَ ابنُ حبيبٍ علَى أقلِّهَا [2]، والخِلافُ مُقَيَّدٌ فيمنْ تختلفُ عادَتَهَا بِالفُصُولِ، فتحيضُ

مثلاً في الشتاءِ ثَمَانِيةً، وفي الصَّيْفِ عَشْرَةً، ويتمادَى بها في فصْل الأقل، وهو معنَى قولِ ابنِ عَرَفةَ: «في استظهارِ مُخْتلِفة العادةِ علَى أكثرِهَا أو أقَلِّهَا قَوْلا المشهورِ وابنِ حبيبٍ» ا.هـ[3]

وأما إن تمادى في فصلِ الأكثر فإنها تستظهِرُ على الأكثرِ اتفاقاً، قال في توضيحه في الجوابِ عن تضعيف التونسي: القولُ بالاستظهارِ علَى الأقلِّ كتب على القليلِ احتمل أن يكونَ هذا الدَّمُ مِن العادَّةِ الكثيرةِ تفْعَلُ أفعالَ الطاهرِ وهي حائضٌ ا.هـ[4]

قلْت: ومُقْتضَى تقييدِهِ مَحَلَّ الخِلَافِ بالفصْلَيْنِ أنَّ مُخْتلِفةَ العادَةِ في الفصْلِ الوَاحِدِ تبنِي على الأكثَرِ اتفاقاً أيضاً، وانظرْ هلْ يثبُت لها بالاستظهارِ عادَةً أخرَى، فتصِيرُ هِي الأكثرُ، وهكذا هو الظاهرُ يؤيدُهُ قولُه في المدونةِ: «والتي أيَّامُها غيرُ ثابِتةٍ تحيضُ فِي شَهْرٍ خمسةَ أيامٍ، وفي آخَرَ أقَلَّ أو أكثرَ إذا تمادَى بها الدَّمُ تستظهِرُ علَى أكثَرِ أيامِهَا»[5]. ابنُ ناجي: هذا هو المشهور ا.هـ[6] ولامِرْية أن أيام الاستظهار صارت أكثر أيامها وأيضا لو لم

(1) ينظر: سحنون (المدونة) 151/1. وابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 132/1-133.

(2) المصدر نفسه.

(3) ابن عرفة (المختصر الفقهي) 171/1.

(4) ينظر: الشيخ خليل (التوضيح) لوحة: 47 – ب. (التوضيح) 232/1.

(5) البراذعي (تهذيب المدونة) 217/1.

(6) ينظر: ابن ناجي (شرْح ابن ناجي على الرسالة) 73/1. وحكاه الحطاب (مواهب الجليل)541/1.

تكن أيام الاستظهار مثبتة لعادة أخرى لم يتصور عادة كبرى وصغرى وفي أخرى أقل أو أكثر فتأمَّلْ.

ومحل الاستظهار بالثلاثة (**مَا لَمْ تجَاوِزْهُ**) نصف شهر كمَن أكثر أيامها اثني عشر يوما فأقل و ثلاثة عشر يوما، وأربعة عشر يوماً، وخمسة عشر لا شيء، ثم فيما بيْنَ الاستظهارِ والخمسة عشرَ طاهرٌ، وهو مذهبُ المدونةِ [1]. ونَصُّ قولِ ابنِ القاسمِ في المؤَّازِيَّةِ[2]: «فتطوفُ، وتصومُ فيما بينهما، وتصَلِّي، وتوطأُ، ولا يجْبرُ مُطَلِّقُهَا علَى رَجْعَتِهَا، وتبْتدِئُ العِدَّةَ مِن الآن، ولا يجبُ عليها غُسْلٌ بعدَ الخَمْسَة عشر، ولا قضاءَ الصومِ، بل يستحبَّانِ وقياسُهَا أنه يسْتحَبَّ لزَوْجِهَا عدمُ اتيانِهَا» [3]، «وقيلَ يحْتاطُ فيما بيْنَهُمَا فيمْنَعُ وطْؤُهَا وطلاقهَا، ويجْبرُ مُطَلِّقُهَا علَى الرَّجْعَةِ وتصومُ وتصَلِّي وتغْسِلُ بعدَ الخمسة عشرة، وتقضِي الصَّوْمَ وجوباً، وتبتدِئُ العِدَّةَ ولاتقضي الصَّلاةَ لا وُجُوباً ولا ندبا؛ لأنها إن كانت طاهراً فقد صلَّتْهَا أو حائضاً لمْ تخَاطَبْ بِهَا»[4].

وسُئِلَ القَرَافِيُّ فقال: صَلاةُ الحائضِ حرامٌ، والطَّاهِرُ واجبةٌ، وقد تعارَضَا فكيف أُمِرَتْ بالصلاةِ مع أنَّهُ إذا تعارَضَ واجبٌ وحرامٌ، قُدِّمَ الحَرَامُ ترجيحاً لدرْءِ المفسدةِ على جَلْبِ المصَالِحِ.

وأجيب عنه بِأَنَّ تحريمَ الصلاةِ مَشروطٌ بعلمِ الحيضِ وهو غيرُ حاصلٍ، فانتفى التحريمُ جزماً ا.هـ [5]

وفُهِمَ من قولِهِ (**ثُمَّ هِيَ طَاهِرٌ**) أنَّهَا ليستْ طاهرا في أيامِ الاستظهارِ.

ابنُ هارون «واتَّفقَ علَى أنَّ أيامَ الاستظهارِ حيضٌ عندَ مَنْ قالَ بهِ» ا.هـ [6]

---

(1) البراذعي (تهذيب المدونة) 562/1.

(2) ينظر: ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 131/1. وابن رشد (البيان والتحصيل) 149/1.

(3) الخرشي (شرح الخرشي على مختصر خليل) 205/1.

(4) حكاه العدوي في حاشيته على شرح الخرشي 205/1.

(5) ينظر: القرافي (الذخيرة) 385/1.

(6) حكاه الشيخ خليل (التوضيح) لوحة: 47 – ب . (التوضيح) 233/1.

وتغتسِلُ عندَ انقضاءِ عادتِهَا عندَ من لا يقولُ به. وَهلْ تكونُ طاهراً حقيقةً أو احتياطاً إلى تمامِ خمسةَ عشرَ قولاً، ولما كانتِ الحامِلُ عندنا تحيضُ، ودِلالةُ الحيضِ علَى براءَةِ الرحِمِ ظنيةٌ، اكتفى بها الشارِعُ رِفقاً بالنساءِ.

وقال مالكٌ: «وليسَ أولُ الحَمْلِ كآخِرِهِ» [1].

قال (وَ) أكثرُه (**لحَامِلٍ بعْدَ**) دخول (**ثَلاثَةٍ**) كما في الْمُدَوَنة [2] (**أشْهُرٍ وَنَحْوِهِ**) فسرهُ في الطرازِ [3] وابنُ فُرحون [4] بالعشرين، وبما قررناه لا اعتراضَ حينئذٍ في لفْظِ البعْدِيَّةِ بأنه مخالف للمُدونةِ، ولأن ابنَ الحاجبِ نسب إليها بلفظِ البّعْدِيَّةِ، كما نَقَلَ المصنفُ فقال فيها ابنُ القاسم: تمكث بعد ثلاثة ا.هـ[5]

ونحوها خمسة عشر ونحوها ولم يعترضْهُ في توضيحه.

وأما قولُهُ (**وَفي سِتَّةٍ فأكثرَ**) أي آخِر حَمْلِها (**عِشْرُونَ يوْماً ونَحْوُها**) فسَّرَهُ في الطراز بالثلاثين وإنْ كان مُخالفاً للمدونة في جعلها للستة حكمَ ما قبلها، ولذا قال ابنُ الحاجبِ: «وبعدَ العشرين ونحوِها»[6] إلا أنه اعتمَدَ على اختيارِ جماعَةِ شيوخِ أفريقية.

قال في توضيحه: «وَهو أظهر مَا في المدونة؛ لأن الحاملَ إذا بلغتْ ستةَ أشهرٍ صارتْ في أحكامِها كالمريضةِ» ا.هـ [7]

---

(1) البراذعي (تهذيب المدونة) 223/1.

(2) قال ابن القاسم: أن رأته في ثلاثة أشهر تركت الصلاة خمسة عشر يوما ونحوها. المصدر نفسه.

(3) قال صاحب الطراز: قال ابن حبيب: تستظهر على أقل أيامها إن كانت هي الأخيرة لأنها المستقرة. حكاه القرافي (الذخيرة) 386/1.

(4) حكاه عنه الحطاب (مواهب الجليل) 543/1.

(5) وهو قول ابن الجلاب. حكاه عنه الحطاب (مواهب الجليل) 543/1. ابن الجلاب (التفريع) 208/1. وينظر: البراذعي (التهذيب) 222/1.

(6) ابن الحاجب (جامع الأمهات)76.

(7) الشيخ خليل (التوضيح) لوحة: 48 – ب . (التوضيح) 236/1.

لكن انظُرْ هذا مَعَ أنَّ المشهورَ لا حَجْرَ عليْها إلا في السابعِ كما سيأتي في الحجر، وإنما اخْتلَف حالُ الحَامِلِ؛ لأن معظمَ الحَمْلِ يكثرُ الدم، ولذا روَى مُطَرِّفُ في أوَّلِ الشَّهرِ العادة والاستظهار، وفي الثاني تثني أيام حيضتها ولا تستظهر، وفي الثالث ثلاثةُ أمثالِها، وفي الرابع تربعها حتى تبلغ ستين يوماً فلا تزيد.[1] وَنقل المازَرِيُّ قولاً بالتضعيف إلى آخِرِ شُهورِ الحَمْلِ وإن زادتْ على الستين[2].

قال بعْضُهُمْ[3]: ويدل أنّ مُرَادَ المصنفِ بِقَولهِ بعد الدخول في الثلاثة لا مجاوز بها .

قوله: (**وَهَلْ**) حُكمُ (**مَاقَبْلَ الثلاَثةِ**) وهو الشَّهْرُ الأوّلُ والثانِي (**كَمَا بعْدَهَا**) النِّصْفُ ونحوُهُ، وهو قولُ الإبْيانِي[4] (**أَوْ**) حكمُها (**كَالْمُعْتادَةِ**) ممن لاحمْلَ بها وَهْوَ اختيار ابن يونس[5] فتمكث العادة والاستظهار لعدم ظهور الحمل في الشهرين الأولين. (**قَولانِ**): ولو قال: أو كالحامل لِيشمَلَ المبْتدَأَةَ التي تقدمتْ حملت من غير تقدم حيضٍ لكانَ أحْسَن.

ولما كان الحيض لا حَدَّ لأقلِّهِ كما مَرَّ، وجَّه به عبارةَ ابنِ الحاجبِ المساويةَ لِقولِهِ (**وَإنْ تقَطعَ طُهْرٌ**) أي تخلَّلَهُ (**لَفَّقَتْ أيَّامَ الدَّمَ فقطْ**) إلى بعضِها وأُلغِيتْ أيامُ الطُّهْرِ إن نقصت عن أيامِ الدمِ اتفاقاً[6]؛ إذْ لا يكونُ الطُّهْرُ أقلَّ من أَيَّامِ الحيْضِ أصلاً، وكَذَا إن زادتْ أو تساوتْ على المشهورِ خِلاف لابنِ مَسْلَمَةَ وابنِ وهبٍ وعبدالملك في جمعِها أيامَ الطُّهْرِ، وتكونُ طاهِراً فيها حقيقةً. [7] كما أنها حائضٌ أيامَ الحيضِ حقيقةً ولوْ بقَتْ على ذلك

(1) ينظر: ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 137/1.

(2) ينظر: المازري (شرح التلقين) 345/1.

(3) ينظر: الحطاب (مواهب الجليل) 542/1.

(4) حكاه الحطاب المصدر نفسه 543/1.

(5) ينظر: ابن يونس (الجامع) لوحة: 38. 386/1.

(6) ابن الحاجب (جامع الأمهات)76.

(7) ينظر: ابن أبي زيد (النوادر والزيادات)126/1. ابن رشد (البيان والتحصيل) 149/1. القرافي (الذخيرة) 379/1-380. ابن الحاجب (جامع الأمهات) 76. بهرام (الشرح الكبير) لوحة: 24 – ب .

عُمرَها، وَهْى امرأةٌ حاضت مْن الشهرِ نِصْفهُ، وطَهُرَتْ نِصْفهُ فقَدْ حاضتْ أكثرَ الحيضِ وطهُرَتْ أقلَّ الطُّهْرِ.

التونسي: ويجب أن تكونَ عِدَّتَهَا إذا تساوَى طُهْرُها وحيضُها ثلاثةَ أشهرٍ، إذْ بها تستتِمُّ ثلاثةَ أطهارٍ، وانظُر هل يطلقُهَا علَى هذا القولِ في يومِ الطُّهْرِ.

ابنُ رُشْدٍ: وانظُرْ هلْ تلَفِّقُ النُّفسَاءُ على مذهبِ ابنِ مسلمةَ لا يبعُد ذلك عني ا.هـ[1]

وقد علمت بما مَرَّ أنَّ المرادَ بأيامِ الدمِ مَا حصلَ فيه الدَّمُ أو في ليله ولوْ قطرةً لاستيعابِ جميعِه. وقولُه (**علَى تفْصِيلِهَا**) من مُبْتدَأَةٍ ومعتادةٍ وحاملٍ لا يفسَّرُ بتفصيلِ الخلافِ في أكثرِ الحيضِ وإن فسَّرَهُ في توضيحِهِ لابنِ الحاجبِ ذكرهُ في المبتدأةِ أقوال ثلاثة وفي المعتادة والحامل خمسة بخلاف المصنف فإنه لم يذكر شيئاً من ذلك فلا يحسن أن يفسرها به (**ثُمَ هِىَ**) بعد ذلك (**مُسْتحاضةٌ**) الأُبِّيِّ: «الدمُ المنحدرُ من أعماقِ البدَنِ إلى الرَّحِمِ فيجتمعُ المدَّةَ التي أرادَ اللهُ ثم يسِيلُ، فأيامُ اجتماعِهِ طهرٌ، وأيامُ خروجِهِ المعتادِ حيضٌ، وما زادَ عليها استحاضة». [2]

ابنُ العربي: في الحديثِ «الاستحاضةُ من رَكْضِ الشيطانِ» [3]، وقيل رَكْضُ الشيطانِ. ولما دخلتها هذه العِلَّة جعلَها لوسوستِه وتشكيكِهِ ا.هـ [4]

(**وتغتسلُ كُلَّما انقطعَ الدَّمُ**) لأنها لا تدري هلْ يعاودُها، أمْ لا؟ ابنُ الحاجبِ: تغتسل لكي انقطع فتطهر حقيقةً (**وَتصُومُ**)[5] وتطهُرُ منه خِلافاً للرجراجي في استشكالِهِ،

---

(1) ينظر: ابن رشد (المقدمات)48/1.

(2) الأبي (إكمال إكمال المعلم) 126/2-127.

(3) "إنما هي رَكضة من الشيطان" أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح. الترمذي (الجامع الصحيح) كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتيْن بغُسل واحد. 221/1-225/حديث رقم: 128.

(4) ينظر: ابن العربي (عارضة الأحوذي) 179/1.

(5) ابن الحاجب (جامع الأمهات)76.

قال: والذي أراهُ أنَّ الصومَ في ذِمَّتِهَا بيقينٍ فلا تبْرَأُ منه إلاَّ بيقينٍ ا.هـ[1]

(**وَتوطَأُ**) خلافاً لصاحِبِ الإرشادِ في قوله: لا توطأُ[2]، وَهو غيرُ معروفٍ في المذهبِ، ثم إذا حُكِمَ لها بالاستحاضةِ والطهرِ تستمرُّ محكوماً لها بذلك طول عمرِها، وتعتدُّ عِدَّةَ المرْتابةِ مادامَ الدمُ مسترسلاً عليها بحالةٍ واحدةٍ، فلو مَيزَّتْ فهْوَ ما أشارَ إليه بقولِهِ (**وَ**) الدم (**الْمُمَيزُ**) بفتْحِ الياء بِرَائحةٍ أو لَوْنٍ (**بعْدَ طُهْرٍ تمَّ**) حينَ حُكِمَ لها بالاستحاضةِ (**حَيْضٌ**) في العبادةِ اتفاقا[3] وَفِي العِدَّةِ على المشهورِ[4]، وقال في التوضيحِ: «ثمَّ الدمُ المَمَيَّزُ، المحْكُومُ بأنَّهُ حيضٌ، إمَّا أنْ يكون حيضةً كاملةً أو لاَ، أجْرِهِ علَى ما تقدَّمَ»[5] ا.هـ

وعلى ما تقدَّمَ من معتادةٍ وحاملٍ وتقَطّع طهر وغيره (**وَلَا تسْتظْهِرُ**) إن تمادَى بها هذا الدمُ بعدَ بلوغِ عادتِها، بأنْ تقتصِرَ منه على أكثرِ عادتِها، وَترجِعُ مستحاضةً كما كانت قبل التمييز (**عَلَى الأَظْهَرِ**[6]) وَهوَ قولُ مالكٍ وابنِ القاسمِ؛ لأنَّ الاستظهارَ إنما هو رجاءُ الانقطاعِ وهذه قد غلب على الظنِّ استمرارُهُ ومُقَابِلُهُ لابنِ الماجشون[7].

فرْعٌ: ولو انقطَعَ دمُ المستحاضةِ ثم عَادَ بصفتِهِ، فإنْ مَضَى من انقطاعِهِ طُهْرٌ تامٌّ فحيضٌ، وإن لم يمضِ لها مِن يومِ الانقطاعِ طُهْرٌ تامٌّ فاستحاضةٌ منتظمةٌ لما قبله ولا يلفقِ الطَّهْرَ مِن أيامِ الاستحاضةِ والنقاءِ، فإن بلَغَ مقدارُ الطُّهْرِ فحَيْضٌ أيضاً وَإلا فلا، فالحاصلُ

---

(1) وحكاه عنه الحطاب (مواهب الجليل) 367/1 .

(2) فإن المعتمد في مذهب مالك أنه يجوز للزوج الاستمتاع بأعالي بدن زوجتِهِ وأسافله حتى مباشرة ما بين السُّرَّة والركبة ما عدا الجماع. ولكن ابن عسكر –صاحب الإرشاد– جعله الأرجح لأن النبي ﷺ كان يأمر نساءه أثناء الحيض بلبس الإزار. (الإرشاد) 12. زروق (شرح الإرشاد) لوحة: 18 – أ .

(3) حكى هذا الاتفاق ابن الحاجب (جامع الأمهات)76.

(4) المصدر نفسه.

(5) الشيخ خليل (التوضيح) لوحة: 49 – أ . 239/1.

(6) في المختصر: على الأصح.

(7) البراذعي (تهذيب المدونة)218/1. ابن أبي زيد (النوادر والزيادات)135/1. ابن رشد (البيان والتحصيل)149/1.

أنها إنْ مَيزَتِ الدَّمَ الثاني عن الأولِ لُفِّقَ الطُّهْرُ من أيامِ الاستحاضةِ والنقاءِ، وإن لم تمَيِّزْهُ فلا يكونُ الثاني حيضاً إلا أنْ يكمُلَ الطُّهْرُ من أيامِ النقاءِ خاصةً من غيرِ ضمِّ أيامِ الاستحاضةِ إلى هذا مانص عليه ابنُ جماعة [1]. وَهو عند ابنِ رُشْدٍ معنى قولِهِ ابن الحاجب: «ومتى انقطع دمها استأنفتْ طُهْراً تاماً ما لم تميِّزْ» [2]. وحَمَلَهُ في التوضيحِ تبعاً لابنِ عبدالسلام[3] على متصلةِ الدمِ، وجعل معنى قوله "انقطع" أي حكماً لا حساً، وجعل قولَهُ "ما لم تميز" مخرجاً من غير مذكورٍ أي ومن حكَمَ بانقطاعِ دمِ الحيضِ بأنْ جاوَزَ العادَةَ مثلاً استأنفت طُهْراً تاماً، ثم لا تزال محكوماً لها بالطهارة ولو استمرَّ الدمُ بها شُهُوراً متواليةً إلَى أنْ تمَيِّزَ[4] ا.هـ بمعناه. وهو تكَلُّفٌ شديدٌ فانظُرْهُ .

ولما فرَغَ من الكلامِ على ابتداءِ الحيضِ، شَرَعَ يتكلمُ علَى علامةِ إنتهائِهِ فقال: (**وَالطُّهْرُ**) من الحيضِ الذي أولُه دمٌ ثم صفرةٌ ثم تريةٌ ثم كُدْرَةٌ يعْرَفُ بإحدى علامتين (**بِجفُوفٍ**) خروجُ الخِرْقةِ جافةً من الدمِ والصفرةِ والتريةِ والكُدْرَةِ ولا يغير بللها بغيرِ ذلك من رُطُوباتِ الفرْجِ إذْ لا يخلو عنها غالباً، وهو أبلغ عندَ عبدالحكم[5] من القَصَّةِ فتنتظرهُ إذا رأتْهَا لآخِرِ المخْتار؛ لأن القَصَّةَ من بقايا مَا يرخيه الرحم.

(**أَوْ قصَّةٍ**) من القَصِّ وهو الجيرُ؛ لأنها ماءٌ يشبهه[6]، وقيل يشبِهُ العجينَ، وقيل شيء

---

(1) حكاه عنه الحطاب (مواهب الجليل)545/1.

(2) ابن الحاجب (جامع الأمهات) 77.

(3) ابن عبدالسلام (تنبيه الطالب) 233/1 . قال: وظاهر هذا أنه إذا عاودها الدم بعد انقطاع الاستحاضة أنه لا يكون حيضاً إلا بشرط التمييز. خليل (التوضيح) 239/1.

(4) ينظر: الشيخ خليل(التوضيح) لوحة: 49 – أ. (التوضيح) 239/1.

(5) ينظر: ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 128/1. وقال الباجي: وروى ابن حبيب عن ابن عبدالحكم: الجفوف أبلغ فمن كانت عادتها القصة البيضاء طهرت بالجفوف، ومن كانت عادتها بالجفوف لم تطهر بالقصة البيضاء. الباجي (المنتقى) 443/1.

(6) الجوهري (الصحاح) 258/3. مادة: قَصَصَ.

كالخليطِ الأبيضِ وروى ابنُ القاسمِ كالبولِ[1]، وعلي كالمني[2]. قالَ بعْضُهُم[3]: يحتملُ اختلافهَا باعتبار النساء وأسنانِهنَّ والفصول والبلدان إلا أن الذى يذكره بعض النساء شبه المني[4] (**وَهَي**) أي القَصَّةُ (**أَبلَغُ**) من الجفوف؛ لأنها لا يوجد بعدها دم، والجفوفُ قد يوجدُ بعدَهُ، وقيّدَ بِقَوْلِهِ (**لِمُعتادَتِها**) فقطْ أو مع الجفوفِ ليرتب ثمرتهُ مِن قوله (**فتنتظرُهَا**) استحبابا في الصورتين إذا رأتِ الجُفوف قبلها (**لآخِرِ**) الوقتِ (**المُخْتارِ**) وقبل الضروري، والغايةُ خارجةٌ فلا تستغرقُ المختارَ بالانتظارِ بل توقِعُ الصلاةَ في بقيةٍ منهُ، بحيث يطابقُ فراغَهَا لآخِرِهِ كما تقدم في قوله والراجي لآخرِهِ، وكما يأتي في قوله وطلب بدِيْنِهِ لهُ ليلحق، وقوله وبه، أينتظرُ للزوالِ، وليس التقييدُ بمعتادِها للاحترازِ عن غيرها فلا يكونُ أبلغُ لها، بل لِمَا ذكرْنَا من ذِكرِ الثَّمَرةِ وإلا فهي أبلَغُ ههنا عند ابن القاسم[5]، في حق معتادةِ الجُفُوفِ إذا رأتْهُ، إذ مَن اعتادتْ إحداهُما فقط إذا رأتْ عادتها طهرُتْ اتفاقاً، ولا تنتظرْ شيئاً، وإنما ثمرةُ الخلافِ كما قال ابنُ الحاجبِ [6]وابنُ عرفةَ واللفظُ لهُ: «انتظارُ الأقوى معتادته إن رأت الآخِرَ ما لم يضِقِ الوقت، وفي كونه الضروريِّ أو الاختياريِّ قولاَ شيوخ عبدالحق» [7] ا.هـ

وما وقع لابنِ فُرحون في شَرْحِ ابنِ الحاجبِ من قولِه: لم يختلفْ ابنُ القاسمِ وابنُ عبدالحكَمِ فيما إذا كانت عادتهَا[8] ا.هـ

---

(1) الباجي (المنتقى) 443/1. القرافي (الذخيرة) 381/1. ابن عرفة (المختصر الفقهي) 173/1.

(2) ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 128/1. الباجي (المنتقى) 343/1.

(3) منهم ابن هارون، حكاه عنه الحطاب (مواهب الجليل) 454/1.

(4) هذا الذي حكاه الحطاب عن سند. (مواهب الجليل) 545/1-546.

(5) ينظر: مالك (المدونة الكبرى) 152/1. أبن أبي زيد (النوادر والزيادات) 128/1.

(6) ابن الحاجب (جامع الامهات) 77 .

(7) ابن عرفة (المختصر الفقهي) 173/1.

(8) تكملة الكلام: فيما إذا كانت عادتها إحدى العلامتين القصة أو الجفوف ثم رأت الأخرى أنها لا تغتسل وتنتظر عادتها. حكاه الحطاب (مواهب الجليل) 546/1.

فهو موافِقٌ لظاهِرِ كلامِ المصنفِ من أن التقييدَ كما قرَّرَ بعضُهُم [1] اعتماداً على ذلك؛ لكنَّهُ خلافُ المنصوصِ لابنِ القاسمِ مِن أنَّ القَصَّةَ أبْلَغُ مِن غيرِ قيْدٍ وكذا أبلغيةُ الجفوفِ عندَ ابنِ عبدالحكَمِ [2]، وعندَ الداودي [3] هما سواءٌ كذلكَ نقلَ اللَّخْمِيُّ [4] والمازَرِيُّ[5] وابنُ شاسٍ [6] وابنُ الحاجبِ [7] فليجْعَلْ ثمرةُ القيدِ ما ذكرنَا معَ مُقابلةِ قولِهِ **(وفي)** علامة طُهْرِ **(المُبتدِئةِ تردُّدٌ)** في النقْلِ عن المتقدمين هل لا تطهُرْ إلا بالجفوفِ ولوْ رأتِ القَصَّةَ وهو نَقْلُ الباجي وعبدُالحقّ وابنُ شاسٍ وابنُ الحاجبِ عن ابنِ القاسمِ والأخويْنِ[8]، أو هما في حقِّها سواءٌ، وأيَّهما وجدت اكتفتْ به، وهو نَقْلُ عبدِالوهابِ في شرْحِ الرِّسَالةِ [9] والمازَرِي عنِ ابنِ القاسمِ قائلاً: وافقَ ابنُ القاسمِ على أن المبتدئةَ إذا رأتِ الجفوف طهرتْ ولم يقل إذا رأتِ القصة تنتظرُ الجفوف. قال المازَرِيُّ وتعَقُّبُ الباجي له أي لابنِ القاسمِ بأنه نزوعٌ منه لقولِ ابنِ عبدِالحكم يريدُ بأنَّ خروجَ المعتادةِ عن عادتِها ريبةٌ، فلا تنتقل عنها إلى ما هو أضعف فإنْ وجدتْ ما هو أقوى، وجب إطراحُ عادتِها بخلافِ المبتدئةِ فإنها لم تفتقرْ في حقِّها فلا معنى للتأخيرِ لأمْرٍ مشكوكٍ فيه[10] ا.هـ

(1) منهم الحطاب (مواهب الجليل) 546/1.

(2) ينظر: الباجي (المنتقى) 443/1.

(3) ينظر: المازري (شرح التلقين) 346/1.وابن شاس (عقد الجواهر الثمينة) 75/1.

(4) ينظر: اللخمي (التبصرة) لوحة: 26 – ب . (التبصرة) 215214/1.

(5) ينظر:المازري (شرح التلقين) 346/1. قال في الجواهر: فروى ابن القاسم أن القصة أبلغ من الجفوف، وقال ابن عبدالحكم الجفوف أبلغ. وقال القاضي أبومحمد وأبو جعفر الداودي: بالتسوية بين العلامتين.

(6) ينظر:ابن شاس (عقد الجواهر الثمينة) 74/1–75.

(7) ينظر: ابن الحاجب (جامع الأمهات) 77.

(8) الباجي (المنتقى) 443/1.ابن شاس (عقد الجواهر الثمينة) 74/1.ابن الحاجب (جامع الأمهات)77. ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 129/1.

(9) لم أقف على شرح عبدالوهاب على الرسالة؛ ولكن حكاه عنه الحطاب (مواهب الجليل) 547/1–548.

(10) ينظر: المازري (شرح التلقين)347/1.

قال في توضيحه: وما قاله أي المازريُّ من الردِّ لِتعَقُّبِ الباجِي واضحٌ إِنْ كانَ صورةُ المسألةِ كما ذَكرَ أنها رأتِ الجفوف ولم ترَ القَصَّةَ أمَّا إن كانَ الأمرُ علَى ما نَقَلَه الباجي وابنُ الحاجبِ من أنَّها إذا رأتِ القَصَّةَ تنتظرُ الجُفُوف فإيرادُ الباجِي[1] نَزْع ابنُ القاسمِ لقوْلِ ابنِ عبدِالحكَمِ[2]، فقبلَهُ ابنُ بشيرٍ وردَّهُ المازَرِيُّ[3].

قوةُ القَصَّةِ لأجْلِ اعتيادِها يرَدُّ بأنَّ قُوَّتَهَا إنْ كانَ لذاتِها لَزِمَ النقْضُ وإنْ كانَ لاعتيادِهَا فالمختلفانِ إذا نَقَضَ منْهُمَا متساويانِ لمْ يزَلا كذلك ضرورةً[4] ا.هـ

(**وليسَ عليهَا**) وجوباً (**نَظَرُ طُهْرِهَا**) ليلاً (**قَبْلَ الفجْرِ**) مَالكٌ: ولا يعجبُنِي ذلك، ولا هو من عملِ الناسِ، ولم يكن للناسِ مصابيحُ[5] (**بَل**) يجِبُ (**عند**) إرادة (**النَّوْمِ**) ليلاً لتعْلَمَ حكمَ صلاتِهِ (**والصُّبْح**) مالكٌ: وعليهنَّ أن ينظُرْنَ في أوقاتِ الصلواتِ[6] ابنُ رُشْدٍ: تجِبُ في وقتِ كلِّ صلاةٍ وجوباً مُوَسَّعاً، ويتعينُ آخِرَهُ بحيثُ تؤدِّيهَا فلو شَكَّتْ في طُهْرِهَا قبلَ الفجْرِ قَضَتِ الصومَ لا الصلاةَ[7] ا.هـ

وأوجب الداودي نَظَرُهَا قبلَ الفجرِ بقدرِ ما لو رأتِ الطُّهْرَ اغتسلتْ وصلَّتْ العشاءينِ[8] وهو القياسُ وأسقطَهُ مالكٌ من ناحيةِ المِشَقَّةِ[9] قالَ في الطرازِ ولو أَخْرَجَتِ

---

(1) قال في توضيحه: فإيراد الباجي صحيح. خليل (التوضيح) لوحة: 49 – ب. (التوضيح) 240/1.

(2) الباجي (المنتقى) 443/1.

(3) ابن بشير (التنبيه) 361/1. وينظر: (التوضيح) 251/1.

(4) ينظر: المازري (شرح التلقين) 346/1. وروى الباجي عن عائشة- رضي الله عنها- إنكار قيام النساء بالمصابيح بالليل فيتفقدن الطُّهر. وقالت: لم يكن النساء يفعلن ذلك ، وهي أكثر علماً وديناً.

(5) جاء في الموطأ عن بنت زيد بن ثابت أنه بلغها أن النساء كنَّ يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن إلى الطُّهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان النساء يصنعن هذا. مالك (الموطأ) كتاب: الطهارة، باب: طهر الحائض. 45/حديث رقم: 131. وابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 128/1. وابن رشد (البيان والتحصيل) 75/1.

(6) ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 128/1.

(7) ينظر: ابن رشد (البيان والتحصيل) 76/1.

(8) حكاه عن الداودي الحطاب (مواهب الجليل) 548/1. ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 128/1.

(9) بقوله: ليس هذا من عمل الناس. ابن رشد (العتبية- البيان والتحصيل) 175/1.

الخِرْقَةَ بالدَّمِ قبلَ طلوعِ الشمسِ واستشرقتْ بغيرِهَا ثم حَلَّتهَا آخِرَ النهارِ فوجدتْهَا جافةً علمتْ أنَّهُ انقطعَ قبلَ الاستشفارِ بِخلافِ ما اذا رأتْ عليها القَصَّةَ؛ لأنها من توابعِ الحيضِ فعليها اعتبارُ وقْتِ خروجِها فإن تيقنتْ عمِلَتْ عليه وإلا بنتْ علَى الأحْوَطِ[1] ا.هـ

قلت: قولُه على الأحْوَطِ أي في الصلاةِ وأمَّا الصَّومُ ففي ذِمّتِها وبقاؤه علَى الأحوطِ في الصلاةِ خلافُ ما تقَدَّمَ لابنِ رشْدٍ قريباً، ثم أشارَ لموانِعِهِ بقوله: –

ومَنَعَ صحةَ صلاةٍ وطوافٍ فرضاً أو نفلاً أداءً وقضاءً اتفاقاً، **(ومَنَعَ صِحَّةَ صلاةٍ)** الصلاةُ اتفاقاً[2] **(وَصَوْمٍ)** على المشهور، **(وَوُجُوبهُمَا)**، وقضاؤه دون الصلاة بالنسبة لعدَمِ تكرُّرِهِ وخِفَّةِ مشقَّتِهِ بأمرٍ جديدٍ **(وَطَلَاقًا)** اتفاقاً لغيرِ الحاملِ ومَن لم يدْخَلْ بها لتطويلِ العِدَّةِ أو تعبداً ولو بعْدَ انقطاعِهِ وقبلَ الغُسلِ منه أو التيممِ الجائزِ، ويجبرُ على الرجعةِ ولو لتقطع الدم،[3] كما سيأتي ذلك كلُّهُ مع ما يجبرُ فيه على الرجعةِ وما لا يجبرُ فيه، **(وبدْءُ عِدَّةٍ)** من طلاقٍ اتفاقاً،[4] فلا يحتسبُ بزمنِهِ فيها، بل بما بعْدَهُ من الطُّهْرِ **(وَوَطْءِ فرْجٍ)** إجماعاً[5] وتجبُ منه التوبةُ والاستغفارُ لِمُسْلِمةٍ أو كتابيةٍ أو مجنونةٍ ويجبِرُهُنَّ الزوْجُ على الغُسْلِ لِحِلِّيَّةِ الوَطْءِ مِن بابِ خِطابِ الوَضْعِ وللصلاةِ من بابِ خطابِ التكليفِ.

قال القرافيُّ وقال غيرُهُ: لأنه تعَبُّدٌ في الغيْرِ لا يحتاجُ إلى نيةٍ، ولذا لا تصَلِّي بذلك الغُسْلِ[6]، ولا الكتابيةُ إذا أسلمتْ، ولا المجنونةُ إذا أفاقتْ، حتى يغتسِلْنَ لرَفْعِ حَدَثِ الحيضِ بنيةٍ، ويبقَى الزوجُ على استباحةِ الوَطءِ بذلك الغُسْلِ، ولا يجْبِرُ المسْلمُ الكاتبيةَ علي غُسْلٍ لجوازِ وطئِها كذلك. قال ابن رشد: ويجْبِرُها على الغُسْلِ إذا كان بجسدِهَا نَجَاسةٌ[7] ا.هـ

---

(1) حكاه عنه القرافي (الذخيرة) 382/1. والحطاب (مواهب الجليل) 548/1–549.

(2) ينظر: ابن الحاجب (جامع الأمهات) 77. وابن عرفة (المختصر الفقهي) 174/1.

(3) ابن رشد (المقدمات) 263/1.

(4) المصدر نفسه.

(5) ينظر: السرخسي (المبسوط) 181/2. سحنون (المدونة) 153/1. الشافعي (الأم) 129/1. ابن قدامة (المغني) 275/1.

(6) ينظر: القرافي (الذخيرة) 378/1.

(7) ينظر: ابن رشد (البيان والتحصيل) 124/1.

ففهم منه أنه يجبرها علي الغسل النجاسة دمها واستمتاعا بأي نوع من أنواع الاستمتاع وطئا فما دونه مما (**تحْت إزَارٍ**) علي المشهور عندنا[1] وعند الشافعية [2] قاله الحطاب في شرح الورقات وهي مابين السرة والركبة، وجوزه أصبغ [3] وأبو حنيفة [4] وفهم منه جوازه فيما فوق ابن بشير: ولا خلاف فيه[5] ا.هـ

وهو ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام كما في البخاري والموطأ «الحائض تشد إزارها وشأنه بأعلاها» [6].

قال ابن القاسم: شانه بأعلاها أن يجامعها في أعكانها وبطنها كما شاء مما هو أعلاها[7] ا.هـ

ويؤخذ من هذا جواز استمنائه بيدها ولاشك فيه ونصوصهم كالصريحة في ذلك، ويستمر منع الوطء (**وَلَوْ بعْدَ نقَاءٍ**) على المشهور [8] خلافا لابن بكير [9] (**وَ**) لو بعد (**تيمُّمٍ**) بشرطه علي المشهور وهو مذهب المدونة [10] لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾[11] أي

---

(1) سحنون (المدونة)153/1.

(2) الماوردي (الحاوي) 471/1-473. النووي (المجموع) 393/1.

(3) ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 130/1.

(4) قال الزيلعي: وتحرم المباشرة ما بين السُّرَّة والركبة عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: يجوز له الاستمتاع منها بما دون الفرج. الزيلعي (تبيين الحقائق)163/1-164.

(5) بقوله: أما الفرج فلا خلاف في منعه. ابن بشير (التنبيه) 357/1.

(6) البخاري (صحيح البخاري) كتاب: الحيض. باب: مباشرة الحائض. 79/1/حديث رقم: 302. مالك (الموطأ) كتاب: الطهارة، ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض. 44/حديث رقم: 136.

(7) سحنون (المدونة) 153/1.

(8) ابن الحاجب (جامع الأمهات) 77. البراذعي (تهذيب المدونة) 215/1.

(9) حكاه عنه المازري (شرح التلقين) 347/1. وابن الحاجب (جامع الأمهات) 77-78. وابن عبدالسلام (تنبيه الطالب) 234/1. والشيخ خليل (التوضيح) لوحة: 49 – ب . (التوضيح) 242/1.

(10) سحنون (المدونة) 150/1. البراذعي (تهذيب المدونة) 215/1-216.

(11) البقرة، الآية: 222.

بالماء خلافاً لابن شعبان[1]، اللخمي إن كان في سفر وطال جاز له أن يصيبها ويستحب له تيممها قبل ذلك وتنوي به الطُّهر من الحيض[2] **(وَرَفْعَ حَدَثِهَا)** جنابتها إن حيضاً أو حدثاً أصغر اتفاقاً[3] بل **(وَلَوْ جَنَابَةً)** متقدمة عليه أو متأخرة على المشهور وذلك لوجهين إما لأن حدث الحيض جنابة بدليل لو طهرت منه منعت من القراءة وإذا كان حدثه جنابة فلا ترفعه الجنابة مع قيامه إذ هما كالبول والغائط فأحدهما يمنع رفع الآخر، ونية واحد تجزي عنهما وإما؛ لأن الحدثيْن مختلفان والحيض أقواهما، وإذا اجتمع سببان تعلق الحكم بأقواهما كاجتماع قرابتيْن في وارث، وكاجتماع المِلْك والنكاح في الزوجة فيسقط النكاح ويثبت الملك لقوته، وقيل يرتفع، وفائدة الخلاف إباحة قراءتها القرآن ظاهراً لكن قال ابن رشد: لها أن تقرأ ظاهراً وإن لم تغتسل؛ لأن حكم الجنابة مرتفع مع الحيض وهو الصواب[4] ا.هـ

(وَدُخُولَ مَسْجِدٍ) تمكث فيه أو مرور اتفاقاً عند ابن رشد [5] **(فَلَا تَعْتَكِفُ وَلَا تَطُوفُ)** لأن كلاً منهما شرطه المسجد، قلت: هكذا عللوا، ويزاد في الطواف؛ لأن شرطه الطهران وفي الإعتكاف لأن شرطه الصوم، والحيض مانع من ذلك وإنما نبه عليها ولم تكتف عنها بمنع دخول المسجد؛ لأنه قد يباح دخوله لخوف لصوص أو سباع **(وَمَسِّ مُصْحَفٍ)** عدَّ ابنُ رشد من المتفق عليه[6]، وتبعه في التوضيح[7] وقال ابنُ عرفة: «روى ابنُ العربي جوازه كقراءتها»[8]. عبدالحق: ونمنع من الوضوء للنوم؛ لأنها لا تملك أمرها[9]ا.هـ

---

(1) حيث قال بجواز الوطء إذا تيممت التيمم الشرعي، واستظهره ابن عبدالسلام. حكاه عن ابن شعبان القرافي (الذخيرة) 368/1. والحطاب (مواهب الجليل) 551/1. ابن عبدالسلام (تنبيه الطالب) 234/1.

(2) اللخمي (التبصرة) 219/1.

(3) عبدالوهاب (التلقين) 56. (المعونة) 38/1. وابن رشد (المقدمات) 38/1، 49.

(4) ابن رشد (المقدمات) 50/1.

(5) المصدر نفسه 49.

(6) المصدر نفسه.

(7) الشيخ خليل (التوضيح) لوحة: 49 – ب 241/1.

(8) ابن عرفة (المختصر الفقهي) 174-175.

(9) ينظر: ابن عرفة (المختصر الفقهي) 1174-175. والحطاب (مواهب الجليل) 552/1.

(**لاَ قِرَاءَة**) ظاهراً أو في المصحف دون مَسٍّ خافت النسيان أم لا لعدم تمكنها من العسل ولذا تمنع منها إذا طهرت ولا تنام حتى تتوضأ كالجنب، ولا تمنع سعياً ولا وقوفاً بعرفة ولا ذِكراً ولا استغفاراً ولا تسبيحاً وإن كثر.

ولما أنهى الكلام على الحيض أتبعه الكلام على النفاس لاشتراكهما في أكثر الأحكام، فقال: (**وَالنِّفاسُ، وَلَوْ بيْنَ تَوْأَمَيْنِ**) لغة: قال في الذخيرة: «ولادة المرأة لا نفس الدم، ذكره صاحب العيْن[1] والصحاح[2]، ولذا يقال: (**دَمٌ**) النفاس، والشيء لا يضاف إلى نفسه، وهو بكسر النون، والمرأة نُفساء بضمٍّ وفتح الممدود وتثنيتها نُفسَاوان، وجمعها نِفاس بكسرٍ ففتح، وليس في الكلام فعلا يجمع على فعال إلا نفساء وعشراء، ويجمعان أيضا على نُفسَاوات وعَشرَاوات بضمٍّ ففتحٍ، ونَفست المرأة بفتح أوله وكسر الفاء، وبضم النون وكسر الفاء [3].

وفي الحُيّض بالضم ليس إلا مع كسر ثانيه فيهما.

وشرعا: (**خَرَجَ لِلْوِلَادَةِ**) بعدها اتفاقاً ومعها على قول الأكثر وقبلها لأجلها علة أحد القولين للشيوخ حكاهما عن عياض[4] في توضيحه[5] ودخل فيه دم إلقاء الدم المجتمع.

ابن عرفة: «النفاس دم إلقاء حَمْل، فيدخل فيه دم إلقاء الدم المجتمع على المشهور ا.هـ»[6]

---

(1) الفراهيدي أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد (معجم كتاب العيْن) 8 أجزاء، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، (العراق: دائرة الشؤون الثقافية والنشر، 1984ف) 271/7. مادة: نَفسَ.

(2) الجوهري (الصحاح) 167/3. مادة: نَفسَ.

(3) القرافي (الذخيرة) 392/1-393.

(4) عياض (التنبيهات) 122/1 .

(5) حيث قال في توضيحه: والدم الخارج قبل الولادة لأجلها حكى عياض فيه قولَيْن للشيوخ أحدهما: أنه حيضٌ، والثاني أنه نفاس. خليل (التوضيح) لوحة: 50 – أ .244/1.

(6) ابن عرفة (المختصر الفقهي) 175/1.

وخرج دم الحيض والاستحاضة والعلاج والافتضاض والدم الخارج للولادة نفاس (**وَلَوْ**) تخلل (**بيْنَ تؤْأَمَيْنِ**) بلغ المتخلل بينهما أكثر النفاس أم لا على قول مالك الأول [1]، وقيل المتخلل بين التوأميْن حيض في الصورتين وإليه رجع في المدونة فيمكث عشرين يوماً ونحوها لمجاوزة الستة الأشهر والتوأمان الولدان في بطن واحد يقال لكل واحد توأم وللأنثى توأمة [2]، ابن عرفة: التوأمان ما ليس بيْن وضعهما ستة أشهر ا.هـ [3]

ولا حدَّ لأقل النفاس كالحيض (**وَأَكْثرُهُ**) إذا تمادى (**سِتُّونَ**) يوماً على المشهور[4] وعوَّل عليه ابن أبي زيد[5] قال مطرف: وبه رأيت مالكاً يفتي [6] ثم هي مستحاضة ولا تستظهر على الستين وظاهره أنها لا تعوِّل على عادتها خلاف قول الإرشاد[7] والصحيح أن أكثر النفاس معتبر بالعوائد ما لم تجاوز ستين، ورجع مالكٌ في المدونة إلى سؤال النساء[8] ولا يعول عليه لقصر أعمارهن وقلة معرفتهن، وقد سُئلت قديماً فقلت من الستين إلى السبعين[9]،

(1) البراذعي (تهذيب المدونة) 222/1-223.

(2) أتأمت المرأة، إذا وضعت اثنين في بطن، فهي متآم ومتئم، والولدان توأمان ويقال هذا توأم هذا، وهذه توأمة هذه. والجمع: توائم. الجوهري (الصحاح) 187/5. مادة: تأَمَ.

(3) الرصاع (شرح حدود ابن عرفة) 293.

(4) سحنون (المدونة) 153/1.

(5) ابن أبي زيد (الرسالة) 11. فقال في الرسالة وإن تمادى بها الدم جلست ستين ليلة ثم اغتسلت وكانت مستحاضة تصلي وتصوم وتوطأُ .

(6) حكاه عنه ابن عرفة (المختصر الفقهي) 175/1. وقد حكاه عن مطرف .ابن أبي زيد عند الكلام في الحامل ترى الدم على حملها وقال: وأنكر ابن الماجشون في المجموعة قول مطرف هذا الذي ذكر ابن حبيب وقال ليس بقول مالك، وهذا خطأ ولا تكون نفاساً إلا عند الولادة. ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 137/1.

(7) ابن عسكر (الإرشاد) 12. زروق (شرح الإرشاد) لوحة: 18 – ب .

(8) سحنون (المدونة) 153/1.

(9) وهو قول ابن الماجشون: ما بين الستين إلى السبعين، والوقوف على الستين أحب إلينا. قاله خليل في (التوضيح) لوحة: 50 – أ . ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 139/1. وحكاه عنه ابن رشد (المقدمات) 45/1.

وأكثر نساء أفريقية يعتقدن مكث أربعين ولو انقطع الدم قبلها وهو جهل منهن قاله ابن ناجي[1].

قال بعضهم: ومثلهن نساء الديار المصرية ا.هـ[2]

وعلى أن المتخلل بين التوأميْن نفاس فإن وضعت الثاني قبل الستين ويصير الجمع نفاساً وإليه ذهب أبو إسحاق[3] واستظهر في التنبيهات[4]، والأول مفهوم قول المصنف (**فإِنْ تخَلَّلَهُمَا**) الفاعل المستتر للستين والمفعول البارز للتوأمَيْن أي فإن تخلل الستون التوأمَيْن (**فنِفاسَانِ**) قاله في التنبيهات[5] فتستأنف للثاني نفاساً مستقلاً اتفاقاً ا.هـ

ومقتضى منع ابن الحاجب حيث قال: «وفي كون الدم بين التوأمين إلى الشهرين نفاساً فيضم مع ما بعده أو حيضاً قولان»[6] وإن الضمَّ مبني على كونه نفاسا وعدمه على كونه حيضاً وصنيع صاحب التنبيهات يقتضي أن الارتباط بين الخلافين كما ذكرناه وهو أظهر، وبما ذكرناه من أن الخلاف في المتخلل بين التوأمين سواء بلغ أكثر النفاس أم لا، يندفع اعتراض بعضهم على المصنف في التوضيح حيت جعل الخلاف في كلام ابن الحاجب في المخلل الناقص عن شهرين وشرحه بمسألة المدونة المفروضة في التخليل الكامل فقال والقولان في المدونة ولفظها[7]: وإن ولدت ولداً وبقي في بطنها آخر فلم تضعه إلا بعد

(1) كلام ابن ناجي في شرح المدونة حكاه عنه الحطاب (مواهب الجليل) 554/1.

(2) لعله صاحب المدخل.

(3) حكاه خليل (التوضيح) 253/1.

(4) القاضي عياض (التنبيهات) لوحة: 9 – ب 154/1.

(5) المصدر نفسه .

(6) ابن الحاجب (جامع الأمهات) 79.

(7) قال ابن القاسم في المرأة الحامل تلد ولداً ويبقى في بطنها آخر فلا تضعه إلا بعد شهرين والدم يتمادى بها فيما بين الولدين؟ قال: ينتظر أقصى ما يكون النفاس بالنفساء ولزوجها عليها الرجعة، وقد قيل فيها: إن حالها حال الحامل حتى تضع الولد الثاني. ابن رشد (العتبية – البيان والتحصيل) 154/1.

شهرين والدم متمادٍ فحالها حال النفساء، ولزوجها عليها الرجعة ما لم تضع الولد الآخر، وقيل حالها حال الحامل ما لم تضع الثاني[1].

ابن يونس: فتجلس على قوله الأول شهرين، وعلى قوله الثاني تجلس أقصى ما تجلس النفساء إليه، وقوله: حالها كحال الحامل، فإنها تجلس عشرين يوماً على قول ابن القاسم؛ لأنها جاوزت الستة أشهر[2] ا.هـ

فأنت ترى مسألة المدونة فيمن وضعت بعد شهرين؛ لكن لما كان حكمها واحدٌ صحّ فرض كلام ابن الحاجب في أحدهما والاستدلال عليه بالآخر. تأمل.

(**وَتَقَطُّعِهِ**) النفاسُ قبل طهر تامٍّ ساوت أيامه أيام الطهر أو نقصت أو زادت. أما بعد طهر تام فحيضٌ. (**وَمَنْعِهِ كَالحَيْضِ**) فيهما سواء، فتلفق الستين يوماً من أيام الدم وتُلغى أيام الانقطاع، وتغسل كلّما انقطع وتصوم وتصلي وتوطأ.

ويمنع صحة صلاة وصوم، إلى آخر ما سبق لا قراءة، وقول ابن الحاجب: "ولا تقرأ"[3] تبع ابن جماعة التونسي في كتابه "فرض العين"[4] وهو خلاف المعروف.

قال في توضيحه: وهو مما انفرد ابن الحاجب به، وقد صرح في المقدمات بتساوي حكم الحائض والنفساء في القراءة وطول زمن النفاس مع ندوره يقوم مقام تكرار الحيض[5] ا.هـ.

وعُلِمَ منه منع الطلاق فيه، وهو كذلك في المدونة، وقول ابن رشد: يختص منع الطلاق بالحيض مخالف للمذهب. (**وَوَجَبَ وُضُوءٌ بِهَادٍ**) ابن القاسم وأشهب عن مالك:

---

(1) البراذعي (التهذيب) 222/1.

(2) ابن يونس (الجامع) 384/1.

(3) ابن الحاجب (جامع الأمهات) 79.

(4) أبو عبدالله محمد بن أحمد المعروف بابن جماعة المتوفى سنة 819هـ. من تصانيفه: الأربعةن النووية، وتلخيص التحبير. حاجي خليفة (كشف الظنون) 478/1، 718، 1021/2. ولم أقف على نسبة هذا الكتاب.

(5) ينظر خليل (التوضيح) 255/1.

ماءٌ أبيض تراه الحامل في آخر الحمل أو أوله، ليس عليها إلا الوضوء كبولها[1].

قال في الطراز: ووجه ذلك أن هذا الماء يخرج من الحوامل عادة قرب الولادة، وعند شم رائحة من الطعام، وحمل الشيء الثقيل، وما خرج من الفرج عادة فهو حدثٌ، والنظر في ذلك محال، فإن كان هذا الماء لا يخرج إلا غلبة فهو في حكم السلس[2].

وعن مالك في مواضع أُخر ليس هو شيءٌ، وأرى أن تصلي به. ابن رشد: وهو الأحسن لكونه غير معتاد[3].

وإليه أشار بقوله: **(وَالأَظْهَرُ نَقْيُهُ)** وعلى كلٍّ من القولين فهو نجس ككل مائع يخرج من السبيلين فإن لازم المرأة وخافت خروج الوقت صلت به.

ولما أكمل الكلام على كتاب الطهارة الذي أوقع الباب موقعه؛ إذ هي آكد شروط الصلاة.

(1) ينظر ابن أبي زيد (النوادر والزيادات) 138/1.

(2) ينظر الحطاب (مواهب الجليل) 555/1.

(3) ينظر ابن رشد (البيان والتحصيل) 161/1 - 162.

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث والآثار
- فهرس الأبيات الشعرية
- فهرس الأماكن والبلدان
- فهرس الأعلام
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس المحتويات

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	رقم الصفحة
الفاتحة		
"إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَاكَ نَسْتَعِينُ "	5	61، 214، 242
البقرة		
"هُدىً للمتقين"	2	83
"خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ"	7	618
"وَإِذا خَلَوْا إِلى شَيَاطِينِهِمْ"	14	100، 575
"اللَّهُ يستهزئ بِهِمْ"	15	100، 243
"واذكروا ما فيه "	63	92
"أَقِيُموا الصَّلاةَ"	43	218
"واذكروا ما فيه "	63	92
"وَكذلك جَعَلْنَكُمْ أُمَةً وسَطًا "	143	156
"أَتِمُّوا الصِّيامَ إلى اللَّيْلِ"	187	214
"ولتكبروا الله على ما هداكم"	185	118
"من يَرْتَدد منكم عن دينه فيمت"	217	700
فإذا تَطَّهْرنَ"	222	831
"وَلاَ تَيمُّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ"	267	757
آل عِمْرَان		
"يأيها الذين آمنوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقاتِه"	102	84
"كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ"-	110	157
"لإلى اللَّهِ تحشرون"	158	242
"وَقالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ ونعْمَ الْوَكيلُ"	173	244
النساء		
"وَلاَ تُأَكُلُوا أَمْوالَهُمْ إِلى أَمْوالكمْ"	2	575
"إِنَّ الذِينَ يَأَكُلُون أموال اليتامى ظُلْمًا"	10	213

الآية	رقمها	رقم الصفحة
"وَخُلِقَ الإنسان ضَعِيفاً"	28	82
"وإن كنتُمْ مَّرْضَى "	43	757
"فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَّمموْاْ "	43	312
"أو لامستم"	43	694
المائدة		
"إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم"	6	616، 629
"فاغسلوا وجوهكم "	6	558
"وأيديكم إلى المرافق"	6	575
"وامسحوا برءوسكم"	6	607
"وَإَن كنتُمْ جُنُباً فَاطهَّرُوا"	6	558، 574
"رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ورَضُوا عَنْهُ"	121	145
"إِنَّمَا الخَمْرُ والْمَيْسُرِ والأَنْصَابُ والأزلامُ رجْسٌ من عمل الشيطان"	90	382
الأنعام		
"وَجَعَلَ الظُّلماتِ و النُّور "	1	308
"وَهْوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي أَلأَرْض"	3	71
"وَلَلَبَسْنَا عَلَيهُمْ مَّا يَلْبسُونَ"	9	746
"لِأُنذِركم بهِ وَمَن بَلَغَ"	19	141
"إلا أُممُ أَمْثَالكُمْ .."	38	143
"أقيمُوا الصلاةَ"	72	222
"وما قدروا اللَّهَ حَقَ قدرهِ"	92	651
"قُلْ لأجد فيما أُوحَي إلي مَحَّرمًا .."	145	382، 409، 418
"أَغَيْرَ اللَّهِ أبْغَي رَبًّا "	164	242
الأعْرَاف		
"كما بدأكم تعودون"	29	819
"وَلَوْا أن أَهْلُ ٱلقُرى ءَ امُنُوا واتقوا"	95	84

الآية	رقمها	رقم الصفحة
"وَيَذَرَكَ وآلِهَتَك"	126	75
"إِن هِي إلا فتنَتُكَ"	155	135
الأنفال		
"وَينَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءً مَاءً"	11	273
التوبة		
"وَلاَتُصلِّ على أحدً مِنْهُم مات أبدًا"	84	213
"فيه رِجالٌ يحبون أن يتطهَّروا"	108	674
يونس		
"وَاللَّهُ يَدْعُو إلى دار السَّلامِ"	25	245
هود		
"إلى أُمَّةٍ مَّعْدودَةٍ"	8	144
" بِسْمِ اللَّهِ مُجْرَاها وَمُرْسَاهَا"	41	61، 651
"قالوا سُلَاماً قَالَ سلامٌ"	69	99
يوسف		
"وادّكر بَعْدَ أُمَّةٍ"	45	144
"ارْجع إِلى رَبِّكَ"	50	83
الحجر		
"كذلك نَسْلُكُهُ"	12	162
النُّحْل		
"إن إبْراهيم كَان أُمَّةُ"	120	144
الإسراء		
"وَلاَ تَقُلْ لَّهُما أُفٍّ"	23	214
"وَلاَ تقْرَبُوا الزِّنا"	32	223
"وإَن مِّن شَيْءٍ إلاَّ يسبِّحُ بِحْمدِهِ"	44	92
"فَرَبكُم أعْلمُ بِمنْ هو أهْدَى سَبِيلاً"	84	831

الآية	رقمها	رقم الصفحة
طه		
"إِنَّهُ مَنْ يأت رَبَّهُ مُجْرِمًا"	74	621
"إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ"	98	214
الْحَج		
"فليمدد بسبب إلى السماء"	15	689
"أفلم يسيروا في الأرض"	46	618
"ذَلك بأن الله هُو الْحَقُّ"	62	214
النور		
"فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً"	4	214
"لاَ تَجْعلُوا دُعُاء الرسولِ بينكم كدعُاءِ بعضكم بعضًا"	63	146
"فَلْيحْذر الَّذِينَ يخالفُون عن أَمْرِهِ"	61	48
الفُرقان		
"لِيكُونَ لِلعَالمين نذيراً"	1	141، 143
"وَأنزلنا مِن السَّمَاءِ مَاءِ طهوراً"	48	273، 312
الشعراء		
"كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ"	160	736
القصص		
"أمةً مِنَ النَّاسِ يْسْقُونَ"	23	143
الروم		
"اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ من ضعفً"	54	82
الأحْزَاب		
"إن الله وملائكته صلون على النبي"	56	124
"واللَّهُ لاَ يَسْتَحْيي من الْحَقِّ"	53	187
سَبَأ		
"وقليلٌ من عِبادِيَ الشْكور"	13	117

الآية	رقمها	رقم الصفحة
فاطر		
"أنتم الفقراء إلى اللَّهِ"	15	82
يس		
"وَآيَةٌ لَهُمْ أنا حَمَلْنَا ذُرِيتهم في الفلك المشحون"	41	155
"قال مَنْ يحيي العظام وهي رَمِيمٌ"	78	418
الزمر		
"ما نعبدهم إلاَّ ليقربونا إلى اَللَّه زُلْفَى"	3	62
"وَلَئَن سألتهم مَنَ خَلَقَهَمَ ليقولُنْ اللَّهُ"	27	62
"اللَّهُ يتوفى الأنفس حين مَوْتِها"	42	408
"أفغير اللَّهِ تأمروني أعبد أيها الجاهلون"	64	242
"لئنْ أشركت ليحبطن عملكَ"	65	700
"ولتكونن من الخاسرين"	65	700
الزخرف		
"سُبْحَانُ الْذِّي سَخَّر لَنَا هَذَا"	13	651
"وَجعِلُوا الْمَلائكَة الْذِينَ هُمْ عبادُ الرحمن إناثًا"	19	308
"إِنَّا وَجَدْنا آباءَنَا على أَمَّةٍ"	22	144
"ولئن سألتهم من خلقهم"	87	62
الدخان		
"جنات وعيون وزروع مقام كريم"	25، 26	18
مُحَمَّدْ		
"وَلاَ تُبْطلُوا أعْمَالَكُمْ"	33	631
الفتح		
"وألزمهم كلمة التقوى"	26	84
الحجرات		
"ولكن اللَّهَ حَبَّب إليكم الإيمان"	7	94

الآية	رقمها	رقم الصفحة
ق		
"إِنَّ فِي ذَلك لذكرى لمن كان له قلب"	37	618
الذاريات		
"و إِنَّ لِلذِينَ ظلموا ذنوبًا مثل ذنوب أصحابهم فلا يستعجلون"	59	535
النجم		
"مَا كذب الْفُؤَادُ مَا رَأى"	11	618
الرحمن		
"يَخْرَج منهما اللؤلؤ والمرْجان"	22	494
المجادلة		
"أولئك كتب في قلوبهم الإيمان"	22	618
الحشر		
"فَاعتبروا يَا أولي الأبصار"	2	549
"يقولون ربَّنا اغفر لنا"	10	145
التغابن		
"لَهُ الْمُلْكُ ولَهُ الْحَمْدُ"	1	98
الجن		
"وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ"	8	693
المدثر		
"مَا سَلَككُمْ فِي سقر"	42	161
الطارق		
"يَوْمَ تُبْلَي السَّرَائرُ"	9	498
الأعلى		
"فذكر إن نفعت الذكرى"	9	578
العلق		
اقرأ باسم ربك الذي خلق	1	60، 62

الآية	رقمها	رقم الصفحة
القدر		
"حَتى مَطْلَعِ الْفَجْرِ"	5	225
الْبَيِّنة		
"وَمَا أمروا إلا ليعبدوا اللَّهَ"	5	616

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

رقم	طرف الحديث	الصفحة
.1	أتت امرأة إلى النبي ﷺ وفي يدها	402
.2	اتقوا الملاعن	657، 665
.3	أُتي بخرقةٍ	654
.4	أُتِي بصبي	439
.5	أتيت رسول الله ﷺ وهو يستاك	648
.6	أجرى فرسا عربيا	384
.7	أُحلت لنا ميتتان	372
.8	إذا أتى أحدكم أهله	734
.9	إذا أخذت مضجعك	734
.10	إذا استطعت ألا تنظر الأرض	657
.11	إذا استيقظ أحدكم من نومه	365، 545
.12	إذا التقي الختانان	716
.13	إذا أمرتكم بأمرٍ	577
.14	إذا بال أحدكم	672
.15	إذا بلغ الماء قلتين	325
.16	إذا توضأ العبد المسلُم	629
.17	إذا توضأت فخلل ما بين أصابع	581، 601
.18	إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم	643
.19	إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكُمْ	570
.20	إذا دخل الخلاء	659
.21	إذا رأت الماء	259
.22	إذا شرب الكلب في أناء أحدكم	550

رقم	طرف الحديث	الصفحة
.23	إذا قضى أحدكم حاجته	677
.24	إذا مات ابن آدم	54
.25	إذا مس أحدكم ذكره	700
.26	إذا هَمَّ أحدكم بأمرٍ	198
.27	إذا وَطِئ أحدكم بنعله	525
.28	إذا وقع الذبابُ	371
.29	إذا ولغ الكلب	344
.30	استاكوا	646
.31	استاكوا عرضا	648
.32	أشهد أن لا إله إلا الله	653
.33	اطلب ولو خاتماً من حديد	484
.34	أَعِدِ الوضوء والصلاة	584
.35	أعوذ بالله العظيم	651
.36	اغسل وذَكَرَكَ	545
.37	أفاض الماء واغتسل	605
.38	اقتدوا باللّذيْن من بعدي	191
.39	ألا يمس القرآن إلا طاهر	707
.40	إن الشيطان يفسي بين إليتي أحدكم	705
.41	إن الله تعالى طَيِّبٌ	560
.42	إن الماء طهورٌ لا ينجسه شيءٌ	324
.43	إن النساء كن يبعثن إليها	814
.44	أن رجلا رمي بسهم في الصلاة	604
.45	إن عمر الذباب أربعون ليلةً	518
.46	إن لله لم يجعل شفاء أمتي	393

رقم	طرف الحديث	الصفحة
.47	إنّ لنفسك عليك حقاً	349
.48	إن هذه الأمة توفى سبعين أمة	140
.49	أنا سيد ولدِ آدم	135، 139
.50	أنت كما أثنيت على نفسك	91
.51	إنما الأعمالُ بالنيات	244
.52	إنما الماءُ من الماءِ	712
.53	أنه ﷺ اغتسل ثم تنحى	610
.54	أنه ﷺ توضأ مرة مرة	572
.55	أنه ﷺ توضأ وعليه جبة	610
.56	أنه ﷺ خلل أصول شعره في الجنابة	572
.57	أنه ﷺ غسل يديه حتى شرع في العضد	575
.58	أنه أتي بتمر عتيق فجعل يفتشه	370
.59	إنها ملعونة	271
.60	إنها من الطوافين عليكم	345
.61	اهرقها واكسر الدنان	382
.62	أهرقوا عَلَيّ من الماء سبع قِربٍ	552
.63	أولاهُنَّ بالتراب	550
.64	إياكم والتعري	657
.65	أيُّمَا إهاب دُبِغَ فَقَدَ طَهُرَ	419
.66	بَالغْ في الاستنشاق	634
.67	بأي شيء يبدأ رسول الله ﷺ	647
.68	بَرَكة الطعام الوضوء قبله	557
.69	بسم الله التكلان على الله	651
.70	بسم الله أوله وآخره	650

رقم	طرف الحديث	الصفحة
.71	بسم الله والحمد لله	651
.72	بسم الله وعلى ملة	652
.73	بُعثْتُ إلى الأحمر والأسود	141
.74	بني الإسلام على خمس	254
.75	بني الدين على النظافة	560
.76	تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابة	574
.77	التختم بالعقيق	487
.78	التختم بالياقوت	487
.79	تطهره ﷺ بصاع	642
.80	التمس ولو خاتما من حديد	484
.81	تمضمض رسول الله ﷺ من السويق	704
.82	توكلت على الله	651
.83	تيمم – عليه السلام – على الحائط	735
.84	ثلاث هن علي فريضة	646
.85	ثلاثمائة وستُّون مِفْصلاً	583
.86	الحائض تشد إزارها	831
.87	الحج عرفة	163
.88	حرم لباس الحرير والذهب	470
.89	الحمد رأس الشكر	93
.90	الحمد لله الذي خلق	652
.91	الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي	652
.92	خلق اللهُ الماء طهوراً	325
.93	خللوا الشعر وأنقوا البشرة	729
.94	خير القرون قرني	156

رقم	طرف الحديث	الصفحة
.95	دباغها طهورها	419
.96	دَعْ مَا يريبك إلى مالا يريبك	549
.97	دعهما فأني أدخلتهما طاهرتين	747
.98	الذباب كله في النار إلا النحل	518
.99	الذين لا يزالون ظاهرين على الحق	177
.100	الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة رَكْبٌ	661
.101	رأيت رسول الله ﷺ مسح ظاهر خفيه	756
.102	سبحانك إني ظلمت نَفْسي	651
.103	ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم	660
.104	سقط ﷺ فحجش ساقه	806
.105	شَّرَ بئرٍ في الأرض	272
.106	شَرِّقُوا أو غربُوا	670
.107	شَّفاعتي لأمتِي	140
.108	الصعيد طهر لمن لم يجد الماء	806
.109	صلاته ﷺ بالكعبة	223
.110	صُومُوا شَهْرَكُمْ	218
.111	الطهورَ شطر الإيمان	617
.112	طوفي من وراء الناس وأنت راكبة	393
.113	عليكم بالسواك	646
.114	غفرانك	659
.115	فأما أحدهما فكان لا يستتر	672
.116	فإن التراب له طهورٌ	524
.117	فتوضأ وصل	559
.118	فمن زاد أو استزاد	645

رقم	طرف الحديث	الصفحة
.119	في الماء وحده	550
.120	قتلوه قتلهم الله	767
.121	كان ﷺ إذا أراد قضاء حاجته	663
.122	كان ﷺ يخللها في وضوئه	581
.123	كان ﷺ يغسل المني	428
.124	كان يصب الماء على النبي	606
.125	كُلُّ أمرٍ ذي بالٍ	57
.126	كل خطبة ليس فيها تشهد	158
.127	كل طعام أو شراب وقعت فيه ذبابة	371
.128	كل كلام لا لا يذكر الله تعالى	124
.129	كنا لا نعد الصفرة	814
.130	لاَ أُحْصي ثناء عليك	93
.131	لا بأس بالبداءة بالرجلين	637
.132	لا تستقبلوا القبلة ببولٍ أو غائطٍ	668
.133	لا تعجلن	820
.134	لا تَفْعِلي يا حميراء	347
.135	لا تلبسوا الحرير ولا الديباج	488
.136	لا تنتفعوا من الميتة	419
.137	لا تنجسوا موتاكم	413
.138	لا تنقضي الساعة حتى	167
.139	لا غسل	713
.140	لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم	332
.141	لا يسمع بي من هذه الأمة يهوديٌّ ولا نصراني	141
.142	لا يغسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنبُ	337

رقم	طرف الحديث	الصفحة
.143	لَعَنَ اللَّهُ الواصلة والمستوصلة	595
.144	لكم سيما	558
.145	لَنْ تراعوا وإِنْ وجدناهُ لَبحرًا	384
.146	لن تشتكي وجع بطنك	415
.147	لها ما أخذت في بطونها	334
.148	لها ما حملت في بطونها	551
.149	اللهم اجعلني من التوابين	653
.150	اللهم أسلمه إليك	652
.151	اللهم اغفر لي ذنبي	571
.152	اللهم إني أسالك خَيْرَ الْمَوْلِجِ	651
.153	اللهم إني أسالك من خيره	652
.154	اللهم إني أعوذُ بك من الخبث الخبائث	660
.155	اللهم إني أعوذ بك من النار	243
.156	اللهم جَنِّبنَا الشيطان	652
.157	اللهم لك الحمدُ، أنت كَسَوْتَنِيهِ	652
.158	لوْلاَ أن اشُقٌ على أمتي	647
.159	ليس منا من استنجي من الريح	676
.160	ما أبالي إذا أتممت	637
.161	ما أبين من حَيٍّ	415
.162	ما لنا عيش إلا الأسودان	671
.163	ما لي أرى عليك حِلْيَّة أهل النار	483
.164	ما من يوم إلا والذي بَعْدَهُ شرٌّ منْهُ	157
.165	الماء لا يجنب	312
.166	مالي أرى عليك ريح الأصنام	484

رقم	طرف الحديث	الصفحة
.167	مُرَّ بجنازة فأثنوا عليها شرا	92
.168	المرأة ترى في المنام	712
.169	مَسَح ﷺ بناصيته على العمامة	590
.170	مسح رأسه بيديه	644
.171	مَنْ أتى الغائط فَلْيَسْتَتِرْ	663
.172	من استطاع منكم إن يطيل عُرَّتَهُ	653
.173	من أفضى بيده	698
.174	من بات الشيطانُ على خَيْشُومِهِ	635
.175	من باع عَيْباً ولم يبينْهُ	469
.176	من تَحَلَّى ذَهباً	471
.177	من تختم به يرى خيراً	487
.178	من تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تمراتٍ	552
.179	من جلس ببول قبالة القبلة	670
.180	من صَلَّى عَلَي صَلاَةً	134
.181	من صَلَى عَلَي في كتابٍ	126، 129
.182	مَنْ طلب عَثرَةَ أخيه	53
.183	مَنْ عادى ليَ وليًّا	47
.184	مَنْ قال سبحان الله عَدَدَ خَلْقِهِ	134
.185	مَنْ ورِقٍ ولا تُتِمَّهُ مِثْقَالاً	483
.186	النظافة تدعو إلى الإيمان	560
.187	هذا وضوء لا يقْبَلُ اللَّهُ الصلاة إلا به	609
.188	هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قَبلي	559
.189	هَلْ هو إلاَّ بضعة منك	699
.190	هُو الطهور ماؤه	372

رقم	طرف الحديث	الصفحة
.191	هو طعام طعم	268
.192	وادلكي جسدك بيدك	605
.193	وَبارك لنا فيما رزقتنا	664
.194	وجُعِلَتْ لنا الأرض مسجداً وطهوراً	761
.195	وزدْنَا منه	650
.196	وسع الله صدرك للفتيا	207
.197	وعفّروه الثامنة بالتراب	550
.198	ولا تأتني بَرَوْثَ	679
.199	ولْيَجِدْ أحَدُكُمْ ثَلاَثة أحجارٍ	676
.200	وهو طعام طعم	268
.201	وَيْلٌ للأعقابٍ من النَّارِ	571
.202	يا أنس إذا هممت بأمر	199
.203	يخرج ناسٌ من أمتي	166
.204	يطهران بما بَعْدَهُ	524
.205	يغسل من بول الأنثى	441
.206	يكفيك الماءُ	540
.207	يوشك أن يضرب الناسُ أكباد الإبل	166

فهرس الأبيات الشعرية

رقم	البيت	القائل	الصفحة
.1	إذا قالت حذامى فصدقوها	ابن الرومي	208
.2	إذا كان شكري نعمة الله نعمة	محمود الوراق	119
.3	الاسم سبع لغات	غير منسوب	66
.4	أفادتكم النعماء مني ثلاثة	غير منسوب	115
.5	ألا كل من لا يقتدي بأئمة	غير منسوب	238
.6	ألا لا بارك الله في سُهَيْل	غير منسوب	70
.7	أول زوج أن يضعف لضعفه	غير منسوب	616
.8	بسم الذي في كل سورةٍ سِمْهُ	غير منسوب	66
.9	تَّابع الشقوقَ والأعكانَا	غير منسوب	729
.10	تثليث إصبع مع شكل همزتهِ	غير منسوب	583
.11	ثَوْبُ الغازِي والمريض ومرضع	غير منسوب	532
.12	ثوبْ وسيفُ نعْلٌ خفٌ دُمّلُ	غير منسوب	527
.13	حلفت فَلمْ أترك لنفسك رِيبَةً	النابغة	158
.14	خذ نظم عد لغات الختم انتظمت	غير منسوب	486
.15	خير النفوس السائلات	ابن دريد	408
.16	شُعَيْبٌ وهُودُ ثم صَالح والذي	غير منسوب	138
.17	صف واشترط عِلّلْ وَلقّبْ ثُنْيَا	غير منسوب	214
.18	طين الشوارع والأمطار يتبعها	غير منسوب	523
.19	عشر كذا خمس يعفى عن نجاستها	ابن عطاء الله	532
.20	فلا تنكحي إن فرق الدهر بيننَا	هدبة بن الخشرم	567
.21	لقد كَسَتْنِي في الْهَوى	الثعالبي	124
.22	للحيض عشرة أسماء وخمستها	غير منسوب	813
.23	لنا الفضل في الدني وانفك راغم	جرير	490

رقم	البيت	القائل	الصفحة
.24	لهج فشرط الأداء مع الوجوب فهي	الشارح	561
.25	مسائل فيها تعاد الصلاة	غير منسوب	507
.26	مَسْحُ الجبائر والخفاف تيمُّمٌ	غير منسوب	783
.27	نحن قتلنا سيد الخزرج	ينسب للجن	664
.28	هو أفلج محمود الثنايا	غير منسوب	118
.29	و كل امرىءٍ يَوْمًا والحال زائل	النابغة	123
.30	والأذن كالوردة متوجةٌ	ابن المنير	636
.31	والكوع ما عليه إبْهَامُ اليدِ	السيوطي	784
.32	وان لم يكن عَوْنُ من اللَّهِ لِلْفَتَى	علي بن أبي طالب	123
.33	وأنت غيثُ الورى	غير منسوب	80
.34	وانصر على الصليب وعبابيده	عبد المطلب	147
.35	وشق له من اسمه ليجلَّه	حسان بن ثابت	137
.36	وعْظمُ يلي الإبْهام كُوعٌ وما يلي	الدميري	784
.37	وفي كل شيء له آية	أبو العتاهية	405
.38	وللقابسي ذُو الرَّبطِ يُومِي من أرْضِهِ	غير منسوب	809
.39	وَمَنْ تكن قصيرةٌ يداهُ	غير منسوب	731
.40	وَمَن ذا الذي تَرْضَى سَجَاياه كُلُّها	يزيد بن المهلب	657
.41	وَمن لم يجدْ مَاء ولا متيممًا	الأجهوري	805
.42	وَوَسخُ الأظفار إن تركته	غير منسوب	583، 587

فهرس الأماكن

الأماكن	رقم الصفحة
آبار ثمود	271
أرض الزنج	403
أرمينية	19
الاندلس	288
بابل	271
برِكْة الناصرية	281
البصرة	61
بضاعة	325
البقيع	182
بئر برهوت	271
بئر ذروان	271
التبت	403
تبوك	181
جامع الزيتونة	495
جامع القيروان	476
حضر موت	271
دهلك	379
ذروان	271
ذي المروة	181
زمزم	261
سمنهور	15
الشيخونية	86

الأماكن	رقم الصفحة
صفاقس	203
صقلية	207
الصين	403
العراق	201
عُرينة	393
عُكل	393
عُمان	404
غْرناطة	45
فارس	404
فاس	41
قرطبة	206
القيروان	201
مازرة	206
مراكش	808
مريسة	671
مصر	42
مكة	41
مكناس	41
منوفية	42
المهدية	207
نصيبين	153
النيل	42

فهرس الأعلام المترجم لهم

رقم	العلم	
.1	إبراهيم بن الرسول ﷺ	151
.2	ابن أبي الربيع	118
.3	ابن أبي أويس	358
.4	ابن أبي حمزة	451
.5	ابن أبي ذؤيب	179
.6	ابن أبي زمنين	201
.7	ابن أبي زَيْد = الشيخ = أبومحمد	201
.8	ابن أبي سلمة	602
.9	ابن إسحاق	164
.10	ابن الأثير	153
.11	ابن الأعرابي	117
.12	ابن الإمام	294
.13	ابن التين	272
.14	ابن الجلاب	239
.15	ابن الحاج	85
.16	ابن الحاجب	46
.17	ابن الحارث	446
.18	ابن الحداد	382
.19	ابن السُّنِّي	199
.20	ابن الصائغ	204
.21	ابن الصلاح	171
.22	ابن العباس	204

رقم	العلم	
.23	ابن العربي	148
.24	ابن الفاكهاني	359
.25	ابن الفخار	601
.26	ابن الفرات	44
.27	ابن الفرس	346
.28	ابن القاسم	180
.29	ابن القاسم الأشج	241
.30	ابن القصار	239
.31	ابن القطان	431
.32	ابن الكاتب	586
.33	ابن الكروي	265
.34	ابن اللبَّاد	239
.35	ابن المبارك	170
.36	ابن المعدل	515
.37	ابن المعلى	666
.38	ابن المفضل	633
.39	ابن المقري	130
.40	ابن المنير	636
.41	ابن الموَّاز	427
.42	ابن المواق	45
.43	ابن النحاس	111
.44	ابن الهادي عبد الرحمن	86
.45	ابن أم مكتوم	153

رقم	العلم	
.46	ابن إياس	560
.47	ابن برهان	191
.48	ابن بشير	268
.49	ابن بُكير	184
.50	ابن جريج	558
.51	ابن جُزَيْ	139
.52	ابن جماعة	49
.53	ابن جِنّي	69
.54	ابن حارث	319
.55	ابن حبيب	262
.56	ابن حجر	55
.57	ابن حجر الهيثمي	486
.58	ابن دُرَيْد	408
.59	ابن دقيق العيد	52
.60	ابن راشد	258
.61	ابن رشد	43
.62	ابن زرقون	279
.63	ابن سابق	414
.64	ابن سهل	174
.65	ابن شاس	321
.66	ابن شبلون	438
.67	ابن شعبان	240
.68	ابن شهاب	425
.69	ابن عاصم	320

رقم	العلم	
.70	ابن عباس	75
.71	ابن عبد البر	133
.72	ابن عبد السلام	48
.73	ابن عرفة	193
.74	ابن عساكر	47
.75	ابن عسكر	257
.76	ابن عطاء الله	202
.77	ابن علاق	777
.78	ابن علوان	197
.79	ابن عمر	168
.80	ابن غازي	41
.81	ابن فرحون	85
.82	ابن قداح	283
.83	ابن قيم الْجَوْزِيَّة	137
.84	ابن كنانة	209
.85	ابن لبابة	382
.86	ابن لُهَيْعة	587
.87	ابْنُ مَاجَة	325
.88	ابن مأكولا	163
.89	ابن مالك	88
.90	ابن محرز	203
.91	ابن مزين	269
.92	ابن مسلمة	239
.93	ابن منده	125

رقم	العلم	
.94	ابن مهدي	167
.95	ابن ناجي	133
.96	ابن نافع	238
.97	ابن هارون	51
.98	ابن هرمز	174
.99	ابن هشام	453
.100	ابن وهب	180
.101	ابن يعقوب	573
.102	ابن يونس	10
.103	أبو إسحاق	203
.104	أبو إسحاق الشيرازي	692
.105	أبو الحسن الأشعري	175
.106	أبو الحسن الأمير	494
.107	أبو الحسن الحصائري	204
.108	أبو الحسن الصغير	340
.109	أبو الشيخ	126
.110	أبو العاص بن أبي الربيع	151
.111	أبو العالية	128
.112	أبو العباس المرسي	111
.113	أبو العباس الوانشريسي	360
.114	أبو الفرج الليثي	239
.115	أبو الفرج محمد بن احمد القرطبي	83
.116	أبو الفضل النحوي	204

رقم	العلم	
.117	أبو المطرف الشعبي	458
.118	أبو المعالي = إمام الحرمين	190
.119	أبو بكر التونسي	55
.120	أبو بكر بن عبد الرحمن	238
.121	أبو بكر سعدون	174
.122	أبو جعفر الأبهري	447
.123	أبو جعفر المنصور	184
.124	أبو جعفر بن رزق	206
.125	أبو حاتم	402
.126	أبو حذافة السهمي	180
.127	أبو حيان	247
.128	أبو زرعة	702
.129	أبو زيد بن عبد الرحمن	241
.130	أبو سعيد الخدري	140
.131	أبو سفيان	558
.132	أبو سلمة	238
.133	أبو عامر	165
.134	أبو عبد الله الجهني	584
.135	أبو عمران الفاسي	145
.136	أبو غسان	189
.137	أبو محمد صالح	422
.138	أبو موسى المديني	124
.139	أبو موسي الأشعري	166
.140	أبو نعيم	181

رقم	العلم	
141.	أبو هريرة	127
142.	أبو يَعْلَي	481
143.	أبو يوسف صاحب أبي حنيفة	179
144.	أبوبكر محمد بن عبد الله	204
145.	أبوحنيفة	46
146.	أبوداود	86
147.	الإبياني	55
148.	الأجْهوري	51
149.	أحمد بن إبراهيم	767
150.	الأخفش	65
151.	الأزرقي	264
152.	أسد بن الفرات	200
153.	الإسفراييني	162
154.	إسماعيل بن إسحاق	637
155.	أشهب	135
156.	أصبغ	239
157.	الأعرج	765
158.	الأقفهسي	44
159.	ألأَبِّي	134
160.	أم أسامة	415
161.	أم أيمن	415
162.	أم سلمة	393
163.	أم عطية	820
164.	أم كلثوم	151
165.	أنس بن مالك	154
166.	الأوزاعي	169
167.	الباجي	239
168.	الباقلاني	135
169.	البخاري	159
170.	البراذعي	202
171.	البرزلي	136
172.	البرهان الرشيدي	85
173.	البرهان النسفي	142
174.	البزار	142
175.	البساطي	42
176.	بسرة بنت صفوان	700
177.	البسيلي	494
178.	البطال	87
179.	البغوي	138
180.	البلخي	178
181.	البلقيني	178
182.	البنوفري	42
183.	بهرام	40
184.	البوذري	686
185.	البيضاوي	60
186.	البيهقي	141
187.	الترمذي	86

رقم	العلم	
.188	الترمذي الحكيم	649
.189	التفتازاني	62
.190	تقي الدين الفاسي	89
.191	التلمساني أبو زيد	45
.192	الثعالبي	360
.193	ثعلب	118
.194	جابر بن عبد اللَّهِ	198
.195	الجاربردي	112
.196	الجزولي	212
.197	جعفر	150
.198	جعفر بن سيلمان	184
.199	الجلال المحلي	54
.200	الجواليقي	139
.201	الجوهري	122
.202	الحاكم	166
.203	الحريري	140
.204	حسان بن ثابت	137
.205	الحسن	150
.206	الحسن البصري	138
.207	الحسين	150
.208	الحكم	169
.209	حلولو	193
.210	الحليمى	141
.211	حماد	169

رقم	العلم	
.212	حماد بن أبي حنيفة	179
.213	حماد بن أبي سلمة	179
.214	حمديس	703
.215	خارجة بن زيد	238
.216	خديجة بنت خويلد	152
.217	الخزرجى	129
.218	الخطاب	43
.219	الخطابي	345
.220	الخطيب البغدادي	56
.221	الخليل الفراهيدي	68
.222	الخليلي	125
.223	خولة بنت يسار	540
.224	الدارقطنى	164
.225	الداودي	185
.226	الدماميني	77
.227	الدمَيْري	660
.228	الديلمي	124
.229	ذو الخويصيرة التميمي	535
.230	الرازي محمود بن محمد	90
.231	ربيعة الرأي	170
.232	الرصَّاع	52
.233	الرضي	68
.234	رقية رضي الله عنه	151
.235	الرهاوي	125

رقم	العلم	
.236	الروياني	265
.237	الزركشي	142
.238	زروق	127
.239	الزمخشري	63
.240	الزناتي	573
.241	الزهري	55
.242	زونان	241
.243	زياد بن عبد الرحمن	463
.244	زيد بن عمرو بن نفيل	144
.245	زينب رضي الله عنها	151
.246	سالم بن سالم من أبي الحجاج	414
.247	سالم بن عبد الله بن عمر	238
.248	السبكي	142
.249	سحبان بن وائل	160
.250	سحنون	172
.251	السخاوي	125
.252	السعد التفتازاني	62
.253	سعد بن أبي وقاص	412
.254	سَعْد بن عبادة	663
.255	سَعِيد بن المسيب	185
.256	سعيد بن جُبْير	56
.257	سعيد بن نُمْير	418
.258	سفيان الثوري	49
.259	سفيان بن عيينة	179
.260	سفينة مولى رسول الله ﷺ	414
.261	السكاك	63
.262	سليمان البحيرى	448
.263	سليمان الكندي	442
.264	سليمان الكندي	442
.265	سليمان بن مهران	179
.266	سليمان بن يسار	238
.267	سند	240
.268	السنهوري	568
.269	سهيل بن بيضاء	412
.270	السهيلي	137
.271	سيبويه	68
.272	السيد الجرجاني	60
.273	السيوري	203
.274	السيوطي	149
.275	الشافعي	47
.276	الشبيبي	299
.277	الشعبي	55
.278	الطبراني	126
.279	الطحاوي	206
.280	الطخيخي	50
.281	الطرطوشي	287
.282	طلق بن علي	699

رقم	العلم	
.283	عائشة بنت سعد بن أبي وقاص	164
.284	عائشةﷺ	346
.285	العباس	150
.286	عبد الْحَقَّ	149
.287	عبد الحق الصقلي	258
.288	عبد الرفيع التونسي	389
.289	عبد القاهر الجرجاني	99
.290	عبد الله، ابن رسول الله	151
.291	عبد اللَّهِ العمري	186
.292	عبد اللَّهِ بن أبي السرح	154
.293	عبد اللَّهِ بن الزبير	414
.294	عبد اللَّهِ بن ثعلبة	493
.295	عبد الله بن خليل	86
.296	عبد الله بن زيد	644
.297	عبد الله خطل	154
.298	عبد المطلب	136
.299	عبداللَّهِ بن أحمد بن حنبل	168
.300	عبيد اللَّهِ بن عتبة بن مسعود	382
.301	العتبي	240
.302	عتيق الفرضي	204
.303	عثمان بن عفان	152
.304	عثمان بن مظعون	413

رقم	العلم	
.305	العراقي=الحافظ العراقي	126
.306	عَرْفجة بن سعد	478
.307	عروة بن الزبير	238
.308	العز بن عبد السلام	136
.309	عقيل	149
.310	علاء الدين الكناني	131
.311	علي – رضي اللَّهُ عنه	149
.312	عمر بن عبد العزيز	185
.313	عمرو بن العاص	551
.314	عمرو بن حزم	707
.315	عيسي بن دينار	241
.316	الغبريني	241
.317	الغزالي	128
.318	الفاضل اليمني	61
.319	فاطمة الزهراء	146
.320	الفاكهاني	156
.321	الْفَّراء	64
.322	الفريعة بنت مالك	180
.323	فَضْل بن سلَمَةَ	263
.324	القابسي	209
.325	القاسم بن الرسول	151
.326	القاسم بن محمد أبي بكر- رضي الله عنه	238
.327	القاضي أبو الفرج	239

رقم	العلم	
.328	القاضي إسماعيل	239
.329	القزويني	580
.330	قس بن ساعدة	159
.331	القسطلاني	261
.332	القشيري	128
.333	القلشاني	240
.334	القمولي	56
.335	القوري	593
.336	الكسائي	147
.337	كعب بن لؤي	159
.338	كعب بن مالك	132
.339	الكعبي	195
.340	الكلاباذي	165
.341	الكلاعي	204
.342	الكمال بن أبي الشريف	143
.343	اللَّخْمِيّ	200
.344	الليث	169
.345	مارية القبطية	152
.346	مالك بن سنان	414
.347	الماوردي	266
.348	المبرد	127
.349	المتولي	121
.350	المتيطي	720
.351	المثنى	173

رقم	العلم	
.352	المجد اللغوي	136
.353	المحب الطبري	263
.354	محمد ابن أبي زيد	239
.355	محمد السنوسي	90
.356	محمد بن أحمد القرطبي	54
.357	محمد بن أصْبغ	242
.358	محمد بن الحسن	179
.359	محمد بن الفتوح	216
.360	محمد بن المنكدر	185
.361	محمد بن خالد	241
.362	محمد بن رمح	173
.363	محمد بن عبد الله العلوي	184
.364	محمد بن عراق	381
.365	محمد بن عمر الرازي	122
.366	محمود الوراق	119
.367	المستغفري	127
.368	مسلم	50
.369	مسيلمة الكذاب	80
.370	المشذالي	384
.371	مصعب بن الزبير	183
.372	مطرف	238
.373	مغلطاي	178
.374	المغيرة بن عبد الرحمن	179
.375	المقوقس	493

رقم	العلم	
.376	المنوفي	85
.377	موسي بن معاوية	241
.378	النابغة	123
.379	نافع القارئ	178
.380	نافع مولى ابن عمر	168
.381	النحاس	147
.382	النخعي	170
.383	النشائي	130
.384	النووي	46
.385	هارون الرشيد	184

رقم	العلم	
.386	هشام عروة بن الزبير	178
.387	الواقدي	182
.388	الوانوغي	133
.389	الوليد بن مسلم	180
.390	يحيى بن سعيد	168
.391	يحيى بن معين	168
.392	يحيى بن يحيى	241
.393	يعرب بن قحطان	160
.394	يوسف بن عمر	120

□

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

1. الإبهاج في شرح المنهاج، ابن السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1416هـ – 1995م.
2. الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي علي بن عبد الكافي، ط: الأولى، تح: جماعة من العلماء، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1404هـ.
3. الإجماع، ابن المنذِر محمد بن إبراهيم، ط:الأولى، تح: فؤاد عبدالمنعم، دار المسلم، 1425هـ ـ 2004م .
4. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، تح: عبدالقادر عرفان، بيروت: لبنان– دار الفكر، 1420هـ– 2000م.
5. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، القرافي، ط: الثانية، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، بيروت – لبنان: دار البشائر الإسلامية، 1416هـ – 1995م.
6. أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار، الأزرقي أبو الوليد محمد بن عبد الله، جزان، د.ط، تح: رشدي صالح ملحس، بيروت – لبنان: دار الأندلس، د.ت.
7. الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، النووي أبو زكريا يحيى بن شرف، ط: الأولى، اعتنى به: محمد عبد القادر شاهين، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1420 هـ 1999م.
8. الأذكار، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، ط: الأولى، تح: عبد القادر الأرناؤوط، بيروت – لبنان: دار الفكر، 1414هـ – 1994م.
9. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في مذهب الإمام مالك، ابن عسكر البغدادي عبدالرحمن بن محمد، اعتنى به: إبراهيم حسن، ط: الثالثة، مطبعة البابلي الحلبي، مصر، "د. ت".

10. إرواء العليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني محمد ناصر الدين، ثمانية أجزاء، ط: الثانية، بيروت–لبنان: المكتب الإسلامي، 1405هـ –1985م.
11. أساس البلاغة، الزمخشري أبو القاسم محمود بن عمر بن أحمد، جزآن، ط: الأولى، تح: محمد باسل عيون السود، بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ – 1998م.
12. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبدالله ابن محمد، أربعة أجزاء، ط: الأولى، تح: علي محمد البجاوي، بيروت–لبنان: دار الجيل، 1412هـ – 1992م
13. أسد الغابة في معرفة الصحابة،، ابن الأثير الجوزي أبو الحسن علي بن محمد، أربعة أجزاء، ط: الأولى، تح: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية، 1415هـ –1995م.
14. الأشباه والنظائر، ابن نُجَيْم زين العابدين بن إبراهيم، تح: عبدالكريم الفضيلي، ط: الأولى، بيروت: لبنان المكتبة العصرية، 1418هـ ـ 1998م.
15. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، جزآن، ط: الأولى، تح: الحبيب بن طاهر، بيروت — لبنان: دار ابن حزم، 1420 هـ – 1999م.
16. أشرف الوسائل إلى فَهْم الشمائل، ابن حَجَر أحمد بن محمد بن محمد الوائلي السَّعْدي الهَيْتمي، ط الأولى، تح: أحمد بن فريد، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ — 1998م.
17. الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي بن محمد، أربعة أجزاء، ط: لا يوجد، مصر : دار الفكر العربي، د.ت.

18. اصطلاح المذهب عند المالكية، محمد إبراهيم علي، ط: الأولى، دُبَيّ – الإمارات العربية المتحدة، دار البحوث والدراسات الإسلامية،2000م .
19. الأعلام، خير الدين الزركلي، ثمانية أجزاء، بيروت دار الْعلم للملايين 1992م.
20. إكمال إكمال المعلم، بهامش صحيح مسلم، الأبي محمد بن خليفة الوشتاني، تسعة أجزاء، ط: الأولى، صححه: محمد سالم هاشم، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1415هـ – 1994م.
21. إكمال الـمُعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض بن موس اليحصبي، 8 أجزاء، ط: الأولى تح: يحيى إسماعيل، مصر، دار الوفاء 1419هـ – 1998م.
22. إكمال تهذيب الكمال، مغلطاي بن قليج بن عبدالله، 12 جزأً، ط: الأولى، تحـ: عادل بن محمد وأسامة إبراهيم.، دار الفاروق ـ 1422هـ . 2001م، 185/2–188.
23. الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، ابن ماكولا أبو نصر علي بن هبة الله، ستة أجزاء، ط: الأولى، بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية، 1411هـ – 1990م.
24. إنباه الرواة على أنْبَاه النحاة، القفطي أبو الحسن علي بن يوسف، أربعة أجزاء، ط: الأولى، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت–لبنان: مؤسسة الكتب الثقافية، القاهرة: دار الفكر العربي، 1406هـ –1986م.
25. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة – رضي الله عنهم، ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد البر المزي، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، د.ت.

26. الأنساب، السمعاني أبو سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي، 5 أجزاء، ط: الأولى، تعليق: عبدالله عمر البارودي، بيروت: لبنان . دار الجِنان، 1408هـ-1988م.

27. الأنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين، الأنباري أبو البركات عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد، ط: لا يوجد، بيروت-لبنان: المكتبة العصرية 1419هـ -1998م.

28. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، ابن هشام عبد الله بن يوسف، تح: يوسف الشيخ، بيروت: دار الفكر، د.ت.

29. ائتلاف النصرة في اختلاف نحاة الكوفة والبصرة، الزبيدي عبد اللطيف بن أبي الشرجي، ط: الأولى، تح: طارق الجنابي، بيروت-لبنان: عالم الكتب، 1407هـ - 1987م.

30. الإيضاح في شرح المفصل، ابن الحاجب أبو عمرو عثمان بن عمر، جزآن، ط لا توجد، تح: موسى بناي العليلي،الجمهورية العراقية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، دار إحياء التراث الإسلامي، د.ت.

31. البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، أربعة أجزاء، ط: مربوط مع طبعة الأوقاف الكويتية، اعتنى به: العاني، تح: محمد محمد تامر، بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية، 1421هـ — 2000م.

32. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد، جزآن، تح: طه عبدالرؤوف سعد، مصر، المكتبة الأزهرية للتراث،، د. ت.

33. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني جزآن، ط الأولى، وضع حواشيه: خليل المنصور، بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية، 1418هـ — 1998م.

34. البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة، أبو حفص سراج الدين عمر بن زين الدين قاسم بن محمد بن علي الأنصاري النشار، جزآن، ط:الأولى، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت- لبنان: عالم الكتب، 1421هـ — 2000م.

35. البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين أبو المعالي عبدالملك الجويني، جُزآن، ط: الرابعة، تح: عبدالعظيم محمد الديب، دار الوفاء – المنصورة: مصر، 1418هـ.

36. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، الهيثمي الحارث بن أُسامة، جُزآن، ط: الأولى، تح: أحمد الباكري، المدينة المنورة ـ مركز خدمة السُّنة النبوية، 1413هـ ـ 1992م.

37. بُغْيَةُ الوعاة في طبقات اللغويين والنُّحاة، السيوطي جلال الدين عبدالرحمن، جُزآن، ط: الثانية. تح: محمد أبو الفضل إبراهيم.، بيروت –لبنان: دار الفكر، 1399هـ – 1979م.

38. بغية الوعاة، السيوطي جلال الدين عبد الرحمن، جزآن، ط: لا يوجد، بيروت- لبنان: المكتبة العصرية،د.ت.

39. البَهْجة في شرح التحفة، التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام، ط: الأولى، تح: محمد عبد القادر شاهين.، بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية، 1418هـ — 1998م.

40. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، أبو الثناء، ط: الأولى، تح: محمد مظهر بقا، السعودية: دار المدني، 1406هـ – 1986م.

41. البيان والتبيين، الجاحظ أبو عثمان عمرو بن بحر، أربعة أجزاء، تح: عبد السلام هارون، بيروت: دار الجيل، د.ت.

42. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد، عشرون جزءاً، ط: الثانية، تح: محمد حجي، بيروت- لبنان: دار الغرب الإسلامي،1408هـ -1988م.

43. تاج العروس من جواهر القاموس، الزُّبَيْدي محمد مرتضى الحسني، عشرة أجزاء، دار الفكر، د. ك، د. ت.

44. تاريخ ابن يونس المصري، ابن يونس الصدفي ط: الأولى، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1421هـ – 2000م.

45. تاريخ الأدب العربي، بروكلمان كارل، عشر مجلدات، ط: لا يوجد، ترجمه للعربية محمود فهمي حجازي، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب 1995م.

46. تاريخ الدولة العباسية، محمد بن أحمد بن كنعان، جزآن، ط: الأولى، بيروت: مؤسسة المعارف، 1419هـ- 1998م.

47. تاريخ العرب الحديث، زاهية قدورة، بيروت: دار النهضة العربية، 1667م.

48. تاريخ الوطن العربي في العصر الإسلامي، صلاح الدين محمد الفنادي، طرابلس - ليبيا، المركز الوطني لتخطيط التعليم، 2005م.

49. تاريخ بغداد، البغدادي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، ستة عشر جزءاً، ط: الأولى تح: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1422هـ - 2002م.

50. تاريخ بغداد، البغدادي أبوبكر أحمد بن علي الخطيب، أربعة عشر جزءاً، د.ط، القاهرة-مصر: دار الفكر، د.ت.

51. تاريخ علماء الأندلس، عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي، المعروف بابن الفرضي ط: الثانية، عنى بنشره وصححه ووقف على طبعه: السيد عزت العطار الحسيني، القاهرة: مكتبة الخانجي، 1408هـ - 1988م.

52. تاريخ قضاة الأندلس، أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النبهاني المالقي الأندلسي، ط:5، تح: لجنة إحياء التراث العربي بدار الآفاق الجديدة، بيروت – لبنان: دار الآفاق الجديدة، 1403هـ – 1983م.

53. التبيان في آداب حملة القرآن، النووي أبو زكريا يحيى بن شرف، د.ط، بيروت – لبنان:،دار الكتب العلمية 1993م.

54. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيثمي أحمد بن محمد بن علي، 10 أجزاء، بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي د.ت.

55. تُحْفة النُّظار في غرائب وعجائب الأمصار، ابن بطوطة محمد بن عبدالله اللواتي الطنجي، خمسة أجزاء، أكاديمية المملكة المغربية – الرباط، "د.ت".

56. تذكرة الحفاظ وتبصرة الأيقاظ، ابن المبرد الحنبلي، ط: الأولى، تح: لجنة بإشراف نورالدين طالب، سوريا – دار النوادر، 1432هـ – 2011م.

57. تذكرة الحفاظ، الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد، جزآن، ط: الأولى، وضع حواشيه: زكريا عميرات، بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ –1998م.

58. التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، ط: الأولى، ضبطه وصححه مجموعة من العلماء بإشراف الناشر، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، 1403هـ – 1983م.

59. تفسير البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي محمد بن يوسف، تسعة أجزاء، ط: الأولى، تح: عادل أحمد عبد الموجود ومجموعة، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية 1422هـ 2001م.

60. تفسير البغوي – معالم التنزيل في تفسير القرآن، البغوي أبو محمد الحسين بن مسعود ابن محمد الفراء، خمسة أجزاء، ط: الأولى، تح: عبد الرزاق المهدي، بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ – 1999م.

61. التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، الرازي فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن، ثلاثة وثلاثون جْزاءً، ط: الأولى، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1421هـ – 2000م.

62. تفسير حدائق الرّوح والريحان في روابي علوم القرآن، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي، ط: الأولى، مراجعة: هاشم محمد علي بن حسين مهدي، بيروت – لبنان، دار طوق النجاة، 1421هـ – 2001م.

63. تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، ط: الأولى، سوريا: دار الرشيد، 1406هـ – 1986م.

64. تكملة المعاجم العربية، برينهارت بيترآن دوزي، ط: الأولى، نقله إلى العربية، وعلق عليه: محمد سليم النعيمي وجمال الخيّاط، الجمهورية العراقية، وزارة الثقافة والإعلام، 1979م – 2000م.

65. تلبيس إبليس، ابن الجَوْزِي، أبو الفرج عبدالرحمن، ط: الثانية، تحـ: محمد بن الحسن إسماعيل و مسعد السعدني.، بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية، 1422هـ – 2002م.

66. التلقين في الفقه المالكي، القاضي عبد الوهاب علي بن نصر البغدادي، ط: الأولى، تح: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، 1425هـ – 2004م.

67. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، ابن عبد البر يوسف بن عبدالله بن محمد، أحد عشر جزءاً، ط: الأولى، تحـ: محمد عبد القادر عَطَا، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419 هـ – 1999م.

68. التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلطة، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، 6 أجزاء، ط: الأولى، تحـ: أحمد عبدالكريم نجيب، المكتبة التوقيفية القاهرة، 1433هـ -2012م.

69. تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة، ابن عراق الكناني أبو الحسن علي بن محمد، جُزآن، ط: الثانية، تحـ: عبدالوهاب عبداللطيف وعبدالله الصديق، بيروت ـ لبنان: دار الكتب العلمية، 1401هـ .1981م.

70. تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، ثلاثة أجزاء، بيروت: المكتبة الثقافية د.ت.

71. تهذيب الأسماء واللغات، النووي أبو زكرياء يحيى بن شرف، 4 أجزاء، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية د.ت.

72. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي: جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، عدد الأجزاء: 22، تحقيق أحمد علي، وحسن أحمد آغا، بيروت: لبنان دار الفكر، 1414هـ -1994م.

73. التهذيب في اختصار المدونة، البراذعي خلف بن محمد الأزدي، 4 أجزاء، ط:الأولى، تحـ: محمد الأمين، دُبَيْ: دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1420هـ - 1999م.

74. جامع الأصول من أحاديث الرسول، أبو الحسن علي بن محمد بن الأثير الجزري، اثنا عشر جزءاً، ط: الرابعة، تح: محمد حامد خفاجي، بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي، 1404 – 1984م.

75. جامع الأمهات، ابن الحاجب، أبو عمرو جمال الدين عمر بن أبي بكر يونس، ط: الثانية، تح: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، دمشق – بيروت: دار اليمامة، 1421هـ - 2000م.

76. الجرح والتعديل، الرازي أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس، تسعة أجزاء، ط: الأولى، حيدر آباد- الهند: دار العارف العثمانية، 1371هـ - 1952م.

77. الجمل في المنطق، الخونجي أفضل الدين محمد بن نامور بن عبد الملك الخونجي، ط: لا توجد .

78. جواهر الأدب في أدبيات وإنشاء لغة العرب، أحمد بن إبراهيم الهاشمي، تح: لجنة من الجامعيين، بيروت: مؤسسة المعارف، د.ت.

79. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، الحنفي عبدالقادر محمد نصر، جزآن، كراتشي: مير محمد كتب خانه، د.ت.

80. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي شمس الدِّين محمد بن عرفة، 4 أجزاء، القاهرة . دار إحياء الكتب العربية، د. ت.

81. حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي المسماة عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي، ط: لا توجد، بيروت – لبنان: دار صادر، د.ت.

82. حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك، الصبان أبو العرفان محمد علي، ط: الأولى، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية 1417هـ – 1997م.

83. حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني،العدوي ابو الحسن علي بن أحمد، جزآن، د.ط، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت، دار الفكر 1414هـ - 1994م.

84. الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، ط: الأولى، تح: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن

85. حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن عثمان، جزآن، ط: الأولى، تعليق: خليل منصور، بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية 1418هـ –1997م.

86. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني، تسعة أجزاء، بيروت، دار الفكر، 1416 هـ – 1996م.

87. حياة الحيوان الكبرى، الدميري كمال الدين محمد بن موسى، أربعة أجزاء، ط: الأولى، وضع حواشيه: أحمد حسن بسج، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1415 هـ – 1994م.

88. الحيوان، الجاحظ عمرو بن بحر بن محبوب، ط: الثانية بيروت: دار الكتب العلمية 1424هـ.

89. خزانة الأدب وغاية الأرب، ابن حجة الحموي، تقي الدين أبو بكر بن علي، ط: الأخيرة، تح: عصام شقيو، بيروت: دار ومكتبة الهلال، 2004.

90. خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، البغدادي عبد القادر بن عمر، ثلاثة عشر جزءاً. ط: الرابعة، تحـ: عبد السلام هارون، مصر مكتبة الخانجي 1418هـ – 1997م.

91. خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، البغدادي، عبد القادر بن عمر، تح: محمد نبيل طريفي واميل بديع اليعقوب، بيروت: دار الكتب العلمية، 1998م.

92. الخصائص الكبرى، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، جزآن، ط: الثالثة، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1424 هـ – 2003م.

93. خطط الشام، محمد بن عبد الرزاق بن محمد كُرْد علي، ط: الثالثة، دمشق – سوريا: مكتبة النووي، 1403هـ – 1983م.

94. الدر الثمين والمورد المعين، ميارة المالكي محمد بن أحمد، تح: عبد الله المنشاوي، القاهرة: دار الحديث، 1429هـ – 2008م.

95. دراسات في تاريخ العرب الحديث والمعاصر، عمر عبدالعزيز عمر، بيروت دار النهضة العربية، 1990م.

96. درة الحجال في أسماء الرجال، ابن القاضي، تح: محمد الأحمدي أبو النور، القاهرة: دار التراث، تونس: المكتبة العتيقة.

97. الدرر الكامنة في معرفة أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، 4 أجزاء، تح: عبد الوراث محمد علي، بيروت. دار الكتب العلمية –1978م.

98. دلائل الإعجاز، الجرجاني، عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد، ط: الثالثة، تحقيق محمود محمد شاكر، القاهرة: مطبعة المدني– جدة: دار المدني 1413هـ – 1992م.

99. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون المالكي. إبراهيم بن نورالدين، ط: الأولى، تح: مأمون بن محيي الدين الجنان، بيروت – دار الكتب العلمية، 1996م.

100. ديوان ابن الرومي، ابن الرومي، ستة أجزاء، ط: الأولى، تح: عبد الأمير علي مهنا، بيروت – لبنان: دار مكتبة الهلال 1411هـ – 1991م.

101. ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحُكّام، ابن سهل أبو الأصْبَغ عيسى بن سهل، تح: يحي مراد، القاهرة – مصر: دار الحديث، 1428هـ – 2007م.

102. ديوان النابغة الذبياني، النابغة الذبياني، ط: لا يوجد، قدم له وعلّق على حواشيه: سيف الدين الكاتب وأحمد عصام الكاتب، بيروت – لبنان: دار مكتبة الحياة. 1989م.

103. الذب عن مذهب الإمام مالك، ابن أبي زيد القيرواني أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفري، ط: الأولى، تح: محمد العلمي، الرباط – المملكة المغربية: مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، 1432هـ – 2011م.

104. الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي، أربعة أجزاء، ط: لا يوجد، بيروت– لبنان: دار المعرفة، د.ت.

105. الروض الأنف في تفسير السيرة النيوية لابن هشام، السهيلي أبوالقاسم عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد، أربعة أجزاء، ط: الأولى ، تعليق: مجدي منصور، بيروت– لبنان، دار الكتب العلمية، 1418هـ – 1997م.

106. الروض المعطار في خبر الأقطار، الحميْدي محمد بن المنعم، ط: الثانية، بيروت – مؤسسة ناصر للثقافة، 1980م.

107. روْضَة الطالبين وعُمْدةُ المفتين، النووي أبو زكرياء يحيى بن شرف، 12 جُزأً، ط: الثالثة، تحـ: زهير الشاوش، المكتب الإسلامي ـ بيروت، دمشق، عَمَّان ـ 1412هـ . 1992م.

108. روضة الطالبين، النووي أبو زكرياء يحيى بن شرف، جزآن، تحـ: عادل أحمد عبدالموجود و علي معوض، بيروت –دار الكتب العلمية، 1421هـ– 2000م.

109. الزهد والرقائق، المروزي أبو عبدالرحمن عبدالله بن المبارك الحنظلي، ط: الأولى، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت ـ لبنان دار الكتب العلمية، د.ت.

110. سر صناعة الإعراب، ابن جني أبو الفتح عثمان بن جني، ط: الأولى، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، 1421هـ – 2000م.

111. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، أربعة أجزاء، ط: لا يوجد، القاهرة–مصر: دار الحديث، د.ت.

112. السنن الكبرى، النسائي، ط: الأولى، تح: عبدالمنعم شلبي، بيروت ـ لبنان، مؤسسة الرسالة، 1421هـ .2001م.

113. سير أعلام النبلاء، الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سبعة عشر جزءاً، ط: الأولى، تح: عمر غرامة العموري، بيروت–لبنان: دار الفكر،1417هـ – 1997م.

114. السيرة النبوية، ابن هشام أبو محمد عبد الملك بن هشام الأنصاري،. مجلد واحد، أربعة أجزاء، تح: محمد علي القطب، ومحمد الدالي بلطه.، بيروت: المكتبة العصرية 1421هـ – 2001 م.

115. الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، جزان، ط: الأول، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجبويه، 1429هـ — 2008م.،

116. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ابن مخلوف محمد بن محمد بن عمر بن القاسم، جزآن، ط : الأولى، تعليق : عبد المجيد خيالي، بيروت– لبنان : دار الكتب العلمية، 2003م.

117. شذرات الذهب في أخبار من ذهب،، ابن العماد الحنبلي أبو الفلاح عبد الحي، ثمانية أجزاء، ط: لا يوجد، بيروت–لبنان: دار الفكر، 1417هـ –1994م .

118. شراب، المعالم الأثيرة في السُّنة والسيرة، محمد بن محمد بن حسن ط: الأولى، دمشق ـ الدار الشامية، بيروت ـ دار القلم، 1411هـ.

119. شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، ابن ناجي قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، جزآن، ط:الأولى، تح: أحمد فريد المزيدي، بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية، 1428هـ — 2007م.

120. شرح الرضي على الكافية لابن الحاجب، تحقيق الرضي محمد بن الحسن الاستراباذي، وتعليق: يوسف حسن عمر، بنغازي – ليبيا، منشورات جامعة قاريونس، 1395هـ – 1975م.

121. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الزرقاني محمد بن عبد الباقي بن يوسف، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ.

122. شرح الكافية الشافية، ابن مالك الطائي محمد بن عبد الله، ط: الأولى، تح: عبد المنعم أحمد هريدي، مكة المكرمة – جامعة أم القرى، د.ت.

123. شرح ديوان النابغة، النابغة الذبياني،، تحقيق سيف الدين الكاتب، وأحمد عصام الكاتب، بيروت– مكتبة الحياة، 1989م.

124. شرح ديوان حسان بن ثابت الأنصاري، عبد الرحمن البرقوقي ط: لا يوجد، ضبطه وصححه: عبد الرحمن (بيروت– لبنان: دار الكتاب العربي، 1410هـ – 1990م).

125. شرح زروق على متنِ الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي المعروف بـ " زروق"، جُزآن، ط: الأولى، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي.، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، 1425هـ . 2006م.

126. شرح زروق على متن الرسالة، أحمد زروق أحمد بن محمد البرنسي الفاسي.، جزآن، دار الفكر، "د.ت".

127. شَرْح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف، عشرة أجزاء، ط: الأولى، علَّق عليه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض المملكة العربية السعودية: مكتبة الرُّشْد، 1420هـ – 2000م.

128. شرح مختصر خليل، الخرشي محمد بن عبد الله، أربعة أجزاء، مصر: دار الفكر.

129. شعب الإيمان، البيهقي أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى، 7 أجزاء، ط الأولى، تح: حمدي الدمرداش، بيروت – لبنان: دار الفكر، 1424هـ – 2004م.

130. الشعر والشعراء، وابن قتيبة محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، القاهرة، دار الحديث، 1423هـ.

131. الشفا بتعريف حقوق المصطفى، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، جزآن، ط: الثانية، تح: محمد أمين مرة علي، وآخرون، عمّان – الأردن: دار الحيفاء، 1407هـ – 1986م.

132. شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، تقي الدين الفاسي محمد بن أحمد بن علي، جُزآن، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1421هـ –2001م.

133. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري أبو نصر إسماعيل بن حماد، سبعة أجزاء، ط: الأولى، تح: أميل بديع يعقوب ومحمد نبيل طريفي، بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية، 1420هـ –1999م.

134. صحيح ابن حبَّان بترتيب ابن بلبان، ابن بلبان الفارسِي علاء الدِّين علِي، ثمانية عشَر جُزءاً، ط: الثالثة، تحـ: شعيب الأرنؤوط، بيروت لبنان: مؤسسة الرسالة 1418هـ 1997م.

135. صحيح البخاري، البخاري أو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برذزبة، أربعة أجزاء، ط: الأولى، بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية، 1419–1998.

136. صحيح مسلم بشرح النووي، النووي أبو زكريا يحيى بن شرف، ثمانية عشر جزءاً، ط: لا يوجد، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، د.ت.

137. صحيح مسلم، مسلم، خمسة أجزاء، ط: الأولى، تعليق: أحمد شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية.

138. صفوة الصفوة، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، جزآن، تح: طارق محمد عبد المنعم، الاسكندرية- مصر: دار ابن خلدون، د.ت.

139. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، السخاوي شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، ثلاثة عشر جزءاً، ط: لا يوجد، القاهرة —مصر: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

140. طبقات الحفاظ، السيوطي جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، ط: الثانية، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية،1414هـ -1994م.

141. طبقات الشافعية الكبرى، السبكي أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، خمسة أجزاء، ط:الأولى، تح: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 1420هـ -1999م.

142. طبقات الشافعية الكبرى، السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، ط: الثاني، تح: محمود محمد الطناجي وعبد الفتاح محمد الحلو.

143. طبقات الشافعية،، ابن كثير إسماعيل بن عمر، جزآن، ط: الأولى، تح: عبد الحفيظ منصور، بيروت-لبنان: دار المدار الإسلامي، 2004م.

144. طبقات الشعراء، ابن سلام الجمحي أبو عبدالله محمد، ط:الأولى، تح: عمر فاروق الطباع، بيروت — لبنان: دار الأرقم بن الأرقم 1418 هـ - 1997م.

145. طبقات الفقهاء، الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، ط: الأولى، تح: علي محمد عمر،مصر: مكتبة الثقافة الدينية، 1418هـ -1997م.

146. الطبقات الكبرى، ابن سعد أبو عبد الله محمد بن سعد، ثمانية أجزاء، ط: الأولى، تح: محمد عبد القادر عطا، بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية، 1410هـ — 1990م.

147. طبقات المفسرين، الداوودي شمس الدين محمد بن علي بن أحمد، جزآن، ط: لا يوجد، راجع نسخها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، د.ت.

148. عارضه الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ابن العربي أبوبكر محمد بن عبدالله، ثمانية أجزاء، ط: لا يوجد، بيروت – لبنان: دار الفكر 1415هـ -1994م.

149. عصر الدول والإمارات في مصر، شوقي ضيف، ط: الثانية، القاهرة، دار المعارف، 1990م.

150. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ابن شاس أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم، ط: الأولى، تح: حميد بن محمد الأحمر، بيروت – لبنان، دار الغرب الإسلامي، 1423هـ – 2003م.

151. عملُ اليومِ والليلةِ، ابن السُّني أحمد بن محمد بن إسحاق، تح: كوثر البرني.، دار القِبْلة للثقافة الإسلامية جدة، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، "د.ت"،

152. عمل اليوم والليلة، النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، ط: الأولى، بيروت- لبنان: مؤسسة الكتب الثقافية، 1408هـ -1988م.

153. العين الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، ط: الأولى، تح: محمد تامر حجازي، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1425هـ – 2004م.

154. عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، ابن القصار أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، 3 أجزاء، ط: لا توجد، تح: عبد الحميد بن سعد ناصر، الرياض- السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1426هـ – 2006م.

155. الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، السخاوي شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد، ط: الأولى، تح: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، مصر مكتبة أولاد الشيخ، 2001م.

156. الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، القاضي عياض، ط: الأولى، تح: ماهر زهير جرار، بيروت- لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1402هـ — 1982م.

157. فتاوى ابن الصلاح، ابن الصلاح أبو عمر عثمان بن عبد الرحمن، ط: الأولى، تح: موفق عبد الله عبد القادر، بيروت — لبنان: مكتبة العلوم والحكم — عالم الكتب، 1407هـ.

158. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي بن محمد، خمسة عشر جزءاً، ط: الأولى، نسخة مصححة عن النسخة التي حققها: عبد العزيز بن عبدالله بن باز، بيروت-لبنان: دار الفكر 1420هـ -2000م،.

159. الفتح السماوي بتخريج أحاديث القاضي البيضاوي، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي، تح: أحمد مجتبى، الرياض- المملكة العربية السعودية: دار العاصمة، د.ت.

160. الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، السيوطي جلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر، 3 أجزاء، ط الأولى، تح: يوسف النبهاني، بيروت — لبنان: دار الفكر، 1423هـ — 2003م.

161. فتح المغيث، السخاوي شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ثلاثة أجزاء، تح: علي حسين علي، بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية ط: الأولى 1403هـ.

162. الفرج بعد الشدة، التنوخي المحسن بن علي بن محمد بن أبي الفهم، 5 أجزاء، تح: عبود الشالجي، بيروت - لبنان: دار صادر 1398هـ — 1978م.

163. الفردوس بمأثور الخطاب، إلكيا أبو شجاع شيرويه بن شهرزاد الديلمي الهمذاني، 5 أجزاء، ط: لا توجد تح: السعيد بسْيوني زغلول، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية 1406هـ.

164. فصول البدائع في أصول الشرائع، الفناري محمد بن حمزة، ط: الأولى، تح: محمد حسين محمد، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، 1427هـ – 2006م.

165. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الحجوي الفاسي محمد بن الحسن، ط: الأولى، اعتنى به : أيمن صالح شعبان، بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية: 1416 هـ – 1955م.

166. فوات الوفيات، الكتبي محمد بن شاكر، أربعة أجزاء، ط: لا توجد، تح: إحسان عباس، بيروت – لبنان: دار الثقافة، د.ت.

167. القاموس المحيط، الفيروزابادي محمد بن محمد بن يعقوب، أربعة أجزاء، بيروت: دار الجيل، د.ت.

168. قاموس المذاهب والأديان، حسين علي حمد، ط: الأولى، بيروت– لبنان: دار الجيل 1419 هـ 1998م.

169. القَبَس فِي شَرْحِ مُوطَّأ ابن أنس، ابن العربي أبوبكر محمد بن عبدالله، 4 أجزاء، ط: الأولى، تح: أيمن نصر الأزهري وعلاء الأزهري، بيروت: لبنان . دار الكتب العلمية، 1419هـ –1998م،

170. القوانين الفقهية، ابن جزي أبو القاسم محمد بن أحمد، ط: الأولى، تح: محمد أمين الضناوِي، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، 1418هـ 1998م.

171. القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع، السخاوي شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، ط: الأولى، دار الريان للتراث.

172. القول في علم النجوم، البغدادي أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، ط:الأولى، تح: يوسف بن محمد السعيد،الرياض – السعودية، 1420هـ – 1999م.

173. الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبدالبر أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد، جزآن، تح: محمد ولد ماديك، ط: الثانية، مكتبة الرياض المدينة المنورة، 1400هـ-1980م.

174. الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبدالبر أبو عمر يوسف بن عبدالله، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.

175. الكامل في التاريخ، ابن الأثير أبو الحسن علي بن أبي الكرم، ط: الأولى، تح: عمر عبد السلام تدمري (بيروت – لبنان: دار الكتاب العربي، 1417هـ - 1997م).

176. الكامل في ضعفاء الرِّجال، ابن عدي أبو أحمد عبدالله الجرجاني، تسعة أجزاء، تح: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية 1418هـ .1997م.

177. كتاب البلدان، ابن الفقيه أبوعبد الله أحمد بن محمد إسحاق الهمداني، ط: الأولى، تح: يوسف الهادي، بيروت، عالم الكتاب، 1416هـ - 1996م.

178. كتاب الثقات، ابن حبان محمد، عشرة أجزاء، ط: الأولى، الهند، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1399 هـ 1979م.

179. كتاب الحماسة البصرية، البصري صدر الدين علي بن الحسن، أربعة أجزاء، ط: الأولى، تح: عادل سليمان جمال، القاهرة – مصر: مكتبة الخانجي. 1420هـ - 1999م.

180. كتاب المَوْضُوعات، ابن الجَوْزِي، أبو الفرج عبدالرحمن، جُزآن، ط: الأولى، اعتنى به: توفيق حمدان.، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1995م.

181. كتاب الوفيات، ابن قنفد أبو العباس أحمد بن الحسن بن علي الخطيب، ط:4، تح: عادل نويهض، بيروت–لبنان: دار الأفاق الجديدة 1403هـ –1983م.

182. الكتاب، سيبويه، ط: الثالثة، تح: عبد السلام هارون، القاهرة – مكتبة الخانجي، 1408هـ – 1988م.

183. كشاف اصطلاحات الفنون، التهنوي محمد علي بن علي بن محمد الحنفي، أربعة أجزاء، ط: الأولى، وضع حواشيه: أحمد حسن بسج، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1418 هـ – 1998م.

184. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الزمخشري أبو القاسم محمود بن عمر، أربعة أجزاء، ط: لا يوجد،مصر: مصطفى البابي الحلبي، د.ت.

185. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، عدد الأجزاء: 6، بيروت. لبنان: دار الفكر، 1990م.

186. كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، التنبكتي أحمد بابا، جزآن، ط: الأولى، تح: على عمر،القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية :2004م.

187. الكليات الفقهية، المِقَّري، تح: محمد بن الهادي أبو الأجفان، الدار العربية للكتاب: 1997م.

188. كنز العُمَّال في سنن الأقوال والأفعال، المتقي الهندي علاء الدِّين علي المتقي بن حسام الدِّين، ستة عشر جزءاً، ط: الأولى، تح: محمود الدمياطي، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ–1998م،

189. لُباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، ابن راشد القفصي أبوعبد الله محمد بن عبد الله، ط: الأولى، د.ك 1424هـ – 2003م.

190. اللباب في علل البناء والإعراب، البغدادي أبو البقاء عبدالله بن الحسين العكبري، جزآن، ط:الأولى، تح: عبدالإله النبهان.، دار الفكر- دمشق، 1416هـ - 1995م.

191. لسان العرب، ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي المصري، أربعة عشر جزءاً، ط: الثانية، بيروت–لبنان: دار صادر 1412هـ –1992م.

192. لوامع الأسرار شرح مطالع الأنوار في المنطق، الرازي، قطب الدين محمد بن محمد، منشورات كتب النجفي – قم – إيران د.ت.

193. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، ط: الأولى، تصحيح وتحـ: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا: دار الرضوان، 1436هـ - 2015م.

194. المجتبى من السنن، النسائي أبو عبد الرحمن شعيب، ط: الثانية، تح: عبد الفتاح أبو غدة، حلب – سوريا: مكتبة المطبوعات الإسلامية.

195. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي أبوبكر علي، عشرة أجزاء، ط: لا يوجد، بيروت – لبنان : مؤسسة المعارف، 1406 هـ 1986م.

196. المجموع شرح المهذب للشيرازي، النووي أبو زكريا يحيى بن شرف، اثنان وعشرون جزءاً، ط:لا يوجد، تح: محمد نجيب المطيعي، جدة المملكة العربية السعودية: مكتبة الإرشاد، د.ت.

197. المجموع شرح المهذب للشيرازي، النووي أبو زكرياء يحيى بن شرف، 23 جزءاً، تح: محمد المطيعي، جدَة: السعودية - مكتبة الإرشاد، "د. ت"،

198. المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، عشرون جزءاً، ط: الأولى، تح: عبد الحميد هنداوي، بيروت، دار الكتب العلمية 1421هـ –2000م.

199. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة الحنفي محمود بن أحمد بن عبدالعزيز، عدد الأجزاء: 9، ط: الأولى، بيروت . لبنان، دار الكتب العلمية، 1424هـ . 2004م.

200. المختصر الفقهي، ابن عرفة محمد بن محمد الورغمِي، ط:الأولى، تح: سعيد سالم فاندي وحسن مسعود الطوير.، بيروت: المدار الإسلامي، 2003م.

201. مختصر المعاني، التفتازاني سعد الدين مسعود، ط: الأولى، دار الفكر، 1411هـ.

202. مختصر خليل، أبو الضياء خليل بن اسحاق، ط : الثانية، تعليق الطاهر أحمد الزاوي، بيروت، دار المدار الإسلامي، 1424هـ –2004م.

203. المدارس النحوية، شوقي ضيف، ط: السابعة، القاهرة–مصر: دار المعارف، 1992م.

204. مدارك التنزيل وحقائق التأويل،النسفي عبدالله بن أحمد بن محمود، تفسير النسفي جزآن، ط: الأولى تح: زكريا عميرات، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1415هـ – 1995م.

205. المدونة الكبرى، الإمام مالك، خمسة أجزاء، بيروت: لبنان . دار الكتب العلمية، د. ت،

206. المسالك في شرح موطأ مالك، ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله، 8 أجزاء، ط: الأولى، تعليق: محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، بيروت – لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1428هـ – 2007م.

207. المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة، ابن فرحون برهان الدين إبراهيم بن علي، ط:الأولى، اعتنى به: جلال الدين علي القذافي الجهاني، بيروت – لبنان، دار ابن حزم، 1424هـ – 2003م.

208. المسك والريحان فيما احتواه عن بعض أعلام فزان، أحمد الدرير بن محمد، تح: عثمان أبوبكر الحضيري 1996م.

209. مسند أبي يعلى الموصلي، أبو يعلى أحمد بن علي، سبعة أجزاء، تح : مصطفى عبدالقادر عطا، بيروت: لبنان دار الكتب العلمية 1418هـ 1998م.

210. مُسْند الحميدي، الحُمَيْدي أبوبكر عبدالله بن الزبير، جُزْآن، ط:الأولى، تح: حسن سليم الدّاراني، دمشق . سوريا، دار السقا، 1996م.

211. المسْند، أحمد بن حنبل، ط: الأولى، تح: شعيب الأرناؤوط، وآخرون.، بيروت – لبنان مؤسسة الرسالة 1421هـ – 2001م.

212. المسند، أحمد بن حنبل، عشرة أجزاء. ط: الأولى، تحقيق السيد أبو المعاطي النوري، وآخرين، بيروت، عالم الكتب، 1419 هـ . 1998م.

213. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض بن موسى اليحصبي، جزآن، ط: الأولى، المكتبة التوفيقية "د.ت".

214. المصنف، عبد الرزاق الصنعاني أبوبكر بن همام بن نافع الصنعاني، أثنا عشر جزءاً، ط: الأولى، تح: أيمن نصر الدين الأزهري، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1421هـ – 2000م.

215. مطالع الأنوار على صحاح الآثار، أبو إسحاق ابن قرقول إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني، 6 أجزاء، ط الأولى، تح: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، قطر – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1433هـ – 2012م.

216. المطول شرح تلخيص مفتاح العلوم، التفتازاني سعد الدين مسعود بن عمر، ط: الأولى، تح: عبد الحميد هنداوي، بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية 1422هـ –2001م.

217. المطول في شرح تلخيص المفتاح، التفتازاني، سعد الدين مسعود التفتازاني الهروي، بهامشه حاشية سيد شريف، القاهرة، المكتبة الأزهرية للتراث،د.ت

218. معالم السنن شرح سنن أبي داود، الخطابي أبو سليمان احمد بن محمد، أربعة أجزاء، اعتنى به: عبد السلام عبد الشافي، بيروت –لبنان: دار الكتب العلمية، 1416هـ - 1996م.

219. معاني القرآن، الأخفش سعيد بن مسعدة البلخي، جزآن، ط: الأولى، تح: عبد الأمير محمد أمين الورد، بيروت–لبنان: عالم الكتاب، 1405هـ –1985م.

220. معاني القرآن، الفراء أبو زكريا يحيى بن زياد، ثلاثة أجزاء، ط: لا يوجد، تح: أحمد يوسف نجاتي، محمد على النجار، دار السرور، د.ت.

221. معاني القرآن، النحاس أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل، ستة أجزاء، ط: الأولى، تح: محمد علي الصابوني، السعودية – جامعة أم القرى: 1409هـ.

222. معجم الأدباء، الحموي أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله، خمسة أجزاء، ط: الأولى، بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية 1411هـ –1991م،.

223. المعجم الأوسط، الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد، سبعة أجزاء، ط: الأولى، تح: محمد حسن الشافعي، عمان – الأردن، دار الفكر، 1420هـ – 1999م.

224. معجم البلدان، ياقوت الحموي أبو عبدالله ياقوت بن عبد الله الحموي، خمسة أجزاء، بيروت، لبنان: دار صادر:،د.ت.

225. معجم الصوفية، ممدوح الروبي، ط: الأولى، القاهرة: دار الجيل، 1425هـ - 2004م.

226. معجم القرات القرآنية، أحمد مختار عمر وعبد العالي سالم مكرم، ستة أجزاء، ط: الثالثة، القاهرة – مصر: عالم الكتب، 1997م.

227. المعجم الكبير، الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد، خمسة وعشرين جزءاً، ط: الأولى، تح: حمدي عبد المجيد السلفي، العراق: مطبعة الوطن العربي، 1400هـ – 1980م.

228. معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، عادل نويهض، جزآن، ط: الثالثة، مؤسسة نويهض، بيروت – لبنان، 1409هـ –1988م.

229. المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، جزآن، ط: الثانية،، القاهرة–مصر: د. ك، 1392هـ–1972م.

230. معجم تهذيب اللغة، الأزهري أبو منصور محمد بن أحمد، أربعة أجزاء، ط: الأولى، تح: رياض زكي قاسم، بيروت– لبنان: دار المعرفة، 1422هـ –2001م.

231. معجم كتاب العيْن، الفراهيدي أبوعبدالرحمن الخليل بن أحمد، 8 أجزاء، تح: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، العراق: دائرة الشؤون الثقافية والنشر، 1984.

232. معجم مصطلحات أصول الفقه، قطب مصطفى سانور، ط: الثالثة، دمشق– سوريا: دار الفكر، 1427هـ – 2006م.

233. معرفة الصحابة، أبو نعيم الأصبهاني أحمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن إسحاق بن مهران، خمسة أجزاء. ط: الأولى، تح: محمد حسن إسماعيل ومسعد بن عبد الحميد السعدني.، بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ – 2002م.

234. المِعونة على مذهب قاضي المدينة، القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر المالكي، جزءان، ط: الأولى، تح: محمد حسن إسماعيل، بيروت: لبنان . دار الكتب العلمية، 1418هـ–1998م.

235. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الشربيني محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، ستة أجزاء، ط:الأولى، قدم له محمد بكر إسماعيل، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.

236. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المِنهاج، الخطيب الشربيني محمد بن محمد، 6أجزاء تحـ: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ – 2000م.

237. المغني في حمل الأسفار في تخريج ما في الأحياء من الأخبار، بهامش إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي، العراقي أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين،. خمسة أجزاء، ط: لا يوجد، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1421هـ –2001م.

238. المفَصَّل في صنعة الإعراب، الزمخشري أبوالقاسم محمود بن عمرو بن أحمد، ط: الأولى، تحـ: علي بو مِلحم، بيروت ـ لبان، مكتبة الهلال، 1993م.

239. المقدِّمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشْكَلات، ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، جُزآن، ط: الأولى، اعتنى به: زكرياء عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية 1423هـ – 2002م.

240. المقدِّمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشْكَلات، ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، ط: الأولى، تحـ: محمد حجي، بيروت – لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ – 1988م.

241. مقدمة ابن خلدون، ابن خلدون، بيروت: لبنان: دار مكتبة الهلال،2000م.

242. الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم، ثلاثة أجزاء، ط:الأولى، تعليق: أحمد فهمي محمد، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية. د.ت.

243. مناقب الشافعي، لسجستاني محمد بن الحسين، ا تح: جمال عزون، الدار الأثرية، 1430هـ ـ 2009م.

244. الـمُنتَقَى شرح مُوطأ مالك، أبو الوليد الباجي سليمان بن خَلف 9 أجزاء، ط: الأولى، تحـ: محمد عبدالقادر عطا.، بيروت:لبنان . دار الكتب العلمية، 1420هـ -1999م.

245. المنجد في العربية المعاصرة، ط: الأولى، بيروت - لبنان دار الشرق العربي، 2000م،

246. منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبدالله المالكي محمد بن أحمد بن محمد عليش، 9 أجزاء،د.ط، بيروت — دار الفكر 1409هـ 1989م.

247. منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبدالله المالكي محمد بن أحمد بن محمد عليش، 9 أجزاء، د.ط، بيروت —دار الفكر 1409هـ 1989م.

248. المهذَّب في فقه الشافعية، الشيرازي، ستة أجزاء، ط: الثانية، تحـ: محمد الزحيلي، دمشق-سوريا: دار القلم، 1422هـ - 2001م.

249. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن. الرعيني، ثمانية أجزاء، ط: الأولى، اعتنى به زكريا عميرات، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، 1416هـ — 1995م.

250. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب أبوعبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن، 8 أجزاء، ط: الأولى، تحـ: زكريا عميرات، بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية، 1998م.

251. المواهب اللُّدنية بالمنح المحمدية، القسطلاني أبو العباس محمد بن أحمد، 3 أجزاء، ط: لا يوجد، المكتبة التوقيفية، القاهرة، "د. ت".

252. المؤتلف والمختلف، الدارقطني علي بن عمر، خمسة أجزاء، ط: الأولى، تح: موفق بن عبدالله بن عبد القادر، بيروت لبنان: دار الغرب الإسلامي 1406هـ - 1986م.

253. الموسوعة الجغرافية للوطن العربي، كمال موريس شربل، ط: الأولى، بيروت، دار الجيل، 1418هـ — 1998م.

254. موسوعة ألف مدينة إسلامية، العفيفي عبد الحكيم، ط: الأولى، مصر: مكتبة الدار العربية للكتاب، 1421 هـ - 2000م.

255. موسوعة الكسنزان فيما اصطلح عليه أهل التصوف والعرفان، الكسنزان محمد بن بد الكريم الحسيني، 24 مجلداً، ط: لا توجد،دمشق- سوريا، 1426هـ — 2005م.

256. الموطأ، الإمام مالك، 8 أجزاء، ط: الأولى، تح: محمد مصطفى الأعظمي، أبو ظبي — الإمارات: 1425هـ — 200م.

257. الميداني أبو الفضل أحمد بن محمد، جُزآن، ط: لا يوجد، بيروت مجمع الأمثال، لبنان: دار مكتبة الحياة، 1415هـ- 1995م.

258. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، سبعة أجزاء، ط: لا يوجد، د. ك: دار الفكر العربي د. ت.

259. الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ابن العربي أبوبكر محمد بن عبدالله، وضع حواشيه: زكريا عميرات،، بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية، 1422-2001م.

260. النجم الوهاج في شرح المنهاج، أبو الفرج كمال الدين إلياس بن عبدالله الدُّمَيْرِي، تح: عادل نويهض، ط: الثالثة، بيروت - دار الآفاق، 1402هـ - 1982م .

261. النجم الوهاج في شرح المنهاج، الدميري، أبو البقاء محمد بن موسى، ط: الأولى، تح: لجنة علمية، جدة: 1425هـ -2004م.

262. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ابن تغري بردي يوسف الأتابكي، ستة عشر جزءاً، ط: الأولى، تعليق: محمد حسين شمس الدين، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، 1413هـ -1922م.

263. نشأة النحو وتاريخ أشهر النحاة، الطنطاوي الشيخ محمد، ط: الأولى، تعليق: سعد محمد اللحام، بيروت-لبنان، 1417هـ -1997م.

264. نَصْبُ الرايةِ لأحاديث الهداية، الزَّيْلعي أبو عبدالله محمد بن يوسف، 4 أجزاءٍ، ط: الأولى، تصحيح: محمد عوامة، بيروت - لبنان: مؤسسة الريَّان. المملكة العربية السعودية: دار القِبْلة للثقافة الإسلامية، 1418هـ - 1997م.

265. نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس، ط: الأولى، تح: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مصر – مكتبة نزار مصطفى الباز، 1416هـ – 1995م،

266. نفح الطِّيب من غُصن الأندلس الرطيب، التلمساني أحمد بن محمد المقري، 9 أجزاء، ط: الأولى، تحـ: يوسف الشيخ محمد الرفاعي، بيروت: دار الفكر- 1419هـ-1998م.

267. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، التلمساني أحمد بن محمد المقري، تسعة أجزاء، ط: الأولى، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت: لبنان: دار الفكر، 1419هـ - 1998م.

268. نكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد مما اختصره من تقييده الكبير عن شيخه ابن عرفة، وزاد عليه وبذيله تكملة النكت لابن غازي العثماني المكناسي، البسيلي أبو العباس البسيلي التونسي، 3 أجزاء، ط: الأولى، تح: محمد الطبراني، الدار البيضاء – المملكة المغربية: 1429هـ – 2008م،

269. نكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد، أبو العباس البسيلي، 3 أجزاء، ط: الأولى، تحـ: محمد الصبراني، الدار البيضاء ـ المملكة المغربية : مطبعة النجاح الجديدة، 1429هـ ـ 2008م.

270. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبدالرحمن بن أبي زيد القيرواني،، 14 جزءاً، ط:الأولى، تحـ: عبدالفتاح محمد الحلو، بيروت: لبنان ـ دار الغَرْب الإسلامي، 1999م.

271. نواهد الأبكار وشواهد الأفكار، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى – كلية الدعوة وأصول الدين، رسالة دكتوراه.

272. النور السافر عن أخبار القرن العاشر، العيدروسي محيي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله، ط: الأولى، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية 1405هـ.

273. نيل الابتهاج بتطريز الدبياج، التنبكتي أحمد بابا، جزآن، ط:1 تحـ: عبدالحميد الهرامة، طرابلس، كلية الدعوة الإسلامية 1989م.

274. الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه، وجملة من فنونه وعلومه، أبو محمد مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني، ط: الأولى، تح: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة بإشراف الشاهد البوشيخي، الشارقة – الإمارات العربية المتحدة، جامعة الشارقة، 1429هـ – 2008م.

275. الهداية والرشاد في معرفة أهل الثقة والسّداد، الكلاباذي أحمد بن محمد بن الحسين، جزآن في مجلد واحد، ط:الأولى، تح: عبد الله الليثي، بيروت – لبنان: دار المعرفة، 1407هـ – 1994م.

276. الوسيط في المذهب، الغزالي محمد بن محمد بن محمد، سبعة أجزاء، ط: الأولى، تح: أحمد محمود إبراهيم،، القاهرة- مصر: دار السلام، 1417هـ - 1997م.

277. وصف إفريقيا، ليون الإفريقي الحسن بن محمد الوزان الإفريقي، ط: الثانية، ترجمه عن الفرنسية: محمد حجي، محمد الأخضر، بيروت-لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1983م.

278. وفاء الوفاءِ بأخبار دار المصطفى، السمهودي علي بن عبدالله بن أحمد الحُسيْني الشافعي، أربعة أجزاء، ط:الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

المقدمة 1

أولاً: الجانب الدراسي

الفصل الأول

التعريف بالشيخ خليل ومختصره

المبحث الأول: في التعريف بالشيخ خليل

المطلب الأول: اسمه ونسبه ونشأته العلمية 6

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه 7

المطلب الثالث: آثاره العلمية ووفاته 8

المبحث الثاني: في مختصره

المطلب الأول: التعريف بالمختصر 10

المطلب الثاني: نسبته لمؤلفه 12

المطلب الثالث: شروحه 12

الفصل الثاني

التعريف بالشيخ سالم السنهوري وشرحه على المختصر ومنهجي في التحقيق ووصف النسخ

المبحث الأول: في التعريف بالشيخ سالم السنهوري

المطلب الأول: نسبه ومولده 15

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه ومكانته العلمية 15

الموضوع **الصفحة**

المطلب الثالث: الحياة في عصره 17

المطلب الرابع: آثاره العلمية ووفاته 20

المبحث الثاني في التعريف بالكتاب

المطلب الأول: نسبة الكتاب إلى مؤلفه وعنوانه 22

المطلب الثاني: سبب تأليفه 23

المطلب الثالث: منهجه وأسلوبه 24

المطلب الرابع: مصادره 25

المبحث الثالث: منهجي في التحقيق 27

المبحث الرابع: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق ونماذج منها 29

ثانياً: الجانب التحقيقي

مقدمة الكتاب 39

فصل في الطهارة 247

فصل في أحكام المياه 254

الكلام على الماء المطلق 256

الكلام على ماء زمزم 261

بعض الآبار لا يجوز الوضوء منها 269

المياه العذبة بمختلف مصادرها 272

حكم استعمال سؤر البهائم والحائض وفضلة طهارتهما 275

الماء المختلط بطهارة او بنجس وما نتج عن الاختلاط 278

الكلام عن الماء المتغير بمجاوره أو بآلة أو مقبرة 281

الموضوع **الصفحة**

حكم الماء المتغير احد اوصافه 293
الماء المستعمل في طهارة سابقة وما يتعلق به 312
فائدة في تعريف مصطلح المشهور عند المالكية 319
ماء غسل الذمية 323
بعض المياه التي يكره استعمالها 323
حكم دخول الحمام العام 349
فصل في الطاهرات 367
الكلام على الجمادات والمسكرات 376
الطاهر من الحي 383
الأعيان النجسة 408
فصل إزالة النجاسة 497
فصل في فرائض الوضوء 556
الأحكام التي تعتري الوضوء 559
فرائض الوضوء 568
فضائل الوضوء 640
فصل قضاء الحاجة 655
فصل نواقض الوضوء 680
ما لا ينتقض به الوضوء 703
فصل في أحكام الغسل 711
واجبات الغسل 727

الموضوع **الصفحة**

سنن الغسل ومندوباته 732
ما يمنع منه الجنب 735
فصل في المسح على الخفين 739
فصل في التيمم 757
سنن التيمم 794
فصل المسح على الجبيرة 806
فصل في الحيض والنفاس 813

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية 839
فهرس الأحاديث والآثار 846
فهرس الأبيات الشعرية 855
فهرس الأماكن والبلدان 857
فهرس الأعلام 858
فهرس المصادر والمراجع 867
فهرس الموضوعات 900